

٢٦٤

الجزء الاول

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب


تممه الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

رهباشه مع الترح نفاؤس وطاقف منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع في مطبعة

مطبعة البستاني في بيروت في سنة ١٣٤٥

ربيع الأول سنة ١٣٤٥ - ٥



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
قال سيدنا مولانا

(قوله لا تليس من الأوزان
للسكورة في قول ابن
مالك الخ) أي وقول ابن
مالك حصرون الأضال
فكان الأوضح الأضغر
أن يقول ليس من أوزان
الفعل اه تقرير

الجليل اصطفى لبنيه خلاصة العالمين وهدى من أحبه للتفقه في الدين حثا أنلاك به منهاج
العرفين وتفتح به دخول رياض الشاكرين وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
المؤمنين وشهد أن سيدنا محمدا ﷺ بهجة الموحدين وفضلى ونسمل على الحاوى بليغ
فضائل المرسلين من نبه العقول لتحرير تفتيح أحكام الدين البحر المحيط القدوة العظمى في العالمين
وعلى آله وصحبه هداة الآمة والتابعين (و بعد) فيقول المبدد التقيرال مولاه الرجى عفو
ما تفرقه وجناه سليمان بن عمر بن محمد البجيرى الشافعى عفا الله عنه وعن أحبائه قسائلى
بعض أصدقاتى الفضلاء أن أجمع ما كتبه على نسختى شرح المنهج وحاشيتى الشربلى على ما
تحررت من حواشيه فى الطروس وقررت شيوخى فى الدروس فأجيبته لذلك وإن كنت لست
أعلم تلك المسالك وسميته (التجريد لنفع العبد) وأسأل الله النفع به كما نفع بأصله أنه جدي محمد
ومنى أطلقت شيخنا فلما راد به سيدى محمد الشماوى غفر الله لناوله جميع المساوى آمين **(قوله)**
قال سيدنا الخ) هذه الخطبة بل وسائر خطب كتبه وضعها ولده الشيخ محب الدين فى حياة والده
وكان مشاركا لوالده فى أخذ العلم على مشايخه مات فى حياة والده غريفا فى بحر النيل وكان موته سببا
لعسى والده وله ولد أصغر منه يسمى جمال الدين وهو الذى أعقب هؤلاء العلماء النجباء اه
الطيفعى وأصل قال قول بالفتح لا بالكسر والالكان مضارعه يقال كىخاف مضارع خاف لانه
حيث يكون من باب فهم يفهم ويكون أصل مضارعه يقول بفتح الواو نقلت حركة الواو لقبهاهم
قلت أفعالها بحركتها بحسب الأصل وانتاح ما قبلها الآن ولا بالضم والالكان لازمالان فعل المضموم
العين لا يكون الا كذلك ولا يسكون لانه ليس من الأوزان المذكورة فى قول ابن مالك
وانفتح وضم واكسر التانى من • فله ثلاثى ورد نحو ضمن

ولقد العلة الموجبة لقب الواو ألفا وقد اشتملت خطبة ابن المؤلف على إحدى عشرة صيغة اثنتان
على الهم ونخسة على الهاء وأربعة على الون وإعزأ فى النسخ ثلاث بسملات الأولى لابن المؤلف
والثانية لالشراح والثالثة للثمن ولم يأت ابن المؤلف بالجملة اكشف رواية كل كلام لا يبدأ فيه
بذكر الله وقوله سيدنا ومولانا أقول فى حفظى قديما أنه لا يقال سيدنا ومولانا وإنما يقال مولانا

وسيدنا كما في قول الخنساء في أخيها صخر * وإن صخر المولانا وسيدنا * وكان وجهه ذلك والله أعلم أن المولى يطلق على السيد وعلى العبد ولوأخر عن السيد لم يكن له فائدة وتقرّب من ذلك ما سبق لنا تقريره وهو أنه يتعين طريق الترفي فيها إذا كان الأبلغ أخص عمادونه ومشتعل عليه كما في قوله عالم تحريز غزيمي في بعض رسائله اه ع ش وأجاب شيخنا عبدربه بأنه اختار ذلك لأنه يشتر بالرفعة من أوّل الأمر وأجاب بعضهم بأن المراد بالسيد هنا هو الذي يفرع اليه في المهمات والمراد بالولى النابى والنصرة تكون بعد الفرع لأن الشيخ يفرع له في تحقيق العلوم وينصرنا بذلك على من يجادلنا ويطلق السيد في اللغة على من ساد في قومه أى شرف عليهم من السود وهو الشرف وعلى من تفرع الناس اليه في الشدائد وعلى من كثر سواده أى جيشه وعلى الخليم الذى لا يستره الغضب وعلى المالك ولا مانع من أن تكون هذه الأوصاف مجتمعة في الشيخ اه شيخنا حفي **قوله** قاضي القضاء أى لأنه كان قاضيا بمصر وجمع قضاتها تحت أمره آيل أنه تولى القضاء عشرين وعى عشرين ليكون عمى كل سنة كفارة لثلاثمائة سنة القضاء وكون عمه كفارة لا يناسب مقامه لأنه كان عادلا في حكمه فالحق أن عمه بسبب بكائه على ولده كما تقدم وقيل انه تولى القضاء عشرين سنة وهى كذلك وفي نسخة قاضي قضاء الأنام وهى مناسبة لما بعدها **قوله** شيخ اتما صدر شافع أو وصفه سماه والقياس شافع كضرب فهو ضارب قال ابن مالك

كفاعل صمغ فاعل اذا * من ذى ثلاثة يكون كغذا

وذكر في القاموس في جمعه أحد عشر جماعة خمسة مبدؤة بالشين مبدؤة بضم الشين وكسرها وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان بكفها ونخسة مبدؤة بالميم مشايخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع فتح الياء وفيها ومشيخوا مع واو بعد الياء وحذفها وواحدة مبدؤة بالهمزة وهى أشياخ والجم الذى هو مشايخ والياء ولا يجوز همزة لان الياء أصلية في المفرد وهى اذا كانت كذلك لا قلب همزة في الجمع كما يشاهد من قبيل محترز قوله في الخلاصة

ولد زيد ثانيا في الواحد * همز ابرى في مثل كالفلاذ

وتفسيره شيخ بضم الشين وكسرها وقيل شويخ بقلة قيل لقبه بشيخ الاسلام الخضر حين خرج من بلده حافيا الى الجامع الأزهر ودخل وراه فيه وقيل الملقب بذلك القطب لما أراد ان يجاورون ضربه أى القطب لظنهم أنه لصل وكان معهم الشيخ فالتفت اليه وقاله وأنت مثلهم بأشيخ الاسلام **قوله** ملك العلماء أى المتصرف فيهم بالأمر والنهى كملكك فى الكلام على التشبيه أو الاستعارة على الخلاف في نحو زيد أسد ع ش وعبارته على مر الملك من الملك بالضم وهو التصرف بالأمر والنهى والمالك من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة اه والعلماء جمع علم ككرما جمع كرم **قوله** الاعلام أى كالاتعام التى يمتدى بها أو كالاتعام جمع علم بمعنى الجبل والمراد الذين هم كالجبال في الثبات وعدم التزلزل وفي المختار العلم بفتح العين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية ع ش **قوله** سيويوه زمانه أى كسيويوه في زمانه في الاشتهار بالفضل فلاضافة على معنى في وهو تشبيه بليغ أو استعارة لان العلم اذا اشتهر بوصف تجرى فيه الاستعارة حكاهم سبحانه فان قيل سيويوه يشتر بالتحوير وهذا بالفتح فالأولى أن يقول رافى زمانه أوجب بلنا اشتهاره بالفقه أمر محقق بخلاف اشتهاره بالنحو فبه عليه بقوله سيويوه زمانه **قوله** فريد عصره أى المفرد في عصره أى لم يشاركه أحد في مرتبته والعصر والاروان مترادفان وقيل العصر من حين الاشتهار والاروان من حين الولادة وكذا الدهر والعصر من اللعين مع كون الصاد ويضم العين والصاد فنيه أربع لغات **قوله** حجة المناظرين) يعنى أن كلامه حجة للمناظرين

قاضي القضاء شيخ مشايخ
الاسلام ملك العلماء
الاعلام سيويوه زمانه فريد
عصره ووحيد دهره
حجة المناظرين

قوله وهى كذلك

وامتسنة نيف وعشرين

وتسماة في ذى الحجة اه

قوله أو وصفه سماه

عبارة الشورى أوصفة

مخففة كيد انتهت

قوله وعبارته على مر

الملك الخ لكن المحشى

تقدم التكلم على الملك

خلاف ما صنع ع ش اه

في العاين زين الله والبرين
أبو يحيى ذكر بالانصاري
تقدمه الله رحمة وأسكنه
فسيح جننته ونفعا
والسليمن يركنه
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على فضله
والصلاة والسلام

كلاذلة التي تبتت بها الاحكام لعلمهم بأن مايقوله هو المنقول عرش والمتناظرين من المناظرة وهي
لغة مقابلة الجنب الحجة فان كانت لاحقاق الحق فحمودة ولاذمنة منى عنها واصطلاحا لفظ
بالجمرة من الجانبين في النسبة بين شيئين اظهار الصواب اه ح (قوله لسان المتكلمين)
أي الذي هو لم كالاسان التي ينظرون به مبالغة في أنهم لا يستطيعون التكلم بدون النظر في كلامه
والاخضت عرش والمراد بالتكلم الحاصل منه الكلام فيمثل علماء التوحيد وغيرهم فهو أعم
من المناظرين شيخنا ح (قوله هي السنة) أي مظهر خبها في الكلام اما استعارة
تصريحية بتشبيه الاظهار بالاحياء واستدراكه له ثم اشتمق منه هي أو بالكتابة بتشبيه السنة باليت
بجمع عدم الاتضاع واثبات ما يناسبه وهو هي أي الاحياء الذي في ضمنه تحييل تدبر (قوله
زين الدين) أي مزين الدين وفي المختار لزينة ما يزين به والزين ضد الشين وقدم القلب على الاسم
لاشتهاره مثل انما المسيح عيسى ابن مريم أبو يحيى عادة المؤمنين (قوله الانصاري) فان قلت
الانصار جمع قلة وهم أولف أجياب بأن القلة والسكرتة انما اعتباران في نكرات الجوع أمافي المعارف
بلا فرق أو أنه استعمل جمع القلة في الكثرة وكان القياس أن يقول التصديري والانساري لانه اذا
أر بما النسبة الى الجمع ردالي مفردة والانصار جمع ضمير انصار أجياب أن يحمل ذلك اذ لم يصرا لجمع
كالمع والانساب ان لفظه والانصار صار كالمع على الأوس والخزرج وقد كان خزرجيا قال ابن مالك
والواحد اذ نكاسبا للجمع م ما لم يشابه واحدا بالوضع
وبلده اسمها سنيكة بالشرقية وانما لم ينسب الشيخ اليها لما قيل انه كان رجلا لله يكره النسبة اليها عرش
(قوله تقدمه الله رحمة) أي جعل الرحمة كالمفعل للسيف والمضود بالذلة في عموم الرحمة فلا يراد أن
المعدن أو الجراب لا يسمي في كلامه استعارة تصريحية تسمية حيث شبه التعميم بالتعميد واستعاره
له واذا في منه تقدمه بمعنى ح (قوله فسيح جننته) أي واسع جننته فهو من إضافة الضمة أو صوف الواصفة
كاشنة لان الجنة لا تكون الا واسعة (قوله يركنه) أي بهلومه بمعرفه في المختار والبركة الخفاء وازيادة
والبرك الدعاء بالبركة عرش (قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على فضله) أي اشترط الشرح هذا
هدم لقول القول لجملة الشرح في محل نصب بتال اه (قائده) قال بعضهم يجب أي من جهة الصناعة
على كل شارع في تصنيف أربعة أمور باليسلة والجملة والصلاة على النبي ^{صلى الله عليه وسلم} والتشهير ويسون له لأنه
أمر رسمية نفسه وتسمية كتابه والاثنيان بما يدل على المقصود وهو المعروف بعبادة الاستهلال اه
عبد البعل التحرير (قوله على فضله) هو خير بعد خبره فوظف مستقروا يصبح أن يكون طرفا
لقولنا فلما الحمد والتقدير الحمد على اننا لله الله لأنه لا فائدة في الاخبار الا أن يلاحظ المنافع فقط
شورين ما خسا وكونه طرفا مستقرا أولى لانه يكون قد جدى التات أو لأعلى الفعل ثانيا بخلافه
على الثاني فليس في الكلام الا جرد واحد وعلى معنى اللام واستنارها على اللام إشارة الى أن الحمد
مستعمل على المحمود عليه مستكن منه وعدل المنصف عن عبارة شرح الاصل من قوله على انضمامه الى
قوله على فضله إشارة للرد على القائمين بوجود ذلك عليه عرش وأضافة الافضل انما تستعمل
في الشيء التيسر في حد ذاته مع قطع النظر عن الفاعل ومنه قول سهل بن قصة عرش بليس هذانم
انظر في بخلاف مادة الانعام كما به عليه بعض المحققين شورى (قوله والصلاة) اسم مصدر اذ
مصدره صلى التصلة لكنه لم يسمع وأما مصدره فالتسليم كما في الآية وانما بدأت به نظرا للنسبة بين
لفظ الصلاة والسلاطى كونهما من أسماء المصادر شورى وقوله لكنه لم يسمع لعل المراد لم يسمع بمعنى
الصلاة أي الدعاء بخير لاني أتى أسمع في العذاب قال تعالى وأصلية يحيم ولم يعبر بالمصدر في جانب
للكثرة تدبر فانه شورى يقلعن معنى الأتم اه

(قوله اظهار الصواب)
قاه على أحسن القوي
اه (قوله فهو أعم من
المناظرين) ظاهره أن
العموم انما جاء من جهة
شموله لم التوحيد ومن
أين تخصص المناظر بدير
التوحيد فضل وجه
العموم أن المتكلم
لا يشترط فيه من النظر
لاظهار الصواب ولا مقابلة
حجة بحجة كما اشترط ذلك
في المناظرير اه
(قوله وعلى معنى اللام)
لكن اذا جعلت أل في
المد استقرائية لم يصح
التركيب اذ يصير المعنى
كل فرد فرد من أفراد
المد مختص بالمشيلا
لاجل فضله أو كل جرد
لاجل الفضل وهذا غير
مصحح لأنه لا تتصرفة
ملاوكة الحمد في الفضائل بل
تكون في نحو الفات
والصفات وهذا ان أثبت
الجملة على التصريية فان
جعلها التاني في الالاشكال
للكثرة تدبر فانه شورى يقلعن معنى الأتم اه

الصلاة لما فيه من التناؤم لأنه يطلق على دخول النار قال تعالى ثم اجتمع صلوه (قوله على سيدنا)
 متعلق بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه ولا يجوز أن يتعلق بالصلاة
 لأنه حينئذ يجزئ كمتعلق السلام على الأصح شورى وقال ع ش متعلق بمحذوف تقديره
 كأنه فلين من باب التنازع وان جرى بعضهم عليه لأنه لا يجري في المصادر وقيل يجري فيها اه
 (قوله وحببه وآله) قدم الصحب على الألعع أن الصلاة على الآل ثبتت بخبره ولو اللهم صل على محمد
 وآله والصلاة على الصحب اتماهي بالقباس عليهم لأن جملة الصحب أفضل من جملة الآل إذ منهم أبو بكر
 و عمر وأ يقال قدمه رعاية للسمع وأن المراد بالآل الأتباع فيكون أعم من الصحب فيكون في تأخيره
 قائمة بخلاف تأخير الصحب ع ش (قوله فقد كنت) أتى بكنت مع اختصرت لتوغلها في المضى
 لأنه لو قال فقد اختصرت لتوغلها في المضى ع ش (قوله فقد كنت) أتى بكنت مع اختصرت لتوغلها في المضى
 واعترض بأن جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلا وهذا ما ض وأجيب بأن الجواب محذوف
 تقديره فأقول فقد كنت الخ واعترض بأنه يجب حذف الفاء من جواب أما إذا كان قولنا محذوف كما قاله
 الأشموني وغيره في شرح قول من الخلاصة

وحذف ذى العاقل في تارذا * لم يك قول معها قد نبأ

وشاهده تعالى فأما الذين أسودت وجوههم ككفرتم أى يقال لهم ككفرتم وأجيب بأن بعضهم
 جزؤذ كراءه في هذه الحالة ومفهوم كلام ابن مالك أنه إذا كان معهما قول منبؤذ يكتر الخلف كما قال
 بعضهم يجب عند الأشموني وغيره (قوله في الفقه) في هذه الظرفية أشكال حاصله أن التناج
 كغيره من أسماء الكتاب اسم للافظاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والفقه كغيره
 من أسماء العلوم اسم للملكة أو الإدراك أو المسائل على ما هو مقرر في محله والامتنى لظرفية بحمول المسائل
 للافظاظ وأجيب عنه بوجوده من شأنه في معنى على فهوم ظرفية للمدلول للدال والمعنى اختصرت منهاج
 الطالبين الدال على المسائل المخصوصة أو المحصل للإدراك المخصوصة أو الملكة ع ش وقوله
 أو المحصل أى يؤخذ منه ان الفقه ان كان معنى المسائل في معنى على وان كان معنى الإدراك أو الملكة
 في معنى الام فقله بمعنى على فيه تصور وهو أى قوله في الفقه لبيان الواقع لان منهاج الطالبين خاص
 بالفقه والتى في الاصول للبيضاى يقاله منهاج فقط (قوله ع ش الدين) تنقل عن الامام النورى
 أنه قال ليس في حل من قال ع شى الدين وهذا من ورعه وتواضعه فلا يقال ان ذلك يقتضى حرمه
 اطلاق هذا اللفظ عليه حلوى ومن ثم كان الذى يظهر أن من صرح بأن مدحه بحق يؤذبه لا يحرم
 مدحه وليس هو من قولهم الفقيه ذكرك أنك بما يكبره لان مرادهم كما هو ظاهر مما يكبره شرعا
 وأما ذكره الثناء عليه بحق فلا يفتن لكراحتة لتلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ
 بالنبية أشبه كشخص كرم كره مدحه بالكرم خوفا على ماله من الظلمة اه المطلقى عن
 النورى (قوله النورى) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام (قوله في كتاب) متعلق
 بمحذوف تقديره ووضعت أى المختصر المأخوذ من الاختصار في كتاب فالظروف في الكتاب هو أثر
 الاختصار لان نفسه اذ لا معنى لكون الاختصار الذى هو تقليل اللفظ مطروفا في الكتاب وهو من
 ظرفية الاجزاء في الكل أو من باب التجريد أو أورد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ شورى مع
 زيادة وقوله وهو من ظرفية الاجزاء في الكل جواب عن سؤال مقدر تقديره انه يلزم عليه ظرفية الشئ
 في نفسه وهذا السؤال لا يرد لان الكتاب اسم لما أخذه من التناج ولما ضمه اليه فهو حقيقتا من ظرفية
 الجزء في الكل وسماه كتابا مع أنه حين الاختصار ليس موجودا باعتبار ما يؤهل اليه وقوله ومن باب

على سيدنا محمد وحببه
 وآله (و بعد) فقد
 كنت اختصرت منهاج
 الطالبين في الفقه تأليف
 الامام شيخ الاسلام أبى
 زكريا عيسى ع شى الدين
 النورى رحمه الله في كتاب

(قوله من ظرفية المدلول
 للدال) أى من ظرفية
 الدال في المدلول ولو عبر به
 كان أوضح
 (قوله وان لم يكن من باب
 التواضع) بل كان في
 الواقع ليس فيه الوصف
 الذى مدحه به
 (قوله بالنبية أشبه) أى
 فيكون حواما اه
 قوينى
 (قوله النورى) مات سنة
 ٦٧٦ عن ٤٦ عاما من
 عمره اه سبكي

سببه بمنح الطلاب
 وقد سألت بعض الاغربة
 على من الضلال المتردين
 الذين أشرحه شرعا يعجل
 ألفاظه ويحل حفظه
 وبين مراده وتبهمفاده
 فأجبتني على ذلك بعون
 القادر الملك وسميته
 بفتح الواو يشرح
 منهج الطلاب والله أسأل
 أن ينفع به وهو حسي
 ونسم الوكيل (١)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 أي أولف والاسم
 درس (١)

التعريف يدل مراده التجريد الباطني وهو أن يتعز من شيء مماثلة له في صفة كقوله تعالى لم فيها
 دار الخلة قدما يتعز من المختصرا الأخوذ من التماهي كتابا وجعله مظهر فاقبه لكن التجريد لا يظهر
 الا اذا كان الكتاب ليس فيه زيادة على الأخوذ من التماهي تأمل **(قوله)** سميته بمنح الطلاب
 فقد اختصر الاسم والمسمى **(قوله)** وقد سألت جلة مستأنفة أوجالية **(قوله)** علي بن علي
 والجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحر فين متقاربي الفرج وي بين مرادومفا الجناس
 اللاتح وهو اختلاف بحر فين متباغدي الفرج وبين يعجل ويحل الجناس المصنف بدر **(قوله)** أن
 أشرحه شرعا الشرح الاول بالمعنى المصدري والثاني باللفظ والمعنى الحاصل بالمصدر وهو الالفاظ
 المختصة التي هي الشرح اصطلاحا **(قوله)** يعجل ألفاظه أي تراكيبه ببيان فاعله ومفعوله ونحو
 ذلك كالمشاور وقد شبهه ذلك التراكيب بحل الشيء المفقود ثم أطلق الحل على الفك واستقمنه الفعل
 ضارت الاستعارة بالمصدر أصلية وفي الفعل تبيته يصح أن يكون استعارة مكنية أو مجازا مرسلا
 لان التبيين لازم للحل شوري قال حل وفيه ان هذمان اضافة الشيء الى نفسه لان النهج اسم
 الازدواج على ما هو المختار لا يقال الاضافة بيانية أي ألفاظه هي لاناقول قال الناصر اللغوي الاضافة
 البيانية لاتأني في الاضافة للضمير بقول هومن اضافة كل من الجزئيات الى كاله لان المعنى يحل كل
 تركيب ثم تراكيب جلة الالفاظ على حد قولهم أركان الصلاة أركان البيع اه وقوله من اضافة كل
 من الجزئيات الاولى أن يقول من اضافة كل من الاجزاء كما يؤخذ من قوله الى كله ولم يقل الى كايه اه
(قوله) ويحل حفظه أي يصبره اجلاء أي عظامه والاولى تأخيره عن تولد وتبهمفاده لانه مقرب
 على جميع الارصاف المذكورة ويجاب بأنه قدسه لاجل السجع **(قوله)** وبين مراده أي الاستفادة
 من تراكيبه ولما كان النظر الى المفردات سابقا على النظر للتركيبات أشار الى الاول بقوله يحل ألفاظه
 والى الثاني بقوله وبين مرادوه بينهما محوم وخصوص وجهي شوري **(قوله)** وتبهم فاده يضم
 للم اسم مفعول من أقدمه بذلك في معنى القى استفيد منه ويصح أن يكون بمعنى المصرا أي فادته
 وجوز بعضهم فتح الم أيضا ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتبهم في جانب المقاد
 لاستيحاء المراد الى الكشف والابيض تلتفاته والمناد الى تكميل وتبهم النفس بذكر نحو قيد والظاهر
 أن هذه الارصاف من كلام السائل والتمام صدق النفس اه برماي **(قوله)** فأجبتني أي بادرت
 الى اجابته لذلك أخذ من الفاء أي بالوعد والعزم عليه أو بالشرع فيه **(قوله)** بعون أي مستعينا
 على إنجاز ما وعدته بعون القادر الملك **(قوله)** يتعلق بفتح ع وش وهذا التعلق قبل
 جله علما وأما به الله فالجار والجرور جزء من العلم فلا يتعلق بفتح ع وش وهذا التعلق قبل
(قوله) ونم الوكيل معطوف على هو حسي بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر لكن المشهور
 امتناعه فطيه بقدمي المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتأويل
 المشهور في وقوع الانشاء خبرا أي وهو مقول فيه ثم الوكيل ويجئذ فسي جلة اسمية خبرية معطوفة
 على مثلها أو جلة ثم الوكيل معطوفة على حسي وهو مفرد غير ضمن معنى الفعل بل كن في قوة أو جلة
 على أن بعض المحققين جوز عطف الانشاء على الخبر في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع
 المفرد وتزوج عليه قوله وقالوا حسينا الله ونم الوكيل بناء على أن الواو من الحكاية لان المحكي
 شوري باختصار وقد يقال ما هنا محل لها من الاعراب الان بدعي أن جلة وهو حسي حاله وحسي
 بمعنى كافي أي بانين والوكيل بمعنى الموكول اليه أمور خلقه **(قوله)** أي أولف وبين لما هو الاول
 في متعلق الجار والجرور من كونه فعلا مؤخراناسا في تقديره متعلق بقبية على أن الباء غير زائدة وهو

مشق من السموق وهو
المعنى والله علم على التات
الواجب الوجود والرحن
الرحم صفتان مشبهتان
بنبتا للبالغسة من رحم
والرحن أبلغ من الرحم لأن
زيادة البناء تدل على
زيادة المعنى كما في قطع
وتقطع

(قوله أى اشتقتا للبالغة)
الاشتقاق حيث ذكر في
الأسماء فلراد به أن المعنى
المذكور ملحوظ في الاسم
المذكور والافتراض المشق
أن يكون مسبوقا بالمشق
منه وأسماء الله قديمة لأنها
من كلامه فلذا أنكر قوم
الاطلاق للارحام فقلوا إنما
ينال في اسمه السلام فيه
معنى من السلامة والرحن
فيه معنى من الرحمة اه سيدي
أحد زروق الفاسي في شرح
أسماء الله الحسنى اه

(قوله وليس المراد أنه يشقل
على معنى الخ) أى لأن
الرحن المنتم بحلال النعم
والرحم المنتم بدقائقها فهما
غيران لا مشاركان وزاد
واحد منهما ما اه شيخنا
قوسى

(قوله وفيه بناء أفضل
التفضيل الخ) من خط
سم من قوله بنبتا للبالغة
مفاعلة من البايوغ ومعناها
يرجع الى كثرة البايوغ
فأفضل منها بمعنى أكثر
بلوغا وأتم فهو موصوف من بلغ لمن بالغ وليس أبلغ من البلاغة اه

الاصح ع (قوله مشتق) أى مأخوذ لأنه ليس بوصف (قوله من السموق) وقيل من الوسم
قال حجج زيادة على هذين القولين وقيل من السافور زنه على الأول فرفع على الثاني لعل وعلى الثالث
أقل ع ش فأصله على الأول سمو تقلت حركة الواو ليم يد نقل سكنها اليه السين خذفت أى الواو وأتى
بهمزة الوصل توصلنا للفظ بالسكن وعوضا عن الواو وقوله وقيل من الوسم أى من فله وهو وسم
لأن هذا القول عندك وبين والاشتقاق عندهم من الأفعال (قوله والله علم على التات) أى بالغاية
الأنه قبل حذف الهمزة والادغام غلبة تحقيقية وبذلك غلبة تقديرية ح ف على الأشعوى وعبارة
المباين على التحرير والله علم أى الغلبة التفسيرية ان جعل علما على ذاته ابتداء وبالغلبة التحقيقية
ان روى أصله أى إله ولم يجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله في غير ذات الله تعالى لأن
الغلبة التحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به بأن سبق له استعمال في غير معنى العلمية وأما الغلبة
التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه
وحينئذ فلا يطلق القول بأنها تقديرية أو تحقيقية لأنها بالنظر الى ما قبل العلمية تحقيقية والى ما بعد
العلمية تقديرية ع ش اه واظهار أن هذا التفصيل باعتباراً صلوه هو الاله والاله الأول غلبته تحقيقية
والثاني تقديرية لأنه اسم لكل معبود بحق ولم يستعمل الا في الله وأما الله بهذه الصيغة فليس علما
بالغلبة لا التحقيقية ولا التقديرية لأن الغلبة أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى كلى ثم يلف على بعض
أفراده فان استعمل في غير ما غلب عليه كانت تحقيقية ولا تقديرية واقه ليس بكلى ولم يسم بغيره
تعالى (قوله والرحن الرحم صفتان مشبهتان) أى بحسب الوضع وقوله بنبتا أى اشتقتا للبالغة
أى لأجل اعادة المبالغة أى بحسب الاستعمال ويجعل افاذتهما المبالغة بحسب الاستعمال لا بحسب
الصيغة والوضع يشدق ما قبل في جعل الرحن الرحم من صيغ المبالغة مع كونهما صفتين مشبهتين
تألف وأيضاً صيغ المبالغة محصورة في خمسة ورحن ليس منها (قوله من رحم) أى من مآذته بعد
جعله لازماً وتلقه الى فعل بالضم أو تنزله منزلة اللازم كما في فلان يسطى ع ش وقيل من مصدره وهذا
ان كان لفظ رحم مقنوح الأول مسكورا الثاني فان جعل مضموم الأول ساكن الثاني مصدر الرحم
بضم الحاء فلا اشكال كما أشار له الشهاب بن عبدالحق اه رشيدى قال تعالى وأقرب رحا أى
رحمة وحينئذ فلا حاجة للتنزيل وللانقل واشتقاق رحمن من رحم بالضم على غير قياس لأن فصل
المضموم العين لا تأتى منه الصفة المشبهة قياسا الا على وزن فعل بسكون العين وفعل بكثرة وأفضل
وفعل بفتح العين كما قال الناظم

وفصل اولى وفعل بشقل * كالشمخ والجبل والفعل جل * وأفضل فيه قليل وفعل
اه من اللوى على المسكودى ويرد على كلام اللوى أن ما ذكره ابن مالك في اسم الفاعل الا أن يقال
ما كان وزنا لاسم الفاعل يكون وزنا للصفة المشبهة ان أريد به الهمام لأنه حينئذ يكون منها (قوله
أبلغ) أى أزيد في المعنى المدلول عليه بما هو والرحمة أى الرحمة المدلول عليها بالرحن أزيد من الرحمة
المدلول عليها بالرحم أى أعظم معنى من معنى الرحم وليس المراد أنه يشتمل على معنى الرحم ويريد
عليه كالموا القاعدة في أفضل التفضيل وفيه بناء أفضل التفضيل من الرابحى وهو بالغ وهو إنما يصاغ
من الثلاثي (قوله تدل على زيادة المعنى) أى بشرط ثلاثة * الأول أن يكون ذلك في غير الصفات
الجبلية فخرج نحو شره ونهم لأن الصفات الجبلية لا تتفاوت * والثاني أن يتحد اللفظان في النوع
فخرج حسد وحزاز * والثالث أن يتحد في الاشتقاق فخرج زمن وزمان لا ذ اشتقاق فيها اه

بلوغا وأتم فهو موصوف من بلغ لمن بالغ وليس أبلغ من البلاغة اه

مداني على الخطيب **(قوله ولقولهم)** أي السلف ففيه تصريح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر أنه حديث والمبالغة فيه لشمول الرحمن للدين والأخرة واختصاص الرحيم بالآخرة وأول الدنيا بالألفية بحسب كثرة أفراد الرحمنين وقتها فهي منظور فيها للسك وأما ما جاء في الحديث بل الرحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ما ذكر لأنه يجوز أن تكون الألفية بالنظر للكيف اه حلي **(قوله الحمد لله الذي الخ)** هذا اعتراف منه بأنه لم يصل إلى هذا التأليف العظيم ذي النفع العميم الموصول ان شاء الله إلى الفوز بحجرات النعم بجهد واستحقاق فله فاتمى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزاء الجمولة فأتاه أمرهم قال القشيري هذا اعتراف منهم بأنهم لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه من حسن تلك الطيبات وعظيم تلك المراتب العليات بمجهودهم واستحقاق فلهم واتخاذك ابتداء فضل منه تعالى اه **(قوله أي دنك)** اقتصر في تفسير الهداية على الدلالة فشملت الدلالة الموصلة إلى القصد وغيرها وذلك هو ما عليه أهل السنة والجماعة وذهب للمتزلة إلى أنها الدلالة الموصلة عرض أي بالدلالة المتماصلة لما وجدته وهو البسمة والجدلة وغير موصلة لما يوجد وهذا إذا كانت الخطبة متقدمة فإن كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة **(قوله لهذا التأليف)** ان قيل لم فرس اسم الإشارة هنا الفعل أي المصدر الذي هو التأليف ونجا يأتي بالمفعول الذي هو المؤلف عند قوله وبعد فهذا قلنا تم آثار التفسير بما ذكر لأنه وصف بأوصاف تميز ذلك وهنا وإن جاز الأصران فهذا أولى ليوافق الحمد على النعمة بلا واسطة بخلافه على الأثر فانه بواسطة الفعل وقد أشار إلى نحو ذلك الجلال بقوله في خطبة الأصل النعمة بمعنى الأثام اه شوبري وفيه أن الحمد إنما هو على هداية الله للشيخ وهي فضائله تعالى سواء فرس اسم الإشارة بالصدر أو بالسم للمفعول فيظهر لهذا التناوب الذي أشار له الحمصي كبري فائدة **(قوله وبما كالخ)** اقتباس وهو أن يضمن للكلمة كلامه شيئاً من القرآن أو الحديث لا على أتمنه ولا يضر فيه التفسير لفظاً ومعنى لأن الإشارة في القرآن للتبسم الذي هم فيه أي لسيه كقولهم

ان كنت أزهمت على هجرنا * من غير ما جرم فصر جميل
وان تسبقت بنا غيرتنا * فحسبنا الله ونعم الوكيل
وغيره
لئن أخطأت في مدحك ما أخطأت في سبي
لقصد أترت حاجاتي * بواد غير ذي زرع
وكقولهم من بحر الرمل الجزرة

قال لي ان رقيبى * سبى الخلق قداره
قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره

وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أي لولا أن هدانا الله ما هدتنا **(قوله لفته)** منصوب بترع الخافض أي في اللغة أو على التمييز **(قوله بالسان)** ذكر لبيان الواقع لأن التناوب لا يكون إلا به والمراد به آلة التعلق ولو كان بغير المحارحة للمعرفة **(قوله على الجليل)** على عملية وقوله على جهة التطبوع على معنى مع فلا يلزم عليه تعلق حرفي جرم بمعنى واحد يعامل واحد والاضافة بيانية والجليل بحسب اعتقاد الهامد وقيل يعتبر كونه جليلاً في الواقع **(قوله على جهة التبجيل)** بأن يكون التناوب باطلاً بأن يعتقد انصاف المحمود بما أثنى عليه وظاهره بأن لا يخالفه أفعال الجوارح حلي **(قوله سواء تعلق الخ)** أي سواء وقع في مقابلة ولأجل الفضائل فهذا تعميم في المحمود عليه وفيه أن هذا يبطل التخصيص بالاختياري بناء على الفرق بين الفضائل والقواضيل وان المراد بالأقول الصفات التي

وتلو طم رحمن الدنيا
والآخرة ورحيم الآخرة
وقيل رحيم الدنيا (الحمد
له الذي هدانا) أي دنك
(لهذا) التأليف (وما
كنا لنهتدى لولا أن هدانا
الله) والحمد لله التناوب
بالسان على الجليل
الاختياري على جهة
التبجيل سواء تعلق

(قوله بواسطة الفصل)
الأولى أن يقول بواسطة
الأثر اه شيخنا

(قوله كبري فائدة) إلا أن
يقال قصد التناسب بين
المحمود عليه وما تعلق به
اه شيخنا

(قوله وفيه أن هذا يبطل
الخ) من أين الابطال مع
أنه لا يلزم من عدم تسمية
الأثر نعم الاختيارية تدبر

وعرفا فصل بنبي عن
نظم المنم من حيث أنه
متم على الحمد وأغبره
وابتدأت بالجملة والحلقة

قوله وأجيب بأن الفرض

منه **الخ** الأولى عند التبر
الجواب بما يأتي عن
الاطفيحي آخر القولة الآية

اه **قوله** رحمة فعل بنبي

الخ يشمل القول وأن

كان البناء بالفعل غير

القولى أقوى لأن الأفعال

تدل على مناسبتها دلالة

عقلية قطعية لا يتصور فيها

تضلف بخلاف الأقوال

فدلالتها وضعية قد تختلف

عنها مدلولها ومن هذا

القبيل حمداته وتناؤه على

ذاته وذلك أن الله تعالى

حين بسط بساط الوجود

على تمكنت لاخصى ووضع

عليه مواهب كرمه التي

لا تنتهي فقد كشف

عن صفات كماله وأظهرها

بدلالات قطعية تفصيلية

غير متناهية فان كل ذرة

من ذرات الوجود تدل

عليها ولا يتصور في العبارات

مثل هذه الدلالات ومن ثم

قال عليه الصلاة والسلام

لا أحصى ثناء عليك أنت

كأنتيت على نفسك اه

شرح الروض فاستفدنا من

هذا أن حمداته قد يكون

بالفعل ولا مانع من وجوده

بالقول وانظر هل محمد

لا يتعدى أثرها وبالتالي الصفات التي يتعدى أثرها وأجيب بأن الفرض منه ادخال صفات الباري
الذاتية فان التناء عليها بعد باعتبارها مياشأ عنها وهو متناقضها كالتصورات للقدرة كما نقله آمنة اللثة
فكانه قال الاختياري ولو كما جلي وهذا جواب عما يقال ان الاختياري لا يشمل صفات الله
لاشعاره بالحدوث وأجاب شيخنا الجوهري أيضا بأن الرد بالاختياري ما ليس بطريق التفرقة فيمثل
صفات الباري اه وسواء خبر مقدم والفعل الذي بعده في تأويل مصدر ميم مؤخر أي تعلقه
بالتفاضل وبالتواضع سواء فان التناء على كل حد ويجوز أن يكون سواء مبتدأ وما بعده مرفوع
به بناء على عدم اشتراط الاعتداد في العمل بالوصف لان سواء بمعنى متساو ويجوز أن يكون سواء خبر
مبتدأ محذوف وان أداة الشرط مقدره والجملة الاسمية دليل الجواب أوهي تنسب على الخلاف والمعنى
أن تعلق التناء بالتفاضل أم بالتواضع فالامر ان سواء اه ع ش على م وهذا أولى لانه يلزم على
الأول ان كون أم بمعنى الواو لأن الاستواء لا يكون الا بين شيئين مع أن أم لأحدهما فيكون في الكلام
تقديم وتأخير وحذف **قوله** بالتفاضل جمع فضيلة أي التزم اللازمة كالتجاعة والمعلم لأن الاضاف
بها لا يتوقف على تعدى أثرها للغير والتواضع جمع فاضلة وهي التمتع بالاحسان والكرم
شورى فان قلت كل من الكرم والعلم ان أر يدهما الملكة كما ناقصين وان أر يدهما الاثر كما
متعديين قلت المراد بالتعدية هي التي يتوقف تحقق معناها على وصول أثرها للغير والفاصلة تقضيها
اذا عرفت ذلك عمت أن الشخص يتصف بالعلم وان لم يعلم أحدا كالتقطب ولا يتصف بالكرم الا
بعد الاعطاء اه فترى على الطول وعبارة الاطفيحي قوله بالتفاضل كالتجاعة والعلم والحلم
الملكات النفسانية ولا بد من تأويلها التكون فعلا اختياري كما تلو في الممالك والاقدم على
العدو في المارك والتعلم لأن التجاعة مثلا كالتقطب على الملكة تنطق على آثارها اه **قوله** وعرفا
قبل العرف والاصطلاح متساويان ويقبل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله
والعرف اذا اطلق المراد به العام وهو ما يتعين ناقله وعلى كل المراد من العرف والاصطلاح
اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو
السنة وقد يطلق الشرعي مجازا على ما كان في كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع اه ع ش
وقول المحقق بأن أخذنا من تصوير لثني **قوله** بنبي أي يدل ويشعر او اطمع عليه ع ش **قوله** من
حيث تعليل أي لاجل أنه منتم على الحمد وفيه رد لان الحمد مشتق من الحمد فيقتضى توقف
كل على الآخر وأجيب بأنه تمهيد لفظي لا يضر فيه ذلك أو يدلك فيه التجريد بأن إرداد الحمد
الذاتية مرد عن وصفها بكونها حمدا مبدء أو يقال قوله على الحمد أو غيره أو تعميم خارج عن التعريف
شيخنا ح ف قال سم اذا صرف العبد جميع ما تم لله به عليه في أن واحد سمى شكورا قال
تعالى وقيل من عبادي الشكور واذا صرفها في اوقات مختلفة سمى شاكرا قال شيخنا ع ش
ويكن تصور صرفها كلها في أن واحد من حمل جنازة متفكر في مصنوعات الله عز وجل ناظر لما
بين يديه للتلذذ بالامت ماشيا برجليه الى التبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالمصر
بالعرف والهي عن المنكر اه الطفيحي **قوله** وأغبره أي سواء كان للغير خصوصية بالحمد
كوله أو وصديقه أو لا ع ش **قوله** وابتدأت بالجملة والحلقة أي لا يغيرها كسبحان الله ولا اله
الا لله أي يقطع النظر عن الوجه الذي جا أعليه وهو وجهه مان غير فاصل بينهما لان جمعهما كذلك
سبأ في قوله وجعت بين الانبداوين الخ أي و يقطع النظر عن الوجه الذي جا أعليه مجموعين وهو

تقديم البسملة وتأخير الحمد لله لا سيف كذلك في قوله وقدمت البسملة حل **(قوله)** افتداء بالكتاب العزيز خصه بالكرامة والجميع الكتب مبدؤة بالبسملة لحديث بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب فهو من الشرائع القديمة ولا ينافيه قول السويحي انها من خصوصيات هذه الامم لان النبي كان يكتب اول بسم الله أي بامر بكتابتها بسم الله الرحمن الرحيم لأن مراده الله القريب واللفظ العربي الرحمن فلما ترك آية الفعل أمر بكتابتها بسم الله الرحمن الرحيم لأن مراده الله القريب واللفظ العربي من خصوصيات هذه الامم فلا يتج ذلك كونها من خصوصيات هذه الامم **(قوله)** وعلمنا قبل علمه بوجوده في القرآن بالافتداء وفي جانب الحديث العمل لكون القرآن ينقده به اذ ليس فيه أمر بذلك لا تصرفا ولا ضامنا والحديث متضمن للامر كأنه يقول ابدؤا بالبسملة في كل أمر ذي بال **(قوله)** غير هو بلانورين لان ضاعته الى ما بعدة اضافة بيانية أو من اضافة الامم للاخص والتنويع على ابدال ما بعده منه أو على أنه خبر عن مبدأ محض وقد رده هو كل أمر شؤري **(قوله)** ذي بال أي حال يهتم به شرعا مقصود الله فخرج نحو البسملة وليس ذكر احتضار لاجل الشارع مبدأ غير بالبسملة ومعنى اهتمام الشارع بطلبه ابدؤوا بأمركم أو بغيره فيه وهذا معنى قولهم ليس عمروا ولا مكره واما حاجة لجمع بينهما **(قوله)** لا يبدأ فيه سئل شيخنا الشو برى عن حكمة الاتيان في الظرف مع الالغى يعنى يتقدم بدونها قال بعضهم ويعنى أن يقال أتمأني في الجملة الى أن تبدأ بالبسملة في الابداء يستحب أن يأتي بها الاتنا وحدها لا يفيد ذلك اه اطفىحي وقده ليقال يبدأ بعد ما أشار اليه وأوجب بأن في سببية والتقدير لا يبدأ بسم الله بسببه ولأجله فيقتضى أن الابداء بالبسملة لا يبدأ أن تكون لأجل الامر لأجل غيره فاذا كان شارعا في السفر مع الاكل وبسبب لأجل الفرق لا تحصل الابداء بالبسملة بالنسبة لكل لأنها تسمى لأجل السفر بسببه لا بسبب الاكل شيخنا ح ف **(قوله)** وفي رواية عطف على مقدر تقديره هذه رواية وفي رواية الخ ع ش **(قوله)** الحمد لله بالرف فان التعارض لا يحصل الا بشرط خسر فرج الحمد لا لمؤقرى بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ بسم الله ولا تعارض عليها لأن معناها البشارة على الله وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة لبيابن وكون الباء صلة لبدأ كما هو الشاهد لأنها لو كانت للاستعانة متعلقة بمجال محذوف لم يحصل تعارض لأن الاستعانة بشئ لا تاتي الاستعانة بأخر وأن يراد بالابداء فيها واحد وهو الابداء الحقيقي والمراد الحمد العربي كما قاله سم فيحصل بالقاب **(قوله)** أي مقطوع البركة أشار الى أن استعمال الجذام فيه مجاز من كانت علاقته الشاهية بان شبه نفس البركة بقطع العنق وهو استعارة نصر بجملة تحقيقية أصلية وان كانت علاقته استعمال المزمزم وهو قطع العنق في اللزوم وهو مطلق انقطع ثم انتقل منه الى قطع البركة فجاز مرسل ع ش **(قوله)** فهو اجنم) هواسم فاعل بدليل أن المراد بابتداء البركة فهو تنبيه بليغ وأوجه استعارة مصرحة بان شبه انما نفس الاجنم واستعارة الاجنم للتناقص ولانك أن الامر المذكور فرج من أفراد الناقص فالشبه الامر الكسبي الذي هو الناقص لا الامر الذي لا يبدأ فيه حتى يلزم الجمع بين الطرفين قال ع ش على هر فالشبه في هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كاجنم خذف الشبه وهو ناقص وعبر عنه بالمشبه به فصار المراد من الاجنم الناقص لكان قوله أي مقطوع البركة يقضى أنه لا بركة فيه أصلا وليس كذلك انذبه بركة قطعا لأنه ناقص ويمكن أن يقال ان المنق البركة التامة أي مقطوع البركة التامة فان قيل كيف يكون القرآن مثلا مقطوع البركة عند عدم ابدائه بالبسملة كما اقتضاه ما تقرر وحاصل الجواب ما ذكره ابن عبد السلام أن البركة في ذلك معناه أن تدفع

افتداء بالكتاب العزيز وعلمنا بغير كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالهدنة فهو اجنم أي مقطوع البركة كرواه أبو داود وغيره ذاته لذاته بقطع النظر عن الترم فان ثبت أن ابن يكون من أتمام الحمد بتدوير يقرب كونه شكرا كما يدل عليه قوله واذ صرفها لا لو قوم العبد الخ وأما تعظيم الانسان بقوله اللذات اللذات مثلا فليس لتو بالعدم آلة النطق ولا عرفيا لعدم الحيوة ولا لغوى شكرا لا عرفيه لعدم صرف الابع تدبير (قوله) لان الاستعانة بشئ الخ) فيه ان المراد الاستعانة بالنتق به فوجدت الناقصة وفي الصبان على الصمام كلام نفس هنا فانظره (قوله) والمراد الحمد العربي (ج) هذا سبق في فالاول أن يقول الحمد لغوى اه شيخنا (قوله) أشار الى أن استعمال الجذام فيه مجاز لقوله أصلية لكن ليس لغوه ظاهر مسانم فتعطل الجذام بل الاجنم وعليه نفس تيمية تدبر

وعنه ابن الصلاح وغيره
 وجعت بين الابتداء بين
 عملاً بالروايتين وأشار إلى
 أنه لتعارض بينهما إذ
 الابتداء حقيقي وإضافي
 فالحقيق حصل بالجملة
 والإضافي حصل بالجملة
 وقدمت البسملة عملاً
 بالكتاب والاجماع والحد
 مختص بالله تعالى كأفادته
 الجملة سواء أجملت أو لم
 للاستغراق أم الجلسن أم
 للمهد (والصلاة) وهي من
 الله رحمة ومن الملائكة
 استغفار ومن الأديمين

(قوله ويلزمه الإضافي)

أي أحد شقيق وهو مالم
 يسبقه من (قوله) يقال هذا
 مكررم قوله الخ) هذا
 لا يرد على ما كتبه الحلبي
 على قوله وأبتدأت الخ كما
 قدمه المحضى اه (قوله بأن
 الحصر إضافي أي بالنسبة
 للمعنى الشرعي الذي هو أقوال
 وأفعال مفتتحة على أي لاها
 لا تتجاوز في اللغة الدعاء
 بغير الأفعال والأقوال
 وإن كانت تتجاوز إلى غير
 الدعاء وهو الرحمة كما هنا اه
 شيخنا فو يسنى (قوله)
 من باب حسنات الخ الظاهر
 أنها خاصة بالله تعالى أيضاً فيعود
 الأشكال الثاني ولعل هذا
 وجه قوله أصل الأشكال اه

عن القاري الشيطان الذي يوسوس في القراءة حتى يحمل القرآن على غير محله أو يلهو عنه لأنه
 يوجب القرآن ضد كمال وشرف بل ذلك عاد إلى القاري (قوله وحسنه ابن الصلاح) أي تفل تحسينه
 عن غيره فلا ينافي مقاله ابن الصلاح ان التحسين في عصره غير يمكن اه عـش على مر (قوله)
 وجعت بين الابتداء) ولم اكتف بما حددهما هذا السؤال ناشئ من السؤال الأول وهو قوله وأبتدأت
 الخ وقوله وقدمت ناشئ من هذا الثاني وهذا أولى من كلام الحلبي (قوله فالحقيق حصل بالبسملة)
 ويلزمه الإضافي وقوله والإضافي أي المحض قال عـش على مر تفلان مسم على البهجة وحاصل
 هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء في خبر البسملة على الحقيقي وفي خبر الجملة على الإضافي فيرد
 عليه أن التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فالسبيل على إشاره هذا ويجب أن الدليل عليه موافقة
 الكتاب العزيز وإلى ذلك يشير قوله وقدمت البسملة الخ اه (قوله وقد تمت البسملة) لا يقال هذا
 مكررم قوله وأبتدأت بالبسملة الخ لا تناقول ذلك الغرض منه الابتداء بالقراءة فهما هذا الغرض منه
 بيان سبب تقدم البسملة وان حصل في الأول ضمناً فليتنا مل شو برى (قوله عملاً بالكتاب) عبر في
 جانب الكتاب أولاً بالاعتقاد وثانياً بالعمل لله للفتن وقيل المراد بالعمل ما يشمل الاتداء لانها
 كالفتن والسكن إذا اجتمعا افتراقاً إذا افتراقاً اجتماعاً بعض مناجتاً (قوله والاجماع) أي اجماع
 الأمة الفعل (قوله كأفادته الجملة) أي للقاعدة المشهورة ان المبتدأ إذا كان معرفاً بالكون مقصوراً
 على الخبر كما ذكره العلامة الأجهوري المالكي بقوله

مبتدأ بلام جنس عـرفاً * منحصر في محسبه وفا
 وان عرى عنها عـرف الخبر * باللام مطلقاً بالعكس استقر

وقدمت قب في قوله بلام جنس بان التسيبها ليصح بل المدا على تعريف المبتدأ باللام مطلقاً لذلك قال
 الشارح سواء أجملت أو لم فيه للاستغراق الخ ويرد على قوله كأفادته الجملة اتحاد النسب والنسب بلان
 المعنى كالاتصاص الذي أفادته الجملة وأوجب بان المعنى والحد في الواقع ونفس الامر مختص بالله تعالى كما
 أفادته الجملة التلظظ بها أو أن الكاف بمعنى اللام أي لأفادته الجملة اه (قوله أم الجلسن) وهو أولى لأنه
 للبادر والشائع في هذه المقامات لانه كدعوى الشئ بالدليل اذ المعنى جميع أفراد الحمد مختصة بالله لأن
 جنس الحمد مختص به والمراد بالجنس الحقيقة والملاحة عـش (قوله وهي من الله) أي إذا أضيفت اليه
 وقال مثله فإبهمه فان قيل كيف تكون الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار مع حصرهم
 للوضع الثموي في الدعاء بغيراً يجب أن الحصر إضافي بالنسبة للمعنى الشرعي فلا ينافي وجود معنى
 أكثر ولا يمتد إلى حق الملائكة فواضح لان الاستغفار دعاء اه أجهوري وسيأتي في أول كتاب الصلاة
 أن معناها تسمى أول الكتاب وهو ما هنا وقال في دقائق المتهاج ان اطلالها على الرحمة اطلاق شرعي
 والثموي وعليه فلا شك (قوله ومن الملائكة استغفار) أي بلفظه أمر اذ ليس المراد الاستغفار
 بخصوص ميمته ملحدث اذ أصلي أحكم لم تزل الملائكة تصلى عليه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه
 شو برى ورواى وصارة الرشيدى قوله ومن الملائكة استغفار ينظر ما معنى استغفارهم له
 الذي الكلام في مع أن الاستغفار طلب الغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار للمعنى
 الثموي الذي هو طلب السر وقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع إلى العصمة قلت بعد تسليمه إنما
 يظهر في استغفارهم له في حياته أما بعد وفاته فلا وإن كان حيالاً لانه ليس في دار تكليف فان قلت المراد
 من استغفارهم لمطلق الدعاء والتضرع قلت فاسمكة المعاري في التعيير بين دعائهم ودعاء المؤمنين اه
 بحرفه وأوجب عن أصل الأشكال بأنه من باب حسنات الاررار سيئات المقر بين (قوله ومن الأديمين)

تضرع ودعا (والسلام)
 بمعنى التسليم (عسى
 محمد) بينا (وأله) هم
 مؤمنو بنى هاشم وبنى
 المطلب (وهجبة) هو عند
 بيرويه اسم جمل لصاحبه
 بمعنى الصحابي وهو من
 اجتمع مؤنثا بيننا محمد
 ﷺ وعطف الصحب
 على الآل الشامل ليضمهم
 لتشمل الصلاة والسلام
 بأبهم وجلبها الحدو الصلاة
 والسلام خبريتان لفظا
 انشائيتان معنى واخترت
 اسمبهما على فعليتهما
 للدلالة على التيات والدرام
 (الناظرين من انته بعلاء)
 مستغلن ذكر (٢) (ربعد)
 يؤتى بها الانتقال من
 أسلوب الى آخر وأصلها أنا

درس (٢)

(قوله) ولم يؤزل الصلاة
 بالصرائح يؤهم أن المانع
 ما ذكر مع أن الصلاة بمعنى
 الدعاء بخبر لا يكون مصدر
 فعلها التحلية كما قدمه
 (قوله) لان صاحب من
 طالت الخ انظر جعل هذه
 نكتة لها من الصير
 (قوله) واللام بمعنى عند الخ
 دفع به اياهم تقسم الانتقال
 وليس للمنى أنها مؤنثة
 لتلك بصل هي المائلان أو
 للسكان

الاولى ومن غيرها يشتمل الجن (قوله تضرع) هو السؤال مع خضوع وذلّة والدعاء أعم منه (قوله)
 بمعنى التسليم) احتمال ذلك لان السلام من أسبابه فاعلم في ما يتوهم انه المراد دفعه بما ذكر فيكون
 من المطلق اسم المصدر على المصدر ولم يؤزل الصلاة بالمصدر الذي هو الصلوة لانها الاحراق بالذرا أو
 دخولها وذلك كقوله (قوله محمد) استنبط بعض العلماء من محمد ثلثة وأربعه عشر رسولا فقال فيه
 ثلاث ميات واذ ابسطت كلامنا قلت م م م وعندها بحجاب الجبل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان
 وسبعون واذ ابسطت الحاء والهاء قلت دال بحمسة وثلاثين وحسا بقسعة فالجملة ما ذكر في اسمه
 الكرم إشارة الى أن جميع الكلمات الموجودة في المرسلين موجودة فيه شيئا مما لا يرى (قوله بنينا)
 لما كان لفظ محمد مشتركين بيننا وغيره منه بقوله بنينا عن (قوله مؤمنو بنى هاشم) أي وبنائه
 فغية تغليب وكذا يقال من لفظ بنى المطلب ولا يشكّل بإرلاذ بنائهم حيث لم يكونوا من الآل لانهم بنسبون
 لأنهم عن (قوله اسم جمل لصاحبه) أي بالصبر احترام من صاحبنا فإنه من طالت عشره وعند
 الاختصاص هو جمل مركب وراكب وقال بعضهم مراد بالجمع اللغوي فلا يخالفه (قوله بمعنى الصحابي)
 احتمال ذلك لان صاحب من طالت محبته والصحابي لا يشترط فيه ذلك حل (قوله من اجتمع)
 أي اجتماعا متعارفا بأن يكون الإبدان في عالم الدنيا عن فيشمّل الانس والجن والملائكة وعيسى
 عليه السلام لانه اجتمع عليه مرات في الارض وليلة الاسراء وهو حي وأما بقية الانبياء فلم يجتمع الا
 بأرواحهم أجموري (قوله بنينا) أي بغير سائته وقد تنازعوا اجتمع ومثنا (قوله وعطف الصحب)
 لعل المراد بالعطف العطف اللغوي وهو ذكر الشيء بعد الشيء آخر والألف العطف التماهوي على الاول اذا
 تكررت العطفات على الصحيح فالعطف على محمد على الآل أو أنه منى على القول المرجوح عن
 (قوله الشامل) أي الآل بعنهم أي الصحب وقوله بآبهم أي باقي الصحب الذين ليسوا بالآل شورى
 وهذا بنا على ما قرأ به الآل من أنهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وأما بنينا على أنهم مؤمنو أمته
 فغامد إذ كرم الاحتمال بنأهم زيادة فضلهم فيكون بين الآل والصحب عموم وخصوص مطلق على
 هذا وجهي على الاول والسر في طلب الصلاة والسلام على الآل والاصحاب أنهم السبب في حصول سعادة
 الدارين للعباد لان السعادة منوطة بمعرفة الاحكام والعمل بها ووصولها لنا اتماما من جهة آله وصحبه
 (قوله خبريتان الخ) ويجوز في جملة الحمد أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الحمد لفظ التاء باللسان
 والاختيار بأنه مالك أو مستحق لجميع الحمد منها عليه جل وعلا وما جلة الصلاة لا يجوز فيها ذلك لان
 الصلاة لغة الدعاء والاختيار بها ليس دعاء وجوز بعضهم فيها أيضا بناء على أن الصلاة الغرض منها تعظيمه
 عليه الصلاة والسلام وذلك حاصل على كل من التفسيرين (قوله للدلالة على التيات والدرام) أي على
 أن ثبوت الحمد لله دائم مستمر وليس المراد أن الحمد ينشئ الحد دائما وعطف الدرهم على التيات تفسير
 يقال ثبت الثابتا أي دام بخلاف الثبوت فأنعم فان قلت كيف ذلك وقد صرح الشيخ عبد القاهر
 بأنه لا دلالة في زيد مطلق على أكثر من ثبوت الانفلاق زيد قلت أجيب عن ذلك بأن الشيخ إنما في
 دلالة الاسمية فلا ينافي استفادة الدرهم منها بواسطة العدول عن الفعلية الى الاسمية كما يجوز من قول
 الشارح واخترت الخ أو بمعنى القام (قوله بعلاء) اسم مصدر لا على أي بعلائه ايهم أو جمع عليها
 ويكون معناه الرتب العلية (قوله يؤتى بالانتقال) أي اذا جئ، جهاتكون للانتقال أي فليست
 موضوعة وليس معناه انه اذا أريد الانتقال يسمين الاتيان بها فبعدتها كعابيا أو خطفا لان الانتقال
 كما يحصل بها يحصل بغيرها كذا وان الطائفتين واللام بمعنى عندا والمعنى لارادة الانتقال (قوله وأصلها)
 أي الثاني أي ما حق التركيب أن يكون عليه فالأصل بالبقوة لا بالفعل وليس المراد أن شيئا حذف

من التركيب واختصر فيه فالوا وثابتة عن أما واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن أمالها أم الباب ولأنها تستعمل للاشتقاق كما أم ماوى **(قوله بدليل الخ)** وجه الدلالة من هذا الدليل أن لزوم الفاء لم يعمد لشي من أدوات الشرط غالباً إلا ما فلما وجدنا ذلك للزوم ومع بعد ما منا أن أصلها ما مبدع وانما لزمها تضمن أم معنى الشرط فلا بد من هذه الملاحظة لئلا يستدلوا ويظنوا التعليل في قوله تضمن الخ فتأمل **(قوله لزوم الفاء)** المراد بالزوم الذكر لا عدم الانفكاك للثباني قوله بعد غالباً ح ف أول المراد الزوم العرفي كما قاله البرماوى لا العلقى **(قوله في حيزها)** أى في قرب حيزها **(قوله تضمن الخ)** علة لتقدير أى والفاء تلزم أمالتضمن أى مع ضعفها بالنيابة تجرت بوزم الفاء ع ش **(قوله معنى الشرط)** أى التعليق والاضافة بيانية وقوله والاصل أى الأول فتدققات أمام مقام أداة الشرط التى هى مهما وفعل الشرط الذى هو يكتن وأقيامها مقام فعل الشرط وأداة لزومها ما يلزم فعل الشرط وهو وجود الفاء في جوابها كما تقدم وكان من حق أن يلزمها ما يلزمها معها لقيامها مقامها والذى يلزمها الاسمية لأنها مبتدأ في هذا التركيب لكن لما عذر حقوق الاسمية لما يجب باسم بعدها وهو بعد إقامة اللزوم في الجملة مقام اللزوم حل ويكن تاماً فاعلها ضمير يعود على مهمما أو من شئ يزىة من على رأى بعضهم وانما كان أصلها خصوص مهمما لا غيرهما من أدوات الشرط لما فى مهمما من الإيهام لاها تقع على كل شئ عاقل وغيره زمانا وغيره وهذا الإيهام يتناسبها لأن الغرض التعليق على وجود شئ ما فلهاذا بينها بياناً عاماً بقوله من شئ قصداً للعموم وإن كان شأن البيان أن يكون معينا بخلاف غيرهما من الأدوات فانه خاص ببعض الأشياء وقال بعضهم عوضوا أماعن مهمما وعوضوا الواو عن أم ولم يعوضوا الواو عن مهمما من أول الأمر لأن الواو حرف مفرد فلا قوله على النية عن شيئين وأما حرف مركب فهو أقوى من المفرد انتهى **(قوله بعد البسطة)** فيه إشارة إلى أهمها من متعلقات الشرط والأولى جعلها من متعلقات الجزاء الجواب حينئذ يكتن معلقا على وجود شئ مطلق والتعليق على المطلق أقرب لتحققه في الخارج من التعليق على المقيد **(قوله فهذا)** أى فأقول هذا مختصر فالجواب محذوف ليهكون مستقبلا ونزل المعقول منزلة المحسوس بأن شبهه وأشار له بهذا لشدته استحضاره عنده واعتراضه بأن ما فى الذهن مجمل ومسمى المختصر الفاظ مفصلة بكونها طهارة وغيره فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر وأجيب بتقدير مضاف في كلامه والتقدير ففصل هذا واعتراض أيضا بأن لا يشمل غير نسخة المؤلف وأجيب بتقدير مضاف ثان والتقدير ففصل نوع هذا كذا قيل ولا حاجة لهذا كله لأن الذهن يقبل الفصل كالجمل كما قاله الشافى في تسكيرة الاحرام على كلام الرولى القائل بوجوب استحضار الأركان تضيلا وتقدير نوع لا يحتاج له الاعلى القول بأن أسماء الكتب من حيز علم الشخص وعلى القول بأنهم من حيز علم الجسد وهو الراجح فلا يحتاج لتقديره لأن علم الجنس اسم الحقيقية وهى لها أفراد تنسل جميع الفسخ المتقولة من نسخة المؤلف فتأمل **(قوله الحاضر ذهنا)** أى لو كانت هذه الخطبة متأخرة عن وضع الكتاب عملا فلاشارة باللائق الذهنية من حيث دلالتها على المعانى على ما هو المختار من الاحتمالات السبعة وانما كان هذا غاررا دون غيره لأن النقوش لعمد يسرها لكل شخص وفى كل وقت لاتصلح أن تكون مدلولاً ولا جزئاً مدلولاً فيظن أن راع الاحتمالات وهى النقوش فقط والنقوش مع الالفاظ والنقوش مع المعانى والثلاثة لأن المعانى لكونها متوقفة فى الغالب على الالفاظ لاتصلح أن تكون مدلولاً ولا جزءاً مدلولاً أيضا فيظن الاحتمال وهما المعانى فقط والمعانى مع الالفاظ فتبين أن تكون للالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعانى وأما من حيث ذاتها فليست مقصورة وهذا المختار من السبعة وهو الالفاظ لكونها

بعدم بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً لتضمن أما معنى الشرط والأصل مهمما يكن من شئ بعد البسطة والجدلة والصلاة والسلام على من ذكر **(فهذا)** المؤلف الحاضر ذهنا **(مختصر)** من الاختصار

(قوله حيزه باسم بعدها) وهو بعد قد نظر لخصوص القام والافعال لزم اسم لايسته **(قوله يكون معلقا على وجود شئ مطلق)** فيأت الجواب معلق على الشرط فلا بد من ملاحظة أن ليس القصد الامجرد ربط شئ بشئ الا التعليق في قوله معلقا تاهل ووضح ذلك في أول حاشية ماوى السر فتدبى **(قوله ونزل المعقول منزلة المحسوس)** بأن شبهه أى واستعاره هذا الذى للمحسوس اما استعارة أصلية لوجود هذا واما بتعبئة بتأوله بمشارابه بأن نقول شبه الاشارة للمقول بالاشارة للمحسوس فسرى للجزئيات فاستبر هذا المشار به الى المحسوس للمقول استعارة تبعية اه شيخنا قولى بسى

وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى
أدبها التنصيلية

مشروطة بدلتها على المعاني **(قوله وهو تقليل اللفظ)** أي اصطلاحا ع ش **(قوله وتكثير المعنى)** ليس بقيد **(قوله في الفقه)** من طرفية الجزء في الشكل بتقدير مضاف أي في دال الفقه أو من ظرفية الالفاظ في المعاني بناء على ان المعاني توال للالفاظ بالنظر لتسلك لانه يستحضر المعاني أولا وأما بالنظر للسامع فالالفاظ توال للمعاني لانه يفهم المعاني من الالفاظ المسوغة وقيل ان في معنى على فشيبه الدال والمعلوم بالظرف والظرف قال الشوري قال الشوري من فقه بكسر عينه أي فهم فان صار سجيبة له ضمت وان سبق غيره فتحت اه **(قوله التهم)** هو ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن **(قوله العلم)** بمعنى الظن القوي لانه لقر به من العلم أطلق عليه لفظه والاداعلم بمعناه لا يعرفه خلاف بين المجتهدين من شوري فأحكام الفقه كإلزامية والمسائل المجمع عليها ليست فقها لكن بشكل عليه عهدهم الاجماع من أدلة الفقه والمراد بالظن ملكته أي الملكة التي يقتدر بها على ظن جميع الأحكام فهو جاز على مجاز وعلاقة الاول بالمجاردة الذهنية وعلاقة الثاني السببية والمسببة لان الملكة سبب للظن والمراد بالأحكام النسب التامة قال استقرائية وأعمال يجعل الحكم على ادراك وقوع النسبية أولا وقوعها كالموت المتبادر منه عددا لاطلاق لانه بهذا المعنى عين العلم فلا يصح تعلقه ولم يحمل على خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين لتلخيص التكرار في قوله الشرعية لان خطاب الله لا يكون الا شرعا فان قلت اذا كان المراد بالأحكام جميعها لا يكون التعريف جامع الثبوت لا أدري عن مالك وغيره من الأئمة الا ربعة وهم فقهاء فلما المراد العلم التيهو لا حصوله بالفعل وما لك وغيره من الأئمة حصل لهم العلم بهذا المعنى كما قاله المحلى في شرح جمع الجوامع وقوله العملية أي المتعلقة بكيفية عمل قلبه أو غيره كالمعلم بان التيقن في الموضوع واجبة وأن الوتر مندوب فتولنا التيقن واجبة مستلزمة كمن موضوع ومحمول ونسبة والفقهاء علم بالنسبة وهذه النسبة عملية أي متعلقة بصفة عمل فالعمل هو التيقن وصفته الوجوب وهذه النسبة تعلق بالوجوب الذي هو صفة التيقن وقوله التنصيلية أي المتعلقة بأحكام مخصوصة تفرج بالأحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض والمراد بالذوات ما وجد في الخارج كان قائما بنفسه كما قاله التجاري على جمع الجوامع فادفع ما يقال ان ماهية الانسان ليست من الذوات والمراد بقوله كتصور الانسان تصورا أفراده وقوله الشرعية تخرج العلم بالأحكام العقلية والحسية كالمعلم بان الواحد نصف الاثنين وبان النار محرقة وتخرج بالعملية العلمية أي الاعتقادية كالمعلم بان الله واحد وأنه يرى في الآخرة أي لانها متعلقة بكيفية ذات قوله كالمعلم بان الفاعل حاكم في ثبوتها والحداثية منه والعلم بهذا الثبوت توحيد وأما العلم بوجوب اعتقاد ان الله واحد فهو فقهه والاول من علم السكلام اه سم على جمع الجوامع **(قوله المكتسب)** تخرج به علم جبريل مثلا فإنه غير مكتسب حل ودخل فيه علمه **(قوله)** الناشئ عن اجتهاد فهو فقهه من حيث حصوله عن اجتهاد وأما من حيث كونه دليلا فلا يسمى فقها قاله الكمال المقدسي يقول ع ش ان قولهم من أدبها تخرج به علم جبريل وعلم النبي أي الحاصل بغير اجتهاد لا ما يماسا مكتسبين من الأدلة بل علم جبريل من اللوح المنفوظ وعلم النبي من الوحي ليس يظهر بل هما جارحان بالمكتسب اه **(قوله التنصيلية)** أي بواسطة الأدلة الاجالية ولا بد من ملاحظة هذا اه خضر وكيفية الاكتساب بان يقال أيقموا الصلاة أمر والامر للوجوب ينتج أيقموا الصلاة للوجوب ولا تنسروا الخمر منى والهي التحريم ينتج لا تنسروا الخمر للتحريم فيجعل الدليل الاجالي كبري للقياس كما بينه المحلى في الا أنه ليس من دليل اه شيخنا قاضي ويكمن ان وجه عدم اكتسابها له لا بقدره على تحصيل وحى أولاهم **(قوله بل هما جارحان بالمكتسب)** لكن ان قول ان معنى كونها مكتسبا انه مأخوذ وعلمها مكتسب بهذا المعنى أيضا فان الخ

جمع

وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى أدبها التنصيلية

وجع الجوامع وخروج قوله التفصيلية العلم بذلك أي بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة للخلاف أي الشخص الذي نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب امامه من المقتضى والناق الثابت بهما ما يأخذ من النقيب كالشافعي ليحفظه عن إبطال خصمه كالخلفي فعلمه أي الخلاف مثلا بوجود النية في الرضوخ لوجود المقتضى وعدمه وجوب الوتر لوجود الناق ليس من الفقه لأنه مكتسب من الأدلة الاجالية وقوله من المقتضى متعلق بالمكتسب قال السكالي بن أبي شريف هذا ان قلنا ان الخلاف يستفيد علما ببيوت الوجوب أو انتفائه من مجرد تسلمه من النقيب وجود المقتضى أو الناق اجالا وانه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم والحق أنه لا يستفيد علما وبممكنه الحفظ المذكور حتى يتعان المقتضى أو الناق فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك فان كان أهلا للاستفادة منه كان فقها والصواب ان قيد التفصيلية ليس لأخراج علم الخلاف بل هو تصريح باللازم فهو لبيان الواقع دون الاحتراز كقوله من أدلتها لأن علم الخلاف خارج بقوله العلم بالأحكام لأن المراد العلم بجميع الأحكام والخلاف ليس حاصلًا عند العلم بجميع الأحكام وخارج أيضا بقوله المكتسب لأن معناه المستنبط وهو لا ينطبق انتهى حرف **(قوله وموضوعه)** ذكر من المبادئ ستة وهي الاسم والحد والموضوع والاستعداد والقائدة والغاية المشار إليها بقوله المحصلان للفوائد الخ وهو حكمه الوجوب المعنى أو الكفائي هو روضه الأئمة الجهدون **(قوله وسائر الأدلة)** أي بأقربها كالاستصحاب والاستقراء كاستقراء الشافعي النساء في أقل الحيض والنفس وغايتها وأكثرهما والاستحسان كالاستحسان الشافعي التحليف على الصحف **(قوله نواهي)** أي منهاتيه **(قوله على مذهب الخ)** أي كاتنا ذلك الفقه على مذهب الامام الشافعي كيتونه العام على الخاص لخصوه في ضمنه وقد تجمل على معنى في ليكون الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله فان قلت كان يكفي أن يقول مختصرا على مذهب الشافعي فلماذا قوله في الفقه قلت أشار لمسح مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي على أن مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه وأمنا بس لجدد الثالث لانه محمدي ابن محمدي اذ هو محمد بن ادريس بن عباس ابن عثمان بن شافع بن السائب **(قوله في المسائل)** من ظرفية الجزء في السكالي فان الأحكام هي النسب التامة والمسئلة كناية عن موضوع ومحول ونسبة **(قوله مجازا)** قال بعضهم هو حال من مذاهب وفي نظر لان الجواز لفظ لانه كلمة مستعملها في مذاهب ومعان بدليل تبيينه بالأحكام ويمكن أن يكون في الكلام حذف مصنف أي حاله كون ذلك مدلول مجاز والاولى كونه حالًا من مذهب الذي في المتن أي حال كون المذهب أي لفظه مجاز أي متولا عن مكان الذهاب وذلك لتشبيه اختياره للأحكام بلوكة الطريق

مأشور اسم السالك وهو الذهاب لاختيار الأحكام واشتق منه المذهب فيكون استعارته تبعه هذا مراده ولإيناف ما ذكره الشارح قول بعضهم انه صار حقيقة عرفية لجواز أن يراد أنه مجاز بحسب الأصل وان صار حقيقة عرفية بعد ذلك وقوله عن مكان متعلق بمحذوف أي منقول عن مكان اه حرف **(قوله اختصرت فيه)** أي جمعت فيه معاني المنهاج ع وشأنه بذلك إلى أن قوله مختصر الامام على حذف مصنف أي معاني مختصر الامام أي المنصود من معانيه والافن جلتها كناية عن الاختصرت واليتبع يتعرض له فانظر في معان المنهاج في الألفاظ كما أشار له ع وشأنه جلتها كناية عن الاختصرت فيه أي في ذلك المؤلف المعبر عنه بالمختصر المراد به ما أخذ من المنهاج وماضه اليه فليس فيه ظرفية الشيء في نفسه ولا حاجة إلى أن يقال ان كل مسألة من مسائل المنهاج مذكورة في مسائل المنهاج وفي الاطفيحي اتيانه بالظرفية يقتضى تسميته بالمختصر قبل أن يذكر فيه كلام المنهاج فلو قال اختصرت من مختصر الامام لاندفع ذلك الإبهام والاشكال ظاهر اذا كانت الخطبة مقدمة على

وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة وقائده امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد النبوية والأخرية (على مذهب الامام) المنهاج في عبادة الله محمد بن ادريس (الشافعي) رضي الله عنه وأرضاه أي مذهب اليه من الأحكام في المسائل مجاز عن مكان الذهاب (اختصرت فيه

في خروجها أنه بقوله من أدلتها على أنها حيث فسرنا العلم بالنبوة قالني عنده النبوة لفهم جميع الأحكام من الأدلة وان لم يقع منه الا أخذ البعض بالفعل وهذا يتدفع تنظير اصيان في جعل اجتهاد النبي فقها بأنه ليس علما بالجميع بل البعض الجهد فيه اه ونظرفيه بعضهم بأنه لا يقرب على خطأ **(قوله)** فينتقل اجتهاده بواسطة التقرير الى الضروري اه وربما يحسن هذا أن الأحكام الاجتهادية بالجمع علمها تسمى ففهم أن الاجماع صيرها ضرورية

التأليف فان كانت متأخرته فلا تشكل **(قوله مختصر الامام)** ساء مختصرا لأنه مختصر من المحرر وهو من توحيد وهو من الوسيط وهو من البسيط وهو من التهاية شرح لام الحرمين على مختصر الزنى وهو مختصر من الأدب والوجيز والوسيط والبسيط للقرالى تليد امام الحرمين بابي **(قوله المسمى)** بنهاج زى **(قوله)** وضمت اليه أى الى ما اختصرته من مختصر الامام شوى برى أو الفيدمير راجع لمختصر شيخ الاسلام وهو وان كان عبارة عن مجموع مما فى المنهاج وزيادة شيخ الاسلام فهو ضم الجزء الى كله فهو من التجريد عندنا ونحن نرى لأنه جرد اللفظ عن بعض مدلوله وهو ما ضم اليه وقصد به التنبية على شرف هذا الجزء بكونه يسر **(قوله مع ابدال الخ)** فينادى بالبا. في حيز الابدال على المأخوذ وادخالها في حيز الابدال على المأخوذ في حيز بدل وتبدل واستبدال على المتردك هو الفصح وحقى هذا التفضيل على من اعترض هذا المن وأصله بآية وبدلناهم بمجتنبين جنتين ومن يتبدل الكفر بالإيمان قد تضل وتهدى. في حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما فى قوله * وبدل طالى نحسى بدمى * زى **(قوله)** به أى بالمعنى عين فى الحكم ولو عتده وان كان ضعيفا عند غيره أو ما يعقده الحدائق فى التعبير فيعمل ما هو أعم وما هو أولى وما جمع الصفتين حل **(قوله)** بلفظ متعلق بايدل والباء للابسة أو الصاحبة **(قوله)** مبنى اسم فاعل من أبان بمعنى وضع أو من أبان بمعنى أوضع وهو القياس أى موضع لمراد بلاخاء وفى المصباح بان الأصبين ولا يكون الا لازما وأبان ابانة بمعنى الوضوح ويستعمل لازما ومتعديا عى **(قوله)** وسأنيه على ذلك أى المذكور من الضم والابدال وقدم الابدال على الحذف لأن الاعتناء ببيان المعتمد ذكره أقوى منه الحذف **(قوله)** وحذف منه الخلف أى تركته حل وهذا بناء على أن الضمير فى منه عائد على مختصره أمالوعا على مختصر الامام فالخذف باقى على معناه من أنه حذفه حين اختصره لكن فيه تشبيه للضمير لأن الضمير السابقة عائدة على مختصره حرف **(قوله)** الراشدين أى التمهكين على الخطر طلبا لحيازة معاليه زى **(قوله)** بنهج الطلاب فقد اختصر الاسم كما اختصر المسمى ثم اشتهر الآن بالنهج اختصارا على الجزء الأول من العلم مع دخول آل عليه مولى والطلاب جمع طالب قال ابن مالك

وفعل لفاعل وقاعله * وصفتين نحو غزال وعذله * ومثله الفاعل فبأذ كرا اه

فقول بعضهم انه جمع طلاب بفتح الطاء مبالغة طالب لا يظهر اه **(قوله)** راجيا) ينبغي أن يكون حلا من فاعل اختصرت وبإيهه فيكون حذف من الأول لدلالة الثاني أو بالمعكس وليس من باب التنازع لأنه لا يجرى فى الحال لأنه يقتضى الأضمار والحال نكرة **(قوله)** أن يتسفع) أتى بالمضارع المصدر لأن أنه لم يكن فى الحال انتفاع به وقال وأسأله التوفيق لأن التوفيق مطلوب فى الحال كاستقبال فلذا أتى فيه بالمصدر الصريح كما فى الاطفيحي وليناسب ما بعده أيضا وهو الفوز ووجه وأسأله مطوقة على راجيا والتقدير وسألا **(قوله)** وهو خلق قدرة الطاعة الخ) يومه أنه تقدير واحد ثم انه تفسير للتوفيق من حيث هو والمرادها الهام موافقة الصواب فى مذهب الامام وخلق القدرة فى العبد أن يكون مجبولا طوعا واختيارا على فعل الطاعة اطففيحي باختصار **(قوله)** وسهيل سيل الخير) هذا للاحتجاج اليه الاذلال ثم بدان القدرة العرض المقارن للعلم بأن أى بد بها سلامة الآلات فان أردنا بها ذلك فلا حاجة اليه لأن تلك القدرة ليست موجودة فى السكافر **(قوله)** الصواب) فيه أن التوفيق لا يكون الا فى الخير فانأئده قوله لاصواب وأوجب بأنه ذكر بعض متعلقاته أو أنه سلك التجريد بأن جرد التوفيق عن كونه فى خبر **(قوله)** والعمل) كالمصلاة ومعنى كونها توافى الواقع أن

مختصر الامام أى زكرا التوى) رحمة الله (المسمى) بنهاج الطالبين وضمت اليه ما يرمع ابدال غير المتعمد به أى بالمتعمد (بلفظ مبنى) وسأنيه على ذلك غاياتنا بحاله (وحذف) منه اختلاف روبا) أى طلبا (لتيسيره على الراشدين) فيجربسبته بنهج الطلاب) المنهج والمنهاج الطريق الواضح (راجيا) أى مؤملا (من الله) تعالى (أن يتسفع) به أو بالآداب) جمع ل وهو المتقل (وأسأله) التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سيل الخير (الصواب) أى الما يوافق الواقع من القول والفعل (د) أسأله (التوفيق) أى الظفر بالخبر (يوم الساب) **(قوله)** وهو مختصر من الأم) والذى قاله الجوهري ان التهاية مختصر من البيوطى المختصر من الأم لكن ما قاله البابى أظهر عند التأمل لأنهما صاحب الامام **(قوله)** يومه أنه تفسير واحد) هو كذلك تفسير واحد وان كان التوفيق فى حديثه تفسيران اه شيخنا

(كتاب الطهارة)

هو لغة الضم والجمع يقال
كتب كتابا وكتابة وكتبا
واصطلاحا اسم جلة مختصة
من العلم متمثلة على أبواب
وفصول غالبا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من

(كتاب الطهارة)

(قوله وليكونها أعظم)
شروط الصلاة) وجهه مع
توقفها على الجيع مسامحتهم
في القبلة لمن تنفل وعدم
إيجاب القضاء على من فقد
السنة بخلاف الحديث ومن
يدينه بنجاسة والوقت إنما
يعتبر لوقوع الصلاة فرضا
لالمطلق الصلاة حتى لو ظن
دخول الوقت فأحرم فإن
خلافه انقضت فلا تطلقا

عش على مر (قوله)
فالكاتب مصدر بمعنى جامع
أو مجموع فيه) ترك قتاه
على مصدر يتنهى ذكره
ابن حجر في شرحي العباب
والصفة لتعقب سم له بأن
الجملة من العلم ليست معنى
مصدرا أي ثم قال إن البقاء
على المصدرية إنما يناسب
المعنى الذى هو لقوى اه
(قوله إن الطهارة قسبان)

كذا ذكر ابن حجر في شرح
العباب (قوله والشهور أن
الوسائل الحقيقية الماء
والتراب والخجر الخ) الأولى

تكون مستكملة للأركان والشروط (قوله أى الرجوع) فالأب مصدر ميمي وفي الصباح أم ب
سفره يؤب أو بوما يرجع والاياب اسم منه فهو أب وآب الى الله يرجع عن ذنبه وتاب فهو أب وآب بالغة
(كتاب الطهارة)

وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة فغير محتاج الصلاة الطهور مع افتتاحه عليه السلام ذكر شرائع الاسلام بعد
الشهادتين بالصلاة ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدمها على غيرها لأنها أفضل عبادات البدن بعد
الإيمان والشروط مقدم على الشروط أه شرح مر (قوله هو لغة) أى من جهة اللغة أو حال كونه
لغة أى لغة أربى اللغة فالصعب على التمييز أو الخال أو بتقدير قبل أو يتبع الخافض على ما فيه لكن
الرجيح أنه سماه وليس هذامنه شو برى وعلى القول بأنه حال فهو حال من النسبة الواقعة بين البتة
والخبر أو من الضمير المخوف مع فاعله أى أعني لغة اه (قوله والجمع) عطف أعم على إخص ع ش
فالكاتب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه (قوله كتب) مصدر مجرد وكتابة وكتبا مصدران من زيدان
والأول من زيد مجردين والثاني مجرد وقدم الزيد مجردين لشهرته شو برى أهل المراد شهرته عند
اللغويين فلا يراد أن الزيد مجرد مشهور وعند الفقهاء وغيرهم (قوله من العلم) أى من دال العلم
فلا يخالف ما قاله السيد من أن المختار في أسماء الكتب والأبواب والقصول إنما أسماءه لا لألفاظ المخصوصة
باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والإضافة في كتاب الطهارة من إضافة الدال للدلول أو من إضافة
العام للخاص وهي بمعنى الالام على التقديرين كما أشار إليه سم في شرح الغاية وقوله مستتمة على
أبواب الخ ليس من نية التعريف بل الكتاب اسم جلة مختصة وإن لم تكن مستتمة على ما ذكره كتاب
أسماء الأولاد فلا يحد فذلك لأن الأولى لا يهاجم توقف التعريف عليها لكن هذا يعلم من قول الشارح غالبا
الطيفي وقال في شرح التنقيح الباب اصطلاحا اسم جلة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب والقصل
فإن جمع الثلاثة قلت الكتاب اسم جلة مختصة من العلم مستتمة على أبواب وفصول والباب اسم جلة
مختصة من كتب العلم مستتمة على فصول والقصل اسم جلة مختصة من أبواب العلم مستتمة على مسائل
فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة للمسائل فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه
والمسائل أشخاصه اه فإلزم كلامه أن الثلاثة كالتقدير والمكبين والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء
رضها والفتح أفصح يظهر بعضها فيما فالمعنى مفتوح العين ومضمومها إذا كان لا معنى اغتسل واما
طهر بمعنى اغتسل فمثل الماء وفي مضارعه لغتان الضم والفتح شيخنا ع ش الطيفي واعلم أن الطهارة
قسبان عينية وحكومية فالعينية هي ما لا تتجاوز محل سبها كإني غسل البدن مثلا من النجاسة فإن الغسل
لا يتجاوز محل إصابة النجاسة والحكومية هي التي تتجاوز محل ما ذكره كإني غسل الأعضاء من الحدث
فإن محل السب الفرج مثلا حيث خرج منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الأعضاء شو برى
وطاوسائل ومقاديرها أو يع ولعل المراد بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد
دمي المياه والأواني والاجتهاد والنجاسة ولما كانت النجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا
الاعتبار ومقاصدها أربع الزهوه والغسل والتيمم وإزالة النجاسة ولم يعدوا أنساب الوسائل كإياها
والأحداث منها كالجماسة لأن التراب لما كان طهارة ضرورية لم يعدوا الوسائل ولم تنوقف الطهارة
على سبق حدث كالملود إذا أر يد طهارة بطواف به لم يعدوا الحدث منها أيضا كما قاله ع ش الطيفي
والشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والخجر والدايق (قوله والخلوص) عطف تفسير ع ش
أى لأن النظافة تشمل الحسية كالانجاس والمنوية كالميو ب بدليل حديث إن الله نظيف يحب النظافة
أى منزعه عن النقائص اه وقيل عطف عام على خاص لأن الخلاص من الأذناس يشمل الحسية والمنوية

أن يبدل الخجر بالتحلل كإني التحريم لأن الحجر مخفف لا من زيل

والظافة خاصة بالحسبة أو عطف سبب على سبب أو لازم على لازم اه **(قوله)** وشرعا) عبر عن معنى الطهارة للقبال لغوى بقوله وشرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما تاتي بمعناها من الشارع وأن ما يلتزم من الشارع يسمى اصطلاحا وان كان في عبارة الفقهاء بان اصطلاحا على استعماله في معنى ذبايحهم وابتلغوا التسمية به من كلام الشارع نعم فديته ملان للحقيقة الشرعية كما قاله سم في حاشيته على البيهقي في باب الزكاة فها وقع في كلام الفقهاء مطلقا ع **(قوله)** رفع حدث) هذا أحد اطلاقين للطهارة وهو مجاز من اطلاق السبب على السبب والاطلاق الثاني حقيق وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبر عن أي الطهارة ذات رفع حدث كوضوء أو غسل أو يؤزل رفع رافع والافاطهارة ليست نفس الرفع وانما هو ناشئ عنها لأن رفع الحدث وهو ذاته ناشئ عن الوجود وكذا يقال في قوله أو ازاله نجس بأن يقال ذات الرفع وهو النسل لأنها ناشئة عن النسل اه شيخنا فالاصل ان الطهارة تطلق على المعنى المصدرى وهو الفعل وعلى أنها ناشئة عن النسل اه شيخنا فالجزي والثاني حقيق وانما عرفها السامح بالمعنى المجازي لأن المذكور الحاصل بالمصدر وهو أثره والأول مجازي والثاني حقيق وانما عرفها السامح بالمعنى المجازي لأن المذكور في المتن هو الفعل كوضوء والنسل **(قوله)** كالتيمم) هذا في معنى رفع الحدث وفي معنى ازالة النجس الاستنجاء بالخروج وقوله والاضغال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما على صورة رفع الحدث الأول على صورة الاكبر والثاني على صورة الأصغر وقوله والفضة الثانية والثالثة مثال لما على صورة ازالة النجس أو على صورة رفع الحدث **(قوله)** فسمى) أي الطهارة التي في الترجمة شامخ الرفع هذا تعريف على معنى التعريف المذكور وقوله لأنواع الطهارات هي كما في التحريم أربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وانما أفرد هذا في الترجمة لأنها في الأصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير ومن جهة قصد التصريح به أي بذلك تناول منادى على التحريم **(قوله)** لأنه الأصل) أي الكثير والغالب في آلتها أي الطهارة وهي الماء والتراب والخجر والذابغ وهي الوسائل حقيقة **(قوله)** انما يطهر الخ) هو من قصر الصفة على الموصوف قصر افراد البرد على الحفصة القائلين بأن غير الماء يطهر كالحل ونحوه مما ليس فيه هنية كماه الطبيعة قالوا انه يظهر النجس ولا يرفع الحدث وانظر ما للفرق مع أن النجاسة انغلظ من الحدث ثم رأيت بعضهم فرق بأن الحدث أقوى لأنه يعمل باطن الأعضاء وظاهرها بديلته اه اذا كسط الجلد عن الأعضاء لا يرتفع حدثها والنجاسة تحمل الظاهر فقط فاذا كسط الجلد زالت اه والمراد الطهارة بالمعنى الأعم الشامل لما فيه رفع وازالة ولما لا يرفع فيه ولا ازالة كالتيمم للندوبة فانها مطهرة صورة بمعنى أنها على صورة الطهارة هي أولى من عبارة أصله لأنها انما اشترط الماء لرفع الحدث والنجس شو برى **(قوله)** من مائع) والافاتراب والخجروالة الذابغ كل منها محصل الطهارة محل **(قوله)** بلا يدي) أي لازم **(قوله)** وان رشح الخ) قصر بجم بان هذا الرشح يسمى ماء وهو كذالك على المعتدلة بناء ما حقيقه بقوله بقصد كاصحه النورى في مجموعه وغيره قال في الحارثي ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق أو بخار الماء وان قال الرافعي فيه غلظة الأصحاب وقال يسومونه بخارا وورشحا لاما على الاطلاق شرح الخطيب على المهاج خسر في كلام الحنفى حوزارة على جعله الرشح من البخار مع أنه من الماء فلو قال وان رشح من الماء بسبب البخار التي هو حرارة النار لكان أولى فتأمل مدا يفي على التحريم وقد يجاب بجعل من تعليلية أي وان رشح من الماء من أجل البخار وسببه وانما قيد الرشح بكونه من بخار الماء للقول لأنه محل الخلاف بين الرافعي والنورى اجهورى والافالرشح من غير البخار كالمنع مطلقا أيضا **(قوله)** وأقيد) مطوف على قوله وان رشح شو برى **(قوله)** بخلاف السائل ونحوه) محترز قوله

الادناس وشرعا عرف حدث أو ازالة نجس أو مائع معناها وعلى صورتها كالتيمم والاضغال المسنونة وتجديد الوضوء والفضة الثانية والثالثة فهي شاملة لأنواع الطهارات وبدأت بالماء لأنه الأصل في التهاقت (انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد) وان رشح من بخار الماء الغسل كما صححه النورى في مجموعه وغيره أو قيد الموافقة الواقع كما هو المراد بخلافه ونحوه وما لا يذكر انشيدا

(قوله) أو يؤزل رفع رافع) لأنه أن يقول بالارتضاع الرفع هو الاثر الناشئ عن الرفع وهو الطهارة حقيقة اه **(قوله)** وانما هو ناشئ عنها) حق العبارة أن يقول وانما هي ناشئة عنه لان الرفع فعل القائل وهو لا ينشأ عن الطهارة التي هي أثره لانها الارتضاع التي هو أثر الرفع وكذا يقال في الازالة اه **(قوله)** أو لازم) لاحابة زيارته لان معنى اللزوم لا يسي مطلقا الا مع ابتداء التمسيد سواء كان الانتفاء دائما أو في بعض الاحيان كونه البتر اه شيخنا قوله

ما يسمى ماء، وما لا يذكر الا مقيداً محتمز قوله بلا قيد اذ هو في النفي ينصرف الى اللازم **(قوله كاه الورد)** كاه الورد وماه دافق أى
 مقيداً بالاختصاص وما بعد مقيداً بالصفة **(قوله قوله تعالى)** استدلال على منطوق المتن وهو قوله تعالى **قوله**
 لم يزل على مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخلل ونحوه الخ لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة لانها
 بمنطوق الأدلة الثلاثة وأما الدلالة على المفهوم ففيها شفاء فلذلك يثبت قوله فلا يظهر غيره الخ تأمل **(قوله**
 ممتناً) أى معدد النعم **(قوله وأزنان من السماء طهوراً)** الآية تشمل ما نبع من الأرض أيضاً لانه نزل
 في الأصل من السماء قال تعالى **قوله** وأزنان من السماء بقدر فأسكناه في الأرض **(قوله الاعرابي)** واسمه
 ذوالنور بصرة الجبالي لا التيمسي لانه خارج سيوطي في حواشي الأذكار ع ش **(قوله صبواً عليه**
 ذنوباً) أى مظر وف ذنوب ومن تبعيضه وهي مع مدسوط حال اه عميرة زى أى من مظر وف المقتر
(قوله الدلو المثلثة ماء) اذا كان هذامعنى الذنوب فما الفائدة قوله بعده في الحديث من ماء وتقيده به
 ويجاب بان الذنوب يطلق حقيقة على اللؤلؤ وعبارة القاموس الذنوب اللؤلؤ ورويتها ماءً والمثلثة أو القرينة
 من الماء شورى أى فيحمل الذنوب في الحديث على اللؤلؤ فقط **(قوله والأمر)** أى في الحديث
 وقوله والماء أى في الآية والحديث **(قوله لتبادره الى الفهم)** مالم تقم قرينة تصرفه الى غيره كقوله في الآية
 التي هي وأزنان من السماء طهوراً والأمر لغاه طهوراً أى محصلاً للطهارة لقوله في الآية الأخرى ماء
 لطهركم به والأمر التأكيد حل **(قوله فلا يظهر غيره الخ)** هذا يدل على ان الأدلة المذكورة أدلة لفهم
 أيضاً **(قوله لغات الامتنان)** أى تعداد النعم وهو من الله مدح ومن غيره مذموم قال حل وفيه انه
 لما منع من أن يقع الامتنان بشئ مع وجود ما يشركه في المعنى الذي امتن به لاجله الآن يقال نعم لكن
 لا كبيره قوله اه ومن ثم قال بعضهم المعنى افات كمال الامتنان وعبارة سم فيه تأمل وما المنع من
 صحة الامتنان بشئ وان قام غيره مقامه وهما وجه الاستدلال بأن تقول ثبتت الطهارة بالماء ولم يثبت بغيره
 ولم يدخل القياس لظهور الفارق اه قال الشمس الخطيب على أى شجاع ولا يقاس به غيره لان الظاهر
 به عند الامام تعبدى وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة والطاقة التي لا توجد في غيره اه
(قوله ولا غسل البول به) فيه بحث لجواز الامر به لكونه من ماصدقات الواجب اولاً لانه التيسر اذذاك
 سم **(قوله فتغير بمخاط)** تفرع على مفهوم قوله وهو ما يسمى ماء بلا قيد ع ش وأما قال غير مطهر
 لانه المذموم وان كان الظاهر ان يقول غير مطلق والمراد المتغيراً حداً وصفاته الثلاثة كما سنبه عليه بقوله
 والتغير للترشح **(قوله مستغنى عنه)** مراده بالمستغنى عنه ما يمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير بوارق
 الأشجار للثائرة ولور وببيعة وان تفتت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما تحل منها
 سواء وقع بنفسه أو بايقاع وسواء كان على صورة اللورق كالورد أو لاشرح مر لان شأن الخنازير سهولة
 التغير عنها بخلاف الارواق وقوله ما يمكن صون الماء عنه غالباً ومنه ما تفرأ التغير المذموم بسبب إلقاء
 ما تفرأ بما يقره أورمه للاستغناء عنه حيث يفرضو عليه اللغز المشهور وهو ان تصح الطهارة
 بأحد ما تفرأ منها ولواضح بهما مجتمعين اه حلّى ثم قال ومن التغير بالمجار التغير بالبحر طما
 أولو تارة ومخاطه شريح مر **(قوله في صفاته)** أى اللون والطعم والريح **(قوله فيقدر مخالفاً)** أى ان
 أراد ذلك والأفلاخ فهو نوصاً به صح وضوءه لان غايته أنه شاك ونحن لا نؤثر بالثك استصحاباً للاصل
 الشيق كالوشك في مغيره هل هو مخاط أو مجاور أو في كثرته أو نحو ذلك شورى **(قوله مخالفاً)** أى وسطاً
 حل **(قوله في أحداه)** المراد بالاحد الا حذفه ائز فيثمل كل أحد أى فيقدر مخالفاً في كل صفة لا في صفة
 واحدة فقط ع وصرح به مر وعبارة ع ش قوله في أحداه أى فان غيرا كقبي به والاعرض الباقى
 من الاوصاف ليراد اتفاق كلام مر وعبارة حل بمعنى أن ما تعرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح

كاه الورد وماه دافق أى
 متى فلا يظهر شيئاً لقوله
 تعالى تمتنا بالماء وأزنانا
 من السماء ماء طهوراً
 وقوله تعالى فلم نجد وما
 تأتيهم صعيداً طيباً
 وقوله **قوله** حسين بال
 الاعرابي في المسجد صبواً
 عليه ذنوباً من ماء رواه
 الشيخان والذنوب يفتح
 المجهمة الدلو المثلثة ماء
 والأمر للوجوب والماء
 ينصرف الى المطلق لتبادره
 الى اللهم فلا يظهر غيره من
 المانع لغات الامتنان به
 ولما وجب التيسر لفتحه
 ولا غسل البول به وتغيره
 بما ذكر شامل للغير
 المستحاضة ونحوها والظاهر
 المتن بخلاف قول الأصل
 يترط رفع الحديث
 والتجسس ماء مطلق فتغير
 بمخاط وهو ما لا يجزئ
 رأى العين بخلاف المجاور
 (ظاهر مستغنى عنه)
 كزعفران وبني (تفسيراً)
 يمنع كثرته (الأمم) أى
 اطلاق اسم الماء عليه ولو
 كان التغير تقديرياً بان
 اختلط بالماء ما يوافقه في
 صفاته كما يستعمل فيقدر
 مخالفاً في أحداه
(قوله وعليه التفرع المشهور)
 وهو لأن أبى الصيف اه

(غير مطهر) سواء

أكان قلتين أم لا في غير الماء السعتمل بقرينة ما يأتي لانه لا يسمى ماء وهذا لو حلف لا يشرب ماء فحرف من ذلك بحيث (لا تراه) وبلغ ماء وانظر حاشيته) تسهلا على العبد أولان التغير بالتراب لكونه كدوية والملح للماء لكونه منعقد من الماء لا ينع اطلاق اسم الماء عليه أن شبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما عرف عن على بالأول قال ان التغير بهما غير مطلق وعن على الثاني قال انه مطلق وهو الاشهر والأول أقدم وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود

(قوله أي ان علمه متغير زي) الظاهر أنه ليس بقيد اه شيخنا يوسني (قوله) الا ان كان هذا الحطاط المستغنى عن الخ) أي سالم بكثر تغيره بحيث صار لا يقال له الا طين رطب اه شرح الارشاد طنج (قوله) العبرة بالتغير بصفة كونه ملح الخ) هذا بما يخالف قوله قبل ولو فرض مخالفه الغير فتراجع عبارة ع ش ما هي اه شيخنا فحصل مرادها بالتغير في العلم فلا يفرض وان فرض الآخرون

فأبها حصل التغير تقديرا اكتفي بانه في سلب الطهوية والمقبولون عصر العنب والطم عصير الزمان والريح اللان وهو اللان التي كرو قيل ثبت هذا هو الخالف الوسط وخرج بقوله ما يوافق في صفاته ما لو واقف في صفة واحدة فتوافق فيه الصفاتين مثلا كما ورد منقطع الرأفة لولون وطم مخالف للون الماء وطمه على تعرض الاوصاف الثلاثة أو يمتنع بفرض مثير الريح التي هو الاشبه باخلط ذهب الى الاول شيخنا والى الثاني الروايات وهو واضح لان الصفتين الموجودتين بأنتهسما للماء غير ما علمنا معنى لغيرهما (قوله غير مطهر) أي بغير ذلك الحطاط أما بالنسبة اليه فظهر كما أول بدقه سدر وعجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله للجميع فانه بطهر جميع أجزاءه بوصوله لها وان تغير كثيرا للضرورة ان لا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كذلك حافظه من تقرر شيخنا الطيلاوي واعتمد وهذا بخلاف ما لو اراد بدغسل الميت فتغير الماء المصبوب على يديه بما عليه من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه يضر على النجاسة التي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وقانا لاجتماعه اسم (قوله) في غير الماء (المستعمل) أي غير التي خلطه ماء مستعمل بقرينة ما يأتي ان الماء السعتمل الصرف اذا كان قلتين يكون مطهرا حل فالقيد للثلاثة كور راجع للثقتين الأولى من التعميم وقوله بقرينة ما يأتي أي من قوله والمستعمل في فرض غير مطهر ان قبل التغير يفهمه ان المستعمل اذا كثر يكون مطهرا مع أن جميعه مستعمل في الأولى ما اذا كان الماء المستعمل مخالط الماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين فأكثر وقال الجمهوري الذي يأتي هو قول الشارح اما اذا كثر ابتداء أو انتها (قوله لانه) أي التغير للتكوير ولو تقديرا لا يسمى ماء أي بلا قيد لازم بل بقيد لازم حل (قوله من ذلك) التغير والشعيل وهذا يفيد عدم الخت شرب التغير بغيره يتغير بل هو ظاهر واقفي به شيخنا الطيلاوي (قوله) بحيث) أي ان علمه متغير في قال ع ش مر وظاهره انه لا فرق بين الخلف بانه أو باطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فانه محتم به وان من غيره يتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فانه انما يحتم به اذا شره على حالته بخلاف ما لو من حسكر أو نحو بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما حلف مشيرا الى خطية حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحتم بالاكل منها وان خرجت صورتها نصرت دقيقا أو خيرا وما لو قال لا آكل من هذه الخطفة فانه لا يحتم بالاكل منها اذا صارت دقيقا أو خيرا ع ش على مر (قوله لا تراه) أي الا ان كان هذا الحطاط المستغنى عنه ما ذكر في آداب فهو مستغنى من غير المطلق بناء على أنه غير مطلق أي لا يلا يسمى ماء بلا قيد أي ولو كان التراب مستعملا بل ولو كان مستغنى من ماء مستعمل لم يبلغ به الماء قلتين ولو فرض مخالفا فغير كثيرا فانه يضر والعبر بانه بقرينة كونه ملح انظر الصورة الا ان بالخالف الوسط نظر الاصله اه ع ش على مر ملخصا (قوله وان طر حاشيته) الغاية للرد بالنسبة للتراب والتعميم بالنسبة للملح (قوله) اسم الماء) الاضافة بيانية (قوله) بما ع ش أي بالخالف الطاهر المستغنى عنه (قوله فن حل بالاول) أي قوله تسهلا والثاني هو قوله أولان تغيره (قوله انه مطلق) معتمد (قوله) اتند) أي ورفق بالقواعد باعتبار وجود التغير بهما أي بالتراب والملح للماء تغير يف غير المطلق منطبق عليه (قوله) التغير بمجاور) وتكرار الطهارة بالتغير بمجاور وقوله ويحتم ولا تكرر الطهارة به ع ش (قوله) كدهن وعود) والكافور نوعان صلب وغيره فالأول مجاور والثاني مخالط ومثله الفطران لان فيه نوعان في دقية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا نوعا لدقية فيه فيكون مخالط او يعمل كلام من أطلق على ذلك ويوم عاقران الماء التغير كثيرا بالنظران الذي تدمن به القرب ان تحققت تغيره وأنه مخالط

في مفر الماء وعمره وان منع
 الاسم والتنوير بما لا يمنع
 الاسم قلة في الاخرة ودلان
 التغير بالمجاور لكونه قروحا
 لا يضر كالتغير بجيفة قربة
 من الماء وأما التفسير
 بالبقية فلتنعز صون
 الماء عنها أولانه كاقال
 الزاقي تبعاً للامام لا يمنع
 تغيره بها اطلاق الاسم عليه
 وان وجد الشبه المذكور
 والتصریح بالمسح المائي
 من زيادتي وخرج بالمائي
 الجبلي فيض التغير
 الكثير به ان لم يكن بغير
 الماء وأما التغير
 بالنجس المقوم من طاهر
 فيأتي (ذكره شديدو
 ورد) ممن زيادتي أي
 استعماله لعمه الاسباع نعم
 ان قد غيره وضاق الوقت
 وجب وأخاف منه ضررا
 حرم وخرج بالتشديد
 قوله ومنه ما منع به
 التناقض (أي من التغير
 بمائي المقر قوله رحمه الله
 ذكره شديدو حارج) فان
 تلت هذا بانتي - حديث
 واسباع الوضوء على
 المسكاره تلت لانها لان
 ذلك في اصباح على مكرهه
 لا تقيد الشدة وهذا مع
 قيدا الذي من شأنه منع
 وقوع العبادة على الكمال
 المطلوب فيها اه شرح العباب
 لابن حجر

فغير بطور وان شككنا أركان من مجاور ظهور رسوا في ذلك الرج وغيره خلافا للزركشي شرح
 مر ثم رأيت حال حج لا بدقول المصنف وما في مفره ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران
 وهي جديدة لا صلاح ما يوضع فيها من الماء وان كان القطران من الخاط ع ش على مر ويحمل كلام
 مر على ما اذا كان القطران لغبر اصلاح القرب حف (قوله ولومطين) بفتح الياء التحتية
 الشدة أي مطيبين بغيرهما يجوز كسرهما أي مطيبين لغبرهما (قوله وبمك) بتثنية ميم مع اسكان
 كانه شرح مر والتغير بالمك من جهة مختز مخالط لان التغير بغير الخاط يصدق بالتغير بالمجاور
 والتغير بالمجاور ولا يخاطل حل ومقتضى قول الشارح وأما التغير بالبقية اع لان تغيره بالمك من جهة
 مختز قوله مستغنى عنه والامر في ذلك سهل شيخنا (قوله وبمائي مقر الماء وعمره) ولومضوعا كالتغير
 للمنوعه بالاعتقان شوري وعبارة شرح مر ويؤخذ من كلامهم أن المراد بمائي المقر والممر
 ما كان خلقا في الارض أو مضوعا غير ما يصبه الخلق بخلاف المنوعه فيها لان تلك الحية
 فان الماء يستغنى عنه اه ومنه ما منع به الفساق والصارح من الجبر ونحوه ومنها ما منع كثير من
 وضع الماء في جرة ووضعه فيها أو لا يجوز ان أو غسل ثم استملت في الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريح ع ش
 على مر قال سم وبغيره ان يكون منه التغير بطونس الساقية للحاجة فهو في معنى مائي المقر اه
 وليس من هذا الباب أي باب التغير بمائي المقر ما يقع من الاوساخ المنفضة من أرجل الناس من غسلها
 في الفساق خلافا لما وقع في حاشية شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير الممر والمركباني
 بهواله الشيخ في تغيره من الاوساخ التي تنفض من ابدان المتسمين في الغاطس رشدي على مر أي
 فلا يضر أيضا (قوله وان منع الاسم) راجع للكل (قوله بما يمنع الاسم) ولو احتلا بأن
 شك هو قول ابي اكربر مر (قوله في الاخرة) هي قوله بما لا يمنع الاسم ع ش (قوله لكونه
 قروحا) فتمتة الملوغير طعمه أولونه أو الراجع أنه يضر وجري عليه بهضمه والاصح انه لا يضر لتغيره
 مطلقا الا اذا تحققتا اتصال شيء منه مخالط الماء وغير كثير واكتب أيضا مؤخذ مننه انان محمل من شيء
 كالكتان والشمس والعرقوس ونحوها أنه يضر لانه تغير بمخالط شوري (قوله كالتغير بجيفة)
 قد يمنع القياس لوضوح الفرق لان المجاور ملاق للماء حل (قوله بالبقية) أي بالمك وبمائي المقر
 والممر وقوله لا يمنع تغيره أي الكثير وقوله وان وجد الشبه المذكور أي وان شابه في الصورة والتغير
 المانع لاطلاق اسم الماء عليه حل (قوله أي استعماله) أي لان الاحكام اعماتعاني بفعل المكثفين
 (قوله لعمه الاسباع) أي الاتمام أي كمال اتمام الوضوء والا فلا يمنع اتمام الوضوء من أصله يصح الوضوء
 منو بحرم اه سم وفي القسطاني على البخاري قال في المصباح المعروف ان اسباع الوضوء اكله
 وأتمامه والمبالغة فيه اه فعمل هذا الحاجة لتقدير مضاف في كلام الشارح وظاهر هذه اللمة اختصاص
 الكراهة بالظاهرة لكن عليها التورق في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة في البدن
 مطلقا ع ش وحل وقوله وجب وحيث لا كراهة حل (قوله وأخاف منه ضررا) وله الاشتغال
 بتسخين البرد اذا خاف منه الضرر وان خرج الوقت بخلاف ما لو خشى الضرر من شديد الخونة
 لا يضر بغيره بل اذا خشى خروج الوقت وجب التيمم ويفرق بأن التسخين مقدوره بخلاف التبريد
 ع ش أي فانه ليس من شأنه أن يكون مقدوره فلا بد أنه قد يكون مقدوره بأن يصب عليه ماء باردا
 حف (قوله ضررا) مستند التجربة أو لاخبار ثقة حل والمستندان تجربة نفسه لا يقول عليها في
 الاحكام حف (قوله حرم) ويجب عليه التيمم وظاهره وان أمكن تبريده بعد الوقت ويشك بما
 لو توفقتا الماء على التسخين حيث وجب ولو بعد خروج الوقت وامتنع عليه التيمم حينئذ

المعدل ولومسخا بنجس
فلا يكره (د) كره
(متشمس بشرطه)
المعرفة بان يتشمس في
انه منقطع غير تفكك كسيد
بظفر حار كحجاز في بدن يوم
يبرد خوف البرص لان
الشمس يجدها متصل
من الاناء زهومة تعالوا
فاذا لاقى البدن يسخو تها
خيف أن تقيض عليه
تجسس الدم فيحصل
البرص فلا يكره السخن
بالتارك كما له هاب الزهومة
بها ولا متشمس في غير
منقطع كالخرف والجياض
ولا متشمس بمشيط قد
لسفاه جوهره ولا
متشمس بقطر بارد أو
متدل ولا استعماله في غير
بدن ولا زاد ابرك صححه
النورى على أنه اشتق من
جهة الدليل عدم كراهة
الشمس مطلقا وتعبيرى
بشمس أولى من تعبيره
بشمس وفق بشرطه
من زيادى (والمستعمل في
فرض) من مطهارة الحدث
كافسلة الاولى ولومن طهر
صاحب ضرورة (غير
مطهران قل) لان الصحابة
رضى الله عنهم لم يجمعوا
للمسعمل في استفرام
القتيلة الماء يظهر وابه
بل عدلوا عنه الى التيمم

فلمحرو شوى قال ع ش وقد يفرق بأن التبر يدلisle له أمد بتظنر بخلاف التسخين اه (قوله ولو
سرخا بنجس) ظاهره ولومن منقطع قال المسنف وفيه وقفة حل (قوله وذكر متشمس) أى طبا
وشرخا ومنه التبر فاشهر الليل في العبادة يكره طبا لاشرخا والنوم قبل المنام يكره شرعا لاطبا
ومحاسب طبا وشرخا التطر على الترشوى وضايط المتشمس من أن تؤزفه السخونة بحيث تنفصل
من الاناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد اتفاله من حالة الى أخرى بسببها شرح مر (قوله)
بشرطه) وهى ستة وقوله بأن يتشمس أول التبوذ (قوله بقطر حار) أى في زمن الحر والعبرة
بالبدن خالفت وضع قطرها بالتعبير بالقطر جزى على الغالب فلا يكره للشمس في الطابق حل
وقرره حف (قوله في بدن) ولو بدن أرض خوف ان كثرة أو استحكامه حف (قوله ولم يبرد)
بضم الراء في الماضي والمضارع لانه من باب سهل كافي المختار ومن باب قبل كافي المصباح ع ش (قوله)
خوف البرص) أى حدوده أو زيادته أو استحكامه (قوله لان الشمس حل) اعلة لقوله (قوله تعالوا
الدم) فتنس ذلك التلوخق الانا من أسفله أنه لا يكره والاوجه متلافان الزهومة تتخرج بجميع
اجزاء الماء فالراد بقوله تعالوا الماء يظهر بعلاوه فلا يتناقى انها منبثة بجميع اجزائه مبادى على
الخلطيب (قوله ليحصل البرص) فالوعظ على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته أو بقول طبيب
عدل حرم عليه استعمال ذلك ويجب التيمم ان فقد غيره ولا يكفان يصبر الى ان يبرد وظاهره
وان اتسع الوقت وكان قياس ماسيا فى أن لو لم يجد ما يسخن به الا بعد الوقت أنه يصبر ولا يقسم
انه يكف هنا الصبر الى أن يرد ولو خرج الوقت وقوله بسبب معرفته أى تجر به وهو ضعيف
والمستعان التجربة لا يعمل بها في ذلك حف (قوله فلا يكره السخن بالنار) أى ابتداء
بخلاف الشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية أخذ من مثله الطعام وهو ما لو طبخ به
طعام مائع فانه يكره تناوله فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده بخلاف
الجامد كجزع من بلان الاجزاء السمية تستهلك في الجامد اه شيخنا لما اذا بردهم سخن فلما تزلزل
الكراهة ولا تعود بعد ذلك زى قول الشارح في بدن ليس يفيد بل مثله الطعام المائع والثوب اذا غسل
بالمشمس وليس في حال حرارته أيضا بخلاف السخن بالنار أى غير شديد السخونة أخذ من قوله قبل وكره
شديد حر (قوله هاب الزهومة) ظاهره أنها وجدت في أول الحرارة ثم ذهبت بشدتها اه (قوله لصفاء
جوهره) يؤخذ منه أن محل ذلك اذا لم يكن مشفوا بنحاص قرره التبشيري ع ش (قوله من جهة
الدليل) أى من جهة ضغنا الدليل البالد على كراهة الشمس وقد ذكره مر بقوله لما روى أن عائشة
سخت ما فى الشمس لنى ^{عليه} فقال لا تقبل يا حبيبه تصفر جراه فانه يورث البرص وهذا وان كان
ضيفا لكان يتأذى بما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص اه
(قوله من مطهارة الحدث) أى الطهارة المتعلقة بالحدث أهم من أن تكون على وجه الرفع أو على وجه
الاستياحة فشملت العبارة قوله ولومن طهر صاحب الضرورة كمن الاثمل غسل الميت لانه لا يقال فيه
طهارة حدث فحينئذ يرد في عبارته فيقال من طهارة الحدث وما فى معناه وهو غسل الميت وقوله كالفسلة
الاولى السكنا اما الاستعاقية الا لا يستعمل الا لاولى ولما تمثيلية لتدخل الساحة الا لولى كما قاله الشوى
(قوله لم يجمعوا للمسعمل) فيه أنه يقتضى أنهم لم يجمعوه لسكونه قليلا بعد جمعه ويجب بابهم كانوا
يسافرون مع كفرة ومع كونهم كانوا يفتسلون فهو مع كثرة لم يجمعوه فان قيل لم يجمعوه واما المرة
الثانية والثالثة اجيب بان ما هما مختلفان غالبا المرة الاولى فيصير الجميع مستعلا فل يجمعوه بالملك
اه لرشاد لابن حجر

فَعَوْلُ يَأْتِي اسْمًا لِلآدِلَةِ
كسجور لما يسحر به
فيجوز أن يكون طهور
كذلك ولو سلم اقتضاه
التكرر فالمراد جمعاً بين
الأدلة نبوت ذلك الجنس
الماء أو في الحمل الذي يمر
عليه فانه يظهر كل جزءه
والمستعمل ليس بطلق على
ما صححه النووي لكن
جزء الرافعي بأنه مطلق وهو
الصحيح عندنا كقربن
لكن منع من استعماله
تبعاً فهو مستثنى من
الطلق والمراد بالفرض
ملا بد منه أنهم بتركه أم لا
عادة كان أم لا فيسلم ما
بعضه الصبي وما غفلت
به الذميمة لتحل لحايلها
المسلم أمأذاً كثيراً ابتداءً أو
انتهاءً بأن جمع حتى كثر
فظهر وان قل بعد تفريقه
لان الطهارة اذا عادت
بالماء كعادته كما يعلم عما يأتي

(قوله وما غفلت به
الذميمة) وأولى منه
الكتابية أشبهوا بالحرية
واختصاصها بمن يحمل
نكاحها اه شرح العباب
(قوله اخرج الله عطفها بالمسلم)
وان قلنا ان غيره مكلف
بالفرض تخفيفاً على المسلم
للضرورة والكافر لا يسقط
التخفيف لقد رتب عليه

وبانه يحتمل انهم كانوا يقتضرون في أسفارهم القليلة للماء على مرة واحدة قرره شيخنا الحنفياوى
(قوله ولانه أزال المنافع) أي مضعفه بالقلة والافالكثير كذلك (قوله فان قلت الخ) وارد على
المتن أو على الدليل والتعليل على وجه المعارضة كما يدل عليه قوله جمعاً بين الأدلة والجواب الأزل بلنع
(قوله فيقتضى تكرر الطهارة) لانه من صيغ المبالغة وقوله فيقتضى تكرار الطهارة بالماء أي
حتى القليل مع انه يصبر من أزال طهارة به مستملاً ولا يجوز التطهيرة به ثانياً (قوله قلت فعول
يأتي اسماً للآلة الخ) فيسهل تسليم أن طهوراً يقتضى تكرار الطهارة وهو ما يصح لو كان صيغة مبالغة
من مطهر وانع انه صيغة مبالغة من طاهر لان مطهر فعناه تكرر الطهارة لاسكن للماء يمكن
لتكرارها معني حمل معنى المبالغة على انه مطهر غير دره ريشدى (قوله جمعاً بين الأدلة) أي جنس
الأدلة الصادق بل واحد فافقوه وهو قوله لان الصحابة الخ وقوله تعالى وأزلبنا من السماء ماء طهوراً
فالأزل لا يقتضى التكرر والثاني يقضيه ويجوز أن يكون الجمع باقياً على حقيقته والثالث قوله
ولانه أزال المنافع لان التعليل دليل وهو أيضاً يقتضى التكرر (قوله ليس بطلق) معتمده وقوله
وهو الصحيح ضعيف (قوله لكن منع من استعماله) أي فرغ الحدث وحينئذ لا حاجة للتعليل
بانه أزال المنافع حل (قوله فيسلم ما توضع الصبي) ولو غير يميز بأن وضاهه وإليه بطوفه
وهذا داخل بقوله أم لا الأولى فلو قال الشارح وماء وضاهه الصبي لكان أولى ليدخل ما، وضاهه غير يميز
وضاهه وإليه في الحج للطواف قال شيخنا مر وله اذا ميز أن يصل به وفيه بحث اه قل على
الجلالوفى ع ش أن الأقرب انه لا يصل به لانه إنما اعتد وضاهه وإليه للضرورة وقد زالت ونظيره
ما قبل في زوج المجنونة اذا غسلها بعد إتيان دم الحيض من أنها اذا أفاقت ليس لها أن تصلى بذلك
الغسل اه وقوله وما غفلت به الذميمة من نحو حيض أو نفاس وهذا داخل بقوله أم لا الثانية لان
غسلها ليس بعادة ونيتها التمييز فلأوسام أو أحداً وصلها وزوجها كافر وهي مجنونة بطل غسلها
وحيث بلغ فيقال انما غسل صحيح يبطل بكلام المنقول أو كلام غيره حل (قوله لحايلها) أي الذى
يعتقد توقف الحل عليه حج فيخرج الحنفى الذى لا يعتد توقف الحل عليه بل على الانقطاع فقط
فلا يكون الماء مستملاً حل وقال من لو اغتسلت حنفية لتحل زوجها الحنفى فاه غسلها غير
مستعمل لانه ليس مما لا بد منه عندهما فالمراد كان زوجها شافعيًا واعتدلت لتحل به يبقى أن يكون
ماؤها مستملاً لانه مما لا بد منه بالنسبة اليه وان كان بالنسبة اليها ليس مما لا بد منه أو كانت شافعية
فزوجها حنفياً واغتسلت ليحل لها التمكن كان ماؤها مستملاً لتحل له كان غير مستعمل حره
والمستعملة يصبره مستملاً مطلقاً حيث كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل التمكن على الغسل
انتهى حنف والحليل ليس بقديم وكذا السلم (قوله اذا كثر) أي المستعمل ابتداءً بأن توضع
شخص في ماء تسين فأكثر فان هذا يقال له ماء مستعمل لكنه كثيراً ابتداءً ولا يلزم من كونه
مستملاً لانه لا يصح الموضوع منه الأثرى ان فسقية الأزهر مثلاً يقال لها مستعملة اذا انفس فيها
محدث مثلاً لانها استعملت في فرض بل في فروض كثيرة وتصح الموضوع منها قطعاً فم أن المستعمل غير
مخصص بالليل بدليل قول المتن والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل ففهو ان المستعمل في فرض
مطهر ان كثر شيخنا (قوله لان الطهارة) أي اللازمة للطهارة وقوله فالطهارة أولى لانه اذا
زال الموضوع لا غلط وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال أولى (قوله كما يعلم عما يأتي) أي في قوله

بأن يعلم اه شرح العباب لكن الذى اعتمده مر وولده عدم التمييز بالماء اه قال من والظاهر أنها لو يمكن لها حليل
فاغتسل بقصد الحل لانه كذلك اه (قوله أي الذى يعتقد توقف الحل عليه) أي ولا بد أن يكون مكفلاً أيضاً اه شرح العباب

فالظهورية أولى وخرج
 بالفرض المتعمل في غيره
 كالمقالة الثانية والثالثة
 والوضوء بالمجد فظهر
 لاتقاء العلة وسببها
 المتعمل في النجاسة في
 بها ولا تنجس قتلها
 وهما نجاسة (رطل) كسر
 الرء أنصح من فتحها
 (بفدادي) قريبا بلافاة
 نجس) خبير اذا بلغ الماء
 قلتين لم يحمل خبثا رواه
 ابن جبان وغيره ومحموده
 قال سم في شرح البهجة
 لا يشترط تكليفه لان
 غسلها لا يبدئ منه وان
 بايتم الصبي بتركه اه (قوله)
 قال حل قنشا ماء أي
 (صرف) حل المراد بقينا
 حتى لو خط بقلة مائع
 وأمزجت ثم أخسف من
 المجتمع فله يحكم على البق
 بالنجس عنملافة أي
 نجاسة لان كون المأخوذ
 مائما والباقي محض المائي
 غاية البعد ولا لاحتمال أن
 المأخوذ خصوص المائع
 والاصل طهارة الماء فيه
 انظر على ابن حجر
 (قوله) ويمكن جعل كلام
 القائل نجاستها على
 متحقق (الح) أي ولا يكون
 المتحقق الا اذا كان
 المصيب قبل المزججه
 بالصر اه شيخنا قويني
 (قوله من البول) أي اذا
 تغير به من الماء اه شرح الارشاد

فان زال بغيره الخ وقوله لاتقاء العلة أي قوله ولانه أزال المائع عن (قوله قتلها) أي مقدار
 منظر وفيها فهو على حذف مضافين يشمل ماذا كان الماء في غيرهما وأطأ الخ وأراد الخال فيه
 وقال شيخنا العزيزي اللتان صارا حقيقة شرعية في الحسنة رطل و بدل على هذا قوله وهما نجاسة
 رطل قريبا قال حل قتلها أي صرف رطل مستعملا بخلاف الذي بالمهما بما تم استكفبه بحيث
 لم يتغير به لاحساولا فغيره انما تنجس بمجرد الملاقاة كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة الحدث
 لهذا انقسم وعن حواشي الروضة للبقينى بوضع على مادن القلتين ملح ماء قناب وبلغ به قلتين
 كان كالأكل بالماء ولا بد أن يكونا بمحل واحد أو بمحلين وبينهما اتصال بحيث لو حرك الماء في أحدهما
 لتحرك الآخر تحركا قويا والافلا وعلى الثاني يعمل قول امام الحرمين لو كان الماء في حفرتين في كل
 حفرة قناب بينهما اتصال فوقع في إحدى الحفرتين نجاسة قلت أرى ان ما في الحفرة الأخرى دافع
 للنجاسة اه وقوله تحركا قويا راجع لقوله حرك وقوله لتحرك كما صرح به عمدة ويؤخذ من سم
 على أن في شعاع انتهى شيخنا لكن اعتمد شيخنا الحنفى انه راجع للأول فقط حتى كان بحيث لو حرك
 أحدهما تحركا قويا بغيره الآخر ولو تحركا ضعيفا كفى انتهى قال حجج وبنه في أحواض تلاصقت
 الاكشاف بتحريك الملاصق الذي يبلغ به اللتان دون غيره وعبرة سم والوجه في بيوت الاخيلة أن
 يكفي بتحريك كل ملاقى بتحريك ملاقفه وان لم يتحرك بتحريكه غيره اذ ابلغ المجموع قلتين
 انتهى وقال ع ش قتلها ولو احتال حتى لو شككتنا في بلوغها فالاصل الطهارة فتره الشبثي وير
 والمراد بالالماء الصرف حتى لو لم يبلغ قلتين وكتناه بما مع ولم يتغير حاله بقدر انصاف قلتين بانتم
 الجوار التطهير بهو نجس بمجرد الملاقاة لان فيه قوة دفع للدفع أقوى من الرفع واذ انفس
 فيجنب صار مستعملا بمعدا اتصاله عنه انما حكمه حكم الماء القليل في انه ينجس بمجرد الملاقاة
 وحكمه حكم الماء الكثير في أن له ان توضع مرارا ولا يجب عليه أن يبقى قدر المائع وحكمه ايضا انه
 اذا توضع من شخص وتقاطر عليه منه شيء فنفس انه لو وقع عليه قدر هذا المنساقط يتغير أولا
 فان كان يتغير حكمنا عليه بعدم الظهور به والافلا في هذه الحالة لا بد من نية الاعتراض والاصار
 مستعملا ع ش (قوله بفدادي) نسبة الى بفدادي بن مهملتين وبالجمام الثانية وبنون بدلها
 وبم أوله بدل الباء مدينة مشهورة نرح مر وقوله وبم أوله أي مع النون فقط كق
 القاموس ع ش وهما بالمصري أو بعاقه وستة وأربعون وثلاثة أسابيع رطل على ما صححه النووي
 زى (قوله قريبا) تمييز محمول عن الضاف أي واللذان تقرب نجاسته رطل أي مقرتها شورى
 أي ما يقرب منها (قوله بلافاة نجس) أي ان لم يفسده أخذنا ما بعده والنجس بفتح النون مع كسر
 الجيم وفتحها وبكسر النون وفتحها مع كون الجيم وفتح النون مع ضم الجيم شرح مر وع ش
 عليه في أول كتاب الطهارة فهو بفتح النون مع تانيت الجيم ويسكون الجيم مع فتح النون وكسرها
 ولولا في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كأثره بالوالد لانها بعض الماء الكثير خلفا
 لما في العباب ويمكن جعل كلام القائل نجاستها على متحقق كونها من البول وان طرحت في البحر
 برة فوقع منه قطرة على شيء لم تنجسه شرح مر (قوله اذا بلغ الماء) قائلين (الح) أي ان لم يتغير
 أخذنا ما بعداه أيضا وهو استدلال على الدعوى الأولى وهي قوله ولا تنجس قتلها وقوله وفي رواية الخ
 تفسيره للأولى وأما الرواية الثانية وهي قوله اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر مع ما بعدها من الضميمة
 فاستدلال على الدعوى الثانية وهي قوله وهما نجاسة رطل وقوله والواحدة الخ من تمام الاستدلال

على

العباب

وفي رواية فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يجعل خبثا أي يدفع النجس ولا يبقيه (٢٥) وفي رواية إذا بلغ الماء قلتين من قلال

هجروا الواحدة منها فدهرها الشافعي أخذنا من ابن جريج الراي لما يفر بينه ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيدنا بما على مائة رطل بغداد وسباني بيانه في زكاة الثابت وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضا وعمقا بذراع الأدمي وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب في الجملة أنه لا يضرب قص رطلين على ما صححه النووي في روضته لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الزائعي أنه لا يضرب قص قدر لا يظهر بنقسه تفاوت في التقير بقدر معين من الأشياء المفترية (فان غيره) ولو سيرا أو تقيرا تقديريا (اننجس) بالاجماع المخصص للخبر السابق وخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه ثين فهو تغير يجيء على الشط لم يؤثر كما أفضمه التقيد بالملااة وإنما أثر التقير اليسير بالنجس بخلافه في الطاهر لفظاً أمره أما إذا غير بعضه فالتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبالغ قلتين (فان زال تقيره) الحسى أو التقديري

على الدعوى الثانية لكن فيه أن هذا لا يصدقونها تقريبا بالمعنى المراد وهو أنه لا يضرب قص الخ إذ غايه ما قاله الواحد لا تزيدني الزيادة لا يفيدها فنار النقص فتأمل **(قوله)** أي يدفع النجس ولا يبقيه على حد قولهم فلان لا يجعل الضيم لاعي حد قولهم فلان لا يجعل الحجر لثقه إلا لا يمكن التقيد بالقلتين فائدة حل وقوله لاعي حد الخ أي فوي ومن باب جعل المعاني لاجل الاجرام وقوله والاح الخ أي لأن الماء مطلقا لا يحمل الاجرام النجسة بمعنى أنها لا تستقر فوقه والمعاني المراد بها هنا النجس الحاصل من ملاقة النجاسة **(قوله)** أخذنا من ابن جريج) لم يقل كما قال ابن جريج لأنه لم يصرح بالصف بل قال نع قربتين وشياً فحمل الشافعي الشيء على الصف احتياطاً اه اطفىحي **(قوله)** من ابن جريج) كان شيخ الشافعي واسمه عبد الملك بن يونس ع ش أي شيخاه بالواسطة إذ الشافعي أخذ عن مسلم ابن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ **(قوله)** بالمساحة أي الترع **(قوله)** في المربع) أما في المذوّذ كالبئر فيهما ذراعان طولاً وذراع عرضاً والمراد بالطول فيه العمق وبالذراع فيه ذراع النجار وهو ذراع وربع زى والمحيط ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيضرب بعد البسط نصف العرض في نصف المحيط ويضرب الحاصل في العمق وأما الثلث فهو ذراع ونصف طولاً وذراع نصف عرضاً بذراع الأدمي وهو ما بين الركنين وذراعان عمقا بذراع الأدمي تبتسط كلها أذرعاً قصيرة ثم تضرب ستة الطول في ستة العرض ستة وثلاثين غخذ ثلثها وعشرها وها خمسة عشر وثلاثة أخماس فاضربها في ثمانية العمق تبلغ مائة وخسة وعشرين إلا خفا فكل واحد يعب أربعة أرطال والنس الناضع معني قوله تقريبا **(قوله)** لا يضرب قص رطلين) وكان اغتراض الرطلين فقط لأنها أمر وسط بين أدق مراتب القلة وهو واحد وأوّل مراتب الكثرة وهو الثلاثة شورى **(قوله)** فان غيره) أي يقينا ع ش وفي غيره ضميران بارز ومستر فالبارز للماء والمستر للنجس والتقدير فان غير النجس الماء أي حالا فاولم يغيره حالا بل بعد مدة فالوجه الرجوع إلى أهل الخبرة ان علوا والا فأصل المهاراة شرح الارشاد وقوله إلى أهل الخبرة أي ولو واحدا كما ذكره في شرح المنهاج ويحك بالنجاسة من حيث لا من حين وقوع النجاسة فانه بعضهم فتأله شورى والناسب ان يقول فان غيرهما أي القلتين الا أن يقال انه رجح الضمير للشافعي في قوله فتأله **(قوله)** أو تقيرا تقديريا) الاخصران يقول أو تقيرا وذلك كأن وقع فيه بول منقطع الراححة فيقدره الرجوع إلى السك والعلم طم الخلل واللون لون الخبر وهذا هو الخائف الأشد كما في حل **(قوله)** للخبر السابق) أي إذا بلغ الماء الخ ع ش **(قوله)** وخبر الترمذي) عطفت على الخبر فالاجماع خصص الخبرين ع ش وثنى الخبر الثاني لتخصيص آخر من جهة صدقه بالقليل والكثير سيئنه عليه بقوله أمأ الماء فلفه مفهوم خبر القلتين السابق المخصص لنطق الماء لا ينجسه ثين **(قوله)** فلو تقير بجيفة) مفهوم الضمير المستتر غير أنه عائد على النجس الملاقى وقوله أما إذا غير بعض مفهوم الضمير البارز لأن المتبادر منه فان غيره كله **(قوله)** كما أفضمه التقيد) أي المفهوم من الضمير المستتر فانه راجع للنجس الملاقى للمفهوم من قوله بملااة نجس **(قوله)** في الطاهر) أي بالطاهر في معنى الباء وقوله لفظ أمره أي رصفه الذي هو التنجيس **(قوله)** أما إذا غير بعضه) هذا واضح في الراكذ دون الجاري فان الخبرة الثانية التي لم تلاق النجاسة لها حكم الصلابة حل **(قوله)** فان زال تقيره) أي الماء الكثير أمأ القليل فلا يظهر بزوال تقيره حل **(قوله)** أو التقديري) بأن يقدر أنه لو كان التقير حيا وسكت مدة طولة أو زيل عليه الماء زال تقيره ويقفل به كذلك أو بأن يكون مجنبه غير أي نهر صكت فيهما متغير زال تقيره بنفسه بعد مدة أو بما صب عليه فيعلم أن هذا أيضا يزول تقيره بما ذكر

تغيره الخ) والطاهر جمعه هذا في التقير الساب تظهورة فقط (٤ - مجبري - اول)

(نفسه) أي لا يبين كلول
 مك (أوما) انضم اليه
 ولو نجسا وأخذ منه والبق
 فثان (طهر) لا تتنا علة
 النجس ولا يضر عود
 تغيره إذا خلا عن نجس
 جامدا أما إذا زال نجسا غيرها
 كسك وتراب وخل فلا
 يظهر للسك في أن التغير
 زال وأستر بل الظاهر أنه
 استمر فان صف الماء ولا
 تغير به طهر (د) الماء
 دونها) أي التثني ولو
 جاريا (نجس كوطب
 غيره) كزيت وإن كثرت
 (بملاقته) أي النجس
 (قوله ولو نجسا أي متنجسا)
 أبقاء بعضهم على ظاهره
 فلم يؤذ به بالنجس لكن
 الحلق مع الحثي دليل أنه
 غيقي للروض بل للنجس
 والالتباهيه اه (قوله قال
 الزركشي المتنجس هذه)
 أي فيها إذا بقيت النجاسة
 وعبرة شرح العباب صلح
 ولم يتعرض صاحب الحارثي
 لما إذا زال بنفسه من غير
 استخراج منه قال أي
 الزركشي والمتنجس في هذه
 الخ اه (قوله والأرجح
 الطهارة لأنها الأصل)
 رده صحيح في شرح العباب
 بأن الأقرب لسكلامهم أنه
 متى أمكن استفاد التغير
 للنجاسة كان متنجسا وإن
 احتمل أنه من غيرها عملا
 بالظاهر اه (قوله متنجس جميع ماقى القناة) ولو كان في وسط

تبرير عرش وزى (قوله أي لا يبين)
 دخل فيه الريح والشمس وبه صرح السبكي شوي
 (قوله ولو نجسا) أي متنجسا ونسك الماء ليشمل هذا لأن ياتيه أولهم الماء إذا أطلق ينصرف
 للظاهر لأن ذلك الملاقى شرعي وهذا الملاقى لغوي عرش أي نسبة النجس ما باعتبار اللغة والاهنور
 لإيقال لهامه شرعا (قوله وأخذ منه والبقا فثان) بأن كان الاناء منخفا به فزال احتضانه ودخل
 الريح فصره حج (قوله طهر) بفتح الهاء وضما والفتح أنه شرح حر ويظهر ولو كان
 به نجاسة جامدة ولو يكون مطهرا وأما قال هنا طهر بالبراد ولا يظهر ولو لم يسير بالظهور به تغير بها دفعا لهذا التوهم
 قيد بما إذا كان مظنة توهم أنه يظهر بالبراد (قوله لا تتنا علة النجس) وهي التغير (قوله ولا يضر عود تغيره الخ)
 بخلافه هنا تأمل شوي (قوله لا تتنا علة النجس) وهي التغير من تلك النجاسة كان نجسا اه أي من
 قال في الإعياب نعم ينبغي أنه لو قال أهل الخبرة إن التغير من تلك النجاسة كان نجسا اه أي من
 حين عود التغير كما قاله عرش قال الزركشي المتنجس في هذه أنه إذا عاد ذلك التغير الزائل فالما نجس
 وإن تغير تغيرا آخر لا يبي تلك النجاسة أصلا فهو طهور وإن تردد الحلال فالحالان والأرجح الطهارة
 لأنها الأصل شوي (قوله إذا خلا عن نجس جامد) فان كان به ذلك النجس الجامد ضرر التغير
 به الحاله له على ذلك النجس الجامد وهو واضح إن أمكن إزالته عليه بأن كان ذلك التغير الذي زال
 منسوبا إليه فالراد خلا عن نجس كان موجودا فيه قبل زوال ذلك التغير وذلك التغير منسوب إليه
 قال الرشيدى على حر والظاهر أن مراده بالجامد الجوار ولو ما شاعا كالحلن وبالمانع المستهك
 (قوله أما إذا زال) لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما في فتاوى القفال وبدله التمثيل بالمخاط زى
 وعبرة شرح حر ولو زال ذلك التغير تمعاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وإن كانت
 مائمة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس اه قال عرش قوله نجس أي من الآن
 وعليه فالزوال تغيره فتغيره يجمع مع عود تغيره لم يجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة
 أبدانهم ولا ثيابهم لأنه يزول تغيره حكم بظهور بته والتغير الثاني يجوز أن يكون من نجاسة تحللت منه
 بدو هي لا تضر فيمضي (قوله حسا) أي ظاهرا (قوله كسك) أي فانه يزول الريح وذلك فيما
 إذا كان متغيرا بالريح والتراب يزول اللون وذلك فيما إذا تغير لونه والحل يزول الطعم وذلك فيما إذا تغير
 طعمه أي لم توجد رائحة النجاسة للسك ولونها بالتراب ولطعمها بالخل حل (قوله لا لسك) هذا
 ينفي قوله قبل أما إذا زال الآن يقال المراد بقوله أما إذا زال أي زال ظاهرا فان ذلك أتى الشارح بقوله
 حسا أي ظاهرا ويراد بقوله لا لسك في أن التغير زال أي حقيقة في الحس وفي نفس الأمر شيخنا (قوله
 فان صف الماء) أي زال الريح للسك أولون التراب وطعم الخلق وقوله طهر أي حكما بظهور بته لا تتنا
 علة التنجس (قوله والماء دونها) قبل الظرف محال من البتداء وفيما لا يخفى والوجه أنه محال من فاعل
 نجس الماء نفسه اه شوي (قوله ولو نجسا) المراد على من قال لا ينجس إلا بالتغير لقوته بوروده
 على النجاسة قال ابن حجر شارح كثير من أصحابنا مندوب مالك أن الماء لا ينجس إلا بالتغير أي أن نقل
 وكأنهم نظروا التسهيل على الناس والأقوال قليل صريح في التفضيل كما ترى اه (قوله ينجس) لم يخل
 بلا جماع كالتى لأنه لأنه عنده لك لا ينجس إلا بالتغير اه حل (قوله وإن كثرت) نعم حتى لو كان جامدا
 تنجس جميعه كما في حل وهو معتمد فلو كانت النجاسة في آخر القناة الجاري فيم الزيت واصل بها تنجس
 جميع ماقى القناة ولو جعل حامل بين النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس ما رواه الحائل الذي لم يصب
 النجاسة علة لهذا كانت الفتاوى المستوية أقر بيسة الاستواء بأن كان فيها ارتفاع يسير فان كان فيها
 ارتفاع وانخفاض فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقة المنخفض للنجاسة فلو جمعنا حاللا لارتفاع كان

طاهرا

ففيه تفصيل يأتي في بابها وأما غير الماء من الربط فيالأولى وفارق كثير الماء كثيرغيره بأن كثرة قوى ويشق حفظه من النجاسة بخلاف غيره وإن كثرت وخرج بالربط الجفاف وتغيرى رطب أعم من تعميره بمائع (لا بملاقاة مية لا يسيل دهما) عند شق عضو منها في حياته كذباب وخنفساء (ولم تطرح) في (د) لا بملاقاة

القناة حفرة فالوجه أن يقال إن كان الجارى يلبس ماها وبده فله حكم الجارى أى فلا ينجس الا ما لاقى النجاسة وإن كان يلبس فيها قليلا لم يزلها فله في وقت اللبس حكم الراكد وكذا إن كان لا يلبس ولكن تتأفل حركته فله في وقت التأفل حكم الراكد اه شرح الروض (قوله) أمار روده عليها (الح) أى وأزاولها حتى يأتي فيها تفصيل المسئلة أما إذا ورد عليها ولم يزلها كقطعة مفروزة في قناة يمر عليها الماء حكمها حكم النجاسة الواردة فيما تقدم اه شيخنا قوبسى (قوله) فإن تراجع فنجس كالوسد (الح) أى بأن فرض عود الرش أو وقف عن الرش وأصل الخارج بما فيه

طاهر أو قليل لا ينجس الاملاق النجاسة دون ما رواها شيخنا واخصل أن الجارى من الماء ومن رطب غيره ما إن يكون بمسوقا أو قربا من الاستواء وما إن يكون متحررا من مرتفع جدا فالجارى من المرتفع جدا لا ينجس. مثلا الملاقى للنجس ماء وغيره وأما في المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بل لا تلافة ولا عبرة بالجربة وأما الماء العبرة فيه بالجرى فهو ما بين حافتي النهر من الغضات فإن كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها وإن كانت أقل فهي التي تنجس وما قبلها من الجريات باقى على ظهوريته ولو المتصلة بها وبعبارة شرح م ر والعبرة في الجارى بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فإن الجريات متفصلة حكما وإن اتصلت في الحسن لأن كل جربة طالبت لمتابعتها هاربة بما بعدها فإذا كانت الجرية دون القلتين تنجست بملاقاة النجاسة ويكون محل تلك الجربة من النهر يتجسأ يظهر بالجرية بعدها ويكون في حكم غسله النجاسة حتى لو كانت مغلفة لابند من سبع جريات عليها ومن الترتيب هذاني نجاسة تجرى مع الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جربة تمر بها نجسة الى أن يجتمع ثلثان منه يلقه به فيقال ماء الفلاة غير متغير وهو نجس اه باختصار أى لأنه مادام لم يجتمع نجس بأن طال محل جرى الماء (قوله) أما الماء فله فهم خبر القلتين السابق المخصص (أى الفهم فهو صفة لا للنجس قال شيخنا ع ش المخصص هنا هو المفهوم فقط وإنما خصنا به دون المنطوق لأن حديث القلتين فرد من أفراد العام ود كر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصص برمادى قوله الماء لا ينجس شيئا مخصوص بما لا يمكن من دون القلتين (قوله) ثم إن ورد هنا تسيلا لملاقاة بما إذا لم يكن الماء وأردا على النجاسة أى ولم يجتمع معها وهو من جملة التفصيل الآتى ح ل وبعبارة شرح م ر والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء أما ورودها عليها نسيانى في باب النجاسة اه ومن الورد ما لو أثار القدر فأصاب نوارها أعلاه المتنجس وأما لو وضعناه فيه ماء على محل نجس وهو يترشح عليه فلا ينجس ما فيه إلا أن فرض عود الرش إليه اه ابن حجر وبعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام يخرج فان تراجع نجس كالوسد ينجس ع ش على م ر (قوله) فالأولى لأن الماء فيه قوة على دفع النجاسة بخلاف غيره (قوله) لا يسيل دهما (ولو احتللا ودخل ماله دم لكنه لا يسيل كالوزغ شوبرى (قوله) كذباب وخنفساء) وكالغيب المعروف بمصر والفعل والبراغيث والسحالي وهي نوع من الوزغ ذكره ابن الهيثم وأقره الصنف ع ش على م وبعبارة هنا لو تولد حيوان بين ماله نفس سائلة وبين ما ليس له نفس سائلة فالنفس الحاقه بماله نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما تولد بين طاهر ونجس تأمل اه أى لأن الريح ينبع أحسن الاصلين (قوله) ولم تطرح (قوله) ولو من جهة لأن الحيوان اختار في الجهة بخلاف الريح والمراد أن لا يطرحها مية وتصل مية أما إذا طرحتها جهة أو حيث قبل وصولها فلا يضر كما في ع ش قال الشمس الشورى فلو وجد ما لا نفس له سائل في ماء قليل وشك في أنه ألتئبت فيه مية أو لا ففيه نظر والله اعلم أحب به شيخنا م ر لمسائل عن ذلك عدم العفو لانه رخصة فلا يضرها الا يتبين ويضهم أحب بالعرفون عملا بالأصل وحاصل بحر رهنه المسئلة بأطرافها أن يقال كإقتضاه كلام البهجة منطوقه فهو منها إذا طرحت جهة لم يضر أى سواء كان نشؤها مية أو لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم يتغيره وإن طرحت مية ضرر سواء كان نشؤها مية أم لا وإن كان وقوعها بنسها لا يضر مطلقا فيبقى عنه كما يفتى عما يقع بالريح وإن كانت مية ولم يكن نشؤها من أن لم يتغيرا أيضا وليس المنجى ولو غير مية وبالهدية كالريح ولو تمدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود فقطعتنه بتغير اشتباهه بنجسه وحمل الخارج الريق به لا وجه نعم لأن ما على رأس العود جزء من المائع المحكوم

لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة اه سم على حج (قوله) كذباب (الح)

بظهارته تأمل اه (قوله نجس) ولومن مغلظ خلافا لابن حجر ع ش أي مالم يكن بفعله حل
 وفي شرح الارشاد وبني عماسمه نحو التباب وان أدركه الطرف على الوجة اه وخالفه شيخنا
 اه وسكتوا عن طرح مالا يدركه الطرف وعمالذا تنصير به الماء فليحجر (قوله أي بصير) أي
 معتدل اه مر د ع ش (قوله كنفقة بول) أو نطق متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قفرا
 يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل وصار متنجسا معفو عنه لأنه غير متنجس الذي الكلام فيه فقول
 بعضهم يشترط أن يكون ذلك القدر مما لا يدركه الطرف واضح ومن ثم اعتمده شيخنا في الشرح بعد
 أن نقل ما تقدم عن شرح الروض وأقره والظاهر أن عمل العفو أي عدم التنجيس بما ذكرهما
 لا يدركه الطرف وما بعده اذالم يصير قياسا على مثله حل (قوله كقتليل من شعر) وكذا كثيره
 للراكب وللنصاب اه مر شوري قال ع ش ونقل عن اه مر أنه يشترط في العفو عن الدم القليل
 ودخان النجاسة كونه من غير مغلظ أيضا (قوله من شعر نجس) أي من غير مغلظ ع ش (قوله
 ومن دنان نجس) قال في شرح اه مر أي في الماء أو غيره اه أي حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه
 بفعله والنجس ومنه البخور بالنجس والمنتجس فلا يعنى عنه وان قل لانه بفعله ع ش (قوله أيضا
 ومن دنان نجس) بخلاف دنان المنتجس فانه طاهر وهذا يقتضى أن دنان بقرأ بالإضافة فان فرئ
 بالتونين شمل دنان المنتجس فانه نجس يعنى عن قلبه كما قاله زى وع ش (قوله وكغبار سرجين)
 عطقه على القليل يقتضى أنه لا يشترط قلته وليس كذلك اه وكتب أيضا قوله وكغبار سرجين
 هل ولو طرح أو غير أولاه فرر شوري وبعبارة ع ش قضية إعادة الكفاف العفو عن الغبار مطلقا
 قال سم وليس كذلك بل يشترط في العفو عنه القلة اه (قوله وحيوان متنجس المنفذ) أي بالنسبة
 للماء فقط دون الماء حتى لو وقع في ماء نجسه على المتمسك كيرثد اليه التعليل وقد رجح الشيخ عن
 هذا رؤى بين الماء والماء لثقتة زى وظاهره أن المنفذ قيد يخرج به بقية أعضائه اذا كانت
 متنجبة فلا يعنى عنها وشهد بذلك ما ذكره في المرة التي أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل معها
 طهارة فيها فالأنتجس ما شرب منه اذ لو كانت بقية الاعضاء مثل المنفذ لم تحتاج للتقيد بالبقية
 المذكورة وقال بعضهم ان المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية أعضائه كاهرجح به الطوخى وعليه يشكل
 ما ذكره في المرة تأمل وبعبارة ع ش على اه مر ويلحق بذلك في العفو ما تلقىه الفخيران في بيوت
 الاخيلة من النجاسات كأقني به الرول وما يقع من بهر الشان في اللبن في حال الحلب لثقتة الاحتراز عنه
 كما قاله ابن العماد فلوشك أرفع في حال الحلب أولا فالوجه انه نجس انشطر العفو لم يتحقق وبني
 عماسمه المسل من الكوارة التي تجعل من ريث نحو البقر والحق بذلك الركشى مالون طائر ولم
 يكن من طيور الماء، ما يوزق فيه أو شرب منه وعلى فة نجاسة ولم تتحلل عنه لتضر الاحتراز عن
 ذلك اه مر وقوله ولم تتحلل عنه مفهومه انها اذا تحللت ضروريا ما تقدم فانه تلقىه الفخيران ولما
 لو وقعت برة في اللبن العفو لثقتة اه ع ش عليه ثم قال اه مر وبني عن جزة البعير وكذا غيره من
 كل ما يجتر فلا ينجس ما شرب منه وبني عماسمه من ريفه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر اذا التمس غيره
 ثدي أمه وفمى تنجس لثقتة الاحتراز عنه لاسباب في حق الفاطلة كما مرح به ابن الصلاح اه
 وقوله وفمى أي بالنسبة لثدي أمه وغيره كقتليله في فقه على وجه الشفقة مع الطوبى فلا يلزم تطهير
 الفم كذا فتره اه مر اه سم على سحج (فأتمه) لا يجب غسل البيضة والوليد اذا تخرج من الفرج

تؤزجحت والا فلا لان السبب اذالم يصلح للحكم لا يضاف اليه كن ضرب بقل فأت لاضهان فيه والذي نجسه اه حيث
 علم ببول أهل الخيرة ان تغريمه لم يفسد منه سواء قل التعميم لا وحيت لم يعلم ذلك بان علم عنه أموشك فبني عني اه ببعض حذف
 وظاهر

وكالمقرب والنقل اه
 (قوله) وسكتوا عن طرح
 (الح) قال سحج في شرح
 العباد وقد يؤخذ من
 الة السابقة بعنى قوله
 لثقتة الاحتراز له لوصول
 بفعله واختياره لا يعنى عنه
 للامشقة لان يقال انها
 باعتبار الغلب وليس بعينه
 ويشهد له العفو عن قليل
 دم نحو القمل الحاصل
 بفعله وقاسه الزركشى على
 طرح مالا نص لثقتة في
 عدم العفو لثقتة العلة
 وينرق بينه وبين القمل
 بأن ذلك يحتاج اليه
 بخلاف هذا ومن ثم مثله
 الزركشى بأن يرى ذبابة
 على نجس فيسكتها حتى
 يلصقها بيده أو يوبه
 والزركى بما اذا تفر نحو
 له، بما لا يدركه الطرف
 احتمال بالنجاسة اه
 لتتعلقه واحتمال بعدها
 لتضعه عن أن يصير في
 العادة يضاف اليه من
 نحو طول لمك ثم قل عن
 غيره أنها ان كانت بحيث
 تؤزجحت والا فلا لان السبب اذالم يصلح للحكم لا يضاف اليه كن ضرب بقل فأت لاضهان فيه والذي نجسه اه حيث
 علم ببول أهل الخيرة ان تغريمه لم يفسد منه سواء قل التعميم لا وحيت لم يعلم ذلك بان علم عنه أموشك فبني عني اه ببعض حذف
 وظاهر

في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفا زاد أو بدارد وأنه يتقى جناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غسه الى موته فلو نجس لما صبره وقيس بالذباب ماني معناه فان غيبره الميتة لكفرتها أو طرحت فيه نجس وقولى ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف (فان بلغهما) أى الماء النجس القلتين (بما) ولا تغسبه بقطور لما مر فاهم بلغهما أو بلغهما بغير ماء أو به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجس (والتغير المؤثر) بظاهر أو نجس تغسبه طعم أولون أوجع وخرج بالمؤثر بظاهر التغير اليسير به بالمؤثر بنجس التغير بخفة قرب الماء وقد مر ويعتبر في التغير القدرى بالطاهر الخائف الوسط المعتدل وبالنجس الخائف الأشد (ولواشبهه) على أحد (طاهر أو مطهور بغيره) من ماء أو غيره كما أفاده كلامه في شروط الصلاة (اجتهد) فيما

درس

(قوله بما أى مطلقا)
خرج المانع وبإباحة الطاهر
بالجميع حيث لا نجاسة
لاستهلاك المانع فيه لأنه
صارما اه شرح الروض

وظاهر أن عمله اذا لم يكن معهما بطوية بنجسة اه روض وشرحه (قوله فليغسه) هو أمر
لرشد لقابلية الماء بالدواء وفي قوله كاه دفع توهم المجاز في الاكشاف بنجس بعضه فلا يكتفى بنجس
الجناحين وان حصل الشفاء بالجناح الآخر وهل يغسوه وانغمس بنفسه فيه احتمالا ونحو جواز
الغمس أو استحبابه اذا لم يقبل على الفطن التغير به والاحتمال من اضافة المال اه (قوله فان في
أحد جناحيه) وهو الياسر خطيب ويؤخذ منه أنه اذا قطع أحدهما لا يغس بالاولى اذا قطعها كذا
قال بعض شيوخنا قلت يحتمل الغمس مطلقا ويكون المراد الجناح وأصله أجهورى عليه وعبارة
عش على مر وعلىه فلو قطع جناحها الايسر لا يشد بنجسها لا تنفاه العلة بل قياس ما هو المعتاد
من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الأنفوات العلة للتقضية للغمس اه (قوله وانه)
بكرامة شوري (قوله وقيس بالذباب) أى في عدم التنجيس لاني الغمس (قوله) وتعتبر
القلة) أى المذكورة في قوله كليل من شعر نجس ومن دخان ولو ذكر نجسه لكان أولى
وعبارة سم وتعتبر القلة لعله عائد لتفصيل الشعر وما به سدودن ماقبله اذا المار فيه على التغير
وعدمه من غير نظر ليعرف الا أن يلزم أنه اذا كثرت الايسل دمه عرفا بنجس وان لم يغير فليحجر اه
(قوله بما) أى مطلقا ولو نجس شوري أى غير بول (قوله لما مر) من انتفاء علة التنجيس
وهي التغير والقلة عش (قوله والتغير المؤثر) فيقيد بالمؤثر يتقضى أى غير المؤثر يكون بغير الطم
واللون والريح وان مطلق التغير يكون بغيرها تأمل عش (قوله أولون أوجع) أزمانة خلو
شوري (قوله خرج بالمؤثر) لا يخفى أن هذا لا يستفاد من عبارته المذكورة اذ غاية ما يقيد به أن
التغير بغير الطم واللون والريح غير مؤثر فالوقال خرج بالمؤثر التغير بالحرارة والبرودة لكان أولى
حل (قوله وقدمنا) أى مر حكمهما وهو أن التغير اليسير لا يضر والتغير بحجفة قرب الانشط لا يضر
(قوله الخائف الوسط) أى يقدر اللون لون عصير العنب والطم طعم عصير الزمان والريح ربح الاذن
حل (قوله الخائف الأشد) أى يفقد الريح ربح المسك والطم طعم اخلل واللون لون الخبز حل
(قوله ولواشبهه) عبارة شرح مر ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر
الصفة كغيره حكم الاجتهاد فقال ولواشبهه الخ فهو من يوط بقوله إنما يظهر من مانع ماء مطلق أى
ولو بالاجتهاد فهو وسيلة للوسيلة وهي الماء المطلق وقوله على أحدى أهل الاجتهاد ولو صبها بميزا بالنسبة
لعبادات ما بالنسبة لذلك فيشترط فيه التكليف مر قيل في عبارة المصنف صورة مكررة وهي
اشباه الطاهر بالطهور لان قوله طاهر بغيره يشمله اذا التغير يشمل الطهور كذلك قوله أو مطهور
بغيره يشملها لان التغير يشمل الطاهر وظاهر أن المراد بغير الطاهر المتنجس وغير الطاهر والمستعمل
فلا تكرار في كلامه تدبر (قوله بغيره) أى وتلك الغير اصل في التطهير كما يعلم بما يأتي (قوله من ماء
أخره) راجع لقوله طاهر ومطهور وذلك يشمل كما أفاده والاصل هنا يشبهه الماء وقوله كما أفاده كلامه
الاصل ضمنا لاصرها مما يحرم ذلك يشمل كما أفاده والاصل هنا يشبهه الماء ويستعمل من التراب
بغيره ولا يقيد كلام الاصل لاهنا ولا في شروط الصلاة فيكون قوله كما أفاده أى مجموع ذلك لاجتماعه
حل ملخصا من زياده (قوله اجتهد) وشروطه ستة تعدد المشبهة وأصلية الطهارة فيه والخصر في
المتشبهة فلواشبهه انما نجس بأوان غير محصورة فلا اجتهد بل يأخذ منها ما شاء الى أن يبقى عدد
محصور عند حج وعند مر الى أن يبقى المشبهة وكلام حج هو الطاهر وهذا شرط لوجوب
الاجتهاد لا يجوز ان لا يميز حيث تذكر العلامة لطائفه مجال أى مدخل بأن يتوقع بها ظهور
الحال فلا يجتهد فيها اذا اشتمت بحرمه بأجنبيت محصورات للكاح لانه محتاط له وكذا واشتمت

جواز ان قدر على طاهر أو طهور
 هما بين النجس مثلان
 الامارات كرشاش حول
 انه أقرب كلب منه هذا
 (ان بقيا) والأفلا اجتهاد
 خلافا لما صححه الرافعي
 فبالذات فافهموا وشمل
 ما ذكره الاصحى انه يدرك
 الامارة بالنس وغيره ومن
 قدر على طاهر أو طهور
 ييقن كاسم لجواز العدول
 الى الطهور مع وجود
 المتيقن كافي الاخبار فان
 الصحابة كان بعضهم يمع
 من بعض مع قدرته على
 التيقن وهو سامع من النبي
 ﷺ (واستعمل ماظنه)
 بالاجتهاد مع ظهور الامارة
 (طاهر أو طهور) وتعمير
 بطاهر أعين تعبيره بناء
 طاهر وذكر الاجتهاد في
 انتباه الظهور بالاستعمال
 وبالقلب النجس مع
 التيقن بيقا المشتبهين
 من زيادتي (لا) ان اشبهه
 عليه (مادبول) مثلا
 فلا يجتهد اذا أصل للبول
 في التطهير لرد
 قوله شريح ما يربك
 الخ) اجيب عنه بأن
 لا يرب مع غلبة الظن
 بالاجتهاد قوله ربه صرح
 الاذرى الخ) عبارة هر
 ويأخذه الاذرى من محي
 كلام المازري في الماء
 والبول بعيدا كلامه يشير
 اليه انه اعلم بالاجتهاد ليضرب ما الورود ثم يظهر
 بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فكل من المادينة أصل في الخلل المطالب وهو لشرب بخلاف الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول

باجتهاد
 بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فكل من المادينة أصل في الخلل المطالب وهو لشرب بخلاف الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول

لها أولاً أحدهما ولو بص
 شئ منه في الآخر فان
 تيمم قله أعاد ماصلا به التيمم
 لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن
 الطهارة مع تقديره بترك
 اعدامه وكذا الحكم فيقال
 اجتهد في الماءين فتحبر
 والأصح في هذه التقليد
 دون البصر قال في المجموع
 فان لم يجد من قبله أو
 وجده فتحريمه وتعميره
 بالتلف أعم من تغييره
 بالخط (ولا) ان اشتبه عليه
 (ماء) وماء (ورد) فلا يجتهد
 فالأرجح انه لا اجتهاد في ذلك
 ونحوه كيتعمد مائة مطلقا
 اه (قوله أي في حد القرب
 وقيل الخ) الأحسن أن
 يقول فان لم يجده أي في
 محل يجب طلب الماء
 منه فيأتي فيه تفصيله
 وهو أقرب مأخذا من
 ضبطه بالشفقة التي تسقط
 الجمعة اذا هوالأ في تحصيل
 الماء اه سبط الطيلاري
 (قوله رحمه الله تحريمه)
 أي أو اختلف عليه بصيران
 مثلا اجتهاده له أو أكثر
 واستوى الجانيان عنده
 فان اعتقد أجنبية أحدهما
 وجب عليه تقليده اه
 شرح الارشاد الصغير
 والاعتماد من خط سبط طب
 (قوله ما بالنسبة للشرب الخ)
 المراد قصد به بذلك نظير

بالاجتهاد اليه) فان قلت ليس المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتى يشترط
 أن يكون له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد اليه وإنما المقصود به طلب الطاهر قلت لعل المراد الإشارة
 الى أن الاجتهاد تدبرونه للنجس في نفس الأمر فيظنه الطاهر فاشترطه أي كون المشتبه بغيره بول
 لا يكتفي بالطهارة الأصلية في مكان الاجتهاد فتأمل سمع ع ش وقوله يرد أي البول وقوله اليه أي الأصل
 (قوله بخلاف الماء) فان له أصلا في التطهير والمراد بقوله له أصل في التطهير عدم استحاله عن خلقته
 الأصلية كالتنجس والمستعمل فاهم بالمتحيزين أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول
 وماء الورد فان كلاهما قد استحال الى حقيقة أخرى شرح حر وقال في الخادم والمراد بقوله له
 أصل في التطهير إمكان ردة الى الطهارة بوجه وهذا محقق في التنجس بالمكثرة بخلاف البول اه
 وهذا لا يتأتى في نحو الطعام المانع للنجس اه فيض شورى (قوله لا للايضاح) لأنها لو كانت
 للايضاح لا بطلت الحكم الأول وهو عدم الاجتهاد فيقتضى أنه يجتهد لأنه اذا بطل عدم الاجتهاد ثبت
 الاجتهاد (قوله ولو بص شئ الخ) أي وبعد الصب لا يجوز له الاجتهاد لأنه بذلك لا يصير معه ماء
 طاهر ييقن حيث كان الصبوب قدرا لا يجس الآخر أو يلب ظهور يشه كذا في حل وبعبارة
 ع ش ولو بص شئ أي وان لم يدره كالمطرف ومحل الضوابط قد تم لم يكن بغيره اه فان قلت يحتمل أنه
 صبي من الطاهر في النجس فيكون معه ماء طاهر قلت كما يحتمل هذا عمل العكس وليس أحدا لاختيار
 أول من الآخر فليس معه طاهر ييقن حرف (قوله فان تيمم قبله) أي والحال أنه نسي أي عنده ماء
 شبهه ببول والا فلا يجمع العلم بذلك لا تصح صلاته لأن تيممه غير صحيح فلا يحسن قوله أعاد ماصلا
 لأنه يقتضي أن ماصلا صحيح مع انه حيث ذاب بل شيئا فلا يقال لم يصح تيممه لكان أولى لأن التلف
 شرط لصحة التيمم (قوله مع تقديره الخ) أي فلا يرد التيمم بحضرة متيقن الطهارة وقد منع من
 نحو سح ح (قوله وكذا الحكم) أي يتيمم بعد التلف وقوله أي والاحتمال الذي أحدهما صادق بالأصح
 (قوله ولا يصح في هذه) أي مسألة التحير التقليد أي يجب عليه ولو لأصح أقوى ادراكه ولو
 بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقد رعلها ويجب على من تصده الاجتهاد ولو بأجرة وتجب له الأجرة
 ان لم يرض بما قال شيئا وانظر هل له أخذ الأجرة وان تحبر واجمه برامى (قوله فان لم يجد من
 يظنه) أي في حد القرب وقيل في محل يلزمه السعي اليه في الجمعة لو أقيمت فيه حل (قوله فتحريمه)
 أي بعد التلف المذكور أي ما لم يجد غير الذي تحبر والاقله وهكذا ان يضيئ الوقت حل وبعبارة
 ع ش فتحريمه ظاهره وان لم يضيئ الوقت وهو الظاهر وفي شرح شيخنا للارشاد قال ابن الرفعة
 وأما يظنه فاذا تحبر اذا ضيق الوقت والاصبر وأعاد الاجتهاد وقب من المشقة ما لا يخفى بل قولهم
 الأثر في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرد لأنهم ثم نظروا الى الحالة الراحنة دون
 ما يأتي لفظ هنا الى ذلك بالأثر لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة اه ع ش
 (قوله ولما وماء ورد فلا يجتهد) أي الطهارة أما بالنسبة للشرب فيجوز له التطهير بالآخر
 للحكم عليه بأنه ماء والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورة وهما مختلفان والشرب يستدعي
 الطهارة وهما طاهران وافتاء الشاشي بأن الشرب لا يحتاج للتحري رة بأنه وان لم يحتاج اليه فيه
 لكن شرب الماء الورد في ظنه يحتاج اليه ويحذر فاستنتج الماوردي جواز الطهر حيث ذاب صحيح
 لأن استعمال الآخر في الطهر وقع تبعا وقدمه امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا ويستفاده تبعا كما في
 امتناع الاجتهاد لو طه وعلمه تبعا فما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيها الملك فانه يطؤها بعده
 لحسن تصرفه فيها ولو سكنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع من شرح حر وبعبارة البراموي

ما في العياب الآتي في مسألة الأمتين ندر (قوله رة بأنه وان لم الخ) لم يرضه حجج والظاهر معه اه

ولواشبهه أننا شخصين واجتهد أحدهما فبهما لاك جاز وثبت ملكه لها بمجرد ذلك سواء
واقفه الآخر أو نازعه ولا تقبل منازعته إلا بنية وتعيين الثانية للآخر المحصر فيه ويحل له وطؤها
بعده هذا لم يجهد الآخر فإن اجتهد وأداء اجتهاده إلى غير ما أداء اجتهاد الآخر يشبهه الوقت إلى أن
يظهر الحال أو يطلعها اه ولواشبهه ما ظهوره بتنجس وما ورد جاز له الاجتهاد بخلاف ما
إذا كان معه ما يوجب الاجتهاد لأن البول لا أصل له في التطهير كما قاله عرض على مر
(قوله لمامرة) أي قوله إذ لا أصل للبول في التطهير أي وكذلك ماء الورود لا أصل له في ذلك
(قوله للضرورة) أي الحاجة والا فهذه الكيفية جائزة وإن قدر على ظهور متيقن ويجوز وإن
نأوى الوضوء ثم يكس ذلك من بين وضوء وأحدهما ثم بالآخر حل وزى **(قوله قبل استمهاله)**
ليس يقيد بل هو تمام السنة **(قوله اراقة الآخر)** فلولم يرقه وتغير اجتهاد والحال أنه قبل الاستمهال
فالظاهر أنه يعمل بالثاني إذ ليس فيه محذور مما ذكره فيما بعد شيخنا **(قوله لنحو عيش)** لعزل
المراد عيش دابة وكذا آدمي خاف من المعاش تلف نفسه أو عضو أو منتهه والام يجوز له شربه لأن له
حكم النجس - سم عرض **(قوله انلا يناف)** يفتح الادم من باب طرب **(قوله وذ كرسن اراقة)**
الح) إنما لم يقل والتصرح لأن عبارة التهاج محتملة له وللوجوب وهو كما يقول والتصرح إذا
كانت العبارة شاملة له ولغيره عرض وعبارة الأصل أرق الآخر وفيه أنها إذا كانت محتملة للوجوب
والدب كان الأولى أن يقول والتصرح بسن اراقة كما قاله حل وصل فكلام المحشى غير
ظاهر **(قوله فان تركه)** أي ترك الآخر من غير اراقة **(قوله لم يعمل بالثاني)** وكذا بالأول زى
وتشوي لظنه نجاسة فلا يصبى بالوضوء الحاصل منه على المغمته عند الرمي خلافاً لأن سحر **(قوله انلا)**
ينقض الح) جواب عما يقال ما الفرق بين ما هنا وما لوقته اجتهاده في القبلة وهو يصبى حيث يصبى
بالثاني وأجيب بأنه لو عمل بالثاني هنا لم يفسد عليه التساوي كور شختنا عزى ومنع ابن الصباغ ذلك
بأنه إنما يؤدى إلى نقض الاجتهاد بالأول لو أبطلنا ماضى من طهره وصلاته ولم ينظف به أمره
بغسل ماطق نجاسته كما أمر به بجنباب بقية الماء الأول ويجب بأنه يمكن في النقض وجوب غسل
ما أصابه الأول واجتناب البنية شرح الروض وقال مر وعلم عما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد
لكل صلاة يريد فعلها إن لم يكن ذلك كراهة له الأول اه **(قوله ان غسل ما أصابه الأول)** أي
غسله بما الثاني وأخذ البقيني من هذا أنه لو غسل ما أصابه من الأول بما ظهر متيقن الطهارة
أو اجتهاد آخر غير هذا جاز له العمل بالثاني لا تنفاه للمنى المذكور به أتى والله شيخنا حل وفيه
أن نقض الاجتهاد موجوداً أيضاً تأمل وعبارة زى قوله يصبى بنجاسة فبنيته أنه لو غسل أعضائه
بين الاجتهادين أنه يعمل بالثاني وبه قال السراج البقيني وهو كذلك وأنه لو واشبهه ظهور بمشتمل
أي ولا يبعد ماصلا بالأول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعاً ما في الأول
وما في الثاني فيلزمه إعادة حيث لا تأقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كالأقوال في الوصلى أربع
ركعات لا ربع جهات فإنه لا يبعد مع أنه صلى لغير القبلة قطعاً في ثلاث ركعات لأن المبطل غير متعينة
شيخنا ح **(قوله بل يتيمم بعد التلف)** أي لما يصبى حتى لا يكون معه ماء أصلاً لا متيقن الطهارة

لكن
قد يقال ليس اللازم هذا
قطب بل اللازم إما هنا
وأما الصلاة بنجاسة
يقينا فيكون بنجاسة القبلة
لأننا نقول لمانعتنا اللازم
هنا أقوى عمم غسل
بالثاني بخلاف مسألة القبلة
فانه لا يلزم فيه الصلاة لغير
القبلة لكنه لا كان غير
معين لم يقض إعادة اه
(قوله) وأخذ البقيني من
هنا أنه لو غسل الح) عبارة
سم قوله لثلاث ينقض الح)
هذا التعليل لأن في
مشتمل وطهور ينحطل
أن يكون الحكم فيه
كذلك وإن لم يشتم التليل
البلقيني اه **(قوله أو اجتهاد آخر)** أي في عهد فيه آخر غير عذب
ولا

ولمظنونها ولا يجب عليه غسل أعضائه قبل التيمم لان النجاسة غير محققة قاله ع ش وقل وقرره
 ح ف **(قوله فان لم يبق الخ)** مقابل قوله وبق بعض الأول **(قوله)** وقلنا يجوز الاجتهاد) أى فى الواحد
 وأما قوله بعد سم جواز الاجتهاد كان قوله فلا إعادة أى جزماً وقال يهضم انما قيد بقوله وقلنا الخ لىأتى
 الخلاف فى الاعادة التى أشار له الاصل بقوله ولا يعيد فى الاصح اذ القول الضعيف المشار إليه هو القول
 بوجوب الاعادة وعلل بأن معه ما ظهر بالظن وهذا لا يكون الا على طريقة الراجح القائل بأنه يجوز
 اجتهاده حتى يظن طهارة الثانى بالاجتهاد بخلافه على طريقة النورى لىأتى فى القول اذ ليس معه ما
 طهر بالظن لعدم جواز الاجتهاد فلا ظن تأمل وفائدة جواز الاجتهاد على طريقة الراجح على القول به
 مع أنه لا يعمل بالثانى أن له بعده بعد الاجتهاد **(قوله)** على ما اقتضاه كلام الراجح) الاجتهاد فى هذه الحالة يمنع
 على رأى الراجح ايضا لعدم فائدته وانما عمل الخلاف بينهما فيما اذا تلف أحدهما قبل الاجتهاد قاله الشيخ
 الرملى فى حواشى شرح الروض شورى **(قوله)** فلا إعادة) أى لمصلا بالتيمم الخ مفرغ على عذوف
 أى واجتهد فتغير ظنه بالاجتهاد ثانياً بالآخر هو الظاهر فلا يعمل بالثانى بل يتيمم ولا يعيد مثل ما تقدم
 فيما ذابنى بعض الأول وأشار لذلك بقوله فلا إعادة ففيه اختصار وحذف لمامه ما تقدم وفيه بحث وهو
 أنما اذا كان الحكم هائماً ساد بالحكم قوله وبق بعض الأول فلا يظهر كون قوله فان لم يبق من الأول شيئاً
 مفهوماً لقوله وبق بعض الأول لكونه مفهوماً يشعر بان حكمه مخالف لحكمه مع ما لو اُحد
 فيها وهو أن لا يعمل بالثانى بل يتيمم ولا يعيد فان أجيب بأن قوله هنا فلا إعادة أى على الاصح
 وقوله سابقاً ولا يعيد أى جزماً قلنا الاعادة فى كل فيها بخلاف كقوله سم على المحلى فيلحرج حرر
 فوجدنا الأولى لا يعيد فيها جزماً لانها مفروضة بعد تلف المائتين خلافاً لسم وهذه لا يعيد فيها
 على الاصح شيخنا **(قوله)** اذ ليس معه ما يتيقن الطهارة) أى وان كان معه مظنونها **(قوله)** وهذه
 مسألة المنهاج) أى قوله فان لم يبق الخ وأتى بهذا وثقة لقوله وهي انما أتى على طريقة الراجح
 وعبارة المنهاج فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى على النص بل يتيمم بلاعادة فى الاصح اه فعملها
 الشارح على ما ذابنى من الأول شيئاً لكونه الخلاف فيها لانه اذا بنى بعض الأول لم يعمل بالثانى قطعاً
 ولا يعيد جزماً ولعل الأولى أن يقول وهذا هو الذى ذكره المنهاج الخ **(قوله)** لكونه الخلاف فيها) وهو
 عدم العمل بالثانى على النص واذا تيمم بالثانى لاجب الاعادة فى الاصح فهذه هو الخلاف حل ولوأبدل
 قوله لكونه الخلاف بقوله لتصححه الخلاف لكان واضحاً لان الخلاف جار فى كل منهما ع ش وعبارة
 سم الأولى أن يقول لتصححه عدم الاعادة لان قوله لكونه الخلاف فيها يقال عليه ان أراد الخلاف
 فى جواز الاجتهاد فالمنهاج لم يذكره وان أراد الخلاف فى العمل بالثانى فهو جار أيضاً فيما ذابنى من الأول
 شيئاً وان أراد الخلاف فى الاعادة فهو أيضاً فيما ذابنى بعض الأول تأمل وفيه نظر لانه اذا بنى بعض الأول
 وتغير اجتهاده وتيمم بعد تلف المائتين فلا يعيد جزماً كما تقدم فيكون قوله لكونه الخلاف لتعملياً صحيحاً
 مستحال كونها مسئلة لان الأولى لا خلاف فيها **(قوله)** على طريقة الراجح) وهي عدم اشتراط تعدد
 التيمم ولو اُمر مراده الاعتراض على الاصل حيث كان كلامه انما يستقيم على طريقة غيره ووجه
 المحصر فى قوله وهي انما أتى على طريقة الراجح أن هذه المسئلة على طريقة النورى لىأتى فيها القول
 الضعيف بوجوب الاعادة اذ ليس له الاجتهاد حتى يكون معه ما طهر بالظن تأمل **(قوله)** والأول وحل الخ
 لىأتى أنه خلاف ظاهر قوله أى المنهاج واذا استعمل ما ظنه أراق الآخذ بظاهرة استعمال السك
 لا لىأتى ولا يصح حمل استعمال فى كلامه على الارادة اذ لا يأتى معه قوله بل يتيمم بلاعادة حل

فان لم يبق من الأول شيئاً
 وقلنا يجوز الاجتهاد
 على ما اقتضاه كلام
 الراجح فلا إعادة اذ ليس
 معه ما يتيقن الطهارة
 وهذه مسألة المنهاج لكونه
 الخلاف فيها وهي انما أتى
 على طريقة الراجح هنا
 والاولى حل كلام المنهاج
 لىأتى على طريقة أضعافى
 ما ذابنى بعض الأول

(قوله) لعدم فائدته) أى
 لفائده) فى الاستعمال
 وان كان له فائدة فى البيع
 على رأى الراجح فلا تغفل
(قوله) فيما اذا تلف أحدهما
 قبل الاجتهاد قاله مر
 أى الأول فالظاهر أن الراجح
 يقول يستعمله بعد ظن
 طهارته بالاجتهاد تأمل اه

ثم تغير اجتهاده ثم تغير الباقى دون الآخزم ثم اقتصبة كلام الجمهور ترجيح عدم الاعادة في ذلك أيضا (ولو أخرجه بتنجسه) أى الماء
 أؤخره (عدل رواية) كيدواصراة (٣٤) لا تاسق ومجهول وصحى ويجنون حاله كونه (ميتا للسبب) في تنجسه كولوغ

وأجيب بأن قوله استعمال أى كاه أو بعنه **(قوله ثم تغير اجتهاده ثم تغير الباقى)** انما قيد بذلك ليكون
 وقت تغير الاجتهاد تعدد حتى يصح الاجتهاد على مذهب النورى بخلاف ما اذا كان التلف قبل التغير
 فتكون المسئلة من قبيل قوله فان لم يبق من الاول شيئ وانما قيد بكون التالف هو الباقى ليكون معه
 ما ظاهره بالظن حتى تاتى القول الضعيف بخلاف ما اذا تالف الآخر وبقي بعض الاوّل ثم تغير اجتهاده
 فليس معه ظاهر بالظن لانه بتغير اجتهاده ظن بحجاسة ذلك البعض فامل **(قوله ترجيح عدم الاعادة)**
 معتمد **(قوله ولو أخرجه ما)** هو اشارته الى تعميم التجاسة في المشبه أى سواء كان ظن التجاسة في الاناء
 حاصل عن معرفته بنفسه أو بغيره قل **(قوله عدل رواية)** وهو مقبول الخبر وهو المسلم المكلف
 الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة قال البراوى قوله عدل رواية أى ولو عن عدل آخر ولو كان
 اعمى سواه أخرجه بتنجس أحدهما بهما أو معينا ثم التمس اه ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا
 كان قال أحدهما ولو الكسب في هذا الاناء دون ذلك وعكسه الآخر أى ممكن صدقهما صدقوا حكم
 بنجاسة الماء من احتمال الولوج في وقتين فلو تعارض في الوقت أيضا ان عمل بقول أو قههما
 فان استويا فالأكثر عددا فان استويا يسقط خبرهما لعدم الرجح وحكم بطهارة الاناء من **(قوله)**
 لا تاسق الا ان اعتقد صدقه كظناره قال مر ومجمله بالنسبة لاخباره عن فعل غيره من خبرين منهم
 عن فعل نفسه وغير المجهول كقوله بلت في هذا الاناء قبل كاقبل خبر التمس عن شانه بأنه ذكاه اه
 باختصار **(قوله ومجهول)** أى المعدلة أو الاسلام عرش **(قوله أو قهيا موافقا)** أى يقينا بهما
 والموافق ليس بعيدا من العارف بالحكم عند الخبر بفتح الباء لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده
 لا باعتقاده نفسه لعله أنه لا يقبله **(قوله ميتا للسبب)** قال في الخادم واعلم ان قضية كلامه أنه اذ لم
 يبين السبب يكون الاخبار لأثره وينبى أن يكونه فائدة وهى التوقف عن استعماله كقوله فى
 الجرح اذ لم يصر وشرطنا تفسيره ان يوجب التوقف عن العمل في رواية الجرح اه سم **(قوله فى)**
 مذهبه متعلق بموافقا وقوله فى ذلك أى فى بنجس قال عرش تقلا عن سم ولو شك في موافقته
 فالظاهر أنه كالتالف وكذا الشك في الفقه اذ أجل عدمه فينا خبره وأقول ههنا ما أخذ من قول الشارح
 والمجهول مذهب فليست اه **(قوله اعتمده)** أى جوى ان لم يكن عن اجتهاد **(قوله أو والمجهول)**
 مذهبى أى أو المجتهدان اجتهاده تغير **(قوله ذلك)** أى للسبب وقوله عند الخبر بفتح الباء اسم
 مسفول **(قوله ومجمل الخ)** لما ذكر الاجتهاد في محول الماء وهو نظروف ولابد من ظرف استنرد
 الكلام على ما يخلص من الظروف فقال ومجمل الخ شرح مر أى فهو شروع في وسيلة الوسيلة التى هى
 ظروف الباء لا يحتاجها الباء براهى **(قوله أى اتناء)** ولومن غير استعمال **(قوله كل اناء طاهر)**
 مقتضى صيغة ان التقييد بالطهارة انما هو بالنسبة للاستعمال حيث اقتصر عليه في بيان المترز
 بقوله وخرج بالطاهر النجس الخ ولم يذكره كحتمز بالنسبة للاختصاص ومثله في هذا الصنيع شرح مر
 فقضاء أنه يجوز اتناء النجس وهو كذلك كافتناء الاختصاص **(قوله من حيث أنه طاهر)** حيثية
 تبيدهى مستفاد من اللحن لتعلق الحكم عليها بالطهارة شيئا **(قوله فى الطهارة وغيرها)** متعلق
 بكل من المصدرين لكنها بالنسبة لتعلقها بالثانى بمعنى اللام شيئا **(قوله الاجماع)** أى حتى في
 النص من حيثية المذكورة فلا يفتى أن فيه خلافا اذذاك من حيث نفاسته كقوله البراوى وقدم
(قوله موافقا يقينا) أى عالم بالراجح من مسائل الخلاف لاحتمال ان يخبره بأنه ليس يراجع اه شرح

كلم (أوقيتا) ما يتنجس
 (موافقا) لا يخبر في مذهبه
 وذلك وان لم يبين السبب
 (اعتمده) بخلاف تغير الفقيه
 أو الفقيه المخالف أو المجهول
 مذهبه فلا يستدنه من غير
 تعيين لذلك لاحتمال أن
 يخبر بتنجس ما لم يتنجس
 عند الخبر ٢ (ومجمل
 استعمال واتخاذ أى
 اتناء (كل اناء طاهر)
 من حيث أنه طاهر فى
 الطهارة وغيره بالاجماع
 وقد تواتر السبب عليه
 ٢ درس

(قوله ليكون وقت تقدير
 الاجتهاد تعدد) أى تعدد
 المشبه قبل التالف فيصح
 الاجتهاد (قوله بتنجس
 أحدهما بهما) أى لو أخرجه
 بتنجس فان عين قبل
 استعمال ذلك أو بعد تيل
 المألوم فلا يبيده شيئا إلا
 اجتنابهما لان الطهارة
 على الاجم لا لوجب
 استعمال واحد منهما فند
 استويا في افادة الاجم
 كل جواز الاجتهاد فيما
 اه زى (قوله فان استويا
 سقط خبرهما) وكذا
 لو تعارض الاثنى والاكثر
 شرح البهجة للشارح
 (قوله موافقا يقينا) أى عالم بالراجح من مسائل الخلاف لاحتمال ان يخبره بأنه ليس يراجع اه شرح

اه شوبرى (قوله حيثية تبييد) لا يقال لاجابة لتيد الطهارة فان المتنجس لم يحرمه لانه بل لتنجسه المظروف لا ناقول ههنا
 الاجماع

من شئ من جلد ومن قدح

من خشب ومن مخضب من حجر فلأرد المنصوب وجلده الأدي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل وماء في جاف والآن جاف أو في ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كالياقوت فيحل استعماله واتخاذة لأن مافيه من الخيلاء وكسرفلوب الفتراه لا يدركه إلا الخواص لكنه يكره (الآناء كلها وبضه) الزبد على الأصل (ذهب أوفضة فيحرم) استعماله واتخاذة على الرجال والنساء

دعوى محتاج لدليل بل الدليل قاض بخلافها إذ تجسه ليس أمرا خارجا عن ذاته فكان الصواب أن حرمة ذاتية كحل الطاهر اه شرح العباب لحج (قوله اغراء الكلاب) ويجوز أيضا احراق عظمها اه حج في شرح الإرشاد (قوله ونحو جلد الأدي عظمه الخ) أي استعماله بدليل للثال فلاننا في جواز احراق عظم غير المحترق حتى وصرت على قياس اغراء المذكور (قوله التمنخ) له اذا كان للعرض نذر (قوله في ذاته لا يحسب الخ) أي

الاجاع لانه عام ولانه أقوى لانه قطعي (قوله من شئ) الشئ القربة الصغيرة كإني القاموس وقيل الجلد الباقى لقوله من جلد بيان للواقع (قوله ومن مخضب) المخضب كمنه الحجر المنصوت وهو الخوض الصغبر وقوله من حجر صفة كاشفة كقوله من جلد (قوله فلأرد) أي على قوله كإني طاهر المنصوب فان حرمة استعماله ليست من الحيثة المذكورة بل من حيث كونه ماسكا للغير حل وصورة الإبراد أن الكيفية في المتن تناول ما هو حرام في عبارته حكم على المحرم بالحل وحاصل دفعه أن المحرم كالمنصوب حرمة من حيث الاستيلاء على ملك الغير وشمول المتن له من حيث طهارته وهو من هذه الحيثة ليس بحرام تأمل (قوله وجلد الأدي) أي ولو حر بيامر بدأ لأن حرمة ذلك ليست من الحيثة المذكورة أيضا بل من حيث احترامه حل ولا ينافيه جواز اغراء الكلاب على جيفة الحربي والمردلان ذلك الحرابة والرذة واحترامهما لكونتهما من بني آدم المكرم (قوله ونحو المنصوب المرسوق ونحو جلد الأدي عظمه كزأسه وجلد الجنى إذا قصور بصورة ماله جلد (قوله كالمتخذ من ميتة) أي غير ميتة نحو كوكب أمهي فيحرم مطلقا حل (قوله في ماء قليل) أي أن لازم عليه التمنخ والافلا يحرم وبهذا التقييد فارق كراهة البول في الماء الزاكد القليل لعدم التمنخ به بالنجاسة (قوله وماء) وإن كثر أي للعرض وحاجة كإني لوضع الدهن في آناه عظم النيل على قصد الاستصباح به فيجوز ذلك كإقتضاه في شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبري وقال لا يشترط في الجواز قدقانا طاهر سم (قوله لا في جاف الخ) أي وهو من غير مغلظ ومحل إضافي غير البس أمهاو فيحرم مطلقا في المجموع اه شوري وحيثه يكره مفهوم المتن فيه تفصيل فلا يعترض عليه بأن قوله طاهر يومه أن النجس حرام مطلقا وإن كان جافا في جاف أو ماء كثير (قوله والآناء) فيه الظاهر في مقام الاضرار (قوله ودخل فيه) أي الإناء النفيس أي في ذاته لا يحسب الصنعة حل ونبه عليه لمافيه من الخلاف ومحل الخلاف في غير نفس الخاتم أمهاو فيجوز قطعاه اه شرح هر (قوله كالياقوت) أي والمرجان والعقيق ومن خواص الياقوت أن التخت به ينفي الفقر ومثله المرجان يفتح اليم رمادي وكون التخت به الياقوت ينفي الفقر رواه أنس قال ابن الأثير الأشبه أنه ان صح الحديث يكون خاصة فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا فقره وأن من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أمور العاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج اه عناني (قوله لأن مافيه الخ) قصده الدعي الخائف بجمرة النفيس لمافيه من الخيلاء (قوله الآناء الخ) هذا لا يشمله ما تقدم لأن حرمة استعماله ليست من حيث انه طاهر وكتب أيضا هذا الاستثناء منقطع حيث نظر للحيثة المذكورة في كلامه حل فيكون المعنى الآناء كاه الخ فيحرم من حيثة أخرى وهي عين الذهب والفضة مع الخيلاء شرح هر وإن لم ينظر للحيثة كان متصلا ثم يجوز استعماله من دون ذهب بللا العين مادامت الضرورة داعية له كما قاله عرش على هر (قوله فيحرم) أي به مع علمه من الاستثناء لأجل قوله كضرب الخ (قوله فيحرم استعماله) ومن الآناء المسكحة والمنجرة والمعلقة والصدوق وعظام الكوز المحرف ومثل الآناء المرود حل والخلال والأبرة والشط والكراشي التي تعمل للنساء ويحرم التليب منه بنحو ما ورد والاحتواء على مبخرة منه أو جلوسه بقر بها بحيث بعد تطيبها عاقر فحتى لو بقر البيت بها أوضع نياه عليها كان مستعلا ومحرم تبخير نحو البيت بها أيضا والحيثة كإني المجموع في الاستعمال إذا كان في آناه عماد كزأن يخرج منه إلى شئ ولو قل أحد كعبه التي لا يستعملها فيها قبيصة ولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ليستعمله ويحرم تحلية الكعبة

فيده لانه محل الخلاف بخلاف النفيسة للسننة فلا خلاف في حله شيخنا

وسائر المساجد والذهب والفضة كما في شرح هر وكتب ع ش عليه قوله والحلية الخ قال في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحلية إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للذهب منه لا بالنسبة لاتخاذها وجعل الطبيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ وقد توهم من عبارته اختصاص الحلية بحالة الطيب وليس كذلك اه وفيهم حرمة الاستعمال حرمة الاستنجار على الفعل وأخذ الأجرة على السنة وعدم الترم على الكاسر كآلة الهول لأنه أزال المنكر زى ويرامى في كسره ما في كسر الآلات شوري **(قوله لعين الذهب والفضة)** فيه أن العلة لا بد أن تكون وصفا متصفا بالحكم وعين الذهب أي ذاته ليست وصفا فالأولى أن يقول لكونه ذهباً أو فضة **(قوله مع الخليل)** أي الفاسد والتعاطف فهو أي التهي معقول المعنى ويجاز أن يكون تعدياً حل والأول أظهر ومن ثم قالوا لو صدق أنا الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لسوء الخليل. زى نعم يجرى قبه التفصيل الآتي في الموه بنحو محاس شرح هر **(قوله لا تشرى)** في الحديث كثرته بالنسبة للاكل ع **(قوله في آنية الذهب)** الآناء يشمل واسع الرأس وضيقة والصحة ما كانت واسعة الرأس ونص الشرب بالآنية لان العرب جرت عادتهم بالشرب من كل آنية سواء كانت ضيقة الرأس أو واسعة ولا يأكلون الا من واسع الرأس اه شيخنا ح والآنسة جمع اناه كساء وأكبة وأولى جمع الجع **(قوله في صحافها)** أي الصحاف من الآنية فالإضافة على معنى من **(قوله بمخافه)** أي على ما فيه فالبا يعني على **(قوله كخشب الخ)** أي أي كبحر مضب الخ ع ش فهو نظير في الحكم لقياس لانه لقياس مع وجود النص **(قوله وضيق الفضة كبيرة)** جملة حالية ومثل النسبة تسمية الرواهم في الآناء لاطرها فيه فيحل بلا كراهة الشرب حيثن ولا يجرم شربه وفيه تحوفة كما في شرح هر **(قوله أو بعضها لزينة)** وبعضها الحاجة) لانه لما انهم ما بالحاجة صارت كأنها كلها لزينة حل فاندفع الاشكال فيها اذا صغر مالزينة بأنه لو انفرد لكان جائزاً فضمه ال جائز منه وهو ما بالحاجة كيف عزمه فلزينة مالزينة وكان صغيراً جز مع الكراهة **(قوله مطلقاً)** أي كأفاده تقييد ضبة الفضة وعدم تقييد ضبة الذهب ع ش **(قوله فسوى بينهما)** ضعيف **(قوله لان الكلام)** أي في الاستنجاء وقوله في قطعة ذهب أو فضة أي لم تطعم ولتهيأ للاستنجاء لانها حيثن ليست آه ولا في معناه وقوله أوهي أي وإن لم يكن مطبوعاً كان أعد قطعة ذهب أو فضة للاستنجاء من غير طيب وقوله لذلك أي للاستنجاء فانه حيثن يجرم وكان الاحسن تقديم قوله ولا تشكل حرمة الخ على قوله كخشب والجواب الأول بالتسلم أي تسلّم قول المستشكل بحل الاستنجاء بهما لكن مع التقييد بغير الطيب والمياهي لذلك والثاني بالمنع أي منع قوله بحل الاستنجاء فيقول هذا الجيب لا تشر أنه حلال بل هو حرام وإنما كلامهم هناك في الأجزاء وهو يتجامع الحرمة وحاصل كلام الجيب أنه لا اشكال بل ما هنا وما في الاستنجاء على سدسواء في حرمة الاستعمال وقوله الا أن يجعل الخ تقييد لقوله يتأنيه ظاهر الخ أي فان حل على ما ذكره انتفت المناقاة لكنه بعد الحل يرجع للجواب الأول فيكون بالتسلم أي يتناول هو عينه في المعنى وقوله كلام الجيب أي المصرح بصد الجواز وقوله وكلام غيره أي المصرح بالجواز وإنما قال ظاهر تعبير الخ لأنه يجوز أن يراد بالجواز الأجزاء حل **(قوله أو كبيرة لها)** ولو عمت جميع الآناء. مر ل **(قوله وان كانت الخ)** غايه لرد **(قوله في الأولى)** أي بشقها والثانية هي قوله أو كبيرة لها كره ع ش **(قوله والكبرى في الثانية)** لتليل مخصوص

وقد صنف بمخافه ما في معناه ولأن اعتداده يجرى الى استعماله **(كخشب بأجدها)** وضة الفضة كبيرة لغير حاجة) بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لطامة فيجرم استعماله واتخاذها وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقاً لان الخليل. فيه اثمن الفضة وخالف الرافى فسوى بيكهما في التصليل ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة على الاستنجاء بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا يابا طيب أوهي منها فذلك كالأه المأه منها للبول فيه والجواب بأن كلامهم ثم انها في الأجزاء يتأنيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم الجواز لأن يحصل كلام الجيب على ما طبع أوهي لذلك كلام غيره على غير ذلك **(فان)** كانت صغيرة لغير حاجة) بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لطامة **(أو كبيرة لها)** أي الحاجة **(كره)** ذلك وان كانت محل الاستعمال لزينة في الأولى والكبرى الثانية **وجاز للسفر في الأولى** **(قوله ربه الله مع الخليل)** زاده نظر المسئلة الموه فان عين الذهب موجودة مع الحل **(قوله في أن العلة لا بد الخ)** ذكر بعضهم في الأصول عدم اشتراط كونها وصفا وقال لان مع من كون علة الشيء ذاته أجزأه اه شيخنا قويني

الصكره

بغفة لا تصداعه أي مشعا
 تحيط فضة لا تنشقاه
 والصريح يذكر الكراهة
 من زينة في خرج بغير
 حاجة الصغيرة بالحاجة فلا
 تكثره لتجبر المذكور
 وأصل ضبة الأناة ما يصلح
 به خله من صفيحة أو
 غيرها وإطلاها على ما هو
 الزينة توسع ومرجع
 الكبيرة والصغيرة العرف
 وقيل الكبيرة ما تستوعب
 جانبها من الأناة كشفة أو
 أذن والصغيرة دون ذلك
 فان شك في الكبير فالاصل
 الإباحة والمراد بالحاجة
 غرض الإصلاح لا العجز
 عن غير الذهب والفضة
 لان العجز عن غيرها
 يبيح استعمال الأناة التي
 كأذهب أوضة فضلا عن
 المضب به وقول كالمحرر
 لغير حاجة أعم من قول
 المنهاج زينة لمارس (ويحل
 نحو محاسن) بضم النون
 أشهر من كسرهما (مؤه)
 أي طلي بتقدي أي ذهب
 أوضة (لا عكسه) بأن
 مؤه ذهب أوضة بنحو
 محاسن أي فلا يحل

الكراهة وقوله وجاز أي ولم يحرم وهذا جواب عما ورد على التعليل قبله بأن يقال مقتضى هذا التعليل
 الحرم وقوله وللاحاجة في الثانية تعليل لطلق الجواز وحث جاز الاستعمال جاز التضييق ولو تعددت
 ضبات صغيرة زينة فان كان مجموعها مقدار ضبة كبيرة لم يحل حل وقوله لم يحل أي هنا فيه
 من الإخلاء وبه فارق ما يأتي فيلوا تعدد الدم المغوف عنه ولو اجتمع لكتر شرح هو (قوله) والأصل
 في الجواز المراد الجواز المطلق لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الأول أن الجواز المطلق
 لابد من صورة مما سبق يستدل عليه والثاني أن الشارح أقام هذا الدليل بعينه فيما بعد على الإباحة
 يعني استواء الطرفين فهذا الصنيع من الشارح غير ظاهر فيلنظر في ضبة القدرح فان كانت صغيرة
 كان الجواز لئلا لا يباحون كانت كبيرة كان دليلا للجواز مع الكراهة لان القرض انها بالحاجة لكن
 المتبادر من قوله أي مشعا يحط أن الضبة كانت صغيرة (قوله) أن قدحه صلى الله عليه وسلم) واشترى
 هذا القدر من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وعن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه
 ويقال أصله من الاثقل ولونه يميل الى الصفرة يرماوى (قوله) أي مشعا) أى مصلحا من التشعب وهو
 الاصلاح حثي وهو بالتشديد وهو بيان لمراد من السلسلة لاحقة فيها يرماوى والمتبادر من قول
 الشارح أي مشعا يحط فضة أن الضبة كانت صغيرة ومعلوم أنها كلها بحاجة فهذه صورة الإباحة قبل
 سلبها نس ولم ينكر عليه فصار اجابا ورى عنه أنه قال سقطت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
 كذا كذا مرة وإظهاره ان الإشارة عائدة على القدرح بصفته التي هو عليها وإحتمال عودها عليه مع قطع
 النظر عن صفته خلاف الظاهر امره (قوله) وأصل ضبة الأناة) أي لغة (قوله) أو غيرها) تحيط فضة
 (قوله) توسع هو بالمعنى اللغوي أن يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل في غيره الاعم فهذا أصله والوضع
 هنا الاصلاح مثل الأناة ثم استعمل في الأعم من الاصلاح والزينة يرماوى (قوله) فالاصل الإباحة
 أي بخلاف نظيره من الحرير والفسيفساء شك في أنه أكثر لأن الأصل في المذهب الجواز وفي الحرير
 والقرآن الحرمه سم وكذا قول الكبير وشك في أنها زينة وألحاجة ع ش وعبارة حل فالاصل
 الإباحة أي الأصل الإباحة الأناة قبل تشبيبه بخلاف الحرير اذا ركب مع غيره فانه يحرم حيث شك في كثرته
 لان الأصل بتحريم استعمال الحرير وينبغي أن يكون هذا في غير الحرير المطرف به فانه شبيه بالضبة اه
 ودخل تحت قوله فالاصل الإباحة صور لانه اذا شك في الكبير والصفرة تارة يعلم كونها لزينة أو بعضها لزينة
 وبعضها بحاجة فنحكم بالكراهة فهما لان الشك انما سقط الحرمه وأما اذا علم كونها بحاجة فلا حرمه
 ولا كراهة وكذا اذا شك هل هي لزينة أو للبحاجة فتارة يعلم بالكراهة وتارة يعلم العفر فلا حرمه
 ولا كراهة وكذا اذا شك في الكبير والصفرة فتضم هذه الصور لقيمة صور الضبة شيخنا ح ف (قوله)
 لان العجز الخ) ويؤخذ ما تقدم من تحريم ضبة الذهب من ان الحسنة قسما أكثر منه يتقدم حينئذ اناه
 الفضو يؤيده انه لو وجدته بنحو كلب وحيوان آخر فقدم الثاني على المتمدن شوبرى (قوله) فضلا
 مصدر منصوب اما بفعل محذوف هو حال من استعمال أي حاله تكون الاستعمال بفضل فضلا أي يزيد
 عن حل التشبيب وما على الحال من استعمال في استعماله في الآيات كما هنا فنظرون ابن هشام انه
 لا يستعمل الا في النبي محمولا فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار فاستعماله هنا مختلف للقياس الا أن
 يؤول يبيح بل يحرم فيكون في حيزي تأويل شيخنا (قوله) لمارس) من صدق قوله لتفرد على
 ما بعضها زينة وبعضها حاجة أي وقول المنهاج لا يصدق بذلك الا اذا أر بد به كالأو بعضا حل (قوله)
 ويحل نحو محاسن الخ) وأما الخوبه الذي هو الفعل خرام مطلقا حتى في حل النساء لان فيه اشاعة مال

(قوله) ودخل تحت قوله
 فالاصل الخ) أي بحمل
 الإباحة على معنى عدم
 الحرمه (قوله) أيضا ودخل
 الخ) كان الأشمل لتدخل

جميع صور الشك أن يقول الشارح فان شك في محرم أو مقتضى الكراهة فالاصل عدمه قد بره

(ان لم يحصل من ذلك شيء بالارتباط) فله للموه به فكأنه معلوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء اخر لكثرة التصريح بالتسمية مع التقييد فيها من زيادتي والتسمية صريح الشيخان في الاولى وابن الرفة وغيره في الثانية اخذنا من كلام الامام

{ باب الاحداث }
 قال الزحمرى والماورى: الكسب لان القرارى اذا قرأ بالامر في آخر كان انشطوا بعث كالسافر اذا قطع مسافة وشرع في اخرى وبذلك جعل القرآن سورا وقال السيد الصوفى لانه اسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وادعى حسن الترتيب والنظم والالزام تذكره منشتره فنعصرها اجزها برماوى قال ابن حجر ولتقدم السبب طبعيا المناسب له بتقديمها على الموضوع اظهر من عكسه الذى في الروضة وان وجهه بأنه لما وادعته أى له حكمها كالحث احتاج الى أن يعرف أو لا الموضوع ثم نوافته ولما لم يرد بوجوبها استغنى عن تقديم موجب النسل عليه اه **{ قوله }** والمراد به أى فى عبارة تعلقها لا فى الحقيقة وقوله كانه أى كالتعبير الذى فى الترجمة فاطلاقه على الأكبر مجاز لان التباين من علامات التحقيق **{ قوله }** غالباً فلا يرد أنه ينصرف الى الأكبر فى نية غسل الجنب لقرينة قوله فى الاولى أن يرد بغير الغالب ما تقدم فى تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فالمراد به ما يشتمل الاكبر والأصغر **{ قوله }** اعتبارى أى اعتبر الشارع وجوده لأنه من الامور الاعتبارية التى لا وجود لها فى الخارج سوا قيل ان أهل الصائر تشاهد ظلمة على الاعضاء المذكورة قل وبعبارة البرماوى يقوم بالاعضاء المراد وقيل يقوم باعضاء البدن ورتفع بفعل الاعضاء المذكورة قل وبعبارة البرماوى يقوم بالاعضاء المراد بهما يغسل وهو باس من اعضاء الوضوء وهو فى الرأس جزء مهم ويتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء وقيل بجميعها فيدخل المندوب فيها انتهت **{ قوله }** يمنع محبة الصلاة أى وغيرها وضحاياها للعظيم **{ قوله }** ينتهى بها الطهر أى لو كان شأنها ذلك فيتمثل الحدث الثانى مثلا **{ قوله }** وعلى المنع المترتب على ذلك أى الاسباب بواسطة الامر الاعتبارى والمراد الامر الاعتبارى وقد يتوقف فى جملة مترتب عليه مع جملة جزء من تعريفه يرى أى حيث قال يمنع محبة الصلاة وقد يقال ان هذا ليس جزء من التعريف بل هو حكم من أحكامه وبعبارة قل أمر ترتب المنع على الاسباب فواضح وأما على الامر الاعتبارى ففيه نظر لانه ما استقراره الا ان يراد بالترتيب توقفه عليه اه وفيه ان الترتيب متأخر عما يتوقف عليه كالترتيب ولعل المراد بالترتيب والتوقف عدم الافراد لوجود التلازم بين الامر الاعتبارى والمنع اه فلو قيل حيث لا مخصص بصدوقه وعلى المنع المترتب على ذلك اكتفاء بما سبق والمرضى فقد الظهور بن **{ قوله }** والمراد هنا الثانى أى بقرينة قوله هى خروج الخ لانه امتاز الاسباب قال البرماوى والحدث ظاهر فى الامر الاعتبارى والمنع لانه حقيقة فيها وأما المطالبة على الاسباب فقال سم ظاهر لأنه حقيقى ويحتمل أنه مجازى قال شيخنا ع ش انه صار

لا عكسه والاولى هى قوله نحو نحاس

{ باب الاحداث }
 جمع حسنة والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبها وهو تلك التى بالحدث وشرعا يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع محبة الصلاة حيث لا مخصص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى وتعير الاصل باسباب الحدث يقتضى تعير الحدث بغير الثانى الا ان يجعل الاضافة **{ قوله }** والمراد هنا الثانى احترز بها عن قولهم فى الطهارة رفع حدث لان الاسباب لا ترتفع **{ قوله }** أى بقرينة الخ دفع به قول سم انه لا بد لارادة الثانى من قرينة بخلاف عبارة الاحتجاج لها فهى أولى وأجاب بمثل ما نذكره اه وقوله أيضا أى بقرينة الخ وكذا بقرينة الجمع

بأنه (هي) أربعة أحدها (خروج غير منه) أي المتوضئ المحي عينا أو يحاطها أو يحسها أو يربطها متادا كقول أو نادرا كدم
 اتصال (من فرج) دبرا كان أو قبلا (أو) من (تقب) بفتح المثناة (٣٩) وضما (تحت عدة) بفتح الميم وكسر
 العين على الأصح (والفرج) مند

العين على الأصح (والفرج) مند

(قوله وهو مفقود هنا)

تقبه شيخنا القضي في

بض الهوامش عنه بأنها

يستمعان في الأسباب

الناقصة وينفرد الحدث

في المنع وينفرد السبب في

الزوال مثلا وفيه نظر تأمل

(قوله وان فيس على

جزئياتها) أي وجود علل

للك الجزئيات ولا يصح

أن تكون حكما لوجود

القياس (قوله أي يقين

خروج الخ) مناسب لكن

التيقن ليس الناقص اتقا

الناقص الخارج التيقن

هكذا قرره بعض المشايخ

وفي تأمل

(قوله أما التصل فلا يتقن)

هل ولو عاد لكن قياس

التقن يعود بعض المودة

التقن هنا فليعبر (قوله

ولو كان له فرجان أصليان

الخ) كان عليه حذف

قوله أصليان لأنه عند

أصالتها يكون كل ناقصا

وجله الحكيم منوطا

بالبول جرى على الغالب

من أن ذا البول يكون

أصليا أفاده حج في شرح

في الأسباب حقيقة عرفية وقال شيخنا انه حقيقة في الثلاثة اه وهو ظاهر كلام الشارح واعترض كلامه
 بأن التعريف المذكورة تصدق بالحدث الأكبر فيكون التعريف غير مانع وأجيب بأن المراد بالاعضاء
 أعضاء الرضوه وبالأسباب أسباب مخصوصة فلا يشمل الأكبر (قوله بيانية) أي باب أسباب الحدث
 بناء على أن المراد بالبيانية أن يكون الثاني مينا للاراد من الأول والاكثر تسمية هذه بإضافة الاعم
 للاخص ع ش وأوليان لأن البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهي تخاتم
 حديد وهو مفقود هنا وأل في الحدث للحسن لطابق البيان المبين (قوله هي أربعة) وعلة التقص
 به غير معقولة فلا يقاس عليها م ر وبعبارة حج والمحصر فيها تعبدى وان كان منها معقول المعنى
 فمن ثم يقس عليها نوع آخر وان يقس على جزئياتها اه (قوله خروج غير منه) أي يقين خروج الخ
 وكذا يقدر في الجميع كما علم من قوله فيما يأتي ولا يرتفع يقين طهر أوجده بظن ضده فان شك في شيء
 مما يأتي لم يضر (قوله غير منه) أي الموجب للغسل كما سيأتي حل بأن يكون غير مني أو مني غيره
 أو منه الغير الموجب للغسل (قوله أي المتوضئ) أي المعلوم من المقام والاتوضئ لم يتقدم له ذكر فهو
 كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب يرمي ولو قال أي الشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون
 عقب وضوءه كالمولود لأنه لم يولد بعد وضوءه لم يسبقه طهر وله أراد التقص بالفعل اه قول مع زيادة قال
 ع ش ومفهوما أنه لو وجد منه أحداث مترتبة كان مس ثم لم يمس ثم بال لم يمس غير الأول حدثا وسيأتي
 في أبوابه بعض احداثه الصادر منه أنه يصح سواء أوجدهت معا أم من تبا وسواء نوى الأول أو ما بعده
 وهو مناف لما هنا وقد يقال ان الكلام هنا في الاحداث الناقصة أي بالفعل وما يأتي في مطلق الاحداث
 اه والعتمد أن الولادة بلا بل والقاء نحو المعلقة كخروج النبي لا يتقن بخلاف خروج عضو منفصل
 فله يتقن ولا يوجب الغسل أما المتصل فلا يتقن قال الشيخ وإذا قلنا بعدم التقص بخروج بعض
 الوضوء استدار بآية فهل تصح الصلاة حينئذ لأن لم يمتص اتصال المستتر منه بنجاسة أم لا كما في مسألة
 ليطع في نظر اه ومال شيخنا الى الأول وهو متجه اه (قوله الخ) لم يقل الواضح لثلاثتهم أنه
 قيد في البر أيضا صل (قوله افضل أولا) أي في غير بعض ولهم يفضل فلا تقص به لاحتمال اتصال
 جميعه فيكون وجهها الغسل لا الرضوه شيخنا (قوله من فرج) شامل بالنسبة للاتي يدخل الذكر
 ويخرج البول سم ولو كان له فرجان أصليان بيول من أحدهما ويحي من الآخر كان البول ناقصا
 فكأنه أصلي وزائد واشتبه أرسامت تقص الخارج من كل منهما (قوله أو من قب) أو مانعة جمع
 لمانعة خلوشو يرى (قوله بفتح المثناة وضما) عبارة المختار التيب بالفتح واحدا والتقب والتقب
 بالضم جمع تقبة كالتقب بفتح القاف اه بحروفه (قوله تحت معدة) أي مما يقرب منها فلا عبرة
 بانفاسه في الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع ع ش على م ر (قوله على
 الأنصع) وفتح أو كسر فسكون فيض شو يرى وبكسر تين فقيه أربع لغات ككل ما كانت عينه
 صرف مطلقا إما كان أو فعلا كفضله وشهد (قوله مقصد) أي صار لا يخرج منه شيء وان لم يمتح كقوله
 التزاري ع ش وبدل عليه قوله بعد ولا يباليج فيه لأنه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يمت
 الإبلاج فيه قال زى وهل المراد انسداد القبول والبرمعا حتى إذا تقي أحدهما متفتحا كان الحكم
 أو يفتي انسداد أحدهما مظاهر كلام الجمهور الثاني معتمد وقال ابن القتيب أنه أقرب إذا كان الخارج

شرح الرضوه جعل التقص به ماعلا بكل وراق المثنى على ذلك حج وقال خلافا لمن وهم فيه وقال لا بد منهما معا وأفاد حج ان ذلك
 هوهم عند من اشتراطه مسهما معا في المسامت للاصلي مع أنه غير صحيح فاحفظه اه

لقوله تعالى أوجاه أحد منكم

المطمئن من الأرض تقضي فيه الحاجة حتى يسهل الخرج لجمادى وخرج بالخرج والتب المذكورين خروج شي من قبته بدنه كدمه صد وتخرج من قبة قال العلامة البرماوى ولو انتفع الاصلى هل يرجع له الأحكام وتلقوا أحكام المنفتح انظر ما حكمها ثم فرغ شيخنا زى أن الأحكام ترجع للاصلى من الآن وتلقوا أحكام المنفتح ولم يذاعه أحد من البرس **قوله** لقوله تعالى أوجاه أحد منكم من العاظة هذا بدل على بعض المدعى وهو خروج العاظة والمدعى خروج غير منه قال حل واعترض بأن نظم الآبة يقتضى أن كلام من المرض والسفر حدث ولا قال به وأجاب الأزهري بأن أوفى قوله أوجاه أحد منكم بمعنى الوار وهي الحال والتقدير بأهيا الذين آمنوا إذا تم إلى الصلاة معدنين فأغسلوا وجوهكم الخ وإن كتبتم مرضى أو على سفر والحال أنه جاء أحد منكم من العاظة أو لاستم النساء فزجعدوا ما تميموا ونقل القاضي أبو الطيب عن أمانت الشافعي أنه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العالين بالقرآن أن في الآبة تقدما وتأخيرا أى وحذا والتقدير بأهيا الذين آمنوا إذا تم إلى الصلاة من التوب أوجاه أحد منكم من العاظة أو لاستم النساء فأغسلوا وجوهكم الخ وإن كتبتم مرضى أو على سفر فزجعدوا ما تميموا اه **قوله** وقيام التنب الخ هذا لاحاجة إليه لأن العاظة في الآبة شامل للخارج من التنب المذكور الآن يخص بالخارج من الدر تامل **قوله** والعاظة أى في الأصل المكان الطمان بفتح الهمزة أى الطمان فيه وحكى كسرهما أى المنخفض **قوله** تقضى فيه الحاجة أى تخرج والمراد بالحاجة ما يحتاج الى خروجه المتضرر ببقائه وقبته التعبير بالخارج في تقضى أنه لا يشترط في التسمية بذلك الاسم أن تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفى صلاحته لقضائها أو لا بد من اعداده فيه نظر برماوى **قوله** سوى باسمه أى فهو مجاز مرسل من صادر حقيقة تعريفية في الخراج أى بالعضي الاخص الذى هو البول والعاظة بالعضي الاعم ليشمل الرج لأنه لا يبعد لاستراجه المكان المذكور شورى وبعبارة عرض قوله الخراج أى من الدر أو القبل الا أنه غير مشهور نقله السيوطى وحكمة اشتهاره في الخارج من الدر دون القبل أنه حرت عادة العرب أن الشخص إذا أراد البول يبولى في أى مكان وإذا أراد النضلة المحصورة يذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس تامل اه **قوله** وخرج بالخرج أى بالخروج من الفرج ليناسب قوله خروج شي الخ وخرج بالخرج عطفًا على خروج **قوله** ولومع انسداد الفرج غاية لرد والوالوالحال وهو راجع الثلاثة لأنه الرد على من قال ان التنب يقوم مقام المنسد مطلقا **قوله** الى مخرجه أى خروجه **قوله** وهذا أى التفضيل في التنب بين أن يكون تحت المدة أم لا حل **قوله** أما الخلق أى الانسداد الخلق **قوله** مطلقا أى في أى محل كان **قوله** وحيث أقبل الخ ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلق والمعتمد خلافه في الخلق فيثبت المنفتح لجميع الاحكام على المتعدى تحريم النظر اليه فوق العورة لكن ليس بحرم كالفرج وتعيينه بالمنفتح يخرج المتنافذ فالخارج منها ليس يناقض خلافه لبعض التأخرين ودرجته في المجموع عدم تقاض الوضوء اذا نام بمكانها أى للتب المنفحة من الارض زى وبعبارة عرض حيث أقبل الخ ظاهر هذا الكلام أنه راجع الى الانسداد العارض والخلق وهذا لا يصح بل يتعين أن يكون اربعا الى الانسداد العارض فقط ولا يتايبه قوله وتحريم النظر اليه فوق العورة لأن ظاهر كاتفه السيوطى في الاتقان اه لكن يتايبه قوله تقضى فيه الآن يراد الشان اه

المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة حتى يسهل الخرج لجمادى وخرج بالخرج والتب المذكورين خروج شي من قبته بدنه كدمه صد وتخرج من قبة قال العلامة البرماوى ولو انتفع الاصلى هل يرجع له الأحكام وتلقوا أحكام المنفتح انظر ما حكمها ثم فرغ شيخنا زى أن الأحكام ترجع للاصلى من الآن وتلقوا أحكام المنفتح ولم يذاعه أحد من البرس **قوله** لقوله تعالى أوجاه أحد منكم من العاظة هذا بدل على بعض المدعى وهو خروج العاظة والمدعى خروج غير منه قال حل واعترض بأن نظم الآبة يقتضى أن كلام من المرض والسفر حدث ولا قال به وأجاب الأزهري بأن أوفى قوله أوجاه أحد منكم بمعنى الوار وهي الحال والتقدير بأهيا الذين آمنوا إذا تم إلى الصلاة معدنين فأغسلوا وجوهكم الخ وإن كتبتم مرضى أو على سفر والحال أنه جاء أحد منكم من العاظة أو لاستم النساء فزجعدوا ما تميموا ونقل القاضي أبو الطيب عن أمانت الشافعي أنه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العالين بالقرآن أن في الآبة تقدما وتأخيرا أى وحذا والتقدير بأهيا الذين آمنوا إذا تم إلى الصلاة من التوب أوجاه أحد منكم من العاظة أو لاستم النساء فأغسلوا وجوهكم الخ وإن كتبتم مرضى أو على سفر فزجعدوا ما تميموا اه **قوله** وقيام التنب الخ هذا لاحاجة إليه لأن العاظة في الآبة شامل للخارج من التنب المذكور الآن يخص بالخارج من الدر تامل **قوله** والعاظة أى في الأصل المكان الطمان بفتح الهمزة أى الطمان فيه وحكى كسرهما أى المنخفض **قوله** تقضى فيه الحاجة أى تخرج والمراد بالحاجة ما يحتاج الى خروجه المتضرر ببقائه وقبته التعبير بالخارج في تقضى أنه لا يشترط في التسمية بذلك الاسم أن تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفى صلاحته لقضائها أو لا بد من اعداده فيه نظر برماوى **قوله** سوى باسمه أى فهو مجاز مرسل من صادر حقيقة تعريفية في الخراج أى بالعضي الاخص الذى هو البول والعاظة بالعضي الاعم ليشمل الرج لأنه لا يبعد لاستراجه المكان المذكور شورى وبعبارة عرض قوله الخراج أى من الدر أو القبل الا أنه غير مشهور نقله السيوطى وحكمة اشتهاره في الخارج من الدر دون القبل أنه حرت عادة العرب أن الشخص إذا أراد البول يبولى في أى مكان وإذا أراد النضلة المحصورة يذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس تامل اه **قوله** وخرج بالخرج أى بالخروج من الفرج ليناسب قوله خروج شي الخ وخرج بالخرج عطفًا على خروج **قوله** ولومع انسداد الفرج غاية لرد والوالوالحال وهو راجع الثلاثة لأنه الرد على من قال ان التنب يقوم مقام المنسد مطلقا **قوله** الى مخرجه أى خروجه **قوله** وهذا أى التفضيل في التنب بين أن يكون تحت المدة أم لا حل **قوله** أما الخلق أى الانسداد الخلق **قوله** مطلقا أى في أى محل كان **قوله** وحيث أقبل الخ ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلق والمعتمد خلافه في الخلق فيثبت المنفتح لجميع الاحكام على المتعدى تحريم النظر اليه فوق العورة لكن ليس بحرم كالفرج وتعيينه بالمنفتح يخرج المتنافذ فالخارج منها ليس يناقض خلافه لبعض التأخرين ودرجته في المجموع عدم تقاض الوضوء اذا نام بمكانها أى للتب المنفحة من الارض زى وبعبارة عرض حيث أقبل الخ ظاهر هذا الكلام أنه راجع الى الانسداد العارض والخلق وهذا لا يصح بل يتعين أن يكون اربعا الى الانسداد العارض فقط ولا يتايبه قوله وتحريم النظر اليه فوق العورة لأن ظاهر كاتفه السيوطى في الاتقان اه لكن يتايبه قوله تقضى فيه الآن يراد الشان اه

قوله هذا بدل على بعض المدعى الخ تتم م هذا الدليل بقوله وليس به ماى معناه من جميع الخراج اه ويمكن الجواب عن الشارح بأنه مشى على طريقة من يجعل العاظة امبا للعارض من الدر أو القبل مظهر أو غير مظهر كاتفه السيوطى في الاتقان اه

هذا

الجبر وإيجاب الضوء، بمسه
والنسل بالإبلاج به أو
الإبلاج فيه وإيجاب ستره
وتحريم النظر إليه فوق
العورة لخروجه عن مظنة
الشهوة وتخرج الاستنجاء
بالتحريم عن القياس فلا
يتعدى الأصلي والمعدة
مستقر الطعام من المكان
المنخفض تحت الصعراي
السرعة والمراد بها هنا السرعة
أمانته الموجب للنسل فلا
ينقض الضوء كأن أمي
بمجرد نظر لأنه أوجب
أعظم الأمرين وهو النسل
بخصوصه فلا يوجب
أدونهما بعمومه كزنا المحسن
وإنما أوجب الحيض
والنفاس مع إيجابهما
النسل لانهما يمنعان صحة
الوضوء مطلقا فلا يجامانه
مختلف خروج التي يصح
منه للوضوء في صورته سلس
التي فيجمعه ودخل في غير
منه متى غيره فينقض
تفسيرى بنية أولى من
تعبيره لئلا (د) ثابها
(قوله) وحاصل صنيعة أنه
قاس الدوام (ح) فيعانه
بعد جعل الإطلاق ابتداء
الدوام يكون قوله فلا
يجامعانه تقريبا بما علم
لائقيا لاقتضائه المغيرة

هذا على مقابل الاظهر في عبارة الاصل وإن لم يكن عادته التفرع على المقابل وكتب أيضا لو كان
الانسداد عرضا لا يثبت الا لا يتغص بالخارج فقط وجميع الاحكام ثابتة للاصل بخلاف ما اذا كان
الانسداد خلقيا فان الاحكام كلها تثبت لتنتج اه وقوله وإن لم يكن الخ أى فالصواب اسقاط قوله
فوق العورة مع الذي قبله لأن أصل المسئلة أن الثقب أقيم مقام المنسد ولا يكون الا اذا كان في العورة
ويمكن أن يكون قوله حيث أقيم الثقب أى على القول للضعيف القائل بان الثقب ينقض مطلقا ان كان
الأصل مسندا كاصح به المحلى (قوله) فوق العورة) ظرف للإيجاب والتحريم وكان الأولى اسقاط
هذا كله اذ لا يتفرع الاعلى للضعيف القائل بان الثقب اذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عرضا
ينقض ولا يثبت به بقية الاحكام الثالثة للاصلى شيخنا وعبارة حل قوله فوق العورة تبع في هذا
التعريف شيخه المحلى الذي فرعه على مقابل الاظهر وهو أن للفتحة فوق العورة ينقض الخارج منه
فالأولى اسقاط قوله وإيجاب ستره وتحريم النظر الخ لأن الفتحة فوق العورة لا يقيم حينئذ مقام الأصل
فلا عبرة به ولا ينقض الخارج منه فكيف يحرم النظر اليه اه (قوله) والمعدة) أى عند الأطباء، وقوله
والمراها أى عند الفقهاء السرعة أى وما حادها فهو مجاز علاقته المجاورة (قوله) فلا ينقض الضوء)
ومنه الولادة بل بالبلبلا بخلاف الفاء بعض الود ينقض ولا يوجب النسل زى ومن فوائد عدم النقض
بأني صحة صلاة المتسل بدون وضوء، وقطعا ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء، خلاف وثبة السنية
بوضوء قبل النسل ولو نقض لتوى به رقم الحديث شرح هر وقول هر خلاف لأنه قيل بعدم
الاندراج (قوله) أعظم الأمرين) أى الذين من جنس واحد وهذه القاعدة تقتضى أن لا وضوء، بالقاء
الود المالح لأنه وإن انقعد من منتهى ومنته استحال الى الحيوانية شيخنا (قوله) بخصوصه) أى
بخصوص كونه منبأ وقوله بعمومه أى بعموم كونه خارجا (قوله) كزنا المحسن) أى قائمه أوجب أعظم
الأمرين وهو الزم بخصوص كونه زنا محسن فلم يوجب أدونهما وهو الجلد والتغيب بعموم كونه
زنا حل وأورد عليه أن الشئ الواحد قد يوجب أمرين فأكثر كالجاء في رمضان يوجب أعظم
الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فطر أو أدون منهما
معه وهو التزير بعموم كونه معصية وتديباج بأن المراد ما كان من جنس واحد كالتطهارة أو الخد
ومذا ليس كذلك ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم لأن الواجب فيها أصالة العتق فأمله اه شيخنا
في الفيض شو برى (قوله) وإنما أوجب) أى الادون الذى هو الضوء وإيجابه فرع ابطاله حل
(قوله) لانهما يمنعان صحة الوضوء) أى الواجب أو المباح نحو الصلاة فلا ترد صحة الوضوء منهما عند
الاحرام شو برى (قوله) مطلقا) أى في سائر الأحوال سواء كانت مستحاضة أو غيرها وقال بعضهم مطلقا
أى في الابتداء بان طرأ عليها وفي الدوام بان طرأ عليه وقوله فلا يجامعانه أى في الدوام بان طرأ عليه
وحاصل صنيعة أنه قاس الدوام على الابتداء، في البطلان وفيه أن الدوام أقوى وفيه أيضا أن الاسباب
المذكورة تنافي الوضوء، ابتداء ودواما ومنها الحيض والنفاس فكيف يجوز منافاتها للوضوء ابتداء
أصلا بقاس عليه منافاتها في الدوام تأمل (قوله) في صورة سلس التي) أفهم أن السليم لا يصح
وضوءه وحال نزول التي وهو كذلك لان الوضوء للصلاة وهي لا تتابع مع الجنابة من غير ضرورة عش
المفصلي وفرر شيخنا حى أن قوله في صورة الخ ليس بشيء بل يصح الوضوء مع خروج التي وإن لم
يكن به سلس أى وهو قضية قول المصنف غير منتهى ومقتضى ما يأتي في باب الحيض من أن الخافض يحرم
عليها الطهيز يادة على ما يحرم على الجنب فانه يقتضى صحة الوضوء مع نزول التي لان غايته أنه طهر مع
الجنابة وهو غير متحقق عش على هر قال العلامة الرشيدى انما قصر التصو بر عليه لأنه محل وفاق

مختلفة من السلم فإنه محل النزاع فلا يحصل بالإلزام والأفلاحة كإحداه (قوله زوال عقل) العقل هو لفظة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب التواضع اه ع ش ولهذا يقال ان مرتكب الفواحش لا عقل له وعقل القاب ولشعاع متصل بالسا وهو أفضل من العقل لأنه منبته وأسه ولان العلم يجري منه جري النور من الشمس والرؤية من العين وهو عند أهل السنة عرض وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة شورى وقيل العلم أفضل قال بعضهم

عقل العلم وعقل العاقل اختفا * من ذا الذي منها قد أجزأ الشرفا
العالم قال أنا قد حوت غايته * والعقل قال أنا الرحمن في عسرفا
فأفصح العلم انصافا وقاله * بأين الله في نثر بله انصافا *
فبان للعقل أن العلم سببه * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

(قوله أي تمييز) بهذا التفسير يكون الاستثناء الأتى متصلا (قوله يجنون أو انغماء) ولومع الممكن على العمدة شورى دبر ولهذا التعميم يشهد برفع المتن حيث قصر الاستثناء على زواله بنوم الممكن فيخرج زواله بجنون أو انغماء الممكن فينتقض قال المبري والجنون مرض يزول بالشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضاء وانغماء زوال الشعور مع فتور الاعضاء والسكر شبيل في العقل مع طرب واختلال نطق (قوله العينان ركاه الله) قال في النهاية فأصله سته بوزن فرس وجهه أسنائه كافر اس حذفت الهاء وعوض عنها الهمزة فقبل است فان وردت الهاء وهي اللام وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي هي بهاء وضاع الهاء فقبله س ويروي في الحديث وكاه الاست اه وفي الحديث استمارة بالكناية دل على ما بانبات الوكاه التي هو من لوازم المشبه بالمشبه وتثنيه العين المراد منها اليقظة بالوكاه تسبيبه بليغ بحذف الاداة طب شورى وتقر بالاستمارة المذكورة أن يقال شبهه بغيره مثلا وحذف المشبه بأثبته من لوازم وهو الوكاه وإثابه تخييل (قوله فليتبوا) لو يقين النوم وشك هل نائم بمكنا أم لا فلا تنقض شرب هر ولو اتاحدى ألبسه عن مقرها قبل انتيابه ولو كان مستقرا تنقض وان لم تقع يد على الارض لمضى لحظة وهو نائم غير يمكن أن يزال مع انتيابه اه وبعده المفهوم بالاولى أو شك في أن زوالها قبل انتيابه اه أو لا وفي أنعام أو نرس فلا تنقض لان الأصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك هل نائم ولا قبله الوضوء لان الرؤيا لا تكون الا بالنوم اه متن الرض وشربه ولو نائم غير يمكن وأخبره معصوم بأنه لم يخرج من مشي لم ينتقض وضوؤه واعتمده بعضهم وازع فيه بعضهم زى وقال بالنقض لان النوم على هذه الهيئة بنقض الوضوء وهذا هو المتمدن قرر مشبهى فيجب عليه تصديق المعصوم ويتوضأ (فرع) نائم مكنا في الصلاة لم يضربان قصر وكذا ان طال فيركن طول بل فان طال في تصير بطل صلاته لا يزال كيف تبطل مع انه غير عامل لان قوله لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار اراى شأنها ذلك زلت منزلة العائد مع ع ش (قوله كأن شربها) أى بالنية المذكورة (قوله والعينان) أى فتحهما كتابة عن اليقظة أى لانه يلزم من فتحهما اليقظة قال حل والمعنى ان اليقظة السبر كالكواكبا لولا يحفظ ما فيه (قوله نشوة السكر) ينتج الواو على الألف مع مقدمات السكر وما بالهمز فالنوم قولهم نشأ الصبي نمازاد براموى (قوله ومن علامات النعاس الخ) ومن علامات النوم الرؤيا حل (قوله وان لم يذمه) الالة حاوية (قوله ولا عبرة الخ) يؤخذ منه أنه لو خلق منسسه البر ولم ينتقل له لقب وقتنا ان المنفتح أصالة لا يقوم مقام الأصل لا ينقض بنومه غير يمكن لان النوم مظنة لخروج شئ من دبره وهذا لا يخرج من مشي وقوله لندرتيه يحتمل لندرتيه في نفسه حتى لو أبتى به

(زوال عقل) أى تمييز
يجنون أو انغماء أو نوم أو
غيرها مجزأ في بادو وغيره
العينان ركاه الله فن نام
فليتوضأ وغير النوم مما
ذكر أبلغ منه في القهول
التي هو مظنة لخروج
شئ من البر كالأشعر
بها الخبر اذ الله البر
ويؤكاه يحافظه عن أن
يخرج منه شئ لا يشربه
والعينان كتابة عن اليقظة
وخروج زوال العقل النعاس
وحديث النفس وأوائل
نشوة السكر فلا تنقض بها
ومن علامات النعاس سباع
كلام الخاضرين وراى لم
يفهمه (لا) زواله (بنوم)
يمكن مقصده أى ألبسه
من مقره من أرض
أوعبرها فلا تنقض لأن
خروج شئ حثيف من دبره
ولا عبرة بأبطال خروج
رغم من فيه لندرتيه ودخل
في ذلك ما لو نائم حثيفا أى
ضامنا ظهره وساقيه بسامة
أوعبرها فلا تنقض به ولا
تتمكين نام قامعا لغير يلا

لا ينقض ويصح في الروضة
ولا يمكن لمن على قفاه
لمصقا مقعده مقمره (د)
نالتا (تلاق بشرى ذكر
وأنتى) ولوخصيا وعيننا
ومسوا أوكان أحدهما
ميتا لكن لا ينقض
وضوءه وذلك لقوله تعالى
أولاسم النساء أى لاسم
كافرى به لاجامعنا لانه
خلاف الظاهر والس
الجنس باليدوبغيرها أوالجس
باليدوالخفى غيرهاهاو عليه
الشامى والمضى فى النض
به أنه مظنة التلذذ المشير
لشهوة وسواء فى ذلك
اللامس والمعوس كأفهمه
التصير بالتلاق لا شراكهما
فإنه الجنس كالتشركين فى
لذة الجماع سواء كان التلاق
عمدا أم سهوا ببهوة أو
دونها بعقولم أوأشمل
أصل أوأزاد من أعضاء
الوضوء وأغيرها بخلاف
التنقض بس الفرج يختص
بطن الكف كآسيانى
لأن المس إنما يبرأشهوة
بطن الكف والس يبرها
به وبغيره والبشرة ظاهر
الجلد وفى معناه اللحم
كلحم الاسنان وخرج بها
الحائل ولوريقا والشعر
والسن والظفر ألا يلبس
بمعها وبذكر وأنتى

شخص لا ينظر إليه وهو المعتمد كإني عس ويحتمل إذا دخر حوجه بخلاف ما ذكره من ذلك بأن
كثرو حجه فيضرونه غير يمكن قوله أن صورته يمكن اه حل **(قوله بحاف)** أى يتعدو لعدل
مراد الأول الفائل بانه لا يمكن له بالتدافع ما لا يمنع خروج شئ لوخرج بلا احساس عادة مر زى
ومراد الثانى ما يمنع خروج شئ بلا احساس وحيد فاختلف لفظ **(قوله عن الروياني)** معتمد وانظر
لرسد التجانى بشئ ونام هل ينقض أو لا مال شيخنا زى الثانى شورى **(قوله ولا يمكن لمن نام)**
على قفاه أى فيتنقض وضوءه وإن أخبر معصوم بعدم خروج شئ منه حيث دللناه مما أقيمت فيه المظنة
مقام اليقين حل **(قوله بشرى ذكر)** أى ولومن الجن إذا تحققت الاثوة والأذ كورة على المعتمد
ولو على غير صورة الرجل حتى ولو تصورت على صورة كلب مثلا تنقض لمسها وظاهر كلامهم أنه لو أخبره
عدل باسمه أه ولو نحو خروج رجع منه فى حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الأصل
بقاء الظاهرة فلا يرتفع بالظن اذ خبر العدل بما يفيد فقط لا ناقول هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم فى
تنجيس المياه وغيرها كإيائى اه شرح العباب طبع والمعتمد خلافه فلا تنقض بأخبار العدل
بشئ مما ذكر عس لأن خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين ظهرا وحدث بظن ضده كآسيانى
خلاف ما إذا أخبره معصوم بخروج رجع منه فى هذه الحالة أى حالة نومه متمكنا فانه ينتقض وضوءه لأن
خبره يفيد اليقين ولو تولد شخص بين آدمى وبهيمة لم ينتقض له على ما يحتمه الشيخ عمرة وظاهره ولو
كان على صورة الأدمى اه شورى **(قوله لاجامع)** رد على الحنفى المفسره بذلك قال الكمال بن أبى
شريف والوجه أن الامامة حقيقة فى تماس الدين بشئ من أجزائهما من غير تقييد باليدوعلى هذا
فالجامع من أفراد مسعى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة مشورى **(قوله الشير الشهوة)** أى التى تلاقى
بالتظهر سول فانه قد ما يقال أن غاية الأثارة خروج المني وهو غير ناقض وأيضا الأثارة فتخرج فى
النظر مع أنه لا ينقض **(قوله عمدا أم سهوا)** فيمرقبا بعده رد على الامام مالك الفصل **(قوله إنما)**
يبرأ الشهوة بطن الكف أى شأنه ذلك حل لأن المس يخالف المس فى ست صور أحدها أن المس
لا يكون الابن اثنين والمس قد يكون بينهما وقد يكون من الشخص نفسه إذا مس فرجه الثانية أن
المس شرطه اختلاف النوع فلا يكون الابن الرجل والمرأة أو المس فلا يشترط فيه اختلاف النوع
فيكون بين الرجلين والمرأتين الثالثة أن المس يكون بأى موضع من البشرة والمس يختص بطن
الكف والرابعة انتقاض وضوء الامس والمعوس وفى المس انتقاض وضوء المس فقط الخامسة لس
المرم لا ينقض ومس فرجه ناقض السادسة لس العضو اللباني من المرأة لا ينقض أى إذا كان غير
الفرج ومس اليد كالمباين ناقض اه الطنجى **(قوله ظاهر الجلد)** تقدم عن الانوار أن البشرة
هنا معا السن والشعر والظفر أى من الظاهر ولو تزع جلده وحشى فواضح عدم النض به حل
(قوله كلحم الانسان) والاسان والاعين خلافا لحج شورى والعظم الذى وضع بالكسظ ينقض
على المشمد زى **(قوله الحائل)** من الحائل ما يجد من غير يمكن فصله من غير خشية مبيح تيم
لوجوب رآلته لا ممنوع حتى صار كالجزء من الجلد سول **(قوله والظفر)** يضم الظلم مع مسكون
القاه وضما وكسرها مع أسكان الفاء وكسرها وأظفوره كصفور ويجمع على أظافر وأظفار
(قوله) الاظفر حلة من نور كانت تحت حلال آدم الحريرى فى الجنة فلما كل من الشجرة فظاير عنه
لباس الجنة وبقية حلة النور فانقضت من وسطها وتقلت وانقضت على رؤس الاصابع وصارت

الذكران والاقباين والخنثيان **⦿** (قوله فواضح عدم النض به) ترد دفيه البابى وقال الله تعالى على ما لموس الضوالمبان اه
(قوله والمين) أى بالظنها وهى التى خالف فيها حج فقط خلافا لوجه المحشى

وان اتفت لمرم ونحوه
اكتفاه فمظنتها مختلف
الاتفاق الصغر لا يتفق
لا تتفاء مظنتها (لا) تلاق
يترقى ذكر كرواثنى (م) يرى
له ينسب أو رضاع أو ماهرة
فلا يتفق لا تتفاء مظنة
الشهوة (و) (إيهام) مس
فرج آدمي أو رجل قطعه
ولو صغيرا أو ميتا
٤ درس

(قوله محرم ولو احتبالا) فالو
استلحق أبوه زوجته لم
يتفق لها قبل الاستلحاق
ولا بعده لا احتبال صدق
فان قيل لو منع الاستلحاق
التفص لا احتال الحرمية
لا يمنع التفص يدرن
استلحاق لوجود الاحتال
فلما يترتب امتناع التفص
يدرن استلحاقا حيث وجد
الاحتال اه مم على
التحفة وقال الجوهري أنها
ان بلغت سبع سنين تنقض
يقينان بلغت سبع سنين
لم تنقض يقينان بنت ست
يستغنى فيها القلب (قوله
ولا يتفق وضوءه وبالمسها)
أي من نكحها وكذا غيرها
ان لمس عدومحرمه فأقل
فلو كانت محرمه عشرا
فلمس احدى عشرة
انتقض وضوءه لتحقق
لمس الاجنبية اهم على

ظفر ان كان اذا نظرت الى اظفاره بكي ضارعة او في ولادها اذا هجم الضحك على احداهم بنظر الى اظفاره
يديه أو رجله يكن عنه براموى (قوله والختى) لانه لا تثبت نكاحه غير منصرف والظاهر
العامة عليه يؤتى بهامة ذكر وان انقضت أو توتته ان مدلوله شخص صفة كذا وكذا أنسوى اه
شورى (قوله والعضو المبان) خرج هذا بقيد ملحوظ في المتن تصديقه وتلاق بشرق ذكر كرواثنى
حالي الاتصال والشارح أخرجه بذكر كرواثنى لأن العضو وحده لا يوصف بذكر كورة ولا بأثوته وظاهر
ان محل الفرج غير الفرج أخذ من قوله بعد ومن فرج آدمي الخ في حل قوله والعضو المبان ما لم يتصلق
بمجرد الدم ويخفى من فصله بخبر رويهم وان لم تحله الحياة خلافا لغيره في تحفة لانه بانفصاله صار
اجنبيا فلم ينظر لعوده اه عن ولعمد ان العضو المبان متى التصق رحلته الحياة تنقض والا فلا مم
وصل فاذا انقضت بدم رجل بين امرأة وحلتها الحياة تنقض وضوء الرجل صاحب اليد بلمسها
وبه يفتى بقيل لانه رجل ليس عضو نفسه فاقتض وضوءه ولو قطع الرجل أو المرأة قطعتين أو بأى لا
فالمر على بقاء الاسم فان بقي نكح والا فلا وقوله والعضو المبان أي ما لم يبق الاسم (قوله بان بلغا حد
الشهوة) أي يقين الذي يطبع سليمة شوري (قوله محرم) ولو احتال لا فلو شك هل بينه وبين امرأة
رضاع محرم جاز به نكاحها ولا يتفق وضوءه بالمسها ولو استلقت محرمه بأجنبيات غير محرمات جاز
لأن نكح منهن ولا يتفق وضوءه بالمسها وذكر شيخنا أنه لا تقضى بمن نكحها بلعان خلافا للبقيني
وقوله محرم وهي من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها بفرج الأول وأخت الزوجة وبانق
أم ولو طرأه بشبهة أو بغيرها لأنها حرمت على التأيد لكن لسبب لا يتصف باجبة ولا غيرها
على سائر الأمم حتى على الأبناء وأما زوجات باقي الأبناء فانهن محرمات على الأمم فقط ويحل نكاحهن
للانبياء شيخنا ح (قوله وإيهام من فرج الخ) ومثل المس الا تمس كأن وضع شخص ذكره
في كنف شخص آخر وقوله آدمي مثله الخ لأن عليه التعبد حل (قوله آدمي) أي راضح سواء
كان المسلم مسكلا أو لا وأما انما مس الذكر الواضح من الخنى مثل ماله فينتقض وضوءه لأنه ان كان
المسكلا ذكر اقتدس ذكره وان كان أنثى فقتلها وكذلك الاتي الوضوء اذا تم من المشكل مثل
ما لها خلافا ما ذامس كل منهما غيرا فلا تنقض لا احتال ان يكون عضوا زاندا والختى اذامس آلتي معا
انتقض وضوءه وان مس أحدهما فلا اه (قوله أو رجل قطعه) شامل لفرج المرأة والبري وقيدى الروض
محل القطع بالذكري حل وتقل عن شيخنا العزى أن محل القطع خاص بالذكري كإيؤ ضمن قول المنهج
ومحل الجبال فلا يتفق محل الدم ومحل فرج المرأة كإيؤ ضمن قول الشارح بعد المراد بفرج المرأة
الناقص ملق شر بها الخ لان هذا المراد غير موجود في محل قطعه لكن في القليوبى على الجلال أن
محل قطع فرج المرأة والذكري يتفق وهو المواقظ لظاهر المتن وعبارته على الحرير قوله أو رجل قطعه
والناقص به بدال المعط ما جاز ما كان يتفق فبسه من حرق الفرج كما كان داخله وعكس ذلك ان
الذكري والبري كالتبرج اه بخبره فصرح بذلك بقضى أن قوله أو رجل قطعه راجع للجميع لا للذكر
فقط (قوله ولو صغيرا) غاية للردوشمل اطلاقه وظاهره وان لم يتفق فيه الروح لتسول الاسم
لا كما في ثنارى الشارح وتوقف شيخنا وما الى عدم النكح لتعليقهم النكح بمس فرج الأدمي وهذا
لا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال أنه أصل آدمي اه ع ش ملخصا يفرق بين النكح بمس فرج

سج (قوله من حرق الفرج) بيان لما لا يركن المعنى أن النكح من قبل القطع هو الطبع
الذي يلقى الشرا أو يوجد القطع يكون النكح هو ما ظهرته السكين وبشرته لا كل ما كان مستورا وظهر بسبب القطع لان هو

المفيد

من قسه وغيره عمدا أو

سهوا قبلا كأن أودر اسلميا

أو أشل متصلا أو منفصلا

(بيطن كف) دلو شاة

خبر من مس فرجه

فليتوضأ رواه الترمذي

وصححه وخبر ابن حبان

في صحيحه إذا أفضى أحدكم

بيده إلى فرجه وليس

بينهما ستر ولا حجاب

فليتوضأ ومس فرج غيره

أشخ من مس فرجه

لنكحه حرمه غيره ولأنه

أشهى له وحمل القطع في

معنى الفرج لأنه أصله

وخرج بالأدبى البيهية فلا

تقض بمن فرجها إذا

حرمه لها في وجوب ستره

وتحرير النظر اليه ولا تعبد

عليها بيطان الكف غيره

كروئ الأصابع وما بينها

وحرفها وحرف الراحة

واخص الحكم بيطن

الكف وهو الراحة مع

بطون الأصابع لأن التلذذ

إنما يكون به وخير الأفضاء

بأيد السابق إذا أفضا بها

لغنائس بيطن الكف

الحرف وما تحتها لا ينفض

قبل القطع فتكنا بعده

وقوله وعكس ذلك في الذكر

أي في كون الناقص ما كان

ستورا بالقبل وهو الثقة

لا كل محل الجب وبه قال

ابن الرفعة نقلا عن القاضي

والمعتد الذي عليه الجمهور

الصغير وعدم التقض بأمن الصغيرة لأن المدارج الأجنبية على الشهوة وهي مفقودة في الصغيرة بخلاف الفرج فالمدارج على ما يسمى فرجا وهو موجود في فرج الصغير له اج وحف **(قوله)** من نفسه أو غيره تعميم في الفرج وقوله عمدا أو سهوا تعميم في المس وقوله قبلا كأن الفرج الخ تعميم في الفرج أيضا فلو ضم تعميها به لبعثها كان أنسب **(قوله)** أو منفصلا ولو بعثه ما عدا القلفة فتنتقض متصلا لمنفصلا وكذا نظر المرأة **(قوله)** بيطن كفه سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن زى أي ولو تعدد الكف الأجزاء أيضا ليس على سمت الأصل كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أي ساعدا واحدا أو أكثر خلافا للتخطيب وشملت الأصابع الأصلية منها والزائدة والمسامت وغيره وما في بطن الكف وفي ظهره وهو كمثلك عند شيخنا قل على الجلال وقيل ينفض ما في داخل الكف مطلقا ولا ينفض ما في خارجه مطلقا كالساعة فيها ورد بالفرق الواضح بينهما والمتعدان الأصابع التي في بطن الكف إذا لم تسامت الأصابع الأصلية فإن مسها بالفرج ينفض كالساعة بخلاف ما إذا سامتها فينفض باطنها لا ظاهرها ولو اشتمت الأصل بالزائد في الفرج واليد تقض كل منهما مشرح الروض **(قوله)** ولو شلا ولو قطعت وصارت معلقة بجادة حل أي جلدة كبيرة ولو كان في بطن الكف شعر ولو كثيفا تقضه كالساعة قل ولو خلق بلا كف لم يقدر بقدرها من التفرغ ولا ينفسه ما يأتي من أنه لو خلق بالمرقى أو كعب قدر لان التقدير ثم ضروري بخلافه لأن المدارج على مظنة الشهوة وعند عدم الكف مظنة فلا حاجة إن التقدير ع ش على مر **(قوله)** ويظهر ابن حبان تقدم الحديث الأول مع أن الثاني أصرح في المقصود ولأنه رواية البخاري وهو أوضح شيء في الباب وأيضا فهو أي الثاني تفسيره والتفسير متأخر **(قوله)** ستر يتمح السين إذا أريد للصدور وكسرها إذا أريد الساتر قل على المحلى وفيه أن الفعل لا يقال فيه بينهما **(قوله)** ولا حجاب عطف عام على خاص لشمول الحجاب نحو الزواج فإنه حاجب وليس ساترا شيخنا عشابوي وقال ع ش انه عطف تفسير **(قوله)** لنكحه حرمه غيره أي غالبا إذ نحو بدل المكره والناسي كغيرها بل رواية من مس ذكر انشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط حج وفي حل طمك حرمه غيره أي أنها كنه لأنه متعبد بستره ووضوه عن الناس اه فحمل الموضع ذكره في بدغيره **(قوله)** ولأنه أشهى له ليس على يده لأن فرجه ليس مشتهى له قال حل ولأنه أشهى له أي لأنه سيأتي أن العلة في التقض بذلك وجود اللذة وكتبا أيضا هذه العلة الصحيحة لأنه سيأتي أن العلة في التقض التلذذ فكان الاقتصار عليها أولى اه وإنما كانت أولى لأن الاحترام يجب فيه أن تكون العلة موجودة في المقيس والمقيس عليه تأمل **(قوله)** إذا لحرمة أي الاحترام لها في وجوب أي بسبب وجوب ستره في سببية لأن وجوب الستر وتحريم النظر ينشأ عنها الاحترام كما في الأدبى بخلاف البيهية وفيه أن الحرمة ليست علة في التقض وإنما العلة وجود اللذة **(قوله)** ولا تعبد عليها أي به لتخرج الزوجة بالنسبة لزوجها فإنه وإن كان لحرمة طأ بسبب وجوب ستر فرجها بالنسبة لزوجها إلا أن عليها التبعيد أي التكليف بخلاف البيهية **(قوله)** وما بينها أي الأصابع وهو ما يستتر عندها بعضها لبعض لا خصوص القرف وقوله وحرفها أي حروف الأصابع وهو حروف المختص حروف السبابة وحرف الإبهام وقوله لا خصوص الحرفين من أصل المختص إن رأس الإبهام من أصل الأصل الإبهام من أصل الإبهام وحرف الأصابع حل **(قوله)** لأن التلذذ الخ أي والعلة في التقض بالمس التلذذ حل **(قوله)** إذا أفضا بها أي ما قيد بقوله بها ولا يسقطه كما يوجد في بعض عبارات لان الأفضاء المطلق معناه في اللغة ليس مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده بيطان الكف بل هذا إنما هو معنى الأفضاء باليد وبارطاط المع أصل الأفضاء مباشرة الشيء وملاقاة من غير مخالفة وفي الأصابع أفضى بيده

أن الناقص كل محل الجب لأنه بمنزلة السطح الذي كان ظاهره قبله ويمكن أن يدعى من هذا عكس فتأمل

الناطق قال الشمس الشورى قد أحل فيه غيره فخص المنطق بالذكراه وأجيب أنه خصه للرد على
 المشركين لأنهم كانوا يعتقدون حرمته ذلك اه طوخي وحرف **قوله** فلا ينطق الا بغيره (هو بالرفع لان
 لا نافية لانهاية فهو خبر بمعنى النهي رماوي وبعبارة ع ش قوله فلا ينطق الا بغيره الرواية فيه بالجزم
 أو الرفع وروى فلا يتكلم من مؤكدا بالنون وهي تشر بان الرواية هنا بالجزم لان التأكيذ بعد النهي
 كيربواصل نوافق الروايتين على معنى واحد اه **قوله** ومس مصحفه ولو بمخالف كإيمان من كلامه
 حل وبعبارة ع ش قوله ومس مصحفه يبطل الكساف أو بمخالف أو غيره قال العلامة البربادي ولو كان
 المخالف محتجنا حيث بعد مساله عرفا أنه محل بالتعظيم بخلاف من المرأة الاجنبية بمخالف لان المدار فيه
 على نوران الشهوة وهي منتفية مع المخالف ونقل ابن الصلاح وسجهاغريه بانه عدم حرمه من المصحف
 مطلقا وقال في التتمة لا يحرم الامس المكتوب وحده الا لهماش ولا ما بين السطور اه قال ع ش
 ونحوه من المصحف شامل للكفار فان كان كذلك وهو الذي يليق بقولهم يجوز تعليم الكفار القرآن
 اذا ربح اسلامه يجعل على التعليم على ظهر القلب من غير تمكين من المصحف والابوح ثم رأيت عن
 حرج ونصه ويمنع الكفار من مس الابوح على الوجه وان جاز تعليمه ثم رأيت في المجموع والتحقيق
 صرح بذلك اه **قوله** بتبليغ ميمه) والفتح غريب ولا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب
 فيه القرآن فلا خلاف أنه يتناول الأوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض في اعادة عطف الأوراق
 وقد يقال فائدة ذلك الإشارة الى أنه لا فرق بين أن يمس الجملة أو بعض الاجزاء متصلة أو متقطعة حل أي
 فهو من عطف الجزء على الكل **قوله** أي المتطهرون) جواب عما يشبهونهم المراد بقوله في كتاب
 اللوح المحفوظ ومكتون أي محفوظ والطهرون الملائكة ويحجب أيضا بأنه لو كان المراد الملائكة
 التام الذي مع الاثبات قد يقتضي أن فهم مطهرون وغيره ولا يقال غير المطهرون البشر لان البشر لا وصول
 لهم اليه حتى يتأني منهم تأمل مول ويحجب أيضا بأن قوله تنز بل من رب العالمين يمنع من ارادة
 اللوح المحفوظ لانه ليس منزلا **قوله** وهو خبر بمعنى النهي) ان لو كان بقيا على أصله من الخبرية لم يلزم الخلف
 في خبره تعالى ولو كان محضا لم يصح جعله صفة لقرآن في قوله انه لقرآن كريم الا بضم القول لان الجملة
 الطليقة لا تنصرف الا بذلك والاصل عدم الاضمار حل وقال ع ش على هر قيل ويجوز أن يكون باقيا
 على أصله ولا يلزم الخلف لان المراد في المس الشروع اه **قوله** والجلسا بلغ من المس) ليس في المتن
 الترمض للحمل حتى تعرضه في الدليل بقياسه على المس الا ان يقدر في كلامه أي وحله **قوله** نعم ان
 خانخال) أي ويجز عن الطهارة وعن ابداعه مسلماته شرح هر **قوله** أو يحوم) كتنجس حل
قوله بل قد يجيب) أي فيلويانف عليه كافر أو حرقا أو غرقا لان خانف عليه ضيا عاشوري **قوله**
 كالوراة أو الانجيل) أي ولو تخلفنا عدم التبدل بينهما ع ش **قوله** فلا يجزم ذلك) بل يكره **قوله** ومس
 جلده) ولو بمخالف حل **قوله** فان انقل عنه) قضية تفصيله في الجلد بالاتصال وعدمه وسكوته عن
 الورق أنه يحرمه مس مطلقا أي متصلا أو متصلا ولو وهامشه القصوة لكن في سم على حج أنه
 اشترى برهان تفصيل الجلد في الورق ع ش **قوله** عن عصارة المتحصر) يضم العين المهملة أي
 خلاصته المراد به مختصر الزني رماوي وقال بعضهم العصارة من الوجوه للترزالي دل عليه تسمية العصارة
 لكونه عصارا بدو المتحصر أي أخرجها منه **قوله** أنه يحرم أيضا) حل كلام البيان في جلد المصحف
 على ما إذا انقطعت نسبة عن المصحف وكلام العصاره على ما إذا لم تنقطع النسبة ع ش **قوله** انه الاصح
 ابقاظرته قبل انفصاله ولو انعمت تلك الأوراق التي كان جلد لها وهنا واضح ان يجعل جلد
 الكتاب وحفظه والام يحرم مطلقا كما في شرح الرض لا تنقطع النسبة ولو كان مكتوب عليه لايحه الا

(قوله ومس مصحفه)
 ويجوز ولو ضي لم يستنج
 منه قبل الاستنجاء اه
 ع ش وقوله ولو بمخالف ومنه
 أصعب أو أتف من ذهب اه
 ع ش (قوله ليس في المتن
 تعرض الخ) من أين انه
 قصده الاستدلال بغير
 قوله انه اشترى برهان
 تفصيل الجلد في الورق)
 بل بحث بعضهم ان النسبة
 انقطعت بمجرد القصص
 بخلاف الجلد اه

(وهو فيه) لشبه بجملة وعلاقتة كظرفه (د)س ما كتب عليه قرآن لدرسه) كروح لشبه بالمصحف بخلاف ما كتب لعنبر ذلك كالتام وما على النقد (وحل حمله في متاع) تبعاله فيبذره يقول (ان لم يقصد) أي المصحف بأن فصل المتاع وحداً ولم يقصد شيئاً بخلاف ما إذا قصد ولو مع المتاع وان اقتضى كلام

(قوله) بخلاف غير المند الذي يحرم في الدرر في ظرف أنه ان هي لم يحرم من كل ان عند العرف ظرفاً والاحرم من المحاذي وأما إذا لم يشأه فلا يحرم الا من المحاذي وان عطف قوله في العادة اه شيخنا توسى (قوله) ولونوي بالمظلم يريد (الح) كأن معناه انما التقير قصد بتغير الحكم بدليل قول البربري وتغير الحكم بتغير التصد من التهمة الى الدراسة وعكسه اه ثم رأيت الباب انما ذكر ذلك عند قولوي ينحى عليه من معظم وكتب بعضهما ان ذلك لا يجزى في المصحف فقال يقين ان ما كتب للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصد لانه بذلك التصد صارت قرآنته مقصودة فثبت له حكم القرآن وبعد موت سكة لا يزول اه وهو فيصم عن البربري

المعزورن كما هو شأن جلود المصاحف كأقاده شيخنا العلقمي حل وهل هذا التفصيل الذي في الجلد يجزى في الورق المفضل عن نصفه لا بعد الجريان سم أما ما فيه قرآن فيحرم منه مطلقاً (قوله) ومن ظرفه) أي العلة وان زاد على حجه بخلاف غير المد فلا يحرم الامس المأذى فقط وعبارة عرض شرط الظرف أن بعد ظرفه عادة فلا يحرم من الخزان وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها مر دم وقال من حل وحف يحرم معها إذا أعدت لها وان كبرت جسدها وظاهره حرمة من الجميع والظاهر أنه لا يحرم الامس المأذى للمصحف ومنه م لو وضع المصحف في كعبة معدة له فيحرم معها وان كبرت اه وفيه أيضاً فرغ لوضع المصحف على كرسى من خشب أو جريد لم يحرم من الكرسى قاله شيخنا الطبري وشيخنا مر اه وقال العلامة حج يحرم منه سواء المحاذي له وغيره اه وقيل يحرم من ما حاذي المصحف لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله والمتعدان الكرسى الصغير يحرم من جميعه والكير لا يحرم الامس المحاذي للمصحف وان اوضح المصحف في رف أسفله يجوز وضع البانوح في الرف الاعلى كما فعل من مر وأما الكرسى الكبار المشتملة على الخزان في يحرم من شئ منها نعم الدنان للتطبيقان على المصحف يحرم سهما اه بر (قوله) كصديق) وهو يفتح الصاد ويضمه يقال بالين والزاي برماوي ومن الصدوق بيتان في لغة المعروف فيحرم منه ان كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم منه عرض على مر (قوله) وعلاقتة كظرفه) مقتضاه حرمة من ذلك ولو جائل وفيه نظر حرر حل (قوله) وما كتب عليه قرآن) ظاهره عطف هذا على المصحف ان مانسه مصحفاً فالأعبرة في بقصد دراسة ولانترك وان هذا انما يعبر فيها لا يسماه حج (قرء) يطلق القرآن على أربعة أمور على النقوش وهو الراد في هذا الباب وعلى اللفظ وهو المراد بقولهم في باب السبل ومحل ذكره لا فيصدق قرآن ويطلق على المعنى القائم بالنفس وهو المراد بقولهم في باب الجماعة ويقدم الاقنص على الأقرؤ على المعنى القائم بذات الله تعالى بر وكل الاطلاقات صحيحة شو برى (قوله) لدرسه) والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما عداها وبالكاتب لنفسه أو لغيره متبرعا والافا سمداً أو مستأجر دولولم يقصد بها شيئاً نفاً للقر بنه كما يجته ابن حجر ولوشك هل قصدتها الدراسة والتبرك فسكالوشك في التفسير الآتي ولونوي بالمعظم غيره كأن باعه فنوى به المشتري غيره ما جبه كونه غير معظم حيث ذكرنا شرابه شيخنا في شرح الباب شو برى (قوله) كالج) يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب فيه عادة فلو كتب على عمود قرآن للدراسة لم يحرم من غير الكتابة (قوله) لشبه بالمصحف) فيحرم من البياض حل (قوله) كالتام) شرطه أن تعد تمام عرفا سم وحج على المتاع (قوله) وما على النقد) ويحرم وضع الدرهم في ورق المصحف وحمله وقاية ولو لم يفسد قرآن وبحج بعضهم حله وليس كازعم اه ابن حجر والمتأمل الحل حيث لم يكن فيها هامة (قوله) وحل حله) أي ما ذكر من المصحف ولونوي ظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه حل وصورته أن يجعله أي المصحف معلقاً فيه أي المتاع لتلاكيه ومن ماله أوبة لا حرمه من حيث الحل وان حرم من حيث المس اذا تلازم بينهما قل على الجلال (قوله) في متاع) أي مع متاع ولا يشترط كون المتاع ظرفاً له كبرجره أو صفر لكن لا بد أن يصلح للاستمتاع بحيث لا يعد ماله لان مع جائل حرام قال ابن حجر ومثل الحل المس فاذا وضع بدف فأصاب ببعضها المصحف وبعضها غيره باني فيها التفصيل المذكور حل وفي عرض على مر أنه لا يشترط أن يكون المتاع صالحاً للاستمتاع وعبارة البرماوي في متاع أي أي متاع وان صغر جدا كتخطيط الآلة لان المدار على التصرفه منه ولا ينظر للحجم وقال العلامة الخطيب لبدان يصلح للاستمتاع اه (قوله) ان لم يقصد) أي وحده وكان عليه ابراز الشريعة محل لبس تأمل شو برى

اذا كان (أكثر) من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساوى حرم ذلك وحيث لم يحرم بكرة وقولي أكثر من زيادتي وبتاقرر أعلم أنه جعل حل في سائر ما كتب هو عليه لالدراسة كالتاثير الاحدية (د) حل قلب ورقة بعدد أو نحوها لأنه ليس يحمل لاني معناه بخلاف ما قبله بيده ولو بفسخه عنها (ولا يجب منع صبي من ولوجنا بما ذكر) من الحل والمس الحاجة تعلمه ومشفقة استمراره منظرها فحل عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة والتصریح بعدم الوجوب والبدل من زيادتي وخرج بالبدل غيره فلا يمكن من ذلك وتحريم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به الى بلاد الكفر (ولا يرتفع يقين طهر أرعدت بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى وهما مراد الأصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ باليقين (قوله) ومنه ما لو لم يكن غير عود) أى من المذكور من مسائل الحرمة ما لو لم يكن به وإن جعل على هيئة

(قوله الحل فيها الخ) معتد لأن المتاع حرم يصلح للاستمتاع بخلاف قصد الجنب القراءة مع الذكر فانه يحرم لأن الذكر عرض فلا يصلح للاستمتاع (قوله) وفي تفسير) أى وحل جملة أى القرآن في تفسيره حل وان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم ثم شورى (قوله) اذا كان أكثر) أى يقينا فيحرم عندنا والشك والعبرة في الكثرة بالحروف وهل المراد المفوض بها أو المرسومة خطأ اختلافا رجح منهما في الامداد الأول وفي التحفة الثاني وفرق بينه وبين بدل القاصحة حيث اعتبر الكمية فيه بالفظ والظاهر أن المراد ما حقه أن يرسم وان رسم بخلافه وانظر لو حذف الكتاب شيئا من ذلك شورى وفي شرح م والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بوضعه وفي الحل بالجمع اه وأما المصحف المحشى فمن مر أنه كالتفسير وعن العلقمى أنه يحرمه مطلقا وهو الظاهر لأن الورق كان يحرمه قبل التحشية فكذا بعدها وفي ع قال شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد والمراد أى بالتفسير فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكره ولو استرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة ممن حيث الحروف لفظا لاسرار ممن حيث الجملة فتحذف إحدى الورقات من أحدهما لا عبرة به اه هـ قول وانظر اذا حكى المفسر جميع القرآن على حدته ثم عقبه بجمع التفسير على حدته اه (قوله) وتساوى) وفاق استواء الحرير غيره حيث لا يحرم لتعظيم القرآن ولو شك في كون التفسير أكثر أو تساوى حل فيما يظهر اعدم تحقيق المنافع وهو الاستواء حج حل والمعتد الحرمة م (قوله) وبما تقر من أى من قوله لدرسه أى لأن الحل يقاس على المس (قوله الاحدية) أى المكتوب فيها قل هو الله أحد وليس هذا تكرارا مع قوله السابق وما على التقيد لأن المقصود ثم مس الحروف المكتوبة والمقصود هنا مس ما كتب عليه كابدل عليه التمثيل بالتاثير ع.ش. والأولى أن يقال ان ما تقدم في المس وهذا في الحل (قوله) وحل قلب ورقة بعدد) أى ان كان على هيئة لا يعد فيها مالا لالورق والاحرم شيخنا ومنه ما لو كتبك من غير عود واستشكل عدم تأييد المس بالوهدنا بخلاف مسه لنجاسة وهو بيد المصلي قائل الايعاب وبجواب أن المدار هنا على ما يحل بالتعظيم والاختلال مع عدم المس باليد ثم على التثنية عن النجاسة وبما استبان أنها الفحشها صار المتصل بها متصلا بالمصلي فيض شورى (قوله) ولا يقين معناه) وهو المس (قوله) ولا يجب) أى على الولي والمحل حل وفي العباب أنه يسع وخرج المصلي لكن أتى الحافظ ابن حجر بأن مؤدب الاطفال التي لا يستطعم أن يقيم بلا حدث أكثر من أداء فريضة يساع له في مس ألواح الصبيان لما فيه من اللشقة عليه لكن يتيم اه ابرموى وحرف (قوله) ولوجنا) الغاية لرد (قوله) الحاجة تعلمه) الاضافة بيانية قال حل أو ما هو وسيلة الى ذلك حكمه للكتب والابان به لاهم ليقه منه قال شيخنا كاهن حجر أى ولو كان حافظا عن طهر قلب وفرغت مدة حفظه والظاهر التاثير أن المراد التمييز الشرهي اه (قوله) ومسه بعضو نجس) ولا يحرم قرأته بمنجس بل تكره م وفي شافية شرح الروض وقوله نجس ولو جمع فوعنه اه ع.ش. وقال سم بغير معقوف عنه اه وبعبارة حل ومسه بعضو نجس لابعضوا طاهر من بدن نجس وقوله نجس أى ولو جمع فوعنه حيث كان عينا لأثرا ويحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رأيت في شرح الارشاد الصغير ومسه بعضو متنجس يربط مطلقا ويحذف غير معقوف عنه ويحرم كتب شئ من القرآن والحديث وكل اسم معظم وفي الكبير وكل على شره وما هو آلة لذلك بمتنجس اه (قوله) والسفر به الى بلاد الكفر) حيث خيف وقوعه في بد كفر حل (قوله) ولا يرتفع يقين طهر) لعل المناسب تقديم هذا على قوله

(٧ - (بجبري) - اول) العود لانه ما سله بمحل بخلاف العود والفرق أن الحكم لما اتصل به وكان بمثابة الحرم القلب به بخلاف العود وأما لو لم يربطه كذشفه وقلب بها كان حكمها حكم العود اه شيخنا قويسني

استصحابه وظهوره مسلماً إذ لو وجد

المسجد حتى يسمع صوتاً
 أو يجدر بها فنظن الضد
 لا يعمل بظنه لأن ظن
 استصحاب اليقين أقوى
 منه وقال الرافعي يعمل بظن
 الطهر بعد تيقن الحدث
 قال في الكفاية ولما رآه غيره
 وأسقطه من الروضة (قوله)
 تيقنهما أي الطهر
 والحدث كأن وجدته
 بعد الفجر (وجهل
 السابق) منهما (فقد
 ما قبلها) بأخذ به فإن
 كان قبلها محتملاً فهو الآن
 متطهر سواء اعتاد تجديده
 الطهر أم لا لأنه تيقن
 الطهر ونك في رافعه
 والأصل عدمه أو متطهراً
 فهو الآن محتمل أن اعتاد
 التجديد لأنه تيقن الحدث
 ونك في رافعه والأصل
 عدمه بخلاف ما إذا لم يتده
 كإزدي ذلك بقول (لا شد
 الطهر) فلا يأخذ به (إن
 لم يعتد بتجديده) بل يأخذ
 بالطهر لأن الظاهر تأخر
 طهره عن حدثه بخلاف
 (قوله الشامل لترهم) لعل
 الأولى الشامل لليقين هذا
 ما ظهروا ثم ظهر أن لها
 معنى لأنه حال ظن الضد
 متردد في مقابلها (قوله)
 يأتي على اليقين (أي
 الظن القريب من اليقين
 لترجمه بما يعمل به من العلة التي في الشرح والمختمى أو يقال هوأت على اليقين لأنه في الصورة
 الأولى من الشرح تيقن رفع طهارته لحدثه فعمل بذلك التيقن وفي الثانية منه تيقن رفع حدثه الطهارة فعمل بها تأمل وتدبر (قوله)

وخرج حاله لا يرتاب به وكونه قيد الله فكأنه قال هي خروج غير منه يقينا الخ وليس المراد هنا
 باليقين حقيقة وإنما ظن من الضد لا يقين اللهم إلا أن يقال أنه يقين باعتبار ما كان شيعتنا عشائري
 أو قدر مناف أي ولا يرتفع استصحاب يقين طهر أي حكمه وبعبارة الشمس الشورى ليس المراد
 هنا اليقين حقيقة وإنما ظن الضد لا يقين قال في الامداد ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الحازم
 لاستحاطته مع الظن بل مع الشك والتوهم في متعلقه بل المراد أن ما كان يقيناً لا يترك حكمه بالشك
 بعده استصحابه لأن الأصل فهاتيت السورام والاستمرار (قوله طهر) شامل للوضوء والغسل
 والتبسم كما أن قوله أو حدث شامل لا لا كبرجمرة (قوله فيه) أي في الضد وقوله وما أي الظن والشك
 (قوله فأشكل عليه أخرج الخ) أي أشكل عليه الخروج وعدمه فالقوله في تأويل المصدر فاعل
 (قوله من المسجد) أي الصلاة ع (قوله الخ) أي يعلم كالرود نحو الأصل شورى
 (قوله فنظن الضد الخ) هذا من كلام الشارح وليس من الحديث وأعاد مع تقدمه توطئة لقوله وقال
 الرافعي الخ والمراد بالظن مطلق التردد لاجل قوله لا ظن لأن استصحاب اليقين أقوى منه لأن ظن الضد
 وظن استصحاب اليقين لا يجتمعان ويكون التقدير فنك في الضد لا يعمل بشك لأن ظن الخ
 أو تقول الإضافة في قوله لأن ظن استصحاب اليقين بيانية أو لفظة ظن زائدة فالأولى استصحابها ويصح
 أن يبيح الظن الأول على حقيقته ويؤول الظن الثاني بالادراك الشامل لترهم تدبر (قوله وقال الرافعي
 الخ) إن كان مراده أنه قد يعمل بظن الطهر فتدبره وذلك فيما سألني أنه إن لم يعتد بالتجديد يأخذ
 بالطهر حيث لم يتذكر ما قبل حدثه وطهره الواقعي منه وإن كان مراده أنه يعمل بظن الطهر دائماً
 كما هو الظاهر من سوق كلامه فمتنوع تأمل حل وأحسن منه أن يقال كلامه محمول على ما إذا
 ظهر بعد تيقن الحدث وشك بعد طهارته ترك عضوم أعضاء الطهارة فإنه لا يقدم فيها وقد عرفنا
 هنا يقين الحدث بظن الطهارة شرح مر وعبارة الزيادة فإلهما يجب عليه غسله وصدق عليه أن يقين
 الحدث رفع بظن الطهر وهو كلام صحيح لكنه بعيد عن المقام (قوله وأسقطه من الروضة) أي
 وأسقطه دليل على عدم محتمل (قائده) قال بعضهم واستقرى كلام الشارح فوجد أنه متى أطلق
 لفظ الروضة فراده زوالها وبني قال أصل الروضة فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي وزاده
 بتغيير معنى وقال الروضة وأصلها فهو ما انتفاعه معنى أو كإصاها فهو ما انتفاعه لفظاً فراجعه قل
 على الجلال (قوله فلا يتيقنهما) جعلها بين القاصم ستمائة من القاعدة التي قبلها وهي أن اليقين لا يرفع
 بالشك وردده الروائي في البحر بأن الأخذ بما ذكر يأتي على اليقين لاجل الشك حل وهو أي قوله
 فلا يتيقن الخ مقابل لمخذوف تنفذه هذا إن تيقن أحدهما (قوله لأنه تيقن الطهر) أي أنه تيقن
 كونه رافعا للحدث (قوله وشك في رافعه) وهو تأخر الحدث عنه وقوله والأصل عدمه أي عدم الرفع
 أي عدم تأخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال وتيقن الحدث وشك في رافعه أي وهو تأخر
 الطهر والأصل عدمه فما المرجح وأجيب بأن الطهر الذي تيقنه تخلف رفعه للحدث قطعاً ما لم يزل
 الفجر أو ما بعده ولا كذلك الحدث أقوى جانبه وإيضاحاً أن أحد حدثه رفعه وقيناً والآخر يشتمل
 وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعاً أيضاً وبمدها فيكون ناقصاً فهي مشتقة وشك في ناقصها
 والأصل عدمه حل (قوله إن اعتاد التجديد) ولو بجمرة (قوله لأنه تيقن الحدث) ولأن
 يشتمل على الطهر الثاني بتجديد الأول (قوله وشك في رافعه) أي وهو تأخر الطهر عنه وقوله والأصل

عنه
 لا يرفع بظن الطهر حتى أو يقال هوأت على اليقين لأنه في الصورة
 الأولى من الشرح تيقن رفع طهارته لحدثه فعمل بذلك التيقن وفي الثانية منه تيقن رفع حدثه الطهارة فعمل بها تأمل وتدبر (قوله)

عنده أى عدم الرفع أى عدم تأخر الظهور عن الحدث و يعارض بالمثل فيقال وتيقن الظهور وشك في
 واقعته أيضاً والأصل عدمه فما المرجح وأجيب بأن المرجح هو اعتياد التجديد القلتضى لكون
 الظهارة بعد الطهارة حل **(قوله)** فإن لم يتذكر ما قبلها **(قوله)** محتمز ز قديم ملحوظ فها سبق تقديره فقد
 ما قبلها بأخذ من تذكره قال القاضى ولا يرفع اليقين بالشك إلا في أربع مسائل الشك في خروج
 وقت الجمعة فيصا لون ظهر أتاها الشك في بقا، مدة المسح فيفسد أتاها الشك في وصوله مقصد فيتم
 رابعها الشك في نية الاتمام فيتم أيضاً لان هذه رخص ولا بد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة
 كذلك ولا يخصص بالذكورات بل غير الرخص يقع فيها ذلك براموى **(قوله)** لزومه الوضوء أى حيث
 لم يجره قبل ما قبلها وما لا العمل بمقتضى علمه من طهر فقط أو حدث فقط قال زى فإن عمل قبلها
 بأحد واحد ما وجهل أسبقها ما نظر ما قبلها ما أخذ بمثلها فإن تيقن ما قبله وجهل السابق أخذ بيده وهكذا
 يأخذ في الوتر بيده وفي الشفغ مثله مع اعتبار عادة تجديده وعدها اه عياب وقول زى أخذ بمثلها
 لان هذه شفغ بالنسبة للرتبة التى أتى بها المصنف وهى قوله فلو تيقن ما وجهل السابق اه وتوضح
 ذلك بأن يقال تيقن طهرا واحدا بعد الشمس مثلا رجعل أسبقها ما تيقن ما قبل الفجر كذلك وتيقنها
 قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب وأهلها ما قبل العشاء أزل مراتب الشك وما قبل الفجر
 هو الرتبة الثانية وما بعد الشمس هو الرتبة الثالثة فينظر الى ما قبل العشاء كقبل المغرب فان علم أنه
 كان إذ ذلك محدثا فهو الآن أى قبل العشاء متطهرا ومتطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد
 والافتطر ثم ينقل الكلام الى الرتبة الثانية وهى ما قبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث
 فهو الآن متطهرا الى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام الى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المصنف بأخذنى
 الوتر بالنية وفي الشفغ بالمثل مراد من التصور بالمثل بالنظر لما قبل أزل مراتب الشك وهو اليقين لا بالنظر
 لدجل آخرها وان كان هو للتبادر من كلام المصنف والوتر هو أزل مراتب الشك كتقبل العشاء واليقين
 حله قبل المغرب والشفغ ثاى المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وترآنها ثالثة وهكذا على
 سلك طريق الفرق كما يؤخذ من عرض مر حف واذنا ملئت ذلك بتجدكل واحدة من المراتب
 ضد ما قبلها فان كان قبل أزل المراتب محدثا فهو فى الرتبة الاولى متطهر واذنا حكمنا عليه بالتطهر فهو فى
 الثانية محدثا ان اعتاد التجديد فان لم يتبعه فهو متطهر أيضا واذنا حكمنا عليه بالحدث فى الثانية فهو
 فى الثالثة متطهر واذنا حكمنا عليه بالتطهر فى الثالثة متطهر ان اعتاد التجديد فان لم يتبعه فتطهر
 وهكذا فى جميع المراتب فى الحقيقة لم يفرح ذلك عن كلام المصنف بتدبر **(قوله)** لتعارض الاحتمالين
 أى الظهر والحدث **(قوله)** والا أى وان لم يتد التجديد حل **(قوله)** هو ما صححه الرافعى معتمد
(فصل فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء) أى حكمه وشروطه ومدى بانه قال العاتق إنما أعاد العامل
 للبناء يتوه من آداب مسطرة على الاستنجاء اه قال حل والخلاء فى الأصل البناء الخالى نقل الى
 البناء للمع لفضاء الحاجة عرفا اه وسمى باسم شيطان يسكنه والأولى أن يقول فى آداب داخل
 الخلاء لان الآداب الآتية إنما هى لداخله لاله والأدب بالجمع أدب وهو المطلوب سواء كان مندوبا أم
 واجبا والناسب للكلام أن يقول فى آداب قاضى الحاجة فقد وقع فيها اعترض به على الأصل
 ولا يصلح أن يجمع ما ذكر فى هذا الفصل من الآداب محمول على الاستنجاء الا ترك الاستقبال
 والاستبلر والاستنجاء وشروطها الآتية وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسبق تقديمه عليه فى حق
 السليم وأخره عنه فى الروضة اشارة الى جواز تأخره عنه فى حق من ذكر مر **(قوله)** سن لقاضى
 الحاجة أى مخرجها وقوله من الخارج بيان الحاجة وقوله من قبل أودبر متعلق بالخارج **(قوله)**

من اعتاده فان لم يتذكر
 ما قبلها فان اعتاد
 التجديد لزمه الوضوء
 لتعارض الاحتمالين بلا
 مرجح ولا سبيل الى الصلاة
 مع التردد المحض فى الظاهر
 والا أخذ بالظاهر ثم ما ذكر
 من التفصيل بين التذكر
 وعدمه هو ما صححه الرافعى
 والنوى فى الأصل
 والتحقق لكنه صحح فى
 المجموع والتنقيح لزوم
 الوضوء بكل حال وقال فى
 الروضة انه الصحح عند
 جماعة من محقق أصحابنا
**(فصل فى آداب الخلاء
 وفى الاستنجاء)**
**(سن لقاضى الحاجة) من
 الخارج من قبل أودبر**

أي لم يدق قضاها (أن يقدم يساره لسانه فثابتا رعيته لانصرافه) عنه لمناسبة اليسار للمستند واليمين لغيره والتصريح بالسببية من تعبيره بقوله يقدم داخل الظلام يساره والخارج بمنه (و) أن (ينحى) عنه

(ما عليه معظم)

أي لم يدق قضاها) مراد بقضا الحاجة هنامن دخل عملها ولو الحاجة أخرى كما اقتضاه كلام النورى وإن تزوج فيه قاله شيخنا في شرح العباب شورى وهذا التأويل أى قول الشارح أى لم يدق قضاها بالنظر لبعض الأدب الآتية كتقديم اليسار فان بعضها يابل غالبا لابس اليمين قضى حاجته بالفعل كأن يستند يساره إلى آخرها بسامعا البعد عن الناس ويكون لفظ قاضى مستعملا في حقيقته وبجازه ويمكن أن يرتكب في للقاضى بالفعل لكان أولى ويكون لفظ قاضى مستعملا في حقيقته وبجازه ويمكن أن يرتكب في كلامه الاستخدام فقوله وبتمدحوه مما هو خاص بالقاضى بالفعل ضميره يرجع للقاضى بالفعل فيكون ذكر القاضى بمعنى المرید وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو القاضى بالفعل تدبر (قوله يساره) أى أوامرا مقامها شورى (قوله المكان قضاها) ولوفى بحمراه وجهه أنه بقصد قضاها صار مستقرا وأما كونه يصير معدا فلا يصير الإبرادة العود اليه وأما كونه يصير مرادى الشياطين فلا بد من قضاها فيه بالفعل ما لم يكن مهيأ لذلك فانه بمجرد تهيبته لقضاها تسكته الجن وبدل لذلك ما ذكره في المكرهات من أن الصلاة في الحمام الجدي لا تكراه لانه لا يصير مرادى لهم إلا باستعماله بخلاف الخش فانه يصير مرادى لهم بمجرد تهيبته برادى (قوله لمناسبة اليسار للمستند) روى الترمذى عن أبى هريرة أن من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر س (قوله واليمين لغيره) بأن كان شرفا لألشرف فيه ولا يستفاد لكن قول المجموع ما كان من باب التسكرم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى أن المألشرف فيه ولا يستفاد يبدأ فيه باليسار وبه قال شيخنا خلافا لابن حجر حل قال مر في شرحه وكلاهما فينا تقدم الحمام والمستعم والسوق ومكان المعية ومنه الصائفة ولو خرج من مستفاد مستفاد ومن مسجد لمسجد فالعبارة بمبادئه في الارجحة ولا نظرا لى تقاربت بقاع المسجد وشرفا اه (قوله وتعبيري بما ذكر أعين) أى لان قول المصنف لكان قضاها شامل لما إذا كان خلأ وغيره خلا لان المراد بالخلل المعدنالك وان كانت عبارة الأصل عامة من جهة أخرى لانها شاملة لما إذا دخل الخلاء لا لقضاها الحاجة في كل عموم اللهم الا أن يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم لان الأدب الآتية انما تخص قاضى الحاجة فالكلام فيه تأمل شورى وكلام الاصل بوجه الوجوب (قوله وأن ينحى الخ) لما صح أنه ^{يبتلى} كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمسطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي انها كانت تقرأ من أسفل ليكون الله تعالى فوق الجميع وإذا ختم به كان على الاستواء كقائ خواتم الاكابر برادى ويحب على من في يساره خاتم عليه اسم معظم تزعم عند الاستدعاء وشمل ذلك ما لو حمله معه مصحفانيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم معه غالبها مع الحديث لانها لا تنقل تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيهم مر فيكون حراما من جهة عمله مع الحديث (قوله معظم) أى من ضمنه أو مشترك تصد به العظم كحمدوقاست فرسة على أنه المراد به فان لم يقصد به المعظم لم تكن النتيجة قال شورى وليس المراد مطلق العظم بل ما يقتضى العظمة والأوجع البعرة بقصد كاتبه لنفسه وأولئها متبرعا والأفالكسوتوب له مر قال سم وبدل في فيه أى للعظم ما علم عدم تبديله من نحو التوراة والابجيل وهو ما عتبه شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد فقال دون التوراة والابجيل الاماع علم تبديله منها بما يظهر لانه كلام الله وان كان مسنونا اه وهو ظاهر لابن يئنى خلافا ع (قوله)

(قوله فلا يصير الإبرادة العود اليه) أى ما لم يكن مهيأ لذلك والا كفى قصد الفعل فيه منه أو من غيره ذلك من أتباعه مثلا اه ع (قوله ومكان المعية الخ) أى حيث عبد أن فيها حال دخوله معصية كبرادى يمكن له حاجة في السخول فخل حرمته دخول مكان المعصية حيث لا يوجب له بأن يوقف قضا ما ياتى ببقده تأثرا له وقع عرفا على دخول عملها اه حج يتصرف

(قوله وان كانت عبارة الاصل) مقتضى ما نشر به شورى مراد بالقضاء تانى هذا العموم في عبارة شيخ الاسلام أيضا (قوله معظم) أى مختص ومنه الجملة وان كانت في الرسم يتصد بها التخيير وقد يقال قد يقصد بها أيضا ويبنى أن يكون الرحمن كالجلاء اه سم على حج (قوله أيضا معظم) ولو توش اسم معظم على خاتم لاتين قصد أحدهما المعظم والآخريه فالأقرب انه ان استعمل أحدهما جعل تصدده أو غيرهما يطرىق اليه عن أحدهما لا يكرهه تعظيما للعظم (قوله فان لم يقصد به المعظم الخ) وهل يكره صاحب الاسم المعظم للدخول به لا يبعد ولا احتياجه للدخول يكره له وان كانت عظيمة الاسم أمعاهي لعظمة مسماه اه سم على حج

من

حج

من قرآن أو غيره كاسم
 ني تعظيما له وحده مكرره
 لأحرام قاله في الروضة
 وتعبيرى بذلك أعم وأولى
 من قوله ولا يحمله ذكر الله
 (د) أن (يعتمد) في قضاء
 الحاجة ولو قائما (يساره)
 ناصبا بمنه بأن يضع
 أصابعها على الأرض ويرفع
 ياقها لان ذلك أسهل
 لخروج الخارج ولانه
 المناسب وقول الاصل
 ويعتمد جالسا يساره جرى
 على الغالب وبصهم أخذ
 بمقتضاه فقال ويعتمدا
 قائما وما قلناه أوجه (د)
 أن لا يستقبل القبلة ولا
 يستبرها) في غير المعادلة
 (يسائر) أى مع مرتفع
 نثى ذراع بينه وبينه ثلاثة
 (قوله) وهل يحصل سترها
 بيده) أى لو نصها فكانت
 نثى ذراع فأكثر (قوله)
 الفائل بأنه لا يشترط
 ظاهره انه لا يشترط عرض
 أصلا فيصكفي تحويط
 والعرض الذى قال به مر
 بحيث يستتر الفرج وما
 حواله (قوله) رحمه الله نثى
 ذراع بينه (الح) ولو كان
 الجدار نثى ذراع بينه وبينه
 ثلاثة أذرع فأقل اكتفى
 به اه شيخنا قوبسى

من قرآن) سواء كان مكتوب بالخط العرفى أو بغيره كالمندى لان ذوات الحروف ليست قرآنا وما
 هي دالة عليه من ثم عرفوا القرآن بأنه اللفظ المنزل على محمد لا يحجز الخ والحروف نقوش وضعت ليلتقل
 منها الى اللفاظ ومن اللفاظ الى المعاني عرش (قوله) كاسم نبي) أى اولئك وفي شرح الارشاد
 لشيخنا حج وأنه أى يظهر كلامهم أنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبصرح الاستوى
 حيث عبر بجمع الملائكة وهل يلحق بهم عوام المؤمنين أى صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظري وقد
 يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في المقضول منزلة لا توجد في الفاضل سم عرش وقال حل
 والبرامى يلحق بهم عوام المؤمنين (قوله) رحمه) أى ما عليه معظم (قوله) لاحرام) صرح به بالرد
 على من قال بالتحريم والا فعدم الحرمة معلوم من قوله سن وان لم يعلمه خصوص الكراهة لاحتماله
 خلاف الاولى عرش بل هو للتحريم منه فلذا نص على الكراهة (قوله) أعم وأولى) لشموله لغير
 ذكر الله كالنبي واسناد الالحى الى ذكر الله لا يصح الابتجوز حل أى دال ذكر الله والعدل هو
 النقوش (قوله) ولو قائما) ضيف وللمتقدمين اذا كان قائما أن يعتمد على رجله معا اه عرش
 (قوله) لأصابعها) أى اليمنى وقوله لان ذلك أى ماذكى من اعتقاد اليسار مع نصب اليمنى فاعلة موزعة
 على الترتيب وقيل ان قوله لان ذلك علة لقوله ناصبا بمنه وقوله ولانه المناسب علة لقوله ويعتمد يساره
 (قوله) وبعضهم أخذ الخ) مراده المحلى وهو المعتمد عرش وظاهر صنيع الشارح أن هذا الخلاف فى
 البول والغائط وليس كذلك بل ذلك البعض قيد بالبول فقط وعيابه ولو بال قائما فرج بينهما
 فيتمدهما اه وأما حكم الغائط فان خاف منه التنجيس اعتمدهما مع والاعتماد اليسار فقط عرش
 على مر وقوله وأما الغائط الخ) جمع بين كلام المحلى وغيره كقوله زى لكن حيث كان كلامه خاصا
 بالبول لا يتأى في هذا الجمع (قوله) وأن لا يستقبل القبلة) أى عينها مر وقيل جهتها (قوله) ولا يستبرها)
 لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دره الى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره لها كما
 لدبره حال خروج الخارج وأنه اذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا
 عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوف الى تلك الجهة حال الخروج لان كشف الفرج
 الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم
 معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فاهل ان من قضى الحاجتين معالم يجب عليه غير الاستتار من جهة
 القبلة ان استقبالها أو استدبارها فتفطن لذلك شوبرى وم عرش على مر وقول المحشى كشف
 دره الى جهتها الخ) وان كان جالس على الهيئة المعروفة من غير استحناه كقوله شيخنا العزيز وغيره
 خلافا لى يادى القائل ان الاستدبار بعين الخارج فلا يكون مستدبرا الا اذا انحى حال قضاء الحاجة
 على كلامه (قوله) يسائر) ولوم من زجاج وهل يحصل سترها بيده أو لا يتجه الاوّل فليحرج شوبرى
 وهذا على كلام ابن حجر القائل بأنه لا يشترط أن يكون للعارض أى على كلام مر المشترط ذلك
 فلا يحصل سترها (قوله) أى مع رفع) قالبا، بمعنى مع (قوله) نثى ذراع) أى وهو جالس أى
 ولو كان في سقفا أو يمكن تسقيفه وعلله الاحصاب بأن ذلك يستتر من سرته الى موضع قدميه وأخذه
 والشيخنا أنه لو قضى حاجته قائما على خلاف العادة لا بد أن يستتر من عورته الى موضع قدميه صيانة
 للقبلة وان كانت العورة تنتهى للركبة قيل ومقتضاه أنه لو بال على مرتفع وجب الستر الى الأرض
 صيانة للقبلة ورد بان القبلة امتان من الخارج مع العورة أو ما هو حريم طاهرون الركبة الى أسفل
 القدمين خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضى انه لو أفرط طوله بأن كان السائر المذكور لا يستبره
 الى قدميه ولو كان جالسا لا بد من الزيادة عليه وأما لو كان قصيرا جدا بحيث يستر ما بين سرته وركبته بدون

الساتر المذكور فالظاهر أنه لا يدمنه ولا يكتفي بدونه حرر قال شيخنا ولا بد أن يكون للساتر عرض
 يسترجع ما حو به وفي كلام حج وان لم يكن بعرض لان المقصد تعظيم القبلة لا الستر قال لا يقبل
 تعظيمها انما يحصل بحجب عورته عنها لا تمنع ذلك محل الاستنجاء والجماع اليها اه حل
 تنظيمها فاقول فاعلم فاعل فعل محذوف تقديره فذهب أي العدد مثلا عن الثلاثة عس **(قوله)**
 بذراع الادي أي المتساول حل **(قوله)** ولو بارخاء أي لو كان الستر بارخاء ذيله **(قوله)** في
 تذييه بالذال المحجمة اسم كتاب صغير جهله للشرح الكبير كقوله فائق للنجاشي **(قوله)** واختار
 في المجموع معتمد **(قوله)** وعمران بن بني أن يجب على الولي مع الصبي والنجاشي من الاستقبال
 والاستدبار بلا ستر سم وانظر الاستقبال الخبي بالبول من أحد الترجين هل يحرم أولا والظاهر الاول
 لانه قضية الاحتياط كأي تحريم الحر رشوريه أقول والا قرب الثاني أخذ من قولهم بين الفرج
 وما ذكر لم يتحقق كونه فرجا والاصل عدم التحريم يفرق بين ههنا وتحريم الحرير بان ذلك محقق
 كونه حرير اذ كان في زيادته على القطن مثلا وعده وانقلنا بالتحريم احتياطا لان الاصل في استعمال
 الحرير الحرمة على الرجل ولنا الجواز هنا لاننا لم نتحقق عين الفرج عس **(قوله)** قال **(قوله)**
 اذا أتيت الخ الحدوث الاول لدليل لقوله وعمران بدونه والثاني لدليل لما قبله والثالث دليل لقول
 الشارع بعد امانا اذا كان في المدايح وقدمه عليه لاجل الجمع الذي ذكره وقال بعضهم انه دليل لجواز
 الاستقبال في غير المدمع الساتر بنا على مقاله الاطفيحي ان مقدمته وهي لبثان كانتا غير معدتين لغشاء
 الحاجة كان يتقلها محتاجا اراد لكن الذي قرره شيخنا وغيره انها كانتا معدتين لغشاء الحاجة فيلحزر
(قوله) اذا أتيت الغائط أي المكان للهبأ لذلك ويجوز حل أتيت على أردمت والغائط على فعله وهو
 اخرج الفعلة المحصورة اه عس وتوله الهبأ لذلك المراد به غير المدع لان الغلا حرمته فيلوا كراهة
 والخلاف الاول والاولى ان يراد بانقط المكان المنخفض **(قوله)** فلا تستقبلوا القبلة ولا تستبروا
 قضية قولهم يجب على ولي الصبي المبرئ من المحرمات أنه يجب منه من الاستقبال والاستدبار حيث
 امتنع على المكلف بل يفتي بجوب ذلك على غير الولي أيضا لان الزالة المنكر عنه القدره واجبة وان لم
 يأتم الفاعل سم على أبي شجاع **(قوله)** يقول ولا غائط أي ولا غيرها كالدم وسواء كان ذلك
 بلا صلي أو بالثوب اذا كان الانسداد خلقيا وهما أي البول والغائط والسحق لكل من الاستقبال
 والاستدبار كما قاله عس على مر وقال قل على الجلال هما على الف والشر المراتب أي
 لا تستقبلوا يقول ولا تستدبروا بغائط لان الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء
 جهة ذره فالواستقبال وتغوط أو استدبروا بالمحرم وكذا الاستقبال ولوى ذكره مينا أو يسارا اه
 ذوله لم يحرم معتمد وقول الزا يادي تغسلان محيرة الحرمه فيه نظر وأجاب الشيخ عبد الله بن صورة مقاله
 محيرة بأن استدبر في البول وثي ذكره لجهة القبلة واستقبال في الغائط والسحق لجهة ظهره أو أستانق فصار
 مستقبلا بغائط اه وتيل ان الزا يادي يرجع عن ذلك حش وأما المسح والتمس فيكرهه استقبالا فصار
 دون استدبارهما محل الكراهة حيث لا سائر كالقبلة بل أول ومنه السحاب كما هو ظاهر اه حج عس
(قوله) ولكن شرفوا أو غروا فان قلت ان شرفنا استقبالنا وان غر بنا استدبارنا فقلت هذا الحديث
 محمول على أهل المدينة ومن دناهم فانهم ان شرفوا لم يستقبلوا وان غر بولهم يستدبروا زى ولوديت
 رجوع بين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار أي جاز للممكن منسما فان تعارضنا بان أمكننا
 وجب الاستدبار لان الاستقبال أشخس شرح مر ومم **(قوله)** في بيت حفصة أي في المنزل للمد لذلك
 حج وقال مر في غير المدمع الساتر ونسبه الحلبي وكلام الشارح الآتي يدل عليه اه تأمل **(قوله)**

أورد فاقول بذراع الادي
 ولو بارخاء ذيله ويكرهان
 حينئذ كاستبرم الزاني
 في تذييه تبعاً للقول
 واختار في المجموع أنها
 خلاف الأولى لا مكرهان
 (ويحرم بدونه) أي
 الساتر (في غير معدة)
 لذلك قال **(قوله)** اذا أتيت
 الغائط فلا تستقبلوا القبلة
 ولا تستدبروا يسول
 ولا غائط ولكن شرفوا
 أو غروا رواد الشيخان
 وروا أيضاً أنه **(قوله)** قضى
 حاجته في بيت حفصة
 مستقبل الشام مستدبر
 الكعبة وروى ابن ماجه
 وغيره باستناد حسن أنه
(قوله) ذكر عنده أن
 ناسا يكرهون استقبال
 القبلة بفردهم

(قوله) ومنه السحاب (خ)
 قضيه انه لا يتبرهن قرب
 الساتر وقد يفرق بين
 السحاب وغيره واصله
 الاقرب اه سم على
 حج

فقال أوقد فملوا حولوا

بمعدني إلى القبلة جمع
أنتنا أخذنا من كلام الشافعي
رضي الله عنه بين هذه
الأخبار يحمل أولها القيد
للتحريم على ما لم يستر فيه
بما ذكرناه لبعته لا يشق
فيه اجتناب الاستقبال
والاستدبار بخلاف ما استر
فيه بذلك فقد ثبت فيه
اجتناب ما ذكر في يجوز
فله كما فعله النبي ﷺ
لبين الجواز وإن كان
الأولى لنا تركه أما إذا كان
في المعد لذلك فلا حرة فيه
ولا كرامة ولا خلاف الأولى
قاله في المجموع وتبيدي
بالمسار في السبق الأول
وبعد من الثاني مع التقييد
فيما ينبر المعد لذلك من
زاد في (د) أن (بعد)
عن الناس في الصحراء
وتحويها إلى حيث لا يسمع
للخارج منه صوت ولا يشم
له ريح (و) أن (يستتر)
في ذلك عن أعينهم يرتفع
تتبي ذراع فأكثر بينه
وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو
بارخاء ذهبان كان صحراء
أو بناء لا يمكن تسقيفه فان
كان بناء مسقف أو يمكن
تسقيفه حصل الست بذلك
ذكره في المجموع وفيه
أن هذا الأدب متفق على
استحبابه وظاهر أن محله
(قوله فاحصل أن لها ثلاثة

أوقد فملوا) أي الكرامة سم وحيث ذفنها ملوا بمعنى اعتقدوها عش وقال شيخنا حنف انه
معدون على مقدر أي اعتقدوها وملوا أي فعلوا بمتضاها وهو الاجتناب (قوله حولوا بمعدني)
أي اجعلوا معدني وكانت يبتين يقضي عليهما الحاجة إلى القبلة فإياه في بمعدني زائدة تقرر ريشينا
(قوله بجمع الخ) هذا الجمع يدل على التعارض بين هذه الأخبار الثلاثة أعني قوله إذا أتيت الخ وقوله
وروي الخ وقوله روي ابن ماجه الخ ووجه التعارض أن الأول يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار
مطلقا أي مع السائر وبدونه والأخيرين يدلان على جوازهما لدلالة الأول منهما على جواز الاستدبار
والثاني على جواز الاستقبال ووجه الجمع أن الأول من الثلاثة يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار
بدون السائر والأخيرين يدلان على الجواز مع السائر وهذا مراد الشارح في الجمل الدافع للتعارض
لان قوله بخلاف ما استتر فيه بذلك يرجع للأخيرين وإن كان الثالث في المعد لأن الشارح لم ينظر للمعد
وغیره شيخنا (قوله على ما) أي أفضأ لم يستتر الخ وتولاه لانه أي الفضاء (قوله بخلاف ما استتر فيه)
أي مكان استتر فيه وقوله فقد ثبت الخ إن يكون في بناء ضيق فأن دفع كلام الشوري لانه فهم إن ما أتمته
على النضاء والفضاء لا يشق فيه اجتناب ما ذكر (قوله كأنه النبي ﷺ) أي في بيت حفصة
(قوله أما إذا كان في المعد) مفهوم قول المتن في غير معد فالحاصل أن لها ثلاثة أحوال قال سم
ولا يمدن بصير معدا بقضاء الحاجة فيه أي وإن لم يكن في بنية ع ش أي مع قصد العود إليه بذلك
اه (قوله في السبق الأول) هو قوله ولا يستقبل القبلة الخ وقوله في الثاني هو قوله ويجرمان بدونه
شوري (قوله وأن يبعد) بضم العين في الماضي والمضارع ضد القرب كإني الختار بضم الياء وكسر
العين من أبعدهن المتزل بمعنى تباعد كإني الصباح وأما الذي بمعنى الملاك فهو بكسر العين في الماضي
وتنحاه في المضارع قال تعالى ألابعدا لمن كابدت نود وقال الشاعر * لا يبعدن قومي الذين الخ
(قوله ونحوها) كالبناء وقوله أي حيث أتى إلى مكان لا يسمع الخ ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن
كأنى مر (قوله في ذلك) أي المكان الذي تقضي فيه الحاجة حل (قوله عن أعينهم) أي عن أعين
من يحتمل صوره عن يحرم نظره لعورته ولا يفض بصره لافعل عنها حيث يتذرع ما يقال ما فائدة الست
عن أعينهم مع البعد عنهم إلى الحد المذكور حل (قوله يرتفع ثلثي ذراع) ظاهره وإن حصل
ستر العورة بدون ذلك انتصف بدن قضى الحاجة وقد يوجه بأن مادون ذلك لا بد ستره شرعا وفيه
نظر والذي ينبغي اعتباره ما يحصل به ستر العورة زاد أو نقص وما ذكره جزوا فيه على الغالب حل
والذي يؤخذ من مر انه كسائر القبلة في التفضيل بين الجالس والقائم وفي العرض (قوله أو يمكن
تسقيفه) أي عادة وقوله حصل الست بذلك أي البناء وعبارة مر كفاه الست بنحو جدار وإن تباعد
عنه أكثر من ثلاثة أذرع اه قال حل أي ولا حاجة للترتفع بخلاف ما تقدم في استقبال القبلة أنه
لا بد من الارتفاع ولو في البناء المذكور وكتب أيضا لانه لا يمكن النظر إليه الا بالتطلع فيحصل الست
بذلك وإن بعد من الجدار أكثر من المسافة المذكورة وإنما يكف هذا في الست عن القبلة كما تقدم لان
التسقيف عليها كإصم ولا يحصل مع ذلك ونها عدم رؤية عورته لمن يحتمل صوره عن يحرم نظرها
عليه وهو حاصل مع ما ذكر من ثم لا يبقى هنا الزمجاج والماء الصافي بخلاف سائر القبلة كما قاله مر اه
(قوله إذا لم يكن ثم من لا يفض بصره) في العبارة نفي في فهو معنى الإتيان ولم يقل إذا كان هناك
من يفض بالآيات مع أنه أوضح وأخصر لان عبارة التي تشمل ما إذا لم يكن ثم أحد لان السالبة تصدق
نفي الموضوع قال سم وفيه إشارة إلى أنه إذا وثق بأن هناك من يفض بصره لا يحرم الكشف وهو

أحوال) في المعد مطا في غير المعد بتر فيه بدونه وسكها واضح اه

قول النورى في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كالخلة الافشال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (و) أن (يسكت) حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه بالضرورة كماذار أمي فلو عطس جدته تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقرئوى ابن حبان وغيره خبر انتهى عن التحدث على العاطف (د) أن (لا يفيض) حاجته (في ماء) راكد (لشيء) عن البول فيه في خبر مسلم ورواه الفاطم بل أولى والنهى في ذلك الكراهة وإن كان الماء قليلا لا يمكن له مره بالكثرة أما الجاري ففي المجموع من جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأن فيه اتلاف عليه وعلى غيره وأما الكثير فأولوا اجتنابه (و) لاق (حجر) النهى عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم وأسكان الحاء والتب وأخفى به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمغني في الهى ما قيل من ابن نكح ذلك فقد تؤذى من يبول فيه وركابو العاطف (ومع ربح) (قوله) بخلاف المملوك الكبير

قريب تأمل ع ش (قوله) أيضا إذا لم يكن ثم من) أى شخص لا يفيض وبين من بقوله من يحرم الخ وهو الاجاب (قوله) والواجب) أى بأن كان شخص لا يفيض من يحرم نظره إليه فيجب حينئذ وأما الاستحباب فإن لا يكون هناك أحد أصلا أو كان لكنه يفيض بصره أولا يفيض لكن لا يحرم نظره إليه وهو حليته وقد أفادناه أنه لا حرمة عليه عند الغضب بالفعل وهو كذلك ولا ينافيه قول مر وجوب الغض عليهم لا ينفى الحرمة عنه اه لانه غير الغض بالفعل (قوله) والا) أى بان كان هناك من لا يفيض بصره (قوله) وعليه) أى على وجوب الاستئثار وقال بعضهم قوله وعليه أى على هذا التقيد قوله يجوز كشف العورة الخ أى إذا لم يكن ثم من لا يفيض بصره الخ وقوله أما بحضرة الناس الخ أى الملقب والذى يمكن تسفيهه والأولى أن يقال المراد بها ما ليس بحضرة الناس وهو محرم بدليل مقابته بقوله أما بحضرة الناس الخ (قوله) أما بحضرة الناس) أى الذين لا يفيضون أبصارهم عن نظر عورته من يحرم عليه نظرها زى وهذا محل الجمل قال الرملى وجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لنوعه اه أى أنهم قد لا يتناولون وأما يمنع الحرمة الغض بالفعل (قوله) حال قضاء حاجته) ليس بقيد فالمعتد الكراهة حال قضاء حاجته وقبه وبعد لأن الآداب للحل وإن كان قسبة كلام الشيعين مامشى عليه الشارح سوى (قوله) فالكلام عنده مكروه) ولو بالقرآن خلافا لما ذكره حيث قال بتحريمه حل (قوله) فلو عطس) هو بفتح الطاء في الماضي وبكسر هاء ضمها في المضارع من باب ضرب وباب نصر شورى (قوله) جدته تعالى بقوله) وباب عليه وليس لنادي كتاب عليه من غير لفظ الأهدأ ع ش على حر (قوله) ولا يحرك لسانه) أى يحرم بكابيعه بنفسه (قوله) وقرئوى ابن حبان) لم يقل حديث ابن حبان كما هو عاده لأن هذا الحديث فيه دلالة على بعض المدعى لأن المدعى كراهة التحدث على البول والفاطم فلوقال حديث الخ لا تعرض عليه يانه ليس فيه دلالة على جميع المدعى بخلاف ما نقله حل (قوله) في ماء راكد) أى ملوك له وأما بخلاف المملوك للفرأ والمسبل فيحرم قطعاً لكن في كلام الأستاذ الشيخ أى الحسن البكرى أنه إذا كان مستبحرا لا يحرم حينئذ اه حل وعبارة ع ش في ماء راكد أى بكرة مطلقا لم يستبحر فيكره بالليل دون النهار وقرره الشيبيرى اه واخذ من أنه بكرة البول في الماء ليلا مطلقا وكذا تهازا الا في راكد التبحر والجارى الكثير اه (قوله) في القليل منه دون الكثير) وفى الكفاية بكرة بالليل لان الماء بالليل ماوى الجن شرح الرضى ولوا نفس مستحجر في ماء قليل حرم وإن قلنا بالكراهة في البول فيه فمافيه هتان من قدمه بالجاسة خلافا لبعضهم شرح حر وع ش (قوله) أن يحرم البول) ضيف (قوله) مطلقا) أى سواء كان جاريا أو راكدا وقلنا لان فيه اتلاف عليه وعلى غيره عمله في المباح والمملوك له فان كان ملوكا لغيره أو موقوفا أو مولى بذنبى الحرمة مطلقا لذل لا يجوز له التصرف في ذلك غيره بغير اذنه ولا فى الموقوف والمسبل بغير اية المأذون فيها من جهة الوقت والمسبل حتى يبنى في البرك الموقوفة والمسبلة أن يحرم وضعه مالا إذا كان عليها عين النجاسة لنسائها بمسها فيها إذا كان يتقدرا للناس من مثله لا كان نظمه ها خابرها ع ش (قوله) التنب) بالفتح والكون كجنى مختار الصحاح وفى الخطيب على الفاية أنه يضم للثة وسكون القاف والقباس ما فى المختار اه ع ش (قوله) والمغني في النهى الخ) قال شيخنا يظهر تحريمه فيها إذا غلب على ظنه أن به حيوانا مخترا ما يتأذى به أو يملك حل (قوله) وبه ربح) (قوله) وبه ربح)

إذا لم يكن ثم من لا يفيض بصره
قول النورى في شرح مسلم
يجوز كشف العورة في
محل الحاجة في الخلوة كالخلة
الافشال والبول ومعاشرة
الزوجة أما بحضرة الناس
فيحرم كشفها (و) أن
(يسكت) حال قضاء حاجته
عن ذكر وغيره فالكلام
عنده مكروه بالضرورة
كماذار أمي فلو عطس
جدته تعالى بقلبه ولا يحرك
لسانه وقرئوى ابن حبان
وغيره خبر انتهى عن
التحدث على العاطف
(د) أن (لا يفيض) حاجته
(في ماء) راكد (لشيء) عن
البول فيه في خبر مسلم ورواه
الفاطم بل أولى والنهى في
ذلك الكراهة وإن كان
الماء قليلا لا يمكن له مره
بالكثرة أما الجاري ففي
المجموع من جماعة الكراهة
في القليل منه دون الكثير
ثم قال وينبغي أن يحرم
البول في القليل مطلقا لأن
فيه اتلاف عليه وعلى غيره
وأما الكثير فأولوا اجتنابه
(و) لاق (حجر) النهى
عن البول فيه في خبر أبي
داود وغيره وهو بضم الجيم
وأسكان الحاء والتب وأخفى
به السرب بفتح السين
والراء وهو الشق والمغني
في الهى ما قيل من ابن
نكح ذلك فقد تؤذى من يبول
فيه وركابو العاطف (ومع ربح)

أى (قوله) بخلاف المملوك الكبير ﴿ (قوله) بخلافه تدر اه ع ش

لثلاصيه رشاش الخارج
(ومتحدث) للناس
(طريق) لخبرهم اتقوا
العائنين قالوا وما العائنان
قال الذي يتخلى في طريق
الناس أوفظلمس تسبوا
بذلك في لمن الناس لهما
كثيرا إعادة فسب البها
بصفة المبالغة والمعنى اخبروا
سب اللعن المذكور
وألحق بظنل الناس في
الصيف مواضع اجتماعهم
في الشمس في الشتاء
وشملهما لفظ متحدث
بفتح الدال أى مكان
التحدث قال في الجموع
وغيره وظاهر كلامه أن
التعوط في الطريق مكروه
ويفتى بحره بما فيه من
ايداء المسكين ونقل في
الروضة كاصلاها في الشهادات
عن صاحب العدة أنه حرام
وأقره وكالطريق فيما قاله
المتحدث (رحمت ما) أى
شجر (بجر) مبانة للثمرة
الواقعة عن التلويت
فتعاقبا الانفس ولا فرق
بين وقت الثمرة وغيره
(د) أن لا يستنحي بماء
في مكانه بقيد زنده بقولى
(ان لم بعد) لذلك بل ينتقل
عنه لثلاصيه رشاش
ينجسه بخلاف المعتدلك
والمتنحي بالخبر (د) أن
(يستبرئ من بوله) عنه
انقطاعه بتضعف وترد ذكر

أى محل هبوبها أى وقت هبوبها كما اقتضاه كلام الجموع مر خلافاً لخبج قوله أى جهة هبوبها
الغالب في ذلك الزمان وان لم تكن هابة بالفعل **(قوله)** لثلاصيه رشاش الخارج أى بولاً أو غائطاً رقيقاً
وهذا أولى من اقتصار الجلال المحي على الاول شورى **(قوله)** ومتحدث أى الحديث المباح
أما الحرم فلا يكره وكذا الحديث المكروه بل يندب في الحرم حل والمراد المتحدث المالك
أو المباح أما إذا كان ملك الصغير فحرم حيث علم أنه لم يرض بذلك أو لم يأذنه **(قوله)** اتقوا العائنين
المناسب لقوله اتقوا أى بحمل على الفعلين فيكون قوله الذى يتخلى على حذف مضافاً أى تخلى الذى
ويجوز ان يعمل على الشخصين بقدر اتقوا فعل العائنين وهو ظاهر قوله تسبوا المبالغة في الذى
يتخلى ومطابقته بحسب المعنى وقال العلامة المناوى ان لعائنا المأخوذ من لاعتن اسم فاعل بمعنى ملعون
كقولهم سركم بمعنى مكتوم يرمى **(قوله)** الذى يتخلى أى ببول أو غائطاً وانما عدل عن الاخبار
بالمخلى للفرق اشارة الى انهما خستما كلثنى الواحد حرف أو ان الذى قد يطلق على المشى والجمع
كقوله تعالى وخصم كالتى غاضوا اه مرحومى أو يقال أى بمعنى الواو كانه قبل الذى يتخلى في طريق
الناس والذى يتخلى في ظلمهم **(قوله)** فسب البها) هذا يقتضى أن التجوز فى الاسناد فيكون مجازاً
عقايماً من استناد الوصف الذى حقه أن يسند للفاعل في نفس الامر الى المفعول لان هذين الشخصين
في نفس الامر معلومان والعلاقة تسببها في لمن الناس لهما فيه مجاز مرسل أيضاً من اطلاق السبب
الذى هو اللعن على السبب الذى هو التخلي **(قوله)** والمعنى اخبروا سب اللعن) فقداً طاق في الحديث
السبب وهو اللعن وأراد بسببه وهو التخلي والظاهر أن مراده تقديره مصافين أى اخبروا سب لمن
العائنين **(قوله)** مواضع اجتماعهم) أى لنحو حديث مباح أما الحرم فلا يكره بل لو قيل بتسببه تنفير الهم
لم يبعد وتجب ان زعم عليه دفع مصيبة يرمى **(قوله)** ان التعوط في الطريق مكروه) محله اذا لم تكن
الطريق مسبلة للرد أو موقوفة أو ولو كانت للغير أما اذا كانت كذلك فيحرم اه خضر عن الشورى
بهاش منهجه وادقضى حاجته في الطريق وتلف بها شئ لم يضمن ويفرق بينه وبين التلف بالقمامات
حيث يضمن واضعها بان الغالب في الحاجة أن تكون عن ضرورة وألحق غير الغالب بالغالب كما يؤخذ
من عرض حتى لو غطاه بقراب ونحوه لم يضمن لانهم يحدث في التلف شيئاً كافى عرض على مر
(قوله) وينهى بحره) ضعيف والملة المذكورة غير محققة **(قوله)** وتحت ما بجر) المراد تحت ما يصل
اليه الثمر الساقط غالباً وبالثر ما يقصده الانتفاع أكله كالفتح أو شفا كاليسمين أو تدوايا كورق
الورد أو دبنا كالقرظ أو استعماله كالمسدر أو غير ذلك مما تعافى الانفس الانتفاع به بعد تلوينه
يرمى وينهى أن محل الكراهة كما قاله مم اذا كانت الثمرة له والارض أو كانا لهما وبينهما اذا كانت
الثمره له دون الارض فان جازله قضاء الحاجة فيها بان كان المالك يرضى بذلك فالكراهة من جهة الثمرة
وان لم يجز جازت الحرمة أيضاً وان كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة للثمرة ان يرضى به صاحبها
والاظرمة أيضاً **(قوله)** ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأنه ان يجر لكنه
لم يبلغه وان الامار إعادة كالودى الصغير وهو ظاهر ومحل ذلك ما لم يصب في ظننه حصول ما قيل وجود
الثمر يميز به والكراهة في الفاظ أشد من الكراهة في غيره بخلاف لبعضهم رى عرض **(قوله)** بخلاف
المعتدلك) نعم لو كان في الصدوه أو مكوس كره تكهيب الريح **(قوله)** من بوله) قال شيخنا الرملى وكذا
من العائنين دل على المحلى **(قوله)** وترد ذكر) بالثناة فوق كاضبطها شراح التحريف للغة وهو الجذب
بخلاف بالثناة فانه ضد النظم شورى وبابه نصر وفي الحديث فليترد ذكره ثلاث تترات يعنى بعد البول

وعبدك والى العجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قولي دليل (د) أن يقول عند
 (الله) أي تخمّن من الشيطان (الله) أي بالله (اني أعوذ) أي أعتم
 (٥٨) (بسم)

رسوله مكان قضاء حاجته
 (ب) من الحب والنجاسة
 (د) عند (انصرافه) عنه
 (غفرانك الحمد لله الذي
 أذهب عني الأذى وعافاني)
 أي منه للإتيان روادى
 الأول ابن السكن وغيره
 وفي الثاني الفسائي والجب
 بضم الحاء والياء جمع
 حيث والنجاسة جمع
 شيفة المراد ذكران
 الشياطين وأنهم وسب
 سؤال للمغفرة عند انصرافه
 ترك ذكر الله تعالى في
 تلك الحالة أروخوه من
 تفسيره في شكرتم الله
 تعالى التي أنعمها عليه
 فألغعه ثم حضمه ثم سهل
 خروجه وقيت آداب
 مذكورة في المطولات (٣)
 (د) يجب استنجاء
 (٣) درس

وقوله وإن كان دخوله لغير
 (الح) ويقول هذا عند
 الخروج غفرانك الحمد لله
 فقط بزيادة له ع
 (قوله روحه الله اني أعوذ)
 فان أدخل طفلا قال انه
 يعود وأعوذ عه ع (قوله)
 روحه الله وسبب سؤال
 المغفرة (د) وقد اتهم سؤال
 المغفرة وإن كان ذكرك
 الله في نفسه أهم اه ع
 (قوله وإن كان جرى
 في الجلباد) بل يظهر منه الغاية وجه لان المراد بالانتشار الاتقال بعد الاستقرار فكان الأولى أن يقول
 بدله وإن تجاوز الصفحة والحسنة اه شيخنا

من

من خروج دود يرم بلاوت وكرهه من خروج روح وسر ما بالمطعم المذموم وبها وهو الاصل
 بحر وفي الاباحثي الا ان يريد أنه مباح قبل دخول الوقت وفرض ليلة الاسراء مع الصلوات الحسن
 وهو بالماء من الشرائع القديمة تأمل **(قوله من نجوت الشيء)** أي من مصدره وهو التجولان الصدر
 المزبد وهو هنا الاستنجاء يشق من الجرد **(قوله فكان المستنجي الخ)** أي يكأن لان القطع انما
 يكون في ذى الاجزاء التي يهنا عدا اتصال فيسداشيه بالقطع الحقيقي شيخنا **(قوله من خارج)** أي
 نجس أخذنا بعده **(قوله ولو نادرا)** للتعيم بالنظر للقاء وللازد بالنظر للجماد **(قوله ازالة للنجاسة)**
 قيل انه مفعول لاجله واعترض بأن الفاعل لم يتحد لان فاعل الازالة الشخص وفاعل الوجوب
 الاستنجاء الآن يقال الاتحاد في المعنى والتأويل والتقدير يستنجي الشخص وجوب ازالة للنجاسة
 فاعده حيثما أو يقال على قول من لا يشترط الاتحاد في الفاعل الآن فيه تعليل الشيء بنفسه لان
 الاستنجاء ازالة أضاف كانه قال يجب ازالة النجاسة لاجل الازالة اللهم الآن يقال تعليل الخاص بالعام
 جائز لان الاستنجاء ازالة خاصة وقوله ازالة الخ عام لكل نجاسة شيخنا وأجاب ح ف بأن يجرد
 الاستنجاء عن معنى ازالة النجاسة أي انه بمعنى استعمال الماء أو الخمر في محل الخارج وفيه أيضا أنه
 فاصر على الاستنجاء بالماء لا يشتمل الاستنجاء بالخمر لانه مخفف كما يأتي فلعل فيه حذفا والتقدير ازالة
 النجاسة أو تخفيفها أو أخذ ما بعده والمراد بالنجاسة الوصف القائم بالمثل عند ملاقاته عن نجاسة مع
 رطوبه لان الخمر من طهها المعنى لكن كلامه الآتي في تعليل عدم وجوب الاستنجاء من غير
 الملوث يرشد الى أن المراد بالنجاسة هنا عينا لا الوصف حل وقال بعضهم ازالة للنجاسة أي عينا
 أو أرها فيمثل الخمر **(قوله بماء)** ولو عندنا وانما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعم لان الماء فيه
 قوته دفع بخلاف غيره من الامتات اه عش وشمل الماء ما من زمه لكن بخلاف الاولى **(قوله أو)**
(جماد) أي جاف لا رطوبه فيه ولا في الخمر يعررق حل أي ولومن أجزا الحرم كنتم كرهه فهو
 من الواجب الخمر وقديمتين الاستنجاء بالخمر كما لو كان مكان لاساه فيه وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت
 فينبغي أن يجب الاستنجاء بالخمر فور التلويح الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون الاستنجاء هر وكذا
 لو كان بحيث لو استنجى بالخمر أدرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت عش ولو استنجى
 بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجزه وان كان منفصلا يبيع بيما صحبها واطعت نفسه
 عن المسجد كفي الاستنجاء به والافلا شرح العباب الحج عن الشامل وأقره عش على هر وقوله
 وبيع بيما صحبها بان حكم بصحة بيعه كما حقيق **(قوله قائم)** ولو حورا فيجوز الاستنجاء به ولو
 للرجال على المتعمد وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين
 الذكور وغيرهم هر مردوبان الاستنجاء لا بعد استعمالا في العرف والالما جاز بالذهب والفضة شرح
 هر أي حيث لم يطعم ولم يهيا لتلك والاحوم بهما **(قوله كجد ديبغ)** قال في عقود المختصر الاجلد
 الصنعاني المنفصل الذي انقطعت نسبه أو لم تقطع لغاظ الاستنجاء به أي فلا يجزى ويحرم وانما
 حل له في الأول مع الحديث لحنه قال بعضهم وعلى قياسه كوة الكعبة الآن يفرق بان المصنف
 أشد حرم حل **(قوله ولومن غير مذكي)** هذه الغاية للتعيم للرد كما يعلم من بعض شروح النهاج
 وفيها على دفع ما يتوهم من أن غير الذكي أصله قبل ديفه نجس فر بما يستحب فيه عدم الاجزاء
 وغيا هر بلذكي فقال ولومن مذكي ورد به ما قبل من عدم الاجزاء في الذكي من حيث ان أصله قبل
 الذكي مطعم فالاولى للشارح أن يفهم **(قوله وتؤف)** وهو ماشوي من الطين حتى صار نغارا
 وعبار الصالح الخنز الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال واذا شوي فهو الخنزاري

وهو من نجوت الشيء أي
 قطعه فكان المستنجي
 يقطع به الاذن عن نفسه
 (من خارج ملوث لا مني) ولو
 نادرا كعدم ازالة للنجاسة
 (بماء) على الاصل (أو
 بماء مطهر قالع غير محترم
 كجد ديبغ) ولومن غير
 مذكي وحشيش وتؤف
 (قوله بالنظر للماء وللاذخ)
 لعل الخلف يقول لا يجزى
 فيه الخمر ثم رأيت النهاج
 صرح بذلك اه
 (قوله أي ولومن أحجار
 الحرم) ويحرم بالخمر
 الاسود بل وذييل بكفر
 فاعله قياسا على الكعبة
 لم يبعد لانه أولى منها اه
 بابل (قوله ولو استنجى
 بحجر من المسجد) مثل
 المسجد غيره من المدارس
 والرباطات وخرج بالمسجد
 حرمه ورجبته مأم يعلم
 وقتبها عش (قوله
 فالاولى للشارح أن يفهم)
 أي لان رعاية الرد على
 الاختلاف أولى من رعاية
 دفع التوهم اه

لأنه **قوله** يجوز حيث فعله
 ذهب **قوله** عن الاستنجا
 بأقل من ثلاثة أحوار
 وقيل بالجهر غير معاني
 معناه والمديح انتقل
 بالبيع عن طبع اللحوم
 إلى طبع العياض وخرج
 بالوث غير كعدود
 وبسر بلاوث فلا يجب
 الاستنجا منه لقوات
 مقصوده من إزالة النجاسة
 أو تخفيفها لكنه ليس
 خروجاً من الخلاف ويريد
 لا يمتن حتى يفتك ذلك
 وبالجماد المانع غير الماء
 وبالظاهر النجس كبير
 وبالقلع غير كالتصب
 الأملس ويفرحم الحزم
 قوله في القاموس الخرف
 محرر الجرجر وقوله وقال
 في باب الزه الجرجر كذا في
 الأصل والقي في القاموس
 في البابين الجرجر فتح الميم
 وراه واحدة جمع مرة كقوة
 وقرأه
 قوله لأنه لا يفهم منه عدم
 الأجزاء) ورد عليه ما تقدم
 قبله (قوله فيه أن فضلته
 عليه الصلاة والسلام الخ)
 أشار به إلى أن فصل النبي
عليه لا يدل على جوارزه
 لمن فضلته بحجة (قوله
 وقيل إنه يدل الخ) لا يظهر
 البدلية اه (قوله فان
 قلت الرجوع الخ) أي على
 فرض وجود العذر فلا سهولة
 معشر الشافعية توجب غسل البول والغائط عن الفرج والنجاسة

القاموس الخرف محرر الجرجر وكل ما غسل من ملين وشوي بالنار حتى يكون نجاراً وقال في باب الزه
 الجرجر جمع جرجرة كالجرار اه ع (قوله لأنه **قوله**) استدلل بالحدِيث الأول على جوارزه وبالتالي
 على وجوبه بالأصوات الثالث على عدم جوارزته عن الثلاثة قول على التحرير لكن فيه
 أن المدغم يريد على حنا حتى يستدل عليه بل ادعاه فها سألني بقوله ويمسح ثلاثاً واستدل عليه بهذا الدليل
 نفسه وأجيب بان المقصود الاستدلال على أصل الاستنجا بما ذكرنا أن كان مشتقاً على العمد فهو
 حاصل غير مقصود وقال بعضهم إنما جمع بين هذه الأحاديث الثلاثة لأن الأول يحمل أنه خصوصية
 لأن المعنى أن فعله دل على جوارزه لأن المعنى أنه جوارزه بالقول وقوله وأمر به الخ عام لنحوه لأنه لا يفهم
 منه عدم الأجزاء بأقل من الثلاثة لأن العدد لا مفهوم له أي لا يدل بنفسه ومعه على عدم الاكتفاء بأقل
 من ثلاثة أحوار فلذا أتى الثالث وهو قوله ونهى الخ لأنه نص في عدم الاكتفاء بأقل من الثلاثة
 اه (قوله جوزه حيث فعله) فيه أن فضلته عليه الصلاة والسلام طاهره ومثله بقية الأنبياء ثم رأيت
 اسم بأقل من محل رجوب الاستنجا في غير حق نبينا **عليه** لأن فضلته طاهره وإنما كان
 فضله للتزود بيان المشروعية وقوله جوزه أي شرعه فلا ينافي أنه من الواجب التحريم أو المراد بالمجواز
 ما قابل الامتناع فيشمل الواجب (قوله) الباه بمعنى في وهو متعلق بأمر فلا يقال يلزم تعلق حرفي
 جزم بمعنى واحد يعامل واحداً للمعنى مختلف وقيل إنه يدل من قوله به (قوله فيأرواه) متعلق بقوله
 (قوله وقيل بالجهر غيره) أي بناء على جواز القياس في الرخص وهو ما ذهب إليه أئمة الشافعية رضي
 الله عنهم خلافاً في حنيفة وشارك تسعين الخ جزم الجار بأنه تعديلي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجا
 لأن الفرض منه الاتقاء وذلك موجود في غير الجهر بما هو في معناه حل في كون هذان الرخص نظراً
 يعتبران اعتباراً واحداً إلى سهولة لأجل عذرها لا تعترف في الاستنجا بما جاز يجوز ولو مع وجود الماء بل
 وأسهولة أيضاً لأن التبريم وجوبه وجوباً فلت الوجوب في الاستنجا بما جاز أسهل من حيث
 موافقته لفرض النفس قلنا النفس إلى الاستنجا بل الماء أميل لأن يكون مراده بالرضة غير معناه
 المعروف وهو مطلق السهولة (قوله) والمديح انتقل الخ) أي فلا يعطى مع مواد ما جاز حكمه اتفاقاً
 الذكاة وعلى الجديد المرجوح في الميتة أي ميتة الذكاة والتي به سومة كل المديح من جلود الميتة ولو
 ميتة الماء عند شيخنا كان محرفاً في باب النجاسة للتعليل المذكور حل وهو أي قوله والمديح
 الخ جواب عن سؤال تقديره جلاء الذكاة مطوم فكيف جاز الاستنجا به اه (قوله) عن طبع
 اللحوم) أي صفتها (قوله) أفوات مقصوده أي لا تنفاه مقصوده (قوله) من إزالة النجاسة) أي
 بالماء أو تخفيفها أي بالجهر (قوله) فكذلك) أي لا يجب الاستنجا منه حل ودرج مع اسم الإشارة
 في قوله فكذلك الاستدراك أيضاً أعني قوله لكنه ليس ليفيد أن هناك قولاً بوجود الاستنجا من
 التي فتنها أنه ليس هناك قول بذلك وإن كان ليس غلبه خروجاً من خلاف من قال بنجاسته كما قاله
 حل فختنا بأن ذلك أنزل عندنا الخالف ليس من قبيل الاستنجا بدليل أنه يوجب سواء كان النبي
 على الفرج أو الثوب ويسن لأغضه عنهما إغاة ولعل هذا على القول بوجود غسل النجاسة عند
 الإمام مالك وأما على القول بسنته التي اعتمده فلا يظهر القول بسنة غسل النبي مرعاةً لظلاله تأمل
 وقال ع (قوله) فكذلك التمسك أي لا يجب الاستنجا منه لقوات مقصوده وهو يعني أن ين خروجاً من
 الخلاف (قوله) كالتصب الأملس وهو اسم لكل ذي تأيب أي عقدة شمل البوص والذرة والخيزران

برمادى

(قوله) بدليل أنه يوجب الخ) فيمنع لانا

فرض جوارزه لا يفهم منه عدم الأجزاء) ورد عليه ما تقدم قبله (قوله فيه أن فضلته عليه الصلاة والسلام الخ) أشار به إلى أن فصل النبي عليه لا يدل على جوارزه لمن فضلته بحجة (قوله) وقيل إنه يدل الخ) لا يظهر البدلية اه (قوله فان قلت الرجوع الخ) أي على فرض وجود العذر فلا سهولة معشر الشافعية توجب غسل البول والغائط عن الفرج والنجاسة

برمادي وحل عدم اجزاء النصب الاملس في غير جنوده وفيها لم يشق اه ع ش على م ر **قوله** كالمطعم أي المقصود بالمطعم الأدمى سواء اخص بأكله أو غلبه كالماء بخلاف ما اختصت بأكله اليها ثم أوجب تناولها وما اشتركا فيه على السواء بلحق بما غلب تناول الأدمى له قياسا على الربا كما في ر وح ل وأما التمار والفاوكه فبما يؤكل رطبا لا يابس كالقطين فيحرم الاستنجاء به رطبا ويجوز يابس إذا كان من بلادها ما يؤكل رطبا ويابس وهو أقسام عدة ما ما يؤكل الظاهر والباطن كاللبن والشفاح والفرجل فلا يجوز رطبه ولا يابس والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشش وكل ذي نوى فلا يجوز ظاهره ويجوز بنوا المفضل والثالث ما له قشر وما كوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابس كالرمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه الحب أم لا وإن أكل رطبا ويابس كالبطيخ لم يجز في الحالتين وإن أكل رطبا فقط كاللوز والبالا جاز يابس لا رطبا اه شرح الروض **قوله** وبصبي يعني المحترم أي مطلقا أي سواء قصد الاستنجاء أو لا وكذا غيره مما لا يجزى إذا قصد الاستنجاء الشرعي والأفلاذ يخدأ ما استعمل المحترم في غير الاستنجاء كإزالة النجاسة بالمح مع شلا فقال الزركشي يجوز وأفتى به شيخ الإسلام مقتضى هذا أن إزالة النجاسة بالخبر كذلك وهو بعيد جدا اه وقال مرن بنيفي الجواز حيث احتج إليه سم أي بان لم يوجد غيره أو كان هو أقوى أو أسرع أو أقرن إلازاله من غيره وقال ابن حجر بعد كلام والذي يتجه أن النجس أن توفى زواه على نحو ملح الاعتد أمهاته جاز للحاجة والأفلا **قوله** وروى مسلم الخ دليل لقوله فلا يجزى مع قوله وبصبي يعني المحترم فان قلت الفرق بين الجلد إذا دغ والعظم إذا سرق فانه لا يجزى قلت الفرق أن الجلد انتقل من حالة النضان إلى حالة السكال بخلاف العظم برمادي **قوله** نهى عن الاستنجاء بالمطعم أي والنهى يقتضى الفساد وظاهره وإن سرق لأنه لا يخرج به عن كونه مطعوما لأنه لا يعود لهم أوفر ما كان زى **قوله** فانه طعام اخوانكم يقتضى أنه خاص بالمسلمين منهم وللفظ الحديث في مسلم من رواية ابن مسعود أن الجن سأله الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وكل مرة علف لهدايكم لأنها تمود كما كانت قبل أكلها السكن وقع في رواية في داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه وجمع بين الرويتين بأن الأولى في حق مؤمن الجن والثانية في حق كافرهم قال شيخنا وهل يأكلون عظام الميتام لأراجعهم قال بعضهم وفي الحديث تصریح بأن الجن يأكلون به برى على من زعم أنهم يتغذون بالكم وعن وهب بن منبه أن خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناخون برمادي ما دخروا طعامهم مقصود على العظم وألا مع أن لهم قدرة على الأكل من طعام الأنس غير اللحم قال بعضهم أنهم يأكلون من الطعام الخالي عن التسمية **قوله** كالخبز أي ما لم يحرق **قوله** نجس أي أن كان جلد ميتة وقوله وأحترم أي أن كان من مذكاة وقوله لأنه مطعوم أي سواء اعتبد أكله كالجلد الميطأ وبعدا كالمجلد الخشن حل **قوله** إنا يجزى الجمد أي حيث أراد الاقتصاد عليه **قوله** بشرط أن يخرج الخ الشرط ثلاثة مشروط في نفسه وهي أربعة وهذه مشروط في الخسل من حيث الخارجه وهي ستة وستاني في شرط باعتبار الاستعمال وهي ثلاثة في قوله وأن مسح ثلاثا الخ **قوله** من فرج أي واضح بدليل ما بهمه **قوله** كسقب ما لم يكن إنداد الفرج خلقيا والأجزاء الخ فيه على الأصح لأنه حينئذ ثبت له جميع الأحكام من بالني ع ش وأما الألف فلا يجزى الخ فذيله قاله ابن المسلم وظاهر أن عمله إذا وصل البول إلى الجادة كما هو الغالب شرح الروض قال م ر مقتضى كلامه لا كسقا بالخجر في حق المرأة وهو كذلك في البصكر أمالتيب فان تحققت نزوله إلى

برمادي وحل عدم اجزاء النصب الاملس في غير جنوده وفيها لم يشق اه ع ش على م ر **قوله** كالمطعم أي المقصود بالمطعم الأدمى سواء اخص بأكله أو غلبه كالماء بخلاف ما اختصت بأكله اليها ثم أوجب تناولها وما اشتركا فيه على السواء بلحق بما غلب تناول الأدمى له قياسا على الربا كما في ر وح ل وأما التمار والفاوكه فبما يؤكل رطبا لا يابس كالقطين فيحرم الاستنجاء به رطبا ويجوز يابس إذا كان من بلادها ما يؤكل رطبا ويابس وهو أقسام عدة ما ما يؤكل الظاهر والباطن كاللبن والشفاح والفرجل فلا يجوز رطبه ولا يابس والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشش وكل ذي نوى فلا يجوز ظاهره ويجوز بنوا المفضل والثالث ما له قشر وما كوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابس كالرمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه الحب أم لا وإن أكل رطبا ويابس كالبطيخ لم يجز في الحالتين وإن أكل رطبا فقط كاللوز والبالا جاز يابس لا رطبا اه شرح الروض **قوله** وبصبي يعني المحترم أي مطلقا أي سواء قصد الاستنجاء أو لا وكذا غيره مما لا يجزى إذا قصد الاستنجاء الشرعي والأفلاذ يخدأ ما استعمل المحترم في غير الاستنجاء كإزالة النجاسة بالمح مع شلا فقال الزركشي يجوز وأفتى به شيخ الإسلام مقتضى هذا أن إزالة النجاسة بالخبر كذلك وهو بعيد جدا اه وقال مرن بنيفي الجواز حيث احتج إليه سم أي بان لم يوجد غيره أو كان هو أقوى أو أسرع أو أقرن إلازاله من غيره وقال ابن حجر بعد كلام والذي يتجه أن النجس أن توفى زواه على نحو ملح الاعتد أمهاته جاز للحاجة والأفلا **قوله** وروى مسلم الخ دليل لقوله فلا يجزى مع قوله وبصبي يعني المحترم فان قلت الفرق بين الجلد إذا دغ والعظم إذا سرق فانه لا يجزى قلت الفرق أن الجلد انتقل من حالة النضان إلى حالة السكال بخلاف العظم برمادي **قوله** نهى عن الاستنجاء بالمطعم أي والنهى يقتضى الفساد وظاهره وإن سرق لأنه لا يخرج به عن كونه مطعوما لأنه لا يعود لهم أوفر ما كان زى **قوله** فانه طعام اخوانكم يقتضى أنه خاص بالمسلمين منهم وللفظ الحديث في مسلم من رواية ابن مسعود أن الجن سأله الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وكل مرة علف لهدايكم لأنها تمود كما كانت قبل أكلها السكن وقع في رواية في داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه وجمع بين الرويتين بأن الأولى في حق مؤمن الجن والثانية في حق كافرهم قال شيخنا وهل يأكلون عظام الميتام لأراجعهم قال بعضهم وفي الحديث تصریح بأن الجن يأكلون به برى على من زعم أنهم يتغذون بالكم وعن وهب بن منبه أن خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناخون برمادي ما دخروا طعامهم مقصود على العظم وألا مع أن لهم قدرة على الأكل من طعام الأنس غير اللحم قال بعضهم أنهم يأكلون من الطعام الخالي عن التسمية **قوله** كالخبز أي ما لم يحرق **قوله** نجس أي أن كان جلد ميتة وقوله وأحترم أي أن كان من مذكاة وقوله لأنه مطعوم أي سواء اعتبد أكله كالجلد الميطأ وبعدا كالمجلد الخشن حل **قوله** إنا يجزى الجمد أي حيث أراد الاقتصاد عليه **قوله** بشرط أن يخرج الخ الشرط ثلاثة مشروط في نفسه وهي أربعة وهذه مشروط في الخسل من حيث الخارجه وهي ستة وستاني في شرط باعتبار الاستعمال وهي ثلاثة في قوله وأن مسح ثلاثا الخ **قوله** من فرج أي واضح بدليل ما بهمه **قوله** كسقب ما لم يكن إنداد الفرج خلقيا والأجزاء الخ فيه على الأصح لأنه حينئذ ثبت له جميع الأحكام من بالني ع ش وأما الألف فلا يجزى الخ فذيله قاله ابن المسلم وظاهر أن عمله إذا وصل البول إلى الجادة كما هو الغالب شرح الروض قال م ر مقتضى كلامه لا كسقا بالخجر في حق المرأة وهو كذلك في البصكر أمالتيب فان تحققت نزوله إلى

بواحد ما ذكره وبعضه به
 بالمحترم وروى مسلم أنه صلى
 الله عليه وسلم نهى عن
 الاستنجاء بالمطعم وقال
 فانه طعام اخوانكم يعني
 من الجن فطعموا الأنس
 كالخبز أولى ولأن النصب
 الأملس ونحوه لا يقطع
 وغير المدبوغ نجس أو محترم
 لأنه مطعوم وبما يجزى
 الجمد بشرط أن يخرج
 الملوث من فرج) وهذا من
 زيادتي فلا يجزى الجمد
 في الخارج من غيره كسقب
 منتفح
 قوله وبصبي يعني المحترم
 المعتد من جملة المحترم
 الحجر الأسود فلا يجزى
 الاستنجاء به قوله وان
 سرق لأنه لا يخرج به عن
 كونه الخ بقيد جوابا تانيا
 عن الأشكال قبله قوله كل
 عظم ذكر اسم الله عليه
 الظاهر أن المراد التذكية
 الشرعية راجعه قوله
 والثانية في حق كافرهم
 ومن ذلك يحرم الاستنجاء
 به ولو مع الماء لما فيه من
 تقهرهم بطعامهم عليهم اه
 شيخنا قوبسني
 قوله كالخبز أي ما لم
 يحرق أنظر ما الفرق بينه
 وبين العظم على ما قدمه
 عن بدر قوله لأنه
 لا يصل الخ وسبب أي
 رده ومشارحتنا مع الجواز

لأنه جملة في معنى الجمارة تدبر اه

وكذا في قبلي المشكل (د) وان
 دعي ما ينضم من الأليتين
 عند التمام (وحشة) في
 البولوي هو مافوق الختان
 وان انشتر الخارج فوق
 العادلتاصح أن المهاجرين
 أكلوا القرما حار وادلم
 يكن ذلك ندهم فترقت
 بطونهم ولم يؤمروا
 بالاستنجاء بلأه لأن
 ذلك يتعسر ضبطه فينت
 للحكم بالصفحة واخشفة
 فان جازهم بالجز الجلمد
 لخروج ذلك عما نهم به
 البولي وفي معناه وصول
 بول التيب مدخل الذكر
 (د) أن (لا يتقطع) وان لم
 يجازهما فان قطع تعين
 الماء في القطع أو أجزاء
 الجلمد في غيره ذكره في
 المجموع وغيره وهما من
 زياد في (د) أن (لا يتقطع)
 السلوت عن الحمل الذي
 أصابه عند التمرج واستقر
 فيه (د) أن (لا يطرأ عليه
 أجنبي) من نجس أو
 طاهر رطب فان انتقل
 اللوث وأطرأ ماذا تعين
 الماء (د) أن (يمسح ثلاثا)
 ولو طرافت جبروي سلم
 عن سلمان قال: أنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن
 نستنجي بأقل من ثلاثة
 أجزار وفي معناها ثلاثة
 أطراف جبر بخلاف رمي
 الجبار لا يكتفي بجرة ثلاثة أطراف عن ثلاث وميات لأن السجود
 ثم عدل هو من ماء السجود

مدخل الذكر كما هو الحال لم يكف الحرج لأنه لا يصل إليه والاكتفي به (قوله في قبلي المشكل) أي
 لان فيها واحدة ازاها ولا يجزي فيه الحرج وخرج بقوله قبلي ما لو كان له نية لانتبه آله الرجال ولا آله
 النساء. فيكتفي فيها الحرج خليب عرش وان لايجب من باب ضرب أو تيب فهو بكسر الجيم أو قطعها كما
 في الختان والمراد أن لايجب كفاؤه وبعضه وأصل فان جف كفاؤه وبعضه وأصل تعين الماء وان فرض أن
 الجلمد يقلعه عالم مخرج ساجناس هذا الجلف ووصل إلى جميع ما وصل إليه والأجزاء الحرج وان لم يجاوز موفى
 السكتز للاستناء: أي الحسن البكري اعتبار ما زاد الثالث على الأول بخلاف ما إذا كان من غير جنس
 الجلف كان بالتم جف بولهم ثم أمضى ولا يجزي الحرج حل ومثله زى قال عرش على مر وظاهر
 أن الذي والودي من جنس البول (قوله وحشة) أو قدر هادن فإنها (قوله وان انشتر الخارج)
 أي متصلا بتهاه (قوله لما صح الخ) غلة الغاية (قوله فرقت بطونهم) عطف على أكلوا عرش أي
 رماق بطونهم واذ رفق انشتر الخارج (قوله وان ذلك) أي الخارج قال حج ولو ابتنى بجواز ع
 الصفحة والحشفة دائما أجزاء الحرج للضرورة قال مر وظاهر كلامهم بخلافه لأن يحمل على من فقد
 الماء اه (قوله وفي معناه) أي معنى المجاز (قوله وصول بول التيب) أي وأل بركر قال زى لان
 مخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب أن التيب إذا بال تزل البول إليه فاذا تحققت ذلك وجب نظهره
 بالمدان لم يتحققه لم يجب لكن يستحب اه وعبارة عرش على مر ويتعين أي الماء في بول
 تيب أو بركر وصل مدخل الذكر فيقينا بوجهه بلزم من انتقاله لدخل الذكر إن شاء الله على الجيزي
 فيه الحرج فليس السبب عدم وصول الحرج لمدخله خالفان وهم فيه لان نحو الحرج قنصل له (قوله وان
 لا يتقطع) القطع الاتصال ابتداء والاتصال بعد الاستقرار والاتصال هو السيلان متصلا
 في الابتداء وسختنا (قوله وان لا يتقطع) أي مع الاتصال عن الحمل الذي أصابه وان لم يجاوز صفحة
 وحشة قال حل ومحلها يمكن الانتقال بواسطة ادارة الحرج لانه ضروري (قوله واستترقيه)
 وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز صفحة وحشة ف (قوله وان لا يطرأ عليه
 أجنبي) الطرة ليس يتبدل بول الأجنبي موجودا قبل كان الحكم كذلك بماوى قال عرش ولو عرق
 الحمل بعد الاستنجاء بالحرج عني مع ما لم يجاوز الصفحةين (قوله من نجس) أي ولو جافا عرش (قوله
 فان انتقل الملوث) أي مع الاتصال اذا انفصل تقدم في قوله فان قطع الخ ومع كونه داخل الصفحة
 والحشفة اذا المجاز تقدم في قوله فان جازهما الخ (قوله وان مسح ثلاثا) لوشك في العدد بعد الاستنجاء
 ضر لانه رخصة لا يصر إليها الايتين كذا تفرق بعض مشايخنا وفيه نظر فليحرج ونظيره الشك في
 التيميم في مسح عضو والشك في مسح أحد الخطين شوبى وعبارة عرش لوشك في الثلاثة ان كان
 بعد الفراغ لم يقرب ما على الشك في غسل بعض الأعضاء بعد الفراغ مسح اه (قوله ولو بطراف
 حجر) ولو غسل الحرج وجب جاز استعماله كمدواه دبح به وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب وفارق
 الماء القليل بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها وفارق تراب التيميم لانه بدل عنه أي عن الماء فأعطى
 حكمه بخلاف الحرج ومع جواز استعماله لا يكره شرح الوض (قوله قاله تمارس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) صفة التيميم لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أجزار كذا في قوله الواهب عرش (قوله لان المقصود
 الخ) ولكون دلالة الحرج على الطهارة غير ظاهرة لعدم آله الامتناع حتى الاستظهار بالعدد كالمادة
 بالفراغ وان حملت البراءة بقر بخلاف الماء لما كانت دلالة على الطهارة قطعية لازالة البين

فان لم ينقع بالثلاث وجب
الاقاء بازياة عليها الى أن
لا يبقى الاثر لا يزيله الا الماء
أوصغار الخنزف (وسن
ايتار) بواحدة بعد الاقاء
ان لم يحصل بوثر قال عليه السلام
إذا استجمر أحدكم
فليجتمروا رواه الشيخان
(د) سن (أن يبدأ بالأؤل
من مقدم صفحة نبي)
ويدبره قليلا قليلا إلى أن
يصل (اليه) أي إلى مقدمها
الذي بدأ منه (ثم بالثاني من)
مقدم صفحة (يسرى
كذلك ثم يمر الثالث على
الجميع) أي على الصفحتين
والسرية جميعا التصريح
بهذه الكيفية من زيادتي
(د) سن (استنجا) يسار)
للابتعا رواد أبو داود
وغیره وروى مسلم نهانا
رسول الله عليه السلام أن
تستنجي باليمين (وجمع ماء
وجاهد) بأن يقدمه على
الماء فهو أولى من الاقتصار
على أحدهما لأن العين
تزول بالماء والأثر بالماء
من غير حاجة إلى مخاضرة
عين النجاسة وقتنيته أنه
لا يشترط طهارة الجامد
حينئذ وأنه يكتب بدون
الثلاث مع الاقاء وهو
كذلك

والأثر بحيث لا يدرع من ولا عدد من المرات كالعادة بالمحل شرح مر (قوله وأن يم المحل كل مرة)
وكيفية الاستنجا بالخمر في الذكر قال الشيخان أن مسحه على ثلاثه مواضع من الخمر ولو أمروا على
موضع واحد من تين الماء وهو العتمد والأولى لتستنجي بالماء أن يقدم القبل والخمر أن يقدم
الدرلانه أسرع جفاقا حج (قوله وأن ينق) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح
الياء والقاف والمحل فاعل رمادى لكن قول الشارح فان لم ينقته يدل على الأثر قال مر والاقتامان
يزيل العين حتى لا يبقى الاثر لا يزيله الا الماء أوصغار الخنزف اه ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب
غسلها ولو يجب غسل المحل لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالخمر منع القدرة على الماء
أي واكتفى فيه بغلبة ظن زوال النجاسة قال بعض المتأخرين الاذاشم الرائحة من محل لا في المحل
فيجب غسل المحل واطلاقه بخالته زي وعبارة شرح مر ولو شم رائحة نجاسة في يده بعد استنجاها
لم يحكم بنجاسة المحل وإن سكتنا على يده بالنجاسة لان تحقق محل الرج بطلن الأصعب الذي كان
ملاصقا للمحل لا احتمال أنه في جوانبه فلان نجس بالثك اه (قوله لأن لا يبقى الخ) حلالا إلى أن
يبقى أثر بخند لا ولا واجب بأنه ولا ذلك لتوهم أن بقاء الأثر المذكور مطلوب لفتح عن اليا بلى
أي وليس كذلك لأن بقاءه معقونه وهذا تصريح منهم بأنه لا يجب إزالة هذا الأثر بصغار الخنزف
وعبارة حج وبقا ما لا يزيله الاصغار الخنزف معقونه ولو خرج هذا التقدير ابتداء وجب الاستنجا
منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجا بصغار الخنزف المزيلة بل يكفي امرار الخمر وان لم
يتلوث كما كتفي به للمرة الثالثة لم يتلوث في المرة الثانية حل (قوله وسن ايتار) ولم يتلوا
نهان بل العين منزلة المرة الواحدة لتخفيف حل وعبارة ع ش وسن ايتار أي لا تاليت بخلاف
لله فانه يس فيه التاليت قياسا على سائر النجاسات كما كتفي به للوالد شرح مر اه (قوله من مقدم
الخ) أي مع تعميم أي يدبر بالخمر ملاصقا لمحلقة الدر (قوله ثم الثاني الخ) فلواتفت النجاسة
بواسطة ادارة هذا الخمر ليضرب لأنه ضروري وهذا يخص لما تقدم أن شرط الاستنجا أن لا يتسلق
الخارج وينبغي أي وجوب بالأثر والرجل الاسترخاء لتلاقي أثر النجاسة في تصانيف شرح المعقده
وكذا أثر البول في تصانيف بطن الشفرين حل (قوله والمسرية) بضم الراء وقتنها وبضم الميم
مجري الفاعل شرح الروض (قوله نهانا رسول الله عليه السلام) ذكره بعد الاتباع تنبها على أن الاستنجا
باليمن مكره ولا خلاف الأولى ع ش (قوله وقتنيته) أي التعليل وقوله حينئذ أي حين اذ جمع (قوله
وهو كذلك) أي بالنسبة لأصل السنة ع ش أما كالمها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجا بالخمر
ويسن أن يقول بعد فراغ الاستنجا كما في الاحياء اللهم طهر قلبي من النفاق وحسن فرجي من
الفواحش اه شرح مر

باب الوضوء

الوضوء اسم مصدر سوا كان فعله تروضا أو وضوءا لأن الأثرل مصدره الوضوء والثاني مصدره الوضوء كقَالَ
في الخلاصة * فعولة فعالة لفعلا * ح ف وهو مأخوذ من الوضوء أي الضارة والحسن والظافة
وهي معان له لغو طواقي لغة أ يضاع على غسل بعض الأعضاء اه تقرير شيخنا ع ش * وفرض مع
الصلاة إلى الاسراء وليس من خصوصيات هذه الأمة والخاص بها الغرة والتججيل اه حل وحرف
(قوله وهو) أي الوضوء شرعا استعمال الخ وهو يع غسل والمسح والتبتي جزء منه وقد يكون الشيء
الواضع وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ﴿ قوله وفرض مع الصلاة الخ ﴾ أي سلك صلاة فذلك يني البذل الذي هو التيمم
على ذلك ونسخ ذلك بالنسبة للوضوء عام الفتح اه خط

ويتنحها ما يتوضأ به وقيل بتنحها فهما وقيل بمنحها كذلك

ممتحابة وهو المراد هنا
والأصل قبل الإجماع
ما يأتي وخبره ما لا يقبل
لغة صلاة بغير ظهور
(فروض) متناحداً (نية)
رفع حدث على النوى أي
رفع حكمه كحكمة الصلاة
لأن القصد من الوضوء رفع
مانع الصلاة ونحوها فإذا
نواه فقد تعرض للقصد

مفتتحاً بجزءه والمراد الاستعمال وصول الماء إلى الأعضاء ولو بغير فعل قل فان قلت هذا التعريف
لا يشعل الترتيب قلت الأولى أن يزداد في التعريف على وجه مخصوص أي وهو الترتيب شورى
بالنوى ويمكن أن يجاب بأن قوله في أعضاء مخصوصة أي ذاتاً أوصفة وهي تقديم بعضها على بعض
فيدخل الترتيب حرف **(قوله مفتتحاً)** بفتح التاء مالم ين استعمال ويجوز كسرهما حالاً من فاعل
المصدر والمخروف والتقدير استعمال التوضؤ حال كونه مفتتحاً الخ شيخنا **(قوله وهو المراد هنا)** وهو
يشتمل على فروض ومكروهات ومستحبات ومحرّمات وشروطه الإسلام والتمييز والماء المطلق والماء
بأنه مطلق عند الاشتباه وعدم المانع الحسي والشري وعدم المنافي والعلم بكيفيته ودخول الوقت في
حق صاحب الضرورة وإزالة النجاسة على طريقتي الرائي وعدم تعليق النية وجري الماء على العضو
وتحقق للتنضي والمواظبة بين أفعال الوضوء في حق صاحب الضرورة وبينه وبين الصلاة أيضاً عرض
(قوله ما يتوضأ به) أي إلهامي للوضوء من خلاف ما إذا لم يهألك الله فلا يسمى وضوؤاً شيخنا **(قوله)**
لا يقبل الله المراد بعدم القبول عدم الصحة والافتقار كون صحيحه وهي غير مقبولة أجم على
التحرير **(قوله بغير طهور)** بضم الطاء على الأشهر أجم وكان الأولى أن يستدل بحديث الصحيحين
المذكورين في باب الأحداث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
لأنه أصرح في المقصود وشمول الطهور للتيتم لا يكون موجبا لذكره خلافاً للبرماوى لأن التيتم
يذكر هنا **(قوله ففروض مستترة)** ففروض جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم ودلالة العمليّة
أي محكوم فيها على كل فرد فينحل المنى إلى أن كل فرض من فروضه مستترة فتقتضى العبارة أن فرض
الوضوء مستترة ولأنون وهو فاسد ويجب أن القاعداً أغلبية أو أن محل ذلك يتم قرينة على إرادة
الجميع شرح هر وعبر بالفروض بالأركان التي عبر بها في الصلاة لأن النية يجوز تفرقها على
أعضاء الوضوء فلما جاز تفرقها على أفعالها لم يربط بين أوله وآخره ارتباط بخلاف الصلاة فإنه لا يجوز
تفرق نيتها على أركانها صارت شيئاً واحداً بدليل أنه لو فدركن من أركانها كأن ركع بلاطماً نية
عبد أبطلت صلاته بخلاف ما لو غسل يديه غسلاً يعتد به كأن كان عليها نحو عثم فان مافعله قبل ذلك
من الوضوء لا يبطل خاصها بأن الصلاة لما امتنع تفرق نية على أفعالها كانت حقيقة واحدة صريحة
من أجزاء فتناسب عقاباً بجزئها أركاناً بخلاف الوضوء لما كان كل جزء منه مستقلاً بتركيب عبر فيه
بالفرض اه المفيحي **(قوله رفع حدث)** المراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدّر المضاف في قوله
أي يرفع حكمه ولو أورد للمنفين الأخرين لم يحتج لتقدّم المضاف وإنما محل الحدث على السبب واحتجاج
لتقدّم المضاف لأن قوله سواء أنوى رفع جميع أعضائه الخ وكذا قوله كان بال ولم يربط الخ يدل على أن
المراد بالحدث هنا أحد الأسباب فإذا قال نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه ولم يلاحظ هذا المعنى
فلو أورد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوؤه اه حل بالمعنى والمعتمد عند شيخنا
هر أنه لا يكفي للجعدنية رفع الحدث والاستباحة سم ولا يكفي أيضاً الطهارة عن الحدث ونكتفي
نية فرض الوضوء وإردامه على صورة المرض حل **(قوله على النوى)** أي كاش على النوى
قال البرماوى ولو قال على التوضؤ لكان أولى ليشمل ما لو وضأ إلى الصبي والفاسل الميت لأن
يقال هو قائم مقامه فكأنه عليه اه **(قوله أي رفع حكمه)** أي فالمراد بالحدث الأسباب وإنما
حل عليها لأنها التي تنافي فيها جميع الأحكام الآتية التي من جعلها ما لو نوى غير ما عليه رشيدي
(قوله لأن القصد) أي وإنما كان رفع الحكم هو المراد لأن الخ حل **(قوله فإذا نواه)** أي

مطلق
الح) المراد ما يشتمل
الظن ويستترط أن لا
يكون على العضو
غير الماء تمييزاً ظاهراً
حج (قوله عند الاشتباه)
أما إذا لم يكن اشتباه فيصح
طهوره ولو لم يكن إطلاقه بل
وإن ظن عدم الطهارة
استصحاباً للإصل فيلها
شك في ظهوره بالماء، ولك
أن تقول لا حاجة لقوله عند
الاشتباه لأن استصحاب
الطهارة يحصل للظن اه
عرض على هر ورمع على
البهجة (قوله وعدم المانع
الحسي) ليس منه ما قلعت
الماء على العضو وإن لم يزل
مع النجاسة اه حج
(قوله وعدم المنافي) أي
من نحو حبض في غير أشغال
الحج كوضوؤه وعبد
ودخول مكة اه هر وعرض
(قوله والمعلم بكيفيته) علم
لكل ما يتعرفه النية وإنما
ذكره هنا لكون الكلام
فيه اه على عرض هر والمراد بالكيفية الهيئة الحاصلة من اجتماع أفعاله

النوم فإن كان عامدا لم يصح أو غافط صح هنا (نعيرناه) أي الحدث أما ذاته فلا يكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه (أو) نية (وضوء) ولو بدون أداء وفرض فحصى أهم من قول الأصل أو أداء (استباحة منتقالية) أي (وضوء كسلاة) وس معصفت بخلاف نية غير منتقالية لباخته مع الحدث فلا يضمن قصده فصل رفع الحدث سواء أسئله الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير والنية شرعا عند الشئ

(قوله) ولما كان الظاهر أن الذي (الح) أي لأن الكلام في فروضه فرمما يتوهم أنه يجب نية الوضوء لفظا (قوله) وقد يشكك تصوير اللفظ (الح) عبارة حج في شرح العباب ومن التلاعب كما هو ظاهر ما تولى الذكر رفع حدث الحيض إذ لا يتصور نية اللفظ خلفا من نومه انتهت (قوله) الاضائة (بانية) ليس بمتممين على قوله أروغا لمصاحح أي غلطاً قلبيا (قوله) وإن كان رفعا (خاصا) أي بفرض واحد

رفع الحدث فقد تعرض للقعود وهو رفع مانع الصلاة وهو الحزمة ولما كان الظاهر أن الذي ينوي هو الوضوء فيتموه أن نية الرفع لا تكفي في دفع ذلك بهذا التعليل ومجمله أن نية الرفع تستعمل على المقصود من الوضوء فإذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه شيخنا ح (قوله) سواء أتوى) أي قصد بقوله ثبت رفع الحدث رفع جميع أحواله التي وجدت منه أم بعضها يظهره سواء كان مقدما أم متأخرا فإن قلت للتأخر ليس محذورا أصيب بحمل الاحداث المتعددة على ما لو وجدت دفعة كأن منس وليس وبال في وقت واحد فيفقد قولهم إذا نوى بعض أحواله بذلك حتى لو وجدت مرتبة فنوى المتأخر ليصح وفي الصباح ما يقتضى أنه لا فرق في صحة نية رفع البعض بين وجودها وما أوترتبة لان المراد بالحدث ما من شأنه أن يكون ناقضا براموي (قوله) ما بصحتها لان الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله أي إذا ارتفع ناسبا لبعض أسبابه فقد ارتفع مطلقا وقد يعارض بالمثل وهو أنه إذا نفي بعضه بقي كله ورجح الأول بأن الأسباب التي هي الاحداث لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد تعدت أسبابه ولا يجب على المتوضئ التمرض في نية لها أي لشيء من الأسباب فيلنوي كرها فذكر شيء منها كعدم ذكره فذكره وعدمه بيان لماعلان المراد رفع الحكم لانفس الحدث حل (قوله) فلنوى غير ماعليه) مفهوم قوله أي النوى أي أن لم يتصور منه كالنوى الرجل رفع حدث الحيض أو النفاس فإنه يصح ان كان غائطا كما صرح به في المجموع برسلى وشوبرى وقد يشكك تصوير اللفظ في ذلك من الرجل فان صورته أن ينوي غير ماعليه بظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل لانه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه حتى افضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيا فتناه وقد اجتزب خروج المني من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ماعليه غلطاً اعش على مر وفيه أن الكلام في الحدث الأصغر (قوله) حدث اليوم) الاضافة بيانية لان المراد بالحدث السبب (قوله) وأروغا لمصاح) أي على القاعدة وهي أن ما لا يجب التعرض له لاجلته ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه إذ لا يجب التعرض للحدث لصحة نية الوضوء بخلاف ما يجب التعرض له لاجلته وتفصيلا أو لاجلته لا تفصيلا فإنه يضر الخطأ فيه فأول ما كالعطف من الصلاة الى الصوم وعكسه والثاني كالعطف في تعيين الامام كما ذكره الخطيب (قوله) فلا يكفيه (الح) يتأمل وجهه مع أن المراد رفع حكمه وهو يرتفع وان كان رفعا خاصا وأجيب بأن المتبادر من رفع حكم الحدث الرفع العام لان جعله في حقه على الخاص يأباه إذ قرآن الأحوال لا تخصص النبات حل فان أراد الرفع الخاص كفي قال قول على الجلال وقولهم إذا نوى الرفع الخاص صحت نيته امتماها ولوكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التي هي المقصود منه لا بمعنى أفعالها فجزأ من حدثه لان الطهارة أبادا بصحة لارافعة قائله فإنه بعض عليه بالتواجد اه وعبارة زى قوله فلا يكفيه نية الرفع أي ان أراد الرفع بالأمر الاعتيادي أو المنع العام وأطلق الرفع أما لو أراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كإتيان في التيمم اه لأنه لا يستبجج بوضوءه الا لفرض ونوافل (قوله) وأداء فرض الوضوء) وقد دخل المسنونات كالدلك ومسح الأذنين في هذه النية ونحوها بما كظاهرة في نية فرض الظهر مثلا لان السنن تدخل فيما صحح بإيضاح وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على أن موجبه الحدث قطا اه خضر مظه قتلان عن الرافعي وأجاب هو بقوله لكون المراد به فصل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا تدبر (قوله) كسلاة ومن مصحف) أي بأن ينوي استباحة الصلاة مثلا

دونوافل (قوله) لاجلته وتفصيلا) أي أو لاجلته

مقرن باغله فان تراخي عنه
 سوي عزما وبخاها القلب
 والأصل فيها خبر المصحين
 انما الأعمال بالنيات وتعمري
 باليه أي الضوء أدلى من
 تعبيرة بأن طهر لانه يومهم
 صفة الضوء بنية المسك
 بالمسجد مثلا لانه يتوقف
 على طهر وهو الفسل
 مع أنه لا يصح (مقرونة
 بأول غسل الوجه) فلا
 يكتفي قرنها بما بعد الوجه
 فخلو أول المسول وجوبا
 عنها ولا بما قبله لأنه سنة
 تابعة للواجب نعم ان انفصل
 مع بعض الوجه كفي لكن
 (قوله وان لم يغسله لشيء الخ)
 أي من حيث خصوصه كما
 يفيد قوله مفرداته والا
 فلا بد من تقوّر ما يصدق
 عليه انه يتفرق وضو لأن
 النية انما يعتد بها اذا قصد
 فعل المنوي قبله اه ع
 على مر (قوله مالونوي
 بوضوئه) أي بآي نية كانت
 اه رشدي (قوله اعتبار
 الاقتران في مفهوم النية الخ)
 أي جاب سم على البهجة بأنه
 رسم اعتبار فيه لازم غالبي
 أو يلزم أن السابق في
 الصوم ليس نية بل هو عزم
 اكتفي به للضرورة اه
 وقوله بأنه رسم الخ يفيد
 قوله وحقيقته الخ اه
 ع على مر

بخصوصها أو استباحة ما يشترط في وضوءه من غير تعرض لشيء من أفراد ع
 وش وعبارة حل كماله
 ومن مصحفه أن قال نويت استباحة الصلاة أو مسح المصحف كالتبخيخا كان مح
 وظاهر أنه لو
 قال نويت استباحة مفترقا لوضوءه أجزأ وان لم يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ صدق
 واحد منهم بما يشترطه لا يضر لأنه حينئذ متضمن لنية رفع الحدث اه قال مر في الشرح وشمل
 ذلك مالونوي بوضوئه بالآيات في فعله حالا كالطواف وهو عصر مثلا صلاة العيد في نحو وجب وما
 لوني أن يصلي به الظهور لا يصلي به غيره وهو كذلك بخلاف مالونوي برفع حدث بالنسبة لصلاة دون
 غيرها فانه لا يصح وضوؤه قولا واحدا لان حدثه لا يتجزأ فاذا بقي بعضه بقي كله وهو المعتمد اه وقوله
 كالطواف الخ المأقيدة كأن يقول في هذا الوقت الا ان كان من أهل الخطوة ع (قوله مقرنا بفعله)
 اعتبار الاقتران في مفهوم النية بشكل بتحقيقها بدونه في الصوم والنية للاستثناء في أجزاء المفهوم
 شوري (قوله بفعله) الضمير للشيء وهو فعل أيضا ويجب بان الفعل المضاف بالنية المصدرى
 والمضاف اليه بالنية الحاصل بالمصدر (قوله فان تراخي) أي الفعل عنده أي عن قصد وعبرة حل
 فان تراخي أي التقصصه أي الفعل والأول أولى وهذا ليس من التعرّف في شيئا (قوله سمي) أي
 التقصص ما أي قطف وان لم يتراخ بقاله عزيمونية حل (قوله وبخاها القلب) ذكر ان العباد في
 كشف الأسرار أن القلب لا ينسى ما كان في الرأس أو ذنبي والقلب عين كأن للبدن عينا فله
 الراجح (قوله انما الأعمال بالنيات) أي انما صفة الاعمال بالنيات والخفية يتعمون هذا ويقرون انما
 كال الأعمال والجواب من النافعة أن تقدير صحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال لانما انتفت
 محتملا بعبثه شرعا فكأنه لم يوجد بخلاف ما اتفق كجمله فانه يعتبره شرعا فكأن ذاته موجودة ع
 على مر (قوله لانه يومهم الخ) هذا الإيهام مدفوع بقوله استباحة أذنية استباحة ما ذكره كتحصيل
 الحاصل وأيضا قد علم ذلك من قوله وبدأ وما يتبدل له وضوء كقراءة أي ونوي استباحة ما يتبدل له
 الضوء كقراءة فلا يكفي في دفع الحدث أي مع أن القراءة تتوقف على الفسل وقوله بتحصيل الحاصل
 أي لأن الفرض أن حدثه أضمره وهو يتيسر مع المكث في المسجد ونحوه فلفظ الاستباحة يدفع هنا
 الإيهام فحل كلام الأصل أولا وأتراخ على أن المراد بالظهر في كلامه الضوء كجمله عليه حج (قوله
 مقرونة بالنصب والرفع شوري أي على الحال من النية أو صفة لها وذلك كرافعي نية الصلاة أنه لا بد
 من تصدق الصلاة ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والنية ذكره يتجه منه هانئذ نية
 الوضوء والطهارة ونحوهما اه معروفة قاله الاسنوي ع (قوله بأول غسل الوجه) فلو قامت
 به علة أسقطت غسله وجب قرنها بأول ما يجب غسله أو مسحه من الأعضاء بعده فلو سقط عنه غسل جميع
 أعضائه الأرجل وجب قرنها بأول غسلها زي فلو عمت الرجلين كفي بنيم واحدا لم يكن هناك
 جبرية فان كان هناك جبرية صلى كقائد الطهورين ويجب عليه الاعادة ع وش مثل الفسل المسح
 فيما لو كان بوجهه جبرية فيكفي قرن النية بأول مسحها قبل غسل وجهه فتعبرهم بالفسل جري
 على الغالب سم وانظر لوني عند غسل جزء من الوجه كشمه في فأز يدل على يجب اعادتها عند غسل
 ما بعده أولا واكتفاء بالنية عنده كالا يجب غسل محله حرر شوري وفي ع
 انها لا يجب اعادتها (قوله كفي) أي القرن (قوله لكن الخ) فيه اشكال ظاهر من جهة الاعتداد بنية من تقارن غسل
 مفروضا لأن وجوب اعادته يخرج عن كونه مفروضا ابن أبي شريف في شرح الارشاد م وأب
 الاسنوي يتراع في وجوب اعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتداد بالنية فانها ترجح الاعتداد بالمسول
 قال لانهما تلتزمان وهو الموجود في المذهب وقد صرح بصحة النية وأجزاء المسول المنوي والرويات

ان لم يقصد به الوجه
 وجب اعادته ولو وجدت
 التبة في أثناء غسل الوجه
 دون أوله كفت ووجب
 اعادة الممسول منه قبلها
 كافي المجموع فوجوب
 قرفها بالأول باعتدبه وقولي
 غسل من زيادتي (وله
 تقر يقها على أعفائه) أي
 الوضوء كأن ينوي عند
 غسل وجهه ورفع الحدث
 عنه وهكذا كاله تقر يق
 أفعال الوضوء (و له نية
 تبرد) أو تنظف (معها) أي
 مع نية شيء مما حصله
 من غير نية (د) ثانياها
 (غسل وجهه) قال تعالى
 فأغسلوا وجوهكم (وهو)
 طولا (ما بين منابت شعر
 رأسه) أي التي من شأنها
 أن يبت فيها شوره (وتحت
 منتهي خبيبه) بفتح اللام
 على المشهور وهو العظمان
 اللذان يبت عليهما
 الاسنان السفلى (و عرضا
 قوله رحمه الله كاله تقر يق
 أفعال الوضوء) وإنما امتنع
 تفر يق لنية على الطواف
 مع جواز تفر يق الاشواط
 لأنه ملحق بأصلاة (قوله
 غسل وجهه) ومن حجرة
 الشفتين مع اطباق الفم
 اه حج

في البحر وصحح أبو علي الطبري في الايضاح والمنازير في الحاوي صحة الوضوء بهذه التبة ولم يوجب
 اعادة شيء وعلى هذا فلا شك كذا غلط الشوري وفي عدم وجوب اعادة الجزء مع قصد المضمضة نظر
 لوجود الصارف (قوله ان لم يقصد به الوجه) أي وحده بأن نوى غير الوجه فقط أو نواهما أو
 أطلق قل على التحرير وعبد البر وع ش وحاصله أن هنا أربع صور قصد الوجه فقط قصد
 المضمضة تصدما معا أطلق فالتبة لا يكتفي بها في الجميع وسنة المضمضة تقوت في الجميع وكذا سنة
 الاستنشاق أي تقدم غسل بعض الوجه عليهما وتقدمهما على غسل الوجه شرط لخصولهما وفيه
 أن هذا البعض لا يعتد به في الثلاثة الأخيرة دليل وجوب اعادته فيها فقتضاه حصول سنتها تأمل
 ويجب اعادة ذلك الجزء في الثلاثة الأخيرة دون الأولى وهذا حاصل المعتمد عند ع ش وم خلاف لما في
 الحواشي وإن كثرت شيئا ح ف أي والصورة أنه قرن التبة المعتبرة بمقابل الوجه فعلم ما تقرق أن من
 تمضمض واستنشق على الكيفية المألوفة مستحضر للنية فاتته سنتها ما حيث فلا يحلان إلا ان غفل عن
 التبة بتدبها أو فرق التبة بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أو نوى سنن الوضوء أو أدخل الماء في محلهما
 من أي نية حتى لا يتصل بهما شيء من الوجه شرح الارشاد لابن حجر ز (قوله لا يعتد به) أي لا يعتد
 بها (قوله له تقر يقها) أي النية بأمر صورها المتقدماً عند ان المطلق ع ش على مر كان يقول نوبت
 غسل الوجه مثلا عن الوضوء أو عن استباحة الصلاة أو رفع الحدث عنه شوري قال حل وذكر بعض
 المتأخرين أن التفر يق يأتي في السنن أيضا اه قال صم وما كيفية تفر يق النية عند السنن كسح
 الأذنين ولعل من صورده نوبت مسح الأذنين عن سنة الوضوء اه وقاعدة التفر يق عدم استعمال الماء
 بإخال اليد من غير نية الاعتراق قبل تبة ورفع حدثها شوري قال مر في نحره ولا فرق في جواز
 التفر يق بين أن يرض المنيته نحو تبرأ أولا ولا بين أن ينق غير ذلك العضو كأن ينوي عند غسل الوجه
 ورفع الحدث عنه لا عن غيره أولا والوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل
 اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجله إذ نية عنه
 غسل يديه الآن كنيته عن صورجه اه (قوله رفع الحدث عنه) أو الوضوء، والاستباحة خلافا لبعضهم
 زى (قوله كاله تفر يق أفعال الوضوء) أي حيث كان سائما أما السلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة في
 حقه وأما تفر يق النية فلا فرق فيه بين السليم والسلس عميرة (قوله له نية تبردمها) أي مع ما صور
 الية وحجت وقع تشريك بين عبادة وغيرها كاهنا فالذي رجمه ابن عبد السلام أنه لا نواب مطلقا
 والتمدد اعتبارا للباغت فان كان الأغلب باغت الآخرة أيب والا فلا ولو نوى قطع وضوءه انقطعت نيته
 فيبدها الباقي وحجت بطل وضوءه في أثناء بحث وغيره أيب على ماضى ان بطل بغير اختياره والا
 فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم شرح مر وتقول مر انقطعت نيته وهل من قطعها ما لو عزم على
 الحدث لم يوجبه منه فيه نظر وقياس ما صور حوايه في الصلاة من أنه لو عزم على أنه يأتي بمطل كالعامل
 التكليف لم يطل إلا بالسرور فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم
 اه ع ش عليه (قوله معها) بأن يكون مستحضر لها فان غفل عنها نوى التبريد وجب اعادته مائة لهم
 حين نية التبريد كالحق شرح مر (قوله غسل وجهه) قال شيخنا الوسيط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل مالا
 يتم الواجب لانه اذا سقط التبرع سقط التتابع من خط ش (فرع) لو خالف وجهه من جهة
 صدره واتسرت منه نظرها أي شيئا مر بأن الذي يجب غسله هو الذي من جهة صدره لأن الواجبة
 به دون الذي من جهة ظهره أي مالم يكن الذي هو الاحساس والواجب غسله قطع ع ش (قوله

تحت لبس دخل في الوجه
 منتهى اللحية (فنه محل
 غم) وهو ما يثبت عليه
 الشعر من الجبهة إذا لعبرة
 ببنائه في غير منتهى كما لعبرة
 بأشعار شعر الناصية (لا)
 محل (تحتضيف) بمجمعة
 وهو مثبت الشعر الخفيف
 بين ابتداء العنابر والزرعة
 يعتاد النساء والأشراف
 تحسية شعره ليتم الوجه
 (د) لا (تزعان) بفتح
 الزاي أفصح من أكتفها
 وهما يياضان يكتفنان
 الثانية فلا يجب غسل
 الثلاثة لدخولها في تدوير
 الرأس (و) يجب غسل
 شعره) أي الوجه كهذب
 وجابج وسبال وعذار وهو
 الحاذي للأذن بين الصدغ
 والعارض ظاهرها وباطنها
 وان كفت (٦) غسل
 (باطن كشت خارج عنه)
 ولو غير حلية وعارض (د)
 لا باطن كشت (حلية)
 بأسر اللام أفصح من
 فتحها (عارض) وان لم
 يخرجها عن الوجه (د) لا
 باطن كشت (بعضها) أي
 الثلاثة (د) قد (تيز) عن

لأن المواجهة الخ) تطيل لتحميد الوجه بما ذكر ويجب غسل موق العين وهو بالهزم أو الوالو ومؤخر
 العين مما يلي الأنف وما يلي الخد يقال له لحاظ بفتح اللام لكن قال الأزهري أجمع أهل اللغة أن الموق
 والمال لثتان يعني المخر وهو ما يلي الصدغ اه (قوله ولا يسوزن) بل بكرة لضرره عن (قوله
 لا تحضيف) من الحذف وهو الأزالة العامة تبدل الل بالباء وما ي والراء بعض محل التحضيف وهو
 أعلاه ولا يفهمه داخل في حدالوجه على ما حدده الامام (قوله العنابر) بذيال مجعمة الشعر الثابت
 الحاذي للأذن أي لعنفا بين الصدغ والعارض أو لم ما يثبت الاصدغ بالماشرح حر والعارض ما انحط
 عن الأذن إلى أوّل المنخف من عظم اللحية كما سيأتي (قوله يعتاد النساء) ومن ثم قيل الشعر المنذور
 تحضيف لحذفه أي أزالته وحدد الامام محل التحضيف بأنه ما انحط من خط يوضع طرفه على رأس
 الأذن وطرفه الثاني على أعلى الجبهة مستقيما حل ورأس الأذن هو الجزء الأقرب من الولد وليس
 المرابنة أعلاها ع ش بلعني وعبارته بالحرف والمراد برأس الأذن الجن الح الذي لأعلى العذارق يما من
 أو تدوير الرأس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لانه ليس محاذي للباد اعنابر اه (قوله والأشراف) أي
 الاكبر من الناس ع ش (قوله وتزعان) مقطوف على محل فلذلك رفعه لان المقصود نفسها
 لا محلها (قوله الثلاثة) أي محل التحضيف والتزعان حل (قوله كهذب) بضم الهاء واسكان الدال
 وبضمهما وبفتحهما معا ووجع والمرد من كل واحد من هذه الثلاثة على وزن جعه الأتية بزيادة
 التاء وجمع أهداب أسنوي شوبري (قوله وحاجب) من الحجب وهو المنعني بذلك لانه الأذني
 عن العين (قوله وبال) التي يؤخذ من كلام القاموس أنه بكسر الميم ع ش وعبارته بالمرامير بكسر
 السين وحكي ضمها اه (قوله الحاذي للأذن) وهو ما بين العين والأذن حل (قوله لا باطن كشت
 الخ) وحاصل ذلك أن شعور الوجه ان لم يخرج عن حده فاما أن تكون نادرة الكتائفة كالحذب
 والشارب والمنقفة وحلية المرأة والخشقي فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كفت أو غير نادرة
 الكتائفة وهي حلية الذكر وعارضاه فان خفت ويجب غسل ظاهرها وباطنها وان كفت ويجب غسل
 ظاهرها فقط فان خف بعضها وكفت الآخر فلكل حكمه ان يميز فان لم يميز ويجب غسل الجميع فان
 خرجت عن حدالوجه وكانت كشيئة ويجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكتائفة وان خفت
 ويجب غسل ظاهرها وباطنها شرح الروض ع ش وشله شرح حر (قوله خارج) المراد بخروجها عن
 مجاز حدالوجه من جهة استرساله قل وفيه نظرا لانه يقتضي ان اللحية خارجة دائما مع أنهم فرقوا بينها
 بين الخارج وغيره وللقول عن سم ودره للشايخ أن المراد بخروجها ان يتلوى بنفسه إلى غير حية نزله
 كأن يتلوى شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الخلق أو يتلوى الحاجب إلى جهة الرأس شيئا ع ش والمراد
 بالباطن ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر ع ش على حر وقيل ان المراد بخروجها أن يخرج بالذقن
 حده من جميع الجهات ويؤدده قوله بمعنى شعر الرأس بان لا يخرج بالذقن (قوله وحلية) بجمع على
 حلي بكسر الهمزة ضمها قال ابن مالك ولقنه فعل ه وقديجي بجمع على فعل (قوله وان لم يخرجها عن
 الوجه) المناسب أن يقول ان لم يخرجها عن حدالوجه لانه قد يحكم الخارج من الحية والمارض وغيرها
 من بقية الشعور الشامل لذلك حل فيكون في كلامه تكرار ويجب بان الواو للحال والحاصل أن
 حلية الذكر عارضه وما يخرج عن حدالوجه ولو امرأة وخشني ان كفت ويجب غسل ظاهرها فقط وما
 عد ذلك يجب غسله مطلقا أي ظاهرا وباطنا وكفت هذا القول المتفق في شعور الوجه فاقب ع ش (قوله
 أي الثلاث) وهي باطن الكتيب الخارج لتسير الرجل وباطن كشت اللحية وباطن كشت العارض

التحذيف فميز بدعي المتعادين ينزل جهة الوجه فيكون الخارج عن حد الوجه وعلاه الغالب وجوده بقدر وقوله

بعضها الآخر أن كانت (من رجل) فلا يجب لعسر إصبع الماء إليه فيكنى غسل ظاهرهما أما إذا لم يجزئ البض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله المارودي في اللحية وشهلا وغيرها وان (٦٩) تعقبه النوري بأنه خلاف ما قاله الأصحاب

وقوله من رجل يصف جسيم مقابله من قوله لا باطن كشيء صالح فيفيد أن باطن الكثيف الخارج لغير الرجل يجب غسله ظاهرا وباطنا والعقد خلافه فيكون من رجل قيداني غير الأولى على الصحيح فالعقدان باطن الكثيف الخارج لا يجب غسل باطنه للرجل وللرأة حل مع زيادة فالخالف أن يجب غسل شعور الوجه ظاهرا وباطنا إلا باطن كثيف اللحية والعارض من الرجل والباطن الكثيف الخارج عنه من رجل ومن غيره (قوله ان كانت) أي الثلاثة من رجل والمراد به ما قبل الاثنى ولو صبيا ولا يقال ان لحيته نادرة كاحية المرأة فتنبه شو بوى (قوله أما إذا لم يجزئ) قال في شرح الرض بأن كان الكثيف متفرقا في اثنائه الخفيف اه و يفيد أن المراد بالتمييز كونه في جانب واحد مثلا تأمل مع ع ش و قرر شيخنا ح ف أن المراد بالتمييز يسهل أفراد كل بالفضل اه (قوله ببقية الشعور) أي ماعد اللحية والعارض من الرجل (قوله على التقن) بفتح القال المجعومة والتاق أفصح من اكتنبا ببر (قوله عن القدر الخ) وهذا القدر هو المسمى بالعدار مر ح ف (قوله وخرج بالرجل المرأة والخنثى) المعتدنان المرأة والخنثى لا يجب عليهما غسل باطن الخارج الكثيف ولو نادر الكتانة بخلاف الخفيف يجب غسل الظاهر والباطن شرح مر (قوله غسل ذلك كله) المعتد خلافة في باطن الكثيف الخارج ع ش (قوله ولأنه يسن للمرأة) أي ما لم يأمرها الزوج أو السيد والادب كاجب عابها نك أكل ما عر ك به أو استأهله إذا أمرها بتركه ومنه إزالة خصوصان براموى (قوله) وجب غسلها) أي إذا كانتا أصليين أو أحدهما أصليا والآخر زاندا وانقبه أما إذا تم الزاندا فيجب غسل الأصل دون الزاندا لم يكن على ستمه والواجب غسله أيضا وكفى قرن التية بأحد هما إذا كانا أصليين فالوكان أحدهما زاندا واشتبه باليد من التية عند كل منهما ع ش على مر و يجزئ هذا التفضيل في الرأسين فيقال إذا كانا أصليين اكتنفي بجمع بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا الآخر زاندا واشتبه تعين مسح بعض كل منهما وان تم الزاندا تعين مسح بعض الأصلي وحل يكتى مسح بعض الزاندا فقط على نظر وهذا كله بحسب الفهم فيه عليه شيخنا الطندنافي قياسا على اليدين والرجلين زى قال ع ش لا يكتى لأنه لا ضرورة إلى الاكتفاء بجمع وجود الأصلي (قوله من كفيه وذراعيه) أي به لان حقيقة اليدين رؤس الأصابع المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ (قوله بكل) أي مع كل صرقي وان ثبت في غير محل كقوله ع ش وسما مرفقين لأنه يرتق بماء الإنكاه عليها ونحوه براموى (قوله وأيديكم إلى المرافق) الأيدي جمع اليد التي هي الجارحة والأيدي جمع اليد التي هي النعمة وهذا هو الصحيح وقدرتها جمعها والعامة بالفتة من أصلها فاستعملوا الأيدي في جمع اليد للجارحة وكثير من الناس يكتب ان صاحبه المملوك يقبل الأيدي الكرم بفتح الكسر وهو جن والصبوب الأيدي الكريمة قاله الصلاح الصفدى وشو بوى في الفترى على المطول ما يخالفه ونوهه الأيادي جمع الأيدي جمع اليد وهي الجارحة فتتمثل في النعمة مجازا مر سلا كصره به الشيخ في البيان وقيل مشترك بينهما وما قيل ان اليد بمعنى الجارحة فتجمع على أيدي وبمعنى النعمة على الأيادي رد عليمان أصل يديدي وما كان على وزن فعل لا يجمع على أفعالهم (قوله وللأنياب) أي ولاصم بالأنياب في قوله فاتبوعى لأن الأنياب وصفنا لا يصلح أن يكون دليلا والمراد بالأنياب الشتم وهو قول النبي وأفعه (قوله) من شمر) ظاهرا وباطنا وان كنف قال الشيخ في شرح النقر بيل وان طال وخرج من الحد المعتاد العكس لقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق وللأنياب رواه مسند ويجب غسل ما عليه ما من شعر وغيره (فان قطع بعضه بوجوب) غسل (ما بقى) من هلال اليسور لا يستعمل للعبور (ومن مرفقه) بأن سل عظم القراع وبقي العظامان السميان برأس الضفد (فأرأس) عظم

(عنده) يجب غسله لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام الثلاث (أد) من (فوتس) غسل (أد) عنده) محافظة على التحجيل وسيأتي ولثلا مخلوالمضوعون طهارت(أد) رابعها (مسح بعض بشر رأسه أد) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (في حدة) أي الرأس بأن لا يخرج بالذئبة من جهة نزوله فليرجح به عنه هاتم يكف المسح على الخارج قال تعالى واسجدوا لله جميعا وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بياضه وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبيض لا كتفى بمسح الاذنين غير الاذنان من الرأس لأننا نغارته بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الاذنين بين ما قلتم فان قلنا صيغة الامر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا وجب التيمم أيضا قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا أسهل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه يجوز الحاجة (وله غسل) لانه مسح رذيا (أد) له (له) كوضع يده عليه بلا مد لحول المقصود من وصول البلل اليه (د) حاشاها

كإكتفائه كلامه ثم يورى (قوله) اذ المرفق الخ والعندين المرفق الى الكتف ع ش (قوله الثلاث) أي العظمان اللذين رأس الضد والابرة الناحية بينهما (قوله) محافظة على التحجيل) وانما لم يسقط التابع بقوط المتبوع كرواب الفرائض أيام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصته فالتابع أولى به بخلافه هاتيل سقوطه رخصة بل لشدة غش الايمان بالذات محافظة على الشغل بقدر الامكان كما مر بالموسى على رأس الحرم عند عدم شعره ولان التابع شرع ثم تسكلمه لتقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع فلا تسكلمه بخلافه هاتيل تسكلمه للتبوع لانه كدل المشاهدة أي في غيره ه. منا القطوع فتعين أن يكون مغالوا بنفسه وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع كما نص عليه الشافعي بجزى عليه الشيخ أبو حامد وغيره شرح الروض ع ش (قوله) مسح بشر رأسه) أي ولو كان ذلك البعض مما يجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكفي مسحه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع الوجه لان غسله أولا كان ليحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فرض الوضوء اه ع ش على هر ويحجب عن توقف العلامة الشورى ولو مسح على العمامة أو خرقة على رأسه فوصل البلل للرأس فالوجه ان فيه تنصبل الجرموق وقال العلامة ابن حجر يكتفي مطلقا قصد أم لا بخلاف الجرموق ويرفق بينه وبين الجرموق بأن لم صار قاهو مماثلة غير الممسوح عليه فاذا تبيح فاستبرأ ولا كذلك حاتر ما روى ع ش (قوله) في حدة) وهو مذكور كسكال ما لم يكن من أعضاء الانسان نحو الانف والقلب بخلاف مائى كاليه واليهن والاذنان فانه مؤثت شوبرى (قوله) من جهة نزوله) وان كان في حد الرأس لكونه معقوصا ومجمدا حل (قوله) فلا يخرج) أي ولو بالقوة بأن كان معقوصا وأجمدا لم يكف المسح على الخارج أي لان المسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التخصير في النكاح اما نحو شعر الرأس وهو صادق بالنزل لهذا اكتفى به هناك لاهنا (نوله) أي بالمدقوله عنه أي عن حد الرأس وقوله نهاى من جهة نزوله (قوله) روى مسلم الخ) لك ان تقول انها واقع فعل أطرق البها احتمال أنه للضرورة فيجوز مسح الناصية وقتدها والتكميل في حال الضرورة ولا يجوز ذلك في غيرها فان ابن شيت الاكتفاء بالبيض مطلقا وقد يقال ان الراوى فهم ذكر ذلك وكثرة وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فأطلقه فأخذ بمقتضى الظاهر وكان قال كان يتوضأ ويمسح على العمامة يتكررا حتى كانت هذه عادته والقرينة على هذا كون الراوى ذكره في بيان وضوئه صلى الله عليه وسلم برمازى وبعبارة من قوله فدل على الاكتفاء الخ والاكتفاء بمسح الناصية يمنع وجوب الاستيعاب وينع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لانه أدركه اه (قوله) لا يقال الخ) إشارة لرد اعتراض من المالكية على الناصية وكذا قوله فان قلت الخ وجوابها وجوبهم أن الخ حديث ضعيف (قوله) بعين ما قلتم) فيه التفتان من الغيبة الى الخطاب (قوله) المسح ثم بدل) أي فأعلى حكمه بدله وبتأصل أي فعله فيه بمقتضى اللفظ وقيل ان الباء اذا دخلت على متعمد كأي الآية تكون للتبويض وعلى غيره كأي قوله وليطوقوا بالبيت التيق تكون للاصاق قاله الشارح في شرح المختصر شوبرى وحينئذ فيكون ذلك خرما لتلك لقاعدة لانها قد دخلت على متعمد في قوله فأسجدوا بوجهكم وأوجب بانه صدان عن الاخذ بالعادة أن المسح بدل (قوله) للضرورة) أي مع عدم المانع من الاستيعاب بخلاف ما يجوز للحاجة فان فيه مانعا من الاستيعاب وهو تعيب الخلف فادفع ما يقال كان المناسب العكس وهو الاستيعاب فهاجوز للحاجة وعدمه فما كان للضرورة تدبر (قوله) فانه يجوز للحاجة) أي بعد تسليمه بدل وقيل انها أصل وأوجب على هذا بأن الشارع ناظر لحفظ الاموال والرفق تعميم الخلف تنص له (قوله) له غسله) واذا غسله لا ندب فيه ولا كراهة شوبرى ع ش (قوله) لا مسح وزيادة) ان قلت انه مغارم قطعاً كيف يكون نفسه

(غسل رجله بكل كعب) من كل رجل واسكل منهما كعبان وهما العظامان الثانئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين ولا تباع وراه مسلم قري في السبع وأرجلكم بالنصب وبالجر عطفًا على الوجه لفظًا

(٧١)

الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المطوفين إشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الأصل وسيأتي جواز مسح الخفين بدله والمراد بتسليم الأعضاء المذكورة انفساطها ولا يعلم ذلك إلا بتسليم سلاتها معها (د) سادسها (ترتيبه هكذا) أي كما ذكر من البراءة قالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر الثاني باسناد على شرط مسلم ابتداءً بأبداً اللهم (ولو انفس محث) فينة الخبابة

(قوله نظرفيهما بشرط الخ) رده الرشدي على مراه به ليس كازعم من الاشتراط وانما غره التمثيل ببحر ضب خرب اه (قوله ان كان ذا كرا التنية الخ) أي فبالوكان في غير الوجه أي ذناواقيه تدبر وقوله بلا اذنه شامل للهي مع عدم الصحة حيثئذ مطلقا انتهى عباب وشرح المرض (قوله فلا يشترط فيه ذلك) أي حيث كان فيها بعدلر بعضه مقارنًا لوجه

قلت مراده أنه محصل لتصور المسح من وصول البال للرأس لأنه يقال لمسح وغسل فسدق ما تد يقال المسح ضد الغسل فكيف محمله مع زيادة اه ابن حجر بالمني (قوله مفصل الساق) عبارة لاختيار الفصل بوزن المجلس واحدمفاصل الأعضاء والفضل بوزن المضغ اللسان اه والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مؤث على الشهور ويجمع على أسوق وسيتان وسوق سميت بذلك لسوقها للجسد برماوى (قوله وأرجلكم إلى الكعبين) لم يقبل إلى الكعبين كقائل في الأبدى إلى المرافق لان كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق لان كل يد فيها مرفق ومقابلة الجلع تقتضى القسمة آحادا فلو جمع الكعب لأوهم القسمة آحادا فتقتضى وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فان قيل فعل هذا يلزم أنه لا يجب الاغسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدقنا عنه فعل النبي ﷺ واجماع الامة مر برماوى (قوله ومعنى في الثاني) انظر وجه كون العطف معنو يامع عطفه على الأول لفظا أيضا والعامل فيهما واحد وغاية الأمر أن الحمل اشتمل بحركة الجوار وكسب أيضا ويجوز عطف قراءة الجار على الرأس ويعمل المسح على مسح الخلف أو على الفسل الخفيف الذى تسببه العرب مسحا وعبر به في الأرجل طلبا للإقتصاد الذى توسط لانهما نظمة الاسراف لئلا يصب عليها ويجعل اليد المقدره على هذا للاصاق والحاصل على ذلك الجمع بين القراءتين شرح مختصر الزنى للشارح شوبرى وقوله انظر وجه الخ أو لولا لتظير لان قوله لفظاى الأول أى ومعنى وقوله ومعنى في الثاني أى ولفظا لأن الحركة فيه مقدره خفف من الأول دلالة لانه الثاني وبالكسب وهو المسمى عندهم بالاحتباك كما يدل عليه عبارة المرحوم واج وأجيب أيضا بأن مراده بالمنى التقدير (قوله لجره على الجوار) نظرفيه بأن شرط الجرح على الجوار أن لا يدخل على الجرح ورحف عطف ع ش والجوار بكسر الجيم وضمه والكسر أضع مخار (قوله ويجب غسل ما عليهما) (رفع) ودخلت شوكة في أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلت بيق موضعها محو فوجب قلها ولا يصح غسل اليدين أو الرجلين مع بقائها وان كانت بحيث لو قلت لا بيق موضعها محو فاقبل بلتحم وينطبق لم يجب قلها وصح غسل اليدين مثلا مر لكن رجح شيخنا وجوب القلع مطلقا أى سواء كان لها غور في اللحم أم لا تأمل سم (قوله انفساطها) أى ولو فصل غيره لها بلا اذنه أو سعة وطه في نحوهم ان كان ذا كرا التنية فيها بخلاف ما وقع بفعله كتعرضه لظروم شبيه في الماء فلا يشترط فيه ذلك والحاصل أن الشرط ما انفصله سواء تذكرا التنية أو لا أو تذكرا التنية عند عدم فعله اه حل وزى (قوله ولا يعلم ذلك إلا بتسليم سلاتها معها) أى فلا يدمن غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء من فوق اليدين والرجلين اذا لم يتم الواجب الابيه فهو واجب حتى لو تم غسله بجم لأشله مر برماوى باختصار (فائدة) قال ابن عباس شرع الاستنجاء لولوء الجوار العين وغسل الكعبين لالا كل من مود الجنبه والعضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنبه وغسل الوجه لظلال وجهه العكبريم وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار ومسح الرأس لتأج والا كليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للشي في الجنبه اه (قوله ابتداءً بأبداً اللهم) أى ابتداء تحقيقية أو نسبية فيمثل تقديم الثاني على الثالث والثالث على الرابع فيكون الحديث دالا على الترتيب في جميع الأعضاء (قوله ولو انفس محث) ولو في ما قليل ويوتغ التنية عندمساة الماء

تدبر (قوله اما انه سواء الخ) أى في غير الوجه تدبر (قوله عند عدم فعله) أى وعدم نهيته في مثل التعبير اه عباب بالمنى وبالجملة فعمل كلام المحشى على غير الوجه أسلم تدبره

لوجه تكون مقترنة بفسل أول أعضاء الوضوء ميم وقد يشكك هذا بقوله لم يغسل أعضاء الوضوء دفعة واحدة أي بالصب حصل الوجه فقط اذ لا فرق في المعنى بينه وبين تميم البدن بالغمس وهذا أي قوله ولو اغتسل الخ كالأستدراك على قوله وترتيبته قال ع ش ولو اغتسل مئسكسافي ما دون الفلتين ونوى عند معناه لوجه ثم غمس ثنية أعضائه أرفع الحدث عن الوجه فقط وصار مستعملا لبقية أعضائه حجج في شرح الارشاد ولكن الجزاء لا يحكم على ما به الاستعمال مادام مترددا فكان أعضاء الوضوء عضو أي الغمس جزأ واحدا والجزء لا يحكم على ما به الاستعمال مادام مترددا فكان أعضاء الوضوء عضو واحدا تأمل وفيه نظر لأن الترتيب مقدر اه **(قوله بدله)** أي الوضوء وهو متعلق بانغمس شوري واحدا تأمل وتقدر الترتيب الخ) هذا بما يفيد أنه لا بد من وجود هذه اللحظات الطيفة وليس كذلك وهذا التعليل الثاني هو الموقول عليه لأن الأزل برده عليه ما يغسل الجنب أسافله قبل أعاليه بالصب دفعة واحدة فان هذا الفعل يكفي للإكبر ولا يكفي للإصغر اذ الحاصل له من ذلك في الأصغر غسل وجهه فقط ذكره شيخنا وأجيب بأن كلامه في الفسل بالانغماس لا بالصب وكتب أيضا في التعليل الثاني أنه ان كان المراد مجرد فرضه وتقديره فراضه مطابق الواقع فهو اعتراف منه ببقاء اشتراط الترتيب في هذه الحالة فلا تأذة في التقدير والحاصل أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي غاية الامر أن الرافعي يشترط زمانا تصوريه الترتيب الحقيقي لو وجد والنوري لا يشترط ذلك حل فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة الكبائية في الماء الزا كدحيث لا يشترط جريان الماء عليها سابل لا بد من تحريك محلها سبعا قلت يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة وأما العدد فهو ذات مقصودة ويقتصر في الصفة التابعة ما لا يقتصر في الذات المقصودة مر غ ش **(قوله وسن استباك)** هو مصدر استباك ويقال ساكسو كساكسو مصدر الجرد المعنى قال ابن مالك

• فعل قياس مصدر المعنى * من ذى ثلاثة قال حل والسواك لفة البلاك وآلته وفي الشرع استعمال عود ونحوه في الاستان وما حو لها ينبتان لم يكن في ضمن عبادة تقدمتها نيها وبعبارة العباب وبنو بأي السواك ان لم يكن للوضوء والافئته تشمله اه وقول حل في الاستان وما حو لها فيه تصور اذ لا يشمل اللسان ولا سقف الخنك مع أنه يطلب السواك فيهما الآن يقال أراد بما حو لها ما يقرب منها اه ع ش على مر وهو من سائ الوضوء الفعلية الداخلة فيه عند حج اذ جعله عند بين الضميمة وغسل الكفين وتشمله الثنية والتسمية ومن سنه الفعالية الخارجة عند مر لأن محله عنده قبل غسل الكفين فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لثبته عند شيخنا وبعبارة شرح مر وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجري بعضهم على أن أولها غسل الكفين اه **(قوله مطلقا)** أي في جميع الأحوال شوري والمراد بها ما يميز الازمنة بدليل قوله ولكن كره لتمام الخ وقال زى قوله مطلقا أي لو لا عرضا بدليل قوله وسن كونه عرضا اه قال ع ش فالاستباك سنة مطلقا كونه عرضا سنة أخرى وأما طولا فهو مكرره من حيث السكيفية فقط فلا ينافي كونه سنة **(قوله)** السواك مطهرة وجه الدلالة منه مع أنه لا صيغة أمر فيه أن مدحه يدل على طابعه طلبها رغبا فيبث السنة بذلك لزوما أو ما قوله في الحديث فاستاكوا عرضا فهو هيئة خاصة برماوى ويجمع السواك على سوك ينسبتين ككتاب وكتب لكن يجب هنا اسكان الواو كما في الاسم وفي وعبارة المصباح السواك يجمع على سوك بالسكون والأصل ينسبتين اه ومطهرة بفتح الميم وكسر ها أي والفتح أول وانظر ما روجه مع أنه لم آة والقياس الكسر وقديوجه الفتح بأنه مصدر ميمي بكسر الميم اسم الفاعل من التطهير برماوى ولا تحصل السنة بالاستباك بل تنسج على المعتمد لقوله مطهرة وهذا استنبطه خلافا

غلطا أو أحدث أو الطهر عنه أو الوضوء بدله (أجزاء) عن الوضوء وان لم يمكث زمانا يمكن فيه الترتيب كما خلافا للرأى لأن الفسل يصحني الحدث الاكبر فلا صغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات الطيفة (وسن استباك) مطلقا

درس ٣

غسب النساء وغيره السواك مطهرة للتم بفتح الميم وكسرها (د) سن كونه عرضا أي في عرض الاستان غير أي داود اذ استكم فاستاكوا عرضا ويجزى طول الاستان بذكره

(قوله) اذ لا فرق في المعنى بينه الخ بل هناك فرق وهو أن تميم البدن يكفي للاكبر فلا صغر أولى بخلاف غسل الأعضاء فقط

(قوله) فلم تشمله نية الوضوء ويؤدده أن تسريف الوضوء هو استعمال الماء في أعضائه محضومة نية اه ع ش على مر

ذكره في المجموع نعم بسن
الاستدراك في اللسان طولاً
قاله ابن دقيق العيد واستدل
له بخبر في سنن أبي داود
وقوله وسنن أبي داود
من قوله وسنن السواك
عرضاً (بخش) كعود
وأشأنه لانه المحلل للتعود
بالاستياك وأولاه الإدراك
(لا يصعب) المنصبة به لانهما
لا تسمى سواكاً بخلاف

(قوله حيث حل الخ) هذا
لا يختص محل واستدل له
حجج بقوله ولا ينافيه خبر
السواك مطهرة لان معناه
أنه آلة تنقيه وتزيل قعره
فهي لغوية لا شريعية كما
هو واضح اه (قوله قال
وهي تحصل بالتنجس)
والحرمة فيه وفيما فيه سم
لا صرح بخلافه وقار الاستبراء
بانه رخصة وهذا رخصة اه
حجج في شرح الارشاد
(قوله) أيضاً عبارة الأصل
نوهم الخ) رحله في الاضافي
باعتبار ما ذكره في متنه
لا يدفع الابرار (قوله) واجب
عن الأخير الخ) هذا
بناء على أن السواك اسم
للآلة ولو جرح بتاعلي أنه هو
الملك كما تقدم أول الدرس
عن حل لم يتجس ان تقدير
ذلك المنصاف اه شيخنا
(قوله) لان الجزء الشخص
لا يكون سواكاً (هـ) هذا غير

للحلي حيث حل المطهرة على العبارة اللغوية وهي التنظيف قالوهي تحصل بالتنجس اه (قوله
نعم بسن الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن والافان مناسب لقوله عن عرض الأسنان أن يقول وأما في
اللسان اه عرض وأوله مرة قال حجج الان كان للتنظيف لابد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء
بها فيه لانهما مخففة حل (قوله) في سنن أبي داود) فان قلت حيث كان الخبر في السنن المذكورة فأى
فائدة في نسبة لابن دقيق العيد وهذا ذكره الشارح ابتداء عن أبي داود قلت لعل السر في ذلك أن
الحدث ليس نفاذاً بذكر ثم رأيت في الابعاب ما يدل لذلك وعبارته وهو أفضل في اللسان لحدث فيه
قال ابن دقيق العيد ونوعه المتأخرون والحدث المشار اليه عند أحد وغيره أنيت النبي ﷺ فرأيت
يتاك وطرف السواك على لسانه يستأن أي يرتفع الى فوق قال الرازي كأنه يستأن طولاً عرض
اطفئعي ومقتضى تخصيص العرض بالأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يبرر عليه
السواك وينبغي أن يكون طولاً كاللسان في غير الآلة أما هي فيليني أن يكون عرضاً لأهم كرها
الطول في الأسنان بخلاف من ادما، اللفظ عرض (قوله) أي من قوله وسنن السواك) لان عبارة
الأصل نوهم ان الاستياك وكونه عرضاً واحدة بخلاف عبارة المصنف وأيضاً عبارة الأصل نوهم
الحصفي للمذكورات مع أنه ليس كذلك وأيضاً نوهم أن نفس الآلة سنة مع أن السنة هي الاستياك
بخلاف عبارة المصنف شيخنا وأجيب عن الأخير بأنه على تقدير المنصاف أي استعمال السواك (قوله
بخش) في القاموس ما يقتضى فتح نائه وفي الاشموني في بابا بنية أسماء الفاعلين التصريح بأنه
بالسواك قال عرض قوله بخش أي الذي لا يؤذي الأسنان كإيباس الطرفاء وعود الريحان لانه يورث
الجلد انتمى وفيه على مر قوله بخش ولو مطبعا لغير الحرم والمعدة أما ما راحة طيبة في نفسه كثير
الاعشاب فلا يمنع منه الحرم والحمة انتهى والأفضل الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذوارج
الطيب ثم بقية الأعواد وكل واحد منها في حمة مرتبة في الأفضلية أيضاً وهي اليابس المندى بالبارم
المندى بما، الورد ثم المندى بالريح ثم الربط ثم اليابس غير المندى فالمجموع خمسة وعشرون من ضرب
حمة في حمة وكل واحد من هذه الحسة براتبه الحسة مقدم على مابعده واعتمد شيخنا الحفايان أن
اليابس الغير المندى مقدم على الربط لانه أقوى في ازالة التندير وبعضهم ضم الحسة الأولى الخرقه
واصعب غيره بشرطها لكن لا يخبر فيها الحسة الثانية * ومن فوائد السواك أنه يبيض الأسنان
وزيل قلعها وينبتها ويطيب التسكحة ويشد اللثة ويزيل رشاوتها ويصفي الخلق ويفصح اللسان
وزيد في العقل ويذكر الفظة ويحسن الخلق أي لون البدن ويقم الصلب ويقطع الرطوبة من
العين ويحدا البصر ويقطع النيب ويسوي الظهر ويرهب العدو ويصلب اللحم ويضعف الأجر
ويرضى الربو ويسخط الشيطان ويزيد في ثواب الصلاة ويغني الأموال ويقوى القلب والعدة وعصب
العين يروى (قوله) وأشنان) بضم الهزنة عرض وكسرهما لغة وهو الفاسول وأرجبه بدر (قوله
لا يسمي سواكاً) أي شرعا لا دلوعاً ولتاعلي العرف للزمان أن الأسنان والخرق ونحو ذلك لا يجزئ
وليس مراداً عرض وانظر ما الفرق بين أصعبه وأصعب غيره حيث سميت أصعب غيره سواكاً
وأجزأ أشبال شرط ولم تسم أصعبه سواكاً مطلقاً وعبارة غيره لأن جزء الشخص لا يكون سواكاً له
وقوله بخلاف المنصبة للمتمدان أصعبه لا تسمى مطلقاً وان أصعب غيره المنصبة به تسمى بخلاف المنصبة
لان جزء آدمي محترم يجب مواراته بخلاف المنصبة عرض على مر وعبارة حل قوله واصعب غيره أي
مطلقاً وقوله ان أصعبه أي أصعب نفسه المنصبة وقوله حصول المقصود بها أي من ازالة التغير هذا والذي
اعتمده شيخنا أن المنصبة لونهما لا يجزئ وان قلنا بظاهرهما اه أي وأما المنصبة التي من غيرها ان كانت

المنفصلة واصبح غيره
واختار في المجموع تبعا
لرؤياني وغيره أن أصبغه
الخسنة نكفي لحصول
المقصود بها (د) لكن
(كراه الاستياك (اصنام)
بعد زوال) تخبر الشيخين
تخلو فم الصائم أطيب
عندالله من ربح المسك
والتخوف بضم الحاء التبر
والمراد الخلوفا من بعد
الزوال لخبر أعطيت أمي
في شهر رمضان حاتم قال
وأما الثانية فأنهم يحسون
وخلوف أفواههم أطيب
عندالله من ربح المسك
رواه أبو بكر السعدي في
أماله وقال حديث حسن
والسابع بالزوال وأطيبه
الخلوف تدل على طلب
بقائه فتركه زاته لأن
التغير قبل الزوال يكون
من أثر الطعام غالبا وتزول
الكراهة بالرطوبة (وأن كره)
الاستياك (في مواضع
كوضوء وصلاة وتغير نم)
وقراءة

خسنة من جهة يذته أجزاء والافتراق يرشخنا والتمج أن الأذن قبله الجواز لا لأجزاء إلا أنه ان لم
يكن يذته أجزاء الحرمه كالاتياك بالسواك المنسوب تأمل حرف **(قوله)** وكراه الاستياك) بخلاف
ازاته بغيرسواك كاصبغه الخسنة على القول بأنه لا يحصل بها الاستياك زى ع ش **(قوله)** لاصام ولو
حكما يشهد للمسك وعبارة ع ش يؤخذ من قوله لاصام أن المسك لا يكره في حقه اه خطيب على
التبني واعتمد الشيخ الزياتي الكراهة وكذا زى يادى وما له انتهت ولم يحرم كراهه دم الشهيد لانه
متصرف في نفسه وازاله دم الشهيد تصرف في حق الغير بغيراذنه نعم فظنهم الشهيد أن يسوك مكلف
صافا بعد الزوال بغيراذنه شرح مر فان قيل لأي شيء كراه الاستياك بعد الزوال لاصام ولم تتركه
المفضضة مع أنها مزمة للخوف بل أولى كما صرحوا بذلك في الاستنجاء حيث قالوا والماء أفضل لانه
يزيل العين والاذر ولا كذلك الحجر أصيب بان السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان يأبغ
من الحجر في الازالة ومن مجرد الماء الذي به المنتمضة **(قوله)** بعد زوال) خرج به ما لو مات فلا يكره
تسويكه لان الصوم انقطع بالموت وتقل عن فتاوى الشارح ما يوافق ع ش على في وفي حاشيته هنا
فخرج مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل ازالة خلونه بسواك قياس دم الشهيد الحرمه وقال به
هر وأما لو أكل ناسيا تغير فنه فلا يكره ولو بعد الزوال بل يسن ابن عبدالحق ومثله ما زانام بعد الزوال
وتغير فنه فلا يكره في حقه السواك شديري انتهى وأما الموصل فيكره له قبل الزوال أيضا أى ويبد
الفجر وتزول الكراهة بالفروب ونموذ بالقجر زى فيكره جميع النهار وقوله بعد زوال أى بغير
سبب يقتضيه فلا ينام بعد الزوال أو أكل ناسيا أو مكرها أو حائل حصول التغير منه فلا كراهة
في زاته زى **(قوله)** أطيب) ومعنى كونه أطيب عندالله تناؤه أعماله عليه ورضاه به وبذلك فسره
الخطابي والبقوى وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن انصالح وقال ابن عبد السلام يختص به
تفضيله بذلك في رواية مسلم زى وعبارة الشوري أى رائحة فه أكثر ثوابا من ثواب استعمال
المسك المأمور به يوم الجمعة اه **(قوله)** بضم الخاء) وتفتح في لغة شاذة ع ش وأما الرواية فيالضم
تفصح فان قلت الأحاديث الدالة على طلب السواك دالة على طلبه في كل وقت وهذا الحديث دال
على التوى عنه بعد الزوال فز قدم عليها أجيب بأن فيها جلب مصلحة وفيه دره مفسدة ودره المفاسد
مقدم على جلب المصالح اه شيخنا ح ف لان ازالة الخلوفا مفسدة وأيضا هو مفيد لها **(قوله)** والماء
بعد الزوال) أى اسم الماء بعد الزوال لغة ع ش قال حجج وبتدانة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح
اه شوري **(قوله)** وأطيبه الخلوفا تدل على طلب بقائه أى طلبا ماؤ كذا بدل قيل قوله فتركه
ازاته كآي البرماوى **(قوله)** فتركه زاته) هذا واضح على طريق التمسدين أماعلى طريق المتأخرين
من أنه لا بد في الكراهة من نهى خاص فلا تصح هذه التبدية محل وأجيب بأنه قد يفتقروا على النهى
استنادا للطلب كما يعم من كلامهم في مواضع ع ش **(قوله)** ازاته) أى بالسواك لا يغيره على التمسدين
كان المدر ك يقتضى الكراهة مطلقا كآي حج **(قوله)** ولان التغير) معطوف على قوله تخبر **(قوله)**
وأن كراه الاستياك) أى طلبه الشارح طلبا ماؤ كذا ع ش **(قوله)** وصلاة) ولو قيل دخول وقتها اه
شوري واذن السواك أوّل الصلاة يأتيه في أثناء الصلاة بأفعال قليلة من ع ش لأن الكف وان
كان مطلوبا منها لكن عارضه طلب السواك لها نذكره فيها يمكن ألا ترى طلب الشارع ونفع اللد
فيها والتفتيح بشرطه هر **(قوله)** وقراءة) شامل للبسملة ومثل القراءة كل ذكر قال حجج نيب
نديه لذكر الشامل للتسمية مع غيرها السكل أمرضى بال الشامل للسواك يكرهه وظهر ظاهر لا يخلص عنه

وخبر الشيخين لولا أن أشق على أمي لامرهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر بإيجاب فيها وخبرها أيضا كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتوضأ فاه بالسواك أي بدلكه به وخبر مسلم أنه ﷺ كان إذا دخل البيت بدأ بالسواك ويقاس بمائها ما في معناه وقولنا كأد إلى آخره أولى من قوله ويسن للصلاة وتغير التام (وسن لوضوء تسمية أثره) أي الوضوء للامر بها ولا يتابع في الاخبار بصحة وأما خبر لوضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكمال وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فان تركت) فهذا أمرها (ففي أثناءه) يأتي بها تداركاً لها فيقول بسم الله

الابنعم ندب التسمية ولو بوجه ما حصل هنا مع مناهره وعدم التأهل لك الالتمس بها اه بالحرف أي لانه لا يتأهل لذلك الا بالسواك (قوله ودخول منزل) ولولته رمه شوبرى وظاهره ولو خاليا وقيدته حج بغير الخالي و يفرق بينه وبين المسجد ع ش أي بأن ملائكة المسجد أشرف (قوله وتيقظ منه) لا يتيقظ أن هذا من أفراد قوله وتغير فيه فلا حاجة لذكره لان النوم مظنة التغير وقد يقال اني به يستدل عليه بالحديث وثبت به التأكيد كدلتغير التام ولو بغير نوم حل وعبارة البرماوى وتيقظ منه أي وان لم يعمل بتغير لانه مظنة وكذا الكسوت وكذا الجوع وعطش لما قيل انه يغنى الجائع ويرى العطشان ويدخل الاكل لما قيل انه يهضم الطعام اه وبتأكد أيضا للصائم قبل وقت الخلو ف كما يسن التطيب للاحرام فيض شو برى أي فيتاكد وقت الزوال (قوله لولا ان أشق الخ) أي لولا خوف المشقة موجودا الخ فانه قد ما يقال ان لولا حروف امتناع لوجود وهذا يقتضى العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الإيجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الشرعي فواجبه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك واعلم أن ما أفاده من انتفاء الامر عند كل وضوء المراد منه عموم السلب وان كان الظاهر منه كآثر سلب العموم انتهى (قوله لامرهم بالسواك عند كل وضوء) (فرع) لولا في وجهان أحدهما من جهة قفاده انه لا يجب غسله ولا تطيب مضضة الفم الذي هو فيه وهل يطلب السواك للفم الذي هو فيه وبتأكد تغيره وللصلاة فيه ونظر الطلب غير بعيد سمع ع ش وقوله لامرهم بالسواك عند كل صلاة ولما صح من خبر وكتمان بسواك أفضل من سبعين ركعة بالسواك والتمتع تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بتسويتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها ولأن العرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة كثير من الركعات بسواك شرح هر ملخصا وعبارة البرماوى يهذ كر الحديث واستشكل بان صلاة الجماعة تحبس أربعين درجة مع أنها فرض كفاية وأجيب بأجوبة منها أن السنة قد تفضل الفرض كإتي ابتداء السلام وردده ومنها ان هذا الخبر لا يقاوم خبرا لجماعة في الصحة ومنها أنه محمول على ما اذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفردة بالسواك فهذه الصلاة أفضل من تلك تحبس ثلاثين فيكون السواك عشرة وللجماعة خمس وعشرون (قوله وخبر مسلم الخ) في هذا دليل على تأكد السواك لان التزيغ في الشيء يدل على طلبه كأن التزيغ عنه يدل على النهي عنه وكان مع المعارف يفيد التكرار وذلك يدل على تأكده حل (قوله اذا دخل البيت) أي المنزل وقيل الكعبة (قوله ويقاس بمائها الخ) طائفة في معنى الصلاة ودخول المنزل و ارادة النوم في معنى الوضوء وأما تغير التام بغير النوم ففي معنى تغيره بالانوم حل وقوله في معنى الصلاة ودخول المنزل فيه انه لا جامع بين القراءة ودخول المنزل فلاولى حذفه وان كان مستأنفا كان المراد انه في معنى الوضوء وهو غير محتاج اليه لانه ذكره في الحديث الزايع فلا حاجة لتفاسيه (قوله تسمية) وهي ستة عين بخلافها في الاكل فسنة كفاية قال هر وسن ولو بماء مضروب خلافا لبعض المتأخرين لانها قرى بوالصيان معارض (قوله وأكلها بسم الله الرحمن الرحيم) ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الفزالي رب أعوذ بك من مزارات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها شرح هر (قوله في أثناءه) يمنع شئ بكسر فسكون وهو تضاعف الشئ وشلاله شو برى وقوله جمع نى أي كاحمال جمع حمل (قوله فيقول بسم الله الخ) ظاهره أنه لا تحصل منه التسمية حينئذ الا ان قال ما ذكره وأما الجامع فلا يأتي به في أثناءه لان الكلام عنده مكروه وقوله ولا يأتي بها بسد فرغته المظاهر ان المراد به

وقوة الكلام الخ) أي لان الكلام في سياق المدح للسواك وفيه كراهة اه شيخنا قوا يسنى

غسل الرجلين وأما الأكل فأقرب ما بعده ليقابل الشيطان ما كمله حل قال هر ولا يشوم غيرها من الحد وثلاثهما وقول حل وأما الجماع المعتمد أنها سنة كناية في الجماع فإذا أتى بها أسد الزمين كفى كقوله الشوري وقرره ح ف وقوله الظاهر الخ اعتمد ع ش زنى ان المراد به الذكر المشهور **(قوله أزله)** المراد بالأزل ما قبل الآخر فيشمل الوضوء ح **(قوله ولا يأتي بها بعد فرغته)** بخلاف الأكل فإنه يأتي بها بعد أي حيث قصر الفصل بحيث تنسب إليه عمره فأما أفاده الشيخ ليقابلاً الشيطان ما كمله وهو هل حوقفة أولاً كعمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الأنا فيجوز وقوعه خارج شرح هر **(قوله والمراد بأزلها الخ)** هذا بالنسبة للسنة الفعلية التي منه أما بالنسبة للسنة الفعلية التي ليست منه فأزله السواك وأما بالنسبة للسنة الفعلية فأزله التسمية وهذا يجمع بين الأقوال **(قوله بأن يقرن)** على وزن يقرن قرن وفي الصحاح انه من باب نصر وضرب **(قوله التية)** أي الفعلية **(قوله بالنسبة عند اول غسلها)** ثم يلفظ بها سرا عتب التسمية هر فاندفع ما قيل قرنها بها مستحل لتدب اللفظ بها ولا يعقل معه اللفظ بالنسبة مع التية برماوى **(قوله فصل كفيه)** أي قيام غسل كفيه لان ابتداء غسلها مقارن للتسمية فلا بد من هذا التصدير ولو خلق بلا كافه كان يقدره ففردوه غسل كافي شرح العباب لم برماوى **(قوله فالمراد الخ)** قرر على قوله والمراد بأزله أول غسل الكفين الخ ثم ضيعة الفاء في قوله فصل كفيه وقوله والتصرح به أي بما أفاده وهو الفاء المذكورة ح **(قوله فان شك)** أي شكك استوى الطرفين ع ش **(قوله قبل غسلها ثلاثا)** فضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاثة بل هي كافية للتنجاسة للشكوك وسنة الوضوء ع ش قال سم على حج ويتجه أن يحل في غير المظنفة والاقبعا مع التراب بل لسا ان قلنا بين الثامنة والتاسعة اه **(قوله اذا استيقظ أحدكم)** أضافه الى ضمير الخطابين إشارة الى أن الحكم خاص بهم لا يتناول النبي ﷺ لان عينه نام ولا يتم القلب ح **(قوله حتى يغسلها ثلاثا)** إنما أمر النبي ﷺ بالفصل ثلاثا قبل الغسل وان كانت اليد تطهر بالرة لانه اجتمع على اليد عبادتان احدهما الغسل من نوم النجاسة والاخرى الغسل من قبل الغسل لاجل الوضوء فانه سنة من سنن الوضوء وان تحقق طهارة يدك والنسلة الثالثة لطلب الإتيار فان تليت الغسل مستحب اه من رسالة ابن العماد في سنة الاعتراف وقوله وان تحقق الخ ثبانيه قول الشارح بعد ما اذا اتيقن طهرهما الخ تأمل **(قوله في ذلك)** أي كراهة الغسل حل **(قوله أما اذا اتيقن)** أي ولو بعد النوم كأن نام محتبنا على وجه لا يحتمل من نجاسة فيه ع ش وعبارة الزياى قوله أما اذا اتيقن طهرهما أي وكان سنة اليقين الغسل ثلاثا أما اذا كان سنته الغسل مرة فسأق في كلام الشارح بقا الكراهة اه **(قوله ولا يسن غسله مقله)** أي قبل الغسل وان يتيقن نجاستها مع عليه غمسه ما نضه مخرجه من النجاسة فلو كان الشك في نجاسة مظنة لمزول الكراهة الا يغسل اليديسما احدهما بالتراب ولا يتوقف على ثمانية وتسعة الا عند من يقول باستحباب الثالث في المظنفة حل فلو كانت النجاسة مخففة كسني بنضجها ثلاثا **(قوله انما حكا)** وهو ناه كراهة الغسل التي تدل عليها قوله فلا يغسل الخ والغاية هي قوله حتى يغسلها **(قوله فانه يفرج الخ)** فبقال لكنه علل الغاية هنا بما يقتضى الاكتفاء مرة واحدة شو برى وهو قوله فانه لا يدري المال في احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمجرد واجب ما اذا علمنا بذلك المقتضى لزوم عليه استنباط معنى من النص في يود عليه بالابطال لان استنباط الاكتفاء مرة يبطل قوله حتى يغسلها ثلاثا ع ش ويرد عليه الشك في النجاسة المظنفة حيث قالوا ان الكراهة لازول الايدي مع الترتيب قبل عند التأخر فنزوع بأنه قد تورب التية اه لكن ربما منع هذا التراجع قوله عقبه اه

عنده بان يقرن التية بالنسبة عند اول غسلها (فصل كفيه) أي كرهية وان يتيقن طهرهما لا لا يراجع رواه الشيخان والمراد بتقديم التسمية على غسلها والتصرح به من زيادى تقديمها على الفراء منه (فان شك في طهرها كرهه سمعيا في ماء قليل) لا كثير (قبل غسلها ثلاثا) غير اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يدي الاياه حتى يغسلها ثلاثا انه لا يدري أين بات يدر رواه الشيخان الا قوله ثلاثا نسما أشار بما عاله به الى احتمال نجاسة اليد في النوم وأطلق في النوم غردي ذلك أما اذا اتيقن طهرهما فاذا كرر غمسه ما لا يسن غسلها قبله والتشديد بالقليل وبالثلث من زيادى فلا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا وان يتيقن طهرهما لا يدري لان الشارح اذا ضحا حكا بقا فانه يخرج من عهده باستينائها وكلا القليل غيره

(قوله ثم يلفظ بها سرا عتب التسمية) لا يخفى أن الحكمة التي هي المساعدة للقلب لا توجد الا عند عدم تأخر اللفظ وأجاب بعضهم بأنه لا مانع من المساعدة عند التأخر فنزوع بأنه قد تورب التية اه

مع أنه غير مراد (فضمته فاستشاق) للإتباع رواه الشيخان وأما خبر تخمضوا واستنشقوا فضعيف (وجهمها) أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو برقتين بخمض من واحدة منهما ثلاث ثم يستنشق من الأخرى ثلاث (د) جهمها (ثلاث غرف) يتخمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بفرقة يتخمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتخمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثمانية وثلاثة وذلك للإتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالأفضل أن السنة تأتى بالجمع وهوكذلك وقولى وثلاث اولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاستحباب كأفادته الفاه لاختلاف الضمور كالأوجه واليدبن وكذا تقديم غسل الكفتين عابسا وتقديعه عليهما من زيادى (د) سن (بالمغة فيها لظنط للأمر بذلك فى خبر الدولاى والباقعة فى المضمضة أن يبلغ بلأما أقضى الحنك ووجهى الاسنان والثلاث وفى الاستنشاق

ادخالها الاناء فقد استبطوا من النص معنى عاد عليه بالإبطال اللهم الا أن يقال لما كان فى ذلك الاستنباط استيفاء مانعيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط لم يرتب عليه إبطال شيخنا ح (قوله من المائعات) وكذا الجمادات الرطبة ع (قوله مع أنه غير مراد) وذلك لأن يؤدى الى نجاسة الماء القابل وذلك حرام التضعض بالنجاسة ع قال الشوبرى المانع من إرادته وتكون الكراهة يراد بها ما يسهل كراهة التحريم بالنسبة لهذه راجح حاشية التحفة (قوله فضمته) فقدت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع النعم على منافع الألف لأنه مدخل الطعام والشراب للذين هما قوام البدن وعمل الأذكار الواجبة والمهدوية والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر شرح الاعلام لشيخ الاسلام (قوله فاستشاق) والاستنشاق أفضل من المضمضة وان كان التيم أفضل لأن أبانور يقول المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على أن أقواله **ع** محمولة على الوجوب وقوله على التذب فالمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذ اوضأ أحدكم فليجعل فى أفه ماء انتهى غادم (قوله وجهمها الخ) الجع هو السمسى عندهم بالوصل وضابطه أن يشرك بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما ما هو أفاض كلامه أن الجمع من حيث هو أفضل من الفصل من حيث هو وأن أفضل كصفات الوصل أن يكون بثلاث غرفات (قوله غرفات) ان جمع على لغة الفتح أى للينين تعين فتح الراء وان جمع على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها فتحها فتخلص فى غرفات أربع لغات شوبرى (قوله لكل منهما ثلاث) وهى أضعفها وأنظفها وفى هذه الصورة كقيتان * الأولى أن يتخمض بثلاث متواليه ثم يستنشق بثلاثة كذلك * الثانية أن يتخمض بواحدة ثم يستنشق بخارى وهكذا الى أن يتم الثلاث فى الفصل الأول ثلاث كقيتان مذكر وما أشار اليه بقوله أو بفرقتين الخ وهذه الكيفية الثالثة أفضل كصفات الفصل الثلاث حل وكيفيات الوصل ثلاث أيضا فالمجموع ستة (قوله من اجمع بينهما بفرقة الخ) جعل هذه من كصفات الوصل إنما هو بالنظر للفرقة ع (قوله مستحق) أى للاعتداد به معا فلو تقدم الاستنشاق على المضمضة حصل هودون المضمضة وان أتى بها بعده على التعمد كما لو تموز قبل الافتتاح فان التعموز يحصل دون الافتتاح زى وعبارة شرح مر فيجب منها وضعه أولا وأنه ترك غيره فلا يعتد به بعد ذلك وأما إذا قلنا ان التقديم مستحب فانه اذا أعاده ثانيا حيا معا انتهى قال فى الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح وقبل مستحب ثم قال ولو تقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب غسل الكف على الأصح اه وتنبهت انه لو تقدم الاستنشاق على المضمضة وأتى به مما احسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجمع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره عنه (قوله كالأوجه واليدبن) تنظير فى مطلق الاستحفاق وان كان لا يعتد به غسل اليدين اذ قدمه أو وأنه راجع للعله اعنى الاختلاف الخ (قوله الدوراني) بفتح الدال نسبة الى قرية وأما ضد الدال نسبة الى الدولاى المعروف خطأ كما ذكره السيوطى فى الأنساب (قوله ان يبلغ) بضم الشاة التحتية وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المكسورة من التبليغ برماوى (قوله والثلاث) بكسر اللام فيه وفى مفرده كافى المصباح (قوله الصائم) أى ولو حكا كالمسك برماوى (قوله بل تكروه) أى خوف الاضرار والفرق بينها وبين القبلة حيث حرم ان سرك شهوة ان المضمضة والاستنشاق أصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت المبالغة لأجل نجاسة فانه لا يظفر شيخنا ح ف وأيضا القبلة قد تجر الى فطر اثنين بخلاف المبالغة (قوله وسن تلتيت) أى ولو لالسلى أى ولا يحصل التثليث إلا اذا نكث الضمور قبل الانتقال الى ما بعده إلا فى اليدين فلو نكث

ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم لانسق له المبالغة فيها بل تكروه كما ذكره فى المجموع (د) سن (تثليث)

اليسرى تولى النبي ثم تلك النبي حصل فضل التثليث في كل ولو توشأ مرة فمرة لم يحصل التثليث ولا يحرم فعل غير الأولى لأنه قيل بحصول التثليث به فهو شبهة انتهى شوري أي ولأنه بتجديده قبل الإتيان بصلاة وهو مكروه على التمسح وحرف وقول الشوري لم يحصل التثليث أي بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق لأن الوجه واليدين متباعدان فيلبي التبراع من أحدهما ثم الاتصال بالآخر والأنف والتمسك كسوء واحسني تطهيرهما كما لدين زي ويسن التثليث ولومن موقوف الظهارة لأنه يتسابع بالمال لتفاتهته وبه فارق الألفان الموقوفة حيث لم يؤخذ منها المندوب شيخنا انتهى شوري **(قوله)** (لعل) أي واجب أو مندوب ومسح ولو جبيرة وعمامة خلا للركبتي وإن تبعها الخطيب شوري أي بخلاف مسح الخصال لأنه يبيح قال حل وأما الثانية فلا يسن تثليثها كأقنعيه والشيخنا وعلى سن تثليثها لا يكون معناه أن يأتي بها ثانية وثالثة لا على قصد إبطال الأولى بل يكون مكررا لها حتى يكون مستحبا لها ذكرها **(قوله)** وتخليل ودلك) وحيدته فالأولى تأخير هذه السنة عن جميع السنن لثقتها بالجمع كما قاله حل **(قوله)** وروي البخاري الخ لما كان ظاهر الأخبار المتقدمة يفهم وجوب التثليث دفعة ذلك بقوله وروي البخاري الخ **(قوله)** توشأ مرة مرة) أي اقتصر في كل عضو على مرة **ع ش (قوله)** فأقبل بيديه وأدبر) أي أخذ من جهة القبيل وذبح يهما إلى جهة الدر وليس المراد أن يرجع بيديه من جهة الدر إلى جهة القبيل بدليل قوله مرة واحدة لأنه مخصوص بمن لا شعر له ينقلب **(قوله)** وقد يطلب ترك التثليث) أي وجوبا والزيادة على الثلاث حرام إذا كان الماء مسيلا للوضوء وهو مجبول على ما إذا كان من نحو حنفية كما قاله العلامي أما إذا كان من نحو النسائي فلا يحرم لأنه عاينها فلا اتلاف طوخي **(قوله)** يتينا بأن يني الخ) اعترض بأنه ربما يزيد برادته وهي بدعة ترك سنة أهون من اتحام بدعة • وأجيب بأنها أماناتكون بدعة أذاعل أنها رابعة وحيدته تكون مكروهة زي **(قوله)** ومسح كل رأسه) وإذا مسح الجميع وقع البعض واجبا والباقي مندوبا كغيره من فلو بل الركوع ونحوه بخلاف استخراج بغير الزكاة عن دون خن وعشرين فانه يقع كله واجبا ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضا بخلاف ما لا يمكن كبيع الزكاة كذا قالوا واعترض بما إذا اشترك اثنان في بيعا أحدهما يضحى والآخر يأكل كل لما من غير تضيعة أو أحدهما يقع عن يده والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فانه صدق عليه أن البيع تجزأ والجواب للمعين أن يقال اتفادع بغير الزكاة كله راجبا لأنه من جنس الواجب أصالة في الزكاة وإنما حصل عنه تخفيفا على المالك فلما أخرجه هو وقع كاه واجبا ومرعاة من قال بوجوده برمدوى **(قوله)** ويطبق) يضم أزه من ألعن **(قوله)** ثم بردما الخ) فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامه بالذهب شرح مدر **(قوله)** والاقبض على الذهب) فلا يرد إذا لا فائدة فيه فان ردت لم يحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا ولا ينافيه سالو انفس محدث في ما قليل بار يرفع حده ثم أحدث حال انضمامه إليه أن يرفع الحد التجدد به قبل خروجه لأن الماء المسح نافع لا قوة له كقوة هذا ولذا لأواعاد غسل التبراع نائيا لم يحسب غسله أشزى لكونه نائيا **(قوله)** أو يجم) بالنسب بان منضرة والمصدر معطوف على مسح أي أو يجم الخ على حد قوله • وليس عبادة وترسميني • ح ف والتشم يكون بعدم مسح الواجب لاقبله لأنه غير مستقل بخلاف الثرة فانه يعتد بها ولو قيل للترض لاستقلال شوري وفي زي قوله أو يجم الخ الراس كأنه عبدة وأن لا يكون على نحو الهامة محمود براثيث وأن لا يمسح منه ما حاذي القدر للمسح من أو يجم اه قال شيخنا ح ف ويشترط أن لا يرفع يده بين مسح الجزء والتشم لثلا يصبر الماء

لعل ومسح وتخليل ودلك
 وذلك كحسنة وشهد
 للإتيان في الجمع أخذ من
 الملاق غير مسلم أنه
توشأ ثلاثا ثلاثا
 ورواه أيضا في الأول مسلم
 وفي الثاني في مسح الرأس
 أبو داود وفي الثالث البيهقي
 وفي الخامس في أشهاد أحد
 وابن ماجه وصرح به
 الرزي في تميمي بما ذكر
 أولى من تعبيرة بثلاث
 الفصل والمسح • وروي
 البخاري أنه **توشأ**
 مرة مرة وتوشأ مرتين
 مرتين وانه غسل وجهه
 ثلاثا وبديه مرتين ومسح
 رأسه فأقبل بيديه وأدبر
 مرة واحدة وقد يطلب
 ترك التثليث كأن ضاق
 الوقت أو قل الماء (بيتنا)
 بأن يني على الأقل عند
 الشك عملا بالأصل (مسح)
 كل رأسه) للإتيان رواه
 الشيخان والسنة كيفية
 مسح الرأس أن ينع
 يديه على مقدمه ويطبق
 مسحت بالآخرى وإياهما
 على مقدميه ثم يذهب بهما
 إلى فناء ثم يردما إلى
 المبدأ ان كان له شعر
 ينقلب والاقبض على
 الذهب (أو يجم) بالمشح

(هل نحو همامته) وان لم يعسر عليه نزع خيط مسج السابق في رابع الفروض والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية خوفا من الخلاف وتصيرى بذلك أرى من قوله فان عسر رفع همامته كل بالمسح عليها (ه) مسح كل (أذنيه) بما جديلا بابل الرأس الا بتابع رواء البيهقي والحاكم ومحمداه والسنفة في كيفية مسحها ما أن يدل (٧٩) مسبحته في صباهه ويدبرها على المعاطف وير ايهامه على ظهرهما ثم يلمص كفيه وهما مبلوتان بالاذنين استظهارا والمراد منها أن يمسح برأس مسبحته صباهه ويبلطن أمتلتهما بلطن الأذنين ومعاظفهما (وتخليل شعري في غسل ظاهره) كلحية رجل كشيئة للإتياع رواء القرمذى ومحمه (د) تخليل (أصابعه) خبير لقطين بصرة أسبغ الرضوه وخلل بين الأصابع رواء القرمذى وغيره ومحموه والتخليل في الشعر بان يدخل أصابعه من أسفل العجة متلاصدا تفرقها وفي أصابع اليدين بالتنيك وفي أصابع الرجلين من أسفلها بخصر يده اليسرى مبتدئا بخصر رجله اليمنى خاتما بخصر اليسرى وتعميرى بشرح الخ من تعبيره بالحية الكثة (وخم) أي تقديم عين على يسار (لنحو أقطع) كن خلق بيد واحدة (مطلقا) أي في جميع اعضاء وضوئه (ولغيره) في يديه ورجليه

مستعملا وأن لا يكون عاصبا بالمدهالات اليأس لكونه محرما لان التيمم على العمامة رخصة بخلاف ما اذا كانت مغسوة أو ما اشترط بعضهم أن لا يمسح من العمامة ما قابل الجزء من الرأس فليس المراد حقيقة الاشتراط وإنما المراد أنه لا يشترط في تأدية السنة مسحها لأنه يتمتع بكيفية كلام مر اه (قوله على نحو همامته) وان لم يسهها على ظهر زى (قوله على أقل من الناصية الخ) فيه أنه تقدم أنه لم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية فانها دون ال ربع القائل بوجوبه أبو حنيفة فكان ينبغي أن يقول على أقل من الربع حل والاولى تقديم هذه العبارة في مسح الرأس التي هو رابع الفروض (قوله لا بابل الرأس) لانه مستعمل وهذا راضح في بلل الاول دون الثانية والثالثة ثم رأيت شيخنا ذكر أن امتناع ماء بابل الثانية الثالثة لكونه خلاف الاكسل والأفضل السنة يحصل بذلك كجزء السبكي في تناوبه وجرى عليه حج أيضا حل (قوله مسبحته) أي رأسها كما أشار اليه بقوله والمراد الخ زى (قوله في صباهه) الصباخ بالكسر خرق الاذن وقيل هو الاذن نفسها والين لغيره فمختار ع ش (قوله استظهارا) أي احتياط اقول ع ش أي طلبا لظهور المسح للسلك والمحصار أن في الأذنين اثني عشر مرة مسحها ثلاثا مع الرأس وغسلها ثلاثا مع الوجه مرعاة للاخبار في أهممان الوجه وأمن الرأس ومسحها ثلاثا مستقلا ومسحها ثلاثا استظهارا ذكره قل (قوله أمتلتهما) أي المسبحين حل (قوله ومعاظفهما) من عطف الجزء على السلك لأن الباطن شامل لذلك (قوله وتخليل شعر) الا للحرم على المعتد لخلاف لمن قال يتخلل برفق مر ويفارق من المضمضة والاستنشاق الصائم وان كان قد يؤدي للوصول للحواف لأن التخليل أقرب لتنتفح الشعر سم (قوله بان صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها شوبرى (قوله أسبغ الرضوه) الاسباغ أن يأتي به تاما عند يديه (قوله في يديه) حل وفي وجهه سم قال شيخنا التماس نعم لاستقلال كل منهما ووجهة اليمنى أشرف ع ش (قوله في طهوره) بدل من في شأنه (قوله والترجل تسرع الشعر) أي تسرحه فالمراد بالمصدر أثره لصحة الخ حل ح (قوله فان قدم اليسار كره) وكذا الميعة وهل يكره التيمم في نحو خديه بما يظهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق برود الأخرى بالتيمم ثم التيمم عن تركه في اليدين والرجلين ولا كذلك الميعة هنا كل محتمل والأوجه الثاني شوبرى (قوله والاطالة غرته وتحجيله) وهما السان للواجب والتدوب مما شرح مر والتدوب اطالتهما قل على التحصير قال زى واطالتهما يحصل أقلها بأذى زيادة وان سقط في السلك غسل الفرض لعنرا (قوله ان أمنى) أي أمة الاية بالدعوة والمراد المتوضون منهم بدعون قاله الرمادى أي يسمون أو يعرفون وقيل ينادون الى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو أطوح أو دنول الجنة وغير ذلك (قوله غرنا) جمع أغرو وهو حال من الواو في بدعون أي ذوى غرة وأصلها بياض بحجة الفرس فوق الدرهم شبيهه ما يكون لهم من النور في الآخرة (قوله محجلين) من التحجيل وأصله بياض في قوائم الفرس كافي المتأوى وهي أي الاطالعة أن يطيل غرته أي وتحجيله

لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كما في طهوره وترجله وتتم له رواء الشيخان والرجل لمسح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه في الأم أما الكفان والخذان والأذنان وجانب الرأس لغبر نحو الاقطع فيظهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي ويسن كافي المجموع البداية بأعلى الوجه (والاطالة غرته وتحجيله) وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليسار والرجلين في الثاني لخبر الشيخين ان أي بدعون يوم القيامة فرا محجلين من آثار الوضوء فن استطاع منكم أن يطيل غرته

فيلعب وغاية البرهان أن يغسل منقحة العنز مع مقدمات الرأس وغاية التحجيل استنباط العضدين والساقين (دولاه) بين الأضغان في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر المسوح مفسولاً وليس أيضاً ذلك (ترك الاستمناة في صب) عليه لأنها ترفه لا تليق بالتعب (٨٠) فهي خلاف الأولى وخرج بزبادني في صب الاستمناة في غسل الأضغان

وضها لشموطه أو لكون محلها أشرف الأضغان وأول ما يقع عليه النظر منادى (قوله) ويقدر المسوح مفسولاً وإذا غسل ثلاثاً فالعبرة بالآخرة زى (قوله) ويسن أيضاً ذلك هو مكررم قوله وتحليل ذلك وإن كان الأول في سن ثلثيه لأنه بمنه نديه (قوله) وترك الاستمناة أى إغامة ولو من غير أهل للمادة وبالطاب فليس السين وإنما القلب قل أى كما يؤخذ من العلة وفي عرض ترك الاستمناة أى وإن كان المعين كافراً على الأوجه خلاف الزركشى ويحب على العاجز ولو بأجرة مثل إن فلتت حماتيتي في ركاة الفطر على الوجه الأصلي بالتيميم وأعد شرح الإرشاد لحج سم اه (قوله) في صب) انظر قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستمناة في غسل الأضغان فإنه سنة أيضاً كما يأتي وأجيب بأنه ما يهتد به ذلك بالنظر للمفهوم لأن الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الأولى فلا تطلق في الاستمناة لدخول تركها في احسان الماء فيكون مستعم أنه ليس كذلك ولو زاد قوله أوفى غسل لتوهم أن الاستمناة في خلاف الأولى فقط مع أنها مكروهة فتدفع ذلك بالتقيده اه شيخنا حف (قوله) لأنها ترفه) ضبة العلة المذكورة أنه لا فرق بين طلب الإغانة وعدمه مع القدرة على المنع فتصيرهم بالاستمناة جرى على الغالب كذلك في شرح الإرشاد سم (قوله) تركه وفضل سواه) أى بذلك لا يتوهم أن المراد بالباح مالم يسحرم فيشمل المكروه قال زى وإذا استعان بهن يصب عليه سن أن يقف أصحاب عن يساره لأنه أمكن وأحسن (قوله) وترك تنشيف) وهو كافي القاموس أخذنا لم يخرجه بقوه برادنا توهم من أن الطالب تركها هو المبالغة حل وإذا تنشفت فالأولى أن لا يكون بذله وطرف أو به ونحوهما (قوله) بلا عسند) كبراد وخوف تنجس أواراده تميم وهذا الخي وأما الميت فيسن تنشيفه حل (قوله) بمندبل) بكسر اللام وفتح عش (قوله) قول) أى يفعل وقوله هكذا مفعول به وقوله يفتنه بدل من اسم الإشارة وهو تفسير له قال سم ولا يرد على ما قدمنا لا مكان محلها على بيان الجواز اه (قوله) عقبه) أى بحيث لا يطول بينها فصل عرفاً فيا يظهر زى وترك التعرض للذكر الذي للأضغان وهو شى هر على استحبابه ومنع شدة ضعف أحاديثه سم (قوله) الثمانية) وهي باب الصلاة باب الصدقة باب الصوم ويقال له الران باب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الفيض والعاقين عن الناس وباب الراضين واتمام هو الباب الايمن الذي يدخل منه من لاحتاب عليه شوى وفتحها كراماً والأفعال أنه لا بد من الامن باب واحد ع ش على هر وانظر مناقدة تخصيص الثمانية أن القرطبي عددها ثمانية وعشرو ويحاج بان الثمانية هي الأبواب الستة كآبواب الدور ودخلها ثمانية وعشرو ثم زيد برادى (قوله) بدخل من أجهاش) لا يشك بأن الأبواب موزعة على الإهمال فكل باب لاهل عمل مخصوص لأن فتحها كرامه لكن بلهم الدخول عن التي هو أهله برادى (قوله) كتب) أى ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا يحرق عليه ع ش (قوله) لم يتطرق اليه) ابال) أى يصون صاحبه من تعاطى ميطل بان يرتد والعياذ بالله تعالى ولا تقدر تقرراً جميع الإهمال يتطرق اليه ابال بالردة ويحتمل أن هذا بخصوصه لا ييطل بهالكن ظاهر كلامهم بخالفه ويحتمل أن هذا من صلى الله عليه وسلم بالغة في حفظه وتأكيد في طلبه ما فيه من الشاهدتين وغيرهما مما لا يوجد في غيره فائتمل شوى برى وقوله بان يرتد فيكون فيه بشرى بان من

والاستمناة في احسان الماء والأولى مكرهة لأنه لا حتى الاضغغ ونحوه لا كرامة ولا خلاف الأولى بل قد ينجب ولو بأجرة مثل والثانية لا بأس بها (ترك) (نقض) لئلا لان نضمة التبرى من العبادة فهو خلاف الأولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي المذهب والوسيط انه الأشهر لكن يرجح في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفضل سواه (ترك) (تنشيف) لا يهتد به لأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتمه بميمونة يتعدى فرده وجعل يقول بانه هكذا ينضه رواه الشيخان (والذكر المشهور عقبه) أى الوضوء وهو كافي الأصل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله اللهم اجعني من التوابين واجعني من الطاهرين سببحانك اللهم بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك غلبرم سلم من توشاً فحسن الرضوه ثم قال اشهد أن لا اله الا الله قوله ورسوله

فتحته أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد القرطبي عليه ما يبعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وهو من نظم من توشاً قال سببحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى آخره كتب برى أى فيه كادور في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابال والطابع منقح الباء وكسر هاء الحاقم ودأو وبحمدك زائدة فسيحانك مع ذلك

قاله

قوله يريد وأنه يموت على الإيمان حرف **(قوله جملة واحدة)** فالغنى سبحانه يا الله صاحب الجملك
شورى **(قوله وسن أن يأتي الخ)** ويسن أن يكون رافعا بديه إلى السماء وكذا بصره ولو أعمى حل

(باب مسح الخفين)

هو من خصائص هذه الأمة كذا كره سم على أي شجاع عس والكلام عليه ينحصر في خمسة
أطراف الأول في أحكامه الثاني في مدته الثالث في كيفية الرابع في شروطه الخاء من في يقطع المدة
والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أو بعة خاصة بالطول وهي مسح الخف ثلاثه أيام والقصر والجمع ونظر
ربضان وأر بعة مائة وهي أكل الميتة والنافذة على الرحلة وترك الجمعة وإسقاط الصلاة بالتييم برموى
وكون الأولى والرابع من رخص السفر بالنظر الغالب لأنهما يكونان في الحضرة أيضا **(قوله هو أي الخ)**
إذ رمى يومه جواز غسل رجل ومسح الأخرى لأن يقال أن الخف لا ينجس أو العهد الشرعي والمعهود
شرا أنه ما لم يرد في وقال القليوبى إن الخف يطلق عليهما على أحدهما وتغيرا نصف لا يشمل الخف
الواحد فيلحق فقدت إحدى رجله الآن يقال نظر الغالب فعلى هذا استوت العبارة أن يزر بما يقال
التوم في عبارة المصنف أكثر تقرير شيخنا وذكره هنا لتمام مناسبه للوضوء لأنه بدل عن غسل
الرجلين بل ذكره جمع في خاص فروضه لبيان أن الواجب النسل أو المسح وأخره جمع عن التيمم لأن
في كل مسح ما يجازى واستدل بقراءة الجرفى أو جركم ومسحه رافع للحدث لا يبيح مسح مر
(قوله يجوز) أي يجوز للدول إليه والأهوا إذا وقع لا يكون الأرجاء فيكون من الواجب الخبر قاله
الشورى والمختار أنه ليس منه لأن شرط الواجب الخبر أن لا يكون بين شيئين أحدهما أصل وآخر بدل
عش على مر والظاهر أن هذا اشتباه المسألة فيها قولان أحدهما أنه واجب بدلا لا أن واجب
أصالة من قبيل الواجب الخبر **(قوله فيه)** أي في التيمم المذكور فالمراد بالجزء هنا ما استوى طرفاه ولا
فالواجب من قسم الخف وشيخنا قال قل يجوز أي لا يحرم فيشم الخف والواجب غيره **(قوله على أنه)**
لا يجب أي عينا أصالة والأهوا واجب بخبر وقد يجب عينا لعرض شورى **(قوله لکن الفصل أفضل)**

جملة واحدة وقيل عاطفة أي
وبحمدك سبحانه فذلك
جتلتن سن أن يأتي بالذكر
المذكور متوجه القبلة كما
في حالة الوضوء قاله الرافعي

(باب مسح الخفين)
هو أولى من قوله مسح
الخف (يجوز) المسح
عليهما لا على خف رجل
مع غسل الأخرى (في
الوضوء) بدلا عن غسل
الرجلين وتغييرهم يجوز
فيه تيمم لأن أهله لا يجب ولا
يسن ولا يحرم ولا يسكره
لكن الغسل أفضل نعم إن
أحدث لابه ومعها ما يكفي
المسح فقط وجب كما قاله
الروياتي أترك المسح رغبة
عن السنة ولما إذا جوازه

(قوله وقال قل قوله)
يجوز الخ وهو الأولى
لقول سم قوله وتغييرهم
الخ فيه بحث لأن مقتضاه
خروج مسائل الوجوب
والثبب والكرهية من
عبارتهم المذكورة وأصل
الأوجه أن المراد بالجزء
عدم الانتفاع فيشم الجميع
اه **(قوله ولما إذا يتيقن)**
حصول الماء الخ في
الوجوب في هذه نظر
والظاهر أنه جائز اه

وجه الاستدراك أنه لما حكم بأنه جائز بمعنى مستوى الطرفين فيه استواء فعله وتركه الذي هو بفعل
الرجلين دفعه بذلك وهو جلى شورى فين بالاستدراك أنه خلاف الأولى لا مباح حكاه الأصل
من حيث العدول خلاف الأولى وقد يميزه له الوجوب كما في قوله نعم إن أحدث الخ أو ألتدب كما في
قوله أترك المسح الخ أو الحرم الخ فتعتربه أحكام أو بعة **(قوله نعم)** استدرك على
الاستدراك والمراد أنه أحدث بعد دخول الوقت مر وهو شامل لما أنال من يضق الوقت ولما إذا
تيقن حصول الماء آخر الوقت تدير **(قوله رغبة عن السنة)** أي عما جاءت به من جواز المسح
لا يثاره الفصل عليه لأن حيث كونه أفضل سواء وجد في نفسه كراهية لم يفتيه من عدم النفاذة أم لا
فإن الرغبة أهم من الكراهية برموى وبعبارة عش على مر وقوله رغبة عن السنة أي
الطريقة وهي مسح الخفين أي بأن أعرض عن السنة ليجرد أن في الفصل تنظيمه لا للاطلاع أنه أفضل
فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر لأن محله أن كرهها من حيث نسبتها للرسول ﷺ
(قوله أو شك في جوازه) أي دليل جوازه أي لنحو معارض لدليله حج ومر وهذا جواب
عما قيل أذاتك في الجواز فكيف يقال الأفضل المسح عش سم عن الشاك في الجواز لا يجوز له
المسح لأن شرط جوازه العلم به وقوله أي لنحو معارض وهو الدليل الدال على غسل الرجلين كما بة
الوضوء فينبغي بين الدليل الدال على جواز المسح معارضة فشك هل دليل المسح مقدم فيكون
ملسونا بدليل الفصل أولا وهل أحدهما أرجح من الآخر والتعارض المذكور لا يظهره إلا في

عطف عليها كما أفهمه كلامهم لكن ينبغي كإفاله الأسوي أخذاً مما مر عن الروايات أنه يجب فيه السبح فيحرم تركه والكرهات في التركه رغبة أو شكاً تأتي في سائر الرخص وتخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوباً فلا مسح فيها لأهسا لا يتكرر أن تكرر الوضوء (مسافر) بقيد زنده فتوى (مسافر قصر ثلاثة أيام بلياليهن وغيره) من منته عليه تنصير الأصل ومسافر سفره غير قصر مسافراً بسفر ومسافر مسافراً قصر (بوما ولاية) غير ابن حبان أنه عنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام وبلياليهن وقصير بوما ولاية إذا تطهر فلبس خفيه أن مسح عليهما وألحق بالقمع المسافر سفره غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بين سواء أصدق اليوم الأول ليلاً من حدث وقت الصلوة أم لم يكن أحدث وقت الصلوة ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قصر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقام بذلك اليوم واليلة وابتداء مدة المسح (من آخر حدث)

حق من هو أهل الترجيح كجنته المذهب لاقى في غيره لوجوب عمله بقول امامه من غير بحث عن الدليل شيخنا **(قوله)** أرخاف فوت الجماعة أي بتأمامه أو بهضها وظاهره وأن توقف ظهوره والشعر عليه ولكن ينبغي أن يجب المسح في هذه الصورة ع ش وقال الزبدي في قوله أرخاف فوت جماعة أي وأبست هناك الا تلك الجماعة ومحلها أيضا اذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة والارجم المسح اه **أجوهري (قوله)** وعرقة) انظر مامورته لما يأتي أن الحرم مجتمع عليه لبس الخيط ولعل صورته أن يلبسه لعزركرد وبصوره أيضا بما اذا مسح عليه قبل الاحرام الحج **(قوله)** وأتقنا أسير) يعني تنقيده بما اذا ضاق وقت الصلاة بحيث انه لو مسح أدرك الملاة في وقتها وأتقنا أسير امامته اتسع الوقت فلا يوجب عليه المسح بل الواجب عليه اتقنا أسير وتأخير الصلاة **(قوله)** أو نحوها) كما تذاغر يق ع ش **(قوله)** بل بكرة تركه) لما كان التبادر من قوله فالسبح أفضل أن مقابل المسح وهو الغسل خلاف الأولى أشرب عنه وقال بل بكرة تركه تركه يتحقق بالفسل فهو اضراب ابطاك **(قوله)** وكذا انما عطف عليها) ضيف بل يجب المسح **(قوله)** أخذاً مما مر) أي في قوله نعم الخ لأتقنا أسير المسح خلوف فوت الطهر بالامسح له بدلافوجو به خلوف فوت ما لا بدله كما تذاقنا أسير وأمه البدل بمشقة كلوقوف بمعرفة أول تأمل **(قوله)** انه يجب فيه) أي فيها عطف على الثلاثة الأول وهو خوف فوت عرفة واتقنا أسير ونحوه حل **(قوله)** إزالة العجمة) كأن دبت رجله في الخلف فأراد أن يمسح عليه بدلا عن غسله وقوله والفسل بأن جنب مثلا وأراد أن يمسح بدلا عن غسل رجليه حل **(قوله)** ولو مندوبا) أي كل منهما **(قوله)** ذمة أيام) أي أن ابتداء المسح في السفر دام سفره الى آخر الثلاث أخذ من قوله الآتي فان مسح مسافراً لمع فهو مقابل لهذا المقدر **(قوله)** من منته) ولو عاها بما قامت كتن أمره سيده بالسفر قائم وقد يتنازع في ذلك كونه رخصة الآن يقال ايسر الاقامة سبب الرخصة حل **(قوله)** انه) بكسر الهمزة شوبرى **(قوله)** ثلاثة أيام) أي مسح ثلاثة أيام ثم تحذف الضاف وتتصّب الضاف اليه اتصاه على التوسع وانما قلنا ذلك لتعريف عمل المصدر محذوفا ولا يصح أن يكون ثلاثا معولا ليسح لأن سلطاناً وهو يمسح لاعملى فيها قبلها وقوله أن يمسح بدل من المصدر المقدر سم أي بدل كل ويجوز أن يكون بدل استئمان من الثلاثة بدون تقدير مضاف والمعاد محذوف أي فيها وفي الحديث تصرّح بأن مسح الخلف رخصة حتى لا يمسح حل **(قوله)** ان تطهر) ظرف لهذا المصدر المقدر أعني مسح للأرخص لأن الرخصة ليست وقت التطهر **(قوله)** والاراد الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره ان ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة التعمير بلياليهن الأعل تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما اذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة أيام ليتبين لأن الليلة الثالثة اليوم الرابع لسبقها عليه فأجاب بأن المراد ما ذكره شوبرى على التحريم **(قوله)** أم لا) أي أم لم يسبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الفجر وفي كون الليلة المتأخرة يقال له ليلة اليوم نظر لأن الليل سابق النهار الا في ليلة عرفة وفيه نظر لأن اضاخته العرفة لا في الوقت فيها كما يجزى في يومها فيسب ليلتها في سكتها فقط والافهى ليلة العيد ويقال له ليلة الزليفة كما يأتي في الحج واليلة يوم عرفة الحقيقية هي التي قبلها حل **(قوله)** بأن أحدث وقت الفجر) الأولى كان كما عبر به الخي سم أي يشمل قوله ولو أحدث في أثناء الليل ع ش **(قوله)** منه) أي من الليل أو النهار **(قوله)** ويقام بذلك اليوم واليلة) أي لقيم بأن سبق اليوم ليلته بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي من الليلة الثانية أو اليوم الثاني حل **(قوله)** من آخر حدث) أي أن كان بغير اختياره كان كان بولا وعاطفا أو ربحا أو جنونا أو إغماء ومن أوله أن كان ولو صار يوضأ ويصل داخل الخلف شرح الروض

بإختياره

كستحاضة (ومستيم لا
لنقد ماء) كمرض ووجع
(لما يجسحان لما يجسح)
لها من الصلوات (لوا بق
طهرهما) التي لبسا عليه
الخبز وذلك فرض ونزول
أو نوافل فقط فلا كلف
حسبهما بعد فعله ما للفرض
لم يسحها إلا للنوافل إذ
مسحها ما حرب على
طهرهما وهو لا يبدأ أكثر
من ذلك فلأراد كل منهما
أن يفعل فرضا آخر وجب
نزع الخلف والطهر الكامل
لانه محث بالنسبة لمزاد
على فرض ونوافل فسكأنه
لبس على حدث حقيقة

(قوله لان النائم الخ) أى
بمخلاف النوم فيعيب زمن
استمراره الخ (قوله من
انتطاعه) أى وقت انتطاعه
(قوله ولم يمسح حتى انتقضت
المدّة) وانقضت أيا صادق
بالموضى يوم وليدلة في
الاقامة ثم سافر فلا بد من
ابتداء تطهارة ثانية وليس
بدها بخلاف ما لموضى
أقل منهما ما لم يمسح إلا
بعد عماله ثم مسح مسافر
أه سم على المنهج (قوله
الذى قدره الشارح) أى
وليس على المدّة لانها لم يمسح
فيها لما يشاء من النوافل
ولعمل فرض واحد فى أى
وقت أراد فيمسح للنوافل

بأختياره كالنوم واللبس والس مر لانه يمكنه الطهر من أوطأ بخلاف الذى ليس بأختياره وجعل
اليوم وما بعده بغير اختياره لان من شأنه ذلك وكذلك جعل النوم وما بعده اختياريا لان من شأنه
ذلك حرف فلونصف المصنف آخر وقال من حدث كإفاله الاصل لكان أولى ليشمل ما ذكر وأخذ
حج بمنقضى اطلاقهم من اعتبار الأخر ولو فإذ كر وتقل عن شيخنا أن الأغماء ليس كالنوم لان
النوم وأقاله بأختياره بخلاف الأغماء أى فلا يمسح زمن استمراره لان النائم جعل فى حكم المكف
انتهى ولو اجتمع ما هو بأختياره وما هو بغير اختياره كان مس وبال فإيراعى ما هو بأختياره (قوله
وقع السؤال فى الدرر عم لوابتنى بالقطعة وصار زمن استمراره منها بأخذ من اطو يلاهل بحسب المدّة
من فراغ البول أو من آخر الاستبراء الظاهر الاول ويوجه بان الاستبراء انما مشرع ليأمن عوده بعد
انتطاعه فبئذا انتقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير عودته ولو توطأ من انتطاعه صح وضوؤه نعم لو فرض
انها حسبت من آخره برواوى (قوله بعد لبس) فلأحدث ولم يمسح حتى انتقضت المدّة يجوز المسح
حتى يتأمن على تطهارة حل (قوله لان وقت المسح) أى الزايف للحدث والافيجوز له المسح
للاضوء المجدد قبل الحدث كفى مر (قوله بذلك) أى استرا لحدث المذكور (قوله فيمسح الخ)
تربع على قوله لمسار الخ وقوله فيها أى فى الثلاثة للسافر واليوم واليلة لغيره وقوله لكان الخ استدراك
على قوله فيمسح الخ الذى قدره الشارح شيخنا (قوله دأبم حدث الخ) أى ان لم يربط ذكره والا
فهو كالسليم لم يخرج شي من فرجه قاله الزركشى الطفيحي (قوله كمرض) كأن تكلف الوضوء
المستيم الذى لبس الخلف بعد تيممه الحض لغير فقد الماء وتكف هذا الفعل حرام لان الفرض أنه يضمر
والواجب نزع الخلف ولا يجزئه المسح عليه حصول الشفاء كما يدكره المصنف قلاعن المجموع عرض
وقوله وتكف هذا الفعل حرام ليس بلازم قال ابن السبكي خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم
الجمع أو يباح قال الحلى فى تمثيل المباح كالوضوء والتيمم فانها جائزان وجواز التيمم عند العجز عن
الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن يتم بخوف بطله البره من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم
توضأ ثم تحملا لمشقة بطل البره وان بطل بوضوؤه تيممه لا تفتاء فأدته اه جعل الوضوء فى هذه الحالة
مباحا لان الفرض أنه خائف المشقة لا علم بها وسلم الحواشي له ذلك يقول المحشى وتكف هذا الفعل
حرام غير لازم لا يمكن تصوره بكون الوضوء فيها مباحا وهي ضرورة الخوف المذكور فهذا يصدق عليه
أنه مسح على خف ملبوس على تيمم الحض لغير فقد الماء وصورة المسئلة أن الطهر الذى لبس عليه الخلف
هو التيمم لانه هو الذى يستبج به فرضا ونوافل فقط بخلاف الوضوء فانه يستبج به فرضا كثيرة ثم
بعد لبس الخلف على التيمم تكف المشقة وتوضأ ومسح الخلف فان وضوؤه هذ يستبج به فرضا ونوافل
ان لم يكن صلى بالتيمم الذى لبس عليه الخلف فرضا أو نوافل فقط ان كان صلى به فرضا فقد يقال لانه
فى لبس الخلف على التيمم لانه لا يمسح عليه الا أن يقال له بدفع برد مشلا أو يمسح عليه فى المستقبل
اذائق وتوضأ اذا تكف المشقة وتوضأ ثم بر شيخنا العشارى (قوله ويرجح) بان عمت الجراحة
الاعضاء الاربعة حل (قوله والطهر الكامل) هذا واضح فى دأبم الحدث دون التيمم اذ تكف
المشقة وتوضأ اذا الواجب عليه غسل الجراحين فقط عرض ووجب بان قوله واطهر الكامل أى ابتداء
فى دأبم الحدث وتيمما فى التيمم المذكور (قوله لانه محدث) المراد بالحدث هنا المنع الترتب على
الاسباب (قوله بالنسبة لماراد الخ) وأما بالنسبة للفرض والنوافل فليس محدثا فزمره هتأبانه محدث
لان بيان قوله فسكأنه لبس على حدث حقيقة لان حدثه للمالم يكن مرفوعا فمما قلنا كان كأنه باق

يوما وليئة وثلاثة أيام بلياليهن وان عصى بترك الفرض فى هذه المدّة على الواجبه اه حج فى مسح الارشاد بزيادة

فان طهره لا يرفع الحدث كما
 مرأنا التيمم لقد المدا
 فلا مسح شيأ اذا وجد الماء
 لان طهره ضرورة وقد
 زال بزوالها وكذلك كل من
 دام الحدث والتيمم تفسير
 فقد الماء اذ زال عنه كما
 في المجموع وقول آخر مع
 لكن إلى آخره من زيادتي
 (فان مسح) ولو أحدث فيه
 (حضر اسافر) سرف قصر
 (أو تكس) أي مسح سرفا
 فأقام (لا يكمل مدة سفر)
 تقابلا للحضر لاصانته
 فيقتصر في الاول على مدة
 حضوره وفي الثاني ان
 أقبل مدته والواجب
 التزم وعلم من اعتبار المسح
 انه لا يمسح بالحدث حضرا
 وان يلبس بالدة ولا يمسح
 وقت الصلاة حضرا وعصيانه
 اما هو بالآخر لا يلبس
 القتي بالرخصة (وشرط)
 جواز مسح الخف ليه
 بعد طهره) من الحديثين
 للخبر السابق فلا يمسح قبل
 غسل رجليه وغسلهما فيه
 لم يجز المسح لأن يترتبهما
 من موضع القدم ثم يدب عليها
 فيه ولو أدخل احداهما بعد
 غسلها ثم غسل الأخرى
 وأدخلها لم يجز المسح لأن
 يترتبه الأولى كذلك ثم
 يدب عليها ولو غسلها في
 ساق الخف ثم أدخلها
 موضع القدم لم يجز المسح ولو
 أدخلها يلبس بعضها ثم
 أدخلها في موضع القدم لم يجز المسح

(قوله فان طهره) علة لعمارة **(قوله لا يرفع الحدث)** أي المنع العام **(قوله فلا يمسح شيأ)** الأولى أن
 يقول فلا يمسح لشي لان الكلام في استنجيه بالمسح لاني مسح شي من الخف حرف **(قوله لان)**
 طهره لضرورة) وهي فقد الماء، وقد زال أي طهره فيجب عليه الترفع حل لا يقابل وطهره المتوضئ وقد
 زال بالحدث لا يتناول ذلك طهره وقع الحدث فاللبس معه على طهارة حقيقة وأمانها فالحدث باق
 طال الفصل بين غسلها واصلها واجب عليها أن توضأ فان توضأت ومسحت الخف كانت كغيرها فصل
 شورى **(قوله وكذا كل من دام الحدث)** وأما التحجرة فان اغتسلت وابست الخف ثم أحدثت أو
 طال الفصل بين غسلها واصلها واجب عليها أن توضأ فان توضأت ومسحت الخف كانت كغيرها فصل
 بالحدث لانه ليس كغيره من اقسام السلس وفيه انها تمسح للفرس فيها اذا أحدثت
 بعد النسل أو طال الفصل حل **(قوله انه لا عبرة بالحدث)** أي لا يضر في ذلك كون ابتداء المدة من
 الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة فانه يجوز قصرها في السفر بخلاف ما لو شرع قبل فصل سفره
 هو للرد على القول الآخر القائل انما مضى وقت الصلاة حضرا
 مسح **(قوله ولا يمسح وقت الصلاة حضرا)** هو للرد على القول الآخر القائل انما مضى وقت الصلاة حضرا
 مسح مسح مقيم عصيانه وذلك كأن أحدث النبي للفرق الطهور بها وقت العصر وهو لم يصل
 الظهر ثم توضأ ومسح سرفا فانه مسح مسافر ولا يردنه في هذه الحالة عاص لانه أخرج الصلاة عن
 وقتها والمصن لا يجوز له الامسح مقيم لان عصيانه اعماهو بالآخر لا يلبس بالمسح اعماهو العصيان
 بالسفر **(قوله وشرط جواز المسح الخ)** إشارة إلى أن ذات الخف لا يتعلق بها شرط وانما هي
 للاحكام ع من غير وفي قول على الخفي قوله وشرطه أي الخف أي شرط صحة المسح عليه
 كما شاربه وتعديل بعضهم بالجواز ليس في محله **(قوله بعد طهره)** ولو تيمم حل **(قوله لم يجز المسح)**
 وشارك عدم بطلان المسح فياذا أزالها من مفرقها إلى ساق الخف ولم يطرئ شيء من محل الفرض فلا
 بالاصل فيما وهو أن الأصل عدم جواز المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالأصل استمرار
 الجواز فلا يبطل الا بالترتبه التام نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فخرج رجله إلى موضع لو كان
 الخف معتادا الظهر شيء من محل الفرض يبطل مسحه بالاختلاف اه برامى **(قوله الا ان يترتبه)**
 الأولى الخ) فان نلت هلا كنتي بلستامة اللبس لانه كالاتي كإسباني في الايمان قلنا انما يكون
 كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وهنالك كذلك ذكره في شرح المهذب زى أي لغوات
 شرطه وهو ليه بعد كمال الطهارة والتي يتبعه أن هذه الختلاف ما في الايمان وان ذلك يمسح
 ليهاننا أيضا وانما يتبعه هنا لغوات شرطه وهو كون ابتداء ليه بعد كمال الطهارة اه برامى
(قوله كذلك) أي من موضع القدم حل **(قوله قبل وصولها)** وكذا لو قارن لأن المسح رخصا
 لا يعارها الا يشين وفي ع شرخه وخلافه نخرج به البعدية والقارنية فيجوز المسح فيها قبل ادخال
 اه **(قوله سائر محل فرض)** المراد بالسائر المحال للمانع الرؤية فيمكن في الشك في المسح سائر
 العودة لأن القصد هاتمك تنوذا الماء ثم يمسح الرؤية ابن شرف وسيأتي ان سائر ما بعده احوال
 وهي في الحقيقة شروط لجوار المسح للابس كما قد يتوهم وحاصله انها احوال مقارنة فيما بعد الثاني
 وهو قول المتأخرين انما يعارها من المقارنة والمنظرة بالنسبة اليه وينبغي على ذلك انه لو لم يمسح بها أو تمسح
 ثم طهره قبل الحدث جازا وغير مانع النفوذ أو غير يمكن فيه التردد ثم صدره صالحا وأمانا أو سائر ابتداء ذلك
 ولو قبل الحدث لم يجز المسح ولا يصح هذا هو القصد وان وقع في الخواشي ما يخالف بعضه فقول حل اه
 ان لبس الخف من وطهره قبل الحدث يكون ليه غير صحيح غير ظاهر بل الظاهر ان اللبس صحيح

حجبت

(سائر محل فرض)

وهو القدم بكعبه من كل

الجوانب بقيدزده بقول
 (لأم على) فيكني واسع
 يرى القدم من أعلاه عكس
 ستر العورة لأن اللبس هنا
 من أسفل ومن أعلى غالباً
 ولو كان به تحرق في محل
 الفرض ضر ولو تحترقت
 البطانة أو الظهارة والباقي
 صفيق لم يضر والضر ولو
 تحرقا من موضعين غير
 متصادمين لم يضر (طاهراً)
 فلا يكتفي بجنس ولا متجنس
 ادلا تصح الصلاة فيهما إلى
 هي المقصود الأصلي من
 المسح وما عداهما من مس
 المسحفر ونحوه كالتابع لها
 نعم لو كان بالتحف نجاسة
 معقوب عنها مسح منه
 مالا نجاسة عليه ذكره في
 المجموع (مع ماء) أي
 نفوذه بقيد زده بقول
 (من غير محل خرز) إل
 الرجل لوصب عليه فلا يمنع
 لا يجزى لأنه خلاف الغالب
 من الخفاف المنصرف إليها
 نصوص المسح (ويمكن فيه
 تردد مسافر حاجته) عند

(قوله يجوز أن يكون مقطوفاً
 على يكتفي فهو مفرع)
 فيكون معنى ضر لم يجز
 المسح عليه مالم يرفعه قبل
 الحدث اه (قوله وكذا
 يقال لاحقه) فيه ان
 لاحقه الامكان لا التردد
 والاولى ان علة لاحقه

جبتذوبه صرح ع ش على مر وقول مر والتنجس كالنجس أي في عدم صحة المسح قبل غسله
 خلافاً لابن المقرئ أي فانه يصح المسح مع وجود النجاسة فاللبس صحيح بانفاق والنزاع اعما هو في صحة
 المسح وعدمه كما هو صريح عبارة مر وان كان غسل طاهراً في التوجح مالا يقتضي عدم صحة اللبس
 وليس مر ادا قال الرشيدى قوله فلا يكتفي بجنس الى قوله والتنجس كالنجس أي لا يكتفي المسح عليها
 كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطاً للابس وان اقتضى جهل قول المصنف طاهراً حالاً من ضمير لبس
 خلافاً لذلك شيخنا ح ف ومن خطه نقلت (قوله من كل الجوانب) متعلق بسائر ع ش (قوله
 غالباً) كأنه احتار به عن السراويل سم (قوله ولو كان به تحرق) لم يفرغه بالفاء ليشمل مالوطراً
 التحرق به مالم يضر أي لا يجوز المسح عليه اذا طرأ تحرقه بعد الحدث فان طرأ قبله ثم رفته
 قبله أيضاً جاز المسح عليه وعلمنا قرائنه ولو ظهر شيء من محل الفرض ضر ولو من محل الخرز وانما عني
 عن وصول الماء من محله كما سألني في لعر الاحتراز عنه بخلاف هذا وقوله ولو تحترقت يجوز أن يكون
 مقطوفاً على يكتفي فهو مفرع ويحتمل أن يكون غير مفرع ليدخل مالو تحترق في الابتداء حل (قوله
 ضر) أي اذا لم يتحتم قبل الحدث ع ش (قوله البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما ع ش (قوله صفيق)
 أي قوى (قوله غير متصادمين لم يضر) أي والباقي صفيق كما في شرح الروض ع ش (قوله
 ولا متجنس) أي مالم يغسل قبل الحدث أيضاً ع ش والمراد متجنس بما لا يعنى عنه ومن المغفوعة
 مالو خرز بضم نجس من مغاظ كشعر خنزير مطوية وغسل ظاهره سيما احداها بالتراب فلا
 تنجس وجهه البتة بلاقائه ويصفي في القرائن كالنوافل حل ومر فلو عمت النجاسة المغفوعة عنها
 جميع الخفاف لم يبعد جواز المسح سم ولا يكف المسح بخرقة بل له المسح بيده ح ف ويلزم عليه
 الضمخ بالنجاسة في من اقتدم بعضهم المسح بنحو عود (قوله كالتابع لها) ومن ثم امتنع عليه من
 المسحفر ونحوه ودعلل أصابان الخف بدل عن الرجل وهي لا تظهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها
 وقضية هذه اللة عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من نحو شع أو تحت أظفارها راسخ يمنع
 وصول الماء لأنها لا تظهر عن الحدث مع وجود ما ذكر وفيه أن هذا لا يتقاع عن النافذة حل
 والتمتع بمسح المسح على الخضم وجود الحائل سم وزى واج (قوله ما لا نجاسة عليه) فان مسح
 محل النجاسة لم يضر عنها وقوله ماء الطهارة اذا اصاب النجاسة المغفوعة لم يضر محلها اذا اصابها
 لا تصدح حل فلو مسح موضع طاهراً فاختلط بالنجاسة لا بالقصد فينبغي المغفولة ما الطهارة لا يضر
 اختلاطه بالمغفوعة سم (قوله يمنع ماء) ان قلت ما وجه انبائه بهذه الحال جلة وهلا في فيها مفردة
 كما به قالت لعل وذلك ان اسم الفاعل حقيقة في الثلبس بالقل ولو أتى بها مفردة كقوله مانع ماء
 اقتضى تلبسه بالمنع حقيقة جئند وليس مر ادا ولهذا قال الشارح لوصب عليه فتأمل وكذا يقال في
 لاحقه شوى (قوله من غير محل خرز) أي ومن غير خرقى البطانة والظهارة الغير المتصادمين كما عظم مما
 سم (قوله ويمكن فيه) أي عند كل لبس في غير اللبس تردد أي من غير نعل مع اعتبار توسط
 الأرض بسهولة ووصو به قال شيخنا في يظهر اه حل وعبارة ع ش على مر الوجه اعتبار القوة
 من الحدث بعد اللبس لأن به دخول الوقت للمسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوماً ليلة من وقت اللبس
 لأن وقت الحدث لم يكتف مر سم على البهجة وينبغي أن ضعفه في أثناء المسح ولا يضر اذا لم يخرج عن
 الصلاة في بقية اللدا انتهى (قوله تردد مسافر حاجته) وهذا معتبر في حق المقيم أيضاً فلا بد من كون
 حقه يمكن فيه تردد مسافر حاجته يوماً ليلة ح ف خلافاً لمن قال يعتبر فيه تردد مقدم حاجته وهو ابن
 حجر واستقر كلام ع ش على مر على كلام ابن حجر وعزاه للرمل في غير الشرح ولوقوى على دون

التناسب ويمكن أن معناه أنهم يقل تردد التراب يومه ما ذكر

أوصفه كجورب ضيف
 من صوف ونحوها وأفرط
 مستأدقيقة ونحوها فلا
 حاجة مثل ذلك وإفادته في
 أداته نعم إن كان الضيق
 يتسع بالشيء فيه عن قرب
 كفي فإن قلت سائر ما بعده
 أحوال مقيدة لصاحبها فن
 أين يترام الأمر به إذ لا يترام
 من الأمر بئس الأمر باليد
 له دليل ضرب حجة جالسة
 قلت عمل ذلك إذ لم تكن
 الحال من نوع الأمور به
 ولأن فعل الأمور كالت
 المذكور أما إذا كانت من
 ذلك نحو حج مفردا ونحو
 ادخل مكة محرما فهي
 مأمور بها وباعتنا من هذا
 القبول فيشترط في الخف
 جمع ما ذكر (ولو) كان
 (محرما) فيكون منصوب
 وذهب وصفه كالتيه بتراب
 منصوب (أو غير جله) كلب
 وزجاج وخرق مطبقة لأن
 الإباحة للحاجة وهي
 موجودة في الجميع بخلاف
 ما لا يسيخا بجملة لأنها
 على وجهه وشدها بل بط
 اتباعا للنصوص والترصيح
 بهذا من زيادتي (أو)
 مشتوقا (بتدبير) أي
 برمي بحيث لا يظهر من
 من محل الفرض لحلول
 الترتيب وسهولة الارتفاع به
 (قوله رجعه لثقه بفتح المثلثي

مدت المسافر و فوق عدة القدم أو فقدها فهذا المسح بقدر قوته اه قال (قوله) يجوز ب (ضيف) قال في شرح
 الرض وهو الذي يلبس مع الكساء أي اللابوج ومنه خفاف الثفها والفتحة ذكره الصيمري زى وهو
 المعروف بالزبد (قوله) أحوال أي من المنافع اليه وهو الحال في لبسه لوجود شرطه وهي أحوال مقارنة
 للحاصل بالمصدر أو محمولة على الأعم من المقارنة والمنظرة وكتب أيضا راعا أن قضية كونها حالا من
 ضمير ليس أنه لا يجزى ليس غير سائر وإن صارت رابعة لسه وقيل المسح ولا لبس المتنجس وإن طهره
 كذلك قال الشيخ والمنسج بالوجه الأجزاء وظاهره وإن لم يوجد كذلك إلا بعد الحدث وهو ما اختصه كراهة وقد نظر
 فيه ابن حجر بأنه بالحدث شرع في اللمة وحيث ذكره في كنفه بحسب المدد على ما لم يوجد فيه شروط الأجزاء
 قال الفوحيه أن كل ما طرأ أو زال ما يقع المسح إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه أي فلا يضر أو بعده نظر
 إليه أي ضراوه وهو أوجه من قول الشيخ في محل آخر لا بد أن تكون شروط الخف عند اللبس أيضا
 شرح شيخنا لهذا الكتاب شويرو واعتمد الشيخ الشيبيني كلام حج وعليه فتكون المذكورات
 أحوالا أعم من المقارنة والمنظرة واعتمد شيخنا ح ف أنه لا بد أن يكون ما عاها للماء وسائر أوقيا
 عنه اللبس فإذا كان غير سائر م صارت رابعة لللبس لم يكف وكذا البقية بخلاف طهارة الخف فلا
 يشترط وجودها عند اللبس فمليه يكون طاهرا حال أعم من المقارنة والمنظرة وما عداها حال مقارنة
 وانظر ما الفرق فكلام حج وجبه تام اه (قوله) لصاحبها أي لعامله (قوله) قلت محل ذلك
 أو قل ويجاب أيضا إن هذا ليس من باب الأمر بئس مقيد إلا أمر متناها هو من باب الأخبار وبيان
 شرط الشيء فإذا أخبر بان هذا ليس من باب الأمر بئس مقيد إلا أمر متناها هو من باب الأخبار وبيان
 شرط الشيء فإذا أخبر بان شرطه لللبس في هذه الأحوال علم أن اللبس في غير هذه الأحوال لا يكفي فيه
 كما هو واضح فليتأمل من شويرو ويكن إن يراد بالأمر به المأذون فيه فيصح كلامه شيخنا وأن
 المراد بالأمر به معنى والمعنى ليس من باب المسح الخف سائر طاهر الخف وقوله محل ذلك أي عدم التزم
 (قوله) نحو حج مفردا) مثال النوع وما بعده مثال الفعل (قوله) من هذا القبيل أي من نوع المسامير
 به أي عماله يتعلق لأن الأمر به ليس الخف لنفسه والخف تحت أنواع طاهر ونجس أي غير ذلك ومن
 فعل الأمور لأنها تحصل بفعله أو تنشأ عنه كما ذكره حج حل وهذا ليس بظاهر في قوله يمنع ماء
 وما بعده لأن المنع والإمكان الترددي لسان فلهذا إراده بالتبديل نوع الأمور به فقط ح ف (قوله) فينظر
 الخف) هذا دخول على المنع ونتيجة ما قبله والاولى أن يقول بدل هذا فيجزى المسح عليه ولو محرم الخ
 لأن غرض المنع هذه الغايات الثلاث الرد على الضعيف الفائق بعدم أجزاء المسح حيث ذكرنا يعلم من أصل
 (قوله) ولو محرما أي لادانته فإن تحريم المقعوب لم يكونه مسلكا للغير لادانته اللبس فنرجح الحرم لذاته
 تحريم الحرم فلا يمنع عليه إذا لبسه متعدد إلا أن تحريم لبس الخف عند لادانته اللبس لأن الحرم منهي عن
 اللبس من حيث هو ليس شرط محر فصار كالخف الذي لا يمكن تناه الشيء عليه (قوله) فيكفي بمعنى
 وما عود من جلد آدمي بخلاف الاستنجا به حيث لا يجزى لأنه ثمرة لظاهرة بخلافه حشو شويرو أي
 ولأن تحريم لبس جلد الأدمي لعارض الاحترام لادانته اللبس لأنه غير منهي عنه وفيه شرط (قوله)
 وذهب (وفسحة) أي لا يحرم لبسه ما لعارض الخلاء لادانته اللبس ح ف (قوله) بخلاف ما يسيخا
 محتمز الضمير في قوله لبسه أي ما يسيخا خلف المسح على ما يسيخا بذلك لعدم التسمية
 (قوله) (أو رش) أي قبل اللبس أو بعده وقبل الحدث لكن ظاهر كلام الشارع أنه لا بد أن يكون مشدودا
 عند اللبس حل واعتمد ح ف أن الشرط أن يكون مشدودا قبل الحدث وإن لم يكن مشدودا عند
 اللبس اه (قوله) بشرح) بفتح الشين الجمجمة والراء شويرو (قوله) برمي أي الميرون أي

الخ) انظر لو كان الواسع يستدل عن قرب اه سم ونظر فوجد جواب في شرح أي شجاع غلط وهو الأجزاء أيضا اه

نوع

توضع فيها الأزرار جمع عروة كدية ومدى اه مصباح **(قوله)** لظهور محل القرض اذ مشى قال حج في شرح الارشاد و يفرق بين تزديدهم بالظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه في ستر العورة فيها لأحرم وعورته ترى عند الركوع كما يأتي بأن انحلال الشرج هنا يخرج به عن اسم الخفاف لتنتفا، صلاحيته للمشي عليه بخلاف رؤية العورة من طوقه عند الركوع فإنه لا يمنع كون التيمص ساترا قوله **(قوله)** ولو فتحت المرى ظاهره ولو قبل الحدث وبعد اللبس حل **(قوله)** جرموق هو فارسي معرب وهو ام لا اعلى مر **(قوله)** ان كان أى الجرموق فوق انظر ولو قصد الأسفل فقط أو لا يجزى في هذه الحالة لا صارف يظهر الثاني كما هو ظاهر من كلامهم وله نظائر ومثله لومسح على الخفاف بقصد البشرة شورى وحاصل مسألة الجرموق أن الخفين إما أن يكونا فوقين أو ضعيفين وأعلى قوى والاسفل ضعيفاً والعكس فان كانا ضعيفين لم يصح المسح على كل منهما وان كان الاعلى قوياها والخلف والاسفل كالقائفة وان كانا فوقين أو كانا فوقيا يواظب فقط فيه التضميل المذكور في المتن والشرح **(قوله)** ضعيفا كان أى الجرموق **(قوله)** الا أن يصله ماء ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل أو الاعلى هل يتسد بالمسح فلا يكف اعادته لان الأصل الصحة أولا وفيه نظر والأقرب الازالة للصحة المذكورة ع **(قوله)** أولا بقصد مسح شئ أى وقد قصد أصل المسح أخذنا من التعليل **(قوله)** لانه صدق الخ فيؤخذ منه أنه لا بد لمسح الخلف من تصد المسح وهو كذلك زى شورى واعتراضه بأن نية الرضوء منسجة عليه فلاحاجة لقصد **(قوله)** لا بقصد مسح الجرموق مطوف على ما قدره بقوله ان كان بقصد الخ ومن هذا يعلم ان الجرموق اسم للخلف الاعلى حل **(قوله)** فلا يكفي وكذا لو قصد واحد لا يعينه لانه لا يوجد في تصد الاعلى وحده وفي غيره فلامصدق بما يجزى وبما يجزى حل على الثاني احتياطا ع **(قوله)** وعبارة من حل لا بقصد الجرموق فقط ومنه ما لو قصد هذا أو هذا أى أحدهما لا يعينه أى قصد هذا المفهوم فإنه يجزى على ما عرفت الطلبارى وارتضاه شيخنا زى اه **(قوله)** لم يجز المسح ظاهره وان أدخل يده فمسح الجبيرة أيضا فيجرى سم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا ومسح خلف الأخرى وقد تقدم عدم اجزائه ع **(قوله)** لانه ملبوس فوق مسح أى ان كانت أخذت شيئا من الصحيح والأجزاء المسح عليها شورى ومثله زى لكن قال ع شى مر قوله فوق مسح أى ما من شأنه أن يمسح فيشمول ما كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئا من الصحيح كما قاله الشهاب الرملى واعتمد شيخنا الحفناوى الاول **(قوله)** خطوطا هوسنة أخرى فكان مقتضى عادته أن يقول وخطوطا **(قوله)** تحت العقب الاول فوق يلمس المسح جميع العقب شورى **(قوله)** إلى آخره وأخوه هو الكعبان لان ما كان وضعه على الانتصاب كالانسان فأوله من أعلى كالرأس في الانسان وأخوه من الاسفل فالساق أسفله وهو ما عند كعبيه وأوله أعلاه وهو ما بين ركبتيه فأخذ قل وزى من مثل هذه العبارة أنه يسن في مسح الخلف التحجيل ليس في محلها كأنهما فهما أن ضمير ساقه للخلف وليس كذلك بل هو راجع للشخص فلا يسن فيه تحجيل لساقه شيئا ح **(قوله)** وعبارة سم على حج هل يسن مسح ساق الخلف لتحصل اطالة التحجيل كان ظهر لسانه اسكن رأيتاه لذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سته اه **(قوله)** فاستيعابه الخ مفرغ على قوله خطوطا واعتراضه بأنه عند الامام مالك يجب استيعابه فهل روى خلافه ولم يكن خلاف

يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر **(قوله)** ولا يجزى جرموق هو خف فوق خفان كان **(قوله)** فوق قوى ضعيفا كان أدقوا يا لورد الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لان الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة أمكنه ان يدخل يده بينهما ومسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخلف والاسفل كالقائفة والافلا كالاسفل **(الآن)** يصله أى الاسفل القوى **(ما)** في كفى ان كان بقصد مسح الاسفل فقط أو بقصد مسحها معا أولا بقصد مسح شئ منهما لانه قصد اسقاط القرض بالمسح وقد وصل الماء اليه **(لا بقصد)** مسح **(الجرموق فقط)** فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الأسفل في التوطين به سبه في محل الخرز وقولى فوق قوى الى آخره من زيادى **(فروع)** لوليس خف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق مسح كالمسح على العمامة **(وسن)** مسح أعلاه وأسفله

دعفه وسوفه **(خطوطا)** بأن يمنع يده اليسرى تحت العقب واليمى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمى الى آخره ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع تحت مفرجا بين أصابع يده فاستيعابه بالمسح خلاف الاول

(في غسل الفرج يظهر
أعلى الخلف) أي لا بأس به
وبلغته وبقية وحرقه إن لم
يرد الاقتصاد على شيء منها
كإزالة الاقتصاد على الأعلى
فيقتصر عليه وقوفاً على
عمل الرخصة ولو وضع يده
للثبته عليه ولم يبرها وأظفر
عليه أجزاءه وقول يظهر
من زيادتي (والسح لشاك
في بقاء اللدة) كان نسي
ابتدأها أو ماتت منه حضراً
أوسفراً لأن المسح رخصة
بشروط منها اللدة فإذا
شك فيها رجح إلى الأصل
وهو الفسل (بلان لزمه)
أي لا يس الخلف (غسل)
هذا أعم من قوله فإن
أخيب وجب تجديده ليس
أي أن أراد المسح فيترج
ويظهر ثم يمسح حتى لو
اغفل لباً لا يمسح بقية
للدة كما اتضاه كلام
الرافعي وذلك بخبر صفوان
قال كان رسول الله ﷺ
يأمرنا إذا كنا مسافرين
أوسفران لا نترجم غفاننا
ثلاثة أيام وليالين إلا من
جنابة رواد الترمذي وغيره
ومحموه وقبس الجنابة
ما في معناها ولأن ذلك
لا يتكرر تكرار الحدث
الأصغر وفارق الجبيرة مع
أن في كل منهما مسحاً على
سائر طائفة موضوع
على طهر بان الحاجة ثم أشد والفرع أشق (ومن فسده أو بدأ)

قديمه) قطف لبطلان
 طهر همدان وغيرهما بذلك
 واختار في المجموع كابن
 المنذر أنه لا يلزم غسل شيء
 ويصلى بطهارته وخرج
 بطهر المسح طهر الغسل
 فلا حاجة فيه إلى غسل
 قديمه والأولى والثالثة
 من زيادتي وتبصيري في
 الثانية بما ذكر أعني من
 قوله ومن نزع

(باب الفصل)

بتغصن العين وضما (موجبه)
 حنة (موت) لمسلم غير
 شهيد لما سألني في الجنائز
 (رحض) لآية فاعتزلوا
 النساء في الحيض أي
 الحيض ويعتبر فيه وفيما
 يأتي الاقطاع والتيام
 للصلاة ونحوها

(قوله وأسم مصدر لا يغسل
 الخ) أي بمعنى الاغتسال
 كقولك غسل الجمعة سنة
 شرح البهجة للشارح
 (قوله وإنما حله الشارح
 على الحيض) أي مع أنه
 صالح للزمن لمبتمته (قوله
 ولو في غير زمن) يذفه
 الغاية وهي حتى يطهرن
 (قوله خاص بالفرج) ما
 المنافع منه ويكون مازاد
 على ذلك إلى ما بين السرة
 والركبة مبينا بالسته مثلا
 (قوله فيكون واجبا)

يوم الجمعة وهو صائم فلها أجر عند رمحور والاعتراض يجري أيضا على جعل من شرطية لأن الصحيح
 أن الشرط هو الخبر (قوله أي ظهر شيء) ولون محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعساشرة عط عدمه
 فيه وكتب أيضا وأن سترحلا على الأوجه وفارق ما يأتي في سائر العمرة بأنهم احتاطوا هنا لكونه
 رخصة أكثر فترزوا بالظهور بالقوة منزلة الظهور بالفعل مر (قوله وهو يطهر المسح) وان
 غسل بعده رجليه على المتعدله أنه لم يسهلها بما اعتقاد الفرض شورى (قوله لزمه غسل تسعيه)
 أي بغير رفع الحدث عنهما على المتعمد لأن مسحهما صرف التيسر عن غسلهما سم وشورى (قوله)
 وخرج بطهر المسح) أي بالنسبة للأوليين وأما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل لأن
 ابتداء هان الحديث كما هو ظاهر شورى وقد يتصور بمالوا أحدث وتوضأ وغسل رجليه داخل الخف
 ثم انقضت المدة وهو بطهر ذلك الغسل قال في شرح الروض وله أن يستأقبلس الخف في هذه العمرة
 بهذه الطهارة الطنجي (قوله إلى غسل قديمه) أي بل يصلى بذلك الطهريقان وان بطلت المدة ثم
 ان أراد المسح نزع الخف ثم لبسه ع ش

(باب الغسل)

لهذا كرمعنى الغسل لفة وشرعا كظنائه وانظر ما حكمته ذلك والكلام عليه منحصر في ثلاثة أطراف
 في موجباته وفي واجباته وفي سنته (قوله بتغصن العين) وهو الأفضح مصدر غسل واسم مصدر لا يغسل
 وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغسل به وبكسرهما اسم لما يقتل به ممن نحو سدس والفتح في
 المصدر المشهور من الضم وأفضح لفة أي لأن فعله من باب ضرب * قال ابن مالك
 فعل قياس مصدر للمقتى * من ذى ثلاثة كوردرا

لكن الغم أشهر في كلام الفقهاء للفرق بينه وبين غسل النجاسة وانكاره غلط كما في المجموع وحيث
 ضم جازم ثانيه تجا لأوله فيض شورى (قوله موت) ولو حكما ليدخل السقط فان قسر الموت بأنه
 عرض يصاد الحياة دخل فيكون وجوديا وبدله قوله تعالى خلق الموت والحياة والقائل بأنه عدمي
 يؤول خلق بقدر فيكون التقابل بينه وبين الحياة على هذا تقابل العدم والمملكة وعلى الأول تقابل
 التدين ندير (قوله لما سألني في الجنائز) أي من كلام المتن الدال على التقييد وقال حل أي من
 أن غير المسلم لا يجب غسله وأن الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا (قوله أي الحيض)
 أي في زمن الحيض لأنه لا معنى للاعتزال في نفس الحيض أي الدم وإنما حله الشارح على الحيض موافقة
 للفتن الطنجي والاعتزال وان كان شاملا لسائر بدنها إلا أن السنة ينتدلك بما بين السرة والركبة
 ولا يجعله على مكان الحيض لأن حله عليه يومه منع قربانها في محل ولو في غير زمنه ويومهم أيضا أن
 الاعتزال خاص بالفرج تأمل حرف لأن محض يصلح للسكان والزمان والحديث ومحل الدليل قوله
 تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجه الدلالة أن التمكن واجب وهو متوقف على الطهر فيكون
 واجبا وقوله أي الحيض اللائق أن يقول أي زمن الحيض لأن المعنى عليه وبدله أنه سبحانه ذكر قس
 الحيض فيها بلفظ الأذى فلا كان المراد بالحيض الحيض لكان المقام للاظهار وما ذكره الشيخ كغيره
 من التفسير بالحيض موحى إلى تقديره مضاف وهو لفظ زمن اه رشدي (قوله ويعتبر فيه) أي في
 كونه موجبا للغسل فهو كغيره سبب للغسل به ذين الشرطين والأصح أن الاقطاع شرط للصحة
 والقيام للصلاة شرط للعبادة (قوله والقيام للصلاة) ولو حكما فيشمل ما إذا ضاق الوقت (قوله)

لأن ما توقف عليه الواجب يكون واجبا (قوله فيشمل ما إذا ضاق
 الوقت) أي فيكون آتما بترك الفصل اه

كما صححه) أي التورى في التحقيق أي صحح اعتبار الانقطاع والقيام للصلاة في نحو الحيض أي في كونه موجباً للفعل فالمصحح في التحقيق وغيره مجموع الثلاثة أعني الحيض والانقطاع والقيام وهذا التصحيح لا يقتضى أن الثلاثة في كل من التحقيق وغيره بل هي موزعة فالثلاثة في غير التحقيق واثنان منها في التحقيق وبهذا صحح قوله وإن لم يصرح الخ فلاننا في أو يقال صححه في التحقيق تلويحاً ولم يأت به صريحاً شيئاً أي لأن الذي في التحقيق أنه يجب برادة القيام إلى الصلاة ونحوها ومعها من أن من لازم ذلك الانقطاع فهو صححه ضمناً عن (قوله ورتاس) إن قيل لاجابة اليه مع الولادة لأنه يستغنى بها عنه لأننا نقول لا تلازم لأنها إذا اغسلت من الولادة ثم طهر الدم قبل خمسة عشر يوماً فهذا الدم يجب له الغسل ولا يفتى عنه ما تقدم تأمل شورى (قوله لأنه دم حيض مجتمع) هو ظاهر فيمن لم يحض به أي حامل أمأهي فيجبوز أن يكون الخارج منها حال الحمل البعض لا السكل وقضية تعليهلم وجوب الغسل من النفاس بأنه دم حيض مجتمع ان النفاس لو تشرع حدث الحيض كفت التية ولو عداه وكذلك عش أي ما لم تقصد المعنى الشرعى على المعتد (قوله ودعو ولادة) ظاهره ولو من غير عمل المعتاد لأنه أطلق فيه وفصل فيها بهه عن وقيدته ابن قاسم بكون الفرج منسدًا (قوله من القاء علقه أوسفة) أي أخبر القوابل بأنها أصل آدمى ولو واحد منهن على العتمد حف (قوله ولو بلا بل) غاية للرد على من قال انها لا تجب الغسل متمسكا بقوله **عَلَيْهَا** إنما الماء من الماء اه شيخنا حف واكثر ما تكون الولادة بلا بل في نساء الأكراد ويجوز وطؤها عقبها وتقطر بها يراى (قوله لأن كلا منهما) أي من الولادة ونحوها وفيه أن الولادة والقاء ماذ كرايسانيا لأن الولادة خروج الولد وكذا العلقه الخ ويجب بال المعنى لأن كلا منهما ذودالة على المني أو ذومنى متقدع اه ع ش ه وأجيب أيضا بأن المراد بالولادة الولود والقتا المني والحاصل أن العلقه والخفة حكم الولد في ثلاثة أشباه النظر بكل منهما وجوب الغسل وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزدب الخفة على العلقه بكونها تنقضها العدة ويحصل بها الاستبراء. ويزدب الولد عنها بأنه يثبت به أمية الولد وجوب الفرة بخلافهما اه يراموى وفي التليو في على المجلى (فائدة) بيت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائم بها وتسمية الدم عقبها نفاسا وبيت للخفة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء فقط ما يقولوا فيها صورة فان قالوا فيها صورة وخفية وجب فيها مع ذلك فرة وبيت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان للأكول عند شيخنا حر (قوله وجنابة) وهي لفنة البعد وشرها أمر معنوى يقوم باليدن يمنع محبة الصلاة حيث لامرخص حر شورى واستملت في المدكورها لأنه بعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوها يراموى وقوله أمر معنوى قضيته أنه لا تطلق الجنابة على المنع من الصلاة ونحوها ولا على السبب الذى هو خروج الخي أو دخول الخسفة رشيدى مع أنها تطلق عليهما (قوله لآدمى) مثله المني (قوله وأقندرهما من فائدها) وان زاد طولها العادة ولو خلق بلاخسفة يشبه قدر المعتدلة بناب أمثاله وكذا في ذكر الهمزة يعتبر قدر يكون نسبه اليه كنسبة ممتد لذ كرا آدمى اليه فيناظره ولو ناه وأدخل قدر الخسفة منه لم يؤزر كما يؤخذ من قوله أو قندرهما من فائدها اه زى (قوله فرجا) ولو ميانا حيث بقى اسمه اه قل ولأولخ كرهه في رتسه فاللحجرتيب الأحكام من غسل وحده وغيرهما عليه كما قاله حر في باب الزنا خلافا لما نقل عن زى من وجوب الفسل دون الحد كونه لا يشتهى فرج نفسه وانظر هل يجب عليه مسكان باعتبار كونه فاعلا مفعولا أم لا قياسا على تداخل الحدود بعضها في بعض اذا كانت من جنس واحد الأقرب الثاني اه يراموى رسم على حجج (قوله ولو من ميت) تعميم في الخسفة

كما صححه في التحقيق وغيره وان لم يصرح التحقيق بالانقطاع (رتاس) لأنه دم حيض مجتمع (ودعو ولادة) من القاء علقه أوسفة ولو بلا بل لأن كالا منها من منقدو نحو من زيادنى (وجنابة) ومحصل لآدمى حى فاعل أو مفعول به (بدخول خسفة أو قندرهما) من فائدها (فرجا) قبلا أو درأ ولو من ميت أو بهيمة (قوله لان الذى في التحقيق الخ) عبارة التحقيق الخروج وإرادة نحو الصلاة انتهى (قوله ولو بلا بل غاية الخ) لعل المراد بالبليل بعض مئى يبقى مع الولد في الرحم حتى يسوغ الخسلاف واتسك وأما قديره بطوبه أودم يفرجان مع الولد فبنيه أنهما لا دخلهما في إيجاب الفسل فترم شيخنا ورأيت بهامش حاوية زى عن المؤلف

ثم لا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج في قبله لاعلى القاعل ولا على النقول به (و) تحصل (مخرج) منه أولا من معتاد (أو) من (محت صلب) رجل وهو الظفر (وترائب) لمرأة وهي عظام الصدر (وانسد المعتاد) غير الشيخين عن أم سلمة قالت جاءت أم سلمة إلى رسول الله ﷺ فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من (٩١) غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وخرج بمنية من غيره

الماء وخرج بمنية من غيره
وباؤلا خروج منه ثانيا
كان استعمله ثم خرج فلا
غسل عليه تعبيرى منه
أول من تعبيرة بنى وقول
أولا مع التقييد بفتح
الصلب إلى آخره من زيادى
فالصلب والترائب هنا
كالمعدة في الحلفت فبهم
ثم وكفى في الصيب خروج
النى إلى ما يظهر من فرجها
عند وقوعه حلاله في الفسل
كالظاهر كما سبقت ثم الكلام
في نى مستحكم فان لم
يستحكم بأن خرج لمرض
لربح الفسل بخلاف كما
في المجموع عن الاصحاب
(ويعرف) التى (يتدفق)
له (أولدة) بخروجه وان لم
يتدفق لفته (أو يصح عجين)
وطلع نخل (رطبا أو ربح)
(بياض بيض جافا) وان لم
يتدفق ويتلذ به كان
خروج ما بين منه بعد الفسل
رطبا وجافا حلالا من
التي (فان قدفت) خواصه
للمذكورة (فلا يغسل)
يجب به فان احتمل كون
الخارج منيا أو ويداكن
استيقظ ووجد الخارج

والفرج (قوله) ثم لا غسل (الـ) أى الا ان تحققت جنبته كان أوجب رجل في فرجه وأوجب في فرج
امرأة أو در في جنب بقيناته جامع أو مجموع زى (قوله) تحت صلب) وكذا من نفس الصلب هر
(قوله) وترائب) يفيد ان تحت مسلطة على الترائب فلا يوجب الفسل عند المؤلف الا الخارج من تحت
الترائب دون الخارج منها نفسها كما أنه لا يوجب الفسل عنده الا الخارج من تحت الصلب الا الخارج
من نفس الصلب هذا وفي المجموع التصريح بان الخارج من نفس الصلب يوجب الفسل أى وعلى
قياسه الترائب وحيد يكون الصلب كتحته المعدة حل والحكمة في كون منى الرجل في ظهره ومنى
المرأة في رثبها كثيرة ففتحتهما على الاولاد برماوى (قوله) وانسد المعتاد) أى انسداد اعراضه والا
فيوجب مطلقا أى سواء من تحت الصلب أولا (قوله) عن أم سلمة) هي زوجته عليه الصلاة والسلام
واسماها بنت سلم وكانت من أجل النساء (قوله) ان الله لا يستحي من الحق) يحتمل انه لا يأمر أن
يستحي من الحق أولا ينسج من ذكره امتناع المستحي وانما قدمت ذلك على سؤالها للإشارة إلى أن
السؤال أمر يستحي منه فهو نوع راحة استهلال عند أهل البديع شورى (قوله) كاللمعدة) صوابه
كفتح المعدة اذا الخارج من نفس الصلب يوجب الفسل لانه معدن التى من (قوله) ثم الكلام)
أى في قوله أو تحت صلب الخ وأما اذا كان من طريق المعتاد فلا يتقيد بكونه مستحكما فيجب به
الفسل وان خرج لمرض ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون موطبا موطبا للفسل كما
في رم (قوله) مستحكم) أى خرج لالعلة ولمرض (قوله) أولدة الخ) أو أمانة خلق (قوله)
عجين) أى لنحو حنطة (قوله) بياض بيض) أى لنحو دجاج شورى (قوله) من التى) أى
من ضميره (قوله) خواصه) أى علاماته (قوله) يجب) وهل يسن أو لا شورى ونقل عن زى انه
لا يندب بل يحرم قلت وهو ظاهر اذا لم يحصل شك لانه الآن متطاب عبادة فاسدة فان حصل شك فهى
مسئلة التخبير الآتية خصوصاً قد حكموا عليه في الحالة المذكورة بانه ليس بنى فمن أين تأتى السنة تأمل
أج (قوله) تخبير بين حكمهما) فان اختار كونه منيا لم يحرم عليه ما يحرم على الجنب لانه لا يحرم بالشك
على المعتد بخلاف بعض المتأخرين واعتمدهم في التحفة واذ تحقق كونه منيا بعد ذلك اجزاء الفسل
السابق لانه وجب عليه باختيار كونه منيا به فارق وضوء الاحتياط اذا تحقق الحدث بعده لانه يجوز
لانه من تبرع به كفى ع ش وله أن يرجع عما اختاره أو لا كأن اختار كونه منيا فانه لا يجوز
رداياتا ويؤيد نفسه ويظهر أن له الاختيار ولو في أثناء الصلاة ولا تبطل لاننا تحققنا الانقضاء ولا تبطلها
بالشك ثم رأيت ما يقتضيه انه لو اختار أحدهما وفعل به أنه لا يؤثر اختيار الآخر وهو قول الخليل
وقال الشورى وإذا اختار أحدهما فعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذا لا يتعين
عليه باختياره والمعتد ان الرجوع عما اختاره وان فعله كفى ع ش ولا إعادة عليه لمصلحة عن
(قوله) وفيه مذكرة) أى اطلاق أن الذى يعرف بشئ من تلك الخواص حل (قوله) وهو قول
الاكثرين) مستمد (قوله) الابالئلذ والربح) أى ربح العجين وطلع النخل رطبا وبياض البيض

منه بيض تخميا تخمير بين حكمهما فيقتل أو يشو أو يفسل ما أصابه منه وفيه مذكرة أن منى المرأة يعرف بما ذكره ابن داود وهو قول الأكثر
لكن قول الامام والغزالي لا يعرف الابالئلذ وبن الصلاح لا يعرف الابالئلذ والربح (قوله) أى خرج لالعلة) تغير المستحكم كما سبقت لذلك
وفيه إحدى الخواص سم ودر (قوله) أى من ضميره) الذى هو نائب فاعل (قوله) رحمه الله فان احتمل كون الخارج الخ) كان احتل
بغيره فلم يدخل فيه الصفات والأفلا يقل عند صفاته لا غسل (قوله) ولا إعادة عليه لمصلحة) أى حيث لم يكن رجوعه يتحقق اه شيخنا

ما فان لم يحصل تدفق حل **(قوله وقال السبكي الخ)** ضيف **(قوله أي الجنابة)** هلا قال أي
 بلذ كورات وأجيب بان ذلك يشمل اللوث ولا يأتي فيه ما ذكر أيضا يشمل الحيض والنفاس وقد
 ذكر محرهما في باب الحيض فيكون في كلامه تكرر حل **(قوله ومكث)** أي ولو حكا بدليل
 قوله ولو مترددا قال حج وهل ضابطه كأي الاعتكاف بازدياد على الظمانينة أو ما هنأ تادي طمانينة
 لأنه أغفل كل محمل والثاني أقرب اه وبوجه بانهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لان ما درهما
 لا يسي اعتكافا والدارنا على عدم تعظيم المسجد بالمكان فيه مع الجنابة وهو حاصل باذي مكث
 عش على مر **(قوله مسلم)** أي بالغ غير يني لان من خصائص الانبياء جواز المكث في المسجد
 مع الجنابة وان لم يقع منهم خلاف المذركا في به النووي وجرى عليه شيخنا في شرحه ولوركب دابة
 ومرفيه لم يكن ما كالتالان سرها منسوب اليه فكانه مارا بخلاف نحو سرر بحمله انسان شرح مر
 وهل هو كبرية أو صغيرة توقفه زى قلت والذي يظهر الثاني كادخال النجاسة والصبيان والمجانين
 مع عدم الامن اه شوري **(قوله بلا ضرورة)** أما إذا كان عنركان خشي من الماء البارد ونحوه
 جاز له المكث بشرط أن يتيمم وهذا التيمم لا يبطله ناقص من نواقض الوضوء ولا يبطله الا الجنابة
 ويتيمم ولو بقراب المسجد لكن القرب لها داخل في وقته بحرم ويجزئ ع **(قوله ولو مترددا)**
 فورا وهو يجامع زوجته حرم وان لم يكث مر ولو دخل بقصد المكث فز ولم يكث لم يكن المرور
 حراما خلافا لابن العادوان حرم التصد ع **(قوله بمسجد)** ومثله رحبته وهي ما وقت للصلاة
 حالة كونها جزأ منه وهو اؤه ولو طائر افيه وجناح بحماره وان كان كله في هواء الشارع وشجرة أصلها
 فيوان جلس على فرعها الخارج عنه وكذلك كان أصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في
 هوائه بخلاف ما لو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها في هوائها لان هوائها
 لا يسي عرفات برماي وقوله وجناح بحماره مثله في شرح مر قال الرشدي عليه فيه أنه اذا كان
 داخل في رقبته فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وان لم يكن
 داخل في رقبته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد اه ودخل في المسجد للتلذع وتستحب النجبة فيه
 ولا يصح فيه الاعتكاف **(قوله لا عبوره)** أي ان كان له بابان ودخل من أحدهما وخرج من الآخر
 زى بخلاف ما إذا لم يكن له الاباب واحد **(قوله وقراءته لقرآن)** أي باللفظ ومثله اشارة الاخرس قاله
 القاضي في فتاوه بكرتب أيضا قوله وقراءته أي المتطوع بها فلا ينزقراءة سورة معينة كل يوم فلا
 تفقد الظهور ين يوما كاملا فيجوز له قراءة تلك السورة على ما اقتضاه كلام الارشاد واغتمده جمع قاله
 شيخنا **(فرع)** سامع قراءة الجنب حيث حوت هل يناب لا يبصد الثواب لانه استماع للقراءة ولا
 ينافي ذلك الحرمة على القارئ مر شوري باقتصار **(قوله بقصد)** ولومع غيره من **(قوله ولو)**
 بعض آية ولو حرفان ففسدان بأي مما يده ولو بإشارة آخرس حج قال شوري والمراد اشارته
 جعل النطق بكسائه لا مطلق الاشارة وعبارة البرماي قوله ولو بعض آية صادق بالحرف الواحد وان
 قصد الاقتصار عليه وهو كذلك لان نطقه بحرف بقصد القراءة مشروع في المعصية فالتحريم لذلك
 لا يكونه يسي قرآنا **(قوله لا يقرأ الجنب)** بكسر الهمزة تهى وبضمها خبر معناه شوري ولا يحرم
 سماع قراءة الجنب والحائض وان علم ويشاب أيضا مم على حج في باب الاجارة ع **(قوله)**
 متابعت أي مقق يأتي طرق تقويه بان يرد معناه من طرق آخر صحيحة أو حسنة ع ش على مر
(قوله لكن فاذا الظهور ين الخ) وحديثه يقال لنا شخص يجب عليه الصلاة ويجب عليه أن يوقتها
 خارج المسجد حل **(قوله بل عليه قراءة الفاتحة)** ولا بد أن يقصد القراءة والالام تصح صلته ع ش أي

وبه جزم النووي في شرح
 مسلم وقال السبكي انه المعتمد
 والاذى ع انه الحق (حرم
 بها) أي بالجنابة (ما حرم
 بحسب) مما مر في قبله
 (وكث مسلم) بلا ضرورة
 (بمسجد) لا عبور
 لا عبور قال تعالى ولا جنبا
 الاعبري سبيل بخلاف
 الربط ونحوه (وقراءته
 لقرآن بقصد) ولو بعض
 آية غير الترمذي لا يقرأ
 الجنب ولا الحائض شيئا
 من التراتف وهو وان
 كان ضميئا له متابعت
 تجبر ضممه لكن فاقد
 الظهور ين له بل عليه قراءة
 الفاتحة في الصلاة لا يضطره
 لها أما إذا لم يقصده كان
 قال عند الركوب سبحان
 الذي سخر لنا هذا وما
 كنا مقرين وعندنا لعبيته

فصد قرآن فلا يحرم وهذا
 أعم من قوله وتحمل أذكاره
 لا بقصد قرآن أذكاره
 كواعظه وأخباره كذلك
 كادل عليه كلام الرافعي
 وغيره والتقييد بالمسلم من
 زيادتي وخرج به الكافر
 فلا يمنع من المكث ولا من
 القراءه كما صرح به فيها
 المازري والرويات لانه
 لا يعتقد حرمة ذلك لكن
 شرط حل قراءه أن يرجي
 اسلامه وبالقرآن غيره
 كالنوراة والتنجيل (وأقله)
 أي الفسل من جنابة
 ونحوها (يتفرع عن حديث أو
 نحو جنابة) كحوض أي
 رفع حكم ذلك (أو) تية
 (استباحة مفترق اليه) أي
 الى الفسل كصلاة (أو أداء)
 غسل (أو فرض غسل)
 وفي معناه الفسل المفروض
 والطهارة للصلاة بخلاف تية
 الفسل لانه قد يكون عادة

(قوله أي الجنب) تخصيص
 لداعية المقام والأقرب
 الجنب مثله في ذلك كنه أه
 مر قوله رحمه الله فلا
 يمنع من المكث محله مالم
 يكن به فترقن من الانبياء
 والاعم أه عرش على مر
 بتصرف لانه يحرم الأذن
 له في دخول قبورهم أه منه
 (قوله إذا أذن له مسلم أي
 مكث) أي ولو نقل الأذن
 له صلى أمور أه

وذكر أقراية في خطبة الجمعة شوري (قوله بغير قصد قرآن) لاجابة اليه مع قوله أما ذالم بقصد
 قال اللخفي وهل يشترط في قصد الذكر القراءة ملاحظة الذكر في جميع القراءة قياسا على
 تكبير الامتقالات أو يكتفي بقصد الذكر في الأول وإن غفل عنه في الأثناء فيه نظر والأقرب الثاني
 ويفرق بان الصلاة حقيقة واحدة فعند ملاحظة الذكر في كل تكبيرة مبطل لها لشبهه أي التكبير
 حيثئذ بكلام الجنب بخلاف القراءة وعند قصد الذكر بحرم اللحن فيه لان اللفاظ لا يخرج به عن
 القرآنية (قوله وهذا أعم الخ) اسم الاشارة راجع للتميز أي باعتبار مفهومه أي مفهوم هذا أي قوله
 بقصده ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للمفهوم وهو قوله أما ذالم بقصد الخ لان الاعمية اتماهي بين
 المتن والاصل كما هي عادته لا بين المفهوم والاصل (قوله وأخباره كذلك) وان لم يوجد نظمها الا في
 القرآن كما في شرح التحرير (قوله وخرج به الكافر) في خروجه بما سبق نظر اذ كلامه السابق
 في الحرمة هي عامة للسلم والكافر وقد يجاب بأنه أشار بقوله فلا يمنع الى أن التقييد بالمسلم إنما هو
 للحرمة والنوع معاً أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش أي عقباً تقدمت من مقدر هذا محترزة
 والتقدير ويكتم مسلو يمنع منه وأما الكافر فلا يمنع ويحرم عليه لانه مخاطب بالفروع ولا ينافيه قوله
 بطلانه لا يعتقد حرمة ذلك الا بزم من في اعتقاد الحرمة في الحرمة أي لان اعتقاده لا يعتبر (قوله
 الكافر) أي الجنب بخلاف الحائض والنساء فيعتان منه اتفاقاً قاله حج شوري (قوله فلا
 يمنع من المكث) محله إذا أذن له مسلم أي مكث حل وكان له حاجة ومن الحاجة المنفى والحال كم لفصل
 المنصومات خان دخل بغير ذلك عزركن يشكل على جوار اذن المسلم له في السجود ما جرى عليه
 مر في البيع أنه يحرم بيع الطعام في رمضان أي مع علمه بأنه يأكله في النهار الا أن يجاب بأنهم يعتقدون
 وجوب الصوم في الجلة ولا كذلك دخول المسجد لا يعتقدون حرمة شوري (قوله من المكث ولا
 من القراءة) الاخصر فلا يمنع منهما وقد يقال أوجه الى ذلك لكن شرط الخ (قوله شرط حل
 قراءته) أي تكثفه منها والاهي حرام عليه مطلقا قال حل وأما العائد فلا يجوز تعليمه وينع من
 تعلمه ولو لي الصبي تمكنه من المكث في المسجد جنباً كالقراءة ولا بد من أن يحتاج لكث فيه
 (قوله كالنوراة والتنجيل) أي ولو علم عدم تبدلها لان الحرمة من خواص القرآن تعظيها على بقية
 الكتب ع ش (قوله وأقله) أي راجعه الذي لا بد منه قال حج علم أن في عبارته شبه استخدام
 لان أراد بالفسل في الترجمة الاعم من الواجب والسدوب وبالضمير في موجب الواجب وفي أقله
 وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لأقله ولا أكمل أه (قوله تية رفع حدث)
 ويرتفع الحريض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليمهم إيجاب الفسل في النفاس
 بأنه دم حيض مجتمع مر وله نفر يقام على أجزاء البدن كالوضوء كما نقل عن حج (قوله والطهارة
 للصلاة) فيه أنها تصح بالوضوء وأوجب بان قرينة حاله تخصمه بالأكبر كما خصمت الحدث في كلامه
 بذلك (قوله بخلاف تية الفسل) أي فلا تكفي مالم يصفه ال متفقر اليه أو نحوه كنوت الفسل
 للصلاة والقراءة القرآن أو من الصحف ومثله تية الطهارة وقوله لانه قد يكون عادته به فارق
 الوضوء وقد يكون مندوباً فلا يتصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد التصدي فيه بين أسباب
 ثلاثة العادي كالتنظيف والتدب كالعمود والوجوب كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له
 الاسباب واحد وهو الحدث فزجحت الى التعيين لانه لا يكون عادة أصلاً ولا مندوباً بسبب وليست
 الصلاة بمندوب الوضوء سبباً للتجديد واتماهي مجوزة فقط لاجبالية له ولذلك لا تصح اضافته اليها فافهم
 ذلك فانه مما يكتب بالترفعلا عن الجبر بماوى وقال فان قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل

وذكر نية رفع الحدث
 وبحو الجنبه من زيادتي
 وتعميري بأداء أفرغ
 غسل أولي من تعميرو بأداء
 فرض الغسل واطهران
 نية من به سلس متى كنية
 من به سلس بول وقدم
 بيانها (مقرنة بأوله) أي
 الغسل فانوي بعن غسل
 جزء وجب إعادة غسله
 (وتعميم ظاهر بدنه)
 بلما حتى الاظفار والشعر
 ومنته وان كسفو ما يظهر
 من صباغ الاذنين ومن
 فرج المرأة عند تعودها
 لقضاء حاجتها وما تحت
 القلفة من الاقل فعمل أنه
 لا يجب مضمة واستنطاق
 كافي الوضوء ولا غسل شعر
 نبت في العين أو الأوتان
 وكذا باطن عقد متعمري
 بما ذكر أولي من قوله
 وتعميم شعره ويشتره
 (وأكله إزالة القدر) بمجبة
 طاهرا كان أو نجسا كني
 وودي استظهارا (تسكتي
 غسلة) واحدة (لتجس
 وحدت)

فقط لانه ان أريد بالأداء معناه الشرعي وهو فصل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لان الغسل
 لا يرتفع بمجرد شرا عار ان أريد معناه اللغوي وهو الغسل ساوي نية الغسل ويجب بأن الأداء لا يستعمل
 الا في العبادة ع ش وفيه أنه يصدق بالتدوير **(قوله أول)** عبر في الوضوء بأعم وهما بأولي وانظر
 وجه عبارته هنا أولى لان كلام الاصل يوهم أنه لا بد من الجمع بينهما ولو تولى الجنب رفع الحدث
 الا صغر الظاهر ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لانه لم يزل بالامسحة اذ غسله غير مطالب
 بخلاف بلن شعر لا يجب غسله لانه يسر غسله أنه نواه ومنه يؤخذ خذرقاع جنبه محل الفرة
 والتججيل لأن يفرق بأن غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الفرة والتججيل حجج ع ش
 واستشكل الغلط المذكور به اذا كان المراد حقيقته من سبق اللسان فلا عبرة به لان النية محايها
 القلب وان كان المراد أنه تصد بقلبه رفع الاصفر حقيقة كان مقضاه أن لا ترتفع الجنبه حتى عن
 أعضاء الوضوء وأوجب بان المراد بالغسل الجهل بأن ظن أن غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث
 الاصفر كافي عن الاكبر كما ياتي عن الاصفر شيئا ح ف **(قوله كنية من به سلس بول)** أي
 فنيوي الاستباحة ولا يكتفي بنية رفع الحدث أو ما في معناه كالتطهارة عنه أولا وألاجه حل **(قوله)**
 حتى الاظفار) أي فالشرة هنا أعم من الناقص في الوضوء برماوي **(قوله وان كسفت)** وفارق
 الوضوء بشكره **(قوله من صباغ الأذنين)** بكسر الصاد كافي القاموس والخنجر ع ش **(قوله)**
 ومن فرج المرأة) ويفرق بين هذا حيث عدمن الظاهر وبين داخل الفم حيث عدمن الباطن بأن
 باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها ثارة ويستتر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيها ولو جلست على
 قديمها لقضاء حاجتها حل **(قوله وما تحت القلفة)** لانها مستحقة الازالة ولهذا لو أزالها
 انسان لم يضرها وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحها ما يقطع الختان من ذكر الفلام ويقال لها
 غرلة بمجبة مضمومة ورأسا كناية برماوي ومحل وجوب غسل ما تحت القلفة ان تيسر ذلك بان
 أمكن فسحها والا دجبت ازالها فان تصنرت صلى كفاقه الطهورين ع ش على هر **(قوله)**
(فعل) أي من قوله وتعميم الخ **(قوله لا يجب مضمة الخ)** أي لان غسلها ليس من الظاهر وان
 اكتشف باطن الفم والاثق بقطع سائرهما وكذا باطن العين وهو ما يستر عنه انطباع الجفنين وان
 اكتشف بقطعها كافي الوضوء وفارق ما ذكر في باطن العين وجوب تطهيره عن الخبث لانه أخش
 وأخف منه أن مقعدة البسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنبه ويجب غسل خبيثها ومحل ان لم يرد
 ادخالها واللا يجب هذا أيضا من **(قوله كافي الوضوء)** أي بل يسان سنة مستقلة وان كانا موجودين
 في الوضوء التسون للغسل ولهم عنهما لاننا قولنا لا يوجب كاهما كالوضوء كافي حج **(قوله شعر)**
 نبت في العين) وان طال فلا يجب غسل الخارج كافي ع ش **(قوله باطن عقده)** أي عقد شعر
 ظاهر البدن ههنا هو المراد وان أرومت عبارته رجوع الضمير لشعر داخل العين والاثق والمراد منه
 ما تقدم بنسبه وان كان مقصرا بعد تمهده ح ف وأما اذا كان بضله فيني عن قلبه هودن كثيره
 شيئا ونقل الاطفيحي ع ش أنه لا يفي عن قلبه أي بالتدبير بفعله **(قوله أول)** من قوله وتعميم
 الخ) أي لانه لا يشمل الظفر فيضى وجوب غسل الشعر الثابت في العين والأف **(قوله وأكله)**
 إزالة القدر) أي مع الأقل التندم **(قوله استظهارا)** أي طلبا لظهور وصول الماء الى جميع البدن
(قوله تسكتي غسلة) مفرع على قوله وأقبل الخ مع قوله وأكله إزالة القدر **(قوله لتجس وحدت)**
 محل ذلك ان كانت النجاسة حكمية أو عينية وزالت أوصافها بتلك المرة هذا محل خلاف الشيخين

بنيها جنبه وأخر الوضوء فان الاصفر فدا رفع عنها مع أنه يسر الاذنين به بعد اه سم على التهج

والا

لأن موجبهما واحد وقد

حصل (ثم) بعد إزالته القدر
(وضوء) للإلتحاق رواه
بخاري وله أن يؤخره أو
بعنه عن الفسل (ثم) تمهد
معاطفه) وهي ما فيه
النعطف والتسواء كما
وضعون يطن (وتخليل
شعر رأسه ومليته) بالماء
فيدخل أصابعه الشعر
فيه فيشرب بها أصول
الشعر (ثم) إضافة الماء على
رأسه) وذكر الترتيب
بين هذين مع ذكر للحجة
من زيادتي (ثم) إفاضته
على (شقه الأيمن ثم
الأيسر) لمأمر أنه صلى
الله عليه وسلم كان يحب
التيمن في طهوره وهذا
الترتيب أبعدهن الإصراف
وأقرب إلى الفقه بوصول
الماء (ودلك) لما وصلت
إليه يده من بدنه احتياطا
وخروجا من خلاف من
أوجب (وتثابت) كالوضوء
فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه
الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا
وبذلك ثلاثا ويخلل ثلاثا
(دولاب) كما في الوضوء
به صرح الرافعي في
الشرح الصغير ثم والأصل
في باب التيمم (وأن تتبع
غير محدة أثر

(قوله ثم رأيت قولنا الخ)
لا يصلح جوابا لالو كان
القول أنه لا يجب الاستنابة
فيالمصله يده تأمل اه

والإبان كانت عينية ولم تزل وأصافها وجب لصحة الفسل تقديم إزالتها عليه باتفاقهما شيخنا ح ف
وعبارة زى قوله فتكني الخ عبارة الاستعداد لكن قيد النوى النجاسة بالحكمة ولا بد منه
وقيد السبكي بما إذا كانت النجاسة لا تحول بين الماء والعضو ولا يخفى تقيدها بغير الملقطة
كما علم من قوله غسله واحدة أما الملقطة فغسلها بدون الترتيب أوجه قبل استيفاء السبع لا يرفع
الحدث اه (قوله لأن موجبهما واحد) وهو التعميم بالماء مع زوال الأوصاف في النجاسة ح ف
وعبارة ع ش قوله موجبهما بفتح الجيم يعني أن الفسل الذي أوجبه الحدث والتيمم واحد قال
المصنف وينبغي أن يتفطن من يقتل من نحو إربق لدقيقة وهي إذا طهر محل النجوى بالماء
غسله ما يرفع الجنابة لأنه أن يغفل عنه بعد لم يصح غسله أي محل النجوى والافتقار محتاج إلى المس
فيتمتض وضوءه وإلى كفة في لفخرة على يده اه وهذا دققة أخرى وهي أنه إذا نوى كما ذكر
ومن بعد التيمم ورفع جنابه اليد أو معهما كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من
غسلها بعد رفع حدث الوجه يمينه فرفع الحدث الأصغر لتعدنا الاندراج حينئذ ابن حجر ع ش وقوله
حصل بيده الخ هذا إذ نوى على المحل واليد أو أطلق وأما إذا قصد بالنية المحل فقط فلا يحتاج إلى نية رفع
حدث أصغر عنها لأن الجنابة لم ترتفع عنها يتندرج حدثها الأصغر في غسلها عن الجنابة فهذا مخلص
من غسل اليد ثانيا وهذا المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة الثانية عند محل غسل
الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الأصغر على كفه اه شيخنا عشماوى (قوله ثم وضوء)
فان تجردت جنباته عن الحدث الأصغر نوى به سنة الفسل والونوى به رفع الحدث الأصغر ان قلنا
بالأصح من اندراج في الفسل خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج فلا يحصل
الترجيح من الخلاف الابنية رفع الحدث وإن أخره عن الفسل وكلام النوى كالصريح في هذا سم
على الغاية وهو الحاصل أنه إذا كان عليه حدث أصغر فلما أن يتوضأ قبل الفسل أو بعده فان توضأ قبل
الفسل فلا بد لصحة الوضوء من نية من نيته المتقدمة وان توضأ بعد الفسل فان أراد الخروج من
خلاف من أوجبه فكذلك وان أراد الخروج من الخلاف المذكور فيكفيه نية سنة الفسل وان
لم يكن عليه حدث أصغر نوى بالوضوء سنة الفسل تقدم أو تأخر شيخنا ح فاه ع ش وفائدة
بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث الأكبر بنية وحده من غير خلاف اه
(قوله وله ان يؤخر الخ) أي ولو كان الفسل مستونا خلافا لخصه بالواجب ويندب كونه قبل
الفسل ثم في آفته برادى (قوله وغضون يطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش أي يطنها
والبطن بالكسر عظم البطن والمعنى غضون شخص يطن (قوله لما وصلت إليه يده) يقتضى هذا
أن مالم تصله يده لا يسن ذلك وليس كذلك بل يسن لأن يستعين بعود نحوه شيخنا عشماوى (قوله)
خروجا من خلاف من أوجب) فيه أن من أوجبه أوجب في جميع بدنه وإذا كان كذلك فلا يحسن
جعله عليه ولو لما وصلت إليه يده فلا لوى حذف قوله لما وصلت إليه يده ويكون كلامه عاما لجميع
البدن شيخنا ح ف ثم رأيت قولنا عند المالكية أنه لا يجب الاستنابة تعانة فبا يحجز عنه قال ابن حبيب
وصوابه ابن رشد (قوله شقه الأيمن) لكن يفضل شقه الأيمن من قدام ثم من خلف وكذا يقال في
اليسر بخلاف الميت فإنه يسدل القدم بشفة ثم المؤخر بشقيه لأنه أسهل لأنه يلزم عليه انقلابه
مرة واحدة ولو غسل كالخلى لزم اعترافه من يمينه من جهة يمينه ومرة من جهة يساره (قوله)
مرة والأصل) أي وصرح به الأصل ع ش (قوله وان تتبع الخ) ليس هذا من أكل الفسل بل هو سنة
مستقلة (قوله غير محدة) أي وبغير صائمه وبغير محرمة شيخنا (قوله أثر) بفتح حين أو بكسر فسكون

موجيضم) كنفاس (مسك) بأن تجمله على قلته وتدخلها في فرجها يمد اغسالم الى الخلل الذي يجب غسله للاسرمه مع تفسير عائشة له بذلك في خبر الشيخين وتطبيقاً للحل (٩٦) فان لم تجمسك (ظليبا) فان لم تجمده (ظليبا) فان لم تجمده فإساءة كاف أما المحدث فيحرم

شورى (قوله حيض) ولو احتلأ كما في التحيرة على الراجح حج ع ش (قوله للاسرمه) أى بالاتباع وتوله بذلك أى بالجعل للذكور (قوله فان لم تجمسك) الترتيب لكامل السنة لا لأصلها شورى (قوله ظليبا) أى غير المسك بدليل المقابلة (قوله فلانما كاف) أى غير ماء. النسل الرابع للحدث وعند الشيخ عبرة الا كنفاء بما. النسل الرابع للحدث وقوله كائناً في دفع الكراهة لآعن السنة خلافاً للاسرمى شورى (قوله نستعمل الخ) معتمد خلافاً للحلي (قوله من قسط أو أفطار) نوعان من البخور ويقال في القسط كت بضم الكاف كافي الشورى وفي البرماوى الاظفار شئ من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد من لفظه اه (قوله ويحتمل الخ) ضعيف (قوله بها) أى بالمجدة وكذا العائمه حل أى من حيث كونها تستعمل شيئاً سبياً من قسط أو أفطار (قوله وان لا ينقص) بفتح وانه متعديا قال تعالى لم ينقصكم شيئاً وقاصراً وان اختلف الفاعل عليهما قوله ماء وضوء يجوز في لفظ ماء الرفع على أنه فاعل ينقص والنصب على أنه مفعول وهذا أولى لان نسبة النقص الى المقتل أولى شورى لكن قول الشارح في مشتمل الخلقه يؤيد الاول والاتصال معتدل الخلقه ثم ان صنيعه يقتضى أن هذا من أكل النسل وليس كذلك ومن ثم قال المناهج ويسن أن لا ينقص فذكره عاملاً لانه سنة مستقلة وذكر حكم ماء الوضوء لانه من سنن الفسل قال سئل وظاهر كلامه أن المسح عدم النقص للاقتصار على الماء والصاع وعبراً عن أن بأنه يتبدل الله والصاع وقصيته أنه يتبدل الا تمار عليهما قال الخطيب وهذا هو الظاهر لان الرقيق محبوب اه (قوله ولا يسن تجمده) وبثله التيموم وضوء دائم الحديث على ما قاله الفري انه الاشبه شورى (قوله ويختلف رضو) أى رضو السلم أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجمده كما قال الشورى و ع ش (قوله فسن تجمده) ولولم يجده الا بعض ماء لا يكتفه استعماله كما هو ظاهر وتيمم عندك للماء أو قدر استماله كما راقى عليه شيخنا اه شورى وعلى سن التجديد ما لم يعارضه فضيلة أو الوقت والاقدمت عليه لانها أولى كما تقي به والد شيخنا اه حل وشورى (قوله صلى به) ولو سنة الوضوء وفي كلام الاسناد في الحسن البكرى غير سنة الوضوء فيما يظهر أى لا يلزم التسلسل الا اذا قلنا سنة الوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال حل وأجيب بأن هذا مفروض اليه فله تركه بقطع سنة الوضوء فلوجهه قبل أن يعلى به كره تزيمها لا تحرم ما قال حج يحرم ان تصديه العبادة اه ع ش وبعبارة سئل فان تصديه عبادة مستقلة حرم اه والمراد بالعبادة المستقلة بها عبادة مطلوبة في ذاتها كما في ع ش على مر (قوله صلاتنا) ولو ركعة وتر وصلاة جنازة (قوله ومن اغتسل الخ) ولو طلب منه اغسال مستحبه كيد ركسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها النوية ويقاس على ما لو جمع على ما سبباً اغسال واجبة ونوى أحدها لان مبنى الطهارة على التدخل حل والمراد بمحصول غير النوى سقوط طلبه (قوله كسبابة وجمعة) أى كسب كسبابة وغسل جمعة والاغتسل الحياة ليست فرضاً والجمعة ليست ففلا عشاوى (قوله اشغال القيمة) التيميم به لغة قليلة وكان الاولى أن يقول تنفل القيمة لانه فصله شغل قال تعالى شغلنا أمورنا وفي المختار شغل يكون الغيبين وضما وشغل بفتح الشين وسكون الدين وبفتح حين فصارت ر مع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاعل ولا تغفل اشغاله لانها المترددة اه ع ش على مر (قوله ومن أحدث وأجنب) هلا قال

عليها استعمال المسك والطيب فتم تستعمل شيئاً يسيراً من قسط أو أفطار ويحتمل الخالق الحرمه بها والتقييد بتغير المحدث مع ذكر نحو الطيبين من زيادتي (دان لا ينقص) في معتدل الخلقه (ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع) تقريبا فيما للاتباع رواه مسلم فعلم أنه لاحد له حتى لو نقص عن ذلك أو أصبح أجزاً ويكره الاسراف فيه والصاع أربعة أمداد والذ رطل وثلاث بنفادى (ولا يسن تجمده) أى النسل لأنه لا ينقل وواقبه من الملتقى (مختلف رضو) فيسن تجمده بقبديزته بقولى (صلى به) صلاة ما روى أبو داود وغيره خبر من نوحاً على ظهر كتب له عشر حسنت (ومن اغتسل لغرض وقسل) كسبابة وجمعة (حلال) أى غسلاها (أو لأحدها حل) غسل (قطعا) عليهما نواه في كل وانما يترجى النفل في الغرض لأنه مقصود فأشبهه سنة الظهر مع فرضه وفاق ما لوروى بصلاته لغرض دون القيمة حيث تحصل التحية وان لم يهوا بان القصد من اشغال القيمة بصلاة وقسل وليس القصد منها النظافة فقط بدليل أنه تيميم عند تجزئه عن الماء، لقولى لغرض وشغل أعمن قوله لجملة وجمعة (ومن أحدث وأجنب)

ومن

ومن

ولم يهاذأ أحد من قوله ولو أحدث ثم أجلب أو عكسه (كفاه غسل) وإن لم ينو (٩٧) مع الوضوء لا لأدراج الوضوء فيه

(باب في النجاسة وازالتها)
(النجاسة) لغة ما يستفقد
وشرعا بالحد مستفقد يمنع
صحة الصلاة حيث
لا مخصص وبالحد (مسك)
مائع) تكسر وخرج بالمائع
غيره كنج وحبش مسك
فليس نجس وإن كان كثيره
حراما ولا ترد الخمر القودة
ولا الخديش المذاب نظرا
لاصلهما (وبك)

ومن أحدث حدثا أصغرا وكبره كفاه غسل ليكون الأكبر شاملا للحيض والنفاس وأوجب بأنه اقتصر
على الخبث لكونها توجد بدون الحدث الأصغر بخلاف الحيض والنفاس فانهما لا يوجدان بدونته أي
الحدث الأصغر فنهدته (قوله) ولو نوتا) لعل الأولى أن يقول ولو دعا لأن المعة هي التي أدخل بها
الأصل فالأولى أن يغني بها تأمل (قوله) لا لأدراج الوضوء) أي لا لأدراج وجوب الوضوء مشاوي
(باب في النجاسة وازالتها)

أي في بيان أفرادها وكيفية إزالتها المذكورة في قوله وما نجس ولو معض الخ قاله ذكر فيه كيفية إزالة
النجاسة الغلظة والخفيفة والمتوسطة والمراد بالنجاسة هنا أعيانها والتميز في إزالتها عاقداتها بمعنى
الوصف فيه استخدام وأخرت عن الوضوء، والفصل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتها تقدم إزالتها لأنه
يكفي كاعتلت مقارنة إزالتها معا وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحتها تقدم إزالتها اه حل
والشرط مقدم على المشروط (قوله) وشرعا بالحد مستفقد) لكأن قول اعتبار الاستفادتها
يناقض اعتبار عدمه فالحد المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها أن قال
لأحمرتها ولا لاستفادها وتيقه في قولهم في الاستئذال على نجاسة الميتة كما في شرح الروض كغيره
لمرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة ومحرم ما ليس بمحترم ولا مستفقد ولا ضرورية يدل على
نجاسته فليست سم على حج وأوجب عن الأدل بأن المعنى أن حرم تناولها لا كونها مستفقدة
بل للنجاسة التي هي أبلغ من الاستفاد وهذا لا ينفي استفادتها شرعا (قوله) يمنع الخ) فان قلت
هذه حكم من أحكام النجاسة وادخال الحكم في التعريف يؤدي إلى الدور لأن تصور النجاسة
منوقف على هذا الحكم أعني كونها تمنع صحة الصلاة من حيث الجزء من تعريفها وهذا الحكم
منوقف عليها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره لا يقال أنه رسم لأن الشارح قالو بالخالج الآن
برادخالها قبل المعد فيتم الرسم شيئا وما عترض به ابن التقي وغيره بأنه محل للنجس وللنجاسة
رد بأن النجاسة تطلق على الأعيان أيضا على أن أهل اللغة قالوا إن النجاسة والنجس بمعنى واحد شرح
هر باختصار (قوله) مسك) المراد به هنا المعنى للعقل لا ذواته المطربة والابحج لقوله مائع زى
أي لأن ما فيه شدة مطر بلا يكون الامتصاص وعبرة سم على حج مسك أي صالح للإسكار
ولو بانضمامه أنسبه فدخلت القطرة من المسكر أو يقال مسك ولو باعتبار نوعه اه والعبرة بكون
الشيء جامدا وأما معالجة الإسكار فالجهد حال السكره وظاهر والمائع حال السكره نجس وإن كان في أصله
جامدا هر (فرع) سئل شيئا هر عن الكشك إذا صار مطر با ثم قطع وبف هل يكون نجسا
فأجاب بأنه ظاهر لأنه جامد والمسك لا يكون نجسا إلا إذا كان مائعا اه عش وفيه أنه يلزم عليه
صيرورة النجس ظاهرا بالجناف وهذا لا نظيره وعبرة البرماوى وأما الكشك فظاهر ما لم يصر فيه
شدة مطر به ولا فهو نجس أي إن كان مائعا اه ومثله قل (قوله) كنج) يفتح الباء قالموس عش ولا
يرد ما قيل إن البنج والخبثين مخدران لا مسكران فهما شران بقيد الإسكار فلا يحتاج في إخراجهما
لزيادة مائع وذلك لأنه قد صرح في المجموع بأن البنج والخبثين مسكران شرح هر وعش
عليه فظهر بهذا أن كان الأولى للشارح أن يقول مسكرين بدل قوله مسك (قوله) ولا ترد) أي على
المائع (قوله) والخبثينة المذابة) أي مالم تزد وترغ والافنجة ولو صار في مذابه شدة مطر به
وصار مسكرا حرم وصار نجسا بحسه الطبارى شورى و سم (قوله) نظر الأصلها) أي فما كان

(قوله) لعل الأولى أن يقول
الخ) لك أن تقول حصل
بإيراد الرد على الأصل
والقصد بإغابة الرد على
من قال عند الترتيبية نكل
وعلى من قال بعدم كفاية
الغسل عن الأضفر ولو نواه
تدبره (قوله) بأنه محل للنجس)
أي العين للنجاسة بمعنى
الوصف أي لأنه لا يستفقد
الإالعين والجواب بالتسام
أي تسلم أنه تعريف العين
لا الوصف تدبر (قوله) وإن
كان في أصله جامدا) لعل
المعنى أنه في حال وجوده ليس
فيه أسكار والأنا في قول
الشارح ولا ترد ولكن
جزم بعضهم واقفة الرطى
بان ما كان أصله جامدا أي
ولم يسكر حال وجوده أو
سبق له حالة أسكار
كالخبثين والخبز والمذاب
وصار فيه شدة مطر به
بالتنجيس تأمل (قوله)
وفيما لم يلزم

جامدا لمتنفي أنه قبل قطعه جامدا فإذا تأملت وجدت لامنافة بين عبارتي هر والبرماوى اه شيئا قوسنى

ما شاكل اسكارة كان نجسا وان جد وما كان جامدا حال الاسكار يكون طاهرا وان امتاع كالخيش
 للذباب وكالتك المسكر حال جوده و والحاصل ان ما فيه شدة مطر به نجس سواء كان ما ناعا او جامدا
 فالتكشك الجامد لوصار فيه شدة مطر به كان نجسا اه حل ورده مر وقال يطهارة **(قوله ولو**
معلا) الغاية لتعميم اللرد لعدم الخلاف في خصوص المعلى كما يعلم من شرح الاصل ثم رأيت اللفظي
 قال انها الردي من قال يطهارة المعلى **(قوله لأنه أسوأ حال من السكب)** أى فنجاسته ثابتة بالقياس
 الأولى ولم يستدل بقوله تعالى ولطم خنزير فانه نجس كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير فانه
 واجدا للذباب وهو الخنزير وان كان الاكثر رجوعه لصف لان احتمل رجوع الضمير للجمه بل
 هو الظاهر لانه المحدث عنه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جلته في حال حياته ومن ثم
 قال النووي ليس لناديل واضح على نجاسته اه **(قوله لأنه لا يجوز)** علة لانه أى لا يجوز اقتناؤه بحال
 مع تآني النفع به فلا يجوز الحشرات الا يجوز اقتناؤها وهي مع ذلك طاهرة اذا نتج بها ظاهرا فقدم جواز
 اقتناؤه مع تآني النفع به بالجل عليه مثلا بدل على نجاسته تدبر **(قوله مندوب)** أى مندوب الى قوله بل
 قد يجب ان كان عقورا شوري **(قوله من غير ضرر فيه)** خرج به الفواشق الحسن فانهم يقتلن
 ضررهن **(قوله مع غيره)** أى غير كل وشمل الغير الآدمي وهو كذلك ان كان على صورة غير الآدمي
 اتفاقا فان كان على صورة الآدمي ولو في نفسه الأعلى فأقنى شيخنا الرمي كوالهده بطهارته وثبوت سائر
 أحكام الآدميين له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات
 كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسحه الرطوبة وعدم نجس نحو مما لم يمسح ومصحف صلاته وامامته
 واعتكافه ومصحف قضائه وزوج مولوته وروايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبحة ومناكته
 وتسريره وارثه ولومين أمه وأولاده وعدم قتل قائله واختلف فيما يجب فيه على قائله قتل دية كامل وقيل
 أوسط الديات وقيل أخسها وقيل قيمته وقال الخطيب يمنعه من الولايات وقال ابن حجر يجوز تسريته
 ان خاف العنت وقال شيخنا بانه من أمه وأولاده وبالذالى وجوب دية كامل وذ كرعن بعضهم أن
 الآدمي المتولد بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه وأكله اه وقياسه ان الآدمي من
 حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي ومقتضاه حرمه
 أكله وهو ظاهر فانظره كائنى قبله اه قل على المجلى **(قوله وهذا أولى من قوله وفرعهما)** لانه يوم
 أن المتولد من أحدهما غير طاهر وأيضا يلزم على كلام الاصل التكرار لان فرع كل مع الآخر دخل
 في السكب والخنزير لانه اما كلب أو خنزير **(فتنبه)** الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبه
 مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحكم بمنعه لتضرر غيره بدخوله حيث
 يتلوث المسجد فيه نظر فان قلنا له منعه فهل له المنع من الآدمي المتولد بين آدمية وكنب أو يفرق فيه نظر
 اه شوري ونقل عن حج ان له منعه حيث خيف التلوث لان عدم منعه من يلزم عليه فساد عبادة غيره
 عس **(قوله ومنها بما لا يسهل)** المراد بأصله البدن الذي انفصل منه فلا بد أنه هو أصل فكيف يكون
 فرعا له والحاصل أنه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عن غيره شيئا **(قوله له ك)** أى بما
 لاصد وظاهر كلامهم هنا أنه لا يشترط للطهارة التي كونه خارجا من محل معتادا أو مقامه مستحكما
 أولا ولأن يكون خارجا في سن يمكن فيه ذلك ان فرض وجود مثل ذلك حل وعبرة عس فرع اذا قلنا
 بطهارة التي تخرج من آدمي في نحو سبع سنين وفيه صفات التي فهل هو طاهر قد يقال وهو نجس لان هذا
 ليس مثيلا له لا يمكن قبل التسع وذلك الصفات ليست صفات التي لانها إنما تكون صفات في حد الامكان
 والاصل في الخارج من البطن النجاسة مر اه **(قوله عن عائشة الخ)** ومن المعلوم أنه كان محتلمين

ولو معلما غير طهور انه
 أحكم الآتي (وخزير)
 لانه أسوأ حال من السكب
 لانه لا يجوز اقتناؤه بحال
 ولانه متدوب الى قتله من
 غير ضرر فيه (وفرع كل)
 من ماس غيره نقيل بالنس
 وهذا أولى من قوله
 وفرعها (ومنها) تما
 لاصه بخلاف من غيرها
 لذلك وغير الشيخين عن
 عائشة أنها كانت تحك النبي
 من ثوب رسول الله ﷺ
 ثم صلى فيه

(قوله وان كان الاكثر
 رجوعه الخ) عارضه עוד
 السعير لا قرب مذكور
 وأيضاً عوده للضاف يؤدي
 التكرار لان له قد تنفد في
 الميتة وعدم التكرار أولى
 اه حج في شرح العباب
(قوله وعدم النجاسة بمسحه
 مع الرطوبة) قال حج في
 العباب لا يفي عن نجاسته
 الا بالنسبة له ونحو زوجته
 اه **(قوله وقال حج بجواز**
 تسريته الخ) وكذا تزوجه
 كما صرح به في شرح العباب

وبغيره بشر وسلك

وجراد لحمته تناولها قال

تعالي حرمت عليكم الميتة

والدم أمية البشر وتاليه

فطاهرة حل تناول الاخيرين

وقوله تعالي ولقد كرمتنا

آدم في الاول وقضية

تكرهمهم أن لا يحكم

بجناسهم بلوت وسواء

المسلمون والكفرة وأما قوله

تعالي انما المشركون نجس

فلا رد بحجة الاعتقاد أو

اجتنابهم كالنجس لانجاسة

الابدان والرد بالمشية

الزائلة الحياة بغير ذكاة

شرعية وان لم يسل دم فلا

حاجة الى أن يستثنى منها

جنين المذكاة والصيد الملبت

بالغضظة والبيعر اناذ الملبت

بالسهم (دم) الحامس من

قوله ولا يلزم من طهارتهم

الحق فيأنة يسبق آية انما

الحل الاستدلال على الطهارة

بعدا التأويل وانما السوق

له آية ولقد كرمتنا والح هذه

الآية انما أتى بها ايرادا

وأؤلت تأويلين بل بثلاثة

لذبح الارباد فنهذ العبارة

مبنية على التساهل شيخنا

قوي سنى (قوله فانه يحل

أكلها) على الاصح

شورى وهذا الملقى به

وان تقدم في أول الغسل

وبأى في آخرها الدرس

أنهما لا يؤكلان لان الاكل

مقتضى طهارتهما اه

شيخنا (قوله لرحه الله وان

قوي سنى

احدى زوجاته لانه كان مصومامن الاحتلام بناه على أنه من الشيطان وعلى فرض أن يكون من منبه
 وحدومقلنا بطهارة فضلاله فالمراد بفضلاله التي قام الدليل على طهارتها البول والغائط والدم ونحوها وأما
 التي فلم يتم الدليل على طهارته ولا يجوز الخلل عن الخصوصية لا بدليل فيكون حكمه فيه كحكم مناديه
 ان هذا لا ينض الا ان امتنع القياس حل وغيره يمنع بل وأولى حرف أو يقول هذا الاستدلال مبنى
 على القول الضعيف بأن فضلاله غير طاهرة (قوله غير بشر) أى وذلك وجبى على ما بحث شو برى
 (قوله طرمة تناولها) أى من غيراستقذار في الايراد بنحو الجباق ومن غير ضرر فلا رد ما فيه ضرر
 كالمسبات (قوله فطاهرة) وقيل ان ميتة لا دى نجستوه قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه يستثنى
 الانبياء وتيل والشهداء ويحل بالفصل على هذا القول قال أبو حنيفة واليعقوبى من أمثنا انه يظهر
 ومقتضى المذهب خلافه اه قل على الجلال وقال الشيخ سلطان لانه لو نجس المولت لكان نجس العين
 ولم يؤمر بفسله كسائر الاعيان النجسة لا يقال ولو كان طاهر لم يؤمر بفسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا
 نقول قد عدع غسل الطاهر بدليل المحدث ولا كذلك نجس العين (قوله واقد كرمتنا بى آدم) قال ابن
 عباس بان جعلهم بأكون الالابدى وغيرهم بأكل يشيه من الارض وتيسل بالعقل وتيل بالطلق والتخييز
 والتمه وتيل باعتدال القائمة وتيل بحسن الصورة رموى وخلق آدم يوم الجمعة ونفخت فيه الريح يوم
 الجمعة واسكن الجنة يوم الجمعة ونبي يوم الجمعة وأهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع
 بحوزة يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر ائسنة ولم يت حتى بلغ ولده ولد ولده اربعين ألفا
 وعاشت حواء بعد مئة وتيل ثلاثة أيام ودفت بحجبه اه سبحانه على عبد السلام (قوله وقضية
 تكرهمهم) أى وقضية محموم تكرهمهم في الآفة اذ لم يرد تخصيص قل على الجلال (قوله بحجاسة
 الاعتقاد) أى فساده فهو بحجاز لان النجاسة انما تكون في الاعيان فيكون في الآفة مضاف مقدر
 والتقدير انما اعتقاد المشركين نجس أى فاسد وقوله وأجتنابهم كالنجس في الآفة تشبيه بليغ
 أى انما المشركون كالنجس في وجوب الاجتناب وقيل انها من باب الكناية فأطلق اللزوم وهو
 النجس وأريد الازم وهو وجوب الاجتناب شيخنا عز بى (قوله لانجاسة الابدان) قد يقال هذه
 الآفة في المشركين الاحياء والكلام هنا في الموتى عز وش ولا يلزم من طهارتهم حال حياتهم طهارتهم بعد
 موتهم بدليل نجاسة الآدى بعد موته عند المالكية والحنفية الا الانبياء قيسل والشهداء عندهم (قوله
 الزائلة الحياة) يراد عليه جنين المذكاة التي لم تحل الحياة لانه لا حياة تزول معاته طاهر يحل أ كاه
 كالعلقه والضفة فانه يحل أكله ما على الاصح شو برى وأجيب بأن المراد بالزائلة الحياة المصدومة الحياة
 فصدق بعدم وجود الحياترأساً حاف (قوله وان لم يسل دم) بأن كانت عملاً نفس له سائلة خلافا للقتال
 حيث ذهب إلى طهارة ميتة ما لنفس له سائلة شو برى وهذا يدل على انه غاية لقول المتن ويستأنخ قال
 عز وش وانك ان تجعله غاية في المذكاة ويكون الغرض منه تشبيه على طهارة المذكاة وان لم يسل دم اه
 فسكانه قال اما ما زال حياته بذكاة شرعية فهو طاهر وان لم يسل دم عنددبحها فيكون غاية في المفهوم
 الذي هو الماخي بغير ويكون الغرض المراد على القتال أيضا القائل بأن المذكاة التي لم يسل دمها هوقت
 للصحبة بنجسة اه شيخنا (قوله بالغضظة) أى الزحمة والالجا بان ألجأة الجارحة الى الحافظ وضمة حتى
 مات وعبرة زى يقال غضفه أى زجه الى الحافظ ونحوه اه (قوله الملبت بالسهم) فان الشارع جعل ذلك
 ذكاتها حل (قوله ودم) وان نجاب من سمك أو كبد وطحال حل ويستثنى منه المني اذا خرج
 بولن الدم زى والدم الباقي على اللحم وعظمه من المذكاة نجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم ان الفنو
 لا ينافي النجاسة فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه شرح مر وقوله نجس معفو عنه صورته بعينهم بالدم

لم يسل دم الح) هذه غاية في مفهوم كلامه للرد على القتال اه قوي سنى

الباقى على اللحم الذى لم يمتلئ بشئ كالوزيحت شاة وقطع لها ربقى عليه اثر من الدم بخلاف ما لو امتلأ
 بغيره كما فعل فى التى تدعى فى الحبل المعلقة بها الآن من صب الماء عليها لزالة الدم عنها فان الباقى من الدم
 على اللحم بعد صب الماء لا يبقى عنه وان قل لا تخلطه بأجنى وهو تصور حسن فاقبضه ولا فرق فى
 عدم الفوفى مما ذكر بين المتبلى كالجزايرين وغيرهم ع شى عر مر وقد يقال الماء لا صلاح للحم
 فلا يصح اجنبيا **(قوله)** كطخال وكبد علفه أى ان سقطت وصارت كالدم فيها يظهر ع شى **(قوله)** لانه
 دم مستحيل لك ان تقول لانه كذلك لا يقتضى نجاسة بدليل المتبلى واللبن الا ان نجاب بان المراد
 مستحيل الى نسا لالى صلاح فنامل سم **(قوله)** رقى (١) وهو الخراج بعد وصوله الى المعدة بل الى مخرج
 الجوف الباطن وهو الحاء عند شخنا مر وقد يشكل عليه الخراج من الصدر من اللبن فان الصدر مجاز
 يخرج الحاء بكثر ثم رأيت فى شرح العباب لابن حجر وقولهم بظاهرة اللبن الخارج من الصدر مرعى ان
 الاصل الصدر وما فوقه اذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا اه حل واعتمد ذلك حذف ورد قوله بل
 الخراج لان مخرج الحاء انما هو معتبر فى الخروج لافى السؤل بعنى ان ما فى المعدة اذا وصل الى مخرج الحاء
 يقال رقى وينجس وأما الداخل فى حال الاكل اذا وصل الى مخرج الحاء ثم خرج فلا يكون نجسا والما
 الخارج من فم النائم ان كان منتنا أو مفرقا فهو نجس ويعنى عمن ان بئسلى به حل وبعبارة ع شى على
 مر اللبن الصاعد من المعدة نجس والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كأن خرج منتنا
 بغيره لان كان من غيرها أو نكف انه منها أو لانه ظاهر نم لو ابئى به شخص فظاهرا كان فى الرضعة الفوفى
 أى وان كثر ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غير ملشقة الاحتراز عنه ومثله بالاولى ما لو ابل
 بدمه ولله المراد بالابئسلا بذلك أن يكتر وجوده بحيث يقبل خلوصته ويستثنى من التى عسل
 النحل فهو ظاهر لانه قيل انه يخرج من فم النحلة وهو الاصح وقيل من درها فهو مستثنى من
 الروث وقيل من ندين صغيرين تحت جناحه فهو مستثنى من ابن مالا يؤكل عميرة ومن التى ماعاد
 حلا ولحم محوك كذلك فلا يجب فيه تبيع التم كالا يجب تبيع البرمنه وان خرج حلا بلا
 استحالة قل واعتمد ع شى انه لا يجب تبيع البرمنه خروج مامن شأنه الاستحالة وان
 لم يستحل كالحم للفظ وان يجب تسبيحه من خروج مامن شأنه عدم الاستحالة وان استحالة
 ويسع التم من خروج اللحم غير مستحيل اه حف **(قوله)** وان لم يتغير أى وان لم يخرج متغيرا
 ولو افاق الفلتين خلا لا استوى حيث ادعى ان الماء دون الفلتين يكون منتجا لا نجسا فيظهر
 بالمكثرة قياسا على الحب و فرق بان تأثير الباطن فى المائع فوق تأثيره فى غيره حل قال ابن حجر فى
 التحفة وعن العدة والحارى الجزم بنجاسة تسج العنكبوت ويؤيده قول الفزرائى والفزوينى انه
 من لعابهم فوهم انه تغذى بالذباب الميت لكن المشهور الظاهرة كقائه العلامة السبكي والاذرى
 أى ان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تغذى الا بذلك وان ذلك السج قبل احتمال
 ظاهرها وأنى بوحسائى من أين لنا واحد من هذه الثلاثة اه **(قوله)** كالغائط أى قياسا عليه
 ولعلم بعمل التى مقبى على البول بل جهله مقبىا على الغائط لانه أشبه به من البول ع شى قال
 الشيرى رقيه ان مقبى عليه وهو مقبى كاذكره بعداى فى قوله ودرت كالبول فليراجع القياس
 على القياس اه **(قوله)** ودرت أراد به ما يشمل الغائط لانه قيل انه خاص بغير الآدمى **(قوله)**
 من حب متسلب بحيث لو زرع نبت وكذا ماء آفاه من بيضه ابلتها اذا كانت لوحفت لم تحت
 خلاصتها منهم اه مر وعش **(قوله)** ودرت والحصاة التى يخرج عقبه ان تبين انعقادها منه فهى

نحمره وبقوله تعالى أو دما
 سفوحا أى سائلا بخلاف
 غير السائل كطخال وكبد
 وعلفه **(قوله)** لانه دم
 مستحيل **(قوله)** وان لم
 يتغير كالغائط **(قوله)** ودرت
 بثلاثة كالبول نم ماء آفاه
 الحيوان من حب متسلب
 ليس ينجس بل ينجس
 يغسل ويؤكل **(قوله)** ودرت
 لا يصيب الماء عليه فى
 الشرايعين المتقدم أول

(قوله) ويستثنى من التى
 الح) ولو شربت عدل نجسا
 وجته فظاهر لان ما تتحقق
 أذعنين مانرته اه حجج
 فى شرح العباب عن ابن
 العباد **(قوله)** من فم النحلة
 الاذن من بئها لان نجاسة
 التى وتخرجه من الباطن
 فيصح الاستثناء حيثئذ
 وعلى القول بخروجه من
 فمها فهو من لعابها وجرى
 عليه الاكثر والقول بانه
 من بطنها لانه استحالة
 لصلاح كالكس فلا استثناء
 أفاده حجج فى شرح العباب اه

الطهارة (ومدى) بمهمة للأمر بسدل الذكر منه في خير الشيخين في قصة على رضي الله عنه وهو ماء أبيض رفيع يخرج غالباً عند نوران الشهوة بغير شهوة قوية (وددى) بمهمة كالبول وهو ماء أبيض كدرتخين يخرج أما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حل شيء ثقيل (وابن مالا يؤكل غير بشر) (١٠١)

في الباطن كالماء أما ابن مابؤمكل وابن البئر فطهران • أما الأزل فنقله تعالى لنا خالسا سائنا للشاربين • وأما الثاني فلأنه لا يلقى بكرامته أن يكون منسوخا ولا فرق بين الأثني الكبيرة الحية وغيرها كما شله تعبير الصمري وابن آدميين والآدميات وقيل ابن الذكر الصغير واليثة بحس والأوجه الأزل وجزي عليه جماعة لأن الكرامة الثابتة للبشر الأصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالآدميات للموافق لتعليقهم السابق جرى على الثالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرعة وماء المنقط هو في معناها أن بعضه يعلم من شروط الصلاة (د) جزء (مبان من حى كميته) طهارة ونجاسة لخبرما قطع فوده فيض شورى (قوله وما بالتنفط) أى المنتمير (قوله هو في معناها) فالجرة في معنى التي وراء المنفط في معنى الماء أى وإن كان يعنى عن القليل منه كما يأتى في الصلاة شيخنا (قوله وجزء مبان) ومنه ما يسى نوب الشبان على الأوجه وانظر لواصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أولا ونظيره ما لأحيائه الميتة ثم ذكبت ولا يظهر في هذه إلا الحل فكذا الأزل فليأتل شورى (قوله جزء البشر) ومنه المشبهة التي فيها الوله فهي طاهرة من الآدى نجسة من غيره أتتوى شرح مر (قوله الأوحوشمر) أى ورش ما كور مالم ينفضل مع قلعة تمتص

نجسة والا فتنجسة اه حل (فرع) لو ابتل بحب ماء نجس أو بول وصار رطبا وغسل بماء طاهر حال الرطوبة طهر ظاهرا ولبانها وكذا اللحم إذا طبخ بهما وغسل بظهر ظاهرا ولبانها زى (قوله بمهمة) ويجوز إعمالها سكتة وقد تكرر مع تخفيف اليا، وتشديدها حج فقيمت لغات لأن السكون والكسرى في كل (قوله في قصة على رضي الله عنه) أى لما قال كنت رجلا مناه فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ القربا بتهنى فأخبرت المغيرة فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ قبل على الجلال (قوله أبيض) وقيل أصفر (قوله بمهمة) ويجوز إعمالها حج (قوله كالبول) هلا فقهه على المنى لأن شبهه وله فقهه على البول لوضوح دليله أعنى صبا عليه الخ وقيل لأن كل منهما ما يكون للصغير والكبير والذي ناص بالكبير (فائدة) ذكر علماء التنسرح أن في الذكر زنة مجاز جري للى ويجرى البول والودى ويجرى بينهما للذى كذا في حلى (قوله حيث استمسكت الطبيعة) أى يس ما فيها قل (قوله وابن مالا يؤكل) والفرق بين مابؤمك وبين مالا يؤكل وبين لبنه أن كلا من اللبن والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فإنه مر به والأصل أقوى من المرى حل (قوله لأنه يستحيل الخ) فيه أن هذا يجري في ابن مابؤمك مع أنه طاهر وأجيب بأن الدليل في الحقيقة هو القياس على الدم وقوله يستحيل بيان للجامع (قوله أما لبن مابؤمك كل) أى المنضل قبل موته ولو على صورة الدم ومثله اللبن قل وزى (قوله منسوخة) أى مر به (قوله وقيل ابن الذكر الخ) ضعیف وقوله والأوجه الأزل معتمد فعلى ابن الصغير طاهر ولا يشك على منى الصغير حيث حكم بنجاسته لأن اللطيف في طهارة اللبن كونه غذا، وهو حاصل مع الصفر وتم كونه أصل آدمى ولا يكون كذلك إلا إذا كان في سنه (فرع) لوشك اللبن أمن ما كور أو آدمى أولا فهو طاهر خلافا للزور لأن الأصل الطهارة سم شورى (فرع) الانتحة طاهرة وإن كان اللبن الذى رتبته نجسا أمن مغفلط مر أى حيث أخذت من سخته مذكاة لانا كل الطعام وإن جازت الحولين خلافا لمن بحث أحاقها ببول الصبي عش (قوله لتعليقهم السابق) وهو أن اللان في الآدى أن لا يكون منسوخة نجسا إذ هو لا يأتى إلى الآدمية الكبيرة الحية حل (قوله وما زيد) جواب عن الحصر الذى استفيد من المتن لى لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر (قوله من نحو الجرعة) بكسر الجيم وجهها جرد كسرة وسدر مصباح وهى ما يخرجها البعير ونحوه ليجتر عليه أى ليا كنه ثانيا وأمافة البعير وهى ما يخرجها جنبه فإذا حصل له مرض الهلج فطاهرة لأنها من اللسان اج قال ابن الصياغ ويعنى عن الجرعة لتعدرا احتراز عنها قال فى الأعباب أنه محتمل وإنما أقوى بل يغلب نحو فوده فيض شورى (قوله وما بالتنفط) أى المنتمير (قوله هو في معناها) فالجرة في معنى التي وراء المنفط في معنى الماء أى وإن كان يعنى عن القليل منه كما يأتى في الصلاة شيخنا (قوله وجزء مبان) ومنه ما يسى نوب الشبان على الأوجه وانظر لواصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أولا ونظيره ما لأحيائه الميتة ثم ذكبت ولا يظهر في هذه إلا الحل فكذا الأزل فليأتل شورى (قوله جزء البشر) ومنه المشبهة التي فيها الوله فهي طاهرة من الآدى نجسة من غيره أتتوى شرح مر (قوله الأوحوشمر) أى ورش ما كور مالم ينفضل مع قلعة تمتص

لن بحث أحاقها ببول الصبي) فرق بأن الأصل فى البول عدم السقو الا للضرورة ولا ضرورة بعدهما أى الحولين والأصل فى الانتحة الطهارة الا ان خرجت الى اسم الكرش ولا يخرج اليه الا بأكل غير اللبن وبأن الحولين قد جعلهما الشارع أمدا فى الطفل بخلاف الحيوان اه مر فى شرح العباب

والا فهو نجس تمالها وان لم تصد فهو طاهر ودونها ويسل أطرافه ان كان بهارطوبه أو دم وعلى هذا
 يحمل ما في شرح شيخنا قول على الجلال وخرج بالشعر وما ذكره المصنف والقرن والظفر والن
 فهي نجسة لفقده المعنى الذي خرج به نحو الشعر حج شويرى **(قوله وفأرته)** بالهمز وتركه
 وهي خراج يضم الحاء وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سره الظبية كالسلعة تحتمك لاقننه وقيل
 حيوان غير ما كقول وقال شيخنا يؤخذ من فرج الظبية كالخضى انتهى برماوى ومحل طهارة المسك
 وفأرته ان اتصلت في حال حياة الظبية ولو احتال لها فيها وأرأه بعدد كانتها وكذا بعدموتها ان تهابت
 للخروج والانفجان ولو شك في نحو شعر أو ريش أهو من مأ كقول أوشيره أو انفصل من حى أو ميت
 أو عظم أو جلد أهو من مذ كما كقول أومن غيره أو في ابن أهو من ابن مأ كقول أو ابن غيره فهو طاهر
 ومن ذلك ما عمت به الباليوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها التي أخذت منه
 هل هو مأ كقول للحم ولا وهل أخذ بعدد كيته أو موته وقياس ما ذكر طهارتها كطهارتها الفأرة مطلقا
 اذ شك في أن انفصالها من حى أو ميت خلافًا لتفصيلها بالانسوى ويجوز ان الهادة يرى هذه الأشياء
 وان كانت طاهرة فارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت مرمية في غير ظرف لعدم
 جريان العادة برى اللحم الطاهر ع ش **(قوله أثنائها)** أى أئمة البيت ومثاق أئمة البيت وغيره
 فهو أعم **(قوله فنجس)** ويعنى عن يديه من غير نحو كعب وعن كثيره من مرموه به اه حل
(قوله كلفته) أى قال أهل الخبرة انها أصل آدمى حل وهي دم غليظ استحال على المسمى بذلك
 لولفه بكل ملامسه والنفقة قطعة لحم بقدر ما يمنع استحالت عن العلقه حج ويتبع أكهما
 أى العلقه والمضغ من الذكاة شرح الروض ومثله شرح الرملى في باب الأظمة خلافًا للشويرى
(قوله ورطوبه فرج) أى ما لم يخرج من محل لا يجب غسله والا فهو نجس لأنها حينئذ رطوبه جوفية
 وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها م • والحاصل أن رطوبه الفرج ثلاثة أقسام طاهرة
 قطعاً وهي ما تكون في المحل الذي لا يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجا
 ونجسة قطعاً وهي أوراره ذكر الجامع وطاهر على الأصح وهي ما يسهل ذكر الجامع وقيل انها نجسة
 معفو عنها اه شيخنا **(قوله كأصلها)** وهو الحيوان لا المني **(قوله دخان النجاسة)** وكذا دخان
 التنجس كطبخ تنجس بيوله قال شيخنا وبه يعلم ما عمت به الباليوى في الشناه شويرى وهذا مكرر
 مع قوله في أول الطهارة ومن دخان نجس الا أن يقال أتى بتوطئة لقوله وكذا بخارها الخ **(قوله يه في**
عن قوله) ما لم تكن هناك رطوبه والا فلا ينعى عنه لثوب بهم الدخان منزلة العين فلو زال الريح الكثير
 من الثوب لم تكن رطوبه نجاسة الصلاة في ذلك الثوب حل ومن المعفو عنه ما يلج للمول لا تفتح
 من حيوان تفتدى بنزولها باليوى بشرح م • وعليه تنصص صلاة حاله ولا يجب غسل الثم
 معزول بلحق بذلك الخبز الممول بالسرجين فنصص صلواته كما ذكر عن شيخنا زى بالدوس ع ش
 على م • وقال مراده بالغو الطهارة كما ذكره م • على العباب **(قوله ولو غير محترمة)** وهي ما
 أسكت بقصد الخمرية وان عصرت بقصد الخلية كما ان المحترمة ما مسكت بقصد الخلية وان عصرت
 بقصد الخمرية بالعبرة بقصد من يباشر نفسه أو يوكل غيره وبقصد التبرع وبقصد الجنون كما قصد بخلاف
 السكران حل **(قوله وان نقلت)** الغاية للرد والنقل مكرره على المعتمد ويقال ان نقلها اتحاد لأن
 الاتحاد المسمى عنه هو الاتحاد بطرح شئ فيها اه وفي كلام الجلال أن هذا التل حرام وردة بأن الشيخين
 صرحا بعدم الحرمة في باب الرحمن ع ش وللمتد الكرامة قل على المحلى **(قوله أتتخذ الخمر)** أى

وروره ومسكه وفأرته
(ظاهر) قال انه تعالى
 ومن أصولها وأورابها
 وأشعارها أثنائها وتعالا ال
 حين وشرح بالما كقول نحو
 شعر غيره فنجس ومنه نحو
 شعر عضواً بين من مأ كقول
 لأن العضو صار غير مأ كقول
 (كلفته ومضغه ورطوبه
 فرج من حيوان طاهر)
 ولو غير مأ كقول فانها طاهرة
 كأصلها وقول نحو ومن
 طاهر من زيادى **(فرع 4)**
 دخان النجاسة نجس يه في
 عن قلبه وبخارها كذلك
 ان تصاعد بواسطة نار لأنه
 جزء من النجاسة تنفصل
 النار بقوتها والا فظاهر
 وعلى هذا يجعل المطلق من
 أطلق بنجاسته أو طهارته
 (والذى يظهر من نجس
 العين) شيان (آخر) ولو
 غير محترمة (تخلت) أى
 صارت خلا (بلا) مصاحبة
 (عين) وقت فيها وان
 نقلت من شمس الى ظل
 أذعه لم فهو خير مسلم
 عن أنس قال سئل النبي
ﷺ أتتخذ الخمر خلا
 قال لا

(بدنها) أي قطهر مع دونهما الضرورة واللام يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي أما إذا تخلت بمساحة عين وان لم تؤثر في التخليل
 كحماة فلانظر لتنجسها بعد تخللها بالماء التي تنجست بهاولا (١٠٣) ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها

وان أفهم كلام الأصل
 خللناه وأفهم كلامهم أنها
 تظهر بالتخلل إذا تزعت
 العين منها قبله وهو ظاهر
 نعم لو كانت العين التزوجة
 قبله نجسة كظم ميتة لم
 تظهر كما أفنى به النووي
 والخبر حقيقة السكر المتخذ
 من ماء العنب وخرج به
 النبيذ وهو المتخذ من
 الزبيب ونحوه فلا يظهر
 بالتخلل لوجود الماء فيه
 لكن اختار السبكي خلافه
 لأن الماء من ضروريته وفي
 معنى تخلل الخمر انقلاب دم
 الطيبة مسكا (وجلد) ولو
 من غيرهما كقول (نجس)
 بالوت فيطهر) ظاهرا
 وباطنا (بإدباغه بما يتبرع
 فضوله) من لحم دم
 ونحوهما بما يقفه ولو كان
 نجسا كذرق طبر أو عار يا
 عن الماء لأن الدبغ حالة
 لازالة وإما خبر يظهرها
 الماء والقرظ فحمول على
 السند أو على الطهارة
 المطلقة الأصل في ذلك خبر
 مسلم إذا دبغ الأهاب أي
 الجلد قطه فهو ضابط التبرع
 أن يطيب به ربح الجلد
 بحيث لو تقع في الماء لم يعد
 إليه السواد وخرج

الدبغ حتى يئتي بصير خلاجه الدلالة منه أنها تكون خللا من غير معالجة ومن المعلوم أن الخل طاهر وقبه
 ان هذا استدلال بالمقوم وشرط العمل بالمقوم أن لا يخرج على سؤال فالأولى الاستدلال بالاجماع
 شيخنا وأوجب بان محل عدم العمل بالمقوم حيث إذا لم يكن عاما وما هنا علم شيخنا عز بزي (قوله)
 بدنها) أي وان غلت وترقت بغير واسطة نار ثم حرط فيطهر جمع الدين للضرورة ع من الحكم
 بطهارة الدين من غير مظهر مشكل فالأولى القول بالعموم وقوله واللام يوجد الخ يقال عليه لالزامه وما
 للمانع من كون الدين نجسا مع فواته الضرورة ولا يلزم ما ذكره عبارة سم قوله واللام اللازمة ممنوعة
 لان العموم ملاقة الدين يكفي في الطهارة اه (قوله) بمساحة عين) أي ليست من جنسها أما التي
 من جنسها لا تنضرفلأصب على الخمر خرا أو نبيذ يظهر الجمع على المتمد زي (قوله) وان لم تؤثر
 والتي تؤثر كصل حار حل (قوله) فلا تظهر) ويعبرم تتمد ذلك حجج شوبري (قوله) والضرورة)
 أي به لا يخرج فوات نحو الزينة طاهر مع أنه عين للضرورة (قوله) كما أفنى به النووي) لان النجس
 يقبل التنجيس حل (قوله) إذا تزعت العين) أي وكانت طاهرة أخذها معه ولم يتحلل منها شيء
 (قوله) خللاه) معتمد ع من (قوله) نجس) بثلاث الجهم وفي المختار انه من باب طرب (قوله) بالموت)
 أي حقيقة أو حكما فيتمثل الجزء المنفصل في حال الحياة ح ف ويشمل ما لو سلخ جلد ثاء مثلا وهي
 حية كما قاله ع من (قوله) ظاهرا وباطنا) قال في الخادم المراد بباطنه ما باطن و بالظاهر ما ظهر من
 وجهه بديل قولهم ان فلانا بطهارة ظاهرا فقط جازت الصلاة عليه لانيه فذبه لذلك فقدرات من
 بظا فيه شرح مر أقول لو لم يصب البدن الوجه الثابت عليه الشعر فينبغي أن يكون من الباطن
 أيضا حتى يجري فيه القول بعدم طهارة الباطن أخذنا من علته ابن شوبري أي لأن البدن لا يصل إلى
 الباطن (قوله) كذرق طبر) بالقال للمجبة والزاي فقد ذكره في المختار في فصل الدال وصل الزاي
 قال في فصل الزاي زرق الطائر بزرق وباه شرب ونصر فهو صريح في أنه يقرأ بالزاي أيضا (قوله) المطلقة)
 أي التي لا يجتمع معها إلى غسل (قوله) طهر) بفتح الحاء من باب ذهب وبالضم من باب نظف
 (قوله) لو تقع) أي بن شوبري (قوله) وخرج الجلد الشعر) نعم قال النووي يعني عن قلبه فيطهر
 تبعوا واستشكك الزركشي بان ملا تأثر البدن كيف يظهر قلبه قال ولا يخفى الآن يقال لا يظهر وإنما
 يعنى حكم الطاهر اه وقد يوجه كلام النووي بأنه يظهر تبعا للشقة وان لم يتأثر بالبدن زي (قوله)
 فيجب غسله) أي ملاقاة البدن فقط شوبري (قوله) و بنجس) لانهما أنه نجس العين فلا يظهر
 بالنسل فينافية قوله والذي يظهر الخ شوبري (قوله) وما نجس) بضم الجيم وكسرها لكن الضم قليل
 وضبطه الشارح في باب شروط الصلاة بفتح الجيم وكسرها يراوى ولما انتهى الكلام على بيان بعض
 الأعيان النجسة شرع في إزالتها أي النجاسة وحاصلها انها ما أن تكون حكمية مغلظة أو متوسطة
 أو مخففة وأما عينية وهي ما أن يجرى في محل جرمها أولونها أو ربحها أو طعمها أو يوجد اثنتان منها
 منضومة لبعضها فيحصلت صور و بيانها الجرم مع الريح الجرم مع اللون الجرم مع الطعم وهكذا
 فتبينها إلى الأربعة الأولى فالجثة عشرة أو يجتمع ثلاثة منها وهو صادق بأربعة صور الطم
 واللون والريح أو اللون والريح والجرم أو اللون والجرم والطعم أو الريح والجرم والطعم أو يجتمع

الجلد الشرير ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وما يتبرع فضوله لا يتبرعها كتجميع الجلد وتسميته
 وتعليقه (ديبر) للدبغ (كسوت بنجس) فيجب غسله لتنجسه بالدبغ النجس أو المتنجس ولو بلاقته وتفسيره بالدبغ
 وتنجس أوف من تعبيره بالدبغ و بنجس (و ما نجس) (قوله) وما المانع من كون الدين الخ) قاله بهضم (قوله) يحصلت صور)

الأربعة فالجثة عشرة وعلى كل منها إما أن تكون التنجاسة خفيفة أو متوسطة أو غلظة فالجثة خمسة وأربعون ويضاف إليها الحكيمة في الثلاثة فالجثة ثمان وأربعون والله أعلم **(قوله)** من جامد) خرج به المائع وسيأتي وخرجه الماء أيضاً وفيه تفصيل فإن كان قليلاً تنجس بمجرد اللقاة وإذا كثر فبلغ فلسين طهردون الأنا، لأنه لا يظهر إلا بالتسبيح مع الترتيب زى وقوله وسيأتي أى في قوله ولونتجس مائع الخ فدل قوله من جامد على تخصيص ما التى هي من صبيغ العموم وقرينة التخصيص قوله فيما يأتي ولونتجس مائع الخ والمراد بالجامد غير نجس العين كظم الميتة أما نجس العين إذا أصابه نجاسة كلبية فلا يظهر منها التسبيح والترتيب فإذا أصاب شيئاً مع الرطوبة نجس نجاسة كلبية على المتمسك كقوله حج ومم وأنى شيخ الإسلام بظهارته عن الغلظة اه شورى ملخصاً **(قوله)** ولو معتدا) فتبع الميم مصدر ميمي بمعنى المكان أى مكان عرض ذلك المكان من صيد أو غيره والغاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره إذا اختلف أفعالها وفي الصيدلانه قيل يجب تقويمه ولا يظهر بالنسل وقيل يفي عنه ولا يجب غسله أصلاً وقيل يكفي غسله مرة واحدة وقيل يكفي غسله سبعاً من غير ترتيب فبه نسخة أقوال كإحكاها مرهنا وفي كتاب الصيد والخماس هو ما ذكره المصنف هنامن الطهارة بالتسبيح مع الترتيب **(قوله)** بئى من نحو كلب) نعم إن مس شيئاً داخل ماء كثيراً ينجس على كلام الجمهور وإن أفضى كلام التحقيق خلافه ويجهت تقييد الأول بما إذا أعد الماء، إلا بخلاف ما لو قبض يده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضاً رديداً بحيث لا يبق بينه وبينه ماء فلا يجهت إلا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسه داخل الماء صحة صلته حينئذ وهو خطأ لأن ملاقة التنجاسة يبطل وإن لم ينجس كالأو وقع على نجس جاف قاله الشيخ في شرح الترتيب شورى **(قوله)** غسل سبياً) أى سبع مرات ولو بسبع جريات أو نحو ذلك سبع مرات والذى يظهر في التحريك أن الذهاب بعد مرة والعود مرة أخرى والفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد بالهلك في الصلاة أن للدارم على العرف في التحريك وهو إسد الذهاب والعود مرة وبتناعلى جرى الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب **(قوله)** في غير تراب) ولو حكما فدخل الطين والطفل **(قوله)** تراب) أى مصحوب بتراب طهور ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب ولو غلطاً بديق ونحوه قليل لا يؤثر في التغيير والطين تراب بالقوة اه حل **(قوله)** طهراً ورائه) قال النووي في شرح مسلم الأشرفية ضم الطاه ويقال يفتحها فمما لغتان عش ومعناه بالضم التطهير والفتح مطهر **(قوله)** اللؤلؤ أخذ الشئ لطرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر بلغ بالفتح وأما وولوغاً يقال ولغته صاحبه والولوغ في الولوغ والسباع أن يدخل أسنانه في الماء فيحركه ولا يقال ولغ بئى من جوارحه غير اللسان ولا يكون اللؤلؤ لئى من الظهير إلا للذهب ويقال لحس الكلب الأنا، إذا كان فارغاً فإن كان فيه شئ قبل ولغ والشرب أعظم من اللؤلؤ ويقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا تسلى ذلك في الجموع بضنه عن الجوهري وبه. عن غيره شرح مختصر المزني **(قوله)** شورى **(قوله)** وغفره) أى الأنا، والثامنة منصوب على الظرفية أى وغفروه بالتراب في الثامنة شيخنا ح ف **(قوله)** والمراد أن التراب الخ أى قسميتها ثمانية تسبح فلما اشتملت السابعة على ماء وتراب صارت كأنها ثقتان وعبارة عش على مر نزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة اه **(قوله)** كفى رواية) الكاف بمعنى اللام **(قوله)** دهى) أى رواية مسلم الثانية ولا يصح رجوع الضمير لرواية أبي داود لأنها لا تعارضها لأن رواية مسلم مقدمة عليها **(قوله)** فيساقطان) ولا يحل المطلق على لساذهن فلا يقال يمكن الجمع بالتراب في المثلين

القيد

من خنزير وفرق كل منهما وهذا عمم بماء كرم (غسل) سبعاً لإدخاله في غير تراب بتراب طهور) تلخير مسلم طهوراً، أحدكم إذا ولغ فيه الكلبية بنفسه سبع مرات ولا ينجس بالتراب وفي رواية له وغفروه والثامنة بالتراب والمراد أن التراب يحسب السابعة كفى رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية أولهن في محل التراب فيساقطان في تعيين محله

أى من قوله أبو جردان ثنا منها (قوله) رحمه الله غسل (سبياً) ولا يشترط لازلة التنجاسة فصل لرواية على الصحيح اه سم (قوله) رحمه الله في رواية له الخ) واستحب بعضهم ثمانية ويستحب ثلث الحفنة وهي بول العسي بشرطه وهكذا المغلظة بأن يأتي بثلثين بعد السبع كما صح به صاحب التاميل الصغير وعلا بان يحصل الطهارة لا يجب الأمرة واحدة فمن زيادة مرتين عليها كفى غيرها يستحب ثلث التنجاسة المشوهة كما يؤخذ من نوى السقيظ عن خمس يده في الأنا، قبل غسلها ثلاثاً اه سم (قوله) رحمه الله وهي معارضة الخ) أى على الترتيب لساذهن فلا يقال يمكن الجمع بالتراب في المثلين

ويستكنى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية المراضى احداهن بالبطحاء. عن أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذى اخرهن أو قال أولاهن وبالجملة لا تقيدهما رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض أو بالشك وجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز وأولاهن على بيان النسب واخرهن على بيان الاجزلة وقيس بالسكب الخنزير والترع وبلوغه غيره كبوله وعرقه فعمل ما ذكر أنه لا يكتفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بلماه ولا من جهة بغيره ما دام ان من جهة بلماه بعد من جهة بغيره ولم يتغير به كئيبا كفى ولا من جهة غير تراب ظهور كاشتان وتراب يحس وتراب مستعمل وهو خارج بتجيري بظهور وكلامه يقتضى خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطة الى جميع اجزاء المحل وخرج زيادى في غير تراب التراب فلا يحتاج الى تقييد اذا لمعنى لترتيب التراب

المقدلان محل حمل عليه اذ الربيد بقيدن متناهيين والاسقط التيدان و بنى المطلق على الخلاء كما في حج **(قوله ريبكى)** الأولى التربع **(قوله بالبطحاء)** أى التراب والبطحاء فى الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى كما في المختار **(قوله على أن الظاهر)** متعلق بمحذوف تقديره ولأن ما يحجرى على أن الظاهر الخ **(قوله بل محمولتان على الشك من الراوي)** اعترض بأنهما روايتان كل منهما لما طرئ مستقل في طريق الأخرى وسند كل منهما غير سند الأخرى فكيف يحملان على الشك مع أن الشك لا يكون الا في حديثه بسند واحد فان اجيب عنه بان الراوى حذف من كل من الروايتين ما أثبت في الأخرى فقلنا هذا لا يجوز حالة الشك اذ كيف يقتصر الراوى في روايته على أحد المتكويين وما استدلل به من رواية الترمذى لا يدل له اذ لا يميز من الشك في رواية الترمذى الشك في رواية مسلم وحاصل ما ذكره الشارح خمس روايات فثنتان مسلم وواحدة لأبي داود وواحدة للدارقطنى وواحدة للترمذى **(قوله وبالجملة الخ)** أى وأقول لا يلتصبا بالجملة أى سواء قلنا بالتعارض أو بالشك ودفع به ما قد توهم من أن هذه الرواية تحمل عليها رواية احداهن بناء على القاعدة للملوية أن المطلق يحمل على المقيد وحاصل الجواب أن عمل ذلك اذا أمكن أما اذا لم يمكن كما هنا فلا يحمل لأن الحمل عليهما لا يمكن لتنافي قيديهما وعلى احدهما تحمك ع **(قوله لا تقيدهما)** أى بأحداهما اذ التقييد بهما معالما يمكن والضمير راجع لروايتى مسلم **(قوله وأولاهن على بيان النسب)** حتى لا يحتاج بعد ذلك الى ترتيب ما ترشش من جميع الفسلات حل **(قوله واخرهن على بيان الاجزلة)** أى الاكتفاء فى سقوط الطلب أى وان كان لابنائى الجواز فالاجزاء أقل من رتبة من الجواز فى الجملة لأنه يصدق مع الحرمة قال الشورى وإنما خص الاجزاء بالاختيار لأنها التى يتوهم فيها عدم الاجزاء اه **(قوله وقيس بالسكب الخ)** على هذا يشك ما تقرر فى الأصول من أن الشيء اذا خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر فيه على مورد النص وما هنا خرج عنه فان القياس من ازالة النجاسة لاكتفاء بزوال العين فليحرج شورى وأيضا تيسع النجاسة الكلية أمر تقيدى والامور التعبدية لا يقاس عليها وأجيب بأن قوله وقيس أى فى التنجيس المرتب عليه التسبيع لا فى التسبيع حتى يرماد كى ح ف وقيل على الجلال **(قوله وبلوغه غيره)** هذا قياس أولوى لأن فة طيب اجزاء وكان الأولى للشارح تقديم هذا القياس على قوله وقيس بالسكب الخنزير كما فعل غيره لأن المناسبات تمام الدليل على نجاسة السكب ثم يقىس عليه الخنزير **(قوله وعلمها ذكر)** أى من قوله فى المتن احداهن تراب وما قرره فى الروايات فان ذلك دال على مصاحبة التراب للماء حل **(قوله أنه لا يكتفى ذر التراب)** الحاصل أنه ان وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وان زالت الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقا أى سواء من جعل الماء أولاً ولا سواء كان المحل تراباً أو جافاً وان بقيت الأوصاف فان كان المحل جافاً ووضع التراب مجزواً بالماء أو وحده كفى التتريب ان زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتتريب وكذا ان كان المحل تراباً ووضع التراب مجزواً بالماء وزالت الأوصاف وان وضعه وحده لم يكف تنجسه فقرر شيخنا ح ف وعبدربه **(قوله من غير أن يتبعه بلماه)** بان بعضه تمام السابعة فان اتبعه بلماه وامتزج معه على المحل كفى حل **(قوله ولم يتغير به)** أى لا حسا ولا تقديراً **(قوله كاشتان)** بضم الهمزة وتكررها الغمض صلح **(قوله وتراب مستعمل)** وليس مع حجر الاستنجا فيجوز هنا لأنهم لم يعدوا حجر الاستنجا من المظهرات لأن المحل باق على نجاسته من ثم وزل المستعمل فى ماء قليل نجساً وحده لم يمتص صلاته خلافاً سم حيث قال ومن المستعمل حجر الاستنجا ع **(قوله اذ لا معنى لترتيب التراب)** قد يقال له معنى وهو الجمع بين المظهرين أى الماء والتراب والظهور والتراب المظهر مفقود هنا لان التراب الذى فى الأرض الترابية

متنجس وتقدم أنه لا يكفي شيخنا قال حل قال شيخنا وسته يؤخذ أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل
وعلى قياسه يقال ولا بين الطاهر والنجس وأما لو أصاب ما يطبخ منه شيئاً قبل تمام السبع فشرط في
طهره تفرقة لا تفتاء الملائكة كونه انتهى وبعبارة شرح هر ولو أصاب شيئاً من الأرض الترابية ثوباً
قبل تمام السبع اشترط في طهره تفرقة ولا يكون تباعاً لها لا تتألف معها وهي أنه لا معنى لتترب
التراب أيضاً فلا يستأنه معيار العموم ولم يستأنوا من تتريب النجاسة المظلمة إلا الأرض الترابية كذا
أفتى به الولد وهو الموقول عليه اه وأما لو أصاب شيئاً من غلات الكلب شيئاً حكمه حكم المنقل عنه
فإن كان بعد تفرقة غسله قدر ما بقى من السبع ولم يترب إلا بقدر ما بقى من التراب ولو اجتمع ما
الغلات السبع ثم ترشش شيء منه فالوجه أن يقال إن كان التراب في أول السبع لم يتنجس إلى تتريب
لأنه لا يحتاج إليه عند الانفراد كذا عند الاجتماع والاحتياج إليه لأنه مخلوط بما يحتاج إليه وهو ما
الأولى برأوى وبعبارة عرض أما الفسلات إذا اجتمعت من غسل النجاسة المظلمة فقتضى ابن أبي
شريف بان الأمانة لا يجب فيه بفسل سبها أحدها من تراب وخالف سم وقال إذا كان التراب في
أولى السبع لم يحتاج إليه إلا ما هو الأول وكل ما بعده لا يخرج للتراب عند الانفراد فكذا عند
الاجتماع والمعمد كلام ابن أبي شريف اه بشيء من أي لأنها صارت نجاسة مستقلة فلا بد من غسلها
سبعا وتفرقة اه واعتد شيخنا ح في كلام سم **(قوله عن النجاسة)** أي جرهما أو أحد
أوصافها اه حل فالراد إليه هنا ما قابل الحكمة بخلاف العين التي لا يصح التراب معها فانها الجرم
كافي في شوري وفي قوله ولم يزل الخ إشارة إلى تفصيله فإنه كانه قال والفسلات المزيلة للعين تعد
واحدة وإن كثرت كما عبر به هر وأما حسب المعدل الأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لأنه
محل تخفيف وما هنا على تحايظ فلا يقاس هذا بذلك شرح هر والنكسة في تعبير الشارح بالس
دون غيرها الرد على الخلفاء المذكور بعد تدبر **(قوله حسب واحدة)** قال الأذريعي لا يكفي التراب
قبل زوال العين والمراد عين طاجوم والأفيكي نعم إن أزالها الماء المصاحب للتراب اتجه الأجزاء
ورفاق عليه هر مع عرض وشوري **(قوله كما صححه النووي)** معتمد **(قوله لم يطعم)** يقال لمطعم
بكر العين أطعم بفتحها إذا تناوت ما كولا أو مشروا وفي التنازل والطعم بالضم الطعام وقطعم بالكسر
طعم بالضم الطعام إذا أكل أو ذاق فهو وطاعم قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه متى أي من لم يدهه ويطاهره
أنه لا يطلق الطعم بالضم على المشروب اه عرض قال تعالى فإذا طعمتم **(قوله قبل مضى حولين)** تنازعه
قوله بول وقوله لم يطعم فالوشرب اللبن قبل مضى حولين ثم بال بعدها قبل أن يأكل غير اللبن هل يكفي
فيه الضحك أو يجب النسل لأن تمام الحولين منزل منزلة كل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما عتمده
شيخنا الطعن الثاني زى وقوله قول الخ أي لغاظ معدته حينئذ وقومها على الاستحالة حل وكذا
لوا كل غير اللبن للنفذ في بعض الأيام ثم أعرض عنه وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن
حكمه أو يقال بفسل مطلقاً لأنه صدق عليه أنه كل غير اللبن للنفذ يظهر الثاني كما قاله شيخنا
الطعن الثاني ولو اختلط بغيره فإن كان الغير أكثر غسل وإن كان أقل أو مساوياً فلا غسل والذي
اعتده شيخنا أنه بفسل مطلقاً حيث كان يتناول على وجه النفذ انتهى زى ومثل ما قبل الحولين
البول المصاحب لآخرهما سم عرض على هر فإن شك هل هو قبلهما أو بعدهما فنقل عن سم
أنه لا بد من غسله لأن الضحرضة لا يصابها إلا باليقين وخالفه عرض على هر قال لأن الأصل عدم
بولغ الحولين وعدم كون البول بعدهما والحولان تعدد اه **(قوله غير ابن)** كسم ولومن لبن أمه
والظاهر أن مثل اللبن الفسقة أي من أمه أو لوان كان لا يحتمل بأكلها من حلف لا يأكل اللبن قال

ولو يزل عن النجاسة إلا
بستغلات ملاحبت
واحدة كما صححه النووي
لكن صحح في الشرح
الصغير أنهاست وقوله في
الهمات (أي نجس) يقول
صلى لم يطعم) أي لم يتناول
قبل مضى حولين (غير لبن
للنفذ)

(قوله نعم إن أزالها الماء
الح) أي إن كان الجرم جافاً
أوطياً ومزج التراب بلقاء
والأم يكفي نتجسه حينئذ
والمراد أنه أزالها بأوصافها
ويؤخذ من هنا على ما تقدم
في الحاصل عند قول الشارح
أنه لا يكفي ذر التراب من
أنه لا يكفي التراب مع
وجود الجرم مطلقاً على
ما إذا لم يزل الجرم مع
الأوصاف ولا كفي على
تفصيل الأوصاف ويجعل
أيضاً قوله في القولة قبل
بخلاف العين التي لا يصح
التراب معها فانها الخ على
نظير ذلك الحل وحيث كان
حكم الجرم كحكم الأوصاف
فأما حكمه على التفرقة
الغالب من أن الجرم لا يزل
مع الأوصاف مرة واحدة
اه شيخنا فوقي يسي

نضح) بان يرش عليه ما يعمو بلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والحنثي لا بد (١٠٧) في بولها من الغسل على الاصلو يتحقق

بالسيلان وذلك لخبر
الشيخين عن أم قيس أنها
جاءت بمان ماضع في بياض
العلم فاجلسه رسول الله
ﷺ في حجره فبال عليه
فما جاءه فنضح ولم ينسله
وخبر الترمذي وحسنه
ينسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام
وفرق بينهما بالانقلاب
بمحل الصبي أو كثر غنفت
في بوله وبأن بوله أرق من
بولها فلا يلصق بالحل
لصوق بولها به وأخفى بها
الحنثي وخرج زياد في
التغذي تحنكه بمرو يحموه
وتناله السقوف ويحموه
للإصلاح فلا يمتنان
النضح كالمجموع (أو)
يحبس (بغيرها) أي بغير
شيء من محوكب وغير بول
الصبي المذكور (وكأنه
حكيمًا) كقول جف ولم
تدرك له صفة (كثير جرى
ماء) عليه مرة (أو) كان
(عينًا) يوجب إزالة صفاته
من طم ولون وريح (الا
ماعر) زواله (من لون
أودج) فلا يجب إزالته بل
يظهر المحل (كتنجس
بهما) أي بنحو السكب
وبول الصبي فانه يجب في
العيني منهما إزالة صفاته الا
ما عسر من لون أودج
وهذا من زياد في أم اذا

قل على الجلال ودخل في البين الرائب وما فيه الانفحة والاقط ولومن مغفل وان وجب تسبغ فله
لا سمن وجبه وقسطه والاشقة ابن أمه فقط اه وللمتمدن الجين الحالى من لافحة لا يضروك اذا
القسطه مائة اوقية قطرة غيراه ومثله الزيد ح ف وقيل الزيد كالمسمن وقوله للتغذي ظاهره ولو مرة
واحدة ولو قايلا وان يستمن عن البين في ذلك الوقت حل (قوله نضح) بجاهمهلة وقيل بمجمة
اه بر (قوله ويغلبه) عطف تفسير ع ش (قوله بلا سيلان) ويسن تليته على الارجح شورى
ولا بد من ازالة الاوصاف كما يأتي (قوله في حجره) بكسر الحاء كما في القاموس وعبارته بواكسر المعقل
الأن قال ما بين يديك من ثوبك اه وفي الصباح الفتح والكسر ع ش ويطلق على الفرس
وعلى حمار سميل وعلى العقول وعلى حجر عمود وعلى المنع وعلى الكذب فله عمان ثمانية جمعها بعنهم
في قوله ركبت حجر ارددت البيت خلف الحجر * وحزت حجر اءطاب ما دخلت الحجر
لله حجر معننى * دخول الحجر * ماقت حجر اولوا عطيت مل الحجر
(قوله ولم يغسله) ذكره بعد النضح لانه قد يطلق على الغسل الخفيف ع ش (قوله يحنثني في بوله)
لان اللشقة تجلب اليبس وهذه حكمه فلا يضرب تخلفها في نحو الارض والانا ولو وقت قطر من هذا
البول في ماء قليل وأصاب ذلك الماء شيئا وجب غسل ذلك الشيء ولا يكتفى بنضحه حل (قوله وبأن
بوله) أي ولان الله كخلق من ماء وطين أي بالنظر لاصله وهو آدم والأشئ من طم ودم أي بالنظر
لاصلها وهي حواء أي فلو حفظ في كل أصل نوعه والافسكل منهما مخلوق من النطفة (قوله فلا يلصق)
بفتح الصاد من باب علم (قوله وخرج الخ) فيه أن ما ذكره داخل في كلامه لانه يصدق بما اذا لم يطعم
غير البين أصلا وطعم غير البين للتغذي تأمل (قوله وتناوله السقوف) بفتح السين كما في المختار قال
سم وان حصل به التغذي انتهى (قوله وغير بول الصبي الخ) أي بعضهم في مصحف تنجس بغير
معنونه بوجوب غسله وان أدى إلى تافه وان كان ليقيم والغاسل له وليه ويتمين فرضه على ما فيه فوجب
اذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد والحواشي حج بحرفه وم
أيضا (قوله وكان كسبيا) وهو لا تدرك أوصافه أختان من تحمله (قوله مرة) ما ظرف أو مفعول
مطلق شورى (قوله الاماعر الخ) لكن في بول الصبي لا بد أن يعسر زوال كل من الريح أو اللون
بالغسل بعد عسره بالنضح وبعد ما يستأن به مما ساقى حل وضابط العسر أن لا يزول بعد المبالغة
بالحق والفرص ثلاث مرات وبعد الاثنان والصابون ان توقفت ازالة علمها والفرص هو الحث
بالطرف الاصابع وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع شيخنا وقل (قوله بل يطهر) أي يطهر
حقيقة لانه نجس معنونه ولو كان من مغفل قال شيخنا وثنى قدر على ازالته وجب وفيه نظر مع طهر
المحل قل (قوله ما اذا اجتمعا) أي بمحل واحد من نجاسة واحدة والافلاقرات العلة الآتية وأخفى
شيخنا بنجاسة ما يزود من البحر فيوجد فيه ربح الزبل وطعمه أولونه أي لكن يعني عنه لاشقة حل
وحف وقال قل على الجلال لا يجب بالنجاسة من غير تحقق سببها فالماله المتقول من البحر لا يزال
اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بظاهره للشك قاله شيخنا مر أو اجاب عما نقل عن والده من
الحكم بالنجاسة بحمله على ما اذا وجد سببها اه وقوله للشك لاحتمال أن التغير من نجاسة قرب النطفة
وقوله وجسه سببها أي في البحر المتقول منه بان أخبر به عدل (قوله مطلقا) أي عسر زوالها أم لا
حل (قوله لقرتة ولا لتها) لكن اذا تعذر راعي عنهما ما دام التعذر ومجب الزها عند القدرة ولا يجب
العد تماسلا معهما وكذا يقال في الطعم قل على التحرير وحف (قوله بقاء الطعم) وتقدم
اجتماعا فتجب ازالة النجاسة مطلقا وقوله لا تعاملى بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا يجب الاستماعة في زوال

الأز بنبرالدا الان تعيقت
 على كلام فيع ذكره في شرح
 البهجة (شرط ورود ماء)
 ان (فلن) لان كثر على الحمل
 ثلاثين نجس الماء لو عكس
 فلا يظهر الحمل فسلم انما
 يشترط المصرا يأتي
 من طهارة النسالة وقولي
 قل من زيادتي (وغسالة)
 قليلة منفصلة بلا تغير) بلا
 (زيادة) وزنا بعد اعتبار
 ما يشترطه الحمل (وتظهره)
(قوله وفي عش فرغ الخ)
 وما في الخادم ليس على
 اطلاقه بل ينزل على
 التصيل الذي ذكره في عش
 على مر اه شيخنا من صفي
(قوله وقد فرض طهره)
 أي الحمل حال مرور الماء
(قوله للتصلي الاول الحمل)
 كما لا يخفى اه **(قوله)**
 والحاصل ان المصوغ الخ
 حاصل ما يؤخذ من كلامه
 اربعة ثلاثة يجب التمسك
 فيها الى أن تصفو النسالة
 وهي ما اذا صبغ بنجس
 وما اذا كان التوب وطبا
 سواء قتت النجاسة أو لم
 تنتفت وتكون واحدة يكفي الغمر
 وهي ما اذا صبغ بمتنجس
 ولم تنتفت النجاسة وكان
 التوب جافا اه

في الاواني أن المرجح فيها جواز التوق وأن غسل منه اذا تحقق وجودها باير بد ذوقه أو انحصرت
 شرح مر فادفع ما يقال كيف يعرف بقا الطم مع حرمة ذوق النجاسة **(قوله الان تعيقت)** أي
 الاستعانة بان توقفت از الغلك على ما ذكره والتوقف بحسب ظن المظهران كان له خبره والأسأل خبيراً
 اقول على كلام فيه والمتمسك وجوب ذلك حيث شذ واستحبابه حيث لم يتوقف فالغلك عليه ولا بد
 أن يكون ممن ذلك فافسلا عما يفضل عن من الماء في التيمم قال حج ومن ثم اتجه أن يأتي هنا
 التصفيل الآتي فياذا وجد بعد الفوت أو القرب ولا يجب قبول هبته فان لم يقدر على محاولته وجب
 أن يتأخر عليه بأجرة مثله اذا وجدها فافسلا عما ذكره فلو تعد ذلك حساً أو شرعاً في عمله للضرورة
 فلو زال التمدن لزمه استعمال ذلك لزال العذر وظاهر كلام حج أنه يصير طاهر الامع فاعنه ثم رأيت
 شيخنا في شرحه استوحه أن من فقد نحو الاثنان يصير بمثابة ما لو فقد الماء وقد تنجس ثوبه فلا يصلي
 فيه وان صلى فيه للضرورة كسجود رداً على حل **(قوله وشرط ورود ماء)** أي على الحمل كأنه متنجس
 كله موضع فيسما وأدبر عليه كله فيطهره كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مائة واجتمعت مع الماء
 ولو موعونها لكانت لك قال حج واقفاً بضمهم بطهارة ماء صبغ على بولي جامة محمول على بولي الاجرم
 له بذلك علم أن التصفيل في الغسالة فعله في الاجرم للنجاسة فيبالكن قولهم لوصب ماء على دم نحو
 براغيث فزال عينه طهر الحمل والغسالة بشرطها يتاخر في ذلك فراجه وحزوه قول على الجلال وقوله
 كأنه الخ لا بد فيه من ورود الماء على أعلاه الى أسفله فلا يصح في أسفله ثم أدبره حواحيه يعلم كيف اه حرف
 وكلام حج يخالفه وعبارة ثوري قال في الخادمو وضع ثوبه في اجابة وفيه دم مفعول عنه موصب الماء عليه
 تنجس بالاقالة لان محذور البراغيت لا يزول بالص لا بد بصد زواله من صب ماء طهور قال وهذا ما
 ينقل عنه كثر الناس اه وهو يدل على أن القليل الورد بنجس ان لم يظهر الحمل اه وفي عش
 على مر **(فرغ)** قرر مر أنه لو غسل ثوبه بدم براغيث لاجل تطيقه من الاوساخ ولو نجس لم يضر
 بقا الدم فيه ويعني عن اصابة هذا الماءه فليتأمل مع علم على متنجس أماناً قصد غسل دم البراغيت فلا بد
 من ازالة أثر الدم ما لم يمس في عين اللون على ما مر اه **(قوله ان قل)** قدران الشرطية بعد ان
 كانت اجلة صفة لان مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة لان مفهومه لم يقع فيه خلاف بخلاف
 مفهومها حرف **(قوله نعم)** أي من قوله وجب ازالة صفاته وقوله وشرط ورود ماء قل أي من اقتضاه
 عليهما **(قوله وغسالة)** ولو لمصوغ بمتنجس أو نجس وقد زالت عين الصبغ النجس ولا يضر بقا
 اللون المرزوله ويعرف ذلك بصفاء النسالة ولا بد أن لا يزيد وزن التوب بعد الغسل على وزنه قبل
 الصبغ فان زاد ضر لان زائد من النجاسة كما في شرح مر والحاصل أن المصوغ بعين النجاسة
 كالم والمصوغ بالمتنجس التي قتت فيه النجاسة أو لم تنتفت فيه وكان المصوغ رطباً فانه يظهر اذا
 صفت النسالة من الصبغ بصد زوال عينه وما اذا صبغ بمتنجس ولم تنتفت فيه النجاسة وكان المصوغ
 جافاً فانه يطهره صبه اذا غمس فيه ماء كثيراً وصب عليه ماء غيره وان لم تصف النسالة لان صبغه
 كدقيق عجن بنجس فانه يظهر بغمرة الماء فقولهم لا بد في طهر المصوغ بنجس من أن تصفو النسالة
 محمول على صبغ نجس أو مخلوط باجزاء نجسة الصين وفاقنا ذلك ليشيخنا الطيلاوي اه سم ملخصاً
 قال مر ويطهر بالنسل مصبوغ ومختوب بمتنجس أو نجس ان أفضل الصبغ وان بقي لونه لمجرد اه
 وقوله بمتنجس أي حيث كان الصبغ رطباً في الحمل فان جف التوب المصبوغ بالمتنجس كفي صب الماء
 عليه وان لم تصف غسالة اه عش وعمله اذا لم تنتفت النجاسة والا فهو كالم ميم **(قوله بعد اعتبار)**
 ما يشترطه الحمل) أي ويلقيه من الوسخ الطاهر قال ابن حجر ويكتفي فيما بالنظن وقوله وتظهره الحمل

الحل فطاهرة) لأن المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة مالم تتغير ولم تنفصل فطاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزادونها بعد ما ذكر أوله ولم (١٠٩) يطهر الحل فنجة والتقييد

بالتعليق وعدم الزيادة من زيادتي (ولو تنحس مانع) غير ما، ولو دونه (تسترد) فطهره) لأنه **يُطَهَّرُ** مثل عن الفأرة تموت في السلم قتال ان كان جامدا فألقوها وما حوها وان كان مائعا فلا تهر به وفي رواية للخطابي فأر يقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل بهذا لك ما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع

باب التيمم
هولة القصد شرعا يصل تراب إلى الوجه واليدين بشرط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع أنه وان كنت مرضى أو على سفر

(قوله محل وجوب اراقته الخ) لعله لكون النفس يشق عليها عدم استعماله فيكون قد حلقه بالخبرة والا فقد قسم في أول العجاسة قوله وارقة ما لوغ فيه واجبة ان أريد استعمال الآه والافسحة كاستعمال الاثيرة غير المحترمة فيجب اراقتها فور الطلب النفس تناولها

بأن يبق به علم والاربع على ما تقدم ولو في المفظ حل (قوله طاهرة) لكن لا تطهر شو برى (قوله فرض طهره) أي طهر المنفصل فكذا المنفصل وقوله فطاهرة مالم تتغير أي وان لم يطهر الحل وقوله فطاهرة أيضا أي ان طهر الحل قال الشوري لم يحل مع عدم التغير أيضا فليتأمل فان المتبادر من العبارة خلافه انتهى في شيء آخر وهو أن قوله أرادنا فطاهرة موافق لحكم المنطوق لأن يقال المفهوم فيه تفصيل فلا يتعرض به تدبر (قوله يودها) أخذناه غاية للخلاف فيه ع وش عبارة شرح مر وقيل يطهر المهن بنفسه بأن يصب الماء عليه ويكأه ثم يحره بحثية ونحوها بحيث يظن وصوله لجمعه ثم يترك ليملا ثم يشق أسنانه فاذا خرج الماء سد محل الخلاف كما قال في الكفاية اذا تنحس على الأهدنية فيه كالبول والام يطهر بلاخلاف اه (قوله عن الفأرة) بالهز لاغير وأما فارة المسك فالهز وتركه ع ش (قوله فأر يقوه) قال شيخنا كابن حجر محل وجوب اراقته حيث لم يد استعماله في نحو قود ومحل نحو صابون واسقاء دابة حل والحيلة في تطهير العسل اسقاؤه للنحل (فرع) السكر التنجس ان كان قولا ان يعتقد بأن تنجس عسله ثم يطبخ سكر لم يطهر وان كان تنجسه بعد ان يعقده طهر بنقعه في الماء وكذا اللبن الجامد يفتح الياء فان كان تنجسه حال كونه لبنا ما طهر يطهر وان وجد وان طرأ التنجس بعد وجوده بتجفيفه أو غيره طهر بنقعه في الماء بخلاف البقي اذا نجح بماء تنحس اه سم ع ش سواء انتهى إلى حالة المائعية بأن صار يتراه موضع ما أخذ منه عن قرب أو لم يته اليها فانه اذا سنف أو ضم إليه دقيق حتى جد ثم وقع في الماء فانه يطهر وكذا ان لم يجفف حيث كان جامدا وكذلك التراب والتراب والفرق أن كلاما من اللين والطين والطين عارضة بخلاف العسل واللبن ونحوهما هذا ما اعتمده مر

باب التيمم
أخره عن الوضوء والنسل لأنه بدل عنهما أي باب بيان أسبابه وكيفية وهي أركانه وسننه وبيان آتته وهي التراب وأحكامه وهي وجوب الاعادة وعدمه وما يستحب به وبطلانه لأنه ذكر جمع ذلك وهو رخصة مطلقا ومحتبة بالتراب المصوب لكونه آلة الرخصة لا الجوزها والمنتهج آتاه وكون سببها الجوزها مضمية كافي حج ومر وقوله وهو رخصة قال شيخنا ح ف الا في حق العاصي بالفر فانه عزيمته وقوله مطلقا أي سواء كان التقدسا أو شرعا وقيل عزيمته مطلقا وقيل ان كان الفقد حاصرا فزيمته والافترضة وهذا الثالث أقرب لما سألني من محبة تيمم العاصي بغيره قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان قد شرعا كأن تيمم لمرض ع ش على مر لأن العزيمة يسرى فيها العاصي وغيره ومن التقداسي ما اذا حال سجع أو عدت بينه وبين الماء أو شاف راكب السفينة غرقا أو استعمل الماء ورغب على ظنه ذلك مر فالراد بالحسي تقدير استعماله حسا اه مرل وقال قل ان هذا كله من التقداسي وقرره شيخنا ح ف ويثبت على كون التقداسي حسا أو شرعا التنصيص بين كون الحل يظف فيه التقداسي أو لا والحسي وعدمه في الشرعي فلا يعمد في السبب الشرعي مطلقا اه (قوله ابدال تراب الخ) ان قلت هذا التمر يف غير شامل للينة والترتيب لانها ليسا بشرط قلت المراد بالشرط هنا ما لا بد منه في شل الركن والاصال يتضمن النقل والقصد

أي من غير ادع إلى بقائها فلا تزد المحترمة ع ش عليه أو تحمل الارقة فيما مر على تفرغ الأمانة ولو في الماء أو شربحس وهنا على اطلاقه وهو في الحقيقة يرجع للأول اه ولعل الأولى من محل الوجوب هنا على التأكيد اه (قوله طهر بنقعه) الأولى بغيره لان صورة المسألة أن النجاسة لم تصل إلى يده اه

فاشتمل التعريف على الأركان **(قوله)** وشهر مسلم الخ قال النووي في شرح مسلم معناه أن من كان قبلنا إنما أصبح لهم الموات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس اه قال الكرماني قد كان عيسى يسبح في الأرض ويصل حيث أدركته الصلاة فسكأنه قال جعلت في الأرض مسجدا وظهروا وجعلت لغيري مسجدا ولم يجعل له طهورا فعلى هذا يكون الخاص بالني وأتمته هو الجمع بينهما أو أن الكلام في الأهم لا في أبنيتها أو الألعندر كاصرح بذلك الحلبي في حاشية المعراج **(قوله)** وتر بها أي ترابها لظهورها بفتح الطاء ما يظهر به وبضمها الفعل أي الطهر والرمد باسم الفاعل أي وتر بها مظهره وقيل للفتح فيها وقيل بضمها فيها كذا يحفظ المؤلف شو برى قال حل وذلك كان من خصائص هذه الأمة اه وفرض ستة خمس على الراجح اه الطاف وانظر ماذا كانت تفعل الأمم السابقة عند فقد الماء هل كانوا يصلون بلا طهارة أصلا أو يتركون الصلاة راجح **(قوله)** يسئل أي أكمل أي أروضه مسنون كالشجدة بد فلو قال ومأمور بظهره عن غير محبس لكان أع وأولى بما ذكره ومع ذلك برده على تحوليت والمجنونة إذا انقطع حبضها ليجل بطؤها وغير المدين بالنسبة لطواف ونحوه تأمل شو برى **(قوله)** وهذا أولى الخ بمعدل أن الأولوية في قوله بتيمة المحدث والجنب لأنه لا يشمل النسل المسنون فيوهم أنه لا يقيم عنده ويحتمل أنها في قوله لأسباب لأنه يروم اجتماعها مع أنه يكفي وجود أسدما وبدل لهذا قول حج الأولى أن يقول لأحد أسباب اه والظاهر أن يقول أولى وأعم ووجه الأولوية أن هذه أسباب للجزر للتيمم ووجه العموم أنه لا يشمل الغسل المتدوب ولا الوضوء المجدد فقد نص مر على أنه اذا تراصوا في ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم الماء أو تعدر استماله أنه يسن لأن يتيمة عن الوضوء المجدد تله عن سم ونص عليه الشو برى **(قوله)** والجنب يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام سم **(قوله)** قدما أي حسا أو شرعا كان كان مسميلا للشرب ولو بحسب القرينة العرفية والأولى حل الفقد هنا على الحسي الثلاثي كمرع السبعين الآخرين لاسمها من الفقد الشرعي وتيقن الفقد يكون ولو بأخبار عدل يفقده كافي البحر وفيه أن اخبار العدل مفيد للظن ثم ان كان مستنده في ذلك الطلب فواضع لمسأباتي ان ظن الفقد المستند للطلب كاف حل والمعتد ان خبر العدل يعمل به وان لم يكن مستندا للطلب لأن خبره وان كان مفيدا للظن انهم أظموه مقام اليقين أطلقته شيخنا ح ف ومر وتبارة شرح مر ون صور تيقن ففقه كافي البحر ما لو أخبره عدل بفقده بل لأوجه الحاق العدل في ذلك بالجمع اذا أفاد الظن أخذها بما تاتي فبها وبث التارولون فقه يطلب لم انتهى وقال حج المراد باليقين هنا حقيقته خلافا لمن وهم فيه **(قوله)** فان تيقنه أي في الحال التي يجب طلبه منه والناسيب أن يقول فان تيقنه أي المحدث والأمور بالفسل ويمكن رجوع الضمير لمن ذكر **(قوله)** بأن جوز وجوده اما بالظن أو بالشك أو بالوهم فعبارة شاملة لتلك والتجوز باليقين شو برى لأن عدم تيقن الفقد يصدق بيقين الوجود وعبارة البرموى وأما بطل بان لم يتيقن فقده لأنه يشمل صورة تيقن الوجود وسياق حكمها في قوله فلو علم الخ وأبنا قول الشارح بعد تيقن وجود الماء الخ يقتضي أن ما هنا خاص بالتجوز **(قوله)** طلبه ولو بأذنه الموثوق به قال شيخنا وان ظن عدمه فلو طلب بلاذن لم يمتد به ولا يشترط أن يكون الاذن واتفاق الوقت بل لو أذن له قبل الوقت ليطلبه في الوقت أو أطلق اكتفى بطلبه في الوقت حل **(قوله)** في الوقت أي ان طلبه فلو طلب قبله لثلاثة فدخل الوقت ا كتنى بذلك الطلب لأن الطلب وقع صحيحا أي والحال أنه لم يحتمل محمد ما كاهو ظاهر شو برى وهو أي قوله في الوقت متعلق بالطلب والتيمم **(قوله)** من رحله هو مسكن الشخص من حجر أو مودر أو شعره ويطلق أيضا على ما يستصحبه من

وغير مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتر بها طورا (يتيمم محدث ومأمور بسئل ولو سئل لا يجزى عن استعمال الماء وهذا أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لأسباب وأسبابه) أي الجزر ثلاثة أحدها (قدما) الآية السابقة (فان تيقنه) أي فقد الماء (تعم بالطلب) إذا لا فائدة فيه سواء أكان مسافرا أم لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقده جرى على التالب (والا) بأن جوز وجوده (طلبه) ولو بأذنه (لكل تيمم في الوقت مما جوزة فيه من رحله

(قوله وسياق حكمها) أي في قوله بخلاف (توله وان ظن عدمه) ولو بخبر عدل لم يأذن له (قوله) أو اذا حل كتنى الخ) فان أذن له قبل الوقت ليطلب قبله لم يصح وان طلبه في الوقت لانه عنده دخول الوقت ليس بأذنه اه شيخنا

الاثبات الامتعة حل ومعدنى الطلب من رحله أن يقفث فيه اه على واطلاق الطلب على مجرد
 التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين
 التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسبى به في تحصيل مراده ع ش **(قوله ورقتته)** بضم الراء وكسر
 اى وفتحها مرع ش سموها بذلك لان اتفاق بعضهم ببعض وساعده برماوى ولا يجب الطلب من كل
 بين بل يكفى نداء بمعهم حل **(قوله النسو بين اليه)** بان يتحدوا مترا ولا روحيا **(قوله ما يوجد به)**
 ولا بد أن يقول ولو باليمن ان كان قادرا عليه **(قوله ثم ان لم يجد)** هذامن جملة ما جوزه فيه وانما عطفه بم
 تراخيه عما قبله وفي كلام شيخنا ولو بعث الناظرون ثقة يطلب لهم كفى اه لان طلبه قائم مقام طلبهم
 حل باختصار وعبارة البرماوى قوله ثم ان لم يجد الخ أشار به الى أنه لا ينتقل الى النظر الا بعد التفتيش
 والطلب وذلك لان الاصل ما ذكر وعبارته توهم أن ذلك شرط ولم يقل به أحد اه **(قوله حواليه)**
 جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وقباصه أحوال وهذا الجمع على صورة المثني حرف **(قوله الى)**
 الحد الآتى وهو حد الفوت وأثار به الى أن قول المثني الى حد غوث متعلق بالمثني بكل من العامين
 أعنى نظرو تردد **(قوله)** وخص موضع الخضرة) اى وجوب ان غلب على ظنه وجوده فيه حل
(قوله والابان كان ثم وحدة أو جبل تردد) اى خرج من الوهدة وصعد علوها أو صعد علو الجبل ونظر
 الى حد الفوت من تلك الجهات الاربع وحينئذ لا يجب التردد وهذا يحمل قول امامنا الشافعى في
 البوطى واپس عليه أن يدور طلب الماء في جميع الجهات لان ذلك أضرب عليه من اثباته الماء في المواضع
 البعيدة وليس ذلك عليه عند أحد اه فان كان بحيث لو صعد علو الوهدة أو علو الجبل لا يحيط
 بعد الفوت من تلك الجهات وجب عليه التردد فيما لا يدركه والى ذلك أشار بقوله تردد ركذب
 أيضا قوله تردد قضاء أهله لم يحط بشئ من الجهات الاربع اذ اصعد نحو الجبل وجب عليه أن يتردد
 ويمشى في كل من الجهات الاربع الى حد الفوت وفيه بعد لان هذان مما يزيد على حد البعد هذا
 ويشتمل أنه يتردد ويمشى في مجموعها الى حد الفوت لاني كل جهة حل بأن يمضى في كل جهة من
 الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الفوت فلما دار على كونه يحيط بحد
 الفوت وان لم يكن مجموع الذى يمضى به الجهات الاربع يبلغ حد الفوت على المعتمد خلافا للحلى
 فترى شيخنا عشائرى عن شيخه الشيخ عبيد به بل المدار على الاطاحة بحد الفوت وان لم يمض أصلا
 بأن كان المحل الذى صعد اليه أو نزل فيه مستويا بقوله الى حد غوث متعلق بمحدوف تقديره ونظرا الى
 حد غوث اه **(قوله ان من مع ما يأتى)** اى ان كان التجرؤ بنسب العلم أما اذا كان به فلا يشترط
 الأمن على الوقت شورى **(قوله ما يأتى)** اى فى حد القرب بأن يأمن نفسا وعضوا وما لا زادها على
 ما يجب بذله الماء طهارته وانقطاعا عن رقصة وخروج الوقت حل وعبارة الشورى قوله مع ما يأتى
 اى فى حد القرب من جهة ما يأتى من أمن الوقت وحمل اشتراطه فيمن لا يلائمه القضاء أمامن يلزمه القضاء فلا
 يشترط فيه أمن الوقت وهذا هو المعتمد من نزاع طويل اه واعتمد شيخنا حرف أن هذا التفتيش
 التماسى في صورة العلم الآتية في حد القرب وأما ما هنا اى فى حد الفوت فيشترط فيه الامن على الوقت
 مطلقا اه **(قوله احتضا)** اى محترما وما لا يله أو ليه به حل **(قوله يلحقه فيه غوث رقتته)**
 مع اعتدال أسعاهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحدمن آخر رقتته النسو بين اليه لان كلامه فى غير المستوى
 الثالثة حل **(قوله تردد)** اى فى غير المستوى قدر نظره فى المستوى لان كلامه فى غير المستوى
 فقوله فى المستوى متعلق بنظره فقتضى العبارة أنه لا بد أن يمضى الى آخر حد الفوت وحمل على ما ذالم
 تحصل الاطاحة بجميع أجزاء حد الفوت الا بهذا المعنى فان حصلت بأقل منه لم يجب الزيادة **(قوله)**

ورقتته) النسو بين اليه
 ويستوعبهم كأن ينادى
 فيه من مع ماء يجوز به
 وقولى فى الوقت مما جوزه
 فيه من زيادى (تم) ان لم يجد
 الماء فى ذلك (نظر حواليه)
 بينا وشمالا وأماما وخلفا
 الى الحد الآتى وخص موضع
 الخضرة والطلب بزيد
 احتياط (ان كان مستو)
 من الارض (والا) بأن كان
 ثم وحدة أو جبل (ترددان
 أمن) مع ما يأتى احتضا
 وما لا يجب بذله الماء طهارته
 (الى حد غوث) اى حد
 يلحقه فيه غوث رقتته
 استغاث بهم فيه مع تشاكلهم
 باشغالهم وهذا هو المراد
 بقول الاصل تردد قبر
 نظره اى فى المستوى
 وبقول الترح الصغير تردد
 غلاة سهم اى غلاة رمية
 وقولى ان من من زيادى
 (فان لم يجد) ماء (تجيم)
 (قوله اى وجوبا) لا مزية
 لموضع تدبره
 (قوله واما ما هنا اى فى حد
 الفوت فيشترط الخ) اى
 عند عدم التيقن للوجود
 أمامه فلا يشترط مطلقا
 تدبره

ويسمى حد القرب (وجب عليه) منه (ان أمن غير لاطهارته) ثمنا أو اجرة من قس وعضو ومال زاد على ما يجب بذله للماء واقتطاع عن رقة وخروج وقت والا فلا يجب عليه بخلاف من مع ما ولو توشأ به خرج الوقت فانه لا يتيسر لأنه واحد للماء ووصف الماء بمذاكر من ز يادق ولم يتبرهنها الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيعلمه لتيقن وجود الماء وتعيينه بما ذكره من اتصاه على النفس والمال (فان كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيم) ولا يجب قصد الماء لبده (فلوتيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل)

فولو علم ما (قوله) حه الله فلو علم ما (الح) أمالوعله في حد الفوت المتقدم فيجب عليه طلبه ان أمن على كل شئ غير الوقت فلا يشترط الأمن عليه وان لم يمتنع من صورته السائلة أن يكون في محل يطلب فيه فقضاءه والا فلا يجب عليه في الطهارة (قوله) بان كان وجود الماء (كالح) أي واستوى الاصران بقدر (قوله) حه الله فانتظاره أفضل) أي حيث كانت الصلاة تسقط بالتيمم والا فالأخير واجب اه شيخنا

(قوله) فلو علم ما ولو باخبار العدل ان الزيادة ما يشمل عليه الظن ومثله الفاسق ان وقع في قلبه صدقه **(قوله) فوق حد الفوت** أي باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة في الابتداء عرض **(قوله) ولو يسمى حد القرب** وقدره نصف فرسخ تقر بيا حج وقدر نصف الفرسخ بسيرا أنفقال للمتقدمة أحد عشر درجة وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف درجة عرض على هر فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد شيخنا عشماوى وحرف **(قوله) وجب عليه** لانه اذا سأل اليه لشغله الدينوى فالله يابى اولى حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به عند التزوم فهو هناك التماس الماء وهما فصدقه وقوله غير اختصاص أي وكان العلم بغير خبر العدل والا فيشترط أمن الاختصاص شورى **(قوله) غير اختصاص (الح)** أي وكان غير محتاج اليه فان كان محتجا اليه اعتبر الأمن عليه أيضا عرض بان كان كلب سيدا كانه متضمن صيده ومحل الأمن على غير الاختصاص أيضا اذا كان يحصل الماء بلا عوض **(قوله) أو اجرة** أي لالة الماء **(قوله) نفس** بيان للتيمم وقوله وعضو أي له وألقيره **(قوله) واقتطاع عن رقتة** لضرورتها لغيره وكذا ان لم يضره الاصح لما يلحقه من الوضوء غير أنهم يبسحوا ترك الجمعة بسبب الوضوء بل بشرط خوف الضرر ولعل الفرق تكسر بالطهارة في كل يوم اه دميرى ورفق أيضا بان الجمعة مقصود ما لها وسيلة انتهى مر عرض **(قوله) وخروج وقت** بمحتمل الاكتفاء بدارك ركعة مع عرض وهذا اذا لم تزعمه إعادة كان كان فقضاء الماء كغير من وجوده فان زنته إعادة بان كان وجود الماء أكثر من فقده فلا يشترط الأمن على خروج الوقت تقرير شيخنا عشماوى **(قوله) والا** أي بان خاف على نفس أو مال (الح) وقيل المراد الا بان خاف خروج الوقت بدليل ما بعده وهو قوله بخلاف ما على تأمل شورى **(قوله) بخلاف من مع ما** أي يحصل عنده وظاهره ولو فوق حد الفوت وهو الوجه لان مع ما فلا يصح التيمم بخلاف من مع ما فلا بد أن يأمن فليحذر شورى **(قوله) فوق ذلك** أي وان قل كقدم كما يفهم من الملاحم ولعله غير مراد بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يتنجس من القهبال اليه وانما يتنجس اذا بعدت المسافة عرفا عرض وبعبارة حل قوله ولا يجب قصد الماء لبده هذا واضح اتاعلمه وهو في أول حد القرب أو في أثناءه وأما لو علم ذلك بعد وصوله لا يخرج حد القرب أو مقارنة ذلك الآخر وكان قريبا جدا وكذا في الفوت فلا يبعد القول بطلبه بشرط الأمن على الوقت اه **(قوله) فلوتيقنه** أي يتيقن طريقه في محل يجب عليه تحصيله منه وهو حد الفوت أو القرب أو يتيقن طريقه بمنزلة أي مكانه الذي هو نازله فيها فانه لا يتقيد لقوله في حد الفوت فان لم يجد تيمم لقوله فلو علم ما (الح) باعتبار مفهومه وهو أنه اذا لم يعلم على ما ذكره أي فحل ذلك كله ما لم يتيقن طريق الماء آخر الوقت شيخنا ويحجه أن المراد بان الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت التيقن أي شورى وقال عن بان يبق منه وتتيسر الصلاة وطهارة فيه ولو بأقل مجزئ وصورته السائلة أن يكون في محل يطلب فيه فقضاءه والا فلا يجب عليه في الطهارة (قوله) بان كان وجود الماء (كالح) أي واستوى الاصران بقدر (قوله) حه الله فانتظاره أفضل) أي حيث كانت الصلاة تسقط بالتيمم والا فالأخير واجب اه شيخنا

بقرنة

كانت الصلاة تسقط بالتيمم والا فالأخير واجب اه شيخنا

يقين وجوده في غير مثله
والاوجب التأخير جزوا
(دالا) بان ظنه أو ظن أو
يقين عدمه وشك فيه آخر
الوقت (تجهيل تيمم) أفضل
لتحقق فضيلته دون فضيلة
الوضوء (ومن وجده غير
كاف) له (وجب استعماله)
في بعض أعضائه ظهير
الشيعين اذا أمر تكبم أمر
فأوامره ما استطعم (ثم
تيمم) عن الباقي فلا يقبضه لئلا
يتيمم ومعه ما طاهر
يقين ولا يجب مسح الرأس
شيلج أو برد لا يذوب
وقيل يجب قال في المجموع
وهو أقوى في الدليل
أي الماء لظهوره (بجن مثله)
مكان زمانا لا يجب شراؤه
بزيادة على ذلك وان قلت
نعم ان يبيع منه لاجل زيادة
لا تفسد بذلك الاجل وكان
معدا الى وصوله محلا يكون
غنيافيه وجب الشراء الا
أن يحتاجه أي الثمن
(لدينه أو مؤنة) حيوان
(محترم) من نفسه وغيره
كروسته وعلوكه ورفيته

(قوله) ويمكن غسل بلام
المارودي (الح) لا يمكن الجمل
بعد فرض كلام اللقي في
صلاة تسقط بالتيمم فتكون
التي لا تسقط خارجة عن محتم

بقرينة سياق كلامهم واعتراض بأن الفرض الاولي ولم تسلمها فضيلة الوضوء وأوجب بأن الثانية لما
كانت عين الاولي كانت جارية لتقصها شرح حر ومحل افضلية التأخير حيث لم يقترن التقديم بنحو
جماعة والا كان التقديم أفضل زى (قوله) أبلغ أي أعظم وأكثر ثوبا (قوله) قال المارودي
هذا اذا يقين وجوده بأن كان معه في الترتول وانه لا يمكن منه الا في آخر الوقت عرض وهو ضعف
ويمكن حمل كلام المارودي على ما اذا كان يحمل بطلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حيث
كأصح به زى عرض على حر (قوله) وجب استعماله لو كان معه ماء لا يكفيه وتراب لا يكفيه
وجب عليه استعمال كل منهما وما يجب عليه الاعادة لتقصان البدل والمبدل منه عرض (قوله) اذا أمر تكبم
(بأمر) المراد الأمر للنهي المأمور به كأنه قال اذا أمر تكبم بئى بدليل قوله فأوامره (قوله) ثم تم
الاولى قرأته بصيغة المصدر لا يفيد الوجوب (قوله) ولا يجب (الح) أي والفرض أنه وجد الثلج والبرد
فقط أما اذا وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه وجد ثلجا فانه يجب عليه استعماله حيث قد عرض وبعبارة
الاطفيحي ولا يجب (الح) اذا لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس على مسح الوجه واليدين للتراب ويؤخذ من
العدة أنه لو غسل ما قبل الرأس وجب مسحه بنحو الثلج وعين من الرجلين ويمكن حمل كلام المجموع
عليه ولاتفاق شيخنا اه (قوله) وقيل يجب) وعليه في تيمم عن الوجه واليدين ثم مسح الرأس
بالثلج ثم ييمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم لوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيها
زى (قوله) وهو أقوى في الدليل) أي لانه يصدق عليه أن معه ماء ولو بالقوة فيكون داخل في الحديث
التقديم فاه (قوله) ويجب في الوقت شراؤه) علم من وجوب شراؤه ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت
بلا حاجة للوجوب والقابل ويطلب تيممه مادام يقدر على شئ منه في حد القرب واتما سحت هبة عبد يحتاجه
للكفارة لانها على التراخي مسألة فلا أثر لثبوته اوجبه بالاحتياجه بدنيه بتعلقه بالتمه وقدرضى الدائن
بها فلم يكن له محجرجى العين فان محجرجى استرداده تيمم وقضى سول (قوله) بجن مثله) قال البلقيني المراد
نعم مثل الذي يكفي لواجب الطهارة أما الزائد للسنن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره اه من حواشى شرح
الروض شورى ولو لم يجدهم الاثمن للماء والسترة قدم السترة لتمام تفهمهم عدم البدل ومن ثم لزمه
شراء ساتر عورة فنه لا ما طهارته ولو وجهه لقرعه قبل الوقت ثم دخل الوقت لزم الاصل الرجوع به عمرة
قال حر ويلزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به الولد اه (قوله)
مكان) أي فلتعتبر بحالة الاضرار فقد تبارى الشربة فيها ذاتها كثيرة برامى (قوله) وان قلت
وانما مسح العين اليسرى في نحو الوكيل البائع والشراء لان ما هاته له بدل مع كونه من حقوقه البينة
على المساحة عرض (قوله) نعم ان بيع) لاجابة الى هذا الاستدراك لان ما ذكر من مثل اذ الزائد في
مقالة الاجل ولهذا لم يوردها الجلال المحلى فته دره شورى وبعبارة شرح حر ولو يبدى فتمه بسبب
التجزيل زيادة لاقفة بالااجل لم يخرج بها عن كونه محتم مثل اه (قوله) الا أن يحتاجه لدينه ولو مؤجلا
نعم بشرط أن يكون حلاؤه قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال فيه والاوجب شراؤه فيما يظن ولا فرق
بين أن يكون الدين لله تعالى أو لأدمى ولا بين ان يتعلق بذمته أو بيمين ماله كمين أو حافر هونها المتعبر
بذنه شرح حر (قوله) حيوان محترم) ولا يتقيد المحترم بكونه مملوكا أو رسمه وسواء في ذلك السلم
والكافر حل (قوله) محترم) وان لم يكن لاقبته على العتد حر ومن لم يحترم كلب منتفع به وكذا
مالا تنتفع فيه ولا ضرر على العتد حر والحاصل أن الكلب على ثلاثة أقسام عقودر وهذا لا خلاف في

(١٥ - (عبري) - اول)
فيه على أنه لو سلم الجمل لم يربق للتقيد بالترتول فائدة لانه حيث قد يجب عليه
لتأخير مطلقا في الترتول وغيره (قوله) رجعانه والا بان ظنه (الح) أي بغير خبر ثقة اه شيخنا قويسى

وزان محن ولا حاسة
 لوصف الهين بالمسترق
 كامل الاصل لان ماضل
 عن الهين غير محتاج اليه
 فهو تعبير بالمؤنة اعم من
 تعبيره بالثقة (د) يجيب
 الوقت اقتراض الماء
 واتهاب واستعارة آتته
 اذا لم يمكن تحصيله بغيرها
 ولم يتج الى ذلك المالك
 وضاق الوقت عن طلب
 الماء وخرج الماء ثمنه فلا
 يجب فيه ذلك لكل الثمن فيه
 والمراد بالقتراض والتاليه
 ما بين القبول والسؤال
 قصيري بها اولى من تعبيره
 بالقبول وقولي في الوقت
 مع مسئله الاقتراض من
 زيادتي وتعبيري بالله اعم
 من تعبيره باللو (لونه)
 أي شيا مما ذكر من الماء
 والثمن والآلة (أو أصله في
 رحله قتييم) وصل ثم
 تذكره أو وجده (أعاد)
 الصلاة لوجود الماء حقيقة
 أو حكا معه ونسبته في
 اهماه حتى نسيه أو أصله
 الى تفسيره وخرج بانزال
 ذلك في رحله ما أو أصل رحله
 في رحله وتعمير يومه وجده
 وفيه الماء أو الثمن والآلة
 فلا يبدل إن أعين في الطلب
 اذا لاء معه حال التيميم
 وفارق اضلاله في رحله بان
 تخيم الرفقة أوسع من تخيمه
 (د) ثاني الاسباب (حاجته) اليه (لعشش) حيوان (محترم ولو) كانت حاجته

عدم احترامه أي فيدب قلبه والثاني محترم بالاخلاف وهو ما فيه نفع من مبدأ وأحسانه والثالث ما فيه
 خلاف وهو لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي والمتعمد عند شيخنا مر أنه محترم
 محرم قلبه انه خضر على التحرير (قوله حضر اسرافا) ولا بد أن يفضل في الحاضر عن مؤنة يومه
 ولينه حل ولا بد في المسافر أن يفضل عن مؤنته ذهابا لباين شيخنا (قوله غير محتاج اليه) أي في
 الدين فقوله يحتاج ينفي عن هذا الوصف ومن ثم قال حج هو صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج
 اليه لاجله استغراقه اه قال سم والاسباب أنه صفة لازمة كما صنع مر لانه يلزم من الاحتياج
 الاستغراق (قوله اقتراض الماء) أظهر في محل الاضمار كلاليتهم أو اضمرا ن التفسير راجع للثمن
 المتقدم اه وقوله في الوقت مفهوما أنه لو وهبه أو أقرضه له قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك
 اذ لم يخاطب وسيأتي أن له اعدام الماء قبل الوقت فهذا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل
 الوقت اذا اتعت العاقلة خلافا لما في حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله واستعارة آتته) ولو اجازت
 قيتها أضعاف عن الماء أي فلا نظر لامكان تفهاتها حتى يفرم قيمتها لان الظاهر السلامة وفي كلام شيخنا
 ولا يلزم من معه ما وبذله محتاج طهارته بحل (قوله تحصيله) أي الماء. وقوله بغيرها أي الثلاثة (قوله
 ولم يتج الى ذلك المالك) أي وجوز بذله له حل (قوله فلا يجب فيه ذلك) أي ما ذكر من الاقتراض
 والاتهاب ولا يأتي هنا الاستعارة قال زي فلا يجب ولو كان قبولها من أب أو ابن ولو كان قابل
 القرض موصرا بمالك غائب اه (قوله ما بين القبول والسؤال) فان امتنع من القبول والسؤال لم يصح
 تخيمه مادام قادر عليه وحاصل الخلف أي مخالفة في الماء. والثمن والآلة ان الماء يجب فيه الجميع من
 الشراء وقبول الهبة والقرض والسؤال والآلة يجب فيها ثلاثة الاجارة والشراء. والعارية والثمن لا يجب
 فيه شئ وماوى (قوله ولو نسيه الخ) لود هذا آخر الباب عند ذكر ما يقضى من الصلاة وما لا يقضى
 كان أولى لان البحث هنا في السبب للبيح للتيميم وأما القضاء وعدمه بالتيميم فيأتي في آخر الباب زي
 لكن ذكره هنا له نوع مناسبة لاقادتها أنه يعيدم وجوده والتقصير وأن النسيان ليس عند امتنعنا
 لقوته وأن الاضلال يقتضيه لا يقتضيه وتارة لا يقتضيه أخرى شرح مر (قوله أو أضله في رحله) أي تسب في
 ضياعه فيه في الغنار وأضله أضعاه وأهلكه قال ابن السكيت أضلت بغيري اذا ذهب منك وضلت
 المسجد والبلد اذا لم تكن تعرف موضعها وكذا كل شئ مقبل لا يهتدى له اه فعلى هذا يقرأ رحله
 في قولنا التارح ما أو أصل رحله بالنصب على المعولية (قوله أعاد) وان أعين في الطلب زي (قوله
 حقيقة) أي في ما لو وجده بالفعل أو حكا كان نسي الثمن والآلة (قوله ونسبته في اهماه) منه أخفاته
 لو ردت ما ذكر ولم يرد به أنه لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر وأنه لو لم يطلبه في رحله لعلمه بعدم وجود
 ما ذكره وقد أورد في نية ذلك وجبت الاعادة لتقصيره حل والتمتدانه لاعادة لعدم نسبه الى
 التقصير (قوله بان تخيم الرفقة) أي خياهم والحجام ليست قيد الان الحكم عام على عرش على مر
 يؤخسن حسنة العلة أنه لو اتع تخيمه جدا كخيمهم أهر الخيل لافاء عليه اه (قوله حاجته اليه
 لعشش حيوان) ولا نيمم لعشش عاص بسفره حتى يتوب وقوله حيوان وان لم يكن معه ومثل الماء
 كل لا يقد ذكر في الروضة في الاطعمة ان له ذبح شاة الغنم التي لا يحتاج اليها لكتبه المحترم المحتاج
 للاطعام وعلى المالك بذلها حل (قوله محترم) وهو الذي يحرم قلبه ونسبه كلب منتقع به وكذا
 ما لا تتع فيه ولا ضرر على المتعمد عند مر فخرج نحو الكلب العقور وتارك الصلاة بشرطه والزاني
 المحن والمواسق الجنس فلا يجوز صرف الماء اليه بل يجب الطهر به وان أفضى الى تلقاه سم (قوله

الملك (مالاً) أي فيه

أي المستقبل صوتا للروح
أزغيرها عن التلغ في تيمم
مع وجوده ولا يكلف الطهر
به جميعه وشرب به لغير دابة
لأنه مستنقذ عادة وخرج
بالمحترم غيره كما مر والعطش
المبيح للتيمم معتبرا بخوف
الغشبي في السبب الآتي
والعطشان أخذ الماء من
ماله كقهر ابذله لن يذله
له (و) أتاها (خوف محذور
من استعماله) أي الماء
مطلقا أو المجهوز من

تسخينه (كرض وبط
بره) بفتح الباء وضما
(وزيادة ألم وشين فاحش
في عضو ظاهر) له صدر
واللآية السابقة والثنين
الأثر المستكره من تغير
لون وتحول واستحشاف
وتغيره تيق ولحجة تزيد
والظاهر ما يبدو عند المنة
غالباً كالوجه واليدين
ذكر ذلك الزايفي وذكر
في الجنبات ما حاصله أنه
ملا بعد كشفه حتمكا

(قوله ومن جملة ما يأتي أن
لا يشرب بالحق) بمقتضاه أن
غلبة الظن لا تكفي بل لابد
من أخبار الطبيب ومن أين
يعلم الطبيب في المستقبل
أنه يتولد منه المحذور
المذكور والمعتمد هنا أنه
يكفي غلبة الظن كذا كره
الجوهري عن الرملي في
الشرح وابن حجر في شرح
المبايع وغيره بعد كلام طويل اه شيخنا

أي (تيمم) أشار به لأنه منصوب على الظرفية (قوله صوتا للروح) على السكون الاحتياج سببا
للجزع وش ومقتضى هذا أنه لا بد من خوف تلف النفس والعضو وهو مخالف لقوله الآتي والعطش
المبيح معتبر بالحق حل أي لأن هذا أهم من تلف النفس ويوجب بأن قوله صوتا للروح أي مشلا
حرف (قوله في تيمم مع وجوده) ويحرم تطهيره به وإن قل حيث ظن وجوده محترم يحتاج اليه في العاقبة
وإن كبرت وخرجت عن الضبط حل وكثير يجهاون فيتوهمون أن التطهير بالماء قر به حيث ذهرو
خطأ فيجح ولا يتيمم لاحتياجه لغير العطش مالا كل كملك وطبخ علم بخلاف حاجته لذلك مالا فله
التيمم من أجلها والفرق بينهما أنه لا غنى عن دفع العطش بوجهه أو مائل نحو الكمك فيمكن
الاستغناء عنه في الجهة فاعتبرنا مالا مالا لا شرح مر وقوله كبل كملك قيده حج بما يسهل
استعماله وأخذ سم بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه ع ش على مر
(قوله لغير دابة) مفهوما أنه يكلف الطهر بوجهه وسقيه لها وهو كذلك كافي ع ش فعلى هذا يند
المحترمي للثمن بآدمي بمن تأمل ومثل المابة غير المميز سول (قوله وخرج بالمحترم غيره) فلا يكون
عطشه مجزأ بلسن الماء وهل يعتبر الاحترام أيضا في حق نفسه أو لا فيكون أحمق بما هو وإن كان
مهدرا ولمل الثاني أقرب لأنه لا ينع ذلك لأنه يقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها إلا أن الزركشي استنسل
عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن هدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وإن قتل شرعا لأناماً وورون
باحسان الفتنة بأن نللك أسهل الطرق وليس العطش من ذلك وقد يعجب بان ذلك إنما يرد لو منعاه
الماء مع عدم الاحتياج إليه للطهر مأمع الاحتياج إليه فلا محذور في منعه ع ش على مر (قوله معتبر
بالخوف) أي معتبر فيه الخوف على أي ضابط العطش المبيح للتيمم أن يخاف منه محذورا كرض وبط
بره إلى آخر ما يأتي شيخنا ومن جملة ما يأتي أن لا يشرب به إلا بعد أخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد
منه محذور تيم ع ش (قوله وللعطشان أخذ الماء من مالكة) أي غير العطشان وله مقاتله ويهدر
المالك حل وكنفسه عطش آدمي محترم معه تلزم مؤته كما في الامداد شو برى (قوله إن لم ينلها)
بضم النال من بابر نصر ع ش مر (قوله وخوف محذور) شمل تغييره بالخوف ما لو كان ذلك
بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كان قاله العدل قد يخشى منه التلف ع ش على مر (قوله مطلقا
أي لردا أو سخي تا بدليل المقابلة وتعبارة ع ش مطلقا أي قد عر على تسخينه أولا اه (قوله أو المجهوز
عن تسخينه) أي فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه
به إن عا به في موضع آخر وإن خرج الوقت سم على التهج بالمعنى ع ش وخرج بالتسخين التبريد فلا
يجب عليه انتظاره ولمل الفرق بينهما أن التبريد لا اختيار له فيه بخلاف التسخين قاله ع ش قال شيخنا
الحنفاوي وهو الذي تلقيناه خلافا له في موضع آخر من التسوية بين التسخين والتبريد انتهى (قوله
بفتح الباء وضما) أي فهم (فائدة) تقول برأ بتلث الرأ برأ بفتح الباء وضما وهو مفتوح الباء
عنا فتح وهو مصدر لا مفتوح وأما الضموم فصدر للضموم والمكسور أسنوى شو برى (قوله وزيادة
ألم) أي لا يحتمل عادة حجج (قوله للعدر) قدمه لأنه علم والآية خاصة ع ش (قوله وتحول) الواو
بمعنى أو والتحول المزال مع رطوبة في البدن والاستحشاف المزال مع ببوسة فيه (قوله وتقرح)
كقرفة وزنا ومعنى (قوله رلحة) ظاعره وإن صغر كل من اللحمه والتقرح ولا مانع من تسميته شيئا
لأن مجرد وجودها في العضو يورث شيئا ولكن مجرد لا يبيع التيمم بل إن كان فاحشاً ثم أو يسيراً
فلا روالو في الجميع بمعنى أو ع ش (قوله عند الهنة) بالفتح الخدمه وسكى أبو زيد والسكسافي

المبايع وغيره بعد كلام طويل اه شيخنا

ذلك ويعتمد في خوف
 ما ذكره قول عدل في الرواية
 وذكر زيادة الأيمن
 وزيادة في وجه صرح في
 الروضة وأصلها وتسمى
 بما ذكره أعم من تعبيره
 بما ذكره وما ذكره من
 أن الأسباب ثلاثة هو ما في
 الأصل وذكره في الروضة
 كما أنها سبعة وكذا في
 الحقيقة ترجع إلى تعدد الماء
 حسناً وشراً فإذا استنع
 استعماله أي الماء في
 عضو لعله (وجب تيمم)
 للاختلاف الموضوع عن طهر
 وبمجرد التراب ما كان على
 الأرض أن كانت جعلت التيمم
 (ب) وجب (غسل صحيح)
 سواء كان على العوض أو
 كصوف يخاف من ترثه
 مخدروا أهلها تخبر إذا
 أمرتكم بأمر فأتوا منه
 ما استطعتم وتطلقت في
 غسل الصحيح الجوارب
 للعليل بوضع خرقة مبلولة
 بقربه ويتحامل عليها
 ليتغسل بالمتناظر منها
 ما حولها من غير أن يسيل
 إليه (ب) وجب (مسح كل
 السائر) أن كان

المهية بالكسر وأكبره الأصمى مختار عن (قوله لرؤءة) قال ابن التماسي على السنين الرؤءة فتفتح
 الميم وكسرهما بالهمز وتر كمع ابدالها وإلا ملكة تقسامة تقتضي تخلف الإنسان باخلاق مثله اه
 بحر وهو في المختار والرؤءة الإنسانية أي الكاملة وضبطه بالهمز الميم عن (قوله) ويمكن رده ال
 الأولى أي بأن يقال الذي لا يعد كشفه حكماً لرؤءة هو ما يرد وعند المنة عن (قوله فلا أثر لخوف
 ذلك) ولو أمه حساء تنقص قيمتها بذلك تما فاحشاً لأن حتى الله تعالى مقدم على حق السيد بدليل
 قتلها بترك الصلاة وبما الزائد على من المثل بعد غيبنا في العاملة إذ به يستدل على عدم الرد ولا يصح
 به أهل العقل حل وعبرة شرح مر وسلطان و يفرق بينه وبين بذلته الذي التزم بان هذا بعد
 غيبنا في العاملة ولا يصح به أهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشح فيها بالإنافه
 ويتصدق بالكثير فقيل له لماذا فقال ذلك عقل وهذا جودي اه (قوله قول عدل) أي أن لم يكن
 عارفاً للطيب فإن كان عارفاً به كفي بمعرفة نفسه فإن لم يكن عارفاً به ولم يجد طبيياً وخاف محذوراً فمن
 أن على السجى له لا تيمم وتغسل باليقوى فأقرب به إلى التيمم ثم يعيد إذا وجد محذوراً وأخبره يجوز
 التيمم (قوله وكذا في الحقيقة) أي سواء قلنا ثلثة أو سبعة عن (قوله وإذا امتنع استعماله)
 أي حرم نى وعبارة سم وإذا امتنع أي امتنع وجوب استعماله ويحتمل التحريم أي بأن خاف
 محذوراً كاسم اه فيكون الامتناع على يابه وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطل البره الظاهر
 الحرمة عن وعبارة مر ويحتمل أن يرده بغيره أيضاً عند غلبه ظنه حصول المحذور بالطريق
 للتقدم فالامتناع على يابه اه قال عن أهم قوله عند غلبه الظن انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكره جاز
 له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ خفي أخبره الطبيب العدل بان الغائب
 حصول المرض حرم استعمال الماء وان أخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اه (قوله
 في عضو) المراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر كما يدل له قوله الآتي وان كانت بغير أعضاء
 الوضوء شيئاً (قوله وجب تيمم) لعل الأولى بتقديم غسل الصحيح على التيمم لاجل مفهوم قوله
 لا ترتيب لنحوه وجب فإن مفهومه أن المحدث يجب عليه الترتيب بان يقدم غسل الصحيح تأمل (قوله
 وبمجرد التراب) معطوف على تيمم من قوله وجب تيمم فهو بالنصب على حد * وليس عبادة وتفرعني *
 تنفيذ العبارة وجوب الامرار (قوله سواء الخ) تعميم في الفسل حل وفي التيمم أيضاً (قوله
 كصوف) فتشع اللام عن (قوله وتطلقت) أي وجوبه بان أدى ترك التلطف إلى دخول الماء إلى
 الجراحة وقسماً أخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل إليها عن (قوله) من غير أن يسيل إليه) فان تمدد
 غشله إلا يسيلان إلى العليل مسه الماء من غير فاضة وان لم يسلم ذلك فغسل حل فان تمدد الامساس
 صلى كغفاد الطهورين وأعاد عن (قوله) ومسح كل السائر) ولو كان به دم لانه يعني عن ماء
 الطهارة وكتب أيضاً قوله ومسح كل السائر أي بدلا عما أخذ من الصحيح ومن ثم لم يأخذ شيئاً أو
 أخذ شيئاً وغسله لم يجب مسحه على المتمدد شوبرى (قوله كل السائر) أي خلا فلان قال يكفي مسح
 بعضه فقوله وانما وجب مسح الكل الخ غرضه به الرد على الضعيف وتأمل في الجواب فان حصله أن
 الذي أبيع للضرورة يجب فيه التعميم والذي أبيع للمجانبة لا يجب فيه مع انه كان المتبادر للنظر العكس
 اللهم إلا أن يقال محصل الجواب التماس على التيمم بجامع ان كلا مسح أبيع للضرورة فيكون قول
 الشارح مسح أبيع للضرورة بياناً للجامع وعبارة أصله مع شرح مر وقول يكفي مسح بعضه كالتف
 والرأس وفرق الأول بينه وبين الرأس بأن في تعميمه مشقة التزم أي بزعم الصامة وبينه وبين الخف
 نعم وهو منقول عن مر وأقره بعض المشافخ

كالتيمم ولا يجب مسح محل
الغلة بل الماء (لا ترتيب) بين
الثلاثة (لنحو جنب) فلا
يجب لان التيمم هنا للغلة
وهي أقبية بخلافه فيمرفق
استعمال الناقص فانه
لفقد الماء فلا بد من تقديمه
بل الأولى هنا قد يميزه بيزيل
الماء أثر التراب وتغير يرى
بذلك أعم من قوله
ولا ترتيب بينهما للجنب
وخرج بنحو الجنب المحدث
فيقدم مسح بالماء وقت
دخول غسل عليه رعاية
ترتيب الوضوء (أو) امتنع
استعماله في (عضوين)
تيممان) يجبان وكل من
اليدين والرجلين كضوء
واحد

(قوله رحه الله ولا يجب
مسح محل الغلة) معناه
أن محل الغلة مكشوف وهذا
مقابل قوله ان كان
أضاحل الغلة) أي سواء
كانت في أعضاء الوضوء
أو لم يقوله بل الماء أما التراب
فيجب حيث كانت في
أعضاء التيمم هنا حيث لم
يخش شيئا مما أمر به
(قوله أي لانه يتيمم بدل
طهر الخ) علة للا يجب
(قوله يجب عليه الترتيب
بين التيمم والغسل فقط)
لوقال ولا ترتيب على الجنب
وكذا على المحدث في عضو

بأن استعماله بيليه اه (قوله لا يجب زرعه) بان كان في زرعه مشقة بان خاف من زرعه المحذور
السابق حل أو كان وضعه على طهر بخلاف ما لو وجب زرعه كأن وضع على حدث أو لم يخف من
زرعه محذورا ع (قوله ماء) متعاق بالمسح ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سواء كان
يرى أم لا كاختلاف الخف بخلاف ما لو رفع السائر لتولم البره فإن خلافه فانه لا يبطل تيممه اه شرح
هر (قوله ولا يجب مسح محل الغلة بالماء) أي حيث لا سائر لأنه يتيمم بدل طهر الغلة بالماء فلا معنى
للمسح حيث عن وهذا مفهوم قوله ان كان وعبرة زى قوله ولا يجب مسح محل الغلة وان لم يضر
لان راحته الغسل فاذا تعذر فلا فائدة من المسح بخلاف المسح على السائر لئتمه بالمسح على الخف اه
(قوله لا ترتيب) غرضه الرد على التعسف القائل بوجوب الترتيب وقوله لان التيمم الخ غرضه به ابداء
فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف وعبرة شرح هر ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح
كوجوب تقديم ما لا يكفيه بان التيمم هنا للغلة وهي مستمرة وهناك لعدم الماء فامر باستعماله أو لا
ليمر عندما للماء ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم هنا على الاستحباب ليسذهب الماء أثر التراب
اه (قوله بين الثلاثة) أي التيمم وغسل الصحيح ومسح السائر والترتيب بان يقدم الغسل على التيمم
والمسح ومقتضى قوله لا ترتيب بين الثلاثة لنحو جنب ووجوب الترتيب على غير الجنب بين الثلاثة حتى
بين التيمم ومسح كل السائر وليس كذلك لان الترتيب الواجب على غير الجنب إنما هو بين الغسل
والتيمم فقط اذا كانت الجراحة في غير الوجه وأما التيمم والمسح فليس بينهما ترتيب اللهم الا أن يقال
المراد بقوله بين الثلاثة بين مجموعهما ويكون مفهومه أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين مجموع الثلاثة
أي بعضها وهو الغسل والتيمم ويدل عليه قول الاصل ولا ترتيب بينهما أي التيمم وغسل الصحيح
للجنب فاصله أن مفهوم قوله لنحو جنب فيه تفصيل وهو أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين التيمم
والمسح فقط ولا يجب عليه الترتيب بين التيمم والمسح وبدل لذلك قول الشارح بعد وخرج بنحو
الجنب المحدث يتيمم ويمسح الخ حيث عطف بالواو والله على مطلق الجمع والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يعترض به شيئا صحف (قوله لنحو جنب) كالمناقص والنساء ومن طلب منه غسل مستون
حل (قوله فيما سر) أي قوله ومن وجد غير كاف وجب استعماله ثم يتم أي فانه يجب عليه الترتيب
بان يقدم الغسل بالماء الذي معه ثم يتيمم عن الباقي وقوله في استعمال الناقص أي الناقص ماء وضوئه
عن غسل أعضائه كلها شيئا (قوله هنا) أي في الجنب (قوله تقدمه) أي التيمم (قوله وقت
دخول) تنازع فيه قوله في تيمم ومسح قيل وكان الأولى أن يقول في غسل الصحيح ثم يتيمم ويمسح
لينه على الترتيب المراد أو يجب بان هذا يفهم من قوله وقت دخول الخ (قوله غسل عليه) كاليدين
مثلا فيجب أن يقدم غسل الوجه على التيمم عنهما ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيمم عنهما
وكذا اذا كانت الصلوة في الوجه فلا ترتيب فيه أصلا فحل كون المحدث يجب عليه الترتيب بين الغسل
والتيمم اذا كانت الغلة في اليدين مثلا شيئا (قوله تيممان) أي حيث لم تم الجراحة العضوين
والاكتي تيمم واحدا وكذا يقال في الثلاثة والحاصل أن تعدد التيمم إنما هو عند تعدد الغسل بتعدد
العضوان سقط الغسل عن العضوين سقط الترتيب فيسكتي تيمم واحد شيئا (قوله وكل من اليدين)
الخ) فكانت العلة في وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال إلى يديه ثم يتيمم عن يديه قبل الانتقال
المسح الرأس محل فلو تممت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما
حيث شذبه أثنى الوضوء وله وحملت الرأس والرجلين هر لأن التيمم لا يتعدد الا عند وجوب الترتيب

الغلة لسكان أولى وكان يفهم وجوب تقديم غسل الوجه مثلا على اليدين فيها العلة من الوضوء

ويتب أن يحصل كل واحدة كمنزلة أو في ثلاثة أصناف فثلاث يعمت أو أو أو بمقتضى بعض أعمت العلة الرأس وان عمت الاعضاء كلها فتييم وأحد (ومن تيمم لفرض آخر لم يحدث لم يعد غسلوا) لا (مسحا) بل بالبقاء طهره لانه يتنقل به وانما أعاد التيمم لتسعة عن أداء الفرض فان أحدث أعاد غسل صحيح أعضاء وضوءه وتيمم على طهره وقت غسله ومسح السائر ان كان بالماله وان كانت العلة تغيرا أعضاء وضوءه تيمم لحدته الاكبر وتوضا للأصغر وتيممى بآخر أع من قوله ثمن وقول ومسحا من زيادتي (فصل) في كيفية التيمم وغيرها (تيمم بقراب طهور لغبار) حتى ما يداوى به قال تعالى تيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسر ابن عباس وغيره

(قوله رحمه الله لحدته الاكبر) ويعيده ان أراد فرضا آخر اه شيخنا (قوله أو كان سائر أو مكن (الح) لعل الاولى حذف أمكن (قوله وجب عليه اعادة التيمم فقط) أي ان عمم الاعضاء وأما إذا عمم البعض فالظاهر وجوب التيمم على البعض الآخر وتعبه على الحية في الباقي

كاستحق (قوله ويتب مسح) فان قيل اذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أو لا يجازي تولى تيمم ما دام لا يكتفي بهما واحدا حتى عمت العلة أعضاها فالجواب ان التيمم حنفا طهرت تحت فيه الترتيب فلو كفاها تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو يتنوع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الفسلس شرح حر (قوله فأرأيت) ولابد لكل واحد منها من نسبة على المشدلان كل واحد منها طهارة مستقلة لا تذكر برأيه ع ش على حر (قوله ان عمت العلة الرأس) أي لم يكن عليها سائر وان كان وأخذ قدر الاستسالك من الرأس بأن بقي من الصحيح ما لا بد منه للاستسالك كنه مسح السائر بالماله ولا يتيمم فان يأخذنيها تيمم فقط مسح بالماء ومثله زى عند قول المذنب ومسح كل السائر (قوله وان عمت الاعضاء كلها فتييم واحد) أي ان لم يكن سائر على الوجه واليدين أو كان سائر وأمكن نزع التيمم والإلحاح التيمم ويصل كفاه الطهورين ثم يقضى لكن يسخر خارجا من خلافه من أوجه شرح حر (قوله ومن تيمم لفرض آخر (الح) بان صلى بالاول ودخل وقت فرض آخر وهو يتيممه وجب عليه اعادة التيمم فقط ويعيد ما وادحا وان كان الذي سبق منه تيممات كافي حر خلافا لفتح حرف (قوله لم يعد غسلوا) محله مالم ينزع السائر اما ان نزع ووضع بدله مثلا فيجب اعادة ما شوبرى (قوله أعايا) الاخصران يقول فان أحدث أعاد جميع ما من كعبه حر (قوله وان كانت العلة (الح) أي هنا كما اذا كانت الة باعضاء الوضوء كما يؤخذ من قوله وأعضوا من (الح) فان كانت بقبر أعضاء وضوءه (الح) حل ايضا (قوله تيمم لحدته الاكبر) ويجب عليه اعادة هذا التيمم لكل فرصة وان لم يحدث حدثا اكبر ولا صغرا فان أحدث حدثا أصغر توضا فقوله توضا للأصغر أي ان أحدث حرف وعبارة حل ويعيد التيمم فقط لكل فرض ان لم يحدث فان أحدث أعاد الوضوء والتيمم اه وفي الاطفيحي قوله وتوضا للأصغر فلأحدث قبل أن يصل أو بعد الصلاة وجب عليه اعادة الوضوء فقط لان تيمم غن الجنابة لم يبطل بالحدث كما تقدم من الرضة اه ومثله الشورى وقرر شيخنا حرف كلام حل وهو التمسد

(فصل في كيفية التيمم وغيرها) أي في الكيفية التي يكون عليها التيمم وهي أركانها وسننه وقوله وغيرها أي في غيرها كالنساء وحكم من نسي صلاة من الخس وتحوذك وعدل عن تغيير بعضهم بالأركان وعطف الكيفية عليها لان الكيفية شاملة للركان والسنة كما ذكرنا أولا (قوله تيمم) أي يجوز التيمم بربح ع ش (قوله طهور) ولومغصو بالسكن يحرم كتراب المسجد وهو ما دخل وقتها لا ما حله نحو ربح ولو شك في ارجده فيه فالأشبه بكلامهم الحل وان قال الشيخ يذني التحريم لان الظاهر أنه ترابه شوبرى (قوله ما يداوى به) كاطلين الارضى حل وهو بكسر الهمزة وتفتحها مع فتح الهمزة نسبة الى ارضية بكسر الهمزة وتخفيف الياء من بلاد الروم بم (قوله أي ترابا طاهرا) قال الشافعي ترابه لغبار وقوله حجة في اللغة تؤيد أن تتسبيرا الصعيد بالتراب الذي له غبار قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من لآن من مثل ذلك للتبويض فلا بد أن مسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه ودعوى بعضهم أنها مثل ذلك لا لتسبدها ضعف الزعجى بأن أحدا من العرب لا منهم من قول الفائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب الاسمي التبويض والاذنان للحق أحمق من المرء حل فقيه رد على مالك وغيره قال قل على الجلال وجوزوه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزوا بوحنية وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزبرنج وجوزوه الامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا يغيار فيه كالخرا الصل وجعلوا من في الآية

اه سم على أبي شعاع

ابتداءه

ابتدائية وفسروا المعيد بما على وجه الارض لا بالتزاق **(قوله)** والمراد بالطاهر الخ أي المأبى من امتناع المستعمل قياسا على الماء ع ش قال الحكيم الترمذي أتما جعل التراب طهورا لمذه الامة لان الارض لما أحست بمولده **(قوله)** انبطت وتقدت وتناولت وأزهرت وأبعت وافتخرت على السماء وما اثر الخواصق بأنه نبى خلق منى وعلى ظهري تأتبه كرامة الله وعلى بقاعى يسجد بحبته وفى بطنى مدفنه فلما جرت رداه تغر هذا بذلك جعل ترابها طهورا لأمته فالتيمم هدية من الله تعالى هذه الامة خاصة لتدوم لهم الطهارة فى جميع الاحوال والازمان اه اطفىحى وقرره شيخنا ح ف **(قوله)** ولو برمل) أى ولو بغير رمل لانه يقتضى أن الرمل اذا لم يصبى كفى وليس كذلك وعبارة حل قوله ولو برمل هو غايه فى التراب بدليل كلامه الاقنى أى لو كان التراب الذى له غبار وملا فلو قال ولو رمل لا كان أولى اه **(قوله)** لا يصبى) يفتح الصاد من باب علم ويقال الصاد والزاي والسين كجاء المختار **(فروع)** لودق الحجر حتى صار له غبار لم يكف التيمم به والفرق بينه وبين الرمل ظاهر لانه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل ع ش **(قوله)** المحروق منه) أى بان كان فيه قوة الانبات وقوله مالم يصر رمادا أى بان خرج عن قوة الانبات كما ذكره مر فى حواشى شرح الرزى ع ش ودخل فيه أيضا الطفل والسخن الذى لم يعله ملح وما أخرجه الارضة من مدر ولا أثر لامتزاجه بلماها كلين يحين بنحو خلق حتى تغير ريحه وأطعمه وجف وكان له غبار حل **(قوله)** وخرج به) أى بالتراب أى ببقده وهو طهور فكان الانسب أن يقول وخرج به بالتنجس والمستعمل لانها تحترق بطهور فالاولى تقديم المستعمل على قوله وبما لا غبار له مع أنه لا حاجة اليه مع قول المتن لا يستعمل الا أن يقال ذكره المتن لاجل تعريفه وذكره الشارح لاجل مفهوم المتن وعبارة البرماوى قوله وخرج به التراب الخ أى خرج بالجموع لكن لم يراع الترتيب فى الاخراج اذ لو راعا لقدم قوله كسورة على المتنجس والمستعمل ولعل حكمة تأخيرها من مفهوم التراب مفهوم لقبه فى الاحتجاج به بخلاف قلنا أخره أو لكثرة الخرج به وقلة الخرج بغيره اه قال الفزائى فى المنحول وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محل حيث لا قرينة وهناك قرينتان العدول عن الارض الى التراب فى الطهورة بعد ذكرها فى المسجبة حيث قال جعلت لنا الارض كماها مسجدا وتر بها طهورا ولم يقبل جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وكون السياق للامتنان المقضى **(كثيرا ما يئن)** به فاما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم مر **(قوله)** المتنجس) كتراب مقبرة علم نبشها زى **(قوله)** وغيرها) هذه خرجت بالتراب ع ش **(قوله)** كسورة) هى الجربيل طميه حل **(قوله)** ووزر نينج) بكسر الزاي **(قوله)** وسحافة خزف) هو ما يتخذ من طين ونوى فصار فخارا حل **(قوله)** ونحوه) كزعفران وقوله مما يعلق بفتح اللام فى المضارع وباه طرب **(قوله)** لانها) أى النورة وتاليها ليست فى معنى التراب فضلا عن كونها منه فهى خارجة بالتراب فكان الاولى تقديم ذلك على جميع المترقات وقوله لان الخليط الخ ان كان هذا هو السبب فى منع التيمم فليس فى كلامه ما يخرج به وكتب أيضا أى مع كونه ليس فى معنى التراب والافتيق فى اخراج هذا الخليط بالتراب كما هو المتبادر من صنيعه ويحاج عنه بانه خرج بقصد ملحوظ فى المتن والتقدير بتراب خاص وانما اختص التيمم بالتراب لما تقدم من قوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتر بها طهورا فخصص بعد ان عمم فان قيل هذا احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت القرينة وهى ههنا الامتنان المقضى لشككها ما يئن به حل **(قوله)** لا يستعمل) هنا خرج بقوله لا لا طهور وذكرونا هنا نونة فالتعريف قال ابن حجر فى حديث وكذا فى حيث فيها يظهر اه وخرج به المستعمل فى غير ذلك كما يرمى بدلائع الوضوء الجردا وعن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل فى غسل

والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به (ولو برمل لا يصبى) بالعضو فانه يتيمم به لانه من طبقات الارض والتراب جنسه بخلاف ما يعلق بالعضو والتيمم بعد لصوقه من زيادته ويدخل فى التراب المذكور المحروق منه ولو أسود مالم يصر رمادا كفى الرضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسائى وغيرها كسورة وزر نينج وسحافة خزف وخطاط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانه ليست فى معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو **(لا يستعمل) كالماء (وهو)**

(قوله) الذى لم يعله ملح) أى لانه اذا علاه الملح لم يبق فيه قوة الانبات فلا يجزئ

ما في بطنه أو ثأرته) حالة التيمم كالشقط من الماء، ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صفة تيمم الواحد والكثير من تراب
 يسير مرات كثيرة وهو كذلك (١٢٠) ولورفع يده في أثناء مسح العنق ثم وضعها صحت على الأصح فخرج يداي

منهما تاتر من غير مس
 الضو فاه غير مستعمل
 (وأركانه) أي التيمم صفة
 أحدها (نقل تراب ولومن
 وجوهه) بأن ينقله من الجوار
 أحدهما إليه أوالى الآخر
 فتعبرى بذلك أصعب من
 قوله فلو نقل من وجهه
 يد أو عكس كفى وكفله
 من أحدهما تله من الجوار
 وقوله يتضمن قصد لوجوب
 قرن النية به كإثباتي وإنما
 صرحوا بالقصد للآية فلها
 امرأة بالتيمم وهو القصد
 والنقل طريقه (فلا يفتنه
 رجع عليه) أي الوجه أو
 اليد (فردده) عليه (وئوى
 لم يكف) وإن قصد برفوفه
 في مهب الريح التيمم لأنه لم
 يقصد التراب وإنما التراب
 أتاهما قصد الريح وقيل
 يصح في صورة القصد
 واختاره السبكي (ولويتم
 بذنه) ونيته (مع) ولو بلا
 عنق إقامة لفعل مأذونه
 مقام فعله (و) أي نيتها (نية
 استباحة منفرد إليه) أي
 التيمم كصلاة من صحت
 تيمم بى بذلك أصعب من
 تغييره باستباحة الصلاة
 (قوله بعنواني المسوح)
 وكذا المسح بعد فراغ
 المسح أي أي هو مستعمل
 بالنسبة لغیر المسوح
 وفرق بينه وبين الماء الصالح مستعملاً بمجرد انفصاله عن المسوح بأنه لما لم يستعمل على العوض ولم يجر عليه
 بنفسه لكانت فيه اشتراك في ذلك كما في غيره من الأفعال المستعملة على العوض ولم يجر عليه

منها تاتر من غير مس
 الضو فاه غير مستعمل
 (وأركانه) أي التيمم صفة
 أحدها (نقل تراب ولومن
 وجوهه) بأن ينقله من الجوار
 أحدهما إليه أوالى الآخر
 فتعبرى بذلك أصعب من
 قوله فلو نقل من وجهه
 يد أو عكس كفى وكفله
 من أحدهما تله من الجوار
 وقوله يتضمن قصد لوجوب
 قرن النية به كإثباتي وإنما
 صرحوا بالقصد للآية فلها
 امرأة بالتيمم وهو القصد
 والنقل طريقه (فلا يفتنه
 رجع عليه) أي الوجه أو
 اليد (فردده) عليه (وئوى
 لم يكف) وإن قصد برفوفه
 في مهب الريح التيمم لأنه لم
 يقصد التراب وإنما التراب
 أتاهما قصد الريح وقيل
 يصح في صورة القصد
 واختاره السبكي (ولويتم
 بذنه) ونيته (مع) ولو بلا
 عنق إقامة لفعل مأذونه
 مقام فعله (و) أي نيتها (نية
 استباحة منفرد إليه) أي
 التيمم كصلاة من صحت
 تيمم بى بذلك أصعب من
 تغييره باستباحة الصلاة
 (قوله بعنواني المسوح)
 وكذا المسح بعد فراغ
 المسح أي أي هو مستعمل
 بالنسبة لغیر المسوح
 وفرق بينه وبين الماء الصالح مستعملاً بمجرد انفصاله عن المسوح بأنه لما لم يستعمل على العوض ولم يجر عليه
 بنفسه لكانت فيه اشتراك في ذلك كما في غيره من الأفعال المستعملة على العوض ولم يجر عليه

وهو
 بنفسه لكانت فيه اشتراك في ذلك كما في غيره من الأفعال المستعملة على العوض ولم يجر عليه

وبذلك علم أنه لا يكفي نية
 رفع حدث لان التيمم
 لا يرفع ولا ينية فرض تيمم
 وفاق الوضوء بأنه طهارة
 ضرورة لا يصلح أن يكون
 مقصودا ولهذا لا يسن
 تجديدده بخلاف الوضوء
 (مقرونة أي النية بنقل)
 أوّل لأنه أوّل الأركان
 (ومستدامة الى مسح)
 لئني من الوجه لتعزبت
 أو أحدث قبله لم يكف لان
 النقل وان كان ركنا غير
 مقصود في نفسه (فان نوى)
 بالتيمم (فرضا أو) نواه
 (زفلا) أي استباها
 (فله) مع القرص (نقل)
 وصلاة جنازة وخطبة
 جمعة وان عين فرض عليه
 فله فعل غيره (أو) نوى
 (نقل أو الصلاة) (غير)
 (فرض عين) من النوافل
 وفروض الكفائيات
 وغيرهما كس الصفح
 لان ذلك اتمثل ما نواه في
 جواز تركه له أو دوته أما
 الفرض المعنى فلا يستبيحه
 فهو ما أتى الاوّل فلان
 الفرض أصل للنقل فلا يجعل
 باعما وأما الثانية فلا اخذ
 بالاحوط وذكر حكمه غير
 النوافل فهمان زيادتي
 وشاهها ما لو نوى فرض
 الكفائية كان نوى بالتيمم
 استباحة خطبة الجمعة فيمتنع
 الجمع به بينها وبين صلاة

وهو ماعدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف الواجب لان ما نواه ينزل على أدنى المراتب (قوله وبذلك)
 أي بالاستباحة علمه لان تيمم نية رفع حدث وما في معناه لان الحاصل للتيمم تمامه بمجرد الاستباحة
 لا رفع الحدث أي حكمه العام وهو المنع من نحو الصلاة مطلقا كما هو المراد عند الإطلاق حل فان نوى
 رفعاعنا كفي شو برى (قوله ولا ينية فرض تيمم) لانه بدل على أنه مقصود أصالة مع أنه بدل ومحل
 ما لم يفته لنحو صلاة كافي حل (قوله لا يصلح أن يكون مقصودا) لان تركه نية الاستباحة وعبدوله
 الية التيمم أو نية فرضيته ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة كذا قال
 شيخنا قال ويؤخذ مما قررته أنه لو نوى فرضية الابدال لا الاصول صح لانه نوى الواقع حل أي
 بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لانه فرض أصالة عرش على مر (قوله
 مقصودا) أي أصالة (قوله لا يسن تجديدده) بل يكره مر اه عرش (قوله بنقل أوّل) أي
 فاله بنوعه ابتداء النقل ثم نوى قبل عماسة التراب للوجه كفي وكأنه قلبه عن يده الى وجهه وهو كاف
 عرش (قوله ومستدامة الى مسح) المعتمد أن الاستدامة ليست شرطا فاللهار على اقتراها بالنقل
 والمسح وان عزت بينهما عرش وعبارة زى العتمدان أقران النية بالنقل والمسح معا كاف وأما
 استدامتها فليست شرطا وكلامهم جرى على الغالب لان هذا من يسير قل أن تعزب فيه النية اه
 (قوله قبله) راجع للفعلين (قوله لم يكف) أي المسح لعدم النية عنده في الاوّل ولعدم صحة النقل
 في الثانية وكتبنا يضا قوله لم يكف إلا أن نوى في مسألة الحدث قبل عماسة التراب للوجه وفي مسألة
 الزوب ولو مع العماسة شو برى أي فلا يحتاج حيثذ الى نقل جديد عرش (قوله فان نوى الخ)
 بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد محتمه وكأنه قيل ثم اذ صح التيمم فما يستبيحه به عرش (قوله فرض)
 ولا يشترط تعيينه كما يظهر من نظيره (قوله) وخطبة جمعة) المعتمدة تمنع الجمع بين الجمعة وخطبتها
 بتيمم واحد مطلقا أي سواء تيمم الجمعة أم الخطبة لان الخطبة بدل عن ركعتين على قول والفقائل
 بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف زى فعمل أن الخطيب يحتاج لتيممين نعم ان تيمم خطبة الجمعة
 ولم يخطب جازله أن يصل به الجمعة لان الخطبة بمنزلة ركعتين فأشبهت الفروض العينية عرش ويجوز
 له حيث أن يصل به غيرها وله أن يصل بالمعادة بتيمم الاوّل لان الفرض واحد (قوله أصل للنقل) أي
 أصله في التكليف أي لو أنه كلف بالفرض لم يكف بالنقل ومن ثم لم يكف بالصبي بالنقل لا تقاه
 تكليفه بالفرض كما هو مبين في شرح جمع الجوامع شو برى وقال شيخنا المراد ان الخطاب وقع ولا
 بالفرض لسهولة الاسراء وأما السن ففتها النبي ﷺ بعد والكلام بالنظر لاصل الفرض لا لفاعله
 فلا يرد الصبي رموى حش (قوله وشاهها الخ) والحاصل من ذلك أنه اذا نوى فرضا عينيا جازله
 فصله وبعاده من النوافل وفروض الكفائيات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر الاخطبة
 الجمعة لان القول الضعيف يقول انها ثابتة عن ركعتين من الظهر والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف
 واذا نوى التلبية أو الصلاة أبيع له ماعدا الفرض المبني وماعدا اخطبة الجمعة واذا نوى غير فرض
 ونقل أن نوى مس المصحف فله فعل ماعدا الصلاة فرضا ونفلا ماعدا اخطبة الجمعة اه عرش وعبارة
 الشورى فالخاصل أن نية الفرض تبيح الجمع ونية النقل أو الصلاة أو صلاة الجنازة تبيح ماعدا
 الفرض المعنى ونية شي ماعدا الصلاة لا تبيحها وتبيح ماعدا الصلاة فيشمل تمكين الخليل اه حج
 وقوله ماعدا الفرض المعنى لعل المراد به ما هو كذلك بالاصالة فيشمل المعادة فلا تستباح به ما هو متجه
 لانه أرق من النقل اه (قوله فيمتنع الجمع) أي وليس له اذا لم يخطب أن يصل به الجمعة لان خطبة
 الجمعة دون صلاتها كونها فرض كفاية هذا والمعتمدة حيث لم يخطب جازله أن يصل الجمعة لان الخطبة

من مسحف أو مسحوه
استباحه دون التلف ذكره
في المجموع (و) بالتمه واره بها
وخلصها (مسح وجهه)
حتى مسترسل لحينه
والليل من أشه على شنتيه
(م) مسح (يديه بمرقية)
والترتيب المفاد بثمان بقدم
الوجه على اليدين ولو في
تعميطاً كبر (لا) مسح
(منبت شعره) وإن خف
في الوجه واليدين ولا يجب
لعره (ويجب تفتان)
الوجه واليدين وإن أمكن
بنقله بخرقة أو نحوها
لو روده في خري أي داود
والحاكم لفظ الحاكم أنهم
ضربان ضربة للوجه
وضربة لليدين إلى الرقبتين
(لا ترتيبهما) فلو ضرب
بيديه معا ومسح وجهه
بإداهما بالآخرى الأخرى
جاز وفارق المسح بأنه وسيلة
والمسح أصل وعمل من
تصبيره بالنقل أنه لا يعين
الضرب وإن عبره بالأصل
والخبر فيكني

(قوله ولو نوى بفتح فرسا
تجب اعادته) تشمل ذلك ما لو
تعم محل يظف فيه الوجود
أو يستوى الامران وصلى
الفرض ثم انتقل الى عمل
يغلب فيه الوجود أو
يستوى الامران ولو نوى
الفرض ثم انتقل الى عمل
يغلب فيه التقدير وأراد قضاء
الصلاة فهل له اعادتها بذلك التيمم

كاهو منقضى كلام الغشي هنا وقل أن شيخنا القويسني أي بذلك فالنظره

تعمك

بثمانية ركعتين فأشبهت الفروض العينية عرض ولا يجوز الجمع بين خطبتين بتيمم واحد سواء كان
زاد على الأثر بين أم لا حرف قال ابن حجر وإنما لم يجب تيمم لسكن من الخطبتين اللتين بينهما جلوس
لانهما بمنزلة شيء واحد ولو صلى بتيمم فرضاً بعبادته كان ربطاً غشياً ثم فك جازله اعادته به وإن كان
فعل الأولى فرضاً لان الثانية هي الفرض الحقيقي جازاً لجمع نظراً لهذا اه (قوله فرضين) أي بأن
قال نويت استباحة فرضين وأطلقا وعينهما كظفر وعصر عرض (قوله استباح أحداهما) ظاهره
سنة ذلك وإن علم وتعمد حل قال عرض ويستباح غيرهما إذا لم يصل واحدا منهما اه (قوله أو
نحوه) كجدة تلاوة أو شكر أو قرأة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء حج (قوله حتى مسترسل
لحينه) ولا يشترط نيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن ولا تصد التراب أيضاً
لعضو معين مسح فلو أخذ التراب لمسح به وجهه فتذكر أنه مسح جازاً ن مسح بيديه وعكسه خلافاً
للقائل بمرامى (قوله ثم يديه) حل يجب إزالة ما تحت الظفر بما يمنع الوصول إليه كجني الوضوء أم لا
جزءه شيخنا زى بالأول وفرق بينه وبين عدم وجوب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف بأن
الاختلاف مطلوبه الإزالة بخلاف الشعر الخفيف وإن نذر لا يقال تقضية الفرق وجوب إيصاله إلى منابت لحية
المرأة لا نقول المراد بمطوية الإزالة المطلوبة لهاته وأما حية المرأة فلا تطالب إزالتها إلا للعارض
تسوة أو تزين أو نحو ذلك فليتأمل شو برى (قوله فلا يجب) أي ولا يندب أيضاً للشفقة شرح هر
(قوله وإن أمكن بنقله الخ) قال بعضهم هذه قضية شرطية لا تقتضي الوقوع وصورتها بعضهم بأن
يسمح بالخرقة وجهه ويديه معا وفيه أن هذه ليست واحدة حصل بها تعميم الوجه واليدين بل الحاصل
من ذلك تفتان لالترتيب بينهما اه وقوله بل الحاصل من ذلك تفتان فيه نظير لعم قوله معا وأيضاً
البيان لعدم ترتيب المسح بين الوجه واليدين وقوله أو نحوها هل من نحو الخرقة ما لو وضع وجهه ويديه
على التراب معا لانهما نقلة أو يقال ذلك تفتان لالترتيب بينهما الظاهر الثاني أخذنا من كلامه الآتي فيقال
ضرب يديه معا حيث جعل ذلك تصويراً للفتن اللتين لالترتيب بينهما حل وصورها بعضهم بما لو
ضرب بالخرقة ووضع على وجهه طرفها طرفها الأخرى يديه في زمن واحد ثم مسح وجهه ثم يديه فهذه
نقطة واحدة فليصح التيمم بذلك وحينئذ فلا نظير في الشارح كغيره وضح التصوير كما أشار إليه هر
وصول شيخنا حاف وصرحه قل على الجلال وقال فالبعض الذي قصد به مسح اليدين بقية النقطة
الأولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معا مسحاً بآدمها وجهه وبالأخرى يده فانه لم يقل أحد
بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصد ما كتقدم بل واجبوا على نقلة أخرى وهذا واضح لا يخار
عليه ويشعن اتباعه والمبراهيه اه (قوله لو روده) أي التمدد أو ورود ماذ من النقلين (قوله
لا ترتيبهما) فلا يجب لكن يسحب شرح هر (قوله فلو ضرب) هذا تصور للفتن اللتين لالترتيب
بينهما منسكلاً يدينه وفيه أن عدم الترتيب تماماً عند الوضع وأما عند المسح فحاصل بين النقلين لان
مسح الوجه يعد نقلة ومسح اليد يعد نقلة أخرى فقد حصل الترتيب بين النقلين حل وقوله عند الوضع
أي مسح اليدين على القرب والظاهر أن هذا مراد المصنف بقوله لالترتيبهما فحينئذ لا يظهر قوله وفيه الخ
وقوله وفارق أي النقل المسح حيث يجزى النقل لثن من اليدين مع النقل الوجه أي وعكسه ولا يجزى
أن يقع المسح لثن من اليدين مع المسح للوجه أي وعكسه (قوله وبالأخرى الأخرى) أي
وعتاج لضربة أخرى لمسح به اليسار عرض (قوله بأنه) أي النقل وسيلة والمسح أصل مقصود
ويتفرق في الوسائل بالافتقار في المقاصد حل قوله المسح أي حيث وجب فيه الترتيب (قوله فيكني

تمك وضع يده على تراب ناعصم لحصول المقصود فالتعبير بالضر بين خروج الخراب كان قوله في الخبر ضرورة الوجه وضرورة
 اليدن كذلك اذ لموسح ببعض ضر به الوجه وبعضها مع اخرى (١٢٣) اليدن فظاهر انه يجزى (ومن

تسمية) حتى جنب ونحوه
 اوله وتوجه فيه للقبلة
 وسواك وعدم تكرر
 مسح وايتان بالشهادتين
 بعده (دولا) فيه بتقدير
 التراب ماء (وتقديم عينه)
 على يساره (واعلى وجهه)
 على اسفله كالوضوء في
 الجيع الاعدم التكرر
 وتخفيف غبار) من
 كفيه مثلا ان كثيرا بان
 ينفضهما أو ينفضه عنهما
 لتلا يقشوه العوض بالمسح
 (وتزريق اصعاعا أول كل)
 من الفلتين لانه ابلغ في
 اثاره الغبار فلا يحتاج الى
 زيادة عليهما (وزرع غامته
 في الاولى) ليكون مسح
 الوجه بجميع اليد التصریح
 بسن هذا من زيادتي
 (ويجب) زرعته (في الثانية)
 ليصل التراب الى عمله ولا
 يكتفي بحركته بخلافه في
 الطهر بالماء لان التراب
 لا يدخل تحته بخلاف الماء
 فيا يجب زرعته انما هو عند
 المسح لا عند النقل (ومن
 تيم لفقداء جؤزته لافي
 صلاة)

تعمك) ولو لمطواه ع ش قال المختار تعمك الدابة أي تمرغت (قوله اذ لموسح ببعض ضر به) أي
 بخرقة فسد بعضه الوجه وبعضها الثاني احدى اليدن فهذه ضر به واحدة فقد اكتفى بالوجه ببعض
 ضر به وجبئذ لا بد من ضر به اخرى ليده الثانية وفيه ان الحاصل حينئذ نقلتان فلو مسح بثلث اخرقة
 الوجه وبثام احدى اليدن وبالثالث الثالث اليد الاخرى فالحاصل حينئذ ثلاث نقلات حل قال
 شيخنا وهذه الصورة اعنى قوله اذ لموسح الخ على عين قوله أولا فلوضوب يديه مع الخ فقد كرها ولان
 حيث عدم وجوب الترتيب وذكرها من حيث انه لا يشترط خصوص ضر به الوجه وخصوص
 ضر به اليدن اه (قوله حتى جنب) نقل عن المجموع ان الجانب فيه يقتصر على أقل التسمية
 والراجح انه يأتي بالا لكل قاصدا الذكر أو يطلق مرعش (قوله وسواك) ومجمله بين التسمية والنقل
 كما هي في الوضوء بين غسل الكفين والضمضة حج ع ش وهو يفيد ان التسمية لا تستحب مقارنتها
 للنقل خلاف ما مر من استحباب مقارنتها غسل الكفين في الوضوء (قوله وعدم تكرر مسح) فلو
 كرر كان مكروها ع ش (قوله وايتان بالشهادتين بعده) عبارة شرح مر والد كراخره السابق في
 الوضوء وذكر الوجه واليدن والغرة والتسجيل بأن لا يرفع يده عن العوض حتى يتم مسحه (قوله على
 يساره) أي ويأتي به على الكيفية المشهورة وهي ان يضع يظون اصابع اليسرى سوى الايام بحيث
 لا يخرج اناصبع اليمنى عن مسنحة اليسرى ولا مسنحة اليمنى عن اناصبع اليسرى ويمرر على ظهر كفه
 اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف اصابعه الى حروف الترع ويمرر حاله للمرفق ثم يدبر يظن كفعاله
 يظن الترع فيمرر على رعاها بما هما افا باغ الكوع امر يظن ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ثم
 يضل باليسرى كذلك ثم مسح احدى الراحتين بالاخرى ندبا وانما يجب لان فرضه حاصل بضر بهما
 به مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بما لم يعدم اتصالهما مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع فكيفما صار
 كقتل الماء من بعض العتوالي بعضه اه شرح مر (قوله لا عند النقل) في الطهر بالماء) وهذا جرى على
 الغالب الا لو كان الخاتم هنا وساق في الوضوء ضيقا انعكس الحكم ع ش (قوله لا عند النقل) أي
 كما هو م كلام المصنف (قوله ومن تمام الخ) هذا شروع في أحكام التيمم وهي ثلاثة الحكم الاول فيما يبطله
 الثاني فيما يبيح به وقد ذكره قوله ولا يؤذي به الخ والثالث في وجوب الاعادة وعدمه وذكره بقوله
 وعلى فاقتل الطهورين أن يصلى الفرض ويعيد حل والصواب أن يقول وذ كره بقوله ويقضى تيمم
 ابر الخ لان فاقتل الطهورين ليس متمما حتى يدخل وجوب اعادته في أحكام التيمم والميت اذا يمم ثم وجد
 الماء قبل الصلاة بطل التيمم وان كان في الصلاة بطل ان كانت لا تسقط بالتيمم وكذا اذا وجد بعدا
 وقيل ليدفن فان وجد بعد الماء لم يثبت ما كاتله قل عن السنباطي (قوله للفقهاء) أي حيا كان
 التقد أو شرعا كان تيمم بمرض وقوله جؤزته أي قدر عليه ولو بالشفاء فاهم شو برى وقول الشورى
 كان تيمم بمرض هذا لا يظهر مع قوله جؤزته لان توهم الشفاء لا يبطل التيمم كما قاله مر وانما يظهر على
 قول اذ صل فوجده فالاولى جعل التقده هنا على الحصى (قوله جؤزته) أي في محل يجب طلبه منه ومثل
 التجوز والتوهم والشك ودخل الوجود بالاولى لانه وان كان ليس من افراد التجوز الا ذاته أو لوى
 بهذا الحكم كمال مر ومثل تجوز يزه وجوده مع امكان شرهه أو اقتراض منه أو اتمامه بالغا للفرج والربح

(قوله أو اقتراض منه)
 يظهر أنه لا عمل له لان
 المنصوص عليه أن التيمم
 لا يجب فيه الاقتراض ولو وجد المقرض فكان الاولى اسقاطها وهذا انما يتوجه على مر اذا قلنا ان معنى كلامه أنه يجوز الاقتراض
 فان عمل كلامه على انما اقتراضه بالنقل وهو الذي يشتم عليه كانت عبارة ظاهرة ويكون معنى قوله وجود غمته أنه وجد في ملكه
 للتبكر رعمه الاقتراض فان قرى اقتراض بالرفع زال الاشكال

بطلانه بالتجوز اذ انق من الوقت زمن لوسى فيه الى ذلك لا يمكنه الطهر به والصلاة فيه كلمة اه
قال ع وش بطلانه بالتجوز اى التوهم اذ اتوهمه في حدث الفوت لوجود الطلب منه التوهم ما نفي
حدثا القرب فلا يبطل تيممه الا به - الما لا نه لا يجب طلبه من الاعتدال ومنع اى التوهم ما لو توهم زوال
المانع الحسى كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع
الشرى كتوهم الشفا فلا يبطل به التيمم كما قدمه للشرح اه والحاصل ان قوله بخوزه امرا اجبية
او مخرجية او مساواة ومنه ما لو علم بالاولى فالاحول اربته وعلى كل امان لا يكون مانع أصلا
او يكون مانع مقارن أو متأخرا أو بمعنى ثلاثة باثني عشر وعلى كل امان ان يكون مذهب فيه وجود
او القصد أو يستوى الامران وثلاثة باثني عشر بستة وثلاثين وعلى كل منها امان ان يكون في الصلاة
او خارجها فالجمله اثنتان وسيمون **(قوله ولو في تحرمه)** غايته التي اى ولو في أثناء تكبيره الا حرام اى
قبل الاتيان بالراء من ا كبره وشه ما لو كان مقارنا لذلك لان الدخول تحتها وعند قارنه المانع حل
وعش **(قوله بطل تيممه)** ولو زال سريرا **(قوله بلامانع)** قيد بطلان ويجوز تعليقه بجوز اى
جوز بلامانع وهو اولى عش ويدل عليه قوله يقارن بجوزيه وقوله او وجدته ولا مانع **(قوله)**
كطعن مثال للمانع الشرى وسبع مثال للمانع الحسى **(قوله بطل تيممه)** فان توهم زواله بطل عش
(قوله) لان وجوده ليس بقيد فكلامه هوهم ان توهم الماء وشكه فيه لا يبطل التيمم وانما قيد به
الاصل لاجل قوله اوق صلاة لان المؤثر فيها الوجودان لا التجوز بشرى وبعبارة عش ويجيب بان
المنهاج انما غير الوجود لانه الله يفرق فيه الحال بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أولا أو بالتجوز في
الصلاة فلا تارة مطلقا اه **(قوله او وجدته)** ذكره وجود الماء في الصلاة ليس لكون غير ما خالفها
بل مجرد الصو يران الطائف والحاض عند التمكن كذلك عش وفي البراوى ما خالفه ونهه قال
العلاء ناصر الدين البايلى التقييد بالصلاة شرط معتبر بخلاف ما اذا تيممت لتمكن حليلها ثم وجدت
الماء في أثناء الجاع فانه يبطل تيممه باطلاقا وجب التزم اذا علم برؤيتها ومثل ذلك الطواف والقراءة
ولو قدر معين والفرق ان الصلاة لها ارتباط ببعضها بخلاف غيرها انتهى **(قوله كصلاة التيمم الخ)**
الكاف استثنائية وكذا ما بعدها **(قوله يتدر فيه فقد الماء)** اى يفتل فيه الوجود شورى **(قوله)**
بطلت المناسب بطل اى التيمم لانه يبازم من بطلانه وبطلانه ولا عكس وأوجب بان المعنى بطلت
بطلان التيمم **(قوله فلا يجها)** لا يقال لا فائده لانه علم لا ناقول وضع التفرع ان يكون لماع على
انه قد يقال اثاره الى ان بطلانه اى بطلان توأبها بالنسبة لعدم الاتمام بالنسبة لمأ وقمه منها فتاب
عليه في تأمل شورى وأوجب أيضا بدآتي به لاجل التعليل المذكور ولارد على القائل بانها كالى
عش الغنصى **(قوله لوجوب عاداتها)** اى حيث كان فرضا والنفل تابع له عش **(قوله او وجدته)**
وكانت تسقط اى او وجدته فيها ولم تسقط لكن كان هناك مانع فهذا صورة ثالثة داخل تحت قوله والا
(قوله لا يتدر فيه فقد الماء) بان غلب القصد واستوى الامران شرح مر **(قوله كاسيأتى)** اى فى قوله
ويبقى شتم الخ **(قوله فلا يبطل)** ويبطل تيممه بمجرد سلامه وعاد ان الماء تلف حل وليس
له بعد السلام ان يدخل نفسه في الصلاة لجسود سهو بخلافه لتذكر ركن فله ذلك لانه فيها
حرف وبعبارة البراوى قوله فلا يبطل ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء وله ان يعلم
التعليق الثانية لانها من توابع الصلاة وليس له سجود سهو بعد سلامه ولو تأميا وان قصر
الفصل لبطلان تيممه بالسلام قاله حج كان عبدا لمخفى وأقره عش ونقل عن مر انه يسجد
للسهو وأقره شيخنا البايلى اه **(قوله وان كانت تسلا)** اى بالنسبة لحالة التجوز وما نفي حالة

ولو في تحرمه (بطل تيممه)
لانهم يتلبس بالمقصد نصار
كلا يجوز في أثناء التيمم
(بلامانع) من استعمال
الماء يقارن بمجوزيه
فان كان ثم مانع منسه
كطعن وسبع لم يبطل
تيممه لان وجوب الماء
حيث قد كالمقدم وقوله بخوزه
أولى من قوله فوجد لان
وجوده ليس بقيد (أوجدته
نبي) اى صلاة ولا مانع
(لم تسقط به) اى بالتيمم
كصلاة التيمم يجعل يتدر
فيه وقد تد كاسيأتى
(بطلت) فلا يجها اذا فائده
في تمامها لوجوب عاداتها
(والا) بان جوز وجوده
فيها او وجدته وكانت تسقط
بالتيمم كصلاة التيمم
بمحل لا يتدر فيه فقد الماء
كاسيأتى (فلا) تبطل وان
كانت تسلا

(قوله فان توهم زواله) اى
المانع وليس المراد به
الحسى كما يؤخذ مما تقدم
ان توهم زوال المانع
الشرى غير يبطل (قوله وان
علم ان الماء تلف) غايته لارد

بالقصود ولا مانع من إتمامه كوجود المكفر الرقية في الصوم نعم ان نوى الافاسه أو الإتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت الحدوث ما لم يستبحه اذا الإتمام كافتتاح صلاة أخرى (وقطعها) ولو فرضه ليتوضأ ويصلي بعدها (أفضل) من إتمامها ليخرج من خلاف من حرم إتمامها (وحرم) أي قطعها (في فرض) ان (ساق وقته) عنه ثلاثا يخرج عن وقته جمع قدرته على أدائه فيه وهذا من زيادتي وبه زمني التحقيق وان ضعفه في الروضة وأصلها (والتنفل)

(قوله) رحمه الله حدوث (الح) أي لاحدائه شيئاً من الصلاة لم يستبحه بنية الصلاة حين كان يصحله ابتداء الصلاة ثامة عند الفقد أي احداثه بعد الرؤية فذلك ورد عليه عدم الشمول الذي ذكره المحقق (قوله) وما مل من الى أن المراد (الح) هذا بخلاف ما صرح في بطلان التتم بالتجويز من اشتراط ادراكها بتمامها فانظر الفرق (قوله) بخلاف مفهوم الشرط (الح) قال شيخنا القويستي الذي يعلم من المحلى على جمع الجوامع أن في مفهوم الشرط خلافاً أيضاً لأن المحققين فيه أقل من المحققين في مفهوم الصفة

الوجود فلا يأتي لان النفل لا يوصل فيه بين أن يسقط بالتيمم أو لا فكان الأولى أن يقول ومثل الفرض في عدم البطلان في حالة التجويز لاحالة الوجود النفل حل وهذه الغاية الرد (قوله) إتمامها) صرح به لاجل قوله بعد قطعها أفضل والتعليل المذكور (قوله) تلبسه بالقصود لما كان هذا التعليل عاملاً للصلاة التي لا تسقط بالتيمم وتقدمتها تبطل أشار الشارع للجواب عنه بقوله ولا مانع من إتمامه أي بخلاف الصورة المقدمة فهناك مانع من إتمام الصلاة وهو وجوب الاعادة شيخنا وعبارة الاطمينحي قوله تلبسه بالقصود رد عليه المحلى بالخفا اذا تخرق فيها تبطل مع تلبسه بالقصود. والمتمدة بالاشهاد اذا حاضت فيها انتقل للحاج مع التلبس بالقصود ايضا والاصح اذا صلى بالتقليم ثم أبصر فيها فان صلاته تبطل فدفعه الشارع بقوله ولا مانع من الإتمام بخلافه في المذكورات لوجود المانع فيها وفي الأولى عدم جواز انتناحها بحال مع تخرق الحنفوي في الثانية قدرتها على الأصل قبل الفراغ من البسديل وفي الثالثة زوال ما يجوز معه التقليد اه (قوله) كوجود المكفر الرقية في الصوم) أي في إتمامه فيتم الصوم ولا يجب اعتاق الرقية وان كان اعتاقها وقطع الصوم أفضل ويقع الصوم الذي صدر منه نقلاً وان نوى به الفرض لثلاثا يلزم عليه الجمع بين البسديل والبسديل منه وهم لا يجوزون ذلك (قوله) بعد وجود الماء) أي أومعه عس فلا تأخرت رؤية الماء عن نية الإقامة والإتمام لم تبطل قال مر وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء في التنفل اه (قوله) حدوث (الح) هذا التعليل لا يشمل مقارنة الرؤية لنحو الإقامة اللهم الا أن يقال زوال المقارنة منزلة الحدوث ويؤخذ من هذا التعليل أيضاً أنه لو خرج وقت الجمعة وهم فيها بطلانها حينئذ للعلل المذكورة عس (قوله) وقطعها أفضل) أي فيما اذا وجد الماء بدليل قوله ليتوضأ ويصلي أما اذا جوزه فيها فلا قطعها اذا لم يتلها بل يحرم عليه قطعها حينئذ مر المحققي قال مر وحل كون القطع أفضل مالم يكن في الأولى فضيلة خلت عنها الثانية فان كان في الأولى فضيلة كذلك بأن كانت جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فإتمامها بالتيمم أفضل اه ولا يسئ قلبها نقلاً لأن رؤية الماء تؤثر في النفل أيضاً سم وفي حج ان قلبها فتلا حرام عس والناسب أن يقول لا يصح وذلك لأن القلب كافتتاح صلاة أخرى اذا كانه خرج منها وأحرم بصلاة أخرى واعترض بأنه لم يأت بزياة على ما توأما وما غير صفة التنية واعتمده شيخنا جواز قلبها نقلاً حل (قوله) ولو فرضه) هذه الغاية لرد على القول بأن إتمام الرقية أفضل كما حكاها المحلى في شرحه وعلى الوجه الجاري على أن إتمامها واجب كما حكاها مر في الشرح وأشار الشارع لقول ثالث وهو وجوب القطع بقوله ليخرج من خلاف من حرم إتمامها فهذه أقوال ثلاثة كلها ضمنية والمتمسك في المتن وراعي الشارع القول الثالث دون غيره لقوة مدركا تهتبي قال الشوبري وقد توهم الغاية ان قطع النفل أفضل قطعاً وليس مراداً بل فيقول ان الأفضل إتمام الصلاة طلقاً اه (قوله) أفضل من إتمامها) أي ومن قلبها نقلاً (قوله) انضاق وقته) حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها سم عس ورجع عنه عن دفعه أداها حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها سم عس ورجع عنه وقال الى الأول وقوله عنه أي الفرض قال الشمس الشوبري وقدس أداة الشرط لأن ظاهره ان تخصيص التحريم بفرض انصف بأن وقته ضيق وليس لنا وقت كذلك الا المغرب على قول وأشار بتقدير أداة الشرط الى أن الجملة فعل الشرط لاصفة للوقت فلي تأمل اه والأولى الجواب بأن مفهوم الصفة فيه خلاف بخلاف مفهوم الشرط فيعمل به قطعاً شيخنا ح (قوله) و(التنفل) هذا عام

فها اذا كان الحمل يلب فيه الوجود أو النقص وفيه تصرح بصحة النفل وعدم بطلانه في الحالتين قلت
وما اقتضاه كلامه من عدم البطلان في النفل يخالفه كلام الاصحاح في اجراء الاتصال فيه ولا ينافيه
قولهم قسماً بما أو لا تقتصر لان مرادهم اسقاط الطلب وعدمه فليشتمل حل **(قوله الواجب له)** فهم
منه ان يجوز له لا يقتصر على ركعتين بل يصلى ماشاً وهذا يؤيد تقييد حل كون التيمم يبطل
بالسلام بصورة الوجدان **(قوله قفرا)** انما لم يبر بده بدلان القدر يشمل الواحد بخلاف السد
(قوله آيته) أي جوازها والافضل قطعه ليمليه بالوضوء عمن **(قوله فلا يجوز ركعتين)** أي
لا يجوز له ذلك لان الاقصر على الركعتين هو الأحب للمعروف فلا يجوزته بلا ضرورة عمن أي
فلا زيادة علمها كما فتاح صلاة بعد وجود الماء **(قوله في الثالثة)** بان صار للتيمم لها أقرب حل
(قوله ولا يؤدى) أي يشمل يشمل القضية والمنذورة **(قوله الفريضة عينية)** هذا التقيد مأخوذ
من قوله في السابق فان نوى فراضاً ونقلاً إلخ وقد بده ما نوجهه العارفة من أنه يؤدي به الفرض إلخ
مطلقاً سواء نوى به فراضاً عينا أو كفاً ثانياً أو غيرهما بالانقلاب هذا مكرر مع قوله المتقدم فان نوى فراضاً إلخ
لانا نقول ما ذكره مبين للفرض المتقدم المحتمل لجس الفرض الصادق بفرضين أو أكثر وتوطئة
لاستثناء تمكن الحليل عمن **(قوله من فريضة عينية)** يشمل خطبة الجمعة وصلوة الصبي حنفي أي لان
الخطبة وان كانت فرض كفاية الا انها تزلزلة ركعتين **(قوله غير واحد)** قال مر ولو تيمم لقصوره فصله
ثلاثة جزات تسمى **(قوله ولو نذرا)** مساوياً به مسلوك واجب الشرع والعبادة للرد على القائل بانه يجمع بين
الفرض الأصلي والنذر وهذا فينبغي ان يعلل أربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب تيممان
وكذا ولو نذر أن يصلى الوتر كل ركعتين بسلام ولو نذراً لم يكل صلاة دخل فيها الله جمعاً مع فرض آخر
عيني لان ابتداءها نقل ومنه يؤخذ انه لو تيمم تلك الصلاة لا يصلى به الفرض العيني ولو تيمم الذي الفرض
ثم بلغ يصل الفرض لان صلاته قبل بلوغه نقل فلا يصح وقوعه عن الفرض وهذا فارق صحة جمع
الأصل مع العادة حل قال الباكي وسئل ولو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب
السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة اه واعتمد عمن على مرأه
بأن يتييم واحداً لان وجوب السلام من كل ركعتين لا يخرجها عن كونها صلاة واحدة لكونها شرعت
كذلك بخلاف ما لو نذر السلام من كل ركعتين من الوتر أو الضحي فيجب لكل ركعتين تيمم لأن كل
ركعتين صارا بنذره صلاة مستقلة **(قوله فيقتدر)** أي التيمم بقدرها أي الضرورة أي وقدر الضرورة
فرض واحد ولو ضرورتاً لجمع فرضين به تقرير عشاءدي **(قوله وبين طوائف)** أي وبين صلاة
وطواف ولو لدواع **(قوله فلها تيمم)** من الوطء مراراً بأن تيممته وهو كل مرة فرض عليها
فصح الاستثناء وقوله وان يجمع أي حيث لم تيمم للتمكن حل بأن تيمم للفرض فتدليهم تمكن
الحليل عمن **(قوله عارض)** أي فلانظره ولا يستدبه **(قوله أعمن من قوله يصلى)** لشموله الطوائف
وتمكن الحليل الذي استثناءه **(قوله من زيادتي)** ومع ذلك لا يرد على المنهاج لتعبيره بالصلاة عمن
(قوله ومن نسي إحدى الحسن إلخ) هذه المسئلة من فروع قوله ولا يؤدى بمن فريضة عينية غيب
واضحاً في نفس الأمر ان أدى به فروضاً عينية تظاهر أو صلواته للواحد تدبر **(قوله كفاه لمن**
تيمم) ويشترط في النية ان يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نيتها من الحسن من يوم
كفارة عمن **(قوله لأن الفرض واحد)** ومنه يؤخذ ان يصلى الجمعة بالتيمم لو ازمه إعادة
الظهور صلاحها بذلك التيمم الأول شرح مر **(قوله ولو نذر المنسية إلخ)** ويفرق بين هذا وبين من

نوى (فرضاً) ركعتاً أو أكثر
(تيمم) لا تغفل عنه عليه
(والأى) أي وان لم ينو قفراً
(فلا يجوز ركعتين)
لانه لا يجب للمعروف في النفل
عمن ان وجد في الثالثة فما
دونها أي أعمالها لا تتبعض
(ولا يؤدى به) أي بقيمة
لفريضة عينية من فريضة
عينية غير واحد ولو نذراً
لانه طهاره ضرورية فيقتدر
بقدرها فيجتمع جمعه بين
صلاتي فرض ولو مبينا
وبين طوائف (الاعتكافين
حليل) المراد فلهما يتمكن من
الوطء مراراً وان يجمع بينه
وبين فرض آخر وشرح
بالفروض العينية النفل
وفروض الكتابة كصلاة
الجماعة فله فصل ماشاً
منهما كما علم مما لأن
النفل لا ينحصر بنفص
أمره وصلاة الجماعة تشبه
النفل في جواز الفرك
وتيممها عند انقضاء المكلف
عارض وقول يؤدى أعمن
من قوله يصلى والاستثناء
من زيادتي (ومن نسي
أحدى الحسن) ولم يعلم عينية
(كفاه لمن تيمم) لان
الفرض واحد وما سواه
وسيلة له فلنذكر المنسية
باعتبار عينا كما بنا رحمة
في المجموع وتعييني بما
ذكر أو لم نوى قوله كفاه
(قوله هذا مكرر مع قوله للتيمم إلخ) أي قوله لا يؤدي بمن فريضة إلخ

توضاً

تيمم لمن لانه قدومه تعلق لمن يتيمم فيقتضى اشتراط كون التيمم لمن وليس مراداً (أد) نسي منهن (مختلفين) ولم يعلم عينها
(صلى) منهن (يتيمم) صلى (أو بها) كالتيمم والعصر والمغرب والعشاء (١٢٧) (ب) أي يتيمم (وأر) باليس منها ما بدأ

(بها) أي العصر والمغرب
والعشاء والصبح (يتيمم)
(أتر) فيبراً يبين لان
المتبين اما الظهور والصبح
أوحداهما مع احدهى
الثلاث أوهما من الثلاث
وعلى كل تقدير صلى كلا
منها يتيمم أما اذا كان
منها التي بدأ بها كأن صلى
الظهر والعصر والمغرب
والصبح فلا يبرأ بقدين
لجواز كون المتبينين
العشاء وواحدة غير الصبح
فالتيمم الاثر لصح تلك
الواحدة دون العشاء
وبالثاني لم يصل العشاء
واكتفى بتيمم لانهما
عند النسي وقتية قول
الأصل أر بها ولاه اشتراط
الوالة وليس كذلك فهذا
حذفته (أد) نسي منهن
(متقدين) أو شك) في
انفاقهم ولم يعلم عينها ولا
تكون المتفقان الامن
يوين (فصل) الجنس مرتين
بتيممين ليبراً يبين
وقول أو شك من ز يدين
(ولا يتيمم) مؤقت
كان أو نقل (قبل وقته) لان
التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة قبل الوقت بل
يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان
بشرطه كسرو خطبة جمعة
وإن وهم تبصير الاصل بوقت

نوذاً احتياطاً وهو شك في الحد ثم تبين خلافه لانه فاعلم ابينة الفرض والوضوء متبرع به زى أى
وهما من الصلاة وايضا هو مقصر لم لا كان اتيانها بالظهر التيقن بإبطال وضوئه وليس ولا كذلك هنا
عش (قوله) لانه قدومه (الح) هذا بعيد جدا لان من متعلق بكفاه اذا الاصل في العمل للفعل به يتدفع
هذا التوهم وإن أباده السبكي كذا قال هر في شرحه اه شورى ولك أن تقول كون الاصل في
العمل للفعل لا يدفع هذا التوهم لان التوهم يوجد عند غير عالم بالاصل في العمل للفعل تقرير
شيئا يشبهه سم (قوله) فيقتضى اشتراط (الح) أى فيوهم أنها كما يكفيه تيمم واحداً اذا توى به
الجنس وليس كذلك بل يكفي تيمم لغيره من أولادهما (قوله) مختلفين) أى في الاسم وإن توافقا
عددا كظهور وعصر المراد مختلفتان يقينا بل دليل قوله أو شك في اتناقهما وهذه طريقتان القاص
بالتبديله لانه كان يتبع القاص وهو أحسن مما بعدها التي هي طريقة ابن الحداد كفى الشورى انتهى
(قوله) صلى كلا يتيمم) أى يفصل الجنس خمس تيممات أى سواء كان من يوم أو يومين حل وله ان
يفصل الجنس مرتين يتيمم في يبرأ يبين كانه لا الاطفيحى عن شرح الارشاد (قوله) لان للمتبينين
(الح) اشتمل كلامه على عشر احتمالات فقوله اما الظهور والصبح احتمال وقوله أو احداهما مع احدى الثلاث
فيه ست احتمالات حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وقوله أوهما من الثلاث فيه ثلاث احتمالات شيئا
(قوله) اما الظهور والصبح) أى وقد صلى الظهر بالتيمم الاثر والصبح بالثاني وقوله مع احدى الثلاث أى
العصر والمغرب والعشاء (قوله) أرهما) أى للمتبينان عش (قوله) وواحدة غير الصبح) كالتيمم أى
لأن الصبح صلاحها بالتيمم الثاني (قوله) لانهم معد المنسى) لان الضابط ان يتيمم بقدر المنسى ويصلى
بعد ما يدعى بعد ضرب المنسى في المنسى فيه وزيادة عدد المنسى على ذلك الحاصل وضرب المنسى في نفسه
واسقاط الحاصل من ذلك من جملة ما تقدم في مسئلته وهي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة
يحصل عشر في ذلك اثنين ثم ضربهما فيما يحصل أو بعبارة تسقط هذا الحاصل من تلك الجملة
التي هي اثنا عشرة تبقى ثمانية وهي عدد ما يصلى حل ومعرفة ضابط ما يصليه بكل تيمم أن تقول يصلى
بكل تيمم عدد غير المنسى بزيادة واحد لان غير المنسى في مسئلته ثلاثة فاذا زيد عليها واحداً كان المجموع
أربعة حن وهناك ضابط آخر وهو أن تقسم عدد ما يصلى على المنسى بأن تقسم اثمانية على الاثنين
يخرج ما يصلى بكل تيمم وهو أربعة (قوله) وليس كذلك) نعم ان كان فوات الصلاة بلا عذر وجب عليه
الوالة (قوله) أى لاؤقت وقوله فيه أى في الوقت وقوله بشرطه أى المؤقت قال عش أى غير الزالة
النجاسة عن يده كما سبأ (قوله) كستر) أى واجتهد في قبلة وتما للعدد في الجمعة وقوله وخطبة جمعة
فالتيمم للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة شرط لصحة فعلها (قوله) وأتمام
صبح (الح) وادعى قوله ولو قبل الاتيان بشرطه (قوله) قبل زوال النجاسة) أى سواء قدر على ازالته
أو على ما عتمده مر عش (قوله) التتميم) خرج به مالو أرأها ولو حكا كفى الاستنجاء بالمجر
كسرو حوايه في المستحاضة وبعبارة هر بعد قول المصنف فتصل المستحاضة فرجها أى إن أرادته
والاستعملت الا حجار بناء على جوازها في التاد وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك أى الفسل أو استعمال
الاحجار توشاً أو تيمم عش (قوله) والالا) أى بان كان عدم جمعة التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن
لكون زوالها بشرط الصلاة (قوله) والوقت شامل) أى المبرعنه بالضمير في قوله السابق له فيه عش

فهل سئل ذلك ولهذا انقصت كالأرض فملاها على وقته وأتمام صبح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتتميم بها مع كون
التيمم طهارة ضعيفة لا كون زوالها شرط الصلاة والا لصح التيمم قبل زوالها عن التوب والمكان والوقت شامل لوقت الحواز

ورقت الغائبة نذكرها ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطع الغيث ومع الناس اجتماع
أكثرهم ومنها صلاة الكسوفين فيدخل وقتها لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس اجتماع
معظمهم ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم ان دخل
وقتها قبل فعلها بطلت بيمينه لانه انما صح لها فيما وقدرت التسمية بحلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر من
استباحة الظهر بالتيمم قائمة صبح لانه لما استباحها استباح غيرها تبعاً وهنما يستبح ما نوى على
الصفة الثنوية فلم يستبح غيره وقضيت بطلان تيممه بطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت
فقطهره بيطل بدخوله مثال لا يقدروا أراد الجمع تأخر ما صح التيمم للظهر في وقتها نظراً لاصالته لها لا للمص
لانه ليس وقتها ابن حجر **(قوله ووقت العذر)** فيقيم للثانية في وقت الاولى اذا أراد جمع التقديم
عش **(قوله باقتضاء الفسل)** أى الفسل الواجب وهو الفسلة الاولى عش وبه يلغز فيقال لنا شخص
يقوت طهره على طهر غيره **(قوله في كل وقت أرادته)** قال العراقي وقت ارادته وقت له فصدق انه لم يتيمم
الا في وقته سم **(قوله الا وقت الكراهة)** أى حيث قصد ان يصل فيه فلو تيمم للفعل المطلق في وقت
الكراهة لينعله بعذر الله أو لطلق صح وفاقاً لم فان قيل لا يصح حينئذ ان التيمم في وقت الفعل
أجيب بأنه محل وقته في الجهة بدليل جوازها في حرم مكة مطلقاً ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصل فيه
لم يصح كإي شرح الروض سم **(قوله ويشترط العلم)** أى والظن **(قوله على فاقده الطهورين الخ)**
هذان المعنى راجع لقوله أول الباب بيمينه مع الخ كانه قال هذا اذا وجد التراب فان فقدته كالما فانه
يصلى حرمة الوقت ويعيد ولو المراد بالقدماء يشمل الشرعي وبعبارة شرح مر من لم يجد ماء ولا تراباً
لكونه في موضع ليس فيه أو وجدها ومنع من استعمالها ما منع من نحو عطش في الماء أو نادى في
التراب مانعاً من وصول الفبار للضوء لم يكن تخفيفه بنحو تراب الخ **(قوله الماء والتراب)** لم يؤخرهما به
قوله الطهورين لثلاثتهم أهم ما يطهرون دائماً **(قوله أن يصلى الفرض)** أى اذا انقطع رجاؤه وان
اتسع الوقت زى **(قوله حرمة الوقت)** فلا يجد في صلاته تلاوة ولا سهو كما في به بالو الله ما فاقد السترة
فله التفضل لعدم لزوم الاعادة كعدم الحدث ولا يحسب فاقد الطهورين في الجمعة من الأربعين لقسمه
شرح مر قال في الروض فتبطل صلاته أى فاقد الطهورين برؤية أحدهما قال في شرحه لكن محله في
التراب اذا أراد أن يحل بئى التيمم فيه عن القضاء كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشى عنه ولم أره
فيه وفيه نظر ومضى مر على الاطلاق وفي العباب فرع وجد فاقد الطهورين في الوقت بعد فعل الصلاة
التراب محل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم ويجب فعلها قال مر فرع هل مجرد توهم فاقد الطهورين
التراب في الصلاة يبطلها كالتوهم التيمم الماء خارج الصلاة حيث يبطل تيممه ولو جوب القضاء وانتها
الطهارة مطلقاً كمال تقاضها حتى قيل انها غير صلاة شرعية أولاً في نظر ومال مر الى البطلان وقال
الآن يوجد تسقط بخلافه سم **(قوله ويبيد)** مراده بالاعادة ما يسقط القضاء **(قوله يسقط به)**
الفرض) أى حيث وجد بعد خروج الوقت أو لو وجد وفيه بان ظن عدمه وجد انه في جميع الوقت فعل
قبل آخره وجد تراباً محل بقلب فيه وجود الماء فيعيد التيمم ان صلاته الاولى غير معدتها عش **(قوله)**
وخرج بالفرض التفل) ومنه مسجد السهو والثلاثة مر أى ما لم يكن مأموماً ولا واجب التابعة عش
(قوله محل) أشار به الى أن يدرسه لموصوف محذوف وقوله يندرفيه نقده أى بان غلب وجود
الماء بخلافه اذا غلب فقد أو استوى الامران فلا يقضى **(قوله بخلافه)** أى الميمم وهذا يقتضى أن
العبرة بمحل التيمم وهو قول حج واعتمد م ان العبرة بمحل الصلاة وبتممرها أيضاً شئنا
ولو شك محل العمل الذى صلى به تسقط به الصلاة ولا يجب اعادتها حل ومع سم مر أى لان القضاء

ورقت العنبر ويدخل وقت
صلاة الجنائز باقتضاء الفسل
أو بدله ويتيمم للتفسل
المطلق في كل وقت أرادته
الا للوقت الكراهة ويشترط
العلم بالوقت فلو تيمم شاكا
فيه لم يصح وان صادف
(وعلى فائد) الماء والتراب
(الطهورين) مكجوس
يحمل ليس فيه واحدتهما
(أن يصلى الفرض) حرمة
الوقت (ويبيد) اذا وجد
أعدهما وانما يعيد بالتيمم
في محل يسقط به الفرض
اذا فائدة الاعادة في محل
لا يسقط به الفرض
وخرج بالفرض الفسل
فلا يفعل (ويضيق)
وجوباً (تيمم) ولو في
سفر (لبرد) لندرة فقد
ما يسخن به الماء أو يدثر
به أعضاء (و) تيمم
(لنقدها) محل (يندر)
فيه فقد ولو سافر الندرة
فقد بخلافه محل لا يندر
فيه ذلك ولو لم يند (وتيمم)

(في سفر مصيبة) كما بقي
لان عدم القضاء رخصة
فلا تناط بسفر المصيبة
وضبطي القضاء ولعدمه بما
تقرر هو التحقيق فنبط
الاصول بالنميم في الإقامة
ولعدمه بالنميم في السفر
جري على الغالب من غلبة
الماء في الإقامة وعدمها في
السفر (لا) نميم في غير
سفر المصيبة (مرض) يمنع
الماء. (مطلقا) أي في جميع
أعضاء الطهارة (أرفق)
عضول يكتردهم جرحه ولا
ساتر به من اوصق أو نحو
(أو) به (ساتر) من ذلك
(وضع على طهر في غير
عضويم) فلا يقضى العموم
المرض والجرح مع الغفو
عن قليل التمس وقياسا على
مسح الخف في الاخيرة بل
أولى للضرورة هنا والقيد
الاخير مع التقيد بعدم
كثرة الدم في الساتر من
زيادتي (والا) بان كثر الدم
أو وضع الساتر على حدث
أو على طهر في عضو
النميم (قضى) وان لم يجب
زعه لقوات شرط الوضع
على الطهر في الثانية
وتقمان البتل والبدل
جيعا في الثالثة وجهه نجاسة
غير مفقوعها في الأولى
ولكون النميم طهارة
(قوله) ولم تأخذ من الصحيح
شياً) أي زيادة على قدر
ما يسقته به فافهم

بأمر جديد والأصل عدمه وبهذا اندفع ما قيل ان ذمته اشتعلت بالصلة فلا بد من تيقن البراءة كما
يندفع عدم وجوب شيء على من شك بعد السلام في ترك فرض مع ان ذمته اشتعلت ولم يترأى يقين سم
والمراد بنبلته وجود الماء ونفقه في ذلك الوقت على المعتمد خلافا لبعض ضفة الطلبة الذين يصورون
غلبة الوجود ديمائية أشهر ثلاثي السنة وغلبة العقد بأربعة أشهر مثلا فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر
أحد عشر شهرا في الوادي وفي غالب السنين بنقد شهرا فاذا تعيم شخص في ذلك الشهر لقضاء عليه
وكذا لو كان يوم فقط يغلب عليه فقدم الماء في أكثر السنين ولو كان الماء موجودا في السنة تمامها
بالذالك اليوم فلا قضاء على النميم فيه فالبررة بالوقت الذي ينميم فيه فان كان يغلب فيه وجود الماء
بالسنة لاكثر أوقات السنة وجب القضاء وان غلب العقد أو استوى الأمران فلا قضاء سم بالمغنى
وأقره شيخنا العزيزي والحفناوي والشهاري (قوله) وجرح) ضعيف لان محل محبة تحميه في سفر
المصيبة ان فقد الماء حشا أما اذا فقدته شرعا لنحو مرض وجرح وعطش فلا يصح تحميه حتى يتوب
لقدرته على زوال ماله بالثوبة اه اطفئحي (قوله) ولعدمه بما تقرر) أي في قوله لا مرض الخ
فكان الأولى أن يؤخر قوله وضبطي الخ عن قوله لا مرض إلا أن يقال مراده ضبط القضاء بمطلق
المغن وضبط عدمه بمفهومه الذي ذكره بقوله بخلافه في محل لا يندر فيه ذلك كما يدل عليه قوله بما
تقرر (قوله) لا مرض يمنع الماء (مطلقا) أي ولو في محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيولة نحو سوس
أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث يغلب على ظنه ذلك قال (قوله) في غير عضو
نميم) أي ولم يمكن زعمه بل يأخذ من الصحيح شيئا هو حاصل مسئلة الجبرية تأتية تارة تكون في أعضاء النميم
وتارة لا وعلى كل تارة تأخذ من الصحيح شيئا وتارة لا واذا أخذت تارة يكون بقدر ما يسقته به وتارة
يكون أكثر مما كانت في أعضاء النميم قضى مطلقا وان كانت في غير أعضاء النميم ولم تأخذ من
الصحيح شيئا لا يقضى مطلقا وان أخذت من الصحيح زيادة على قدر ما يسقته به قضى مطلقا
وان كان بقدر ما يسقته به ولم يمكن زعمه ان كان وضعها على طهر كامل لا يقضى والا قضى س ل
ونظم ذلك بعضهم فقال

فلا تعد والستر قدر العلة * أو قدر الاصساق في الطهارة

وان يزد عن قدره فأعد * ومطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله) لعموم المرض) واعلم أن الفقهاء تارة يعارضون بالعضد العام وتارة بالعضد النادر والعضد النادر تارة
يقولون فيه واذا وقع دم وتارة يقولون واذا وقع لا بدوم والفرق بين العام والنادر بقسمه أن العام هو
الذي يكتر وقوعه كالمرض والسفر بدليل مقابله بالنادر والنادر هو الذي ينذر وقوعه والمراد بواومه
عدم زواله بسرعة كاستحاضة والسنس وفقد ساتر المورة لان المادة بمحل الناس بمحل الساتر للمذكور
والذي لا بدوم واذا وقع هو الذي يزول بسرعة كفتد المهورين حرف (قوله) وان لم يجب زعمه)
بان خاف المحذور السابق (قوله) لقوات شرط الوضع الخ) انظر لولم يأت بالملل على الترتيب ولعله أخر
لتعليل الاثر لان ما بعده مناسب (قوله) وجهه نجاسة الخ) أي فيا اذا طارت بعد النميم فوجب القضاء
لعدم الغفو لعدم صحة النميم حل (قوله) ولكون النميم الخ) جواب عن سؤال مقدر حاصله أن
ما ذكرتموه هنا مخالف لما في شروط الصلاة لا نكذ كرمه هنا ان الدم الكثير من الشخص لا يبقى عنه
وأطلقتم فشمئ ذلك ما اذا كان بفعل فاعل ولا يجوز عمله إلا وربتمت على عدمه الغفو مطلقا وجوب
القضاء كرم في شروط الصلاة أنه يفي عنه إن لم يكن بفعل فاعل ولا يجوز عمله فيا الفرق وأجاب عنه
الشارح بثلاثة أوجه الأولى انه لما كان النميم طهارة ضعيفة لم يفتقر فيه الدم الكثير مطلقا بخلاف

الطهارة بالماء. ثم الثاني أن ماها محمول على ماها نك من التفصيل المتقدم الثالث أن بعضهم جعل الاصح عدم العفوع الكثير مطلقاً أي في أحوالها كلها سواء كان بفعل فاعل أم لا وجاز عمله أولاً غالباً بيان مستويان على الجوابين الأخيرين ومترقان على الأول شيخنا عشوازي **(قوله)** لم يتغير فيه كثير المم ظاهره وإن لم يكن ضعه ولا جاز عمله بدليل قوله ويمكن له المنيح **(قوله)** بخلاف الطهر بالماء أي في شروط الصلاة من العفوع للمم الكثير محمول على طهارة الماء دون طهارة التيمم حل **(قوله)** على كبر الخ لمعقد وهذا كإثباتي على عدم وجوب تقدم إزالة النجاسة على التيمم أما إذا قلنا بأنه يجب تقديم إزالة النجاسة عليه فيكون وجوب القضاء لعدم صحة التيمم لعدم العفوان فرض طر والنجاسة عليه بعد البناء زى **(قوله)** فلا يخالف في شروط الصلاة أي من العفوع السم الكثير من الشخص نفسه إذ عمله مالم يجاز عمله أو يحصل فيه أي لا فرق بين طهارة الماء والتيمم بالأجوبة ثلاثة حل **(قوله)** عدم العفو أي عن الكثير مطلقاً حل أي هنا وفي الصلاة **(قوله)** ويجب نزع المنيح وهذا إذا أخذ من الصحيح شيئاً وكان في غير أعضاء التيمم فإن لم يأخذ من الصحيح شيئاً لم يجب نزع وإن وضع على غير طهر وإن كان في أعضاء التيمم يجب نزع مطلقاً أي أخذ من الصحيح شيئاً أو لأرضع على طهر أولاً حل

﴿ باب الحيض ﴾

أي بأحكام الحيض وبيان زمنه ومثله يقال في الاستحاضة والنفاس وإنما أخزه عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسبات كره قبله عند كرموجاته لطول الكلام عليه وعلقه بالنساء فكان مؤخر الزينة وله عشرة أسماء، حيض ونفاس وطمث بالثلاثة وصحك وأعمار وأكبار ودراس وعراك بالعين المهمة وفراك بالثاء، وطمس بالسين المهمة ونظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار • صحك عراك فراك طمث أكبار
والذي يحض من الحيوانات تحمية نظمها بعضهم في قوله

ثمانية في جنسها الحيض ثبت • ولكن في غير النسا لا يؤقت
نساء، وخفاس وضع وأرنب • كذا ناقة وزغ وحجر وكليسة

قال بعضهم ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمه وليس حياً حقيقة فلا يعتبره أقل ولا أكثر ولا غيرهما من الأحكام قال **(قوله)** وما يدكرمه وإنما أفرد بالترجمة ولم يقل والنفاس والاستحاضة لاصلاهما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلأن أكثر أحكامه بطريق النفاس عليه حج وقال مدر

وترجمه الحيض لأن أحكامه أغاب فقد ترجم لشيء وزاد عليه وهذا لا يعد عيباً **(قوله)** والحيض لغة السيلان) ومنه الحوض لحيض الماء أي سيلانه فيه والعرب تبدل الواو والياء وبالسكس لانهما من مخرج واحد وهو الهوام الذي يخرج من الفم اه رمادى والاستحاضة لغة السيلان أي ينزل شرعاً ما كره وتدل أن التعريف الذي ذكره أحمد بن حنبل في المعنى اللغوي والشرعي المفصلي **(قوله)** إذا سألته أي سألته **(قوله)** دم جيلة) أي سيلان دم جيلة لأجل أن يكون المعنى الشرعي مشتقاً عن المعنى اللغوي كما هو القاعدة عندهم شيخنا عزى وقيل القاعدة أغلبية فلا حاجة لتقدير مناصف والجملة الطبيعية وفاناة الدم اليها من إضافة السبب للسبب أي دم سبب أي ناشئ عن الطبيعة وكذا يقال في دم علة **(قوله)** من أقصى رحم المرأة) أي من عرق هه في أقصى رحم المرأة والرسم عواء والود هو جلدته على صورة الجرة للقبولة فيباه النقيع من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بأهم الأولاد شيخنا **(قوله)** في أوقات غصوصة) قال حل أي بعد البلوغ على سبيل الصحة اه وفيه أن هذا وقتاً لا أوقات فدل المراد

ضيفة لم يتغير فيه المم الكثير كما لا يتغير فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضاً جعل ماها على كثير جاز عمله وحصل بنعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الاصح عدم العفو أخذاً مما صححه في المجموع والتحقق ثم من عدم العفو خلافاً لما صححه في التهاج والارضة ثم (ويجب نزع) سواء أوضعه على حدث وعليه اقتصر الاصل أم على طهر (إن من) مخدراً لماس واللا يجب

﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادى إذا سال وشراً دم جيلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات غصوصة

(قوله) وكان في غير أعضاء التيمم فإن لم يأخذ أي من التقييد يأخذ شيئاً من الصحيح عمله إذا كان الخ فإن كان في أعضاء التيمم لم يتقبل بالأخذ اه

(قوله) ومنه الحوض الخ) هذه عبارة مدر عن النسخ الصغرى لأنه مدرها يقال وعبر بدل الفرج بالجز

أثر حيض أم لا والنفاس
 الدم الخارج بعده فراغ الرحم
 من الحمل والأصل في
 الحيض آية ويسأونك
 عن الحيض أي الحيض
 وخبر الصحیحین هذا شيء
 كتبه الله على بنات آدم
 (أقل سنة تسع سنين) قرينة
 قبل تمام التبع بملا سبع
 حيضا وطهرا فهو حيض
 والا فلا والتسع في ذلك
 ليستظرفا بل خبر فاقيل

(قوله رحمه الله بعد فراغ
 الرحم الخ) وحيث لم يتصل
 بالولادة فابتدأه من
 رؤية الدم كما في التحقيق
 وموضع من المهذب فزمن
 التقاء لافس فيه لكن
 محسوب من الستين قاله
 البلقيني قال ولأمر من حقق
 هذا أه سم العبادي على
 أبي شعاع وقوله فابتدأه
 من رؤية الدم أي ما يتأخر
 رؤيته خمسة عشر يوما
 (قوله وأن لا يكون عليها
 بقية الطهر) لعل الأولى
 وأن لا يجاوزا كثره (قوله
 وكذا ما يخرج مع الولد)
 أي وكذا حال المطلق أه
 عبادي (قوله فأن أقل
 النفس لا تسقط به الصلاة)
 أي وحده أماع غيره
 كان أفقت مجنونة آخر

بالأوقات أفه وغالبه وأكثره وفتيته أن الدم الذي حصل به البلوغ لا يسمى حيضا وليس كذلك ولا
 حاجة لقوله على سبيل الصحة بعد قوله دم جيلة لان معناه دم اقتضته الجيلة والطبيعة وهذا لا يكون
 الاعلى سبيل الصحة شيخنا ح ف وقيل المراد بالأوقات أن يخرج بعد سن الحيض وأن لا يكون عليها
 بقية الطهر (قوله على المشهور) ومقابلة العادل بللمه وبأعجام اللد والابدال للامراء مر فبقية أربع
 لغات لا بهالة المجمعة أو الملمعة مع اللام والراء ومن الطرق التي يعرف بها كونه دم حيضا أو استحضاه
 أن تأخذ من قام بها مازكر مسورة مثلا وتضعها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان ظهر على
 جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة غريبة لا قطعية والابو جندا مستحاضة ع ش (قوله بعد فراغ
 الرحم) أي وقيل مضى خمسة عشر يوما من الولادة فان كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما سيأتي ع ش (قوله
 من الحمل) ولو علقها أو مضغها قال القوابل فيها خلق آدمي فما بين التوأمين حيض في وقته ودم فساد
 في غيره وكذا ما يخرج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد
 بل هو دم فساد لأن يتصل بحيض المتقدم فانه يكون حيضا كما في شرح روع ش قال مر في شرحه وحكم
 النفس مطلقا حكم الحيض الا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس
 لا يوجب لثبوته قبله بالانزال التي حبلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ويختلفه أيضا
 فإن أقل النفاس لا تسقط به الصلاة لانه لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد في الاثنا فقد
 تقدم بوجوهها وان وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع أه (قوله والاصل في الحيض) أي في وجوده
 وبعض أحكامه فالآية دللت على الأمرين والحديث دل على الأول (قوله أي الحيض) فسره بذلك
 وان كان صالحا للزمان والمكان لاجل قوله هل هو آدمي (قوله كتبه الله) أي قدره أي قدر خروجه
 على بنات آدم أي حقيقة أو تزويلا يتدخل حوا لانها بمنزلة بقية من حيث انها خلقت من ضلع
 الأيسر ان سل منه ضلع الأيسر من غير تألم وخلقت منه ولهذا كان الانسان ناقصا ضلعا من جهة
 يساره فاضلاع جهة اليمين ثمانية عشر وأضلاع جهة اليسار سبعة عشر وأكثر المفسرين على انها
 خلقت بعد دخول الجنة شيخنا (قوله أقل سنة) أي صاحبته أي أقل زمن يوجد فيه الحيض
 (قوله قرينة) أي حالية لان السنة الحلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس بخلاف
 العددي فانها ثلاثمائة وستون لان نقص ولزيادة والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما ربع يوم الاجزاء
 من ثلثمائة ربع من اليوم زي ع ش (قوله والا فلا) أي ليس بحيض بل دم فساد الى أن يبقى مالا سبع
 حيضا وطهرا كما قال سم وعبارته فرع لورأت لسم أي لما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها في القياس
 كإكمال السنوي جعل الممكن حيضا فلورأت الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التاسعة
 فالثانية والثالثة من العشرة المرتبة واقعة في زمن الامكان لانها مع ما بعدها لا تسقط طهرا فهي
 حيض والخمسة الأول عماد كرواقعة في زمن الامكان لانها مع ما بعدها تسقط ماذكر فليست حيضا نعم
 ينبغي أن يقال بعضها حيض وهو اليوم الاخير بلبثته ناقصا شأ بحيث يكون الباقي مع ما بعده لا يسقط
 حيضا وطهرا لأن ينقص عن ستة عشر يوما بلياها أه (قوله في ذلك) أي التركيب المتقدم (قوله
 بل خبر) أي لا ندفع الإجماع على الخبرية قال سم وفيه أن الإجماع موجود عليها أيضا لشموله أول
 التاسعة وأثناءها غاية ما نسيه أن الخبرية أقل إجماعا أه ويمكن أن يجاب بأن عدوله عن الظرفية الى
 الخبرية قرينة دالة على أن المراد كمال التسقط لكلها بالوطأ ع ش (قوله فاقيل) قاله ابن الرفعة

الوقت سفارنا نقل النفس فيسقط أه سم (قوله أقل سنة) أي من صاحبته ولا آخر لسنة مادامت حية وقال الحمالي آخره ستون
 شعيف أه زي (قوله قاله ابن الرفعة) أي اعترضا حاصله أن معنى الظرفية أن أقل السن مظروف في القمع فيسقط بول الأروى

وليية) أي فمره ما مناصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خسة) عشروما بلياليها) وان لم يتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه (كأقل) زمن (طهر بين) زمي (حسنتين) فانه خسة عشر يوما بلياليه لان الشهر لا يتخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بين حسنتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كسبأني (ولاحداً أكثره) أي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وحرم به) أي بالحيض (وبنفاس ما حرم بجنابة) من صلواته غير طهر (وعبور مسجد) ان (خافت ثوبه) بمثله قبل الهاء بالهم لغلبة المطر يعني الخبر أن الأقل هو التسع فانظر كلام سم (قوله) فرجع فيه الى الشارح ولو وجدنا اختلاف عادين ما مر كأن صارا غلبين بحيث عرفنا فلا عبرة بهن لان استقراء الاولين ثم أي زى ثم ان تأخير العرف بما هو في القدر فلا ينافي ما ذكره عند تناقض المدلولين في لفظه

(قوله) ان قائل ذلك أي اللذ كور وهو أقل سته تسع سنين **(قوله)** ليس بشئ) أي ليس ذلك التيقن بشئ الا لا معنى لكون الأقل في تسع سنين وكسب أيضا قوله ليس بشئ أي لا نلاد لالة في هذه العبارة على ذلك الا لا ثبت أن القائل لفق بتسع مفتوحة أو ضبطها بفاصلة بذلك ولم يثبت ذلك حل **(قوله)** زمنا تميزه عن بل الصاف أي أقل زمنه يوم واحد ودفع بها أو رد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسم الفضيل بعض ما يضاف اليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم ولية وهو لا يجوز لمفاهيه من الاخبار باسم الزمان عن الجنة وإنما أترد كالتعريف على تقدير المناف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره بين المتضامين فقالوا أقل زمته غير صورة المثن بتسمية الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة ونصل بين المتضامين وان أنزل البيان عن المثن فقال أي أقل زمنه بعد وأقله أدى الى طولها ذكر ما خصه وأولى ع ش على مر **(قوله)** أي قرعها) فسره بذلك ليشمل نحو من الظهر للمثن من اليوم الثالث سم **(قوله)** متصل) فيدق بتحقيق الأقل فقط أي لا يتصور الأقل فقط الا انراه أنه أربعا وعشرين ساعة على الاتصال والاورائه منفردا في أيام لا يسكون أقله فقط بناء على الصحيح من أن النفاذ للتحلل حيثن حضيض وهو قول السحب وهنذا لا ينافي قول شيخنا متى رأته دامت مقطعا ينقص كل منه عن يوم ولية غيرها اذا جمع بلق يوم ولية كفي في حصول أقل الحيض حل لان الأقل له صورتان أقل فقط وأقل مع غيره من الغالب والاكثر **(قوله)** وان لم يتصل) أي وكانت أوقات الساعات مجموعها أربعة وعشرين ساعة حل أي يقال لهذا أقل الحيض لانه قدر يوم ولية واكثر لانه حل وذكر الشارح القالب تهما للاقسام **(قوله)** كل ذلك بالاستقراء) ان الاضابط لشي من ذلك لغة وشرعا فرجع في ال التعارف بالاستقراء زى والمراد الاستقراء الناقص وهو دليل قطي فيفيد الظن وان لم يكن فيه تتبع اكثر الجزئيات بل يقتضي تتبع البعض وان لم يكن أكثر كانهما كما انحط عليه كلام سم في الآيات البينات **(قوله)** لا يتخلو غالبا) انظر أي حاجة لهذا القيد وهو لا اقتصر على ان الشهر قديم جمع في ذلك فانه ثبت المطلوب سم أول قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه ع ش **(قوله)** بين حيض ونفاس) وكذا الطهر بين نفاسين ويتصور فيا ولو ثبت ثم وطهر في نفاسها وعلقت بناء على أن النفاس لا يمنع العلو ق ثم بعد مضي أكثر النفاس وقيل مضي أقل الطهر ألت علفته كما صوره سم **(قوله)** يجوز أن يكون أقل من ذلك) بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر ع ش **(قوله)** تقدم) أي الطهر على النفاس أو تأخر عن النفاس وكان طره بعد بلوغ النفاس أكثره بان رأته النفاس سنين يومام تقطع يوما ودعا فانه حيض بخلاف ما اذطرأ قيل أن يبلغ أكثره لم يكن حينها الا اذا نصل بينهما خمسة عشر يوما حل ويصير رجوع ضمير تقدم للحيض كما يؤخذ من مر وعبارته سواء كان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا لكن حل رحمه للظهر لانه المحدث عنه والمال واحد اه حج **(قوله)** وحرم به) أي على الحائض وعن غيرها بالنظر لبعض المهرمات لان الطلاق حرام على زجرها لاعلمها والباشرة حرام على المباشرة وان كانت المباشرة منها أو غيرها **(قوله)** وعبور مسجد) أي يقينا وكفي في ذلك الاستفاضة ع ش ودخل في المسجد المشاع كما قاله ع ب وخرج غيره كالمدرسة فلا يجوز لان غالب على ظنها تنجسه **(قوله)** ان خائف) قرارا ذاة الشرط لان مفهومه لا اختلاف في العمل به بخلاف مفهوم الصفة فان العمل به فيه خلاف كما تقدم ح ف **(قوله)** بثلاثة قبل الهاء) دفع بثبوتهم قراءته بالذنون الموهوم انه الذنون من غير ظهور لون

فيه كحرمه لم يحرم ع **ع** **قوله** جازها العبور أي مع الكراهة وقوله كالجنب وهو في حقه خلاف الأولى ع أي فأنشبه في مطلق الجواز **قوله** وغيرها **الحج** كاستحاضة ولسن بول ومن به جراحة فضاحة أي سيالة ومن به نجاسة يخشى سقوط شيء منها ومن هذا يعلم أن حرمة العبور من حيث التنجيس لأن حيث الحيض حل **قوله** ولعمادة كتمس جمة وقوله ونحوها كالعيد والكسوف **قوله** أيس **الحج** استفهام تقريرى يعابعد التذييل وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال **ع** النساء ناضت عقل زوبن مامعناه أما نقصان العقل فمشاهد وأما نقصان الدين فما وجهه قال حينئذ ذلك ع **ع** قال قل والمراد بالعقل الدنية لا دية المرأة على النصف من دية الرجل وقيل إن المراد بالعقل تحمل الدية عن الجنافي واعترض بأن التحمل منتصفاً أصلاً لأنه موجود وناتس وبعضهم حمله على العقل القرى والظاهر أنه للناسب للتمام لأن المقام مقام ذم النساء وانظر وجه كون ترك الصلاة والصوم حال الحيض نقصان من الدين مع أن الترك واجب عليها فتاب عليه من حيث أنها آتية بواجب إلا أن يقال إنهم ناقضت دين بالنسبة للرجال من حيث أن هذا الوقت لا يتعدى فيه فاطن النص عليهن بهذا الاعتبار شيخنا قال هر وهل تباب على الترك كما تباب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشبهه للمرض عنها قال الصغفلا لأن المريض يتوى أن يفعله لو كان سليماً مع بقاء أهليته وهي غير أهل فلا يمكن أن تفعل لأنه حرام عليها اه والياس على ترك الحرمات أنها تبابها على الترك إذا قصد به امتثال الشارع والمناسب لقيامها على المريض أن يقول وهل تباب على الصوم والصلاة المتردكين في حال الحيض إذا كانت عازمة على فعلهما لولا الحيض اللهم إلا أن يجعل على في كلام هر بمعنى مع كأنه قال وهل تباب مع ترك أى عند العزم على الفعل لولا الحيض تأمل **قوله** ويجب قضاءه أي بأمر جديد لا ليس واجباً حال الحيض زى وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتضى في الوقت انما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت حج **قوله** بخلاف الصلاة لا يجب قضاؤها بل يكره وتنفذ لانه لا يلزم من عدم طلب العبادة أى طلباً غير جازم عدم انتقاده والاقصى لا تنفد على القول بالحرمة حل وقوله وتنقضى أي فلا تطلقاً وتتاب عليها لكونها منهياتها لتاتها وللهي عنه لذاته لانوابه ع **قوله** ولا نها تترك **الحج** وان الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضى والصلاة بعد تأخيرها بعذر ثم تقضى حل **قوله** ومباشرة **الحج** ظاهره جواز الوطء في الفرج محال لكن قال هر وعلم بما تقر حرمته وطهافي فرجها ولو محال بطريق الأولى وجواز النظر ولو بشهوة إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اه وأجيب بأن مفهوم الباشرة فيه تفصيل وهو أن غيرها لا يحرم أن كان غير وطء وان كان بوطء حرم قال شو برى ومباشرة المرأة الرجل بما عت من مباشرة تمتنع عليها على الأوجه خلافاً للاسوي اه فينتع عنها أن تمه بما بين سرتها وركبتها ولو في جميع بدنه **قوله** ما بين سرتها وركبتها) قضية إطلاق حرمة من الشعر الناتج في ذلك المحل وان طال وهو قريب لطبراع وظاهره أيضاً حرمة من ذلك أيضاً نظراً وسبباً وشعره ولا مانع منه أن يتأكل في بعض الطوامس أنه لو سببته وأشعره وأظفره لم يحرم وفيه وقفة ع **قوله** بوطء أى لم يمتنع لدفع الزنا والافتربك أشغل النفس لدفع أشدهما بل يبنى رجوه بقياس ذلك حل استمناه بيده تعين لذلك اه ابن شوري وهل قوله بيده قيد فيحرم بيده أي بجنبية أو لا فيجوز بتجويدها ما عا ل به شو برى وينبغي فيما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناه بيده تقدم وطهافي لانه من جنس ما يباح له لانه مباح لولا الحائض

فيه كحرمه لم يحرم ع **ع** **قوله** جازها العبور أي مع الكراهة وقوله كالجنب وهو في حقه خلاف الأولى ع أي فأنشبه في مطلق الجواز **قوله** وغيرها **الحج** كاستحاضة ولسن بول ومن به جراحة فضاحة أي سيالة ومن به نجاسة يخشى سقوط شيء منها ومن هذا يعلم أن حرمة العبور من حيث التنجيس لأن حيث الحيض حل **قوله** ولعمادة كتمس جمة وقوله ونحوها كالعيد والكسوف **قوله** أيس **الحج** استفهام تقريرى يعابعد التذييل وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال **ع** النساء ناضت عقل زوبن مامعناه أما نقصان العقل فمشاهد وأما نقصان الدين فما وجهه قال حينئذ ذلك ع **ع** قال قل والمراد بالعقل الدنية لا دية المرأة على النصف من دية الرجل وقيل إن المراد بالعقل تحمل الدية عن الجنافي واعترض بأن التحمل منتصفاً أصلاً لأنه موجود وناتس وبعضهم حمله على العقل القرى والظاهر أنه للناسب للتمام لأن المقام مقام ذم النساء وانظر وجه كون ترك الصلاة والصوم حال الحيض نقصان من الدين مع أن الترك واجب عليها فتاب عليه من حيث أنها آتية بواجب إلا أن يقال إنهم ناقضت دين بالنسبة للرجال من حيث أن هذا الوقت لا يتعدى فيه فاطن النص عليهن بهذا الاعتبار شيخنا قال هر وهل تباب على الترك كما تباب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشبهه للمرض عنها قال الصغفلا لأن المريض يتوى أن يفعله لو كان سليماً مع بقاء أهليته وهي غير أهل فلا يمكن أن تفعل لأنه حرام عليها اه والياس على ترك الحرمات أنها تبابها على الترك إذا قصد به امتثال الشارع والمناسب لقيامها على المريض أن يقول وهل تباب على الصوم والصلاة المتردكين في حال الحيض إذا كانت عازمة على فعلهما لولا الحيض اللهم إلا أن يجعل على في كلام هر بمعنى مع كأنه قال وهل تباب مع ترك أى عند العزم على الفعل لولا الحيض تأمل **قوله** ويجب قضاءه أي بأمر جديد لا ليس واجباً حال الحيض زى وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتضى في الوقت انما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت حج **قوله** بخلاف الصلاة لا يجب قضاؤها بل يكره وتنفذ لانه لا يلزم من عدم طلب العبادة أى طلباً غير جازم عدم انتقاده والاقصى لا تنفد على القول بالحرمة حل وقوله وتنقضى أي فلا تطلقاً وتتاب عليها لكونها منهياتها لتاتها وللهي عنه لذاته لانوابه ع **قوله** ولا نها تترك **الحج** وان الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضى والصلاة بعد تأخيرها بعذر ثم تقضى حل **قوله** ومباشرة **الحج** ظاهره جواز الوطء في الفرج محال لكن قال هر وعلم بما تقر حرمته وطهافي فرجها ولو محال بطريق الأولى وجواز النظر ولو بشهوة إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اه وأجيب بأن مفهوم الباشرة فيه تفصيل وهو أن غيرها لا يحرم أن كان غير وطء وان كان بوطء حرم قال شو برى ومباشرة المرأة الرجل بما عت من مباشرة تمتنع عليها على الأوجه خلافاً للاسوي اه فينتع عنها أن تمه بما بين سرتها وركبتها ولو في جميع بدنه **قوله** ما بين سرتها وركبتها) قضية إطلاق حرمة من الشعر الناتج في ذلك المحل وان طال وهو قريب لطبراع وظاهره أيضاً حرمة من ذلك أيضاً نظراً وسبباً وشعره ولا مانع منه أن يتأكل في بعض الطوامس أنه لو سببته وأشعره وأظفره لم يحرم وفيه وقفة ع **قوله** بوطء أى لم يمتنع لدفع الزنا والافتربك أشغل النفس لدفع أشدهما بل يبنى رجوه بقياس ذلك حل استمناه بيده تعين لذلك اه ابن شوري وهل قوله بيده قيد فيحرم بيده أي بجنبية أو لا فيجوز بتجويدها ما عا ل به شو برى وينبغي فيما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناه بيده تقدم وطهافي لانه من جنس ما يباح له لانه مباح لولا الحائض

على قول التحريم والكراهة الصلاة في الأوقات المكروهة ويحتمل الانتقاده على القوانين بناء على منع رجوع الهى لمذكر وأن القصد به مجرد التأكيدي في التخفيف اه وبه تعلم كلام حل وعش اه

أَوْغِرَهُ وَقِيلَ لَهُ بِحَرَمِ غَيْرِ الْوَلَدِ
بِشَرِّهِ أَي بِشَرِّ طَحْرِيهِ
الَّذِي فِي بَلَدِهِ مِنْ كَوْنِهَا
مَوْطُوعًا لِعَهْدِ بِلَادِهِ مُطْلَقًا
بِالْعُرُوضِ مِنْهَا لِتَضَرُّعِهَا
بِطُولِ الْمُدَّةِ فَإِنَّ زَمَانَ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ لَا يَجْعَبُ مِنْ
الْعُدَّةِ وَالصَّرِيحُ بِهَذَا مِنْ
زِيَادَتِهِ (وَإِذَا انْقَطَعَ) مَا ذَكَرَ
مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ (بِالْحَيْضِ)
بِمَا حَرَّمَ بِهِ (قِيلَ طَهْرٌ)
غَسَلًا كَانَ أَوْ تَيْمُمًا فَهُوَ
أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ قِيلَ النِّسْلُ
(غَيْرُ صَوْمٍ وَطَلَقَ طَهْرٌ)
فَتَحْتَ لَا تَتَّعَاهُ التَّحْرِيمُ
وَحَلَّ السَّلَاةَ أَيْ لَا تَقْدَرُ
الطُّهُورُ بِرَبِّهَا وَتُجِبُ وَقَوْلُ
وَطَهْرٌ مِنْ زِيَادَتِهِ
(وَالِاسْتِحَاةُ كَسَلٌ) أَي
كَسَلٌ يُولُ أَوْ يَمُوتُ فِيهَا
بِأَيِّ (فَلَا تَمْتَعُ بِمَنْعِهِ
الْحَيْضِ) مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا
لِلضَّرُورَةِ وَتَعْبِيرُهُ بِذَلِكَ
أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ فَلَا تَمْتَعُ الصَّوْمِ
وَالصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّعَةِ
تَقْوِيلٌ بِأَيِّ (فَيَجِبُ أَنْ
تَقْلُ سِتْحَاةً فَرِحَهَا
تَحْتَوُهُ) بِمَنْعِ قَطْعَتِهِ
(تَضَعُ) بِأَنَّ تَضَعُ بَعْدَ
حَتْوِهِ بِذَلِكَ بِغَيْرِ تَمْتَعَةٍ
الطَّرِيفِ فَيُخْرِجُ أَحَدَهُمَا
أَمَامَهُ وَالْآخَرَ وَرَدَّهَا
وَرَبَّطَهَا بِغُرْقَةٍ تَشُدُّ
بِهَا وَسَطَهَا كَمَا لَتَكَّةُ
(بِشَرِّطِهَا) أَي الْحَشْوِ
وَالصَّبِّ أَي بِشَرِّطِ وَجُوهُمَا بِأَنَّ احْتِجَابَهُمَا لَا تَأْتِي
لَهُ (الْحَيْضُ) لِأَبْدَنِ نَظَرِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ مَا كَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ تَحْتَوُهُ وَلَعَلَّ مَعْنَى بَعْدَ أَنْ يَجْعَلَ الطَّرْفَ الْأَعْلَى حَاسِبًا لِلدَّمِ فِي بِلْعَانِ الْفَرْجِ

وَقِيلَ يَقْدُمُ الْاسْتِحَاةَ لِأَنَّهُ صَغِيرَةٌ وَوَلَدٌ. الْحَافِظُ كَبِيرَةٌ كَمَا قَالَ الرَّطْمِيُّ وَيُقْبَلُ أَيْضًا تَعْيِينُ وَطْنِهَا فِي دَبْرِهَا
حِينَ تَعْيِينُ طَرِيقًا لِدَفْعِ الزَّكَاتِ أَسَدَقِيلُهَا عَشْرٌ (قَوْلُهُ وَغَيْرُهُ) وَلَوْ بِغَيْرِ مَشْوَةٍ حَلَّ وَلَوْ أَخْبَرْتَهُ
بِالْحَيْضِ فَكُنْتُمْ بِهَا بِحَرَمِ الْوَلَدِ وَأَصْدَقِيلُهَا حَرَمٌ وَإِنْ لَمْ يَصِدْقِيلُهَا لَمْ يَكُنْ بِهَا فَالْأَجْرُ حَلَّهُ لِشَكِّ مَشْرُوحٍ مِنْ
وَلَوْ وَقَعَتْهَا عَلَى الْحَيْضِ فَادْعَتْ بِقَوَاهُ الْقَوْلِ قَوْلُهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَوَاهُ مِنْ وَطْنِهَا وَإِنْ نَاقَلَتْ عَادَتَهَا
عَشْرٌ (قَوْلُهُ وَطَلَقَ) أَي مِنْ غَيْرِ الْحَكْمِيِّينَ وَالْمَوْلَى بِخِلَافِهِ مِنْهَا فَعَنْهُ وَاجِبٌ فَلَا حَرَمَةَ فِيهِ إِهْ شَوْرِي
(قَوْلُهُ غَيْرُ صَوْمٍ) لِأَنَّ الْحَيْضَ زَالَ وَصَارَتْ كَالْجَنِّ وَعَبِيرُ مَسْجِدِهَا لِأَنَّهَا أَمْنَتْ التَّلَوِيثَ وَطَلَقَ إِزْوَالَ
الْمَعْنَى التَّقْدِيمَ وَهُوَ طَوِيلُ الْمُدَّةِ حَلَّ وَتَمَّامًا لَمْ يَسْتَنْ الْمَصْنُوعَ عَبْرَةَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَا يَحْرَمُ الْإِعْتِدَ خَوْفَ
التَّلَوِيثِ وَهُوَ مَسْتَوِيٌّ بِاتِّعَاطِ الْوَلَدِ لَمْ يَكُنْ الْعَبْرَةَ حَرَامًا (قَوْلُهُ وَطَهْرٌ) أَي لِعَبْرِ الْحَيْضِ كَالْوَضْوِ وَغَسْلِ
الْجَمْعِ أَي فِي حَلِّ مَا ذَكَرَ قَبْلَ النِّسْلِ مِنَ الْحَيْضِ عَشْرٌ وَالْمُرَادُ بِالطَّهْرِ الْأَوَّلِ الطَّهْرُ الرَّافِعُ لِحُدُوثِ الْحَيْضِ
فَالْمَعْنَى أَنَّهُمَا حَلَّ جَرَّانِ الْبَسْمِ بِحَرَمِ عَلَيْهَا الطَّهْرُ عَنِ الْحُدُوثِ وَالْعِبَادَةِ كَسَلِ الْجَمْعَةِ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ حَلَّ
الثَّانِي قَبْلَ النِّسْلِ الرَّافِعُ لِحُدُوثِ الْحَيْضِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّافِعَ لِحُدُوثِ الْحَيْضِ غَيْرُ بَحْرٍ غَسْلِ الْجَمْعَةِ وَالْوَضْوِ
وَحَيْثُ لَا تَفْلَاحُ فِي كَلَامِهِ إِذْ ظَاهِرُهُ حَلُّ الشَّيْءِ قَبْلَ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَنْحَلُّ السَّكْرَ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَحْرَمُ قَبْلَ طَهْرِ
غَيْرِ طَهْرٍ وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّهْرِ الْأَوَّلِ الْمَعْنَى الْحَاصِلَ بِالْمَصْدَرِ وَهُوَ التَّطَهُّرُ وَبِالْثَّانِي الْمَعْنَى
الْمَصْدَرِيَّ وَهُوَ الْفِعْلُ لَكِنْ يَنْبَغِي قَوْلُ الشَّرْحِ فِي الْأَوَّلِ غَسَلًا كَانَ وَتَيْمُمًا تَدْبِرُ (قَوْلُهُ لَا تَتَّعَاهُ عِدَّةُ
التَّحْرِيمِ) وَهِيَ فِي الصَّوْمِ نَهْيٌ وَخُرُوجُ الدَّمِ مُضْتَفٍ فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِمَا مُضْتَفَانِ وَالشَّرْحُ نَاطِقٌ بِحِفْظِ
الْإِبْدَانِ فِي الطَّلَاقِ تَضَرُّعُهَا بِطَوِيلِ الْمُدَّةِ فِي الطَّهْرِ التَّلَاغِبِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّوْمِ مَعْقُولُ الْمَعْنَى
فَأَنَّ قَوْلَنَا أَنَّهُ تَعْبُدِي فَلَا يَطْبُرُ هَذَا التَّعْلِيلُ شَيْخِنَا (قَوْلُهُ لِقَائِدَةِ الطُّهُورِ) أَي كَمَا عَمِلَ مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ
فِي التَّيْمُمِ وَعَلَى قَائِدَةِ الطُّهُورِ بِنِجَاحٍ وَمِنْ لَمْ يَسْتَنْهَا فِي الْمَتْنِ هُنَا عَشْرٌ (قَوْلُهُ وَالِاسْتِحَاةُ كَسَلٌ)
الْمَسَابِقُ ذَكَرَ هُنَا فِي الْفَصْلِ الْأَخِيرِ فِيهِ أَقْسَامَ السَّحَاةِ كَمَا مَعْنَى غَيْرِهِ وَالِاسْتِحَاةُ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي
تَرَادَ الْمُرَأَتُ فِي غَيْرِ الْبِلَاحِ وَالنَّفَاسِ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا تَرَادَ الصَّغِيرَةُ وَالْأَيْدِي زِي وَبِشَرِّطِ الطَّهْرِ السَّحَاةِ
إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى الْبَدَنِ كَمَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ لِصِحَّةِ التَّيْمُمِ سَمٌ وَعَتَمَدٌ حَلَّ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ لِقُوَّةِ
الْمَاءِ بِخِلَافِ التَّيْمُمِ وَشَبَّهِ السَّحَاةَ بِالسَّلْسِلِ لِأَنَّهُ وَرَدَّ فِيهِ النَّصُّ شَيْخِنَا حَرَفَ قَوْلُهُ كَسَلٌ أَي
سَلْسِلٌ يُولُ كَأَيِّ حَيْجٍ وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّقَةِ لِمَوْصُوفِ أَي يُولُ سَلْسِلٌ أَي مُتَابِعٌ (قَائِدَةُ) السَّحَاةِ
اسْمُ الْمُرَأَتِ وَالِاسْتِحَاةُ اسْمُ الدَّمِ وَالسَّلْسِلُ اسْمُ الرَّجُلِ وَبَقِيَّتُهَا اسْمُ الْبَدَنِ وَنَحْوَهُ عَبْدٌ مِنَ الْعَبْدِيِّ
(قَوْلُهُ وَغَيْرِهَا) وَيَجُوزُ وَطُّوُّهَا إِنْ كَانَ دَمُهَا جَارِيًا مِنْ حَيْكُمِ لَهَا فِيهِ بِكُونِهَا طَاهِرَةً وَلَا كَرَاهَةَ شَرْحِ
مِنْ (قَوْلُهُ أَنْ تَنْسَلُ) أَي مَثَلًا لِالِاسْتِحَاةِ بِالْحَرَمِ كَأَيِّ زِي (قَوْلُهُ تَحْتَوُهُ) وَجِبَّ فِي الْحَشْوَانِ
يَكُونُ دَاخِلًا عَنِ السَّحَاةِ لِأَنَّهَا لَا يَزَالُ عَنْهُ لِتَلَاغِبِهَا مَعْلُومٌ بِنَجَسٍ بِرَمَادِي (قَوْلُهُ ذَرَبْتُهَا)
رَبَّطْتُهَا بِدَبْرِهَا وَبِهَا ضَرْبٌ وَنَضْرٌ مِثْلُ قَوْلِهِ كَالشَّكَّةِ بِالسَّرِّ بِطِ السَّرَادِيلِ وَالْجَمْعُ تَكْسُوكُ كَسْرَةً
وَسَرَقًا مَوْسُ عَشْرٌ (قَوْلُهُ وَلا تَأْتِيهَا) قَالَ حَجَّجٌ فِي شَرْحِ الْعَبَابِ وَيَجِبُ أَنْ يَكْتَفِيَ فِي التَّأْتِي
بِطَرَفِهَا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ بِمَسِجٍ تَيْمُمٌ شَوْرِي (قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَشْوَانَةِ) وَلا تَوَلَّوْا نِمَاحًا فَحَافِظُوا عَلَى حَمَّةِ
الصَّوْمِ لِأَنَّ حَمَّةَ الصَّلَاةِ عَكْسُ مَا عَادُوا فَيَنْبَغِي اتِّبَاعَ خِيَطِ قَبْلِ الْفَجْرِ وَطَلْعِ الْفَجْرِ وَطَرَفِهِ خَارِجٌ لِأَنَّ
الِاسْتِحَاةَ عِدَّةٌ مِنْ مَنَةِ الظَّاهِرِ وَدَامَهَا فَلَوْ رَاعَيْتُمَا الصَّلَاةَ لَتَعَدَّرْتُمَا عَلَيْهِمَا فَتَمَّ الصَّوْمُ لِلْحَشْوِ وَلَا وَالْحَشْوُ
هَذَا يَنْبَغِي بِالْكَلْبَةِ فَإِنَّ الْحَشْوَ يَنْجَسُ وَهِيَ حَامِلَةٌ لِهَذَا خِلَافَهُ هَذَا كَزِي وَقَوْلُهُ وَنِمَاحًا فَحَافِظُوا عَلَى أَي

وَالصَّبِّ أَي بِشَرِّطِ وَجُوهُمَا بِأَنَّ احْتِجَابَهُمَا لَا تَأْتِي لَهُ (الْحَيْضُ) لِأَبْدَنِ نَظَرِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ مَا كَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ تَحْتَوُهُ وَلَعَلَّ مَعْنَى بَعْدَ أَنْ يَجْعَلَ الطَّرْفَ الْأَعْلَى حَاسِبًا لِلدَّمِ فِي بِلْعَانِ الْفَرْجِ
حَيْثُ (قَوْلُهُ وَهِيَ حَامِلَةٌ) حَيْثُ

أوتيمهم وتقل جميع ما ذكر
 (لكل فرض) وان لم تزل
 العصابة عن عملها ولم
 يظهر الدم على جوانبها
 كالتيتم في غير دوام الحدث
 في التطهر وقياسا عليه في
 الباقي (وقته) لاقبله كالتيتم
 وذكر الحشود القريب مع
 قولى بشرطهما من زيادتي
 وأعاد تعبيرى بإفاه
 ماشرطه في التحقيق وغيره
 من تعقيب الطهر بما قبله
 وتعبيرى بالطهر أعم من
 تعبيرة بالوضوء (و) ان
 (يتأد به) أى بالفرض
 بعد التطهر قليلا للحدث
 بخلاف المتيمم في غير دوام
 الحدث (ولا يضرا آخرها)
 الفرض (المصلحة كتر
 وانتظار جماعة) واجابة
 مؤذن واجتihad في قبلة لانها
 غير مقصرة بذلك والتصريح
 بالجواب في غير الوضوء
 والعصب من زيادتي

حيث أمرها بترك الحشو ثلاثا فيسد صومها ولم يرعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو
 خروج الدم المتدفق لئلا يفسد صومها ولم يرعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو
 بعضهم بأهم بل بطاولة الصلاة بخروج الدم كما أبطوا هاتم ببقاء الخيط بل في الحقيقة راعوا كلامنا بحيث
 انفرقا زمانيا فيه وحكموا بالصحة لكل منهما مع وجود الثاني اه عر على مر (قوله فلا يجب) أى
 ما ذكر أى مجموعهما فلا يفتى في وجوب بعضه كحشوا احتاجتبه تأمل شو برى بان كانت تنادى بالحشوا والعصب
 معادان الحشو وحده (قوله على الصائفة) أى فرضا (قوله وتقل) اشارة الى ان قوله لكل فرض
 متعلق بمحدث وقوله جميع ما ذكر وهو غسل الفرج والحشو والعصب لكل فرض وتصلى معه
 ماشاء من التوافل قبل الفرض وبعده بلو بعشر وجزئته حل (قوله وان لم تزل العصابة عن
 عملها) محل وجوب تجديد العصابة عند تدليتها عما لا يعنى عنه فان تلوأت أصلا وتلوأت بما يعنى
 عنه فقلتوا واجب يظهر تجديد بطها لكل فرض لا تغيرها بالكيفية وما تقرر من العقوعن قليل
 دم المستحاضة وما فى به الورد والاستثناء من دم النافذ الى حكموا فيها بعدم الفروع ما خرج منها
 شرح مر ويعنى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة تلك الصلاة خاصة قاله ابن العماد (قوله
 كالتيتم) مظهره اشتراط ازالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق أن الطهر بالماء واقع في الجملة
 أى غير هذه الصورة فكان هو يولا كذلك التيمم شيخنا حف قال الشوبرى قوله كالتيتم أى
 كالتيتم في الطهر لكل فرض وكذا تم الحدث في الباقي أى في العصب والحشو ونحوهما في كلامه
 قياس أحدهما على التيمم أى تيمم السليم والثاني على دائم الحدث اه (قوله في غير دوام الحدث)
 أى كالتيتم الموجود في غير دوام الحدث وانما يقسبه لان تيمم غيره أصل لهما أى تيمم المستحاضة وتيمم
 دائم الحدث فهو أولى قياسا عليه لا عليه وعلى تيمم دائمه فانه لو أطلق لاقضى ذلك فيلزم عليه قياس طهر
 ذي ضرورة على طهر ذي ضرورة فان قلت قد قاس عليه بعد أى في قوله وقياسا عليه في الباقي قلت
 القياس يبنى ملحقات الطهر من الحشو ونحوه فوسع في القياس فيه شو برى أى لانه تابع وبتقرر
 فيه ما يتقرر في المتبوع شيخنا والاولى أن يقال انما قاسها على دائم الحدث في ملحقات الطهر لثبوتها
 بالنص فيه بخلاف الطهر لكل فرض فثبت فيه على تيمم السليم لعدم ورود نص في طهرها (قوله في
 التطهر) هذا حكم القيس عليه أى كهو في التطهر لكل فرض وقياسا عليه أى على دائم الحدث في الباقي
 وهو غسل الفرج والحشو والعصب فان قيل هلا قاس على دائم الحدث حتى في التطهر لكل فرض قلنا
 دائم الحدث يقيس في ذلك على التيمم فلا يقاس عليه كما ذكره حل والحاصل أن التيمم السليم أصل في
 الطهر المستحاضة ودائم الحدث غير المستحاضة أصل طاف ملحقات الطهر فالصنف ذكر أمورا أربعة يعنى
 غسل الحشو والعصب والطهر لكل فرض فقاس الاخير على تيمم السليم والبقية على دائم الحدث سواء
 كان شبيها أو متوشفا ما قياسا ان اه (قوله وقته) متعلق بجميع ما ذكر شو برى أى من الغسل وما بعده
 (قوله أى بالفرض) فلا يجب المبادرة بالنقل بل يندب فلأوجدت قبل فعله الفرض جدا آخر غير
 الاحتضاة وجب أن تعيد جميع ذلك حل (قوله لمصلحة) أى الفرض وخرج بمصلحة الفرض التأخير
 لنحو كل أو شرب وهدل من مصلحة الصلاة النافذة ولو معلقة وان طال زمن ذلك وألا حرد وقت
 الأيعاب ولها التأخير للارائة القليلة كإقتضاه كلام الروضة فيمنه ان فعلها النقل المطلق مضرا حل
 (قوله وانتظار جماعة) لعل المراد ما يحصل بالجماعة ويظهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت بل في
 كلام شيخنا مر ان لها جميع ما ذكر وان خرج الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح في

وأوجبوا الربط لانه يعسر غالب الاطلاع على العصابة بالاحل هل يدبر

(ويجب طهر) من غسل
 فرج وضوءه أو تيمم (ان
 انقطع معها بعده) أي بعد
 الطهر (أو فيه) لاختلال
 الشفاء والاصل علم عود
 الدم ويجب أيضا إعادة
 ما صلح به الطهر الاول لتبين
 بطلانه (لا ان عاقرت بها)
 بان عاقرت قبل إمكان فصل
 الطهر والصلوات التي تطهر
 لها سواء اعتادت انقطاعه
 زمتا يعم ذلك لم يعم
 أم لم تقصد انقطاعه أصلا
 فعمري مادكر سلامة عما
 أورد على كلامه كالإيجي
 على التام
 (فصل) اذا رأيت ولو
 حاملا لاص غلظت (دما) ولو
 أصفر أو أكدر (لبن)
 حيض قدومه يوم وليسته
 فاكثرت (ولم يسبر) أي
 يجاوز أكثرت فمومع
 قوا تخلله (حيض) مبتدأة
 كانت أو معتادة خرج من
 الحيض ما بقي عليها بقية
 طهر كأن رأيت ثلاثة أيام
 دام اثني عشر قاة

الستر والاجتهاد في القبلة دون غيرها فيلحرج حل وقال عرش أي حيث عسرت في التأخير نحو غم
 فيالفت في الاجتهاد وظل الستر أو الأذن علمت ضيق الوقت فلا يجوز زلها التأخير والقاس حينئذ
 امتناع صلاحها بذلك الطهر اه (قوله) ويجب طهر (الحل) مع اللين ولو انقطع دمها بعد الوضوء
 ولم تقصد انقطاعه وعوده واعتادت ذلك ومع زمن الانقطاع بحسب المادة وضوء الصلاة باقل ممكن
 وجب الوضوء أمانا في الحالة الاولى فلا يحتاج الشفاء والاصل عدم عود الدم وأما في الثانية فلا مكان أداء
 العبادة من غير مقارنة حدث اه ويؤخذ من قوله لا لاث عاقرت بها قيد وجوب الطهر بانقطاع الدم
 زمتا يعم الطهر والصلوة بأقل مجزئ (قوله) ويجب أيضا إعادة ما صلحته أي ان انقطع الدم في الوقت
 بعده أو فيه ولا فلا ينط وتصل به قطعا شرح مر (قوله) قبل إمكان فعل الطهر والصلوة أي أقل
 مجزئ منها على الأقرب من (قوله) سواء اعتادت (الحل) هذا تعميم في قوله ويجب طهر ان انقطع
 الخ فكان الاولى بتقديمه على قوله لا أعاد قر يباقريل انه تعميم في قوله لان عاقرت بها وإذا أخرها فقتة
 بأنه يعود قر يباا يجب إعادة الطهر وإذا أخرها بأنه يعود بعيدا وجب إعادة الطهر (قوله) أم تقصد
 انقطاعه أصلا أي ولم يخبرها فقتة عارف يعود شرح مر
 (فصل) في الاستحاضة بيان أقسام المستحاضة ولا يخفى أن أقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها
 وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة والمعتادة للغير المميزة أما ذكره للقدر والوقت وأما سبعة لها وأما نسبة
 لأحدهما ذكرا للآخر حل (قوله) اذا رأيت أي علمت فان قلت هذا مختص بالفتاة الصغرى
 من أداها الشرط لا يجوز حذفتها والصف تركبه كثيرا لاسباب الجنبايات ولا يجوز عدمه من الاحذف
 فعل الشرط وأجوابه اذا دل عليه دليل فلتا تركبه المصنف للاختصار لالة الفاعل عليه تقدر بر شيئا
 عشوائي وقتير اذا دون ان يلومع انهما أخضر لانهما لاجزم وان لكش والرو للذكورة لا يجوز بها اه
 شيئا ح ف ولو كان لانها تأتي بمنها وقوله رأيت أي علمت تشمل العمياء ومعناها عرفت فلذلك
 تمت فتقول واحد (قوله) ولو حامل (الحل) ولو ألفت أحد التوأمين وكتب أيضا قال في شرح المهذب قال
 امرأة حامل وحامله والأول أشهر وأقصح وان حملت على رأسها وأظهرها حامله لأغبر اه شو برى
 وهذه الغاية وما بعدها الرد على من قال انه حينئذ ليس بحيض لان الحامل لا تحيض وقال الاصغر
 والأكبر اسحاضة وذلك لانهم تردد بين كونه دم علة ودم جيلة والاصل السلامة لا نظر لكون
 الظاهر أن الحامل لا تحيض حل وقالة تحيضها في مدة الحمل أن العدة تنقضي بذلك الحيض حيث
 لم ينسب الحمل لها جب العدة شيئا عز برى (قوله) لا مع طلق) يقال طلقت طلاقا على ما لم ي
 فاعله مختار والطلاق الوجع الناتج من الولادة والصوت المصاحب لها ح (قوله) (لبن) أي في
 زمن (قوله) قدره) نعمت اقوله دما أو بدل اشبال منه وقوله هو الدم لا يقيد كونه قدره ففراه القدر
 الشرعي فاضافته لله (قوله) (ولم يسبر) أي المرئي الذي هو الدم لا يقيد كونه قدره ففراه القدر
 عليه ما أورد على أصله وهذا أيضا يجب ان أصله شو برى (قوله) فهو مع نقاه (الحل) وهذا القول
 يسمى قول السحب وهو المتمد والثاني أن نقاه طهر ويسمى قول اللط والتفريق ومحل التوليد
 في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل نقاه طهر ا في اقتضاء العدة اجاعا شرح مر وقول مر والصلوة
 أي بعد الفسل ومحل وطؤها حينئذ (قوله) أيضا فهو مع نقاه (حيض) هذا ظاهر حيث تحققت
 أن أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليسته وأما اذا شكنت في انه يبلغ ذلك هل يحكم عليه بأنه حيض لانه
 الاصل فيها اراد المرأة أولا في نظر الاقرب الاول لهم سرودا بأنه يحكم على اراد المرأة بأنه حيض

وتعبرى بقدره أولى من
تعبيره بانه لأن أقل لا يمكن
أن يعبرأ أكثر وخرج
يزيد في دماغه مطلق الدم
الخارج مع طلعها فليس
بحيض كما أنه ليس بنفساس
عبر دهما أكثر الحيض
وتسمى بالمتحاضة
(مبتدأة) أى أول ما
ابتدأها الدم (بمیزة بان ترى
قوى وضعيفا) كالاسود
والاخر فهو ضعيف بالنسبة
للاسود قوى بالنسبة
للاشقر والأشقر أقوى
من الأصفر وهو أقوى
من الأكدروماله راحة
كرهته أقوى مما لاراحة
له والتخين أنسوى
من الرقيق فالأقوى ما
صفاته من تخن وثقل وقوة
لون أ كتر فيرجح أحد
الدمين بما زاد منها فان
استوى ياقالبساق (الضعيف)
وان طال (استحاضة)

(قوله قضيتة أن من رأت
الحج انظر من أين الاقتضاء
قوله أيضا قضيتة) كأن
وجهه عدم تصدير الفصل
بالمتحاضة مع تعبيره فيها
تقدم بقوله فهو دم فساد
فكانه جارحى من بقول
بأنها من جاوز دهما أكثر
الحيض (قوله وهو أحد
اصطلاحين غير مشهور)
بل المشهور أن كل ما ليس

فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما ينعىه فالتقصى ما فاتنا فيه من الصلوات وبحكم بانقضاء عنها ما به
ويقع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام ثم رأيت مر صرح بذلك في باب العدد ع (قوله
ثم انقطع) خرج به ما لو اسرف فان كانت مبتدأة فغير ميزة أو معتادة عملت بما دلتها كذا كره فبالوأت
خسبها المعبودة أول الشهر ثم قناه أربعة عشر ثم عاد للم و اسرف في يوم وليلة من أول العائذ طهر لانها
مكملان لاقط الطهر ثم يحيض خمسة أيامهم ويستمر دوا عشرين حجج وقول ابن حجر فغير ميزة
أى مستكملة للشروط فلا ينفق أي أنها تسمى ميزة فاقدة شرط تمييز كاصرح بذلك الشارح فبإسباني
وانما كانت فاقدة شرط تمييز لأن زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن أقل الطهر (قوله
وهو وارد الحج) يمكن أن يدفع وروده بأنه علم كون الثلاثة الاخيرة ليست حيضامن قول الاصل قبل
وأقل الطهر بين الحيضتين سم (قوله بسن الحيض) فزمن الحيض أخص من سن الحيض (قوله
لأن أنه لا يمكن أن يعبرأ أكثره) بخلاف رؤية القدر فاتها تصدق بما اذناه مع القدر شئ آخر فزوية
عشرين مثلا يصدق عليها رؤية القدر لا الاقل اه شويرى وفيه شئ قال سم ومع ذلك تعبيرة الأصل
صحيح لأن رؤية الاقل صادقة برؤية الزيادة على الاقل والضعيف في قوله ولم يعبر للرى الصادق بالاقل
والاعم منه للنفس الاقل اه (قوله مع طلعها) وكذا الخارج مع الواسو برى (قوله كأنه ليس
بنفس) لتقدم على فراغ الجسم من الحمل فهو دم فساد ما يتصل بحيض قبله والا كان حيضا كالتقدم
حل (قوله فان عبره) عبر من باب دخل ولصر مختار (قوله أى من عبر دهما) أى لا يقيد كونه
قدر الحيض والافانساب لكلامه أن يقول من عبر قدر دهما المذكورا كتر للحيض حل قال شيخنا
حرف وهذا يدل على أن الضعيف في قوله ولم يعبر وقوله عبر راجع الى الدم من حيث هو لا يقيد كونه قدره
حيث لم يقل الشارح أى من عبر قدر دهما الحج اه (قوله وتسمى بالمتحاضة) قضيتة أن من رأت
دها لا يبلغ يوما وليلة لا تسمى مستحاضة وهو أحد اصطلاحين غير مشهور ع (قوله أى أول
ما ابتدأها الدم) ماصدريه أى أول ابتداء الدم لها وهو على حذف مضاف لصحة الاخبار أى ذات
أول الحج وهذا تكلف والاول أن يكون أول ظر فاجازا والتقدير فان كانت في أول ابتداء الدم لها أو
بقدره مضاف أى في أول زمن ابتداء الحج وقول الدانفى أول مبتدأة وما تكره موصوفة بالدم خير
والتقدير أول شئ ابتدأها هو الدم غير ظاهر لانها ابتدأها أشياء كثيرة غير الدم تأمل (قوله بان ترى)
تفسير الميزة لا يقيد كونها مبتدأة وشويرى (قوله كالاسود الحج) حاصل مسألة النساء أنها خمسة أقسام
أسود وأحمر وأصفر وأشقر وأكدر وكل منها له أربعة أوصاف لانه اما مجرد عن التخن والنخن
أوهما أو بأحدهما فاذا أردت ضربها ضربت أوصاف الاول أربعة في أوصاف الثاني ثم المجموع
في أوصاف الثالث ثم المجموع في أوصاف الرابع ثم المجموع في أوصاف الخامس فالخاصل ثلث
وأربعة وعشرون صورة شويرى (قوله والا شقر أقوى) عبارة المصباح الشقرة من الألوان
حمرة تعلو بياض في الانسان وجره صافية في الخيل قال ابن فارس الل أن قال ودم أشقر اذا صار قانيا
له بله بخبر قاله الازهرى ع (قوله فالأقوى الحج) فيه تصور لانه لا يتناول تقديم ما يقبه صفة
واحدة على ما لا صفة فيها أصلا كأسود تخين غير متن على أسود رقيق غير متن تأمل (قوله فان استويا
في البساق) بان كان أحدهما أسود بلا تخن وثخن والأخر أحمر بأحدهما أو كان الاسود بأحدهما والاخر
بهما أى التخن والثن أو كان أسود تخين وأسود متن وكأحمر تخين أو متن وأسود مجرد حل (قوله
وان طال) فلورأت يوما وليلة دما أسود ثم أجر مستمر استينا كثيرة فان الضعيف كاه طهر لان أكثر

حيضا ولا نفاسا حيض فاذن القصة فياصرة غير حاصرة لجميعا

الطهر لحد له اه زى **(قوله والقوى)** أى مع ضعيف وأتقاء تخلله كأن رأيت يوماً ليلة سواداً ثم كذلك حرة أو تقاء ثم سواداً وهكذا الى خمسة عشر مثلاً ثم طبقت الحرة زى قال الاطمينحى قوله والقوى حيز أى وان اختلف كأن رأيت خمسة سواداً وخسة حرة وخسة شفرة ثم طبقت الصفرة فما قبل الصفرة حيز لأنه أقوى منها اه **(قوله ولا تنقص الضعيف الخ)** قال فى الشافعى لا يحتاج له الاستثناء عنه بالثاني لان القوى اذا لم يزد على حسة عشر لم ينقص من عدم عبور القوى الا كتر عدم الطبرى وابن الاستاذ بان ذلك إنما يلزم اذا كان السور ثلاثين فيلزم من عدم عبور القوى الا كتر عدم نقص الضعيف عنه وقد يكون أقل فيكون القوى حسة عشر والضعيف أربعة عشر أو يكون كل أربعة عشر فقد تنقص الضعيف ولم يزد القوى أى وحينئذ تكون كغير الميزة الآتية قال بعضهم ولا يحتاج اليه فيمن دورها أكثر من ثلاثين أيضاً لأنه يلزم من عدم عبور القوى الا كتر عدم نقص الضعيف عنه بل لا يكون الا زائداً عليه نعم من دورها ثلاثون يلزم من الثالث الثانى لأنه اذا كان الضعيف حسة عشر لم ينقص من القوى أى حسة عشر فأقل أى بل يكون خمسة عشر فالواجب حينئذ كشرطين فقط أقل القوى مطلقاً ثم ان كان السور أكثر من ثلاثين ضم اليه الا كتر القوى فقط اذ يلزم منه أن الضعيف حينئذ حسة عشر فأكثر وكان دونها ضم اليه أحدهما لأنه يلزم منه الآخر فلا حاجة الى ذكر شرط ثالث بحال اه قال فى الايعاب وقد يوجه ما جرحه عليه بأن الثانى والثالث اختلفا فيخرج بهما أيضاً باعتبارهما لا بد منه من حيث الجملة وان لم ينقص من أحدهما الآخر فى بعض الصور فذلك لصحوا بهما معاً ولم ينظر للما بينهما من التلازم اه مر عى **(قوله ولا)** حال من الفاعل الذى هو الضعيف أى ولا تنقص الضعيف حاة كونه متوالياً عن أقل الطهر **(قوله بأن يكون حسة عشر يوماً متصلة)** فيكون طهرها بين حستين والمراد باصطالها أن لا يتخللها قوى ولو تخللها نقاء شيخنا وهذا ان استمر لها مالورأت عشرة أيام سواداً ثم عشرة حرة مثلاً واقطع فاتها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن حسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوح زى **(قوله ويومين أحمر)** أو يوماً كما فى البحر **(قوله أو ليلة)** لاسم معنى غير طهر اعرابها فيها بعدها ولا متضاف وميزة متناف الى مجرد وعلامة حرة كسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل **(قوله حيزها يوم وليلة)** أى من كل شهر لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك البين الا بمثلها أو بأمره ظاهرة من تمييز أو عادة كنهى فى الدور الاوّل لمجمل حتى يعبر المأم أكثره فتغسل وتنفض عبادته ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجردضى يوم وليلة ان استمرت على فقد الشرط المذكور حل **(قوله وطهرها تسع وعشرون)** انما يصح على ذلك للرد على من قال ان طهرها أقل الطهر أو قاله اه ولم يقل وطهرها بقية الشهر لأنه لو مالذ كما كتبوهم أن المراد بالشهر الحلال الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقية ثمانية وعشرين واعلم أن الشهر يهذى أطلق فى كلام الفقهاء فالمراد به الحلال الا فى ثلاثة مواضع فى هذه الميزة الفاقدة شرطها وهى المذكورة حادى المتغيرة وفى الحلال بالنظر لاقه وغالبه فان الشهر فى هذه المواضع عددى أعنى ثلاثين شيخنا حى قلا عن الشورى على شرح التحرير **(قوله بشرط)** لم يقل بقيد لتصديره بإداة الشرط **(قوله والا فتحيرة)** عبارة التحرير ر دهر والا فتحيرة وهى أولى لأن المتغيرة خاصة بالمتادة الثانية القدر والوقت وألا حدهما كما سأتى وهذا مبتدأ **(قوله تسمى بميزة)** أى فاقدة شرط تمييز فلا يطلق عليها اسم الميزة بلا قيد كما علم من قوله وحيت أطلقت الميزة الخ حل **(قوله عكس ما يوجهه كلام الأصل)**

(ولا) بأن يكون حسة عشر يوماً متصلة فأكثر تقدم القوى عليه وتأخر أو توسط بخلاف مالورأت يوماً أسود ويومين أحمر وهكذا الى آخر الشهر للمعنى اتصال حسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط عما ذكر وسيتأتى بيان حكمها (أد) كانت مبتدأة (لا بميزة) بأن رأته بصفة (أد) بميزة بأن رأته بأكثر لكن (فقدت شرطها عما ذكر) من الشروط (حيزها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) بشرط زده بقولى (ان عرفت وقت ابتداء الدم) والا فتحيرة وسيتأتى حكمها وحيت أطلقت الميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة وأراد تعبيراً بما ذكر ان فاقدة شرط مما ذكر تسمى بميزة عكس ما يوجهه كلام الأصل (أد) كانت (متادة) بان سبق لها حيز من (طهر) وهى ذاكرة لها وغير بميزة كما علم

(قوله تقدم القوى عليه) أى بان جاء الضعيف بعد القوى واستمر أو تأخر ان جاء القوى بعد الضعيف واقطع أو توسط بان وقع بين ضعيفين كل منهما لا ينقص عن أقل الطهر تأمل

أي من أمه لا يقال لها ميرة أصلاً أي ان عطف قدمت في كلامه على رأيت اه **(قوله مما يأتي)** أي في قوله
 وبحكم امتداده ميرة وقوله أو متحيرة الخ فإنه لم يمتد إليه من أنه هذه مقيدة بهذين القيدين المذكورين **(قوله ان**
لم تختلف) هلا قال بيسر زنده بقول ان لم تختلف كسابقه مع ان هذان من زيادته كإنبه عليه بعد الأذن
 يقال حذف من الثاني دلالة الأزل **(قوله بمره)** متعلق بنسبت وقوله لأنها أي العادة في مقابلة الابتداء
 أي لأنها مأخوذة في مقابله أي والمقابلة تحصل بمره فهي من العود أي الرجوع للأول **(قوله كما ورد إليها**
لو تكررت) غير أنها في المورد الأول إذا جازد معها عادت ما أسكت مما تمسك عنه الحائض لاحتجاب
 انقطاعه عند خسة عشر مائة فإذا جازد تفتت ما جاوز قدر عادت ما وفي الدور الثاني بمجرد مجاوزة الدم
 لقدر عادت ما وانفسل وتصلى وقصوم حل **(قوله وخرج بزاد في ان لم تختلف ما لو اختلفت)** أي فلا تنبث
 الا بمرتين فهذا حكم المفهوم الأول أي ان يعبر به ثم يسكن على كونها محض أقل النوب وألنوبة بالآخرة
 وأجب بأنه لم يسبق ذلك وإن كان هو المناسب للاخراج بمره لاجل التفصيل الذي ذكره ان ثبوتها
 بمرتين خاص بالصورة الأخيرة كما قاله الشارح وقد ذكره سبع صور في كل منها اختلفت العادة حتى
 في صورة عدم تكرر الدور وقد بين السبعة بقوله فان تكرر الدور الخ فهذه صورة وقوله أول منتظم أول
 بتكرر الدور فهان صورتان وقوله أول تنسها فيه ثلاث صور لانه محترز قوله ونسبت النوبة بالآخرة
 الرجوع لثلاثة وقوله أول تنس انتظام العادة صورة واحدة وقوله لم تنبث الا بمرتين راجع للصورة الأخيرة
 كما يقتضيه سياقها وكان الأولى ان يذكرها في أول صور المفاهيم كما صنع مر ليقابل قول المتن بمره لكن
 آخرها لاجل التفصيل الذي ذكره مع الاختصار يؤخذ من الصوران مفهوم المتن فيه تفصيل ويكون
 الصور سبعة هو على كلام زى وما على كلام الحلبي فهي ستة لانه رجوع الضمير في قوله ونسبت النوبة
 الأخيرة فيهما للصورتين الأخيرتين فتكون الأولى على إطلاقها فتحيض فيها أقل النوب مطلقاً مع
 الصورتين الأخيرتين عند نسيان النوبة الأخيرة وترد للنوبة الأخيرة عند العلم بها في الأخيرتين على
 العنصر **(قوله فان تكرر الدور)** كالثلاثة والخمسة والسبعة في المثال الآتي والمراد بالدور قيمين لم تختلف
 عادت ما هو لدة التي تستعمل على حيض وظهرت قيمين اختلفت عادت ما هو لدة الأشهر المنتظمة على
 العادات المختلفة كثرت الأشهر أوقات ع على مر **(قوله ونسبت انتظامها)** أي لم تعرف كيفية
 دوران الدور بان لم يدر هل ترتب الدور في نحو المثال الآتي هكذا الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس
 أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس وغير ذلك من الوجوه الممكنة تأمل ع ش **(قوله فيهما)** أي في
 التكرر وعدمه والتكرر في صورته ان قاله ثلاثاً وحيث تدادى هذه النسخة نسخة فيها بغيرهم كما
 قرره زى وفيه نظر لان في صورة التكرر والانتظام ونسيان الانتظام يحيضها أقل النوب وان كانت
 ذا كرتلنوبه بالآخرة وقد كتبت أيضاً قوله فيما أي فإذا اذ تكرر الدور ولم تنتظم عادت ما أول بتكرر الدور
 بالكيفية وأما اذا تكرر وانتظمت ونسبت انتظامها فنحيضها أقل النوب وان كانت ذا كرتلنوبه
 الأخيرة حل واعتمده شيخنا ح ف **(قوله أقل النوب)** أي لكونه المتيقن **(قوله واحتاطت في**
الزائد) أي من النوب فتحتاط إلى آخر كما تكرر العادات فتعقل آخر كون نوبة لاحتجاب انتظام دمه اعنده
 حل وللأصل أن الصور ثلاثة التكرر مع الانتظام وعدمه وعدم التكرر وعلى كل حال اما ان تسمى
 النوبة بالآخرة أم لا فهذه مستصورة وقوله أول تنس انتظام العادة صورة سابعة وقوله ردت إليها يعني في
 الأول من الثلاث وقوله واحتاطت الخ ضيف في الثالثة كما يؤخذ من سم وع ش بقول الشارح
 ونسبت النوبة بالآخرة قيمين الموردتين الأخيرتين فقط لان الأولى لأنها محييض فيها أقل النوب مطلقاً
 أي سواء نسبت النوبة بالآخرة أم لا تأمل **(قوله أول تنسها ردت الخ)** مقابل قوله ونسبت النوبة

مما يأتي (قدر اليهما)
 قدر وقتها (وشبث العادة)
 ان لم تختلف (بمره) لانها في
 مقابلة الابتداء فن حاضت
 في شهر خسة ثم استحيضت
 ردت الى الخمسة كما ورد إليها
 لو تكررت وتخرج بزاد في
 ان لم تختلف ما لو اختلفت
 فان تكرر الدور وانتظمت
 عادت ما ونسبت انتظامها أو
 لم تنتظم أول بتكرر الدور
 ونسبت النوبة بالآخرة
 فيهما حيضت أقل النوب
 واحتاطت في الزائد كما يعلم
 مما سيأتي في أول تنسها
 ردت إليها واحتاطت في
 الزائد ان كان أول تنس
 انتظام العادة لم تنبث الا
 بمرتين فلو حاضت في شهر
 ثلاثة وفي ثانيه خسة وفي
 ثالثه سبعة ثم عاد دورها
 هكذا ثم استحيضت في
 الشهر السابع ردت فيها الى
 ثلاثة وفي الثامن الى خسة
 وفي التاسع الى سبعة وهكذا
(قوله رحمه الله) فن حاضت
 في شهر خسة) أي وظهرت
 باقية كما هو ظاهر اه
 قوي يسي (قوله رحمه الله
 ونسبت انتظامها) أي كيفية
 انتظامها والافلوشكت
 أوجد انتظام من أصله أو لا
 فالظاهر أن حكمها كالجولم
 تنتظم

(ويحكى لمناذرة بمنزلة غير العادة) مخالفتها بيمينه بقول (ولم يتخلل) بينهما (أقل طهر) لان التمييز أقوى من العادة لظهور مولاه
 صاحبه فلما كانت عادتها خسة من أول الشهر بقيته طهر فترأت عشرة
 علامة في الدم وهي علامة في (١٤٠)

أسود من أول الشهر
 وبقية أحمر حكم بان
 حياها عشرة لالحمسة
 الأولى منها ما إذا تخلل بينهما
 أقل طهر كان رأيت بعد
 خستها عشرين ضعفا ثم
 خسة قويا ثم ضعفا فقد
 العادة حينئذ العادة والقوى
 حينئذ آخر (٣) (أو)
 كانت (متحيرة) وهي
 النسبية لحياها قدر أو
 وتكاسبت بذلك لتحيورها
 في أمرها ونسى محيرة
 أيضا لأنها حيرت الفقيه
 في أمرها (فان) هو أدنى
 من قولها بان (نسبت عادتها
 قدر دورتها) وهي غير مميزة
 (فكالحاض) في أحكامها
 السابقة كتتمتع وقراءة في
 غير صلاة
 ٣ دوى

الاحية فيها فمقتضى رجوع ذلك للثنتين بمقتضى ذلك أنه إذا لم يتكرره ولم ينس النسبة الاخرة
 زوالها ويختلط في الزائدان كان والمتساها بالاحتياط في الزائد في هذه الصورة لأنها ترد فيها النسبة
 الاخرة وتكون ناسخة ما قبلها عا ش وم وأما رجوعه لما ذكره ولم ينظم فلا إشكال فيه فإنه
 مصرح به في العباب وشرح الروض وغيرها اه (قوله ويحكى لمناذرة) إشارة لقسم ثان من
 أقسام المتحيرة وهي الميزة وكان الانسب تقديمه على ما قبله فتكون أقسام الميزة متصلة لكن جعل على
 ما صنع الاختصار وقد تقدم لشروط التمييز فاعتبرها هنا أيضا كما قاله سم (قوله بينهما) أي التمييز
 والعادة (قوله أقل طهر) أي فأكثر بدليل تحيله الآتي (قوله لظهوره) المراد بظهوره مشاهدة ما يدل
 عليه وهو السواد والحجرة (قوله في صاحبته) أي الدم (قوله ثم ضعيفا) الظاهر أن هذا ليس شرطا في
 الحكم حتى لو لم يرد بعد الحلة القوية شيئا كان الحكم كذلك سم وقد يقال إنما يقيد بها لأنها لو رأيت
 بعد الضعف قويا استمر كانت عاملة بالتمييز لابهو بالعادة تأمل (قوله فقد العادة) أي فتعمل
 بهما (قوله أركان) أي من جاوزدها أكثر للحيض متحيرة وهو مطوف على مقدر تقديره أركان
 معادة غير متحيرة لاعلى معادة لأنها قسم منها (قوله قدر أروقتا) أو مانعة خلو فتجوز الجمع
 فتدخل الأقسام الثلاثة في التعريف (قوله لتحيورها في أمرها) أي شأنها أي حكم شأنها والمراد بالثان
 الخال أي فهي بكسر الهمزة وقيل بتحتها من باب الحذف والإيصال أي متحيرة في أمرها ويقال محيرة
 يفتح الياء لان الشارع حبرها في أمرها يراوى (قوله لانه حيرت الفقيه في أمرها) ووجه
 تحيرها لانه لجعلها حائضا أبدأ خرق الاجماع وأطهر أبدأ بالاصح لتزول الدم عليها فاحتاط للضرورة
 وهذا صنف فيه الشيخ الدراري مجله أخصا مشيخنا عزرى ويحبرها للفقهاء قبل تدوين الكتب التي
 هي فيقاربعده لا تحير لأن أخذ الحكم حينئذ منها سهل أول المراد بالفقهاء المتجهد (قوله فان نسبت)
 أي لم تنم فيتمل الجاهلة كالإذا كانت عجمونية في زمن حياها السابق (قوله أولى) ووجه الأولوية أن
 قول الاصل بان يومه أن النسبية لاحدهما ليست متحيرة ووجب عنه بان مراده تعريف التحيرة
 المطلقة والنسبية لاحدهما يقال لها متحيرة مقيدة اه (قوله وهي غير مميزة) أما إذا كانت مميزة
 قدر الأولى التمييز كاسم (قوله فكحائض) مر ويستمر وجوب نفقتها على الزوج وان منع من الوطء
 فلا خيار له في فسح التسكح لان وطأها متوقع سم (قوله كتتمتع وقراءة) أي تكرمه بتتمتع بجمعة
 قراءة لان التمتع ليس حكما ومراده بالتمتع المباشرة فانها هي التي تحرم ع ش أي لان التمتع يصدق بالنظر
 بشهوة مع أنه لا يحرم ويحرم وطؤها مالم يخش العنت بطريق الأولى من جواز مع الحيض الخفق
 مر والحاصل أنها كحاض في خسة أمور مباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة
 ومس المسحف والمكث في المسجد لغير عبادة متوقفة عليه عبره بشرطه وكذا في سنة الصلاة
 والطواف والاعتكاف والصوم والطلاق والنسب (قوله وقراءة في غير صلاة) أي وإن خانت
 نسيان القرآن لم تكنها من اجرائه على قلبها وتاب على اجرائه على قلبها لعدها حاف فالويل كنفى
 دفع النسيان اجزائه على قلبها لم يفتق لها طرائفه في الصلاة لانه قام بها كانتفائها بصناعة تمنعها من
 تطويل الصلاة جازها القراءة ثم أنقلنا بجواز القراءة تخوف النسيان فهل يجب عليها أن تتصدق

(قوله وهو عبره بشرطه) اعظم المراد بشرطه وانظر الشرط لما إذا للصبر أم لكث فلا يصح
 كون الشرط أمن التلاويث ولا كونه خوف اه ثم ظهر أنه شرط لكث لأن التلاويث وهو يقيد بدخول غير التلاويث هو مفهوم التلاويث
 ومفهومها عند خوف التلاويث لا يجوز لها سواد توقت لا م

بتدويتها الذكر أو تطلق حصول المقصود من دفع الأسيان مع ذلك قلت الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المصل للنواب أماني الصلاة جائزة مطلقاً أي فاتحة الكتاب وغيرها لأن حدثها غير محقق في كل وقت بخلاف فاقده الطهورين من الجنب والحائض حيث لا يقرأ غير الفاتحة لتحقق حدثه حل وعش على حر ويجوز لها غير الفاتحة في الصلاة ولو جمع القرآن قال ويجوز لها القراءة لتتم لأن نطق القرآن من فروع الكفايات وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قراءتها عليهما عش **(قوله)** لا إحتمال كل من (الح) أي وان بلغت سن اليأس خلافاً لما حل **(قوله)** لا في طلاق (وحينئذ تعد بثلاثة أشهر في الحال لتضرها بطول الانتظار إلى سن اليأس فان تكررت الأودار فعدتها ثلاثاً منه من أجل والسرور عبارة عن عدة التي كانت تحيض وتطهر فيها فإذا كانت في كل شهرين مثلاً تحيض مرة تتقاضى عدتها بستة أشهر لأن كل شهرين يسمى دوراً وأشهرها كوامل إن طلقت في أول الشهر فان طلقت في أثنائه فان مضى منه خمسة عشر أو أكثر فلعماليق واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك وان بقى من الشهر ستة عشر فأكثر في شهرين بعد ذلك عش الطمحي **(قوله)** تفتقر لنية (بخلاف ما افتتقر لنية كقراءة القرآن خارج الصلاة **(قوله)** وطواف) ومثله الاعتكاف ومحل جواز دخول المسجد لها أن أمنت تلاوت المسجد وإعجاز الدخول لهما مع أن التلاوت أهدم بمحتمل خارج بخلاف نية المسجد فلا يجوز لها الدخول لنعلمها إلا ان دخلت لترض غيرها كالاعتكاف وينبغي أن مثل ذلك ما لو أريدت فعل الجمعة وتعدر عليها الانتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لنعلمها ولا يرد ذلك أن الجعة ليست فرضاً عليها لأن دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لنعلمها فرضاً بديل دخولها للطواف والاعتكاف للتدوين شيخنا عش الطمحي وقال زى والمتمم أن محل جواز اللبث في المسجد إذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف والاقلام **(قوله)** فرضاً أو فلا راجع الثلاثة ح **(قوله)** وتغسل) لكن إن كان بالصعب فلا بد من الترتيب بين أعضاء الوضوء لا إحتمال أن واجبا الوضوء وتنوي نية مشتركة بين الوضوء والتغسل كنية رفع الحدث شيخنا عزى **(قوله)** لكل فرض) ولونذرا وصلاة جنازة لا تغسل له كإجماعه في المجموع وجزءه ابن الرفعة وغيره بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعاله كالتميم زى ومرعش قال الأطمحي ويفرق بينها وبين التيميم حيث جمع بين الفرض وصلاة الجنازة بيمين واحد بأن التيميم يزيل المانع عينا فإنه أنه يمتنع عن أداء فرضين بخلاف التحيرة فإنها في كل وقت محتملة الحيض والطمهر **(تنبيه)** نص الشافعي والأصحاب على أنه قضاء على التحيرة وإن صلت في أول الوقت واعتقدته زى و حر كوالده واخطب وغيرهم وقال الشيبان يوجبها عليها وفي كفيته طرق تطلب من المولات اه قل على الجلال **(قوله)** في وقتها) فيه بحث لأن النسل لا إحتمال انقطاع الحيض وإحتماله قائم في كل زمن فلم يقيد النسل بالوقت سم ويحجب عنه بأن إحتمال الانقطاع قائم في كل وقت وبفرض وجوده قبل الوقت محتمل الانقطاع بعده فربما كونه وبأما إحتمال الانقطاع بعد النسل إذا وقع في الوقت فلا حيلة في دفعه عش ومفهوم قوله في وقتها إذا اغتسلت لثلاثة وأرادت أن تصلى به حاضرة بعد دخول وقتها انتفاع ذلك عليها وهو كذلك ويفرق بينها وبين التيميم من أنه إذا تميم لثلاثة ثم دخل وقتها صلى بها الحاضرة بأن التيميم لم يطرأ عليه بعد تميمه ما يزال بطهارة بخلاف المستحاضة اه الأطمحي **(قوله)** كمنه الغروب) فهو جزء من الكفاح وهي لا يجزى إلا بمن وسهل ذلك كونها بمعنى وقت على أن ابن عثيمين في شرح التسهيل يجوز سهاها بالكفاح على لغة **(قوله)** وتصلى به المغرب) ثم إن بادرت لنعلمها فذاك

إحتمالاً لا إحتمال كل زمن يمر عليها الحيض (لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية) كصلاة وطواف وصوم فرضاً أو نكحاً إحتمالاً الطهر وذو حكم الطلاق من زيادتي (وتغسل لكل فرض) في وقتها لا إحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زيه بقول (ان جهلت وقت انقطاع الدم فان علت كمنه الغروب لم يلزمها النسل في كل يوم وليسه الاعتد الغروب وتوصلى به المغرب وتوصلى لبق **(قوله)** لتضرها بطول الانتظار) وعملها بالغالب من عدم خلو الشهر عن الحيض والطمهر **(قوله)** فلا يجوز لها الدخول لنعلمها لأنها وان كانت عبادة تفتقر لنية لكنها سببها الدخول بخلاف الجمعة وغيرها فهي مطلوب ليس سببها الدخول اه شيخنا **(قوله)** أنها إذا اغتسلت لثلاثة (الح) لعل المراد أنها اغتسلت قبل دخول وقت الحاضرة كما يؤخذ من الفرق الآتي اه

لا يلزمها المبادرة للصلاة
لكم لو أخرت لزوما
الوضوء حيث يلزم
المتحاضة المؤخرة
ومعها ولا غسل على ذات
القطع في الفناء إذا
اغتسلت فيه (وتصوم
رمضان) لاحتال أن
تكون طاهر اجيمه (م)
شهر اكلاما أن تأتي بعد
رمضان تماما أو ناقصا بلاتين
متوالية فتولي اكلاما أولى
من قوله كاملين (فيبقى)
عليها (يومان) يتبددنه
بقولي (إن لم تمتد الاقطار
ليلا) بأن اعتاده نهارا
وأركبت لاحتال أن يحض
أكثر الحيض ويطرأ
السه في يوم ويقطع في آخر
فيسد ستة عشر يوما
من كل من الشهرين
بخلاف ما إذا اعتادت
الاقطار ليلا فله لا يبق
عليها شيء وإذا بقى عليها
يومان (تصوم لها من
ثمانية عشر) يوما (ثلاثة
أولها وثلاثة آخرها)
فصلان لأن الحيض إن
طرأ في الأول منها فثابتان
ينقطع في السادس عشر
فيصعب هاليومان الاخيران
وإن طرأ في الثاني صح
الطرفان أو في الثالث صح
الأول أو في السادس
عشر صح الثاني والثالث
أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث وفي الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل
اليومان أيضا بأن تصوم لها أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها

وإن أخرت للصلاة وجب الوضوء ع (قوله لاحتال الاقطار) فيه أن الغرض أنها
غلت الاقطار عند الغروب فلم عبر بالاحتال واجب بأنه عبر به لاحتال تغير عاداتها لكن كان المناس
التعبير بالظن لا بالاحتال تدبر (قوله وإذا اغتسلت) أي التحيرة سواء علمت وقت الاقطار أولا
ع (قوله لا يلزمها المبادرة للصلاة) بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة للصلاة عقب الوضوء متى
المبادرة من تقليل الحدث والغسل مما واجب لاحتال الاقطار ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة
وأما احتال وقوع الغسل في الحيض والاقطار بعده فلا حيلة في دفعه بادر تأم لا شرح الهجة (قوله
حيث يلزم المستحاضة) أي بأن أخرت للصلاة الصلوات بجمع بما يقطع الجمع بين الصلاتين حر ع
والمراد بالمستحاضة هنا غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها إذ هي أيضا مستحاضة (قوله ومعها الخ)
غرضه بهذا تنبيه آخر لقول لكل فرض بعد أن فرض بقوله إن جعلت وقتا لاقطار أي وعمل
وجوب غسلها لكل فرض إن لم يقع زمن الفناء واصلتين واغتسلت الاولى اه (قوله لا يغسل)
أي ولا وضوء شوري أي تأتي على ذات القطع في الفناء أي لا يتكرر الغسل في الفناء فإذا كان
زمن الفناء يصح صلاتين مثلا واغتسلت الاولى لا يجب عليها أن تغسل للصلاة الثانية مثلا حل أي
ولا يندب بل لو قيل بحرمة لم يكن بعيدا لأنه ناط لمادة فاسدة ع (قوله رمضان) يترأى
المت يمنع الصرف كما هو المحفوظ وفيه أنه لا يمنع من الصرف إلا إذا أرده رمضان ستة بعينها وهذا لم يرد
بذلك بل المراد به رمضان من أي سنة كانت لأن قال المانع لرمضان من الصرف العلمية والزيادة
والعلمية باقية وإن أرده من أي سنة فهو معرفة دائما لأن المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع
السين ع ع على مر أي فهو علم جنس (قوله أولى من قوله كاملين) أي لأن رمضان قد لا يكون
كلاما واجب بأن الأصل انما عبر بكاملين لقوله فيحصل من كل أربعة عشر ع وعبرة حر
فالكامل في رمضان قيد لفرض حصول الأربعة عشر للبقا اليومين كما يجتنب فلا اعتراض على المصنف
كلا يعترض عليه بأنه لا يبق عليها شيء إذا علمت أن الاقطار كان ليلا وضوحا أيضا اه (قوله إن لم تمتد
الخ) أي قبل التحير (قوله فيسد ستة عشر يوما) فيحصل لها من كل أربعة عشر إن كان رمضان كاملا
والأبيض لها من ثلاثة عشر والقضى منه بكل حال ستة عشر يوما حل (قوله من ثمانية عشر)
هي تكتب بالألف إن كان فيها ثمانية عشر فان لم تكن فيها كان المدوم مؤننا نظران أنتت بالياء نقلت
ففي عشرة فيبصر ألف والاف بالثب نحو ثمان عشرة قاله ابن تينية في أدب الكاتب سم ع (قوله
ثلاثة أو أطا الخ) هذا إشارة إلى قاعدة وهي أن تصوم بقدر ما عليها متواليان من أول ثمانية عشر ومع صام
عشرها ونضم إلى ذلك يومين متصلين بالأول والثاني أولا ولا واحد منهما بالأول والآخر بالثاني بعده
القاعدة تجرى في قضاء أربعة عشر فادونها كما يظهر لتأمل شوري (قوله صح الطرفان) أي
الأول والثامن عشر ع (قوله صح الثاني والثالث) لانا إذا فرضنا أن السادس عشر الذي طرأ
فيعلمين من شهر ربيع الأول يلزم أن يكون الحيض الذي قبله طرأ في سادس عشر من شهر صفر
ويحتمل يستمر إلى اليوم الأول من ربيع الأول فيفسد لاحتال أن يكون الحيض انقطع في أثناءه تدبر
(قوله صح السادس عشر والثالث) أي وقد الأولان من الثمانية عشر والاخيران منها لأن الأولين
واقعان في حيض الشهر السابق والاخيران واقعان في حيض الشهر اللاحق تقرر شيخنا عز بزي
(قوله واثنين وسطها) وهما التاسع والعاشر وعبرة ع ع على مر قوله واثنين وسطها أي ليلتا

متصلين

أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث وفي الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان أيضا بأن تصوم لها أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها

وبان تصوم لهما خمسة
 الاول والثالث والخامس
 والسابع عشر والتاسع
 عشر (ويصنق قضاء
 يوم بصوم يوم وثالثه
 وسابع عشره) لان الحيفض
 ان طرأ في الاول سلم الاخير
 أوفى الثالث سلم الاول وان
 كان آخر الحيفض الاول سلم
 الثالث وألثالث سلم الاخير
 ولا يتعين الثالث والسابع
 عشر بل الشرط أن تترك
 أياما بين الخامس عشر وبين
 صوم الثالث بقدر الأيام
 التي بين الصوم الاول
 والثاني وأقل منها (وان
 ذكرت أحدهما) بأن
 ذكرت الوقت دون القدر
 أو بالعكس (فليتيقن) من
 حيفض وطهر (كمكوهي)
 أي المتحيرة الساكرة
 لاحدهما (في) الزمن
 (المحتمل) للحيفض والطهر
 (كناسية لهما) فيأمر
 ومنه غسلها لكل فرض
 وتعبيرى بذلك أولى من
 قوله كخائف في الوطء
 وطاهر في العبادة دلل الاغنى
 ومعاماته لا يزهاه الفسل
 الاعند احتمال الانتطاع
 ويسمى ما يحتمل الانتطاع
 طهرا مشكوكا فيه ومالا
 يحتمله حيفا مشكوكا فيه
 والدالكرة للوقت كان
 قول فان حيفضى يتبدى
 أول الشهر

متصلين باليومين الاولين ولا باليومين الاخيرين سواء والت بينهما في أنفسهما وأفرقت بينهما اه
قوله وبان تصوم) وحاصل ما ذكره حسن كفيات لكن الكيفية الخامسة ليس الصوم فهان
 ثمانية عشر لان فيصوم التاسع عشر **قوله** ويصنق قضاء يوم الحج) اشارة الى طريقة أخرى وهي
 أن تصوم قدرا معلوما منفردا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر
 صومها الاول من غير زيادة وهذه طريقة تأتي في سبعة أيام فإدائها زوى **قوله** وان كان آخر الحيفض
 للنسب أن يقول وان طرأ في السادس عشر سلم الاول وان طرأ في الثامن عشر سلم الاخير لان كلامه في
 الطرؤ وترك الاحتلاك ان يبنى ذكره على قياس ما قدمه وهو طرده في السابع عشر الذي هو أحد
 أيام الصوم وعليه فيسب لها الثالث وأما الاحتلاك ان للذنان ذكرهما بقوله وان كان آخر الحيفض انما اذا نادان
 على سياق المقام لان الحيفض لم يطرأ فيها في يوم من أيام الصيام مع أن جميع الاحتمالات التي ذكرها
 في هذا المقام كان الطرؤ فيها في أيام الصيام والاصم في ذلك سهل تأمل **قوله** ولا يتعين الثالث) أي
 الصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لما أن تصوم بدل اليوم الثالث يوما بعده الى آخره الخامس
 عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى آخره تسعة وعشرين حل **قوله** بل الشرط أن تترك أياما
 بين الخامس عشر وبين صوم الثالث بقدر الأيام التي بين الصوم الاول والثاني) بأن تصوم الاول
 والخامس عشر والتاسع والعشرين لان المتروك وهو ثلاثة عشر مساو للأيام التي بين الصوم الاول
 والثاني وقوله وأقل منها بان تصوم الاول والرابع والسابع عشر اذا المتروك أقل مما بين الصوم الاول
 والثاني حل وعبارة سم دلوصامت بدل التاسع والعشرين السادس عشر لم يخرج من المهدة لانها
 لم تترك بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث شيئا اه **قوله** بقدر الأيام التي الحج) أي كما هنا فان بين
 الخامس عشر والسابع عشر التي صامت يوما كما أن بين الاول والثالث يوما فالجمع في قوله أياما ليس بقيد
قوله وأقل) أي لا أكثر فلا يتوابعه شوبرى فلوصامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان
 التروك بين الخامس عشر والصوم الثالث يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك
 لجواز أن ينقطع الحيفض في أثناء الثالث ويعود في اثنا عشر مر **قوله** فيأمر) من حومة
 الغنخ والقراءة في غير الصلاة ومس المصحف وجهه ومن حل الطلاق وقدر العبادة المقترنة بقوله
 ومنه أي مما غسلها لكل فرض الذي ذكره الاصل وذكره توطئة لقوله ومعاماته لا يزهاه
 النسل الاعند احتمال الانتطاع والافلا يجب عليها الا الوضوء قسط حل وقصد بقوله ومعامل الخ تخصيص
 المن لان طاهره انها تغسل لكل فرض دام في المحتمل **قوله** أولى من قوله كخائف في الوطء وطاهر
 في العبادة) أي لان قوله في الوطء يومه أن للبشارة فيها بين السرة والركبة لا تحرم وكذلك يومه جواز
 دخولها المسجد وكذلك قوله وطاهر في العبادة لا يشمل الطلاق مع أنها فيه كالطاهر شيخنا ح ف
 وأضربهم ان لها أن تقرأ القرآن في غير الصلاة لانه عبادة وليس كذلك وهذا كاه هول المراد بقوله
 لما لا يغنى **قوله** طهرا مشكوكا فيه) أي وحيفا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيفا مشكوكا فيه أي وطهرا
 مشكوكا فيه ففيه حذف من الاول دلالة الثاني وبالعكس وهو المسمى بالاحتباك شيخنا والطاهر
 أنها لا تغسل طواف الاقافة في هذه الحالة ولا في الحيفض المشكوك فيه ولا فيا لو نسبت انتظام عاداتها
 فردت لافل النوب واحتاطت في الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لوقته وهي في زمن الشك يحتمل
 أسد طوافها فيجب تأخيرها الى طهرها المحقق بخلاف الناسبة لعاداتها فقدر اوقتا فانها مضطرة الى فعله
 لذان من طهر رجوا الانتطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير اليه وهذا لم يشترطه الموطاقت طواف الاقافة

فيوم دليلة منه حيض
 ييقن ورضه الثاني طهر
 ييقن وما بين ذلك يحتمل
 الحيض والطهر والاقتطاع
 والفاكرة لا تقدر كأن
 قول كان حيض خنة في
 العشر الاول من الشهر
 لأعزل ابتداءها وأعلم أني
 في اليوم الاول طاهر
 فالسادس حيض ييقن
 والاول طهر ييقن
 كالعشرين الاخيرين
 والثاني الى آخر الخامس
 يحتمل للحيض والطهر
 والسابع الى آخر العاشر
 يحتمل ههنا والاقتطاع
 (وأقل النفاس محبة) كما عبر
 بها في التنبيه والتحقيق
 وهي المراد بتعبير الروضة
 كاصلا بأنه لا حد لاقه أي
 لا يتقدر بل ما وجد من ان
 قل يكون نفاسا ولا يوجد
 أقل من محبة أي دقة وعبر
 الاصل عن زمانها بلحظة
 وهو الانسب بقولهم
 (وأكثره ستون يوما
 وغالبها ربعون) يوم وذلك
 باستقراء الانام الشافعي
 رضى الله عنه

(قوله وبعبارة سم والطهر
 الخ) اذا تأملت وجدتها
 كعبارة الشوري ولا تخافه
 بينها الا في قول سم أوسع
 الاقتطاع (قوله ولو خرج
 عقب مصة الخ) وكذا
 علقه كما قدمه ونس عليه
 در (قوله وأكثره ستون
 الخ) وقال المنزني أنه أربعة

زمن التجبر هل يجب عليها العادة في زمن ينقلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات وأولا
 ويقاس ما في الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التجبر احتمل وقوع الطواف زمن الحيض عرض
(قوله) فيوم دليلة منه حيض ييقن أي بحسب الظاهر فلا ينافي أنها قد تفتت بمراعاتها وكذا يقال فيها
 بعده شوري **(قوله وما بين ذلك الخ)** أي تنفصل فيه لكل فرض وقوله يحتمل الحيض أي
 بفرض ان حيضه الاكثر وقوله والطهر أي لجمعه من غير احتمال الاقتطاع فيه لان الفرض ان الاقتطاع
 بعد اليوم الاول وقوله والاقتطاع أي على احتمال مجاوزته للأول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض اليه
 والاقتطاع فيه وحيثه فلا يستغنى بهذا أي الاقتطاع مما قبله أي الطهر خلافا لما توهمه بعضهم شوري
 وبعبارة سم والطهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا احتمال طهر أصلي لا يكون معه الاقتطاع
 كما توهم من عقبه الاقتطاع عليه فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقابل مرادهم الطهر
 الجمله فالمراد باحتمال الطهر والاقتطاع أوسع من الاقتطاع والحاصل أنه ليس المراد
 أن كلاً منهما يحتمل حصوله على الافتراض انه غير ممكن كائين بل المراد باحتمال الطهر احتمال الطهر ان
 حصل منها غسل بعد اليوم والليلة انتهى **(قوله) فالسادس حيض ييقن** لانه ما أمال أو الحصة الحيض
 أو أكثرها أرقى انثائها **(قوله) طهر ييقن** أي بحسب عاداتها المستمدة الى عملها والافيمكن تغير عاداتها
 أي فتشوا فيه لكل فرض مع الحشو والصب كما تقدم في المستحاضة وكذلك تعقل في العشرين
 الاخيرين وقوله والثاني الخ أي فتشوا لكل فرض أيضا ولا تغفل ولا يقال يجب عليها التسلسل لكل
 فرض لان هذا الزمن داخل تحت قول المصنف وهي في المحتمل كناية طما ومن المعلوم أن النسبة
 لها يجب عليها التسلسل لكل فرض لاننا نقول وجوب التسلسل لكل فرض خرج بقول الشارع ومعلوم
 أنه لا يزعم التسلسل الا عند احتمال الاقتطاع فكلامه مقيد بالنظر لهذه الصورة وقوله يحتمل للحيض
 والطهر أي الطهر الاصل الذي ليس ناشئا عن احتمال الاقتطاع وبمعنى احتمال هذه الايام للاقتطاع
 أنه ان كان أول الحصة التي هي حيضها اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس يكون
 الاقتطاع في السابع وما بعده أي آخر العشرة شيخنا عزري **(قوله) يحتمل ههنا والاقتطاع** أي
 فتفصل لكل فرض شيخنا **(قوله) وأقل النفاس** أي بشرط أن يكون قبل تمام خمسة عشر والانهو
 حيض شيخان عزري وبعبارة در ولولم تر نفاسا أصلا جز وطؤها قبل التسلسل كالوكان عليها جنابة
 ولولم ترد الا بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثرت نفاسا لها أصلا على الأصح انتهى قيل سمي بذلك
 لخروجه عقب نفس ولو خرج عقب مصة قال القوابل هي مبدأ خلق آدمي فهو نفاس **(فرفع)** في
 ع ب ان الدم الخارج بين التوأمين حيض كيد خروج عضودون الباقي فقولهم الدم الخارج بعد
 الولادة أي الكلاية سم **(قوله) وهو الانسب الخ)** أي لان الحافظة من أمهات الزمان فيناسب الزمان
 الزمن وإنما عمل عن هذا الانسب لما ذكره تفسير حقيقة النفاس التي هي الدم لازمه من حل
(قوله) وأكثره ستون الخ) اعتمد شيخان كحج ان أول المدة من رؤية الدم أي لامن الولادة قاله والا
 لزمانه لو تأخر رؤية الدم عن الولادة أي دون خمسة عشر كان زمن النفاة نفاسا فيجب عليها ترك
 الصلاة وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها أي الخالية عن الدم ومقتضاه أنها تحلى
 حينئذ وفي كلام البقيني ابتداء الستين والاربعين من الولادة وزمن النفاة نفاسا فيه وان كان محسوبا
 منها أي فعلها انتفاء الصلوات الفاتية فيه قال ولم أر من حقق هذا أي فلاحكام ثبت من رؤية الدم
 والستين من الولادة واعتمده زي قال صحح في شرح ع ب رداعلى البقيني حبان النفاة من الستين

أي بل ان أكثره قدراً كثر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اه برماوى

الابتداء الميزة الى التمييز ان لم يزد القوى على ستين ولا يأتي هنا بقية الشروط وغير الميزة الى مجتهد المعتادة الميزة الى التمييز لا العادة وغير الميزة الحافظة الى العادة ونبئت ان لم تختص برة والاقيسه التفصيل السابق في الحيض والمصيبة محتاط

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هي امة ماضية اول الكتاب وشرا افعال وأفعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخر لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر عرض مانع

(قوله رحمه الله لان وضع الصلاة ذلك) أي الشأن والغالب حيثنزل بدمن قيد

الغلبة في التعريف وصلاة الأخرس عبادة يصدق عليها في الغالب أقوال الخ اه سم (قوله فقد بين ذلك الشيء الخ) في الحقيقة يرجع الى الغلبة فكان الاول للشارح أن يقول أقوال وأفعال غالبا اه ثم رأيت سم قال قوله لان وضع الخ في دفع هذا اليراد نظر وكان حاصل جوابه أن المراد الصلاة شرعا ما وضعه أقوال وأفعال الخ فتدخل صلاة الأخرس لكن في ذلك خفاء لا يناسب التعريف بالأن المصنفين يفسحون بمثل ذلك اه بخلاف آتوها

أي والأرابعين من غير جعله نفاصيه تدافع بخلاف جعل ابتداء النفاس من الدم حل والمعتدأن المدة من الولادة عددا لا حكما أحكام النفاس من رؤية الدم شيئا ومقتضى حساب زمن النفا، من الستين عدم وجوب النفا، اذ كيف تقضى بعض مدة النفاس (قوله) وقال الرافعي أصل للمبرحاجاز من حال الى حال فأما العبور فيختص بتجاوز الماء اما بسباحة أو في سفينة أو على بعير أو فطرة انتهى وعلى هذا فكان الصواب التمييز بالعبور قاله الجلال السيوطي على الاصل لكن في الصحاح عبرت النهر وغيره أشعبه عبرا وعبورا وهو يدل على عدم الاختصاص فليحرج شوري (قوله) فينظر أمية) أفاد هذا التفصيل انه لا يحكم على المجاوز الستين بأنه حيض بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة المتقدمة عرش ومحلها لم يتخلل بينه وبين ال ستين نقاء، والا كان الواقع بين النفاس حيضا وعليه فيفارق ذلك ما لو رأيت الحامل دما أو اصل به مد قطرها أو ولادتها فان اتصل يكون حيضان لم يتخلل بينهما نفا، لتصر بهم، ويجوز اتصال نفاس الحيض اذا تقدم الحيض بخلاف ما اذا تقدم النفاس فلا يكون مابعدا حياضا الا اذا اتصل بينهما نفا، والا كان الاتصال بالنفاس استحاضة اه اطف (قوله) ولا يأتي هنا بقية الشروط) أي وهي عدم نقصان القوى عن الاقل والضعيف عن خسة عشر وذلك لانه لا حد لا اقل هنا حتى يشترط عدم نقصان عنه ولان البهر بين اكل النفاس والحيض لا يشترط كونه خسة عشر فلا يشترط عدم نقصان الضعيف عنها اه سم (قوله) وغير الميزة الى الجنة) وهي بعد الجملة أو التمييز ان ردت اليه أو العادة ان ردت اليها طاهرة فيأتي في حياضها ما تقدم من كونها ابتداء أو معتادة أو غير ذلك من التفصيل الذي يمكن أن يأتي هنا فتحيض على التفصيل المتقدم شوري ويعرف كون الدم حيضام اتصاله بدم النفاس بقول أهل الخبرة من القوابل والاطباء (قوله) محتاط) أي فاذا نسبت عدتها قدرا ووقتها حجة نفاس يتيقن وبعدها تفصل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تروى الكفل فرض شيئا جزئي

﴿ كتاب الصلاة ﴾

أي ما يتعلق بهامان حقيقة وأحكامها عرش والمراد بحقيقتها كيفيتها المركبة من أركانها ومدى بنائها (قوله) ماضية اول الكتاب) من أتمها من الله رحمة والرحمة معنى لغوي وشري كما قاله الغنوي ومن الملائكة استغفار ومن الأدي تضرع ودعاء عرش (قوله) أقوال وأفعال) ولو حكما لتدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة والأخرس والجنابة لان القيام فيها متعدد لكل فرض وإن لم يحتسبها من حلف لا يصل نظر الا لهرق قل على الجلال والأقوال خسة والأفعال ثمانية قال في شرح العباب وخرج يجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لا شامها على فعل واحد وهو السجود وقد يقال بل هي أفعال الألوهي للسجود والرفع منه فعلا خارجا عن معنى السجود اه وقد يقال المراد أفعال مخصوصة كركوع والسجود شوري فاندفع بذلك وبقول الشارح لان وضع الخ الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع لعدم صلته بالركوع الذي يجر بهما على قلبه وغير مانع لشموله للسجود التلاوة والشكر وادخال صلاة الجنابة في التعريف غير ظاهر لان السلام في الصلاة ذات الركوع والسجود بدليل قوله باب أوقاتها (قوله) ولا ترد صلاة الأخرس) أي على التعريف الشرعي ووجه الورد أنها أفعال فقط عرش (قوله) لان وضع الصلاة ذلك) ان أراد بوضعها حقيقتها ومعناها ازم خروج هذا الفرد أو أصاله فان أراد بالاصل الغالب لم يستمن عن قيد الغلبة وإن أراد شيئا آخر فليبين ليظهره شوري وأجيب بأن المراد بالوضع هنا الشأن أي لان شأنها ذلك فقد بين ذلك الشيء الآخر

ووجد صحيحا تأمل شيخنا **(قوله)** والمفروضات منها **(الح)** وقد يجب في اليوم واليلة أكثر من ألف صلاة فقد ثبت في الحديث الصحيح أن بعض أيام الدجال : وسئل النبي عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة فقال لا أتدروا له قدره وهو جار في سائر الاحكام كقائمة الأعياد وصوم يومه فان قيل في الوتر والزيادة في بسرة في غير المغرب والعشاء والصبح وروايت الحاج ويوم عرفة وأيام بني وكذا العدة ويجتهد يقال لنا امرأة مات زوجها وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس الى الزوال حل فتوفي في كل يوم وليلة أي ولو قدرنا ليشمل أول أيام الدجال **(قوله)** كما هو معلوم **(الح)** أي علمه ماشابه للضرورة في كونه لا يتوقف على تأمل فلا بد أن الضرورى يختص بالمدرك بحسدى الخواص وأيضا الضرورى لا يحتاج لإقامة الأدلة عليه وقد أقيم عليها الأدلة وتبين الكفاية تعليلية وما مصدرية أي علم ذلك **(الح)** وقوله من الدين أي من أدلته وقوله وعمائى عطف خاص على عام **(قوله)** والاصل فيها أي فرضها وعددها شورى **(قوله)** على أي وعلى كما هو في رواية أخرى قال شيخنا الحنفاوى الذى نقلناه واعتمده بعض الحواصى ان الحسنين لم ينسخ في حقه **(قوله)** وأنه كان يفضلها على سبيل الوجوب اه وبعبارة ع ش والعمد ان الحسنين نسخت في حقا وفي حقه **(قوله)** ولكن كان يفعلها على وجه التولية وضبط السبوطى في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يفعلها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة وأما صلاة الليل فنسخت في حقا وحقه **(قوله)** على الاصح انتهت **(قوله)** ليلة الاسراء والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة الاسراء أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حيث غسل بماء زمزم وبنى بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الظهر مناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة ولينظر شرفه في الملاء الأعلى قبح البارى وفيه أيضا ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الأصربة من قيام الليل من غير تحميد وذهب الجري في أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالعادة وركعتين بالعشى وذكر الشافعى عن بعض أهل العلم أن الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت شورى وكانت ليلة الاسراء سابع عشرى رجب وقيل سابع عشرى ربيع الآخر وقيل الأول قبل الهجرة بسنة واعتمده هر وقيل بسنة عشر شهرا وقيل ثلاث سنين حل **(قوله)** خمسين صلاة) هل كانت الخمسون هذه الجنس مكررة عشر مرات أو كان ماعدا الجنس من الخمسين صلوات آخر مغايرة للخمس فيه نظر ولم أتف فيه الى الآن على نبي عن ونقل السبوطى أنها لم تكن صلوات أخرى في أوقات مختلفة بل هي الجنس مكررة كل منها عشر مرات في كل وقت وعشر وقتل ع ش على هر في قوله أخرى أن كل وقت عشر صلوات كل صلاة ركعتان حتى في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا هو المعتمد وذكر بعضهم أن الكيفية والكيفية لم تعلمنا **(قوله)** فأنزل أراجه) أي يراد من موسى حين مر عليه وسأله عما فرض عليه مع أنه مر على ابراهيم فربأه له وحكمة ذلك ان موسى كلم ومن شأن الحكم التكليف ولأنه اختبر قومه بالصلاة التي فرضت عليهم فجزوا عنها وذلك شفقة منه على أمته **(قوله)** بخلاف ابراهيم لكونه خليلا ومن شأن الخليل التسليم وأيضا ليعتبر قومه اه برماوى فان قلت فهل مرفوع من النبي من الرجعة كان اجتهدا منه أم لا فالجواب كما قاله الشيخ محيى الدين أنه كان اجتهدا منه لأنه لما قاله موسى ان أمك لا تطيق ذلك وأمره بالرجعة بقى متجبرا من حيث شفقته على أمته ولا سبيل له الى رد أمره به فأخفى للجميع في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلا ترسخ عنده أن يرجع ربه بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى اه من الميزان للشعرانى **(قوله)** حتى جعلها خسا في أي في حقا وحقه ع ش وفي سيرة حل أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين

والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة وعمائى هو الاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى يا أيها الصلوة وأخبار كقوله **(قوله)** فرض الله على أمي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أنزل أراجمه وسأله الضعيف حتى جعلها خسا في كل يوم وليلة

(قوله) هل كانت الخمسون هذه الجنس **(الح)** أي على هذه الكيفية **(قوله)** بل هي الجنس مكررة) الظاهر أن المراد الجنس قبل زيادة كل صلاة ركعتين **(قوله)** والمغرب والعشاء وهذا هو المعتمد أي فأقرت به بد التخفيف في السفر على الركعتين فباعدا للمغرب وزيادتها ماعدا الصبح في الحضر

وقوله لماذا بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبهما موع
لى أن يبق مايسه فان أراد تأخيرها الى أثناء وقت الزمة العزم على (١٤٧) ففعلها على الاصح في المجموع والتحقيق

(باب أوقاتها)

الترجيه من زيادتي ولما
كان الظهر أزل صلاة ظهرت
وقد بدأ الله تعالى بها
قوله أم الصلاة للملوك
الشمس وكانت أزل صلاة
علمها جبريل للمسي عليه السلام
بدأت كغيري بوقتها نقلت

(قوله في شرح البخارى
لحج أنها فرضت الخ) أى
وأقرت على ذلك سفرا
وزيدتها حضرا والمرد
بإقرارها بعد التخفيف
على ذلك سفرا أن التبعين
ذلك فلا يناقى أنه الامام

لانغيره متعين احتمال التبعين
ركعتان وما زاد مفقوض
لاختياره اه شيخنا (قوله
دفع ماقدتيهوم) أشار بقده
الى قلة توهمه ووجه التوهم
انه ربما يقال جعلها خسا
نقلا فيكون التخفيف
للعقد والصفة اه شيخنا
(قوله ليس يعيد) بل مثل
أراد اذا لم يرد شيئا ومثل
أرادة التأخير الى أثناء
الوقت ارادة التأخير الى
خارج الوقت اه شيخنا
(قوله رحمه الله فان أراد
تأخيرها) مثلا عدم ارادة
شيئ وكان الاشمل فان لم

ركعتين حتى المغرب وزيدتها ركعة وفي شرح البخارى لابن حجر أنها فرضت ركعتين ركعتين
ماعدا المغرب اه (قوله لعلمنا) لعل الحكمة في إيراد هذا دفع ماقدتيهوم أن الحسن في الحديث
الأزل محتمل لأن تكون فرضا أو فلاشورى (قوله وغيرهما) بالرفع عطفا على الشيخان ولا يجوز
جوه عطفا على مدخول الكف لانه يموت التنبيه على رواية غير الشيخين وأما فادته أن ثم أخبارا غير
هذين الخبرين فستفاد من الكاف ع ش (قوله الى أن يبق مايسه) جميعها وشروطها (قوله فان
أراد تأخيرها) ليس يتبدل بمجرد دخول الوقت يلزمه القول أو العزم اذ انظر الصلاة الى آخر الوقت
والاصح قال السبكي ومن أئتم من الموت عصي لا يقال يلزم أن لا تكون الصلاة واجبة على التبعين
وهو باطل لانقول اللازم كونها غير واجبة على العيين في أول الوقت وليس ذلك باطل وأما بالنسبة لجملة
الوقت فهي واجبة على العيين لا بغيره وإخلاءه مطلقا عنها ولم يلزم خلاف ذلك فتأمل ع ش فلو مات
بعد العزم وقبل الفعل لم يأت بخلاف الحج لان وقتها غير محدد حل (قوله الزمة العزم على فعلها) أى
في الوقت فان لم يلاحظ ذلك بأن عزم على الفعل ولم يلاحظ كونه في الوقت أتم حل فان غاب على ظنه انه
يموت في أثناء الوقت كان زمة قوده طالبه ولم يسم باستيفائه فامر الامام بقتله تيمت أى الصلاة فيه أى
في اوله فيمضى بتأخيرها لان الوقت تقيق عليه بظنه وشرحه ع ش ويجب عليه أيضا عزم عام
وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح به سم في الآيات ع ش

(باب أوقاتها)

صده بالا كثرون تبعوا لشافعي كتاب الصلاة لان أهمها الحسن وأهم شروطها موافقتها اذ بدخولها
نجد بغيرها فتوت اه شرح الروض وقوله وأهم شروطها موافقتها أى من أهم شروطها للإيراد
الظهار أهم بدليل انه اذ أصلى الرقبة قتين أن الوقت لم يدخل وقتب نفاضا مطلقا ما لم يكن عليه فائتة
من جذها والوقت عنها واذا أصلا ما ظانا الطهارة قتين عنهما بان بطلان الصلاة أصلا شيخنا ح ف
(قوله من زيادتي) وهي الاصل اذ ذكر الترجة هو الاصل لينا سبب ذكر الارقات بعد غذف الاصل لها
لمجرد الاختراع ع ش (قوله أول صلاة ظهرت) أى في الاسلام وانظر وقت ظهورها ولعل يوم ليلة الاسراء
فلا راد ظهور وجوبها حل والظاهر أن المراد بوقت ظهورها وقت فعلها فانها سميت ظهرا وقيل سميت
ظهورا والظاهر على وسط النهار ولعلها في وقت الظهيرة وهي شدة الحر يرمواي (قوله وقد بدأ الله) جملة
حالية وقد بدأ الله بدأ أيضا بالصبح في الآية الآتية وهي قوله وسبح بحمده بك قبل طلوع الشمس فهذا
لازم لان ثبت ان هذه الآية سابقة على تلك في النزول ويجب أن قوله وقد بدأ الله بعض العلة وتامها
هو مجموع هذا وما قبله فلا راد للصبح تأمل وقوله وكانت أزل صلاة عطفت على قوله وكان الظهر عطفت
علة على معلول ع ش وشيخنا ولم يجب الصبح لعدم العلم بالكسفة أولا احتمال أن يكون حصله
التصریح بأن وجوب الحسن من الظهور وهذا أولى لما ردد على الأوس أنه لو كان كذلك لوجب قضاء
الصبح ولم يثقل ووجب قضاء المشاء أيضا لانه رجع من الاسراء ليلا ع ش ملخصا (قوله للملوك
الشمس) أى زوالها والامم بمعنى عند الأولى كونها بمعنى بعد لان وقت الزوال ليس من وقت الظهركا
سباني وقد كانت الظهور لما ردد والمصرح لسانيا والمغرب يعقوب والمشاء ليونس والصبح لادم وظمه

يعلمها اه شيخنا (قوله رحمه الله الى أثناء وقتها) مثله لو أخرت في وقت الاخرى بلع مثلا اه شيخنا (قوله فالمراد ظهور وجوبها)
لما كان يمكن أن يقال انه عليه السلام أخبر بصيحة الاسراء بحكم الحسن المفروضة دفع عند الحشى بقوله والظاهر الخ قول حل ظهور وجوبها
أى ظهور المعاصيا للفعل اه

بشهم بقوله لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنعجه
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد كرم فاستكرن لفضله

(قوله وقت ظهر بين زوال الخ) أي تحقفا أو تقدير راحي يدخل في ذلك أيام السجالات ويقال منه في بقية
الوقفات فلا يقال ان الشيخ سكت عن حكم الاوقات في أيام السجالات كذا أجاب به الطفتاني اه خط
الشيخ خضر وقوله بين زوال بهم أن الزوال ليس من وقت الظهر وليس كذلك كذا في حاشية المصنف
على المراق شوري وقوله وليس كذلك ضعيف بل هو كذلك ولما كان كلامه يقتضي أن الزوال
والمصروفتان قد لفظا وتقي ولما كان كلامه يقتضي أن وقت المصير ليس من وقت الظهر مع أنه منه قدر
زيادة **(قوله) زيادة مصير ظل الشيء** مثله أي فلا يدخل وقت العصر الا بزيادة على مصير ظل الشيء مثله
وهذا هو الموافق لما نقله الاصحاب عن امامنا الشافعي وهذه الزيادة لما كان وقت العصر لا يكاد يعرف
الا بما عول عليها امامنا والافهي من وقت العصر لان وقت العصر يدخل بمصير ظل الشيء مثله وقيل
فأمله بينهما محل وعبارة شرح حر وهو أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر أول وقت العصر
لحديث المارن فلا يترط حدوث زيادة فأمله بينهما وقت الظهر اه **(قوله) غير ظل استواء الخ)**
لما كانت العبارة تقتضي ان استواء لفظ اولها الشارح بقوله أي غير ظل الشيء الخ **(قوله) ان كان**
أي وجود ذلك في أكثر البلاد حل **(قوله) وصبح محمد بن بك** أي صل وعبر بذلك لاشأه عليه
ع ش وفيه ان التبيح ليس بزأمتها حتى يستعمل في الشكل وفي القاموس ان من جملة معاني التبيح
الصلاة وعليه فلا يجوز واستدل جهادون قوله فسيحان الله حين تمسون الآية وان كان فيها اللدالة على
جميع الاوقات لأن في هذه الأمر بالتبيح الذي هو الصلاة ولما كانت هذه الآية مجمة والدليل الجمل
فيه انما احتاج الى الثاني فيمنه بقوله وخبر أمي جبريل الخ شوري وإنما كانت الآية مجمة لانها لا تدل
على الواو تفضيلا وإنما تدل على الصلوات اجمالا **(قوله) أمي جبريل** أي حاشي اماما تتكون الياء
بقوله فصلى في الظهر بمعنى مع وقيل عناء صارت اماما تتكون الياء على حقيقتها وهذا الاخير هو
ما قرره شيخنا ح ف وشله في حاشية ع ش وعبارته أمي جبريل أي صلى في اماما وإنما تقدم
جبريل وصل به **عليه** مع كونه **عليه** أفضل منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن أن يقصد
جبريل بالنبي **عليه** ويعلمه الكيفية قبل ذلك القول وأنه **عليه** يصل به اماما ويعلمه جبريل
مع كونه مقتديا بالإشارة ونحوها لا نقول اماما جبريل أظهر في العلم منه في العلم من قبل جبريل وعلمه
بالإشارة ونحوها لا يقال من شرط الله لالة العلم بكيفية قبل الاحرام بها لانا نقول يمكن أن يكون
هذا بد استقرار الشرع وظهور كفيته للناس وأن يكون جبريل تمامه ما بين من الاركان وغيرها قبل
الاحرام وأما به يعلمه كيفية الفعل الذي علم وجوبه له لا يقال يشترط في الامام تحقق الدعوة
اذا كان المقدسي به ذكرا والملائكة لا توصف بذكورة ولا بأنوثة لا يتناول الشرط انتفاء الانوثة
لا تحقق الدعوة فان قلت يرد علينا الخشي اذا كان اماما لانه كرفان الشرط وهو انتفاء الانوثة موجود
فيه مع أنه لا يصح الانتداه به قلت الشرط انتفاء الانوثة يقينا والانوثة محتملة في الخلق **(قوله) فسد**
(البيت) أي فيا بين الحجر بكسر الحاء المهملة والمحل المعروف بالجمعة وهذا صريح في أنهم كانوا استقبل
الكنعوت يخافه ما ورد أنه **عليه** كان يصل الى بيت المقدس بأمر من الله أو يراه لاجل أن يعلم
هل يقبضه الكفار أولا لأنه كان فيهم لا يقال أنهم كانوا يصلون في ذلك اذ لم مستقبلين لاشأه
فلا تخافه لانا نقول قد ورد ما لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل البيت بينه وبينه وذلك غير
يمكن في ذلك المحل يرمو ويمن أنه أمر باستقبال بيت المقدس بعد أن صلى مع جبريل حوردي

(وقت ظهر بين وقتي) (وقت زوال)
و زيادة (مصير ظل الشيء)
مثله غير ظل استواء أي
غير ظل الشيء حالة الاستواء
ان كان الاصل في المواقيت
قوله تعالى وصبح محمد
ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب ومن الليل
فصبه أراد بالأقول
الصبح وبالتالي الظهر
والعصر وبالتالي المغرب
والعشاء وخبر أمي جبريل
عند البيت

(قوله وهو أي مصير الخ)
أي آخر مصير الخ قبل معنى
شي من الزيادة **(قوله) فيا**
بين الحجر للمجتمعة تحت
الباب الموجود الآن والخبر
في جهة أخرى فلا تأتي
الجمعة الا بان يرادته صلى في
هذه الاباب عن بين
الواقف قبالة الباب لكن
ربما يسكر عليه رواية عند
باب البيت

من بين فصل في الظهر حين زالت الشمس وكان النبي وقد شارك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أظلم الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والعجرج حين حرم الطعام والشراب (١٤٩) هل الصائم فلما كان الغدصلى

في الظهر حين كان ظله
مثله والعصر حين كان ظله
مثليه والمغرب حين
أظلم الصائم والعشاء
إلى ذلك الليل والعجرج
فأسفر وقال هذات وقت
الأنبياء من قبلك والوقت
ما بين هذين الوقتين رواه
أبو داود وغيره وصححه
الحاكم وغيره وقوله صلى في
الظهر حين كان ظله مثله
أي فرغ منها حينئذ كما شرع
في العصر في اليوم الأول
حينئذ قاله الشافعي رضي
الله عنه فإجابته اشتركا كما

(قوله لان وقت العصر
يدخل بصير) أي بعد
انتهائها الصير (قوله أي
عقب ذلك) لاجابة
المقضية في الظهر في اليوم
الثاني (قوله فلما كان
الغد صلى في انظر) أي
فرغ منها فاندفع التثاني
(قوله يحتمل أنه متعلق
بمحدوف) الأوضح أن
يقال المراد المنتهية إلى ذلك
الليل أي منتهيا آخرها إلى
أول الثالث ويحتمل أن
المراد أنه آخر إلى الثالث ثم
ابتداء على قياس ما يأتي في
الصحيح عن سيم بن ميمر (قوله
والاختيار أن لا تؤخر إلى
الاسفار) أي إلى أن تفعل

أنه لما جبريل ليعلمه الكيفية نادى أصحابه فاجتمعت فقال ان جبريل أتى البيك بعلمكم
الصلاة فأحرم وأحرم النبي خلفه وأحرم الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا
يتابعونه **قوله** كالرابعة سم (قوله مرتين) المرة كناية عن فصل خمس صلوات من الظهر إلى
الصبح والأفوصلى به عن مصراوات (قوله حين زالت الشمس) أي عقب زوالها (قوله حين كان
ظلم) أي عقب ذلك والمراد غير ظل الاستواء كإلا يخفى (قوله أي دخل وقت افطاره) وكان هذا
الوقت معلوما لم فلا يرد أن فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة شوبري (قوله حين حرم الطعام) هذا
يفيد أنه كان هناك صوم واجب لأن الحرمة لا تتلحق بالندوب إلا بقال المراد حين امتنع على من يريد
الصوم ولو فلا يروى (قوله والعصر) أي من اليوم الثاني حل (قوله فلما كان الغد صلى) وفيه أن
أول اليوم التالي اليوم الأول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى في الصبح إلى آخر العشاء ثم
يقول فلما كان الغد أي بعد اليوم الثاني صلى في الصبح لأنه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز أنه جعل
اليوم لثلاثين من اليومين فيكون الصبح الأول من اليوم الأول لأنه مكمل للصلوات الخمس والصبح الثاني من
اليوم الثاني عش وعش ويصح أن يراد بالعدالة الثانية التي هي فعل الجنس ثانيا وأول الظهر فقد قال صلى في
الظهر ولم يقل الصبح مع أنه أول الغد شيئا وقال النووي لما كان الصبح مكمل للخمس كان كأنه
من ثمة الأول ويقال أن أول النهار طالع الشمس وأما الصبح فهو يلي حكما بدليل أنه يجهر فيه (قوله
إلى ثلاث الليل) يحتمل أن متعلق بمحدوف أي مؤخره إلى ثلاث الليل ويحتمل أن تكون أي بمعنى عند
ولاحظ تدبر (قوله والعجرج فأفسر) وكان ذلك في اليوم الثالث وقوله فأسفر يحتمل أن يريد
أنه فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه من الاسفار والافطاره أنه أفرغها فيه والاختيار أن لا تؤخر
إلى الاسفار أي الاضاعة كإياتي غزى وكتب أيضا قوله فأسفر قال في مرعاة الصعود قال الشيخ ولو
الدين بين العراق الظاهر عند الضمير على جبريل ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو
بياض النهار ويحتمل عوده على الصبح أي أسفر الصبح في وقت صلواته وبواقته رواية الترمذي ثم
صلى الصبح حين أسفرت الأرض شوبري (قوله هذات وقت) أي هذه أوقات الأنبياء فهو مفرد
مضاف فيم قال البيهقي صححت الاحاديث أنه لم يصل العشاء ثمة قبل هذه الأمة فيمكن حل قوله
وقت الأنبياء على أكثر الأوقات وأبيق على ظاهره ويكون بونس صلاحا دون ثمة شوبري (قوله
الأنبياء) أي مجموعهم (قوله والوقت ما بين هذين الوقتين) مقتضاه أن وقت العصر يخرج بصير ظل
الشيء مثليه وان وقت العشاء يخرج بثلاث الليل وانجرب بالاسفار وبذلك قال الاصطخري وسيأتي
في كلام الشارح الجواب عن ذلك بأن هذا مجمول على وقت الاختيار حل والمراد في غير المغرب لأن
وقته يختلف فيهما وهذا وجهه لما تناقل بأن وقتها واحد فان قلت هذا مستحسن لأنه يقتضي أن الوقت
الذي صلى فيه في المرة الأولى وفي المرة الثانية لم يسهمه أو أهمامته وأخره بالنسبة للظهر وأجيب بأن هناك
شيئا مقدرا والتقدير والوقت ما بين - لصلواتها من قبل وما بين ملاءمة آخر آخرهما من بعد فدخل
الوقتان وأجيب أيضا بأن المراد من هذه العبارة هذان الوقتان وما بينهما قل على الجلال وشيئا
(قوله أي فرغ منها حينئذ) هل يصح إبقاؤه على ظاهره فإنه بعد مصير ظل الشيء مثله يقع من الوقت
متقدر ظل الاستواء له حجج أقول يمنع من ذلك أنه يلزم عليه أنه صلى العصر في اليوم قبله في وقت
الظهر فلا يخفى من الاشتراك فليتأمل شوبري (قوله ثانيا الخ) خلافا لما في قوله بين الظهر

وقت الاسفار (قوله رجحانه وقال هذات وقت الأنبياء الخ) اذ ما بين وقتي الغد والوقت ما بين الخ أي ما بين
وقتي الغد والوقت ما بين الخ أي ما بين وقتي الغد والوقت ما بين الخ

في وقت واحد ويدل به خبر
 مسلم وقت الظهر اذا زالت
 الشمس ما لم يحضر العصر
 والزوال ميل الشمس عن
 وسط السماء المنسي بلوغها
 اليه جملة الاستواء الى جهة
 المغرب في الظاهر لنا لا في
 نفس الأمر وذلك بزيادة
 ظل الشيء على ظله حالة
 الاستواء أو بمحدوده إن لم
 يبق عند ظله قال الاكثرون
 والظاهر ثلاثة أوقات وقت
 فضيلة أوله وقت اختيار
 العاخره وقت عند وقت
 العصر لمن يجمع وقال
 القاضي لها أربعة أوقات
 وقت فضيلة أوله إلى أن
 يصير ظل الشيء مثل به
 وقت اختيار إلى أن يصير
 مثل ضفه وقت جواز إلى
 آخره وقت عند وقت
 العصر لمن يجمع ولها أيضا
 وقت ضرورة وسيأتي
 وقت حرمة وهو
 الوقت الذي لا يصحها وإن
 وقتاً داه لكتبتها جريان
 في غير الظاهر وعلى هذا ففي
 قول الاكثرين والقاضي
 إلى آخره نسبح (١) بوقت
 (عصر) من آخر وقت
 الظهر (ال غروب)
 الشمس ظهر جبريل السابق
 مع خبر الصحيحين ومن
 أدرك ركعة من العصر قبل
 أن تغرب الشمس فقد
 أدرك العصر ودوى إن
 أبي شيبة باسناد في مسلم

والعصر في وقت واحد عملاً بظاهر الحديث **(قوله)** والزوال ميل الشمس) جاء في بعض الأحاديث
 مرووعة أن الشمس اذا طلعت من مفرها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع بعد ذلك تطلع من الشرق
 كما ذكرها لا يخفى أن وقت الظهر يدخل بروجها لأنه بمنزلة زوالها حل وفي الحديث أن ليلة طلوعها من
 مفرها تطلع بفسدر ثلاث لبال لسكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيا لانها ما على الناس حينئذ قياس
 ما يأتي ان يلوامه قضاء الخس لأن الزائد ليلتان مقدرتان بيوم وليس له واجبهما الخس اه مر **(قوله)**
 الرجعة) متعلق بميل وقوله في الظاهر متعلق بميل أو بالاستواء فلا وقع احرامه قبل ظهوره لم تتقدم
 وان تقدم علمه بذلك بنحو حساب ولا تشكل على دخول رمضان اذا اعتمد فيه على الحساب وأبيح
 بأن الصوم احتياطاً له فوجب بذلك ومقتضى الاحتياط هنا عدم الانعقاد بأنهم هنا جملوا دخول الوقت
 بالظهور فاذا لم يظهر فلا دخول وان علمه بغير ظهور شوري **(قوله)** لا في نفس الأمر) والا فتقدم قال جبريل
 ان حركة الفلك تقطع بقدر النطق بالحرف الحركة قدر خمسة عام وأربع وعشرين فرس خا قول على
 الجلال **(قوله)** وذلك أي الليل وليس أول الوقت مجرد الليل فإنه يوجد قبل ظهور الظل المذكور حتى
 لوقاربه التحرم قبل الظهور لم تتقدم وان اتصل به الظهور حل **(قوله)** ان لم يبق عند ظله) كسكة
 وضعا العين في أطول أيام السنة حل **(قوله)** ثلاثة أوقات) المتعمدان لها ستة أوقات وقت فضيلة
 بقدر ما يروون ويتوضأ ويستلم العورة وبأكل لفيات وإن لم يكن جائعا ويصلها مع ارتقاها وقت اختيار
 إلى أن يصير ظله مثل به أو ضفه وقت جواز إلى أن يبق ما يسعها وقت حرمة بعد ذلك وقت عند
 وقت ضرورة وهو اذا زالت الموانع وبقي وقتها قدر زمن يحرم وليس لها وقت كراهة وكل الأوقات لها
 وقت عند الزوال الصبح وقت كراهة الا للظهور **(قوله)** وقت فضيلة) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب
 من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحليفة وسمى بذلك لرحمته على
 ما بعده أولا اختيار جبريل إياه وبوقت الجواز ما لا أبواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملامتها حل
(قوله) وقال القاضي) المراد به القاضي حين وهو شيخ التولي والغبوي وليس المراد به البضاري
 ح **(قوله)** مثل به) العتمدان وقت الفضيلة هو ما تقدم وقت الاختيار إلى أن يبق ما يسعها
(قوله) إلى آخره) أي إلى آخر الوقت **(قوله)** وقت حرمة) ونوزع فيه بأن المحرم تأخيرها لاقابها فيه ورد
 بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بهذا الاعتبار زى **(قوله)** لا يصحها) أي جمع أركانها حتى لو كان
 يصح الأركان ولا يصح السنن وأراد أن يأتي بالسنن لم يحرم عليه التأخير لتلك الزمن حل **(قوله)** وعلى
 هذا) أي بيان وقت الحرمة ففي قول الاكثرين الخ أي لأن عبارة الاكثرين في وقت الاختيار وعبارة
 القاضي في وقت الجواز تصدق بوقت الحرمة كما علمت حل **(قوله)** إلى آخره) هو مقول القول أي قول
 الاكثرين وقت اختيار الخ وقول القاضي وقت جواز الخ فيه نسبح لأنه يتدرج وقت الحرمة في
 وقت الاختيار وقت الجواز على هذا القول وعبارة الشوري وجه التسامح أنهم أدخلوا في الوقت
 الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة **(قوله)** وقت عصر) وهي على الأصح الصلاة الوسطى وعليه
 فهي أفضل الصلوات ويلها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب زى وحل **(قوله)** من آخر وقت
 الظهر) قال الانسوي غير أنه لا بد من حدوث زيادة وإن قلت وذلك زيادة من وقت العصر إلا أن خروج
 وقت الظهرا لا يكاد يعرف بدورها زى قوله من آخر وقت الظهر أي من عقب آخره **(قوله)** إلى غروب
 الشمس) أي بجمع فرضها **(قوله)** مع خبر) أتى به لأنه يدل على آخر وقتها وخبر جبريل على أوله فيينا
(قوله) فقد أدرك العصر) أي بمؤدات حل **(قوله)** ودوى إن أبي شيبة) دفعه ما يتوهم من قوله فينا أنه
 أدركها أن استمرار الوقت إلى تحامها بعد الغروب أو دفعه بوجه أنه ان أدرك دون ركعة خرج الوقت

فه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار

وقت العصر مالم تقرب الشمس (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (الى ما انفال مائةين) بعد ظل الاستواء ان كان ظهير جبل الى السابق وقوله

فصل على بقائه الى الغروب وشو برى (قوله والاختيار) ميمتا أول وقوله وقته مبتدأ وان وقوله الى مصر خبر للبدا الثاني وقوله من ذلك أي من آخر وقت الظهر وهو يقتضى أن وقت الاختيار من أول الوقت لامن خروج وقت الضليلة وهو كذلك فوقت الضليلة مشترك بين الاختيار وما زاد عليه اختيار لاغير (قوله وقوله) أي جبريل (قوله هم الى الغروب) فيه تسهيح لانه أشرك وقت الكراهة والحرمه في وقت واحد فالاول أن يقول ثم هم الى أن يبقى مايسه بها ثم يدخل وقت الحرمة شو برى (قوله وقت مغرب) سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح النين والراء اذا بعد شمس حر (قوله من الغروب) أي لجمع فرص الشمس ولو تأخرت عن وقتها المتأد كرامة لبعض الاولياء فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب قضاء الصلاة أي إعادة المغرب ان كان صلاها و يجب على من أنظر في الصوم الامساك والقضاء لتبين أنه أنظر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصاحبا أو هداه ولو تأخر الى الغروب الاول أو يتبين عدمه الظاهر الثاني وبهذه قصة سيدنا على رضى الله عنه ولو غربت الشمس في بلد صلى فيها المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيجب عليه إعادة المغرب كأقنى به والله شيخنا حل (قوله غير مسلم) لم يستدل بخبر جبريل السابق لانه لم يكن فيه تعرض لتذكر آخر الوقت (قوله اعتبر بعد الغروب الخ) ويظهر أن عمله مالم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجر هؤلاء والابان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء في هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وانما الذي ينبغي أن ينسب وآت المغرب عند أولئك الى ايلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقية وقت العشاء وان قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لم حسي كيف يمكن الغاؤه ويعتبرون فجر الأقرب اليهم والاعتبار بالعمامة يكون كما صرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك للمعتدون ما اذا وجد فإدراك الامر عليه لا غير حجج زى (قوله وقت ضليلة واختيار) جمعهما في وقت واحد لانه ليس طواق اختيار زائد على وقت الضليلة للاخلاف في وقتها ومثلها الجواز بلا كراهة في ثلاثة مشتركة في وقت واحد وهو وقتها على القول المرجوح الذي هو ضابط وقت الضليلة (قوله وقت جواز) أي كراهة قال حر في شرحه وقول الاسنوي نقل عن الأذري وقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجدي يظهر مراعاة القول بخروج الوقت اه (قوله وقت عشاء) فان انعدم الليل في بعض البلاد بان كان يطلع الفجر عقب غيبوبة الشمس وجب قضاء المغرب والعشاء قال حج ومقتضاه أن لا صوم عليهم لان على التقدير والاخذ بالذليلة لا يكون صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر قضاء وان تأخر طلوع الفجر عن غيبوبة الشمس بمقدار لا يسع الا صلاة المغرب أو الكالصم تقدم كما هو وجب قضاء المغرب ولو تأخر بقدر ما بين العشاء والنسبة لا قرب البلاد اليهم اعتبروا هم حل (قوله مع خبر مسلم) ذكره مع خبر جبريل لكونه مبينا لفاية الوقت بخلاف حديث جبريل (قوله وانما التفريط على من لم يصل الخ) عناه يعلى معانه انما يتهدى في ان تقيم في الكلام صدق أي ثم التفريط اطف (قوله وخروج المصدق) سمي صادقا لانه يصدق عن الصبح

الصلاة الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الجنس أي غير الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنشر ضرورة متراضا بنواحي السماء

الكانيهو مطلع قبل العادق... تظلام يذهب وتمتبه طامسة (والاختيار) وقتهم، ذلك أيضا (الثلث ليل) تلخر جبريل اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها مسفة

السابق وقوله في النسبة
 أوقات وقت فضيلة وقت
 اختيار وقت جواز بلا
 كراهة الى ما بين العجرب
 وبها الى الفجر الثاني
 ووقت حرمة وقت ضرورة
 وقت عنده وهو وقت
 المغرب لمن يجمع (فوقت
 صبح) من الفجر الصادق
 طلوع (شمس) تلخر مسلم
 وقت صلاة الصبح من
 طلوع الفجر صرام طلوع
 الشمس وفي الصحيحين
 خبر من أدرك ركعة من
 الصبح قبل أن تطلع الشمس
 فقد أدرك الصبح وطلوعها
 هنا بطلوع بعضها بخلاف
 غروبها فيما لم يطلع
 يظهر بما ظهر فيها ولا من
 الصبح يدخل بطلوع بعض
 الفجر فتسبب أن يخرج
 بطلوع بعض الشمس
 (والاختيار) وقته من
 ذلك أيضا (الى اسفاد)
 وهو الاضافة تلخر جبريل
 السابق وقوله في النسبة
 اليها الوقت ما بين هذين
 محمول على وقت الاختيار
 وبعده وقت جواز بلا
 كراهة الى الاحرار ثم هالي
 الطلوع وتأخيرها الى أن
 يبقى ما ليس بها حرام ففعلها
 أول وقتها فضيلة ولها
 وقت ضرورة فلها ستة
 دقائق وتعتبر في هذا ذكر
 بالقاء أول من تعبير فيه بالواو لادانها التعقيب للصدود (وذكره تسمية مغرب
 عشاء وعشاء عفة) انتهى عن الأول في خبر البخاري لا تليدكم الاعراب على اسم ما تليدكم المغرب

ويبينه وقد ورد في الظاهر اطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صفة في الله وكذب بطن أخيك لمذوم
 من عدم حصول الشفاء برب العسل مر أي حين سأله قال يا رسول الله ان بطن أخي أربعة فأمره
 بان يشرب العسل فيشربه ولم يحصل له شفاء فقال يا رسول الله لم يشف فقال **قوله** له ما تدم أي لانه
 خالف قوله تعالى في شفاء الناس **قوله** الكاذب سمي كاذبا لانه يفتي ثم يسود ويذهب **مر** **قوله**
 مستظلا تشبه العرب بذب الذئب من حيث الاستظلال وكان النور في أعلاه بحميرة **قوله** من
 ذلك أي من مغيب الشفق **قوله** الى ثالث ليل بضم اللام بأسكتها مشهورى **قوله** الى ما بين
 أجزاء ذلك الزمن فبعض غير معينة فانهم الوقت بها فاشتمل **فاضة** السحر عبارة عما بين الفجر
 الكاذب وان صادق قاله الكرمانى شورى **قوله** فوقت صبح بضم الصاد وكسرها وحكى
 التثنية فليحمر شورى **قوله** تلخر مسلم قدمه على ما بعده لصراحتي في المصود شورى ولم
 يذكر تلخر جبريل لان هذا الحديث وان باطل الوقت وآخره **قوله** وفي الصحيحين لعل المراد هذا
 بعد ما قبله لانه رواية الشيخين والا فاولى أصرح اه حل وعبارة ع ش قوله فقد أدرك
 الصبح أي مؤداة وهذا الخبر مفيد لكونها مؤداة بدارك ركعة وليس مستفادا مما قبله اه **قوله**
 هنا احترازها عما سبى في الكسوف من أنه لو ظهر بعضها على اليد قبل ما يحق وما يظهر بمظهر
 حل **قوله** في صبح أي في توله فنصر الى غروب **قوله** الحاقا لما يظهر بمظهر فكأنها كما
 طلعت بخلاف غروبها فانه لا يدور سقوط جميع القرص فاذا غاب البعض ألقى ما لم يظهر بمظهر
 فكأنها تقرب زى **قوله** ما لا يسها أي أقل مجزى من أنها بالنسبة للحد الوسط من فعل
 نفسه فيما يظهر شورى **قوله** أولى من تعبيره **الح** يجاب عنه بأنه وان عبر بالواو فالمراد منه معلوم
 لانه بين فيه أوائل الاوقات وأواخرها ومن لازمه التعقيب ع ش **فاضة** الحكمة في كون
 المكتوب تسعة عشر ركعة أن زمن اليقظة من اليوم واليلة سبعة عشر ساعة غالبا اثناعشر نهارا
 وبحوث ثلاث ساعات من الفرب وساعتين من الفجر فيجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من
 التقصير وحكمة اختصاص المحس بهذه الاوقات تعبدى كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيره حكما من
 أحسنها تذكر الانسان بها نشأته اولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتعابها وشبابه كوقوفها عند
 الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كغربها للفرب وموته كغربها وفراقها جسمتها كحاق آثرها
 بذهاب الشفق فوجب العشاء حينئذ تذكر ذلك كما أن كاله في البطن ويهينه للخروج كطلوع
 الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ لذلك وكان حكمة كون الصبح ركعتين
 بقاء الكسل والعصرين أر بعأر بما توفر للنشاط عندهما والمغرب ثلاثا لأنها تارة النهار ولم تكن واحدة
 لأنها تارة من البر وهو القطع وألقت لها الشاء بالمصرين لتجبرتن الليل عن النهار اذ فيه فرضان
 وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فبما قور شرح **مر** **قوله** ذكره تسمية مغرب عشاء
 ظاهره ولو بالتعليب وفي كلام مم انه لا يكره مع ع ش أي كان يقال العشاء من **قوله** وعشاء
 عفة أي وتسمية عشاء عفة وحينئذ ففيه المطف على معمولي عامل واحد خلافا للشورى تأمل
 قال في ع وب لا يكره أن يقال لها العشاء آن شورى **قوله** لا تليدكم الاعراب أي لا تنبوا

الاعراب

الاعراب

بالقاء أول من تعبير فيه بالواو لادانها التعقيب للصدود (وذكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عفة) انتهى عن الأول في خبر البخاري لا تليدكم الاعراب على اسم ما تليدكم المغرب

وتقول الأعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الأعراب على إمام صلاتكم ألاتها العشاء وهم يمتنعون بالابل بفتح
 أظهروا منه وفي رواية بجلاب الابل قال في شرح مسلم معناه أنهم (١٥٣) يسومونها الغنمة لكونهم يمتنعون

بجلاب الابل أي يؤخرونه
 إلى شدة الظلم فالغنمة
 شدة الظلمة وما ذكر من
 الكراهة في الثاني هو
 ما حرمه النووي في كتبه
 لكنه ثالث في المجموع
 فقال نص الشافعي على
 أنه يستحب أن لا تسمى
 العشاء غنمة وذهب إليه
 المحققون من أصحابنا
 وقالت طائفة قليلة يكره
 (د) كرهه (نوم قبلها) أي
 العشاء (وحدث بعدها)
 لأنه عنه كان يكرهها
 رواه الشيخان ولأنه لا يؤزل
 يؤخر العشاء عن أول
 وقتها وبالتالي يتأخر نومه
 فيخاف فوت صلاة الليل
 إذا كان له صلاة ليل أو فوت
 الصباح عن وقتها أو عن
 أوله والمراد الحديث المباح
 في غير هذا الوقت أما
 المكروه فهو هنا أشد
 كراهة (الافئ خير) كقراءة
 قرآن وحديث ومناكرة

(قوله رحمه الله فالغنمة
 شدة الظلمة الخ) أي فلم
 يناسب تسمية الصلاة به
 لأنها نور بل ضياء كما في
 خبر مسلم وماورد منه
 فليبان الجواز وأن النهي
 تنزيهي وخطاب لمن لا
 يعرف العشاء اه حجج

الأعراب في تسميته المغرب عشاء لأن الله تعالى سماها مبرا وتسمية الله خير من تسميتهم بالسرق
 التي خوف الاحتباب على غيرهم من المساءين شرح البخاري لشيخ الإسلام (قوله) وتقول
 الأعراب) فيه اظهار في مقام الاحتباب لما يتوهم من أن الفعل مستند لضمير الخطاب (قوله المغرب)
 بثلاث ابدال كما ضبطه بالتم شو برى فالجر على البدلية والرفع على كونه خبرا لمختروف والنصب على كونه
 مفعولا لمختروف (قوله وضمه) أي مع كسر التاء فيما ع ش (قوله يستحب أن لا تسمى الخ)
 فتكون التسمية بذلك خلاف الأولى والمتمدد الكراهة شرح مر (قوله وكره نوم) أي إذا ظن
 ينفطه في الوقت والاحرم ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزم على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمه
 فيه مطلقا ولا كراهة شرح مر (قوله قبلها) أي وبعد دخول وقتها أي الحقيقي مر ولا يحرم
 النوم قبل الوقت وإن علم عدم استيقاظه فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ع ش على مر
 وعبارة النووي وكراهة النوم قبل الصلاة بعد دخول وقتها تجرى في سائر الأوقات وإنما خص
 الكراهة بالعشاء لأن محل النوم غالباً كما في شرح مر وقوله ولا يحرم النوم قبيل الوقت أي وإن قصد
 عدم فعلها في وقتها كما إذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصداً تركها فلا يحرم وإن قلنا بوجوب السعي على
 بعيد الدار والفقر أنه لما كان بعيد الدار لا يمكن الذهاب إلى الجمعة الا بالسعي قبلها تزل ما يمكن فيه
 السعي منزلة وقت الجمعة لأنه لو لم يعتبر لداى إلى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة
 اعتبر حرمة خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حجج ان حرمة
 النوم قبل الجمعة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي
 قبل الوقت وحرم النوم المقفوت لذلك السعي الواجب ع ش على مر وعبارة شو برى ونوم قبلها
 ولو وقت المغرب إن يجمع حجج واعتمد مر بخلافه قال الشيخ وقد يقال النوم المحذور هنا إذا
 وقع قبل فعلها وأوجب تأخيرها إلى وقتها فلم يقع الا قبل وقتها لاقية قبل فعلها وقد يصور النوم قبل فعل
 المغرب بنقص الفعل وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضاً ويمكن أيضاً أن يصور نوم خفيف
 لا يمنع الجمع فإذا أراد الجمع كرهه أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وإن اتفق زوال النوم قبل طول
 الفصل فليأتى قبل شو برى (قوله وحدث بعدها) أي بعد فعلها ع ش مالم تكن مجموعة جمع
 تقدم فلا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالباً شو برى وأفهم كلام
 المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل عدم الفرق قاله الاستوى وقد يجاب
 بأن الجملة الكلام قبيل تنهي بالأمر بإيقاع الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلا نشاط
 له نظير الفوات فيه أكثر شرح مر ووافق الكراهة فيما إذا جمع المصراع الظهر تقديماً
 حيث كرهت الصلاة بعده وإن لم يدخل وقت العصر بان المعنى الذي لأجله كره الحديث بعدها
 منقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد اه سم وما ذكر من كراهة النوم بالحديث
 يجرى في سائر الصلوات وإنما خصت العشاء بذكرها لأنها محل النوم أصالة وإنما لم يكره الحديث قبل
 الفعل لأن الوقت يباح على تركه بطرف الفعل فيه كما في قول علي الجلال وألحق بالحديث الخياطة
 قاله في شرح الارشاد شو برى وعله لغير نحو سائر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي أن لا تكون
 للقرآن والأعلم المنتفع به حل (قوله أما المكروه الخ) كالتسكيم بما لا يهنيه ع ش (قوله)

(٢٠ - بجرى) - اول) في شرح الباب (قوله والحديث بجرى) لعل الأولى حذفه كما يحرم من
 حاشية سم شارحه ومن تعليل الحشئ بعد (قوله رحمه الله الا في خير) كان عليه أن يزيد أو لم يزد كما تسكيم بما دعيت إليه الحاجة

على وإنسان ضيف ومحادثة
 الرجل أهله حاجة ككلافة
 فلا يسكره لأنه خير نازج
 فلا يترك لفسدة متوحمة
 ودرى الحاكم عن عمران
 ابن حصين قال كان النبي
 ﷺ يحد فتاة له عن
 بنى إسرائيل (وسن نجيب
 صلاة) ولو عشاء (الأول
 وقتها) فخر ابن مسعود
 سألت النبي ﷺ أى
 الأعمال أفضل قال الصلاة
 لأول وقتها رواه الدارقطني
 وغيره وقال الحاكم أنه على
 شرط الشيخين ولفظ
 الصحيحين وقتها أو ما خبر
 كان النبي ﷺ يستحب
 أن يؤخر العشاء فأجابته
 في المجموع بأن تهيئها هو
 الذى واطب عليه ﷺ ثم
 قال لكن الأقوى دليلًا
 تأخيرها إلى

كسب وشغل فيه مصلحة
 له أو لغيره وحديث مسانر
 لا يتابعه للفرامين عليه
 الحديث ومثلها حديث من
 انتظر خيرا كالجماعة فليعملها
 معهم أصلية أو مبدعة ولو
 زاد على وقت الاختيار اه
 حج في شرح العباد وعش
 على مر (قوله رحمه الله
 وسن نجيب صلاة الخ) ولا
 يجب وإن كان قد أفسدها
 في وقتها اه

وأيناس ضيف) أى من حيث أنه ضيف ولفظنا فلا يخالف تحريم الجلوس مع النفاق إيجاب أى لأنه
 من حيث الفسق شورى وبعبارة زى قوله وأيناس ضيف ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين كون
 الضيف نفاقا أى بلبائيه ماني الشهادات أنهم عدوان الصغار الجلوس مع النفاق أيناس لم ويجب
 بأن ما هنا مخصوص بغير النفاق أما هو فلا يسر أيناس بل يحرم ذلك اه ومثله عس وبعبارة أن
 أيناسه من حيث أنه فاسق حرم وكذا إن لم يلاحظ في أيناسه شيئا وأما أيناسه لكونه شيخه أو معلمه
 فيجوز اه (قوله) ومحادثة الرجل أهله) ولو كانت فاسقة عس (قوله عامة ليله) أى أى كره
 عس (قوله) عن بنى إسرائيل) أى عن عبادهم وزهادهم لأجل التحلق بأخلاقهم (قوله) وسن
 نجيب صلاة) لقوله تعالى فاستبقروا الخيرات وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ولقوله عليه الصلاة
 والسلام الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله قال أمانا الشافعي رضوان الله إنما يكون
 للحيين والمعفو يشبه أن يكون للمفسرين وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها كما إذا خيف انفجار
 الميت أو قوت الحج أو قوت نفاذ الأسير أو للفرى أو لغيره فيحرم حل ثم المراد بالتجيل المبادرة
 بها واطلاق التجيل على المبادرة مجاز مهمل علاقته بالمجاورة لأن التجيل جعل الشئ قبل وقته وليس
 مرادها تأجيله بل أن يكون استعارة حيث شبه المبادرة بالتجيل للباغلة فيها واستعمال التجيل للمبادرة
 بجمع الطلب المؤكد ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس
 وقهاه لأسبابها عادة وبعده يصلح بمن حضر وإن قل لأن الأصح أن الجماعة القليلة أتمه أفضل من
 الكثيرة آخره ولا يقنظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظره كره عس على مر (قوله ولو عشاء)
 الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها عما كان يظن الآتى وسيأتى الجواب عنه وبعبارة مر في قول تأخير
 العشاء أفضل ما يجوز وقت الاختيار والاختيار أن تؤخر عن ثلث الليل وفي قول عن نصفه لغيره
 أن أشق على مني لاخرت العشاء إلى نصف الليل ورجحه المصنف في شرح مسلم (قوله لأول وقتها)
 أى أى أن يقن دخولها زى واللام معنى أو بمعنى عند كفى قوله تعالى أتم الصلاة لملوك الشمس أى
 عند زوالها عس (قوله ولفظ الصحيحين) أى ههنا الحديث تقوية للحديث المتقدم وإشارة
 إلى أنه لا تعارض بين الحديثين لان حديث الصحيحين مطلق وحديث ابن مسعود مقيد فيجحد
 المطلق على المقيد عس مع إيناس أو ما خبر أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فعارض بما ذكر حل
 ولكن يحتاج لرجح يرجح الأول عليه ولعل المرجح كونه رواية الصحيحين على أن المراد بالاستفاد
 ظهور الفجر الذى يعلمه طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تجيله عند ظن طلوعه كما فى شرح مر (قوله
 وقتها) أى المستحب وفى البخارى إراداه أيضا بلفظ على وقتها قال القرطبي وغيره قوله وقتها اللام
 للاستقبال مثل قوله فلظفروهم لعدتهم أى مستقبلات عدتهم وقيل لا ابتداء كقوله تعالى أتم الصلاة
 لملوك الشمس وقيل بمعنى في وقوله على وقتها قيل على معنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لإرادة الاستعلاء
 على الوقت وقائمه بتحقق دخول الوقت لتتم الصلاة فيه فتح البارى شورى (قوله يستحب)
 أى يحب فالسين والتاء زائدتان قال قل وهذا فهمه الراوى من فعله عليه الصلاة والسلام وليس من
 كلامه اه (قوله هو الذى واطب عليه) أى وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضيه ولا يشك
 عليه أن كان تقيده التكرار لانا نقول أما أولا فإفادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرآن
 المحففة بالاستعمال وأما ثانيا فنقول سلمنا إفادتها التكرار لكن يصدق ثلاث مرات وتكررها
 بتكرر العذر والأكثر التجيل به هو الأصل عس على مر (قوله) لكن الأقوى دليلًا الخ

على وإنسان ضيف ومحادثة
 الرجل أهله حاجة ككلافة
 فلا يسكره لأنه خير نازج
 فلا يترك لفسدة متوحمة
 ودرى الحاكم عن عمران
 ابن حصين قال كان النبي
 ﷺ يحد فتاة له عن
 بنى إسرائيل (وسن نجيب
 صلاة) ولو عشاء (الأول
 وقتها) فخر ابن مسعود
 سألت النبي ﷺ أى
 الأعمال أفضل قال الصلاة
 لأول وقتها رواه الدارقطني
 وغيره وقال الحاكم أنه على
 شرط الشيخين ولفظ
 الصحيحين وقتها أو ما خبر
 كان النبي ﷺ يستحب
 أن يؤخر العشاء فأجابته
 في المجموع بأن تهيئها هو
 الذى واطب عليه ﷺ ثم
 قال لكن الأقوى دليلًا
 تأخيرها إلى

كسب وشغل فيه مصلحة
 له أو لغيره وحديث مسانر
 لا يتابعه للفرامين عليه
 الحديث ومثلها حديث من
 انتظر خيرا كالجماعة فليعملها
 معهم أصلية أو مبدعة ولو
 زاد على وقت الاختيار اه
 حج في شرح العباد وعش
 على مر (قوله رحمه الله
 وسن نجيب صلاة الخ) ولا
 يجب وإن كان قد أفسدها
 في وقتها اه

زيدنى ولا يضر فعل راتبة
ولاشغل خفيف وأكل
قبل لم لو اشغل بالاسباب
قبل الوقت وأخر بقدرها
الصلاة بعده لم يضر قاله في
الفتاوى ويستثنى من سن
التجليل مع صورة كرت
بعضها في شرح الروض
وغیره ما ذكرته بقولى
(و) سن (إيراد بظنهم)
أى تأخير فعلها عن أول
وقتها (لشدة حر ببلد
حار) إلى أن يصير للحيطان
ظل يمشى فيه طالب
الجماعة تخبر بالصحيحين
إذا اشتد الحر فأردوا
بالصلاة

(قوله أى التبادر من
الأدلة الخ) أى على مقاله
من جعل له التجليل لغرض
وعدم التأويل للجواب
الآتى آخر القولة
(قوله لجفأه أفضل) وحلوا
استحبابه التأخير على أنه
كان لصلحة كاستظار
العائمين بالصحابة (قوله
وحاصل الجواب اختيار
الخ) تأملها فانالم فهم لها
معنى فانه لا يصلح حاصلها
جميع الجواب إنما يصلح
جواباً من قبل جمهور
الاصحاب لالتوى (قوله
ولن اشتم عليه الوقت الخ)
هذهم تزجحف الاصل لكن
في الاصلية خطر القم دون

أى التبادر من الأدلة ذلك حل أى وان كان الحكم هو الأزل وقائل أن يقول ان صح أن تجليها
هو اللى واطب عليه فكيف يكون الاقوى دليلاً تأخيرها الى آخر ما ذكره وان يصح فكيف يصح
الجواب ويحب بأن ذلك أمر محتمل لما منع منه به مجتمع الأدلة وهذا لا ينافى أن الاقوى التبادر
من الأدلة خلاه سم وكان المراد بقوله ويجاب الخ أنه لما ثبت أنه كان يستحب التأخير احتمال ان
يكون تجليها لعلمه برغبة الصحابة في التجليل لمنسقة انتظارهم لما عليهم في أشغالهم التي كانوا يهاجرونها
أرخصية فوات أشغالهم التي يحتاجون اليها في آخر ليهم وانتظارهم العمار بما فوت عليهم بما يحتاجون
لنه بعد بغيره ووراها لا أخذوا بظواهرها وظننه على التجليل لجفأه أفضل والتوى نظر إلى أنه
حيث ثبت عنه استحباب التأخير واحتمل أن التجليل لعارض جعل التأخير هو الاقوى في الدليل
عش وحاصل الجواب اختيار الشق الأول وأن التأخير كان لصلحة كانتظار بعض الصحابة الفاتيين
لأشغالهم (قوله باسبابها) المراد بالسبب ما يتعلق بها بالسبب الحقيقى وعبارة عش أى ما يطلب
لجلها أعم من أن يكون شرطاً أو مكملاً (قوله ولا يضر فعل راتبة الخ) هذه العبارة تقتضى
أن فعل الراتبة وأكل القم ليس من الاسباب لان التبادر لسبب الحقيقى وعبارة شرح مر تقتضى
أنهما نواضيا باسبابهما شهارة وأذان وسر وأكل القم وتقسيم سنة راتبة اه وجعل أكل القم
سبباً باعتبار ما يرتب عليه من تحصيل الخشوع فيها عش ولعل العبارة في ذلك كله بالوسطن من غالب
الناس لان اختلاف وقت الفضية باختلاف أحوال المصلين وهو غير معهود شرح مر (قوله لم يجتمع
أى من سن التجليل لم يكون مجعلاً حل (قوله في الفتاوى) معتمد وهو بالذال المجعدة عش
(قوله مع صور) نحو الاربعة من مبادئ التأخير لمن يرى الجار ويسافر سائر وقت الاولى وللوقت
برقة فيؤخر الفرب وان كان نال وقتها ليجتمع مع المشاء بزدلفة ولن يتقن وجود الماء أو السنة
أول الجماعة آخر الوقت نعم الأفضل أن يصلى مرة تين مرة في أول الوقت منفرداً ثم في الجماعة وللقادر
على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذ جاز الا تقطاع ولن اشتم عليه الوقت في يوم غيم حتى يتقنه
أدبظن فواتها وأخرها وضابطه أن كل كمال الجماعة اقرن بالتأخير وخلاصته التقديم يكون التأخير
معه أفضل شرح مر باختصار (قوله وسن) أى غير أيام الدجال أمامه فلا يسن فيها اليراد
اذ لا يرجع زوال الحر في وقت يذهب فيه طالب الجماعة مع بقا الوقت المقدر وتقل مثله عن شيخنا
فى مغلالة بانتفاء الظل وأما البوادي التي ليس بها حيطن يمشى فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو
فنية الطلابهم من اليراد فيها لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة تنكسر صورها لحرأى
شدة بل وهي من شأنها أن يكون فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة بتقدير وجود شاخص فيها كالاشجار
عش (قوله بظنهم) الباء للتعدية يقال أبرده أدخله في برقة البرودة وكل من البابين واللامين
متعلق بإيراد وكذا قول الشارح إلى أن يصير ويصح أن تكون اللام في قوله لمصل متعلقة بسن
المقدور وهو أولى شيخنا (قوله أى تأخير فعلها) خرج ذاتها فلا يسن اليراد به الاقوم يعلم
أهم اذا سمعوا الأذان يشكفون الحضور مع اللسقة فيسن اليراد به يراوى بالاشتصار
(قوله لشدة حر) اللام بمعنى فى أو بمعنى عند قوله ببلد أى في بلد (قوله حار) أى وضه الحرارة
كسكة وبعض بلاد العراق وان عالت وضع قطرها حل (قوله إلى أن يصير الخ) ولا يشترط في
سن التأخير وجود الظل المذكور بل يسن اليراد وان يكن في طريقه ظل أصلاً لاشدة الحر
تنكسر بالتأخير كما أفاده عش شيخنا حل (قوله فأردوا بالصلاة) الباء للتعدية وقيل

ربما يقال هو واجباً أسيباً بان الواجب غلبة الظن لا اليقين ولا مجرد الظن وإنما يكسف في الظن بالظن في الاصلية خطر القم دون
الصحو وعدم كفايته في الوقت

زائدة ومعنى أوردوا أخرواعلى سبيل التضمن فتح الباري شوبرى **(قوله وفي رواية الخ)** هذه
 مبينة للراد من الأولى ع ش فيه حل الطاق على المقيد **(قوله من فيح جهنم)** يجوز أن تكون
 من ابتدائية أو تفضيية وهو الأوجه شوبرى **(قوله أى هيجانها)** هو من كلام الراوى وظاهره
 أنه في كل من الروايتين ع ش وقد ورد أيضا أن شدة البرد من فيح جهنم فهل يسن الإبراد فيه المنشد
 لأن الحاله وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد وهذا أولى ما نقل عن شيخنا من أن الإبراد من
 الحر رخصة فلا يرضاه عليها لأن الصحيح من مذهب الشافعى صحة القياس على الرخص حل
(قوله لهل جماعة) أى لربد صلاتها وهو قيد في غير المسجد فقط على المتمدلانه يسن الإبراد
 لمن يريد الصلاة في المسجد على المتمدل كما في شرح هر والقبود المذكورة في المتن سبعة **(قوله)**
 أو بعضهم شامل للواحد فلينظر **(قوله بمشقة)** تسلب الخشوع أو كاله وحينئذ تكون صلاتهم مع
 هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته حل **(قوله بالبردين أو معتدلين)** وان عرض
 فيهما حر شديد كما يفيد عموم كلامه فلا بد أن يكون الحر الشديد في زمته عادة زى وحل **(قوله)**
 ولان يصلى بيته منفردا) هذا محترز قوله صلى وزك محترز الذى قبله أى جماعة لأن الاتفاق
 ان كان في المسجد فيسن الإبراد أيضا وان كان في غيره فلا يسن فسكت عليه لان فيه تفصيلا وقوله
 ولا جماعة بحمل الخ محترز قوله بمشقة وقوله أو حضره ولا يأتهم الخ محترز قوله يأتونه وقوله أو يأتهم
 غيرهم الخ محترز قوله بمشقة أيضا فان كان الأنسب ذكر مع قوله ولا لجماعة لأنه أخوه في الخروج باليد
 الاختيار تأمل شيخنا **(قوله ولا يأتهم غيرهم)** أى وكانوا فيه قميمين بخلاف ما إذا كان يأتهم غيرهم
 بمشقة فيسن للحاضرين للمضى الإبراد ولو كان فيهم الامام حل نعم امام محل الجماعة المقيد فيه بسن
 له فيعلم زى **(قوله وخرج الظاهر غيرها)** أخره من قوله فلا يسن في وقت الخ مع أن قيود محترزها
 مؤخره في المتن عن الظاهر لعله لان ما ذكره في النسخ من قوله فلا يسن الخ محترز لقبود غير الظاهر
 فأراد تكميل ما يتعلق بغير الظاهر منطوقا ومفهوما مذكر محترز الظاهر فكانه جعل الظاهر قسما تحت
 أفراد وغيره قسما أخر ع ش والادى أن يقال أخره لتعلق ما بعده به **(قوله ولو جمعة)** القاية لرد
 كفى الخ **(قوله لشدة خطر فونها)** المراد بالخطر الخوف أى لانها لا تقضى بخلاف غيرها **(قوله بيان)**
 للجواز فأردشال انه يجوز تأخيرها وان كان من حقه ان لا تؤخر لانها مضافة لليوم ويستحب التكبير
 اليها حل **(قوله مع عظمها الخ)** أى لان عظمها بما يتوهم منه وجوب تعجيلها وعدم جواز الإبراد
 بها **(قوله الأول)** أى شدة خطر فونها أى ما شتمت عليه من التسكاس فلها هذا المتن في حقه وقد يقال
 هو وان اتقى في حقه لم يفت في حق الصحابة الذين كانوا يريدون معه الا أن يقال بركة الذى **(قوله)**
 مع حرصهم على اتباعه تمنع عنهم ذلك **(قوله ركعة)** بأن يرفع رأسه من السجدة الثانية ع ش
(قوله من صلاته) ولو قلنا هر **(قوله فالشكل أداء الخ)** ونقل الزركشى كالتقوى عن الاصحاب انه
 حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وان لم يبق منه ما يسر ركعة وقال الامام لوجه لنية الأداء اذ لم
 أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه حج في شرح ع حل كلام الامام على ما ذكرنا من الأداء
 الشرعى وكلام الاصحاب على ما ذكرنا من نوىه والصواب ما قاله الامام به أتى شيخنا الشهاب هر شوبرى
 وعش على هر **(قوله على معظم)** لاجنه لقوله معظم مذكر أفعال لانها مشتقة على جمع الأفعال
 لأن الجلوس بين السجدين يشبه جلوس التشهد لأن براد الأفعال ما يشتمل نحو قعود التشهد وأصل
 القلب واللسان كناية والتكبير قل على التحريرو حاصل الجواب أن المراد بالأفعال ما يشتمل

تتمت على معظم أفعال الصلاة ان معظم الباقي

ذلك ولم يخبره بنقطة عن علم (اجتهد) أن قدس (بنحو ورد) كخطاطة وصوت ذلك مجرب سواء البصير والاعمى وله كالبصير العاجز قال النووي ولا يعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغم لانه لا يؤذن الا في الوقت أماني الصحو

(قوله روحه لته مجرب) الظاهر أن المراد تكرره مرارا الى ان يغلب على الظن اعتياده فلا تنكف للمرة وارأقت العادولا المران وان ثبت بهما التجربة المنطقية فيصين قياس ما هنا على جراحة الصيد اه بهامش مر (قوله خرج الفاسق) سكت عن المستور فظاهرة دخوله ثقة وليس كذلك فلا بد من تحقق العدالة حتى لو شك فيها في الصحو لم يجب تقليده وان أفاد كلام المتولي الذي حققه مر جواره فقط ولو تجز عن الاجتهاد أو تعبير وكان بحيث لو آخر لا ينطب على ظنه دخول الوقت وقد من يقبله بحيث يشق عليه مراجعته صلى على حسب حاله وأعاد اه سبط طب وقوله وفقد من يقبله أي العاجز أما التحير فلا يقبله صلى ويمد وان كان مجمل بحيث يلزمه الذهب لجمعة لتكررها الوقت اه سبط طب

الاقوال لأنها نامل اللسان كالشهود والصلاة على النبي ﷺ والسلام لأن الركعة الاولى خلت عنها (قوله كالتكرير) قال الشيخ في آياته أعمال يجعله تكرر حقيقة لأن التكرير اعماهو الاياتان بالثني تأمينا مراد به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك اذا بعد الركعة مقصود في نفسه كالأول كما أن كل واحدة من جنس اليوم ليست تكرر لثانها في الأسم اه شوي (قوله ومن جهل الوقت الخ) كان المناسب ذكر هذا في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت الا أن يقاله بناسبة هنا لانما قالوسن لتجبل صلاة لأول وقتها نسب أن يذكره هنا اه برماوى (قوله ولم يخبره الخ) مفهومه ان اذا أشعره ثقة عن علم لا يجوز له الاجتهاد ويناقض قول مر اجتهد جواز ان قدس على اليقين الخ الا أن يقال محل جواز الاجتهاد عند القدرة على اليقين قبل حصول اليقين باخبار الثقة المذكور أو يعلم نفسه وأما بعد حصول اليقين بما ذكر فلا يجوز له الاجتهاد الفاسلما ذكر وبدله قول مر ان قدس ولم يقل ان حصل اليقين فتأمل ومقتضى كلام الروضة العمل بقول الخبر عن علم ولو ما كنهه هو العلم بخلاف القبلة ورفق بينهما بتكرير الأوقات فيمسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فإنه اذا علم عينها مرة ككتفي به بقية عمره مادام مقبلا بمكانه شرح مر (قوله اجتهد) وجوبا لم يشتر على اليقين وجوزا ان قدس على زى وشوي وع ع وهذا يقتضى أن الاجتهاد والعلم بالنفس في مرتبة واحدة وانظر هذا مع قولهم المراتب ثلاث اذ قضية هذا أن المراتب ثنتان فقط تدبر شيخنا (قوله كخطاطة وصوت ديك) ظاهره أنه صلى بمجرد صدى صوت الديك ونحوه قال حل وهو غير مراد بل المراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل في الخطاطة التي يراها لها أسرع عنها عن عادته أولا وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أدائه للمنادي الخ غير ذلك مما ذكره قاله وبدل على ذلك قول المتن اجتهد بنحو ورد لجعل الورد ونحوه لآلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر ع ش أي فإياه على بنحو ورد لآلة وقيل انها السببية أي اجتهد بسبب نحو ورد فتجعل هذه العلامات دلائل بمعنى انه اذا وجد من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت أم لا وهل استجبل في قرأته أم لا (فائدة) قد اشتهران الديك يؤذن عند أدان حلة العرش وانه يقول في صياحه يا غافلين اذكروا لله برماوى باختصار وروى الفرزاع عن ميعون بن مهران قال بلغني أن تحت العرش ملكا في صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحه وقال ليقيم القائمون واذا مضى نصف الليل قال ليقيم الصلوان واذا طلع النجف قال ليقيم القائمون وعليهم أوزارهم وروى أن النبي ﷺ قال الديك الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بينه وستة عشر بيتا من جبرانه أي يحرسهم من الشياطين وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام كان له ديك أبيض وقال الديك الأبيض في البيت بركة اه دميري (قوله مجرب) أي جربت باصابعه لوقت حل بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه شوي (قوله وله) أي الاعمى سواء كان قادرا على الاجتهاد أولا (قوله ولا يعمى والبصير تقليد المؤذن) أي كما أن لها الاجتهاد (قوله الثقة) خرج الفاسق والناسي البصير وقوله العارف أي بالاوقات لا عن اجتهاد وأما لو علم أن أدانه في الغم استند فيه للاجتهاد فلا يقبله وكذلك في الصحو حل مر وعلم أن مراتب الوقت ثلاثة • الاولى العلم بنفسه وفي مرتبته اخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف في الصحو يتخير الشخص بين هذه الثلاثة وفي بعضها المرولة والساعات والمناكب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الاولى • والمرتبة الثانية الاجتهاد والمؤذن العارف في الغم • والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد ثم ان كونها ثلاثة في الجملة أي فيما ادخل العلم بالنفس مثلا بدليل قول زى ومر اجتهد وجوبا الخ تدبر (قوله في الغم) قد يقال هو في يوم الغم يجتهد فالتعويل عليه في المعنى يقبله صلى ويمد وان كان مجمل بحيث يلزمه الذهب لجمعة لتكررها الوقت اه سبط طب

فكالمخبر عن (فان علم) أن (صلاته) بالاجتهاد وقت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده (أعاد) وجوبا فإن علم وقوعها فيه أو بعده أولئك الذين الحال لم يجب (١٥٨) الاعادة وتعمير بالاعادة أهم من تعميم بالقضاء (ويبادر بفاتت) وجوبا

ان فات بلاعذر ونديان
 فات بمنز كون ونسيان
 تحيلا لبراءة التمسع وتغير
 الصحيحين من نام عن
 صلاة أو نسيها فليصلها اذا
 ذكرها (وسن ترتبه) أى
 الفاتت فيقبض الصبح قبل
 الظهر وهكذا (تقدمه على
 حاضرة لم يخف فوتها)
 محاكاة للاداء فان خاف
 فوتها بدأ بها وجوبا مثلا
 تصير فاتتة وتعمير
 كاللاصل وكبير لم يخف
 فوتها مادي بما اذا أمكنه
 أن يدرك ركعتين الحاضرة
 فيسن تقدم الفاتت عليها
 في ذلك أيضا وبه صرح في
 الكفاية وان اقتضت
 عبارة الروضة كالشريحين
 خلافه ويجعل المطلق
 محرم إخراج بعض الصلاة
 عن وقتها على غير هذا
 ونحوه ولو نذر كفاتت بعد
 شروعه في حاضرة أمها

(قوله رحمه الله ان فاتت بلا
 عذر) ليس الفاتت بعذر مالم
 استيقظ من نومه والياق
 لا يبع الاالروضه أو بعنه
 فقط زى (قوله نذر ذلك
 على عدم الخ) يشمل أن
 ارتحله كان لعذر وهو
 وجود الشيطان بالوادي
 اه ويرد بان مثل هذا
 لا يكون عذرا في تأخير الواجب القوي

لا يكون عذرا في تأخير الواجب القوي (قوله رحمه الله وسن ترتبه) مالم يكن تقدمه في الاداء شرط الخ لئلا يجب لصحة قضاء الوقت تقديم النساء فتقدمه اه مر

شرح

ضاق الوقت أو السع ولو

شرع في فاتتة سعة
الوقت فإن ضيقه على
ادراكها أداء. وجب قطعها
(ذكره) كراهة تحريم كما
صحح في الروضة والجموع
هنا وكراهة تنزيه كما في
التحقيق وفي الطهارة من
الجموع (في غير حرم مكة

صلاة عند استواء) للشمس
حتى تزول (اليوم جمعة)
التي هي عنها في خير مسلم
والاستثناء في خبر أبي
داود وغيره (و) عند
طلوغ شمس (بعد صلاة
صبح) أداء من صلاحها
(حتى ترتفع) فيما
(كرم) في رأى العين
والإفلاساق طو بة انتهى
عنها في خبر الصحيحين
وليس فيه ذكر الراجح وهو
تقريب (وبعد صلاة

قوله يذهب جزء منه الخ)
الفعل لا يذهب بل المذهب
هو الله ولعله أراد ما ذكره
الشارح في شرح البرجة
أن الصلاة تقوَّف على
أوقات مخصوصة لا أمكنة
مخصوصة فكان الخلل في
الوقت أعظم تدبره (قوله
رحمته في غير حرم مكة)
فلا كراهة فيه ولو تحراها
(قوله رحمته وبعد صلاة
صبح) أى مغنيتة عن
القضاء اه شورى وكذا
يقال في المصر اه عطية
الاجورى

خرج بعض الصلاة عن وقتها ع ش (قوله ضاق الوقت أو أانسع) فانت بعذر أو بغيره ع ش (قوله
معتادا) ليس يقيد وقوله سعة بفتح السين وكسرهما (قوله عن ادراكها أداء) أى عن ادراك
ركعة بقرينة ماسبق ابن شرف وقل (قوله وجب قطعها) هلاسن قلبها تفلا والسلام من ركعتين
فراجع ثم أتت هر قاله ابن هين ثلثا بفتح سم وظاهره أن محلها لم يبق ثلثة والواجب قطعها قال
ع ش على هر ويكن حل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافى قلبها تفلا اه قال
شيخنا حف ويشترط لنذب قلبها تفلا أن يكون في الركعة الثانية فإن كان في غيرهما من أولى أو ثالثة
كان القلب مباحا محررا اذ لم يكن القضاء فوريا ولا حرم القلب انتهى لكن قول الشارح وجب قطعها
شاملا لما إذا كان القضاء فوريا فيلحزر (قوله كراهة تحريم) معتمد فان قلت ما الفرق بين
المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع أن كلامهما فيسدى الأتم قلت أجيب عن ذلك بأن المكروه
كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعى أو إجماع لأن أوقاس أولى أو
مسار اه شيخنا عزى (قوله وكراهة تنزيه الخ) وعلى كل لا تنعقد الصلاة لأن النبي إذا رجع
لنفس العبادة أو لأمرها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه قاله الجلال المحلى في شرح جمع
الوجوه فتكون مع جوازها فاسدة قال الشيخ عميرة وهو مشكل لأن العبادة الفاسدة حرام مطلقا
أن يقال الإقدام على هذه الصلاة جائز والاستمرار حرام أو يقال هي جائزة من حيث كونها صلاة حرام
من حيث كونها فاسدة حل وسم وأيضا فإباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها
لابنى حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الاعتقاد مع أنه لا بعد في إباحة الإقدام على ما لا يتعقد إذا
كانت الكراهة في التنزيه بولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة للسكان حيث انقضت
فيهما بيان الفعل في الزمان يذهب جزء فكان النبي منصرف فلا ذهاب هنا الجزء في النبي عنه فهو
وصف لازم لا يتصور وجود فعل الإباحة بجزء من الزمان وأما للسكان فلا يذهب جزء منه ولا
بناظر بالفعل فالنهي منه لامرنا جارى مجاور لا لازم تحقق ذلك فانه تقيس شرح هر (قوله في غير
حرم مكة) وكذا في حرمها عند الخطبة برماوى * واعلم أن المذكور هنا خاصة بأوقات تحرم الصلاة فيها
وتبقى سادس وهو إذا صدع الخطيب على المنبر ولا يعترض بعدم ذكره هنا لأنه مذكور في باب الجمعة
وأىضا فالكلام هنا في النزل المطلق وهناك تحرم الصلاة مطلقا فرضا ونفلا ثم انه يجب حينئذ على من
يصل صلاة ما سبب كسنة الوضوء أن يقتصر على ركعتين فان قام لث زيادة بطلت وكذا إذا أحرم بهما
وصعد قبيل تمامهما بخلاف ما إذا أحرم بهما تفلا مطلقا قبيل الاوقات المكروهة فلا يجب الاقتصار
عليها لأن الأزل فيه اعراض عن الخطيب شيخنا حف (قوله عند استواء) أى يقينا فلو شك
لم يحرم ع ش قال حل قوله عند استواء بأن قارنه التحريم لأن وقت الاستواء لطيف لا يوسع
صلاة اه (قوله اليوم جمعة) وإن لم يحضرها شورى (قوله وبعد صلاة صبح) المناسب لما بعده
حيث آخر وقت الاصرار عن وقت العصر أن يقدم هذا على قوله عند طلوغ شمس وبذلك بعده
الاستواء لأجل الترتيب الخارجى وواجب بأنه إذا قسم الاستواء لأجل الاستثناء الذى بعده فلو أخرجه
مع الاستثناء لوهو مرجوع الاستثناء للجموع وذكر عقبه الطويع لتعلقها بالزمان (قوله أداء) أى
مفتانين القضاء (قوله حتى ترتفع فيما) يقتضى أن كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح لا تنهى
بطلوغ الشمس قال هر وتجنبتم السكران فليس فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت (قوله
كرم) طوله لسمعة أذرع بذراع الأدمى وترتفع قدره في أربع درج برماوى وسم (قوله النبي
عنها في خبر الصحيحين) مع الإشارة إلى الحكمة النبي لأنها تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ

(عصر) أداها ولو مجموع وقت الظهر (وعند استقرار) الشمس (حتى تقرب) فيها النبي عنها في خبر الصحيين (الاصلاة) (سبب) بقيد زمنية بقولي (غير متأخر) عنها (١٦٠) بأن كان متقدماً ومقارناً (كقائمه) فرضاً ونقل بقيد زمنية بقولي (لم يصد

تأخيرها بها) يعني فيها (ب) (كسلا) (كسوف) (تجبة) المسجد بقيد زمنية بقولي (لم يدخل) (ايه) (بينها) فقط (وسجدة شكر) (فلا تكره) في هذه الاوقات لأنه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاها بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على جواز صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره من محل النبي فيما ذكره على صلاة لاسببها وهي الثالثة المعلقة أو لاسبب متأخر وسيأتي بيانها وخرج بقيد حرم مكة الصلاة بجزمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقاً غير ما يبي عندي من أن لا تحتموا أحد طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وغير متأخر ما لها سبب متأخر فحرم كملات الاحرام وصلات الاستخارة فان سببها وهو الاحرام والاستخارة متأخر أما إذا قصد تأخير القائلة الى الأوقات المكرهه ليعقبها فيها ودخل فيها المسجد قبلها نتيجة فقط فلا تنقذ الصلاة وكسجة الشكر سجدة اللزاة لأن يقرأ آياتها هذه الاوقات بقصد السجود أو يقرأها في غيرها ليسجد فيها وعدمي كالحجر وغيره واوقات الكراهة خمسة: وجوده من عدمه ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرجوعه وبعد العصر حتى تقرب فان كان

تأتى غيره لها الثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرجوعه وبعد العصر حتى تقرب فان كان

الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تقرب عاقلان صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الاولى خاصة بمن صلاحها على الثانية **(فصل)** فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه **(الاعتجاب على مسلم)** ولو بلغ مضي فدخل المرئد **(مكلف)** أي بالغ عاقل ذكر أو غيره **(طاهر)** فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبته به في الدنيا

(قوله فيطلب الأبرار) قال سم على التحفة تين أنه لا تفصيل فيه فلم يطل الأبرار اه **(قوله لم تنقض عهده)** فيبدأن الأصلي الخري مطالب بهما وهو كذلك باعتبار مطالبته بالاسلام الا لازم لمطالبته بالفروع وغير مطالب بها باعتبار أنها مادام على كفره لا يطالب ابتداءً بالاسلام افاده حج والذي ارتناه أن يقال أنه غير مطالب بها اه والظاهر أن المرئد يطالب بالاسلام المستقيم لها وانما عهدهم سكتها باعتبار أنها لدافع لوجوبها عليه بعد اعترافه بانفراج من انتقل اه ثم رأيت ما يأتي عن شرح العباب المذكور

تأتي حيث تشرح عب شورى **(قوله على العبارة الاولى)** أي عبارة المصنف **(قوله على الثانية)** أي ما يقتضيه ظاهرها مع أنه لا يختص بذلك حل

(فصل فيمن تجب عليه الصلاة) أي ومن لا تجب عليه مر **(قوله وما يذكر معه)** وهو لزات الموانع والامرها لسبب والضرب عليها المفسران قلت التبر بالنقل لوجه عدم اندراجه تحت باب المواقف قلت يمكن الجواب بان المواقف الملتزم معرفتها مطاوعاً بالذات ما بل يعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلة معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقف ع ش ويجب أيضاً بان هذا الفصل كان مشتتاً على وقت الضرورة كان مندبراً في باب المواقف بهذا الاعتبار شيخنا ح **(قوله انما عاقل)** هو من قصر الصفة على الموصوف **(قوله على مسلم)** أي بقينا فلما ثبته صيدان مسلم وكافرو بلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها ويقال على هذا الناشخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا مر في شرحه عن الاذمري أن من لم يعلمه اسلام كفصار المالك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمر بهما لا احتمال كفرهم ولا تبركها لا احتمال اسلامهم وقال خط الوجه أمرهم بها قبل بلوغهم ووجوبها عليهم بعده وهو ظاهر قل على الجلال **(قوله ولو بلغ ماضي)** قال الشيخ هنا عاقل يحتاج في تناول اللفظ له في رتبته أقول يمكن أن تكون الرتبة في قوله فلا قضاء على كافر أصلي اذ قبل الصلاة أخرج المرئد والقضاء منه فرع الوجوب عليه فليتنامل شورى قال مسلم مستعمل في حقيقته ومجازه أي لان المرئد كان مقرباً بالاسلامه فلا يفيد مجده طابعه نظير من أقرل حديثي ثم مجده وهذا فرق من انتقل من دين الى آخره وان لم يقرب عليه لكنه لم ياتزم الصلاة بالافرار فلا قضاء عليه شيخنا ح **(قوله أي بالغ عاقل)** أي سالم الخواس وبلغته الدعوة فلو خلق أعجمي أمم أخرس فهو غير مكلف لكن لم تبلغه الدعوة مر ويجب عليه القضاء اذا بلغت الدعوة لقائه قبل بلوغها لان الجهل بوجود الصلاة ليس من الاعذار حل قال ع ش فلو أسلم وجب عليه القضاء فور النسبة الى تصديقه فاحقه أنه به في الجملة بخلاف من خلق أعجمي أصم يكفانه انزال مائه لقضاء عليه لعدم تكليفه مع عذره **(قوله فلا تجب على كافر في قوله ولا على صبي)** قد يقال يفتى عنه قول المتن فلا قضاء الخ لأنه يلزم من نفي القضاء نفي الوجوب وأجيب بان قصده أخذ مفهوم المتن وان كان كلام المتن بعده يفتى عنه ولا يقال ان حل عدم الوجوب على أصداء من ذكر على عدم الاتم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضاً أو على الثاني ورد الصبي لا يتناول بمسألة أي الأبرار اذ الوجوب اذا أطلق انما ينصرف للملوه الشرعي وهو طلب الفصل طلباً جزائياً وهو هنا كذلك نبوتاً وانتفاء غاية ما فيه أن نفي الكافر تنصيلاً وهو أنه لا يطالب به في الدنيا ولا يطالب بها في الآخرة وتبرته عليه أنه والقاعدة أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يراد فيطلب الأبرار شرح مر وقال سم لعل الابهة في جواب هذا التعليل أن المصنف أراد بالوجوب الطلب الجازم وهو بمنه الشرعي مع أنه الذي هو توجه المطالبة في الدنيا وحيث يشد فيصح اتفاقه عن الاخذ بالاتباع الجزئين أو أحدهما اه وقوله بانتفاء الجزئين كالمجنون والخاص وقوله أو أحدهما كالكافر فإنه يطالب به من جهة الشارع ولا يطالب به منا والاصلي يطالب به من وليه لامن الشارع اه **(قوله وجوب مطالبته)** أي متى ما وجب بان تقرب عليه المطالبة تناو في الحقيقة معنى العبارة لا يجب علينا مطالبته فيها نسمع ان لو طال البناء لم تنقض عهده وظاهره أن مطالب به من جهة الشارع كذا ينظر

شيخنا متى انالام اه شورى اى بدليل أنه يعاقب عليها في الآخرة سم **(قوله لعدم محتملته)**
 أى عدم تلبسه بما نعت يطلب منه عرفه بخصوصه ومع عدم قصد التغلظ عليه فان الكافر الاصلى
 لا تقابل به رفع المانع وهو الكفر بخصوصه وانما يطلب بالاسلام أو بأداء الجزية ولو كان حر يا
 فإرد على التعليل المرتد والمحدث لانهما يطلبان برفع المانع بخصوصه فيطالب الأئول بالاسلام
 بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا يرد على التعليل الجنون والسكران المتعديان لقصد التغلظ عليها
 بخلاف الكافر الاصلى لا يجب عليه القضاء اذا أسلم ترغيبه في الاسلام فلان بانه التغلظ شيخنا
 حرف رعبارة الشورى قوله لعدم محتملته يرد عليه الجنون المتعدى والسكران المتعدى فانها
 لا تصح منهما في هذه الحالة مع أنها يجب عليهما اه وأجيب بمنع وجوبهما عليهما لان المنقح وجوب
 الأداء وهما لا يجب عليهما الأداء وان وجب عليهما القضاء وقول حرف في التعليل ومع عدم
 قصد التغلظ عليه لاخر اجها لاجابة اليه ومن العلة اى قوله لعدم الخ يؤخمنه أنه لا فرق بين
 الذى والحرفي لكن الحرفي مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالباً بفرعه من الصلاة وغيرها
 فيصح أن يقال مخاطب بما مخاطب مطالبه باعتبار لزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه
 مادام على كفره لا يطلب ابتداءً بالاسلام حج في شرح ع شورى ولهذا قال حل
 الاول التعليل بلوفاً ببدته والكلام في الذى لا يشمل الحرفي اه اى لانها واجبة عليه وجوب
 مطالبته من الكونه مطالباً بالاسلام فيكون قول الشارح فلا يجب على كافر اصرى خاصاً بالذى لكن
 الذى اعتمده شيخنا حرف تقلا عن ع ش أن نفي الوجوب شامل للحرفي أيضاً كونه ليس
 مخاطباً بخصوص الاسلام بل هو مطالب امام الاسلام أو بالجزية وأورد عليه الوثني فانه مطالب
 بالاسلام بخصوصه لان الجزية لا تقبل منه فيقتضى أنها يجب عليه وجوب مطالبته منا وأجيب
 بان هنا تادراً فحقى بالاغم الاغلب اى لان الغالب أن الكفار لم اما كتاب اوشبهه كتاب **(قوله)**
 كاتفر في الاصول) اى من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اى الجمع عليها بخلاف
 المختلف فيها لجواز أنهم اذا أسلموا قلدرمان لا يقول بها ع ش **(قوله وسكران)** ظاهره ولو كان
 كل منسب متعباً بدليل قوله بعد وجوبها على المتعدى الخ اه ط ف **(قوله)** وجوب انعقاد
 سبب) اى وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت اى لوجوب أداء وفيه أن وجوب
 القضاء فرع وجوب الاداء ورد بان ذلك أعلى وفيه أيضاً أن انعقاد السبب موجود في غير المتعدى
 مع أن القضاء عليه اى فالاولى التعليل بأنه بعد به صار في حكم المكلف فكانه مخاطب بادائها فوجب
 القضاء نظر لذلك تأمل حل وأجيب بأن قوله وجوب انعقاد سبب مع قصد التغلظ فلا يرد غير المتعدى
(قوله فلا قضاء على كافر الخ) يصح أن يكون نفي ما على قوله فلا يجب على كافر الخ الذى هو مفهوم
 المتن السابق بنا على أن القضاء بالامر الأئول بالامر جديد والا فلا يلزم من نفي وجوب الاداء نفي وجوب
 القضاء فكأن صوم الحائض شيخنا عزيزى وقوله فلا قضاء اى لوجوبها ولا تدابيل يحرم عليه
 القضاء ولا ينعقد وهذا بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح منهما قضاء الصلوات الواقعة أيام الصبا
 والمجنون بل يتدب لهما القضاء زمن التمييز وأما اذا قضى ما تبيل التمييز فلا يصح ع ش **(قوله ترغيباً)**
 له قدسه على الآية لقوته في الدلالة لان الآية ليست على عمومها لان المراد فيها ما يندفسف
 حقوق الله المتعلقة بالكافر اما حقوق الأديين فلا تسقط باسلامه وكذلك الزنى في كفره ثم أسلم لم يسقط
 عنه الحد كما هو مذكور في محله شيخنا ط ف **(قوله)** فعليه بعد الاسلام قضاء الخ **(فرع)** لو انتقل
 النصرانى الى اليهود مثلاً ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء في سدة اليهود يرمارى ومم **(قوله)** تغلظاً عليه

لعدم محتملته لكن يجب
 عليه وجوب عقاب عليها
 في الآخرة كما تستررق
 الاصول لتحمكه من فعلها
 بالاسلام ولا على صبي
 ومجنون ومعنى عليه
 وسكران لعدم تكليفهم
 ولا على حائض ونساء
 لعدم محتملتهما ووجوبها
 على المتعدى بجنونه أو
 اغتنامه أو سكره عند من
 غير بوجوبها عليه وجوب
 انعقاد سبب كاتفر في
 الاصول لوجوب القضاء
 عليه كما يأتى **(فلا قضاء)**
 على كافر اصرى) اى اذا
 ترغيبه في الاسلام وقوله
 تعالى قل للذين كفروا
 ان يتوبوا ينسرفهم ما قد
 سلف وخرج بالإصلى
 المرتد فعليه بعد الاسلام
 قضاء ما فاته زمن الرد حتى
 زمن الجنون فيها تغلظاً
 عليه

(قوله) ولا تغلظوا على الخ اى
 لو قلنا انهم يريدون صلح
 تبره لانه لا يظلم اه

الجنون رخصة والمرئ ليس
من أهلها وما وقع في المجموع
من قضاء الخافض المرتدة
زمن الجنون سبق قول (ولا)
قضاء على (صبي) ذكر
أوغیره اذا بلغ (ويؤمر بها)
بميز (السبع ويضرب عليها)
أي على تركها (لشعر)
تليق في داود وغيره مروا
الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين واذ بلغ عشرين
فاضربوه عليها وهو كاف
المجموع حديث صحيح
(كسوم) أي مؤمر
به لسبع ويضرب عليه
لعشر كك الصلاة وذكر
الضرب عليه من زيادتي
والامر به ذكره الاصل
في بابها قال في المجموع
والامر والضرب واجبان
على الولي ايا كان أوجدا
أورصيا أو قريبا من جهة
القاضي وفي الروضة كاصلها
يجب على الآباء والامهات
تعلم أولادهم الطهارة
والصلاة بعد سبع سنين
وضربهم على تركها بعد
عشر وقولهم لسبع وعشر
أي لحماهم ما قال العجري
يضرب في أثناء العاشرة

أي ولانه التزمها بالاسلام **قوله** تختلف زمن الحيض والنفاس فيها) أي ولو كان هناك جنون مع الحيض والنفاس لتحصل منافاة ما هنا لما وقع في المجموع الآتي شيخنا **قوله** عز يمة) أي والعزيمة يستوى فيها المرتد وغيره قال ع ش اذ كل مائتة على وفق الدليل فهو عز يمة ومائتة على خلاف الدليل فرخصة وقال في جمع الجوامع والحكم ان تنفيا إلى سهولة لعرضه قيام السبب للحكم الاصل فرخصة والافترضة وهو أولى وانما كان اسقاط الصلاة عن الخافض والنساء عز يمة لانها متقلان وجوب الفعل الى وجوب الترك وفيه ان الترك فيه سهولة لتليل النفس اليه فالخافض اتفقنا الى سهولة لخيفته فكونه عز يمة ان الحكم تغير في حقهما العذر مانع من الفعل وشرط العذر لا الأخذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد ذلك من المعنى على جمع الجوامع **قوله** وعن الجنون رخصة) المراد بالرخصة حق الجنون ومعناها اللغوي وهو سهولة لانه ليس مغالبا بترك الصلاة زمن جنونه **قوله** زمن الجنون) تنازع فيه قوله المرتدة وقضاء **قوله** سبق قول) لان انسحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الخافض مكفلة بالترك فالتعليظ بسبب الردة يمنع منه مانع الخافض مانع والردة تقتض فيغلب المانع على المقتضى شيخنا وأجيب عن المجموع بان مراده الخافض البالغ التي دخلت في سن الحيض وهذا الجواب وان كان بعيدا اولى من جعله سبق قول ع ش **قوله** ولا قضاء على (صبي) أي وجوبه ولا يفتد به القضاء حل أي من التمييز دون ما قبله **قوله** ويؤمر بها) أي مع التهديد مر أي فرضها ونفلها أداء وقضاء سم أي يجب على كل من أبويه وان علبا ويظهر ان الوجوب عليه ما على الكفاية فيقتض بفعل أحدهما الحصول التصوده حج شوري **قوله** يميز وهو من يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده حل **قوله** لسبع) أي كاملة والامر بمعنى عند **قوله** ويضرب) أي ضربها بغير مبرح بعد طلبها منه ولو مقتضة شرح مر وهو ظاهر فيأفاته بعد بلوغه العشر أمافيأفاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل المشرف ليضرب على قضائه كالتى فات به بلوغها أو لافيهه نظر والاقرب نعم ونقله شيخنا الشوري عن بعضهم رجحه الله ع ش **قوله** عليها) أي على فرضها سم **قوله** لعشر) وان لم يتم حل **قوله** واذ بلغ عشرين) أي وصل اليها تمام التاسعة وذلك يصدق بول العاشرة لان تمام التاسعة مظنة بالابوغ حف **قوله** يجوز للامام الضرب مع وجود الاب مر ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان تقدر الاب لان هذه الولاية الخاصة موكولة لها كما أكدته اقرره مر على جهة البحث والفهم أقول لكن قوله في الروضة كاصلها يجب على الآباء والامهات الى آخر ما حكاه الشارح يقتضى الوجوب مع وجود الاب فليحرم سم ع ش **قوله** كسوم) نظيرا أي أداء وقضاء **قوله** أطاعة) بان لا يعصل به مشقة لا تحتمل عادة وان لم يتبع التيمم حل **قوله** كالصلاة) أي يقاس عليها **قوله** على الولي) مثله الامر كالأب في الروض فالمراد بالولي من له ولاية التأديب الشامل للاب أحد من كلام الروضة الآتي **قوله** وأجدنا الخ) أول التتبع للتخيير **قوله** يجب على الآباء الخ) لان هذه الولاية التأديب لا ولاية للمال والامر يجب على الام مع وجود الاب ومنه نظرا لانه لا يجب على الاجانب مع وجود من ذكر حل **قوله** الطهارة الخ) أي وسائر الشعائر وعبارة شرح مر وعليهم فهم من الحرمات وتعليمهم الواجبات وسائر الشعائر كالصلاة وحضور الجماعات اه **قوله** بعد عشر) أي بعد ادراكها وأجرة تعليمه الواجبات في مال فان لم يكن له مال فعلى الاب ثم الامم يخرج من مالها أجرة تعليمه القرآن والآداب كمنفعة مومنه وبدل منقلبه شرح مر **قوله** وقولهم) أي الاصحاب **قوله** الصيمري) بفتح الميم وضمتها **قوله** في أثناء العاشرة) أي خلالها فالمراد

لحكمه حكم الزنى وهو الرخصة كما كانت سهولة محنة اه

(في غير دو) غير (بحو
 سكر) كأنها (بصحة)
 أمانيها كان ارتد من جن
 أو أغمى عليه أو سكر
 بلانعد وكان سكر أو أغمى
 عليه بتعد جن أو أغمى
 عليه أو سكر بلا تعد
 يقضى مدة الجنون أو
 الاغماء أو السكر الحاصلة
 في مدة الردة والسكر
 والاغماء بعد لتسديه
 وخرج بقولي بلانعد ما لو
 تعدى بذلك فعليه القضاء
 ولو سكر مثلا بتعد جن
 بلا تعد قضى مدة السكر
 لاسدة جنونه بعدها
قوله واعلم أن القسمة
 العقلية (الح) هذا الحاصل
 لاسمي له لانك اذا تأملت
 تجد مترك صور من المحتاج
 اليه وزاد صوراً لتأتق
 لان من جهتها ذكره وقوع
 الجنون والسكر والاغماء
 في الجنون وهذه لتأتق
 فالاولى الحاصلة التي بعد
 اه شيخنا زيادة (قوله)
 لان الجنون لا يدخل على
 الجنون) قد يقال قد يندب
 الجنون المتأخر لما شره
 ثانياً فاذا سقاه سكر مثلاً قال
 الاطباء قد انتهت المدة
 للنسب بقارول وهذه المدة
 منسوبة لتأتي فيظهر أن
 لانضام المازد سورده (قوله)
 ولا يصح تصويره (الح) قد
 يقال يصور في الاثنا بلا
 تعديلان يسقيضه في مدة السكر

بالاتمام بعد تمام اتسع قال ع ش واطلاق الاثنا على ذلك لانه تمام التسع يشرع في العاشرة
 فيصدق عليه أنه في اثنائها ومقارفة الضرب لاول الجز الحقيقي من العاشرة لا يكاد يتحقق متميزاً عن
 غيره ولعل الفرق بين استحكال السبع وعدم استحكال العشر ان التسع والعشر مظنة البلوغ ولم يتحقق
 التميز الا بعد استحكال السبع فاشترط استحكالها ع ش **قوله** ويجزم به ابن المقرئ) معتمد (فرع)
 قل من تعرض لعدد ما يضرب على التعلم وقد نقل عن ابن سريج أنه قال لا يضرب فوق ثلاث ضربات
 أخذ من حديث غط جبريل النبي ﷺ ثلاث مرات في ابتداء الوحي * وروى ابن عدس
 يستضعف نهي أن يضرب لأؤدب ثلاث ضربات قاله الاستاذ في في التنبوع والراجع أنه يضرب
 بقدر الحاجة وان كثرت لكن يشترط أن يكون غير مبرح ع ش **قوله** ولا تضاه على ذي جنون) أي
 واجب والاقتيدب أي ينسب له أن يقضى زمن الجنون ان كان في زمن التمييز دون الواقع في غير زمن
 التمييز اه حل **قوله** كأنها وسكر) الكاف فيه استعمانية * واعز أن القسمة العقلية تقتضي
 ستاد ثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الواقع في
 الردة والواقع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في ثلثين التعدي وعدمه فالجمله ما ذكره فالواقع في
 الردة يجب فيه القضاء مطلقاً والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير
 التعدي به الواقع في التعدي به يجب فيه القضاء مدة التعدي به فقط تأمل **قوله** بلانعد) بان جهل حاله
 أو أكره عليه وانما يجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من المخرج
 لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم اه مر وقوله كأنها بلانعد كالجنون في نحو السكر اذ لو ذكره
 لانتضى ان الجنون يقبل مثله ويقبل السكر والاغماء وفي كلام شيخنا أن الجنون لا يقبل مثله حل
 وكذلك لا يقبل مسكراً الا انما لان الجنون يزيل العقل والجنون لا عقل له وكذا السكر والاغماء
 يتفان العقل والجنون لا عقل له ح فالكاف في قوله كأنها استعمانية **قوله** في غير ذلك
 أي بان لم تكن الثلاثة في رد وتلا سكر والاغماء فهذه ثلاث صوراً وكانت الثلاثة في سكر بلانعد أو أغمى
 كذلك فهذه ست صوراً فالنطوق تسع صوراً لان في قوله وغير نحو سكر بتعدخل على قيد يقيد
 فيصدق بينهما بنى القيد وهو قوله بتعدخل والحاصل أن الصورت وتلاون صورة بضرب الجنون
 والسكر والاغماء في التعدي وعدمه فهذه ست وكل اما مجرد أو واقع في ردة أو في سكر مع التعدي وعدمه
 أو في اغما مع التعدي وعدمه فتضرب الستة الاولى في هذه الستة يحصل ما ذكره وقوله أمانيها كان
 ارتد الخ فهذه ثلاث صور من المفهوم وقوله كان سكر الحست صور من المفهوم ومفهوم قول المتن بلانعد
 ثمانية عشر لان الثلاثة اما مجردات أو في ردة أو في سكر بقسمة أو في اغما بقسمة مفهوم المتن تسع
 وعشرون صورة ومنطوقه تسع صور **قوله** أو أغمى عليه بتعد) لم يقل أو جن كاقترضه القسمة
 العقلية كما قاله مر لان الجنون لا يدخل على الجنون ع ش **قوله** أو سكر بلانعد) وصورة طرفة
 السكر بلانعد على السكر بتعد أن يشرب مسكراً واحداً قبل أن يزول عقله يشرب مسكراً لظنه ماء
 مثلاً ثم يزول عقله ويعلم أهل الخبرة غاية الاول ولا يصح تصويره بما اذا سكر بلانعد في اثنائها السكر بتعد
 لان في هذه الحالة يجب عليه قضاء المدين تغليظا عليه لانه في حكم المكلف وقس عليه فافهم شيخنا
 ح ف**قوله** الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغماء) بتعد) أما اراد على ذلك فلا يقضيه خلاف الظاهر
 المتن ومن ثم قال بعضهم قوله بتعد قد يقال وجوب القضاء التعدي لا الواقع غير التعدي به فيه **قوله**
 والسكر) أي والحاصلة في مدة السكر **قوله** بذلك) أي الجنون أو الاغماء أو السكر حل **قوله**
 ولو سكر مثلاً) أي أو أغمى عليه وهذا علم من قوله أو لا وكان سكر أو أغمى عليه بتعد الخ وانما ذكره

لرب

أي ظاهر مفهوم بتعد اه

لرب عليه الفرق بين طرقة الجنون على السكر وطروء على الردة ع ش وعبارة سم قوله ولو سكر
 الخ كان مقصوده به بيان عدم القضاء في مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف قوله السابق وكان
 سكر الى قوله ثم جن الخ فان مقصوده به بيان القضاء في مدة الجنون الواقعة في مدة السكر
(قوله) بخلاف مدة جنون المرتد أي فانه يقضى زمن جنونه الزائد والقارن هذا غرضه وهو
 ضعيف شيخنا **(قوله)** كما علم ذلك أي كل من المستثنى أما الأولى فن قوله والسكر والاغماء يتبدلان
 ممتنا كما علمت ويقضى مدة السكر والاغماء والجنون الحاصلة في مدة السكر والاغماء بتعد وأما
 الثانية فن قوله ويقضى مدة الجنون الحاصلة في مدة الردة حل **(قوله)** لأن من جن الخ لا يخفى
 أنه يقضى مدة الجنون في السكر أيضا فلا اشكال لانه لا يقضى مدة الجنون الزائدة على مدة السكر
 وعلى مدة الردة ويقضى ما وقع في زمن السكر والردة وكتب أيضا هذا الفرق لا يفيد حل وقوله
 وعلى مدة الردة أي بان أسلم الجنون المرتد تبعا لاحداً صوله بان أسلم واحدهما في مدة الجنون فانه
 لا يقضى مدة الجنون الزائدة على الردة حكمه حكم السكران المذكور في المسئلان على حسواء حف
(قوله) مرتد في جنونه الخ أي يقضى جميع المدة وقد يقال وجوب القضاء للتعدي لا لوقوع غير التعدي
 به فيتمدبر **(قوله)** ليس بسكر الخ أي فيقضى المدة التي ينتهي اليها السكر فقط **(قوله)** ولا عن
 حاشي أي لا قضاء مطلوب لا واجب ولا مندوب فان قلته كره وافقدت تفلا مطلقا وعند شيخنا أنها
 مكرهة وتنفذ حل **(قوله)** وبين الجنون أي في الردة حل **(قوله)** للموانع أي للصحة والأوجوب
 كالصبا والجنون **(قوله)** والنفاص أي والسكر بلاتعد فالوانع سبعة وكان الأولى له ذكره ع ش **(قوله)**
 قدر زمن قدر زمن لان التكبير ليست من الوقت **(قوله)** وخلاصها أي خلوا متصلا فيخرج مالو خلا
 قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب واليه مال شيخنا باعتبار
 فراجع اه على قبل الجلال **(قوله)** قدر الطهر أي ولو كان يصح تقديمه كطهر السلم والمراد الطهر عن
 حدث وأخت بخلاف الستر والاجتهاد في القبلة فانه لا يشترط ان تخلو قدرهما خلافا لبعضهم وعبارة
 سم قوله قدر الطهر أي طهر واحد ان كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرر ورة اشترط أن تخلو قدر أطهار
 بتعد الفروض **(قوله)** الصلاة أي بأخص يمكن لاي أحد كان كربع ركعات في حق المقيم وتنتهي في
 حق المسافر وان أراد الاتمام بل وان شرع فيها بقصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فاستسقر في
 نتمه ع ش **(قوله)** يعقيم الأولى بعم **(قوله)** في جزء منها أي وان لم يسع التحريم ع ش وعبارة حل
 لاخفاء الجزء يصدق بدون التكبير فكان القياس الوجوب بدونها وأجيب بان دون التكبير
 لا يكاد يحسن فأستعملوا اعتباره وأنظروا الحكم بإدراك جزء محسوس من الوقت وأما في المقيس عليه
 فالدار على مجرد الربط وهو حاصل باي جزء كان وأعمال تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذلك ادراك
 أسقط أي للظهور وهذا ادراك ايجاب فاحتجب فيها اه **(قوله)** مع فرض قبلها فلو أسلم الكافر وقد
 بقي من وقت العصر مثلا يسع تكبيرة وخلاص الموانع ما يسعها والظهور وجبت الظهور وان كان ليس
 مغتظبا بما قبل ذلك ولا يرد عليه قوله تعالى قل للذين كفروا الآية لانه لما أسلم في وقت العصر كانه أسلم
 في وقت الظهر لان وقت العصر وقت لهما به يلغز فيقال أسلم الكافر وقت العصر فوجبت عليه الظهور
 وكذا يقال في الحائض حف **(قوله)** قدره أي قدر الفرض الذي قبلها بدون قدر طهره ان كان طهر
 الأولى يجمع بين صلاتين بخلاف ما اذا كانت طهارة ضرورة فلا بد من ادراك قدر طهارة أخرى
 للفرض الثاني حل دوم **(قوله)** هذا أي محل وجوب الصلاة مع التي قبلها الصالحة لها معها ان خلا
 أي الشخص **(قوله)** مع ذلك أي مع قدر الفرض الذي زالت الموانع في وقته وطهره ع ش **(قوله)** قدر

كأعلم ذلك لان من جن في
 رده مرتد في جنونه سكا
 ومن جن في سكره ليس
 بسكران في دوام جنونه
 قطعاً وقولياً أو نحوه أهم
 من قوله وأغماءه و بلا تعد
 المتأخره من زيادتي (ولا)
 على (حائض ونفساء) ولو
 في ردة اذا طهرت وتقسيم
 الفرق بينهما بين الجنون
 وذكر النفسا من زيادتي
 ثم بينت وقت الضرورة
 والمراد به وقت الوال موانع
 الوجوب فقلت (ولزالت
 الموانع) المذكورة أي
 الكفر الاصلى والسبا
 والجنون والاغماء والحيض
 والنفاص (و) قدر (بقي)
 من الوقت (قدر) زمن
 (بتحريم) فاكثر (وخلا)
 الشخص (بما قدر الطهر
 والصلاة) أي صلاة
 الوقت بإدراك جزء من
 وقتها كما يلزم المسافر
 اتمامها باقتدائه يعقيم في
 جزءتها (مع فرض قبلها
 ان صلح لجمعه معها) (وخلا)
 الشخص من الموانع
 (قدره) أي بطلان وقتها وقت
 له حالة الضرر خلافة الضرورة
 أولى فيجب الطهر مع
 المضرب والمغرب مع العشاء
 لا العشاء مع الصبح ولا
 الصبح مع الظهر ولا العصر
 مع المغرب لا قضاء صلاحية
 المجمع هذا ان خلاص ذلك
 من اللوانع قدر

المؤذاتهن خلافها وقدر الظهر فقط
 أو لم يغل الشخص الصدر
 المذكور فلا تزمن أن يجمع
 مع ما بعدها ولا تزمن معها
 في الشق الأول بالشرط
 السابق والتقييد بخلاف
 المذكور في الموضوعين من
 زيادتي (ولو بلغ فيها)
 بالنسب (أنها) وجوبا
 وأجوبته لها ما إذا بشرطها
 فلا يؤثر تغير حاله السكالم
 كالعبداذا عتق في الجمعة
 (أرد) بلغ (بعدها) ولو
 في الوقت بالنسب أو بغيره
 فلا عادة) واجبة كالعبد
 إذا عتق بعد الجمعة ولو طرأ
 مانع من جنون أو إغماء
 أو حيس أو نفاس (في
 الوقت) أي في أثناءه
 واستترق المانع بآتيه
 (وأدرك) منه (قدر)
 الصلاة وظهر لا يشهد
 أي لا يصح تقديمه عليه
 كتيمة (زمت) مع فرض
 قبلها أن صلح لجمعه معها
 وأدرك قدره كأنهم يماس
 بالأولى لتكنه من فعل
 ذلك ولا يجب معها ما بعدها
 وإن صلح لجمعه مع ما يترق
 عكسه بأن وقت الأولى
 لا يصلح للتأنيذ إلا إذا صلح
 جمعا بخلاف العكس فإن
 صح تقديم ظهره على الوقت
 كوضوء رهاقية لم يشترط
 أدرك قدره لا يمكن
 تقديمه عليه أما إذا يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيره بما ذكر
 ليس (بلازم) يناهض قول المتن وظهر لا يقدم ندره (قوله كوضوء رهاقية) أي واحد ولو صلوات خلافاً لما اعتبر تعددها

قوله أما إذا لم يبق من وقتها تحرم
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أما إذا لم يبق من وقتها تحرم
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه

(قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه

(قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه

(قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه

(قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه
 (قوله) أي بالنسبة لفعل نفسه

أعم من قوله ولو حاض
أرجن والتيسير بطهر

لا يقدم من زيادتي
(باب) بالتونين (من) على
الكسائية (أذان) بمجمة
(راقامة) لواطئة السلف
والخلف عليها وتخبر
المحصى إذا حضرت الصلاة
فليؤذن لك أحكم (الرجل
ولو منفردا) بالصلاة وأن بلغه
أذان غيره (المكتوبة
ولو فاتته) لمام وللخبر
الآتي وتخير مسلم أنه **قوله**
نام هو وأصحابه عن الصح
حتى طلعت الشمس

(قوله رحمه الله من أذان)
قيل أن أهل الخنة
يعرفون أوقات الصلوات
التي كانت في دار الدنيا بهز
خلق مصارع أبواب من
الجنان ليتلذذوا والافلا
تكليف اه شرح نزعة
القضال بن العماد (قوله
قول مخصوص) به يعلم أن
المراد من قوله من أذان
فصل أذان لان اللفاظ
لا يتلق بها حكم أفاده
سم على التحفة وقوله
يعلم به الخ فيد أن الأذان
لتبر الصلاة لا يسمى أذانا
وليس كذلك وإن كان
أصل مشروعيتها للإعلام
بها اه منه بلعني (قوله
حق الصلاة) وعليه
لا يؤذن في وقت الأولى من
صلاة جمع التأخير اه سم

(باب الأذان)

(قوله بالتونين) قال عرش عبر باب لعدم اندراج تحت المواتية التي عبر عنها بالباب (قوله من
أذان إلى قوله ولو فاتته) اشتمل كلامه متنا وشرحا على ست دعاوى سنها وكونها على الكفاية
وكونها لرجل وكون الرجل ولو منفردا وكونها المكتوبة وكونها ولو فاتته فأثبت الأولى بالمواطة وأثبت
الثانية بالتواتر والخامسة بخبر الصحيحين وأثبت الرابعة بالخبر الآتي والسادسة بخبر مسلم (قوله على
الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفردا حل وعبارة عرش قوله على الكفاية أي حيث كانوا
جماعة قال هر أمافي حق المنفرد فهما سعة عين وحيث فيشكل قول المنصف ولو منفردا الآن يقال
مراد هر بقوله سعة عين انه لا يطلب من غير المنفرد أذان الصلاة المنفرد ومراد الشارح أنه أذانه
غيره لأجل صلته سقط عنه اه عرش ووجه اشكال قول المنصف ولو منفردا أنه يقتضي أن يكون
في حقه سنة ككتابة قال شيخنا حنف ويجب بأنه ليس المراد منفردا عن غيره عند الأذان
بل المراد منفردا بالصلاة كما يقصده الشارح وهذا لا يتناقض بوجود غيره والاشكال لا يرد الا اذا كان
المراد الاتفراد بالأذان لكن لا يكون في ذكره حيث الرد على الضعيف القائل بأن المنفرد عن
غيره لا يسن له الاذان لانه للإعلام اه (قوله أذان) هو لغة الأعلام وشرعا قول مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاقامة مصدر أقام وهي لغة كالأذان والأقامة من
خصوصيات هذه الأمة كما قاله السيوطي وشرعا في السنة الأولى من الهجرة عرش وقوله بغيره
وقت الصلاة الخ يدل على أنه حتى لو تكرر والمتعداته حتى الصلاة بدليل أنه يؤذن للفاتحة قال
ويكرر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة عرش على هر (قوله لواطئة السلف) ح
بعضه السلف هم الصحابة والخلف من بعدهم وهو المشهور وقال بعضهم السلف ما قبل الأربعة
والخلف من بعدهم وقسم العلة على الحديث اعمومها للإذان والاقامة بخلاف الحديث فإنه خاص
بالأذان وأيضا دفع تورم الوجوب من قوله فليؤذن بخلاف المواطبة المذكورة فاتها لتورم الوجوب
اه يرملوى (قوله فليؤذن) استعمل الأذان في اشتمال الاقامة أو تركها للعلم بها عرش (قوله
أحكم) قالوا إنما يجيأى عمل بهذا الحديث لانهما اعلام بالصلاة ودعاءها هر عرش (قوله
المراد به ما يشتمل الصبي شورى (قوله وأن بلغه الخ) أي حيث لم يكن مدعو له أما اذا كان
مدعو له بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا ينسب الأذان اذا لم يخله هر زى
عرش وعبارة قل على التحريم (تنبيه) لا يسن للفرد أذان اذا كان مدعوا بأذان غيره بأن
سمع الأذان في محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه اه (قوله لكتوبة) متعلق بالأذن والاقامة على
سبيل التنزيح وقوله لرجل متعلق بسن قال سم وهل المراد المكتوبة ولو بحسب الاصل فيؤذن
للأداة أي حيث لم يفضلها أعقب الأصلية أو يتلحق بالنقل الذي يطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة
النسائي الثاني أميل (قوله لمام) أي من قوله إذا حضرت الصلاة الحديث أي وهو دليل لسن
الأذان للحاضرة في حق الجماعة وقوله وللخبر الآتي لانه خبر أي صعمة وقوله وتخير مسلم دليل لقوله
ولو فاتته وفي أخذنا غايتها رد على الجديد القائل بأنه يقيم لها ولا يؤذن لفوات وقتها لان الأذان حق
لوقت على هذا القول هر (قوله نام هو وأصحابه) اعترض بقوله **قوله** عن معاشرة الانبياء
تمام عيننا ولانتم قلوبنا وأجيب بأن رؤية الشمس ونحوها من وظيفة العين لامن وظيفة القلب
والعين تمام ونومها لا يتناقض استيقاظ القلب شيخنا ثم رأيت السؤال والجواب في حاشية عرش على
هر وقال بعد ذلك وقد توقف في هذا بأن بقظة القلب تترك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض

فصاروا حتى ارتفعت ثم
 نزل قوساً ثم أذن بلال
 بالصلاة صلى رسول الله
 ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة
 القداء بخلاف المنذورة
 وصلاة الجنازة والنافلة
 (د) سنه (رفع صوته
 بأذان في غير صلى أقيمت
 فيه جماعة وذهبوا) روى
 البخارى عن عبدالله بن
 عبدالرحمن بن أبي صعصعة
 أن أبيسه الخدرى قاله
 اى أراك تحب النسب
 والبلدية فاذا كنت في
 غنمك أو باديثك
 فأذنت للصلاة فارفع
 صوتك بالبادء، فإنه لا يسمع
 مدى صوت المؤذن جن
 ولا انس ولا شيء الا شهد له
 يوم القيامة سمعته من
 رسول الله ﷺ اى سمعت
 ماقلته لك بخطابى وكفى
 في أذن المنفرد اصباح نفسه
 بخلاف أذان الاعلان كما
 سياتى (و) سن (عدمه فيه)
 اى عدم رفع صوته بالاذان
 فى السلى المذكور لئلا
 يتوهم السامعون دخول
 وقت صلاة اخرى والتسريع
 بسن رفع الصوت وعدم
 رفعه لغير المنفرد مع قول
 (قوله) أقيمت فيه جماعة
 اى بأذان صح فى شرح
 الارشاد اه

أتمته فكيف هو ﷺ وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتسريع لان من تأمت عينه لا يخاطب
 باده الصلاة حال توهمه وهو ﷺ شارك لامته الاذبا اختص به وبرد اختصاصه ﷺ بانطاب
 حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل بحرفه (قوله فاروا) والحكمة فى سيرهم منه وإصلاؤه
 أن فيه شيطانا وانظر حكمة سيرهم الى الارتفاع ولعله لانهم لم يقطعوا الوادى الا حيث شئت شيخنا
 وقد يدل عليه ماى رواية اخرى ارحلوا بنا من هذا الوادى فان فيه شيطانا اطفئى (قوله) ثم أذن
 (بلال) اى بأمره ﷺ مر عش وضمن اذن معنى أعلم فعاده بالياء والمراد به الاذان الشرى
 بقرينة سياق كلامه خلافا لمن قال المراد به القوى (قوله) صلى رسول الله ﷺ الخ) ليس فيه
 دليل لسن الاذان للمنفرد فى القائفة بل للجماعة فيها وهو بعض المسمى حل (قوله) صلاة القداء
 اى الصبح (قوله) بخلاف المنذورة الخ) خرجت بالمشكوبة وقوله وصلاة الجنازة اى لانها ليست
 مكتوبة فى المتعارف بل ليست صلاة شرعية بدليل انه لا يبحث بها من حلق الصلى حل (قوله)
 والنافلة) فلا يسر لما الاذان والاقامة بل بكرهان حل (قوله) وسنله) اى لم يرد الصلاة عش
 (قوله) في غير صلى) كاليت فيه رفعه وان كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور عش
 وكلامه شامل ثلاث صور بان يكن فى صلى أصلا كيبته والبلدية أو كان فى معنى صلى فيه فرادى
 أو جماعة ولم يذهبوا وهذا على كلامه (قوله) أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله لو صلا
 فرادى شورى (قوله) وذهبوا) تبع فيه الروضة وهو مثال لا يقد فلا يرفع مطلقا اى سواء ذهبوا
 أم مشوا مر اى لانهم اذلم يذهبوا يوم أهل اللهد اى ابن شرف اى فاعتبر الابهام بدخول
 الوقت وعدم دخوله وبعبارة مر فلولم يذهبوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذنين
 توهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى والاتوهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما فى يوم الفجر اه
 (قوله) روى البخارى) هذا دليل لرفع صوت المنفرد بالاذان حل (قوله) الخدرى) هو بالنسب
 عش (قوله) قاله) اى لعبدالله وظاهر هذا أن المقول له عبدالله وفى شرح مسند الشافى
 للخارى أن للمقول له أبو عبد الرحمن حل (قوله) أو باديثك) وأللتو مع وقوله فأذنت اى أردت
 الاذان (قوله) مدى صوت) المراد بلدى هنا جميع الصوت من أوله الى آخره وقول الشورى اى
 غاية بسده لعل المراد به معناه القوى لانه يقتضى أنه لا يشهد الا من سمع غايته بخلاف من سمع أذنه
 وليس مراد شيخنا (قوله) جن ولا انس) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه بل دخل فيه ابلبس لانها
 شهادة للمؤذن لاهله فلا يقال هو عدو ابنى آدم فكيف يشهدهم وقدم الجن على الانس لاهل بينهم
 تأخر الانس اه (قوله) ولا شيء) يحتمل أن يراد به غير الانس والجن مما يصح اضافة السمع اليه
 ويحتمل أن يراد به الاغم ويشهده للرواية الاخرى فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن
 ولا حجر ولا شجر وأن الله تعالى يخلق له السانائده به يوم القيامة قاله الحارثى فى شرح مسند الشافى
 شورى (قوله) الاشهد له) اى وشهادتهم سبب لقربه من الله لانه يقبل شهادتهم به بالقيام بشأه
 الذين فيجاز به على ذلك عش وعبارته على مر الاشهد له اى بالاذان ومن لازمه الايمان لثقة
 بالتهادتين فيجاز به على ذلك وهذا انما يحصل للمؤذن احتقبا للدوام عليه وان كان غيره يجعله
 أصل السنة اه (قوله) اى سمعت ماقلته لك) اى جميع ذلك وهو اى أراك الخ زى (قوله) عطاء
 لى) اى ان رسول الله ﷺ قال لى سمعت الخدرى اى أراك الخ (قوله) كاسيا) اى
 قوله وجماعة جهر حل (قوله) للتوهم السامعون) اى حيث ظالت اللسنة وعدم دخول الوقت

والحيث إذا قصرت حل **(قوله أولى ما ذكره)** حيث قال ويرفع المنفرد صوته ندبا لا مسجد
وقعت فيه جماعة اه **(قوله عدم السن)** أي والمدعى من العمم شورى و فرق بينها بأن عدم
السن ماديك بالإباحة وغيرها بخلاف سن العدم فإنه يفيد أن الفعل مكرره أو خلاف الأولى ع ش
(قوله وسن اظهار الأذان) قال هر والناياط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها أو أصغوا اليه
لكن لا بد من حصول السنة لسكن من ظهور الشماركا ذكر فعمله أنه لا ينافي بما يأتي أن أذان الجماعة
يكن فيه سماع واحد له لأنه بالنظر لاداء أهل سنة الأذان وهذا بالنظر لاداء من جميع أهل البلد اه
وعبارة الألفيحي قوله وسن اظهار الأذان أي لا جلال ظهور الشعار بالنسبة للسلك امانى جانب واحدان
كانت صغيرة أو في أكثر ان كانت كبيرة فلأذن في جانب واحد من بلد كبير حصلت السنة لاهل ذلك
الجانب فقط **(قوله وإقامة)** وهي ذكر مخصوص يقم إلى الصلاة أي يكون سببا للقيام لها ومن ثم
سميت إقامة حل **(قوله أو جمعين)** بان يجتمع الختني مع الاثنا بان يقم الختني لمن فالحاصل
أن الختني يقم لنفسه وللانثا التي تقم لنفسها وللانثا التي يجتمع إقامة الختني للثا وللرجال وإقامة
الانثا للختني وللرجال فتجوز الإقامة في أربع وتمتنع في أربع وعبارة حل قوله أو جمعين هذا
مطابق وسأيت تقييده في قوله وشرط لغير نساء ذكره فان هذا يقتضى أن الختني يقم للختني وليس
كذلك لاحتلال أنوته الأولى وذلك كالثاني اه زيادة فيخص كلامه هنا بإقامة الختني لنفسه وإقامه
وبإقامة المرأة كذلك وإن كان كلامه بوجه إقامة المرأة والختني للختاني وللرجال **(قوله لاستباض**
الحاضرين) أي لطلب نيهوضه أي قيامه قال ع ش يؤخذ منه أنه لو احتجج إلى الرفع طلب وهو
ظاهر اه **(قوله لاعلام الغائبين)** أي وضعه ذلك فلا ينافي سنه للمنفرد حل **(قوله لم يكره)** أي
إذا لم يقصد الأذان الشرعي فان قصده حرمة عليه ذلك سم ع ش **(قوله إن كان ثم أجنبي)** قال
هر العمد الحرمه وإن لم يكن هناك أجنبي لان رفع الصوت بالأذان من وظيفة الرجال في رفع صوتها
بتهنئة الرجال وهو حرام اه فالحرمة توجد بأحد أمرين بقصد الأذان ورفع الصوت لما في كل
من التهنئة عن وأقول يلزم من التحريم احتجاجا بأنه شعار الرجال بحرم الأذان بل الرفع صوت
بين هذه العلة وقد ورد ذلك عليه باعتدز بما فيه تأمل وقد يجاب بأنه إنما يكون شعار الرجال
إذا كان مع رفع الصوت سم ع ش ولا يشكك بجواز غنائها مع سماع الأجنبي له حيث لم يخش منه
فتنفلان الغناء يكره للرجال استماعه حيث لم يخش الفتنة والاحرام والأذان يستحب له استماعه وهو
مطلبة للفتنة من المرأة فلوجوز زناه لأذى إلى أن يؤمر الأجنبي باستماع ما يفتش منه الفتنة وهو
ممتنع وكان مقتضى هذا حرمة رفع صوت المرأة بالقراءة في الصلاة وخارجها لان استماع القراءة مطلوب
والذي اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة لعدم سن النظر إلى القارئ بخلاف المؤذن
فلأستحبنا المرأة لأمر السامع بالنظر اليها فقد صرحوا بكرهاتها بها في الصلاة بحضرة أجنبي
وعلموه بخوف الأختان وانما لم يحرم رفع صوتها بالليلية لأنه لا يسن الأصغاء الهالوان كل أحد مشتغل
بالتلبية حل وعبارة اج على التحرير ويؤخذ مما تقدم من أن فيه تشبها بالرجال ومن أنه يستحب
النظر للمؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة وإن كان الأصغاء الهال مندوبا اه قال شيخنا ح ف
وحرمة رفع صوتها بالأذان معلة بخوف الفتنة وبالقنينة للرجال فلا يراد الأمر بالليل **(قوله وأن يقال**
الح) ويحوقل أي يقول لاسول ولا قوة إلا بالله في اجابته حل **(قوله في نحو عبيد)** وينبغي تدهبه عند
دخول الوقت وعند الصلاة ليكون تابعين الأذان والإقامة حج والمعمد انه لا يقال الأمر واحدة
لأنه بدل عن الإقامة كابدل عليه كلام الأذكار للنووي هر وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن

من زيادى (وأن يقال
(قوله ولعمد أنه لا يقال
الح) بل وكان كذلك لتدب
للمنفرد بل قياس كونه
بمثلة الأذان أو غزلهما
انه يسن له أن يسمع أنه ليس
كذلك كما صرح به في
شرح الروض

في نحو (عويدي) من نقل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وزواج (العلاة جامعة) لو رده في خير الصالحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان (١٧٠) الاوّل بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفعه

أحدهما ونصب الآخر لأنه نائب عن الأذان والأقامة فيكون المنادى المذكور إذا كرر أمثالاً ولا يشترط ذلك فليراجع شوري والظاهر الاشتراط لأنه بدل عن الأقامة المسمى (قوله في نحو عويدي) فلو أذن في أقام في العيد ونحوه فهل يحرم لتعاقبه عبادة فاسدة أولافيه نظر والأقرب الاوّل قياساً على ما لو أذن قبل الوقت حيث يحرم لكونه عبادة فاسدة لكن في شرح هر التصريح في هذه بكرامه الأذان لغير المكتوب به وقد يقال يمكن جعله على ما إذا أذن لآنية الأذان فليست على ع (قوله وزواج) وكل نقل شرع له للجماعة وكذا وترتسن جماعة له وتراخي فله عن التراخي كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فالنساء لها ندائه كذا قيل والأقرب أنه يقوله في كل ركعتين في التراخي والوتر متعلقاً لانه بدل عن الأقامة وكانت مطالبة شرح هر قال صحيح والذي يظهر أن التراخي إن فعلت عقب فعل النساء لا يحتاج إلى ندائه كما يقال في الوتر عقبها فعل استحباب النداء للتراخي إذا أخرت عن فعل النساء اه وهذا اعتماداً على القول بأنه نائب عن الأذان والأقامة مع أنه تقسم نائباً عن الأقامة يأتي به مطلقاً زي وشوري ويرد عليه أنه لا يسبغ للفرود ولو كان بلا دعاء بالنسب له ويمكن أن يجاب بالنسب بل قد لا يسبغ حكم المسجد لمن كل وجهه المضيح (فرع) لو أذن لحاضرة فترغ منها فذكره فان فلا يؤذن لها لأن تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقي وهو ظاهر شوري (قوله في كسوف الشمس) فان قيل حيث كان الكسوف نائباً بالنسب كان الاوّل للصفين ذكره في المتن وأجيب بأنه ذكر العبد لأفضليته على الكسوف وألتر كره وحرم قد يقدّمون المقيس على المقيس عليه ع (قوله بالاغراء) أي بدال الاغراء وهو العامل قال ع ش أي احضر را الصلاة أو الزوموها حاله كونها جامعة اه (قوله ورفع أحدهما) على أنه مبتدأ حذفت خبره أو عكسه وفي كونه مبتدأ أحذف خبره عسر ويمكن تقديره لتأجتماع أي كاتمة لتأجتماعه وهي الصلاة بدليل السياق سم على حج وقوله ع ش هر فاندفع ما قال ان جامعة لا يصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف لأنه تركة ولا سوغ وحاصل الدفع أن الخبر يتقدرا جاراً ومجروراً مقدماً فتكون التركة مفيدة شيخنا ح (قوله للاوّل) ولا يشترط أن يقصده الاوّل بل لو أطلق كان منصرفاً للاوّل ولو قصده الثانية فينبغي أن لا يكتب به حل (قوله كنفوات) يشك على هذا أن المرجح في المنسحب أن الأذان من للريفه فكان مقتضاه طلبه لكل فريضه يجاب بان جمع الصلوات صيرها كلمة واحدة ع ش (قوله أوّل) أي وأعم ووجه الأولونه أن قول الأهل لم يؤذن لغير الاوّل يشمل لما اذا ولي بين الفوات أمه بال مع أنه اذا لم يوال فإنه يؤذن لغير الاوّل ووجه العموم أن كلامه الاصل لا يشمل صلاتي الجمع والغائمة والحاضرة شيخنا (قوله فيها) أي الاقامة وقوله مع أن الاصل ظرف لقوله قيدت (قوله) والتكبير الاوّل والاخير) ولفظ الاقامة فيها شئ فان قلت ان معظم الاقامة ممتنى لان هذه ست كلمات والباقي خمسة فرادى فكيف قال ومعظم الاقامة فرادى قلت اجيب عن ذلك بان معظمها فرادى بالنظر لسكناها المفردة وهي ثمانية بدون التكرير والمتنى فيها ثلاثه (قوله عن ترك التكبير) أي ترك استنائه (قوله على نصف لفظه) وهو ظاهر في تكبيرها الاوّل والاخبر لانه مساو للأذان (قوله ما قلناه) أي ان يشفع معظم الأذان ويوتر معظم الاقامة شيخنا (قوله بالترجيح) وهو ان يأتي

في نحو (عويدي) من نقل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وزواج (العلاة جامعة) لو رده في خير الصالحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان (١٧٠) الاوّل بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفعه أحدهما ونصب الآخر كما يستنتج شرح الروض وكافلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم (أ) أن يؤذن (الاوّل فقط من صلوات والاها) كنفوات وصلاتي جمع وفائفة وماضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان ويقم للسك للالتباس في الروتين رواة في ألامها الشافعي وأحد بلساندهم صحح وفي تأنيتهما الشيطان وقياساً في الثالث فان لم يوال أو رلى فائفة وماضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان لم يكف لغير الاوّل الاذان لها وتعمير بذلك أولى من قوله فان كان فوات لم يؤذن لغير الاوّل (معظم الاذان من شئ) هو معدول عن التين اثنين (و) معظم (الاقامة فرادى) قيدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير أول الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الاوّل والاخير ولفظ الاقامة فيها شئ مع أن الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتبر في دقاقتها ع ش ترك التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه في الاذان كان كانه فرد والاصل في ذلك خير الصالحين أمر بالأن يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد بالتهادتين

منه ما قلناه فالاقامة إحدى عشرة كلاً ولاذان تسع عشرة كلاً بالترجيح وسيأتي (وشرط فيه ما ترتيب) (قوله للاوّل) فلو أذن لكلام يصح أذان غير الاوّل لعدم منه لغيرها والاصل في العبادة اذا لم تطالب ان تكون فاسدة اه شيخنا قويني (قوله رحمه الله كنفوات)

بالشهادتين أو بما سرا ولاه قبل أن يأتي بهما جهرًا والمعتمد أنه ليس من الأذان بل هو سنة فيه بدليل
 أنه لو تركه صح إذا نع وش وقوله بل هو سنة فيه قبل في حكمته تدبر كلتي الإخلاص بكونها الفرجتين
 من الكفر للدخولتين في الإسلام وتذكر خفاهما في أول الإسلام وظهورهما بعد حل فلو ترك
 كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه ع **(قوله وولاه)** فلا يفصل بينهما بسكوت أو كلام طويل
 ويشترط أن لا يطول الفصل عرفا بين الأقامة والصلاة ولا يشترط لها نية بل الشرط عدم الصارف
 فلو ظن أنه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح حل **(قوله مطلقا)** أي للفرد والجماعة فيؤخر
 رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ وان طال الفصل لأنه لما كان مذكورا سو جهره في التشارك مع
 طوله لعدم قصره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ بخلاف السنة كالشكاه ولولمصلحة شرح **مر (قوله)**
ولجاعة جهر) أن كان الجهر هو رفع الصوت فتم تقدم استجابه وفيه ان الذي تقدم رفع فوق هذا
 فالجهر رفع بقدر ما يسمع واحده من الجماعة ورفع الصوت زيادة على ذلك لان الجهر ضد الاسرار
 والاسرار ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره ورفع الصوت زيادة على الجهر تأمل حل **(قوله)**
اصباح واحدهمهم) أي بالفعل وبوجه ان الفرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك ويقرب
 بين هذا وما يأتي في الخطبة من الاكتفاء بالصباح بالقوة من الجميع بان المقصود من الأذان اعلام من
 يسمع لبعضه بخلاف اصباح الخطبة فانه حصر بالفعل فاكتفى منه بالصباح بالقوة اه ع وشروط
 بعضهم الواحد أن يكون مكافا ذكرا ع **(قوله أوكلام)** ولو عمدا وسته يسر نوم أو غما
 أو جنون لعدم اخلال ذلك به ومثله الرد لان الرد لا ينطلي ما مضى الا ان اصطلت بالوت و بسن أمت
 يستأنف الأقامة في ذلك لغيرهم من الصلاة بخلاف الأذان في الأولين حل **(قوله وعدم بناء غير)**
 أي وان اشبهتها صوتا وقوله لأن ذلك يوقع في ليس أي غالبا وشأنه ذلك حتى لو اتقى التوهم امتنع حل
 أي فلا زده الصورة وهي عدم الاستباه واللبس كأن يتوهم انها لمبعبان مثلا أو يتحدثان بالذكر
 فتوقع في ليس أي ليس الأذان بغيره **(قوله ودخول وقت)** أي في نفس الأمر مر وهذا يفيد
 صحته مادام الوقت باقيا وفتنهي مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لتلك المصلى وقول ابن الرفعة تنهى
 بوقت الاختيار محمول على الأفضل ولو أذن قبل علمه بالوقت تصادف اعتبه بناء على ما تقدم من عدم
 اشتراط النية فيه وبفارق التيمم والصلاة كذا قال الزركشي وأقره في شرح الروض خلافا لظاهر
 كلام شرح البهجة حل أي لا اشتراط النية فيها وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاء بعد دخول
 الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأ له دم اشتراط النية فيها ومحمتم عدم الاستواء لان الخطبة أشبهت
 الصلاة فقيل انها يدل عن ركعتين سم أي والقائل بالمصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف **(قوله لان)**
ذلك لا اعلام به) هذا لا يجزى الاعلى قول بان الأذان حق للوقت للصلاة والمعتمد أنه للصلاة بدليل
 أنه يؤذن للناقته **(قوله فلا يصح قبله)** حنه بالذكر لاجل الاستثناء بعد ولا فلا يصح بعده أيضا
 قل على التحرير ورد عليه الناقته فان الأذان لما بعد خروج وقت الأذان يقال كلامه مرفوض فيها
 اذا أذن للصلاة بعد خروج وقتها وكان فعلها في الوقت **(قوله فن فصليل)** ظاهره هو وللأذان
 الثاني فان قلت تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه اعلام بدخول الوقت والأذان قبل الوقت
 ليس اعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت أهم من أن يكون اعلاما بأنه دخل أو قارب أن
 يدخل وإنما احتص الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلوات أول وقتها مشرب فيها والصبح
 غالبا عقب نوم فناسبان نوبت الناس قبل دخول وقتها ليتوهمها ويدركوا فضيلة الوقت اه فتح
 البرى شورى أي وليقتل الجنب **(قوله ان بلال الخ)** انظر كيف ثبت هذا المدعي وهو كونه

دولاه) بين كل ما مطلقا
 (ولجماعة جهر) بحيث
 يسمعون لان ترك كل
 منهم ما يغفل بالاعلام ويكتفي
 سماع واحده منهم ولا يضر
 في الولاة تخلف يسر سكوت
 أو كلام (د) شرط فيها
 (عدم بناء غير) على
 أذانه أو اقامته لان ذلك
 يوقع في ليس وهذا مطلقا
 واشتراط الترتيب والولاه
 في الأقامة من زيادتي (د)
 لدخول (وقت) لان ذلك
 للاعلام به فلا يصح قبله
 (الأذان صحح فن نصف
 ليل) صحح هو الاصل خبر
 الصحيحين ان بلالا يؤذن
 بدليل فكواوا شرابوا

معلمون وجب عليه إعادة
 الخس لثنيان صلاة منها
 اه مر

من نصف الليل بهذا الحديث **(قوله حتى نسمعوا اذان ابن أم مكتوم)** أي تقر بومان سماعه وكان معه بلال ليلته بالوقت فاندفع ما يقال ان اذان الامعي وحده مكروه وكان اسمه عمرا فسماه النبي عبادة وامر أمه عاتكة وهو الذي نزل فيه عيسى وثوبى أن جاءه الامعي الخ فتح الباري **(قوله وشرط في مؤذن الخ)** نعم بشرط فيمن نصبه الامام وتناوبه الاذان أن يكون بانفاعا فلا يمينيا عارفا بالوقت بما ربه أو غير ثقة عن علم اذاريته ليخبره دائما فان اتفق شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق للمعلم وان صح اذانه اه زى وقال شيخنا هر يستحق للمعلم وفيه نظر لما سيأتي عنه في نصب من يكره الاقتداء به حيث قال يصح نصبه ولا يستحق للمعلم فهذا أولى منه قل على الجلال وقوله رتبها رتب الامام الثقة كالميقاني ليخبر المؤذن **(قوله يمجيز)** وان قبل خبره بدخول الوقت فلا يجوز الصلاة اعتمادا على اذانه اه حل **(قوله مطلقا)** أي لنساء وغيرهن **(قوله فلا يصح من كافر)** وحكمه بسلامه اذا أتى به لظنقه بالشهادتين الا ان كان عيسويا ولا يتعدا ذنه الا ان اعاده ثانيا والعيسوي من طائفة من اليهود ينسبون الى في عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان يعتقد أن محمدا أرسل الى العرب ناصية تكافيه تعالى وأمر سلمان رسول الا بلسان قومه حل وبراموى **(قوله وثنائي)** فثبتها امتناع اذان واقامة الختني لاختني فليتأمل مع قوله في نساء منفردين أو مجتمعين ان الأخص ما تقدم بما اذا اجتمع الختني مع النساء وقوله فلا يشترط فيه ما ذكره كورة بل بشرط في أحد هما وهو المؤذن وكتب أيضا قضية ما هنا أنه يصح اذان المرأة للنساء وتقدم أن كان بقدر ما يدع لمن يكره وكان ذكر الله أي فهو ليس بأذان وأنه ان كان ثم رفع صوت حرم ان كان ثم اجنبي الا ان يجعل كلامه هنا على الرفع مع عدم اجنبي ويكون جاريا على طر يقته وان كان التعمد أنه حرام مع الرفع مطلقا وهذا ظاهر وقد وقع لكثير التوقف في كلام الشارح شوبري **(قوله كما ماتمهاله)** قال في شرح الهجة وقد يتوقف في هذا القياس ووجهه أنه انما امتنع امامته بالرجال لارتباط صلاة الاموم بصلاة الامم وهنا لا ارتباط وجب بان الاذان وسيلة للصلاة فاعطى حكم المقاصد كذا يخط زى خضر **(قوله)** فلا يشترط فيها أي في كل منهما ذكورة فلا ينافي اشتراطها في أحد هما وهو المؤذن سم **(قوله)** ممام أي من قوله وسن اقامة لا اذان لغيره أي للمرأة والختني **(قوله فهو اسم الاول)** معتمد وهو قوله بخفض الصوت والثاني هو قوله برفع عرش قال العلامة الرشيدى على شرح هر قوله فهو اسم الاول لا يخفى أن المناسب لهذا التوجيه أن قوله لان المؤذن الخ أن يكون امهال الثاني لانه الذي يرجع اليه ويشئذ فقسمة الأول بهجاء من تسمية السبب باسم السبب اذ هو سبب الرجوع اه **(قوله من ناب)** اذا رجع لان المؤذن دعالي الصلاة بالجمعتين ثم عاده فعلها بهاذلك وخص بالصحيح لما يمرض الشام من التكامل بسبب النوم وثوب في اذان الفاتت أيضا كما صرح به ان يعجز اليني فطر الاصله شرح م **(قوله الصلاة خير من النوم)** أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم فايدفع ما يقال لاقالة في هذا الاخير لان من المعلمون الصلاة خير من النوم **(قوله وقيام فيها)** فيكره كل القاعد والضعف اشد كراهة ولرا كالتيم بخلاف المسافر للحاجة الاذان الاولى خلافه والاوجه أن كل الامم الاذان والاقامة يجزى من الماشي وان بعد عن محل ابتداءه بحيث لا يدع آخره من سمع اوله ان فعل ذلك لنفسه اولن يمشي معه حل **(قوله ان استجيب اليه)** ظاهره أنه قيد في كل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد في الاقامة فقط وأما الاذان فيطلب فيه أن يكون على مطلقا كما شرح **١٧٣**

بصح من كافر وغير عزلانه عبادة وليس من أهلها ولان امرأته ختني لرجال وثنائي كما ماتهما لم أما المؤذن والمقيم للنساء فلا بشرط فيه ما ذكره كورة وعلم عماران الختني بسن له الاقامة لنفسه دون الاذان وذكر المقيم وتقييد الكورة بغير النساء من زيدي (وسن ادراجها) أي الاقامة أي الامراع بها (ورخصتها) وهو من زيدي (ورثته) أي الاذان أي التأتى فيه للامم بذلك في خبرها كمال الاخفض ولان الاذان للنايين والاقامة للحاضرين فالرائق بكل منهما ما ذكر فيه (ورجع فيه) أي في الاذان لو ردد في خبر مسلم وهو ان يأتي بالشهادتين من بين خفض الصوت قبل اعدتها برفعه فهو اسم الاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم أنه الثاني وقضية كلام الروضة كمالها أنه لم يسمي بذلك لان المؤذن رجع الرفع الصوت بعد أن تركها او ان الشهادة تين بعدد كرها وتثويب بثلاثة من ناب اذا رجع (في اذان) (صحيح) لو رده بفي خبرا في داود وغيره باسناد جيد كافي المجموع وهو ان يقول بعد الشهادتين الصلاة خير من النوم ثم يترج بالصبح ما عداها فيكره فيه اثتوب كذا في الروضة (وقيام فيها) أي في الاذان والاقامة على علم ان استجيب اليه بغير الصحيحين

(قوله) (فيها) أي في الاذان والاقامة على علم ان استجيب اليه بغير الصحيحين

بإلا قبل فناد ولأنه بلغ في الاعلام ووضع مسبتيه في صاخي أذنيه في الاذان (د) توجه (لقبلة) لأنها أشرف الجهات ولأن توجهها هو للتفرد سلفاً وخلقاً وقد ذكر سنن القيام والتوجه في الاقامة مع جعل كل منهما مسنة مستقلة من زيادتي وكذا قولوا (وأن يلتفت بنبقه فيما بينامة في حي على الصلاة) مرتين في الاذان ومرتة في الاقامة (وشمالاً) (١٧٣) صرة في حي على الصلح) كذلك من غير

تحويل صدره عن القبلة وقيمه عن مكانها لأن بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين والافتتاح بالمعنيين لانها خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرها (د) أن (يكون كل) من المؤذن والمقيم (عدلاً) في الشهادة لانه غير بأوقات الصلوات فهو أولى من الصبي والعبد بذلك (صتاً) أي على الصوت لانه أبلغ في الاعلام (حسن الصوت) لانه أثبت على الإجابة بالخصور (ذكرها) أي الاذان والاقامة (من فاسق) لانه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت (وصي) كالفاسق (وأعني وحده) لانه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي (ورحدث) تغير الترمذي لا يؤذن المتوسئ ويس بالاذان والاقامة (د) الكراهة (لجانباً) منها لحدث لفظ الجنباة (د) هي (اقامة) منها (أغلظ) منها في أذانها لقربها من الصلاة (وجها)

(قوله) قول فناد دليل لسنية القيام لا بقيد كونه على حال لأنه لا يدل عليه **(قوله) وضع مسبتيه** أي أظفرتما لأنه أجمع للصوت وبه يستدل الاصم والبعد على كونه أذاناً شرح مر ومنه يؤخذ مندب ومع غيرهما عند تقدمهما بخلاف التشهد لا يقوم غيرهما مقامها في اتصالها بالقلب وهو مفقود في غيرها **(قوله) وتوجه لقبلة** أي إن أتى بتجمل غيرها والاكتمارة وسط البلدي فيرد حولها قول **(قوله) وان** لم يلتفت انظر وجه الاتيان به مؤولاً وهلا في به كسابقه مصدر اصراً لا يقال أي به كذلك ليعطف عليه ما بعده لا تناقوله ليس بضروري لأنه يجوز أن يكون هنا صريحاً ويأتي بأن في المتن بعده مع رعاية الاختصار هنا تأمل شوبري **(قوله) مرتين** حال من حي على الصلاة أو من فاعل يلتفت أي حال كونه قائلاً ذلك مرتين أجمع شيئاً **(قوله) خطاب آدمي** أي وغيرهما ذكرته وقوله كالسلام أي فإنه يلتفت فيه دون مسواه لأنه خطاب آدمي ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بأنه يعط الحاضرين فأذنب في حقه أن لا يعرض عنهم شرح مر **(قوله) عدلاً** أي عدل رواية بالنسبة لأصل السنة وأما كالمها فيتغير فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الولد مر في شرحه **(قوله) أي على** (الصوت) فالصوت مغاير لحسن الصوت ولا ينافي ما مر من خفض الاقامة لأن المراد خفضها بالنظر للاذان **(قوله) لانه** ربما يغلط في الوقت من باب علم يؤخذ منه أنه لو كان يؤذن بقول مؤقت لم يكره حل **(قوله) وحدث** أي غير عاقد الطهورين إلا أن أحدث في الاثنا فان الأفضل كالمها لانه دوام يتوسع فيه ولا يستحب قطعه ليتوضأ قوله في شرح المهذب عن الامام الشافعي وأصحابه ويحدث يقال لتأصروا يستحب فيها الاذان للحدث حل ومثل الحديث ذو نجاسة غير معوضاً لأن المطلوب منه أن يكون بصحة الصلي وظاهر هذا أنه لا فرق بين النجاسة في الثوب وغيرها ولا يبعد التزامه شوبري **(قوله) لقرئها من الصلاة** يؤخذ من هذه الالة أن اقامة المحدث أغلظ من أذان الجنب وهو المتعمد خلافاً للاستوى حيث قال بتساويهما ع ش على مر **(قوله) أي مجموعهما** المراد بالمجموع كل واحد على انفراد ع ش وعبارة شوبري المراد بالمجموع كل واحد منهما إلى الآخر والظاهر أنها أولى شيئاً **(قوله) على الاذان** وإنما كان الأذان أفضل منها لقوله **ﷺ** المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء بمدح عهقه إليه وقيل بكسر الهمزة أي اسرعا إلى اللجنة وإنما واطب النبي **ﷺ** الخلفاء بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بجهات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر لولا الخلافة لاذنت وإنما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والامامة فرض كفاية لأن السنة قد تنقض الفرض كرد السلام مع إبدائه شرح مر **(قوله) قالوا لغير** (الح) وجه التبري أن هذا الحديث لا يدل على أنها أفضل من الامامة لانها فرض كفاية وفيها فوائد وان كان المتعمد أن الاذان وحده أفضل من الامامة وهي أفضل من الاقامة حل وعبارة ع ش إنما أسنده لم يجوز أن يقال لا يترجم من الشهادة فله فضل الاذان على الامامة بل يجوز أن يكون فيها فضلاً أكثر من ذلك اه ولسبغت دلالاته على ذلك فهو يدل على أن الاذان وحده أفضل من ع مدعاه أكثر من ذلك اه **(قوله) مؤذنان لحسلى مسجد أو غيره** ولعل المراد يؤذنان على

أي الاذان والاقامة أي مجموعهما كما صرح به التوروي في سنكته وان اقتصر في الاصل كغيره على الاذان لا يسع مدى صوت المؤذن حين ولا سن ولا يثنى الاشهد به يوم القيامة ولأنه لا علامة بالوقت أكثر تعانها (وسن مؤذنان لحسلى) مسجد أو غيره تأسيلاً **ﷺ** (فيؤذن واحد) للصيح (قول جبر) بعد نصف الليل (وأخر بعده) غيران بل لا يؤذن بليل السابق فان

لم يكن الا اذ اذن هذا المزمع ندباً أيضاً فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر وقول الصلح أهم من قوله للمسجد (د) من
 (لسمعها) أي لسمع المؤذن (١٧٤) وللقم قالوا ولو محدثاً كبير (مثل قولها) خير مسلم اذا سمعت المؤذن

التساب هذا في وقت وهذا في آخر حيث لم ينسج السجدة لأنهما يؤذنان في وقت واحد وحديثه
 يكون قوله يؤذن واحد قبل فرائح من جملة فوائد التعدد لأن هذا فائدة التعدد فقط حل وعبارة
 شرح هر وبن جهة فوائد التعدد أن يؤذن واحداً (قوله وسن لسمعها) حيث لم يكن مصلاباً
 ولو نقل ولم يكرهه الكلام كقاضي الحاجبة والجماع ومن يسمع الخطيب حل وشرح حج على
 التراج قيدته أي السامع بأن يضر للفظ أي يميز حروفه واللام يتبعه ما يأتي في السورة للإمام
 ع وش وعبارة البرماوى قوله ولسمعها أي ولو صوت لم يفهمه وإن كره أذانه واقامته فان لم يسمع الا
 تزواج الجع ميتدنا بأزله اه (قوله أي لسمع المؤذن والمقيم) فلو كثر المؤذنون قال ابن عبد السلام
 يجب لكل واحد اجابة تعدد السبب واجابة الأول أفضل الا في الصباح والجمعة فها مسابان لأنهما
 مشروعتان هر فان أدتوا معاً كاجابة واحد منهم وانسن اجابة اذنان نحو الولادة وتقول الفيلان ولو
 بني حتى ألفاظ الإقامة أجب متى سم شورى (قوله قالوا ولو محدثاً) لعل حكمة التبري احتمال
 الحديث المذكور بعد للتخصيص بغير الجنب وبدله قوله **قوله** كرهت أن أذكر الله الا على
 طهر ع وش وعبارة حل ولو محدثاً كأكبر كالحليخ والنفاش وتبرأ من ميسلا مالقه السبكي الأ
 الجنب والحائض لا يجبان وقال واهه ولو محدثاً كأكبر كالحليخ والنفاش وتبرأ من ميسلا مالقه السبكي الأ
 شرح هر وحج وإن كان جنباً أو حائضاً أو نحوهما خلا للسبكي اه فظاهرهما اعتاده وقصته عدم
 كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان والإقامة لهم اه هر ورفق شيخ
 الاسلام بأن المؤذن والقيم مقصران حيث يظهران عندهما اقتبهما الوقت والجنب لا تقتصر منه لأن
 اجابته نابة لاذان غيره وهو لا يعرفها غالباً وقت أداته سم على حج (قوله خير مسلم) وروى الطبراني
 بسند رجاله ثقات الا واحداً فمختلف فيه وأقول الحافظ الهيثمي لأعرقه ان المرأة اذا أجابت الاذان
 أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف أسد درجة والرجل ضعف ذلك شرح حج (قوله مثل قولها)
 بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغها كابدل عليه قوله في الحديث فتقولوا الحج لكن بحث الاستوى
 الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فراغها أم لا ورد ابن العماد بأن الميقول انه لا يكتفي بالتعقب في الخبر اه
 ملخصاً من شرح حج قال سم ينبغي أن لا يترسخ عنه بحيث لا يعد جواباً له فأفهم أنه لا يضر الفصل
 التصير اه وأخذوا من قوله مثل ما يقول لم يقل مثل ما يسمع أنه يجب في الترجيع ولم يسمعه
 ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت
 حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفي في أصل مسنة الاجابة كما هو ظاهر وينطبق
 الاجابة نحو الله والذكر ونكره لمن في صلاة الاحيلة والتثويب أو صدقت فانه يبطلها ان تعدد
 وتعلم والجماع وقاضي حاجبة بل يرجحان بسند الفرائح كمثل ان قرب الفصل شرح حج ومثله هر (قوله
 فيجوز) الاولى فيجوز لان الشهور فيها الحوقلة لا الحوقلة (قوله في كل كلمة) أي من الحجيلات
 وفي معنى اللام والثانية نسبة على بابها فلا يلزم تعلق هر في هر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله والقياس)
 أي على الهيلتين بجماع الطلب برماوى (قوله يقول) أي بعد الاذان تمامه أو بعد الحيلتين
 وانما يقول المؤذنون الاصلوا في حال حكم في الليلة المنظمة والمطارة (قوله مركبة من حج) على الصلاة
 (الح) أي من هذا اللفظ ولا يترتب لمحة ذلك أي يأخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال
 الحيلة مأخوذة من حج على قضا اه ع وش (قوله في الثاني) أي التثويب ع وش (قوله وبرت)

في التثويب صدق وبرت أو قال حج على الصلاة أو الصلاة خير من التثويب بطلت صلته
 اه فنه دره لكن ثبني أن المأموم يقول صدقت في أثناء الصوت على مقصد هر والفرق بينهما انه في الصوت متضمن للنهاف هو
 زاد

في خيراتي داود وهذا من زيادتي والقياس أن يأتي به مرتين (د) من (الكل) ومن مؤذن ومقيم وسامع ويستمع) أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد فراغ من الأذان والاقامة بخبر سلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره من ذكر (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة) أي الأذان والاقامة (إلى آخره) تمته كما في الأصل التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وبعثته محمدا محمودا الذي وعده والتامة السالمة من تفرق نقص اليها والقائمة التي ستقام الوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة والذي منسوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعتى أو صر فوج خيرا لمبتدأ محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة من ذكر السلام من زيادتي

(باب • بالتنوين) (التوجه) للقبلة بالصدر لا بالوجه (شرط صلاة قادر)

بمعنى أنك تقضي مثلا وأما هنا فهو بمعنى الصلاة بخبر من النوم ولا أثر للخطاب حيث كان بمعنى التنازع (قوله) يصلي أو لا يصلي (الكمة) قال

زادني العباب والحق نطقك ع **قوله** بكسر الزاء) أي وقتحتها ع **قوله** أن يصلي ويسلم) ويجعل أصل السنة بأي لفظ أتى به مما يشهد الصلاة والسلام عليه ﷺ ومعلوم أن أفضل الصبح على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها من غير ما يقع للؤذين من قولهم بعد الأذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يتون به فيكفي ع **قوله** ثم اللهم الخ) وظاهر أن كلام من الإجابة والصلوة على النبي ﷺ سنة مستقلة فلا تزك بضعها له أن يأتي بالباقي ع **قوله** والفضيلة) عطف بيان آمن عطف العلم وقيل الوسيلة والفضيلة فبتان في أعلى عليين أحدهما من أوّلها بضاء يكنها النبي ﷺ وآله والأخرى من ياقوته صفراء يكنها إبراهيم وآله اه برماری ومثله مر وكتب عليه خ ع **قوله** يكنها إبراهيم ولينافي هذا سؤاله ﷺ طماعا لهذا لجواز أن يكون هذا السؤال للتجيز ما عده من أنهما له ويكون سكني إبراهيم وآله فيها من قبله ﷺ اه بحرفه **قوله** وإيشه) أي أعطه ومقامه قول لا بعثته لتضمنه معنى أعطه أو مفعول فيه أي أفضه في مقام أوصل أي إيشه ذات مقام محمود وزكرمع أنه معين لأنه أنعم كأنه قيل مقاما أي مقام محمود بكل لسان كذا في شرح البخاري للمصنف شو برى **قوله** الذي وعده) أي بقوله عسى أن يمشك ربك معافا محمودا **قوله** (نطق نقص) كإيائه والحب **قوله** (مقام الشفاعة) هذا ما عليه إجماع الفسرين كقائه الواحد وقيل شهادته لأتمته وقيل إعطاؤه لواء الجديوم القيامة وقيل هو أن يجله الله تعالى على العرش وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرضاتها إلى دخولهم الجنة قال حج في الجواهر النظم وقائدة الدعاء بذلك مع الله وعده به طلب الدعاء والإشارة لتب دعاء الشخص لغيره قاله المؤلف شو برى ويجوز أن يكون لأظهار شرفه وعظم مرتزته مر أو لا يصلح الثواب لله أي ع

(باب • بالتنوين)

للقصود من هذا الباب قوله ومن صلى في الكعبة الخ وأما كونه شرطاً للاستثناء منه فقد ذكره بالتبع فلا يقال أنه مكررمع ما يأتي في شروط الصلاة وقد يقال ذكره هنا لأن كان سبأ في توطئة لما بعده شيناً وكان ﷺ يصلي أو لا في الكعبة بوحى ثم أمر بالتوجه إلى بيت المقدس وكان يجعل الكعبة بينه وبينه ولما هاجر أزم على استقبال بيت المقدس جعل الكعبة خلف ظهره فشق عليه ذلك فسأل جبريل أن يسأل به التوجه إلى البيت فله قوله تعالى قد نرى قلبك وجهك في السماء الآية فأمر باستقبال الكعبة بعد أن صلى من الظهر كمتين بعد الهجرة بسنة أو سبعة عشر شهرا وقول بعضهم أول صلاة صلاها إلى الكعبة العصر مراد صلاة كاهه اه قال السيوطي قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ونكح التمتع مرتين ولحوم الجباله صرتين ولا أحفظ رابعا وقال أبو العباس العوفي رابعا هو الضوء مما سمت النار وقد نطقت ذلك قفات

وأربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص والآثار لقبلة ومتمعة وحجر • كذا الضوء مما سمت النار

وزيد ناس وهو الهجرة شو برى **قوله** (التوجه) أي شيناً في القرب وظناني البعد **قوله** (القبلة) سميت قبلة لأن الدلى يقابلها وكعبتها أي تر بها وقال مر لاستدارتها وإرتفاعها **قوله** (الصدر) أي حقيقته في القيام والجلوس والوقوف في الركوع والسجود وللمراد بالصدر جمع عرض البدن

حج على العباب كان أول أصم ويستقبل بيت المقدس بأمر يفتي وجهه وبرأيه في وجه آخر وعلى الأول فقيل بقرآن وقيل بغيره وكان يجعل الكعبة الخ فكان يقف بين يمينيين اه

الصلاة فمن أن يكون
نبياً وخبر الشياخين أنه
ركعتين قبل
الكعبة أي وجهها وقال
هذه القبلة مع خبر صلوا كما
وأجوب في أصلي فلا تصح
الصلاة بدونه إجماعاً أما
العابز عن كرض لا يجب
من يوجهه بالباد صرط
على خشية فيصلي على
حاله ويمدوجوا (الأي)
صلاة (شدة خوف) مما
يباح من قتال أو غيره
فرضاً كانت أو تخلفاً ليس
التوجه بشرط فيها كما
سيأتي في باب

قوله لأن سياق الكلام
الحج أي كلام الآية الشريفة
قوله وقيل بإمكان الباء
هر) إنما اقتصر عليها
لإسهال الرواية والافقية لفة
ثالثة وهي كسر القاف
وضح الباء كما في آية ليس
البران تلو أوجوهكم قبل
الحج (قوله لأن الاستقبال
لا خلاف فيه) نظري هذا
إلى كون التوجه مراداً
منه في التماس استقبال الجهة
نظراً إلى ظاهر قوله شطر
المسجد الحرام يجب
العرف وهو مأخوذ من
كلام سم في حديثه
قوله لا يصح جواب من
أجاب الحج) لكن ملازم
لكون الكلام في مفهوم استقبال العين في المتن لا أنه يحتاج إلى القول بالباء، والتعريف من مذهب (قوله
أي في عمل جميع الحج) فيه بعد تأمل ولعله فيمن عنده صبي عابز عن التوجه

فلا استقبال طرفها فخرج من بين من العريض عن محاذاتها لم يصح حج شوري وكذا لو خرج بعض
منفطو بل امتد قربها ولو بأخر باب المسجد الحرام عن محاذاتها فيقتل استقباله أما الضف
المعدية اضمح صلاته وان طال الضمن المشرق إلى الغرب ولكن مع اعتراف طرفيه لأن صغير
الجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار المقدسة من بعد اه زى قال حل الصدر أي إذا كان قائماً أو
قاعدار عجمته في غير القيام كالركوع والسجود ولو صلى مضطجماً فلا استقبال بتقدم البدن أي بالصدر
والوجه كما سيأتي وفي المستأق لا بد أن يكون أخصاه للقبلة أي ووجهه أيضاً بان يرفع رأسه كما سيأتي
فتقدير الشارع بالصدر بالنظر للعابز وكذا قوله لا بالوجه حرف وقال الرشدي إنما يقيد بالصدر لان
الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نفس المتن فلا يراد أنه قد يجب بالوجه بالبدنة للمستأق لان
ذلك حالة يجوز سيأتي لها حكم فلهذا قد فني حاشية الشيخ وعبارة الشيخ قوله بالصدر ظاهره أنه
لا فرق في ذلك بين القيام والقاعد والمستأق وليس مراداً ما يأتي أن الاستقبال في حق المستأق
بالوجه وفي حق المضطجع يتقدم بدنه ثم قوله لا بالوجه إنما اقتصر عليه لكونه نفيًا لما قد يتعنه
التعبير بالتوجه فإنه ظاهر في المقابلة بالوجه فلا يعلق نحو ما لا بد تنزاع فيه المفهوم فإن مفهوم
قوله بالصدر أنه لا يضر خروج نحو اليمين القبلة وقوله لا بالوجه يدل على خلافه وقضية قوله بالصدر
أن خروج القدمين عن القبلة لا يضر وهو كذلك (قوله وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد
بالذات بعضها كالصدر فهو مجازي على مجاز الحقيقة لقوية (قوله المسجد الحرام) أي الكعبة
(قوله أي جهته) المراد بالجهة العين والجهة انطاق على العين وإطلاها على غيرها بما جاز بل ادعى
بعضهم أنها لا تطلق الا على العين سم وزى وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر
اصطلاحاً أي وهو سمت البيت وهو اوزه إلى السماء السابعة والأرض السابعة حج شوري (قوله
والتوجه الحج) لا حاجة إلى بيان سياق الكلام في الصلاة شيخنا (قوله وخبر الشياخين الحج) أتى
بهذا البيان المراد من الآية لأن المسجد عام زى أي فيكون من المطلق الشكل وإرادة الجزء (قوله
قبل) يضم القاف والياء، وقيل بإمكان الباء هر (قوله مع خبر الحج) أتى به لأن قوله هذه القبلة
لا يدل على وجوب الاستقبال وأيضاً يحتمل الخصوصية (قوله بدونه إجماعاً) أي بدون التوجه
العم من أن يكون للجهة أو العين لأن الاستقبال لا خلاف فيه وإنما الخلاف هل الاستقبال للعين أو
للجهة بين الشافعي والمالكي فلا قال ان قوله إجماعاً مشكل فإن المالكية لا يطلون الصلاة عند
استقبال الجهة وان لم يستقبل العين لان الضمير راجع إلى التوجه لا بقيد كونه للعين فالعين أن الصلاة
يدون الاستقبال من حيث هو باطلة إجماعاً فلا ينافي ان في جزئيات الاستقبال خلافاً له وقوله فان
المالكية الحج وكذا هو قول عندنا يجوز استقبال الجهة وان لم يستقبل العين كما يؤخذ من شرح الهمجة
وصرح به في التنبيه ومن هنا يدان أنه لا يصح جواب من أجاب عن هذا الاشكال بأن المراد إجماع
مذهبي شيخنا عشاوي (قوله لا يجب) أي في عمل يجب طلب الماء منه ولو باجرة فاضلة لعمامة يفتي
الظفرة ع ش (قوله الا في صلاة) هذا استثناء متصل ان كان مستقياً من القادر كما إذا كان
مستقياً من القادر الشرعي والحسي معاً فهو منقطع اذا لم يدخل لانه قادر كما عابز شرعاً وكذا ان أردنا
القادر شرعاً يكون منقطعاً وقوله الا في مثل استثناء متصل على التلاوة تأمل (قوله مما يباح) أي
شرف مما يباح متوله أي ما يشأ عنه لأجل قوله وأخبره كالنار والسبع فان النار مثلاً لا تباح وأما يباح
لكون الكلام في مفهوم استقبال العين في المتن لا أنه يحتاج إلى القول بالباء، والتعريف من مذهب (قوله
أي في عمل جميع الحج) فيه بعد تأمل ولعله فيمن عنده صبي عابز عن التوجه

قصر السفر لان النفل يتوسع فيه كجواز قاعنا بقادر (فلسافر) سفرنا مباحا (نفل) ولوراتنا صوب مقصد كما يعلم مما يأتي (راكبارناشيا) لانه ^{عليه السلام} كان يصلى على راحلته في السفر حينما توجهت به أى في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ويصن البراك للماشي وخرج بما ذكره العاصي بسفره والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكبير كركض وعدو بلا حاجة

(قوله) ويجاب بأن الغاية (الخ) والكسوف واردة أيضا على هذا الجواب (قوله) وظاهره أن الواجب (الخ) عبارة عن المجموع لا يشترط سلوك نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد المعلوم فالزم يسر اليه في طريق معين فله التنفل إلى جهته ومن ثم لا يضرب خروجها أى الدابة ولو بفعل ركبها ولا خروج الماشي في معاطف الطريق اثنى بنفسه وجهاته وان طال لان ذلك كله من جهة مقصده ويوصل اليه ولا بد منه

سواء طال هذا التحريف وتكرام لما ذكرناه اه عباب وشرحه ملحق وبالتالي تأمل معنى عبارة الحمشي هنا (قوله) رحمه الله بلا حاجة) أما ما قبله بنبر السفر كالركض الصبي فلا يضرب اه مر سم

ما ينشأ عنها وهو القرار منها اه شيخنا هذا ان فسرتنا الغير بالنار وحوها فان فسر بالقرار من النار وحوها فقد مرنا في قوله من مباح أى من سبب مباح هو القرار والسبب نحو النار فالخوف من سبب القرار منه والرد بالمباح عاصدا الحرام فيشمل الواجب وعبرة ع ش قوله مباح أى مباحه فله كقتال ودفع صائرو يدخل فيه القرار من سيل أو نار أو سبع وغيرها مباح القرار منه (قوله) للضرورة) حتى لو أمّن في أثناء الصلاة وكان راكبا يجب عليه أن ينزل ويشترط أن لا يستبد القبلية في نزوله والابتلاع صلته حل (قوله) والاق (نفل سفر) أى غير معادة وصلاة صبي والرد على التفصيل الآتي في قوله فان سلخ الخ مع قوله والمشي يتجسما الخ (قوله) مباح) المراد به ما قبل الحرام فيشمل الواجب والنسب والركوب وشيخنا ح ف ويشترط أيضا دوام السفر ولو صار قريبا في أثناء الصلاة وسب عليه اتمامها على الأرض مستقبلا ودوام السير فلا يؤزل في أثناء الصلاة زنه اتمامها للقبلة ويشترط ترك الافعال الكثيرة بلا حاجة وعدم وطء النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا في نجاسة طرفة غير معقوت عنها شيئا عن مر (قوله) معين) المراد به المعلوم من حيث المسألة بأن يقصد قطع مسافة يسمي فيها مسافرا عرفا لا خصوص محل معين كما قاله الشارح في صلاة المسافر شوي وي يشترط مجاوزة السوران كان والافجازة العمران فيشترط هنا جيع ما يشترط في القصر الاطول السفر ع ش (قوله) وان قصر السفر) بأن يخرج الى محل يلزمه فيه الجمعة لعدم مباحه التدا على الراجح زى والغاية للرد قبيل السفر للتصير أن يفارق محله بنحو ميل كما اذا ذهب لزيارة قبر اما ان الشافعي فيجوز له الترخص بمجاوزة السور ومثله يقال في التوجه لبركة الجوارين من الجامع الأزهر ع ش على مر ورجح الازل حج ثم قال ويفرق بين هذا وحرمه سفر المرأة والدين بشرطها فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن يجوزنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك ثم قوت حتى الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله) كجواز) مثال المحذوف تقديره يتوسع فيه لأمور كجواز الخ (قوله) فلسافر) لا يصح جواز المشي والركوب مما قبله فالاولى الواو الا أن يقال التفرغ بالنسبة لترك التوجه في الجاهل وان يعلم التفصيل فيه مما سبق ع ش (قوله) تنفل) أى صلاة النفل وان نذر اتمامه أى بعد مجاوزة السور أو العمران كما قاله ع ش (قوله) ولوراتنا) كان الاولى أن يقول ولو نحو عيدان الخلف اتمامه فيه كما أشار اليه الجلال المحلى زى وقوله ولو نحو عيد أى من كل نفل لشرع فيه الجماعة ح ف وقد يجاب بأنه أراد بالراب ماله وقت فيشمل العيد لكن لا يشمل الكسوف مع أن الخلف فيه أيضا ويشمل نحو الضحى وسنة الظاهر فيوهم أن الخلف فيه أيضا ع ش ويجاب بأن الغاية للتعميم والردان دفع كلام زى (قوله) صوب مقصد) أى جهته وظاهره أن الواجب استقبال جهة المقصد لا عينه وطارق الكمية بأنها أصل وهو بدل (قوله) ما يأتي) أى من قوله ولا ينصرف الا قبلية (قوله) في جهة مقصد) والقرينة عليه أن ترك الدابة ترمى أى جهة أراد ان لا يلبق بماله ^{عليه السلام} لان ذلك يعد عينا ومعلوم أنه انما كان يسيرها جهة مقصد ويحتمل أن يكون هذا التفسير من كلام أئمة المذهب ويحتمل أنه ادراج من الراوى الذى روى عن الصحابة ع ش (قوله) وفي رواية لها) هي مقيدة للاولى (قوله) عليها المكتوبة) ومثلها المنشورة وصلاة الجنائز مر ع ش (قوله) وخرج بما ذكر) من قوله سفر مباح الخ ع ش (قوله) والهائم) المراد به من يقصد قطع مسافة يسمي فيها مسافرا عرفا ح ف (قوله) كركض

أى للعبادة **(قوله فان سهل توجهه راسكباح)** حاصله ان الصور اثنتا عشرة صورة لانه امان
يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة أولا يسهل عليه في شئ منها أو يسهل عليه في التحريم دون غيره
أوق غيره دونه وعلى كل من الاربع امان أن يسهل عليه اتمام كل الأركان أولا يسهل عليه شئ منها
أوليسهل عليه بعضها دون بعض فالخاصل اثنا عشر فقيل الا الاولي صوران هما سهولة التوجه في جميع
صلاته سواء سهل عليه اتمام كل الأركان أو بعضها ونحوه الا الاولي عشر صور فقدهم القيد الاوّل وهو
سهولة التوجه في جميع صلاته فيسهل صور وهي أن لايسهل عليه التوجه في شئ من صلاته أو يسهل في
التحريم دون غيره أو في غيره دونه وعلى كل امان يسهل عليه اتمام كل الأركان أو بعضها أولا يسهل
عليه شئ فهذه تسع صور ومفهوم القيد الثاني وهو اتمام الأركان مع منطوق الاوّل فيه صورة واحدة
وهي سهولة التوجه في جميع صلاته مع عدم سهولة شئ من الأركان والتوجه في جميع الصلاة لا يلزمه الا
في صورتين الاوليين في المتن وأما التوجه في بعضها فهو في التحريم فقط وذلك في صور أربع داخله تحت
قوله الاتوجه في تحريمه ان سهل وهو أن يسهل عليه التوجه في التحريم سواء سهل عليه اتمام كل
الأركان أو بعضها أو لم يسهل عليه شئ والرابعة أن يسهل عليه التوجه في جميع صلاته ولم يسهل عليه اتمام
شئ من الأركان فلا يلزمه فيها الاتوجه في التحريم وهذه هي مفهوم القيد الثاني مع منطوق الاوّل
(قوله توجهه راسكباح) أى شغل **(قوله برمد)** هو مكان الرقاد وليس شيد بل غيره كالقنب
والسرج كذلك بديل قوله نيايا في وبذلك علم أنه لا يلزمه وضع حجبته الخ شيخنا **(قوله ويرسنة)**
المعتمدان ركب السفينة ان سهل عليه التوجه فيها واطتمام الأركان من ذلك والترك التفتل شيخنا
ح ف قالوا حذف السفينة وقال البرماوى والمودج كالسفينة فيأذ كره فيكون ضعيفا أيضا
والضعف في كل منهما إنما هو بالنسبة لما بعد الارضف شيخنا ح ف كلام البرماوى وقال
المعتمدان التفصيل الذى في الشرح مسلم في المودج دون السفينة **(قوله في جميع صلاته)** أفاد
به أنه المراد والافعال عبارة تصدق بالبعض برماوى **(قوله كلها أو بعضها)** المراد به الركوع
والسجود معالما يصدق بأحدهما وبعبارة الاصل أظهر فلو قدر على اتمام أحدهما فقط مع التوجه
في الجميع فهو داخل في قوله والافلا وهذا ظهر لك سقوط كلام سم وبعبارة قوله أو بعضها
فثبت انه ان سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسره سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع
والاطتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه عميرة لانه لا يلزمه الاتوجه في التحريم
ح ف وعزيرى **(قوله أى وان لم يسهل ذلك)** أى مجموعه السائق بالتحريم حتى باتى قوله بعد
السهل وكتب أيضا قوله وان لم يسهل دخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون
اطتمام شئ من الأركان وأما اذا سهل اتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته
فثبت كلامه أنه في جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحريم ان سهل حج شوبرى **(قوله)**
سبيرا) أى من له دخل في تسبيرا بحيث يتخلى أمره لو استغفل عنها وبعبارة ع ش على ج
من له دخل في سبيرا وان لم يكن من المقيدين لتسبيرا كالأول من بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض
أعمالهم اه قال هر في شرحه وألحق صاحب مجمع البصرين اليمنى بإلحاح سبيرا لم يقدم أمره لغيره
(قوله فلا يلزمه توجه) فثبت انه لا يجب في التحريم وان سهل والمعتمد وجوبه فيه ان سهل ولا يلزمه
اطتمام الأركان كركب العبادة قاله حج في شرح الارشاد اه شوبرى وع ش **(قوله)** عن
الفتل) أى ان قدم عمله أى شغله الذى يشتغل به على النقل وقوله أو عمله أى ان قدم النقل على
العمل **(قوله ان الاستثناء الاخير)** هو قوله الاتوجه في تحريمه حل والاوّل قوله الا في شدّة خوف

فان سهل توجهه راسب
غير ملاح برمد كهودج
وسفينة في جميع صلاته
واقتمام الأركان كلها
أو بعضها أو ضمن قوله
واقتمام ركوعه وسجوده
(زمنة) ذلك لتيسره عليه
(والا) أى وان لم يسهل ذلك
(فلا) يلزمه شئ منه (الا)
توجه في تحريمه ان سهل
بان تكون العبادة وافقة
وأمكن انحرافه عليها
أو تحريفها أو سائر تو بيده
نعلما وهي سهفة فأنم
يسهل ذلك بان تكون
صحة أو مقطوعة ولم يمكنه
انحرافه عليها ولا تحريفها
ليرتبه توجه الشفقواستلال
أمر السبيرا عليه وخرج
يرباني غير ملاح ملاح
السفينة وهو سبيرا فلا
يلزم توجه لان تكليفه
ذلك يطمسه عن النقل أو
عمله وما ذكرته من الاستثناء
الاخير هو ما ذكره

الشحان وقصيته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحريم وإن سهل ويمكن الفرق بأن الانقضاء يحاط له بما يحتمل لغيره لكن قال الأسيدي
مذاكره أبي عبد الله نقل ما يقتضى خلاف ما ذكره (ولا ينحرف) عن صوب (١٧٩) طر يقماته بدل عن القبلة (الاقبله) لأنها

أوغر ملاح **(قوله)** أنه لا يلزمه (الح) معتمد وقوله في غير التحريم ولو السلام **(قوله)** ويمكن الفرق
أي بين التحريم وغيره **(قوله)** قال الأسيدي (الح) ضئيف وفرض في شرح الروض كلام الأسيدي في
الواقعة فراجع سم وعليه فلامنافاة بين ما نقل عن الأسيدي وما نقل عن الشيخين فإن كلامهما في
غير الواقعة وكلامه في الواقعة عش وفيه أن هذا الجمل يتأنيه تصوير الشارح السهولة بقوله بأن
تكون الدابة واقفة **(الح)** تأمل **(قوله)** خلاف ما ذكره وهو أنه متى سهل عليه الاستقبال ولو في
السلام وجب وهما ذكر أنه لا يجب التوجه إلا في التحريم إن سهل ولا يجب التوجه في غيره وإن سهل
شيخنا **(قوله)** ولا ينحرف) أي الراكب بالنسبة لمابد الأوهو قوله والافلا للفروض في الراكب
لكن لا يخص به فكان الأنسب تأخيرها عن الماشي ليرجع له إذا قال عش أي لا يجوز له فلانهاية
وعدل عن قول أصله وبمجرد انحرافه لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة بخلاف النبي فإن الأصل في
مخالفته الفساد برمادي فلور كدابة مقولاً إلى جهة القبلة جازاه هر **(قوله)** عن صوب طريقه
(الح) وإنما يحرم الانحراف عن صوب مقصده مع مضيه في الصلاة وأما مجرد الانحراف مع قطعها
فلا يحرم لأنه تركها زى **(قوله)** الالقبلة) ولو كانت خلف ظهره ويصلى صوب مقصده وإن كان لقصده
طريق آخر يستقبل فيه القبلة مساو له مسافة وسهولة وسلك تلك الطريق لا يفرض لتوسعهم في
القل حل **(قوله)** وعاد عن قرب) راجع لثلاثة أي عاد الجاهل عند العلم والناسي عند التذكر عن
قرب ومن جهت دابته قريباً قال عش ويسجد للسهوي في الثلاثة على التعمد **(قوله)** ويكفيه) أي
الراكب لا يفيد كونه يترقد **(قوله)** هو أو إلى **(الح)** لأنه يومه أن الأيماء واجب ولا يجوز له وضع جبهته
على عرفها مشلاً وليس كذلك شيخنا **(قوله)** ويومئ) بالهمز مختار **(قوله)** على عرف الدابة) أي
شمر ربتها كما في المصباح فهو شامل لغير الفرس **(قوله)** أو مسرجها) والظاهر أنه لا يلزمه بذل
رسمه في الاحتفاء بحيث لو زاد عليه لس عرف الدابة أو نحوها طاف **(قوله)** والماشي **(جها)** أي إن
سهل عليه الاتمام قال هر في شرحه لو كان يمشي في محل أوماء أو وثج فأوجه أنه يكفيه الأيماء
لما فيه من المشقة الظاهرة وتلوث يده وثيابه بالطين والزام السكالك يؤدي إلى الترك حيلة أه
باختصار **(قوله)** وجلوسه بين سجديته) هذا غير الماشي زحفاً وأجوا أماً هو فالجلوس بين السجدين
في حقه كالاعتدال إذا كان عاجزاً عن القيام شورى **(قوله)** وله المشي في أعدادك) المناسب لقبلة
أن يقول وله ترك التوجه في أعدادك ذلك لكنه غير اللازم لأنه يلزم من المشي جهة مقصده ترك
التوجه تأمل **(قوله)** لطول زمنه) راجع إلى القيام والشهد وقوله أوسعولة المشي فيه راجع
إلى الاعتدال والسلام شيخنا فتوجه في أربع ويمشي في أربع **(قوله)** فرضاً) ولو نذراً **(قوله)** أو
غيره) كلمة الجنائزة عش **(قوله)** بأن تكون سائرة) ومحل عدم الجواز إن كان زمامها بيده أول
يكن يبدأ حدفان كان بيد غيره وكان عميراً والتزمها القبلة واستقبل وأتم الأركان في جميع الصلاة
جاز سم أي لأن سيرها حيث نذليل منسوباً إليه **(قوله)** لرواية الشيخين السابقة) هي قوله غيرانه
لا يصح عليها المكتوبة ولم يؤخذ بقصيته يمنع من صلته عليها واقفة مع التوجه وإتمام الأركان
لان السباق يدل على أنه امتزك الصلاة عليها لما عرض طامن الخلل وهو مانع من الصحة عش

أول توجهه أول يتم الفرض (فلا) يجوز لرواية الشيخين السابقة ولأن سير الدابة **(قوله)** ولو نذراً) وليس منه نقل نذراً تمامه ولو قصد
وأراد قضاءه لأن وجوبها وأتمامها والتوصل للواجب للاندرد ولا ما نذره على الدابة فحل السلوك به مسلك واجب الشرع المقيد
في غيره بما لا يأتي في واجب الشرع عش على هر وشرح العباب في بعضه

(قوله منسوب اليه) يقتضى أنها لو ثبتت ذنبة فاحشة أو سارت ثلاث خطوات متوالية بطلت صلاته وهو كذلك وقرره شيخنا زى شورى وعبارة حل قوله لان سير الدابة منسوب اليه أى فى بابها اذا كانت سائرة أى حيث لم يكن زمامها يديغره ولو باتت أو راتت أو وطئت بحماض بضر حيث لم يكن زمامها يديه ولو دمعها وفى يديه لجامها أو اتصلت بها بحماض والحالة هذه ضرر كالموصل ويديه حمل طاهر متصل بنجاسة ففى كان زمامها يديه اشترط تطهارة جميع بدنها حتى حمل الروث صح ولا يكلف التحفظ والاحتياط فى مشيه ولو وطئ بحماض جاهلها وكانت يائسة وفارقها حالاً لم يضر وانعمد المشى عليها ولو يائسة ولم يجدتها مدلاً ولو فارقها حالاً **(قوله)** انقطاع عن رفته أى اذا استوحش مر أى وان لم ينضرب به قياساً على التيمم لما فيه من الوشحة والمراد برفقته معنا من نسيب اليه لا جميع أهل الركوب ولو كان معادلاً لا آخر ونحشى من زوله وقوع صاحبه ليل الحل أو تضربه بميله أو بركو به بين الحملين أو احتاج فى ركوبه للمعين وليس معه أجير لذلك كان جميع ذلك عندنا ولو تسمى أى ترى من صاحبه التزول أيضاً أو من صدق به لعماته على الركوب اذا نزل اتجه وجوب سؤاله كسؤال الماء فى التيمم شورى **(قوله)** صلى عليها ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل للمشى الخائف كذلك فىصلى ماشاء كالنائلة ونجيب الاعادة لسدرة العذر شورى **(قوله)** وأعاد ظاهره ولو كان الوقت واسعاً وقياساً ما تقدم فى فاقد الطهورين ونحوه وأنه ان رجع زوال العذر لا يصلى الا اذا شاق الوقت وان لم يرجع زوال عذره صلى فى أوّله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فاتتة بعذر فيندب قضاءها فوراً على من **(قوله)** كاسم أى فى أوّل الباب فى قوله فيصلى على حاله ويعيد وجوباً والمراد كاسم فى باب التيمم أى مما يؤخذ منه ذلك شورى **(قوله)** على رجال أى عقلاء فلو كانوا مجانين فكالعادة نسبة السير اليه اه عبدهه فلو كان بعضهم مجانين وبهضم عقلاء أتى شيخنا بأنه اذا كان غير العقلاء نابعين للعقلاء صح والافلاسهم وقال الا ط ف الاط ف التولى الصحة مطلقاً **(قوله)** صح أى لان سيره أى السير منسوب بحامله دون راكمه ورفق التولى بين الدابة والسائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى جهة القبلة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها أى وهو بمنزلة يربحها بحيث لا تختلف الجهة جاز حل وثلثه **(قوله)** فى الكعبة أى داخلها حج **(قوله)** وتوجهه شاخصاً) راجع للامرئين ولا يشترط أن يكون عرضه معاذياً لجميع عرض بدن المصلى ع ش قال زى فلوزال الشاخص فى أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة اه لان أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة سم لان الاستقبال شرط لصحة الصلاة والرابطة شرط لصحة الجماعة **(قوله)** منها ولو كان ملكاً لشخص ويرجعه بانه يقدّمها باعتبار الظاهر أما اذا لم يتوجه ما ذكر فلا يصح لانه صلى فى البيت لا اليه والما جاز استقبال هو أنها لمن هو خارجها هدمت أو وجدت لانه يسمى عرفاً مستقبلاً لها بخلاف من فيها لانه فى هوأها فلا يسمى عرفاً مستقبلاًها حج **(قوله)** كنى التوجه اليها ولو بلا شاخص كالحرج بقى ع وهذا عذر زقول الحنف ولو فى عرضها حل أى لان الشاخص لا يجب الا اذا كان داخلها أو على سطحها **(قوله)** وأمسرة) لو سمرها هو ليلى اليها ثم بانحذافها فالظاهر أنه لا يكتفى بحتمل خلافه وارضى مر هذا الخلاف سم وفى حج انه يكتفى استقبال الوتد المفروض فقيداً خشية بالبنية والمسرة ليس للتخصيص بل يكتفى بثوبها ولو بغير

منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلو يمكن مستغرق نفسه ثم ان خاف من زوله عنها انقطاعاً عن رفته أو نحوها صلى عليها وأعاد كما صرح بما قرره على ان قولى و الا فلا أولى من قوله أو سائرة فلا ولو صلى على سرير محمول على رجال اثنين من صبح (ومن صلى فى الكعبة) فرضا أو فلا ولو فى عرضها لو انه تدمت (أعلى سطحها وتوجهه شاخصاً منها) كمنيتها وأبوابها وهو مردود أو خشية متبينة أو مسرة فيها أو تراب

(قوله) من يذب اليه لا جمع الخ أى لا يشترط الانقطاع عن حج أهل الركب **(قوله)** حرفة محمول على رجال ولو لم يركب أعاجم يستقون وجوب طاعة الامراء سم والفرق انها أى الدابة لا تكاد تثبت على حالة فلا ترى الجهة بخلافهم اه سم **(قوله)** وحج الخ أى فى التحفة لم يحصوا كافة مر ولعل نقل الحشى ضيقاً فريها

من ثلثي ذراع لأنه أستر
 المصلي فأعتبر فيه قدرها
 وقدمت التي **عززي** عنها
 فقال مؤخره الرجل رواه
 مسلم وقول شاخصتها أعم
 مما ذكره (ومن أمكنه
 علمها) أي الكعبة بقيد
 زده بقولي (ولاحائل) بینه
 وبينها كأن كان في المسجد
 أو على جبل أو في قيس
 أو سطح بحيث يعاينها
 (لم يعمل بغيره) أي بغير علمه

(قوله فكأن تخبر عن علم)
 فلا عارضه قول مخبر
 عن علم فهل يقدم
 عليه أو يعارضان فيه نظر
 اه سم وقسوله أيضاً
 فكأن تخبر لكن يجوز
 الاجتهاد فيه بمنه وبسرة
 حج (قوله لوجه أمته
 ولاحائل) لاجابة زيادته
 لان الحائل لا يقال مع
 وجوده أنه أمكنه علمها
 يدل لذلك ما في قول الشارح
 والاح (قوله لوجه أتمم
 يعمل بغيره) يؤخذ من
 منع الأخذ بقول مخبر عن
 علم مع سهولة المعاينة
 امتناع لأخذ بقول مخبر
 عن مخبر عن علم إمكان
 سماع المخبر عن سهولة
 اه سم وليس من القصر
 محراب بناء على المعاينة
 وكذا لو عاين وضبط مكانه
 فلم يتطرق له احتمال فاته
 لا يحتاج إلى المعاينة بعد ذلك وفي معنى المعاينة من كان يتكبر فيقن إصابة الجبل وان لم يعاينها حال صلاته اه شرح مر

بناه وتسمى كما حج وخالف في ذلك زي وحل ومر وعبارة مر وتختلف العسا الاوتاد
 للفروزة في البارحيت لعدم منها بدليل دخولها في بيعها لجران العادة بفرزها للصحة فعدت من
 البارحيت (قوله حج منها) أي دون ما تلتيه الريح زي قال سم ويلقبون أن تكون أو سجارها
 القلوعة كالقرب المجموع منها اه (قوله ثلثي ذراع) وان بعدعته ثلاثة أذرع فأكثر ويترك
 بين هذا وبين سعة المصلي وقاضي الحاجة بان القصد ثم الستر عن القبلة ولا يحصل الامع القرب وهنا
 إصابة العين وهو حاصل في البعد كالقرب حل (قوله بخلاف ما إذا كان الحج) المناسب أن يقول
 ما إذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع أول يكن منها كشيش ثابت وعصافروزة بها فلا يصح التوجه
 إليه زي وهو مخالف لحج في العسا للفروزة كاتقدم بخلاف الشجرة الثابتة في عرضها فان التوجه
 إليها يكفي كافي مر (قوله ستره المصلي) أي كستره (قوله وقد مثل النبي) بيان له دليل حكم الاصل
 (قوله مؤخره الرجل) بكسر الخاء والمهمز وهي لفه قليلة والكثير أكثره الرجل ولا تقل مؤخره الرجل
 أي على الفصح اه مختار عن ع عبارة البرماوى قوله مؤخره الرجل بهم مضمومة وهمز ساكنة
 بعدناه مجمعة مسكورة أو مفتوحة مخففة فيهما ويقال مؤخره بضم الميم وفتح الهززة وتشد
 الخاء المقنونة والخسورة وقد تبدل الهززة واوا أو يقال آخره بفتح الهززة والمدمع كسر الخاء وهي
 الحنية المشوطة التي يستند إليها الرابك خلفه (قوله ومن أمكنه علمها) أي سهل عليه بدليل قوله
 الآتي والاعتماد عه أي سهل ذلك عليه بغير مشقة لا يحتمل عادة برماوى (قوله أي الكعبة)
 ومنها بخبر بالمدعيين العمدة في أنه متى أمكنه علمها لم يعمل بغيره وعبارة الاصل علم القبلة وهي
 أعم وفي حل قوله أي الكعبة أي وما في معناها كالقطب وموقفه **عززي** ان ثبت بالواتار
 فان ثبت بالأحاديث كالتخبر عن علم وقول حل كالقطب أي بصلاحه اليه ومعرفته فينا وكيفية
 الاستقبال به في كل قطر وأما إذا قصدت من ذلك كان من جملة الأدلة التي يتجهدها وهذا يجمع بين
 الكلامين أي من جعله من الأدلة ومن جعله بغيرها اليقين وهو بين الفرقين في نبات نفس الصغرى
 اه شيخنا حف وعززي (قوله ولاحائل) الواو للحال وحائل اسم لا والخبر مخوف أي موجود
 والجمع فالنقص في قوله أمكنه شيخنا (قوله بینه وبينها) أي ولا مشقة عليه في علمها بخلاف
 الاعمى مثلاً إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزيادة والسورى فيكون
 كالحائل فيشده ثقة بخبره عن علم هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليه سم وما ذكره
 في الاعمى مستفاد من تفسيرهم الامكان بالسهولة عن ع (قوله في المسجد) أي الحرام عن ع
 (قوله جبل على أبي قبيس) سم بذلك لان آدم اتبس منه النار التي في أيدي الناس أي استخرجها
 بالزمن من حجر صوان أخرجه منه وكان يسمى في الجاهلية الامين لان الحجر الأسود كان مودع فيه عام
 الطوفان وهو الجبل المشرف على السفا برماوى وقال الله اذ رأيت خليلي بين يتي فأخرجه فلما
 اتبس عليه الصلاة والسلام حمل الحجر نداءه الجبل بالبراهم ان لك ردة عندي فخذها فاذبحها أيضاً
 من رزقت الجنة وقيل سمى الامين لحفظه ما استودع فيه من الامانات حل في السيرة (قوله بحيث
 يعاينها) فيبقى الثلاثة أي بحيث يمكنه معاينتها كأن كان في ظلمة وانحس عينه لأنه يعاينها بالفعل والا
 بأن كان يعاينها بالفعل فيقال له علمها بالأنه أمكنه علمها فلا يصح جعل هذا أمثلة لقوله ومن أمكنه
 علمها تأمل شيخنا عشواوى وعبارة مر وهو متمكن من معاينتها (قوله لم يعمل بغيره الحج) والفرق
 بين هذا واكتشاف الصحابة باخذ بعضهم عن بعض مع إمكان سماعهم من النبي **عززي** أن

من تقليده أو قبول خبره
اجتهاد لسهولة عملها
ذلك وكالحاكم اذا وجد
النص فتصيرى بذلك أهم
من تعيينه بالتقليد والاجتهاد
(والا) أى وان لم يكن
عملها أو سكنه وتم حائل
كجبل وبناء (اعتدقة)
ولو عدا أو امرأة (غير
عن عمل) لامن اجتهاد
كقولها أنا شاهد الكعبة
ولا يجتهد المائنة بصعود
حائل أو دخول المسجد
للتفة وليس له أن يجتهد
مع وجود اخبار الثقة وفي
معناه رؤية محارب
المسلمين يلهو كثيرا وغير
يكتر طارقه وخرج بالثقة

(قوله) رحمه الله وكالحاكم
اذا وجد النص) أى فى أنه
لا يعمل بغيره (قوله) رحمه
الله أو سكنه وتم حائل)
كان كان خارج المسجد
ولودخله لا سكنه الصل
بالتنق (قوله أى عدل)
ولا يجب تكريم رسوله
حيث لم يعرض مورث
شك اه ع ش (قوله)
رحمته (غير عن علم) ولو
مع العترة اه شوبرى

القول أمر حتى مشاهد ولا مشقة فيها وأما الأحكام فلم تكن أمرا محسوسا فقهاهم لئلا يتعطل
حكم فيمثلة (قوله من تقليد) المناسب تأخيره أنه آخر المراتب قال حج فعمل أن المصلى للمجد وهو
عنى أوقى ثلثة لا يعتمد الأعلى المس الذى يحصل به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة ظنية
بان كان قنواى خلافه من جعل ظهره مثلا يكون مستقبلا أو أخره بذلك عدد التواتر اه
(قوله) أو قبول خبر) أى ما لم يبلغ الخبر بعد عدد التواتر ويكون معصوما والافهـ له الاخذ بالخبر
لذا كورشوى واستوجه ع ش أنه لاخذ بالخبر لانه كورلانه يفيد اليقين (قوله فى ذلك) أى
فإذا أمكنه عملها ولا حائل شيعتنا (قوله وكالحاكم) أى المجتهد أى ويقاسا عليه اذا وجد
النص فلا يعمل بغيره (قوله) أو ممن تعيره) لتناوله الاخبار لكنه مأخوذ من قول المنهاج والأخذ
المع فتأمله م قال شيخنا ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يفسر التقليد بالأخذ بقول الغير مطلقا
وبدله تعبير الروضة بلا يجوز له اعتاد قول غيره ع ش (قوله) اعتمدت) ظهره ان الاعتاد
للمتكرر لا يسي تقليد الان التقليد سياتى ولعل وجهه أن التقليد خاص بالأخذ بقول المجتهد من غير
مع تقليده كقوله ابن السبكي والخبر عن علم ليس مجتهدا (قوله) أى عدل رواية كإخباره
بقوله ولو عدا أو امرأة وقد يشمل التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خاتم المراءم
السلامة من الفسق ويشعر به قوله وخرج بالثقة غيره كفاشق ويحتمل عدم قبول خبره وهو الأريب
اه ع ش على مر (قوله) غير عن علم) عدل عن قول بعضهم أخبر ليقد أى بوجوده مانع من
الاجتهاد ولو قيل اخباره قل ويحتمل فكان الصواب حذف لفظه اخبار من قوله فيما سياتى وليس
له الاجتهاد مع وجود اخبار الثقة (قوله) أنا شاهد الكعبة) أى أو الحارث للمتعمد أو قال رأيت
القطب ونحوه وألجم الكثير من المسلمين يصلون هكذا فى هذا كما يتمتع الاجتهاد بل يعتمد خبره
فإن لم يخبره زعمه سؤاله حيث لاشقة عليه فى سؤاله على الواجبه ويسأل من دخل داره ولا يجتهد به ان
علم انه إما يخبره عن اجتهاد لمتنع عليه تقليده كما هو ظاهر زى (قوله) بصعود حائل) أى وان قل
كثلا شدرج وقوله أو دخول المسجد أى وان قريبا يضلما ذ كر وعبارة خط نعم ان حصل به بذلك
مشقة جازة الاخذ بقول ثقة مخبر عن علم ع ش (قوله) لاشقة) أى وان كانت تحتمل عادة حـ
(قوله) وفى معناه) أى الغير عن علم ع ش والأولى رجوع الضمير لخبار الثقة أى فى معناه من حيث
الاعتدال من حيث امتناع الاجتهاد من كل وجه لانه يجتهد فيها بمنه ويسرته كما سياتى بخلاف الغير عن
علم لا يجوز له الاجتهاد معه شيخنا عزى وبأشارة به الحارث للمتعمدة فى معنى العلم بالنفس كاتفهم
فهى مقدمة على الغير عن علم فقله وفى معناه أى من حيث امتناع الاجتهاد معها فلا يفتى فى أى
المرتبة الأولى (قوله) به الحارث بالمسلمين) وفى معناها خبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم ان
صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والا يجوز تقليده شرح مر وكتب عليه ع ش قوله يخبر عن غير
اجتهاد بان أخبر عن معانته أو ما فى معناه كزوجة القطب والحارث للمتعمدة وقوله والا يجوز أى بان
علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك فى أمره اه بحروفه والحارث فى اللغة صدر المجلس سعى الحارث
المهود وبذلك لان المعلى بحارث بغير الشيطان وانكره الصلاة فيه ولا يمن فيه خلافا للجلال الجوهري
فأول المائة فى زمنه عليه والخلفاء بعده أكثر المائة الأولى محراب وأما حدثت الحارث
يرادى (قوله) يكتر طارقه) أى المارقون وسلمت من الطعن بخلاف ما لم تسلم
كحارث القرافة وأرباب مصر فالمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتادها وكانى

والقمر والنجوم من حيث دلالتها على (اجتهاد لكل فرض) بقيد زنه بقولي (ان لم يذكر الدليل) الأول اذ لا ثقة يبقا. الظن بالأول وتعيينه بالفرض أي العيني أولى من تعيينه بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيها اذا كان ثم حائل أن لا يبينه بلا حاجة والافليس له الاجتهاد لتفريطه (فان ضاق وقت) عن الاجتهاد وهذان زيادتي (وأوجبه) المجتهد لظلمة أو لعوارض أدلة أو غير ذلك (صلى)

(قوله وأقوى أدلتها القطب)

تقدم أنه جعله في مرتبة المعانيضة وشرط له شروط منها أن يكون بعد الانتهاء ومصرته فيها وكيفية الاستقبال له في كل قطر وقال بعد ذلك وأما اذا فقد شيئاً من ذلك كان من جملة الأدلة التي يجتهد بها وقال بعد ذلك وهذا يجمع بين الكلامين (قوله رحمه الله والنجوم) عدومان النجوم القطب وهو بين الجدي والفرقدين وكان الشاهين سميها نجماً لجوارثه له والا فهو كجبال السبكي وغيره ليس نجماً بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم اه شرح الهبة وسر آدم بالذي فيه النظر المشهور القطب الشمالي وقطب آخر مقابله وهو الجنوبي

الظن من واحد اذا كان من أهل العلم باليقين أو ذكره مستندا قال شيخنا ويجوز الاعتداد على بيت البرة في دخول الوقت والقبلة لافتادها الظن بذلك كما يفيد اجتهاد كما أفق به الوالد وظاهر كلامه أنه يجوز له الاجتهاد مع وجودها ويستند يحتاج الى الفرق بينها وبين ما تقدم في الحار ب وقد جعلها في دخول الوقت كالمفتر عن علم حل (قوله كفاً) ظاهره وان صدقه عش وقياس ما يأتي في الصوم الأخذ بتجره ان وقع في قلبه صدقه الآن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبذاعاً اليقين وكانت حرمه الصلاة أعظم من حرمه الصوم بدليل أنه لا يعترف تأخيرها بمحل بخلاف الصوم احتضانه ا ط ف (قوله وصي ميز) وان اعتقد صدقه على الراجح برأى (قوله فان فقد) أي حار هو ظاهر أو شرعاً كان في محل لا يكف بحصول الماء منه وهو فوق حد القرب كما في ع ش ومن القدر الشرعي ما لو امتنع من الاخبار أو طلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كما في اللفيحي (قوله بأدلة الكعبة) وأقوى أدلتها القطب ويختلف باختلاف الاقاليم في العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف أذنه اليسرى وفي اليمن قبالة ما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراه وفي بحرمان وراه ظهره حل وقوله وراه أي ما يلي جانبه الأيسر فلا يتحد مع بحرمان ح ف ونظم ذلك بعضهم فقال

من واجه القطب بأرض اليمن • وعكسه الشام وخلف الأذن

بني عراق ثم يسرى مصر • قد مححوا استقباله في العمر

(قوله والنجوم) قال شيخنا ان كل نجمة قدر الجبل العظيم لأنها صغرت لم تر وكل واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب في الكرسي كذا بخط الشيخ خضر الشوبري (قوله من حيث دلالتها) أي لامن حيث نأها لأن ذلك معلوم لكل أحد ع ش (قوله اجتهاد لكل فرض) ولو قدراً وصلاة صبي وان لم يتنقل عن موضعه بل يجب إعادة الاجتهاد للفرض اذا فسد وان لم يتنقل عن موضعه حل أي انترأخ ففعله عن الاجتهاد وخرج بالفرض النقل وصلاة الجنائز كافي التيمم مر ع ش أي للعادة فلا يجتهد على العمد عند مر خلافاً لحج و زي (قوله ان لم يذكر الدليل) من الذكر بالضم وهو الاستحضار أي ان لم يذكر الدليل الأول بالنسبة للفرض الثاني أما بالنسبة للفرض الأول فالوجه أنه لا حاجة لتذكر الدليل عنده بل يكفي الانتهاء للجهة تأمل شوبري (قوله أولى من تعيينه بالصلاة) لأنها تشمل النقل وصلاة الجنائز ولا يجب تجديد الاجتهاد لها بل هي ما يعان لاجتهاد الفرض ولهذا أن يهلها وان لم يذكر الدليل الأول الذي صلى به الفرض حيث كان عالماً بالجهة فان أراد أن يهلها ابتداءً جتهد بها شيخنا ع ش (قوله ومحل جواز الاجتهاد) أي والأخذ بقوله الثقة (قوله ان لم يبينه الخ) بان لم يبينه أو بناه لم حاجة فلا يقبل أن يبينه لم حاجة من أنه أخصر وأفادته أو بناه غيره بلا حاجة لا يكف صدوره أي اذ لم يمكنه قلعه ع ش (قوله بلا حاجة) فان صار محتاجاً اليه بعد بنائه بلا حاجة لا يكف صدوره حج ع ش والا كف صدوره (قوله فليس له الاجتهاد) أي والأخذ بقوله الثقة بل يكف للمعانية فالخالف أن المراتب أربعة الأولى المعانية الثانية الخبر عن علم التلك الاجتهاد الرابعة التقليد فلا يتنقل للأثرة الا ان يحجز عن التي قبلها وكما هو أخذ من المتن (قوله فان ضاق وقت) أي وبالحال أنه لا يمكنه عمله بدون من يبينه بينها حائل وان اقتضى كلامه استواءهما فهذا الملا عن شوبري قال ع ش فان ضاق وقت أي عن ابقائها كلها في الوقت (قوله عن الاجتهاد) أي وان أهم بناه أي ذلك الوقت ع ش (قوله وأوجبه صلى الخ) ظاهر صيغته ان له أن

يصلى وان لم يطق الوقت والعمداته كقافة الالهودين ان جوز زوال التحير صبر اصبق الوقت
والأصل أنه حل قال ع ش المراد بـ ضيقه ضيقه عن ايقاعه كلها فيه ويفرق بينه وبين ما
كان عليه فائته وكان لوصلاها خرج وقت الحاضرة فانه يجوز حيث أدرك ركعة منها في الوقت بانه لا يتردد
من الاجتهاد ظهور الواب فرمى الوقت وأشبه ذلك من توهه الماء فانه يترط لوجوب الطلب ان
على الوقت والاختصاص اه **(قوله** الى أى جهة شاء) فلو شاء وصلى اليها وجب عليه التزامها ان
باختيارها التزم استقامتها فلا يتركها الا بمرح غير ما عليها ع ش **(قوله** الضرورة) أى ضرورة
حومة الوقت وقيل المراد ضرورة ضيق الوقت أو التحير **(قوله** فان عجز) هذا مقابل قوله وان كنت
اجتهد والمراد بالجزع عن فعل الادة عدم معرفتها وان قدر على فعلها الماسيا في أنه فرض كفاية ويجوز
تعلما من كافر كما قاله المارودي بالمشيخنا م ب بمرته وعلى كل لا يستمدها الا اذا أقر عليها سلم
عارف قل على الجلال **(قوله** ولم يمكنه فعل أدلتها) مفهومه أنه اذا أمكنه امتنع عنه على التقليد
وهو واضح وان وجب عليه فعل الادة عينا وكتب بضاعتين اسقاط هذا وقد وجد بسخط ولعله على الهامش
ملحقا لأن هذا لا يأتي الا اذا قلنا بوجوب فعل الادة علينا وليس كذلك وعلى ثبوته يكون من عطف
السبب على الميب قال في محب التبعينا وكان لا يعرف الادة كان له تقليد الفتحة العارف بالادة
وان أمكنه فعل تلك الادة لأنه غير مقصر بعدم اتلمها حل **(قوله** قلده عارفا) ويجب تكرير
سؤاله لكل صلاة ولا بد أن لا يكون اخباره الثاني عن الاجتهاد الأول فان كان لا يعرفه فان لم يجد
تفتارها فهو كالتحير شوى **(قوله** لزمه) أى لزمه عينا وكفايا على التفصيل المذكور بعده
(قوله وهو فرض عين الخ) لا يخل حيث اكتفوا بتم واحد سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه
فرض عين اذ هو مخاطب به كل مكلف بل اجازيا لاننا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد
لكل أحد بل كل فرد مخاطب بالتم حيث كان أهلا له ويشير لذلك قول الشارح فلا يقلد الخ فليس
المراد بفرض العين معناه الاصولي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بأن مخاطب به الكل
فقسبته فرض عين فيه يجوز تغير العارف أن يقلده ولا يكلف التلم ليجتهد فهو غير بين التقليد والتلم ليجتهد
فرض كفاية أنه يجوز تغير العارف أن يقلده ولا يكلف التلم ليجتهد فهو غير بين التقليد والتلم ليجتهد
فيكون مخاطبه على هذا البعض فيكون التقابل بينه وبين ما قبله هو تقابل القولين في فرض
الكفاية أى كون مخاطبه الكل أو البعض شيخنا ح ف **(قوله** لسفر) أى لارادة سفران لم يكن
في طريق مقصد المسافر بلا متقاربة فيها محار يب معتمده والافه وفرض كفاية **(قوله** لخصر) أى
أي لعدم وجود من يقلده والمراد بالخصر أن يوجد أحد من العارفين حل فالتصديعها لأغلب
ح ف **(قوله** بما يقبل) أى لا يوجد حل **(قوله** فان كثرة) بان وجد ولو واحدا لأن به يسقط فرض
الكفاية حل وهو بعيد عبارة ع ش على م ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركبة جماعة
متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من اراد الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية يحصل في قصده
تعبور عبارة زى قوله فان كثرة الخ يؤخذ من الفرق أن المراد على قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر في
حضر ولا سفر حتى لو قل العارفون في الحضر من التعل **(قوله** ومن صلى بجهت الخ) الذي يحصل
من كلامه منطوقه وهو ماسته وثلاثون صورة لأن الخطأ اما أن يكون عينا أو غير معين وعلى كل منها
إيمان الجهة أو التيامن أو التيسر فهذه ستة وفي كل منها اما أن يكون قد غيرده وألا فهذا اثناعشر صورة
وكل منها اثنى الصلاة أو قبلها أو بعدها فهذه ستة وثلاثون صورة اه برماوى **(قوله** فتبين خطأ)

الى أى جهة شاء للضرورة
(واعلم) وهو با فلا يقلد
تفسرته على الاجتهاد
ولجواز زوال التحير في
صورته (فان عجزت عن أى
عن الاجتهاد في الكعبة
لم يمكنه تعلم أدلتها
(سكاعى) البصر أو
المبصرة (قلده عارفا)
بأدلتها ولو عيدا وأمرأة
ولا يبعد ما يسهل بالتقليد
(ومن أمكنه تعلم أدلتها
لزم) تعلمها كتعلم
الروض وسجود (وهو أى
تعلما (فرض عين لسفر)
فلا يقلد فان ناق الوقت
عن تعلمها صلى كيف كان
وأعاد وجوب (د) فرض
(كفاية لخصر) وإطلاق
الأصل انه واجب محمول
على هذا التفصيل وقد
السبب السفر بما يقلد فيه
العارف بالادة فان كثرة
ركب الحاج فكالمخصر
(ومن صلى بجهت) منه
أو من يقلده (فتبين خطأ)
(قوله لعدم وجود من
يقبله) أو وجوده في أهل
الطريق من غير سفرهم
اه شيخنا

التصنيف

معينا) في جهة أوتيمان وتيامس (أعاد) وجوب الصلاة وان لم يظهر له الصواب لانه يتيقن الخطأ بما يأمن منه في الاعادة كالحاكم يصح
 اجتياده بجمع النص بخلافه واحتجوا بقوله فيما يأمن مثله في الاعادة عن (١٨٥) الاكسر في الصوم ناسيا والخطأ في

الوقوف يعرفه حيث لا يجب
 الاعادة لانه لا يأمن مثله فيها
 (فلا يتيقنه فيها استأنفها)
 وجوب اوان لم يظهر له الصواب
 وخرج يتيقن الخطأ ظنه
 والمراد بيقنه ما يتبعه معه
 الاجتهاد فيدخل فيه خبر
 الثقة عن معانته (وان تغير
 اجتياده) نائبا (عمل بالثاني)
 لانه الصواب في ظنه (ولا
 اعادة) لما فعله بالاول لان
 الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
 والخطأ فيه غير معين (فلا
 صلى اربع ركعات لاربع
 جهات) أي بالاجتهاد
 (فلا اعادة) لها لتلك
 ولا يجتهد في محراب النبي
 صلى الله عليه وسلم لانه ولا
 يسرة ولا في محراب
 المسلمين جهة

باب صفة أي كيفية
 الصلاة
 وهي تشتغل على فروض
 تسمى أركانها وعلى سنن
 يسمى ما يجرب بالسجود منها
 بماتوا لا يجرب هيئة

(قوله لانهم لم يجربوا الخ)
 أي ما لم يكن اخباره بقوله
 رأيت اللحم التغير يصلون
 هكذا لانه لا يزيد على
 المحراب له سم (قوله)
 أي فهو من اضافة الصفة
 الصورة الخ) علة الصلاة

التعقب المستفاد من القائل ليس شديد (قوله معينا) محترزه الخطأ غير المين كإسباني في قوله والخطأ
 فيه غير معين شوري (قوله وأعاد وجوبا) أي عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن وتقول
 استقرت عليه الاعادة شوري بلني وعبارة عرش أعاد وجوبا أي ثبتت في ذمته وانما يعيد بالفضل
 عند ظهور الصواب فلا يظهر له الصواب بضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كما صير شوري ولا عبرة
 بصلاة الاولى لانه كالمقدم يتيقن الخطأ فيها (قوله فنيا) أي في صلته وقوله انه أي الخطأ وقوله واما
 الاعادة أي اعادته فالعوض عن الغناء بالاعتدالي ما وثق به ان هذا لا يأتي الا اذا ظهر له الصواب وأما
 اذا لم يظهر له الصواب فلا يأمن الخطأ في الاعادة وأجيب بانه لا يعيد الاعتدال ظهوره وانما كان قاله الشوري
 وسم (قوله في الوقوف بعرفة) أي اذا لم يتقوا (قوله استأنفها) أي وجب استأنفها عند ظهور
 الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن (قوله ظنه) ومنه قوله الآتي وان تغير اجتهاده الخ (قوله وان تغير
 اجتهاده) بان ظهر له الصواب في جهة أخرى غير الجهة الاولى حل قال الشوري وان تغير اجتهاده
 أي فيها أو بعدها وفيها اه وهذا وما بعده خرجا بقوله معين كما تقدم (قوله عمل بالثاني) عملان
 كان فنيا اذا تراجح على الاول على المعتمد قاله البقوي وسرى عليه في الروضة وان كان ظاهر كلام
 المجموع كما هنا فصحيح العمل بالثاني ولوع السأوي كالوفض ذلك قبل الدخول في الصلاة شوري
 (قوله ولا اعادتها فله بالاول) من جميع الصلاة أو بعضها وعمل العمل بالثاني مثلا في الصلاة واستمرار
 معها اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ والابان لم يظن الصواب مقارنا بطلت وان قدر على الصواب
 على قرب لم يصب جزء منها لغير قبله اه حل (قوله لان الاجتهاد الخ) أي فقد عمل هنا بالاجتهاد بن
 وفارق سابق الميامن عدم عمله فيها الثاني بلزوم تقص الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما سابه الاول والصلاة
 يتجس ان لم ينسله وهنا لا يزم منه الصلاة لغير القليلة شيئا هر لان الخطأ في الاجتهاد غير معين
 كأشياء للشارح بقوله والخطأ فيه غير معين (قوله فلا صلى) تفرغ على قوله ولا اعادة عرش
 (قوله ولا يجتهد) أي لا يجوز زله الاجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم عرش أي ما ثبت أنه وقف
 فيه الصلاة باخبار جمع يؤمن توالموهم على الكذب لا المحراب المحرف المعروف الآن لم يكن في زمنه
 محراب يشرح هر (قوله بمنه ولا يسرة) أي ولا جهة بالاول والمنية واليسرة بفتح الباء فهما كما
 في شرح الوجه للشارح (قوله ولا في محراب المسلمين) أي المتمددة (قوله جهة) وهل يقدم اخبار
 التمتع بخلاف الجهة أو يقدم جهة المحراب المتمددة يقدم اخبار الثقة عن علم في هذه الحالة لانهم
 لم يبيحوا مع علمه الاجتهاد بمنه ولا يسرة ورجوزوا ذلك في المحراب شوري

(باب صفة الصلاة)
 (قوله أي كيفية) فسر الصفة بالكيفية لان الصفة اسم لازداعي الشيء كالبياض والكيفية أهم
 قال حل كيفية الصلاة أي الهيئة المحاطة بالصلاة من أركانها وشروطها وغير ذلك فهو من اضافة العلة
 الموصولة الى معلولها كهيئة السرير فالفرض بيان ما نشأ عنه تلك الهيئة وهو الاركان والسنن وعبارة
 عن نافر الصفة بالكيفية لان صفة الشيء ما كان زائدا عليه وما يذكره هو الصلاة لأمر زائدا عليها
 ولها هذا ذكر كيفية أي أجزاءها وهي أركانها وأجيب بأن الكيفية تامة كورة في ضمن الكمية وهي
 كون الاركان على الترتيب المذكور وقال عرش لوقال أي كيفية وكيفية لكان أظهر لانه ذكر
 أركانها أيضا (قوله وهي تشمل) أي الكيفية ان قلت المقرر عند التحويين أن الموصوفين

(٢٤ - بجزري - اول) المادية هي الاركان وعلمتها الموصورية هي الهيئة المحاطة من اجتماع الاركان
 في كلامه اضافة الصورة للكيفية وقوله ملأها أي الذي هو الصلاة بمعنى اجزائها

الذي يشتمل على الصفة لا الكس ومنها يتخلف ذلك لأنه جعل الكيفية التي هي الصفة تشتمل على ثلاثة عشر: يحصل الطمأنينة في عالمها الأربعة هيئة تامة للركن وفي الروضة سبعة عشر بمطامأنينة في عالمها الأربعة وهو اختلاف اللفظي ومعاملته على ركنها على قياس عد الصائم والمصدق الصوم والبيع وركنين تكون الجهة ثمانية عشر أحدها (نية) للصائم في الوضوء هي معتبرة هنا وفي سائر الأبواب (يقبل) فلا يكفي النطق مع شفته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نرى الظاهر ينسب لسانه إلى غيرها (لقلها)

(قوله) وقد يقال كان القياس (الح) أي فينتظر الشك في الطمأنينة ويؤخذ جوابه مما نزل العادة (قوله) لأن ما هي غير موجودة) فيه بحث لأن ما هي الصوم الأماك النصوص بمعنى كذا النص على الوجه الخصوص والكيف المذكور فله كما صرحوا به حيث قالوا ان الفعل للكاتب الفعل للمصدر بلغنى الحاصل بالمصدر ويؤاوه باليشك المساءة بالصلاة والاسكاف عن المنطرات لا يعني ابتاع ذلك لأنه أمر اعتباري لاجوده في الخارج أي عبارة عن تلقن التسدية الخاصة بالفتور وأما الحكم الحاصل بالمصدر فهو عبارة عن الفعل الخلقية تعال الجارية على يد العبد اه

شيخنا

اه

شيخنا حنف **(قوله ولو نفلا)** للتعميم **(قوله لانه)** أى الفعل **(قوله وهي هنا)** أى الصلاة
 وأما في غيرها كما كقولك الصلاة واجبة أو الصلاة أقوال وأفعال فالمراد بها ما يشمل النية حنف
(قوله لانه لا تنوى) واللازم للسلسل لأن كل نية تحتاج إلى نية وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا أنه تنوى كل
 فرد فرد من الصلاة وليس كذلك وأما إن قلنا أنه تنوى المجموع أى يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو
 المتعمد فيمكن أن تنوى بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لانه لا تنوى أى لا يجب
 نيتها فليس المراد أنه يجب أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة وذكر شيخنا أنه يجوز تعلها بنفسها
 وبغيرها كالعلم وحيداً نصريحاً بحملة لنفسها وبغيرها كالشاة من الاربعين ترك نفسها وبغيرها ولكن
 لا يجب أن يلاحظ هذا القدر حل **(قوله مع تعيين ذات وقت)** لا ينافى اعتبار التعيين هنا بما يأتى
 أنه تنوى القصور يتم والجمعة ويصل الظهر لأن ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما ناله باعتبار عارض
 اقتضاه حج **(قوله وأسبب)** كالكسوف وقوله عن غيرها وهو النفل المطلق **(قوله صلاة)**
 الوقت أى المطلق الصادق بكل الأوقات **(قوله ومع نية فرض)** أى ملاحظته **(قوله لا يتبرع عن)**
 (الفل) أدخله بالنسبة وقوله وليبان حقيقته أدخل به بالمعادة وصلاة الصبي أى بالفرض من نية
 الفرضية أحد ما هي من امال التمييز وأما بيان حقيقة الشيء لتمييزه عن غيره حل دعش ويؤيد ذلك
 قوله وشمل ذلك المعادة وهذا التدفع اعتراض عميرة بقوله هذا التعليل أى قوله لا يتبرع عن النفل يجب
 اسقاطه وذلك لأن مصلى الظهر مثلاً إذا قصد فعلها وعينها بكونها تظهر اتمت بذلك عن سائر التوافل
 بحيث لا تصدق على شئ منها فكيف يعلى اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل مع أنه حاصل
 بالتعيين اه وقال حل قوله لا يتبرع عن النفل أى وهو المعادة وصلاة الصبي إذا كان التارى
 بالغريمعيد **(قوله وشمل ذلك)** أى قوله ومع نية فرض فيه **(قوله اذ كيف ينوى الفرضية)**
 فتبين أن الجنون إذا أراد اقتناء ما فاته زمن الجنون أنه لا ينوى الفرضية وكذا الحائض على القول
 بانقضاء الصلاة المقضية منها كإعليه شيخنا فليحرر شورى قال ع ش والمتعمد أن الحائض
 تنوى الفرضية ومثلها الجنون ويفرق بينهما وبين الصبي بأنهما كانا محلل للتكليف في الجملة بمعنى أن
 هذا التعليل يقتضى امتناع نية الفرضية على الصبي لانه على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مراداً إذ
 الخلاف أنما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث تنوى الفرضية أن لا يريد أنها فرض في
 حقه بحيث يعاقب على تركها وأما تنوى بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه
 على الحقيقة المذكورة ع ش على مر فلأراد أنها فرض عليه بطلت **(قوله من تعليلنا الثاني)**
 هو قوله وليبان حقيقته لأن ذلك فرض في الأصل شورى والمتعمد عدم وجوب نية الفرضية على
 الصبي ونسب في المعادة وإتمامه بالقيام في صلاة الصبي لأن التصد المحاكاة وهي بالقيام حتى ظاهر
 وبأنية تلبي حتى والمحاكاة أنما تظهر بالأول فوجب حج **(قوله وما ذكر)** أى بقوله مع تعيين
 الخ **(قوله تكون مستثناة مما مر)** أى من تعيين ذات السبب والتحقق عدم الاستثناء لأن هذا
 القول محل حتم يقيد بالسبب ليس عين ذلك المقيد وأما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك القيد
 لا يقال مقتضى كونه نفلاً مطلقاً لعدم انعقاد تحية المسجد وركعتي الوضوء في الأوقات المكروهة لا نقول
 لما حصل به مقصود ذلك القيد انقضى بدليل ما قاله في صحة صلاة الركعتين لمن دخل والامام غضب
 حل **(قائده)** السنن التي تدرج مع غيرها تحية المسجد وركعتا الوضوء والطواف والاحرام بوسته
 الفلوقل استخارة وصلاة الحاجة وركعتا الزوال وركعتا القدوم من السفر وركعتا الخروج اه شرح
 ٢٠ **(قوله وسن نفل فيه)** يذوق غير صلاة الصبي لانه يسن له نية الفرضية خروجاً من الخلاف

أى الصلاة ولو نفلا لتتميز
 عن بقية الأفعال فلا يكتفى
 احضارها في اللهن مع
 الفعلة عن فعلها للمطلوب
 وهي هنا معادة النية لأنها
 لا تنوى (مع تعيين ذات
 وقت وأسبب) كصحيح
 وسنتميز عن غيرها
 فلا تكتفى نية صلاة الوقت
 (ومع نية فرض فيه) أى
 في الفرض ولو كتابة أو
 نذر التمييز عن النفل
 وليبان حقيقته في الأصل
 وشمل ذلك المعادة نظراً
 لأصلها وبسبب نيتها في
 باب الجماعة وصلاة الصبي
 وهو ما صححه فيها في الروضة
 كأصلها لكنه ضعفه في
 المجموع وغيره وصحح خلافه
 بل صدق به قال اذ كيف
 ينوى الفرضية وصلاته
 لا تقم فرضاً ويؤخذ جوابه
 من تعليلنا الثاني وبما
 ذكر علم أنه يكتفى للنفل
 المطلق وهو مالا يتقيد
 بوقت ولا سبب نية فعل
 الصلاة لخصوله بها أولاً
 بعضهم بحجة المسجد
 وركعتي الوضوء والاحرام
 والاستخارة وتعليه تكون
 مستثناة مما مر (وسن
 نية نفل فيه)

أى فى النسل خروجين
 الخلف وانما يجب
 فيه لزوم التلبية له
 بخلاف الفرضية له
 بخروجين (د) إضافة
 فتعالى) خروجان خلاف
 وانما يجب لان العبادة
 لا تكون الاله تعالى
 والتصرع بسن هذين
 من زيادتي (رظنق)
 بلنوى (قبيل التكبير)
 ليعايد اللسان القلب
 (وصح أداء بنية قضاء
 وعكسه) يقيدز به بقول
 (بغير) من غير عبادة
 لان كلامهما باقى يعنى
 الآخر خلاف ما لو اتمعت
 علمه بخلافه فلا يصح
 للتلاوة (د) ثابتا (تكبير
 تحرم) سمي بذلك لان
 الصلى يحرم عليه ما كان
 حلاله من مفصلات
 الصلاة ودليل وجوبه خير
 السى صلته اذقت الى
 الصلاة فكبرتم فقرأ ما تيسر
 ممكن من القرآن ثم ركع
 حتى تطمئن ركان ثم ارفع
 حتى تعتدل قائما ثم اسجد
 حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
 حتى تطمئن جالسا ثم اقبل
 ذلك في صلاتك كلها واد
 الشبخان وقى رواية
 للبخارى ثم اسجد حتى
 تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
 تسوى قائما ثم اقبل ذلك
 في صلاتك كلها وفى صحيح
 ابن حبان يدل قوله حتى
 تعدل قائما (مفروا به البنية)

شورى (قوله أى فى النسل) أى اللطاف وذى الوقت والسبب (قوله لزوم التلبية) أى أصله
 وقد يجب له ارض فذشورى (قوله الظاهر ونحوها) ان قد توضع معادة أى فوجبت نية الفرضية
 ليمتد الفرض عن المعادة وأجيب بأن المراد به الفرض الصورى والذى اقتضاه كلامه عدم وجوب
 ذلك فى كلامه تأمل شورى وأجيب بأن المراد به الفرض الصورى والذى اقتضاه كلامه عدم وجوب
 نية الفرض الختفى فى المعادة وكذا التميز عن صلاة الصبي لان نية الفرضية لا يجب عليه حتى لو رواها
 فالمراد بالفرض الصورى وبعبارة حل قوله بخلاف الفرضية للظاهر ونحوها فانها قد تختلف وذلك
 فى المعادة وصلاته الصبي فنية الفرضية فى صلاة الظهر مثل المعادة الغرض منها بيان حقيقتها الاصلية
 لا غير ما عن التافة وكذا صلاة الصبي اذ انوى الفرضية الغرض منها بيان حقيقتها لا يميزها عن التافة
 وأما غير المعادة وصلاته الصبي فان تميزها عن غيرها بما لا يسقط ما للشيخ عميرة هنا (قوله ليعايد اللسان
 القلب) وخروجان خلاف من أوجبه كقوله مر ولم يذكره الشارع لان الخلاف فيه هو (قوله
 باقى يعنى الآخر) أى لفظة يقال اذ ثبت الدين وقضيته يعنى وقتيه ع ش (قوله مع علمه بخلافه) أى
 وقد أراد المعنى الشرى أو أطلق فان أراد المعنى اللغوى صح كفى حل (قوله تكبير تحرم) روى
 البحر يهيه أنها بشرط لانه لا يدخل الاجتاهما فليست داخل الماهية ثم أجاب بأنه بفرغته منها بيان
 دخوله فى الصلاة من أولها اه والحكمة فى انتاج الصلاة بالتكبير استحضار المصلى عظمتها
 تهاجسته والوقوف بين يديه ليعنى هبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعث برماوى ح ف (قوله من
 مفصلات الصلاة) أى وتحريم ذلك عليه بدخله فى أمر محترم قال ع ن يقال أحرم الرجل لنا
 دخل فى حرمة لانها كقوله الجوهري قال الاسنوى فلما دخل بهذه التسمية فى عبادة تحرم فيها أمور
 قبلها تكبيره تحرم ع ش على مر (قوله خير لى صلته) أى الذى أساء صلته ولم يجسها
 واسم بخلافه بن رافع الزرقى الاضارى وقوله ما تيسر ممك من القرآن ولتيسرعه اذذاك الفاتحة
 وفى بعض الروايات فقرأ بأمر القرآن حل قال ع ش ولم يقتصر على قوله اذقت الى الصلاة فكبر
 على عادته من الاقتصار فى الاحداث الطوال على محل الاستدلال ليحبل عليه فى الاستدلال على يقية
 الاركان ولم يذكره الشهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان علما لها اه (قوله ثم اسجد) أى
 بقوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ع ش أى فيكون بانا للعبادة الثانية وقوله ثم ارفع أى الركعة
 الثانية وقوله وفى صحيح ابن حبان أى بها لان فيها التعرض للطمأينة بما لفة فى الاتصاف قائما وإشارة
 الى عدم اجزاء القراءة فى حال النهوض أى قبل أن يصير الى القيام أقرب منه الى الركوع وان اجزأت
 قبل الطمأينة (قوله مفروا به البنية) وذلك بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له
 من كونها الظاهر الفرضى ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده مقارنا لأول التكبير ولا يفتل عن
 تذكره حتى يتم التكبير وتارة فيه امام الحرمين بأنه لا نحو به اقتصدوا البشرية ومن ثم اختار النورى
 ما قاله الشارح وقال ابن الرفعة وغيره انه الملقى الذى لا يجوز سواه وصو به السبكي ولو تخطل بينه
 وأكبره لا يضر الاتصال بل بشرط مقارنته النية وكلام الاصحاب انها توقف عليه الانقاد زى وقوله
 ذات الصلاة أى تفصيلا كقوله حج لان القرائن الحقيقية لا تكون الا حيث نذ ولا نحو بها القدرة
 البشرية حيث نذ شيئا قال ع ش واقصر على هذا مر فى شرحه ولم يذكر ما اشارت الى المجموع
 أصلا لكن ذكر حج ما يقتضى ترجيح حيث قال به كلام قرره ولذلك صوب السبكي وغيره
 الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور روى ركشى اعلم بان ما بلغ لا يشجعه غيره والذى
 تعدل قائما (مفروا به البنية)

بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره لكن النورى اختار في مجموع وغيره بالامام والنزائى وغيرهما الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث
 يعترف بأنه مستحضر للصلاة (وتمين فيه) على القادر على التلقية (١٨٩) (الله أكبر) للاجتماع رواه ابن ماجه
 وغيره مع خبر البخارى

منه صحيح والسبكي من قبله وقفي الوسواس المنوم (قوله بأن قرنها) بضم الراء من باب نصر
 ينصر رموى (قوله ويستصحبها) قال السبكي اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل المراد أنه
 ينصر استحضارها ولكن استحضره الثانية ليس بنية وإيجاب مالم يسبقه لادليل عليه وقيل تولى
 أمثالها فاذ يوجد الفصد المعتبر الأول وجد مثله أو كذا من غير تحفل زمن وإيس تكرار الثانية كتكرار
 التكبير كى بضر لأن الصلاة لا تعقد الا بالفرغ من التكبير قال وهذا الوجه في حقه وشقة لا يفتن
 لكل أسد ولا يفاده ع ش وزهد الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود الثانية قبل التكبير اه
 عمرة (قوله بحيث يعطى) متعلق بمحذوف تقديره واكتفى بالاستحضر العرفى أيضا بحيث الخ
 فالغنية بيان للاستحضر العرفى للأمانة العرفية لأن المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند
 أى جزء ولا يضر عزو بهما بعد والاستصحاب الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلا والمقارنة
 الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبير إلى آخرها فالحال أن القوم أربعة أشياء استحضر
 حقيق بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا ومقارنة حقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجمع
 أجزاء التكبير واستحضر عرفى بأن يستحضر الأركان اجالا ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك
 المستحضر بجزء من التكبير شيخنا والحمد أن الاستحضر الواجب هو القصد والتعيين ونية
 الترضية عند أى جزء من أجزاء التكبير كما فرره شيخنا حل تعلقا عن شيخه الخليلى وهو عن
 شيخه الشيخ منصور الطوطى وهو عن شيخه الشورى وهو عن شيخه الرمل العنبرى وهو عن شيخ
 الاسلام قارى وكان الشيخ الطوطى يقول هذا هو مذهب الشافعى وهذا اتفرد به الشافعى عن بقية الائمة
 اه ويمكن رجوع مر عمادى شرحه (قوله وتمين فيه) أى فى التكبير أى فى صيغته ونية ما
 يذم عليه ظرفية الشيء فى نفسه الا أن يقال صيغة التكبير عامة وظرفية الخاص فى العام جازئة (قوله
 مع خبر البخارى) أى ولو يروى عنه ^{عنه} أنه صلى على غيره هذا الوجه ع ش (قوله مالا يمنع الاسم)
 أى إذا كان من نعمت الله بخلاف غيره كقوله الله هو أكبر فإنه يضرر على المتمد كقوله بارحم من أكبر
 وكتب أيضا قوله ولا يضرر مالا يمنع الخ هل كذلك السلام وما الفرق مع أن ما هنا أحوط توقف فيه
 شيخنا زى شورى الظاهر أنه كذلك قال حل قوله مالا يمنع الاسم أى لا يفوت معناه وهو كون
 الله أكبر من كل شئ (قوله كقوله أكبر) لأن ال لتفسير المعنى بل تقوية بإفادة المحصر لكنه خلاف
 الأولى خروجا من الخلاف هر (قوله لا أكبر الله) هل ولو وصل بلفظ الجلالة أكبر كأن قال أكبر الله
 أكبره فنظر الأقرب أن يقال ان فصلا بينا مضرر والا فلا ع ش وقوله والا أى بأن قصد الاستئناس
 أو أطلق كما كانت على هر (قوله الملك القدوس) ليس يقيد لأن المضرر وجود ثلاث كلمات فاصلة بين
 الكلمتين وهي حاصلة بدون ذلك وعبارة ع ش وكذا بدونها أى الملك القدوس كفى التحقيق هر
 سم (قوله لا يسمى تكبيرا) أى شرعا وقال حل انظر لا يسمى عند من مع أى معنى التكبير وهو كون
 الله أكبر من كل شئ لا يفوت بذلك اه (قوله ويجب اسماع التكبير نفسه) وكذا ما فى الأركان القولية
 (قوله يفتح الجنب الخ) ومضاره يعكس ذلك شورى (قوله ترجم) فالجزء عن الترجمة أيضا فالأقرب
 أنه يتقفل لتذكر آخر وقيل يسقط التكبير ع ش ومضاده تكبيرة الاحوام بالفارسية خدائى بزرگ تر
 كقوله فى الروضة عن صاحب النعمة الكبرى فلا بد من تزلان خدائى مضاماته وبزرگ معناه كبير

غيره مع خبر البخارى
 صنواوا كل ما يجوز فى أصلى
 فلا يكفى الله كبير ولا الرحمن
 أكبر (ولا يضرر مالا يمنع
 الاسم) أى اسم التكبير
 (كقوله الأكبر) والله
 الجليل أكبر والله عز وجل
 أكبر (لا أكبر الله) والله
 الذى لا اله الا هو الملك
 القدوس أكبر لان ذلك
 لا يسمى تكبيرا ويجب
 اسماع التكبير نفسه ان كان
 صحيح السمع ولا عرض
 من لفظ أو نحوه (ومن يجزى)
 يفتح الجسم أضع من
 كسرهما عن نطقه بالتكبير
 بالريسة (ترجم) منه
 وجوبا بأى لغة شاء ولا
 يعدل الى غيره من الاذكار
 (وزمه تعلم ان قلد) عليه

(قوله من غير تحفل زمن)
 وليس الخ) يريد وضع
 ما أنسبه ابن الصلاح هذا
 القيل من قبيلها على
 التكبير والجنوب لان
 الرنة (قوله رحمة الله
 أكبر) ولا يضر من الجاهل
 ابدال همزة أحسب وروا
 ويضر تحفل واو بينين
 الكلمتين ساكنة أو
 مفرقة باسم (قوله لا يضر
 الله ولا يضر مالا يمنع الاسم
 فلا يضر الفصل القليل
 بلذكر) كالسنة القليلة قال فى متن الهجاء • ولو يذكر لا يطول قوله • ووقفه نقل قال شيخ الاسلام أى بغير تنصن كقوله اللطولى وشبهه
 اه (قوله مع أن ما هنا أحوط) أى لكونه انقادا ولكونه يعترض عليكم السلام لا أكبر الله

ولو يسرف وبد التعلم
 لا يزيدها ماصلا بالترجة
 الا ان خزانة مع العنك
 منه وضاق الوقت فانه لا بد
 من صلته بالترجة حرمة
 ويلزمه القضاء لتفريطه
 ويلزم الاخرس تحريك
 لسانه وسننفته ولسانه
 بالتكبير قدر الامكان وهكذا
 حكم سائر اذكاره الواجبة
 من تشهد وغيره قال ابن
 الرفعة فان عجز عن ذلك
 نواه بقلبه كافي المريض
 (وسلام جهر بتكبير)
 أى تكبير التحرم وغيره
 من تكبيرات الاقتالات
 ليعلم المؤمنون أو بعضهم
 فعملوا صلته بخلاف
 غير الامام وهدامن يذوق
 وكلاما مبلغ احتيج اليه
 (د) من (لسل) من امام
 أو غيره (رفع كفيه) للقبلة
 مكشوفتين منشورتي
 الاصابع مفرقة وسطا (مع
 ابتداء) تكبير (عزمه
 حذو) بذل سمجة أى
 مقابل (منكبته) بأن
 محاذي أطراف أصابعه
 أعلى اذنيهما امامه حتى
 اذنيه وراخاه منكبته
 وذلك خير التسخين انه
 على كماله يقع بدبه سحر
 منكبته اذا انتح الصلاة
 أما الانتهاء ففي الروضة
 كاصها وشرح مسلم انه
 لا يسن فيقول بل ان فرغ
 منه معلما فذلك اومن اعد

وزبيره بمعنى اكبر شيخنا حرف أى لانه دال على التفضيل (قوله ولو يسرف) أى ولو فوق مسافة
 القصر مد وعش وعبارة مر ولو يسرف اطاقة وان طال كما اقتضاه كلامهم لأن ما لا يربو للواجب
 الابه فهو واجب وانما يجب السفر للقاء على فاقده لمدوام النفع هنا بخلافه ثم اه (قوله وضاق
 الوقت) امامه متعلا وينبغي ان يعلم حيث ربح حصول التعلم قبل ضيقه عن (قوله ويلزمه القضاء
 الخ) عبارة مر فان ضاق الوقت صلى حرمة وأعدا كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر من
 الاسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره يتجه كقوله الاستوى وغيره انه يعتبر من تميزه ليكون الأركان
 والشروط لا فرق فيها بين الصبي وغيره والاوجه خلافه أى انه يعتبر من الفراغ لما قيم من عدم مؤاخذته
 بما مضى في زمن صباه اه (قوله ويلزم الاخرس) حل هنا بعضهم على ما اظن ان الاخرس ووجه
 ذلك فيما يظهر أنه في الطارىء كان واجبا عليه القراءة المستغرقة للتحريك المذكور فاذا عجز عن
 النطق بهاتي التحريك الذى كان واجبا واليسور لا يسقط باليسور أما إذا كان ولما اخرس فلا يلزم
 لأنه يجب عليه القراءة التى هي المقصودة فليجب التابع الذى هو التحريك وكما في النطاق العايز
 فانه لا يلزمه ذلك واعتمده مر اه شورى وعبارة ع وش ويلزم الاخرس أى الاخرس العارض مر
 وخرج به الخلق فليجب عليه تحريك ذلك لأنه لا يحسن شيئا من الحروف حتى يحرك به فلو حرك
 لسانه وسنفته من غير شعور بشئ من الحروف لم يتطبل كالحرك أصابعه في حركه غيره لأن هذه
 حركات خفيفة وهي لا يتطبل وان كثرت نعم ان فرض صورته للحروف كان سمع على خلاف العادة
 فانتش في ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك اه (قوله ولسانه) وهي اللحمة المطبقه
 في أقصى سفن اللسان زى (قوله عن ذلك) أى التحريك نواه بقلبه لعل المراد اجزاه بدليل قوله
 كفى المريض اه شورى أى بأن يصور نفسه متحركا (قوله جهر بتكبير) أى يقصد التكرار
 كل تكبيره أو يقصده مع الاصابع بخلاف ما اذا قصد الاصابع فقط أو أطلق فان الصلاة يتطبل ويأتى منه
 في المبلغ شيئا (قوله ليعلم المؤمنون أو بعضهم الخ) علة ثانية لأنه اذا قصد الاصابع فقط بطلت
 صلته ولا بد من قصد التكرار وحده أومع الاعلام عنه بكل تكبيره خلافا للخطيب حيث قال بكفى
 عند التكبير الأولى وحمل البطلان فيذكر في العالم أما العامى ولو خالط العلماء فلا يضر قصد
 الاعلام فقط ولا الاطلاق شيئا عشائرى وحرف وقضيت أنهم لو علموا بانتهال من غير جهر لا يأتى
 به فيكون مباحا فان حل قوله لا يأتى به على معنى يسن أن لا يأتى به كان محتملا للكرهه ع وش وعبارة
 الاطنحي تشبده في المبلغ بالا احتياج فنقض أن الامام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في
 كلامهما يقتضى أنه مقيد بالا احتياج فهما وهو قوله فيعلموا صلته أى بالرفع فلو علموه بغير الرفع اتى
 الاحتياج فيكون الرفع مكروها حينئذ ع وش (قوله لسل) ولو امره ومنضجها مر (قوله
 حذو منكبته) متعلق بمحذوف والتقدير منها الرفع حذو منكبته قال زى والنكس مجمع عظم
 الضد والكتف ولوقطعت يده من الكوع رفع الساعد اومن المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع
 المسنون بأن كان اذا رفع زاد أو نقص أى بالمسكن فان قدر عليها جميعا فالاولى الزيادة اه (قوله
 وراخاه) أى ظهرهما قال مر وعلم مما تقرر أن كلام من الرفع وتقرىق أصابعه وكونه وسطا والى
 القبلة سنة مستقلة وعليه فكان الاول للصف ان يقول وسن رفع كفيه للقبلة وكونهما مكشوفتين
 الخ بزيادة العاطف في الشكل كما جرت عاداته في مثل ذلك الحقيقى (قوله أما الا تهالجا الخ) أى اتى
 التكبير مع الرفع شورى وهو مقابل لحذوف تقديره هذا حكم الا ابتداء وأما الخ (قوله أنه لا يسن)

ضبط

صحيح في شرح المذهب

حال العزم به وخرج
بالفرض النقل وسيأتي
حكمه وحكم العاجز وإنما
أخروا القيام عن النية
والتكبير مع أنه مقدم عليهما
لأنهما ركنان في الصلاة
مطلقاً وهو ركن في الفريضة
فقط ولأنه قبلهما في الشرط
وركنيته إنما هي معهما
وبعدهما (بنصب ظهر)
ولو باستناد إلى شيء كبدار
فلا وقت منحياً أو مانلاً
بحيث لا يسمى قائماً بصح
(فان يجز) عن ذلك (وصار
كراكم) لكبراً وغيره
(وقف كذلك) وجوبا
لقر به من الاتصاف (وزاد)
وجوبا (اتخاذ ركوعه ان
قدر) على الزيادة (ولو
يجز عن ركوع وسجود)
دون قيام (قام) وجوبا
(دفع لمانكته) في (اتخاذ
لهما يصله فان تجز فبرقته
ورأسه فان تجز أو ما
الهما (أو) تجز (عن
قيام) بلحق مشقة شديدة
كزيادة مرض أو
خوف غرق أو دوران
رأس في سنية (قصد)
كيف شاء (واقتراف)
وسياقي بيانه في التشهد
(أفضل) من تر بعه وغيره
لأنه تعود عبادة ولأنه تعود
لإعقب سلام كالقعود للتشهد
الأول وتعبيري بما ذكر
أهم من قوله أفضل من تر بعه (ركع اعماء) في فعدت الصلاة (بأن يجلس على روكبه) أي أصل غنبيه وهو الأليان (نابصا ركبتيه)

منه وقوله منهما أي من التكبير والرفع وقوله استحباب الخ معتمد (قوله) والتالبا (قيام) وهو أفضل
الأركان لاشتماله على أفضل الأركان وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد ثم الركوع ثم باقي الأركان ويستأنف بغيره بشرح خلاف القول الأثر باربع
أصابع ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وإن يلفق قدميه شرح مر (قوله) أو بغيره أي
لم يلحقه مشقة شديدة بذلك الغير والأجيب ع ع وعبارة الشورى قوله أو بغيره من معين أي ولو
بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة أو عكازة أي وكان يمكنه الوقوف بدونهما وإنما يحتاج إليها في الهبوط
فقط والواجب وهو عاجز الآن وهذا هو المعتمد في المستلوه قد بسطها الشيخ في الحاشية ثم رأيت شيخنا
كحج قال والأوجه لا يفرق حيث أطاق أصل القيام أو دامه للمعين لزمه شورى وفرق ع ع بين
المعين والعكازة بان الأول لا يجب إلا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والوصول للمشقة في الأول دون
الثاني ح (قوله) حال العزم) وكذا بعده (قوله) وخرج الفرض الخ) عبارة شرح مر وخرج
بالفرض النقل والقادر العاجز وسيأتي حكمهما (قوله) مع انه) أي القيام من حيث هو لا بقيد كونه
ركنا وقوله وهو ركن أي القيام الذي هو ركن في الصلاة استخدام (قوله) في الفريضة فقط) أي
فاحتلت برقته عنهما (قوله) ولأنه قبلهما في الشرط) يتجمله اكتفاء بمقارنته لما فقط وإن لم يتقدم
عليهما إلا أن يكون ما قاله مقولاً فلا بد من قبوله مع لشكها أو تكون شرطية قبلهما أو قسم مقارنته
لما عاده على ذلك فان أمكننا بشرط سم على حج ع ع على مر (قوله) بنصب ظهر) أي ويجعل
بصالح فهو متعلق بمحذوف قال حل ومر بان يكون للقيام أقرب من أكل الركوع أركان الهمما
على حد سواء اه (قوله) متصنيا) بأن يصير للركوع أقرب مر (قوله) بحيث الخ) ضابط للاحتناء
السب للقيام (قوله) ان قدر) فان يقدّر لزمه المكثّر زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع
بطأ نية ثم للاعتدال بطأ نية حج قال سم قوله ثم للاعتدال حل محل هذا اذا عجز أيضاً عن الأيماء
إلى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنيه والقدمه على هذا لأنها أعلى من رأسه لافيه نظر ولعل التسج الأزل
له بالرف (قوله) ولو تجز عن ركوع وسجود) أي لملق ظهره ثلاثه من الاحتناء شرح مر
(قوله) قام وجوبا) ولو بعين (قوله) في اتخاذ) أي من اتخاذ (قوله) أو ما الهمما) أي رأسه فقط فان
عجز فبأجفانه قال حل فبعد الأيماء للسجود الأزل يجلس ثم يقوم ويومئ للسجود الثاني حيث
أمكنه الجلوس ولو قدر على الركوع فقط دون السجود والاعتدال كرهه عن السجود اه وقوله
يجلس ثم يقوم ويومئ النظر هل القيام شرط أو المانع من الأيماء للسجود الثاني من جلوس مع
أنه أقرب تأمل (قوله) بلحق مشقة شديدة) أي لا تحتل عادة وإن لم تبسح التيمم حج فليس
الراد بل يجز عدم الأركان (قوله) أو دوران رأس الخ) ولا يبعد ركب سنية قد تعلق دوران رأس
بغلته لزجة لتدبره مر قال شيخنا زى في الحاشية وفيه نظر لان دوران الرأس نادر أيضاً تأمل
شورى لكن في شرح مر التفصيل المذكور وهو أن ركب السنية لا يبعد إذا قعد لدوران
الرأس أي وإن أمكنه الصلاة على الأرض خارجها اه قال سم على حج فلا يكلف الطرح من
السنية إذا كان يلحقه مشقة أو يفوته مصلحة الغير اه (قوله) قصد) أي ولا إعادة مر ع ع
وتواب الفاعل لسنن كسواب القيام (قوله) أي أصل غنبيه) هلا قال أي ألبس مع أنه أخصر (قوله) وهو
الأليان) قال حج كذا قاله شيخنا ويزمه اتحاد الورك والألية وليس كذلك في القاموس الفخذ
مابين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ والألية المجبزة اه من محال باختصار وهو صريح في تأخير
أهم من قوله أفضل من تر بعه (ركع اعماء) في فعدت الصلاة (بأن يجلس على روكبه) أي أصل غنبيه وهو الأليان (نابصا ركبتيه)

الورك والآلية والنخذ لكنه لم يبين الحد الناضل للورك عن الآخرين وبينه ما سأذكره في الجرح
 أن الورك هو التصل بجمل التمودن الالية وهو محووف وله اتصال بالجوف الاعظم بخلاف الفخذ اه
 باستقرار قائم فتكون مافاه السجح بنا بالارادها فهو عجزا وعلاقت الجواررة اه **(قوله للنهي عن**
الاقفاد) لما فيمن التشبه بالكعب والقرص كاصح به في رواية اه شرح حر **(قوله بين السجدين)**
 ويلحق بالجلوس بينهما كل جلاوس فصيركلبة الاستراحة شرح حر ويلحق به أيضا الجلوس
 للشهد الازل قول **(قوله أن يفرش)** يضم الراء بخلافه فو من باب نصر **(قوله ثم ينحني)** سطوف
 على فصدقا أشار له بقوله المثل فاضاهون ثم الكلام على صفة صلاة القاعدا لمن فتمه الكلام على
 الاقفاه كما قاله البرماوى **(قوله ما أمام ركبته)** أي المكان الذي أمام ركبته **(قوله بالمتن المتضمن)**
 وهو لحوق الشقة ودوران الرأس في السفينة **(قوله اضطجع)** فرجح لوصلى مضجعا وقرا
 الفتحة ثم فعرض للجلوس جلوس سن له فزاهم تدبر على القيام فقام سن له فزاهم أيضا ولا يكون
 ذلك من التكرار النهي عنه سم على حج **(قوله بوجهه ومقدم بدته)** المراد مقدم بدته
 الصدر كما قاله حل قال سم على حج كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام
 والقعود ونظر وقياسها عدم وجوبه هنا الاذافارق بينها الامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته
 ذلك مستبلا في الكل بفتح بدته وهذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المسنق رأسه ليقبل
 بوجهه بناء على ما فهمه انتصار شيخنا في شرح الروض فيما لغيره عليه لانه ثم لما لم يمكنه مقدم بدته لم
 يجب بنسبه أي غير الوجه لكنه في شرح الهجعة عبر بالوجه ومقدم البدن أي في المسنق والظاهر اه
 لا تخالف فيحمل الازل على ما ذللكه الزاع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما اذا لم يكن أن
 يستقبل بفتح بدته أيضا حينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اه **(قوله ويجوز على**
الأيسر) ذكره توطئة لقوله لكنه مكروه والا فهو معلوم من قوله وسن على الايمن عزم على
 حر **(قوله وأحشاء)** بفتح المم أشهر من ضها وكسرها وتثنية الهذرة أيضا كقائل اليعاب وما
 المنخفض من القدمين وهو بيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء
 والاستقبال حاصل بالوجه فوجب بغيره عما ليهده الاستقبال به نعم ان فرض تعدده بالوجه لم يبعد اعجاب
 بالرجل حينئذ تحصيله لبعض البدن ما لم يكن حجج وفي حاشية الاستناد في الحسن البكري الجزم
 باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى الخلق وقوله ام ان فرض الخ في هذا الاستدراك نظر لأن
 الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه اذا تعدر سطر كقائل نظائر وانما يتجه ما قاله ان لو وجب بالوجه
 والرجلين فيقال اليسور لا يسقط بالمسور اه شوري وعبارة البرماوى قوله وأحشاء للقبائل أي نداء
 ان كان متوجها بوجهه ومقدم بدته والافوجوا اه **(قوله وهي مسقفة)** والا كفاها مسقفا كما
 يكفه أرضها بلا تكباب على وجهه قاله الاستوى حل **(قوله لمران بن حصين)** وكانت
 اللاتكة تصافه فتكالبني صلى الله عليه وسلم من مرض الياسور فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فبرأه
 منه بركته صلى الله عليه وسلم فانقطعت عنه اللاتكة فشكا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لئما وانفرضي يعود اليسور ومماخة اللاتكة رضى الله عنه اه بابي وعش
(قوله ثم اذاملى نيوى) أي المسنق لأنه المحدث عنه وبأق مثله فيمن صلى مضطجعا وبجزء من
 الجلوس ليسجد منه عزم **(قوله في ركوعه وسجوده)** والسجود اخفض من الركوع في هذا
 هنا

السجدين وان كان
 لا يفرش أفضل منه وهو
 ان يفرش رجليه أي
 اماميهما ويضع اليه على
 ظهره (ثم ينحني) على
 القاعد (ركوعه) ان قدر
 واقفان ينحني الى أن
 يصعد يجهتها أمام ركبته
 وأكدها (ينحني الى أن
 ينحني) جهته (محمل
 سجوده) ركوع القاعد
 في المنزل كخلائف (فان يجز
 المحلل واليضي التضم عن
 القعود) اضطجع على
 جنبه متوجها اليه بوجهه
 ومقدم بدته وجوبا (وسن
 محلي) جنبه (اليمين) يجوز
 على الايسر لكنه مكروه
 بل عند غيره من الجمهور
 ويمرر بذلك أدنى من
 قول الأصل على جنبه
 الايمن (ثم) ان يجز عن
 الجانب (المسنق) على ظهره
 وأحشاء للقبائل (أفاد رأسه)
 من زيادته بان رفقه قليلا
 بشئ ليتوجه الى القبلة
 بوجهه ومقدم بدته ان لم
 يكن في الكعبة وهي
 مسقفة ولا يصل في ذلك
 خبر البخاري أنه صلى الله
 عليه وسلم قال لمران
 ابن حصين وكانت به
 يركب على قائم فان لم
 تستطع قاعد فان لم تستطع
 فلي جنب زادا للناس فان
 لم تستطع فقلبا لا يكف الله
 (قوله رحمه الله بالنهي المتقدم) قيل ينبغي ان تراعى زيادة الضرر هنا خلافا لزيادة على القعود اه سم

الاجاه

فإن لم تستطع فقلبا لا يكف الله تعالى

ان يحجز عنها فان يحجز
 عن الایماء برأسه أو مأ
 باجفانه فان يحجز أجرى
 أفعال الصلاة على قلبه
 فلا تسقط عنه الصلاة
 مادام عقله ثابتاً (وقادراً)
 على القيام (نقل قاعدة)
 ومضطجعا) لخبر البخاري
 ومن صلى قائماً فهو أفضل
 ومن صلى قاعداً فله نصف
 أجر القائم ومن صلى قائماً
 أي مضطجعا فله نصف أجر
 القاعد وأفضل الركوع
 والسجود وخرج بما
 ذكره الشيخ في قيامه
 وإن أمر ركوعه وسجوده
 لعدم وروده (و) رابعها
 قراءة الفاتحة لكل ركعة
 في قيامها أو بدله لخبر
 الشيخين لا صلاة لمن لم
 يقرأ بفاتحة الكتاب أي
 في كل ركعة لمن لم يقرأ
 المسبوق صلته (الركعة
 مسبوق) فلا يجب فيها
 يعني أنها لا يستقر وجودها
 عليه لتصل الامام لها عنه
 (والبسملة آية منها)
 قوله رحمه الله قراءة
 الفاتحة وتحميم بالشواذ
 ولا يبطئ صلته بها إلا ان
 تعمدوا وغير المعنى بزيادة
 حرف أو نقصه اه سم
 وبرأي القراءة ولو قارضت
 مع القيام أو الاستقبال
 فيعقد بشرق قرائتها يقوم
 ليحك من قيام اه سم

الایماء شرح هر (قوله) وأما جفاته) أي جنبها فيكفي في جنف واحد ع ش على هر وظاهر
 كلامه أنه لا يجب تكون الایماء للسجود أخفض وهو متوجه خلافاً للمحوري لظهور التمييز بينهما
 في الایماء في الرأس من الطرفين شرح هر (قوله) أجرى أفعال الصلاة) أي بان يمثل نفسه قائماً
 وقادراً كما لا اله الا الله ولا يعبد الا الله عليه هر أي ولا يشترط في بقدر به تلك الأفعال أن يعمرها كان
 قادراً وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه كأن مثل نفسه راكعاً ومضى زمن بقدر
 العظمة فيه كفي وهل يجب عليه سرعة صفة القراءة من الادلغام وغيره لأنه لو كان قادراً على النطق
 وجب عليه ذلك وإلا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الصفات إنما اعتبرت عند النطق لتمييز بعض
 الحروف عن بعض خصوصاً المتماثلة والمتقاربة وعند الجز عنها تماماً في بها على وجه الإشارة إليها
 فلا يشبه بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز ع ش (قوله) أجرى أفعال الصلاة على قلبه) ولا إعادة
 عليه شرح هر قال حجج فان يحجز كان أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت أجرى الأفعال
 على قلبه كالأفعال إذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وثباً في المستدوية اه وتوقف سم في
 عدم إعادة وتقل عن قاضي هر وجوب إعادة وهو قريبان لأن الأكره على ما ذكر نادر إذا وقع
 لا بدوم وإعادة في مثله واجبة ع ش على هر (قوله) فلا تسقط عنه) وعن الامام أي خفيفة
 والله تعالى اعجز عن الایماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك فلا يبيد بعد ذلك شرح هر
 (قوله) خبر البخاري) وهو وارد في حق القادر وهذا في حقتنا ما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ندان
 خصامه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعداً مع قدرته كتطوعه قائماً شرح هر (قوله) وسقط
 أي وجوب ع ش (قوله) الركوع والسجود) انظر حكم الجلوس بين السجدين هل يقبله أو
 يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأت في الایماء ويكفيه الاضطجاع بين السجدين وفي الاعتدال
 شورى (قوله) وقراءة الفاتحة) دعوى أولى وقوله كل ركعة دعوى ثانية وقد أثبتنا بالدليل وقوله في
 قيام دعوى ثالثة ولم يثبتها بالدليل ويمكن اثباتها بخبر المسبوق صلته حيث قال فيه اذا قلت الصلاة
 فكبر ثم اقرأ فنص على أن القراءة في القيام ويقاس به بدله فلو قال الشارح أي في قيام كل ركعة لو في
 بلراد تأمل (قوله) لا صلاة) أي صحيحة لأن نفي الصحة أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال الذي قال
 بالخفية (قوله) للمسبوق) أي من قوله ثم افضل ذلك في صلته كلها وهو تعطيل لقوله أي في كل ركعة
 اه ع ش (قوله) الركعة مسبوق) أي حقيقة وأحكاما كبطيء القراءة أو الحركة ومن زوجه عن
 السجود أو نسي أي نفي الصلاة أو شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة وتخلف اه
 شورى أي تخلف لقراءة الفاتحة فإنه يغفر له ثلاثة أركان طويلة فاذا قرأها ولم يسبق باكثر من
 ذلك ورش على نظم صلته ثم قام فوجد الامام راكعاً أو هاواي للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة
 حل وكون هذا في معنى المسبوق ظاهر اذا فسرناه بالذي لم يدرك مع الامام زمنياً مع الفاتحة في الركعة
 الأولى وأما انفسر لم يدرك مع الامام زمنياً مع الفاتحة في أي ركعة فتكون هذه الصور منه
 حقيقة (قوله) بمعنى العاطف) والادهي وجبت عليه ثم سقطت لتصل الامام لها عليه بالاستثناء
 بالنظر بحد الوجوب منقطع وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل ع ش وقوله منقطع
 لأن الاستقرار لم يدخل في الوجوب وعلى الاتصال يكون المعنى أنها يجب وتستقر في كل ركعة الركعة
 مسبوق فلا تستقر وعبرة بالشورى الاستثناء من استقرار الوجوب لأن أصله اه (قوله) والبسملة
 آياتها) فهي أي سبع آيات الأولى بالبسملة الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة
 مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد وياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابع صراط

الذين أنعمت عليهم غير المنسوب الخ ع ش على مر لان كل آية مما ذكر يجوز الوصف عليها وان لم يكن نما والمالكية يعمدون أنعمت عليهم آخر آية لانهم جعلوا سبع آيات غير البسمة (قوله عملا) أي حكما واعتقادا وقال بعضهم قوله عملا أي من حيث العمل به وما قيل من أن القرآن إنما ينبت بالواو زرة بأن عملا فيها ثبت قرآنا قطعاً أما ما ثبت قرآنا حكماً أي من حيث العمل به كما بسمة فيسكني فيه الظن لا يقال لو كانت قرآنا من كل سورة لكفر جاحدا لا ناقول لولم تكن قرآنا لكفر فيها أيضا التفسير لا يكون بالظنيات اه رى وحج وهي أولها وأول كل سورة ماعدا براءة فتكره في أولها وتندب في أثناءها عند مر وعند حج محرم في أولها وتكره في أثناءها لان المقام لا يناسب الرجة وليست للفصل والالنت أول براءة وسقط أول الفاتحة حل (قوله ويكني الخ) جواب العنى ويجب عليه إعادة القراءة ان لم تعدد وان لم يحل بالمعنى كفتح صال وتعبد كسرهما وكسر ياء حرم تعدده ولا ينطق صلاته وقراءته وقيل تبطل حكا في التثمة اه ابن الملقن أما اذا كان اللحن بخل بالمعنى كنعمت بضم او كسر لم تصح قراءته وتبطل صلاته ان تعدد ويجب عليه إعادة القراءة ان لم يتمدشورى وعبرة قول قوله لم تصح قراءته أى ويجب عليه استئناف القراءة ولا يبطل صلاته الا ان غير وكان ماعدا علما اه ونقله الافظ عن ع ش وقرره حف والمتعد أنه متى تمد الابدال ضر وان لم يغير العنى لان الكلمة حينئذ صارت أجنبية كما نقله س من عن مر وقرره العزيزي والخلاف في تفسير المعنى وعدمه اما هو في المحن (قوله بقاء العرب) المراد بالعرب النسوية اليهم أجلانهم الذين لا يمتد بهم ولذا نسبها بعض الامتلاهل العرب وصعبه بمصر حج وعش أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك باي (قوله محت) أى قراءته لكن مع الصكراة مر ولو كان قادرا على الفاق الخالصة وجه الصحة ان ذلك ليس بابدال حرف بأخر بل هي قاف غير خالصة شيختا حف خلاطح فانه قال لوظن بقاء العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت الا ان تمد عليه التعم قبل خروج الوقت (قوله أعم من قوله ولواح) يجب عنه بانه اما تحيد بذلك لأجل الخلاف لأن القول الثاني قائل بالصحة فيما لتقارب الفرع بخلاف ما لو أبدل الضاد بنسب الفاء فان قراءته لم تصح تطعا والمضمر براع هذا المعنى لكن كان عليه حينئذ أن يقول ولو ضادا بقاء كعادته في الرد على الخلاف اه يراوى (قوله مناط البلاغة) أى متعلقها والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته (قوله والامجاز) عطف مسبب على سبب (قوله ولم يبطل الفصل بين فراغه) أى العطف الاول واردة التكميل أى التكميل على النصف الاول زى يوضح والأول أن يقول بديل قوله واردة التكميل والبناء أو يحذف ارادة هو والقول والتكميل لأنه لا يلزم من ارادة التكميل التكميل فور انه المقصود (قوله ان تعدد) ينبغي ان يقدم اذا قصد التكميل كما في شرح الروض شوى رى فاذا قصد الاستئناف أو اطاق فلا يستأنف بل بيني بخلافه للركنى في الاطلاق (قوله أو طال الفصل) أى بين فراغه واردة التكميل حجج أى بان تعدد الكسوت لما سياتى أنه سهو لا يضر ولو مع طوله زى وعبرة التوى قوله أو طال الفصل ولو يهتد وفان ما يأتي في الولاة بان نظر الشارع الى الترتيبا لكل من نظره الى المولاة اه أى لأنه مناط الامجاز فاحيط له أكثر حجج • والحاصل أن صور هذه المسئلة تنوزر صورة لانها ما نأتى بالصف الثاني عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد الاستئناف أو الاطلاق أو التكميل في النصف الاول من الفاتحة

عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم رحمه الله ويكني في نونها عملا الظن (ويجب رواية حروفا) فلا يقادروا من أمكنه التعميد بل حرف منها بأخر لم تصح قراءته تلك الكلمة لتغييره النظام ولو نطق بقاء العرب المترددة بين الكاف والالف محتمل كما يرمي به الرواوى وغيره وتعبى بما ذكر أعم من قوله ولوا بديل ضادا بقاء (د) رعاية (تندبها) الرابع عشر تلا نهايات لحرورها المشددة فوجو بها شامل لها بما (د) رعاية (ترتيا) بان يأتي على نظمتها المروف لانه مناط البلاغة والامجاز فلو بدأ بضمها الثاني لم يعد به بينى على الاول ان سهايات غيره ولم يبطل الفصل ويأتى ان تعدد أو طال الفصل (قوله بالصف الثاني) أى الذى يقرؤ أولا (قوله عمدا الخ) لا حاجة له هذه الثلاثة لختم ترجع الصور الى اثني عشرة صورة لا تخفى عليك اه شيختا (قوله رجع الله لتندبها) فلو نطق مشددا بطلت صلاته ان غير المعنى مر اه سم (قوله رجع الله لانه مناط البلاغة) منه يؤخذ عدم وجوب ترتيب التندب حيث لم يحل والمعنى وان وجبت فيه المولاة اه

بأنى يكامتها على الولاء
 للإبصار مع خبر صلاها كما
 وأجتمعت أصل (فيقطعها
 تخلل ذكر) وان قل
 (سكوت طال) عرفا (بلا
 عنذ) فيما (أو) سكوت
 (تصديه قطع القراءة)
 لا شعرا ذلك بالأعراض
 عن القراءة بخلاف سكوت
 قصير لم تصديه القطع أو
 طويل أو تخلل ذكر بغير
 من جهل وسهو وإعياء
 وتعلق ذكر بالصلاة
 كتأنيته لقراءة امامه
 وفتح عليه اذا توقف فيها
 ووجهه في الفكر المذكور
 أنعمسون لكن الاحتياط
 استثنائها للخروج من
 الخلاف ولا يفتح عليه
 مادام برد الآية قاله التولى
 وقول بلا عن من زيادى في
 الثاني وأولى مما ذكره في
 الاول (فان محجز عن
 جبهتها) له دم معلم أو
 مصحف أو غير ذلك وهذا
 مراد الاصل بقوله فان
 جهل الناحية (فسيح آيات)
 عدد آياتها بأنى بها (ولو
 متفرقة) وان لم تنه المتفرقة
 معنى منظوما اذا قرئت كما
 اختاره النووي في مجموعته
 وغيره بقول الاطلاق الجمهور
 (قوله لعدم معلم) وكذلك
 وجد مع ضيق الوقت اه
 مر (قوله بمختم الفرق)

أى بان البدن على التكليف ولم يهدو وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الامن المضطرب اه مر اه مم

الماتى به ثانيا فهذه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة والتكيد بالنصف الثاني على النصف الأول
 الماتى به ثانيا فيه صورتان وهما طول النصل وعدم طوله يضر بان في التهمة للتقدمة تبلغ الصور ثمانية
 عشر مضروبة في الصورتين وهما تعدتاخير النصف الأول والسهو بتأخيرته تبلغ ستة وثلاثين ثمانية
 عشر مع طول النصل وثمانية عشر مع عدم طوله فيبقى على النصف الأول الماتى به ثانيا في اثني عشرة
 صورة وهي الاتيان بالنصف الثاني عمدا أو جهلا أو سهوا مع قصد الاستئناف بالنصف الأول الماتى به ثانيا
 أو الاطلاق في هذه تسع صور مضروبة في اثنتين وهما تعدتاخير النصف الأول والسهو بتأخيرته وكلاهما
 في حال عدم طول النصل يبقى أربعة وعشرون ثمانية عشر مع طول النصل وستة عشر مع عدم طوله وهى
 يبدأ بالنصف الثاني عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد التكميل بالنصف الأول الماتى به ثانيا فهذه ثلاثة
 مضروبة في السهو بتأخير النصف الأول وتعدتاخيرته وكلاهما يجب فيها الاستئناف تقرير شيخنا
 عزى (قوله (مولانها)) قال الغوى ولو شك لأنه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سرى يجب استئنافها وهو
 بهلزمة عادة ما قرأ مع الشك لاستئنافها لأنه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سرى يجب استئنافها وهو
 الوجه تصديره بمقارن مع الشك فصار كأنه أجنبي حج واعتمد مر هذا الثاني (قوله
 وسكوت طال) بان زياد على سكتة الاعيان والاستراحة شرح مر (قوله أو سكوت قصد الخ) أى
 وان قصر عن (قوله أو تخلل ذكر) ظاهره وان طال شوبرى (قوله بغير) راجع
 لطول النصل وتخلل الذكر وقوله من جهل وسهو يصح أن يكونا راجعين للغير في السكوت الطويل
 والتخلل للذكر بأن أى بالذكر جاهلا أو سهوا أو وسكت جاهلا أو سهوا وقوله وإعياء راجع للغير
 الذى في السكوت الطويل وقوله وتعلق الخ راجع لتخلل الذكر بغير اه شيخنا (قوله كتأنيته
 لقراءة امامه) أملا أو من ادعاء لقراءة أجنبي أو سجد لقراءة غير امامه أو فتح على غيره أو سوسج
 لتأنيته عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود ان عر وتعد زى (قوله وفتح
 عليه) أى بقصد القراءة ولومع الفتح زى والابان قصد الفتح فقط أو أطلق بطلت كما يؤخذ من
 قول الماتى بعدوا بظلم قرآن بقصد تفهمه وقراءة فقهه ومهارة لو قصد التفهم أو أطلق بطلت والمراد بفتح
 التفتين بان يذكر له ما بعد الذى يتردد فيه وان كان التوقف في غير الناحية إجماعا للإمام على القراءة
 المطلوبة منه اه ع ش وقوله ولا يفتح عليه الخ أى لا يسن له ذلك (قوله ووجهه) أى العذر
 (قوله له سنون) أى فسكان عن رايها باعتبارها من العذر سجود الثلاثة بتمامه وصلاته على
 النبي ﷺ بلطف الضمير اذا سمع اسمه كما قاله قل وكذا سؤاله الرحمة اذا سمع امامه يقول
 ولرب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (قوله مادام ورد الآية) سواء كانت واجبة أو مندوبة فان
 فتح عليه وهو يرددها مع قصد الذكر فانه يقطع الموالاة مع ع ش (قوله من الخلاف) أى
 خلاف من قطع الموالاة بذلك (قوله لعدم معلم) أى حسابان لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب الماتى
 أو شرعا بان توقف على أجرة عجز عنها برماوى ويجب عليه العمل ان تعين ولو باجرة شوبرى (قوله
 أو صحت) ولا يجب على مالكه بذله ولو باجرة وان لم يكن ثم غيره لكن ينبغي وجوب اجارته اذا
 نزل كالمعلم ويحتمل الفرق ثم رأيت في الإيعاب ومقتضى كلام ابن الرفعة أنه يلزم مالك المصحف
 لاجارته وهو ظاهر قياسا على لزوم الاجرة ولو باجرة أو لا يجوز أخذه أو النظر فيه وان غاب مالك المصحف
 (قوله أو غير ذلك) كبلادة أو ضيق وقت عن نه لم ذلك ولو كانت مكتوبة على جدار خلقه فهل
 يستبرأه القبة لقراءتها ثم يعود للاستقبال تقدمها للفاخرة على الاستقبال أولا لأنه الآن عاجز فيقتل
 للصلوة فلت الظاهر الأول حل (قوله ولو متفرقة) للرد على من قال ان المتفرقة لا تجزى مع

لا تنضم حرفها) أي
 السج (هنا) أي عن
 حرف الفاتحة وهي
 باليسمة ما توستونحسون
 حرفا بآيات ألف مالك
 والمراد أن الطبيعي لا ينضم
 إلى الجموع لأن كل آية
 من البذل فمراية من
 الفاتحة (٩) يجوز
 القراءة (سبعة أنواع
 من ذكر أودعا، كذلك)
 أي لا تنضم حرفها عن
 حرف الفاتحة واعتبار
 الألف والواو والياء
 من زبادي ويجب تعلقه
 بالآخره كقوله الألف بوجه
 النورى في جموعه وغيره
 ولا يشترط في التكرار
 أن يقصدهما البديلة بل
 بشرط أن لا يقصد ههما
 غيرها واذا قدر على بعض
 الفاتحة ككرره يليلج
 قوله ربه الله أن يفسد
 هما البديلة) للمتدنان
 قصد التشريك والاطلاق
 بضم (قوله خلافا لـ حج)
 الذى فى سم عن النجج
 عن شرح الاشراد لـ حج
 انه سوى بين الانتساج
 والتعود وغيرها فى عدم
 ضرر الاطلاق اه فانظر
 قول حل خلافا لـ حج (قوله)
 فهل يجوز انه تكرر بأحدهما
 (لـ حج) ولو عرف ضمها الاخير
 فقط كره بشرط أن لا
 يقصده ولا الاخير ولو جوب
 الترتيب

حفظ التواتية والمتمدخلافه وقوله وان/ فقد لدعى القائل بان غير المقيدة لا يحزى مع حفظ المقيدة
 والمتمدخلافه أيضا شيخنا: هبارى (قوله لا تنضم الخ) وينبى الاكتفاء بظنه فيكون ما أتى به
 قد حروف الفاتحة كما كتفى به فيكون وقوفه بقدرها كما يأتي لشفقة عدما يأتي من الحروف بل قد
 يتغير على كثير ع ش على هر (قوله بآيات أنساالك) كذقاله جمع قيسل والحق أنها مائة
 وعمايقه ثلاثون بالابتداء بألفات الوصل زى ولعل وجه ما قاله الشارح عند الشد ببحرفين مع اسقلا
 اثنتا لفظ التوازن الاربعة واسقلا ألف الما لئين لكون هذه الحروف لا ترسم وانظر وجه ما قاله
 زى وما قاله فى البيهة ثم رأيت مسج قال تنبيه ما ذكر من ان حرفها بدون تشديد بداتها وبقراءة
 ملكه بلا ألف مائة وأحد وأر بون هو ما جرى عليه الاسنوى وغيره وهو مبنى على أن ما حذف رها
 لا يحسب فى العدد ويانه أن الحروف الملقوظ بها ولو فى حالة كالألفات الوصل مائة وسبعة وأر بون وقد
 اتفق ثمة الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بدملام الجلالة عين وتو بدعيم الرحمن مرين
 وبدعين الما لئين والباقي ما ذكره الاسنوى اه ثم حرمه ما قاله زى بعد نقله عن بعضهم بقوله
 وكأنه نظرا لآن ألف صراط فى الموضعين والألف بعد الضاد الفنا لئين محذوفة رهما لکن هذا قول ضعيف
 اه (قوله لأن كل آية من البذل الخ) فيجوز أن تكون أنقص أو أزر بدو بحسب المشد ببحرفين
 من الفاتحة والبذل يعنى عن المتشدد من الفاتحة حرفان من البذل وهل عكسه كذلك فيجزى حرف
 متشدد من البذل عن حرفين من الفاتحة ظاهر كلامهم لم يتقل ان شيخنا ارتضى عدم الأجزاء فى ذلك
 وهو واضح فلا يقام الحرف المتشدد من البذل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس حل (قوله)
 زمه سبعة أنواع انظر التمهيد للم يجب بله ذكر عند البجز كما فى الفاتحة شورى وال جواب أبورد
 أنه ع لى رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبذل المذكور بخلاف التمهيد أنه رأى رجلا
 عجز عن التمهيد فزأمره شيخنا جوهرى لکن سياقى فى آخر درس التمهيد عن هر أنه أتى بدله
 بذكر عند العجز (قوله أودعا) هي مانعة فلو تجوز الجمع بان يأتي بعضها من المكرر وبعضها
 من الدعاء ع ش وقال حمزة الذكروا الدعاء فى مرتبة واحدة فأوفى كلامه للتخيير وهو المتعمد اه
 والد كرماد على ثناء على لله تعالى والدعاء ما دل على الطلب (قوله ويجب تعلقه بالآخره) قال الامام
 فاعلم يعرف غير الدعاء التعلق بالدنيا أتى به وأجزاء زى وهر وبشرط أن يكون بالربية فان عجز
 عنها رجعه بأى لغة شاء كما يدل عليه قوله الآتى حتى عن ترجمة الذكروا الدعاء ع ش قال الشورى
 وعلى هذا لو عجز عن الاخرى بالربية وامكنه الترجمة عنه بغيرها والانيان بالنبوى بالربية
 قالى بظفر امين الأول لانه قادر عليه ولا يعدل الى النبوى الا اذا عجز عنه مطلقا فليحجر (قوله)
 الذكروا الدعاء) وكذا فى القرآن اذا كان بدلا هر ولو قال الشارح فى البذل لكان أول (قوله)
 ههما غيرها) أى فقط حتى فى التعود والافتتاح اذا كان كل بدلا خلافا لـ حج حل وقوله أى فقط
 أى فلو قصد البديلة وغيرها لم يضر على كلامه والمتعمد أنه بضر حيثنذ بخلاف ماسياقنى فى قصد الركن
 مع غيره والفرق أن الركن أصل والبذل فرع والاصل يتفرقه فيه شيخنا ح ف وعبارة الاظ
 قوله بل بشرط أن لا يقصدهما غيرها أى البديلة ولومعها فلا فتتح وتعود بقصد السنة والبذل
 لم يكفه شرح هر اه وهو الذى اعتمده ع ش (قوله) واذا قدر على بعض الفاتحة) هذا مفهوم
 الجميع فى قوله فان عجز عن جمعها فكان الانسب فى المقابلة أن يقول بان عجز عن البعض كره
 القدير قال الشورى لو قدر على ثلثها الأول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكسر برأحدهما
 أو يعين الأول يظهر الأول فليحجر اه وعبارة العباب وشرحه لرو عرف آية من الفاتحة أو غيرها

وليعرف ذكرا اكرها وجو بقدر آيات الفاتحة عددا وحروفا والابان عرف آية متلامن الفاتحة وست
 آيات من غيرها اقلية من غيرها وذكرا قرأها أي الآية مثلا وأتى ببديل الباقي من القرآن ثم التكرار مثلا
 لان الشيء الواحد لا يكون أصلا وبدا من ربا وجوبا بين ما يعرف منها وبدها حتى يقدم بدل النصف
 الاول على الثاني وحينئذ فان كانت الآية المحفوظة أول الفاتحة قرأها ثم البديل أو عكسه بأن كانت
 آخرها فسكسه أي قرأ البديل ثم قرأها اعطاء للبديل حكم المبدل وأفهم كلامه أنه متى عرف آية من غيرها
 مع التكرار ويعرف شيئا منها قدم الآية وان لم تسمع حروفها من الفاتحة ثم أتى بالذكر تقديمها
 الجلس على غيره وأمه لا يكتفى بتكرار الآية سماعا الا اذا لم يعرف ذكرا غيرها ولو حفظ آيتين وتكررها
 أو ربما كفي فبما يظهر لأنه أتى بسبع وزيادة عش **(قوله)** ان لم يقدر على (بدل) أي قرآن أو ذكر
 كافي عش فيقدم الذكر على تكرر البعض **(قوله)** حتى عن ترجمة الذكر فيه تصريح بوجوب
 الترجمة وانظر رد الشارح مع ما هنا شروى فأشار الشارح بهذه الغاية الى مرتبة خاصة بين الذكر
 والباء وبين الوقوف أسقطها من المتن شيخنا **(قوله)** لزمه وقفة) اعترض بأنه لا يدخل في الصلاة
 الا بتكبير الاحرام فيسكرها قدر الفاتحة ولا يقف بقدرها ويمكن أن يجاب بأنه لتفاهل شخص
 عند الاحرام ثم نسبها اه شيخنا **(قوله)** قدر الفاتحة) أي قدر وقفة معتدل القراءة حل
 ولا يجب عليه تحريك لسانه وشفقته عش فلو قدر بعدها لم يجب عليه العود بل يستحب شيخنا **(قوله)**
 لانه) أي الوقوف المفهوم من قوله وقفة **(قوله)** لغوات الاحجاز في ادونه) أي لان الاحجاز خاص
 باللفظ دون المعنى قال حل فيؤخذ منه أنه لا يترجم عن البديل اذا كان قرأنا وكلام الشارح يفيد
 ولو قدر على الفاتحة أو التكرار أو الباء قبل الفراغ من البديل أتى به أو بعده ووجب الزكوم ولو كان
 البديل وقفا لم يأت به وأجزأه مانعاه **(قوله)** وسن عقب) لما فرغ من الفاتحة شرع يتكلم على
 سنها وهي أربع اثنان قبلها وها دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها وهما التأمين والسورة وكرون
 دعاء الافتتاح سنة لها باعتبار أنه مقدمة لها والا فلا سنة في الصلاة وكذا السورة جعلها سنة لها
 باعتبار كونها تابعة لها وقدم التعوذ والافتتاح أو أحدهما عند ضيق الوقت كما في شرح حر بأن
 أحرم بها وصدق من الوقت ما لا يسعها والاقدمه أنه أتى بالسنة اذا أحرم في وقت يسعها وان لزم
 مرورها فأتاهما لكن يشكك عليه ماصر من أنه اذا انفاد فوات الوقت بأن خاف خروج بعض الصلاة
 عن وقتها لا يأتي بدعاء الافتتاح على ما اقتضاه كلام الروض فانه صريح في أنه اذا شرع فيها في وقت
 يسعها كامة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن
 ثم قال سم في شرح الغاية يستثنى من السنة دعاء الافتتاح فلا يأتي به الا حيث لم يخف خروج شيء
 من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنة بأنه عهد بطلب ترك دعاء الافتتاح
 في الحائز وفيها وأدرك الامام في وقوعه أو اعتدالها فاحتجرت رتبته عن بقية السنة أو بأن السنة شرعت
 مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقسمه لفسره عش على حر ورد
 عليه السورة فانها عهزتها في الجائز توفى المسبوق وأيضها تابعة للفاتحة لاستتله تأمل وقوله عقب
 قبل الال والافلا يفوت بالسكوت ولو طال والمراد بالعقوبة أن لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب كل شيء
 بحسبه فلا ياتي ما تقرر من سنن السنة الطيبة بينهما اذ لا يفوت الا بالسرور في غيره ولو سهوا كما قاله
 حر وعبارة المنهاج بعد تحريم قال عش لعل تمبيره يبعد التثنية على أنه لا يفوت بالآخر حيث
 لم يشغل بغيره **(قوله)** دعاء افتتاح) أي دعاء يفتتح به الصلاة وأخره الى هنا مع كون أصله ابتداء
 الكلام عليه في أول الركن اهتماما بصيغة القراءة التي هي الاصل وما ذكره الاصل نظيره الى بيان

تدبرها ان لم يقدر على
 بدل والاقراءه وضم اليه من
 البديل ما يمت به الفاتحة مع
 رعابة الترتيب (ه) ان يحجز
 عن ذلك كله حتى عن ترجمة
 الذكر ولتأمله (وقفة)
 قدر الفاتحة) في ظنه لانه
 واجب في نفسه ولا يترجم
 عنها بخلاف التكبير
 لغوات الاحجاز فيها دونه
 (وسن عقب محترم)
 بفسر أو نقل (دعاء)
 افتتاح)
 (قوله) ولا يجب عليه تحريك
 لسانه الخ والفرق بين ما هنا
 وما تقدم في قراءة الاخرس
 خرسا عارضا أنه يجب عليه
 القراءة لولا العارض
 وما هنا ليس عارفا بما قرؤه
 ولا يمارك به لانه فوجب
 في الاخرس دون ما هنا
 (قوله) وصرح بمثله حج)
 تعقب سم بكلام الانوار
 وبكلامه نفسه في شرح
 العباب فانه صرح بأنه متى
 كان الباقي يع الصلاة
 الاتيان بها من السنة
 افتسا أو غيره بل هو
 الافضل اه
 (قوله) رجاء الله دعاء افتتاح)
 قال في الروضة كأصلها
 ويريد المنفرد وأمام
 محصورين على رضاهم اللهم
 أنت الملك لا إله إلا أنت
 سبحانك وبحمدك أنت
 ربى وأنا عبدك ظلمت

من المتركين أن صلاحي
 ونسكى ومحياي ومعاي الله
 رب العالمين لا شريك له
 وبتلك أمريت وأنا من
 المسلمين للإذاع رواه مسلم
 الأكله مسامحا في حبان
 وقد رويته للبيهي وأنا أول
 المسلمين فكان **قوله** يقول
 بتأنيها نارة لأنه أول مسلمي
 هذه الأمة وبما في الأولى
 أحسب وسياقي في الجنائز أنه
 لا يثنى في صلاتها دعاء
التمتدح (تمتدح) للقراءة
 لتقول تعالي فإذا قرأت
 القرآن فاستمع باذنه من
 الشيطان الرجيم أي إذا
 أرتجت قرأته

فتسبيح واعترفت بذني
 فأشركت ذنوبي جميعا أنه
 لا يفتخر التوريب الأنت اللهم
 اهتدي لأحسن الاصلاح
 لا يهدي لحسنا إلا أنت
 واضرب عني سنيها
 لا يترفع سنيها إلا أنت
 ليقترب سعيك وانغيرك
 في يديك والشريس اليك
 أنا تائب واليك تباركت
 ونعيت استغفرك وأتوب
 اليك أه شرح الهجة
 (أولك) بتدبيره قال السكلافي
 الصواعق الحسن) الصواب
 في ذلك الركوع والسجود
 مع **قوله** طريح الشارح في
 قول **قوله** طريح يتادى
 عليته بأجلان أي على
 التفتيح **قوله** طريح أه

أى بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجمهرية كسائر الأذكار المسنونة (د) من (عقب الفاتحة) بعدسكنة لطيفة لقراءتها في الصلاة وخارجها (آمين) للإتياع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقبس خارجها (مخففا) سميا (بندوقصر) والمدافصح وأشهره وهوا من فصل بمعنى استجب مبنى على الفتح فلو شدد الميم لم يتصل صلاته لقصد الدعاء (د) سن (في جمهرية جهر بها) للعل حتى للمأموم لقراءة امامه تعالى (وأن يؤمن) مع تأمين امامه غير الشيخين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين للملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه ولأن المأموم لا يؤمن تأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا أمن الامام اذا أراد التأمين ويوجه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المنسوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان لم تتفقه مواقيته أمن عقب تأمينه وان تأخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم وخرج بزائد في جمهرية السرية

(قوله رحمه الله كل ركعة)

اه عن (قوله نقل أعوذ بالله) وهذه أفضل صيغة على الإطلاق ولو أقي بهأى شرع فيه بعد أن ترك دعاء الافتتاح ولوسهوا لا يود اليه حل (قوله كل ركعة) وكذا في صلاة الجنازة ع ش (قوله واسرارهما) بحيث يسمع نفسه (قوله) ومن عقب الفاتحة آمين) نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي لخبر الحسن أنه عليه السلام قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي آمين حج ويبنى أنه لو زاد على ذلك ولوالله يرجع للمسلمين لم يضر ع ش على هر ولا يثبت الا بشروع في غيره ولوسهوا هر ولا ين عقب بدل الفاتحة من قراءة أود كركها هو مقتضى إطلاقهم ثم رأيت في ع ب ولو تضمنت آيات البذل دعاء فيذبي التأمين عقبها سوى والا فلا يؤمن عقبها وهذا التفضل هو المتمد وهذا لا يرد على المصنfan المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به زي وعبرة شرح هر ومن عقب الفاتحة أو بدلها ان ضمن دعاء فبإظهارها كاذة لا لاصل آمين اه ولو بدأ في البذل بما تضمن الدعاء وختم بما لا تضمنه فالوجه أنه يؤمن في الاخير برماوى وفي ع ش على هر ما يقتضى أنه لا يؤمن الا ان آخر ما تضمن الدعاء (قوله) بعدسكنة لطيفة) أى بقدر سبحان الله فالمراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ لعقب كل شئ بحسبه هر قال حج فرع بسكنة يسيرة وضبط بقدر سبحان الله بين الحرم ودعاء الافتتاح و بينه وبين التعوذ و بينه وبين البسلة و بين آخر الفاتحة وآمين و بين آمين والسورة ان قرأها بين آخرها و تسبيرة الركوع فان لم يقرأ سورة فين آمين والركوع ويسن الامام أن يكسب في الجمهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة اذا علم انه يقرأها في سكنته وأن يشتغل في هذه السكنة بدعاء أفراده وهي أولى اه (قوله) بمعنى استجب) لا يقال استجب متعدونه بدليل أنه يقال استجب دعاءنا لا يقال آمين دعاءنا وغير المتعدى لا يفسر للمتعدي لا تقول قال في التسهيل وحكمهأى أنها الاعمال الغالبى التعدي والازوم حكم الافعال اه قالوا وخرج بنعابا آمين فانه بمعنى استجب وهو متعدونه تأمل شو برى (قوله لقصد الدعاء) أفاد أنه لو لم يقصد بالمشهد بطلت صلاته لانها اجنبية ع ش وعبرة بالشو برى يؤخذ منه أنه لو لم يقصد الدعاء بل قصد بقول آمين بالتشديد قاصدين بنها يتصل صلاته ولو أطلق بطلت ايضا والمتمد أنها لا يتصل في صورة الاطلاق اه بالمعنى وفي حج انها يتصل في صورة الاطلاق (قوله في جمهرية) أى شرع في الجمهر (قوله) مع تأمين امامه) وليس في الصلاة من فيه المقارنة غيره هر وخرج به ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام أو مأموم فلا ين له التأمين ع ش على هر (قوله) فانه من وافق تأمينه تأمين للملائكة) ومعالم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون التعليل منتجا لإدعى شيخنا ح ف وعبرة حل هنا يرشدا إلى أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام أى في الزمن وقيل في الصفة كالاخلاص وفيه أن الفرض منه الاستمالة على مقارنة تأمين المأموم لتأمين الامام قيل وهم المحفظة قال شيخنا ولو قيل أنهم المحفظة وسائر الملائكة كان أقرب (قوله) ما تقدم من ذنبه) أى الصغار (قوله) ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين امامه) حتى يلزم تأخير تأمينه عن تأمين الامام بل لقراءته وقد فرغت فينبى أن يكون عقبها ليقران تأمين الامام حل (قوله) بل لقراءته) أى لقراءة امامه (قوله) ويوجه) بضم الياء وكسر الصاد مخففة من أوضح اذا بين اه عتار بالمعنى ع ش (قوله) عن الزمن الخ) وهو بقدر سبحان الله كما تقدم (قوله) أمن المأموم) أى لنفسه ولا يفتظره استبارا بالشروع برماوى أى لان سبب التأمين انقضاء قراءة الامام كما علمت وقد وجد ولا نظر للمقارنة لأن محل طلبها اذا أمن الامام في زمن المطلوب هو عقب القراءة وظاهر هذا السلام أنه لو تأخر لعذر لا ينظر اليه فيحجر حل

فيهم منه أنه لا تؤمن في القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف وليس كذلك اه شرح الهجته

فلا جهر بالتأمين فيها
 ولا يمين بل يؤمن الامام
 وغيره سماعا (ثم) بعد
 التأمين من أن (قرأ
 غيره) أي غير الاموم من
 امام ومفرد (سورة) غير
 الفاتحة (ف) ركعتين
 (أوليتين) جهرية كانت
 الصلاة أوسرية للاتباع
 رواه الشيخان في الظهر
 والعصر وقس بهما غيرها
 (لاهو) أي الاموم فلا
 تسن له سورة ان سمع
 للهي عن قرأته هل رواه
 أبو داود وغيره (بل يسمع)
 قراءة امامه لقوله تعالى
 واذقوا القرآن فاستمعوا
 له (فان لم يسمعها لسم
 أو بعد أو سماع صوت
 لم يسمعها أو أقرأ امامه ولو
 في جهرية (قرأ) سورة
 اذا لم يسمع لكونه تعبيرى
 بذلك أول من قوله فان
 بعد أو كانت سريه قرأ (فان
 سبق بها) أي بالاوليين
 من صلاة امامه بان لم
 يدر كمامعه (قرأ) حاق
 باقى صلاته اذا تدارك
 ولم يكن قرأها فيها أدركه
 ولا سقط عنه لكونه
 مسبوقا للاختصاص به من
 السورة بلا عن (و) أن
 (يعطون) من تسن سورة
 (قراءة أولى على ثانية)
 للاتباع رواه الشيخان لم
 (قوله) لكن منعه (ف) فرغ
 لا يسئل في السورة لان فرغ من اولها بخلاف ما اذا قرأ أتمها فلا يسئل لان كان خارج الصلاة اهـ

(قوله) فلا جهر بالتأمين فيها ظاهره ولو سمع قراءة امامه وعبارة سم على الغاية وامامه ولا يسئ في السرية ليمين من موافقته وفي شرح الرض أنه لو جهر بالسورة في السرية يستحل هو بالقرأة ولا يستمع قراءة امامه لمخالفة الجهر لمطلب منه قال الفقيه بالمشروع لا بالقول ومقتضى هذا التعليل أن الاموم لا يجهر بالتأمين في السرية وان جهر امامه اهـ ع (قوله) مطلقا أي سمع قراءة امامه أم لم يسمع ع وشوا وكان قبلها وبعدها (قوله) ثم يقرأ غيره معطوف على آمين في قوله وعقب الفاتحة آمين كما أشار اليه الشارح لكن من فيه هو أن السورة لا تسن الا ان مع أم ثمها تسن مطلقا وكونها بعد التأمين سنة أخرى بعبارة أصله وتسن سورة بعد الفاتحة اهـ (قوله) غير الفاتحة امامي فلا يمتد بها عنها الا اذا لم يحسن غيرها على ما استظهره شيخنا وفيه أنه تكرر برزكن قولى تأمل شوري أي وبعض أهل مذهبنا يقول بطلان الصلاة بتكرير الركن القولي واجيب بأنه قول ضعيف جدا في براءه ع ف أو بأنه ليس من تكرر الركن القولي لان قراءتها ثانيا اتماما هو بدل عن السورة (قوله) رواه الشيخان في الظهر (ع) ظاهره أنه لم يرد في غير الظهر والعصر وانما قس عليها ما غيرها من شرح الرض بخلافه وعبارته بعد قول المتن فرع يستحب قراءة تسن بعد الفاتحة في الصبح والاوليين من غيرها اهـ دون ما عداهما رواه الشيخان في غير المغرب والناس في غيرها باسناد حسن وتقديم أن فاقه الطهورين اذا كان جنبا لا يقرأ غير الفاتحة وسيأتي في آخر صلاة الجمعة أن من سبق بآخريته قرأها اذا تداركها كما صلح الجمعة والعيد ونحوها اهـ بحروفه فتأمل ذلك تحمدا للنص ورد في أولي الشارح وفي الصبح رواه الشيخان فيهما وفي أولي المغرب النسي ع (قوله) فلا تسن له سورة ان سمع ظاهره ولوقى السرية وهو كذلك لان المدار على فعل الامام لاعلى المشروع وقوله للهي عن قرأته لما قرأته لها مكرهه حل وقوله وهو كذلك اعتمده زى وفي شرح الرض أنه لو جهر بالسورة في السرية يستحل هو بالقرأة ولا يستمع قراءة امامه لمخالفة الجهر لمطلب منه قال الفقيه بالمشروع لا بالقول انتهى وأقره ع (قوله) واذقوا القرآن فيه أن هذه الآية مجحولة على الخطبة كجائتي فيها وأوجب بأن الآيتمسرة بتفسير بن قول الخطبة وقيل القرآن نفسه إذ الآية الواحدة محتتمل تناسر كثيرة ع (قوله) وتفسيرى بذلك أولى وجهه الاولوية أن ما في المنهاج مفهوماه انه اذا لم يسمع فان سبق بها) مقابل مخدوف أي هذا اذا لم يسمع بها (قوله) في باقى صلاته أي الثالثة والرابعة وتل عن شرح ع ب انه يكرر السورة من بين في ثالثة المغرب وهو المعتمد في الرجوع حل أي بأن أدرك الامام في الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها في ثابته ايضافته يسن له قراءة سورتين في ثابته كقائوا في صبح يوم الجمعة لوترك لم تنزيل في الاولى فانه يسن له قراءتها معهما على في الثانية (قوله) اذا تدارك لبيان الواقع أو أن اذا جهر عدا عن معنى الشرط ومناها الوقت أي وقد تدارك أي تدارك الباقي (قوله) ولم يكن قرأها فيها أدركه) بأن كان سريع القراءة وامامه يظنهما فهو شوري للنفى وفي شرح الهذب أن للمدعى على أحكام القراءة وعدمها فخي أممت القراءة ولم يقرأ لا يقرأ في الباقي لانه مقصر بترك القراءة وفي كلام الشهاب عميرة لوتركها عمدا في الاوليين فالظاهر تدان كها في الاخيرين كظنهم من سجود السهو حل واعتمد ع في كلام شرح الهذب وهو الذي اقتصر عليه زى وفي الشوري ولم يكن قرأها أي ولا يتمكن من قراءتها اهـ (قوله) ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا) قال الشيخ عميرة فيه لظروجهه أن الامام لا تسن له السورة في الاخيرين فكيف لا يسئل في السورة لان فرغ من اولها بخلاف ما اذا قرأ أتمها فلا يسئل لان كان خارج الصلاة اهـ

تحملها

مر

يتحملها عن المأموم عن أن ظاهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه فكأنه توهّم أن الإمام المتحمل عن المسبوق الفاتحة فكتلك السورة وهو مجيب اه وأجاب حل بأن سقوطها عن المتسوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الإمام لها عنه كأنهم الشيخ محمّدة وفي كلام حج في شرح الاصل أن الإمام يتحمل عنه السورة حيث أنه أولى من تحمل الفاتحة اه بحرفه وهذا الجواب واضح في سقوطها في الأولى التي سبق فيها ما صور سقوطها في الركعتين الأولىين معا صور شيخنا العلامة السجيني المسئلة بما إذا اتدى بالإمام في الثالثة وكان مسبوقة أي لم يدرك زمانها في قراءة الفاتحة ما وسط المعتدل ثم كرم مع امامه ثم حصل عند ركعة مثلا ثم تمكن من السجود فوجد وقام من سجوده فوجد الإمام را كما فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعاً وليس المراد أن الإمام يتحمل عنه السورة اه **(قوله كافي مسئلة الزمام)** أي بان زحم انسان عن السجود وكافي تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرفاع لتلحقه الفقرة الثانية حل وكلاوسى سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة فانه يقرأ في الثانية أم تنزّل وهل أتى زى **(قوله وسن في صبح)** هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلان تكرار يرموى وقوله طول الفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور اه يرموى والحكمة في إذ كر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فتناسب تطويلها وقت المغرب ضيق فتناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والمشا طويلة ولكن الصلوات طويلة فلما تناقض ذلك ترتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها أقرب من الطوال شرح مر وانظر حكمة مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات ولها الكون وقتها وقت قبولة تناسبها للتخفيف بقراب من الطوال كالنمازات تأمل قال حل وطول الركعتين من الحجرات الى عم والاصطام من عم الى الضحى والقصار من الضحى الى الآخر وهذا في غير السائر أما هو فيسن له أن يأتي في الأولى من الصبح يقل بأيها السكافرون وفي الثانية يقل هوالة أحد طلبا للتخفيف عنه اه شيخنا عن حج **(قوله برضا محصورين)** أي صريحا ولم يكن السجدة مطروفا ولم يتعلق بعينهم حتى بأن يكونوا على ركعتين ولا نساء من ركعات ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز كافي حل **(قوله وفي صبح جمعة)** وان لم يكن المأمومون محصورين واضين بالتطويل كما يفهمهم من اطلاقه وتقييد ما قبله قال الشورى والظاهر ولو كان الصبح قضاء فليحذر زى اه قال شيخنا العثماني وحاصله أنه لو أتى بالم تنزّل في صبح يوم الجمعة بقصد السجود أو لا ولو بالآية التي فيها السجدة فقط سواء أتى بها في أولها أو آخرها لا تبطل صلاته لان صبح يوم الجمعة محل السجود في الجمعة ولو أتى بآية سجدة في غير صبح يوم الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته سواء كانت أم لم يفرها ولو قرأ في صبح يوم الجمعة بغير ألم تنزّل بقصد السجود وسجد بطلت صلاته كآية به مر خلافاً لحج فان لم يقصد السجود بان أتى بآية سجدة في غير صبح يوم الجمعة بل أتى بذلك تبطل صلاته سواء كان في صبح يوم الجمعة وغيره اه **(قوله أم تنزّل)** بضم اللام على الحكاية الثلاثة زى **(قوله بقراءة عش)** ولو بعض آية ان أعاد معنى حل **(قوله في أصل الروضة)** فيه أن أسدل الروضة وهو شرح الوجيز للرافعي للنووي والنووي له الروضة وأجيب بأنه على تقدير مضاف أى في قرأ بأصل الروضة أو في مختصر أصل الروضة وهو الروضة أو الاضافة بيانية اه حف وأما الوجيز فهو للزنى **(قوله غير راف)** أي ولو في قولنا من قدرها من طويلة أو أكثرتها مع أن العثمانيين كلام النووي أنها أولى من قدرها وان لا أكثرتها أولى **(قوله أن يجهر بالقراءة)** وان خاف الريه غلاف الجهر خارج الصلاة اه شوري والحكمة في الجهر في موضعه أن لما كان الليل محل الصلاة

وأولى الصائين والجمعة
 والعيدين وحسوف القمر
 والاستسقاء والترايع ووتر
 رمضان وركعتي الطواف
 ليلاً أو قسماً صحيح كإباني
 بعض ذلك وأن يسرف غير
 ذلك التي نافلة الليل
 المطلقة فيسوط فيما بين
 الاسرار والمجهران لم
 يشؤن على نام أو وصل
 وأجوده ومحمل المجهر
 والتوسط في المرأة والخشي
 حيث لا يسمع أجنبي
 ووقع في الجموع ما خلفه
 في الخشي والعريف المجهر
 والامراري في الفريضة
 للتضيبة بوقت القضاء
 لا بوقت الاداء قال الاذهي
 ويشبه أن يلحق بها
 العيد والاشبه خلافه كما
 اقتضاء كلام الجموع في
 باب صلاة العيدين قيل
 باب التكبير جهلاً بالاصل
 أن القضاء يحكي الاداء
 ولان الشرع ورد بالمجهر
 بصلاته في محمل الاسرار
 فيستحب (د) خاصها
 (ركوع) تقدم ركوع
 القاعد (وأش) للنام
 (اعتناء) خاص (يحث)
 تنابراحتا

(قوله رجه الله اعتناء)
 خاص الخ أي ولو توفقت
 على ميل مالم يخرجه عن
 الاستقبال الواجب اه سم

ويطلب فيه الشرع المجهريه طلباً للمدة متجاوزاً للبعد له وخص بالاوليين لنشاط المصلى فيها
 والهاولما كان على الشواغل والاختلاف بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحية التفرغ للعبادة
 وألحق بالصبح والصلاة الليلية لان وقته ليس محتملاً لتوافل عادة ع ش على مر (قوله وأولى
 الصائين) فيه تسمية المغرب عشاء وهو مكروه عنده ولومع التقلب كما صرح به لكن في الانوار
 التصريح بعدم الكراهة مع التقلب فلم يجرى هنا على مثالة الانوار وان قاله ثم فليحرج رشوى
 (قوله والاستسقاء) أي سواء كانت ليلاً ونهاراً بدليل الاطلاق فيها والتقييد في ركعتي الطواف ابن
 شرف (قوله فيتوسط الخ) حد المجهراً يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه قال بعضهم
 والتوسط بينهما يعرف بالمقايبة بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تمحجروا بصلاتكم ولا تخافتوا بها وان
 بين ذلك سبيلاً قال الزركشي والاصح في تفسيره ما قاله بعضهم أن يجهر تارة ويسر أخرى اذا تمقل
 الواسطة زى وفسر حل التوسط بأن يزيد على الاسرار الى أن لا يبلغ حد المجهر بأن يزيد على
 أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة الى سماع من يليه اه محرفه ورد بأنه لا يناسب
 قوله ان لم يشؤن على نام الخ لانه على تفسيره لا يشؤن قطعاً (قوله ان لم يشؤن على نام) فنية
 تخصيص هذا التقييد بالتوسط في النقل المطلق أن ما طلب فيه المجهر كالعشاء لا يترك فيه المجهراً
 ذكر لانه مطلوب لانه فلا يترك لهذا العارض ع ش على مر (قوله أو تخوفه) كمنشغل بمطاعة
 عز أو تدرسه أو تصفيه والأمر ومثل المصلى في ذلك من يقرأ القرآن خارج الصلاة أو يشتغل
 بالذكر حل (قوله حيث لا يسمع أجنبي) والامتنع لماعتمد ذلك حل (قوله ما خلفه في
 الخشي) حيث ذكر ان الخشي يسر محضرة الرجال والنساء مع أنهم النساء اما رجلاً أو امرأة فلا يوجب
 لاسراره حل قال مر والظاهر عدم الخائف لانه مصور بما اذا اجتمع النساء والرجال الاجانب
 معاً (قوله بوقت القضاء) معتمد (قوله أن يلحق بها) أي بالقرينة العيد فيجهر فيه في
 وقت المجهر ويسرفه في وقت الاسرار وقوله والاشبه خلافه أي بل يجهر فيه مطلقاً وهو المتمد حل
 (قوله عملاً بالاصل ان القضاء يحكي الاداء) ولم يصل بذلك في غيره خروجه بالدليل حل (قوله
 بصلاته) أي صلاة ما ذكر من العيدين وقوله فيستحب أي الشرع (قوله وناسها ركوع) مومن
 خاص من هذه الامة وأوّل صلاة ركعت فيها النبي ﷺ صلاة العصر صبيحة الاسراء اه
 مواهب بالمعنى أي فيكون على الظهر قبلها بالركوع وكذلك صلاة الليل التي كان يصلها قبل ذلك
 كانت بالركوع كما قاله السيوطي وفي البيهقوي في تفسيره قوله تعالى واركعي مع الراكعين ماضه أمرت
 بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها وقدم السجود على الركوع لما لكونه كذلك
 في شريعتهم وألتنبيه على أن الواصل واجب الترتيب أو ليقترن اركعي بالراكعين لا لا بدان بان من ليسوا
 في ركوع ليسوا مسلمين انتهى وهو صريح في أن الركوع كان في شرع من قبلنا ع ش واعتد
 شيخنا ح ف أنهم خصائص هذه الامة فتفسير بعضهم بصلى مع المصلين مجاز من التعسير بالمجاز
 عن الشكل غير مألوف لان الركوع لم يكن مشروعاً في شريعتهم فهو ليس جزأ حتى يعبره عن الشكل
 تدبر (قوله تقدم ركوع القاعد) اعتذار عن ترك التثنية هنا والمناسب ذكره بعد قوله وأش كما صرح
 مر (قوله خالص) أي عن الاختصاص وهو ان يخفف تخفيفاً يرفع أعلاه ويضم صدره (فرفع)
 ولم يقدر عليه الا بعد زمنه اية اياه ودراما لان زمنه يسر (قوله بحيث تنال) أي يقينا فلونك هل
 اتحنى قدر اتصال بدواسته وركبته زمته اعادة الركوع لان الاصل عدمه مشروح مر (قوله اراحتا)
 مفردة راحة والمجهر اراحتا بلاناً برماوى وتغيره بدراحة يشمر به عدم الاكتفاء بالاصابع وهو ككف

كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبية الاكتفاء بها هر ع
(قوله معتدل خلقته) فلو طالت بداه أو قصرنا وأقطع شي منهما لم يعتبر ذلك حل أي بل يقدر
معتدا **(قوله إذا أراد وضعهما)** انظر أي حاجة لهذا به التصريح بالحقيقة المذكورة لان معناها اذا
أراد وضعهما الا ان يقال ذكره ايضا وتصورا للحقيقة اه عرض اطف **(قوله)** فلو حصل ذلك
بانحساف مفهوم قوله احتناء وقوله أو به مع احتناء مفهوم قوله خاص واسم الاشارة للتليل المفهوم من
تتال كقائه الشورى **(قوله لم يكف)** أي ونبتل صلانه ان تعمد ذلك على امرته والام نبتل ويعد
الركوع حج زيادة أي لان فعله بالانحساف زيادة غير مطلوبة بل هي تلاعباً وتشبه لكن الاقرب
ما اقتضاه كلام الشارح كشرح هر من عدم البطلان ويجعل كلام حج على ما ذالم يمدد على
الصواب كما في عرض على هر ومقتضاه أنه اذا أعاده على الصواب لا يبطلان وإن كان أتى به عمدا
على المحرر **(قوله وقولي احتناء الخ)** اعترض بان أصله فيه أن ينحني وغايته أن ذلك مصدر مؤول
وهذا مصدر صريح وأجاب المصنف بأن الزيادة من حيث كونه مصدر امر يحاو يمكن أن يجاب بان
مراد أن مجموع الاحتناء مع معتدل الخلف من الزيادة فلا ينافي أن الاحتناء مذكور في الاصل وأول
من ذلك أن نسخة الشيخ التي اختصرها هي التي شرح عليها الجلال وهي خالية عن الاحتناء مطلقا كما
يرشده اليه كلام المحقق الشورى وقوله مطلقا أي مصدر امر يحاو ومؤولاً بعبارة عرض قوله وقولي الخ
على وأما ما يوجد في بعض نسخ النسخ من قوله أن ينحني فهو غير موجود في خط المصنف وأما هو
ملحق ببعض النسخة الشيخ تصحيحاً للفظ المصنف اه **(قوله)** بطمأنينة متعلق بقوله بانحساء
وتكون الباطنة مع أي متعلق بقال ويجوز أن يمتد بطمأنينة اه شيخنا **(قوله)** رفعه
أي الاعتدال **(قوله بفتح الهاء الخ)** هذا مذهب الخليل وقال بعضهم بفتح الهاء الانخفاض
وبضمها الارتفاع اه عرض **(قوله)** غير المسمى صلانه دليل على الركوع بطمأنينة لا على أقله
وإن أوجه كلامه **(قوله)** ولا يقصد به غيره أي فقط لا يقصد به غيره وكذا لو طلق لم يضر على قياس
ما سبق في البدلية وقوله كمنظيره أي من بقية الأركان لا اعتدال الخ فان الشرط أن لا يقصد به غيرها
فقط لانحساب نية الصلاة على ذلك حل ومثله عرض عن سم وعبارته لعل المراد أن لا يقصد
به غيره فقط حتى لو قصد به غيره ولم يضر مم وكسب أيضاً قوله ولا يقصد به غيره أي حقيقة أو حكماً أي
بان كان هم صارف كما يشترطه لعل الخ حيث يشك فلا اشكال في قوله الآتي وأوسط الخ اه أي لان
الوقوف مشل به الشارح لقصد التبرع أن الساقط لا يقصد له أصلاً فلا يصح التمثيل به لقصد الغير وحاصل
جواب المحقق أن القصد وجود حكماً لانه لما وجد الصارف كأنه قصد الغير وأجيب أيضاً بان المراد
بعدم التبرع وجود الفعل الصارف مطلقا اه شيخنا حرف **(قوله)** كمنظيره لوقال كمنظيره
كان أوضح عرض والشهير راجع هو به للركوع فحينئذ يقدر في قوله من الاعتدال منافع أي من
رفع الاعتدال وهكذا يقدر في ما يمد ما سببه كما اشار اليه بالتفريع بقوله فلهو الخ **(قوله)** من
الاعتدال) أي من رفع الاعتدال وقوله والوجود أي وهو السجود وهكذا **(قوله)** فلهو أي
لتلوي) بان قرأه أو بآية سجدة والاين قرأ امامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن المأموم انه
هوى للسجدة الثالثة فلهو معه قرأه لم يسجد فوقف عند حد الركوع فيحسب له ذلك عن الركوع لانه
فعل الوفاء للثالثة الواجبة وقول بعض المتأخرين الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم ركع لوجه له فلو لم
يعلم بوقوف الامام في الركوع الا بعد أن وصل للسجود قام منحنياً فلو اتصت بعمداً على ما بطلت صلانه
لزادته فيما ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهو الركوع ثم أراد أن يسجد فاهان كان

معتدل خلقته ركبته
اذا أراد وضعهما عليها
فلو حصل ذلك بانحساف
أو به مع احتناء لم يكف
والراحتان معاذا الاصابع
من الكفين وقولي احتناء
مع معتدل خلقته من
زيداني (طعماً بنية تفصل
رفعه عن هويه) بفتح
الهاء أشهر من ضمها بان
تستقر أعضاؤه قبل رفعه
لتبرئ المسمى صلانه ولا يقصد
به غيره) أي هويه
غير الركوع (كمنظيره)
من الاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدين
أوللتشهد فلهو أي للتلاوة

(قوله على قياس ما سبق في)
البدلية) هذا سهو بالنظر
لقصد هان الذي سبق
أنه اذا قصد البدل وغيره
لا يكفي بخلاف قصدهما
معاً كما يكفي وفرق بينهما
بانه ضيق في البدل لبدليته
مالم يثبت في غيره اه
شيخنا لكن يمكن أن
القياس في الاطلاق يدل
لفظ كذا

أوسطا من اعتدال
 أذرع من ركوعه أو
 سجوده فزمن شئ لم
 يكف ذلك عن ركوعه
 وسجوده واعتداله
 وجلسه لوجود الصراف
 فيجب السواد إلى القيام
 ليهوى منه وإلى الركوع
 أو السجود ليرقع منه
 (وأكله) مع ماسر (تسوية
 ظهر وعق) كالصبيحة
 للإتيان برواه مسلم (وأن
 ينصب ركبتيه) المستقيم
 لنصب سابقه ونقذبه لانه
 أعونه (مفرقتين) كافي
 السجود (و) أن (بأخذها)
 أي ركبتيه (بكتفه) و (أن
 يفرق أصابعه) كافي
 التحرم للإتياع رزاه في
 الأول البخاري وفي الثاني
 ابن حبان وغيره (القبلة)
 أي لجهتها لأنها أشرف
 الجهات (و) أن (يكبّر)
 ويرقع كفيه كتحريمه

(تسوله فليس له ذلك)
 فان سجد عابدا عالا
 بطلت مسألته لانه قطع
 فرضاسته (قولان) الباعث
 على الهوى (الح) الصواب
 حذف الهوى إلا أن
 يتكفئانه راجع لسقوط
 مع أنه خلاف ما قدمه
 (قوله) وكشفاً يضاعف على قوله
 (الح) الأول اسقاط هذه
 التكلفة وذكر عبارة
 البرمادي عقب عبارة حل

فما انتهى إلى حد الرأع فليس له ذلك والأجزاء حل ومثله شرح مر فيفهم منه أن قوله فلهوى
 خاص بالمستقبل يخرج للاموم (قوله) أو سقطة من اعتدال) أي قبل قسدا الهوى فان كان سقوطه
 قبل الطمأنينة وجب العود إلى المسقطة منه والطمأن ثم سجداً أو بعد ما نهض معتدلاً ثم يسجد اه
 حل فان قلت كيف يكون هذان من قسدا الغير والحال أن المساقطة لا تصدق له فسقوته قلت قال الشيخ
 حج بوجه بان الهوى التميز المفهوم من اللين صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها أنه وقع هو بالغير
 وهو الإلجاء شورى (قوله) من ركوعه أو سجوده) انظر وجه إضافة الركوع والسجود دون
 الثلاثة والاعتدال مع ان الإضافة للثلاثة أولى شورى أي لغيره ما لا يخرج ما لا ذاهوى للثلاثة امامه فانه لا يضر
 كما تقسم ولعله يرجع قوله فزال هاتين الصورتين (قوله) فزعاً من شئ) يجوز فزع الزاى على كونه
 منفوعاً لأجله ويجوز كسر هاعلى كونه حلاً أي فزاله والفتح أولى لأن جعله منفوعاً لأجله يشهدان
 الباعث على الهوى أو الرفع أو اتمام الرفع بخلاف جعله حالاً لا يخلو وجعل حجج الفتح مشيناً بغير
 (قوله) لم يكف ذلك عن ركوعه (الح) على القصار النشر المربط بقوله عن ركوعه راجع لقوله فلهوى
 للثلاثة وقوله وسجوده راجع لقوله أو سقطة وقوله واعتداله راجع لقوله أو رفع من ركوعه وقوله وجلسه
 راجع لقوله أو سجوده وقوله ليهوى منه أي إلى الركوع والسجود (قوله) فيجب العود (الح)
 والظاهر أنه يسجد للسهو بر سم وظاهره أنه يسجد في الجميع وهو مشكل بالنسبة لسقوطه وقد
 يجاب بأنه منسوب إليه فزال منزلة السهو ولو قيل بأنه لا يسجد في الجميع لم يكن بعيداً بل هو الظاهر اه
 ع من (قوله) ليرقع منه) أي يرتقع من الركوع للاعتدال ومن السجود للجواص شيننا (قوله)
 مع ماسر) أي الاعتناء (قوله) وأن ينصب) هذا الفعل مؤول مع أن مصدر معطوف على تسوية
 أي نصب وإتمام فعله وقدير به أصله مع أنه أخصر لثلاثيته وهما مع معطوف على ظهره فيكون
 المعنى وتسوية نصبه على أن أصل النصب مطلوب لآتوئته ولم يقل وينصب بدون أن لأنه يلزم
 عليه وقوع الجبهة خبراً بدون رباط لانها معطوفة على الخبر وقوله المستقيم بالرفع نعت للسواد المذكور
 شيننا (قوله) المستقيم (الح) أشار به إلى أن ما ذكره موف بعبارة الاصل ويشتمل على زيادته
 نصب الفخذين فلذلك كان تعبيره أولى من قولاً أصله ونصب سابقه لانه لا يستقيم نصب الفخذين لم
 ينه الشارح على الاولوية شورى والظاهر أن في تعبيره نصب الركبتين كسمحان الركبة لا تنصف
 بالاعتصاب وإنما ينصف به الفخذ والساق لان الركبة موصل طرفي الفخذ والساق (قوله) كافي
 (السجود) أي بقدر شبر ولم يذ كر له علة فلا أثر قوله لانه أعونه لانه يكون علة له لكان أولى ع من
 وقوله كافي السجود اتماماً لقوله عليه لورود النص فيه وان كان فيه احواله على مجهول لأنه سيأتي (قوله)
 كافي التحرم) أي من حيث تقريقها تفرقا وسطا وليس مراده الاستئصال لقوله بعد ذلك للإتياع
 بل هو تنظير (قوله) لقبلة) متعلق بمحذوف أي موجهها لقبلة قال حل ولا يخفى أن الإبهام
 لا يستقبلها حيث كانت كالمصروفات هذا مع قطع النظر عن قولهم تفرقا وسطا فمع النظر إلى الاستقبال
 حامل الجميع وكشفاً يضاعف على قوله أي لجهتها فلا يميلها بمنته ولا يستر أي لجهتها بين عينها وإساره فالإبهام
 مستقلة أي فالجبهة مستعملة فيما يميم العين والجبهة اه شيننا وعبارة البرمادي قوله أي لجهتها دخل
 بين العين وإساره خارج بين الجبهة وإساره عبارة ع من على مر واعتبره في التفريق كونه
 وسطاً للإتياع بعض الأصابع عن القبلة اه (قوله) وأن يكبر (الح) واعلم أنهم أوجبوا ذلك لثلاثي
 قيام الصلاة وجلسوا للتشهد ولم يجزوه في الركوع والسجود لان القيام والقعود يقمان للعبادة والعبادة
 فاستحب الذكر فيها ما للعبادة والركوع والسجود يقمان للعبادة فقط فوجب فيها ما ذكره

(قوله)

منشورتي الاصابع مفرقة
 وسطاخذو منكبيه مع
 ابتداء تكبيره قائما كما
 في تكبيرة العزم للاتباع
 فيما رواه الشيخان (و)
 أن (يقول سبحان ربى
 العظيم) للاتباع وراه مسلم
 وأضاف الى ذلك في
 التحقيق وغيره ومحمد
 (ثلاثا) للاتباع رواه أبو
 داود فان اقتصر على مرة
 أدى أصل السنة وعليه
 يجعل قول الروضة أقل
 ما يحصل به ذكر الركوع
 تسبيحة واحدة (و) أن
 يزيد منفرذ وامام
 محسورين راضين)
 بالتطويل وذكر الثاني
 من زيادتي (اللهم لك
 ركعت وبك آمنت الى
 آخره) تنه كافي الاصل
 ولك أسلمت خضع لك
 سمعي وبعصري وحمي
 وعظمي وعمي وما استقلت
 به قدمي للاتباع رواه مسلم
 الى عصي وابن حبان الى
 آخره وزاد في الروضة
 كأصلها وشمري وبشري
 وأمامهم فيمن ذكر فلا
 يزيد على التسبيحات
 الثلاث تخفيفا على
 المأمومين والاصل أطلق
 أن الامام لا يزيد على ذلك
 وما اده ما فضله كاضلع
 الروضة وغيرها وتكره
 القراءة في الركوع وغيره من

(قوله مكشوفين الخ) الأولى أن يأتي بوار العطف في السك ليقيدان كل واحد منهما مستقلة كما
 يؤخنان حر (قوله مع ابتداء تكبيره) أي رفهما يكون معه ولا يزال رفهما الى أن يحاذي هما
 منكبيه وقضية كلام الأصل أن الرفع يقارن الهوى وفي المجموع تقلاص الأصحاب ويكون ابتداء رفته
 وهو قائم مع ابتداء التكبير اه حل فهذان الابتداء أن متقارنان بخلاف ابتداء هويه فيتأخر
 الى أن يصل كفاه فحذو منكبيه ويستمر التكبير الى أن ينتهي الى حد الركعتين ففاته مقارنة
 لثبات الهوى وأما غاية الرفع فقد انصلت عند ابتداء الهوى فالغاية هنا ليست كهي في العزم قال
 ع ش على حر قوله مع ابتداء تكبيره فعيته الى أن يصل الى الحد الركوع وكذا في سائر الانتقالات
 حتى في جلسة الاستراحة فعيده على الأنف الثاني بين الهاء واللام لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لأنها
 غاية هذا المدوأة من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه اه حج وهذا التكبير عند رفع رأسه من
 السجود الثاني (قوله كاسم في تكبيرة العزم) هذا مكرر مع التشبيه الذي في المتن وهو قوله
 كبحرهم (قوله فيما) أي التكبير والرفع ع ش (قوله في العظيم) قال الفخر الرازي العظيم
 هو الكامل ذاتا وصفة والجليل الكامل صفة والتكبير الكامل ذاتا شوبري (قوله وبمحمد) الواد
 وار العطف والتعريف وبمحمد سمته وتقدم في الشارح في تشهد الوضوء أن فيها اختيارين العطف
 والزيادة اه (قوله أدى أصل السنة) أي مع الكراعة ع ش (قوله راضين) أي صريحا
 (قوله لك استخ) قدم الظرف في الثلاث الأولى لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون
 معه غيره وأخره في قوله خضع لك لان الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها الى غيره حتى يرد
 عليهم فها ع ش على حر وإذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات فتمها ويقدم التسبيحات الثلاث
 مع هذا الدعاء على أكل التسبيح وهو أحد عشر كما في الروضة (قوله خضع لك سمعي) يقول
 ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به فالقار خلافا لبعض الناس وقال حج ينبغي أن يترى
 الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اه ابن شوبري (قوله وحمي)
 في الصباح الملح الولد الذي في العظم وخالص كل شيء محض وقد يسمى الدماغ عشا (قوله وما استقلت)
 أي حملت وهو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف السك على الجزء وأقرب بالتأني في الفعل لان القدم مؤنث
 قال كافي فترز قدم بعدي ونها (قوله قديمي) لا يصح فيه تشبها بالياء لفقدا لف الرفع اه شوبري (قوله)
 وشمري وبشري) أي بعد عصي وفي آخره تقرب العالمين حر ع ش وقوله تنال بدل من قوله لك وفيه
 نظر لان ابدال الظاهر من ضمير الحاضر لا يصح الا اذا أضاف الظاهر الحاطلة وكان بدل بعض أو اشتغال كما
 قال في الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا تبدله الا ما الحاطة جلا ه أو اقتضى بعنا أو اشتغالا
 فالاول أن يكون قوله وما استقلت مبتدأ خبره تقرب العالمين حرف (قوله ما ضلتك) وهو ان امام
 المحسورين يزيد على التسبيحات ما ذكر ولا يزيد امام غيرهم حل (قوله وتكره القراءة في
 الركوع) ما يقصد الذكر وحده والام تكبره حل وينبغي الكراعة عند الاطلاق أو ضمها
 كما في الشوبري ففكره في ثلاث صور وقيل لا تكبره عند الاطلاق (قوله وغيره) ومنه الاعتدال
 ع ش (قوله ولو في نزل) أخذت غاية هنا وفي الجالوس بين السجدين للردة في ما فهمه بعضهم من كلام
 النووي ونزيمه بان المقرئ من عدم وجوب الاعتدال والجالوس بين السجدين في النقل وعلى ما قاله
 فقل بشر ما يبدان من ركوعه أو يرفع رأسه قليلا أي من ركوعه وسجوده أم كيف الحال ولعل الاقرب
 الثاني ع ش وبعبارة الانوار ولو ترك الاعتدال والجالوس بين السجدين في الناطقة لم ينقل اه

بتية الاركان غير القيام كفى المجموع (و) سادسا (اعتدال) ولو في نزل يحصل

(بعد لبد) بان يعود لما كان قبله قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا فتعبري بذلك أول من قوله الاعتدال قائما (بطمأنينة) وذلك تخير السوء صلته (وسن رفع كفيه) حذو من كفيه كافي التحرم مع ابتداء رفع رأسه فالأسمع الله لمن حده) أي تقبل منه حده ولو قال من جد الله سمعه كفي (و) قالنا (بعد عودة ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد بربنا فما قيل لك (ملء السموات وملء الأرض وملء ما ملئت من شيء بعد) أي بعدها كالكرسي وسبع كرسبه السموات والأرض (و) أن (يزيد من صم) أي المنفرد وإمام محصورين وراضين بالتطويل ويذكر الثاني من زيادتي (أهل) أي (بأهل التائب) أي اللذ (والجد) أي العظمة (إلى آخره) ثم كافي الأصل أحق ما قال العبد وكنا لك عبد لانما لم أعطي

قوله بعد لبد) ان أريد بالبد مكان القيام بالم يكن هناك أشرف استغنى عما أمال به الخشي وقولي أشرف أي يفتن في الفرض ويجوز في النقل العود للأشرف اه

ظاهرة أنه لو صلى فلامن قيام وركع منه تعين اعتداله من القيام ولا يجزئه من (قوله بعد لبد) ظاهره أنه لو صلى فلامن قيام وركع منه تعين اعتداله من القيام ولا يجزئه من جلوس وهو الذي يتجه أو أنه لو ركع من جلوس بعد اضطجاعه بان رأسه من جلوس أنه يعود إلى الاضطجاع والتوجه تعين الاعتدال من الجلوس لأنه بدأ ركوعه منه شورى وقرر شيخنا حفي أنه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشوري أيضا في محل آخر قبل هذا فراجعه ما زاد أصل فرضا من اضطجاعه بالقرب منه إذ أقدر على القعود والركوع فلا يبعد ولا اضطجاع لان القعود أكل عرض أي فلا يجزئ من مادته (قوله قائما كأنه) قاعدا) ويجب الممكن فعن لم يطبق انتصا ولو شك في اتقائه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والأبطل صلته والمأموم يأتي بركعة بعد سلامه أي ورسول يديه في الاعتدال وما قيل بجعلها تحت صدره مردود حجة (قوله مع ابتداء) رفع رأسه) أي مبتدئا رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه وقوله فالأولى أي كل من الإمام والمأموم والنفرد حل أي مبتدئا قول الجميع ابتداء رفع كفيه ومع ابتداء رفع رأسه فالكلامه أي القول والرفقان منقار في الأبتداء والانتها، وسمعنا أن جده ذكر الانتقال للاعتدال لا ذكر الاعتدال تقدمه عليه اه شيخنا (قوله إن جده) اللام زائدة للتأكيد لان سمع تعدى بنسبه (قوله سمع) أي وأسمعه كافي بر وسج ويؤخذ من قوله كني أن الأول أفضل اه عرض (قوله أي) تقبل منه حده) فالرأس سمع قبول لاسباع رد وهو يعنى الدعاء فكانه قيل اللهم تقبل حدينا فان قد ما قد يقال ان سماع الله مقطوع به فلا يفتى في الاختيار به شيخنا حفي والأصل في ذلك أن أبا بكر تأخر ذات يوم عن صلاة العصر خلف النبي فهرول ودخل المسجد فوجده راكعا فقال الحمد وركع خلفه فتزل جبريل وقال يا محمد سمع الله من جده اجعلوه لصلواتكم يرمأوى وكان يسيل الذكرفع بالتكبير اه اج (قوله ربنا لك الحمد) وهو أفضل الصبح من ل ويندب أن يزيد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما وردته يسابق إليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقاتلها إلى يوم القيامة اه يرمأوى رواية البخاري يضح وثلاثون وقول يرمأوى يتسابق إليها أي إلى كتابة ثوابها (قوله) ويروى فيها قبل ذلك) وعلى ثبوتها فهي عاطفة على مقدر أي أطعناك ولك الحمد على ذلك اه زى (قوله ملء السموات الخ) يعني بشئ عليك ثنا، لو كان محسبا للآسموات والأرض وما بعدها (قوله) من شيء بعد) بيان لما ملء، وشئ شئ أي شئت ملاء بعد السموات والأرض أي غير السموات والأرض حل وبعده شئ ويجوز زعمه شئت ويكون معناه ما شئت ملاء بعد ذلك ومن قال انه لا يصح ثقله شئت لانه يقتضى تأخر خلق الكرمي عن خلقهما غير مستقيم اه سم (قوله) ومع كرسبه) بيان لعظم الكرسى لان السموات والأرض بالنسبة له كقفة ملقاة في أرض فلاة اه يرمأوى وكنا كل ساء بالنسبة لما فوقها قل (قوله وان يزيد من صم) أفهم أن ما قبله بقوله الإمام مطلقا وبه صرح حجة حيث قال وين هذا حتى الإمام مطلقا خلافا لاجمع مع أنه إنما يسئل ربنا لك الحمد فقط عرض (قوله وإمام محصورين) والمأموم تابع لإمامه (قوله أحق ما قال العبد) أي أحق قول فحسى تكرة موصوفى من أحق الخ والأفلاخ على الإطلاق لانه اللاتية قال في المجموع وبق في كتب الفقهاء حذف الهمزة والواو والصواب اثباتها زى (قوله) وكنا لك عبد) قال السبكي دل على أن عيسى عمود الضمير على جمع لان التصدد أن يكون الخلق اجموز بمنزلة عبد واحد وقيل واحد بما عاب اه شوري أو يقال أن رد النظر للفظ كل لانه يجوز امرائة لفظها ورماعة معناها قال تعالى وكلام آية يوم القيامة فردا وكل آتوه سائر من قل زيادة (قوله لانما الخ) ما ذكره الشرايح من ترك ثوبين لسم لاعتنى مانع ومعطى مع أنه مطو لآى عامل فيها بعد موافق للرواية الصحيحة لك

مشكل على مذهب البصريين الموجبين ثبوته وقد يجاب بجمع قوله بأن يقدر على أى
 لا مانع يمنع المأعطيت واللام لتقوية أو يخرج على لغة البنغاديين فانهم يقولون تنوين الطول
 ويجزوه بجري المنفرد فى بنائه على الفتح ومضى على هذه اللغة العنصرية حيث قال فى قوله تعالى
 لا ترتب عليكم اليوم وفى قوله لا عامم اليوم من أمر الله ان عليكم متعلق بالترتيب ومن أمر الله متعلق
 بلا عامم وأما ابن كيسان فجزّز فى الطول التنوين وتركة أحسن سم فى شرح التهاج زى **(قوله)**
 ولا يعطى الممنعت زاد بهضهم ولراد المانصيت برامى **(قوله)** ذا الجدم بفتح الجيم أى الذى
 وقوله الجدم على بفتح أى بل انما ينفعه طاعتك ورضاك **(قوله)** خبره أى لفظا وهو مقول القول معنى
 برامى **(قوله)** لا يسمونه غالبا الخ أى لاسراره بالأول وجهه الثانى حل **(قوله)** ويسن الجهر
 بالسمع للامام أى ان احتيج اليه مر ولطابق أكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر
 برنالك الحمد جهل زى عش **(قوله)** بعد ذلك أى الذكر لمن تقدم من الصلي مطلقا أى سواء كان
 منفردا أو امام محصورين أولا وهو قوله ر بنالك الحمد مل السموات الخ أى وبهذا تقدم أيضا من
 كون للمنفرد وامام المحصورين بريدان أهل التناخ حل أيضا أى فالتقوت يقبل بعد ذلك
 الاعتدال ولا يسقط عند ارادة التقوت اه عميرة **(قوله)** تقوت لثمة الدعاء بخبراً وشراً
 والردان الدعاء فى الصلوات فى محل مخصوص من القيام شو برى فهو شرعا ذكر مخصوص مشتمل
 على دعا، وثنا **(قوله)** فى اعتدال آخره صبح فلو قوت قبله لم يجزه خلافا للامام مالك وشمل كلامه
 القضاء وخالف المصريح غيرها الشرف قصرها فكانت بلا زيادة أليق ولأنها خاصة الصلوات التى صلاحها
 جبريل بالنبي ﷺ عند البيت والدعاء يستحب فى الخواتيم كفى شرح مر **(قوله)** مطلقا أى
 لازلة أولا **(قوله)** لازلة أى لم يقلعها ولو تغير من نزلته فىس لأهل ناحية لم يتزل بهم فعل ذلك
 لم نزلته حل وبعبارة شرح مر بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما يجمع لكن اشترط
 فيه الأستوى لعمد نفعه كأسرالم أو شجاعاً وهو ظاهر اه وخرج بالواحد الاثنان ومقتضاه أنه
 يقفها وان لم يكن فيما تقع متعدد اه عش على مر **(قوله)** كوابه وهو كثرة الموت من غير
 طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم فسروا كوابه بالطاعون لكن ينافيه عبارة مر لأنه جمع
 بينهما فقال كوابه وطاعون فهذا يقتضى التعارض وقوله وقط وهو احتباس المطر ومثله عدم النيل
 وشرع أيضا التقوت للعلاء الشديد لأنه من جهة التوازن شو برى بتغيير وقرره ح ف **(قوله)**
 وعدت أى ولو ساء حل **(قوله)** هذا أى الايمان بالاكاف **(قوله)** فيمن هديت أى معهم
 فنى بمعنى مع أولاندرج فى سلكهم أو التقدير واجعلنى مندراجا فيمن هديت وكذا الاثنان بعده فالحار
 والجبرود متعلق بمحذوف زى **(قوله)** فيمن عاينته أى ممن عاينته من بلاد الدنيا والآخرة
(قوله) ذوتى أى كن امرألى وحافظا لى من الذنوب مع من نصرت وحفظته اه **(قوله)** ذوتى
 شرما قضيت أى شرما ترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر أى وهو محمول على
 القضاء المنق لأن البرهم لا بد من وقوعه **(قوله)** لا يذل من واليت أى لا يحصل له ذلة وفردا به بضم
 الياء وفتح اللام أى لا يذله أحد ب ر **(قوله)** ولا يعز من عاينته أى لا تقوم عزته من عاديته
 وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه **(قوله)** تبارك ربنا أى تزايد خبرك وبرك وهى كلمة تعظم
 ولا يستعمل منها الا الماضى شو برى **(قوله)** قنت شهرا أى متابعا فى الجنس فى اعتدال الركعة

ربنا وما يستعمل الا يتابع رواد الحاكم الا ربنا فى تقوت الصبح او صححه ورواه البيهقى فيه بوفى تقوت الوتر وروى الشيخان فى التقوت للنازلة
 أنه ﷺ قنت شهرا

بدعوى قائل أصحاب القراء بقرعونه ويقاس بالمدفع غيره قال الراعي وزاد العلماء فيه قبل تبارك ولا يعزمن عادت قائل
الروضة وقصبات في رواية البيهقي (٢٠٨) والتصريح يكون فتوى التازلة في اعتدال آخره صلواتهم

الآخرة بدعوى الخ مر عش **(قوله يدعو)** أى بدفع كيدهم عن المسلمين لا بالنظر للفتورين
لاقتضاد أمرهم وعدم إمكان تداركهم شرح مر بتفسيره ويمكن تصدده الدعاء جهلا بهم فلا يرد عليه
أن يكف دعائهم شهرا ولم يستجبه ح ف ويرد بأن عدم اجابته سريريا لا يحل بقامته وهل دعائه
عليهم كان بعد الفتوى أو هو الفتوى واستظهر السيوطى الثانى **(قوله القراء)** أى الذين كانوا
يحفظون القرآن وكانوا سميين ولا ينافيها مشهور أن الذين جمعوا القرآن في عهد النبي نحو عشرة خلقه
على جمعهم بأوجه القراء السبعون كانوا يحفظونه بدون أوجه القراءت مديباي وقتظم
بعضهم العشرة فقال

لقد جمع القرآن في عهد أحد • على وعثمان وزيد بن ثابت
أنى أبو زيد معاذ وشاك • تيم أبو الهرداء وابن لسانت

(قوله يترعمونه) أى واقفهم بترعمونه أى فيها كما صرح به أهل السير وهو اسم مكان بين مكة
وعسفان قالوا الواهب وقيل اسم لثرفيه ويؤيده ما فى السير **(قوله فقد ناهم)** أى انتص
نواهم بتفويته ما طلبه فكره ذلك **(قوله من هذا)** أى من كراهة التخصيص شورى
والتذكير فى اسم الإشارة باعتبار أنها أى الكراهة حكم من الأحكام **(قوله كان اذا كبر)** أى
لاحرام عش فيفهم منه أنه ان كان يقول ذلك فى دعائه الافتتاح لأنه من جملة أدعيته **(قوله السماء
المعروف)** وهو اللهم تنق من الخطايا كابتى التوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والخبث
والبرد ورد أيضا أنه كان يقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين السماء والأرض وفى رواية
بين المشرق والمغرب يراوى **(قوله وتركى للتقييد)** أى تقييد اللهم أنت المستعين الخ به أى فتوى
الوتر تركه التقييد فيطلب الزيادة لك كورة فى الفتوى بأقسامه والتقييد المذكور ذكره الأصل
فى باب النفل **(قوله اللهم أنت المستعين الخ)** أى نطلب العون والمغفرة والهداية لأن السن والتاء
الطلب وقوله وتؤمن أى تصدق والتوكل الاعتدال وظاهر الجيز والتاء والمراد بالسكر هنا تقييد
السكر وهو ستر المودة زى بلخصار **(قوله وتقى عليك الخ)** كأن المراد تنقى عليك بكل ما يلبق
بك أى تذكرك بالخير قدر الاستطاعة لأن الشخص لا يقدر أن يبنى عليه بكل خيراى تفصيلا فالخير
منصوب بغير الخافض ويصح أن يكون مفعولا مطلقا أى التناء الخير شيئا عزيزى **(قوله ولا
تكفر)** أى لا تتحد نعمتك بعدم الشكر عليها بدليل القابلية **(قوله وتخلع)** فيه إشارة إلى أن
الفاجر كالنعل وقوله وتركى تفسير **(قوله من يجرىك)** أى يخالفك بالمعاصى **(قوله ولك نصل)**
عطف خاص على عام ونص عليها اعتمادا بشأنها **(قوله ونسجد)** عطف جزء على كل ان أورد به
سجود الصلاة وعام على خاص ان أورد به ما يشمل سجود الشكر **(قوله واليك)** أى إلى طاعتك
نسى **(قوله وتحنن)** يجوز فيه فتح التون وضمها ايعاب وهو بكسر الفاء وباللها الهمزة شورى
(قوله الجسد) بكسر الجيم أى خلق حل قال ابن مالك فى مثله الجسد الفتح من اللبس معروف
وهو أيضا العظمة والحظ وبالكسر تقضى المزل وبالضم الرجل العظيم **(قوله ماحق)** بكسر الميم
على الشهور أى لا حق بهم ويجوز رفعه أى ماحق بهم حل أى ألحقه الله بهم وعلى الكسر المشهور
يكون من الخلق بمعنى خلق كآبنت الزرع بمعنى نبت حرف **(قوله ثابت)** أى بخلاف هذا فإنه من
وكل نصل ونسجد واليك نسى وتحنن أى تسرع برجو رحمتك وتخشى عذابك ان عذابك
الجسد الكفار لمحق زرواه البيهقي نسجوه عن فعل حجر مرعى الله عنه ولما كان فتوى الصبح ناهيا عن النبي ﷺ

زيدى وفى فتوى آخره
تغليب النسبة لآخره الوتر
لأنه قد يورث بواحدة فلا
تكون آخره (د) ان
يأتى به (امام باقر ج)
فيقول اهدنا وهكذا لأن
البيهقي رواه كذلك فعمل
على الامام وعاله التوى
فى ذكره بأنه بكره للامام
تخصيص نفسه بالدعاء ظهر
لا يؤيد عبد قومانيخص
لأنه بدعوى ذمهم فان
فعل فقد خاتم رواه
الترمذى وحسنه ويستنى
من هذا ما رده النص
تدبر أنه **(قوله كان اذا
كبرى الصلاة)** يقول
الهم تنقى اللهم اغسلنى من
التوب المعال المعروف
(د) أن (زيد) فيه (من)
مر) أى التضرع والمام
عسورين راضين
بالتطويل والتقييد من
من زيدى وتركى التقييد
بفتوى الوتر أولى من
تقييده به (اللهم انا
نستعينك ونستفرك الى
آخره) حتمه كفى المرر
ونستهديك وتؤمن بك
وتوكل عليك وتشتى عليك
الخبر كله لشركك ولا
تكفر ك وتخلع وترتك من
بغيرك اللهم اياك نصيد

تخبرنا

ﷺ

عترت عمر وليس تاباعنه ﷺ **(قوله)** فتم على هذا) أي قدم عليه في الذكر والابتداء أي أن
 الملى إذا أراد الجع بين قنوتين فالأولى تقدم الثابت عن النبي ﷺ وهو اللهم اهدنا الخ هذا هو
 المراد من العبارة بدليل قوله على الأصح إذ الخلفان هما هوقى فضيلة التقديم والتأخير **(قوله ثم**
بعد القنوت) أي وما ورد من قوله ﷺ لا يجامون في كتحسح الراكب اجعلوني في أوّل كل دعاء وآخره
 مجول على ما مرّ برفيه نص بتأخير الصلاة كما حدّثه قوله كتحسح الراكب أي لا يجامون - فتمظهوركم
 لا يذ كر في الاعتد حاجتكم كما أن الراكب لا يذ كر قدحه الذي خلف ظهره الاعتد عطفه شيخنا
 عزيزي **(قوله على الآل)** وكذا على الأصحاب **(قوله)** وظهرهما البها الخ قضيته أنه يجعل
 ظهرهما إلى السماء عند قوله وقنى شرّ ما قضيت قال شيخنا لا يعترض بأن فيه حركة وهي غير
 مطلوبة في الصلاة إذ عملها في المرد وسواء دعا برفع الياء أو عدم حصوله شويري **(قوله لا مسح)**
 أي في الصلاة أي لا يندب فالأولى تركه حل ويسن خارجها مر أي سن أن يمسح وجهه بديه
 بسده لما ورد أن كل شرة مسحها بيده بعد الدعاء تشهدله ويفترله بعددها حف وماتظه
 العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له كما في شرح مر وعش **(قوله لعلم ثبوته)** عبرها
 بعدم الثبوت ومنها بعد بعدم الورد لانه قيل في الأول بورده ولكنه لم يثبت **(قوله وأن يجهره بإمام)**
 أي بما ذكر من القنوت والصلاة والسلام سوله كان الصبح أو للوتر أو للنازلة وقوله في السرية
 كالصبح بعد الشمس والوتر كذلك حل وعبارة مر كأن قضى صباحا أو تورا بمطالع الشمس
 والتأمين الجهرية في السرية لا امام يسمع للمؤمنون فيؤمنوا **(قوله)** دون جهره بالقراءة مالم
 يرد للمؤمنون بعد القراءة وقبل القنوت والاجهر به بقدر ما يسمعون وان كان مثل جهره بالقراءة
 حف **(قوله والشفر يسر به)** في غير النازلة أما فيها فيجهر به مطلقا أي في السرية والجهرية
 منفردا أولا مر **(قوله للدعاء)** ومنه الصلاة والسلام على النبي ﷺ على التعمد وقول الشارح
 يشارك وان كانت دعاء بالخبر الصحيح رغم أنّ من ذكرت عنده فليس على يرد بان التأمين
 في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمؤمن لانه تابع للداعي فانسه التأمين قياسا على بقية القنوت
 ولا شاهد في الخبر لانه في غير الملى شرح حج **(قوله وأوّل التناء الخ)** وانظرا ما أوّل التناء في
 قنوت عمر قال زى نقلان شيخ الاسلام انه يشارك من أوّله الى اللهم غيب الكفرة فيؤمن الخ
(قوله هذا) أي قوله وأن يؤمن الخ **(قوله لا يسمعا)** مقتضاه أنه اذا سمعا لا يأتي بها وليس
 كذلك بل يأتي بها مطلقا كما قاله مر **(قوله وسجود)** هو لغة الانخفاض والتواضع وقيل
 الخسوع والتذلل وبرأى ويطلق السجود على الركوع قال تعالى وخزواله سجدا وقد اشتمل
 كلامه على أربع دعوى السجود وكونه مرتين وكونه في كل ركعة وكونه بطمأنينة واستدل
 عليها بالخبر المذكور ولعل هذا كسمة تقديم الطمأنينة على الأقل **(قوله بطمأنينة)** اتفانها
 على أقل السجود وأ كمل إشارة الى أنها معتبرة في الأقل والا كمل لكن المناسب للمنافعة في
 الركوع أن يذ كرها في الأقل ثم يذ كر الأكل ويشترط ما اعتبره في الأقل ومنه الطمأنينة كما
 فصل في الركوع إلا أن يقال انه تنقن في العبارة فغير الأسلوب والأولى أن يقول قدمها للإشارة
 الى أنها معتبرة في السجدين **(قوله مرتين)** وكرر السجود لأن آدم سجدا أخبر بأن الله تاب
 عليه لخبر يرف رأسه رأى قبول توبه مكتوب باعلى باب الجنة فسجدت ثانيا شكر الله تعالى على

قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ
 حسن بن علي وهو
 ما مرع زيادة فاه في انك
 ووافى انه يلفظ وحلى الله
 على النبي وألحق بها الصلاة
 في قنوت الصبح والنازلة
 وقول وسلام من زيادتي
 وجزم النووي في إذ كاره
 بسن الصلاة والسلام على
 الآل (د) سن (رفع يديه
 فيه) أي فيما ذكر من
 القنوت وابعده ككثير
 الأذعية وللإتياع رواه
 الحاكم وسن لكل داع
 رفع يطن يديه الى السماء
 ان دعا بتحصيل شئ
 وظهرهما البها ان دعا
 برفعه (لا مسح) لوجهه
 وغيره لعلم ثبوته في الوجه
 وعدم وروده في غيره (د)
 أن (يجهره امام) في
 السرية والجهرية للإتياع
 رواه البخاري وغيره قال
 الماردي ويكون جهره
 به دون جهره بالقراءة
 والشفر يسر به (د) أن
 يؤمن مأوم) جهرها
 للدعاء ويقول التناء
 سرا أو يستمع لامامه كما
 في الرضة كأصلها أو يقول
 أشهد كما قاله التولي والأوّل
 أولى ودليله الإتياع رواه
 الحاكم وأوّل التناء انك
 تقضى هذا ان سمع
 الامام (فان لم يسمع فقت)

سرا كيفية الأذ كار والدعوات التي لا يسمعا (د) سابعها) سجود
 (٢٧ - بجزى) - اول)
 مرتين) كل ركعة (بطمأنينة) تخبر للمسى صلته (ولو على محموله) كطرف من عماته

الاجابة اذكر روعا لا يلبس حيث امتنع من السجود لآدم برمادي وعبارة زى والحكمة في امتدده
دون بقية الأركان لانها يلغى التواضع ولان الشارع أخبر بان السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله
أزربايع نضيع الثاني شكر اعلى هذا انما عدا ركاوا حدنا لكونهما متحدين كما عده بعضهم الظانين
في عملها الرابع ركننا واحد اشرح مر وعده هو اني التقدم والتأخر ركنين لان المدار تم على شخص
المخالفة حرف **(قوله)** لم يتحرك بحركته) أى بالفعل عند حج وعند مر ولو بالقوة فعلى كلام
مر لو كان يصلى من قعود وسجد على محمول يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو صلى من قيام يتحرك
بحركته لم يضح صلاته ان سجد عليه عاددا علما وعند حج والشارح تصحيح صلاته لانها يعتبران
التحرك بالفعل ولم يوجد اه شيخنا وشبهه في زى **(قوله)** في قيامه) أى ان كان يصلى من قيام وقوله
وقعوده ان كان يصلى من قعود **(قوله)** لانه في معنى المنفصل عنه) وانما مضى لقائه للنجاسة لان المنفصل
ثم ان لا يكون شئ مما نسب اليه ملاقيه اياه منسوب اليه ملاقيه للمعتبر بانواضع جهته على قرار
لامر بمكيتها بالحركة يخرج عن القرار اشرح مر وعبارة سل وهنا العبرة بكون الشئ مستقرا
كما افاده خبر يمكن جهته ولا استقراره من التحريك **(قوله)** بطلت صلاته) لا يبعد أن يخص البطلان
بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جهته حتى لو أزال ثم رفع بعدا لعلما ينه ان يظن
صلاته وحصل السجود سم بحرفه وقوله لا يبدل هو كقائل من عدم البطلان بل حيث صار
لا يتحرك بحركته قبل رفع رأسه كان قلع عمامته التي سجد عليها أو قطع الطرف الذي سجد عليه
وطأ من بعده كفي وان لم يزل من تحت جهته عرض ببعض زيادة وكيف هذا مع أن صلاته تظل
بمجرد الشروع في السجود قضية هذا الكلام أنها تبطل بمجرد الشروع الا ان زال ما يتحرك
بحركته من تحت جهته أو صار لا يتحرك قبل رفعه فلا تبطل ولا يعقل ذلك بعد ان حكمنا بما تبطل
بمجرد الشروع واجب بان صورة السجود اذا لم تصدق الخاطئ ولا يعقل فان قصد ابتداء أنه يسجد
عليه ولا يرفعه بطلت صلاته بمجرد الهوى له قياسا على ما لعزم ان يأتي بثلاث خطوات متواليات
ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك عرض برمادي **(قوله)** وخرج بمحمول الخ) أى خرج من التنفيل
السابق بين تحركه بحركته وعدمه لان الحكم لانه واحد فيهما لان حكم المحمول الذي في المتن الذي
أخرج هذا به الصحة كذا وان كان ما في المتن مقيدا بعدم التحرك كانه قال وخرج نحو السور فانه
لا يضر مطلقا وان تحرك بحركته وقيد السرور بالتحرك لانه التوهم عدم الضحة فيه والأولى ان يراد
بالمحمول الذي خرج به المحمول التقدير في المفهوم لان التقدير بخلاف المحمول الذي يتحرك بحركته
اه **(قوله)** وله أن يسجد على عود يديه) لا يتحقق أن المحمول يشمله ومن ثم قرر شيخنا زى أنه مستثنى
بما اذا سجد على ما يديه من نحو تعديل حل وقال البرمادي أشار الشارح للمثال أى قوله كلف
عمامة الى تنفيل المحمول باليوس كقائده في الفروض فيكون هذا خارجا عما يلبس لاستثنى **(قوله)** على
(عود) أى مثلا مر وثلثة التبدل اذا كان في يدها وكان على كتفه مثالا يفضله عنه عند كل سجدة
ويضمه تحت جهته وقوله يديه قال عرض سواه ربطه بيدها م لا اه لكن قال بعض مشايخنا ان
الربط يضر لانه أشد اضرارا من وضع شاله على كتفه واعتمد شيخنا حرف الاول لانه وان ربطه بيده
لا يرد به الندم كاللبوس تدبر **(قوله)** وأقله مباشرة بعض جهته) ولو قليلا جدا ويكره الاقتصار على
وضع البعض سواء في ذلك الجنبية وغيرها كما في عرض وصريح كلامه أن مسمى السجود وضع الجنبية
قط والبقية شروط له وقيل مسمى السجود الجميع حرف **(قوله)** ولو شرعا) وان لم يعهدها ما كان

لم يتحرك بحركته) في
قيامه وقعوده لانه في معنى
المنفصل عنه بخلاف
ما يتحرك بحركته لانه
كالجز منه فان سجد
عليه عامدا عالما يتحرى به
بطلت صلاته واذا فلا يكن
تجبا لعادة السجود وخرج
بمحمول لانه لو سجد على
سرير يتحرك بحركته
فلا يضر وله أن يسجد على
عود يديه وأقله مباشرة
بعض جهته ولو شرعا ما كان

بها
(قوله) وعند مر ولو بالقوة
أى في غير الشرح والافعاله
في الشرح كيمارة الشارح
(قوله) ان سجد عليه عالما
(علما) أى وقد قصد أنه
يسجد عليه ولا يرفعه
فتبطل بمجرد الهوى فان
لم يقصد ذلك بطلت
بطله من تحت جهته ثم
يلتزم واللام تبطل اه
ملخصا من سم **(قوله)** اذا لم
يصدر حرف الخاطئ) أى وأ
فصد حرفه قبل رفع رأسه
بإزالة اتصاله

السجود على ما خلا عنه منها م قال شيخنا ح ف ولو طال وحرج عن الوجه اه بخلاف الشعر
 النازل من الرأس فلا يكفى في السجود عليه عش ولو طال أفته حتى صار يمنة من وضع وجهه بالأرض
 فان أمكنه وضع مخدته تحت وجهه وأمكنه السجود بشرطه وجب ولا يكلف وضعه في نقرة متلاحث
 كان عليه كانه وان لم يتيسر ذلك سجد حيث أمكنه ولو على الأنف وللاعادة عليه لوزال المانع وكذا
 يقال في منخسف الجبهة اه برامى **(قوله مصله)** مالم يكن المصلى امرأة حاملا ولم تتكمن من
 السجود فانها توى وللاعادة عليها لا بد من **(قوله بان لا يكون عليها حامل)** فلو سجد على
 شيء التفت بجميع جهته وارتفع معها صح سجوده ووجب زائله للسجود الثاني فلا راء ملتصقا بجهته
 ويدبر في أى السجود التفت فمن القاضى أنه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز
 التصاقه فيها بلها بالاسواق جوز ان في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر أنه فيها ليكون
 الحاصل له ركعة الاسجدة وفيها قبلها قدره فيها ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة
 فان احتمل طرزه بعده فالصالح منها على الصحة والا فان قرب النصل بنى وأخذ بالاسواق كما تقدم
 والا استأنف سم عش **(قوله مشقة شديدة)** ويظهر ضبطها بما يبيح التيمم شوى **(قوله فيصيح)** بل لاعادة الان كان
 فاه في الامداد وفي التحفة شديدا بما يبيح التيمم شوى **(قوله فيصيح)** بل لاعادة الان كان
 محتمل بحس غير معقودته حل **(قوله ويجب وضع جز)** عبره دون أن يقول ووضع جز ويكون
 لفظ أقل مسلط عليه لان الغرض به رد ما قاله الرافعى من أنه لا يجب وضع غير الجبهة كاحكاه في الاصل
 لان القصد من السجود وضع أشرف الاعضاء على مواضع الاقدام وهو مخصوص بالجبهة فأردده
 صرحا عش وعلى كلام الاصل مع شرحه يكون قوله في الحديث أمرت مستعلا في الوجوب
 والذب اه وأوجب عن اللفظ أيضا بان مسمى السجود وضع الجبهة فقط ووضع قبضة الاعضاء
 شروط كما قاله شيخنا ح ف ويصور رفع جميعها ماعد الجبهة كان كان يصل على حجرين بينهما
 حائط قصير يبطئ عليه عند سجوده ويرفعها شرح م **(قوله جز من ركبتيه الخ)** قضيت
 الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة ويد أو أصابع قدم واحدة لانه يصدق على ذلك أنه بعض في الركبتين
 واليدين وأصابع القدمين ويحجب عنه بان الاضافة للاستفراق اذ لم يتحقق عهد ولا يصر فعه الى
 المجموع الا بقرينة فسكانه قال هنا وضع جز من كل الركبتين الخ عش **(قوله وبالطن كفيه)** وهو
 ما تفض الوضوء وقوله أو أصابع قدميه أى بالطنها ولو جز من أصبع واحدة من كل رجل ويد وانظر لو خلق
 بلا كنفه بلا أصابع هل يقدّر مقدارها ويجب وضع ذلك أولا ولو خلق كفه متوا ولم يمكن وضعه هل
 يجب وضع ظهر اليد عوضا عن وجودها أو يسقط كالوقوع بحرز اعتمد عش التقدير وجوب وضع
 ظهر اليد **(فرع)** لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الغرض وهل يسن فيه نظرو لا يبد
 أنه يسن وقياس ذلك ما لو قطعت أصابع قدميه ابن شوى ولو تعذر وضع الاعضاء المذكورة لم يلزمه
 الايمانها ولو تعدت أعضاء السجود وكانت أصولا وجب وضع جز من كل منها كما أفى به م وكذا
 لو انبثه أو مال غير ظاهرها بالاصلى ولا عبرة لزامه ولو سامت بخلاف ما فى ناقض الوضوء لان المداهاك
 على مظنة الشوة وهى تحصل باس بطن المسامت وهى على وضع الاعضاء الاصلية اه عش على
 م **(قوله أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)** سمى كل واحد عظما باعتبار الجبهة وان اشتمل كل واحد
 على عظامه يجوز أن يكون من باب تسمية الجبهة باسم بعضها فتح البارى **(قوله بل يكره كنف**
الركبتين) أى غير الجزء الذى لا يتم ستر العورة الا به أو ما هو في حرم كنفه يتبطل به صلانه حل **(فرع)**
 يجب وضع هذه المذكورات حين وضع الجبهة بان يصير الجميع موضوعا في زمن واحد مع الظمانينة

(مصله) أى ما يصل عليه بان لا يكون عليها حامل كصبا فان كان لم يصح الا أن يكون لجر احتوش على ازالته مشقة شديدة فيصح **(ويجب وضع جزء من ركبتيه)** من **(باطن كفيه و)** **(باطن أصابع قدميه)** السجود لغير الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يجب كنفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام والاكتفاء بالجزء مع التقيد بالباطن من زيادتي **(و)** يجب **(ان**

(قوله لان كان محتمل بحس) في الحقيقة لاستثناء لان وجوب الاعادة انما هو للتجاسة عش على م **(قوله ويرفعها شرح م)** أى الاعضاء كما هو وسجد على شيء خشن ولم يمكن من التحامل فان زخج جهته بغير رفع لم يضر مطلقا وان رفعها فان كان يسيرا قبل الظمانينة لم يضر أو بعد حاضر اه مدابى على خط **(قوله اعتمد عش التقدير الخ)** وهو مسمى الكف القلوب غير ماله في التقدير اه

(قال أي بصيب (مسجده) بفتح الميم وكسرهما على سجوده (تقوله رأسه) فان سجده على قطن أو نحوه وجب أن يتحاصل عليه حتى يتكسب ويظهر أثره في اليد فوضرت تحت ذلك كاجب التحاصل في بقية الاعضاء وتخصيصهم بالجهة لدفع توهماً الاكتفاء بالناس من يمكن وضعها بلا تحاصل للأخراج بقية الاعضاء كما هو الزركشي فقال لا يجب فيها التحاصل (و) أن (يرفع أسأله) أي يحجزه وما حولها (على أعاليه) فلا تنكسر أو تساروا لم يحجز لعدم مسم السجود كالأول كعب على وجهه ومدجليه نعم إن كان بعدة لا يتكسب منها السجود الا كذلك أجزأه

(قوله فلو وضع يده ثم جبهته الخ) حذافير مستقل لا يفرع على ما قبله اه شواقي (قوله ثم رفع بعضه) أي بعد تحصيل أقل السجود فلو لم يستره أي على السجود اه (قوله وان لا يكون على محمول يشرك الخ) أي بالفعل على طريقة حج أو بالتوة على طريفة هر (قوله ولو التحاصل عليها) أي فقط على المشد مثلاً اه فباتقدم اه

حيث قد وان تقدم وضع بعضها على بعض فلو وضع يده ثم جبهته ثم وضع البقية ثم رفع بعضها واستمر عامدا عالماً بذلك صلاته هر أي لان هذه الهيئة غير معهودة في الصلاة خلافاً لعش حيث قال بعدم البطلان وعلا بآله مستحب لما كان ورد بان تلك الهيئة لم تعد حرف (قوله أي بصيب) تسيير مراد عش وقيل معناه يبلغ كافي قوله تعالى لن تنالوا البرأى لن تبلغوا حقيقته (قوله تقوله رأسه الخ) عبارة شرح هر بمعنى الثقل أن يكون يتحاصل بحيث لو فرض أنه لو سجد على قطن أو نحوه لاندك للماس من الامر بما يتكسب بالجهة ولا يتكسب برأسه خلافاً للامام اه (قوله حتى يتكسب) المراد من هذه العبارة أن يتكسب من القطن ما يلي جبهته غير القليل ما لم يكن أن يكون بين يديه عدل مثلاً من القطن لا يمكن انكسب جسمه بمجرد وضع الرأس وان تحاصل عليه فتنبهه عش على هر (قوله) ويظهر أثره) أي التحاصل في اليد وكان المراد بظهوره احساسه بالاحصول لم يهاني على الأذى يعني الامام؛ أسل شوري و قيل على الجلال والمراد بظهور أثره الاحساس به حيثاً ممكن فلا يخفى فتلاوة مثلاً من ذلك الصلاة على النبي (قوله كاجب التحاصل الخ) ضيف عش (قوله لا يجزأ الخ) معتمد (قوله بان يرفع الخ) أي يقينا فلا يشك لم يحجزه حتى لو كان التنكس بعد الرفع من السجود وجبت اعادته أثناء تقدمه أن التنكس في جميع أفعال الصلاة مؤثراً لا يفسد حروف الفاتحة والشهادتين بعد الفراغ منها عش على هر (قوله أي بحجزته) في التعبير بها فليب لان العبادة خاصة بالمرأة والعجز الذي ذكر والمرأة كافي المختار فلو قال أي يحجزه لكان أولى عش على هر (قوله على أعاليه) وهي رأسه ومنكبها فاه الشيخ حج في شرح الارشاد وشرح عب وقضيته اخراج التنكسين ويظهر أن اثرهما غير مراد وقد ادخلهما في الأمان في شرح الاصل شوري وعبارة عش تنبيه السيدان من الأعلى كالجزم من حد السافل وحينئذ فيجب رفعها أي السافل على الأمان أيضاً حج قالان قاسم عليه لعل المراد بهما الكفان أي فلا تنكس رأسه ومنكبها ووضع كفيه على عال بحيث تشاري السافل فربخينا ولو تعارض عليه التنكس ووضع الاعضاء السبعة ولو كان في ثوبه تحرق وتعارض عليه لستر وضع عليه عند التنجيز بخلاف وضع الاعضاء السبعة ولو كان في ثوبه تحرق وتعارض عليه لستر وضع اليد على الأرض ووضع يترك السرلان عاجز حيث قدله هر وذهب حج الى التخيير لتعارض الواجبين عليه وغيره الى مراعاة الترتل متفق عليه بخلاف الوضع عش على هر (قوله لم يحجزه) نعم لو كان في سفينة لم يمكن من ارتفاع ذلك للمهاصلى على حسب حاله ووجبت الاعادة لسدوره برماوى (قوله) لعدم اسم السجود) أي المتكامل للشروط فلا ينافى صريح كلامه أو لا من أن يسمي السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط حرف (تنبيه) يشترط للسجود شروط سبعة الظمانينة وأن لا يكون على محمول يتحرك بجزءه وكشف الجبهة والتحاصل عليها وأن تستقر الاعضاء كعادفة واحدة والتنكس وهو ارتفاع السافل على الأمان وأن لا يقصد به غيره وكلها تؤخذ من كلامهما وعماس أي غير الخامس شيخنا وسكت عن وضع بقية الاعضاء غير الجبهة مع أن شيخنا حرف جعلها شروطاً له لاسمى السجود على هذا وضع جميع الاعضاء السبعة كما يؤخذ من كلام عش (قوله) كأولاً كعب على وجهه) كعب وعرض كل منهما متقدم بدون هز وبالهمز لا يعكس القاعدة وليس لها ثالث وهو ما ألفه الدماميني فقال كعبت الاناء وعرضت الناقه على الحوض وأكعب على وجهه وأعرض عنا (قوله الا كذلك) أي في صورة العكس والتساوى وقال سم حتى في الصورة الاخيرة شيخنا وعبارة عش على هر قوله الا كذلك أي متعكساً ومتساوياً أو متكسباً وقوله أجزأه أي بالهارة عليه وان شق بعد ذلك ويشي أن مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدتان ولا يمنع

واكله ان يكبر طوبه بلا رفع) ليدية (ويضع ركبتيه مفرقتين) بقدر شبر (ثم كفيه) مكشوفتين (حذو منكبيه) للاتباع ووافي التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية ابوداود وغيره (٢١٣) ناسرا اصابه مضمومة لا مفرجة

التيتم اخفا مما تقدم في العصابة اه ولو لم يتمكن من السجود الا بوضع وسادة مثلا وجب ولو باجرة فرفعها ان حصل معه التنكيس والاسن لم يحد حصول مقصود السجود حينئذ موثله الحلي ومن بطنه كبيرة يرمي **(قوله ان يكبر الخ)** أي أن يدعى التكبير مع ابتداء الهوى ويختمه مع ختمه ويجعل يدهما من اكل السجود مع أنه سابق عليه لانه مقدمة له فكأنه منه **(قوله ويضع ركبتيه مفرقتين)** يعني أن يكون ذلك في الرجل غير العارضي حل **(قوله ثم كفيه الخ)** وتترك الترتيب مكرره يرمي **(قوله ناسرا)** أي لا يفاضل شوري **(قوله وانه)** ويجمع على أنف وتوف يرمي وقوله مكشوف الخ يقل مكشوفين لان كشف الجبهة واجب وكلامه في بيان الاكمل **(قوله ما)** معتمد **(قوله وان يفرق قسمه)** أي غير العارضي والمرأة والخني وان اقتضى كلامه خلافه حيث أطلق هنا وتيسر بعده للرجل **(قوله اصابه ما)** أي ظهرهما **(قوله ويرزهما من ذبه)** هو واضح في غير المرأة والخني لان ذلك يبطل لصلابها حل **(قوله حيث لا تخف)** أي شرعي على ما يحتمه شوري وأما الذي لا يصح المسح عليه فهو كالعدم وهو متعلق بالتكفي أي يرزهما مطلقا سواء كان له ذنب أولا وما كشفه ما فان كان له ذنبا فكشفهما وان لم يكن له ذنبا فكشفهما فإلزم بكشفهما كونه ذلك اه وعبارة الشوري قوله حيث لا تخف متعلق بقوله مكشوفين لانه وقوله ويرزهما الخ لان الارز مطلوب مطلقا والتصديق في كشفهما كذا اقر شيخنا زى وكذا لا يكشفهما ان كان لحاجة كبره كما نقل عن ح. والبابي وأقره شيخنا ع ش ولا يكره سترهما كالسكفين يرمي **(قوله وان يجاني الرجل)** أي غير العارضي أما العارضي فالأفضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان نائلا حل **(قوله رواه)** أي الاتباع أي الفعل الذي أتبعناه فيه والافالاتع من أفعالنا وهي لا ترى ويقال للمعنى لا يرام بالاتباع في قوله تابعوني بحسبكم لله **(قوله في الأول)** أي رفع البطن عن الفخذين في السجود وفي الثاني أي رفع المرتقين عن الجنبيين في السجود والثالث رفع المرتقين عن الجنبيين في الركوع اه زى **(قوله أي المرتقين)** قيد بالرفقين لاجل قول المجموع في جميع الصلاة الاتياتي الضم في الجميع الا في المرتقين قدبر سم فلما كان كلام المجموع مخالفا لقول الشارح فالركوع والسجود أوله بقوله أي المرتقين والضم الذي في الركوع والسجود شامل لضم المرتقين للجنبيين وضم البطن للفخذين **(قوله وان يقول المصلي)** ذكر لفظ المصلي للتأنيب وجوع الضمير الى الرجل لتقدمه في المتن قبل وحيد فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير من الافعال التي هذا الباب شوري قال البراموي ومن دام على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام حسان من تركه عامدا بطلت صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو اه شيخنا **(فائدة)** قال ابن العربي لما جعل الله الأرض ذلولا تخشى في مناكبها فهي تحت أقدامنا طواها وهو غاية البلية أمرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نعرضه عليها جبرا لانكارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فاجبر كرها وقد قال تعالى أنا عندنا لكسرة تلويهم فلذلك كان البعد أقرب في تلك الحالة من سائر أحوال الصلاة لانه في حق التلويح في حق نفسه وهو جبر انكار الأرض تناوي على الجامع الصغير **(قوله سبحانه في الاعلى)**

وأحوطه وفي المجموع عن نص الامام للمرأة نضم في جميع الصلاة أي المرتقين الى الجنبيين (د) أن (يقول) للمصلي في سجوده (سبحان ربّي الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه بغير تليغ مسلم واه ابوداود (د) ان (يزيد من صم) وهو المنفرد وامام محصورين وراضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي (اللهم لك سجدت الى آخره)

تمه كافي الاصل و بك آمنت
 ولك أسلمت سجد وجهي
 لذي خلقه وصوره و خلق
 سمعه وبصره أي منفذهما
 تبارك الله أحسن الخالقين
 لا ذبايع رواه مسلم زاد في
 الروضة بحوله وأقونه قبل
 تبارك (د) ان يزيد من
 صر (الدعاء فيه) خير لمسلم
 أقرب ما يكون العبدن
 ربه وهو ساجد فأكثر
 الدعاء أي في سجودكم
 والقيدين من من زياتي
 (د) ثمانيا (جلوس بين
 سجدتين) ولو في تسلي
 طمأنينة) خير لمسلم
 صلانه (ولا يطوله) ولا
 الاعتدال لانهما غير
 مقصودين لانهما بل للصل
 وسياق حكم فلو يهدى
 باب سجود السهو (د)
 من له (أن يكبر) مع رفع
 رأسه في سجود بلا رفع
 ليدبه (د) أن (يجلس)
 مقرنا كما أتى لا اتباع
 رواه في الاصل الشيخان
 وفي الثاني الترمذي وقال
 حسن صحيح (واضا كنية)
 على نفسه (قريبا من
 ركبة) بحيث تسامها
 رؤس الاصابع (ناشرا
 اصابعه) منومة للقبلة

والاعلى أبلغ من العظم جمل في السجود الذي هو أشرف من الركوع وأبلغ منه في التواضع والخضوع
 شورى (قوله وبك آمنت) فان قيل يرد على المحصر الإيمان بغيره من يجب الإيمان بهم كلابيها
 والملائكة والكتب قلت يجب بان الإيمان بما أوجه إيمان به والمراد المحصر الاضاق بالنسبة لن
 عبد شورى (قوله سجد وجهي) أي وكل بدني وخص الوجه بالذكر لأنه أشرف أعضاء الساجد
 فاذأضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه زي (قوله للذي خلقه) أي أوجده من العدم وصوره
 أي على هذه الصورة العجيبة قال سم دفعا لما اقتوتهم انه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته
 (قوله أي منفذهما) لان السمع والبصر من المعاني لا تأتي شيهما (قوله تبارك الله) أي زاد خبر
 واحسانه حرف (قوله أحسن الخالقين) أي المصورين والخالقين وهو الاخراج من العدم الى
 الوجود لا يشاركه في أحد غيره وأفضل التفضيل ليس على يابه لان المصورين ليس فيهم من حيث
 تصويرهم حسن ويستحب أن يقول في سجوده أيضا يسبح قدوس رب الملائكة والروح ومعنى
 يسبح كثير التزامة أي أتى منزعه عن سائر النفاص أبلغ تزيده ومظهر عنها أبلغ تطهيره يأتي به قبل
 الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منه اه دبري (قوله والدعاء فيه) يفهم أنه لا يشبع الدعاء في
 الركوع وليس كذلك بل هو في السجود أكد (فرع) لوقال سجدت لله في طاعة الله أسجد
 المعنى لا في مقصود بل في المعتمد لان المقصود به التنازل على الله خلافا لمن قال بالضرر لانه خير شرع
 قال عيش عليه ظاهره وان لم يقصد التنازل وينبغي أن محل ذلك ان اقتضيه التنازل اه (قوله أقرب
 ما يكون) أي من جهة قرب الرحمة والاستجابة وأقرب مبتدأ حرف خبره لسداد حال وهو فلو هو
 ساجد مسده وما صدرة والتقدير أقرب كون العبد أي كونه أي أحواله حاصل اذا كان وهو ساجد
 وهو مل قولهم أخطب ما يكون الامير فالحال ان الحال تمت مفردة وهنا جملة مقررة بالو اوعم من ذلك
 خطا من زعم أن الواو في قوله وهو ساجد زائدة لانه خبر قوله أقرب شورى وبعبارة حج فهاهم
 في الكلام على تسبيح الركوع نضا أقرب ما يكون العبد من رب اذا كان ساجدا اه فلعلهما رويان
 عيش (قوله فأكثر الدعاء أي في سجودكم) تتمه تقم أن يستجاب لكم وقوله تقم بفتح الغاف
 وكسر الليم أي حقيق (قوله ولو في نقل) ظاهر كلامه أن الخلاف انما هو في الجلوس بين السجدتين
 في النقل وأن الطمأنينة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة عيب عكس ذلك وهو أن الطمأنينة فيها
 خلاف في النافذة وأن الجلوس فيها لا خلاف فيه وهذا هو المتمدن برماوى لكن تقدم في الاعتدال عن
 عيش عن ابن القري أن كلام من الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليس ركنا في النقل عنده (قوله
 ولا يطوله) أي لا يجوز له تطويله عيش والمراد بال طول أن يأتي في الاعتدال بزيادة على الذكر الواردة
 فيه بقدر الفاتحة وفي الجلوس أن يأتي بزيادة على الذكر الواردة فيه بقدر التشهد أي بألفاظه الواجبة
 فيه قال في التحفة فلن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه بقدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد
 في الجلوس عاندا علما بطلت صلواته اه وفرر جميع ذلك شيخنا حرف (قوله وسيتأتى حكم
 تطويلهما) وهو أن كان عاندا علما بطلت صلواته والأفلا عيش ويسجد للبهود وعمل البطان
 في الاعتدال في غير الاعتدال الأخير من كل صلاة مكتوبة لو ورد تطويله في الجلة أي في بعض
 الاحوال وهو النازلة اه حج وحل وقصد مر بوقت النازلة واعتمده عيش (قوله ومن
 أن يكبر) لم يقل ذلك كله كقوله فانه يسجد لان الجلوس حقيقة واحدة فلا يختلف بالقل والاكل وهذه
 صل فيه بخلاف ما قبله تأمل شورى (قوله واضعا كنية) أي تبا ولا بصرا دامة وضعتها على

الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا من وهم فيه زى أى قال ان ادا تم على الارض تبطل عرض على مر **(قوله)** تالار اغفرلى الى **(الح)** وأن يزيد على ذلك من مررب هبلى قلبا تقيبا تقيمان الشرك برى الاكفرا ولاشقا حل **(قوله)** واجبرنى أى عن القل وارزقنى أى أعطنى من خزائن فضلك اتسمنى على الازل حلا بقرينة السياق والمقام خلافا لمن فهم أن الرزق شامل للحرام عند أهل السنة فيزعم عليه طلب الحرام من الله تعالى وهذا كلام فاسد قائل انه من توهم برماوى مع زيادة وتعب وعسارة زى قوله واجبرنى أى أغنى من جبرالله مصيبته أى رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه وأمله من جبرالكسر كذا فى النهاية وفى الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر اه فقطف ارزقنى على اجبرنى عطف عام على خاص اه وهذا مبنى على القول بان كل من المطوفات على ما يلبسه والصحیح ان كلها معطوفة على الاول اذا كان العطف بالوار **(قوله)** وعافنى أى ادفع عنى كل ما أكره من بلاد الدنيا والآخرة برماوى وزاد بعضهم وعاف عنى مر عرض **(قوله)** لا يسجد ثلاثة مفهوم قوله ثانية **(قوله)** يقوم عنها أى فلا تنس للقاعد مر ولعل المراد يقوم عنها فى قصده وادارته وان خالفنا المشروع فتنس فى محل التشهد الاول عند تركه شرح مر **(قوله)** جلة خفيفة ولا يضر تخلف المأمور لاجلها لانه يسير بل اتياه بها حينئذ سنة وبه فارق ما لو تخلف للتشهد شرح مر ويسن لها تكبيرة واحدة بمد هان رفعه من السجود الى القيام وحمل ذلك ما لم يلزم من قلو بها أكثر من سبع ألفات فان لم تطو بها عن ذلك بطلت الصلاة وحينئذا أراد تطويل الجلسة الى أطول من هذه القدر كبر واحدة لا تتقال اليها واشتغل بذلك ودعا الى أن ينالس بالقيام فلم ين هذا أنه لاسن تكبيران واحدة للاتصال اليها من السجود وواحدة للاتصال عنها الى القيام اه ح ف ويؤخذ من هذا أنه ليس جلسة الاستراحة ذكر مخصوص قال عرض على مر ولم يبين الشارح كحج ماذا يفعل فى يديه حالة الاتيان بها يبقى أن يضعهما قر بيامن ركبته ويشراهما بهما مضومة للقبلة فليراجع **(قوله)** جاسة الاستراحة وهى فاصلة وقيل من الاولى وقبل من الثانية شرح مر وتظهر فائدة ذلك فى الأيمان والتالىق عرض قال فى عب وقصرها كالجلسة بين السجدين وتكره الزيادة عليهما مطلق والابطلت الصلاة يبقى أن يكون صابط الطول هو المطلق فى الجلوس بين السجدين هذا وقال مر يعتمد كقائه الوالد أنه لا يبطل قلو بها مطلقا ولولى غير نهاية لانها ملحقة بالركن الطويل واعتمد شيخنا طب وسج البطلان سم وعبارة زى ويكره نطو قلو بها فلو طو قلوها لم تبطل على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين كالسراج البلقينى اه مر والفرق بينها وبين الجلوس بين السجدين أن الاركان يحاط لها بالاحتياط للسنة كذا قرره زى **(قوله)** ما يخالفه أى من ترك جلوس الاستراحة **(قوله)** وأن يعتمد هلا قال واعتاد مع أنها خصر شوبرى **(قوله)** على كفيه أى يسوطين لا مقبوضتين كانه يتوهم من قول الرافعى شوم كالماء من لان المراد التشبه به فى شدة الاعتدال على أن عبارة الرافعى كالمعجز يلازى لابلانون كقائه البرماوى وقوله على الارض أى حال كونها على الارض بيان لاهام الاعتدال فى المنع فباعتباره غير وافية بلزك برماوى **(قوله)** تشهد سمي بذلك لاشتغاله على الشهادة من تسمية الشكل باسم الجزء شرح مر وجمع المصنف هذه الثلاثة فى محل واحد نظرا لتقاربها **(قوله)** ان عقبها بفتح القاف من باب نصر قال حل ان عقبها أى التشهد والصلاة والقعود لهما والسلام وفيه أن السلام ينحل الى أن القعود والسلام مر كان عقبه سلم اه أى مع أن القعود والسلام لا يعقبه الاسلام فلا فائدة للتعبير

وان كان ركنا الا أنه غير مقصود لانه بل للفصل بخلاف هذا الجلوس فانه وان كان مندوبا مقصودا لانه

وعافنى للاتباع روى بعنه
أبو داود و ياتيه ابن ماجه
(د) سن (بعده) سجدة
ثانية لا يسجد ثلاثة
(يقوم عنها) بأن لا يعقبها
تشهد (جلسة خفيفة) تسمى
جلسة الاستراحة للاتباع
رواه البخارى وماورد
عما يخالفه غريب ولو صح
حل ليوافق غيره على بيان
الجلوس (د) سن له (ان)
يعتمد فى قيامه من سجود
وقعود على كفيه) أى على
باطنها على الارض لانه
أعون له وللا تبايع الثانى
رواه البخارى (١) (د)
تاسعها وعاشرها وحادى
عشرها (تشهد وصلاته على
التي عَلَيْهَا بعده وقعود
لها والسلام ان عقبها
سلام) لما روى المارقفنى
والبسقي باسناد صحيح عن
ابن

(١) درس

(قوله) عطف عام على خاص)
الاولى عطف خاص على
عام كما يعلم بالتأمل فى معناها
(قوله) وهذا مبنى على
القول (الح) لا يظهر هذا
البناء اللوكان ارزقنى
عقب اجبرنى ولم توسط
بينهما ارذنى اه
(قوله) والفرق بينها وبين
الجلوس (الح) فرق مر بأن
الجلوس بين السجدين

بالسنة الى الان يقال انه لبيان الواقع اوافيه براجع للجموع وايضا تقتضاه ان السلام يعقب قعوده
 مع انه بقرانه وايضا يصير المعنى في الفهوم والاعتقاد، وقد ايسر السلام فسته مع ان هذا لا يعقل وعبارة
 التورى ان عقبهما أى التشهد والصلاة على التي وفي بعض النسخ ان عقبها أى الصلاة على التي
 لانه كورت كما قد يتوهم لما يترجم عليه من الركاة المذكورة **(قوله)** كنا تقول) يحتمل ان يكون
 يتوقف اواجتهاد منهم ويحتمل ان يكون على سبيل الوجوب اوعلى سبيل التقيد لكن نهى النبي
 ﷺ لهم عن ذلك بقوله لا تقولوا الخ بما يدل على أنهم كانوا يقولونه من غير كسر مع تأمل قال
 العلامة الرمادى كنا تقول أى فى الجلس الاخير كما هو الظاهر ارايتعين وحيث لا حاجة الى قوله بعد
 والمراد فرضه الخ الا ان يكون ذكره توطئة لقوله وهو محال **(قوله)** قبل ان يفرض) هو مع قوله
 ولكن قولوا يدل على الوجوب واستفيد من الحديث تأخر فرض التشهد عن فرض الصلاة وحيث
 فلاة جبريل بالتي هل كان الجلس الاخير فيها مستحبا اواجبا بغير ذكر حر زى وفرض السنة
 الثانية من الهجرة قل على الحلال والتشهد الاخير فرض عندنا وعندنا اجدا كبر العلماء واجب
 عندنا حنيفة وسنة عندنا **(قوله)** السلام على الله قبل عبادته) أى كنا تقول السلام على الله
 قبل ان تقول السلام على جبريل بقوله السلام على جبريل السلام على ميكائيل بيان لعماده شيخنا
 عثمانى وعبارة الرمادى يعنى أنهم كانوا يقدمون ما يتعاق بالله سبحانه وتعالى على ما يتعاق بعباده
 لأنهم كانوا يقولون هذه العبارة اه **(قوله)** على فلان) الظاهر ان المراد منه الملائكة كسرافيل
 حل وقتل عن عرشهم كانوا يذرون بعض صلحاء المؤمنين أيضا ومعنى السلام على فلان
 طلب سلامته من النفاض وقوله فان الله هو السلام أى لان السلام اسم من أسماه تعالى ومعنى
 السلام على فلان السلام الذى هو من أسماه تعالى أى رحمة السلام على فلان فهو يتقدمه صفات
(قوله) والمراد) أى بالفرض الذى افاده الحديث عرش **(قوله)** لما يأتى) تعليل لمخوف تقديره
 لان الآزل لما يأتى وهو أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر الخ **(قوله)** وهو) أى الجلس الاخير
(قوله) فيه) أى يتبع الجلس التشهد فى الوجوب قال عرش لا يلزم من تبعته له فى الوجوب
 ان يكون ركنا مستقلا بل يجوز ان يكون شرعا للاعتداد بالتشهد فجزءا مما ذكر لا يثبت المطالب
 من كونه ركنا وما يدل على ان المراد وجوبه مستقلا أنه لو عجز عن التشهد وجب الجلس بعده
 اذ لو كان وجوبه للتشهد لقط بقوله **(قوله)** وأولى الخ) جواب عما يقال الدليل لا يدل على
 وجوبها فى الصلاة وانما يدل على إطلاق الوجوب والاولى الاستدلال على وجوبها فى الصلاة بعد
 أمرنا الله ان نصلى عليك فكيف نصلى عليك اذا صلينا عليك فى صلاتنا فقال قولوا اللهم صل
 على محمد وآله والاولى ان يستدل على كونها بعد التشهد بحديث ابن مسعود ويشهد الرجل فى الصلاة
 ثم صلى على النبي ﷺ كما ذكره حر فى شرحه وانما كان الاولى الاستدلال على وجوبها
 فى الصلاة بالحديث لان قوله وأولى الخ لا يتبع وجوب صكونها فى الصلاة وعلته أيضا وهي قالوا
 وقد اجعوا لا تنتجها أيضا وكذا قوله والنسب الخ لا يتبع كونها فى التشهد وانما كان مناسبا لانها
 السلام وعبارة الاظنحى قوله وأولى احوال وجوبها الصلاة لانها أفضل عبادات البدن وهذه
 الأولى عمنح الهيا على الرواية التى لم يذكرها فيها اذ صلينا عليك فى صلاتنا انا عليها فلا
 لانصرتها للصلاة منطوقا اه **(قوله)** الصلاة) أى لانها أفضل عبادات البدن زى **(قوله)** فلا
 الخ) صيغة تبرؤيه قول ابن دقيق العيد قولهم اجموعا على عدم الوجوب خارجا ان اردوا عينا
 فصحح امكنه لا يتبع وجوبها عينا فى الصلاة وان اردوا اعم من ذلك وهو الوجوب المطلق

مسموع قال كنا تقول قبل
 ان يفرض علينا التشهد
 السلام على الله قبل عبادته
 السلام على جبريل السلام
 على ميكائيل السلام على
 فلان فقال ﷺ لا تقولوا
 السلام على الله فان الله
 هو السلام ولكن قولوا
 الصلواته الى آخره والمراد
 فرضه فى الجلس آخر
 الصلاة لما يأتى وهو محال
 فينبهه فى الوجوب ومنه
 الجلس للصلاة على النبي
 ﷺ ووجوب الصلاة
 على النبي ﷺ بعد
 التشهد ثابت بقوله تعالى
 صلوا عليه وبالامر بهانى
 خير الصالحين وأولى
 احوال الوجوب بها الصلاة قالوا
 وقد اجموعا على انها لا تجب
 خارجا والناسب لها انها

التشهد آخرها تنجب بعده كاصحح بحفي المجموع وغيره وهو للوائق لما يأتي في الترتيب وأما عدم ذكر الثلاثة في خبر السليم صلته
فمحمول على أنها كانت محمولة له ولهذا لم يذكره التتبع والسلام (والا) (٢١٧) أي وإن لم يعقبا سلام (فتنة)

فلا يجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلته سكب وهو جالس فجدد سجدة قبل السلام ثم سهر رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيئا منها وقوله بعده أولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي ﷺ وللسلام من زيادتي (كصلاة على الآل) فانه استة (في) تشهد (آخر) للاصبر في خبر الشيخين دون أول لئانه على التخفيف (وكيف قدم) في قدمات الصلاة (جازر) لكن (من) في تعود (غير) تشهد (أقول لا يعقبه سجود) كقعوده بين السجدين أو لاستراحة أولئك وللآخر لكن يعقبه سجود وهو (اقتراش) بان يجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الارض (ويصعب) بتمامه ويضع أطراف أصابعه) منها (لقبلة وفي الآخر) وهو الذي لا يعقبه سجود (نور) وهو كاقتراش لكن يخرج يسراه من جهة بتمامه ويلتصق وره بالارض) قوله لكن يتناقض هذا قول

فتنوع اه وأيضا في الكشاف في سورة الاحزاب ثلاثة أقوال يجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره يجب كلما ذكر يجب في المصرفة قال والاحتياط فعلها كلما ذكر كما فيه من الاخبار مجمعة شورية وبعبارة عر وجه الثبوت انه قيل بوجودها كلما ذكر لأن يقال المراد أنها تنجب بغير سبب فتعنيها ولم يعقبق ذلك الا في الصلاة اه (قوله) تشهد آخرها أي لأنها دعاء وهو أليق بالخواتيم ولما بينها للسلام وهذا يقتضي الوجوب في الآخر حل (قوله) لما يأتي في الترتيب أي من أن يلوصل على النبي ﷺ قبل الشهادة أعادها (قوله) الثلاثة أي التتبع والسلام على النبي ﷺ والقعود لها والسلام اه حل (قوله) ولهذا أي كونها مملوئين اه حل (قوله) وان لم يعقبا أي التتبع والسلام على النبي ﷺ والقعود لها (قوله) فلا يجب صرح به وان أفاده قوله والا فنة نوطعة لقوله لانه ﷺ الخ فانه ثبت عدم الوجوب لالسنة وبي عليه أن يذكر دليل السنة ولعله تركه لما هو الظاهر من قوله قام من ركعتين الخ لانه كان الغالب من أحواله فعليه وهو دل على السنن وبعبارة م بعد قول المصنف فستقتل للاخبار الصحيحة في ذلك اه وقد بدل السنة بسجوده آخر الصلاة إذ لا مقتضى له هنا الا ترك التتبع وقد يقال ترك التصريح بدليل السنة لان المقام مقام في الوجوب الذي أفاده مفهوم قوله ان عقبا سلام وعمل الكلام على السنة بخصوصها ما يأتي في سجود السهو عند الاعتداء عر لكن يتناقض هذا قول المصنف والافسنة (قوله) قام من ركعتين أي سهوا وهو الظاهر ويحتمل أنه قام عمدا بما يتجاوز عر (قوله) فلما قضى صلته أي فرغ عر مما يطلب منه قبل السلام بدليل قوله بعده قبل السلام عر على م (قوله) في تشهد آخر أي بعده لانه استة بعده (قوله) للاصبر به) للناسب أن يقول لها الآن يؤقول بالذكور شورية (قوله) وكيف قدم جازر أي بالاجماع سم أي لم يحرم فلان يتناقض كراهة الاعتداء وبه صرح الصلاة م برماوي ولا يتناقض أيضا صفة بالتدوير الذي أشار إليه بقوله وسن الخ (قوله) ولكن سن أي لكل مصل ذكر أو تأتي في أسبأني من الاقتراش والتورك وغيرهما يجري في الرجل وغيره عر على م (قوله) في قعود الخ) بان يكون قعود غير تشهدا أصلا وقعود التتبع الأول وقعود التتبع الأخير الذي يعقبه السجود فهو شامل ثلاث صور والمورد الأولى شاهة للجوابوس بين السجدين وجلس الاستراحة فجمع أو بع صور (قوله) في غير آخر) دخل فيه المسبوق لكن استثنى الخليفة المسبوق فانه يجلس متورا كما كان يفعل أصله سل (قوله) لا يعقبه سجود) أي بحسب ارادته (قوله) يعقبه سجود وهو) أي ولم يردعه منه بأن أراد ما أطلق أمالذا قصد عدمه فيتورك م ر أي فلو بع ارادة السجود افتقر سم عر أي وان أدى ذلك الى إحناء يصل به الى حد ركوع الغلعة لشوئه من ما مور به كافي عر على م (قوله) اقتراش) سمى بذلك لانه جعل رجله كاقتراش له كاسي التورك وتوركها جلوسه على الورك وعند الامام مالك بسن التورك مطلقا وعند أبي حنيفة بسن الاقتراش مطلقا برماوي وقل (قوله) وضع أطراف أصابعه) أي بطونها على الارض ورؤسها للقبلة حل أي ولو في الكعبة اه برماوي (قوله) وهذا الذي الخ) أشار به الى أن ال لله بعد ولذا عرفه وتكر ما قبله شورية (قوله) ويلتصق) بضم الياء التتبع وره كالايسر بالارض فلا يجوز عن هذه الكيفية وان لا يجتمع الا استخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويلتصق وره كالايسر هل طلب منه هذه

(٢١٨) - (يعبري) - (أول) المصنف الخ) بقوله بخصوصها تندفع المنافاة (قوله) لكن استثنى الخليفة الخ) تقل سم على التحفة عن م انه لا يستثنى لاحتياجها الى الحركة اه

الاتباع في بعض ذلك ورواه
 البخاري وغيره ويقاس
 البنية والحكمة في ذلك
 أن العمل مستوفى في الأول
 فحركة بديه بخلافه في
 الثاني والحركة عن
 الاقتراض أهون وتعتبر
 بسن آخره أهم من قوله
 ويسن في الأول إلى آخره
 (د) من (أن يعض في)
 فعود (تشهده بديه
 على طرف ركبته) بأن
 يضع يسه على طرف
 اليسرى بحيث تسامته
 رؤسها ويضع يمينه على
 طرف اليمنى وهذا من
 زيادتي (ناشرا أصابع
 يساره يضم) بأن لا يفرج
 بينها فتوجه كلها إلى
 القبلة (قاضيها من يمينه لا
 للسبحة) بكسر الباء
 التي على الإبهام فيصهلها
 (ورفعها) مع أمها التي لا
 عند قوله (الله) للاتباع
 في ذلك في غير الضم رواد
 مسلم وغيره ويدم رفعا
 ويقصد من ابتدئه جهزة
 الله أن العبود واحد
 فيجمع في توحيد بين
 اعتقاده وقوله (وهو) ولا
 يحركها للاتباع رواد أبو
 داود قالو سرهما كره ولم
 تبطل صلته (والأفضل
 قبض الإبهام جيبتي) بأن
 يضمها تحتها على طرف
 راحتها للاتباع رواد مسلم قالو
 أرسلها معها وقضها فوق
 الوسطى وأطلق بينهما أسبها أو يوضع أعلاه الوسطى بين عقدتي الإبهام في البسنة

الكيفية يكون هذا أو ركاً قلت قياس ما يأتي في بياق فعل العبي أو قطع مسبعتها عدم طلب هذه
 الكيفية حل (قوله) للاتباع في بعض ذلك انظر المراد البعض الذي فعله النبي ﷺ والذي
 يؤخذ من شرح هر أن الاتباع إنما هو في صورة الاقتراض في جلاس التشديد
 الأول وقوله وتقياسا في الباقي وهو صورة الاقتراض تأمل (قوله) والحكمة في ذلك) أي في كون
 الاقتراض في الأول والتورك في الثاني وعبارة شرح هر والحكمة في المتألف بين الأول أنها أقرب لعدم
 اشتباه عدد الركعات ولأن السوق إذا رآه علم أنه في أي التشهدين والحكمة في التخصيص أن المسلى
 مستوفى في غير الأخير والحركة عن الاقتراض أهون (قوله) أهم من قوله ويسن) أي لشموله
 بقية جلسات الصلاة عش وعبارة حل أهم أي وأولى لأن عبارة لا تشمل تشهد المسيح
 ولبعضه الأعلى سبيل التغليب لأنه ليس آخر لأن الآخر في كلامه ما قبل الأول (قوله) وأن يضع الخ) هذه
 المسونات هل تسن لمن لا يحسن التمهيد أيضا الوجه نعم وهل تسن للمسلى مستطعجان أو مكن الوجه نعم
 أيضا لأن اليسور لا يسقط بالمسور والتشبه بالقادرين سم قفوله في قوله أي واضطجاع أو استلقاه
 فالقول ليس بقوله تشبهه أي وإن لم يحسنها وكذا تشبهه إن كان مسجوبا كما في عش (قوله)
 تسامته أي الطرف (قوله) يضم) أي حتى للإبهام سم (قوله) تتوجه كلها للقبلة) أي غالباً بالبارد
 ضم من على في الكيفية واضطجاعا حرف (قوله) قابضها) أي الأصابع لا يشد كونهما من يساره بدليل
 قوله: من يمينه قال عش قابضها أي بعد وضعها ولا متشورة الأصابع (قوله) وهي على النبي (الإبهام)
 سميت بذلك لأنه يشار به للتوحيد والتزبه عن التشريك وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها عند
 الخامة واللب وخصت بذلك لاتصالها بنباط القلب فكانها سبب لحضوره شرح هر والنباط
 عرق متصل القلب اه مباح اه عش (قوله) ويرفعها) قال في الروض فان قطعت أي يدها لم
 يشر باليسرى بل بكرة سم (قوله) ويدم رفعا) أي إلى السلام أي تمام التسليمتين كما يؤخذ من
 عش ولو عجز عن التشهد فقد بقدره من في حقه أن يرفع مسبعتها كأن من عجز عن القنوت حسن في
 حفظه أن يقب بقدره وأن يرفع بديه زى وقوله أي إلى السلام عبارة عش أي إلى القيام في التشهد
 الأول والسلام في الأخير اه (قوله) ولا يحركها للاتباع) فان قلت قد ورد بصريحها حديث صحيح وقد
 أخذ به الإمام مالك كما ورد بصريحها حديث صحيح فقد الرجوع قلت ما يرجع الشافعي في أخذه
 بالأحاديث العامة التي عدم التحريك أي أنها على السكون المطلوب في الصلاة اه شيخنا حرف (قوله)
 ولم تبطل صلته) صرح به للرد على من يقول بالطلان عش ولا تبطل وإن سرهما ثلاثا لأنها ليست عضوا
 مستقلا ولأنه فصل خفيف بل قيل إن تحريكها مندوب عندنا في تحريكها ثلاثة أقوال الكراهة والتنب
 والتحريم مع البطلان إن سرهما ثلاثا شيخنا (قوله) بان يضعها تحتها) عبارة شرح هر للإرشاد بان يضع
 رأس الإبهام عند أسفلهما على طرف الراحة اه وعليه فيقدر في كلام الشارح منافع أي بان يضع رأسها
 اه الحظ وهذه الكيفية يسما بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسما تسعة
 وخمسين انتهى حل أي لأن الإبهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون
 والأصابع المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون الذي يسما تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة
 تسعة بالنظر لمقدما لأن في كل أسبع ثلاث عقد فالخلاف إنما هو في المقبوضة هل هي ثلاثة وتسعة
 حرف (قوله) وأطلق بينهما) أي بين الإبهام والوسطى أي أوقع التحليل بينهما أي جعلها حلقة
 فالظاهر أن بن زائدة قوله قال وأحلقهما أي جعلها حلقة لكان أظهر (قوله) أتى بالبسنة) انظر أي هذه

الكيفيات

لكن ما ذكر أفضل

(وأكل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الله صلينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله واه وسلم (وأقوله) ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)

(قوله لا تقصر مر عليه) عبارة مر بعد الاظهر ولو أرسل الاجهام والسبابة معا أو قبضهما فوق الوسطى أو خلق بينهما رأسهما أو بوضع أئمة الوسطى بين عقدي الاجهام أتى بالسنة والأول أفضل اه فأن الاقتصاد المدعى (قوله) أتركت أسرار الخ الرواية المشهورة في مثل هذا اللقائم يترك الحبيب حبيبه وأن جبريل قاله هذا مناهي ولوجازته احتقرت بالنور فأثر الله وبما شاء الله مقام معلوم اه خط في سورة الاسراء

الكيفيات أفضل بعد الأولى وينبغي أن التحليق هو الأفضل لا تقصر مر عليه في مقابل الاظهر عن (قوله) وأكل التشهد) قدمه على ما بعده على عكس ما ضل في الركوع والسجود لقلة الكلام على الاكل هنا شويروى ولا تستحب التسمية أول التشهد في الأصح والحديث فيه ضعيف شرح مر (قوله) ورد فيه أخبار صحيحة) ورد أن النبي ﷺ ليلة الاسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سبحانه من نور فيها من الألوان ما شاء الله فوق جبريل ولم يسرعه فقال له النبي ﷺ أتركتني أسير منفردا فقال جبريل وبما شاء الله مقام معلوم فقال النبي ﷺ سر رمي خطوة فسارمه خطوة فكانان يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأثار على النبي ﷺ بأن يسلم مر عليه به اذا وصل مكان الخطاب فمواصل النبي اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب التي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنما يحصل التي مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي ﷺ مراد مطلوب فأعطاه الله تعالى قوة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله للجبل انك وغار في الأرض وختم موسى مصفحة الجبال لأن موسى طالب ومرشد ومحمد مجتلي ومراد وفرق كبير بين المقامين قرره شيخنا حنف عقداً لله العراج وذكر الفشتي في شرح الأربعين أنه ورد أن في الجنة شجرة اسمها الصيانت وعياها طائر اسمه المباركات وتحتاهين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في ذلك العين ثم يخرج منها وهو بنفض أجنحته فيقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطر منه ملك يستغفر الله لذلك العبد في يوم القيامة يراوى (قوله أيها النبي) بالتشديد أو بالهزلة وتركها معالمض في الوصول والوقف من العاين وغيره وإن أعاده على الصواب اكتفى به والا بطلت صلاة بالسلام إن تعمده أو سلم ناسيا وطال الفصل ع ش على مر (قوله السلام علينا) أي الحاضر من من امام ومأموم وملائكة وأنس وجرى وقيل كل مسلم يراوى قال ابن العربي اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد فقلت السلام عليكم فاقصص كل عباد صالح من عباد الله في الأرض والسماء ويمتدحى فانه حينئذ يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهرة يلمها سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء مستجابك فتفزع ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله الهائمين في جلاله المستغنين فان الله ينوب عنهم في الرد عليك وكنى بهذا اشرفا حيث يسلم عليك الرجل وعلى ظنيته لم يسلم أحد ممن سلمت عليهم حتى ينوب الله عن السك في الرد عليك متاوى الكبير على الجامع الصغير (قوله) وأقوله التحيات الخ) استفيد من المتن أنه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الأقل ولوجزاه كاشد باعل والنبي بالرسول وعكس محمد بأحمد وغيره وقضية كلام الانوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم ابدال وغيرها نظير ما في الفتاحة ويؤخذ مما يقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام فإن لا إله إلا الله أبطل تركه شدة منه نظير ما في الرحمن بظهور آل والشدة بمنزلة حرف نم لا يعدهنر الجاهل غفاه كثيرا شرح مر ما خلاصه انه لم يسقط حرفا وإنما أظهر المدغم وعبارة ع ش عليه قوله ويؤخذ مما يقرر أنه لو أظهر الخ قياسه أنه لو أظهر النون المدغم في الراء في وأن محمداً رسول الله أبطل فان الادغام في كل ستمائة كلمتين هذا وفي كل ذلك نظر لأن الظاهر في مثل ذلك لا يزيد على النحن الذي لا يغير المعنى خصوصاً وقد جوز بعض الفراء الظاهر في مثل ذلك سم على حج ع ش على مر (قوله أيها النبي) ولا تضرب يادة يا قبل أيها النبي على التعمد لأنه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعدن كما

ذكره سم واعتده عرض على هر لأن فيه تصريح باللعنى **(قوله أى عليك)** أشار به إلى أن هذا من باب حذف الخبر اه شوى **(قوله وأن محمدا)** فيه تصريح بأنه لا يجب إعادة شهادتنا ولا بقرن الايتين بالواد وأن جمع بين الشهادتين عرض وأعمال يجب في الأذان لأنه مطلق فيه أفراد كل كلمة بنفس وذلك بنافي العطف وألقت الأقامة بالأذان حل **(قوله أو عبده ورسوله)** والحاصل أنه يكنى وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله وأشهد أن محمد رسول الله وأشهد أن محمد رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسول الله على ما في أصل الروضة وهو المعتمد وذكره الوارين الشهادتين لا بد منه زى **(قوله إذا ما بعد الخ)** لتليل لكون ما ذكره هو الأقل **(قوله توابع أى بالطف ويكون العاطف مقدر بادل ليل الصريح به في رواية سم شيخنا (قوله وقد سقط أولها)** أى المباركات وهذا محل الاستدلال على كون ما ذكره أقل للشهادة وهو قد يشعر بأن ما بعد المباركات يسقط في رواية لكن عبارة هر دور وساقط المباركات وما يليها في بعض الروايات فلعله اقتصر على استفا المباركات لكثرة الروايات التي سقطت فيها عرض **(قوله ما يحيا)** أى يعظم وقوله مالك لبيع النجيات أى التي كانت تحياها الملوك أى مستحق للقصود منها وهو التعظيم وقد كان لكل ملك من ملوك الأرض نجية مخصوصة فكانت نجية ملك العرب بالسلام ونجية ملك الكاسرة (١) بالسجود وقبيل الأرض ونجية ملك الفرس بوضع اليد على الرأس ونجية ملك الحبش بوضع اليدين على الصدر مع الكسبة ونجية ملك الروم كشف الرأس ونجية ملك النوبة بجعل اليدين على الوجه ونجية ملك جبر بالإيماء بالأصابع مع الدعاء ونجية ملك العجماء بوضع اليدين على كتفها فبان بلغ فيها ورضعها مارا فجمعت إشارة إلى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره برأى **(قوله في شهادته)** أى في الصلاة وضعف وروده بأن تشهد كشهدنا نعم إن أريد تشهد الأذان صح لأنه **(قوله أذن مرة في سفره فقال ذلك زى وانظر ما عرضه بقوله في باب الأذان الخ)** فإن كان عرضه الاستدلال على الشهادة في الصلاة استغنى عنه بقوله وأقهر ما رواه الشافعي الخ لأنه يقتضى أن جمع ما ذكره الصنف من أقل الشهادة مروى حتى نلفظ أشهد فيكون ثابتا بالليل وأيضا بيده رجوع الضمير في شهادته للأذان وأن كان مجرد فائدة لبيان تشهد في ذاته فالأمر ظاهر **(قوله ولو أخل بترتيب الخ)** وصرح في السنة بوجود مولاه وسكتوا عليه وفيه ما فيه في خط الراجح وجوبها سر **(قوله إن غير الخ)** كان قال الألة وأن محمدا رسول الله أشهد أن لا اله إلا الله بل يكفران قصد الملتى شيخنا حنف **(قوله بطل صلته)** أى وإن أعاده على السواب لأن ما أتى بكلامه جنسي عرض **(قوله وأقل الصلاة)** ولا يجب الولاية بينها وبين الشهادة كما هو ظاهر حل وشروط أقل الصلاة شروط الشهادة كإتي الأنوار هر أى من الولاية وعدم الإبداء لعدم المعنى للغير للمعنى ومرأاة الحروف وتشبهها **(قوله على محمد)** أى رسول الله وأولى هر ولا يكتفى على الرسول بدون إضافة لعدم وروده والألفا قربته وبين رسول حنف وكذا يمتنع بين النبي والناس في الألفاظ الواردة في الصلاة التعبد فلا يقاس عليها غيرها **(قوله دون أحمد)** وفرق بين ما هنا والمخطبة حيث أكتفى فيها بالرسول والمسمى والخاسر والعاقب بأن الخطبة أوسع من الصلاة إذ الصلاة يطلب فيها مزيد احتياط الطمى عن هر **(قوله على الصبح)** أى تلا يكتفى على الصبح **(قوله وأكلها)** فبأن الصلاة على النبي لم تزد في الأكل والقتى زادا عما هو الصلاة على الأقل فليظهر أن الصلاة على النبي **(قوله لها أول وأكل هذا إن كان قوله كاملت على إبراهيم راجعا للصلاة على الأقل)** فإن رجع للصلاة على محمد أى في الحكم دون التكيف كما قلنا كل أكل

أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (أى) أن محمدا عبده ورسوله) وهو من زباني إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط أولها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضوعين بالتشوير ونعر بغير أول من تكبره لكثرة في الأخبار وكلام الشافعي وزيدته وهو اقته سلام التحلل والنية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد التناء على اقتبانه مالك لبيع الصعيات من الخلق والمباركات النسيات والسلاوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء تحسب والطيبات الصالحات للتناء على الله تعالى وفي باب الأذان من الرافعي أنه **(قوله)** كان يقول في شهادته وأشهد أن في رسول الله ولو أخل بترتيب الشهادة قال في الروضة كاسلها نظر ان غير تفسيره بمطالغنى لم يحسب ما جاء به وان تعدد بطلت صلته وان لم يبطل المعنى أجزاءه على للشعب (أقل الصلاة على النبي) **(قوله)** (ذاته اللهم صل على محمد وآله) ونحوه كصل على محمد وآله على عبد الله أحمد وأصله على النبي الصحيح (ذاته اللهم صل)

(١) قوله ملك الكاسرة الخ في أن كاسرة ملوك الفرس اه فيسكون

فيكون قوله وعلى آل ابراهيم راجعاً للصلاة على آله فيكون على التوزيع (قوله على محمد) والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما صرح به جمع لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع فهو افضل من تركه وأما حديث لانسيدوني في الصلاة فياقل شرح مر (قوله كاصليت على ابراهيم) التشبيه راجع للصلاة على الآل للصلاة على محمد لانه افضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم شيخنا ح قال مر ولا يشكك أن غير الانبياء لا يسموهم مطلقاً لاننا نقول مرادنا بالभावة على القول بخصوصها بالنسبة لهذا الفرد اسمها هو بطريق التبعية له **قوله** اه وقيل ان التشبيه راجع للكسبية لا للكيفية وقوله وأولادها أي المؤمنون منهم وظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بله ثلاثة عشر ولداً كاتفق ع ش على مر عن المناوي وغيره فراجع (قوله اياك جديداً) زاد في رواية فيله في العالمين (قوله اسمعيل واسحق) وهما ولداه لعلبه ع ش فأل ابراهيم أبناء حاف أي بعضهم أبناء لانه لم يوجد من نسل اسمعيل نبي الا يتبع عليه الصلاة والسلام ونسل اسحق فيهم غير الانبياء (قوله لاجتمعنا لشيء غيره) أي في القرآن دليل ذكر الآبة وان وقع في نفس الامر انهما اجتماعاً لا لانبيا غيره شيخنا حاف (قوله أي الأكل) من الصلاة على محمد وآله لان التشهاداً كله سنون في الأول أيضاً كاتفق عن زى وقرره شيخنا العزيز حيث قال ان المباركات الصلوات الطيبات سنة في التشهد الأول وعبارة التهاج وأقل الصلاة على النبي اللهم صل على محمد وآله وللزيادة على حيد محمد سنة في الاخير (قوله من الصلبي) أي الامام والمنفرد والاشبه في المأموم الموافق أنه لو كان الامام يطيل التشهد الأول اما لتقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعاً استحبابه الصلاة أي ان يقوم امامه واما المسبوق اذا أدرك ركعتين من الرابعة فإنه يشهد مع الامام تشهده الاخير وهو أول المأموم فيتشبهه الدعاء فيه ومنه الصلاة على الآل وهل يقية التشهد كذلك أو لا يأتي بقية التشهد لانه كمثل القول حل (قوله أودنوي) نحو اللهم ارزقني زوجة حسنة حاف (قوله فانه سنة) ولو كان محرماً بطلت صلاته كطلب المستحيل مر سم وعبارة البرماوى قوله كعداء بعده أي بغير محظور ولا معلق (قوله بما اتصل به) أي مما اتصل به قاله بمعنى مع (قوله ثم ليتخير من المسئلة الخ) والصارف عن الوجوب الاجماع سم (قوله أجبته) أي أحسنه (قوله فيدعو) بالنصب على أنه جواب الامر شورى (قوله فلا يس) بل يذكر مر (قوله أفضل من غيره) أي لتخصيص الشارع عليه مر (قوله وما أشرت) أي ما وقع مني أشرت من ذنوبي كما قاله الاسوى ا ش شورى وقال زى ولا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وأما التسجيل طلب المغفرة لأن فلا حاجة لقول الاسوى المراد بالمتأخر تأخراهما بالنسبة الى ما وقع أي التأخر مما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال (قوله وما أسرفت) أي جاوزته الحد (قوله اللهم اقمي أعوذ بك الخ) قال ع ش في التوفيق هذا ما أتى كد قد تصح الامر به وأوجب قوم وأمر طواس ابنه بالإعادة لتركه وينبغي أن يحتم به دعاءه قوله عليه الصلاة والسلام واجعلهن آخر ما تقول اه سم (قوله انما) المراد به حياة الانسان غير لحظة الاحتضار الذي المرادة بقوله ولما أتى المراد ما يسعها وبالصلوات فتنه القبر وليست على هذا مكررة مع قولهم من عذاب القبر شورى وعبارة ع ش يشتمل أن المراد بنتنة للمات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار وإضافتها للمات لاتصالها به أو أن المراد بها ما يصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال المسكين كتلجج في الجواب وهذا أظهر لان

وبعد عتواً وأسرفت وما أتت أعزبه من أي أنت المقدم وأنت المؤخر لاله الأنت الاتباع رواه مسلم وروى أيضاً كالبخارى اللهم اقمي أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الهياولمات

وعلى آل محمد كإبراهيم
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 انك جدي جدي زوى بعض
 طرق الحديث زيادة على
 ذلك وقص عنه وآل
 ابراهيم اسمعيل واسحق
 وأولادهما وخص ابراهيم
 بالذكر لان الرحمة والبركة
 لم يجتمعا لشيء غيره قال
 تعالي رحمة الله وبركاته
 عليكم أهل البيت وجد
 بمعنى محمود ومجيد بمعنى
 ماجد وهو من كل شرفاً
 وكرماً (وهو) أي الأكل
 (سنة في) تشهده (آخر)
 لاني أول لبناته على الضعيف
 كما سم (كعداء) من
 الصلبي يدني أودنوي
 فانه سنة (بعده) أي بعد
 التشهد الآخر بما اتصل
 به من الصلاة المذكورة خبر
 اذا اتصل أحدكم في الصلاة
 فيقلل التهجيات لله الى
 آخرها ثم ليتخير من المسئلة
 ما شاء أو ما أحب رواه مسلم
 وروى البخارى ثم ليتخير
 من الصلوات ما يشاء اليه فيسعو
 به أما التشهد الأول فلا
 يسر بعده الدعاء لما صر
 (وما أتت) أي منقوله
 عن النبي **قوله** (أفضل)
 من غيره (ومنه اللهم
 اغفر لي ما قدمت لي آخره)
 أي وما أتت وما أسررت

ما يحصل عند الموت شملته فتنة الغيا **(قوله السجح)** بالها لله لانه يسبح الارض كما لا اله الا الله والدينة وبيت القدس وبالها للجمعة لانه ممدوح العين والدجال الكتاب زى واسمه صافين صاوكينته ابو يوسف وهو يهودى عس وبأنى بعد الجذب الشديد سبع سنوات متواليات ومعه جيلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه حنة ونار وحجارة ممدوح العين يضع حافره حيث أدرك طرفه ومعه ملكان واحد من يمينه وآخر عن شماله فيقول أنار بك فيقول الملك الذى عن يمينه كذبت فيجب عليه الملك الآخر الذى عن شماله صدقت ولم يسمع أحدا لا قول الملك الذى عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة أعادها الله منها أول من يبقعه أهل مصر يقدمه سبعون دجالا وقيل سبعون ألف دجال وجمع شيخنا البائلى بينهما بأن من قال سبعين يعنى من الكبار ومن قال سبعين ألفا يعنى من الصغار والكبار اه برماوى وانما ذكر فتنة المسيح الدجال بعد شمول ما تقدم لها عظمتها وكثرة شرها وانظر أى فتنة فى التوعد من فتنة المسيح بالنسبة للسايقين الذين قطع بعدم ادراكهم لزمانه ويجب أن فائدة تعليم من بعدمه كما أن النبي ﷺ استعاذ منها تعليلا لامته **(قوله مفرقة)** من عندك أى لا يقتضيه سبب من العبد من العمل ونحوه شورى **(قوله انك أتناخ)** انظر الالهة التاكيدات هتامن كفة ان وضير الفصل وتعریف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوائدها ان كنت على ذلك من علم المعاني والبيان شورى **(قوله وأن لا يزيد امام)** معطوف على قوله وأن يضع يديه شيخنا **(قوله على قدر الخ)** أى قدر ما أتى به منها فان اطالها أطالها وان خففها خففه لانه تبع لما شرع هر شورى **(قوله لكن يكره له)** قال هر ثم محل طلب مازاد على الواجب ما لم يفتق وقسنا لجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالوجه عدم الاتيان بها وقياس ذلك أنه لو ضاقت مدة الخف مما يسع الزيادة لم يأت بها هو وواضح فى الفرض أمانى النقل فينبغى أن يقال ان قد يلاز زيادة ابطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لان الخروج من النقل جائز ولا حرام لا تتفاهل به عبادة فائدة عس **(قوله بغير رضا للمؤمنين)** قضيتيه طلب الدعاء بما دون التشهد والصلاة على النبي وان لم يرض المؤمنون به صرح فى شرح الارشاد **(قوله وقال)** أى فى الآم وهذا استئناف كلام آخر فينبغى أن الاقتصار على التشهد والصلاة على النبي ﷺ وترك الدعاء رأسا مكروه قوله فان لم يزد أى المصل على ذلك أى التشهد والصلاة على النبي وظاهر كلام الشارح أنه راجع لقبه ونقل فشرح الروض أن هذه عبارة الآم حل وقال بعضهم ان قوله فان لم يزد الخ استشهد على محذوف بقدره فان اقتصر على التشهد والصلاة كره قال الشافعى الخ **(قوله عنهما)** أى عن التشهيد الاخير والصلاة على النبي ﷺ أى عن النطق بهما بالعبية اه برماوى وهذا يقتضى أن التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وتوقف شورى فى الفرق بينهما فقال فيما سر قوله لانه سبعة أنواع النظر التشهد لم يجب بده عند الجز كفى الفاتحة اه وأجاب شيخنا الجوهرى بأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد تجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور ورأى رجلا تجز عن التشهد فلما أمره بشئ اه ثم رأيت مر فى شرحه قال لكن ان ضاق الوقت عن تمام التشهد وأحسن ذكرنا آخر أى به والاجرة اه فقد أثبت وجوب البدل تأمل **(قوله ولو بالسفر)** وان طال عس **(قوله فلا يجوز)** أى يحرم حل **(قوله تعبيرى الخ)** وجهه الاولوية أن عبادة الأصل توهم بل تنتهض أنه لو استعز ذكر من عند نفسه بالجمية ولم يكن مأثورا أى منقول أى السلف فصح صلاته لان هذا التكرن مندوب مع أنها تبطل قال مر مراده بالمشدوب المأثور اذ اختلف فيه أما غير فى الأولى واقتصر على الروضة وأشار فى الثانية بل بتطوره صلاته تعبيرى بالمأثور

مفرق من عندك وارجى انك أنت الغفور الرحيم (د) من (أن لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ) لكن الافضل كما فى الروضة كأصلها ان يكون أقل منهما لانه تبع لما فان زاد عليها لم يضر لكن يكره له ان يطول بغير رضا المؤمنين وخرج بتقيدى بالامانة غيره فيطلب ما أراد بالخير فوقعه فى سهو كجزءه جمع ونس عليه فى الآم وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وعن جزم بذلك النورى فى مجموعه فانه ذكر النص وبخالفه (و) تجز ضمنا وعن دعاء وذكر ما تورين كالتشهد الازل والصلاة على النبي ﷺ بعده والقنوت وتكبيرات الاقالات والتسبيحات (ترجم) عنها وجوبا فى الواجب وتدا فى المأثور بأى لغة شاء لسندره بخلاف القادر ويجب فى الواجب العمل ان قدر عليه ولو بالسفر كما سر نظيره فى تكبير التمرم فلترجم التادير بطلت صلاته ما غير المأثور بر بان اخترع دعاء ذكره كالبجعية فى الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعى عن الامام نصريعا فى الأولى واقتصر على الروضة وأشار فى الثانية بل بتطوره صلاته تعبيرى بالمأثور

الآثار بان اختراع دعا أو ذكرًا ثم ترجم عنها بالجمية في الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته **(قوله)**
 (سلام) عبارة أصله والسلام وهي أولى لان الأصل بدنها وأوجب بأنه نكته ليوافق ما قبله من قوله
 وركوع وسجود قال في محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو أن المصلى كان مشغولاً عن الناس ثم
 أقبل عليهم كعابض حضر برماوى **(قوله)** تحريمها التكبير **(قوله)** تحريمها التكبير
 والتكبير وتحليل ما كان حرماً فانها حاصل بالتسليم والنظر وجه الدلالة من هذا الحديث على كون السلام
 ركناً **(قوله)** تأديته معنى ما قبله ولوجود الصيغة وانما هي مقابلة شرح مر فيتمسلاً بخلاف
 أكبر الله فانه لا يدعت تكبيرها والحاصل أنه يشترط لأجزاء السلام شروط ان يأتي بالالف واللام وكاف
 الخطاب وميم الجمع وأن يسمع نفسه وأن يراى كفيه وأن لا يقصده الاعلام ع ش أى وحده كما
 ما اذا قصد الاعلام والتحلل أو أطلق فانه لا يضر بشرط أيضاً أن يكون السلام من قعود وأن يكون
 مستقبل القبلة وأن يأتي به بالعبية اذا كان قادراً وأن لا يزيد فيه زيادة تفسير للمعنى كان قال السلام
 وعليك بخلاف ما لو قال السلام التام عليك فلا يضر كالتكبير وأن لا ينقص منه ما يغير للمعنى كان قال
 السلام عليك أو السلي عليك حرف قال مر في شرحه ولا يجوز في السلام السلي عليك بكسر
 أوله لانه يأتي بمعنى الصلح كما توجهه الشيخ خلافاً للاسوى نعم ان نوى به السلام اجمعه اجزائه لانه
 يأتي بمعنىه وقد نوى ذلك **(قوله)** نحو سلام عليك **(قوله)** كساي عليك أو سلام الله عليك أو عليك
 أو عليك فان تمد ذلك كله يبطل لامع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولا يجوز شرح
 مر **(قوله)** لعدم وروده أى ولانه ليس في معنى ماورد فلا يرد أن عليك السلام يكفي مع أنه لم يرد
 ع ش لانه معنى ماورد وانما جزءاً في التثنية لو ورد فيه شرح مر **(قوله)** ان تمد أى وخطاب
 ويظهر تقيده بغير الجاهل المعذور كافي مر **(قوله)** ورحمة الله وأما ركاته فلا تن وان وردت
 من عدة تطرق حل **(قوله)** مرتين أى يقول ذلك مرتين وقوله متفصلاً من الضمير المستتر
 فيقول المقدّر تقرير شيخنا والاتفات بالوجه فقط لانه يشترط أن يكون صدره مستقبلاً للقبلة
 الايمان بالمؤمن عليك حرف قال الرشيدى أى لمتناتها أى بوجه وهذا في غير المتلقى أما هو
 فينتع عليه الاتفات لانه من الفتى خرج عن الاستقبال المشترط حيث قد يكون مستقبلاً هكذا
 ظهوره بيلتزم فيقال لياصل حتى التفت للسلام بطلت صلاته **(قوله)** يمينا فمتيلاً وأن يفصل بينهما
 فلو سكنه وان أتى بهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه كان خلاف الأولى حل فلو سلم
 التلبية الأولى عن يساره فالوجه أن يأتي بالثانية عن يساره أيضاً خلافاً لبعضهم لانها هيئتها
 للردوع لها ففعلها عن يمينه تغيير للثنية المطلوبة فيها كما لو تطلعت سبائته النبي لا يشير بغيره لان
 لها طية مطلوبة بالاشارة بها فتوق ما تطلعت من قبضتها ان كانت من النبي ونشرها على غنبيه ان
 كانت من اليسرى ع ش **(قوله)** ناوا بالسلام أى مع التحلل فلونوى به مجرد السلام أو الود من غير
 ملاحظة التحلل لم يكتبه لوجود الصارف وحيث يكون هذا مستثنى من عدم وجوب نية الخروج
 أى فعل اجزاء السلام عند الاطلاق أى غائلاً عن التحلل وعدمه مالم يكن صارف والأوجبت نية
 التحلل واستشكل أى قوله ناوا بالسلام اية لانه لى نية لانه صريح لوجود الخطاب والصرح
 لا يحتاج لنية وأوجب بان التحلل من الصلاة عارضه فاحتاج لنية لوجود الصارف والمعارض بخلافه
 طرح الصلاة وتبعية الثانية للأولى صارف أيضاً عن ذلك اه وعبارة نوى ويجاب بان المصل خارجها
 لم يرد لانه صارف عن موضوعه فلهما نية وامانها فكونه واجباً للخروج منها صارف اه
 وأوجب أيضاً بأن محل النية قوله من الفتى اليه من ملائكة الخ قال الشورى وظاهر كلامهم أنه

أولى من تغييره بالمندوب
 (د) تاقى عشرها (سلام)
 لخبر لم يحرم بها التكبير
 وتحليلها التسليم (وأقوله)
 السلام عليك أركعه
 وهو عليك السلام لتأديته
 معنى ما قبله لكنه مكره
 وهذا من زيادى فلا يجوز
 نحو سلام عليك لعدم
 وروده هو بل مبطل ان تمد
 (د) كمله السلام عليك
 ورحمة الله مرتين (مره)
 يمينا مرة (شمالا ملتقنا
 فيما حتى يرى خده)
 الأيمن في الأولى والأيسر
 في الثانية للأيمان في ذلك
 رواه ابن حبان وغيره
 ويتعدى السلام فيما
 متوجه القبلة وبنيهم مع
 تمام الاتفات (ناوا بالسلام
 قوله) رحمة الله متلفتها فيما
 (الخ) هذا في غير المتلقى
 الذى لم يمكنه الاستقبال
 الا بالوجه أما هو فلا يفتت
 لانه لو التفت خرج عن
 الاستقبال اه (قوله) رحمة
 الله ناوا بالسلام) وهذا
 كاه في غير ما موم من امام
 ومنفرد وأما هو فسبأى
 حكمه قوله حيث قد يكون
 هذا مستثنى (الخ) سبأى
 ما يمنع الاستثناء (قوله)
 وأوجب أيضاً بغيره
 في المعنى لما قبله اه

لا يشترط نية السلام التي هو الركن أي نية معناه وهو التحلل مع ذلك أي مع نية السلام على من ذكر
 وينبغي بينه وبين نظائره بما يتبرق فيه فقد صار فيه بأنه هنا لم يخرج من مدلوله الذي هو التحلل
 ولوع النية المذكورة وفي غيره إخراج له عن مدلوله فاحتجج إلى فقد صار ثم لا هنا تأمل وعبارة
 عني على مر انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام
 على من ذكر أو الردة لضرل الصارف وقد قالوا يشترط فقد صار فيه أو لا فيكون مستثنى فيه فنظر القلب
 إلى الاشتراط أميل وهو الوجه اه سم والأقرب ما مال إليه م من عدم الاشتراط أي اشتراط نية
 السلام ويوجه بمقالة حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب الرد لأنه لا يكون مشروفا
 للتحليل لم يصلح للإمان فكأنه لم يوجد فلا يصلح صارنا اه حج **(قوله** على من التفت هو البه)
 أبرز التضمير لأن الصلة جرت على غير من هي له شوري ولم يبرز للمتن مع كون الإبراز واجباً لأنه لا يجب
 في الفعل باتفاق والخلاف انما هو في الوصف كما قاله شيخنا ح ف فحاشية الأشموني وقال ياسين على
 التام كهي الخلاف في الفعل أيضاً **(قوله** ومؤني النس) ولوكأنوا غير مسلمين ولو بعدوا اجدا أي
 إلى الترتيباً عني على مر **(قوله** وبمرة البصار الخ) وقد يحرم السلام الثاني عند عرض مانع
 عقب الأولى كحدث ونحوه وتجمعة ونحوه فحاشية الأشموني وعقودها سقطت بحجاسة غير معفو عنها
 عليه وهي وإن لم تكن جزأ من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها شرح مر ه أو لوقد لم يحرمه
 في هذه المسائل انه صار إلى حالة لا تقبل فيها هذه الصلاة فلا تقبل توابعها عني لكن لا تقبل الصلاة
(قوله على من خلفه) الظاهر أن المراد عن ذكر من الملائكة ومؤني الأمانس والجن حل **(قوله**
 الأولى إلى) لا يركن **(قوله** ونوي مأموم) أي بناه وهذا حل معنى لان مأموم معطوف على
 التميز المستتر في ناويا وغير المأموم هل يجب عليه الرد ولا وعدم الوجوب أوجه شوري أي وان قصد
 الاعلام لان الصلي غير متأهل للخطاب فيصرف التحليل دون الأمان المقصود من السلام الواجب
 رده كما أفاده عني وغيره **(قوله** الرد) أي مع الابتداء على من لم يسلم عليه كما قاله فيمن لقيه شخصان
 فسلم عليه أحدهما فسلم عليهما قاصداً به الابتداء على من لم يسلم والرد على من سلم كما ذكره عني **(قوله**
 فينوي) أي الرد من على بين المسلم من امام ومأموم بالتسليم الثانية بان تأخر تسليم من على يمينه
 الثانية بعد سلام المسلم الأولى أدل لتقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد أي
 وأما ابتداء فقد تقدم حكمه بالتسليم تكون للإبتداء والرد حل والضايط أن يقال كل محل ينوي
 السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه مع الابتداء على من لم يسلم عليه **(قوله** ومن على
 يساره بالأولى) واستشكل ما ذكره فيمن عن يساره بان الامام أعيا يسلم عليهم بالثانية فكيف يرد
 عليه قبل السلام عليه ورد بان ذلك مبني على الأصح أن الأولى للمأموم أن يؤخر تسليمه إلى فراغ الامام
 نى **(قوله** ومن خلفه الخ) بان تأخر سلامه على سلام من خلفه وأمامه **(قوله** بأهجمات) أي اذا
 تأخر سلم من خلفه عن تسليمه ولم يقل كتابه والأولى أولى اكتفاء بما سبق **(قوله** أربع
 ركعات) انظر وجه آياته بالمدود هنادون ماقبله وله للاشارة إلى استواء الاربع ركعات في عدم
 التأكيد شوري **(قوله** يبتن) أي الاربع في الجميع **(قوله** على الملائكة المقربين) ظاهره
 ولو غير الخنفة ولا مانع منه ولعل التقييد بالمقربين أراد به أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشر لصلة
 جميعهم من العاصي فوي صفة لازمة لعل للمقربين أي الملائكة والنبين وحيفت فالرد
 بالمسلمين من مات والمراد أرواحهم ولعل سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه كذلك من النبي
 صلى الله عليه وسلم بان قاله أنا سلم على من ذكر أو صرح به صلى الله عليه وسلم في سلامه فالرد

على من التفت) هو البه
 من ملائكة ومؤني انس
 وجن) أي بنو بهيمة اليمن
 على من عن يمينه وبمرة
 اليسار على من عن يساره
 (وينوي به على من خلفه
 وأمامه بأهجمات) والأولى
 أولى (د) نوي (مأموم
 الرد على من سلم عليه) من
 امام ومأموم فينوي به
 على بين المسلم بالتسليم
 الثانية ومن عن يساره
 بالأولى ومن خلفه وأمامه
 بأهجمات والأصل في ذلك
 خبر على كان النبي ﷺ
 يصلي قبل الظهر أو بعد ما
 أربع ركعات قبل العصر أربع
 ركعات يصل بالمقربين
 على الملائكة المقربين
 والنبين ومن معهم من
 المسلمين والمؤمنين ورواه
 الترمذي وصححه

وغير سمره أما رسول الله ﷺ أن نزل على الإمام وأن تتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره وسن للمأموم كما في التحفيظ أن لا يسلم الأبعد فراغ الإمام من تسليمته (٢٢٥) والتقدير بالمؤمنين مع ذكر سلام

بالمسلمين من مات ويكون المراد بالمؤمنين الأحياء ويكون معطوفا على الملائكة فيكون المسلمون والمؤمنون متنازيين وقيل مترادفان ويكون المؤمن معطوفا على المسلمين والمراد بهم الأحياء والاموات ويكون المراد بالبيعة أنهم في جهنم وهو الذي قرره شيخنا حذف **قوله** وخبر سمره أتى به لأنه عام للفرض والنفل والأول خاص بالنفل وأيضا فيه الرد **قوله** وأن تصاب أي تفعل ما يؤدي إلى ذلك فلا يقال الحبة أمر قبيح ولا اختيار فيها وقوله وأن يسلم بعضنا من عطف الأخص على الأعم لأن ابتداء السلام من أسباب التودد وقيد بعضهم بالصلين بقربنة ذكر الإمام وقيد يقال لاجبة إلى التقيد لأن المقصود من تسليم بعض الصليين على بعض حاصل من التعميم ولا يضر شموله للصليين وغيرهم ع ش **قوله** أن لا يسلم الخ ومن ثم كان الذي عن يساره بنو الردي عليه الأروى ويندفع ما يقال كيف بنو الردي عليه الأروى والمأموم إنما بنو السلام على من عن يساره الثانية فلم يفعل المأموم الذي على يساره الستة يسلم قبل أن يسلم الإمام الثانية بنو الأروى السلام على الإمام وبنو الردي عليه الثانية حل **قوله** والتقيد بالمؤمنين الخ إنما حذفه الأصل لأنه معلوم من مشروعية السلام إذ غير المؤمن لا يشترط لهم شوري **قوله** بالتسليمه الأروى فرع لوسلم الثانية على اعتقاد أنه أتى بالأروى وتبين خلافه لم يجب ويسلم التسليمتين كما يأتي به الولد ويفارق ذلك حبان جلاسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمه الثانية لانها لم لو احقها الأمن نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل صلته بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها شرح مر **قوله** وثالث عشرها قال الساماني في مثله في عبارة الغني هو بفتح التاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الأعراب وأما الثاني بيانه سم على حجج **قوله** ترتيب بين الأركان وأما الترتيب بين الأركان والسنن وبين السنن بعضها مع بعض كالترتيب بين قراءة الفاتحة والسورة وبين دعاء الافتتاح والتعمد فليس ركنا وانما هو شرط للاعتداد فإذا قسم المتأخر لا يعتمد به في تقديم السنة على الفرض كتقديم السورة على الفاتحة وفات المتأخر في تقديم السنة على الستة شيخنا حذف **قوله** المشتمل على قرن النية بالتكبير وأشار بقوله مقرئاته النية وقوله وجعل التشهد الخ أشار بقوله وتعدو لها وللسلام **قوله** فالترتيب مراد الخ قال مر بعد ما ذكر ويمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير وأجيب عن الشارح بان استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على التكبير والقراءة والجلوس على التشهد والصلوة شرط لا ركن لخروجه عن الماهية قال حل ولكن لا تمنع وجوب تقديم القيام على ما ذكر وكذا الجلوس بل يكفي مقارنة التكبير للنية والتشهد للجلوس وكذا استحضار النية إذ يكفي مقارنة تها حر اه **قوله** بمعنى الفروض حال من الأركان وكذا قوله بمعنى الأجزاء **قوله** صحيح لان المراد بالفرض ما لا بد منه وقوله في تعليب أي غلب ما هو جزء على البسبب بجزء وأطلق على السكك أجزاء اه زى وعبارة ع ش قوله صحيح أي على وجه الحقيقة والاطلاق الصفة ثابت على تقدير كونها بمعنى الأجزاء تأمل قال حل قوله في تعليب لان الركن الحقيقي إنما هو

الامام على غير المتدبين أمامه وخلفه وسلام غيره على من أمامه وخلفه ومع ذكره للمأموم على غير الإمام من زيادتي وسن بالصلاة بالخليفة الأولى خروج من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنة من زيادتي (و) ثالث عشرها ترتيب بين الأركان المتقدمه (كما ذكر في دعها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلوة على النبي ﷺ والسلام في الصلوة والترتيب مراد فيها عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي ﷺ فانها بعد التشهد كما مر وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح ومعنى الأجزاء فيه تعليب ودليل وجوبه الانبعاث مع خروصاوا كما رأيت في أسلي فان قوله والمأموم إنما بنو السلام الخ لهو بالإمام قوله رحمه الله وسن نية خروج كان للمعنى قصد القطع مقرئاته بالتسليمه كما قالوا في قرن النية بالتكبير اه

(٢٩ - بحيرى) - اول قوله رحمه الله وجعلها مع القراءة الخ عبارة شرح البهجة آخر مسألة في الباب وبعد السبوق لإمام را كما يأتي ببعض تكبيره التحريم بعد الاحتيا. جاهلا تحريم ذلك اه فده من مناق الفرض دون النفل فينبذان التكبير مع الجهل لا يشترط فيه القيام في النفل انته

القول والعمل والظاهر وهذا وان كان فعلاي جعل هنا بعد هذا لكنه غير ظاهر وقية ان التية كذلك
الآن يقال لاسلم ان الجزاء الحقيقي للعمل الظاهر بل الاعم أو ليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل
بالصدر وهو كون هذا بعد هذا وانما هو هيئة لجزء والجزء الحقيقي ما كان من الاقوال والاعمال
وان لم تكن ظاهرة وليس هذا منتهي ان بعض المشايخ وهو سم قال ما يمنع من أن تكون الصلاة
شرعا عبارة عن مجموع الاقوال والاعمال وهيئات الوائمة هي عليها وهي الترتيب وهو جزء حقيقي فلا
تغليب لان صورة التركب جزء منه اه وقد يقال المانع المطابقة في أمر يف الصلاة على اقتصارهم على
الاقوال والاعمال ولم يرد أحد الهيئة ويجاب بان المراد بالاقوال والاعمال في التعريف الاعم من المادة
والصورة اه شيخنا حنف **قوله** بتقدم ترك فعلي أي ودل على قول غنخف المتعلق ابدا
بالعموم شورى وحاصله ان الصلي اما ان يقدم فعليا على فعلي او فعلي قولي او قوليا على قولي او فعل
فعل والآن سلطان لانهما غير مانع الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القول المتقدم غير السلام
لانها لا غير مانع ههنا وقال قول على الجلال قوله ترك فعلي أي على فعلي ولا حاجة لتقولهم ودل على قول
ليدخل تقديم الركوع على القراءة لان البطلان فيه من حيث تقدمه على القيام الذي هو فعلي ولذا قال
بعضهم لايصور تقديم فعلي على قول حنض اه **قوله** كان صلى الخ الكفاف استقصائية اذ ليس
تقدم القول غير السلام على قول آخر غير هذه الصورة شيخنا **قوله** فان تذكر قول فعل مثله هذا
أسئل اول وقوله والأجزاء الخ أصل ثان وقد فرغ على الاول تفرعين وهما قوله فادفع على آخر صلته الى
قوله ثم تقدم وقوله ودل على قيامه ثابتة ترك سجدة الى قوله ثم يسجد وعلى الثاني أيضا تفرعين وهما
قوله أو من غيرها أو شك في ركعة وقوله أو في آخر رباعية الى آخر المسائل شيخنا **قوله** فله أي
بعد ذكره فورا وجوب بان تأخر بطلت صلته والتذكر في كلامه مثال لا قيد فلا يشك أي الامام المنفرد
في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع لزمه القيام حالان مكث قليلا لتذكر بطلت صلته
والأوم يتابع امامه يأتي بركعة بعد سلامه هر عش وعبارة حل وقوله فله أي وجوب فورا
فان تأخر بطلت صلته فلو تذكر في سجود ترك الركوع فعله بان يعود للقيام ويركع ولا يكفيه أن يقوم
راكا لانه صرف الهوى السجود وحيث يحتاج للفرق بينه وبين ما يأتي في جلوس الاستراحة والجلوس
للقيام فبالوصلي من جلوس وفرق حج بما قد يتوقف فيه اه وفرق الشورى بان صورة هوى السجود
غير صورة هوى الركوع فلا يقوم مقامه قال وهذا الفرق ما لو تشهد بالشهد الاخر على ظن الاول وجلس
الجلوس بين السجدين على ظن الاستراحة اه **قوله** في ركعة أخرى فيه أنه يخرج ما لو ترك السجدة
الاولى بان لم يطمئن ثم تذكر ذلك في السجدة الثانية فقامها تقوم مقام الاولى وقد فعل مثله في ركعة تأمل
شورى ويجاب بان قول في ركعة أخرى ليس قيدا **قوله** أجزاء ظاهره وان لاحظ كونها من الركعة
الثانية مثلا حل وعبارة الشورى قوله حتى فعل مثله وان أتى بالمثل بقصد التابعة كما لو أحرم منفردا
وصلى ركعة ونسى فيها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود والاعتدال فاقتمى به وسجد معه لثابتة
فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته **قوله** كسجود تلاوة ولولا قراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا
لتركه حتى حج سم على هر وعبارة هنا كسجود تلاوة أي وسجود سهوا وان استمر تخلفه
حتى سجد له وصدر منه ينقض السجود بتذكر أنه ترك شيئا من السجدة اه **قوله** لم يجزه لهم
شموله له قال شيخنا محمل ذلك ما لم يذكر حال سجوده للتلاوة ترك سجدة وقد صد السجدة التي
تركها والافكي سواه كان مستغلا وما مولا لانه تصدها عماعليه حال سجوده وقال شيخنا بان ان
تذكر حال هو به لسجود التلاوة وأما اذا تذكر حال سجوده فلا يكفي بان صرف الهوى للتلاوة فلا

تعهد تركه: تقديم اركان
(فعل) وهو اعم من قوله
بان سجد قبل ركوعه (أو
سلام) من زيادتي كان
ركم قبل قرأته أو سجد
أو سلم قبل ركوعه (بطلت)
صلاته لتلاعه بخلاف
تقديم قول غير سلام كان
صلى على النبي ﷺ قبل
التشهد أو تشهد قبل
السجود فيصيده ما قدمه
(أوسا هنا) فله (بعد
متركونه) أو وقوعه في غير
محله (فان تذكر) بتركة
(قبل فعل مثله فعله والأي)
وان لم يتذكره حتى فصل
منه في ركعة أخرى
(أجزاء) عن متركة
(وتدراك الباقي) من صلته
نعان ان يمكن التل من الصلاة
كسجود تلاوة في مجزئه

فأولها في آخر صلواته) أو بعد سلامه ولم يطل الفصل (ترك سجدة من) ركعة (آخره سجدة ثم تشهد) لوقوع تشهد قبل محله (أومن غيرها أوشك) في أنها من آخره أومن غيرها (لزمه ركعة) فيها لان (٢٢٧) النافذة كملت بسجدة من التي بعدها

ولغا بقايتها في الأولى وأخذنا بالأحوط في الثانية (أدوم) في قيام ثمانية) مثلا (ترك سجدة) من الأولى (فان كان جلس بعد سجدة) التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة (سجدة) من قيامه اكتفاء بجلوسه (والا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجدة (فليجلس مطمئنا) ليأتي بالركن بهيئته (ثم يسجد أو) علم (في آخر) رابعة ترك سجدةين أو ثلاث جهل محله) أي الخس فيما (وجب ركعتان) أخذنا بالأساوهو في المسئلة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فيجبران بالثانية والزابعة وبلغو باقهما وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو أربع) جهل محله (فالسجدة) يجب (ثم ركعتان) لاستحالة أنه ترك سجدةين من الأولى

(قوله رجعتا أي الخس فيها) هو على التوزيع أي جهل الاثنين في صورتها وكذا الثلاث وهذا معني فيها على حد وقاوا ككونوا هودا أو نصارى فينبه لاجاب عن

يكني عن الهوى للسجود برماوى (قوله فأولها) أي النفر والامام والأمام عش على مر (قوله) ولم يطل الفصل عرفنا ولم يطل بحجاسة غير معروفة وان شئ قليلا وتحول عن القبلة زى وحل (قوله) ثم تشهد) أي ويسجد للسجود حيث لم يكن مأموما أما هو فلا سجود عليه لان سهوه بحمول على امامه عش (قوله أوشك) في أنها من آخره) أي فالتك هنا في محل للترك مع العلم بنفس الترك فلا يفتى عنه قول الشارح الآتي وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه أي في أصل الترك (قوله بالأحوط في الثانية) وهي المشكك لان الاحوط جعلها من غير الأخيرة (قوله مثلا) راجع لقوله قيام يشمل الجلوس القائم مقام القيام حتى من يصل من جلوس وراجع أيضا لقوله ثمانية أي وفي قيام ثلثة ترك سجدة من الثانية أو رابعة ترك سجدة من الثالثة (قوله جلس) أي جلوسا معتمدا به ان اطمان اه عش ولو كان يصلى بالجلوس قصدا لقيام ثم ذكر قائلين بأن هذا الجلوس يجزئه شوبرى (قوله ولو بنية جلوس استراحة) فيه ان الجلوس اذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط وهناتصا الغير فقط وهو جلوس الاستراحة وأوجب بان الشرط المذكور في غير المعذور وأظن انه ماذ كروه فيمن تشهد التشهد الاخير على ظن أنه الأول فانه يكتبه لانه معذور في قصده وقد شملت ما فعله نية الصلاة بخلاف من ركع أو رفع فزعان شئ أو سجد للثلاثة فلم يشمله (قوله يسجد من قيامه) ولا يضر جلوسه حيث قد كالتقدم من اعتداله قدر قاعدة الاستراحة ثم يسجد أو يقدم من عبود التلاوة والاستراحة قبل قيامه فلا يطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ترك بخلاف زيادة محمول الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركعتان فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد شوبرى (قوله رابعة) نسبة الى رابع المعدول عن أربع واثم اقتيد بالرابعة لان الأحوال الآتية لاتأتي في غيرها زى (قوله وجب ركعتان) وذهب جمع من المتأخرين الى أن الواجب في المسئلة الثانية وهي ترك ثلاث سجدة وركعتان لاركعتان فقط لاحتمال أن يكون للترك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة فالخاصل من الأولى والثانية وهو الثانية من الأولى لقيام مقام السجدة الأولى ركعة الاسجدة لان ترك أولى الأولى يأتي جلوسها لان الجلوس لا يعتبه الا اذا سبقه سجود وحيث قد بلغوا السجود الاول من الثانية لانه لا جلوس قبله فالثانية لم يحصل منها الا الجلوس بين السجدةين فتمت الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة وبلغوا باقها والحاصل من الرابعة سجدة فليسجد الثانية ثم يأتي بركعتين حل وسياق جوابه وعبارة زى وصوب الاستوى ومن تبعه ان الاسواز لهما مع سجدة وان الأولى خيال باطل لان الاسواز تقدر للترك أولى الأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فتركه أولى الأولى يلغى الجلوس لانه لم يسجد سجود فبيق عليه منها الجلوس والسجدة الثانية فقيام الثانية مقام الأولى وحيث قد يتعدى قيام أولى الثانية مقام ثمانية الأولى لما تقرر أنه لجلوس قيامها) نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدةين فحصل لمن ركعتين ركعة الاسجدة فتكمل برابعة من الثالثة وبلغوا باقها والرابعة ترك منها سجدة فليسجد ما تسمى بركيه الركة الثانية ويأتي بركعتين اه وما ذكره هو الخيال كما بينه الشافى وغيره لان ما ذكره بخلاف الفرض محصره للترك حصار شراعى ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس (قوله فيمجان الخ) الأولى بسجدة من الثانية وسجدة الثالثة بسجدة من الرابعة (قوله ركعة أخرى)

هذه العبارة في غير هذا الكتاب تكلف وهر (قوله والثالثة من الرابعة) سواء كانت الأولى أو الثانية الا ان في الأولى يلزمه جلوس قبل السجدة التي يأتي بها (قوله فيبيق عليه منها الجلوس والسجدة الثانية) لعله حيث لم يجلس للاستراحة قبل قيام الثانية

أى من الثانية أو الرابعة **(قوله)** اذ الأولى تم بسجدين من الثانية) وهى السجدة الباقية منها والثالثة ويلغو باقهما يكتب أيضا أى السجدة الباقية من الثانية وواحدة من سجدي الثالثة وأملو جل للترك واحدة من الأولى وقتين من الثانية وواحدة من الثالثة لزم ركعتان فقط وذهب معنى هذه وجوب ثلاث ركعات لا احتمال أن يكون التروك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية والسجدين من الثالثة اذ الحاصل له من الأولى والثانية ركعة الاسجدة كما علمت فتم بصعدة من الرابعة ويلغو باقيا حل وسبأني جوابه **(قوله ثلاث)** وذهب أو أنك الجمع في الثانية وهى ترك السألي وجوب ثلاث ركعات وصعدة لا احتمال انه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وقتين من الثالثة وقتين من الرابعة لان الحاصل له من الأولى والثانية ركعة الاسجدة وردد على ذلك الجمع بان ما ذكره خلاف كلام الاصحاب لان كلامهم مفروض فيمن علم إتيانه بالجلسات المحسوبة العتديها وانما ترك اليهود فقط وحينئذ أسوأ التقادير ما ذكره الأصحاب وكلامهم مفروض فيمن قال تركت السجود دون الجلوس المعتبر وما ذكره أو أنك فيمن لم يعلم هل حل بالجلسات المتعدية أولا حل **(قوله)** وفي ثمان سجعات لم يقل جهل محلها لعدم تأنيبه وفيه أنه يمكن الجهل فيها أيضا كان اقتدى بالأمام وهو في الاعتدال فإنه يصدمه سجدين ولا يحسبان له فيمكن أن تنهيه الختاني في العشرة ويجعل محلها شيئا وكذلك يحصل الجهل اذا سجد للهو **(قوله)** ويتصور) فيه عليه لكونه خيبا وقال قل دفع لما يتوهم من أنه اذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل **(قوله)** والعالم الخ) راجع لأول الفقرة وهو قوله فلو علم في آخر صلته الخ **(قوله)** على المختار عندنى أى عندنا التورى حل فهو معلوم من اللقاه وعبارة الاصل قيل يكره تمييز عينيه ومغضى لا يكره ان لم يخف ضرا اه قال ع ش أى ولكنه خلاف الأولى اه وقال قل انه مباح ويؤيد كلام ع ش قول المصنف ومن اداعة النظر الخ وقد يجب اذا كان العرابا أمامه صوفوا وقد يسر كأن صلى لحاظ من رزق ونحوه عايشوش فكره شرح هـ **(قوله)** ومن اداعة الخ) قدم هذا في المنهاج على كراهة التمييز وما هنا أنسلانه بينه في الكراهة التي قيل بها فيصدق ذلك بكونه مباحا فترقى الى ما يفيد أنه خلاف الأولى وأن السنة النظر الى موضع سجوده ع ش ولو كان أعشى أو في ظلمة سن أن تكون حاله حاله الناظر لحل سجوده ويستتيح المكان في محل سجوده صورته على فلا ينظر اليه حل **(قوله)** نظر على سجوده) بالاضافة وعندهما شورى أى من ابتداء التحريم الى آخر صلته ع ش ولو كان يهلى في الكعبة أو خلف نبي أو على جنازة خلافا لما قال انه في هذه الصور ينظر للكعبة وللنبي وللجنازة حل **(قوله)** اقرب الى المشوع) أى من حيث جمع النظر في مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل اه برماوى ومن أيضا لمن في صلاة الخوف والمدى أمامه نظره الى جهته مثلا بيته شرح هـ **(قوله)** لشارته) أى محل اشارته أى مادامت مرتفعة والاندب نظر على السجود شرح هـ فلو طعت نظر على سجود ولا عمل قطعها شورى **(قوله)** وهو حضور القلب) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وقوله وسكون الجوارح بان لا يهت بها فالشوع عبارة عن مجموع الامرين وقيل خاص القلب وقيل بالجوارح وهذا الثالث واضح لقوله بعد فوراغ قلب حل وبعبارة حج وظاهر هذا أى الثالث مراده لقوله بعد فوراغ قلب إلا أن يجعل ذلك سبب له ولهذا خصه بحالة الدخول وقد ورد أن من صنع في صلته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه شرح هـ و قل **(قوله)** أى تأملها) والظاهر أن المراد بالتأمل ادراك متناه ولو بوجهه ومن الوجه السألي أن يتدور أن في التسبيح

وصعدة من الثانية وصعدة من الثانية والثالثة والرابعة ناصفة سجدة فيتمها ويأني بركتين (أو خمس أو ست) جهل محلها (ثلاث) أى ثلاث ركعات لا احتمال انه في الجنس ترك سجدين من الأولى وسجدين من الثانية وسجدة من الثالثة فتم الأولى بسجدين من الثالثة والرابعة وأنه في الس ترك سجدين من كل من ثلاث ركعات (أو سبع) جهل محلها (سجدة) ثم ثلاث أى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الاسجدة وفي ثمان سجعات يجب سجعتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طهانية أو يسجد على عمامة وكالم يترك ما ذكره الشك فيه (ولا يكره) على المختار عندنى (تتميم) عينيه ان لم يخف منه (شورا) اذ لم يرد فيه نهى فان خافه كره (ومن اداعة) أقرب الى المشوع لم يسر كالم المشوع في الشهد أن لا يجازى بصره اشارته لحديث فيه (وشوع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح لآية قد أطلع المؤمنون (وتدبر فرائده) أى تأملها قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته (تدبر) ذكر) فليأمل القراء (و قد دخل صلته بشا) اللهم على ضدك قال

والتحميم

والتحميم

تعالى واذا قاموا الى الصلاة
 قاموا كالمى (وفراغ
 قلب) من الشواغل لانه
 أقرب الى الخشوع (وقبض)
 في قيام أو بدله (يممين
 ككوع يسار) وبعض
 ساعدها ورسمها (تحت
 صدره) فوق سرته لا يتابع
 روى بعضهم روى بعضهم
 خزيمة والباقي أبو داود
 وقيل يتخير بين بطن
 أصابع اليمنى في عرض
 المفصل وبين ثراها
 صوب الساعد والقصد من
 القبض المذكور تكين
 اليدين فان أرسلهما ولم
 يعب فلا بأس نص عليه
 في الامم والكوع وهو من
 زيادتي العظم الذي يبلى
 اجهام السيلورغ الفصل
 بين السكف والساعد
 (ذكر دعاء) وهو من
 زيادتي (بعدها) أى الصلاة
 كان النبي ﷺ اذا سلم
 منها قال لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل
 شئ قدير اللهم لا مانع لما
 أعطيت ولا معطي لما منعت
 ولا ينفع ذا الجحمتك الجد
 رواه الشيخان وقال
 ﷺ من سبح الله
 في ركعتين صلاة ثلاثا وثلاثين
 وحده ثلاثا وثلاثين وكبر
 الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام
 الصلاة لا اله الا الله وحده

والحميد ونحوهما تعظيما لله تعالى عليه فلا يشاء على الذكرا ان يعرف معناه ولو اجالا بخلاف
 القرآن فانه يباب عليه مطلقا لانه متعبد بتلاوته اه ع ش على هر (قوله قاموا كالمى)
 الكسل القصور عن الشئ والتواني وهو ضد النشاط شرح هر (قوله وفراغ قلب) قد يقال المراد
 قبل الخول في الصلاة ويحتج بنفي ان يقرأ بالجر عطف على نشاط ليكون سببا للخشوع في الصلاة
 وقوله من الشواغل وان لم تكن دينوية وفي كلام ابن الرفعة ولا بأس بالتفكير في أمور الآخرة حل
 وفي شرح هر ان التنكير في غير الصلاة التي هو فيها مكروه حتى في أمور الآخرة كالختمه والتاروان
 ترى بفرغ أفاض طلب فراغ القلب في دوام صلته ولكن يعني عنه حضور القلب التقدم في تقدير
 الخشوع وقوله وقبض يمين كوع يسار والحكمة في جعلهما تحت صدره ان يكونا فوق أشرف الاعضاء
 وهو القلب فانه تحت الصدر مما على الجانب الايسر والمادة ان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه شرح
 هر (قوله ورسمها) بالنصب عطف على كوع وبالسين أضعف من الصاد وقوله تحت صدره حال من اليدين
 واليسار والحكمة ارشاد للمعنى الى حفظ قلبه عن الخواطر لأن وضع اليد كذلك يحاذيه والمادة أن
 من احتفظ بشئ أسكبه يديه هر وحج اه (قوله فلا بأس) معتمد أى لاعتراض عليه والا
 قائلة ما تقدم ع ش (قوله الذى على يمين اليمين) أى على أصل الابهام (قوله المفصل) بفتح الميم وكسر
 الصاد وأما العكس فهو اسم اللسان ع ش ويسمى أى المفصل المذكور بالزند قال في المختار والزند
 موصل طرف الذراع في الكتف وهما زندان الكوع والكسوع وأما الروع فهو العظام الذى على
 اجهام الرجل هر وأما الكسوع فهو العظم الذى على يمين اليد وقد تقدم ذلك بهضمه فقال
 وعظم على الابهام ككوع وما يلى * لخصه الكسوع والرغ ما رسط
 وعظم على اجهام رجل ملقب * بيوع نخدبا العلم واحد من العلق
 أى تخفقوا لا يتسببها العرق لآبائه لآبائه اه ع ش (قوله بعدها) أفهم قوله بعدها ولم يقل عقبها أنه
 لا يضر الفصل بقرابة وهو كذلك وتردده في ع ش على هر واستقر الضرر لطول الفصل فعلى
 الاطلاق كان يصلى صلاة جلع فيؤخذ كراولا الى الفراغ من الثانية وأكل كل منه ان باقى لكل صلاة
 يذكر دعاء شيخنا ح ف (قوله اذا سلم منها قال الخ) ظاهره أنه كان يقوله مرة واحدة وانه خلف
 الصلوات الخمس وفي سم على حج كان على الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع
 الشمس واستدل في الخادم بغيره من قال في دير صلاة العجوة وهو ثمان ربه لاله الا الله وحده لا شريك له
 الخ ثم قال وبأقرب مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيها اه وفي متن الجامع الصغير ما نصه اذا سلمت
 صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله وحده الخ قال يكتب له من الاجر من اعتق
 ربة وأقره المناوى وعليه فينبى تصديها على التسبيحات تحت الشارع عليها بقوله وهو ثمان رجه
 ع ش (قوله ولا ينفع ذا الجحمتك الجذ) بفتح الجيم فيما أشهر من كسرها وظاهر كلام النوى في
 شرحه سلم ان منك متعلق بالجد والمراد الجد النبوى لان الاخرى نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد
 منك متعلق بدينك الذى ذكره الكور يقال للذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ من الصلاة
 لا يعمه منك ينفع لاحال من الجد لانه اذا ذاك نافع وضمن ينفع معنى يمنع أو ما يتار به وعليه فالمنع
 من معنى الحديث ان الذكر الذى ذكره الكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ من الصلاة
 فان كان يسيرا بحيث لا يعمد عرضا وكان ناسيا أو متشاغلا بما جرد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا
 يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الواجب والفعل لكن جعله أكثر العلماء على الفرض بدليل التقيد
 بحدوث آتس اه زى باختصار (قوله ثلاثا وثلاثين) الذى اعتمده جمع من شيونا حصول

لا شريك له ال قوله قد غفرت له خطايه وان كانت مثل زيد البحر وكان **قوله** اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك **(٢٣٠)** السلام تبارك باذا الجلال والاكرام ورواه مسلم وسئل النبي **قوله**

هذا التواب المذكور اذا زاد على الائمة والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك ع ش على مر **(قوله** زيد البحر) هو ما يرى على وجهه عند ضرب الامواج اه لج على التحريك وقال شيخنا ح ف الزيد يطلق على معان والمراد هنا الما اى ولو كانت مثل ما البحر في الكثرة وما ذكره ح ف مذكور في القاموس وعليه فالمراد بالبحر الحفرة **(قوله** اذا انصرف) اى خرج من صلاته بان يسلم منها ع ش **(قوله** جوف الليل) منصوب على نزع الخافض اى الدعاء في جوف الليل ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو جوف الليل وعليه فيقدر في السؤال مناصف محذوف اى وقت الدعاء اسم قال جوف الليل اى هو اى الوقت جوف الليل ع ش باضاح **(قوله** منها) اى الذكر والدعاء **(قوله** امام) ليس بتقدير وكذا المؤمنون **(قوله** وانتقال) لكن المنهج كافي للمهمات في النافذة المتقدمة ما يشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان العمل مأمور بالبادء فاللف الاول وفي الانتقال بعد ما استقر اوصاف مشقة خصوصاً كثرة الصفوف كالجمعة اه فعوان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شئ آخر شرح مر قال ع ش عليه قوله وانتقال وفي الاثنا لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لانما تقول ليس هذا على الاطلاق الا ترى انه يطلب متدفع النار وقتل نحو الحية التي صرحت بين يديه وان ادى لفعل خفيف سم **(قوله** بكلام انسان) اى التمسى عن وصل صلاة صلاة اخرى الا بعد كلام أو خروج برماوى **(قوله** وانتقاله لئلا يلج) اى لا تنس فيها الجماعة ولا فرقى ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيره والى الليل والتهاء للعموم الحديث ولكونه ابعين الرياه ولا يلزم من كثرة التواب التفضيل شرح مر وسواء كان المسجد خالياً من الرياه أو لا لان العلة ليست خوف الرياه فقط بل مع النظر الى عود بركة الصلاة في منزله برماوى **(قوله** نقل يوم الجمعة) اى سنتها القبيلة وأما البعيدة فمقلها في البيت أفضل ع ش على مر وفي قوله على الجلال ان مثل قبيلة الجمعة كل رابعة متقدمة دخل وقتها وهو المسجد **(قوله** صورد كرتها في شرح الروض) قال الزركشي وصلاة الضحى وصلاة الاستخارة وصلاة منسئ السفر والقادم من المالك في المسجد للاعتكاف أو تعلم أو تعليم والخائف قوات الرابة وقد نظم ذلك شيخنا ط ب فقال

صلاة نقل في البيوت أفضل • الا لئى جماعة يحصل
 وصلة الاحرام والطواف • وتسل جالس للاعتكاف
 ونحو مكة لاحيا البقعة • كذا الضحى ونقل يوم الجمعة
 وخائف القوات بالتأخر • وقادم ومنسئ للسفر
 والاستخارة والقبالية • لمقرب ولا كذا البعدية

اه سم ع ش **(قوله** ليصرف غيرهم) ومن لغير الا انصرف عقب سلام الامام شرح مر **(قوله** للايضاح في النساء) ولان الاختلاف بين مظنة التساد شرح مر **(قوله** مكثتم) اى الخائف ليصرفن اى النساء **(قوله** والقياس مكثتم) اى القياس على ما ياتي في النكاح في نظر الخائف والنظر اليه بقوله التورى وعبارة الخارج في كتاب النكاح (فرع) المشكل يحاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجال ومع الرجال امرأة كما صحه في الروضة واصحابها **(قوله** والصراف لجهة حاجته) لعل المراد من

أى الدعاء أسمع أى أقرب
 الى الاجابة قال جوسف
 الليل ودر الصلوات
 المكتوبه والبر والقرمضى
 ويكون من مهام الركن
 يجهر بها امام يريد تعليم
 مأموين فاذا تعلموا أمر
 وانتقل صلاة من محل
 اخرى) تكثرها لمواضع
 السجود فانها تشبهه
 وتسمى بذلك ضمن قوله
 وان يتنقل للفعل من موضع
 فانه ينقل للفعل بكلام
 انسان (و) انتقاله للفعل
 في بيته أفضل) خبر
 الصحيحين صلاوا ايها
 الناس في بيوتكم فان
 أفضل الصلاة صلاة المره
 في بيته الا المكتوبة
 ويسئى نقل يوم الجمعة
 قبها وركعتا الطواف
 وركعتا الاحرام حيث كان
 في الميقات وسجد زيد
 عليها صورد كرتها في
 شرح الروض (وكت
 رجال ليصرف غيرهم)
 من نساء وخائف الايضاح
 في النساء رواه البخارى
 ونيس جهن الخائفى
 وذكرهم من زيادى
 والقياس مكثتم ليصرفن
 وانصرفهم بعدن فرادى
 وهذا ارفس من قول المهمات والقياس استحباب انصرفهم فرادى اما قبل النساء أو بعدهن (والصراف
 لجهة حاجته) لئى جهة كانت

موضع

(والصراف

(والإيمن) بالجرى وان لم يكن للصلى حاجة فيصرف لجهة معينة لانها أفضل (وتنقض قدوة بسلام امامه) التسليمة الاولى خروجه من الصلاة بها فاولس المأموم قبلها عندما علم بالصلاته ان لم ينو المارقة (٢٣١) (فالمأموم) موافق (ان يشتغل بدعاء

موضع صلاته لا لانصراف من المسجد بأن خرج وأراد التوجه حيثئذ شورى **(قوله والأيمن)** قال الاستوى وينافيه أنه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق الرجوع في آخرى اه وبجواب عمله على ماذا أسكنه مع التيامن ان يرجع في طريق غير الأولى والراعى مصلحة العود في آخرى لان القائمة فيها شهادة الظرفين له أكثر اه حجج شورى وهذا يقتضى ان المراد الانصراف من المسجد فيبقى مرقره أو لا من أن المراد الانصراف من مكان الصلاة الى مكان آخر ولو في أثناء المسجد وهو الذي قرره شيخنا **(قوله وتنقض قدوة)** أتى بهذا ليبنى عليه قوله فلما موم حل والافخه في القدوة **(قوله فلما موم)** ويؤخمنه ان الأفضل للمواقفة شورى وفي ع ش على مر ينبغي ان نلبيح عقبه أرى حيث أتى بالذ كر المطلوب والأبأن أسرع الامام فلما موم الأيتان به **(قوله فتذك)** أي أنه ان يشتغل بدعاء ونحوه وقوله فان تعسأى قدرأز انداعلى الطمأينة شرح مر ع ش وهذنا هو للتمتد ان وقع في بعض أسخ مر أنه لا يضرتلو بل قعوده بقدر جلسة الاستراحة وتقدم ان ضابطها فدرال كر الوارد في الجلوس بين السجدين وهذه النسخة رجع عنها وان اعتمد عليها بعض الحواشي حن لان ضابط جلسة الاستراحة انذ كر عن حج وأما عند مر فيطيلها ماشاء واستشكل بما في شرح مر والتي نقله عنه ع ش بأن قعوده حيثئذ في محل جلوس الاستراحة وتقدم أن تطول بها عنده لا يضرمطلقا وأجيب بأن جلسة الاستراحة غير مطلوبة هنا كما قاله البراموى لانها انما تطالب بعد سجدة ثانية يتوم عنها وهما مطلوب من القعود لاجل متابعة الامام في التشهد **(قوله)** ويساره الى الحراب أي ولو في الدعاء ومحل في غير محراب النبي ﷺ أما هو فيجعل بينه اليه تأديبمه ﷺ اه زى

موضع صلاته لا لانصراف من المسجد بأن خرج وأراد التوجه حيثئذ شورى **(قوله والأيمن)** قال الاستوى وينافيه أنه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق الرجوع في آخرى اه وبجواب عمله على ماذا أسكنه مع التيامن ان يرجع في طريق غير الأولى والراعى مصلحة العود في آخرى لان القائمة فيها شهادة الظرفين له أكثر اه حجج شورى وهذا يقتضى ان المراد الانصراف من المسجد فيبقى مرقره أو لا من أن المراد الانصراف من مكان الصلاة الى مكان آخر ولو في أثناء المسجد وهو الذي قرره شيخنا **(قوله وتنقض قدوة)** أتى بهذا ليبنى عليه قوله فلما موم حل والافخه في القدوة **(قوله فلما موم)** ويؤخمنه ان الأفضل للمواقفة شورى وفي ع ش على مر ينبغي ان نلبيح عقبه أرى حيث أتى بالذ كر المطلوب والأبأن أسرع الامام فلما موم الأيتان به **(قوله فتذك)** أي أنه ان يشتغل بدعاء ونحوه وقوله فان تعسأى قدرأز انداعلى الطمأينة شرح مر ع ش وهذنا هو للتمتد ان وقع في بعض أسخ مر أنه لا يضرتلو بل قعوده بقدر جلسة الاستراحة وتقدم ان ضابطها فدرال كر الوارد في الجلوس بين السجدين وهذه النسخة رجع عنها وان اعتمد عليها بعض الحواشي حن لان ضابط جلسة الاستراحة انذ كر عن حج وأما عند مر فيطيلها ماشاء واستشكل بما في شرح مر والتي نقله عنه ع ش بأن قعوده حيثئذ في محل جلوس الاستراحة وتقدم أن تطول بها عنده لا يضرمطلقا وأجيب بأن جلسة الاستراحة غير مطلوبة هنا كما قاله البراموى لانها انما تطالب بعد سجدة ثانية يتوم عنها وهما مطلوب من القعود لاجل متابعة الامام في التشهد **(قوله)** ويساره الى الحراب أي ولو في الدعاء ومحل في غير محراب النبي ﷺ أما هو فيجعل بينه اليه تأديبمه ﷺ اه زى

(باب التنوين)

لما أخره هنا الباب عن الاركان مع ان الشروط خارجة عن الماهية فهي مقدسة على الاركان طيبا لان الاركان متوقفة عليها شرعا فكان المناسب تقديمها أي الشروط عليها أي الاركان وضعا وأجيب بأن الشروط لما كانت مشتملة على الموانع للصلاة والموانع لا تعرف الا بعمرة الاركان أخرها اه حن قال مر لانقال الشرط تقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذي قبله لاناقول لما اشتمل على، وانها ولا تكون الا بعد انقضاء حسن تأخيرها اه لكن هذا الجواب انما يناسب صنيع النهج حيث ذكر الموانع في باب الشروط وعقدتها اتصال فقال صل بطل بانطق الخ ولا يناسب صنيع المنع لانه لم يذ كر الموانع هنا صرحا وانما ذكر اتفعاها وعده من الشروط ومعلوم ان المراد بانقضاءها عدمها وان لم يكن بعد وجودها وعدها بهذا المعنى لا يتوقف على انقضاء الصلاة فالاراد على النهج باق **(قوله تمليق أمر الخ)** فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط صححت الصلاة كما لو علق انسان طلاق زوجته على دخول النار اه زى وقضية هذا ان التعليل بولايسى شرطه وفي العربية خلافة شورى أي أي أنها صرف شرط في معنى **(قوله)** ويعبر عنه أي لغة بالزام الشيء والتزامه أي معاظما هرا هنا يشمل كل واجب كاصالة أي فيكون غير مانع قال ع ش أي وليس معناه العلامة فانها ليست بمعنى الشرط بل يكون وانما هي معنى الشرط بفتح الراء صرح به الشارح في غير هذا الكتاب وعبارة مر

(باب بالتنوين)

(شروط الصلاة) جمع شرط بالاسكان وهو لغة تمليق أمر بأمر كل شيئا في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه واصطلاحا

(قوله ويساره الى الحراب أي ولو في الدعاء) خصه الصيمرى وغيره بغير الدعاء فيقبل عليهم بوجه فيه الجمع اتمامه في التريف

اه شرح البهجة (قوله أي فيكون غير مانع) أي ولا يضركونه غير مانع لان اشتراط المنع ومثله الاصطلاح اه

الشرط جمع شرط يسكون الراه وهو لغة العلامة ومنه أشرط الساعة أى علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ أى في شرح الوضو الشرط بالسكون الزام الشيء والزامه لا للعلامة وان عبر به بضم فاتها انتهى معنى الشرط بالفتح اه فلهه بحسب ما فهمه من كلامهم ولم أره لغيره اه وبعبارة حل قوله بالزام الشيء أى من جهة الشرط والالتزام من جهة الشرط عليه فالشائع مثلا علق صحة الصلاة على ما سبق ذكر من الشرط كأنه قال اذا جردت هذه الشرط صححت الصلاة فالزم المكلف اذا أراد الفعل في الصلاة أن يكون بذلك والمكلف التزم بذلك **(قوله ما يلزم)** أى خارج عن الماهية يلزم الخ فلا يلزم في التبريف الركن لانه داخل في الماهية **(قوله يلزم من عدمه العدم)** خرج به المانع وقوله ولا يلزم من وجوده وجوده وخرج السبب وقوله ولا عديم خرج المانع بالنظر لطرفه الاول وهو ما يلزم من وجوده العدم وخرجه اولاً بالنظر لطرفه الثاني وهو لا يلزم من عدمه وجوده ولا عديم قال بعضهم ولا حاجة لقوله لانه لان لازم الوجود في افتقار الشرط بالسبب ولزم العدم في افتقاره بالمانع انما هو وجود السبب في الاول والمانع في الثاني لان الثاني الشرط كافي حواشي جمع الجوامع وهو قيد لا دخل الشرط المقترن بالسبب أو المانع الاول كقولان المولى مع ملك النصاب والثاني كقولانه المقترن بملك النصاب مع الدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة قال ع ش قوله لانه راجع لكل من قوله ما يلزم من عدمه العدم وقوله ولا يلزم من وجوده الخ **(قوله بشرط الخ)** بين بمعنى ماقى الترجمة أى اذا أردت بيان الشرط المتيقن لها فبهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة الخ والتبريف الاول عام لكل شرط وبعبارة عن خارج عن الماهية فيخرج الركن وقوله وايستمنها مستدرك على تبرير ما عدا كرك كما اشار له ع ش والضمير في ليستعان على ملان معناها امور خارجة عن الماهية وان ضمرها ما يورقظ احتيج لقوله وليست منها **(قوله بالاكتماء عن الاسلام الخ)** والاكتماء عشرة وانما كتنى به لان تطهر الحدث يستلزمه وفيه أن الشرط اتمامه وكون الانسان متطهرا وهذا ان يشبهه الكافر كمن نوحاً ثم ارتد فانا نحكم ببقاء طهره ويمكن أن يجاب بأن المراد بطهر الحدث التطهير بالفعل وهو يلزم الاسلام وليس المراد به التطهر حتى يرد ما ذكر حل وفيه أن الشرط كونه متطهرا لا لتطهير بالفعل تأمل وقوله ويجعل انتفاء المانع شرطا والا لكانت ستة وأل في المانع الجنب أى يجعل الانتفاء الموانع شرطا وقد عدها ثلاثة بعد ان هي اثنا آت ثلاثة فهى شروط ثلاثة أو طوارك الطلق بانها تترك زيادة ركن فعلى عهد اوترك فعل خشن أو كثر من غير جنسها او تالمها تترك منظر وأ كل كثيراً وياكراه تأمل **(قوله تجوزا)** أى لان مفهوم الشرط وجودى ومفهوم المانع عدى هذا ما ظهر بعد التوقف والسؤال من الناس اه زى وقوله ومفهوم المانع أى انتفاء المانع لان الكلام في انتفاءه لا فيه والانه هو أى المانع وجودى لانه الوصف الظاهر للنضيب المرفق تقيض الحكم وقوله تجوزا أى مجازا بالاستعارة المصرفة حيث شبه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل شيها واستعمل لفظ الشرط لانتفاء المانع **(قوله على ماقى المجموع)** متعلق بمحذوف أى بناء على ماقى المجموع من عدم عده شرطا شيخنا **(قوله على مامل اليه الراهى)** أى من عد الموانع أى انتفاءها شرطا حقيقة لانه لا يشترط كون الشرط وجوديا **(قوله أحدها)** كتب العلامة الشوبرى ما نصه شروط الصلاة مبتدأ مخبر محذوف تقديره وقوله وهى تسعة بيان له أى دليل عليه وليس خبره لان قرن بالواو والجملة الخبرية لا تقتصرن جهاد ليس الخبر قوله معرفة وقت الخ لانه قدر له مبتدأ وهو قوله أحدها الخ وليس قوله جمع شرط خبره لانه لا دليل عليه بل هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هى جمع شرط خ وانظر سكتة نصير اعراب اللغى عمما كان متبادر امته فتأمل اه أقول ويمكن الجواب بأنه انما عاقل

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عديم لانه شرط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهى تسعة بالاكتماء عن الاسلام بطهر الحدث ويجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على ماقى المجموع وحقيقة على مامل اليه الراهى أحدها

(مرة) دخول (وقت) يقينا أو ظنا فن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت (و) ثانيا (توجه) للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة (و) ثالثا (سترعورة) ولو خابا في طلعة (ب) أي (٢٣٣) يحرم

وجواب (هل لا من أسفله) فلو رويت من ذب أنه كان كان بطلوا الرائي أسفل لم يضر ذلك (ولو) سترها (الطين ونحوه ما كدر) كاه صاف مترا كم تحضرة فلم أنه يجب الطين أو نحوه

(قوله إلا أن كانت عليه فائنة ولم يلاحظ الخ) لا معنى لهذا الاستثناء لأن محله على ظن دخول الوقت بالاجتهاد والقرض هنا أنه لم يظنه فكان الأولى حذفه أه شوائب (قوله ولم يلاحظ صاحبة الوقت الخ) بل وإن لاحظها أخذنا من مسألة من صلى ستين سنة يصلي الصبح على الجهم مثلا ثم إن خطوه فان كل صلاة تقع قضاء عما قبلها لم يبق عليه الا قرص واحد أه (قوله رحمه الله وتوجه التنبه) والمراد عنها محسب الاسم لا محسب الحقيقة وبه يزول ما استشكلوه من الصف الطويل أه وراجع المبادئ على أبي تصاع في هذا الشرط (قوله رحمه الله سترعورة) ولو تمارض الستر عليه والقيام فظاهر مراعاة الستر وقد نقل عن فتاوى مر ويشهد ما تقدم من مراعاة الاستقبال لو تمارض

ذلك فدعنا ما أورد على مثل عبارته مما أخبر فيه بمعاظفات عن جمع من أنه لا يصح الاخبار بواحد منها لعدم التوافق بين المبتدأ والخبر لأنه إذا قيل هنا مرة وقت خبر وما بعده معطوف عليه لم يستقم وأجيب عنه بأنه يعتبر اللفظ ساغعا على الربط فيقدر المرة وما بعده الى آخر القسمة متندا ثم يروق الربط بينها وبين المبتدأ وأورد عليه أن كل واحد من التعاطفات حيث تجزء من الخبر والجزء لا عار به لتفتي الكلمات كالاسماء قبل التركيب ليس لها حركة مخصوصة ينطق بها فيه وأجيب عنه بأنها أعربت بأعراب الجملة مجازا بإعطاء مالمسلك لاجزائه فتخلص الشارح من ذلك بما فصله لكن فيأذكرة الشورى شيء وهو أنه إذا جعل الخبر محذورا فقد يره تسعة لم يظهر لقوله بعد وهي نعمة فائدة لأن البيان إنما يكون لما فيه خفاء، وبالجملة لا الظاهر أن يقول المصنف بلب في بيان شروط الصلاة وهي تسعة عرش (قوله معرفة) المراد بالمعرفة هنا معاني الادراك ليصح جعلها مائة لليقين والفان واللاخية فيها الادراك الجرام وهو لا يشمل الظن ففيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه حل عرش (قوله يقينا) حال من المعرفة برامى (قوله أو ظنا) أي ناشئا عن اجتهاد بأن اجتهاد لنحو غير مر (قوله لم تصح صلاته) أي إن كان قادرا والاصل حرمة الوقت شورى (قوله وإن وقت في الوقت) إلا أن كانت عليه فائنة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فإياها تصح وتقع عن الفائنة حل حل قوله وإن وقعت في الوقت ويقارق مناقوه في الصوم الواجب منه أنه لو أظفر من غير اجتهاد حرم عليه ثم إن عين انظره وقع بعد الغروب صح صومه بأن الصلاة تنوق على نية لا كذلك القطر (قوله وقد تقدم بيانه الخ) وذكرها هنا مع بقية الشروط (قوله سترعورة) أي عند القدرة فان عجز عنه صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده وإعادة عليه شرح مر وقوله صلى عاريا أي الفرائض والسنن ولا تحرم رؤيته لها في هذه الحالة فلا يكف غضب بصره عرش على مر (قوله ولو خابا الخ) التعميم (قوله بما يمنع ادراك لونها) أي لغتد البصر عداة كما في نظارة عرش فلا يضر ما يحكي حجبها كسراو بل ضيقة وإن كان مكرها لرأه والخشي وخلاف الأولى للرجل ولا يكتفي بما يحكي لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وففيه وههلهل النسيج والمراد بقوله بما يمنع ادراك لونها أي في مجلس التخاطب كافي سم قال عرش على مر وهو يقتضي أن ما يمنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة التراب على جد الادراك لو نبرته لا يضر ولو رويت البشرية بواسطة الشمس أو نار وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الوساطة لم يضر (قوله أي يحرم) خرج الألوان فلا يكتفي بها وكذلك الظلمة وهذا الذوق الإرادة عنه وعن أمه زى (قوله لم يضر ذلك) وكذا لو رويت حال سجوده كافي سم (قوله ولو سترها) أي ولو كان سترها الخ بلقظ مصدر وهو يسكون التاء وضم الراء اسم كان القدرة أي ولو كان سترها كائنا بطين والغاية لرد (قوله ونحوه ما كدر) والحاصل أنه متى قدر على انقام الركوع والسجود في الماء من غير مشقة لا يحتمل عادة وجب عليه ذلك وفي الشط كذلك يجب أي شرط أن لا يأتي بثلاث خطوات متوالية كافي عرش على مر فتلا عن سم فان حصله لم يروج مشقة خبر بين أن يصلى على الشط عاريا أو في الماء ثم يرضخ الى الشط ركوعه وسجوده وأما صلاته الجناز والصلاة بالإيماء فلا يأتي فيها لهذا التفصيل أه حل وسم عرش (قوله فملم) أي من الاثنان بل هوذا المظهر أه زى أي فملم على المصنف من كلام الاصل بل ذكره ضمنا (قوله أنه يجب

(٣٠ - بحبري) - اول (مع القيام لعدم سقوطه بحال مع القدرة بخلاف القيام فانه يسقط في النافذة مع القدرة أه عرش على مر (قوله وههلهل النسيج) ويجب عليه لبس المهلهل عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة أه سم

على فاضل الثوب نحو موداته
 لو كان يجب نسي عورته
 من طرفة في ركوع أو غيره
 بطلت عندهما فليزماه ولو
 يشد رطبه ونحوه من زيادتي
 (وعورة رجل) حران
 أو غيره (ومن يهارق) ولو
 مبيضا (ما بين سررة وركبة)
 غير البيهني وانما زج
 أحدهم استعبده وأجيره
 فلا تنظر الامة في عورته
 والعورة ما بين السررة والركبة
 وقيس بالرجل من يهارق
 بجماع أن رأس كل منها
 ليس بعورة وتعيير بذلك
 اعمن تعبيرة الامة (د)
 عورة (سرة غير وجه
 وركبتين) ظهرها ويطنا في
 الكوعين قوله تعالى

أى ويجوز مع وجود الثوب على التمسك خلافًا لقديمهم شو برى وهل يجب تقديم التطين
 الخ) أى ويجوز مع وجود الثوب على التمسك خلافًا لقديمهم شو برى وهل يجب تقديم التطين
 على الثوب الحر برأولاه لظرف وقد يقال ان أذى بالمطين أو لم يندفع عنه به أذى نحو حر أو برد لم يجب
 تقديمه والواجب شو برى ويقسم المتنجس على الحرير خارج الصلاة ويظهر أن يعتبر في عمل فقد هما ما قيل في فقد الامة
 (قوله على فاقته الثوب ونحوه) ولو خرج الصلاة ويظهر أن يعتبر في عمل فقد هما ما قيل في فقد الامة
 في التيمم برماوى (قوله والامة الخ) هذا علم من قوله من أعلى وجواب (قوله بطلت عندهما) أما
 قبلهما فلا يتصل وبأذنه تظهر في صحة الاقتداء به وفيما إذا أتى عليه شيء بعد اسرا مشرح مر وعمل علم
 البطلان قبلهما إذ لم يتر القتل فإن رآهما هو أو غيره قبلهما بطلت فالحاصل أنها متى روت بالقتل من
 طرفة ونحوه بطلت صلاته ولا فرق بين الضيق والواسع وإنما التنصيل بينهما عند عدم الامة بالقتل في
 الضيق لا ضرر وفي الواسع تطل عند الركوع أو السجود لاتباعهما وبكفي ستر ذلك ولو بلحيته حل
 ولو كان أعشى وأدخل رأسه في جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصير الأرى عورته لم يضر ع ش على مر
 (قوله وعودة رجل) الرابطة ما قبل المرأة فيدخل الصبي ولو غير عيزم وتظهر فأذنه في طوافه إذا أعم
 عنه وليه برماوى (قوله ولو مبيضا) أخذها غايبة لأنها الزائدة على ما في الاصل للاختلاف بينه في
 الامة مطلقا ونبه على زيادتها بقوله الآتى وتعيير بذلك أعم والاولى أن يقال أخذها غايبة للرد على من
 قال يجب في الممعة ستر جميع البدن تغليباً للحرية وعبارة الاستوى ومن بعضها رقيق كالامة كافي
 الحاروى ومصححه قاله في شرح المنهذب اه مجردة ع ش وقول ع ش جريانه في الامة مطلقا لان
 عندنا قولاً بأن عورتها جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها ورأسها كما يقول له الحنفية (قوله ما بين
 سررة وركبة) شعراو بشرها فلو طال الشعر من العانة الى أن جاوز الركبة وجب ستره ولو نادت تسلمة في
 العورة كائنين وجازت ما ذكر وجب سترها من أعلى وجوانب لها من أسفلها حل قال عم
 (قوله وانما زج الخ) ذكر الوالو يدل على أنه تقدم شيء تكون عاطفة عليه فافظمه ستر العورة
 زج بلا ذكر الوالو وهي ظامرة (قوله انى عورته) أى الاحد (قوله والعورة الخ) من تمتة
 الحديث وانظر وجه دلالة الحديث على المدعى الذى هو العورة في الصلاة والحديث لا يدل على كون
 العورة في الصلاة بل هي النظر للحارم بذليل السياق وأجيب بأن العورة في قوله والعورة عامنة في الصلاة
 وغيرها بذليل أعادتها بالاسم الظاهر والقصر على أحدهما يحتاج لدليل لكن يرد عليه أن المرأة
 اذا أعيدت معرفة كانت عينا وأيضا أل في قوله والعورة للعهد والمعهود العورة المتقدمة وهي عورة
 الاحد فالظاهر أن القياس صحيح لهدن الامرين تأمل (قوله وقيس بالرجل الخ) لاحاجاته الى لفظ
 العورة عاد يشمل الرجل وغيره واللاتى الحرة خرجت منه بذليل آخر وأبني هذا العام بالنسبة للرجل والامة
 على حاله شو برى ويدل على هذا الاظهار في مقام الاضمار (قوله بجماع أن رأس كل منها ليس
 بعورة) أى في الصلاة وهذا بانفاق لان الخالف يوجب زيادة على مامر في ستر باقي البدن غير الرأس
 وعبارة مر وكلا لرجل الامة في الاصح والثاني عورتها كالطرة الأراش اه أى عورتها بما عدا رجاها
 وكفيها ورأسها فرعله الشارح بقياسه على الرجل وأتى له بجماع بينهما وفيه ان هذا ليس علم للحكم
 حتى يصح جعله جامعا وأجيب بأنه من قياس الشبيه في الجملة كقياس الفال على الخيل في عدم وجوب
 الزكاة لان من قياس الملة وأيضا فهو جامع اقاصمى بقمعه من الخصم وهو الخنثى لانه يقول ان الامة كالخفرة في
 الصلاة لأراشها فتقوله قياها على الرجل بهذا الجامع الذى تسلمه اولى (قوله غير وجه وركبتين)
 شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مما ساسا لبطان القدم فيكفى في ستره لكون الارض

تدفع ادراك باطن القدم فلا تكفأ ليس نحو خف خلفا لما توهمه بعض صفة الطلبة لكن يجب
 نحر زها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل قتيبه له ع ش على مر **(قوله)**
 ولا يبدن زينتهن) أى محلز زينتهن دليل الاستئناس لأن الزينة ما يزين به كالثياب ونحوها وقوله الا
 ما ظهر منها أى من محلها وانظر وجه دلالة الآية على المسدح الذى هو كون العورة في الصلاة غير الوجه
 والكفين وقوله لأن الحاجة إلح فديقل الحاجة تدعو إلى ابرازها خارج الصلاة وأما الصلاة فلا
 حاجة اليه ويمكن أن يجاب بأنه المادل الدليل على أن عورة الأثني بالنسبة للإجانب جمع بدها بالنسبة
 للحارم ما بين سرتها وركبتها تعين أن تكون الآية واردة في شأن الصلاة تأمل **(قوله)** (الماظهر) أى
 ما يظهره فاندفع ما يقال كيف يبدن ماظهر مع انه ظاهر لأن المعنى الماظهر فيبدنه وللحرة أربع
 عورات فمتدلا اجانب جميع البدن وعند الحارم والخلاوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكفارت
 ما لا يبدن عند المحنة وفي الصلاة ما ذكره الشارح **(قوله)** (رقا) لاحاجة اليه حل لأن الخشى الرقيق أيضا
 لا تختلف عورته بالذكورة والأنوثة فلا يحتاج إلى قوله وخشى كاشى رقاب هو مثل الرجل الرقيق أيضا
 شيخنا **(قوله)** (تصح صلاته) ولو انكشف بعض بدنه ولو بما عدا ما بين السرة والركبة في أثناء صلاته
 بطلت ع ش و ما سر حوا به في الجمع من أن العدد لو كل محتى لم يتعد لشك وان انعقدت بالعدد
 الغير وتم خشي زائد عمه ثم بطلت صلاة واحد وكل العدد بالخشى لم ينطل الصلاة لان اتساقا لانعقاد
 وشكنا في البطلان والأصل عدمه غير وارد هنالآن الشك هنا في شرط راجع إلى ذات المحلى وهو
 السرة وتم شك راجع لغيره وهو العدد ويفترقه ما لا يقتصر في الثبات شرح مر خلافا للخطيب
 القائل بأنه اذا انكشف في الاثناء بعض عورته سوى ما بين السرة والركبة فقد أحرم سائر الجمع عورة
 الحرة صحت صلاته قياسا على ما في الجمعة والقول بعدم الصحة مفرض فبا اذا اقتصر ابتداء على ستر
 ما بين السرة والركبة فهذا هو الجمع الذى جمع به الشيخ الخطيب قال زى و وضع شيخنا مر هذا
 الجمع واعتمد البطلان مطلقا وقال زى ولستامعه سخن مع الذى جمع والجمع أولى من التضييق **(قوله)**
 (له ستر بعضها) أى جزوا ان كان فاقد السرة أو تحقرت أو مكنته ترقيعها وجوبا ان لم يمكنه ترقيعها
 فاستعمل الجواز في المعنى الا عامه شيخنا فلو تعارض عليه الستر ووضع اليد في السجود قال شيخنا
 البقيني يقدم الستر لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه عندهما ومرعاة
 الشك على أولى وخالف ذلك شيخنا مر فقال يقدم السجود لأنه الآن عاجز شرعا عن الستر لأمر
 الشارع له بوضع اليد في السجود على الأرض اه زى ولأنه ركن وهو محتاط فيه أكثر من غيره
 وقال العلامة حج وخط يتخير بينهما لأنه تعارض عليه واجبان برماوى **(قوله)** (فان وجد كافي)
 فترجع على وجوب ستر البيض ولو غير بالواو لكان أولى أن هذا الحكم يعلم بحال ع ش على
 مر **(قوله)** (أى بعضها) بالجر تفسير للضمير أى كافي بعضها وقوله قدم سوائه أى وجوبا **(قوله)** (أى قبله
 وديره) والمراد منهما الناقض منه لوضوء مر فخرج بالقبول والدير غيرهما ومن الغير الاثنان
 والاثنان ع ش **(قوله)** (لأنه متوجه) قضية التعليل الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو
 الاوجه زى وانظر لوتنقل صوب مقصده فهل يقال هو قبله أولا الظاهر الثاني لشرف القبلة فلما جرح
 ثم رأيت شيخنا زى مر وجوب تقديم القبيل ولو خارج الصلاة على الراجح وصرح به حج ووقع
 الشيخ في الطواشي عن شيخنا وهو قضية التعليل الثاني في كلام الشارح شوبرى **(قوله)** (وهو من
 زيادى) ولم يذكره الأصل لكونه غير مختص بالصلاة بل يجرى في غيرها كالوضوء فكان الأنسب
 ذكره في الوضوء واما هنا عليه **(قوله)** (ان اعتقدها كها فرضا) ولو علم على الاوجه شوبرى **(قوله)**

ولا يبدن زينتهن الا ماظهر
 منها وهو مفسر بالوجه
 والكفين وانما لم يكونا
 عورة لان الحاجة تدعو
 الى ابرازها (مخشى كاشى)
 رقا وهو هذا من زيادى
 فلو اقتصر الخشى الرقيق
 ستر ما بين سرته وركبته لم
 تصح صلاته (وله) أى على
 ستر بعضها (يد) لحصول
 مقصود الستر (فان وجد
 كافي) أى بعضها (هم)
 وجوبا (سوائه) أى قبله
 وديره لأنهما أخش من
 غيرهما وسما سوائين
 لان اكتشافهما يسوء
 صاحبها (م) ان لم يكنهما
 قدم (قبله) لانه متوجه به
 للقبلة فكان سترها م تعظيما
 لها ولان الدير مستور غالبا
 بالايين (ر) رابعها وهو
 من زيادى (علم بكيفيتها)
 أى الصلاة بان يعلم فرضيتها
 ويميز فرضها من سترها ثم
 ان اعتقدها كها فرضا أو
 (قوله) رحمه الله ستر بعضها
 (يد) أى ولو بدغيره وان
 حرم اه محلى أى ماعدا
 باطنها في السواة اه

بعضها لم يميز وكان عايداً لم يقصد فلا يفرض صحت (د) ناسية (طهر حدث) عند القدرة فلا تعتقد صلاة محدث (فان سبته) الحديث بعد احرامه منظرها (بطلت) صلته لبطان طهارة كالأرتمد (وبطل) أيضا (جناف) الملاء عرض) كاتناء مدة خضرتنجنس ثوب أو بدن بما لا يعنى عنه (لا) ان عرض (بلا تعبير) من الملى كان كشف الرج عورته أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس (ردقه خلا) بان ستر العورة والى الثوب في الرطب ونقصه في اليايس فلا تبطل وينتشر هذا العارض البير

(قوله لم تعتقد لتقصيره) ولا يقال لانفاد الامكان الفصل فيها لانقول الفصل قبلها أى المدة أى قبل اتئانها غير مفيد بعدم الحديث وبعدها قد تقدم الحديث ومع فراغ المدة لا بد من تقدير سبق حدث حتى يزول بالفصل اه صم المضى (قوله كان كشف الرج) ولو تكرر كشف الرج وتزول بحيث احتاج في السترة موكلات كثيرة بطلت القدرة اه سم

وكان عايداً) والمراد العايد من لم يحصل من الفقه شيئاً جهدى به الى الباقي ويستفاد من كلام المجموع أن المراد به هنا من لم يميز الفاضل صلته من سبها وأن العالم من يميز لك مر ع ش وقوله هنا أى وأما غيرهما فهو ما تقدم من أنه من لم يحصل الخ قال حل وحيتقد يكون قوله وكان عايداً ضاماً لفايدة في ذكره وقرر شيخنا ح ف ان المراد بالعايد هنا من لم يشتمل بالعلم زماناً تقضى العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعلم من اشتغل بالعلم زماناً تقضى العادة فهان يميز الفرض والنفل (قوله) ولم يقصد فلا يفرض) حتى العبارة ولم يقصد بفرض نفلأى لم يقصد الفرض نفلأى لم يقصد به الماهة لفضل في العبارة قلبا اه شيخنا (قوله عند القدرة) اعتبار القدرة ليس خاصاً بما ذكر بل هو معتبر في جميع الشروط ع ش فلينظر ما حكمه ذكره فيه فقط (قوله منظرها) ليس بقيد أى يسأل مثله فالتطهر رين (قوله فان سبقه الحديث) ليس بقيد وقيد به لانه محل الخلاف وهو مقابل لقوله فلا تعتقد صلاة محدث وعبارة مر فلو لم يكن منظرها اعتد احرامه لم تعتقد صلته وان احرم منظرها ثم أحدث نظر فان سبقه الخ ثم قال روى القدم ونسب التجديد لا تبطل صلته بل يظهر ويبنى على صلته اعزده وان كان حديثه كبير حديث فيه ضمناً بتناق المحدثين ومعنى البناء ان يعود الى الركن الذى سبقه الحديث فيوجب تقليل الزمن والا فله قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للسجد بالان ذلك الا بعد بطلت صلته وليس له بدطهارة المودالى موضعه الذى كان يصلى فيه ما لم يكن اماماً يستخلف أو مأموماً يبنى فنية الجماعة اه (قوله) كاتناء مدة خب) أى وقتاً حرم وبقى من المدة ما يصح صلته ثمة فلو انتصها عالمان ما بقى من المدة لا يصحها لم تعتقد لتقصيره حيث شرع فيها عدم امكان صحتها حل (قوله وتنجس ثوب الخ) وعبارة سم على أى شجاع حتى لو لمس ثوبه أو بدنه نجساً أو متنجساً بطلت صلته وان فارقه حالاً بخلاف ما لو سه غيره بالنتجس منه فتباعد عنه حالاً اه بحروفه وحل مثل ذلك ما لو كشف غيره عورته بغير اذنه فسترها حالاً بل أولى بعدم البطلان لأن الصلاة عند صحتها انكشاف العورة من غير اعادة يتخللها فمع النجاسة وقد يفرق بأن الابتلاء بمساة العانة من غيره أكثر بخلاف كشف العورة من الثبير فانه لا يم الا بتلاء به فلي تأمل هو أقول الاقرب بعدم الفرق للمنفرد في الجميع ع ش (قوله كأن كشف الرج) أو كشفها آدمى وحجوان كاهو ظاهر حل وقال شيخ شيخنا عبير به أو كشفها آدمى غير يميز أمالمميز فبطل اه ومثله ع ش على مر قلاعن سم قال ويوجه ذلك بأن له قصد ايجاد الحاقه بالمرح بخلاف غير المميز فاعلم ان كانه ضداً ممكن الحاقه به هنا ونقل عن شيخنا زى الضرر في غير المميز وعمله بتدرة ذلك في الصلاة فليراجع أقول وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضرب وان عاد حالاً وعلاوه بتدرة الاكراه في الصلاة فاعده اه بحر وفه وقرر شيخنا ح ف ان الرج قيد معتبر على المتعمد فيضر الآدى ولو غير يميز وكذا البهيمة (قوله ودفقه حالاً) قد يؤخذ من هذا أنه لم ينفذ دفعه شخص وهو في الصلاة يتجنب فأخوفه عن القبلة ثم عاد حالاً لا يضرب رأى فرق بينه وبين ما لو كشف عورته آدمى فسترها حالاً بخلاف ما لو اكراه على عدم استقبال القبلة فانه يضرب لان الاكراه نادر حل (قوله وأتى الثوب) أى أى غير المسجد مالم يقضى الوقت والأثناء فيه طرمة الوقت وان لم تنجس المسجد فانحى اليايس بكمه أو عود يديه بطلت صلته كما يعرفه أى أى وأتى والنسيخات فيالوصل على نحو ثوب مننجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فانرفع معها الثوب للاتصاف به أنه ان انفصل عن رجليه فوراً ولو تبخر بها صحت صلته ولا بطلت حل وعبارة سم قوله وأتى الثوب الخ لصل صورة القامة الثوب في الرطب ان يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى أن يسقط ولا يرفع يديه ولا يقبضه بيده ويحرمه لان ذلك حل

لنجاسة ولعل صورة تفضي اليها من أجل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع أصمبه على جزءها
من ثوبه ويدفعه إلى أن يسقط أمالوتوض على محلها جزءه ورفعها فمحمول لما قلنا بل أه سم
(قوله طهرنجس) بفتح النون والجرم وبكسرهما وفتح النون وكسرهما مع اسكان الجيم فيه
أربع لغات ويجب طهره ولو داخله فه أو أذنه وأعينه وأتامل يجب غسل ذلك في الجنابة لفظ النجاسة
نذر رمادي **(قوله)** وتعبري بالمحمول الخ لأن المحمول يشمل غير الثوب والملاق يشمل نحو
الغضب وقوله وان فهم المراد وهو مما يأتي في قوله ولاصح صلاة نحو قاض الخ فانه يفهم من أن
الثوب والمكان في كلام الأصل هنا ليس بقيد **(قوله)** بفتح الجيم وكسرهما) أي وضعا مضارعا
بالموضع والفتح فقط أه شوري **(قوله)** وجب غسل كاه) عمله في المكان ان لم يزد على قدم موضع
صلاته فان زاد عليه لم يجب غسل الكحل بل له أن يصلي في جانب منه وقال قل على الجلال وله أن يصلي
في كله الا قدم موضع النجاسة أه وانظر هل يجتهد في ذلك أولا والجواب انه ان اتسع المكان من
الاجتهاد والاوجب كما صرح به الرمادي ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يسل بها ويجب
علينا اعلامه لان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن عبد السلام وبه أفنى الخطابي كما لو
رأينا صاحبين بعبية فانه يجب علينا التفرغ مر قال ع ش يني أن محل ذلك حيث كانت
تختم من جهة الصلاة عنده واعلمنا بذلك والافلاحوار كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده بالطلان
(قوله) اذا الأصل الخ) واتامل نجس ماسه لعدم يقين نجس محل الاصابة شرح مر **(قوله)** ولو
غسل الخ) أنت خير بان محل هذه باب النجاسة فذكرهنا استطراد وكذا قوله ولو نجس بعض شيء
الخ تأمل **(قوله)** ما غسل حال من مجاوره **(قوله)** فغير المجاور) عمله اذا كانت النجاسة حقة
فلا نجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهره وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة
البعض الذي غسل أولا ع ش على مر وقال حل هذا كله أي قول المستف فان غسل مع
مجاور طهر الخ ان غسل بالصب عليه في غير اناه فان غسله في اناه بان وضع صفة ثم صب عليه ما بغيره لم
يظهر حتى يفسده لانه لا ماق في الاناء ملاق له البعض النجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث
تجس الماء لم يظهر الخ أه ويؤخذ من هذا التعليق أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مر تنع
عن الاناء وانحسر عنه الماء حتى اجتمع في الاناء ولم يصل الماء الى ما فوق المنسول من الثوب طهره ونقل
ذلك سم عن الشارح أه ع ش على مر **(قوله)** واتامل نجس الخ) رد للقول الضيف
القول بان لا يظهر مطلقا حتى يفسده لانه لا رطوبة تسرى كما في شرح مر **(قوله)** لا تعدى الى
ما بعده) انظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا نجس وبين ما لاق بالمجاور من خارج فانه ينجس
كما يظهر أه ابن الرفة وقد يفرق بانه لو قيل بنجاسة غير المجاور لا تنقض نجاسة مجاوره وهكذا
ليقدم عدم الحكم بظهارته مطلقا اللازم له الشقة بخلاف المجاور لا يلزم على نجاسته ما ذكر قلنا بل
شوري **(قوله)** كحل متصل) وحاصل مسألة شد الخليل انه ان وضع طرف الخليل على محل طاهر
وبقيته نجس بلا شتم بضر أو على الطرف النجس ولو بلا شتم مطلقا أو وضعه على طرفه الطاهر
وشده نظر فان ينجس بجزءه لم يضر والاخر شوري قوله طرف متصل بنجس سواء كان اتصاله به
على وجه الربط أم لا وسواء كان النجس بجزءه بجزءه أم لا يخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان
الطرف الآخر متصلا بشيء طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فينقل ويقال ان كان ذلك النجس

بالمحمول والملاق أعم من
تعبيره بالثوب والمكان
وان فهم المراد مما يأتي
(ولو نجس) بفتح الجيم
وكسرهما (بعض شيء منها)
أي من الثلاثة (وجهل)
ذلك البعض في جميع الشيء
(وجب غسل كله) لتصح
صلاته معه اذ الأصل بقاء
النجاسة ما في جزء منه بلا
غسل وعلم بذلك انه لوطن
باجتهاد طرعا من ذلك
نجسا لم يكف غسله لان
الواحد ليس محلا للاجتهاد
بل يجب غسل الجميع حتى
لو تنجس أحد كين وجهه
وجب غسلهما فلو فعلهما
أو أحدهما كفاه غسل
ماطن نجاسته بالاجتهاد
كالثوب بين ولو كان النجس
في مقدم الثوب مثلا وجعل
عمله وجب غسل مقدمه
فقط (ولو غسل بعض
نجس) كقول (م) غسل
(باقيه) فان غسل مع
مجاوره) ما غسل أولا
(طهر) كله (والا) بان
غسل دون مجاوره (فغير
المجاور) يظهر والمجاور
نجس للاتاقه وهو رطب
للنجس واتامل ينجس
بالمجاور مجاوره الرطب
وهكذا لان نجاسة المجاور
لا تعدى الى ما بعده
كالمسكن الجامد ينجس

تة ماسول النجاسة فقط وتعبري ببعض أعم من تكبيره بصفة (ولاصح صلاة نحو قاض) كسأبيده أو نحوها (طرف) شيء كحبل
(نقل) (قوله) ربه الله وطهرنجس) فرع لوضر به عقرب في الصلاة لا تعطل لانه داخل البدن بأن تفرز ابرته داخله

وان تحركه بحركته لعدم
 حله ولا وكان طرفه متصلا
 باصركيك وهو باصبع
 في عنقه أو بحماره بتجسس
 في محل آخر بطلت على
 الاصح قال في المجموع ولو
 حبس يمكنه بتجسس على
 وتنجي عن التجسس قدر
 ما يمكنه ولا يجوز وضع
 يديه بالأرض بل بتجسس
 للرسوخ الى قبر لو زاد
 عليه لاقى التجسس ثم يمد
 ويحوم ز يباقي (ولا يضر
 بتجسس بجاذبه) لعدم
 صلاحه له ونزول بجاذبه
 أهم من قوله بجاذبه صدره
 في الركوع والرسوخ
 (١) (ولو وصل عظمه)
 فيقدرته بقول (لحاجة)
 الى وصله (بتجسس) من
 عظم (لا يصلح) للوصل
 (غيره)

(١) درس

وتفرغ السم وهو وان كان
 نجسا لكن حصوله في
 الداخل لا يبطل بخلاف
 الخية فانها تاتي مسما على
 ظاهر البدن وهو تجسس
 وتنجيس ظاهر البدن
 مبطل هكذا ذكره
 واستتمه هر اه سم
 قوله ربه الله ولا يضر
 تجسس بجاذبه وان كره
 ولو سقنا وأما ما حثت
 عناديا عرفنا لها ارتفاعه في السقف وفيه البعد في الامام اه هر سم
 الاولى فكان كأنه حامل لطاهر (قوله ربه الله لا يصلح غيره) لعل مثله صلاحية عظم الأدي تأمل

بتجسس بجزء المصلى وانصل الطرف الآخر بالتصل به على وجه الربط ضروران لم يتنجس بجزءه أو كان
 الاتصال لاعلى وجه الربط لم يضر وقد أشار الشارح لفهمه يوم بقوله ولو كان طرفه متصلا باصركيك بالخط
 لكن كلامه فيه اجمال لعدم اذنته للتفصيل المذكور هكذا يستفاد من كلام شرح مر والشورى
(قوله) فلا يضر جعل طرفه الخ مفهوم قوله نحو قاض وقوله ولو كان طرفه متصلا الخ مفهوم قوله
 متصل بتجسس وقوله بطلت أي ان كان صر يوطأ لاجور أو الجمار والا فلا فالمفهوم فيه تفصيل فلا
 يعترض بان حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق مع انه يجب ان يخالفه تأمل **(قوله)** باصركيك
 أو بصفة صغيرة تنجز بجزءه بخلاف الكبيرة التي لا تنجز بجزءه فانها كالسوار سواء كانت في بر أو غير
 خلافا للاسنوي شرح مر **(قوله)** صلى أي القرض فقط ع ش أي وليس لا يبا لتوبطاهر
 والا فشره صلى عار يولو بمحضرة من يحرم نظرهم ويجب عليهم غض أبصارهم ولا إعادة شوبرى
 وبرماوى **(قوله)** ولا يجوز وضع يديه مفهومه أنه يتضرر كتيبه ويديه على الأرض وليس مرادا
 لانه صدق عليه حيث أنه لاقى التجسس وتقل عن فتاوى هر ما يوافق ع ش **(قوله)** ولو وصل
 أي المكلف الختار ولما ذكر ما يترتب في الصلاة من طهارة يديه وملبوسه ونحوهما استثنى من ذلك
 مسائل فكانه قال ويستثنى من ذلك ما لو وصل الخ برماوى وبعبارة حل ولو وصل أي معصوم إذ
 غيره لا يأتي فيه التفصيل الآتي لان غير المعصوم متى وصله لغير حاجة يجب عليه النزع مطلقا أمر ضررا
 يبيح التيسيم أولا أي وان ازم عليه فوات نفسه لانه لما أهدر دمه لا يبالي بضره في حق الله تعالى اه
 وهذا على كلام حجج والتي صرح به هر أنه لافرق بين المعصوم وغيره وهو المتمد ويستثنى
 تارك الصلاة بعد الأمر بالام فلا يجوز له الوصل بالتجسس لقدرة على التوبة بالصلاة ع ش اطفيحي
 واصل مسألة الجبر أن فعله مخارجه فقد الطاهر الصالح لم يجب نزع وان لم يخف ضررا وان فعله مع
 وجود الطاهر الصالح يجب نزع الان يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزع وان لم يخف ضررا
 وكذا ان فعله بحال عدم تكليفه كضربه فلا يجب النزع وان لم يخف ضررا وحيث يجب نزع لم يضر
 صلته ولا طهارته مادام العظم التجسس مكشورا لم يستمر وحيث لم يجب نزعه صحت صلته وطهارته ولم
 يتنجس الماء بمروره على العظم ولو قبيل اكتسابه بالجد واللحم ولا الرطب اذا لاقاه هر سم وما ل
 أيضا الى أنه لو حله أي من لم يجب عليه النزع لم يطل صلته وقياس المستجبر بطلان الان يفرق
 بان العظم مع الوصل صار كجزءه فلا يتنجس ملاقه مطلقا كما تقدم بخلاف محل الاستجمار (فرغ)
 لو وشم الكافرتنه ثم أسلم وجب عليه نزع حج شوبرى وبعبارة زى وخياطة الجرح غيبا
 تجسس ودواؤه بدواء تجسس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم والشعر غزالا في محل حتى يخرج
 اصله ثم يوضع نحو تيلة عليه بخضر اه وحاصله ان فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون
 لا يجب عليه ازالته مطلقا وان فعله حال التكليف فان كان لحاجة لم يجب الازالة مطلقا الا فان خاف من
 ازالته مخذول يقيم تجسبا والواجب متى وجبت عليه ازالته لا يفي عنه ولا تصح صلته معه حف وأما
 حكم كالحصاة فخاله أنه ان قام بغيره ما عتقها في مداواة الجرح لم يصف عنها ولا تصح الصلاة مع جملها
 وان لم يبق غير عتقها ما عتقها بصلواته ولا يضر اتفانها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدها تها
 الحاجة يجب نزعها فان ترك ذلك من غير عذر ضرر ولا تصح صلته برماوى وع ش **(قوله)** عظمه
 أي لا تخلله وخشيت يبيح تيمم ان لم يوصله شوبرى **(قوله)** لا يصلح أي وقت ارادته حتى يصلح

غيره

(قوله فلا يتنجس ملاقه الخ) لعل مثله صلاحية عظم الأدي تأمل

الطاهر قال السبكي تبعاً للامام وغيره الا اذا لم يتخف من التزنج ضرراً (والا) بان لم يتخف او وجد صالحاً غيرهم من غير آدمي (وجب) عليه (نزعها) أي النجس وان اكتسب لها (ان) أمن من نزعها (ضرراً) يبيح التيمم ببيت لحمه نجس القدي يجمعه مع مكانه من ازالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزوالها تم نزعها لانه معادله في النجاسة كورد المغضوب فان لم يأمن ضرراً أو مات قبل التزنج لم يجب نزعها رعاية تخوف الضرر في الاول ولعدم الحاجة

قوله رحمه الله فصح صلاته وكذا امامته كالسجدة بجماع عدم لزوم الاعادة واصلاحه لتجمل القراءة ففارق الآدمي اه عميرة (قوله الا اذا لم يتخف من التزنج الخ) قال عميرة بهامش شرح البهجة لك ان تحصل كلام السبكي ومنه على ماذا وجهه عن قرب بحيث لم يلتمس الجدل عليها وكلام الشنخين على ماذا حصل الشام ولم يكن في التزنج ضرر فلا يكف الازالة لعدم التعدي

غيره ولكن كان هذا أصح وأمرع الى الجبريم بحز الوصل به خلافا للسبكي ويقدم عظم الخنزير على الكلب لان الكلب أغلظ ويقدم غير المغلظ ولو كان بطيء البره على المغلظ ولو كان سريعاً برمادي لم يخافه لان يخاف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا في توجيه القياس لانه أسوأ حالاً منه اذ لا يصلح انتزاعه بحال وأيضاً فان الخنزير لم يقل أحد بجوازاً كونه يختلف الكلب فيه قول الجواز لبعض المالكية فالصحيح أنه يقدم عظم الكلب على عظم الخنزير ويقدم المغلظ على الآدمي حل (قوله هو أول الخ) لان كلام الاصل يشمل الطاهر غير الصالح مع أنه لا يعتبر واجب عنان في كلامه صفة مقدرة أي لفقده الطاهر الصالح وبعبارة ع ش وجه الاولوية أن قوله لفقده الطاهر يومه أن الطاهر الذي لا يصلح للوصل يمنع من الوصل بالنجس وليس مراد الوصل بالفقده أن لا يضر عليه بالمشقة لا تختمل عادة والظاهر أنه يجب عليه طلبه ما جوزه فيه سم وقوله أي سم يجب عليه طلبه الخ أي ولو بالسرف حيث لم يخش من السرف فساد الضو أو زيادة ضرره ع ش أي ولو كان فوق مسافة التصرف وقوله ولا يلزمه نزعها اذ وجد الطاهر الصالح أي فما اذا وصله لفقده وهو صالح للوصل حل (قوله الا اذا لم يتخف من التزنج ضرراً) أي ضرره وبه فارتق ما بعدها فانه مقيد شوري ومع ذلك فهو ضعيف (قوله صالحاً) وان كان دونه في الصلاحية خلافاً للانسوي حل (قوله غير آدمي) بخلاف الآدمي لا يجوز الوصل به عظمه أي حيث وجد غيره وان لم يكن محترماً كالطري والمرئد م سم ع ش قال وينبغي أن محل الامتناع بعظم نفسه اذا أراد نقله الى غير محله لانه انفضاله من محله احترام وطبقت مواراته ع ش على هر اما اذا وصل عظم يده مثلاً الى المحل الذي آيين منه فالظاهر الجواز اه قال الرشيدى وفي حاشية الشيخ انه لو وصل عظمه بعظم آيين يتخف وضوؤه وضوء غيره بمسده مادام العظم لم يتحل الحياة ولم يكس بالحم وهو سهل والمراد في باب الحديث من أن العضو للوصل من الاتي لا ينقض مسه ولو سلمناه فكان ينبغي أن يقول لا يصلح رضوه مادام العظم المذكور كذلك لانه ما سلمه دائماً اه بحررقة وقول المققن والاوجب نزعها المناسب لقابلية أن يشول والابعد ولكن القابلية باللازم لا يلزم من وجوب التزنج أنه لا يضره وقوله مع تمكنه من ازالته بخلافه ما اذا لم يأمن ضرراً أو مات فانه لا يجب التزنج مع جله نجس القدي بجمعه لانه غير متسكن من ازالته (قوله كوصل المرأة) مثلها الرجل سم وحاصلها أن وصل المرأة شعرها بشعر نجس أضر آدمي حرام مطلقاً سواء كان طاهر أم نجس من شعرها أو شعر غيرها باذن الزوج أو السيد أم لا ولم يصلها بشعر طاهر من غير آدمي فان أذن فيه الزوج أو السيد جاز والافلاكا يؤخذ جميعه من هر والشورى وقوله من شعرها لانه انفضاله منها صالح محترماً بحز مواراته ع ش على هر (فزع) ضمها الرجل لجنبه البيضاء بلانها جائز بل سنة وأما ضمها بالسواد فهو حرام الا اذا كان لاجل الحرب لا سواد الحاجة بدل على قوته وتنف الشعر الايض من اللحية مكره للحديث القدسي وهو التزنج فوري والتزنج ناري ولا حرق فوري ناري اه شيخنا ح ف وسجيني (قوله فان لم يأمن ضرراً) بان نجس شوشين أو بطوره وقوله لم يجب نزعها بل يحرم كافي الانوار ووضح صلاته معه بلا العادة ووضح الصلاة عليه وغسله ولا ينجس ما نزل لارامنا ولا يطبا اذ لم يكس لها بالنسبة له ولغيره حل وتلزم يجب التزنج من الميت للتلاقي بالله وهو حامل نجاسة قدسي بجمعلها واعترض بأنه لا يجب على قول أهل السنة ان الله تعالى يبدا جزاء الميت الاصلية جميعها حتى لو حرق وصارت رماذا ودريت في

بالوضع ولا (قوله رحمه الله من غير آدمي) فان لم يجد الا هو جاز الوصل به (قوله رحمه الله فان امتنع لزوالها الخ) أي بعد اجبارها كما اه شرح البهجة (قوله لانه انفضاله منها صالح الخ) خلافاً للجواز قياساً على وصل العضو مكانه ويمكن الفرق بالحاجة وعدمها

الماء وأجيب بان المراد بقلناه قوله في القبرغاة في معنى لقائه اذ هو أول منزلة من منازل الآخرة وقيل
 الماد من أجرته مامات عليه اه يرادى وهذا الجواب بعيد ومن ثم كان هذا القول ضعيفا وبفريق
 بينه وبين ذي القلعة المتعذر غسل ماتحتها بدون قطعها حيث قالوا لا تقطع اذ مات ويدفن من غير غسل
 وصلاة بان النجس الوصول به لكونه مقوما للضوء من الآدمي اغترفيه ما لم يقتصر في القلعة كذا قيل
 شوري حقه **(قوله)** ازال التكليف أي مع ما فيه من حنك حرمة الميت فلا يراد ما لو كان بيده
 نجاسة ويات تأمل شوري أي فانه يجب ازالته لفساد الجزء الثاني من العلة وكذا لا يورد ما لو وصلت
 شعرها بنشر نجس أو شعر آدمي أو آدمية فانه يجب ازالته **(قوله)** عن محل أي عن أثر غسل
 استحماره وكذا ما يلاقيه من الثوب ع ش **(قوله)** في الصلاة فلا يصاب ماء قليلا نجسه اه مر
(قوله) ولو عرق من بلب نجس كالمصباح أي ولو تجاوز الصغحة والحشفة والأوجب غسل الجوارز
 وهل المراد غسله فقط ولو اهل بماء يمسك بالاصابع والاروجب غسل الجميع قياس الاستنجاء بالايجاب
 وجوب غسل الجميع وهو الوجه شوري **(قوله)** في حقه فلو قبض في بدن معسل أو في ثوبه بطلت
 صلاته ومثله كل من كان به نجاسة وأما المصنفان العفويقيديين كونه في الصلاة ومثلهما الطواف
 وفي حقه وهذان القتيديان يجران في سائر المفوضات كطين الشارع ودم البراغيث كما فاده مر وفي
 حقه متعلق يعني وهو مطلق وقوله في الصلاة تعاقب بعد تعقيد به قوله في حقه فأختلف العامل بالاطلاق
 والتعقيد فلا يلزم عليه تعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد **(قوله)** فلو وصل أو قبض على يده
 ومثل المستجرم كذا في خب آثم معقو عنه كدم البراغيث مر زى ولوأمسك المستنجي بالماء
 صليا مستجرا اطلت صلاة المستجرا أيضا لأن بعض يده متصل ببدن المستنجي بالماء وبعض يده
 متصل ببدن المستجرم فصدق عليه أنه متصل به فهو متعلق بمتمتع بنجس وهو نفس ولا ضرورة
 لارتباطه ع ش على مر قال الرشدي هو في غاية السقوط اذ هو متعلق بالاشغاف أن معنى كون
 الطاهر المتصل بالمحل متصل بنجس غير معقو عنه أنه غير معقو عنه بالنسبة للمحل وهذا النجس موقوف
 عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معقو عنه بالنسبة للمسك الذي هو متشا التوهم **(قوله)** فلا يصل
 مستجرا الخ) بخلاف محل طاهر المنقذ ولومن غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لانه في معدنه الخلق
 مع وجود الحياة المزورة في دفعه كما في جوف المصلح لجله **عليه السلام** أمانة في صلاته وهذا فارق
 محل للتزويج والميت الطاهر الذي لم يظهر بطنه ولو مسكا أو جردا أو يؤخذ من كون العفويقي حقه حرمة
 جماعة تزوجه قبل استنجائه بالماء أو استنجائه وأنه لا يفرها حقيقته تحميته كما فني به الوالد اه
 شرح مر بل يحرم عليها **(قوله)** هو أول الخ) لان التعبير بالتعذر يقتضي أنه لا بد أن يتعذر
 الاحتراز أي لا يمكن أصلا وليس كذلك فان المدار على التصربان يمكن الاحتراز لكنه بعسر **(قوله)**
 من طين شارع) أراه أنه أي اذ وصل اليه ذلك وخرج به ما لو تطلع كلب بطن الشارع وانتفض على
 انسان وما لورش السقاء على الارض النجسة أو رشه على ظهر كلب فطار منه شيء على شخص لم يفسد
 عنه مر سم والمراد به محل الردود وان لم يكن شارع شرح مر كدهليز الحمام وما حول السائق
 مما لا يبتاد تطهره اه ع ش وخرج بالطين عين النجاسة اذ انبثقت في الطريق فلا ينجس عنها شرح
 مر ما لم تمسها كما فاده الزركشي واستوجبه صحيح عدم العفويقيين ويشد ويقي عن طين الشارع وان
 مشوفه حانيا فلا يجب عليه غسل رجليه بخلاف زراب القبرة للنجاسة فلا يعني الا عن قلبه فقط ع ش
 على مر بل ينجس وقوله فلا يجب عليه غسل رجليه وان انتقل الى محل آخر ليس فيه طين عني عنه ايضا اذ
 كان غير مسجد لان المسجد يسان عن النجاسة ويمتنع تلويثه بها اه مر **(قوله)** نجس) ولون

اليسه في الثاني لزوال
 التكليف (وعني عن
 محل استحماره) في
 الصلاة وعروق لجوارز
 الانتصار فيه على الجبر
 (في حقه) لاني حق غيره
 فلا يصل مستجرا في
 صلاته بطلت اذ الحاجة
 الي حله فيها (و) عني (عما
 عسر) هو أول من قوله
 يتعذر الاحتراز منه غالبا
 من طين شارع نجس
 بقينا) لمس نجسه

(قوله) اذ اكل غير مسجد
 بالتأمل لموقع التعقيد

منظف اه حل ودم كأن يث فيه الكلاب واختلف بوطا بطينه أو ماته بحيث لم يبق للنجاسة عين
 منبهة كافي عش ولا يفي مما جرت به العادة من طلوع الكلاب على الاسبلة ورفادهم في عمل ونوع
 الكبران وهناك رطوبة من أحد الجانبين عش على هر **(قوله)** امسرتنيه سئل شيخنا
 زى عما يتداه الناس في تسخين الخبز في الرماد النجس ثم يفتونه في اللبن ونحوه فأجاب بأنه يفي عنه
 حتى يعمد فتره على تسخينه بالظاهر ولو أصابه شيء من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذاهاش وهو
 وجه مرضى بل يفي عن ذلك وإن لم يبق شيء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظهر هو بطلنه بان اتفتح
 بفضه ودخل فيه ذلك كسودنا كمة والجبن ومثله النطير الذي يدفن في النار المأخوذة من
 النجس عش على ثم قال هر وأفتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي
 رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالأصل اه ومثله الحوائج المنشورة على الحيطان المذكورة
كقوله عش والمراد بالمعمولة بالرماد التي جرت العادة بعملها به أما ما شوهد بناؤه بالرماد النجس
 فانه نجس ما أصابه اذ الأصل للطهارة يعتمد عليه لوجود السبب الذي يحال عليه التنجيس اه عش
 المفقوح **(قوله)** بخلاف ما لا يعسر الاسترازة به بحيث ينسب صاحبه لقلة التحفظ أو يكثر بحيث
 يعمل على حصول سقطه حل **(قوله)** عدم نحو رايغيت في فتاوى الشارح سئل عن رجل يرفع
 القمل على ظفره فهل يفي عن دمه لو كثر كخسة الى عشرين وانما غلط الدم الجلد لو كان قليلا هل يفي
 عنه فأجاب بأنه يفي عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة لا كثره لكونه بفضه وبماتته الجلد لا تؤثر
 اه ويبيح الكلام فيما اذا صرحت القملة بين اصابعه هل يفي عنه أو لا الا قرب عدم الغفول كثره مخالفة
 لهم للجلد عش على م **(قوله)** كقمل وان اختلف بقشرهما و يضر اختلاطه بقشرة غيرها
 حل قال عش ويصفي عن الضمان وهو بيض القمل ولوميتا لشقة الاحترازه اه حج
(قوله) بمحلها أي السمين الذي هو دم البراغيت وما عطف عليه ودم الفصد بما عطف عليه خلافا لمن
 فهم تخصص محلها بدم الفصد والحجج شرح هر والمراد بمحلها ما يغلب السيلان اليه عادة وما ساءه
 من الثوب فان جازره عني عن الجواز إن قل شو برى بزيادة فان كثر الجواز فقياس ما تفسد في
 الاستنجاه أنه ان اتصل الجواز بغير الجواز وجب غسل الجميع وان تقطع أو اتصل عنه وجب غسل
 الجواز فقط شيخنا عشاري **(قوله)** لان كثر أي دم البراغيت وما يمسده أخدام من قوله كان قتل
 براغيث الخ عسروين للثوب لان كثرته بفضه غير ممكنة اه عش فان كثر لا بفضه عني عنه وان
 قاتش باهمال غسله اه حل وحاصل ما في الدعاء أنه اذا كان فيلاب بحيث لا يدركه طرف عني عنه
 ولو من منظف فان كان يدركه الطرف فان كان من منظف لم يصف عنه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا فانما لم
 يكن من منظف ان كان من أجنبي عني عن التلبيل دون الكثير وان لم يكن من أجنبي فان كان من المنافذ
 لم يصف عن شيء مطلقا خلافا لحجج فانه يفي عن القليل عنده لا اختلاطه بغيره ضروري وان كان
 من غيرهما عني عن القليل ان لم يخلط بأجنبي وأما الكثير فيعني عنه بثلاثة شروط أن لا يكون بفضه
 وأن لا يغتاطه أجنبي وأن لا يتقلع عن موضعه اه بايلي **(قوله)** كأن قتل أي قصد بخلافه بغير قصد
 وألحق بقتلها قصد النوم في الثوب حتى كثر فيه دم البراغيت فلا يفي عنه لان السنة النوم عرفا لا
 لحاجة كردا وعدم وجود غطاء غير ثوبه وحيث عني عن تحمود البراغيت فلا تضر مماسة الثوب
 المشتملة عليه مع الرطوبة الحاصلة من ماء الفسل الواجب والتنسوب والوضو كذلك وكذا الحاصلة من
 التنظيف والتبرد كما قاله بعضهم ويصفي عن دم الحلاقة المختلط بماء الالة الأولى دون الثانية لطرقة عليه
(قوله) للبول ولو لتنجل ولو كان عنده غيره خالي من ذلك ولا يكف ليه لان الشارع لما عانها

بخلاف ما لا يعسر الاحتراز
 عنه غالباً (ويختلف المفقوح
 عنه وقتاً ومحلان ثوب
 وبدن) فيعني في زمن الشتاء
 عمال يفي عنه في زمن
 الصيف وفي الليل والرجل
 عمال يفي عنه في السلم
 والبيد أما الشوارع التي لم
 تتيقن بنجاستها فتحكوم
 بطهارتها وان ظن بنجاستها
 عمال بالأصل (و) يعني عن
 (دم نحو رايغيت ودمامل)
 كقمل وجروح (و) دم فصد
 وحجم بمحلها ودم ذباب
 أي رؤسه وان كثر ذلك ولو
 بانتشار عرف لعموم
 البلوى بذلك (لان كثر
 بفضه) من زيادتي فان كثر
 بفضه كأن قتل رايغيت أو
 عصر الدم لم يصف عن
 الكثير عرفا كما هو حاصل
 كلام الرافعي والمجموع
 والنفو عن الكثير في
 المذكورات مقيد بالبولس
 لما قال في التصديق لو حل
 ثوب رايغيت أو وصل عليه
 ان كثر دمه ضرراً ولا

وشبه ما لو كان زائدا على
 محمل ليلسه قاله القاضي
 ويقاس بذلك البقية واعلم
 ان دم البراغيث وشحات
 فيها من بدن الانسان ثم
 فيها وليس لها دم في نفسها
 ذكره الامام وغيره وقبيري
 بما ذكره اعلم ما عبر به (٢)
 عن عن (قليل دم اجنبي)
 لمصرح بغيره بخلاف كثيره
 ويعرفان العرف (لا) عن
 قليل دم (تحوك ب) لفظه
 وهذا من زيادتي وصرح
 به صاحب البيان وثقه عنه
 في المجموع وافرزه (وكالم)
 في ذكر (فيج) وهو مودة
 لا يتخاطبدم (ومصدي)
 وهو ما رقيق يتخاطف دم
 لانه اسهلما (بما يروح
 ويستقله وبع) يتساعلى
 القبح والصيد اما الاربع
 له فظاهر كالفرق خلاقا
 للرابع (ولوصى بنجس)
 غير معنونه (يعلمه و)
 علمه ثم (نسى) ضل ثم
 تذكر (وجبت الاعادة)
 في الوقت وبه لتفرط
 بترك التطهير ووجب اعادة
 كل صلاة يتبين فلها مع
 النجس بخلاف ما استعمل
 حسنة بعدها لا يجب
 اعادتها لكن تسن كاقاله
 في المجموع (و) سابها
 (ترك تطلق) عمدا بغير
 قرآن وذكر دعاء على
 ماسيا في (تقبل بخرين)
 انهما ام لا كتم وعن

فيه من الدم صار كالماء عرش على مر وقوله لوجس ثوب براغيث أى ثوب دم براغيث أى
 مشتق على ذلك ما فيها الاضافة لادنى ملازمة (قوله) زائدا على تمام ليلسه) أى للفرض من يحمل ونحوه
 وانظر ما يضايق الزائد شورى (قوله) ويقاس بذلك) أى على ذلك أى دم البراغيث البقية من دم
 الدمايل والنصد ودم الحماة ودم اللجامة ودم اللباب حل أى يقاس عليه فى التفصيل المذكور فى التصغير
 لا فى الحكم لانه لم يذكر دم البراغيث دلالاتى يقين ليلسه تدبر (قوله) واعلم الخ) بينه من اضافة
 دم البراغيث لسكونها مستمدة عنه الآن فاضافة الدم اليها للملازمة اه عرش (قوله) وعن عن قليل دم
 اجنبي) ولومتنفر قالو جمع كان كثيرا لئلا يوسع فى الدم وبه فارق ما لا يدركه الطرف من البول اذا كثر
 بحيث لو جمع لا دركه الطرف حيث لا يعنى عنه برماوى ومحل العفوعن قليله ما لم يلصقه بيده عمدا والام
 يفتد عنه حل ولو شك فى شئ قليل هو وكثيره حكم القليل لان الاصل فى هذه النجاسات العفولا
 اذ اتينا الكثرة شرح مر (قوله) دم اجنبي) ومنه دم نفسه أى لو عاد اليه بعد انفصاله عرش (قوله)
 ويعرفان) أى القلة والكثرة (قوله) فيا ذكر) أى فى التفصيل المذكور (قوله) مودة) بكسر الميم مختار
 واما المضم فهو قطعة من الزمن اه برماوى (قوله) ومتنطق) وهو ما البقايا (قوله) أى ما
 الجرح والتمتفرج وكذا الوفر لونه وقوله قياسا على النجس أى بناء على جواز القياس على النفس
 (قوله) ولو صلى الخ) مراده بهذا أن قوله فيا تقدم وطهر نجس الخ أى فى نفس الامر مع اعتقاده لاني
 اعتقاده فقط (قوله) ضل) لاحاجة اليه لأن الفرض أنه صلى ولعله سرى له من شينه الخلى وعبارة
 وان علمه ونسى الخ (قوله) وجبت الاعادة) فى اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب اذ الاعادة فعل
 المباداة تاتى فى الوقت عرش أول ايراد الاعادة للغموض وهو فعلها انا واولا بعد الوقت (قوله) لتفرط
 لتليل للثانية فقط واما الاولى فلها مر بأهاتجاه واجبة فلا تسقط بالجمل كملهاة الحدث ففعل
 الشارح الاولى بذلك فهتم الثانية بالاولى وعمل بعضهم فنوات الشرط قال حل قوله لتفرط
 مفتتاه بوجوب قضاء الصلاة فورالخرج الوقت وهو واضح فى الثانية دون الاولى ومثله قل على
 الجلال وقال المفتحي تغسلان عرش انه على التراخي كالجونسي التية ايلا فى الصوم فان القضاء به
 على التراخي لان النسيان يقع كثيرا ولو مات قبل التذكرة فالمرجو من الله أن لا يؤاخذ به لرفع عن هذه
 الأمة الخطأ والنسيان برماوى (قوله) كل صلاة يتبين فعلها مع النجس) فالوقت عمنه فوجد فيها
 فتشرب وجب عليه اعادة ما يتبين وجوده فيها زى بهامش ونقل عن ابن العماد العفولان الانسان
 لا يؤمر بتفتيشها والاقرب ما قاله ابن العماد لما صروا به من العفو عن قاييل النجاسة التى يتبين
 الاخر اذ عه كبر يدخان النجاسة وغيرها المرجع بقياس ذلك العفوعنه ولو فى الصلاة التى علم وجوده
 فيها بل الاحتراق فى هذا أشق من الاحتراز عن دنان النجاسة ونحوها اه عرش على مر وقوله
 بخلاف ما أى صلاة احتسب حسنة أى النجس سواء كان الاحتمال راجحا او مرجوحا أو ماسيا بل يفرق
 ما مرفعين عليه فوائت حيث قالوا يجب عليه قضاء ما شك فيه هناك لانه وجد منه الفعل هنا ولا بد
 وشك فى شرطه فلا يكلف الاعادة الا يقين بخلاف ما ماتك فاشك فى أصل الفعل والاصل علمه
 (قوله) وتذكر تطلق) ولو لم يد أو جل مثلا (قوله) عمدا) أى مع علم التحريم (قوله) يتقبل) اتفاق
 جواب شرط مفتر كان يقال واذا أردت بيان التعلق الذى يتقبل به الصلاة يتقبل الخ (قوله) بخرين)
 أى سؤالين قياسا على ما يأتي فى الأفعال كفى عرش قال حل فلو قصد أن يأتي بخرين بطلت
 صلته بشره عنى ذلك وان لم يأت بخرى كاد ولا بد أن يسبح بهما نفسه أو كان بحيث يسبح لو كان

(لوفى نحو تنحج) كضحك وبكاء وأثين وتغص وسعال وعطاس فهو أعجم معايريه (ويعرف مفهم) كقن من الوفاة وإن أخطأ
عند هاء السكت (أو) حرف (ممدود) لأن المدة ألف أو أواو أو ياء سواء (٢٤٣) كان ذلك صلحة الصلاة كان قام

امامه زائد فقال له أقصد
أولاً والاصل في ذلك خبر
مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شئ من كلام الناس
والسلام يقع على المفهم
وغيره الذى هو حرفان
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للتحاة ويستثنى من ذلك
اجابة النبي ﷺ

(قوله رحمه الله وفتح) قال
مر ولومن أفه اه
ولكن كحجج في شرح
الارشاد بعد تصويره
غاية البعد اه بهامش
شرح الهجعة (قوله بخلاف
ما اذالم يفهم) أى ليس له
معنى فيلته (قوله لانالم
يوجد منه بحسب نظم) أى
ولا يحب لفته تأمل (قوله
من أن العبرة في العبادات
الح) قيمته هنا اعتباراً بها
عند التأمل (قوله فان
جهل الافهام الح) قد يقال
جهل الافهام أحسن من
جهل ابطال التنحج

(نوله فيه نظير سم
شورى) عبارة سم
الوجه أنه لا يضر في هذا
ويضرب فيأهله نظراً الى
الحرف فسه لان الافهام
وعده من صفات اللفظ
والاشتغال بالاعراض عن

معتدل السمع ولون حديث قديم أو من سائر الكتب المترجمة غير القرآن وقوله ولون حديث الح
وعليه فالرد بكلام البشتر الواقع في عبارة بعضهم ما من شأنه أن يكون كلامهم فيمثل الحديث القديم
ويخرج القرآن اه الظاهري وقوله وكان بحيث الح قال ع ش على مر ويضرب مع حديث السمع
وان لم يسمع المعتدل لأن المدار على التعلق مع الاسماع وقد وجد اه (قوله لوفى نحو تنحج) أى
لغير غاية ولترتفع ركن تولى كما يؤخذ مما يأتى وكان الاولى تصديقه على ما قبله أو تأخيره عما بعده
ليمثل ذلك فقد توهم بعضهم من العبارة أن الحرف المفهم وما بعده لا يضر في نحو التنحج وليس
بصحيح به عليه الشيخ الشورى ولو جهل البطلان بالتنحج لم يضر وإن كان غير قريب عهد
بالاسلام ولم يثبتاً بعيداً عن العلماء لان هذا ما يخفى على العوام عن (قوله وبكاء) وان كان من
خوف الآخرة مر ع ش (قوله ويعرف مفهم) أى عند التكم وان لم يفهم عند غيره بخلاف ما اذالم
يفهم عنده وأنهم أفهم عند غيره لانه لو وجد منه بحسب ظنه ما يقتضى قطع نظم الصلاة وبه يعلم الجواب مما
أورد على ذلك من أن العبرة في العبادات بما في قس الامر مع ظن المكثف بما في ظن المكلف فقط
وذلك لان محله في شروط العبادة ونحوها أما بطلانها فللدار فيها على ما يقطع نظم الصلاة والكلام
لا يقطع نظنها الا ان كان مفهما عند التكم فان جهل الافهام مما هو مفهم أى فيه ما قاله في الجهل
بجربة الكلام من أنه ان عذر لقرب اسلامه أو نشئه بادية بعيدة عن العلماء عذر والافلا ولو قصد
بالمفهم باليهام كان قصد بقوله ق القاف من الفلق أو الملق قال طب يضر وهو محتمل ولو أتى
بحرف لا يفهم فأصداه معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم شورى وقرئ شيخنا ح ف أنه يضر
واستره ع ش وقوله قال طب يضر للمعتد أنه لا يضر كفى ع ش (قوله كقن من الوفاة) أى
بأن لاحظاً منها من الوفاة أو غلطق ويوجه الاطلاق بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ
الوضوئية اذا أطلقت جاءت على معانيها ولا يحتمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحو جزء
كلمة لامنى لها فاذنواها عمل بنيتها وان لم ينوها جلت على معناها الوضو ع ش ونسبية ق حرفاً
نظراً للصورة والافوه فعل أمر عند التحاة (قوله أو حرف ممدود) أتى به وان كان دخلاً في الحرفين
لرد على من قال ان الحرف الممدود حرف واحد ولا نظراً للاشباع اه ح ف (قوله والكلام يقع
الح) أى لغة ع ش (قوله الذى هو حرفان) التقييد بالحرفين هو بحسب ما اشتهر في اللغة كما قاله
الرضي والا فالكلام في أصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به وحرفاً وعبارة الكلام موضوع لجس
ما يتكلم به سواء كان كلمة ع حرف كواو العطف أو على حرفين أو على أكثر من كلمة سواء كان مهلاً ولا
ثم قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا اه ع ش وعبارة حل قوله الذى هو حرفان
أى هنا والا فالكلام يكون حرفين يكون حرفاً ولو غير مفهم وأما قول شيخنا أن أقل ما يبنى منه الكلام لغة
حرفان فيه نظر لإدخال المشهور وأن الكلام لغة ما يتكلم به قل أكثر اه وقوله هنا أى في اصطلاح الفقهاء
والشائفة في الاصطلاح وفيه أنه في اصطلاح ما ابطال الصلاة تدبر (قوله وتخصيصه بالمفهم الح)
جواب عن سؤال هو أن الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم
فأجاب بأن تخصيصه بالمفهم ليس في عرف الشرع بل في عرف خاص بالتحاة وليس الكلام في

الصلاة عند الفهم وعدهم سواء قصداً ولا قصد غير الافهام بالمفهم والافهام بغيره لا يؤثر فيها يظهر ثم عرضت ذلك على شيخنا ابن الرمي
فجزءه بمسألة ما أشرت اليه ولك أن تقول ما مر عن الزاقي من التعليل بأشياءه على مفهود الكلام والاعراض عن الصلاة يقتضى عدم
البطلان (قوله وفيه أنه في اصطلاحهم الح) لا معنى لايوارد

اصطلاحهم اه زى **(قوله حياته)** او بعد عمته فلا يتصل بذلك وان كثرت وجوب الاجابة حينئذ
 بخلاف اجابة احد الوالدين وان شق عدم اجابته فانها لا تجب حينئذ بل يحرم في الفرض فتبطل الصلاة
 بها ويجوز في النفل وتبطل بها الصلاة والاجابة فيه اولى ان شق عليها مع عدمها وغيره من الانبياء كيدنا
 عيسى سبحانه اجابته وتبطل بها الصلاة حل وفي عرض مانته ويجب انذار مشرف على حلاك
 وتبطل الصلاة به خلافا لما صححه في التحقيق واجابة الصلي عيسى عند نزوله قال الزركشي الظاهر انها
 صكاجية محمد **(قوله)** فلا يتصل بها الصلاة ولا فرق بين أن تكون الاجابة بالقول أو بالفعل وان
 كثرت ولم عليه استدبار للقبلة كائى حر **(قوله عن ناده)** وينبغي أن يقال انها تقطع الموالاة اه
 عرض والسؤال كالتاداة كائى اجابة الصحابة في قصة ذى الديدن ما خطابه ابتداء فتبطل به على الارجح
 من زرد شورى ولو نادى واحدا فاجابه آخر بطلت صلاته وينبغي أن تكون اجابته بقدر الحاجة
 والابطلت اه شيخنا **(قوله عن ناده)** أى ولو بكثير القول أو بالفعل ولو عم استدار القبلة حيث لم يزد
 على قدر الحاجة لفظاه واذاعت الاجابة بالفعل أم صلاته مكانه ولو كان الجيب اماما ولم تأخيره عن
 القوم أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلاثة ذراع فهل يجب عليهم نية المفارقة قعلا أو عند التلبس بالبطا أو
 بعد فراغ الاجابة أو ينتقله عوده الى محله الأول أو لم يتابعته في محله الآن كشدة الخوف قال حر
 القبل الى الاول أو ميل وفيه بعد والوجه لليل الى الثاني اه عرض على حر **(قوله كسندر وعنى)**
 المعتد أن اللفظ بالنذر لا يتصل لانه من جنس الدعاء بخلاف العتق حر عرض والمراد بالنسوية
 نذر الجاج وهو نذر التبر والنسج كسنة على صوم أو صلاة أو ما نذر الجاج ففسره بتبطل الصلاة وهو
 ما تعلق بهت أو منع أو مقيق خير اه شيخنا حف **(قوله بلا تعلق وخطاب)** أى لغير النبي
(قوله) كائى شرح الارشاد والتعليق نحو ان شق الله مريضى فعل كذا والتخطاب مجموعى
 حر ان فلت كذا **(قوله لا يقلل كلام)** من اضافة الصفة للوصف وضابط التليلت كملت
 عرفية فأقول قل أى كما يؤخذ من قصة ذى الديدن ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساعيا ثم تنك
 يسرا عمه المتبطل حر ومثل ذلك ما لو اكل يسرا ناسيا فظن بطلانها بهذا الاكل قيل فيه المأكول
 عمدا عرض وقول حر لم يتبطل هو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير من سوال والابطل
 لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا يشكل عليه ما قالوه في الصوم من
 البطلان فيبالو اكل ناسيا فظن البطلان فأكل عمدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه يجب عليه
 الامساك فأكله بدل على تناونه فأبطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام المسمى
 كالحرف الذى لا يفهم منتفرا في الصلاة بخلاف الاكل عمدا فلا ينتفرا في الصوم عرض **(قوله ناسيا**
لها) أى للصلاة بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنيان النجاسة على نحو توبه شرح حر **(قوله**
أوسق اليه) أى التليل وكذا قوله تحريمه كائى حل **(قوله أو جهل تحريمه)** أى ما أتى به ويؤخذ
 من ذلك بالاولى صفة صلاة نحو اليلغ والذائع بقصد الاعلام ولفتح الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع
 جنس الكلام اه سم على التحفة وزاد في شرحه على الغاية بل ينبنى صفة صلاته حينئذ وان لم يقرب
 عهدهما لسلام بل ينشأ بعدا عن الامام لم يرد خفاء ذلك اه الطيفي **(قوله وان علم تحريم جنس**
الكلام) يشك بأن الجنس لا تحقق له الا في ضمن أفراده ويمكن أن يجاب بأنه يجوز ان يعتقد ان
 بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كأن أراد امامه أن يقوم فقاله اقمه أى بلس
 المراد بالجنس حقيقته بل المراد أن يحرمه الكلام في الصلاة ولا يلزم من ذلك أن يحرمه ما أتى به
 شيخنا عرض اه الطيفي ويجب أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مسم **(قوله)**

في حياته من نداء والتلفظ
 بقسرة كسندر وعنى
 بلا تعلق وخطاب (ولو
 كان) الناظر بذلك
 (مكرها) لتسرة الاكراه
 فيها (لا يقلل كلام) حالة
 كونه (ناسيا لها) أى
 للصلاة (أوسق) اليه
 (لانه أو جهل تحريمه)
 فيها وان علم تحريم جنس
 الكلام فيها (ضرب)
 اسلامه

(قوله أنها تقطع الموالاة)
 أى فيساقف القراءة أو
 التشهد ان اجابته بالقول
(قوله) وأعلى أكثر من كلمة
 (المجهرية الرضوي راجعها
 في النسخة الصحيحة
 فوجدناها وأعلى أكثر أو
 كان أكثر من كلمة وسواء
 كان مهملًا أو لا وهي سائلة
 من التحريف اه من
 هاشم
(قوله) وقد يجاب بأن من
 ظن (الح) هذا يقتضى
 قصره على رمضان **(قوله)**
 ويجب أيضا بأن المراد
 بالجنس (الح) فيه أن هذا
 عين الاشكال فالقول
 عليه الجواب الاول

تعدز ركن قولي) لا لتعدز
غيره كجهر لانه ليس
بواجب فلا ضرورة الى
التنحج له (ولا يقبل
نحوه) أي نحو التنحج
من نطق وغيره (لثبته)
وخرج يقبله وقيل ماص
كثيرهما لانه يقطع نظم
الصلاة وقولي أو بعد عن
العلماء من زيادي وكذا
القيد في الثبته بالقبيل
وتعرف التسلة والكترة
بالعرف وقولي ركن قولي
أعم وأولى من تعبيره
بالقراءة (ولا) تبطل
(بذكر دعاء) غير محرم
(الأنت يخاطب بها)
كقوله لعيسى بن مهران
وربك أرفعنا من رحمتك
الله تبطل به بخلاف رجه
الله وخاطب الله ورسوله كما
علم من أذكار الركوع
وغيره وذكر في شرح
الروض وغيره زيادة على
ذلك (ولا ينظم قرآن) قصد
تفهيم (قراءة) كياجي
خذ الكتاب ٢ مفهما
بمن يستأذن في أخذ شيء
أن يأخذ كالأوصاف القراءة
فقط فان قصد فقط ولم
يقصد شيئاً بطلت لانه شبه

أو بعد عن العلماء) المراد المالمين بذلك الحكم وإن لم يكونوا علماء عرفا ويظهر ضبط البعد بما لا يجزئ
مؤنة يجب عليه بذلها في المخرج توصله اليه حج شوبري **(قوله)** ولا ينتحج لتعدز ركن قولي) أي
يشتمل على حرفين أو حرفين منهم أو حرف ومدة والافالصوت الغفل أي الخالي عن الحروف لاعتباره به
وظاهر ضميمته وإن كثر التنحج ونهض بكل واحدة حرفان فأكثر ثم رأيت شيخنا قال نعم التنحج
لقراءة الواجبة لا يظهران أكثر من الفالح الجواهر ولو غلب عليه الضحك وبأن منه حرفان لم تبطل
وقوله لثبته وإن ظهر مع كل مرة من ذلك حرفان ولا ينبغي عدم التقييد بالقبيل في جانب الثبته ولا ينبغي
أن الثبته تأتي في التنحج والسعال ولو كان له حالة يتخلو عن ذلك وهي تسع الصلاة قبل خروج وقتها
وجب عليه انتظارها ولو آخر الوقت اه حل **(قوله)** لأنه ليس بواجب) المراد بالواجب هنا ما يتوقف
عليه الصلاة فلا يعتبر في تنحج لقراءة سورة نذر هال أنها لا يتوقف عليها صحة الصلاة لأن تركها كعدمها
مع علمه بما تبطل بذلك على أن وجوب السورة المنذورة عارض لأصله عرش **(قوله)** لا ليس
(بواجب) يؤخذ منه أنه لو دعت ضرورة اليه كتكثير الانتقال في الركعة الأولى في الجمعة والمادة مطلقا
والمنذورة جماعة ونحو ذلك لم يضرب تنحج الصلاة على ذلك وهو كذلك اه شوبري **(قوله)**
كثيرهما) وفي كلام شيخنا وإن كثر التنحج ونحوه للثبته فظهر به حرفان فأكثر تبطل صلته اه
والظاهر أن المراد يظهر بكل مرة من التنحج ونحوه حرفان فأكثر لأن الصوت الغفل لاعتباره به
كإحرامه بذلك وفي كلامه ولو نطق كالجار أو سهل كالفرس أو حاكي شيئا من الطيور ولم يظهر من
ذلك حرف منهم وحرفان لم تبطل صلته ولا تبطل حل وقوله بطلت صلته أي لقطع ذلك نظم الصلاة
قال مر في شرحه وهذا أي كون الكثير يبطل محمول على حاله ثم بصر ذلك في حقه من صام من صان من صان
كذلك بحيث لم يخل من من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل ولا إعادة عليه حينئذ **(قوله)**
أهم وأولى) وجه الاعتناء بتعريف المنصف بالركن القولي يشمل القراءة وغيرها كالشهادة ووجه الأول به
أن تعبير الاصل بالقراءة يشمل الركن وغيره فيوهم أنها لا تبطل لتعدز السورة والتشهد الأول وليس
كذلك **(قوله)** ولا يذكر) هو ما مدلوله التناء على الله حل وهو ما وضعه الشارع ليعتد به **(قوله)**
دعاء) هو ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ لعانيه كقوله كم أحسنت إلى وأسأت شوبري
(قوله) غير محرم) الظاهر أنه راجع للذكر أيضا أي كل منهما والله كالحرم بان اشتمل على ألفاظ
لا يبرهن مملو كما يأتي التصريح به في باب الجمعة وشيدي والدعاء المحرم كاللغناء بالمستحيل كقوله اللهم
اغفر لامة محمد جميع ذنوبها **(قوله)** إلا أن يخاطب) أي غير الله ورسوله بخلاف لاله الأنت والسلام
عليك يا رسول الله فلا تبطل به شرح مر وإليه أشار الشارع بقوله وخاطب الله ورسوله **(قوله)**
ولا ينظم قرآن) أي لم تنسخ تلاوته وإن نسخ حكمه وقوله مفهماه أي بجميع اللفظ ولو في الأبداء
بان قصد أن يقرأ الآية على أيها من القرآن وكقوله لمن استأذنه في الدخول ادخلوها بسلام آمنين
ولن نهضه من أخذ شيء يوسف عرض عن هذا ولو اتفق أنها انتهى في قرانته تلك الآية حل ومثله
مر **(قوله)** بقصد تفهيم وقراءة) والأوجه مقارنة قصد القراءة ولوم التفهيم جميع اللفظ إذ عرته
عن نفسه بصير اللفظ أجنبيا منافية للصلاة شرح مر **(قوله)** كياجي خذ الكتاب) قال الاستسوي
التجبه أن مالا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والله لا يؤثر وإن قصد به الألفاظ فقط وبمصرح
المالودي شوبري **(قوله)** مفهماه بالجملة) وإشارة الأخرس يعمل بها وحكمها حكم النطق إلا في
الصلاة والشهادة والحفت فيها إذا حلفت أنه لا يكلم زيدا شوبري **(قوله)** كالمو قصد القراءة فقط (الح)

(٢) قوله مفهماه بالجملة) في العبارة تقصير وقتها مفهماه مع قصد القراءة بجميع اللفظ لمن اه حاش

سلامه آدميين ولا يكون قرآنا الابالقصه وخرج بنظم القرآن مالوا في بكلمات منه التوبة مفرداتها فيه دون نظمها كقوله يا ايها

وتأتي هذه الاربعة في التنج على الامام بالقرآن أو الذكر أو الجهر بتكبيره لا تتقال من الامام والمبلغ
 ذى (قوله) ولا يكون قرآنا الابالقصه أى عند وجود الاربعة وفيه كيف يكون القرآن
 ذو الاسلوب الجيب الذى اعجز اللغاه مقترا في كونه قرآنا الى تصديحتى يكون مع عدم الفصد
 خارجا عن القرآن يتبع ذلك الاسلوب وفي سم على البيضة في باب الاحداث ما فيه يتحمل وهو
 ظاهر أن المراد أنه لا يعطى حكم القرآن الابالقصه لأن حقيقة القرآن تنقث عند عدم الفصد فان ذلك
 مما لا وجه له اه بحر رفة (قوله) فتبطل به صلاته) أى وان قصد به الفراء فقط كما هو تفتية ضيه
 حيث أطلق هنا فيقيد فيها بعد تأمل وحزر تعلمناه وحزرتاه بان يجعل قولاً أولاً وان تصدبها الفراء
 أى مجموعها لان الجموع بهذا النظم ليس قرآنا وقوله بعد وقصدبها الفراءه أى بكل كلمة منها
 منفردة عن البقية (قوله) فان رفته) أى أوجهه فالنثر ين ليس بقيد وقوله وقصدبها أى يكى منها
 القراءة أى وحدها فان قصدبها التفهم ضرر (قوله) ولا يسكبوت طويل) أى أو نوم المتكبر فى
 وهو استثناء لقوى متطلع لأنه ليس داخلنا النطق المتقدم في قوله وتوك نطق (قوله) لا يخرج) بأه
 ضرب اه مختار (قوله) وسياق فى الخ) أى فالمراد التطويل بذلك في غير الركن القصير حل فسا
 أطلق اللحن هار بما يتروهم أن ذلك شامل للركن القصير مع أنه ليس كذلك فراه قبيد اللحن بما ذكر
 (قوله) ومن لرجل الخ) والتنبية المذكور ، ندوب لتدوب كتنبيه الامام على سهوه ومباح ليلج
 كاذنه لداخل وواجب لواجب كاذر أحمى ان تبين شرح حر وحرام حرام كتنبيه لشخص يريد
 قتل غيره فلعلمه وتكروه لمكروه كالتنبية للنظر المكروه عس (قوله) من امرأة) وان خلت عن
 المحرم وقوله تصديق أى وان كثرت ووالى عند الحاجة بخلاف محمود دفع المار وقوله بل ان فعله لاجل الخ
 ولا يتقيد ذلك هذه الصورة بل فيها قبلها كذلك وانما يقيدوا بها لان قصد اللعب غالباً لا يكون الا فى
 ذلك وقد أفتى والد شيخنا بطلان صلاة من أقام لشخص أصعبه الوسطى لاجل ما مع علمنا بالقرير
 حل وبعبارة شرح حر وشمل مالو كترتها وتوالى وزاد على الثلاثة عند حاجته افلا تبطل به كالى
 الكفاية وأفتى به الوالد وفرق بينه وبين دفع المار وانقاد نحو الفرق بق بأن الفعل فيها خفيف فأنب
 تحريك الاصابع في سبحة وحرك ان كانت كفة قارة كما سياتى فان لم تكن قارة أشبه تحريكها للجر
 بخلافه في ذبئك (قوله) لا بطن على بطن) قال شيخنا حرف والتصفيق خارج الصلاة لالمصلحة حرم
 بخلاف تصفيق الفقراء (قوله) ويعتبر فى التسبيح الخ) ولا يضر فى التصفيق قصد الاعلام برمادى (قوله)
 ولو صفى الرجل الخ) وان كثرت وتوالى لم يضر حل وان زاد على ثلاث حل لم يكن فيه بعباده
 اليبس عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح بالعليل بأنه فصل خفيف وبه فارق دفع
 المار اه برمادى (قوله) والمراد بيان التفرقة الخ) أى قوله ومن الرجل الخ) ومن التفرقة بين الرجل
 وغيره في التنبية بالتسبيح والتصفيق أى من أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيه غيره بالتصفيق فلا
 ينافى أن التنبية من حيث هو قد يكون واجباً فانه دفع ما قال كيف قاله ومن الرجل الخ) مع أن التنبية
 يكون واجبا (قوله) والا) أى والا يكن المراد بيان التفرقة بينهما بل بيان حكم التنبية فلا يصح لان
 النذر الاعمى الخ) فذنب جواب الشرط واقام دليله وهو قوله فانذار الاعمى الخ) مقامه (قوله) وتبطل
 الصلاة به على الاصح) حل وان ضاق الوقت حل والظاهر نم حرف (قوله) ترك زيادة ذكر) أى
 بفسه فيشمل التمدد فيطابق الدليل المدعى والدليل قول الشارع لانه صلى الظهر

ولا يكون طويل) ولو
 عمدا لا يرض لانه لا يخرج
 هيئها وسياق في الباب
 الآتى أن تطويل الركن
 الغير يبطل عمده ومن
 لرجل تسبيح) أى قول
 سبحان الله (ولغيره) من
 امرأة وختى (تصديق)
 يبضر بطن كمنها وظهرها
 على ظهر أخرى أو ضرب
 ظهر كف على بطن أخرى
 (لا بد) ضرب (بطن) منها
 (على بطن) من أخرى بن
 ان فعله لا يعال بما بهر به
 بطلت صلاته وان فرك فأنه
 الصلاة وانما يست ذلك
 لها (ان ناهما شئ) في
 صلاتهما كتنبيه امامهما
 على سهو وادتهما لداخل
 وانذارهما أى خنيا
 وقوعه في محذور والأصل
 في ذلك خبر الصحاب
 من ناهما شئ في صلاته فليس
 وانما التصفيق النساء
 ويعتبر فى التسبيح أن
 يقصد به الذكر ولو مع
 التفهم كظنهم السابق
 القراءة وتعتبر فيما ذكر
 أهم مما عبر به ووصف
 الرجل وسبغ غيره جاز مع
 مخالفتها السقول المراد بيان
 التفرقة بينهما فيما ذكر
 لا بيان حكم التنبية والا
 فانذار الاعمى ونحوه واجب

صلاته لتلاعبه بخلافها
 سهواً لأنه **عليه السلام**
 صلى الظهر خمراً وسجد
 للسهو ولم يعدها رواه
 الشيخان ويغفر القعود
 اليسير قبل السجود وبعد
 سجدة التلاوة وسياقياً
 في صلاة الجماعة أنه لو
 اقتدى بمن اعتدل من
 الركوع أنه يلزمه متابعتها
 في الزمان وأنه لو ركع أو سجد
 قبل امامه وعاد إليه لم يضر
 وخرج بالفعلي القول
 كتركه في الفاتحة وسياقياً
 في الباب الآتي (ترك فعل
 غش) كقوله فيقبل به

(قوله اذا لم يطل زمن
 سجوده) المراد بالطول
 ما كان قسراً الطمانينة
 فأكثره أي قوسياً وقوله
 على ذلك أي ما يتحرك
 بحركته

(قوله فيجب عليه السجود
 ثانياً) الصواب العود ولا
 يطعم إن كان قداطماً
 وبه تساهلنا مع لعمري
 الثالث من زيادة الركن
 تأمل (قوله رحمة فيقبل
 ولو سهواً صلته) أي لأن
 الفعل أقوى من القول ولا
 يقال إن قليل الفعل غير
 محتمل وقليل القول غير
 محتمل فيعازرنا لتأقول
 القليل من الفعل وإن قوی
 لا يتأتى عنه الاحتراز
 بخلاف قليل القول أ هم

خساً لأن فيه زيادة ركعة أو قال اذا كانت زيادة ركعة سهواً لا يطل فزيادة الركن أولى والمراد
 زيادة ركن لغیر متابعتها كما سيأتي في قوله وسياقياً في صلاة الجماعة برمادى (قوله عمداً) أي علماً
 بالتحريم وإن لم يطعم إن كان مأتى به أو لا عمدته وأما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع
 وسجد ثانياً لم يضره يذني أن يكون محل عدم ضرره اذا لم يطل زمن سجوده على ذلك ولو سجد على
 مئتي خش ربحاً ل أي واطمأن ثم رفع رأسه فوفاً من جرح جبهته ثم سجد ثانياً بطلت صلته للاعتقاد
 بسجوده الأول أي حيث عهد به إلا بأن ظن عدم الاعتداده فيذني أن لا يضر حررت الذي
 يفهم من كلامهم أن الفرع إن قارن الرفع لم يعتد به لوجود الصارف فيجب عليه السجود ثانياً والأفلا
 أي محل اليطان عند العلم بالتمام بقرن الرفع الفرع فان قارنه لم يعتد بالرفع فيجب عليه السجود ليرفع
 معوم ذلك ما أوردك مسبوقة الإمام في السجدة الأولى فسجدها معه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث
 وانصرف امتنع على المأموم أن يسجد الثانية لانهما يادة ركن لغیر متابعتها فان سجدها بطلت صلته
 ان كان عامداً على متابعتها حل (قوله فيقبلها) أي بالزيادة قال هر كن بادة ركوع أو سجود
 لغیر متابعتها اه قال ع ش مفهوماً أنه لو اتحنى للحد لا يتجزئ فيه القراءة بان صار للركوع
 أثر منه للقيام عدم اليطان لأنه لا يسرى ركوعه لعله غير مراد وأنه متحنى حتى يخرج عن حد
 القيام عامداً على بطلت صلته ولو لم يصل أحد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود (قوله
 بخلافها سهواً) ومن ذلك ما توسع المأموم وهو قائم تكبيراً فظن أنه امامه فرفع يديه للهوى وحرك
 رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكشف عن الركوع فلا يطل صلته بذلك لأن ذلك في حكم النسيان
 ومن ذلك ما لو تعدت الأفعال للسجد فسمع المأموم تكبيراً فظن تكبيراً امامه فتابعه ثم تبين له خلافه
 فرجع إلى امامه ولم يقصر ما فعله للتابعة لعذره فيه وان كثر ع ش على هر (قوله لم يعدها)
 هو لتبني والإيضاح بقره والأفلا وهو سجد للسهو كالف في صحة الاستلال على أن الزيادة سهواً لا يطل
 ع ش (قوله) ويغفر القعود الخ) شروع في استثناء صور خسة لا تضر فيها الزيادة لأن ذلك
 تقعود على صورة ركن هو الجلوس بين السجدين قال هر وإنما اغتفر لان هذه الجلسة
 عمدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يهد فيها الأركن فكان تأثيره في تغيير نظمها
 أشد اه وقوله اليسير قال حج بان كان بقدر الجلوس بين السجدين وهو ما سجد ذكره واعتد
 هر أنه لا يزيد على طمانينة الصلاة قال حل وظاهر كلامهم أنه لا يضر وإن قصبه الركنية
 وكذلك لو قرأ آية سجدة في صلاة ففوى للسجود فاما وصل الحد للركع بداله ترك ذلك ورجع
 للقيام ليركع منسلف يضر وان عاد للقيام إلى الطوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوئ الركوع
 اه (قوله) وبسجدة التلاوة أي وبعد سلام الإمام حج ع ش (قوله أنه يلزمه) بدل من أنه
 الأولى الواقعة داخل يأتي وهو بدل اشتمال وجوابه لو محضوف تقديره زمته متابعتة عليه خبران
 الثانية (قوله لو ركع الخ) ولو عمداً أو لا عمدته والثاني للتابعة شورى والمودنة عند العبد وعند
 السهو يتخير بين العود والانتظار (قوله) وترك فعل غش) ما لم يكن فرعاً من نحوحية والأفلا يطل
 لعذره ع ش أي لأنها كسدة الخوف وترك الفعل معتبر من أول التسريع في تكبيرة الاحرام فلو
 فعل مطلقاً قبل تمام تكبيرة الاحرام كتلاص خطوات يذني اليطان بناء على الأصح من أنه يتبني
 التكبيرة فيقبل دخوله في الصلاة من أول التكبيرة وفاقلاً على خلاف ما رأيت في فتوى عن خطه اه
 سم وع ش على هر وصف والمراد باليطان عدم النفاذ وعدناه ما قبله شرطاً واحداً لان كلا
 منهما ركن فعل مبطل وغاية الفرق بينهما أن هذا الفعل إن كان من جنس الصلاة يقيد بالعمد وإن كان

من غير جنسها يبطل مطلقا لهذا أعاد العامل بقوله ترك الخ المتأمل **(قوله)** وهذا أولى الخ أي وأعم
 لان الوتية لا تكون الا فاحشة ولكموله غير الوتية مما خسر كتحريك جمع بدنه ويمكن أن يقال
 ان الفاحشة في كلام التلحاح كالصفة الكاشفة للاشارة الى أن كل ما خسر حكمه حكم الوتية شوري
(قوله) أو كثر أي يقينا فلونك في كثرة فله لم تبطل اذا صلصعه ما شرع م **(قوله)** من غير جنسها
 فاذا كان من جنسها فان كان عمدا يبطل ولو كان فعلا واحدا كزيادة الركوع عمدا وان كان سهوا فلا
 تبطل وان زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا شيئا **(قوله)** في غير شدة خوف وفي النقل في السفر
 وتقيده بهذا في الكثير وعدم التقيده في القس يقضي أن الذي خسر به بطل ولو في شدة الخوف
 والظاهر رجوعه لكل منهما ليحترق **(قوله)** كثلث : طوات جمع خطوة بفتح الخاء المارة بضعها
 ما بين القدمين وهي هنا نقل القدم الواحدة الى أي جهة كانت حتى يورفع رجله لجهة العلم لجهة
 وعبارة حل وهي عبارة عن نقل رجل واحدة الى أي جهة كانت حتى يورفع رجله لجهة العلم لجهة
 السفل عد ذلك خطوتين وظاهره وان كان ذلك على التوالي فان نقلت الاخرى عدت ثمانية سوا
 سائرهما الا في قدمها معا لم أحترقها عنها وتحرك بك ثلاثة اعضاء على التوالي كراهه وبديه اه
 والتمدد ان النقل لجهة العلم لجهة السفل خطوة واحدة كما يؤخذ من زي وصرح به عن علي
 م وقرره ح **(قوله)** بخلاف القليل ولو احتمالا لكنه مكرره وكذا ما بعده م **(قوله)**
 والكثير المتفرق) صابط التفرق أن يعدل الثاني منقطع عن الاول في العادة وفي التهذيب عند سليمان
 يكون بينهما قدر ركعة حديث امامة سم شوري **(قوله)** وهو حامل امامة يجوز في امامة أن
 ينصب بماتبه وأن ينحض باضائه وعلامة جره الفتحة لانه لا يصرف وقد قرئ ان الله بالغ امره
 بالوجهين شوري وامامة بنت بتمز يب زوجة أبي العاص وتزوجها على بعد فاطمة أي تزوج امامة
 بوسمة فاطمة ولم يتخلف منه برأى **(قوله)** اذا سجد أي أراد السجود واذ قام أي أراد القيام قال
 العلامة الناري في شرح الجامع عند قوله **(قوله)** ان في الصلاة شغلا منعه فان قيل فكيف حل
 المصطفى **(قوله)** امامة بنت أبي العاص في صلته على عاقته وكان اذا ركع وضعها واذ رفع
 من السجود أعادها قلت استناد الحل والوضع اليه مجاز فانه لم يتمدحها لكونها على عاقبتها تتعلق
 وتجلس على عاقته وهو لا بدفعها فاذا كان علم الخيصة يشغله عن صلته حتى استبدل بها فكيف
 لا تشغله هذه اه بمجرد فعله فلا دليل فيها قاله الشارح من الحديث الا ان يقال انها كانت تتعلق
 به **(قوله)** في الابداء فلا بدفعها لما جبل عليه من كمال الشفقة والرحمة ولكن اذا ركع أو سجد
 وضعها فيستدل بوضعه على ان الفعل الكثير الغير المتوالي لا يضر عن ش لكن هذا الجواب
 لا يتم مع قول الشارح واذ قام جعلها **(قوله)** ونفس واحد) وكلا فعال الاقوال حتى لو قصد الايتان
 بجزئين متواليين فأتى بأحدهما بطلت صلته **(قوله)** كاسم أي في قوله بل ان فعله لا يعاينا علما
 بشره به بطلت صلته وان قل عن **(قوله)** لان الخ هذا وما بعده تقييد لقوله أو كثر أي
 ما لم يكن خفيفا أو بقدر وقوله كتحريك أي لا يصبه أي لا يقصد اللب كاسم **(قوله)** الخاطلة أي
 للاصابع أي تحريكها لم يكن رجوعه لنتحرك بها كما كتبت الجمعية من المنافع اليه والاولى كما هو
 نصح **(قوله)** فان سرك كفه الخ) وهذا هو الرجوع عنها ووضعه اوقفه حركة واحدة أي ان فصل احدهما
 بالآخر والاسكس مرة فيها يظهر حج زي بخلاف حركة الرجل فان ذهابها رجوعها سركان
 والتفرق بينها وبين اليد ان اليد ان يتحرك بها كما كبر باختلاف الرجل لان عاداتها السكون ح قال
 اذا كان على التوالي **(قوله)** والله يفعل واحدتها) بل الشرع فيها يبطل

وهذا أولى من قوله ويبطل
 بلوينة الفاحشة (أو) فعل
 (كثرت من غير جنسها) في
 غير شدة خوف (عرفا)
 كثلث خطوت (ولاء)
 فتبطل به ولوسهواصلته
 لذلك بخلاف القليل
 كخطوتين والكثير المتفرق
 لانه **(قوله)** صلي
 وهو حامل امامة فكان
 اذا سجد وضعها واذ قام
 جعلها رواه الشيخان
 وكالكثير ما لوى ثلاثة
 وأصل ولا وفعل واحدا
 منها صرح به المعمراني
 ويستثنى من القليل الفعل
 بقصد اللب فتبطل به
 كاسم (لان الخ) الكثير
 كتحريك أصابعه مرارا
 بلا حركة كفه في سبعة
 إلخاهاه بالليل فان سرك
 كفه فيها ثلاثا ولا بطلت
 صلته

(قوله) أي وأعم) الامناع
 من جعل لا لولوية لها كما
 وقع للشارح في عمال فلا
 زيادة **(قوله)** عند ذلك
 خطوتين) فيكون ماسي
 خطوة واحدة عند رفع
 أقل ما يتعقب به عرفا فلا
 يقال ان في الخطوة للعادة
 دفعا ووضعا فكان مقتضا
 عدتها خطوتين وليس لسان
 خطوة منفردة **(قوله)** لجهة
 السفل خطوة واحدة) أي
 اذا كان على التوالي

(أرواشدجرب) بان لا يضر

مع على عدم الحك فلا تبطل
 بتحرك كنه الحك ثلاثا
 ولا الضرورة وهذه من
 زيادتي وما صاحب القاضي
 وغيره (د) ناسها (ترك
 مفطرا) كل كثيرا أو بركاه
 فتبطل بكل منها وان كان
 الاول والثالث فليبين كيلع
 ذوب سكرة والثاني مفرقا
 سهوا أو جهلا بحرمته
 لاشارة الاولين بالاعراض
 عنها وفدور الثالث والضعف
 من الافعال فتبطل بكثيره
 وان لم يصل الى الجوف شيء
 من الموضغ وتعتبر بما
 ذكره أعظم عما به (رسن)
 أن يصل لنحو جدار
 كمبود (تم) ان يجزئ عنه
 فلتنحو (عسا مغروزة)
 كتناجع للانبياع رواه
 الشيخان وغيره استروا
 في صلاتكم ولو بهم رواه
 الحاكم وقال على شرط مسلم
 (تم) ان يجزئ ذلك بيبسط
 مصلى كسجادة بفتح
 السين (تم) ان يجزئ عنه
 بيبسط أمائه خطاطولا كما
 في الروضة روى أبو داود
 خبرنا ذلي أحدم كليل يجعل
 أمام وجهه شيئا فان لم يجد
 فليصنصصا فان لم يكن
 معه عسا فليخط خطا ثم
 لا يضره مامر أمامه وليس
 بالخط المصلى وقدم على
 الخط لانه أظهر في المراد
 (وطولها) أي الذكورات
 (ثلث ذراع) فأكثر (وبينهما)

زى وألقى الذرعى الاجفان بالاصابع ويتجه أن اللسان كذلك خلافا لما تدقيقه كلام الاذرى
 وقد اشار له بقوله كتحريك اصابعه اه وكذا آذانه وحواجه وفتناه وذكره وانثيا برماى
(قوله واوشدجرب) أى ولم يكن له حالة يتخلفها من هذا الحك زمنايص الصلاة قبل ضيق الوقت
 فان كان وجب عليه انتظاره كما تقدم في السال ونحوه فمما على حد سواء اه عش عن سم على
 حج بالمعنى **(قوله** يأكل) بضم الهاء زتاى مأكول لقوله بعد والضعف من الافعال فالاكل بالفتح اسم
 للفتح قال عش ولا يضر عطفه على المفطر لانه يضر وان لم يكن مفطرا فلا يضره فتقدم ذكره اه
 فيكون من عطف العام **(قوله** أو يأكله) عطف على كثيرا أو يأكله بركاه قليلا أو كثيرا وايها
 في بركاه للبيبية أو بمعنى مع لكن مقتضى القابلة أن يقول وأكل قليل بركاه وحكم الكثير
 بالركاه بضم الاول **(قوله** قليلين) لانهما لا يكونان الا عن عمد لانه لا يفطر الا المدون فوالفطر
 القليل يبطل الصلاة على الاعتماد وهناك قول يدم الطلان والاكل القابل سهوا لا يبطل قطعا هر
 وظنهما قوم ثلثي فكان الاول ذكره ومثله لوجرى بقه باقى طعام بين أسنانه ويجزئ عن تمييزه وجه
 كالأصوم أزيلت نخامة ويجزئ عن امساكها كافي هر أما مجرد الطم الذي من أتراطها فثالثه
 لا تتناول وصول العين الى جوفه عش على هر **(قوله** والثاني مفرقا) أى وان كان الثاني مفرقا سهوا
 الخ ومما كان الاكل الكثير عمدا وان شمله المفطر لكنه لا يشمل الاكل الكثير سهوا أو اركها
 فاحتاج الى عطف قوله وأكل كثير على قوله مفطر حل ففى كثير الاكل يبطل الصلاة عمدا أو
 سهوا أو جهلا أو كان ناسيا للصلاة أو جاهلا بغيره وعذره فلا تبطل بقلبه قطعا وانما لم يفطر كثير
 الاكل في الصوم ناسيا لان الصلاة ذات افعال منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كف والتبليس
 للصبيته يعينها الذبيان بخلاف الصوم اه اطفحى **(قوله** أن يصل لنحو جدار) ولو صلاة
 جنازة ويبنى أن يعدل المش سائر ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر حرمة المرور أمامه ستره بالشرط
 وينبى أيضا أن فى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر وحرمة التعش بعد العشاء عش على هر
(قوله كمبود) أى الجدار والعمود في مرتبة واحدة عش **(قوله** ثم ان يجزئ) المراد بالجزع عدم
 السهولة **(قوله** عسا) يرسم بالانصافه وارى عش قال الخراء اول لحن سمع بالعراق هذه عصا
 وانما هي عصا كافي القرآن العزيز **(قوله** طولها) هذا هو الامل ويحصل أصل السنة بجمه له عرضا
 شرح هر **(قوله** فليجعل أمام وجهه) أى فليجعل وجهه مستقبلا لئى ثابت قبل العمود هكذا
 بغير تصحيح المعنى فليس الشيء متناولا للمضى والعصا بدليل قوله فان لم يجد أى فان لم يسهل عليه
 استبدال وجهه لجدار مثلا فليصنصص الخ وانظرنا المان من يجعل الشيء في الحديث متناولا للمضى أيضا
 مع قطع النظر عن التأويل المتقدم ولا يحتاج حيثئذ الى قوله وقيس بالخط ثم ظهر لانه لا يصح جعل
 الشيء متناولا لانه لو كان متناولا لاحتضى أمامه رتبة العمود والجدار مع أنها متأخرة عنها
 وهو العاصفانمىل وعبارة عش قوله أمام وجهه شيئا أى بان تقبل صلاته كالجدار ونحوه **(قوله** ثم
 لا يضره) أى كل ترويه عش وقال الشورى أى فى اذهاب خشوعه وقوله مامر ليقبل من صلاته
 شيطان فأنشبه غيره الماقل **(قوله** وقيس بالخط) أى عليه وقوله وقدم أى المضى مع كونه مستقبلا على
 على الخط **(قوله** ثلاث ذراع) بأن يكون ارتفاع الثلاثة الاول فمر ذلك ولما تدا الخبيرين كذلك لكن
 لم يشرح صحيح لقدمها أى الخبيرين بل قضية عبارته عدم اشتراط شئ فيها لانه قال وكان ارتفاع
 أسد الثلاثة الاول حتى ذراع فأكثر عش على هر والثلاثة الاول في كلام المنهاج الجدار والعمود

والصواب عبارة الشورى وطولها أى طولها المار تتنوع منها وهو صريح فيما قاله حج (قوله) ثلاثا ذراعاً وان لم يكن طاع عرض حل (قوله) أى بينها وبين المصلى) أى بين رؤس أصابعه بلا عقبه في حق القائم وعلى قياسه في القاعدان يكون من ركبته حل وبينها وبين بطون القدمين في حق المستلقي وبينها وبين الجزء التى على القبلة على المنطجع عرض (قوله) فيسن له وأتسره الخ) بالتسريح كالمائل وان أدى دفعه الى قبله ويشترط أن لا يأتى بثلاثة أفعال متوالية ولا يبلط فان قيل فلا وجب الدفع لانه ازالة منكر أوجب بأمر منها أن المنكر انما يجب ازالته اذا كان لا يزال الا بالانهاى عنه وانكر هنا يزال انتفاء مروره هر وهذا أى الدفع مستثنى من كراهة أفضل القليل حل وليرقل فدفع مار بحذف العامل عطف على قوله أن يصل لنحو جود ارلانه يعضى أن دفع المارسة وان يصل لنحو جدار كفاه الشورى (قوله) دفع ماز) وان لم يأمم واذادفع فليترق فان كرهه ثلاثا متوالية بطلت صلته قاله الشورى اه زى وعبارة حل قوله دفع ماز مالم يفوت عليه مئة خشوع أى وان لم يأمم يمروره كالجاهل والساهى والغافل والعسى والمجنون خلافا لحج لان مفسدان باب دفع المائل لاس بلب ازالة للملك على ان غير المملك يمنع من ارتكاب المنكروان لم يأمم (قوله) منها) أى حال كونها مابها فهو حال من المصلى والخط وقوله أعلامها أى لأولها أى فيقدر مضاف في قوله وبينها بالنسبة اليها أى بين المصلى وبين أعلامها وهو الطرف الذى التقية يبنى أما تحسب الثلاثة أذرع التي بين المصلى والملى من رؤس أصابع الملى الى آخر السجدة حتى لو كان فارشها تحت كفى لا تأتبعها من رؤس أصابعه الى أولها حتى يروضا قدمه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف لأن المتعبران يكون بينه وبين آخرها ثلاثة أذرع فأقول لا بينه وبين أولها فتر برشختا وعبارة عرض قوله أعلامها وهذا هو على غير العروة متلاطوطا لثلاث اذراع وكان اذا سجد بسجدة على ما رواه هامن الارض لا يجرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم العروة للمذكورة الى موضع وجهه وبحجم المرور على العروة قطع وعبارة على هر قوله أعلامها قضيت أنه لو طال المصلى والخط وكان بين قدم المصلى وأعلامها أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن ستره معتبرة ولا يقال معتبرتها مقدار ثلاثة أذرع الى قدمه ويجعل ستره ولبس حكم الزائد وقد توفى فيه هر ومال بالفتح الى أنه يقال ما ذكر لكن يظهر المتقول الاول ليلجحر اه سم وكان الاولى للشارح أن يقدم قوله والمراد الخ على قوله فيسن دفع ماز تأمل (قوله) الى (ئى) أى غير آدمى وهبته حل (قوله) يسره من الناس) أى يجمع الناس شرعاً من المرور بين يديه برمادى (قوله) أى مة شيطان) لان الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدى المصلى وحده فاذامر عليه انسان والله شورى (قوله) أو هو شيطان) أى يفعل فعل الشيطان لانه بسدد شغل المسلم عن الطاعة فلو ذنبه والحال هذه أى فى حالة من الدفع زلف لاضهان عليه وان كان رقيقاً لم يرد مستويا عليه حل فان عدم استويا عليه ضمنه أخذها بما فى الجهر فى صلاة الجماعة وقد يتوقف فى الضمان حيث عدم دفع المائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان أدى الى استيلاء عليه حيث يتوقف فى الضمان حيث عدم دفعه وبين الجريان الجرائع الجار للدفع ضرراً بالمرور عرض على هر (قوله) وبه صرح الاستوى) ممتد (قوله) وحرم مروره) وهو من الكيان أخذها من الحديث اه عزيزى وهو معطوف على قوله فيسن الخ فيكون مرتباً على الصلاة لنحو جدار فكان المناسب الايتان الخارج والحق بالمرور الجالس بين يديه ودرجيه وانطباعه عرض ولو أزلت ستره حرم على من علم بها المرور كما يحتمل الاذرى

أي بينها وبين المصلى (ثلاثة أذرع) (٢٥٠) فأقول) وذ كرسن العسالة الى المذكور تتمع اعتبار الترتيب فيها وضبطها
 بجاء كرسن زياتى وبنك
 صرح في التحقيق وغيره
 الا تقرب في الايتين فهو
 مقتضى كلام الرضا صاحبها
 وصرح به في المجموع
 والاضبط الاخيرين فهو
 القياس كقوله الاستوى
 وانما صلى الى شئ منها
 (فيسن) له وغيره (دفع
 ماز) بينه وبينها
 والمراد بالمصلى والخط منها
 أعلامها وذلك لخبر
 الشيخين اذا صلى أحدكم
 الشئ يسره من الناس
 فأراد أحدان يجتاز بين
 يديه فليدفع مازاً في لتيقائه
 فأتاهو شيطان أى مة
 شيطان أو هو شيطان
 الا سن وذ كرسن الدفع
 لتسبر المصلى من زياتى وبه
 صرح الاستوى وغيره
 قطعاً (حرم مروره) وان

(قوله) من بادفع المائل)
 لا يأتى كونه من يابه لان
 المار لا يعطل عليه شيئاً
 بدليل قوله في الحديث ثم
 لا يضره ما مرأه تصين
 أنه من ازالة المنكر الا ان
 يجعل الأمام في الحديث
 على الأمام من جهة خارج
 السترة وحيث يمكن أن
 المرور من داخل السترة
 يضره وان كان فيه ضرر
 فأنى أن يكون دفعه من
 دفع المائل (قوله) رحمة الله
 وحرم مروره الخ) وان كانت السترة منصوبة بخلاف ما لو كان في مكان منصوب
 بستره فلا يجرم المرور عليه لاسرورة لستره هر وقد عمل الاولى بان النهى لامر خارج فخر الفرق بينهما اه سم

لعم

لعدم تقصيره وقياحه أن من استتر بسفرة رهاها، قلده ولا رهاها، فقلده المار بحرم المرور وتقبل باعتبار
اعتقاد المصلي في جوارز الوقع في تحريم المرور باعتباره اعتقاد المار لم يعد وكذا أن لم يعلم بذهب المصلي
ولو صلى بالستره فوضعه غيره اعتدوا بركه أن يصلى وين يديه رجل وأمرأة يستقبله وبراه مر
وقوله فوضعه غيره أى بعدا زنته حل وانظر هل هو تقييد أولا والخق أنه ليس بقيد **(قوله لكان أن**
يقف) ليس هذا جوابا وإنما التقدير لو يعلم بالحرمة ولو قف أو بعين ولو وقفه لكان خير له شورى
وقوله ليس هذا جوابا لأن كون وقوفه أو بعين خرفا خير الله لا يتوقف على علمه بالآثم الذى عليه بل
الوقوف المذكور خير له وأن لم يعلم بالآثم الذى عليه فلها جعل جوابا للوقوف المقدرة وقد جوابا للوقوف
وإما الخاص بالبعين لأميرين الأول أن الاربعة أصل جميع الاعداد أى أحاد عشرت مئاة أو ألف فلما
أريد ذلك تكبير ضربت في عشرة الثاني أن كمال أطوار الإنسان أو بعين كالنطفة والعلق والصفحة وكذا
باربع الأشد اه كرماني على البخارى شورى **(قوله خير الله)** هذا خبر كان وقد رواه برفع خير
وعلى نظير اسم كانه وإن كان نكرة الأثنا وصفت ويحتمل أن يقال سمها ضمير الشأن والجملة
خيرها مع البارى وأفضل التفضيل ليس على يابه **(قوله مقيد بما أذالم بقصر المصلى الخ)** يؤخذ منه أنه
لو يجرد خلا يقف فيه الاباب المسجد لثمة الصلطين كيوم الجمعة مثلا حرم المرور سنة له الدفع وهو
محمول ويحتمل عدم حرمة المرور لاستحقاقه المرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي
حيث لو يبادر للسجود بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر وهذا أقرب **(قوله بقارة الطريق الخ)** أى أو
شارع أو درب ضيق أو باب نحو مسجد كالحل الذى يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو في المسجد
كطائف قال شيخنا ع ش وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة برواق ابن معمر بالجامع الأزهر
فإن هذا ليس محلا للوقوف بالغانى بذي أن يكون منه ما لو وقف في مقابلة الباب اه برماوى **(قوله وبما**
أذالم بجدار الفرجة) ليس بقيد المدار على السعة ولو بالإخلا، بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعوه
كأي صرح به في شروط الاتساع حل **(قوله بله خرق الصفوف)** وإن تعددت وزادت على
صنن بخلاف ما سياتى في الجمعة من تحطى الرقاب بحيث يتقيد ذلك بصفين لأن خرق الصفوف في حال
القيام أسهل من التحطى لانه في حال القعود حل **(قوله لبس الفرجة)** وإن لزم عليه المرور بين
يدى الصلطين وفيه تصريح بأن لا تسكنى في السفرة للمصلى بالصفوف حل وهو كذلك كما صرح به
مر **(قوله وفيها الخ)** مراده بيان مفهوم قوله وسن الخ **(قوله فليس له الدفع)** أى يجرى عليه
ذلك وإن قدرت السفرة بسائر أنواعها زى **(قوله ولا يجرى المرور)** قال مر في شرحه ولو استتر
بسفرة في مكان مقصوب لم يجرى المرور بينها وبينه ولم يكره كأقضى به الولد اه أى لأنها لا قرارها
لحروبها وإنما هى كالدم **(قوله فالسنة الخ)** لآتيا في الجدار كما هو معلوم وقد أتى فيه بأن ينقل
طرفة عن غيره وسيدئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلى كالسجادة
فإن السنة وضعا عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظرو ويحتمل على هذا أن يكنى كون بعضهما عن
يمينه ووقف عليها سم على حج ع ش على مر **(قوله ليمنه)** وهو أولى أى بحيث تسامت بعض
بدنه ولا يبالغ في الانحراف عنها ع ش **(قوله ولا يصد)** وحينئذ يحتاج إلى الجواب عما تقدم في الخبر
وهو أن المصلى أحكم قليلا جعل أمام وجهه شيا حل لأن يقال المراد بالامام ما قبل الخلف فيصدق بعملها
عن يمينه أو شماله والأولى أن تكون على اليسار لأن الشيطان يأتي من جهتها وقال ع ش الأولى عن
يمينه كطرف اليمين **(قوله وكذا التفات)** أى بالم يقصده للعب والاطبالت صلته مر **(قوله بوجهه)**
أى غير المتساقط لأن التفاتيه مبدل **(قوله هو اختلاس)** أى سبب اختلاس قال الشورى أى

يجعد المار سبيلا آخر تلعب
لو يعلم المار بين يدي المصلى
أى إلى السترة ماذا عليه
من الآثم لكان أن يقف
أر بعين خرفا خير الله
من أن يمر بين يديه رواه
الشيخان الامن الآثم
فالبخارى والاخر بقا فالبار
والعصرم مقيد بما أذالم
يقصر المصلى بصلاته في
المكان والا كان وقف
بقارة الطريق فلا حرمة
بل ولا كراهة كما قاله في
الكفاية أخذ من كلامهم
وبما أذالم بجدار الفرجة
أمامه ولا فلا حرمة بل هو ترك
الصفوف والمرور بينها ليس
الفرجة كما قال في الروضة
كأصلها وتقب الوصلى بلا
سترة أو تبعاعها أى أول
تكن بالصفة المذكورة
فليس له الدفع بتقصيره
ولا يجرى المرور بين يديه
لكن الأولى تركه فقوله في
غيرها لكن يكره محمول
على الكراهة تغير الشبهة
قال وادامسى إلى ستره فالسنة
أن يجعلها مقابلة ليمنه أو
شماله ولا يصد لها يضم
اليمين أى لا يجعلها نلقاه
وجهه (ذكره التفات) فيها
بوجهه لخبر عائشة سألت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو من استتر
بغنته الشيطان من صلاة

السيد رواه البخارى
 (وتعليقه) لم يسم عنه
 رواه ابن حبان وغيره
 ومحموه (ويقال على
 وجله) واحداً لانه متشكك
 بنقل الشيوخ (للاحاجة)
 في السلسلة فان كان هالم
 يكره وقد روى ساجد خبر
 أنه عليه السلام اشكى اصلنا
 وراه وهو قاعدة فانتفت
 اليانفراً تانياً ما فاشارنا
 الحديث وخبرنا ان ثابت
 أحكمك فليسك بيده على
 فيه فان الشيطان يدخل
 فتأخري للاحاجة عن
 السلسلة أولى من تقديم
 الاصله على الاخيرين ما
 تدبعل فينا أيضاً ما يأتي
 أوفى بعبه (ونظر نحو
 ساه) مما يلهمي كتوبه
 أعلام ذلك خبر البخارى
 ما بال أقوام يرفسون
 أبصارهم الى السماء في
 صلاتهم ليتبين عن ذلك
 أولئك خطنن أبصارهم وخبر
 الشيخين كان النبي عليه السلام
 يصل وعليه خيمة ذات
 أعلام هذا حديثها الى أبي
 جهم الوثوق بالبعائنه ونحو
 من زيادتي (وكشتمراؤ
 قوله) رحمه الله يرفعون
 أبصارهم الى السماء الخ
 ويستحب نظر السماء في
 الدعاء بقصد الرؤوه قاله
 الطبري في احبها لعلم الدين

اختلاف بسرعة ولعل المراد حصول تنص في الصلاة من الشيطان لانه يقطع مهابياً وأغظه قال
 الطبري سمي اختلاصاً وهو يرتفع ثلثه القعدة بالتحلس لان المصلى مقبل على ربه والشيطان مرصد
 له ينتظر فوات ذلك عليه. فإذا التفت فقد اغتم الشيطان الفرصة وقد روى لزال الله مقبلاً على العبد
 في صلاته ما لم يانتفهاذا التفت أعرض عنه وفي رواية انصرف عنه حل (قوله اللهم عن) أي عن
 التغطية وذكر الضمير لا كسما التذكير من المضاف اليه وفيه أن الاكساب لا يكون الا اذا كان
 المضاف صالحاً والحذف وهو هنا غير صالح له فينتهي يكون راجعاً لذكر وهو التغطية وأنظر الكون
 التغطية ستراً (قوله وقد روى) لم يهل لغيره لم لان هذا الخبر منسوخ فلا يصح دليلاً وقوله اشكى أي
 مرض (قوله ما فاشارنا) أي بالعمود فقدمنا ربه ووجه الحديث كما ذكره الضمير وهو منسوخ كحديث
 اتماجل الامام ليؤتمه فاذا صلى جالساً لاجلوساً أجمعين أو أجمعون شو برى ووجه النسخ انهم
 كانوا قادرين على القيام وكانت صلاتهم فرضاً والتفاد لا يجوز له التعمد فيه وان كان امامه يصل من
 تمود لعنره اه (قوله فليسك بيده) والاولى أن تكون يانفها ان تيسر والافضل ان تيسر أيضاً والافضل ان
 لا يانفها الذي حل والاولى أن تكون يانفها ان تيسر والافضل ان تيسر أيضاً والافضل ان تيسر أيضاً
 (قوله فان الشيطان يدخل) ظاهره أنه يدخل حقيقة ولا يشك عليه أن الشيطان جسم فكيف
 يدخل في قلب بني آدم وأجيب بأن الشياطين لهم قوة التصور فيجزون أن تصور بصورة الهوا فيدخل
 حقيقة وهذا هو الظاهر من الاحاديث الواردة في مثله ويحتمل أنه مجاز كما يحصل من الخواطر النسائية
 للمولى ولعل وضع اليد على القم على هذا وهو رطله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالذي اه
 عث على مر (قوله تأخري) ترع على قلبه في الثلاثة لاعتلاله لانه لم يستدل على مفهوم
 الاخبر وقوله أولى من تقديم الاصل وكلام الاصل صحيح أيضاً لان الاعتناء يرجع لمابعد (قوله وانظر
 بعنه) لعل منشأ التردد انما يختص في بعض ما يأتي عن هول مقيد بعدم الاحاجة وان ع (قوله وانظر
 نحو ساه) ولو يدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بعنه شو برى فيشمل
 الاعمى كما قاله البرماوى (قوله ما بال أقوام) أهمهم لان النصيحة على رؤس الاشهاد فتسح شو برى
 والاستفهام توبيخي (قوله ليتبين الخ) أي ليكن منهم اتباه عن رفع الابصار الى السماء أو خطف من
 الله اه حل فهو خير بمعنى الامر وأول تخير تمهيد بالهوا وأما رفع البصر في غير الصلاة للهوا
 يجوز له الا كثرون لان السماء قبلة الدعاء اه شرح البخارى للشرح (قوله حومة) بفتح الحاء
 المحجمة وكسر الميم وبالصاد كما مر له عامان والابنجانية بفتح المعجمة وسكون النون وكسر
 الواحدة وتخفيف الميم وبعد النون بابه النسبة كساه غليظ لاعمله وقال تعلب يجوز فتح المعجمة وكسرها
 وكذا الواحدة فتح الباري شو برى (قوله قال الهنتي أعلام ههذه) اتما قال ذلك عليه السلام بيانا
 للبر والافوه صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله ع وش وقال بعضهم قوله الهنتي أي كادت ان تلهمني
 والافوه عليه السلام لا يلهمني عن عبادة الله فطأ أهو تعلم للامة (قوله الى أبي جهم) وقيل جهم
 بالصغير والاول هو الصحيح وإنما خص أباجهم لانها كانت منه أولاً وطلب منه الابنجانية
 جبراله للإحصل له بردها كسرو كتب أيضاً قوله الى أبي جهم أي يلهمها في غير الصلاة فلانها كمال
 شو برى واسم أبي جهم عامر بن حفيفة العدوي القرشي الذي أسلم يوم الفتح توفي في آخر خلافة معاوية
 قسطنطين ع (قوله وكشتمراؤ) محله في الرجال ما المرأة في الامر بنفضها الصغار مشقة وتفيد
 طيشها المناقبة التجمل ويبنى الحلقى الهنتي مهاشع مر ومراده بكهتها ما يشتمل تركها مكثوفة وتفيد
 أذولوف صلاة جنازة لكن الحكمة التي ذكرها لانها الحكمة السابعة لها انه اذا رفع نوبه

وشعره عن مباشرة الارض أشبه المتكبر شو برى بزيادة تم يجب كفش امرأة وختى توقفت صفة الصلاة عليه اه قل **(قوله)** امرت أناسجد على أى وجوب باقوله ولا أكف شعرا ولا نوبا أى نوبا **(قوله)** والمعنى فى التهيى أى حكمت الاصلية فلا يرد أى يكره الكف فى صلاة الجنزة والقاعد برمادى الأولى ان يقول المستاق بدل القاعد والتهى مأخوذ من الامر لان الامر بالشيء يهى عن ضده **(قوله)** انه أى ما ذكر من الشعر والثوب حى **(قوله)** يصبق أماما بينا أى فى الصلاة وخارجها وإنما كره البصاق على العين اكراما لملك ولم يراع ملكا البسائر لان الصلاة أهم الحسات البدنية فذا دخل فيها تضحى عنه ملك البسائر لى فراغه منه الى محل لا يصبه شئ من ذلك فالصاق حينئذ انما يقع على القرن وهو الشيطان شرح مر قال الرشيدى قوله اكراما لملك انما يظهر بانسبة لاصل على ان فى هذه الحكمة وقفلم تكن عن توقف وبارة حج ولا بد فى صرعاة ملك العين دون ملك البسائر الظاهر الشرف الاقل اه وبعبارة ع ش قوله وبينما أى فى الصلاة وخارجها لكن حيث كان من لبس فى صلاته مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك مما اذا كان متوجها للقبلة اكراما لها **(قوله)** ولكن عن يساره محله مالم يكن فى مسجد عليه السلام فانه يصبق فى كعبته بينه لانه مدفون جهة اليسار اه شيخنا **(قوله)** وكفارتهما دفنهما أى فى دفعه لا يتبداه الامم ودوامه كما هو ظاهر الحديث زى ومحل ذلك اذا كان هياطام موضعا قبل بضعها والا فواقطع لدوامه فقط وبعبارة حل قوله وكفارتهما دفنهما أى بنحو تراب وأما الملبط فان أمكن ذلك فافيه بحيث لا يبق لها أثر لينة كان كدفنها والافلان ز ياد فى التقدير ومحل كون دفنهما بنحو تراب كافيا ان لم يبق لها أثر ولم يأتها من فى المسجد بنحو اصابة أنوبهم وأيدانهم ولا يكف فى أى الكفارة دفاعة لائم أى قابضة لدوامه ان تغد البصاق على الدفن فان كان عقبه كالخوفر ترابا يصبق فيه ثم ردا التراب على صانه كان دفعا لائم اتمه ودواما **(قوله)** فى طرف ثوبه أى ولو كان قديمه راعيت ويكون هذا من الاختلاط بالجنى لحاجة اه حى **(قوله)** نهى أن يصبى الرجل مختصرا الصلاة ليست يقب بلى خارجها كذلك لا تغسل الكفارة بالنسبة اليها وفعل المتكبر بن خارجها وفعل النساء والمختفين للجب ولما صح أمر اراحة أهل النار فيها ولان ابايس عبط من الجنة كذلك برمادى مهم **(قوله)** بدافعة حدث فالمتزوج تقسم من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف قوت الجماعة حيث كان الوقت متفعا ولا يجوز للمترجم من الفرض بطرد ذلك ليه فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيع التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم وبلحق به فيما يظهر مالم يعرضه قبل التحرم وزال وعلم ن عادته أنه يعوده فى أثنائها شرح مر **(قوله)** وبمحضرة طعام أى أقرب الخشوع ويذنب أن المراد بذلك أن لا يكون بمقدار الصلاة حرج حل **(قوله)** أى يشناق اليه تفسير من ادم التوق والا فوشدة الشوق اه رشيدى وبعبارة ع ش على مر قوله أى يشناق اليه وان لم يشدد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذها من كره فى الناقة ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سىل التقييد بالندبين فأخذه وبعبارة عميرة قوله تنوق اليه شامل لما ليس به جوع واعطش وهو كذلك فان كثير من الدواكه والمشارب اللذيذة قد تنوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش قال حل وحينئذ با كل ما يحتاج اليه حيث كان الوقت متسما والا صلى ثمرة الوقت ولا كراهة **(قوله)** أى كاملة يجوز ارضه صفة لصاله ورفع صفة طابا المنظر للحل وقوله بمحضرة طعام غير وقوله وهو بدافعه الاخيذان فيه ان الولا تدخل على الخبر ولا على الصفة الا أن تجعل جملة ما كرر لروى وشرب (يشوق) بالناة أى يشاق (اليه) لخبير مسلم لاصلاة أى كراهة بمحضرة طعام ولا هو بدافعه الاخيذان أى

سبعة أعظم ولا أكف
 نوبوا لشعر اراه الشبان
 والنطق لمسلم والمعنى
 فى النهى عنه انه يسجد
 معه (ويصق أماما بينا)
 لا يسائر الخبير الشيخين اذا
 كان أحكم فى الصلاة فانه
 ينجحى ربه عز وجل فلا
 يبرزتن بين يديه ولا عن
 بينته ولكن عن يساره أى
 دلوتحت قدمه وهذا كافى
 المجموع فى غير المسجدا ما
 فيه فيحرم طه البر الشيخين
 البصاق فى المسجد خطيئة
 وكفارتهما دفنهما بل يصبق
 فى طرف ثوبه من جانبه
 اليسرى ويكف بضمه ببعض
 ويبصق باصا والزاى
 والسين (واختصار) بأن
 يضع يده على خصرته
 تخسيرا فى هريرة ان
 رسول الله عليه السلام نهى
 أن يصبى الرجل مختصرا
 رواه الشيخان والمرأة
 كالرجل كافى المجموع
 ومنها الخفى (ورخص
 رأس) عن ظهر (فى
 ركوع) لمجازته لفسه
عليه السلام وحذفت تقييد
 الاصل الخفض بالبالغة
 بما لنص الشافى رضى
 الله عنه وغيره (وصلاة
 بدافعة حدث) كقول
 وغاظت ردى (ومحضرة)
 بثلث الحاء (طعام)

وهو يدانعه لا يخشيان حالاً ولا يتدرج الجبر كإزالة أي الصلاة كاملة حال مداومة لا خشيته عن عرش على هر
(قوله) ويعجم أي غير بعيد ويفرق بينه وبين الخلاء الجديد بأن الخلاء يصير مستقراً وأما
 للشياطين بمجرد اتخاذهم الجاهل لا يصير مأوى للشياطين إلا كشفها العورة فيه حل أي فيؤخذ من الله
 تنبيهه بغير الجدي ومثل الجاهل كل محل مصيبة يشرح حر كإضافة وحل المكس وإن لم تكن المصيبة
 موجودة حين صلاته لأن ما هو كذلك مأوى للشياطين وتندب إعادة الصلاة الواقعة في الجاهل ولو هنردوا
 للخروج من خلاف الامام أحد وكذلك صلاة تختلف فيها يستحب عاداتها على وجه يخرج بمن
 الخلاف ولو منفردا خارج الوقت ومراراً عرش على هر **(قوله)** ومنه سلخه أي موضع المواضع
 سمي بذلك لانه موضع ما يج الحوائج أي نزعها من مأوى الحيوان أي موضع سلخه **(قوله)**
 لارية) ضعيف والتصحيح أن مدار الكرامة على كثرة مرور الناس وسدادهما على عدم كثرة
 مرورهم من غير نظر إلى خصوص البينان والصحراء رشيدى على هر **(قوله)** من ابلة) يفتح الباء
 وضما شر حر **(قوله)** ونحو كنيسته) ولوجوده فيها يظهر ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بفظ
 أمرها بكونها ممتدة لعبادة القاصدة فاشبهت الخلاء الجديد بل أولى عرش قال حل وحمل جواز
 دخولها مالم يتعوانه والاحرم **(قوله)** كنيسته) بكسر الباء **(قوله)** في الجبع) أي في قوله ويرجم إلى آخر
 كلامه وهي تسع مسائل تعلم من كلامه بالأمس فاستدل على ستة منها بالنهي وقاس ثلاثة منها وهي
 المستنبتات فأشار إلى القياس بقوله فألحقت أي بنحو الكنيسته وفيه نكتان وسيقوس مراح الإبل على
 عطها ومن جعل المسائل عشرة جعل في المقبرة نكتين النبوة وغيرها قوله وسيأتي الخ أي استدل
 وتعليلا **(قوله)** فيها) أي في الكنيسته والحمام قال هر وحمل الكرامة في جميع مراحها معارضها مشية
 خرج وقت والأفلا كرامة وأعمال تقضى النهى عنها الفساد عند ما بخلاف كرامة الزمان لأن تعاقب
 الصلاة بالأوقات مشدداً للشارع جعل لها أوقانا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أشد بخلاف
 الأمانة فتصح في كلها ولو كان الخلل مفسوخاً لأن النهى فيه كالحرم لا مراح خارج منفك عن العبادة ثم
 يقتض فسادها **(قوله)** نجاسة ما تحتها بالبيد) منه يؤخذ عدم الكرامة في مقبرة الانبياء والنهية
 ومن دفن وهو صحيح اليمن ولم تقص مدة بتغيرها والكلام في مقبرة الانبياء حيث لم يستقبل رؤس
 فيورهم في الصلاة والأحرم كإحتمه الزركشي وحينئذ تحرم الصلاة خلف قبره الشريف حل باستتار
 وحمل ذلك حيث قصه الله عظيم لا التبرك والأفلا حرمه وأعمال نكسه في مقبرة الانبياء لانهم أحياء
 فيورهم بأكون ويشربون ويصلون ويحجون قال العلامة الاجهزى بل وينسجون بدر
(قوله) ولذا) أي للشارع لا تنافه **(قوله)** ولا ذبا) أي في مكان يتصور فيها أي يوجد من الغنم بأن
 يتصور لها موضع تنحى إليه بعد شربها الميثرب غيرها **(قوله)** وفيه نظر) لا يخفى وجه النظران الخاف
 القبر بالابل أولى من الخافها بالتمن

ومنه سلخه (وطرق) في بيان لارية (وتحسو مزبلة) وهي موضع ذبح كجزرة وهي موضع ذبح الجيوان (و) تحسو (كنيسته) وهي معبد اليهود كنيسته وهي معبد الصاري (و) تحسو (عطن ابل) ولو طاهرا كراحها الآتى والعطن الموضع الذى تنحى إليه الابل الشاربة ليشرب فيها فإذا جمعت سيقتنه إلى المرعى يدعو من زيادى (و) بغيره) بتثنية الموحدة بنشأه إلى النهى في خبر الترمذى عن الصلاة في الجبع خلال الحج وسيأتي ونحو الكنيسته فالحقت الجاهل والمعنى في الكرامة فيها أنها مأوى للشياطين في الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفى محول بله والمقبرة للنبوة نجاستها تحت ما يفرش عليها فان يفرش شيء تصح الصلاة في غير النبوة نجاسة ما تحتها بالبيد وفى عطن الابل فظاهر الخشوع للخشوع والحق بها مراحها بضم الميم وهو ما رواها ليلنا لعمى المذكور فيه ولهذا لا تكفره مراح الغنم ولا يأنفح عورتها من مثل عطن الابل والبركانتم **(قوله)** رحمة الله والبركانتم

(باب في مقتضى سجود السهو)

(قوله) منتضى) بكسر الصاد أى سببه وهو مفرد مضاف لمرقة فيم وإضافة سجود الله ومن اداة السبب للسبب أى سجود سببه الله وهو هذا جرى على الغالب والافتد كسب من عمدا فقد صار حقيقة عرفية غير الخلال الواقع في الصلاة هو أو اعتمادا قال العلامة البرماوى وهو من خصائص هذه الامة ولم يعلم فى وقت شرع والله وجاز على الابداء بخلاف النسيان لانه تنص وما فى الاخبار من نسبة النسيان

إلى **(قوله)** رحمة الله والبركانتم) قال ابن المنذر وغيره قال الزركشى وبه نظر **(باب)** في مقتضى (سجود الله) **(قوله)** رحمة الله والبركانتم) أى حيث لا تقار بالفعل فالصالح الكرامة فى عطن الابل لظنفة الشاروفى عطن غيرها بشرط

به عليه الصلاة والسلام فالمراد به السهو وفي شرح الواقت الفرق بين السهو والتسيان أن الأول زوال
 الصورة عن المبركة مع بقائها في الحافظة والتسيان زوالها عنهم ماعما في محتاج في حصولها السبب
 جديد سم على حج اه عش **(قوله)** وما يتعلق به أي بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه
 يتعدون كون الامام يتحمل سهو المأموم وقدموا سجود السهو لانه لا يفعل الا في الصلاة وثبو
 بسجود التلاوة لانه يفعل داخل الصلاة وثار جهاراً وأخرجوا سجود النكر لانه لا يفعل الا خارج الصلاة
 اه شرح مر **(قوله)** في الصلاة صفة لبيان عمله للاختراز لان مثلها ما أُلحق بها عش **(قوله)**
 فرضاً أي سوى صلاة الخنزارة وسوى صلاة فائد الظهور بين لانه سنة وهو ممنوع عنها عش وقوله
 أو نقلاً ولسجدة التلاوة خارج الصلاة أو سجدة النكر ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه حل
 وبر كافي اذ صوم يوم من رمضان بوطء فانه ان عجز عن الاعتناق بصوم ستين يوماً متتابعاً مع قضاء
 اليوم **(قوله)** سنة أي مؤكدة الامام حج كثير يشئ منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه
 ويترك بينه وبين ما يأتي في سجدة التلاوة بأنه آكد منه حل وانما يجب سجود السهو لانه ينوب
 عن السنون والبدل اما كبئله أو أخف وانما يجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجباً
 شرح مر فنه يجب على المأموم بسجود امامه تعالاه **(قوله)** لاحد أربع سنة (أمور) أي كما يستفاد من
 صلته حيث أعاد الله مع كل من المطوفات اشارة الى استقلال كل قاتل وهلاقال احد أربعاً مرة
 ووجه تقديم الصفة على الموصوف قلت له لانه لا فائدة الحصر من أول الأمر فأتى شوري **(قوله)** ترك
 (بعض) أي بقينا لقوله الآتي والشك في ترك بعض معين اه عش **(قوله)** ولو عمدًا ولو بصدان
 يسجد حل والغاية للمرد على القول الضعيف القائل بطلان الصلاة بشرعه في السجود اذا كان
 الترك عمداً **(قوله)** تشهد أزل أي في فرض أو نفل بأن أحرم بأربع ركعات ما أو يا أي في ما يشهد من
 فان ترك أو طمس من السجود على المتمد عند مر وغائقه حج فقال لا يسجد لانه ليس مطلوباً
 لانه **(قوله)** أو بعنه ولو حرقا عش **(قوله)** وقعوده أي للتهديد أو بعنه بأن كان لا يحسن التشهد
 لانه حينئذ بمن أن يقعد بقدر فعل نفسه وقد يقال معصوده الآن ليس لثبات القعود بل لسكونه
 بدلا عن التشهد حل وكذا يقال في قيام القنوت **(قوله)** وان استلزم تركه ترك التشهد أي غالياً
 ومن غير العال ما اذا كان عاجزاً عن القعود فانه يسر له الاتيان بالتشهد من قيام فانه يلزم ترك
 القعود ترك التشهد وكذا اذا كان عاجزاً عن القيام فانه يأتي بالقنوت من قعود فله يلزم ترك قيامه
 تركه شيخنا حنف وهذا لا يحتاج اليه الا اذا جعلنا الواز الحلال فان جعلناها للعباة فلا حاجة الى
 قوله شيخنا غالياً لأن معناه حينئذ سواء استلزم تركه ترك التشهد بأن كان قادراً على القعود أو لا
 بأن كان عاجزاً عن القعود **(قوله)** وقنوت راتب) ويسجد نازكاً فيما امامه الحنفي على المتمد
 بل وان فصله المأموم لان ترك امامه له ولو اعتقاداً من حكم السهو الذي يلحق المأموم لا لاعتدائه
 في الصبح بحسب سنتها لان الامام بحمله ولاخل في صلته وعدم مشروعية القنوت له لا يختم من
 محمله لأن وضع الامام بحمل الخلل وان كان عمداً مشروعية فيه حل وقوله لان ترك امامه
 فان أتى به الامام الحنفي لم يسجد المأموم اذ العبرة بمقيدة المأموم اه عش وقال قل يسجد
 الثاني المأموم وان قننت كل من الامام والمأموم لانه غير مشروع للامام ففعله كالعهد اه والمتمد
 الاول **(قوله)** أو بعنه ولو حرقا كالغافي فانك والواو يرأيه لانه يتبين بالرفع فيه لاداء السنة تمام
 يدل على بدله شرح مر قال عش أي ما بعد الدلى الى آية تضمن بناء ودعاء لانها لم ترد في القنوت
 كانت قنوتاً مستقلاً نأسقط المدلول اليها حكم ما شرع فيه اه أي فسكأنه لم يشرع فيه بخلاف ما اذا عدل

وما يتعلق به (سجود
 السهو) في الصلاة فرضاً
 أو نقلاً (سنة) لاحد أربعة
 أمور (ترك بعض) من
 الصلاة ولو عمدًا (وهو)
 ثمانية (شتمها أول) أو بعنه
 (وقعوده) وان استلزم
 تركه ترك التشهد والمراد
 بالتشهد الاول اللفظ
 الواجب في التشهد الاخير
 دون ما هو سنة فيه فلا
 يسجد لتركه قاله المحب
 الطبري (وقنوت راتب)
 أو بعنه

النفاذ بالفعل وفقاً في كل
 ذلك لمراه سم والمتمد
 ان البقر كالابن لان العلة
 الموجودة في إحداثها
 موجودة في الاخرى اه
 قويسى (قوله) لان مثلها
 ما أُلحق بها) كسجود
 التلاوة وان لم يكن كون
 الجبور اقل من الجابر

(وقيامه) وان استنزه تركه
 ترك فثوب (وصلاة على
 النبي ﷺ بعدهما) أي
 بعد التشهد والفتوت
 المذكورين وذكر ما بعد
 الفتوت وتقديده بالراتب
 من زيادتي وسدائي بيان
 ما يخرج به (و) صلاة (على
 الآل بعد التشهد الآخر)
 بعد (الفتوت) بالصريح
 به من زيادتي وذلك لأنه
 ﷺ قائم من ركعتين من
 الظهر والمجلس ثم سجد
 في آخر الصلاة قبل السلام
 وسنتين رواه الشيخان
 وقيل بما يشبه السابق
 ويتصور ترك السابع منها
 بأن يقين ترك اسم له
 بدسائه وقيل أن يدل
 هو وظاهر أن التعمود للصلاة
 على النبي بعد التشهد
 الاول والصلاة على الآل
 بعد الأخير كالتعمود للاول
 وان القيام لها بعد الفتوت
 كالقيام له وسُميت هذه
 السنن بأضالفر بها الجبر
 بالسجود من الإباحض
 الحقيقية أي الأركان
 وخرج بها بقية السنن
 كذا ذكر الزكوة والسجود
 فلا يجزئها بالسجود
 لعلم وروده فيها وراتب
 وهو فتوت الصبح والوتر
 فتوت النازلة لانه في
 الصلاة لانها أي لأبض
 منها (واسمها) ما يطالع عمده
 فقط

الى فتوت وارد فتوت سيدنا محمد ﷺ لانهما كان ينزل الجع بينهما صارا كفتوت واحد فاذ
 أخذ ببعض أحدهما جعله للهدى بالبدل في كلام مر فيه تفصيل ثم ذكر ولوجع بين فتوت الصبح وفتوت
 سيدنا محمد ﷺ فيه ترك بعض فتوت عمر يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض فتوت
 عمر لا يزيد على تركه بحمله وهو حينئذ لا سجد له لاناقول لوصح هذا التمسك لزعم عدم السجود
 بترك بعض فتوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بحمله وعدل الى دعاء آخر لم يسجد فأقول ثم اتفق
 مر على ما قلنا اه سم لان جميعها صيرها كالتفتوت الواحد وقوله وقيامه أي وان لم يحسنه (قوله)
 وصلاة على النبي ﷺ المراد بها الواجب منها في التشهد الأخير شرح مر (قوله) بيان ما يخرج
 به) وهو فتوت النازلة ع ش (قوله) والتصريح به الخ) أي بذكر الصلاة على الآل في الفتوت
 (قوله) وقيل بما يشبه) وهو ثلاثة والبقية حصة بجامع أن كلاً ذكر مخصوص في محل مخصوص وليس
 مقدمة ولا تابا فيه ولا يشرع خارج الصلاة وقد تدر الصلاة على النبي ﷺ فانها تشرع خارج
 الصلاة شورى لكن وردتها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقيد
 العلة تأمل اه حرف وانظر قوله بجامع أن كلاً ذكر مخصوص الخ مع أن في كل من المنبس والمنبس
 عليه ما ليس بذكر وخرج بقوله ليس مقدمة دعا، الانتاح والتعوذ وبما بعده السورة وبالك
 التسبيح فلا سجد لواحد من المذكورات (قوله) وتصور الخ) جواب عما قيل كيف يتصور ترك
 السابع لانه ان علم تركه قبل السلام أتى به أو بعده وطال الفصل وأتى بمجمل فات محل السجود اه
 حل قوله ترك السابع أي: يتصور السجود بترك السابع كحج مر والا تتركه حينئذ لا اشكال
 ويره والسابع منها هو الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ع ش (قوله) بان يتقن الخ) ولم يصور بها
 اذ إنه للمصلحة فقل ثم تذكر عن قرب لانه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يجر
 على عوده لما ذكر من البور لانه اذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا
 يتأني السجود لتركها واذا لم تأت السجود حينئذ لتركها لا يصح منه العود للصلاة لاجل السجود لها
 فأدى جواز العود له الى عدم جوازه فينبط من أصله اه شيخنا حرف وشورى (قوله) وقيل أن
 يسلم هو) أو بعده وقرب الفصل شورى (قوله) وسُميت هذه السنن الخ) والاباض الحقيقية جبرها
 بالتارك وهذا طلب جبره أشبهت الاباض الحقيقية بجمع طلب الجبر فيها وان اختلف الجبور
 به فلها سُميت أبعاضاً شورى (قوله) الجبر) أي بسبب الجبر وقوله بالسجود لعسل الاول
 حذفه كاصنع مر لان الجامع مطلق الجبر اه والحاصل أن الاباض أر بعة وعشرون التشهد
 الاول أو بعضه والقعود طمأ والصلاة على النبي ﷺ فيه والقعود لها والصلاة على الآل في
 التعمد الأخير والتعمود لها فهذه ثمانية والفتوت أو بعضه والقيام لها والصلاة على النبي ﷺ
 وعلى الآل والصبح وقيام لكل والسلام على النبي ﷺ والآل والصبح والقيام لكل فهذه ستة
 عشر فالجملة ذكر وعلى كل حال ما أن يتركها عمداً أو سهواً فتكون ثمانية وأربعين وعلى كل منها
 لما أن يتركها هو أو اسمها (قوله) اسمهم وردوه) أي مومنها ليست في معنى ما ورد حتى يقاس عليه
 فادفع ما ينال ليس كل ما يسجد له وارد دليل قول الشارح ويقاس بما فيه البقية قال زى فان سجد
 لترك غير بعض علمنا اننا لا يسجد له واد دليل قول الشارح ويقاس بما فيه البقية قال زى فان سجد
 عارضة في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يبق كدساتها بالجبر شرح مر (قوله) والسهو) الواو في
 هذه العلو فوات بمعنى أو كإيراد اليه قول الشارح أي لاحداً بعة أمور شورى ويستثنى من هذا
 ما لوها بما يبطل عمده ويسجد والسهو وقيل السلام فلا يسجد ما ناسياً أي آخر الباب لا يجزئ

الخلل الواقع فيه وبعده والواقع فيه **(قوله أحصل معه)** أى مع ما يبطل عمده كأن شك وهو في السجود في ترك الركوع فإنه يقوم ثم يرجع فندحصل مع ما يبطل عمده زيادة كائنه بسبب تدارك الركوع اه حل أى وهو القيام للركوع **(قوله أم لا)** كأن تذكر في التشهد ترك سجدة من الأخيرة فيأتى بها وحيثه لا زيادة مع تداركها تأمل شوبرى **(قوله كتنطو يل)** راجع لقوله أم لا وتطو يل الركن التصبر بان يز بده على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لخال المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة ذا كرا كان أو سا كتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولى في تلك الصلاة ليس المراد من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلذلك امامنا لا ننسب له الا ذكر التالى حسن للغير داعية التطو يل في حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالتنظر لما يسرع له الآن من الذكر على التالى وهو الاقرب للكلام اه حج وعبارة حل قوله كتنطو يل ركن قصير بأن يطوّل الاعتدال زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر قراءة الفاتحة ويطيل الجلوس بين السجدين زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر قراءة أقل التشهد القراءة المعتدلة فلا تعتبر قراءة المصلى نفسه ولا يفرض امام غير المحصورين منفردا فالعبارة بحال المصلى وذكر الاعتدال ر بنا لك الحمد الى قوله لا يتنعج ذا الجدمنك الحمد **(قوله لم يطلب تطو يه)** أى في الجملة في تلك الصلاة بخلاف ما يطلب تطو يه كالاتدال في الركة الثانية في صلاة الصبح واعتدال الركة الأخيرة في الوتر والاعتدال في صلاة الكسوف فلا يضر تطو يه اه حل أى والاعتدال الاخير من كل مكتوبة في زمن النازلة على العتمه اه عش خلافا حل وحج حيث قال لا يضر تطو يه مطلقا لانه تطو يه في الجملة وقول حل كالاتدال في الركة الثانية الخ أى فيفتقر تطو يه بقدر القنوت لا يزا د على قدره كما شرحه مر في شرحه وعبارته وتطو يل الركن القصير عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة في الاصح وخرج بقولنا لم يشرع فيه ما لو طوّل بقدر القنوت في عمه أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر اه ومثله حج قال سم قوله بقدر القنوت قيد بل على ضروراته باءة على قدر القنوت والذي يشبهه خلافه لانه لا يتعين للقنوت ذكر وادعاء مخصوص واحد للذكر انه أن يطيله بما شاء منسما بل يتجه وكذا بالسكوت ولينأمل اه **(قوله كذلك)** أى لم يطلب تطو يه بخلاف ما يطلب تطو يه كالجلوس في صلاة التسبيح عس وحل ونهوه من الجلوس مثلا فيهاركن غير قصير فيطو يه ماشاء ولوز يادة على الوارد فيه والظاهر انه ليس كذلك بل حكمه كغيره في انه ان أطاله بعد ذكر المطلوب فيه بقدر التشهد بطلت صلاته وكذا يقال في اعتدال الصبح كذا بهامش لبعض الفضلاء ثم سمعت من شيخنا حل انه لا يضر تطو يه لما زيادة على الذكر الوارد فيها ولو كانت الزيادة أكثر من التي ههنا أكثر من الفاتحة انتهى والذي تلخص من كلام الرشيدى أن التطو يل في الاعتدال المذكور ان حصل بقنوت أى دعاء وثناء سواء كان الوارد أو غيره لا يضر وان كثر جدا وان حصل بغيره كسكوت أو قراءة أو تسبيح فانه يفتقر فيه قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر كرات الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة بأن ينقص عنها ولو يسيرا فان كان بقدرها بطلت وتلخص أيضا أن المتفتقر للمصلى صلاة التسبيح أن يطول الاعتدال بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتق به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر كرات الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة فان زاد على ذلك بطلت صلاته بأن طول بقدر التسبيح الوارد فيه وقدر ذكر كرات الاعتدال وقدر الفاتحة أو بأز يمدن ذلك والله كرات الوارد فيه هو الباقيات الصالحات عشر مرات فالزيادة على العشر غير متفجرة بالتفصيل التي علمت فتأمل وحسر **(قوله وسجد للسهو)** هو محل الاستدلال فلا يرد ان كونه بعد السلام

أى دون سهو وسواه أصل معه زيادة بتدارك ركن كاسم في ركن الترتيب أم لا وذلك (كتنطو يل ركن قصير وهو اعتدال) لم يطلب تطو يه (وسجس بين سجدتين) كذلك وكغليل كلام وأ كل وزيادة ركة فيسجد لسهو لأنه **(قوله صلى الظهر خسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه)**

ويستثنى من ذلك المتغفل في السفر
لا يبطل خلاف العام كما
ولا يبطل السهو على
المصوم الذي في الروضة
كصلاها ورحمة في المجموع
وغيره لكن صحح الزاوي
في الشرح الصغير انه يسجد
قال الاثنى وهو القياس
واما كان الاعتدال
والجلوس المذكورين
لانهما لم يقصدا في نفسها
بل للفعل والاشرع فيما
ذكره واجب ليمتزا به عن
العادة كالقيام وفيه كلام
ذكره مع جوابه في شرح
الروض وخرج بما يبطل
عمده ما يبطل عمده
كالتثنية وخطوتين فلا
يسجد لسهوه ولعمده
لعدم ورود السجود له
ويستثنى منه مع ما يأتي
من نقل القولين المرفوعين
في الخوف اربع فرق وصلى
بكل ركعة افرقتين وصلى
بفرقة ركعتين الاخرى ثلاثا
فاه يسجد للسهوه لخالفه
بالانتظار في غير محله
وخرج بيقظ ما يبطل عمده
وهو ككثير كلام واكثر
وفعل لا يسجد لأنه ليس
في صلاة (ولنقل) مطلوب
(قولي غير مبطل) قوله الى
غير محله ركعتا كان كخاتمة
او بعضها او غير ذلك كسورة
وقنوت بيته

ليس مذهبنا ع ش وسيأتي في التلحاح الجواب عنه جملة على النسيان **(قوله من ذلك) أي من**
قوله وسهوه الخ (قوله الى غير القبلة ناسيا) قد به لانه تل الخلف وخرج به جماع العادة فيسجد
قوله اه حج لكن في الهجعة وشرحها للشرح ما يفتدج بان الخلاف في كل من النسيان والبلح
ع ش وعبارته على هر ويزفر بينه وبين سجوده بلوجه او عودها فورا بان هذا مقصود ركوبه
الجرح أو بدمه ضيقها بخلاف الناس تخفف عنه لشدة السفر وان قصر **(قوله وهو القياس) أي**
على كل ما يبطل عمده دون سهوه قال ع ش وعليه فلا استثناء **(قوله أي لنفسهما)** أي لذاتهما فاني
بمعي اللام بدليل قوله بل للفعل قال الشيخ عمرة وأورد عليه أن اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك
وأوجب بأنها اشترطت لثباتي المشعور ويكون على سبينة اه سم ع ش على هر **(قوله والاشرع**
الخ) أي قولنا انهما مقصودان الخ ويرد عليه أنها لو كانا الفصل لم يخرجنا عن كونهما عاينين فكأن
القياس وجوب ذكرهما وقد أجاب عن ذلك **حجج** في صفة الصلاة بان كلامهما لما اكتنفه ركعتان
كان الاكتناف صار فالهما عن العادة فلم يحتج كل منهما لما يميزه فلا اعتدال اكتنفه الركوع والسجود
والجلوس بين السجدين اكتنفه السجديتان اه اف ف **(قوله ليمتزا به عن العادة)** هذان
تمام اللازم والابطال للالتزمة لان الركوع والسجود ركعتان ولو كان مقصودان لذاتهما مع أنها
لم يشرع فيهما ذكر واجب لانهما لا يكونان عادة حتى يمتزا به عنها بل لا يكونان الا عبادات بخلاف
القيام والقعود لما كانا يكونان عادة وعبادة شرع لهما ذكر واجب ليمتزا عن العادة **(قوله وفيه)**
أي التعليل المقدم بقوله لانهما لم يقصدا الخ وقوله كلام الخ وهو أنه وقع في كلام الشيخين أنها
مقصودان وأوجب بان المراد بذلك أنه لا يدمن قصد معاني جهة الصلاة ولا يدمن الايتان بهما اه حل
(قوله لعدم ورود السجود) أي لم يكن هناك ما يقاس عليه **(قوله ويستثنى منه)** أي من قولنا
ما يبطل عمده لا يسجد لسهوه حل **(قوله مع ما يأتي)** أي فانه مستثنى أيضا لا يبطل عمده
مع أنه يسجد لسهوه كعمده كما يأتي **(قوله لسهوه)** أي التثنية لكن بصير المعنى فانه يسجد لخالفه الخ
الآن يقال الخاتمة الثانية خاصة تأمل وقيل المراد باله والخلل قال حل قوله لخالفه الخ وجبت
يكون سببا خامسا مقتضيا للسجود ولكونه خاصا لم يعد سببا خاصا قال ع ش فانه يسجد أي الامام
أي ويسجد معه الفرقة التي صلت معه آخره ولا يسجد على الفرقة الأولى لمخالفتها له قبل حصول
ما يقتضي السجود وتسجد الثانية والثالثة في آخر صلاتهما اه سم بالمعنى **(قوله في غير محله)** لان
محله الوارد عنه **عليه** هو التشهد أو القيام في الثالثة في صلاة الخوف وفي غيرهما على التمه
والركوع والظاهر أنه لو وقع فعل هذا الامر بان فارقه المأمومون بعد الركعة الأولى وانعموا بالانضمام
واستمر في قيام الثانية الى أن انعموا وجاه غيرهم فاقدمى به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة وهكذا في
السجود لهذا الانتظار الأولى اه حل **(قوله ولنقل مطلوب الخ)** الحاصل أن المطلوب القولين المنقول
عن محله لما أن يكون ركعتا أو بثنا أو هيته كما يؤخذ من تمثيل الشارح فالركن يسجد لنقله مطلقا وما
العضان كان تشهدا فان كانوا ثلثا نقله بيته سجداً وقصد ذلك فلا والهيته لا يسجد لنقلها الا
السورة اه شيخنا ح ف **(قوله ركعتا)** أي كلاً أو بعضا بدليل تمثله ببعض الفاتحة ومع نقل الفاتحة
أن محله أي به قبل الركوع شرح هر **(قوله وقنوت)** أي وكلمة منه بيته قبل الركوع أوفى الاعتدال
في الوقتين غير نصف رمضان الثاني ولم يبطل به الاعتدال وأما الفاتحة والسورة فلا حاجة لنبه ما يورد

(قوله والقيام في الثالثة في صلاة الخوف) فيه أن نأية تطول بل ركعتان ولو لا يصرح لوطول الثالثة
على الأولى لا يسجد لسهوه مخالفته السنة اه

شيخنا

الاول ولا يرتقل السورة
 قبل الفاتحة حيث لا يسجد
 له لان القيام محلها في الجلعة
 ويقاس بذلك نظائره
 وتعميرى بما ذكر أعمر
 وأول من تسميره بنقل
 ركن قولى ومن تقييده
 السجود بالسجود وخارج عما
 ذكره نقل الفعل والسلام
 وتكبيرة الاحرام عمدا
 فبطل وفارق نقل الفعل
 نقل القولى غير ما ذكر
 بأنه لا يغير هيئة الصلاة
 بخلاف نقل الفعل (ولشك
 في ترك بعض) بقيد زونه
 بقول (معين) كقنوت
 لان الاصل عدم الفعل
 بخلاف الشك في ترك
 مندوب في الجملة لان المتروك
 قد لا يقتضى السجود
 وبخلاف الشك في ترك
 بعض مبهم لضعفه بالاهايم
 وهذا عار عن التقيد بالمعين
 معنى خلافا لمن زعم خلافه
 قوله يوم أم أيضا لا ينطبل
 بالسلم لان غير مبطل
 من زيادة النهج فكان
 الاولى التنبيه على زيادتها
 كما هو عاينه ونس عبارة
 الاصل ولو نقل ركتا قوليا
 كفاتحة في ركوع أو تشهد
 لم ينطبل في الاصح وسجد
 يسهوه في الاصح انتهت
 قوله ان يعلم انه ترك (بعض)
 لكن يقال عليه انه لم يشك في

شيخنا زنى انه لا بد من بينهما قياسا على القنوت وقد يفرق بينهما بان القنوت ثناء ودعاء والعبادة
 مطلوب في جميع الصلاة فلا بد من نيته بخصوصه بخلاف ما ذكرناه انما يطلب في محل مخصوص في قلها
 لغير ذلك اختلافا ولو بدون نيته بخصوصه اه حل ومثله ع ش على مر فما اقتضاه كلام الشارح من
 ان التشهد والقراءة لا يشترطهما في اقتضاه السجود هو الظاهر **(قوله وتسبح)** ضعيف ع ش
(قوله لترك التحفظ) قد يقال التحفظ وان كان مأموراه لكنه ليس من الصلاة وقد يقدر المأمور
 به بكونه من الصلاة في قول حج ان لم يخرج عنهما أى عن المأمور به واللهى عنه نظرا ليقال تمنع
 انما ليس منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط وأدب لمالنا نقول هو شرط وأدب
 خارج عنها كما ان الاحتراز عن نحو الكلام والاتفات شرط وأدب وليس جزأ منها فليأت سم على
 حج شورى وأجيب بان هذا التحفظ يشبه البعض كما صرح به الشارح **(قوله مؤكدا)** أى
 أمر مؤكدا كئنا كيد التشهد أى الامر به **(قوله ولا يرتد)** أى على العلة أو على المان وقوله حيث
 لا يسجد تمثيل للني وقوله لان القيام تعليل للني تأمل **(قوله محلهما في الجلعة)** أى محلهما بنفسه لا بنوعه
 فلا يرتد ان القيام محل القنوت بنوعه وهو العبادة كما في دعاء الافتتاح فكيف يسجد من قلها قبل الركوع
 اه ح ف وشورى **(قوله نظائره)** كالصلاة على النبي ﷺ قبل القنوت وقيل القنوت والصلاة
 على الاصل لهما أيضا وغير ذلك مما هو ظاهر شورى ويؤخذ منه أن قوله ويقاس أى في عدم اراد
 مثلا ما ذكره فادفع ما يقال ليس هنادليل حتى يقاس عليه **(قوله أعمر وأول الخ)** يحتمل أنه على
 التوزيع أى أعمر من تعبيره بنقل ركن قولى لان الركن ليس بقيد وأول من تقييده الخ لان التقيد
 بالسجود يوم أم أيضا لا يسجد تمدهو يحتمل وهو الاظهر أن كلافه محموم وأولية لان تعبير الاصل بنقل
 ركن يوم أم أيضا لا يتناول ينقل السلام وتقييده بالسجود لا يشمل التعمد شيئا **(قوله بالسجود)**
 أى يكون النقل سهوا **(قوله فبطل)** محلهما تكبيرة الاحرام ذاتوى بالثانية افتتاما ولم ينو خروجا
 فيها كما قلنا خط وعلله بقوله لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته اه لانه
 يشترط في الاركان عدم الصارف وقصد الافتتاح بالثانية يتضمن ابطال الاولى فصار ذلك صار فاعن
 التحول بها لضعفها عن تحصيل أمرين الدخول والخروج معا ليخرج بالاشغاف لذلك اه مد فان نوى
 خروجا قبل الثانية مثلا خرج بالثانية ودخل بالتكبير **(قوله وفارق نقل الفعل نقل القولى)** أى حيث
 ضلوا في الاول بين العمد والسهول ويبطلوا بالثاني مطلقا **(قوله بعض معين)** المعتمد أنه يسجد
 للبعض مبهم خلافا للشئخ بناء على أن صورة المبهم أن يعلم أنه ترك بعضا وشك في أنه التشهد والقنوت
 مثلا امان فسرا لهم بما لو ترك مندوب وشك هل هو بعض أو غيره فالمتعمد ما ذكره الشارح
 وظاهر أن المراد هنا الثاني بدليل قوله اه وهل متروكة القنوت أو التشهد الخ لكنه على هذا الوجه
 تسجد منه منع قوله قبل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجلعة لكن نقل عن مر عدم السجود
 في اولئك هل أى بجميع الابعاض أو ترك شيئا منها وعليه فيحمل قوله وبخلاف الشك في ترك بعض
 مبهم عليه ع ش **(قوله بخلاف الشك في ترك مندوب)** محترز قوله بعض وحديثه يكون المراد بقوله في
 الجملة مندوب في جملة الابعاض أولا أو وثيق ترك مندوب في بعض الاحوال بان شك هل ترك مندوب بالمعنى
 الشامل للميات والابعاض أولا أو وثيق ترك مندوب وشك هل هو بعض أو هيئة واقصر شيئا
 الاول على في تقريره على الثانية والوجه الاول اه شورى **(قوله وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم)**
 هنا محترز قوله معين كأن شك هل ترك بعضا أو أى بجميع الابعاض ولم يترك منها شيئا مع نيته عدم

ترك بعض مبهم بل علم ترك البعض وشك في عينه فقط فلا يصح تصور بلهيم بهذا اه شيخنا

ترك مندوب غير بعض وفيه أن الأصل عدم الأتيان بجميع الأبعاض لأن الأجهام لما أضغفه لم ينظر
 كذلك اه حل ولا ينافيه قوله بعد وأهل متروكة القنوت والشهيد يسجد لعدم تيقن المتقضي هنا
 وتيقنه فيما يأتي كقوله الشارح لأن صورة ما يأتي أنه ييقن ترك أحد الأمرين ولا يدري عين المتروك
 منها **(قوله بفعل الملبم كالمعين)** وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا
 أو شهيد أول فانه يسجد كإسباني لانه في حكم المعين فيمكن حل كلامه عليه **(قوله ولو سها)** أي
 ييقن السهو وشك هل سها بالأول أي ترك الأمر به وقوله أو ألك أي فصل المنه عن شوري
(قوله واتقضى) أي الثاني السجود فيخرج الالفتاب الوجه والخطوات **(قوله أدهل متروكة القنوت)**
(الح) انظر صورته اذ ليس ثم صلاة فيها شهيد أول وقنوت يقتضي السجود للسهو حل وبصور بان
 صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولا على صداقياته بتشهدين فأنسى **(قوله ما قاله الشهاب الرمي في)**
 حاشيته على شرح الروض وأقره نعيذها العبادي ونظر فيه شيخنا زى بان الأفضل في الوتر موصولا
 الاقتصار على تشهد واحد أي والتشهد المفضل لا يسجد لتركه لان تركه مطلوب اه وقد جاب بان
 محل ذلك ما يقصد الاتيان بتشهدين كما هو فرض التصور في جرح رويقه انه مخالف لاطلاقهم اه
 شوري وبصور أيضا بان اتقضى صلى الصبح بمثل الظهر مثلا في آخر ركعة وشك هل ترك القنوت
 أو ترك امامه الشهيد الاول **(قوله فلو شك الح)** أي شك هل الذي صلته ثلاثة وهي أي الركعة التي يأتي
 بهارابعة أو أربعة وهي خاصة اه حل وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي
 يأتي بها والاقبل الاتيان بها لا يحتمل ماصلا للزيادة لان كلامن الثالثة والرابعة لا بد منه تأمل **(قوله)**
 في رابعة) مراده بالرابعة أي أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا فيشمل مادا أحرم بأربع ركعات
 فلا يشمل ذلك المطلق الحديث كقوله ع ش فلا حاجة للحاق ذلك بالفرض كما أحققه الأسنوي
(قوله أصل ثلاثا الح) أي واستمر شك حتى قام للرابعة وبهذا فارق قوله بعد ما ما لا يحتمل زيادة
(الح) (قوله للتردد) أي حال تعطلها في زيادتها وبعبارة مر ترده حال القيام اليها في زيادتها الحملة
 قضاؤها على تصديرون تصدير وإنما كان التردد في زيادتهما مقتضيا للسجود لانهما ان كانت
 زائدة فظاهر ولا تردده أضغف التية فأوحج إلى الجبر **(قوله ولا إلى قول غيره)** ولا إلى فعله مر
(قوله وان كان جعا كثيرا) أي ما لم يلغو اعداد التواتر فان بلغوه رجع اليهم في القول والفعل على
 المعتد مر وبعبارة زى وهل فعلهم كقولهم بأن صلى مع جمع كثير يبعد تواترهم على الكذب
 وشك في الممد أول الذي أخبره شيخنا مر رحه الله تعالى أنه ليس كقولهم لان الفعل لا يبدل
 بوضعه بخلاف القول ونالقت في ذلك شيخنا البقيني فقال ان الفعل كالقول وأما ما رجعت على الله
 عليه وسلم الصحابة رضى الله عنهم فهو هذه الصلاة في خبري البيهقي فحمول على تذكره بعد
 مراجعتهم أو على بلوغ أصحابه عدد التواتر اه وقوله وأما ما رجعت الح وارده على قول الشيخ
 واللال قول غيره **(قوله فان كان صلى الح)** أي وان كان صلى ربا ما كانتا ازغاما للشيطان **(قوله)**
 وناقضناه) أي فصع ضمير الجمع في قوله شغفن فاندفع ما يقال المناسب شغفتا أي السجدتان
(قوله إلى الاربعة) أي ان كانت رابعة فكأن الزيادة قد تزعت منها قل **(قوله شك في)**
 ركعة من رابعة) أي التي صلته ركعتان وهذه الثالثة والتي صلته ثلاثة وهذه رابعة حل **(قوله)**
 قد ذكر فيها أنها ثلثة) وبهذا فارتت صورته **(قوله ولو سها بما يجبر بالسجود)** أي فعل ما يقتضي

بِحُجْرَةِ الْمَلِكِ (الملك) (ق) (٢٦٠)
 فعل (منه) عنه وإن أعمل هذه ككلام قليل تأسيًا فلا يسجد لان الأصل
 ترك مندوب غير بعض وفيه أن الأصل عدم الأتيان بجميع الأبعاض لأن الأجهام لما أضغفه لم ينظر
 كذلك اه حل ولا ينافيه قوله بعد وأهل متروكة القنوت والشهيد يسجد لعدم تيقن المتقضي هنا
 وتيقنه فيما يأتي كقوله الشارح لأن صورة ما يأتي أنه ييقن ترك أحد الأمرين ولا يدري عين المتروك
 منها **(قوله بفعل الملبم كالمعين)** وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا
 أو شهيد أول فانه يسجد كإسباني لانه في حكم المعين فيمكن حل كلامه عليه **(قوله ولو سها)** أي
 ييقن السهو وشك هل سها بالأول أي ترك الأمر به وقوله أو ألك أي فصل المنه عن شوري
(قوله واتقضى) أي الثاني السجود فيخرج الالفتاب الوجه والخطوات **(قوله أدهل متروكة القنوت)**
(الح) انظر صورته اذ ليس ثم صلاة فيها شهيد أول وقنوت يقتضي السجود للسهو حل وبصور بان
 صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولا على صداقياته بتشهدين فأنسى **(قوله ما قاله الشهاب الرمي في)**
 حاشيته على شرح الروض وأقره نعيذها العبادي ونظر فيه شيخنا زى بان الأفضل في الوتر موصولا
 الاقتصار على تشهد واحد أي والتشهد المفضل لا يسجد لتركه لان تركه مطلوب اه وقد جاب بان
 محل ذلك ما يقصد الاتيان بتشهدين كما هو فرض التصور في جرح رويقه انه مخالف لاطلاقهم اه
 شوري وبصور أيضا بان اتقضى صلى الصبح بمثل الظهر مثلا في آخر ركعة وشك هل ترك القنوت
 أو ترك امامه الشهيد الاول **(قوله فلو شك الح)** أي شك هل الذي صلته ثلاثة وهي أي الركعة التي يأتي
 بهارابعة أو أربعة وهي خاصة اه حل وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي
 يأتي بها والاقبل الاتيان بها لا يحتمل ماصلا للزيادة لان كلامن الثالثة والرابعة لا بد منه تأمل **(قوله)**
 في رابعة) مراده بالرابعة أي أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا فيشمل مادا أحرم بأربع ركعات
 فلا يشمل ذلك المطلق الحديث كقوله ع ش فلا حاجة للحاق ذلك بالفرض كما أحققه الأسنوي
(قوله أصل ثلاثا الح) أي واستمر شك حتى قام للرابعة وبهذا فارق قوله بعد ما ما لا يحتمل زيادة
(الح) (قوله للتردد) أي حال تعطلها في زيادتها وبعبارة مر ترده حال القيام اليها في زيادتها الحملة
 قضاؤها على تصديرون تصدير وإنما كان التردد في زيادتهما مقتضيا للسجود لانهما ان كانت
 زائدة فظاهر ولا تردده أضغف التية فأوحج إلى الجبر **(قوله ولا إلى قول غيره)** ولا إلى فعله مر
(قوله وان كان جعا كثيرا) أي ما لم يلغو اعداد التواتر فان بلغوه رجع اليهم في القول والفعل على
 المعتد مر وبعبارة زى وهل فعلهم كقولهم بأن صلى مع جمع كثير يبعد تواترهم على الكذب
 وشك في الممد أول الذي أخبره شيخنا مر رحه الله تعالى أنه ليس كقولهم لان الفعل لا يبدل
 بوضعه بخلاف القول ونالقت في ذلك شيخنا البقيني فقال ان الفعل كالقول وأما ما رجعت على الله
 عليه وسلم الصحابة رضى الله عنهم فهو هذه الصلاة في خبري البيهقي فحمول على تذكره بعد
 مراجعتهم أو على بلوغ أصحابه عدد التواتر اه وقوله وأما ما رجعت الح وارده على قول الشيخ
 واللال قول غيره **(قوله فان كان صلى الح)** أي وان كان صلى ربا ما كانتا ازغاما للشيطان **(قوله)**
 وناقضناه) أي فصع ضمير الجمع في قوله شغفن فاندفع ما يقال المناسب شغفتا أي السجدتان
(قوله إلى الاربعة) أي ان كانت رابعة فكأن الزيادة قد تزعت منها قل **(قوله شك في)**
 ركعة من رابعة) أي التي صلته ركعتان وهذه الثالثة والتي صلته ثلاثة وهذه رابعة حل **(قوله)**
 قد ذكر فيها أنها ثلثة) وبهذا فارتت صورته **(قوله ولو سها بما يجبر بالسجود)** أي فعل ما يقتضي

فردكم (الح) ومنه شك في جلوب أو غير هل صلى ربا أم حشا لا يسجد

الجدود (قوله أسجدواحدة) أي من سجدة السهوع ش **(قوله ولونسي)** أي الصلي مطلقا لاجل قوله وان عاد ما موماشو برى وعبارة ع ش ولونسي أي الصلي المستقل وهو الامام والمفرد وبدل عليه قوله ولم تعد غير ما موم تركه لانه مقابل لهما فذكر مفهوم القيدين وهما نسي وتليس بفرض على الله والنشر المشوش وجواب لمخدوف تقديره لم يعد بدليل قوله فان عاد الخ هذا اذا كان الضمير في نسي راجعا للمستقل فان كان راجعا للصلي مطلقا يكون الجواب فيه تفصيل لان المأموم يجب عليه الود وهذا هو الظاهر وعلى رجوعه للمستقل يكون قوله ولا موما استثناء منقطعا **(قوله)** تشهدا أول قال حج وفيها اذ تركه الامام ولم يجلس للاسراحة لا يجوز للموم التخلف ولا يجزئه ولا يجلس من غير تشهد لان المدار على خش الخاتفة من غير عنبر وهي موجودة فبذلك فان جلس لها جزلة التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يشغله الامام والذي اعتمده هو أنه لا يجوز له التخلف وان جلس الامام للاسراحة لان جلوس الاسراحة غير مطلوب في هذه الحالة لانه لا يلزم الاق القيام من الاولى والثالثة بخلاف ما اذ تركه امامه القنوت فانه يجوز له التخلف الا ان يتبين ما لم يعلم انه يسبق ركعتين بن بدله التخلف اذا علم انه يدركه في السجدة الاولى لانه احدث فعلانته الامام وان طوله اه ح **(قوله روجه)** بان تعد ولم يشهد أو نسي مع قعوده أو نسي قعوده فقط بان كان لا يحسن التشهد فانه يسأل عن بقدره كما تقدم **(قوله أو قنوتا)** أي وحده أو مع قيامه وحده منه لانه لانه عليه **(قوله من قيام)** بان صار الى محل تجزئ فيه القراءة على المعتمد بان كان القيام أقرب من الركوع اه اطف قال الشوري قوله من قيام أي أو بدله كأن شرع في القراءة من يصلي فاعتاد الثالثة فتبطل صلاته بالود للتشهد واعتمده ح ف لان فيه انتقالا من قيام تقديرا في القيام في كلام الشارح شامل القيام التقديري **(قوله أسجدوا)** والعبرة في التليس بالسجود بالجبهة كما اعتمده هو سم والتي اعتمدها في الشارح وضع الاعضاء السبعة اه ع ش أي مع الطمأنينة والتكيس ح ف عبارة حل قوله وأسجدوا بان وضع جبهته واعضاءه ومحمل ورفع أسأفله على أعاليه وان لم يطهئ من خلافا لظاهر كلام الرض من أن العبرة بوضع الجبهة فقط وقوله فان عاد له أي لانه من التشهد الاول أو القنوت اه **(قوله فان عاد)** هلا قال فان عاد عمدا عالما واستغنى عن قوله لانه ناسيا أو جاهلا مع أنه أخصر وأجيب بأنه صرح بقوله لانه ناسيا أو جاهلا لاجل قوله لكنه يسجد شيئا ح ف **(قوله لقطعه فرضا لنقل)** أي على هيئة الصلاة الا لا يقطع الفاتحة للتمؤذ ولا افتتاح عالمه عالما تبطل لان ذلك لا يخل بهيئة الصلاة الظاهر وان كان فيه قطع فرض لنقل والفرق بينه وبين من صلى جاسا وترك الفاتحة بعد الشروع في الصلاة الاولى حيث يضر لان الضرر في ذلك انما جاء من تركه الجلوس الواجب الى الجلوس للتشهد وان لم يكن في ذلك احتلال بهيئة الصلاة وقد يقال هو اذ ترك الفاتحة وعاد للتمؤذ قد ترك القيام الواجب لقيام مستحب لان القيام للتمؤذ مستحب بخلاف الفاتحة حل والاولى الفرق بان سئله الجلوس في الانتقال من قيام تقديرا الى جلوس فيها يخل بهيئة الصلاة تقديرا او الخلل المقدر كخلل الحقق بخلاف الفاتحة والتمؤذ لا يخل اصلا ولا كلاهما في القيام اه شيئا **(قوله لان عاد)** أي المصلي الشامل للموم فان قلت لا يناسبه قوله بعد لكنه يسجد اذا الموم لا يسجد عليه قلت مراده به غير الموم كما هو معلوم ان المأموم لا يطلب منه سجود ما حل منه حال قدرته وعلى هذا قوله ولان عاد ما موما أي عاملو بحتمل وهو الاولى أن يكون فاعل عاد المصلي المستقل بقرينة ما بعده تأمل شوري **(قوله ناسيا أهيا)** استشكل عوده للتشهد والقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد والقنوت تذكر أهيا لان كلاهما لا يكون الا قنوبا وأجيب بان المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لمعلمه وهو يمكن

اسجد واحدة أم ثنتين
سجد أخرى (لونسى)
تشهدا أول وحده أو
مع قعوده (أوتونا)
وتليس بفرض) من
قيام أو سجود (فان عاد)
له (بطلت) صلاته لقطعه
فرض النقل (لا) ان عاد
(ناسيا) انه ناسيا

(قوله رحمه الله ولونسى)
تشهدا أول) أى أوتركه
جاهلا مشروعيته اه سم
(قوله رحمه الله ناسيا أنه
فيها) أو ناسيا محرمه
ويفرق بينه وبين مامر
من ابطال الكلام اذا نسي
تحرمة لان ذلك اشهر
فنبين حرمته نادر فابطل
كلا كراه عليه ولا كذلك
حنا اه حج وفرق هو بان
الموم من جنس الصلاة
بخلاف الكلام اه

(أوجاه) عمريه فلا تبطل لغرض وهو ما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تركه أو تعلمه (لكنه يسجد) للسهو لزيادة قعود أو انعاد (أما هو) فلا تبطل صلاته (بل عليه عود) فان لم يعد بطلت صلاته الا

مع نسيان له فيها له شيئا حرف (قوله أوجاه) وإلزامه بكونه قريب عهد ولو لم يفتأ يعباد من العلماء أخذوا به (قوله ما يخفى على العوام) لأنه من المذاق قال حل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك العمل (قوله ويلزمه العود) أي فورا أي لما كان عليه قبل العود ناسيا ومتقضا أنه بعد ذلك سجود وان لم يأت مع أن يلزمه نكسر برالكن الفعل تأمل (قوله زيادة قعود) أي وهو ما يبطل عمده حل (قوله ولا ان عاد) أي عاد لعادنا لاذعوده ناسيا دخل فيها قبله أي والقرض أنه ترك ناسيا (قوله ولا ما هو) هلا قال وأما ما ورد فيقال إنما يتبر بما ذكر لاجل قوله بل عليه عود فأشار بعود الثاني إلى استغلاله ولو اقتصر على العاطف لزمهم أن وجوب العود راجع للجميع ويكون الضمير في عليه راجعا لاحد للكونين في شؤري وفيه ان الناسي والمجاهل يلزمهما العود عند الذكرا أو التعلل وأوجب بأنه مقيد فلا يرد وأيضا العود منهما للسجود والقيام لا للشهد والقنوت تأمل (قوله بل عليه عود) الا ان ينوي المفارقة بخلاف ما يأتي في باطن المسبوق سلام امامه فقام أي يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لا يح وهو أنه قبل هاتما للامام فعهه بخلاف المسبوق وبما يؤيد الفرقان نعم اعدا القيام متاخر مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وأنه لو قام الامام قبل عود امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس اه ان شؤري قال عرش قوله بل عليه عود اما فاده هذا الكلام من وجوب العود اذ انك الامام في القنوت وترساجدها سهوا لا يتعد بذلك يخرج ذلك فيما اذ انك في اعتدال لا قنوت فيه وترساجدها سهوا كوا في على ذلك مط ومروها ظاهر اه سم ه اقول وقد يفرق بأنه في الوتركة في القنوت الامام مشغول بسنة يطلب موافقة فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فان الامام ليس مشغولا فيه بما ذكر وزمنه قصر في وجود المأموم قبله ليس فيمض الحائفة كسبه وهو في القنوت غائبا ثم سبته ببعض ركن سهوا في حجب الجزم بما استظهر سم قال ويخص قولهم السجود ركن سهوا لا يضرب بالركوع اه أي بخلاف السجود وسهوا فيجب عليه العود اه عرش على مر (قوله فان لم يعد) أي بعد تركه أو تعلمه وظاهر كلامه بطلان الصلاة بمجرد التخلف حل (قوله بخلافه اذ تقدم الترك) هذا منهم قوله الا في ولو تعذر غير مأموم تركه ذكره هالفرق الاق (قوله وفارق ما قبله) أي فيما اذ انك ذلك ناسيا حيث يلزمه العود بان الفاعل ثم تعذر فعله غير متعده مادام ناسيا فان تبليس يفرض أي مع ما فيه من خش الحائفة وهذا فارق لوروك قبل امله سهوا حيث تخبر بين أن يعود للركوع معه وبين أن لا يعود لعدم خش الحائفة بينهما ولو لم يتذكر السامى أو يعلم الجاهل لا يعتد بتمام الامام من التشهد لم يعد له ولا يحسب ما أتى به من القراءة قبل قيام الامام من التشهد حل (قوله من واجب) وهو التابعة الى آخر وهو القيام عرش (قوله في غير بينهما) والحاصل ان المأموم اذ انك التشهد ناسيا يخبر بين العود ونية المفارقة وان كان عهدا بين العود والانتظار ونية المفارقة (قوله ولو عاد الامام) أي وكان تركه وقوله مثلا أي أو للقنوت وصدا الشارح تكميل المسائل الثلاث لان التارك امام الامام أو المأموم أوهما (قوله حرم قعوده) أي استمرار عودته قال عرش فان قعدا لعاد امد بطلت صلاته (قوله لوجب القيام عليه الخ) أي بل يفارقه أو يتنظر فاعادها ومفارقة أولى والظاهر أن مثل ذلك ما لو جلس الامام بثبته في ثالثة الرابعة سهوا فترك المأموم هي ثالثة أم رابعا امتنع عليه موافقة الامام لوجب البناء على اليقين وجدها ثالثة وحديث تجوز له المفارقة والانتظار فاعادها بئذ كرا أو يشك في قعوده ومفارقة أه أولى حل (قوله

قوله رجعت أوجاه) قال في العاد ما اذا علم أن القنود غير جائز ولكن جعل أنه يبطل قياس ما سبق في الكلام ونظاره البطلان لموده مع علمه بتحريره وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفرق على عرش على هو رسم (قوله ويقضاه أنه يعود للسجود الخ) لا مانع منه لأنه إنما وجب عليه العود ليعتد بالفارق لاندات السجود حتى يلزم التكرير للذكور (قوله فأشار بعود الثاني) أي حرف التي اه (قوله ولو سلم الامام قبل عود المسبوق الخ) ثم ان كان سلام الامام في حال علم المأموم فلا يسجد لسهو لان الزيادة توافق حال القنوة فان كان العود قبل علم المأموم ولم يشبه ذلك حتى أم الركعة لم تحسب ويسجد لسهو لزيادة

فان كان السلام على المأموم ولم يشبه ذلك حتى أم الركعة لم تحسب ويسجد لسهو لزيادة فان لالة بسلام الامام اه عمريه اه سم (قوله ما فيه من خش الحائفة) بحث فيه بأنه متى قيل ان هاتخش مخالفة كانت في السه

الامام ولو اتصبع معه ثم عاد هو لم تجز له متابته في العود لانه ما يحل به فلا يوافقه في الخطأ اوعاد. فصلاته بليلة بل يفارقه أو ينتظره
 حلال على عادته (وان لم يتلبس به) أي بمرض (عاد) مطلقا (ومجد) (٢٦٣) السهو (ان قارب القيام)

في مسألة التسبب (أو بلغ حد الركوع) في مسألة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك لسهة ماقله وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض وغيره (ولو تعمد غير ما موم تركه) أي التشهد الأول أو القنوت (فعاد) حامدا عالما بالتحريم (بطا) صلاته (ان قارب أو بلغ ما مر) من القيام في الأولى وحده الركوع في الثانية بخلاف ما موم لما مر عن التحقيق وغيره أما اذا يقارب أول يبلغ ما مر فلا يتصل صلاته بذلك في مسألة القنوت حكم العائد والعالم والناسي والمجهل والمأموم وتعمد الترك مع تغييره في مسألة التشهد بتغير المأموم من زيادتي (ولو ترك بعد سلامه) وان قصر الفصل (في ترك فرض) بتغييره بقولي أضاف كان القياس بطلان الصلاة تركه عمدا اه (قوله رحمه الله) أو بلغ ما مر من القيام أي على التعمد من عدم البطلان الا بصحوة في السجود أقرب من على القيام كقوله م من مقتضى كلام

لأنه ما يحل على أي ساءه وأجابه كما عبر به مر وهو لغة حرمة الموافقة في كل من المشايخ بها قوله ولو عاد الامام: وقوله ولو اتصبع الخ عش (قوله اوعاد) أي عام (قوله بل يفارقه) وهي أفضل من الانتظار شوري (قوله عاد) أي أوجدها (قوله وان لم يتلبس بفرض) أي بأن لم يصل الى محل تجزئ منه التراب في القيام ولم يتصبع جميع الاعضاء مع التحامل والتكيس في السجود وان وضع بعضها أو جميعها ولم يتحامل أو تحامل ولم ينكس من كل ذلك داخل في النبي اه شيئا وعبارة عش قوله وان لم يتلبس أي كل من الامام والمفرد أي بأن لم يصل الى القيام أقرب منه ان الركوع في الأولى ولم يتصبع الاعضاء السبعة في الثانية اه (قوله عاد) أي ندى زى عش وهذا في المستقل كما يدل عليه قوله وسجدوا ما المأموم فيعود وجوب الأولى للامام عدم العود حديث يشوش على المؤمنين كما تبين في سجود التلاوة حل (قوله مطلقا) أي سواء قارب القيام أو بلغ حد الركوع ولا والفيدراجع للسجود شوري (قوله ان قارب القيام) أي بأن قارب القيام أقرب منه ان التعمد لأنه فعل فلا يبطل عمده وقوله بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك بان لم يصل الى حد الركوع في مسألة القنوت أو كان للتعمد أقرب وألها على حد سواء في مسألة التشهد اه اطف (قوله) أو بلغ حد الركوع) أي أقل الركوع مر قال الشوري قوله أو بلغ حد الركوع يؤخذ منه أنه لو نزل السجود بصورة الركوع لم يتصل صلاته وكذا لو قال من السجود بصحوة بخلاف حلج وفي المهمات عن الرافعي مفروض في زيادة ركوع محض وماهنا صفة تابعة لغيره وقيام واجب تأتلف (قوله اضطراب) التعمد منه ما تقدم من التفصيل وان صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في مجموع أنه صح اه اطف (قوله ولو تعمد الخ) هذا قسم قوله التعمد ولو نسي تشهدا أو لم يأت أه اطف (قوله غير ما موم) من امام أو مفرد اه عش (قوله ان قارب أو بلغ ما مر) مراده من هذه العبارة ان قارب القيام أو بلغ حد الركوع واقتضية تنازع الفعلين في الوصول المذكور ان من عادى القنوت بعد فترته حد الركوع تبطل صلاته وليس كذلك (قوله وحد الركوع في الثانية) التعمد بها لا يتصل الا اذا صار للسجود أقرب أي ثم عاد للقنوت كجزء عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع وماله الشيخ من فقهاء ولاظن أحدنا من الصحاب يوافق على ذلك فليراجع سم ونقل ان الرافعي صرح به فالراجح تابع له وبه سقط ما للشيخ عميرة هنا شوري (قوله لما مر عن التحقيق وغيره) من أنه بمنزلة العود في التشهد الأول قال المؤلف بيته القنوت اه حل والأولى أن يقول كما (قوله فلا يتصل صلاته) ولا يبطل السهو لقلة ما فعله ما لم يكن عزم على ذلك قبل القيام اه عش (قوله ولو شك) مراده به مطلق التردد عش (قوله بعد سلامه) أي الذي لم يعد بعد الصلاة أو المشك بعد سلامه بعد عود فيزيمه لتداركه لا بهان يعود ان الشك في صل الصلاة اه زى عش وأما الشك قبل السلام فقد تقدم وخرج ما للشك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت ببطل ولو بعد طول قبل السلام اه عش على مر (قوله في ترك فرض) والمتعمد أن الشك كالركن زى وحل وشك الشك في أثناء الصلاة بعد السلام في الطهارة بمدتيقن الحدث وان كان الأصل بقاء الحدث لأن هذا الأصل مراض بأن الاصل انه لم يدخل الصلاة الا بعد الطهارة نعم اذا شك في الصورة المذكورة في أثناء الصلاة بطلت كالشك في نية الوضوء في أثناء الصلاة فانها تبطل بخلاف الشك فيها بعد السلام فإنه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه استئناف صلاة أخرى وأما الشك في وجود

لاني (قوله رحمه الله) بخلاف المأموم: يتكلم قوله وسجد السهو فيا تقدم لأنه لا يبطل عمده حتى يسجد السهو فاما أن يستثنى عليه تقدم أو يصر الى ضعف السجود

حدثته بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقاً سواء كان في أثناءها أو بعدها لان الأصل بقاء الطهارة حتى حث **(قوله)** فان كان الفرض نية أي غيرية الاقداء في غير نحو الجمعة شوبرى **(قوله)** استأنف أي ما لم يذكر وإن طال الفصل بخلاف مالوشك في ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين ذكره حالاً فلا يضر بطول تردده فيستأنف عن عرش والطول بمقدار ما يصح ركعتا **(قوله)** ويمكن ادراجها فيازدته أي بان ردانية أصلاً وكيفية وأتم بالضر الشك بعد فراغ الصوم في نية لشدة الاعادة فيه ولانه يتفرقه ما لا يتفرقها وأما الشك في نية القدوة فلا يضر في غير الجمعة كما أفتى به والشيخنا اه حل ويتبين أن يلحق بهما ما يشترط فيه الجماعة كالعادة والجموعه بالمراجع تقديم بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطاً لصحتها بل واجبة للوفا بالنذر اه عرش على مر **(قوله)** فيازدته أي بقوله غيرية والاندراج إنما هو في نية فالراد في مفهوم ما زدته فهو على تقدير مضاف **(قوله)** وسهوه أي مقتضى سهوه اه عرش وهو السجود وقد صرح بهذا المصنف مر **(قوله)** في صلاة ذات الرقاق بأن يفرقهم فرقتين ويصل بفرقة ركعة من الثالثة ثم تنفسها وتجيء الأخرى فيصل بها الركعة الباقية وينظرها في التشهد لتسلم مع فهمي متقدمة حكماً في الركعة الثانية **(قوله)** يجعله امامه أي يصير للمأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيئاً من ثوابه عرش على مر وعبارة الشوبرى انظر هل المراد به تحمل الطلب وبدل لقوله كما يجعل المهر أو المراد به تحمل نفس الخلل وبدل لقوله وبلغته سهو امامه ومعناه أن الامام سبب في جبره أو يحمل نفس السجود بهذا المعنى وعلى هذين يخالف تحمل السجود تحمل نحو الجاهل تأمل ولو سجد الامام سهو وتختلف للمأموم سهو حتى فرغ الامام من تذكره بنيتي وقائله لا يجب الاتيان به لانه ليس من الصلاة وإنما يجب للتابعة وقد قالت وهو نفسه نافذة فيجوز تركه حيث فات وقت التابعة ثم رأيت شيخ الاسلام أفتى بأنه يجب عليه وأنه انما بدونه بطلت صلته وأنه ان سلم سهواً فان تذكره قبل طول الفصل أتى به والباطل صلته شوبرى **(قوله)** أي التطهر بخلاف الحديث كما أتى وصرح به مر في شرحه وإنما أئيب المصل خلفه على الجماعة لوجود صورتها لانه يقتصر في الفضائل ما لا يتفرق في غيرها **(قوله)** وغيرهما كالتقوت وسجود الثلاثة ودعاء الانتعاش والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن التي أدركه في الركعة الثانية وقراءة فاتحة الجهرية على التقديم فهذه عشرة أشياء اه حواشي شرح الرض اه شوبرى **(قوله)** ولو ذكر في تشهده الخ مطلق على التفرع فهو تبرع ثم ان خرج بذلك وشك في ترك ركن غير مامر في أي ركعة أيضا لكنه يصح للسهو وانما سجد في هذه لان ما فعله مع التردد بعد سلام الامام محتمل للزيادة بخلاف الذكر اه شيخنا **(قوله)** أي في الألف كما يشهد بالاعادة في الطلوف شوبرى **(قوله)** كأن ترك الخ مثال لغير مامر فالاولى تقدمه في قوله أن بعد سلام الخ **(قوله)** سلام امامه أي معه على الواجب لتصف القدوة بالسرور في السلام وان لم تنقطع الاتمام وكسب أيضاً أي بعده اتفاقاً وكذا معه على المتعمد حل أي لاختلال القدوة بغير الامام في السلام ويؤيد ذلك ما سألني أنه لو اتدى به بعد سروره في السلام وقبل عليكم لمصح القدوة على المتعمد مر بزيادة **(قوله)** وذكر أي تذكر أنه مسبوق بأي على صلته وسجد إلى السهل **(قوله)** ويلحقه سهو امامه أي التطهر وأخذت ما أتى والمراد بالسوء والخلل فيحمل العمد على عرش ظاهره ولو اتدى به بعد فعل الامام السجود ويحمل خلفه وهو الاقرب لانه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اتدى به اه قال الشوبرى قوله ويلحقه سهو امامه ولو باعتبار عقيدة للمأموم له وبت الثانية أي نية لراعية بخلاف القرب مثلاً اذا أدركه في ركعتيه اه شيخنا

رك

ترك الحنفى القنوت **(قوله تامة)** فضيحه ولو قيل ان باقى بأقل التشهد وجرى عليه في العباد يهتبه
 تشبهه وعليه هل بعيد السجود أو خلافه جري على الأول ولشيعنا شورى وهو منزع على
 ضيق فيكون ضعيفا اح حرف وعبارة شرح حر والذى أفتى به الالهة ان يجب عليه تمام كلمات
 التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو اه أى ويكون هذا كبطيء القراءة فعد في تحفته لتعامه اه
 عى وقوله تامة وان لم يعرف انه سهلانه يصير كالركن فعل الامام فيستقر عليه حتى لو سلم ناسيا وان ذكره
 لزمه الود اليه ان قرب الفصل والاعتداء الصلاة كما قاله حر **(قوله)** بطلت صلاته أى اذا تخلف تمام
 ركعتين فليكن كالسجدة الاولى والجلوس بين السجدين بأن هوى الامام للسجدة الثانية فبإظهاره
 وهو لم يقمده اه زى وفي الشورى فرع متى تبطل صلاته بتخلفه عن الامام في سجود السهو
 يبنى كما فرغ عليه حر ان يقال ان تخلف بقصد تمام السجود بطلت بمجرد سجود الامام وان
 لم يفرغ رأسه عن الأول لشروعه في البطل كما يأتى في سجود التسلاوة بل وقيل تلبسه بالسجود وان
 لم يقمده عدم السجود تخلفه الى هوى امامه للسجدة الثانية كتخلفه بركعتين فليكن وهذا ظاهر
 ان لم يقمده في تحفته والا بأن تخلف لتعامه أفل التشهد وكان بطيء القراءة فلا تبطل الصلاة بذلك لعذر
 حل وشورى **(قوله)** واستثنى الخ) الأولى مستثناة من قوله وسهوه حال قدوته بحمله امامه ومن قوله
 ويلحقه سهوا امامه والثانية من قوله فان سجد تامة اه شيخنا **(قوله)** فلا يلحقه الخ) فيه لف
 ونشر مؤش **(قوله)** وماذا ذائق الخ) هذا مستثنى من قوله فان سجد امامه تامة قال في التصحيح
 وهذه المسئلة مشكلة تصور احكاما واستثناء أى كيف يتصور ان يتيقن وهو في الصلاة وجوابه
 ان ذلك يتصور بأمر منها الكتابة بان كتبه ان سجده لترك الجهر مثلا وكيفا لا يسجد بسجود
 الامام وقد تقرر ان من ظن سهوا فجدله بان له عدمه يسجد تامة لسهوه بذلك السجود فسجود
 الامام مقتضى للسجود والحالة هذه وجوابه ان الفرض انه لا يتابعه في ذلك السجود الذى غلط في
 مقتضيه لانه لا يلزمه سجود بذلك ولزمه السجود بذلك مثله اخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال
 ان هذا امامه اه أى أبقى مقتضى سجود السهو وجوابه ان ذلك بحسب السورة الظاهرة حل
 لا استثناء صورى وقوله بان كتاب الخ) وقتكم بسلام قليل جاهلا وعذرا وسلم وأخبر للمؤمن بذلك قبل
 سجوده وقوله ولزمه السجود الاولى ان يقول وطلب السجود لانه غير واجب **(قوله)** وان كثر
 السهو) فيجبر كل سهو صدر منه ما لم يخصه ببعض اه حر **(قوله)** سجدتان) فان اقتصر
 على سجدة واحدة بطلت صلاته ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عن له الاقتصار عليها بعد
 ظها لم يؤثر لانتها نقل وهو لا يصير واجبا للشروع فيه حر وهل له بعد الاقتصار على الاولى أن
 يأتى بالثانية اولافيه نظر ونقل سم عن حر انه ان سجد على الفور جاز له ذلك وقد يتصور
 اثنا عشر سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة أتمه بأن اقتدى بالأول في التشهد الأخير
 وبكل من الثلاثة الباقي في ركعة الاخيرة وسها كل امام منهم فجددهم ثم صلى الركعة وحده
 فلان انه سها في ركعته فسجد ثم بان انه لم يسه فسجد تامة قاله حر في حواشى شرح الررض
 ورمادى **(قوله)** بنسبة سجود السهو) أى وان تعمد للمقتضى كان ترك التشهد الأول عمدا لان سجود
 السهو صواب حقيقة شرعية في السجود للشروع لجبر الخلل عمدا أو سهوا وحمل وجوب التبتان كان اماما
 أو منفردا عى **(قوله)** انذاك) اسم الاشارة راجع الى قبيل سلامه واذ نظرية بمعنى وقت وذلك مبتدأ
 خبر وعذر فلان اختلاف الالات الجيلة والتقدير انذاك موجود أى وقت القبيل موجود واضانها

وأجاب عن سجوده بعده
 في خبري اليدين وغيره
 سجده على التمام يمكن عن
 قصد المهرودليان - كم
 سجود السهو سواء كان
 السهو بزيادة أو نقصان
 بهما (كسجود الصلاة)
 في واجبه ومنذواته فان
 سجدها مطلقا (أن) سهوا
 و (طال فصل) عرفا
 (فات) السجود (رالا
 سجود) ثم إن سجدت
 الجملة فخرجتها أو القاصر
 فنوى الإقامة أو انتهى
 سفره أو بوصول سفيته أو
 رأى التيمم الماء أو انتهت
 مدة مسح الخف أو نحو
 ذلك لم يسجد (و) إذا
 سجدت في أيامها لم
 يطل فصل (صارعائدا إلى
 الصلاة) فيجب أن يعيد
 الصلاة إذا أحدث بطلت
 صلاته وإذا خرج وقت
 الظهر فيه فاتت الجمعة

(قوله وأجاب عن سجوده
 الخ) أجاب عنه حج بأن
 السجود قبل السلام هو
 الآخر من فعله عليه السلام
 وهو أولهما
 (قوله رحمه الله وإذا خرج
 وقت الظهر فيه فاتت
 الجمعة) كان كأن يحدث
 سجدة قبل السلام خرج
 الوقت ولو لم يسجد تمت
 جهته أو سم وصور
 المسئلة المتقدمة بما نادى
 سهوا فخرج الوقت فلا يعود
 السجود ولا يترتب عليه العود للصلاة

هنا من إضافة التمام للخاص لان التليل زمان أيضا تدبر (قوله عن سجوده) أي النبي وقوله على أنه
 أي السلام عرض وقوله لم يكن عن قصد لانه ساجدا (قوله معناه) أي السجود بعد السلام وهذا
 جواب ثان وإنما أتى به **قوله** لاستدراك ما فاته ولم يأت به لبيان أن محل السجود بعد
 السلام أه اطف (قوله لم يرد ليان الخ) أي فوجب تأويله على وفق الوارد لبيان الصريح الذي
 لا يمكن تأويله ولا يجوز رد مشورتي وتأويله أن يقال سلامه سهو بدليل أنه أعاد السلام به بسجود
 السهو وصياغة عرض قوله مع أنه لم يرد الخ بل ورد لبيان أن السلام هو الأبيطل (قوله سواء كان
 الخ) أشار به إلى الرد على مقابل الجدي القائل بأنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة بقصد
 حر عرض وهو مذهب مالك وعنده أيضا يكون السجود قبل السلام إذا كان السهو بزيادة والنقص
 معا (قوله كسجود الصلاة) فالواجب بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهره بآتي فيماصر
 في السجدة من أنه أن نوى الإخلاق به فيقبل فلهذا وقع وبطلت صلته وإن طرأ له أثناء فصله الإخلاق
 بواحدة بتركه فتركه فورما تبطل صلته وعلى هذا الأخير يجعل إطلاق الاسنوى عدم الطلآن ونزوع
 في مجارده ما قرره شرح حر شوري (قوله ومنذواته) قال بعضهم يستحب أن يقال فيما
 سبحان من لا يسوء ولا يلام وهو اللائق بالخال قال الزركشي هذا إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي
 السجود فإن تعمد لم يكن لا تقا بالخال بل اللائق الاستغفار وسكوت عن الذكر بينهما والظاهر كقوله
 الأذرى أنه كالتدبير سجدت صلب الصلاة شرح حر (قوله فان سجد) أي متذكر المقضى
 سجود السهو شوري (قوله مطلقا) أي طال الفصل أو لا عرض (قوله سهوا) أي ناسيا المقضى
 سجود السهو شوري وأما السلام فعمد فيما (قوله أو لتا قصر فنوى الإقامة) هنا الذي ذكر في
 القاصر بقسميه من عدم السجود إن أراد به عدم السجود الآن فسلم وإن أراد به أنه يتعمد عليه كما
 الصلاة تأمة والسجود في آخرها فحل نظر عمرة أه عن وأوجب بأن المراد بقوله لم يسجد بالنسبة
 هي إلى الآن أي وقت إقامته فلا يفتي إن لم يسجد آخر صلته (قوله أو نحو ذلك) أي كان أحدث
 ونظير عن قرب أو شقي دائم الحث أو تحرق الخف حر عرض (قوله لم يسجد) أي لا يجوز له
 السجود لانه لو سجد صار عائد للصلاة فيلزم في الصورة الأولى فوات الجمعة مع مكانها وفي الثالثة أي
 والرابعة أنه يصير محدثا فنومدى وسجد في الجميع ما عدا القاصر بقسميه لا يصير عائد للصلاة قال
 الاسنوى لانه ليس مأه ورابه حل بإضاح (قوله وإذا سجد) أي أراد أن يسجد على المعتمد
 شوري أي وإن لم يشرع فيه بالفعل (قوله صارعائدا إلى الصلاة) قال في الخادم الصواب أن معنى
 قولهم صارعائدا إلى الصلاة أنه يتبين بعوده عدم خبره معها أصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها
 ثم العود إليها شرح حر واذن تذكر بعد عودته ترك ركن أو شك فيه لم يتداركه قبل سجوده فان
 سجد قبله بطلت صلاته وبلفظ فيقال لنا شخص أتى بسنة فزومه فرض قل على الجلال (قوله
 فيجب أن يعيد السلام) تفرع على قوله وصارعائدا إلى الصلاة ففرع عليه فروعا ثلاثة هذا والثاني
 قوله وإذا أحدث الخ والثالث قوله وإذا سجد وقت الظهر فيه أي السجود فقتضاه أن صورة المسئلة في
 هذا الفرع الثالث أن العود قدصح وإن الوقت خرج بعد العود وهو المتبادر من قوله فات الجمعة أي
 فات كونهما جهة وبما ظهرا وقوله والسجود في هذه حر أم أي مع صحة العود وقوله لانه يتوالت الجمعة أي
 ويرجع التمام الصلاة ظهرها فذهو التبادر من كلامه فما كتبه زي ونجمه حل وعرض مبنى على
 أن العود لم يصح وهو خلاف ظاهر كلام الشارح وسيأتي أه شيخنا حرف (قوله فيه) أي في
 السجود وكذا بعده وقبل السلام وفرض المسئلة أن الوقت خرج بعد أن عاد للصلاة بخلاف المسئلة

التقدمة

سهوا فخرج الوقت فلا يعود السجود ولا يترتب عليه العود للصلاة

هذه حرام عند العلم بالخال
لانه يفوت الجمعة مع امكانها
ثم بينت ما يستعد فيه
السجود صورة لاحكام
وقلت (وليسها امام جمعة
وسجدوا فيها فبها
ظهرا) لما سألني في بابها
(وسجدوا) ثانيا آخر
الصلاة لثبوت أن السجود
الاول ليس في آخر الصلاة
(ولوطن) المولى (سهوا)
فسجد فيان علمه) أى
عدم ما ظنه (سجد) ثانيا
لزيادة السجود الاول وكذا
لوسجد في آخر صلاة
مقصورة فزعموا ان السجود ولو
سجد سهوا معها قبل
سلامه بسلام أو غيره
لا يسجد ثانيا على الاصح
لانه لا يأمن وقوع مثله
فيقتل

(باب)

في سجود التلاوة والشكر
(نسن سجدة تلاوة)
بفتح الجيم (لقارى)

(قوله في سجود التلاوة
والشكر) أى في غير وقت
الكرامة بقصد السجود
فيه فالوقد قراءتها في
وقت الكرامة ليسجد فيه
غيره بقصد السجود فيه
(قوله للاختلاف في
وجوبه) يؤخذ منه تقدم
التحية على سجدة الشكر

التقدمة في قوله نعم ان سلم على الجمعة الخ فرضها ان الوقت خرج بعد السلام وقبل العود فلا يلتفت الى
ما رويه حل من انها عينها ولا لتوهمه أيضا حيث قال قوله لانه يفوت الجمعة مع امكانها ولا يصير عائدا
اه (قوله) والسجود في هذه الخ) ولا يصير عائدا الى الصلاة لوسجد اه زى وحل وعش وفيه
ان الفرض انه عاد ثم خرج الوقت في السجود أو بعده وقبل السلام فكيف قالوا لا يصير عائدا فالخق انه
يصير عائدا ح ف ولكن لما كان العود حراما حينئذ قال المحسنون لا يصير عائدا تأمل (قوله) لانه
يفوت الجمعة) أى اذا قلنا به وهو غير مراد حتى لو سجد في هذه لم يصير عائدا اه عش وقد تقدم رده
(قوله لاحكام) أى لاجرا لان الجبر لا يخلل اتمامه الاخير (قوله قبل سلامه) شامل لما لو سجد أو
بعده وقبل ان يسلم عش (قوله لا يسجد ثانيا) لانه يجبر الخلل الواقع قبله والواقع بعده والواقع فيه
ولا يصير نفسه والله أعلم

(باب في سجود التلاوة والشكر)

أى في بيان حقيقةهما وسكهما اه عش وإضافة سجود التلاوة من إضافة السبب للسبب لان
التلاوة سبب وإضافته لاشكر من الإضافة البيانية لان السجود شكر وسببه هجوم النعمة الى آخر
ما بآى وقصد سجود السهول لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها واخرها وسببها وسببها وسببها
اه حج وانما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان
التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول فلان قرأ اسمه ولا تقول تلاه لأن أصل
التلاوة من قولك تلاه أى تلاه أى تلاه أى تلاه أى تلاه أى تلاه أى تلاه أى تلاه أى تلاه أى تلاه أى تلاه أى تلاه
فيها القراءة لان القراءة اسم لجنس هذا الفعل والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود
التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة أى يعرفه الخاص والعام وان كان مجمعا عليه اه ذكره
العلامة الخراساني في شرح مختصر الشيخ خليل (قوله نسن سجدة) جمعها باعتبار مواضع السجود
(قوله بفتح الجيم) أى لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح
العين كما قال في الخلاصة

والسلام العين التلاوة اسما أنل * اتباع عين فاه بماشك

وما كان كذلك من الصفات كضخمة يجمع على فعلات بالكون عش (قوله لقارى) قد وقع
لظنراب في القراءة خارج الصلاة بقصد السجود هل هي مشروعة فيسن السجود لها أو لا فلا يس
قال مر في الشرح وعبارة الانوار لو اراد ان يقرأ آية أو سورة تضمن آية سجدة بقصد ان يسجد
فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المكروهة لم يكره اه وكتب عش عليه قوله لم يكره أى بل
هو مستحب وقال حج في شرحه وانما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه
قصد إعادة الايمان منها اه قال سم قوله وانما لم يؤثر الخ فبدل عن انه حينئذ يسجد لكن الذى
في الروض انه لا يسجد له مسم مشروعية القراءة انتهى والمتمد طلب السجود لانها قراءة مشروعة
شيتنا ح فقوله لقارى ولو بقصد ان يسجد خارج الصلاة أى في غير وقت الكرامة بقصد
السجود فيمختلفا قراءة أى في الصلاة بقصد السجود فيها سوى صح يوم الجمعة بالتميز بل فان قرأ
فيها غير التميز بل بقصد السجود وسجدة عائدا عالما بطلت صلاته عند مر ولا يبتل عند حج لانها
عمل السجود في الجملة والدرجة في قارى وسامع فعلها قبل صلاة التحية فيسجد ثم يصلها لانه جالس ضمير
لعنر ولا تفوت به التحية فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه كما
شرح مر (قوله ولو صلوا) أى عيضا ولو جنبنا لعدم تمهيه عن القراءة اه عش وجعل الصى متعلقا

لانها آكد ولم يقل بوجوب سجدة الشكر اه سم

ولوميا أو امرأة أو خطيبا
 وأمكنه السجود عن
 قرب مكانه أو أسفل المنبر
 (وسامع) قصد السماع
 ثم ولو كان القارئ كافرا
 (قراءة) لجميع آية السجدة
 (مشروعة) كالقراءة في
 (قوله) رحمه الله قراءة بجمع
 آية السجدة) ولو سبق
 وحام وخلا ولا سجود
 للسمع عند اشتراك اثنين
 في الآية بانقرأ كل بعثا
 ولو أتى بآية سجدة بدلا
 عن الفاتحة لم يسجد بخلاف
 الآتي بآية السجدة للسورة
 فيسجد ولو تكررة عن
 الفاتحة والسورة وتحرم
 القراءة بقصد أن يسجد
 في الصلاة أوفى الأوقات
 المكروهة ونبتل بالسجود
 وحل ذلك غير صحيح الجملة
 بالتميز ولو لا سجود بسامع
 تلك القراءة لعدم مشروعتها
 كصلاة الجنابة ولو تدر قراءة
 آية سجدة في الصلاة أن
 قصد السجود فلا ينعقد شرطها
 ولا يفيد اه سم

السن يقتضى أن أفعاله يقال لها سنة وليس كذلك كما تقرر في الاصول من أن الحكم لا يتعلق بفعل
 غير البالغ العاقل فالراد بكونها سنة هي ثبات عليها لا أنه مأمور بها ولا ينزى من ثوابها أمر بها
 وعبرة الخلق ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل ومحة عبادة الصبي كصلاة وحومه الثابت عليها
 ليستلانه مأمور بها كالبالغ بل لبعادها فلا يترتها ان شاء الله (قوله) وهو صلبا لم يشق وأقرب الدم
 نأى السجود منه لكن ينبغي له لو قرأه وكافر ثم أسلم عقب قراءته وتظهر عن قرب من السجود
 حقه عن علي ثم (قوله) وأمرأة) ولو بحضرة رجل أجنبي لأحرمه رفع صوتها بما يبالقراءة
 عند خوف الفتنة ائتماما وعارضا لاندات قراءتها لان قراءتها مشروعة في الجلسة شرح مر وهل
 يطلب رفع الصوت للقارئ لتسمع قراءته لانه وسيلة الى استنون اه شورى والظاهر لم ولو قرأ
 واستمع لغيره أوسع من شخصين مثلا معاً أو مرتين فاهل يتعدد السجود بحث مر تعدده وهو أولى
 ويقدم السجود للقراءة ويبدأ بالسجود للقراءة الاسبق ويكفي سجود واحد عن الكل اه اطف
 (فرع) لو اختلف اعتقاد القارئ والسماع في السجدة فينبغي أن كل منهما يعمل باعتقاده إلا
 ارتباط بينهما عن صوره اذ اختلف المذكور ما اذا اغتسل الحنفى الخب من غير نيّة وقراءة آية
 سجدة فاداسعه شافى لاسين له السجود لان قراءته غير مشروعة عنده لان جنابه باقية في اعتقاده
 والقارئ يسجد لانه مشروعة عنده اه ح (قوله) أو أسفل المنبر) أى اذا لم يكن في التبول
 كفة والاسن تركه شرح الروض عن (قوله) قصد السماع) أى وان كان سماعه بقصد أن يسجد
 يظهر بخلاف القارئ بهذا التصديق ويحل سم السامع كالقارئ في هذا التصديق وهو السجود
 لكن منهما وهو المقسمه كاقال ع ش قال شيخنا ح ف وسامع أى لغير الخطيب حتى لو سجد
 لقراءته لاسين لسماعه السجود لانه ر بما فرغ قلوبهم من سجوده فيكونون معرضين عن الخطبة
 اه بل جزم حج بتحريم السجود حينئذ يوقى قل لا يسجد سماعه وان سجده لانه اعراض عن
 ولائها لمصلحة الفل وهو ممنوع من الحاضر بين يدي الخطيب اه (قوله) كافرا) أى ولو معاندا مر
 وعبرة زى ولو كان القارئ كافرا أى ان حلت قراءته بان رضى اسلامه ولو لم يكن معاندا حج
 والمعند ما اقتضاه اطلاق الشارح في الكافر فيسجد لقراءته مطلقا وان كان جنبا لانه لا يعتد بوجوبها
 حينئذ وشمل اطلاق القارئ ما لو كان انسيا أو جنبا أو ملكا (قوله) قراءة) راجع لكل من قوله
 لقارئ وسامع على سبيل التنازع كما في شرح مر (قوله) لجميع آية السجدة) فلا يسجد قبل انتهائها
 ولو يحرف واحد لم تصح مر وعش وعبرة شورى قوله لجميع آية السجدة أى من واحد فقط
 على الوجوه من احتمالين في حج فلا يسجد اذا سمعها من قارئين ومن ذلك أن يقرأ بعضها ويسمع
 بعضها الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأها في زمن واحد بان يولى بين كلامهما أو أن يسمع السامع
 كذلك أولا كل محتمل لغير حركته شورى والأقرب الثاني ان قصر الفصل اه ا ط ف (قوله)
 مشروعة) بأن لا تكون حرما لذاتها كقراءة الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل غير
 القيام كما يصح به الشارح اه شورى قال الشيبى يؤخذ من الاثنية الآتية وغيرها ان الراد
 بشروعيتها: أن تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهى والسكران ونحوهم وأن تكون
 مأذونا فيها شرعا يخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرم اه وفيه أن الجنب الكافر يسجد
 لقراءته مع أنه انتهى عنها وعبرة حل قوله مشروعة بأن لا يشرأها في الأوقات المكروهة ليسجد
 فيها أوف غيرها ليسجد فيها اه (قوله) في القيام) أى في غير صلاة الجنابة لان قراءة غير الفاتحة
 غير مشروعة فيها حينئذ يقال لنا مصل قائما فقرأ آية سجدة ولم يستحب له السجود كما في حل اه

ح

ح ف **(قوله)** ولو قبل الفاتحة ولو في الركعتين الأخيرتين في الراجعة لها مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيها ما وإن لم تكن مطالبة ورفق بين عدم الطلب وطلب العلم مع ش على م **(قوله)** كقراءة معلى (الح) مثل ثلاثة أمثلة لأن الأولى مكروهة والثانية محرمة والثالثة لا ولا فلائذ ولا منع فيها وصدق على الثلاثة أنهم يؤذن فيها شرعاً **(قوله)** وقراءة جنب) أى مسلم ليخرج الكافر فانه يسجد لقراءته ولو جنباً لأنه لا يمتدحمة القراءة مع ما ذكره عن ش أى فكأنها غير منهي عنها وقوله أى مسلم أى بالغ ليخرج الصبي الجنب وعبارة الشورى قوله وقراءة جنب أى إن كان مسلماً بالغا وانظر لوجه القراءة الله كرم أى يقصد شيئاً أو تصدحجرت الفاتحة هل يس طلب السجود منه ومن ساعه اه حج ويكره الاذان من الجنب وتس اجابته وتحرم القراءة منه ولا يس السجود لساها فليفرق اه والفرق حرمه القراءة من الجنب دون أذانه فهو طلب السجود لقراءته لكان الجنب مأموماً بالقراءة لاجل زيادة العبادة وهي طلب السجود من ساعه فأذانه مشروع لعدم اشتراط الطهارة فيه بخلاف قراءته **(قوله)** وسكران) ظاهره كم وان لم يتعد به صرح حج ع ش **(قوله)** حتى ما يجدي هو بالنسب لان ما نافية وفي حج على الاربعين أنه يرفع وان قصر عليه وبهامشه ونظر فيه بعضهم لان المجتمع من نصب الفعل الواقع بعدئتي اه ع ش لانها نافية لا كاتة **(قوله)** لكان جنبه) انظر الماراد بل لكان هتافاً كان الرد به الموضوع فاعتني جمع مع ما قبله وهو قوله موضعا وان كان غيره فمأجور وشورى قال بعضهم المراد يمكن الجبهة تمسكها اه ح ف أو المكان مصدر مبني لكان بمعنى الوضع وأمله مكون نقل حركة الواو للكاف في رواية حتى ما يجدي بعضنا موضعا لجنبه كافي شرح م **(قوله)** ولا ينوي (الح) عطف تفسيرى لايسن له ذلك فلو فعل كان خلاف الأولى كافي شرح م ر أى ليس مما شرع فيه الجماعة ع ش على م ر **(قوله)** أربع عشرة) ان قيل لم اخصت هذه الاربع عشرة بالسجود مع ذكر السجود والاربع له **(قوله)** في آيات آخر كآخرة وهل أتى قلنا لان ذلك فيما مدح الساجدين صريحاً ودم غيرهم نالوجاً أركبه فشرع لنا السجود حيث نلتهم المدح تارة والسلامة من التمس أخرى وأما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره **(قوله)** مجرد اعن غيره وهذا دخل لتأنيفه فلم يطلب مناسجود عنده وأما يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون فليس مما يحسن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب اه حج أى فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن رد على الفرق المذكور كلالا نطعمه واسجدوا اقرب فانه يسجدوا مع أن فيها أمره **(قوله)** تأمل **(قوله)** سجدة الحج) فده ما عكس الترتيب الطبيعي لان ما أخيفه يقول ليس في الحج الاسجدة واحدة أو لها ذكر بمدحها الفصل لان ما لا كبرى أن الاسجدة في الفصل أصلاً وكذا تقول عندنا فاقدم يرى أن لا يسجد في الفصل ويشول ان السجدة احدى عشرة تقدم سجدة الحج والمفضل اهتمامها بالرد على الخائف **(قوله)** وهم السجدة) أى سمى التي فيها السجدة وهي صلت **(قوله)** وأخيفه لتلك) انظر وجه التبري ولعل وجهه أنه لم يصرح بمواضعه وقوله منها ثلاث في الفصل وفي الحج سجدة ان انظر هل هو من كلام الراوى أم من كلام الشارح وما حكمه الاقتصار على هذه الخسة نعم ان كان من كلام الشارح احتمل أن يكون حكمه الاقتصار على الخائف المتقدم حور فيكون ترك البقية لكونه ذكرها سابقاً وكونه من كلام الشارح هو الظاهر **(قوله)** أفراى) أى عدلى أو عدلى أو تلعلى **(قوله)** الباقية منه) أى من الحديث

رواه الشيخان عن ابن عمر أنه **(قوله)** كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجدي بعضنا موضعا لمكان جنبه وفي رواية سلم في غير صلاة (وتأ كند) السجدة (له) أى للساجد (يسجد) انقارنى) لكن ناكدها لتغير الفاصد ليس كتباً كدها لتغير الفاصد كرك ناكدها لتغير الفاصد مع التثنية بمشروعية القراءة من زيادتي وإذا سجد الساجد مع القارى فلا يرتبط به ولا ينوي الاقدها به (وهي) أى سجدة الثلاثة (أربع عشرة) سجدة الحج وسلات في الفصل في النجم والانشقاق واقرا رابقة في الاعراف والردعدوا النحل والاسراء ومريم والفرقان والنحل وألم تنزل وهم السجدة ومخالها معروفة وأخيفه لتلك بخبرتي داود بسناد حسن عن محمد بن العاصي رضى الله عنه قال أفراى رسول الله **(قوله)** خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل وفي الحج سجدة ان والسجدة الباقية منه سجدة ص فاعلمه خرج بالتفصيل لانه لا بد منه أيضا كاقدم ومحدثها مش شرح البهجة خروجه بالتفصيل

الذكر كقوله **(قوله)** وثلاثة لا لا (الح) مقتضى ما علق به في العولة قبل ان هذه مشروعة وهو كذا

أومن العدد للذ كورفي الحديث أي الباقية بعد الأربع عشرة التقدمة وهي الخامسة عشر **(قوله)**
 ليس منها سجدة ص (لما كان من المعلوم أن ص ليست من السجدة حتى يستثنى قسر
 الشاح لفظ سجدة والتحقيق أنها ليست شكرًا محضًا ولا تلاوة محضة بل فيها الشائتان وعبارة
 شرح م وإلا ينافي قولنا يئوى بها سجدة السكر فلو لم سبب لتذكر
 قبول التوبة أي ولاجل ذلك لا ينظر هل ما يأتي في سجود السكر من هبوط النعمة وغيره لأنها
 مستوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض السكر وقوله سجدة ص يجوز قراءة
 ص بالأسكان وبالفتح وبالكسر بلاتونين وبه مع التثوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفًا
 واحداً وأما في غيره فهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف عبد الحق اه ع ش ومثله
 شرح الروض قال ع ش على م ومنهم من يكتبها حرفًا واحداً وهو الموجود في نسخ السنن
 وعلى فتح الصاد تكون مضافا إليه متنوعة من الصرف العلمية والتأنيث لانها اسم للسورة **(قوله)**
 بل هي سجدة شكر) ومع ذلك لا تطلب الاعتدال الآية كما ذكره بقوله تسن عند تلاوتها اه
 شيخنا فلونوي بها التلاوة تصح ولونوي بها المطلق السكر أي من غير ملاحظة كونه على قولنا ذلك
 التوبة فالظاهر أنه لا يصح لأن ما ذكره السبب فيها وفي كلام شيخنا ما يفيد ذلك وفي كلام حج
 ما يفيد الأجزاء حل وعبارة قل على التحريف وقوله ونسجدها شكرًا أي سجودنا بقصد شكر
 فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به اه واعتمد ح ف **(قوله)** قبول توبته) أي من خلاف الأولى
 الذي ارتكبه لامن الذنب لعمدة الأنبياء، وهو أنه أضمر أن وزيره ان قتل في الغزو تزوج زوجته فان
 قلت أوجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما فالت وجهه والله أعلم أنه لم يحك
 عن غيره أنه لم يمتا ارتكبه من الخوف والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والقلق المزيج مائيه
 الاماجيا عن آدم لكنه مشوب بالخلن على فراق الجنة فجوزي بأمر هذه الامة بجمعه فدموعه على قرب
 وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة اه حج ومم ولأنه وقع في
 قصة التخصيص على سجود بخلاف قصص غيره من الانبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة
 لم ع ش على م وورد أن داود كان عنده نسع وتسعون امرأة وطلب امرأة وزره أورد يا ليس
 له غيرها وتزوجها ودخل بها بعد أن نزل له عنها وكان ذلك لسرعظم وهو أنه رزق منها سلبان كافي
 للجلالين وحواشيه قال أبو العود ولما طلبها من وزيره استحسانه فطلقها وكان ذلك جائزًا شرعية
 داود عليه السلام معانداً لغيره من أمته غير محفل بالمرأة فكان يسأل بعضهم بعضاً أن يتزل عن زوجته
 في تزوجها إذا تحبته وقت كان لا يضار في صدر الاسلام بواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير تكبر إلا أن
 داود عليه السلام لعظم منزلته وارتفاع رتبته لا ينبغي له أن يتعاطى ما يتعاطاه آساد أمته مع كفره نساءه
 بل كان التناسبه أن يغلب هواه ويصير على ما التحن به اه **(قوله)** تسن عند تلاوتها) أي للقرآن
 والسامع كما يفهم من الحديث المتقدم **(قوله)** ولا تدخل فيها) أي تحرم وتبطلها وان انضم لفضل السكر
 قصد التلاوة لأنها إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل شرح م وانما يلخصه قصد التفهم مع القراءة
 مع أن فيه جماعين المبطل وغيره لان جسد القراءة مطلوب وقصد التفهم طارئ بخلاف اليهود
 بلا سبب فإنه غير مطلوب أصلاً ع ش على م وقد يقال لماسب وهو التلاوة كما تقدم عن م
 وقوله كإعلم بما يأتي أي في قوله وسجدة السكر لا تدخل صلاة **(قوله)** لقراءته) أي لا يفسد
 في غير صبح الجمعة فلنقرأ آية سجدة بقصد اليهود في غير ما تنزل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته
 إن كان عند مطالعته وعبارة شرح م ولقروا في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد اليهود

(ليس منها) سجدة (ص)
 بل هي سجدة (شكر) غير
 الثاني سجدة داود توبة
 ونسجدها شكرًا أي على
 قبول توبته كقوله الرضي
 (سن) عند تلاوتها (في)
 غير صلاة) ولا تدخل فيها
 كإعلم بما يأتي (ويسجد
 مع لقراءته) لا لقراءة
 (قوله) وعلى فتح الصاد (ال)
 وكسرها على أن صاد فعل
 أمر من المصادة وهي
 المجادلة أي صاد وبأجل
 الكفار يأتي هي أحسن
 اه شيخنا (قوله) وتبطلها
 وان انضم (لج) أي إن كان
 عامداً على التحريم بخلافها
 سهواً أو جهلاً للغير لكنه
 يسجد لسهو أو بسجدها
 الامار لم يعلم بقبحه بل يشاركه
 أو ينتظره قائماً إذا انتظره
 لا يسجد للاطال وان
 سجدة لا اعتقاده ان امامه
 زاد في صلاته كالجاهل لانه
 مستندلاً بعتق داود أن سجود
 السهر توجهه عليها فاذالم
 يسجد الامام يسجد المأموم
 اه شرح الهجته للشارح
 (قوله) روحه الله ويسجد
 مثل (لج) وغيره يسجد
 لقراءته وقراءة غيره

(أوسجد) هو (دونه) بطلت صلواته للخالفه الفاحشة) ولولم يعلم سجودة حتى رفع رأسه لم يبطل صلواته ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهو يلسجد فرغ الامام رأسه رجع معه ولا يسجد (ويكبر) للمصلي (كغيره) ندبا (لهوى) لرفع من السجدة (بلارفع يديه ولا يجلس) للمصلي (لاستراحة) بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليدين في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي (وأركانها)

(قوله بل يكبره في حقه قراءة الخ) بخلاف الامام لا تكبره قراءتها في حقه مطلقا سرية كانت أو جهرية إلا تيسر له حيث خشي التشويش على المأمومين أن يؤخر السجود الى ما بعد السلام حيث يكون الفصل أصمرا والاسجدحلا وان شوش اه مر (قوله رجعه الله بطلت صلواته) ولو ترك الامام سجدة التلاوة أو التشهد لم يأت بهما المأموم ولو عهما خلال الصلاة فلوا نذرهما تخلف الامام واختلت التابعة بخلاف سجود السهو اذا تركه الامام فان المأموم ان ياتي به لانه ان ياتي به بعد سلام امامه اه مر أى أو بعد مفارقتها (قوله رجعه الله لم يبطل صلواته) لانه ليس بضامن الصلاة ولا مشاهله بخلاف سجود السهو يستقر بفعول الامام اه شيخنا قوسى

في غير الامتزاج بل في صبح يوم الجمعة بطلت صلواته على المعتد ان كان عالما بالتحریم لأن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها الا للسجود بسبب القراءة بقصد السجود كعاطي السبب باختياره في اوقات الكراهة ليعمل الصلاة فيها اه ملخصا قال زى ولورقأ في صبح الجمعة بغير الامتزاج بقصد السجود أفتى شيخنا مر ببطلان صلواته وخالفه حج فأفتى بعدم البطلان لانه عمل السجود في الجمعة (قوله الاماموما) استثناء منقطع ولوقال الشارح لانه يراها لكان منصلا شورى ويصدق الغير بسجدة التبريقا مثل وهو معنى في أنه مستثنى من المفهوم وهو قول الشارح لاقراءة غيره والظاهر أنه منصل لأنه مستثنى من قوله مصلح مع قيده وهو قوله لقراءته لانه شامل للمأموم والمصلي الاماموما فلا يسجد لقراءته بل يسجد لسجدة امامه اه (قوله فلسجدة امامه) فلو تركها الامام سنت للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما ياتي من فواتها بطوله ولومع العذر لانها لا تنقض على الاصح شرح مر (قوله ولا لقراءة نفسه) بل يكبره في حقه قراءة آتيا وان لم يسمع قراءة الامام لعدم تمكنه من السجود ويخلف هل تكون قراءته لا يتغير مشروعة فلا يسن لمامها السجود الظاهر نعم وهذا شامل لآية السجدة في صبح يوم الجمعة فانه يكبره في حقه ذلك وان لم يسمع قراءة الامام فما أطلقوه من أن المأموم يقرأ حين لم يسمع امامه مفيد بغير آية سجدة اه حج وذكر زى عن مر أن محل كراهة قراءة المأموم آية سجدة في غير صبح يوم الجمعة ان لم يسمع قراءة الامام وقدما أن هذا فرغ على كون المأموم يتجنبه لقراءة آية سجدة في صبح يوم الجمعة وليس كذلك لان محل استحباب قراءة الم السجدة خاص بالامام والمفرد اه حل وحل تابع لحج في أنه لا يسن للمأموم قراءة آية سجدة مطلقا قال الثوري وانظر لوجه لقراءة نفسه وسجود امامه هل تبطل صلواته كمن سجده بقصد التلاوة والشكر أو لا ويفرق اه والا قرب البطلان لانه اذا اجتمع المبطل وغيره قدم المبطل اه الظنحي (قوله) وتختلف أى عا دة اعلا بدليل قوله ولولم يعلم الخ (قوله أو يصعد هو) أى شرع في السجود بان هوى شورى (قوله بطلت) أى اذا فرغ الامام رأسه من السجود في الاولى الا اذا ترك السجود قصدا فبغير الهوى للسجود زى عش وعبارة الثوري قوله وتختلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والافترغ الامام رأسه من السجود اه (قوله للخالفه الفاحشة) أى مع انتقاله من واجب الى سنة بخلاف ترك التشهد عمدا فانه انتقل من واجب الى واجب فلم ينظر لفحش الخالفه حل (قوله لا يسجد) فان سجد عا دة عالما بطلت صلواته اه عش (قوله فرغ الامام رأسه) والظاهر أنه لو لم يفرغ الامام رأسه ولكن ظهر أنه لا يدركه فيه بأن رآه مهتينا للرفع أخذ في الهوى لاجال استمراره في السجود فاذا استمر واقفه وان رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته لزمه الرجوع معه وانما يجازئه انما اختيارا لتمام التشهد الاول والقنوت لانه واقف الامام فيها ثم زاد غلظه هنا شورى (قوله رجعه معه) ولا يسجد الا ان نوى مفارقتها وهي مفارقتها بعذر شرح مر وفيه نظر لانه يفتى الناقد صلواته مفردا وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه اللهم الا ان يقال ان قراءة امامه نزل منزلة قراءته وعبارة الرشيدى قوله الا ان نوى مفارقتها أى فينبهه السجود كما مر به سم ووجهه أنه وجد سبب السجود في حقه حال القدوة فليترتب عليه سببه (قوله لهوى لرفع) انظر رجوعه اعادة الامم ويقال للرفع نومه الا اكتشافها بأكسيرة واحدة تأمل شورى (قوله ولا يجلس) أى لا يندب له ذلك فلو جلس لم يضركم في شرح قوله وانما يترك زيادة ركن الخ عش لكن تقدم تعيينه بكونه مأموماً ان ياتي به لانه ان ياتي به بعد سلام امامه اه مر أى أو بعد مفارقتها (قوله رجعه الله لم يبطل صلواته) ولا يسجد وانما لم يستقر عليه لانه ليس بضامن الصلاة ولا مشاهله بخلاف سجود السهو يستقر بفعول الامام اه شيخنا قوسى

أي العبادة (لتسبب
 متصل محترم) بأن يكبر
 تواباً (وهو وسلاماً)
 بعد جلوسه بالتهنيد
 (رسن) لهم ماصم (رفع
 يدهن) تكبير (محرم)
 وما ذكره هو مراد الأصل
 بما ذكره قال ابن الرفعة
 ولا يجب على المصلئ نيتها
 اتفاقاً لأن نية الصلاة
 تنسحب عليها وهذا يفرق
 بينها وبين سجود السهو
 (وشرطها) أي السجدة
 (كعبلة) أي كشرطها من
 نحو الطهر والستر والتوجه
 ودخول وثباتها في الفراغ
 من قراءة آياتها (وأن
 لا يتناول فصل) عرفانها
 وبين قراءتها كحدث
 قطره بعد قراءتها من
 قرب فيسجد (وهي
 كسجنتها) أي الصلاة في
 القروض والسنين ومنها
 سجد رجعي الذي خلقه
 وصوّره وشق سمعه وبصره
 بجعله وقوته تبارك الله
 أحسن الخالقين رواه
 الترمذي وصححه الأوزمري
 فالبيهي والانتبارك الله
 إلى آخره فسو والمآكم
 وبين أن يقول أيضاً اللهم
 اكسب لي بها عندك أجراً
 واجعلها لي عندك ذخراً
 وضع عني جاهوزاً واقبلها
 مني كاقبلتها من عبدك
 داود رواد الترمذي وغيره
 بإسناد حسن (وتسكبر)
 أي السجدة عن ذكر

جواضخفا بقدر الطمأنينة وأنه لو زاد على ذلك بطلت صلواته (قوله أي السجدة) أي سجدة التلاوة
 (قوله محترم) ولا ينس له أن يقوم يكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه شرح حر فاذ قام كان بما
 كما يتبينه قوله لا ينس دون سن أن لا يقوم ع ش على حر (قوله نادياً) عدا التينة ركناً وكذا المجلس
 قبل السلام كما صرى في صفة الصلاة والوجه أنه لا تنكفي نية السجود بل لا بد من نية سجود التلاوة وأنه في
 سجدة من لا يكتفي بسجود التلاوة لأنها سجدة شكر وهل يتعرض لسكونه شكر القبول توفيقاً
 عليه السلام ولا يكتفي نية الشكر ارضى الثاني حر وطب وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة
 نية السجود لخصوص الآية كأن نوى السجود للتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير
 تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التبيين في النفل ذى الوقت والسبب ذلك وهو قريب ثم رأيت
 شيخنا البرهان الملقبى أفتى به وخالف في ذلك شيخنا حر فقال ظاهر عباراتهم عدم وجوب نية
 لخصوص وأجاب عن تشبيهه بالنفل بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه من كل وجه شورى (قوله بعد
 جلاوسه) أي أو اضطجاعه من سجدها من اضطجاع حرف وبعبارة الشورى قوله بعد جلوسه
 ظاهرة أن المجلس واجب وهو مال إليه شيخنا حر وجرى طب على عدم وجوبه وجوز السلام
 في الرفع قبل المجلس ع ش (قوله بالتهنيد) أي بلاسن تهنيد فلو أني لم يضر لأن غايته أنه طول
 المجلس ع ش (قوله) أي لتسببه وقوله ماصم أي من التكبير للهوى وللرفع منه (قوله
 وما ذكرته) أي من ركنية تكبيرة الاسرام والسلام وهو مراد الأصل بما ذكره أي من أن التشرط
 وكذا السلام حل أي فراهه بالشرط مالا بد منه كما قاله حر (قوله ولا يجب على المصلئ) أي التأموم
 والشورى والحاصل أن نية سجود التلاوة والسهو تجب الاعلى التأموم اه أي بالقلب فإن
 نطق بطلت صلواته اه حل وبعبارة زى قوله ولا يجب على المصلئ نيتها المتمد وجوب
 ويحمل كلام ابن الرفعة على التلطف بها أي لا يجب التلطف بها اتفاقاً انتهت وهذا الحل بعيد لأن
 التلطف بالنية يطل فلا يتوهم وجوبه تدر (قوله تنسحب عليها) فيه نظر لأن نية الصلاة غير
 منسحبة عليها كسجود السهو فمما على حد سواء وأوجب بأن نية الصلاة منسحبة عليها بواسطة
 القراءة لأن القراءة من الصلاة تقصدها في جملة الصلاة متضمن لقصد السجود المترتب عليها شيخنا
 حر (قوله وهذا يفرق بينها وبين سجود السهو) أي لأن سجود السهو لم تنسحب عليه نية الصلاة
 ولا على سببه (قوله عرفاً) بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف يمكن من الوسط المشغل ع ش
 فاذا زادت قلت ولا تقضى قال ع ش على حر فان لم يتمكن من التطهير للسجدة أو من فعلها فنفل
 قال حر بع مرات سبعان لله والحمد لله وإلا لله ولله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قياساً
 على مقاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغي أن يقال مثل ذلك
 في سجدة الشكر أيضاً وفيه أن ركعتي التحية فيها أربع سجودات وهذه سجدة واحدة ومتعدداً ماها
 تحبيرة برة وأوجب بأن المالكات عبادة مستقلة جسرت بأربع مرات قياساً على التحية (قوله
 ومنها) أي من السنن ونبيه عليه دون غيره لأنه مذكور في الأصل أي لم يخل به من كلامه لأنه مذكور
 في ضمن التشبيه ولم يقل منها سجد وجهي الخ لاجل قوله لا وصورة الخ (قوله فتبارك الله) عبارة
 فبأسرة تبارك بلفظه ولعلمها روايتان اه حل (قوله وبين الخ أي سواء في سجدة التلاوة
 وسجدة من وقوله كما قبلتها أي السجدة لا يفيد كونها سجدة تلاة كما في ع ش وأصلها كما
 قبلت نوعها والأفانق قبلها من داود هي لخصوص سجدة الشكر تدر (قوله ذخراً) هو بقال
 للهمة بالنسبة لامور الآخرة وأما في أمور الدنيا فهو بالهامة (قوله عن ذكر) أي الغارى

والساجد اه حل (قوله ولو يجلس) أى مجلس القراءة والسجود اه زى والغاية للرد
 (قوله كفاه سجدة) أشعر أن الأولى تكرير السجود بعد الآيات عش وعبارة زى وله أن
 يكرر السجود بعد الآيات ان لم يطل الفصل بين القراءة والسجود وعبارة حج وقضية تعبيرهم
 بكفاه أنه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتي فيمن طاف أسابيع ثم كرصلواتها إلا أن يفرق بأن سنة
 الطواف والغنم فيها الأخير الكثير سوح فيها بمالم يسلم به هنا (قوله وسجدة الشكر) ولو
 سجدة ص فليس مكراماً قوله تسن أى سجدة ص في غير صلاة لان ذلك خاص وهذا عام
 لسجدة ص وغيرها تدبر (قوله نعمة) أى له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين كالمطر عند القحط
 سواء كان توقعها قبل ذلك أم لا وان كان له نظيرها لان حذف التعلق يؤذن بالعموم مر وزى
 وعبارة حج لمجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب أى لا يدري وان توقعها كولو ليس المهجوم
 متغنيا عن القيد بعده ولا تملئهم بالولد متافيا لا غير خلافاً لراعيهما لان المراد بهجوم الشيء مفاجأة
 وقوعه الصادق بالظاهر بما لا ينسب عادة لتسببه وضهماً بالظهور بان يكون له وقع عرفاً ولا يخرى
 أن لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه لا ينسب حصوله في المادة لتسببه
 وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب ما لو نسب فيما تسببنا تقضى المادة بحصولها عنده فلا سجود
 كي يحتمل عرفاً لتأخر حصول عادة عقب أسبابه وعلم بما تقره عدم اعتبار تسببه في حصول الولد الوطء
 والغاية بالولد لان ذلك لا ينسب في العادة الى فعله اه شرح مر وعبارة قول على التحرير
 قوله مهجوم نعمة أى حصولها في وقت لم يسلم وقوعها فيه وان كان يرتبها اه فلما نفاة بين المهجوم
 والترقب لان الترقب في أى زمان كان (قوله كحدث ولد) ولو ميتاً أى اذا نفضت فيه الروح لانه
 ينفع في الآخرة شوبرى (قوله أو مال) أى حلال مر عش (قوله بخلاف التمس المستمرة)
 هنا خرج بقوله مهجوم وقد يقال ان قبول توبة سيدنا اود نعمة مستمرة فعمل السجود لها مستتى
 وفيه نظر لان القبول لو جدد بعد أن لم يكن أى فكان تذكر التوبة بقراءة الآية حديثاً النعمة تسجد
 كل وقت فلا استثناء سم بالمعنى (قوله أو اندفاع نقمة) معطوف على قوله نعمة أى أو هجوم
 اندفاع نقمة اه حج وعبارة زى قوله أو اندفاع نقمة أى عنه أو عن ولده أو عن عموم المسلمين
 سواء كان توقعها أم لا لان حذف التعلق يؤذن بالعموم (قوله ليخرج الباطنتين) ضعيف
 والمعتمد أن التمس الباطنة كالظاهرة أى بشرط أن يكون لها وقع مر (قوله كاللحرة) أى لله
 وهذا مثال لحديث النعمة الباطنة وما بعد مثال اندفاع النعمة الباطنة اه (قوله وستر المسارى)
 أى من أعين الناس ونظيره بان السجود لحديث المعرفة وحديث ستر المسارى أولى من السجود
 لحديث كثير من التمس ويبنى أن يكون احترازاً عما لا يقع له حديث نفس وعن عدم رؤية عدو
 لا ضرر فيها وبواقعه قول الامام بن شيرازى أن تكون النعمة لما ترقى اه حل (قوله أو روية مبتلى أو
 فاسق) المراد روية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو صاع كلامه ولا يلزم تكرار السجود الى
 الملاعبة له فيمن هوساً كن براهته مثلاً لان تأمره به كنه ذلك الا اذا لم يوجد أهمته يقدم عليه اه
 حج (قوله مبتلى) يفتح اللام لانه اسم مفعول قال عش وظاهره ولو غير آدمى وهو قريب
 (قوله أو فاسق) مثله الكافر مر بل مثله المعاصى وان لم يكن فاسقاً كتركب الضغينة من غير
 اضرار فالفاسق ليس بقبيد (قوله معان) ليس بقبيد زى لكن اعتبره مر وعش سلمه ولم
 يشبهه فقتضاهما اه قيد (قوله لان مصيبة للدين أشد) أى وقد أمرنا بالسجود على السلامة من
 مصيبة الدنيا روية التمس قبل السلامة من مصيبة الدين روية الفاسق أولى (قوله على السلامة

منهما) متعلق بمحذوف تقديره يكون شرعا على السلامة منهما **(قوله)** ثلاثا ذي مع عنده) فلو كان غير محذوف لقطع في سرة أو مجلاد في زمان بل يعلم توبته أظهره الله فلو كان هذا المبتلى المذكور فاسقا متجاهرا أظهره الله وبين السب وهو الفسق وبه أفتى والده شيخنا وقرر شيخنا زى أنه يبين السب قبل السجود وقد يقال بل يبين السب مع سجوده بأن يقول الحمد لله الذي عافاني عما ابتلى به فلا تار هو كذا اه حل وفيه أنه كلام أجنبي فيبطل وأجيب بأنه دعاء مناسب للقيام فلا يبطل ويتعد السجود برؤية المبتلى الفاسق للسلامة من يذنبه ونسفه ح **(قوله)** بغير اصرار) أومع اصرار ولم تغلب معاصيه التي يتجاهر بها على طاعته مم لانه لا ينسق بالاصرار بل لابد أن تغلب معاصيه على طاعته حل **(قوله)** مع أنه لا سجود لزومية مرتكبها) المتعمد السجود فكلام الأصل هو الأول **(قوله)** سجدة الثلاثة) قضية التشبيه أنها تتكرر بتكرار النعمة أو اندفاع النقمة وأنه لو اجتمعا أو تكرر أحدهما أو رأى فاسقا وسبلى كفاء سجدة وأن لا يطول فصل بينهما بين سبها حل **(قوله)** ولما فرغ فلها الخ) فالماشي يسجد على الأرض والراكب يوحى الا ان كان في صرقة فيتمه فيه حل

(باب في صلاة النفل)

وهولفة الزيادة حل لا يذم على الفرائض قال تعالى ويعتوب نافذة أي زيادة على المطلوب **(قوله)** وهو) أي اصطلاحا **(قوله)** ما رجح الشرع) أي عبادة تفرج المباح والمكروه مم ويجوز تفسير ما يشي فيدخل فيه العبادة وغيرها ويخرج المباح والمكروه بقوله رجح الشرع الخ لان المباح خير الشرع فيه فله وتركه والمكروه رجح الشرع تركه على فعله عش وعلى كلام مم يكون قول الشارع رجح الشرع فعله صفة كاشفة وإن فسرنا ما يشي شملت الاحكام الخمسة ويخرج بقوله رجح الشرع فعله ما عدل الواجب والمندوب وقوله يجوز تركه الواجب تدبروه هذا تدبره في النفل لا بقيد كونه من الصلاة **(قوله)** ويرادفة السنة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كافي جمع الجوامع حيث قال الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا وما باحا اه الآن يراد أن القراءد بالنسبة للحسن لبعض ما صدقته أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر لفتها.

أو فغيرهم فليتمأسل شوري **(قوله)** والحسن) وزاد مم في شرح الورقات الاحسان وزاد حج الأول أي الأول فعله من تركه عش وقيل السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به والتطوع ما ينشئه الانسان بنفسه **(قوله)** صلاة النفل) وثواب الفرض يفعله بيمين درجة كافي حديث **(قوله)** قسم لانس له جماعة) أي دائما وأبدا بأن منس له أصلا أو من في بعض الاوقات كالوتر في رمضان ولو صلى جماعة لم يكره لكن لا ثواب لها وحينئذ يقال لتأجفة لا ثواب فيها حل وذهب مم الى حصول ثواب الجماعة واعتمد شيخنا ح كلام حل وتقل عش عن مم على حج أنه يثاب عليها وان كان الأولى تركها وهو يبيد اه وعبارة عش على هر واستشكل بأن خلاف الأولى منهي عنه والنهي يقتضى عدم الثواب الآن يقال لم يرد بكونه خلاف الأولى كونه منبأ عنه بل انه خلاف الأفضل أي فيكون في مقابلة فضل وبدأ بهذا القسم مع أفضلية الثاني لشكره كل يوم وتبعته للفرائض وارجح مشرعية النفل كانت في وقت اه شوري **(قوله)** كالرواتب) والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض اه شرح هر وقضية أن الجليل للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولومن جنس الفرائض كسادة الجليل وكلام مم على حج فيما لظاهر حج ما يقتضى التعميم وعبارته قوله وشرع لتكبير الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كل من نفله وكذا باقي الاعمال اه وقوله من نفله قد قيل

منهما (ويظهرها) أي السجدة ملحوم نعمة ولا تدافع نعمة والفاسق المذكور ان لم يرض ضرره لعلمه بتوب (لاه) أي الفاسق للذكور (ان خانف) ضرره (ولا يبتلى) ثلاثا ذي مع عنده وتغييره بالفاسق أولى من تغييره بالعاصي لتمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع أنه لا سجود لزومية مرتكبها وقولي ويظهرها الى آخره أعم (وهي) وأولى مما ذكره (وهي) كسجد الثلاثة) خارج الصلاة فيما سبها (ولما فر فلها) أي السجدين (كتألفه) فيأتي فيها ما من فيها سواء في سجدة الثلاثة داخل الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره

(باب في صلاة النفل)

وهو ما رجح الشرع فصله ويجوز تركه ويرادفة السنة والتطوع والتندوب والشعب والمرغب فيه والحسن (صلاة النفل) فبان قسم لانس له جماعة كالرواتب

نقل غير ذلك الفرض من التوافل ويوافقه ما في الحديث فاذا انتقص من فرضه شيء قال الرب
 سبحانه وتعالى انظر وأهل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل
 هذا فلو عاين من جنس الفريضة فليشأمل وعبارة المنارى في شرحه الكبير على الجامع واعلم
 ان الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئاً من الفرائض غالباً الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام
 العبد بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافذة التي من جنسه فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد فاذا قام
 بها كما أمر الله جوزى عليها واثبت له وان كان فيها خلل كملت من نافلت حتى قال البعض انما ثبتت
 لك نائتك اذا سالت لك الفريضة اه وهي ظاهرة في خلاف ما استظهره سم اه **(قوله التامة)**
 للفرائض يخرج به نحو العيد بناء على جملة رايها وهو أحد اطلاقين ثانيهما أنه خاص بسن الفرائض
 وعليه قوله التامة للفرائض صفة لازمة وقال الشورى كاشفة وعلى الاوّل تكون مخصصة ومبراه
 التبعية في المشروعية فتدخل القبيلة والبعدية اه ع وش وعبارة حل قوله التامة للفرائض أى
 المكمل لها أعم من أن تكون سنة لها ولا توقف فعلها على فعلها أولاً كالقبيلة ولا شك ان الوتر
 يتوقف فعله على فعلها اه فقدمه من الرواتب لان فعله يتوقف على فعل العشاء ولم يعبه المتاح منها
 وعبارة شرح هر وما اقتضاه كلامه أى كلام المتاح من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار
 الاطلاق الراتبه على التامة للفرائض ولهذا لا يوجبى بسمه العشاء أو راتبها لم يصح وما في الروضة من أنه
 منها صحيح أيضاً باعتبار أن الراتبه يرادها السن المؤقتة اه **(قوله)** ركعتان قبل صبح وجه تقدمها
 على باقى الرواتب خير مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال بعضهم معناه أن الناس عند قيامهم
 من نومهم يتدبرون الى معاشهم وكسبهم فاعلمهم أنهم خير من الدنيا وما فيها فضلاً عما يصح
 لكم فلا تتركوها وتشتغلوا به لان عددها لا يزيد ولا ينقص فأشبهتها الفرائض بل قيل إنها أفضل
 من الوتر لأنها يتقدمان على متبوعهما والوتر يتأخر عنه وما يتقدم على متبوعه أولى ولاهما تبع
 للصبح والوتر للعشاء والصبح أكدم من العشاء قال هر ويسن تخفيفهما قال ع وش والمراد تخفيفهما
 عدم تطويلهما على الوارد فيما حتى لورق آي الأولى آية البقرة وألم تشرع والكتافون وفي الثانية
 آية آل عمران وألم تركيف والاخلاص لم يكن مطوّلاً لهما تطويلاً يخرج به عن حد السنة بل يسن
 الجمع بينهما ليحقق الايتان بالوارد **(قوله)** ركعتان قبل ظهور بعده وظاهر كلامهم أنه لا يتعين أن
 يلاحظ قبيلة الظهر أو بعديته كونها مؤكدة أو غيرها بل يكفي الاطلاق وينصرف للمؤكدة لانها
 المبادرة والطلب فيها أقوى به عليه شيخنا ونقل عنه أنه يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة
 ويشير بين ركعتين وأربع حل ويصح جمع الثمانية أى الاربعة المؤكدة وغير المؤكدة باحرام
 واحد والعمد أن القبيلة كالبعدية في الافضلية وقيل البعديّة أفضل لتوقفها على فعل الفرض كالحق
 ع ش على هر ويسن تأخير الراتبه القبيلة بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحريم
 لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرها بعده ولا يسدها على الاجابة شرح هر ومنه يعلم أن
 ما يترتب به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الاذان
 للمؤكدة لاجابة المؤذن ولفعل الراتبه قبل الفرض لا ينبغي بل هو مكروه ع ش على هر **(قوله)** ركعتان
 بعد مغرب ذكر في الكفاية انه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد شرح هر وقوله
 حتى ينصرف الخ لا يخفى أن تطويلهما سنة لاهل المسجد فلا يتصور أن يطولها الى انصراف أهل
 المسجد الا لأن يراد من ذلك لسلك أحدثى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه الى الانصراف
 أمر عرض له اه سم على حجج والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا يتناقض أن انصرفا ليعلمهما

التامة للفرائض والمؤكدة
 منها ركعتان قبل صبح
 (د) ركعتان قبل (ظهر
 (و) ركعتان (بعده
 (د) ركعتان (بعد مغرب
 (و) ركعتان (بعد عشاء
 (وتر) بكسر الواو ونصبها

(قوله) توقف فعلها على
 فعلها الخ رجماد دخل به
 الضحى ونحوها فرمعى
 التكميل (قوله) رحمه الله
 وركعتان قبل ظهر
 ويتبع عند النية صدأها
 القبيلة أو البعيدة بقول
 نحو المغرب و هو مع نقله
 مشكل لان مقتضى عدم
 دخول البعديّة الا بفعل
 الفرض تعين الوقت للقبيلة
 اه شيخنا قوينى

بمدها أي العشاء المتأخر
 رواه الشيخان (وغيره)
 أي غير المؤخر كمدتها (زيادة)
 ركعتين قبل ظهور
 ركعتين (بمده) غير من
 حافظ على أربع ركعات
 قبل الظهر وأربع بعدها
 حرمه الله على التارواه
 الترمذي وصححه (وأربع
 قبل عصر) للإمام رواه
 الترمذي وصححه (وركعتان
 خفيفتان قبيل مغرب)
 للإمام يهاتف خبراً في داود
 وغيره وتظهر الشيخان بين
 كل أذانين صلاة والمراد
 الأذان والأقامة قال في
 الميسوع وركعتان قبيل
 العشاء غير بين كل أذانين
 صلاة (رجعة كظهر) نيبا
 صرحنا في التحقيق وغيره
 لكن قول الأصل وبعد
 الجمعة أربع وقبلها مائيل
 الظهر مشعر بخالفها الظهر
 في سنتها المتأخرة (ويدخل
 وقت الرواتب قبل الفرض
 به) بدخول (وقته بمده)
 ولو وزرا (بفعله بخرجان)
 أي وقت الرواتب التي قبل
 الفرض وبمده (بخروج
 وقته) فعل القلبية به بعد
 الفرض أداء (وأفضلها)
 أي الرواتب (الوتر) بخبرنا
 اعتماداً بمصلاة هي خير لكم
 من حمر الترمذي وهي الوتر
 رواه الترمذي وإلحاقاً
 وصححه وذكر أن فضليته
 وسجلتها سائر الروايات

في بيت أفضل اه عرض على مر وليس هذا ناصباً بعبودية المغرب فان بعبودية الصلوات مثلها وانما
 خست بعبودية المغرب لان شأن الناس الانصراف سريعاً بعدها (قوله أي العشاء) أي شغل بعد
 العشاء عرض (قوله للاتباع) لا يفيد التأكيد الذي هو المدعى وبعبارة شرح مر لانه **قوله**
 واظب عليها أكثر من الآتية اه وهي ظاهرة في إنبات المدعى (قوله حرمه الله على النار) بمعنى انه
 لا يعذب بها وان كان يدخلها لقوله تعالى وان مسك الأورداه أي داخلها بدليل قوله ثم نتجى الذين اتقوا
 الخ واستثنى ابن عباس من دخولها الأتينا . وقال لا يدخلونها (قوله وأربع قبل عصر) برفع أربع
 عطفها على زيادته وهو ظاهر وكذا الجبر عطفها على ركعتين والمعنى وزيادة أربع على العشرة المؤكدة
 فان قيل يتأخر قوله بعده وركعتان قلت لا ينافيه لانه يجوز أن يكون مبتدأ وخبره مخدوف أي وركعتان
 قبل المغرب كذلك تأمل اه شوري أو يقال هو على لغة من يلزم المثني الأنثى (قوله والمراد الأذان
 والأقامة) أي فيه تعقيب (قوله رجعة كظهر) أي ان كانت مجزئة عنه فان كانت غير مجزئة عنه صلى
 قبلها أربعاً وقبل الظهر أربعاً وما عطفها على ما قبله من عدم اجزائها لانها مكفوف فعلها كما في شرح مر
 عرض وشيخنا العزيز وأما مطلبها من حيثها قبله من عدم اجزائها لانها مكفوف فعلها كما في شرح مر
 وإذا قامت سنتها البعدية حتى خرج الوقت لا تقضى لان الجمعة لا تقضى فكذلك سنتها (قوله اسكن قول الأصل
 الخ) انما عبر بالأصل بذلك لان ما بعدها ثابت بالنص بخلاف ما قبلها فاقامه على الظاهر وقناشار لذلك
 الخ شوري (قوله بخالفها الظهر الخ) أي من كونها أي الركعات الأربع مؤكدة أو غير
 مؤكدة حل (قوله قبل الفرض) حال من الرواتب وأوصفتها (قوله ولو وزرا) الغاية للرد
 على من قال يدخل وقته بدخول وقت العشاء فلا يتوقف فعله على فعلها كما في شرح المحلى (قوله بفعله)
 ولو قضاء ولو تقدم بما فيمن يجمع شوري وفي قوله بفعله تسمع انزوت البعدية بدخل بدخول وقت
 فرضها وان توقف فعلها على فعل الفرض تأمل (قوله ويخرجان الخ) فيه أن البعدية تصير قضاء بخروج
 وقته عن أهل بدخل وقتها وكيف يقال انه خرج وقتها مع أنه لم يدخل واخرجه فرع الدخول قال حل
 ولما منع من ذلك وعليه الترتيب لصلاة خروج وقتها وما دخل اه وقال السيوطي ان البعدية بدخل وقتها
 بدخول وقت الفرض وفعل الفرض شرط لصحتها هذا الاشكال (قوله الوتر) ويدخل وقته
 بفعل العشاء ولو جمع قديم لكن ان كان مسافراً حينئذ وأقام قبل بدخول وقت العشاء امتنع عليه فعل
 الوتر ان لم يكن فعله عقب فعل العشاء وحتى دخل وقت العشاء جازله فعله وان لم يمض زمن يسع فعل العشاء
 شرح مر (قوله أمدم) أي منسككم وخسكم وانظر وجه دلالة هذا الحديث على المدعى الذي هو أفضل
 الوتر على الرواتب لثغلة ما يفيد أنه الوتر خير من التصديق بحمر الترمذي وكونه خيراً منه لا يقتضي انه أفضل منها
 ولو سادت لانه على الأفضل فهو معارض بقوله **قوله** ركعتا المعجز خير من الدنيا وما فيها فهذا الخ
 من ذلك فيلزم أن يكون ركعتا المعجزاً حتى بالأفضلية على الرواتب حتى على الوتر لان حسد بينهما أبلغ من
 حده مع أن الوتر أفضل طبعاً فالأولى في الاستدلال على أفضليته أن يقال للاختلاف في وجوبه
 وفيه أن ركعتي المعجز ذهب الحسن البصري الى وجوبهما وادى الى وجوب تحيجهما لسجد وبعض
 السعالي وجوب ما يقع عليه الاسم من قيام الليل كما في الشوري فتدبر وأوجب بان خلافاً في حثفة
 أقوى لكونه أعاد الأئمة لاربعه (قوله من حمر الترمذي) أي من التصديق هو المراد بها الأهل الجبر وهي
 نفس أسوال العرب يضرب بها الليل في قساسة الشيء وقد تقرر ان تشبيهه بمراد الأئمة انما هو للتبريد به

وسجلتها سائر الروايات (قوله ولذا فاستسببها البعدية) ليس يفيد اه الاهاام

الأفهام والأفطرة من الأخره خمسين من الارض بأسرها وأمثالها مع الصورت اه الطفيحي وحرف قال
عش وحبر يسكون للم جمع أحرور حرا وأما ضم الم جمع حار اه قال في الخلاصة
فعل لنحو أحرور حرا * وقال أيضا

وفصل لاسم رابعه بمد * فندى يقبل لام اعلا لاقصد

وقال تعالى كأنهم حرم مستنفرة اه قال في فتح الباري قبل خمسين أن تكون كذلك كذا في تصديق بها وقيل
من قيتها وتلكها وكذا ما يتفاضر بها العرب اه **(قوله)** وأفقه ركعة) سئل شيخنا زى عن شخص
على أقل الوتر ينادى بالاقصارعلى ثم يصلا من عتله الزيادة عن الأقل مره بالاكل حله ذلك ثم لا
أجاب بأنه لا يجوز له الزيادة عن الأقل لقوله صلى الله عليه وسلم إن قرآن ليله وجهذا فكيف يتصور
الاتبان بأكل الوتر فقالوا لا يتصور إلا إذا أحرع بالجمع دفعة واحدة أو أحرع به شعرا ركعتين ركعتين
وكذلك لو أتى أعلم ويؤخذ من شرح مر قال ولو نذر أن يصلى الوتر لمه ثلاث ركعات لأن أفقه وهو واحدة
بكره الاقتصار عليها فلا يتناولها النذر اه **(قوله)** وإن لم يتقدمه نقل (الح) هذه الغاية للرطوبة اصله
مع شرح مر وقيل شرط الاتيان ركعة سبق نقل بعد العشاء وإن لم يكن سبقتها تقع هي مותרه لذلك
التفريده بأنه يكتفى كونها وترافى نفسها أو مותרه ما قبلها ولو فرضا **(قوله)** وأكثره احدى عشرة) قضية
كلام بعضهم أنه لا يحصل فضيلة الوتر إلا ان صلى آخرته وهو متوجه ان أراد كمال القضية لأصلها كما تقدمت
آنها اه صح والنسب قدمه قوله ولو صلى ماعدا ركعة الوتر فظاهر أنه يناب على ما في به نواب كونه من
الوتر لأنه يطلق على مجموع الأحدى عشرة اه ومثله مر ولو صلى ركعتين منه قال نوبت ركعتين من
الوتر أو سنة الوتر ولو نوى الوتر أو أطلق حل على ثلاث على المعتمد زى **(قوله)** روى أبو داود (الح) الحديث
الأول يدل على أفقه والحديث الثاني يدل على أكثره تأمل قال ع ش لعل الاقتصار في هذا الحديث على
الحس في أدائها أى صلى الله عليه وسلم مخاطبه به من لم يرغب في الزيادة على الحس لضعف أو نحوه وذكر
الحس في قوله الثاني من عاده عن عاده الاقتصار على الثلاث ورأى أن المناسب له الزيادة للنشاط ومحة
بجسه اه **(قوله)** لم يصح وتره) أى لم يجزئه ولم يصح أصلا أن أحرع بالجمع دفعة واحدة وكان عمدا على ما
والانفرد فلا مطلقا وإن سلم من كل ركعتين صح ماعدا الاحرام السادس فإنه لا يفتقدان كان عمدا على ما
والانفرد فلا مطلقا اه حل ولذا قال السارح لم يصح وتره ولم يقل لم يصح صلته لانهما اقتصع مع بطلان
الوتر كما إذا كان ناسيا أو جاهلا **(قوله)** وبكره الإتيان ركعة) أراد كماله القمولى أن الاقتصار عليها خلاف
الأولى اه زى والافهى سنة ففراة الكراهة الخفيفة لأن فعلها مكروه لأنه صح أنه **(قوله)**
أكثرها فاعلم أن الاقتصار عليها خلاف الأولى كما قاله زى **(قوله)** والأول أفضل) لأن الثاني فيه تشبيه
بالتقريب وقصمى عن تشبيه الوتر بالترجم وقيل يقال التشبيه لا يحصل إلا إذا أوتر بثلاث دون ما إذا أوتر
بأكثر وقد يجاب بان فيه تشبيها بها أيضا من حيث ان فيه توالي تشهدين في الأخيرتين شيخنا ح ف
وقال بعضهم وجه التشبيه بالمغرب ان فيه تشهد الأول بعشع وثانيا بعدوتر **(قوله)** ولا يجوز في الوصل
(الح) أى لا تصح الصلاة حيث أحرع به وتر كما في حل **(قوله)** لأنه خلاف النقول (الح) ولو صلى عشرا
بأول واحد من الحادية عشرة بأول آخره فإنه يشبهه بكل ركعتين فيما يظهر لأن هذا أصل لا وصل ولم أر
قوله السنة نقل فليتأمل اه زى فقول السارح والفصل بين الركعات بالسلام ليس بقيد لأن مثله
التشهد **(قوله)** أفضل) أى استوى العدنان مر ولم يراع خلافه فى حنيفة الغائل بوجود الوصل

سبع ثم تسع (وأكثره
احدى عشرة) روى
أبو داود بسناد صحيح أنه
عشرا قال من أحب أن
يرتجس فيلعبه ومن
أحب أن يوتر بثلاث فيلعبه
ومن أحب أن يوتر بواحدة
فيلعبه وروى الدارقطنى
أوتر وأختص وأوسع وأوسع
أواحدى عشرة فلوزاد
عليها يصح وتره وأما خبر
الترمذى عن أم سلمة أنه
كان يوتر بثلاث
عشرة فعمل على أنها
حسب في سنة العشاء وقال
السبكي أنا أنقطع بجواز
الوتر بها وبصحة لكن
أحب الاقتصار على احدى
عشرة فاقبل لأن ذلك غالب
أحوال النبى **(قوله)** وبكره
الإتيان ركعة كذا فى
الكفاية عن القاضي أبى
العطب (ولمن زاد على
ركعة) فى الوتر (الوصل
بشهادة) فى الأخيرة
(أو تشهدين فى الأخيرتين)
للإيمان فى ذلك رواه مسلم
والأول أفضل ولا يجوز
فى الوصل أكثر من
تهدين ولا فصل أولها
قبل الأخيرتين لأنه خلاف
النقول من فعله **(قوله)**
(والفصل) بين الركعات
بالسلام كأن يوتر ركعتين
بالسلام والتشهدان ليست فعلا اه شيخنا

من الوتر (أفضل) منزله يادته عليه بالسلام * **(قوله)** ليس بقيد لأن مثله (الح) الحق انه قيد وهو فى هذه المسئلة قد فصل بين الركعات
بالسلام والتشهدان ليست فعلا اه شيخنا

وغيه (ومن تأخيره عن صلاة ليل) من رابته أوترايح أو تهجد غير السبخن اجسلاوا آخر صلاتك بالليل ذرا (ولا يناد) ندبا وان آخرهه تهجد فواعم من قوله فان أوترم تهجد بعده وذلك طهرا في دارود وغيره وحسنه الترمذي لاوتران في ليلة (د) من تأخيرها عن آوله) أي الليل (لن يوفق يفتقته) يفتح القاف (ليلا) سواء أكانه تهجد أم لا فان لم يقن به لم يؤخره طهرمس من خاف أن لاقوم من آخر الليل فليوتر آوله ومن طمع أن يقوم فليوتر آخر الليل معه من زيادتي وهو ما في المجموع واتصر في الاصل كالروضة كأصلها في سن التأخير على من له تهجد (د) من (جاعة في زورمضان) وان لم تقم التراويح أو قلت فرادي بناء على سن الجماعة فيها كليايتي تسييريه بذلك أولي من قوله وان الجماعة (قوله) وانظر المانع من كونها عاملة عمل ليس) لكن قد يقال انها نسبي لروضة فيقتضي أنها تقم أكثر من ذلك الا أن يقال للرداني أن أكثر من وتر واحد قرينة حالية فهمت منه **فقط** فأنامل

في الثلاثة الأخيرة لأن محل مراعاة الخلاف ان لم يخالف سنة صحيحة صريحة (قوله) وغيره) كالنية والتكبير والتشهد (قوله) ومن تأخيره) ما لم يكن اذا فضل أول الليل لا يفوته كله وإذا أخره يضل أقل من آكله فالأولى له التقدم كقوله ع ش والرباوي خلافا ل شويبري اه ح ف (قوله) أو تهجد وشامل للرابية والتراويح لداصلاحها بعد نوم ع ش (قوله) اجعلوا أتر صلاتكم) قال الكرمانى يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا فيه لان جعله متعدى الى المفعول أي على تأويل اجعلوا باضلا انها تحيى عند تعدى الى المفعول واحد شيئا والى مفعولين اه شويبري وفيه أنه يلزم على كونه مفعولا فيه ظرفية الشيء في نفسه لان الوتر هو آخر صلاة الليل فالأول أولى (قوله) ولا يناد) ولو فرمضان ولو في جماعة وان كان صلاها لأفرادى فهو مستثنى من أن النفل التي تشترع فيه الجماعة تسب اغاذهه جماعة (قوله) ندبا) أي شرعا لان مقتضى كونه ندبا أنه يجوز اعادته وليس كذلك فالاول حذف قوله ندبا (قوله) وان آخره تهجد) ان قلت عادة الشارع أن يسم بماتر كة الاصل وهما تعجم بجاه كره قلت يمكن أن يقال ان الذي ذكره الاصل هو الذي فيه الأهم لأنه اذا أخر التهجد بما يقابل صبح أو بوتر ما يليكون الوتر آخر صلاته فذلك نص عليه أو يقال له وقع الخلاف فيما ذكره الاصل فانظر وتقدم الوتر على التهجد خلاف الأولى ومن المعلوم أن التهجد لا يكون الا بعد نوم و بعد فعل العشاء فان فعل الوتر بعد نوم واقصر عليه كان تهجدا ووتران كان قبل نوم كان وتران التهجد اثنين الوتران التهجد مجموع ونصوص من وجه وينفرد التهجد اذا كان بعد نوم ولم يتو به الوتر اه ح ل وينفرد الوتر بما اذا أوزر بعد التهجد (قوله) لا وتران في ليلة) هو خير بمعنى النهي فان أعاده بنية الوتر عامدا للمسلم عليه ولم ينفذ واللام يحرم وان فقدت مطلقا اه ح ل قال العلامة الشويبري قوله وتران هو جار على لغة في الخبر الذين يصونون النبي بالأصناف لايين الاسم معا على ما ينصب به فيقال في المثنى لارجلين في النهار فحجيه لا وتران بالأصناف على غير لغة الحجاز على حدمن قرأ ان هذا ان لاسحران ولم أر أحد اعادته على ذلك في هذا الحديث اه مرقاة الصعود اه شويبري أي فيكون على لغة من يلزم المثنى الا نفي جميع الاحوال فيكون مبنيا على فتح مقدر على الا نفي من ظهوره التمدد وانظر المانع من كونها عاملة عمل ليس ولا حاجة إلى هذا التخرج (قوله) تأخيره) أي جميعه ع ش (قوله) لمن وقت يفتقته) ولو يافظ غيره حل (قوله) فليوتر آخر الليل) هلا قال آخره وما حكمته الاظهار ولعله لم يقع توهم عود التسيير الى الآخر فليتا مل شويبري (قوله) وهذه من زيادتي) أي قوله أم لا الشامل لها المثنى وكان ينبغي أن يقول واضمحاج تأخيره ان لا تهجد له مع التقييد بالوتر فيمن له تهجد من زيادتي اه ح ل (قوله) وجماعة في زورمضان) وحسينته يشكل جعله من القسم الذي لا تسن فيه الجماعة لأن المفهوم من قوله لا تسن له جماعة أي أصلا لان براد الذي لا تسن له الجماعة دائما أو أبدا كما قدمنا اه ح ل أي بأن لم تسن لها أصلا وأسن له في بعض الأوقات قال زى فلو عارض عليه الجماعة والتأخير قدم التأخير وهذه المسئلة تقع كثيرا ويؤمنون أن الجماعة أفضل من التأخير اه قال حل ولا يقال يصلى بعنه اذل الليل جماعة ويؤخر بعنه بل الأفضل تأخيره كله (قوله) بنا) على سن الجماعة فيها) متعلق بقوله وسن جماعة أي ان سن الجماعة في الوتر مبنى على سن الجماعة في التراويح واذا ابتنا على عدم سن الجماعة فيها فلا تسن في الوتر فالوتر تابع لها ويضم من الشارع ان سن الجماعة في التراويح مختلف فيه وهو كذلك كقبي شرح المحلى وصبارته مع الأصل والأصح ان الجماعة تنسب في الوتر على نفيها في التراويح التي هو الأصح الآتي ومقابل الأصح أن الا نفي ادقها أفضل كغيرها من صلاة الليل بعده عن الرياه اه وعلا م ر بدل تبديل الشارع بقوله ابتنا للسان والخلف (قوله)

تدب في الوتر عقب العراجم جماعة وتقدم في صفة الصلاة أنه يس في الفنون في النصف الثاني من رمضان (وكان الضحى وأقبلها ركعتان) وأدى الكال أربع وأفضل منه ست (وأكثرها) عددا (تقتاضه) (٢٧٩) وأفضلها) قتاد دليلا (ثمان)

وتقدم في صفة الصلاة (الح) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم هنا مع ذكر الأصل له
حافيد عليه أنه لم يوف بجافي الأصل وحاصل الجواب أنه استغنى عن ذكره هنا بذكره في مقدم
في غير ما ذكره الأصل (قوله وكان الضحى) عطف على قوله كالرواب والضحى هي صلاة الأشراف
كانت في به والشيخنا اه حل وقال سم تبعا لحج انها غيرها ويندب فتأوها اذا كانت لها ذات
وقت اه شرح مر شوري (قوله وأقبلها ركعتان) وسن أن يقرأ فيها الكافرون والاخلاص
وما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وان وردت أيضا إذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون
رابعه بلاضافة شرح مر (قوله وأكثر عددا) أي لأفضلا والذي أتى به والده شيخنا أن
أكثرها ثمان فان زاد عليها لم يجز ولم تصح نضحى ان أحرم بالجمع دفعة واحدة وان سلم من كل ركعتين
صح باعدا الاحرام الخماس فانه لا ينفقد ان كان عمدا عالما والافتقد فلا مطلقا اه حل (قوله فتنا
عشرة) ضيف (قوله وأفضلها ثمان) قال حج وما ذكر من أن الثمان أفضل من التي عشرة
لا ينافي قاعدة أن العمل كلما كثرت وحش كان أفضل لأنها أغلبية لتصححهم بأن العمل القليل يفضل
الكثير في صور كالقصر أفضل من الاتمام بشرطه اه (قوله ودليلا) هو تفسير (قوله خليلي)
كتابة عن الحجة الثامنة اه ع (قوله صيام ثلاثة أيام) والاولى أن تكون البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وقوله وان أوتر قبل أن أتاما أمره بهذا المعامل حاله أنه لا يقوم
التأويل لسكرة اشتغاله بالاحاديث والروايات (قوله ويزيد ماشاء) أي من الضحى كما يدلله الرواية
التي بعدها اه شوري أي ويخص بالثمان وقال حل أي من النفل المطلق (قوله يسلم من كل
ركعتين) أي تدبا ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة
وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة
أو تشهد بعد الثلاثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر اه حج اه شوري (قوله ان
صليت الضحى عشرا) يمكن جعله في أن المعنى ان صليت في وقت الضحى عشرا وهو صادق بما اذا نوى
بعضها فلا مطلقا فلا ينافي أن أكثرها ثمان ع (قوله من ارتفاع الشمس) هذا هو المتمد
وقوله من الطلوع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراة لانها صاحبة وقت اه قال (قوله ودونها
المنارالح) ليكون في كل ربع صلاة في الربع الاول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي
الربع العصر (قوله ركعتيه مسجد) معطوف على قوله كالرواب أي وهي مسجبة لداخله ولو ماشاء
كانت حصة شامة مسجدا على الراجح ولا يصح الاعتكاف فيه والفرقان الغرض من النتيجة
أن لا تنكح حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب في الشائم لأن ما من جزء منه الا وفيه مسجبة
وذلك الصلاة تغل بتظيمه والاعتكاف انما هو في المسجد والشائع بعضه ليس بمسجبة فالمسك فيه بمنزلة
من خرج بعضه عن المسجد واعتد عليه ع ش على مر وهذه الاضافة غير حقيقية إذ الرادتها
نحية برب المسجد تعطيها له لا يبقعة فالوقد سنة البقعة نفسها لم تصح لأن البقعة من حيث هي بقعة
لا تصد بالعباد تشرعا وانما تصد لا يبقعة فيا لله تعالى (قوله غير المسجد الحرام) أما هو فينتهي
في الطواف التي هو نحية البيت وحيثه يقال للتمسجد يسحب لداخله ترك نحيته وكتب أيضا
أما المسجد الحرام فان كان داخله بر بدا الطواف فالسنة الطواف وهو نحية البيت فان صلي ركعتين
الاول ودونها الختار اعمضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقول وأفضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها (وكنسجة مسجد)

غير المسجد الحرام (لداخه)

متطهر من بعد الجلوس فيه لم يشغل بها عن الجماعة ولم ينفق فوت ورائسة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود المقضى (ويحصل ركعتين فأكثر) بنسليمة ولو كان ذلك فرضاً أو فلا آتراً سواء أوتيت معاً أم لا لخبر الشيخين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يسلي ركعتين ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وإنما لم يضر نية الصائم لأن أهلية غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع ما أفرض فلا يصح وبذلك علم أنها لا تحصل ركعتين صلاة جنازة وسجدة ثلاثة وسجدة شكر للخير السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفتت بالجلوس لأن أن يكون سهواً أو جهلاً أو قصر النفل

(قوله لأن طأ حكم المسجد الخ) لله عليه السلام الزاوي (قوله رجع الله وتحصل ركعتين الخ) ولو نوى التحية ركعتين بنسليمة مثلاً لم يطل بغيره مطلقاً نفل تلك الصلاة وتقلب نفلها الظاهر باليطان وهذا يأتي في قلب غير التحية أيضاً اه حل وم

خلف الطواف حصلت تحية المسجد وإن صلاهما داخل البيت وتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد لكون وقتيه لم تشمل له لتقدمه على وقتية المسجد وعدم ملك أحد له فتحية البيت الطواف فلو صلى من بعد الطواف التحية انفتحت صلته لأنها تسته في الجملة وإن لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد ولا يخفى أن تحية الحرم الاحرام وعرة الوقوف والرضي وعلما للسلم السلام اه حل زيادة وقول حل فيبدي فيه بالطواف الخ يعلم منه أن المسجد الحرام كغيره فمن التحية له واستأنوا بالنسبة لتأخير التحية عن الطواف إن أراد داخله (قوله متطهراً) فضتيه ودخل عمدتاً وتطهر عن قرب لآسن له التحية وليس مراداً في تطهر عن قرب قبل جلوسه سن لذلك اه ع (قوله) من بعد الجلوس) ليس يقيد اه ع (قوله لم يشغل بها عن الجماعة) عبارة شرح مر ويكره تركها إلا أن قرب قيام مكتوبة وإن لم تكن جمعة بحيث لو اشغلت بها فاته فضيلة التحريم مع ما كان الجماعة مشروعه وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى فلا يكرهه الترك أو دخل والامام في مكتوبة أركان فوت ستة رتبة اه أي يقدم ما ذكر على التحية وتحصل تبعاً (قوله وإن تكرر دخوله عن قرب) قال شيخنا مر وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتفع شيخنا زي لأن لها حكم المسجد الواحد في جميع الاحكام وهو الوجه اه قل (قوله لوجود المقضى) وهو اللخول اه مر فلا أمر بذلك فيه ثم خرجته في أثناء ذلك فان كان عامداً عالماً بطلت صلته والانتقلت فلا مطلقاً اه حل (قوله ولو كان ذلك فرضاً أو فلا آتراً) يذبحي أن محل ذلك حيث لم يتنهدوا ولا يناد من فعلها مستقلة لأنها بالندرات مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل واحدتها اه ع شرح على مر (قوله سواء أوتيت معاً أم لا) أي ما لم يتفها وينوي عدتها والابحاصل فضلها لوجود الصارف وفي كلام بعضهم اذ لم تنول يحصل فضلها وعلى حصول فضلها وان لم يتوشك على قوله **ع** إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى الآن يقال هذه من جملة ما لم يثبت أنها نية ودخلة فيه فكلها نويت حكام اه زي بايضاح وقال شيخنا العززي هذا سقوط الطلب وأما نواها الخاص فلا يحصل إلا بنيتها (قوله وأعمال بضر الخ) جواب عن سؤال فقير بكف ينوي الفرض وتلا تحية المسجد وقوله ما ذكر أي من الفرض والنفل الآخر والظاهر أن ما سعه ولونه فاعل كما يدل التليل وقيل بالعكس اه زي (قوله لأنها تسته غير مقصودة) مثلاً في ذلك سنة الرضو وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وقدم المسافر ونحو ذلك مما تقسم ويتجدي ذلك جوازاً كثر من ركعتين اه قل (قوله بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها) كنية سنة العشاء والوتر وكنية العبد من معاً وكنية سنة الظهر والمصر ما فهذا كله غير صحيح كما في شرح مر وع (قوله) وبذلك) أي وبقوله وتحصل ركعتين فأكثر (قوله أنها لا تحصل ركعة) أي على الصحيح والافتق قبل أنها تحصل بمآذ كرسول اكرام المسجد المقصود بمآذ كرسيعنا (قوله صلاة جنازة) ولا تقوت بها التحية ان لم يطل النفل اه ع شرح على مر (قوله مع كون ذلك الخ) جواب عن تحسك الضعيف القائل بأن الذكورت بمعنى ما في الحديث وهو ركعتان من حيث ان المقصود بكل اكرام المسجد كما فرده شيخنا (قوله وتفتت بالجلوس) أي متمكناً لاستوفى كل قديمه أي بأن جلس عامداً عالماً بأن عليه التحية معرضاً عنها وأما لو جلس يستريح ثم يقوم لها فلا تقوت إلا بالإعراض عنها اه حل ولا تقوت القيام ان لم يطل بخلاف ما اذا طال فقرأ أذا على ركعتين وخرج طول الوقوف ما اذا اتسع المسجد اذ قدته ولم يقف فيه بل قصد الحراب مثلاً وزاد منه اليه على مقدار

ركعتين فلا تفتن التحية بذلك اه ع ش وزى ويتردد النظر في أن فتواتها في حق ذي الحبوب
والإصحاح بماذا أولوقيل لا تفتن إلا بالاضطجاع لانه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس رتبة أدون
من القيام فكافأت بهذا فتا ذلك لم يبعد وكذا يتردد النظر في حق المصطبح أو المسنن أو المحمول
أذا دخل كذلك وتفتن سنة الوضوء بطول النصل عرفا على الأوجه كما في شرح حر لا بالأعراض م ر
(قوله) وقسم تسن له) أي دائما فتقوله كعيد الكاف استثنائية الذبيح من هذا القسم غير ما ذكر
وأما رتبة رمضان فتقسما دخله في القسم السابق اذ الوتر من حيث هو لا تسن فيه دائما وأبدا كإقراره شيخنا
(قوله وتر أرواح) ولا تصح بنية مطلقة بل بنوى ركعتين من التراويح ومن قيام رمضان كما في شرح حر
قال ع ش عليه وفتنته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان فتصح بنية
والنظر في خلافه لأن التعرض للعدد لا يجب وتحمل بنية على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما قال أصلي
الظهر وألصح حيث قالوا فيه الصحة و يحمل على ما يعتبر من العدد شرعا وما جرت به العادة من زيادة
وقود عند فعل التراويح في الجامع الأزهري إن كان فيه نفع للاسح كفيه ونفع وهو من مال محجور
عليه أو وقتا لم يشتره واقفه ولم ينظر العادة فيه وزمنه وعلمها اه شرح م ر و شرعت في السنة
الثانية من الهجرة حين بق من الشهر تسع ليال **(قوله)** وقت وتر) أي ويكون ويتها وقت وتر وهو كلام
سأفصحت فتصوب على أنه خير ليكون المقدرة كقوله ح ل وليس قيدا في سن الجماعة في
التراويح حتى يكون حال من التراويح لأنه يفيد أنها لا تسن الجماعة فيها إلا ان قمت وقت وتر وأما ان
فتد في غيره فلا تسن الجماعة فيها وليس كذلك فقط اعتراض الشوري بقوله فيه إيهام أن هنا
وقت جامعته لأنه فهم أن وقت حال من التراويح **(قوله)** وهي عشرون ركعة) قال الحلبي والحكمة
في ذلك أن الرواتب الموكدة في غير رمضان عشر ركعات فتضعف فيه م ر أي لكونه وقت جد
وتشبهه وقوله فتضعف قال سم على حج لعل المراد زيد عليها قدره وضعفه وقال الرشيدى
فتضعف أي وجعلت بضعفها زيادة في رمضان والأقوال راتب مطلوبة في رمضان أيضا وأتاه مبنى
على أن ضعف الشيء ملاء ومحل كونها عشرين لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام
أمامهم فلهم فعلها ستا وثلاثين وإن كان اقتصرهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك اه زى
وقولهم ستا وثلاثين قال حج أي جبراهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسابيع
بين كل رويحتين من العشرين سبع اه م ل قال م ر والمراد بأهل المدينة من مهاجرت صلاة
التراويح وإن كانوا غرباء لأهلها بغيرها وأظنه قال لأهلها حكمهم وإن كانوا حوطا اه م ع ش
قال شيخنا ح ف والقضا يحكى الأداء فلو قضاها من كان بالمدينة وقت صلاتها خارجها فضاها ستا
وثلاثين ولو قضاها من كان خارجها وقت صلاتها فيها أصلا عشرون اه **(قوله)** بعشر تسليبات
انقص على الواجب والأدهى عشرون تسليمة اه ع ش **(قوله)** من جوف الليل) أي في جوف الليل
(قوله) ليالي من رمضان) أي ثلاثة متفرقة وهي اشالة والعشرون والخامسة والسابعة
والعشرون وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة تسع بقيت من الشهر **(قوله)** بصلاته) أي مقتدين
به وقوله فيها أي في تلك الليالي وصلى بهم ثمان ركعات فقط كقوله المحلى وأما البقية فيحتمل أنه صلى
لله عليه وسلم كان يفعلها في البيت قبل مجيئه أو بعده والظاهر الأول كقوله ع ش على م ر **(قوله)**
فلم يخرج لهم في الرابطة) أي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حينئذ وصاروا يفعلونها في
بيوتهم إلى السنة الثانية من خلافه هم وهي سنة أربعة عشر من الهجرة ع ش وقرره شيخنا
(قوله) صلاة الليل) سها ما بذلك لرقوعها فيه والأفضالة الليل عند الإطلاق تنصرف للتهجد اه ع ش

(وقسم تسنن) أي الجماعة (له كعيد ركوف واستسقاء) لما سياتي في أبوابها (ترأويح وقت وتر) وهي عشرون ركعة بعشر تسليبات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابطة وقال لم يصيحتها حيث أن تفرض عليكم صلاة الليل

(قوله) وأما البقية فيحتمل الخ) عبارة البرماوى قالت عائشة واستمر **عليه** يصليها في بيته فرأى إلى آخر الشهر اه جل

قوله تخرجوا عنها) أي يشق عليكم فعلها فتركوها مع التسدية والا فالجزء السكلي أي حتى من اجرائها على قلبه يسقط التكليف وفيه كيف يأتي هذا مع قوله ليلة الاسراء من حسن ومن حسون لا يبدل القول للهي وأجيب بأن هذا في اليوم والليله فلا ينافي فرض شيء آخر في العام أو بأن المسراد خشيت أن تفرض جانبها في المسجد ويؤيده قوله في رواية أخرى فصلوا أيها الناس في بيوتكم ففهم من الاجتماع في المسجد لثنا فاعلمهم وفي كلام الاسنوي خشيت أن تتوهوا ففرضها ونزوع فيه بأن هذا التوهم يتدفق ببيانه لم علم عدم فرضيتها اه حل أن الله أخبره بأنه ان لازم على جاعتها فرضت هي أو جاعتها أوهما اه برماوى وقوله تخرجوا عنها بكسر الجيم في المضارع أفصح من تخرجوا أو الماضي فيالفتح لا غير **قوله** كانوا يقومون) أي يتعمدون اه عرش **قوله** أي يستر يحون) أي من فعل الصلاة ويطوفون طوافا كاملا بين كل رويحتين ثم ان أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جمعا لابدل كل طواف أربع ركعات بجنتها منهم ففارت عندهم سستا وثلاثين ركعة ينوي بها كلها التراويح وكان ابتداء حديث ذلك في آخر القرن الاثلاث ثم اشتهر ولم ينكر عليهم فصار اجما سكونيا ولما كان الاجماع السكوتي في مانيه قال الامام الشافعي المشعرون لهم أحبالى ومع ذلك يبايون عليها فوق ثواب النفل المطلق اه برماوى **قوله** ولو لم يربعها بسلامة) هذا راجع لقوله بعشر ليلت فلذلك عقه وفرعه لكان أولى وقوله لم يربع أي لم تمتدقان كان عادا علما والافتقت فلا مطلقا كافي حل وهذا بخلاف مالوصلى أو ربعا من رواتب الفرض الواحد بسلامة حتى لو رجع ركعتي الظهر الثلاثين قبله والركعتين اللتين بعده جازا أو جمع الثمان التي قبل الظهر وبعده بسلام واحد جاز بخلاف ما لوجه رواتب فرضين لا يجوز لهما نوعان ولم يعد أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء اه مر وقد يؤخذ منه أنه لا يجمع بين ستة العشاء والوتر لانها نوعان وانظر لوجه أربع الظهر القبليه أو البعدية أو جمع الثمان لكن أدرك مناركة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجا هل يكون الأربع أو الثمان أداء أو لا بد في كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهنيا الوقت بأن يدرك ثلاثا في الوقت في صورة الأربع وخلاف صورة الثمان قال مر ينبغي أن يكون السكل أداء بادررك ركعة لان المجموع صار في حكم الصلاة الواحدة اه سم وقوله بأن يدرك ثلاثا فيه أنه أدرك الاولى بتمامها في الوقت وركعة من الثانية فتقوله من كل منهما غير ظاهر اه **قوله** تلا تديرهما ورد) وأيضا لم يرد فيها وصل بخلاف الوتر اه حجج **قوله** وهو) أي هذا القسم أفضل أي كل فرد من هذا القسم أفضل من كل فرد من أفراد ذلك القسم بدليل قوله لكن الخ والمراد جنس كل فرد مع جنس الفرد الآخر يقطع النظر عن العدد فيما ركب أيضا أي جنس هذا أفضل من جنس ذلك من غير نظر لعدد لان ما من من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع أي فضلا عن اختلافه اه حل وحيث كان المراد ما ذكر فنامعنى الاستدراك بقوله لكن الرابثة الخ فانه لا يأتي الا لو كان المراد تفضيل الافراد اه شورى وإنما أخر هذا القسم مع كونه أفضل من الاول لانه انفراد هو الاصل والجماعة طارئة أو لاشتياؤه أي الاول على الرواتب والرابثة تابعة للفرائض والتابع يشرف بشرف متبوعه اه عرش **قوله** لكن الرابثة) أي مطلقا كدة أو غير مؤكدة كافي عرش على مر وان كان في العلة قصور الا أن يقال للمواظبة عليها أي على جنسها والاحسن أن يقول لها شرفت بشرف متبوعها **قوله** أفضل من التراويح) أي على الاصح ومقابلها بفضل التراويح على الرابثة لسن الجماعة فيها شرح مر **قوله** مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أي مع اظهارها فلا يرد أن التراويح واجب عليها لكن لم يظهرها لكونه كان يصليها في بيته اه ح

فخبروا عنها وردى البيق بلسان صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة روى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيق بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها تروية لانهم كانوا يوترون عنها أي يستر يحون ولو صلى أربع بسلامة لم يصح لانها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تفسر بما ورد وذكر وقتها من زيادتي (دهو) أي هذا القسم (أفضل) من الاول لانه بسن الجماعة فيه (لكن الرابثة) للفرائض (أفضل من التراويح) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها در التراويح وأفضل النفل
قوله أو بأن المسراد خشيت أن تفرض عليكم جاعتها الخ) أي مع بقائه أصل الصلاة على القبالية بان تكون الجماعة شرط صحة تلك النفل فاذا أرادوا فعله شق عليهم لما فيه من الجماعة اه شيخنا

ورضية التعليل بما ذكر أن الأفضل من التراوح هو الرواتب المؤكدة فقط قال زى العتمد أنه
 لا فرق بين المؤكدة وغيره لأن التابع يشرف بشرف التسبوع ويوافقه اطلاق مر في شرحه وأجاب
 الشورى بقوله لمواظبة النبي ﷺ عليها أى على جنبها فلا تزدد غير المؤكدة اه وهذا يقتضى
 أنهم يروا على غير المؤكدة وهو مشكل مع قولهم من خصائصه أنه إذا فعل فعلا واطب عليه
 وأصيب بان هذا قول ضيف بدليل أنهم فسرُوا غير المؤكدة بأنه الذى لم يروا بواجب عليه وبدل على ضعفه
 أيضا أنه لما صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادى لم يروا بواجب عليها كما قرره شيخنا
 ح وأجاب الشيخ عبد البر على التحرير بأن معنى واطب عليه أحياناً بواجب عليه اه
(قوله صلاة عيب) شبهها بالفرض في الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف في أنها فرض كفاية وصلاة
 الاضحية أفضل من صلاة الفطر زى **(قوله ثم كسوف ثم خسوف)** لأن الانتفاع بالشمس أكثر
 من الانتفاع بالقمرة وقدما على الاستسقاء لخوف فوتها بالاجلاء اه حل **(قوله ثم استسقاء)**
 ووجه تقديمها على الراتب لجماعة فيها كالفرصة اه زى **(قوله ثم زور)** وجه تقديمه على بقية
 الرواتب وجوه عندنا في حقيفة وينبغي أن يراد ثلاثة فأكثر لأن الانتصار على الركة خلاف الأولى
 فلا يناسب أن يكون أفضل من ركعتي الفجر اه حل **(قوله ثم ركعتا فجر)** وجه تقديمها على
 باقى الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **(قوله ثم باقى الرواتب)** هل المراد أن ركعتي
 الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب المراد من كعتين منها ويظهر الأول ولان مانع من ترتب نواب
 كبير على فعل قليل يز يدعى أفعال كثيرة اه سم ووجه تقديم باقى الرواتب على التراوح وأن
 كانت الجماعة سنة فيقال إن النبي - دائم عليهم اظهارها دون التراوح وقوله ثم التراوح وجه تقديمها
 على الضحية مشروعية الجماعة فيها دون الضحية وقوله ثم الضحية وجه تقديمها على ما يتعلق
 بفعل كونها مؤقتة بزمان اه زى **(قوله ثم ما يتعلق بفعل)** أى بعض ما يتعلق بفعل أى بسبب
 هو فعل ركعتي الطواف الخ وظاهر كلامنا من هذه الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك بالنسبة لما بعدها
 لأننا فى أن أفضل ركعتا الطواف لانه قليل بوجودهما ثم التحية لتقدم سببها وتحققه كما قاله الاستوى
 وكلام المؤلفين فى ما يخالفه ويقضى أنها في مرتبة واحدة حل **(قوله ركعتي الطواف الخ)** قد تدفد
 عبارته إن سنة الوضوء ليست مما يتعلق بفعل لأن العطف يقتضى العنازة الا ان يقال انه حذف من
 الأول فتبدأ بسلم من بقية كلامه والاصل ثم ما يتعلق بفعل أى غير سنة وضوء كما في شرح مر وبدل
 عليه قوله بعدم سنة الوضوء **(قوله وإما خبر مسلم أفضل الصلاة الخ)** وارد على قوله ثم النقل المطلق لأن
 الحديث يقتضى تقديمه على الجميع فتأمل والمفضل عليه نقل النهار والمعنى ليس بعد الترتيب من النقل
 المطلق أفضل من صلاة الليل حل أى فالعنى أفضل النقل المطلق الخ فلما رد بال صلاة النقل المطلق أى
 النقل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار وهذا لا ينافى أن مجموعهما مؤخرتية عن بقية النوافل كما قرره
 شيخنا **(قوله في رتبته)** ضيف **(قوله وفي معناه)** أى فى معنى ما يتعلق بفعل ما يتعلق بسبب الخ **(قوله)**
 كما تلاه زوال وأقلها ركعتان وأكلها أربع **(قوله وسن قضاء نفل مؤقت)** أى في الأظهر ومقابلها
 ليس أكثر من المؤقت اه شرح مر ويستثنى منه سنة الجمعة فلان مقتضى لان الجمعة لا تصح خارج الوقت
 فكذلك أياها ومثل النقل الصوم المؤقت كصوم يوم عرفة كفى زى وعش على مر **(قوله كأن مقتضى**
الفرائض) قدم القياس على النص لان مفاد عام بخلاف النص فانه خاص بماذا قالت بنوم أو نسيان
 له شورى **(قوله عن صلاة فرضاً أو نفلاً)** ووجه الدلالة أن صلاة نكرة في سياق الشرط تميم النقل
 والفرض **(قوله اذ ذكرها)** أى أواذا استسقط لأن التذكر خاص بالقياس ويمكن أن يراد به ما يشمل

الاستيقاظ **(قوله)** ولأنه **(قوله)** أتى بهذا الحديث بعد الأول لان الأول ر بما يتوهم منه أن القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الأئمة ويعمله على الفرض والثاني فيه التصريح بقضاء النفل وهو الذي كما فاده شيخنا **(قوله)** قضى ركعتي سنة الظهر أي لما اشتغل عنها بالوفد وواظب على قضائها أي دأب على فعلها بعد المصرا على تأخير سنة الظهر للتأخره إلى ما بعد الصبح كما قد يتوهم أه حل فان قبله لم يواظب على قضائها بل يواظب على قضاء سنة التجرع منها أي أكد ووقت قضائها ليس وقت ركعة فلتأجيب بأن سنة الفجر فاته مع جمع من الصحابة فلو واظب على قضائها لتأسي به كل من فاتته إذ كان من عادتهم الحرص على اقتفاء آثاره والتماه له في فضاله فيشق ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر أولاهم كان في سفره في يواظب عليها لذلك بخلاف سنة الظهر أه شورى **(قوله)** وركعتي (التجرع) وكانان الواجب عليه أه شورى **(قوله)** وخرج بالوقت المتأخر **(قوله)** وأما المطلق نعم لو قطع فلا مطلقا استحبه لقائه وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق شرح حر **(قوله)** ككسوف أي وكاستسقاء وسياق في صلاة الاستسقاء ماضه فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكره ودعا، وصلوا أه فرما يتوهم منه أن هذه الصلاة فاضا لماعات وأجابه عن هذا مر هنا بقوله والصلاة بالاستسقاء شكر عليه لانها **(قوله)** فلا يقضى أي لا يسن قضاءه هدامتقضى كلامه وهل يجوز أو لا وتظاهر كلامه أنه لا يقضى وإن نذرته وهو واضح لقواتسببه أه حل معني زيادة من عش **(قوله)** وهو أي النفل المطلق لا يتقيد أي باليس محذوب وقت ولا معلق بسبب أه قل **(قوله)** خيره (موضوع) أي خيرتي وضعه الشارع ليعتد به فهو بالإضافة لظهور به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ركعة بالإضافة وقراءته بالرفع مع التوسين فيها وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود في كل قرعة أه عش وفيه أن المقصود الاستدلال على عدم حصر النفل المطلق وليس المراد الاستدلال على كون الصلاة أفضل من غيرها وان كان سلفا في نفسه ثم تنو ينهما يفتو الترتيب فيها المقصود للشارع **(قوله)** استكثر (السنن والثناء) زائدتان وهو محل الاستدلال وقوله وأقل أتى به لئلا يتوهم منه كراهة الأفعال **(قوله)** فلا يقرأه إلا بصلى ماشا) وإسلام حتى شاء مع جهله كم صلى أه سم **(قوله)** من ركعة) أي بلا ركعة ولا خلاف الأول بخلاف الثاني للوتر لخلاف في جوازها فيه أه برماوى **(قوله)** فان نوى فوق ركعة) أي نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرها أولا ولا يقال أنه سيقول أو قدرا لاننا نقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما قرره شيخنا **(قوله)** تشهد آخر) وهو أفضل مما يمهده أه شورى **(قوله)** وعليه بغيراً (السورة الخ) وعلى الثاني يقرأ السورة فيقابل التشهد الأول فقط ولعل الفرق بين هذا وبين ما ركع التشهد الأول في القرينة حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرين أن التشهد الأول للمطلبه جاهد وهو السجود كان كالتالي بخلاف هذا أه عش على م ر وأما في الوتر يأتي بالسورة كل ركعة مطلقا ح **(قوله)** أو لكل ركعتين) عبارة شرح حر فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وكل ثلاث وكل أربع وهكذا نقول المصنف فأكثر أي فكل أكثر سواء الأوتار والاشغاف ولا يتبدل تبارى الأعداد قبل كل تشهده أنه أن يصلى كل ركعتين ويتشهد ثلاثا ويتشهد ثم أر بما وهكذا **(قوله)** فأكثر) كالثلاث وخمس وسبع وقبيل مسكون هذا سهو دافى الفرائض في الجملة فيه نظر بل هنا اختراع صلاة لم تشهدها لم يمهدها للتشهد الذي لاسلام بعده في الفرائض الأبعد ركعتين دون نحو الثلاث حل وهذا لا يريد بقوله الشارح في الجملة ومعنى عهد هذه الصورة في الفرائض أنه عهد فيها التشهد الأول بعد بطلان النظر عن شخص هذا العدد كافي سم وعبارته فان قلت هذا اختراع صورة في الصلاة فلتسبح كالتشهد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد مهوود الجلس بخلافه بعد كل ركعة أه

ولأنه **(قوله)** قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد المصرواه الشيخان وركعتي التجرع بعد طلوع الشمس لما نام في الروادي عن الصبح رواه أبو دارود بسناد صحيح وفيه سلم نحوه وخرج بالوقت المتعلق بسبب كسوف أو عجب فلا يقضى (ولا حصر المطلق) من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا بسبب قال **(قوله)** لا يذرى الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل راو ابن حبان وصححه فله أن يصلى ماشا من ركعة أو أكثر (فان نوى فوق ركعة تشهد آخر) وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات وهذا من زيادتي (أو) تشهد آخر (وكل ركعتين فأكثر) لان ذلك مهسود في الفرائض

قوله

(قوله فله) أي من قوله من كل ركعتين فأكثر أنه لا يشهد بكل ركعة ظاهر كلامهم منه وإن لم يطول جلسته الاستراحة أي بذلك التمهيد شرحه وحجج قال حج وهو مشكل لأنه لو تشهد في المكتوبة الواجبة مثلاً في كل ركعة ولم يطول جلسته الاستراحة لم يضر فأما أن يجعل ما هنا على ما زاد طول بالتمهيد جلسته الاستراحة كما أمر أن تطول فإنها مبطل أو يفرق بأن كنية الفرض استقرت فلم ينتظر لاحداث ما لم يبعد فيها بخلاف النفل اه هذا والمعتمد عند الشارح أنه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلته وإن لم يزد ما قبله على جلسته الاستراحة اه عني على مر وقول حج كما أمر أن تطول بها مبطل للمعتمد مر بخلافه **(قوله أي ينافي)** أنه لا يشهد في كل ركعة) امل محل المنع عند فعل ذلك فساد بخلاف ما لو قصد الاتصاف على ركعة فاقى بها وتشهد ثم عني له زيادة أخرى فقام إليها بعد النية وأتى بها وتشهد ثم عني له أخرى فأتى بها كذلك ثم عني له أخرى فأتى بها كذلك مثلاً فإنه لا يبعد وجوب ذلك اه شوري وحج **(قوله فله زيادة)** أي والاثنيان بمنزلة أفضل اه شوري **(قوله ان نوباً)** أي الزيادة بالنقص وهذا عمله في غير متمم لفقد الماء وقد وجد في أثناء عد نوايه أما هو فلا يزاد على ما هو إلا أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى اه حل **(قوله بطلت صلته)** ان صار إلى القيام أقرب منه إلى العود في مستثناة الزيادة أو جلس وتشهد وسئل في مستثناة النقص وقوله سهواً فذكره وجعل فعل اه حل وقوله ان صار إلى القيام أقرب وقال البرماوي تبطل بشرطه في القيام اه **(قوله فان قام زائداً)** ان صار إلى القيام أقرب أو سادياً **(قوله ثم قام)** أي وأفضله من قعود اه برماوي **(قوله وان لم يشأ فقص)** أي استمر قاعداً **(قوله خير من السابق)** هو أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وتقدم حله على النفل المطلق اه حل **(قوله ثم آخره)** أي ثم ما هو بآخره فهو بالجرأى نصفه الآخر أفضل من نصفه الاول كذا كره الشارح عن الروضة وبدخل فيه السدس الرابع والخامس وان كان أفضل من بقية ويتجه أن السدس الخامس أفضل من السادس اه قل على الجلال لكن قول الشارح أفضل فضي أن آخره مبدأ إلا أن يقال أفضل خبره ولو المقدر اه **(قوله ان قسه تسمين)** أي يرضي وكذا وقسه أثلاً وأرباعاً على نية أنه يقوم ثلثاً واحداً أو ربعاً واحداً وبنام الباقي فالاولى أن يجعل ما يقومه آخر بخلاف ما لو قسه أجزاء بنام جزءاً ويقوم جزءاً ثم بنام جزءاً فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطاً ولو أراد أن يقوم ربعاً على هذا الوجه فالاولى أن يقوم الثلث اه عني على مر **(قوله وأفضل من ذلك)** أي من النصف الثاني السدس الرابع والخامس اذا قسسه أسداساً كافي حل وبنام السدس السادس ليقوم للصبح بنشاط وقال الشوري قوله من ذلك أي من الوسط والاخير في المستثنين اه **(قوله أي الصلاة)** أي أوقات الصلاة بدليل الجواب بقوله جوف الليل ويصح أن يضرب في الثاني أي الجواب والتقدير فقال صلاة جوف الليل وهو أدنى لأنه محل الاحتياج إلى التقدير وشوري **(قوله فقال جوف الليل)** أي وسطه وهذا دليل لقوله وبأوسطه أفضل وإنما كان الثلث الاوسط أفضل من النصف الاخير لما أخذ من قوله ثم آخره مع أنه أطول ليقوم للصبح بنشاط وقوله وقال أحب الصلاة إلى الله الخ دليل لقول الشارح وأفضل من ذلك الخ وقوله وقال ينزل ورب الخ دليل لقوله ثم آخره أفضل ان قسه نصفين لان النصف الاخير مشتمل على الثلث الاخير للوجود في هذا الحديث اه شيخنا حج فالحاصل أن المنصف ذكر ثلاث دعوى فثنان في المتن بواحدة في الشرح وأقام لكل واحد دليل **(قوله ان بنام نصف الليل)** أي الاول والاوسط اه

وبه صرح في المجموع وغيره (أو) نوى (قدراً) ركعة فأكثر (له) زيادته عليه (وقص) عني غير الركعة كما هو معلوم (ان نوباً) بان زراداً ونقص بلا نية عمداً (بطلت) صلته لخالفته ما نواه (فان قام زائداً سهواً) فذكر (قدمه) قوله أي للزائد (ان شاء) ثم بسجد للسهو في آخر صلته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسئل (دهو) أي النفل المطلق (بليل) أفضل من قبله انظر برماوي (من) (ربما يسه) أفضل من طريقه ان قسه ثلاثة أقسام (ثم آخره) أفضل من اوله ان قسه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة إلى الله صلته وداد كان بنام نصف الليل ويقوم ثلثه

(قوله فله) لا يشهد في كل ركعة أي غير الأخيرة اه شيخنا أي فيمتنع عليه الفصل بين تشهدين بركعة واحدة ولو في الأثناء ما عدا الآخر أما هو فلا يضريه ذلك المفهوم للعلة المذكورة هنا محرر اه قويني **(قوله رجه أنه)** ونوى قدراً الخ) أي من النفل المطلق كما هو الفرض فرجج غيره كالنوى فليس له الزيادة ولا النقص مما نواه اه مر **(قوله رجه أنه)** وأفضل من ذلك السدس) هذا من جملة الوسط إلا أن أفضل كنيات الوسط ما ذكره فقوله

ويناها وهو قال ينزل برنا
 تبارك وتعالى أي أمره بكل
 ليلنا من مياه الدنيا حين يبق
 ثلث الليل الأخير فيقول
 من يدعوني فاستجب له
 ومن يسألني فأعطيه ومن
 يستغفرني فأغفر له يوي
 الأول مسلم والثانيين
 الشيخان (وسنن سلام
 من كل ركعتين) نواهما أو
 أطلق النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم صلاة الليل
 صلاة الليل متى شئت وفي
 خبر ابن حبان صلاة الليل
 والنهار (فهتجد) أي
 تنفل بليل بعد نومه قال
 تعالى ومن الليل فهتجد
 (ذكره تركه لمعاده) بلا
 ضرورة قال عليه السلام
 الله بن عمر بن الخطاب
 يا عبد الله لا تكن مثل
 فلان كان يقوم الليل
 ثم تركه يواه الشيخان
 وفي المجموع يبني ان
 لا يخل صلاة الليل وان
 قلت والسنة في نوافل
 الليل التوسط بين الجهر
 والاسرار الا تراوح ليلهم
 فيها كذا الاستها في الروضة
 وهو استثناء منقطع
 لان المراد بنوافل الليل
 النوافل المطلقة كصبري
 صفة الصلاة ومن لم قام
 يتم حجاباً بوقف من يطعم
 ان قسمه ثلاثة أقسام
 ليس المراد الثلث بل المراد
 على تعدد الانقسام اه

السدس الآخر قال ثلثه وقوله ويقوم ثلثه هذا الثالث هو السدس الرابع والخامس فهذا دليل لقوله
 وأفضل من ذلك اه حل **(قوله ينزل برنا)** بفتح الباء وضمها وروياتان اه ع **(قوله أي أمره)**
 أي حامل مكتوب أمره لان الأمر معنى والمعنى لا يحمل كما قرره شيخنا حف وقد يقال لا مانع من حمل
 المعنى وعبارة البرمادي أي حامل أمره وهو الملك كما في رواية ان الله يأمر متنادياً بنادي الخ وأما قوله
 الشارح لانه لا يصح نسبة النزول اليه تعالى اه **(قوله حين يبق ثلث الليل الأخير)** قضية هذا أن عمل
 هذا النزول آخر الثلثين الأولين لانفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول في هذا الوقت ثم يستمر
 إلى آخره اه عبارة اه ع **(قوله فيقول)** أي يبلغ أمراته حكاية عن الله وقال شيخنا حف
 فيستجيبه وكذا يقدر في الباقي فتأمل **(قوله من يدعوني)** الفرق بين الثلاثة أن المطلوب ما يدع
 المسأل وأوجب المسأل وذلك أي جلب المسأل إماماً نبوياً وإماماً نبوياً في الاستغفار إشارة إلى الأول وفي
 السؤال إشارة إلى الثاني وهو جلب المسأل الدنياوية وفي الدعاء إشارة إلى الثالث وهو جلب المسأل
 الدنيوية قال الكرماني يحتمل أن يقال الدعاء ما يطلب فيه نحو بالليل والسؤال للطلب وأن يقال المقصود
 منها واحد وان اختلف اللفظ اه شورى **(قوله فاستجب)** بالنصب على جواب الاستفهام والرابع
 على الاستثناء وكذا قوله فأعطيه وأغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى أجب اه فتح
 الباري اه شورى **(قوله والثانيين)** فيه تقليب والافسكان لاظهار أن يقول الثاني والثالث اه
 ع **(قوله متى)** أي اثنان اثنان والثاني تأكيد لدفع نومه ارادة اثنين فقط اه قل على الجلال
(قوله وتهيجد) وهو مؤكد ويدل على قول أبي شجاع وثلاث نوافل مؤكدة صلاة الليل الخ اه
 شورى **(قوله أي تنفل بليل)** قضية انه لا يحمل بفرض وليس مراد ابل يحصل بقيا على التحية
 إذ الجامع أن المراد اشغال الليل بالصلاة واشغال الزمن بها كما اعتمده هر كما نقل عن اقتائه لكن
 عبارته في الشرح كعبارة الشارح فلهذا يرجع عن ذلك البحث فليراجع شورى وعبارة قل على
 الجلال قوله تنفل أي ولو بالوتر فهو حيتئذ ونومه هجد والفرض ولو قضاء أو نذراً كما نقل اه واعتمد
 شيخنا حف انه لا يحصل بالفرض **(قوله بعد نوم)** ولو سيرا ولو كان النوم قبل فعل المسأل
 لا بد أن يكون التهجد بعد فعل المسأل حتى يسمى بذلك وهذا هو المتمد ولو مجموعة جمع تقديم فبما يظهر
 قياساً على التراوح والوتر اه زى ملخصاً وقرره حف وظاهره انه لا يشترط دخول وقتها الاصل
 وشق الاطفيحي عن مر أنه لا بد من دخول وقتها الاصل اه وقال ع **(قوله)** ع **(قوله)** ع
 يكون النوم بعد دخول وقتها ولو قبل فعلها اه **(قوله فتهيجد)** أي صل به أي بالقرآن أي صل
 بالليل صلاة تسمى تهجد اه **(قوله وركه لمعاده)** قال زى ويندب قضاءه اذ انما
 انتهى وانظر المراد بالعبادة وقياس نظاره من الحيض وتهجد بالوضوء وصوم يوم الشك حصولها بجمرة
 كما في الشورى **(قوله لا تكن مثل فلان)** هو كناية عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ويحتمل ان هذا
 اللفظ أي لفظ فلان صدر منه عليه السلام ويحتمل أنه من الرازي اه حل وعبارة قل على
 الجلال قوله لا تكن مثل فلان قيل انه عبدالله بن عمر بن الخطاب ورده حجج بأنه لم يقف عليه في شيء من
 الطرق وقال الاطفيحي لا تكن مثل فلان هو كناية عن شخص معين عنده عليه السلام وأبهه
 خوفه عليه من اللوم لئلا ينكر خاطره وما قيل انه عبدالله بن عمر مرود به بانه كان من عباد
 الصحابة ولاجل ذلك قال حجج لم أقف على تعيينه اه **(قوله)** والسنن في نوافل الليل أي المطلقة
 وهذا مكرر مع سابق فأركان الصلاة وعبارة هذا الشارح ثم الاضافة لليل المطلقة فينطبق فيها

بين الاسرار والجهران لم يشوش على نائم أو وصل أو نحوه ومحل التوسط في المرأة والخنثى حيث لم يسمع
 أبني وذكر نائم أن المراد بالتوسط أن يزد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع
 من يليه وتقدم مافيه وإن الذي ينبغي فيه ما قاله بعضهم إن يجهر نارة ويسر أخرى اه حل **(قوله)**
 وكره قيام) أي سهرو ولو بغير صلاة اه مر **(قوله يضر)** أي شأنه ذلك وإن لم يضر بالفضل اه
 حف أي إن كان كل الليل وبالفضل إن كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل فيكره مطلقا أي وإن
 لم يضر لأن شأنه الضرر وقيام البعض فيكرهه من ضرب بالفضل والأفلا كما يؤخذ من حل وغيره **(قوله)**
 دائما) أي فيكره وإن لم يضر لأن شأنه ذلك كفر بما يفوت به مصالح النهار من غير استمدارك وهذا
 فارق عدم كراهة صوم الدهر لأنه يستدرك بالليل ما فاته النهار **(قوله لم أخبر)** استفهام تقريري بما
 بعد الثاني على خاتمين الله بكاف عبده أي أتقر بأن أخبرته وقوله وأفطر بقطع الهضرة **(قوله الخ)**
 شتمه لزورك عليك حقه المراد بالزور الزائر لأن حق الضيف واجب عليه ثلاثة أيام أي متأكد اه
 ع ش **(قوله أحياء الليل)** أي صلاة والمراد أحياءه كله كما في بعض الروايات **(قوله الأولى)** من قوله قيام
 كل الليل دائما) لأنه يفيد أنه لو نام بين المغرب والعشاء وقام بعد ذلك وكان يضره أنه لا يكره وليس
 كذلك فلماذا عدل عنه للصف اه شوبري **(قوله وكره تخصيص الخ)** قال الشيخ عجمرة قيل حكمة ذلك
 ضعفه وظانق وبها فإن قيل يقدح في ذلك اتفاه الكراهة إذ أروصلها بليلة قبلها أو بعدها قلت
 الاعتقاد يتفق معه الضعف عن فعل وظائفها وفي الجواب نظر لأنه يتخلف في الاستدامة اه شوبري
 وقد يقال الاعتداء لا يحصل الا بوصولها بما لا يما إليها لانه لم يحصل الاعتداء وأوجب بان هذه حكمة
 لا بظمر أراها اه حف **(تنبيه)** أفهم كلامه عدم كراهة أحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو
 نظير ما ذكره في صومها وهو كذلك وتخصيصه بليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها
 وهو كذلك وإن قال الأذري في رتفة اه شرح مر **(قوله قيام)** أي صلاة فهو غير القيام الأول
 لأن المراد به السهر وأما أحيائها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ وقراءة سورة الكهف
 فستحب اه حف والطفيحي والله أعلم

(باب في صلاة الجماعة)

أي في شروطها وآدابها ومكروها ومسقطاتها وحقيقة الجماعة الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم
 فالجماعة بحث شرعي مأخذه التوقيف وأما الجع فأقله ثلاثة وهو بحث لقوى مأخذه اللسان فافترقا
 وشرعت بالمدنية دون مكة لتعهر الصحابة بها كما في العناني وحكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين
 الملين ولذا شرعت المساجد في الحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران لانه قد
 يعلم الجاهل من العالم ما يبجله من أحكامها ولا يترتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل
 على الناقص فتكامل صلاة الجميع وهي من خصائص هذه الأمة وكذا الجمعة والعيدين والقسوفان
 والسنقفا والوتر اه مناروي ولا يخفى ان في العبارة قلبا أي باب الجماعة في الصلاة لان الجماعة هي
 الفرض بقوله صلاة الجماعة فرض كفاية تقديره جماعة الصلاة فرض كفاية فالوصف بفرص
 الكتابة جماعة الصلاة لا نفس الصلاة اذ هي فرض عين والمراد الصلاة من حيث الجماعة وعبرة قل
 على الجملة باب صلاة الجماعة أي بيان أحكام الجماعة في الصلاة اه وتحصل الجماعة للمأموم وان لم يتوالى الامام
 الامانة لان الفرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لان صلته حينئذ وقت
 جماعة اه سم ع ش على مر وأفضل الجماعات ما في الجمعة ثم صبح غيرها ثم المشاء ثم العصر
 ولزوم الجماعة ثم في الظهور ثم في المغرب كذلك عن شيخنا مر ويجعل سم فضل الجماعات تابعا لفضل

في تمجده اذ لم يتخصفصرا
 ويتأكد ا ككار العباد
 والاستغفار في جميع
 ساعات الليل وفي النصف
 الأخير كدوعتة السحر
 أفضل (د) كره (قيام بلبل
 يضر) كقيام كل الليل
 دائما قال ﷺ لعبدالله
 ابن عمر روين العاصي ألم
 أخبرنا نك تصوم النهار وتقوم
 الليل فقلت بلى قال فلان فعل
 صم وأفطر رقم دم فان
 لجندك عليك حقال
 آخره رواه الشيخان أما
 قيام لا يضر ولو في ليال كاملة
 فلا يكره فقد كان ﷺ
 اذا دخل العشر الأواخر
 من رمضان أحياء الليل
 وتعبيري بما ذكره
 من قوله قيام كل الليل دائما
 (د) كره تخصيص ليلة
 جمعة بقيام لخبر مسلم
 لان خصوص ليلة الجمعة قيام
 من بين الليالي
(باب في صلاة الجماعة)

الصلوات وقال بعضهم الأولى تفضل جماعة يوم الجمعة على غيرها اه **(قوله)** وأقلها السام وما موم أي شرعاً وأما فاعلها الثلاثة اه ع ش على حر **(قوله)** كما يلبس عبايأتي أي من قوله صلاة الرجل مع الرجل أركب من صلواته وحده أو من قوله ما من ثلاثة لاتقام فيهم الجماعة الخ اه حل باختصار **(قوله)** فرض كفاية أي في الركة الأولى فقط لا في جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالتات إلى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور فيه بالتات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتب فيه بشام غيره به عنه ولا فرق في فرض الكفاية بين أن يكون دينياً كصلاة الجنائز والأصم بالمعروف أو دنيوياً كالحرف والصنائع والأصح ان فرض الكفاية واجب على الكل من حيث انهم يأثمون بتركه ولكن يسهط به على البعض وقال الشيخ الرازي هو على بعض مهم من حيث الاكتفاء بحصوله من البعض ودليله قوله تعالى ولكن منكم أمة بدعون إلى الخير وبأمرين بالمعروف وينهون عن المنكر وماذا كرم من أن الجماعة فرض كفاية أحد أقوال وتيل فرض عين وتيل سنة كفاية وتيل سنتعين **(قوله)** ما من ثلاثة من زائدة وثلاثة مبتدأ وقوله في ربه صفة أي كاثون في قرية وقوله لاتقام فيهم صفة ثانية وقوله الاستحوذ هو الطهر وانظر وصلة وهذا الحديث على كون الجماعة فرض كفاية لا يقال تؤخذ الدلالة من آخر الحديث أعنى قوله فعليك بالجماعة الخ لاتقول لا يفهم منه إلا كونها فرض عين تأمل ثم رأيت حل قال وجه الدلالة أنه قال لاتقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة اه وعبارة الشورى لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط الحج بغير فعل الثلاثة كاثنين منهم اه وعبارة البراءة كأن وجه الدلالة على فرض الكفاية من هذا الحديث أن استحواذ الشيطان أي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة ففي الحديث الوعيد على ترك الجماعة لان استحواذ الشيطان لا يكون إلا على ترك واجب فدل على انها فرض كفاية لا عين لقوله فيهم ولم يقل يقيمون كما أفاده حل اه **(قوله)** في قرية أو بدوا الخ عبارة صحيح وهم ولا بدوا ولعل في الحديث روايتين اه وفي المختار البدو البادية والنسبة البادية هي **(قوله)** وفي رواية الصلاة اه أي فيحمل المطلق على المقيد فالراية الصلاة جماعة **(قوله)** الاستحوذ عليهم الشيطان صفة الحديث فعليك بالجماعة فتمامياً بكل الذنب من التعم القاصية أي العبيدة بالنصب مفعول بأ كل وقوله من التعم حال سنها **(قوله)** وما قيل من انها فرض عين الخ مبتدأ خبره قوله أوجب عنه الخ وما ملو ان الجواب ليس عنه وانما هو عن دايه فيقدر مضاف في قوله أوجب عنه أي عن دايه وعلى هذا القول ليست الجماعة شرطاً في صحة الصلاة كإحدى الجموع **(قوله)** ولقد هممت كان ذلك باجتهاد منه ثم نزل وهي بخلافه أي نزل وهي تاسخاً لأداء اليه اجتهاده وليس المراد ان الوحي بين خطأه في اجتهاده كإحدى لان اجتهاده لا يكون إلا حقا كقوله شيخنا ح ف أو تفسير اجتهاده كإحدى كرهه في الجموع وقوله الشورى ومثله شرح حر أو كان قبل تحرير العذاب بانارأ وأنه لا يلزم من الحرم الفعل فالقصد منه الجزم فادفع ما خال التعذيب بالنار لا يجوز وفيه أنه عليه السلام لإهم على معصية **(قوله)** فتماماً من الأمانة وهي الكلمات المنصوصة بتدليل قوله ثم أمر بجلاء طمأنينة وضم الميم والمراد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقوله ثم أطلق بالندب **(قوله)** حزم بضم الحاء أهلة وروي بكسر هاء فتح الزاى الجمعة في جماع حزمة أي جملة من أحوال الخلق اه قل **(قوله)** فأسرق يتشبه الراد وروي فأسرق بأسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لفتان أسرقت وسرقت والتشبه بدأ بلغ في المعنى اه شورى وقوله عليهم بيوتهم يشمر بان العقوبة ليست قاهرة على المال بل المراد بحرق القصور والبيوت تبع للقاتلين بها وفي رواية مسلم من طر في أي صالح فأسرق بيوتنا على من ما فيها اه فتح الباري على

عنه بأنه بدليل السياق
ورد في قوم مناقسين
يتخلفون عن الجماعة ولا
يصلون فثبت أنها فرض
ككفاية (رجال أحرار
مقيمين لاصرة في أداء
مكتوبة لجماعة) فلا تجب
على النساء والخنثى ومن
فيهم رق والمساقرين ولا
العرة ولا في المقضية
والنافلة والمنسذورة بل
والتسن في المنذورة ولا في
مقضية خلف مؤداة أو
بالعكس وأخلف مقضية
ليست من نوعها وأما الجمعة
فالجماعة فيها فرض عين
كإبصار من بابها ووصف
الرجال بما ذكره التقييد
بالأداء من زيادتي وتعيرى
بالمكتوبة بأولى من تعيره
بالتراض وفرضها كفاية
يكون بحيث يظهر شعارها
بجمل أقاتها) في القرية
الصغيرة يكفي أقاتها في جمل
وفي الكبيرة والبلد تمام في
محال يظهرها الشعار
فأوأطيقوا على أقاتها في
اليوت ولم يظهر بها الشعار
لم يسقط الفرض

(قوله ولا في مقضية خلف
مؤداة) أي في حكم مؤداة
خلف مؤداة ليست من
نوعها حرد

الخارى وقوله بالنار تأكيذاً بمعنى وسعت بأذى (قوله بدليل السياق) يريد صدر الحديث
وهو قوله ﷺ أفضل الصلاة على المنافقين صلاة المشاء والصبح ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حوبا
ولقد همت الخ وقوله ولا يصلاون أى أصلا فلان حريق لتمامه وترك الصلاة بالكلية لاجتماع نسط
الاستدلال بذلك على وجوبها عيناً وقفيه أنه ﷺ كان يعلم أن الصلاة عليهم فكيف يأمرهم
بها ومن كان معرضاً عن المنافقين وأوجب بأنهم التزموها ظاهراً اه ح ل (قوله ثبت
أنها فرض كفاية) أى بهذا الجواب مع الحديث للتقدم (قوله لرجال) متعلق بفرض المتقدم
وهذا قال على رجال اه شورى وأوجب بأن اللام بمعنى على كقول الله تعالى ويخرون للادقان
سجدوا والشاهران المراد بالرجال هنا ما يقابل الصبيان وهم البالغون قال شيخنا ع و انظر ما حكته
عدم إخراج الشارح طم في المحترقات وكذا الجمانين لان المراد من الرجال البالغون العتلاء وله
ثابته لقوله بعدوه ليغيرم سنة ادلأخرج من ذكر في المحترزين أن تكون الجماعة ستة للصبيان
والجمانين وليس مراداً أما الأول فلا لأنه لا يتعلق إلا بفعل المكلف وما في التحفة من أنها ستة للعين
مراد به اثنا عشر عليها ثواب السنة لا أنها مطلوبة منه وأما الثاني فلأنها غير معتدة منه فهذا اقتصر
في الإخراج على النساء والخنثى اه رمادى (قوله أحرار) أى وغير معذورين بعذر من الاعتذار
الأبني وغيره اه زى وح ل أى اجارة عين على عمل ناجز ولم يوجد الامام وأموم كانت حينئذ
فرض عين كما هو ظاهر (قوله لاصرة) عبره دون أن يقول مستورين لعله إشارة الى ان مجرد الستر
لا يستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين وهو لا يستدعي وجوب الجماعة
بل بل ذلك عن طريق سقوط الجماعة اه ع (قوله في أداء مكتوبة) لم يقل على الاعيان لان الجماعة
فرض كفاية في الجنائز وفي شرح الروض أنها ليست فرض كفاية في الجنائز بل هي ستة اه ح ل
(قوله لاجنة) أى ففى في الركة الأولى منها فرض عين وأما الثانية فهل هي فرض كفاية أو سنة يظهر
الثاني ليحذر شورى فالقبو دسمة بل تسعة بالتعيين للذين ذكرهما الزياى بقوله وغير معذورين
الخ (قوله) وأخلف مقضية ومع كونها لالتسن في ذلك أى ما عدا المنذورة اذا قلها أوجب عليها اه (قوله
والنظار المنذورة) محترزة وله مكتوبة لان المراد المكتوبة بأصالة فلا يحتاج الى إخراج المنذورة بتفصيل
المكتوبة بكونها على الاعيان اه ح ل (قوله بل ولا تسن في المنذورة) أى اذا كانت من القسم
التي لا تسن له الجماعة اه م (قوله ليست من نوعها) بأن كانا ظهر او عصر لاشلافان كانت من
نوعها فالجماعة فيها سنة كإي فرض حرد بل اتفقا في عين المقضية ككلهين أو عصيرين ولون بويين
اه ع ش على م وهذا أى قوله ليست من نوعها راجع للاخير كما يدل عليه عبارة البهجة وعبارة وال
سفن في مقضية خلف مقضية ليست من نوعها اه وتكون خلاف الأولى كما في ع (قوله أولى
من تعيره بالراض) أى أشموله المنذورة انتهى شورى (قوله) وفرضها كفاية) أى وامتناع فرضها
الى (قوله يكون بحيث) أى بحالة هي ظهور والشعار فاضافتها لما بعدها بيانية وقدر الشارح
بأن الإشارة الى ان قوله بحيث متعلق بمحذوف عن ع (قوله يظهر شعارها) في كل مؤداة من الجنس
مكة كزى من الرجال الأحرار الخ فلا تسقط بفعل الصبيان والارقاء والنساء ولو خلف رجل
وبظهر حصولاً بنحو العرايا لانهم من جنس الخطابين بخلاف النساء والشعار فتصح أزاله وكسره
لغته اللان والاراد به هنا كما هو ظاهر أجل علامات الايمان وهي الصلاة وظهورها بظهور أجل
صفت الايمان وهي الجماعة اه حج شورى فاضافة الشعار للضمير الجماعة من اضافة

الموصوف لصفته لان المراد بالشعار نفس الصلاة لانها شعار الايمان فكان انه قال بحيث يظهر الشعار
 الموصوف بالجماعة ويمكن جعل الاضافة بيانية أي بحيث يظهر شعاره وهي أي هو نفس الجماعة لانها
 شعار الصلاة وان كانت الصلاة شعار الايمان والشعار على هذا مفرد وقال شيخنا ح ف جمع شعرة
 وهي العلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس فيها وضابط ظهور الشعار ان لا تنق الجماعة على
 طابها ولا يحتمن أن لا يستحي كبير ولا صغير من دخول محفلها فان أقيمت بمجمل واحد من بلد كبير
 بحيث ينشق على البعيد عنه حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يحضنهم من دخولها لم يحصل ظهور
 الشعار فلا يسقط الفرض اه شيخنا ح ف وهذا أوضح مما قاله الشوري عن حج
 والزبادي صرح بأن الشارح جمع كشيخنا ح ف وجعله الشوري مفردا لانه فسر الشعار بالعلامة
 ويمكن انه وجد في اللغة مشترك كالأفراد والجمع وبعبارة الصباح الشارح علامة القوم في الحرب وهو
 ما نادون به ليعرف بهضم بعضاه **قوله** (بمحل اقامتها) يحتمل ان يرده بخطه أئمة أوطان
 الجامعين نظير ما يأتي في الجملة قياسا عليها بجماع المحادهي في الاعذار المسقطه لكل منهما فلا يكتفي بالجمعة
 الظهري وانها شعار الجماعة وكذا يقال في أهل الخيام اه شوري **قوله** (فان امتنعوا قولنا) أي
 سواء قلنا انها فرض ككتابة أوسنة على المتمدن كفي ع ش على م ثم قال وأشعر كلامه انه لا يجوز
 أن يفانجهم بالقتال بمجرد اترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أي فهو كقتال البغاة فلا
 يقع مديهم ولا يثنى جرحهم ووجه الاشارة أن تعليق الحكم بمشقة يؤذن بعلية مأخذ الاستفانق
 فيبيان القتال لامتناعهم اه **قوله** (على ما ذكر) أي بحيث يظهر الشعار لذلك كقولنا امتنعوا
 أصلا وأقاموها لا يجعل الاقامة يجعلها ولم يظهرها الشعار اه عزيزي **قوله** (أورثاثة) أي لا
 الآحاد اه قوت اه مم **قوله** (وهي لغيرهم سنة) من المعلوم أن المراد بالفريه مناهة الفناء
 والخنا والارقاء والمسافرون والعرارة بشرطه كما في شرح م ر قال سم اعتمد م ر أن البعد
 لا يحتاج إلى اذن السيد في الجماعة اذا كان زمنا على العادة وان زاد على زمن الافراد وقال القاضي ان
 زاد زمنا على زمن الافراد احتاج والأنا اه **قوله** (والا) أي بأن كانوا بصرا في ضوء **قوله**
 (وان قلت) هذه الغاية لرد على من يقول مدار الافضلية على الكثرة كما قبل م شرح م ر **قوله**
 (لو صيب) أي غير أمر دجيل لان الأمر كالإتي على ما يأتي ويوجه بأن الافتتان بالأمر د أغلب منه
 بالرأفة لخاطلة الأمر للرجال اه ع ش على م ر **قوله** (أفضل منها في غيره البيت) أي وان
 كثرت خلاف لما في العيب قال م ر ولا ينزع بالقاعدة المشهورة وهي أن الفضيلة المتعلقة بذات
 العبادة وهي هنا كثرة الجماعة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانه لان محلها ما لم تشاركها الاى اخرى في ذلك
 وهنا أصل الجماعة وجد في الموضعين وامازت هذه بالمسجد اه وبحث الاستوى كالادعى أن
 صلته في المسجد لو كانت نفوت الجماعة لاهل بيته كزوجته كانت صلته بيته أفضل من صلته
 بالمسجد وظاهره وان كثر جمع المسجد وقل جمع البيت لان حصولها لم يسير ر بما عادل فضيلته في
 المسجد وأزاد عليه فهو كساعده الجبر ومن الصف كافي شرح م ر **قوله** (أفضل صلاة المرء) مبتأ
 وقوله في بيته غيره أي الأفضل منها كائن في بيته وهذا عام فما اذا كانت فرادى أو جماعة فبني للمعنى
 وزيادة وكذا يقال في قوله الآتي لانهم أنساءكم الحديث كما قرره شيخنا وقال شيخنا ح ف أي
 أفضل جماعة صلته المرء الخ ويكون مطابقا للمعنى **قوله** (الا المكتوبة) والا نفلا تنشر في بيته

وقول وجعل اقامتها أعم
 من قوله في القرية (فان
 امتنعوا) كهم من اقامتها
 على ما ذكر (قولنا)
 أي فانهم الامام أو نائبه
 عليها ككثير فرض
 الكفاليات (وهي) أي
 الجماعة (لغيرهم) أي لغير
 المذكورين (سنة) لانها
 إنما سن عند النورى
 للعرارة بشرط كونهم عميا
 أو في ظلمة ولا نفوى
 والافراد في حقهم سواء
 (ر) الجماعة وان قلت
 (بمسجدك ك) ولو صيبا
 (أفضل) منها في غيره
 كالميت وتفسير ذلك كمن
 أتى رضى في البيت أفضل
 منها في المسجد قال صلى
 الله عليه وسلم في ارواه
 الشيخان أفضل صلاة
 المرء في بيته الا المكتوبة

شرط الشيخين وقيس

بالنساء الخائف بأن يؤمهم

ذكر تفسيرى بذكر أوى

من تعبيرة بغير المرأة وامامة

الرجل ثم الختفى للنساء

أفضل من امامة المرأة لمن

ويكره حضورهن للمسجد

في جماعة الرجال ان كن

مشتبهات خوف الفتنة

(وكذا ما كثر جمعه) في

مساجد أو غيرها أفضل

للغنى وان بعد ما نقل جمعه

قال عليه السلام صلاة الرجل

مع الرجل أزكى من صلته

وحده وصلاته مع الرجلين

أزكى من صلته مع الرجل

وما كان أكثر فهو أحبال

الله رواه ابن حبان وغيره

وصحوه نم الجماعة في

المسجد الثلاثة أفضل منها

في غيرها وان قلت بل قال

التولى ان الاقتراد فيها

أفضل من الجماعة في غيرها

(الانحو بدعة امامه)

كفسته واعتقده علم

وجوب بعض الواجبات

كفى

(قوله رحمه الله كنفه

الح) لو تعارض السائق

الفاسق والخالف العدل

قدم الموافق القاسق لان

غاية ما فيه انها مكروحة

خلفه أما خلف الخالف

العدل فياطلة على قول لان

الجماعة اه حل (قوله فهمي في المسجد) أى فرادى وجماعة أفضل لانه مشتمل على الشرف
والهارة واطهار الشار وكثرة الجماعة اه شرح حر وفي هذا الحديث ما يقتضى أن الاقتراد في
الكتوبة بالمسجد أفضل من الجماعة فيها غير وهو وجه ولم يوافق عليه شيخنا تاجنا لشيخنا حر
اه قل (قوله) وبيوتهم خيرين (قوله) فان قلت اذا كانت خيراً لمن فارجعه النهى عن منعهن
للتزام لذلك الخبر قلت أما النهى فهو للتنزيه ثم الوجه جله على زمنه عليه السلام أو على غير
الشيئات اذا كن مبتذلات والمعنى أنهن وان أريدن ذلك ونهى عن منعهن لان في المسجدن
خيراً فبيوتهم من ذلك خير لمن أى أشد خيراً لانها ابعد عن التهمة التي قد تحصل عند الخروج اه
حج (قوله وامامة الرجل الخ) انظر هل ولو صبياً أو المراد البالغ خروجاً من خلاف من منع الاقتراد
بأى بحر شورى (قوله) ويكره حضورهن للمسجد) أى محل الجماعة ولومع غير الرجال فقد ذكر
المسجد والرجال الخالف ويحرم الحضور ولتلك الخليل بغير اذنه ويحرم عليه الاذن لها مع خوف الفتنة
بها أولاً وبين الحضور لا يجازع على المتعمد كالمعد وحينئذ تكون الجماعة في المسجدن أفضل من
الاقتراد في البيت اه برماوى و قل وعبارة شرح حر ويكره لها أى للمرأة حضور جماعة
المساجد ان كانت مشتبهة ولو في ثياب بذلة أو غير مشتبهة وبها شئ من الزينة أو الريح الطيب والادامام أو
ثأبه منعهن حينئذ كالمعد مع من تناول ذارع كرهيه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولو
أولليل أو سيد أو مهماني أمة متروحة ومع خشية فتنة منها أو عليها اه (قوله) وكذا ما كثر جمعه
بأن كان الجوع بأحد المسجدن أو كثر من الآخر أو كان الجوع بأحد الأماكن التي غير المسجد أو كثر من
الآخر والافتد تقدم ان ما نقل جمعه من المساجد أفضل مما كثر جمعه من غير المساجد خلافاً للعاب قوله
من مساجد أو غيرها أى المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد وأما المسجد مع غيره فقد
تقدم في قوله والجماعة وان قلت مسجد الخ اه حل (فرع) الامام أو كثر ثواباً من المأموم
وحيثما تفرع من كونه اماماً لمع قليل وكونه مأموماً مع جمع كثير (٢) فهل الفضل سواء وتجبر
الكثرة فضل الامامة أى فيصلى اماماً أو ترجع الكثرة أى فيصلى مأموماً يجبر اه كانه شورى قال
عش على حر الاقرب الاول لما في الامامة من تحصيل الجماعة له ولغيره بخلاف المأموم فان الجماعة
حاملة لغيره فالمنفعة في قدمه عائدة عليه وحده (قوله) أزكى أى كثر ثواباً أى وان كان لوصلى
وحده مشع في جميع صلته دون ما اذا صلى مع غيره خلافاً لجمعه اه حل لان الجماعة فرض كفاية
والشعوسنة (قوله) فهو أحب) خبرها كان ودخلت الفاء في خيرها لتضمنها معنى الشرط اه
شورى (قوله) بل قال التولى) هو للمعد وأفتى حر بأن الاقتراد في المسجد الحرام أفضل من
الجماعة في مسجد المدينة وأن الاقتراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الاقصى ويحمل قولهم
فضيلة الثابتة مقدمة على فضيلة المكان على ما اذا لم تكن فضيلة المكان منافعاً وتوقف زى كسم
فاناقى قال شيخنا تولى فيهما أسوة لان الصلاة في مسجد المدينة بصلتين في المسجد الاقصى والجماعة
يسع وعشرين برماوى (قوله) الانحو بدعة امامه) أى التي لا يكثر بها كالجسمة على المتعمد
فان كثر بها كسكى البعث والحشر للجاسم وعلى الله تعالى الجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به
وقوله الانحو بدعة الخ الادم يعنى أى ما كثر جمعه أفضل في كل حال الامع بدعة امامه فالاستثناء
من مخلف اه حل مع زيادة (قوله) كشفه) أى المحقق أو لنته به ح (قوله) واعتقده الخ) أى
العلم باعتقاد المأموم اه (٢) قوله فهل الفضل سواء الخ حتى العبارة هل تجبر الكثرة الامامة فيصعباً ولا فيصلى اماماً أو ترجع
الكثرة على مأموماً اه

(أوتعلل مسجد) قريب أو بعيد عن الجماعة فيه (نبت) عنكونه امامه أو يحضر الجمع الناس بحضوره فتليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك ليؤمن النقص في الأولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد في الأولى أفضل كما قاله الروياني ونحوه من زيادتي واطلاقي للمسجد أولى من تقييد الاصل كغيره بالقرب إذ البعيد مشبه فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مشه لان للربح حق الجوار ولكونه مدموعه لانا نقول معارض بأن الديد مدعو منه أيضا وبكثرة الاجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار تكبر مسل أعظم الناس في الصلاة أجزأ بعددهم اليها مثنى (وتدرك فضيلة تحرم) مع الامام (مضروبه) أي بحضوره والاموم التحريم وهو من زيادتي (واشتغاله به عقب تحرم امامه) بخلاف عنابه وكذا التراخي غائبه لم تعرض له وسوسة خفيفة (د) تدرك فضيلة (جامة ما ليس) أي الامام (قوله رحمه الله أوتعلل مسجد) أو يته وان قلت جاءته فتليل الجمع باليت أفضل حيث تعطل قتيابه اه مر

كحكي أو غيره وان في القصد مبالغة وهو مبطل عندنا لما نعلم من الاقدابه مطلقا بعض اصحابنا ونحوه ولا اكثر له اعادة معالجة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها الا لم يصح اقتداه بخلافه وتعللت الجماعات ولو تضمنت الجماعة الاخلاق من بكرة الاقدابه لم تنف الكرامة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لفقروا فرضها حينئذ ومقتضى قول الاصحاب أن الاقدابه بامام الجمع القليل افضل من الاقدابه بامام الجمع الكثير اذ كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلفه ولاء وانها افضل من الانفراد وقال السبكي ان كلامهم يشعر بوجوبه للمبصر وقال السكال بن أبي شريف له الاقرب وهو للمتشدد وبه اتى الولد رحمه الله تعالى ومقاله أو باسحق المروزي من عدم حصولها وجه ضعف اه شرح مر وقوله خانف هؤلاء أي المعتزلي والرافضي والفقدي والفاشي والتمه بذلك وكل من يكره الاقدابه (قوله أوتعلل مسجد) أي اداسع اذله والافلاعبة بطله اه حل قال عميرة لو كان يجواره مسجدان واستوى في الجماعة راعى الاقرب بحث الاستوى العكس لكثرة الخطا أو النساءى للتعارض وهو ان القرب حق الجوار والبعيد فبكرة الخطا (فرع) اذا كان عليه الامامة في مسجد فربح محض صلى معه وحببت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين في هذا المسجد الصلاة والامامة فان اثنأ أحدهما لم يسهط الآخر بخلاف من عليه اتمدر يس لان القصد منه التعليم ولا يتصور بدون شتم بخلاف الامام فعليه امران فقله سم عن مر اه شوري ويستحق العلوم لانه يذل ما في سواه اه حرف والخطيب كالدرس ومشابه الطلبة اذ لم يحضر الشيخ لانه لا يقر بدون معلم اه ع ش على مر (قوله في الأولى) هي قوله الانحود بدعة امامه الخ والثانية هي قوله أوتعلل الخ (قوله واطلاقي للمسجد) أي في قوله أوتعلل مسجد نبتت أي في حق كان يلزم على التعاقب ككثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا كما قرره شيخنا (قوله تعليلهم السابق) أي في قوله وتكثر الجماعة في المساجد اه شوري (قوله مدعو منه أيضا) لان الفرض اثنع اذانه وقوله بكثرة الخطا بكسر ائنا وضما جمع خطوة بالفتح والضم أيضا (قوله وتدرك فضيلة تحرم الخ) وهي غير فضيلة الجماعة فهي فضيلة أخرى زائدة ويقدم الصف الاول على فضيلة التحريم وعلى إدراك غير الركة الاخيرة كافي قل (قوله عقب تحرم امامه) هذا على المتعمد وقيل بدارك بعض القيام لانه محل التحريم وقيل بدارك الركوع الاول لان حكمه حكم قيامه ومحل ما ذكر من القولين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضره وأخر فاشته عليها أيضا وان أدرك الركة كخاءه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره اه شرح مر (قوله وسوسة خفيفة) وهي التي لا يؤدي الاستغناء بها الى فوات ركبتين فلعين أخذنا من كلام مر اه ع ش وقال في حاشيته على مر ولله غير مراد بل المراد بهما لا يتطول بهما زمان عرفا حتى لو أدى الى فوات القيام أرمظمه فانت فضيلة التحريم اه بالحرف واعتمده شيخنا حرف وعبارة شرح مر أي بحيث لا يكون زمانها يسر ركبتين فلعين ولطوب ولا وتضير امن الوسط المشال والا كانت ظاهرة كما يدل ذلك من الكلام على التخلف عن الامام ولو خاف فوات هذه الفضيلة لم يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوات الوقت ولم يسرع فاته يسرع وجوب كما وخشى فوننا لجمعة انتهت وقوله بل يمشي بسكينة أي وفي فضل الله على حيث فسد امتثال الشارع بالتأني أن يثبته على ذلك قدر فضيلة التحريم أو فوقها كافي ع ش عليه (قوله وتدرك فضيلة الجماعة) أي فيدرك العبد كله الحسن والعشر من أو السبع والعشرين ولو اتقدي في الشهد الاخير فقوله لكن دون فضيلة من ادركها أي كيفا كما اه أفاده والعشرين (قوله ما ليس) أي يشرع في التسليمة الأولى والافلا تتمد صلاته جماعة ولا فرادي عند شيخنا زي

نبأ الشيخنا مر وإن كان شرحه لا يشيده وعند خط تنعقد صلاته فرادى لانه بالشروع في السلام
 انقلت القدوة ولا يترجم من بطلان القدوة بطلان أصل الصلاة وهذا هو المتمد وعند حج تنعقد
 جماعة أو قل بزيادة وهذا أعنى قوله وجماعة مالم يسلم أى على الصحيح ومقابله أمها لا تدرك
 الإدراك الزمعة كافي شرح مر **(قوله** وإن لم يمدمه) ويحرم عليه القعود لانه كان للاتباع
 وقد قامت بسلام الإمام فاذا كان عامدا عالما بطلت صلته وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب عليه
 القيام نورا اذا علم ويسجد سهو في آخر صلته لانه فعل ما يبطل عمره اه ع ش على مر **(قوله**
 بان سلم عقب تحريمه) فان لم يسلم قدام المأموم فان لم يقعد عامدا عالما بل استمر قائما إلى ان سلم بطلت صلته
 لما فيه من مخالفة الفاشحة نعم يظهر انه يتفرغها التحلف بقدر جللة الاستراحة أخذها لوسم امامه
 في غير محل تشهده وما لو جلس بعد الطهوى ولو أحرم معتقدا ادراك الامام فتبين سبق الامام له بالسلام
 ثم عاد الامام عن قرب لنحو سهو الظاهر انمقاد القدوة اه برلى وشورى وقوله بقدر جللة
 الاثرحة للمتمد أن المتفرغ قدر الطمأنينة فقط **(قوله** لا ادرا كه ركعته) فيه أنه أدرك ركعتين
 وهما النية والتكبيره الا ان يراد بالركن الجنس أو ان التيمنا كانت مقارنته للتكبير بعد هماركنا اطاف
(قوله لكن دون فضيلة من أدركها من أوها) ولهذا الورا جماعة يدركها من أوها نذب انتظارها
 ما يخفف خروج وقت فضيلة أو اختيار **(قوله** وإن فارقته بعذر) ظاهره ولو حاله لم يدرك معركنا اه
 حل **(قوله** وسن تخفيف امام) بان يفعل الابعاض ويترك شيئا من الهيئات اه ح ف **(قوله** على
 الاقل) كتنبيحة واحدة **(قوله** ولا يستوفى الا اكل) أى بل يأتي بادن السكان اه شرح مر
 ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدةتين يأتي به الامام ولو تغير المحصورين لقلته كافي ع ش عليه نعم
 لم تنزل وهل أتى في صبح يوم الجمعة بنديله ان يستوفى به مطلقا اه برماوى وقول مر بادن
 الكمال أى من الهيئات كثلاث تنبيلات أما الابعاض فلا ينقص منها شيئا كقوله ع ش قوله مع
 فعل ابعاض وهيئات أى بعض الهيئات وهو أدنى الكمال **(قوله** المستحب للفرد) أى من طوال
 الفصل وأوساطه وقصاره وأذكار الركوع والسجود اه محلى شورى **(قوله** فليخفف) أى تدبا
(قوله والسليم) يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر ويحتمل أن المراد بالسليم من به
 مرض عرفا بالضعيف من به ضعف بنية كتحاقة ونحوها وليس فيه مرض من الاضرار التعارفة
 له ع ش **(قوله** وكراهه تطويل) هذا مقيد بقوله الآتى ولو أحسن بداخل وحيث كراهه ذلك كراهت
 الصلاة خلفه ولو كان اماما راتباق الصلاة خلف المستحب بالجامع الازهر حيث أتى بادن الكمال أفضل
 من الامام الزمان طول حل وعش عبارة البرماوى قوله وكراهه تطويل أى ولو ليلحقه آخرون
 لم يحس بهم هذا مراد فلا يكون مكررا مع قوله الآتى والا كراهه ذلك مفروض فبالأحسن بداخل
 ومن ثم يترى الخلاف فيه دون ما هنا اه **(قوله** وإن فسد لوق غيره) أى ولم يحس به أما إذا أحسن به
 قسائى **(قوله** لان رضوا) أى لفظا كما جرى عليه حج لكن بحث شيخنا في شرحه لا اكتفاه
 بالسكوت مع علمه بالرضا فانظره ولم يذبه على أولوية عبارته هنا شورى وقوله لكن بحث شيخنا الخ
 اعتمده شيخنا ح ف **(قوله** محصورين) أى ولم يتعلق بهم حتى لانم أخذنا بمابعده نعم لوروضوا
 الا اذا أو اثنين فأتى ابن الصلاح بأنه ان نقل حضوره خفف وان كثر حضوره طول قال في المجموع
 وهو حسن متعين وخالفهما السبكي اه زى قال قل والمراد بالمحضورين أن لا يعلل وراءه غيرهم
 ولو غير محصورين بالمد **(قوله** كانه عليه الاذرى) **(فائدة)** حيث قالوا كانه عليه الاذرى مثلا
 قال ربه انه معلوم من كلام بعض الصحاب وأعمال الاذرى التنبيه عليه وحيث قالوا كاذ كراهه الاذرى

مثلاً لم ير أن ذلك من عتد نفسه كذا أفاده شيخنا زى عن مشايخه اه شورى **(قوله ولو أحس**
 الامام الخ) هذه هي اللغة المشهورة وفي لغة غريبة بلاهزم والفتان فما إذا كان أحس بمعنى أدرك فليرد
 قوله تعالى ولقد صدقكم لموعده ان محسومهم بانها الآية فانه ليس بهذا المعنى وهذا استنباط من قوله
 وكره تظويل أى فى هذه الصورة فلا يشترط فيها رضاهم كإقراره شيخنا فكان المناسب أن يقول
 ولان أحس الخ لانه مستثنى أيضاً من قوله وكره تظويل لكن لما كان له قيود جعله مستثناً وانما قيد
 الشارح بالامام لانه محل الخلاف وأما المفرد فلا يكره التظويل فى حقه مطلقاً بل ينتظر وقوع
 التظويل لانتفاء المشقة على المأمومين المعلنين بالكره التظويل كما فى ع **(قوله فى ركوع**
أو تشهد الخ) حاصله أن شرط سن الانتظار حتى تمتن وأن يظن أن يقتدى بذلك المائل
 وعندنا يؤخذ من قول الشارح يقتدى به وأن لا يكون المائل يعتاد البسط أو تأخير التحريم وأن لا يخشى
 خروج الوقت بالانتظار وأن لا يكون المائل لا يفتد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادرار ما ذكر
 وهذه الثلاثة تؤخذ من قول الشارح وصحت الخ ويزاد عاشروهو أن يظن أن بانى بالأحرام على
 الوجه المطلوب من القيام **(قوله غير ثان)** أى إذا كان المأموم يصل الكسوف بركوعين ولا
 سن انتظاره كذا قرره شيخنا وبعبارة الشورى قوله غير ثان من صلاة الكسوف بل بربطه
 الكسوف أيضاً ما غيره فسن انتظاره فى الركوع الثانى من الثانية لانه يحصل بركعة **(قوله**
بداخل) أى متلبس بالدخول وشارع فيه بالمعمل وقوله محل الصلاة أى وإن اتسع جسداً أى إذا
 كان مسجداً أو بناء وإن كان فناء فإن يقرب من الصف الأخير عرفاً أو تعدت الصفوف
 اه حل **(قوله من انتظاره)** أى وإن كان المأمومون غير محصورين أو محصورين لم يرضوا
 بالتظويل لأعلى وجهه اه شورى **(قوله له)** بان لا يكون لغرض فى الانتظار الادراك الركعة
 أو الفضيلة اه ح **(قوله اعانته على ادراك الركعة)** أى فضله كما سيذكره وإن كانت
 صلته غير مبنية عن القضاء وانظر ماصورة الانتظار تتم مع التمييز لانه متى ميز لم يكن الانتظار لله وذكر
 فى الرضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فيحرم اه حل ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه
 انتظر زيدا مثلاً لخصاله الجيدة ولم ينتظر عمر التفضل لانه أصل الانتظار لله وجمع التمييز لأنرى
 انه إذا كان يتصدق لله ويعلى زيد الكونه فقيرا ولم يعط عمر الكونه غنيا فقد وجدنا التمييز مع
 كون الصدقة لله كذا حققه شيخنا **(قوله ان لم يبلغ فى انتظاره)** فلو انتظر واحداً بلا مبالغة جأ.
 آخر وانتظره كذلك أى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظار ين فيه ما لفتناه بذكره ببلانك اه من شرح
 حر وسواء كان دخول الأخرى فى الركوع الذى انتظر فيه الأول أو فى ركوع آخر اه حجج بالمعنى وقيل
 أن الأخرى ادخل فى الشهادتين كما حكاه كذلك اه ع **(قوله أو دين)** بكسر الهمزة وفتحها
 ع **(قوله وتأخير التحريم)** الواو فيه معنى أو اه ع **(قوله وماذا خشى خروج الوقت)** فيه
 نظر لخوازالد بل بده حيث شرع فيها أو تدبى من الوقت ما بسماهم إن حمل كلامه على الانتظار
 لجلسة الجمعة يحرم الانتظار فيها ان أدى الى إخراجها عن الوقت لتصرفهم بجمعة مدتها قاله
 الاعراب وجعل حجج كشيخنا غير لجلسة الجمعة إذا كان شرع فيها فى وقت لا يسعها وفيه نظر لان
 الفرض أن خشية خروج الوقت بسبب الانتظار فالوقت يسع بدونه تأمل الآن يقال خشى خروج
 الوقت مما كان يمكنه بقائه فيها أو ذكره فيه وأخرج الوقت الادائى وكتب أيضاً قوله وماذا خشى خروج
 الوقت أى وكان قد دخل فيها فى وقت لا يسعها والاسر له الانتظار فى هذه الحالة كذا قيد به حجج اه
 شورى وبعبارة حر أدخلى فوت الوقت بانتظاره حرم فى الجمعة وفى غيرها حيث امتنع للمباني

(ولو أحس) الامام **(فى**
 ركوع) غير ثان من صلاة
 الكسوف **(أو فى تشهد**
 آخر بداخل) محل
 الصلاة يقتدى به **(من**
 انتظاره) تعالى اعانته
 له على ادراك الركعة
 فى الجلسة الأولى والجماعة
 فى الثانية **(ان لم يبلغ فى)**
 انتظاره **(لم يبر)** بين
 الداخلين بانتظار بعضهم
 للآخرة أو دين أو صدقة
 أو نحوها دين بعض بل
 يسوى بينهم فى الانتظار
 لله تعالى واستثنى من سن
 الانتظار ما إذا كان المائل
 يعتاد البسط أو تأخير التحريم
 الى الركوع وما إذا خشى
 خروج الوقت بالانتظار
(قوله له) ليس هذا المعنى
 أى بل معناه تدفونهم
 وتعمونهم اه شيخنا

وما اذا كان العاقل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بأدراك ماذكر (والا) أي وان كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الآخر أو فيها وأحس بخروج عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره لله كالتودد اليهم واستمالة فلوهم أو بالغ في الانتظار أو ميز بين الداخلين (كره) بل قال الفوراني أنه يحرم ان كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الاولى وتقصير المتأخر وضرب الحاضرين في الباقي وقول الله مع التصريح بالكراهة من زيادتي وهما صرح صاحب الروض أخذا من قول الروضة قلت الذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشرط المذكورة وبكراهة غيرها المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل بدأها في المجموع وهي ان في الانتظار قولين أحسبهما عند الأكثر أنه يستحب وقيل بكره

(قوله رجحانه المأخوذ من طريقة الحج) أي بالنسبة للكراهة للسنية بديل فزهم الطرق في وجود الشروط التي منها كونه فدروع أو تشهد آخر

يخرج فيها ما سبق من وقتها ماسح جميعها اه (قوله) وما اذا كان العاقل لا يعتقد الحج) أي أدرك لانتظاره في الركوع لأحرم من الركوع كإضاعة كثير من الجبهة اه حل (قوله) ادراك الركعة) كالخفي وقوله أو فضيلة الجماعة كالمسكي اه اطف (قوله) بأدراك ماذكر) أي ادراك الركوع في الركعة وأدراك التشهد في الفضيلة كما تفرقه شيخنا (قوله) أو فيها وأحس بخارج) أي يريد اللحدول والانتباه بعدم نوبت حقه الى الآن وبه يندفع ما استشكل به بان العلة ان كانت التطويل تقتض بخارج قريب مع صفرا المسجد وداخل بعيد معته اه شرح م (قوله) واستمالة) أي طلب لمة فلوهم لله وقوله يحرم ضعيف (قوله) ان كان للتودد) أي لا لفرض دينوي والأكره ولا يخفى ان الانتظار غير التطويل فلا ينافي سنن التطويل بربضا المحصورين كاعلم مما سبق فلا انتظار مطلوب مطلقا أي رضى المحصورون ولا ان يطاله لاحد المذكور حل (قوله) لعدم فائدة الانتظار في الاولى) ثم ان حمل فائدة كأن علم انه ان ركع قبل احرام المسبوق أحرم هو ياسن انتظاره فانما سم على الترخ أي وان حصل بذلك تطويل بل ثمانية مثلاله ما قبلها ع ش على م ر وقديسن الانتظار في غير ركوع والتشهد كما في الموانع المتخذة لان تمام الفاتحة فينتظره في السجدة الأخيرة لفوات ركعته بياضه منها قبل ركوعه كإسباني اه شرح م (قوله) وضرب الحاضرين في الباقي) وهو أربع مرور بمرور وجهه فان الانتظار لغير الله وثقه بالنسبة للحاضرين على حد سواء فكيف يتضررون فهذا كان لغير الله دين ما اذا كان الله مع أنهم لا يعرفون قصده فتأمل ثم رأيت لبعضهم ماضه وذلك لأن الامام يتاول عليهم الصلاة من غير ثواب ويود عليهم فيتضررون أي في الواضع بخلافه عند وجود الشروط فيعود لهم التواب من فعل الامام ما يسن في حقه فيبارك في صلاتهم وأجاب بعضهم بأنهم يتضررون لاطولها وعلى قصده (قوله) ويكره في غيرها) أي الركوع والتشهد وليس فيه كراهة انتظاره في الركوع والتشهد الاخير عند انتفاء الشروط المذكورة إلا أن يراد في غيرها بالشرط المذكورة فانه يصدق بذلك حينئذ اه حل أي فيصدق بما اذا كان في غيرها أو فيها ما بدون الشرط (قوله) المأخوذ) صفة لقول الروضة وجعله صفة للتصريح بعيد (قوله) ذكرها فيها) أي ذكر النوى الطريقة في الروضة والطريقة حكاية أقوال اصحاب وقوله قبل أي قبل قوله قلت الحج وقوله وبدأها في المجموع أي قدمها على الطريقة الثانية (قوله) وهي ان في الانتظار قولين) أي عند وجود الشروط وقوله وقيل بكره أي عند وجود الشروط فعند انتفائها بكره بالاولى اه حل وهذا محل أخذ الكراهة فأخذ المصنف الكراهة من هذه الطريقة وأخذ الاستحباب من الطريقة الآتية التي هي للنوى ليكون كلامه ملقمان الطريقةين كما قاله عن وقد يقال لا تنطبق في التنب بل الاستحباب مأخوذ من الطريقة الاولى أو يضاف ذلك بان الطريقة الاولى التي نقلها الشارح عن الروضة ملققة أيضا من طريقين وهما الاستحباب وعدمه عند توفر الشروط والكراهة وعدمه عند توفرها أيضا للاستحباب مأخوذ من الاولى والكراهة مأخوذة من الثانية وإنما كانت ملققة لان مقابل الاستحباب خلاف الاولى لان الكراهة فلا يقابل بها قال عن وحاصل ما تحرر في الدرس ان في الانتظار عند توفر الشروط قولين اختلف الشيخان في محلها فقال الرافعي هما في الكراهة وعدمها وقال النوى هما في الاستحباب وعدمه أما عند تحلف الشروط فيبكره جزماعلى طريقة الرافعي ويبلغ على طريقة النوى فالطريقة التي أخذ منها المنهج وهي طريقة الروضة على هذا ملققة من طريقين اه وذكر بعضهم أيضا قبل ذلك ان في الانتظار أربعة طرق عند وجود الشروط طريقة

الآن يراد بالشرط ماعدا كونه في ركوع أو تشهد آخر (قوله) وعدمها) أي الذي هو التذب

لامن الطريقة الثانية
 للكرامة الثابتة للخلاف
 في الاستحباب وعدمه فلا
 يقال اذا تقدمت الشروط
 كان الانتظار بماها كافهما
 بهنهم وضابط المبالغة في
 ذلك كما قبله الزاني عن
 الامام وأقره أن يطول
 نطو بلا لوزرع على جعب
 الصلاة لظهر أثره فيه (١)
 (وسن اعادتها) أي
 المكتوبة مرة (١) درس

(قوله وسن تباطعن الامام)
 أي المبيد وقوله أترأخي
 سلامة أي المأموم المعبد
 بحيث عد منقطعاً عنه
 سم على حج المأمومين
 للمبيد أن يسجد للمبيد
 لوزرك امامه امر لكن
 يخاف ماسر من ان الجماعة
 كالطهارة ام سم عليه
 وعش (قوله ويرأى
 للفتى جواز الاعادة هذا
 شرط لمصلحة اعادة الامام
 تأمل
 (قوله وان لا تكون اعادتها
 للخروج) هذا في الحقيقة
 مستثنى من شرط الجماعة
 (قوله وحده لله أي
 المكتوبة مرة) في لوزرع
 انقضت تسلاً مطلقاً من
 الماحل اه سم والظاهر
 وفقاً لمر عدم استحباب
 اعادة رواتب العادة معها
 كما يؤخذ من قول الشارح
 تسن فيه الجماعة اه سم

قائلة بالاستحباب وعدمه وطريقة قائلة بالكرامة وعدمها
 بالاطلاق وعلمه فالطريقة الثانية بالاستحباب عنده وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها
 خلاف الاولى اوباما والطريقة الثالثة بالاطهارة عند وجود الشروط يكون عند عدمها مكروها بالارلى
 مكرمها والارلى الثالثة بالاطهارة عند وجود الشروط يكون عند عدمها مبطلا بالارلى وبازمه
 أو حرماً وعند اتمام كلام مر وعش والاشيرة غريبة جدا (قوله لامن الطريقة) معطوف على
 قوله من طريقة ذكرها الخ وقوله الثابتة للخلاف أي عند وجود الشروط أي فلا يكره عند وجودها
 ثم قيل يستحب وقيل لا يستحب بل هو مباح (قوله فلا يقال) تفريع على النبي اعنى قوله لامن
 الطريقة أي ولو أخذتم القيل ذلك وفيه نظر لان الاطهارة لا تترتب على ذلك لانه لا يلزم من الاستحباب
 عند وجود الشروط الاطهارة عند عدمها لجواز أن يكون خلاف الاولى الا أن يجاب بأنه اقتصر على
 الاطهارة الرد على الخلق المقتل بها فتأمل (قوله وعدمه) هو الاطهارة كما ذكره الخ (قوله كان الانتظار
 بماها) أي بل هو مكرهه (قوله كافهما) بهنهم هو شيخنا الخ في شرح الاصل (قوله لوزرع
 على جعب الصلاة) أي على القيام والركوع والاعتدال والسجود الى آخر الأركان (قوله لظهر أثره فيه)
 كأن يقف القيام طويلاً عرف الناس والركوع طويلاً عرفهم (قوله وسن اعادتها) أي بشرط
 كون الاعادة مرة وادراك ركعة في الوقت وكونها جماعة من أهلها الى آخرها بان يدرك ركوع الاولى
 وان تابعاً قصداً اذ الجماعة فيها كالطهارة للصلاة فينبوها الامام الميديد المحرم وبنو المأموم
 عقبه فان تراخي عنه بطلت صلاة الامام وكذا المأموم الميديد بنوهم عند تحريمه وان أدرك الامام
 في ركوع الاولى لانه أقل صلته ومتى تباطعن الامام أترأخي سلمه عن سلمه بطلت صلته لانه
 يصير منفرداً في بعض صلته ونية الفرضية وكون الاولى صحيحة وان لم تقم عن قضاء ما عدا الله
 الظهورين وكونها من قيام وان يرى الفتى جواز الاعادة فلو كان الامام شافعياً معيذاً والمأموم
 مالكياً أو حنبلياً لم تصح صلاة الشافعي لان من خلفه لا يرى جواز الاعادة فكان الامام منفرداً
 بخلاف ما اذا اتى شافعي معيذ مالكياً أو حنبلياً فان صلته صحيحة لان العبرة بعقيدة المأموم
 لا بعقيدة الامام كقوله عش وكونها مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائماً وحصول ثواب
 الجماعة ولو عند التحريم فلو أصر منفرداً عن الصلح تصح بخلاف ما اذا أصر في الصلح فأنه عنده
 فانها تصح وأن لا تكون في شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العار في غير
 محل تدبرها فانها لا تنقد من شرح مر وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فاذا سمح الشافعي
 ببعض رأسه أو وصل في الحمام أو بعد سيلان الدم من يده فصلاته باطلة عند مالك في الارلى وعندنا
 في الثانية وعند الحنفية في الثالثة تسن الاعادة في هذه الاحوال الثلاثة بعد وضوءه على مذهب الخلف
 خروجاً من الخلاف ولومنفرداً بعده ابيت الاعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح في
 الحقيقة هذا الشرط الاخير أعني قوله وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف شرط في الشرط
 الثالث وهو وجوب الجماعة في العادة لا في أصل صحة العادة (قوله أي المكتوبة) أي على الاميان ولو
 مفرطاً على الجديد نخرج المنورة أي التي لا تسن الجماعة فيها فلا تسن الاعادة فيهما ولان تقديرها أصبحت
 بخلاف ما لو نزلت صلاة العيد فتعادي من الجماعة فتم قبل التذرع صلاة الجنائز فلا تسن اعادتها فان
 أصبحت انقضت تفلأ مطلقاً وتولم في صلاة الجنائز لا يتنفل بها أي لا يركبها على جهة التنفل أي ابتداء
 من غير ميت اه ح ل ب زيادة عبارة م ر وسن صلاة الجنائز لانه لا يتنفل بها فان أعادها ولو

ولصحة جماعة قال الأصوري وكذا غيره ما نزل من فيه الجماعة كإيدل له تعاليل الرائي بمصول النضية (مع غير) ولو لو احدا بقيد
 زنه بنوي (في الوقت) قال **عنه** بعد صلته الصبح (رجلين) (٢٩٧) ليهيا معه وقال صلينا في رحمانا اذا
 صلينا في رحالكم كما تم انيتها

مسجد جماعة فصلها
 معهم فاهل كما ناله رواه
 الترمذي وغيره وصحوه
 وسواء فما اذا صلحت الاولي
 جماعة استوت الجماعة
 أم زادت احداهما فضيلة
 ككون الامام ورء أو الجع
 أكثر أو المكان أشرف
 وقولي مع غير أم من قوله
 مع جماعة وتكون اعادتها
 (بنية فرض) وان وقعت
 فتلان المراد أنه بنوي
 اعادة الصلاة المفروضة
 حتى لا تكون تغليبا

مرات كثيرة سمعت وقت تغليبا لمقاومته خرجت عن سنن القياس أي لأجل كرام الميت فلا فاس
 عليها وهن القياس هو أن العبادة ذات المقاب لا تتعد عرش على مر ودخل في المكتوبة
 ملازمة فتن اعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله للبدن أخرى رآهم يصلونها خالفان منع ذلك
 وهل يحسب من الاربعين في الثانية اكتشاف بنية الفرضية ولو لا قوعها لانه في نظر الاطلاق يقتضى
 الأول كقائه عرش وقته البرعاري وفي قول على الجلال مثله ولو صلى الظهر ممتور ثم رجع من صلى
 اليه من أن يعيدهم ا ط ف وم (قوله ولو صلحت) الغاية للرود كونا قوله ولو لو احدا
 (قوله نسن فيه الجماعة) أي دائما أو بد التفرج الوتر فلا نسن اعادته بل لا يصح وخرج مالا نسن فيه
 الجماعة كل روابن صلاة الضحى اذ قل جماعة فلا نسن اعادته وهل نمنقه فيه نظر قياس أن العبادة
 لا تقابل لا تتعد عدم الاعتقاد كافي سم على - حج (قوله في الوقت) بان يدرك في وقتها ركعة
 فإراد وقت الاداء كقائه مر ولو وقت الكراهة (قوله قال **عنه** الخ) دل بترك الاستفصال
 مع المطلق قوله اذا صلينا على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومن فردا ولا بين اختصاص الاولي والثانية
 بنية أو لا ه شرح مر (قوله بعد صلته الصبح) أي بمجد الخيف بنى ومن فوائد الحديث
 الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما بعد الصبح والنصر اه براموي (قوله مسجد جماعة) أي
 ملازمة فاطلق المثل وأراد احوال فيه (قوله وسواء الخ) أخذ من اطلاق قوله اذا صلينا وترك
 استفه فيه اه حل لأن ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال (قوله
 استوت الجماعة) يجوز قرأته بالهمز مع القطع فتكون الهمة هزة التسوية وهمة الوصل
 مخدرة وباسطه مع الوصل فيكون المحذوف هزة التسوية والأصل استوت (قوله بنية فرض)
 ويجب التيام بنوي محرم قطعها لانه ثبت لها أحكام الفرض واما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب
 الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولأن حقيقة الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفته الاولى
 وكسب على التليل الأول انظر هذا التعليل كذا قاله حل وفي سم قوله بنية فرض أي قوله حتى
 لا تكون تغليبا فبدأ فيقال وصفها بكونها ظهر امتلاء مع من احتمال كونها تغليبا مبتدأ فلا حاجة لنية
 الفرضية وقد يجاب بأنه اذا لم تر نية الفرضية احتمال كونها مع وصف الظهيرة مثلا تغليبا لطلب
 تسهلا باعتبار كونه اعادة لأن لا يكون في هذا الوقت قد طلب ظهران كل منهما بطريق الاستقلال
 وعدم ارتباط أحدهما بالآخر أحدهما فرض والآخر نزل اه (قوله لأن المراد أنه بنوي الخ) جواب
 عن سؤال مقدر تقديره كيف بنوي الفرض مع انها تقع تغليبا فأجاب بجزاين بقوله لأن المراد الخ وأجاب
 حج بجواب ثالث وهما أن لما كانت على صورة الفرض وجب فيها نية فيكون الموى الفرض
 المرورى فاده شيخنا (قوله اعادة الصلاة المفروضة) اعترض على التليل بان المفروضة في كلام
 الشارع صفة الصلاة الاولى والمدعى أن نية الفرض تجب في الثانية وأوجب بان التليل يحتاج الى
 مقدسة أخرى بان يقال واعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الاولى وصفته الاولى وجوب نية الفرضية فتكون
 واجبة في الثانية وقوله المفروضة أي ولو على نفسه وانه بغير الجواب الثاني (قوله حتى لا تكون)
 أي لا لأن لا تكون تغليبا مبتدأ أي لم يسبق له ا تصاف بالفرضية وقوله لاعادتها فرضا أي حال كونها
 فرضا أي تصفة بالفرضية حال اعادتها أي من حيث انها معادة وقوله ما هو فرض على المكلف أي من

(قوله صلاة الضحى اذا
 فعل جماعة) له له ليس قيدا
 (قوله رجه الله في الوقت)
 فالنشر كونها ادا، وذلك
 حاصل بوجود ركعة في
 الوقت فلا يطلب الفرق بين
 الاكتفاء، ببعضها في
 الوقت دون الجماعة سم
 ماخصا فلو خرج الوقت
 قبل ادراك الركعة انقلبت
 صلته تغليبا مطلقا اه سم
 (قوله رجه الله أعص من
 قوله مع جماعة) ما المانع
 من ارادة الارتباط فلا
 اعمية بل يكون في كلامه
 تصرح بوجود النية أي
 نية الجماعة (قوله رجه

٣٨ - (بجبري) - اول) الله لان المراد أنه الخ) دفع به ما يتوهم من قوله وان وقت من
 لا يمكن بنوي بهاني الوقع تغليبا وكذا قوله اول بنوي ما هو فرض فلا داعي الى القول بخلاف التلخيص الذي ذكره المحقق لانه لا يأتي
 الا بكون المقصود التعاليل للوجوب نية الفرضية (قوله اعترض الخ) بعده له جواب سؤال كانه ملامدني لذلك اتمحاج له لوجعل

(يعذر) عام أو خاص فلا
 رخصة بدون خبر ابن
 حبان والمخكم في
 جميعهما من سمع
 النداء فلم يأنه فلا صلته
 أى كاملة إلا من عذر
 واليعذر (كشفتة مطر)
 بليل أو نهار للإتباع رواه
 الشيخان وبليله الشوب
 (رشدة ربح بليل) لعظم
 مشتق فيه دون النهار قال
 في المهمات والمتجه إلحاق
 الصبح بالليل في ذلك
 (و) شدة (رحل) بفتح
 الحاء على المشهور بليل أو
 نهار للتلوث بالشيء فيه
 (و) شدة (حور) شدة
 (برد) بليل أو نهار لشدة
 الحركة فيما (و) شدة
 (جوع و) شدة (عطش)
 بقيد زده بقول (محضرة
 طعام) مأكول أو
 مشروب لانهما حيثند
 يذهبان الخشوع وتغير
 الصححين إذا حضر الشاء
 وأقيمت الصلاة فابدؤا
 بعشاءه وظهره سلم لاصلاة
 محضرة طعام وشدة الخوع
 أو العطش فتنى عن الترقان
 كمنه المذكور في المهذب
 وشرحه وغيرهما لاتزالهما
 اذ معنى الترقان الاشتقاق
 المساوي لشدة ما ذكر
 لا الارق

اه قول الشيخ العزيمى الانتقال الخفيه مسامحة لان الرخصة من أقسام الحكم والاتقال ليس حكا
 بل هي الحكم المتقال اليه الهل لعذر الخ (قوله) بعن عام أو خاص (الموم) وانصرص بالنسبة
 للإختصاص بالأزمنة فالعام هو الذى لا يختص بواحد دون آخر كالطر والخاص بخلافه كالجوع أذ قد
 يجوز شخص ويشع غيره اه عن وذكر الامام أحمد بن حنبل في الخلاصة (قوله) من سمع
 النداء الخ لا يدل على خصوص الجماعة لانه شامل للصلاة فرادى وجماعة فقيه المدهى وزايدة ثم
 التمام يحصل عنده الجماعة غالباً وقوله أى كاملة صفة لاسم لا أولها مع اسمها فهو منصوب أو مرفوع وله
 هو الخ (قوله) الأمن (عذر) من ثقة الحديث اه حل (قوله) وليله الشوب) أى ولو كان بليله معه منزله
 لانه على الأوجه ولو كان عنده ما يمنع بله كإدخاله يتفصبه كونه عذراً فإين يظهر لان المشتقة مع ذلك
 موجودة ويحتمل خلافه اه شوبرى (قوله) وشدة ربح (بليل) أى وان لم تكن باردة وان قيد في
 التبرير يكونها باردة والربح مؤنثة (قوله) والمتجه إلحاق الصبح بالليل لان المشتقة فيه أشد من المغرب
 اه حل (قوله) التلوث بالشيء فيه) أى تلوث بمحوملبوسه كاهو ظاهر لانه هو أسفل الرجل اه
 ويشهد على مر لان كل رجل لو أت أسفل الرجل ولو خفيفاً فيكون التلوث بالبدنة ضامناً وعبارة
 عن قول التلوث إشارة لضابط الشدة وهو الذى لا يؤمن معه التلوث سم (قوله) وشدة (حور)
 أى وان لم يكن وقت الظاهر كإشده إطلاقه تعاملاً به وجرى عليه في التحقيق وتيسيره بوقت الظاهر في
 الجوع والورثة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلامتى فيه أو لا به فارق مسألة الأبرار
 القديمة خلافاً ليع هووا اتحادهم والارادة الحرة والبرد في غير البلد المرطبة في الحرارة والأبرودة
 أما إذا كان ذلك فيها فلا يكون عذراً الا اذا كان خارجاً عما أفوه وعدهما في التراج من العذر
 الخ قال حج وصبوب عدل الورثة وغيرهما لمن العام وبجواب بان الشدة قد تختص بالمدى باعتبار
 طبعه فيصح عدما من الخاص أيضاً وعبارة شرح مر ولا تمارض بينهما فالأول محمول على ما إذا
 أحسنهما ضعيفاً لخلقته دون قومه والثاني محمول على ما إذا أحسنهما قومه فاحبس بهما ضعيفاً
 بالأولى (قوله) بليل أو نهار) راجع لسكن من الحر والبرد اه حل (قوله) محضرة طعام) ويشترط
 أن يكون حلالاً فلا كان حراماً لم عليه تناوله فلا يكون حضوره عذراً ومحلها انما كان يترقب حلالاً فلا
 لم يترقبه كالطاهر اه ع ش على مر وقوله أو مشروب أطلق على الماء طعاماً لقوله تعالى ومن لم
 يطعمه فانه منى ولانه برى لكونه مطعوماً كما ذكره في باب الربا (قوله) لانها حيثند يذهبان
 الخشوع) هذا التعليل لا يناسب الا كراهة الصلاة حيثند سوا، جماعة أو فرادى فالأولى في التعليل أن
 يقول كما قال فيه بل كراهة الصلاة حيثند فاذا التلوث بمسألة الصلاة فالجماعة أولى ويمكن ان يقال
 فأما المدي المدعى بما هو أعز منه وهو ما تنأمل كذا أفاده شيخنا قال ع ش على مر وعابذهب
 الخشوع ما لو نأت نفعه لا لجماع بحيث يذهب خشوعه لى بدونه اه (قوله) فابدؤا بالعشاء) أظهر
 في عمل الأندلس لانه مود الضمير على الذكور وهو الصلاة فأداه شبهتنا وقال ع ش لم يترقب لانه
 أوضح في مقام التعليم (قوله) وشدة الجوع) جواب عما نال كلامه مخالفاً لغيره (قوله) الذكور) صفة
 للترقان لان لكس لان العكس وهو إغناء التوقان عن شدة ما ذكره كور في المهذب كما حققه
 شيخنا (قوله) لا الشوق) الذى في المختار النسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق رابع
 النسل أى أى ما ياله الا ان يقال ان التراجع مقول بالتشكيك فهو اذ اعبر عنه بالاشتياق أقوى
 من اذ اعبر عنه بالشوق وعليه فالنسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى المراد منها وفى قول على الجلال
 وشرح الاشتياق الشوق وهو الموصل الى الاطعمة اللذيذة فليس عذراً اه وعبارة حل قوله

وتسوس الشاسي
 وأصابعه فم يقرب حضوره
 في معنى الحاضر ولعله مراد
 من ذكره فيبدأ بالأكل
 والشرب في كل لقمة
 يكسر بها حدة الجوع إلا
 أن يكون الطعام عابثاً
 على مرة واحدة كالسويق
 واللبن (مشقة مرض)
 للإتياع برواء البخاري بان
 يشق التخرج معه كشفة
 الطرود تقييد المطر والمرض
 بالمشقة من زيادتي (ومدافعة
 حدث) من بول وأغاثا
 أورد فيبدأ بتفرغ نفسه
 من ذلك لكراهة الصلاة
 حينئذ كما آخر ضرر
 الصلاة فأنزل طلب معه
 الصلاة فإلجاءة أولى
 (وخوف على معصوم)
 من نفس أو عرض أو حق
 للأولن يلزمه الذب عنه
 بخلاف خوف من يطالب
 بحق هو ظالم فيلزمه بل
 عليه الحضور وتوفية الحق
 وتعميري بذلك أولى من
 قوله وخوف ظالم على نفس

(تسوله والاحرام قطع
 النرض إن لم يشق الخ)
 كان الأنسب أن يقول
 تأخير بدل قطع أه أو
 يقال حرم القطع أي
 والقرض أنه شرع فيه إجماع
 المدافعة المذكورة فأنظر

لا شك في أن خلافاً لما في الهمات من أن التوقان يحصل وإن لم يكن به جوع ولا عطش فإن كثيراً
 السوا كالمشارب تنوق النفس إليها عند حضورها بل جوع ولا عطش فقد رده المؤلف بأنه يعد
 مغارة الجوع والمطش والتوقان لأن التوقان إلى الشيء الاختيار إلىه لا شوق فشهوة النفس بدون
 الجوع والمطش لا تسمى توقاناً وإنما تسماه إذا كانت بهما أه (قوله نظر المعنى المذكور) هو
 الذهاب المشجوع الذي تقدم في قوله لا مأبذه بان المشجوع (قوله لم) استمدراك على مفهوم قوله
 بحضرة طعام أي بخلاف غير الحاضر فلا تكون الشدة عند انتم الخ وقول استمدراك على قوله لا يشترط
 حضوره الخ (قوله وأوله) أي قوله يقرب حضوره كالحاضر مراد من ذكر رأي ابن الرقعة تبعاً لابن
 بونس أي بقوله لا يشترط حضوره وعبارة مر والمأكول والمشروب حاضر أو يقرب حضوره كما قاله
 ابن الرقعة تبعاً لابن بونس أه فانظر ما بين العبارتين من التناقض وأهل لابن الرقعة عارفين بأن مر
 عبر عن مراده بالمعنى لأن قوله لا يشترط حضوره أي بالقول بل الشرط حضوره وأقرب حضوره (قوله
 يكسر بها حدة الجوع) أي أن قدمت نفسه بذلك ولم تطعمه للأكل والأفشيح التبع الشرعي أه
 (قوله عابثاً) أي يسوتوي ويتناول مرة واحدة وقوله كالسويق هو شعيراً أو رقيق بقع لم يطحن ثم
 يضم اليه نحو سمن أولين شيخنا (قوله مشقة مرض) أي بحيث يشغله عن المشجوع في الصلاة وإن لم
 يبلغ حد يسيط القيام في الفرض أه شرح مر (قوله ومدافعة حدث) وحل كونها عندنا إن لم
 يمكن تفرغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة كما في حج (قوله فيبدأ بتفرغ نفسه) محل ما ذكر
 في هذه المذكور كاعتدائنا الوقت فإن خشى بتجاهله ما ذكر فوات الوقت ولم يخش من كتم حده
 ونحوه ضرراً كما يحتمه الأذمعي وغيره وهو متوجه صلى وجوباً ومدافعة ذلك من غير كراهة محافظة
 على حرمة الوقت أه شرح مر وفي قول على الجلال قوله فيبدأ إلى أي أن اتسع الوقت وإن
 فاتته الجماعة والأحرام قطع الفرض إن لم يخش ضرراً يقينا أو ظناً والأوجب قطعه وإن خرج الوقت
 وكذا الحكم لو طرأ في أثناءها أه (قوله وخوف على معصوم) خرج به نفس مرته وحري وزان
 محصن وتارك صلاحه أو موألمه أه برماری (قوله أو عرض) كالخوف من يقفده برماری (قوله أو
 حق) أي الشخص الذي تطلب منه الجماعة ولا يصح عود الضمير للمصوم ثلاثاً يكسر مع قوله أولن
 يلزمه الذب عنه تأمل (قوله أولن يلزمه الخ) راجع للحق كما قررر شيخنا وانظر ما للمانع من رجوعه
 للتلذذ مع أنه أقيده قال حل وفي كلام شيخنا وإن لم يلزمه الذب عنه في الأوجه وه ذللاً بالنسب
 كلامه في باب الميال من وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة في دفع المسائل عليه وفقاً للفتاوى له
 حل ويمكن أن يراد بالله لا يلزمه الذب عنه الذي يحصل له مشقة في دفع المسائل عليه أو يكون
 المصوم عليه غير محتمون العلم كإن محصن حري وعلى هذا فقولنا يلزمه الذب عنه فيجزمه غير ظاهر
 أن كلام مر فيه نظر لأن الذي لا يلزمه الذب عنه لا يكون من خصائص ترك الجماعة كما قررر شيخنا
 العلامة الشهابي قال بعنهم مراد من غير يلزمه الذب عنه نحو قوله وزوجته والأمانة التي تحت
 يده أه (قوله بخلاف خوف من يطالب الخ) لعل هذا محتمر زعيم قد رده وخوف ظالم
 كأنصرح به عبارة الأصل التي ذكرها الشارح أي خوف من ظالم ويمكن أن يكون مفهوم قوله
 لمن قوله حقه وهو أظهير لأن هذا حق عليه (قوله أولى من قوله وخوف ظالم) أي من ظالم
 لأن التلذذ ليس بقبيح إذ الخوف على نحو الخبز في التنوير عند رأينا كما قاله مر مالم تقمده بسقوط الجماعة

ما بعد فلاتناي أه (قوله مرة أولن يلزمه الذب عنه) أي يلزم مره بالجماعة الذب عنه أي عن
 ذلك الشخص وإن لم يلزمه الذب عن الحق لكونه قصاصاً وخشى ضرراً من الدفع عنه فهو مندور بالدفع وإن كان غير واجب أه
 والا

الإلا يكون عنذ انم ان خان ثفته سقطت عنه حيثئذ لا نهى عن اضاة المال مر وكذا في كل
 ما خرج كره بقصد الاعتقاط فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حيثئذ ولو موع به من بيت لكن
 بعينه السبي في الزاكة عندئذ كنه منها وتسقط الجمعة عن أهل محل معهم عنذ كطراه واعلم ان
 النفس والمال ليسا بقيدوهما نذاعلم ان كان عليه أن يقول أعم **(قوله غريم)** مأخوذاً من الغرام أي
 العرف قال تعالى ان عذابها كان غراما شو برى أي دائماً **(قوله القادر على الثبات بيئته)** أي ان
 يعرف مال وقوله وحلف أي فيما اذله يعرفه مال فاهلا يكاتب البيئته حيثئذ نعم لو كان لا يقدر على
 ذلك الامروض يأخذنه الحاكم منه فهو كالمجزع عن الاثبات اه برماوى **(قوله وعقوبة الحج)**
 معطوف على غريم كأشار إليه الشارح ولا يصح عطفه على معصوم لانه لا يصح تسليط على عليه اه
 شوري ومجالس الشئلة كما يعرف من كلامه ان العقوبة ان كانت آتمز اجازت الغيبة مطلقا وان كانت حدا
 فان كانت لآدمي كذالكا وآته فان بلغت الامام امتنت والاجازت كأفاده الشبيري **(قوله كقود)**
 فلو كان الضامن اصبي فان قرب بلوغه كانت الغيبة عنذرا اذ ارجا العفو وان بعد بلوغه فلا تكون عنذرا
 لان العفو انما يكون بعد بلوغه فيؤدى الى ترك الجماعة ستين كافي مر وزي **(قوله يرجو العفو)**
 يؤدى على يدولو ببذل مال وعنده جلة مائة من الخائف المفهوم من خوف أو من فاعله المقدر أي خوف
 شخص بقوله مدة رجائه أي مدة يسكن فيها غضب المستحق وان طالت حل وهو ظرف للغبية أو
 لنص **(قوله اذ بلغت الامام)** أي ثبتت عنده **(قوله مندوب اليه)** أي مدعو اليه من الشارع أي
 عليه الرابع **(قوله والاشكال أقوى)** أي من الجواب لان الفودح آدمي والخروج واجب منه ورا
 بثوبة وهي متوقفة على تسليم نفسه لولى القليل أي فقيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب
 وهو الفوالمهم الآن يقال سهل هذا نذاب العفو الذي طرفه الغيبة ونظره هنا ما قالوا في الغيب من
 جوزة غير رد العفوب للاشهاد اه حج في شرح الارشاد مع اوضح **(قوله لثبته التخلف)** أي
 بشيخانه وان أمن على نفسه وماله شو برى ولو كان السفر للتزهر كما اعتمده ح ف خلافا لزي
(قوله لابق به) أي بان اعتاده بحيث لا تخلف مرأته به فبا يظهر ويظهر بضأن المجرع من مكوب
 لن لابق به المشي كالبحر عن لباس لائق به شو برى **(قوله وأكل ذرى كره)** أي حيث لم يجد
 أذاعفروه والا فلا يكون عنذرا أي ولم يقصد باسكه اسقاط الجمعة والجماعة والاحرم عليه في الجمعة ووجب
 عليه المنعور ان عن قال ع ش على مر ومن الرج الكريه ربع المنان المشهور الآن **(قوله)**
 نصرانته أي يفسل أو معالجة بخلاف ما اذا ساهت من غير مشقة فلا يكون عنذرا ولا يكبره للمعذور
 دخول المسجد ولو لمع الرج بخلاف غيره فانه يكبره في حقه ذلك خلافا لن صرح بجمه هذا الاوجه كما
 يشبهه الاطلاق عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي والفرق في ثبوت الكراهة
 بل ان كون المسجد نايبا أو لا يكبره أو كس خارج المسجد اه شرح مر **(قوله كبهل)** أي في تخلف
 من الأول لاله الثاني **(قوله وتومق)** ومثله مطبوخ في الرج يؤذى دان كان خلاف العذاب
 اه حج عن قاندي الخزانة الطعام بنى: نيامن باب باع فهوى اذالم يضحج اه فهو اسم جلد أو
 عنة مشية مثل جلف **(قوله من أكل بصل الخ)** وأكله مكرره في حقه **(قوله)** على الاعتماد
 وكفنا في حقا ولو في غير المسجد اه برماوى وورد أن النبي **(عليه السلام)** أكله مطبونا كفى
 للواب وقيل **(قوله أدونيا)** بضم المثلة والواو اه منادى وقوله أكرأ بضم الكاف وتنسجها
 قاموس **(قوله لا يقرين)** هو يضم الرامن فرب يقرب بعنه افيها قال الاسنوى مقتضى الحديث
 (أكل ذرى كره) بقيدته بقول (نصرانته) كبهل وتومق خبر الشيوخين من أكل بصل أو نوما أكرأ فلا يقربين

بمخالف المومر بما في بما
 عليه والمعصر القادر على
 الاثبات بيئته أو حاف
 والغريم يطلق لغة على
 المدن والدائن وهو المراد
 هنا وقول يعسر اثبانه
 من زيادتي وصرح به في
 البسيط (د) خوف من
 (عقوبة) كقود وحسد
 قف وتمزير بقته تعالى أو
 لآدمي (رجو) الخائف
 (المعفو) عنها (بيئته)
 مدة رجائه العفو بخلاف
 ما لا يقبل العفو كدس سرقه
 وشرب وزنا اذا بقت
 الامام أو كان لا يرجو العفو
 واستشكل الامام جواز
 الغيبة لمن عليه قود فان
 موجه كبيرة والتخفيف
 يتأنيه وأجاب بان العفو
 مندوب اليه والغيبة
 طريقه قال الاذرى
 والاشكال أقوى (د)
 خوف من (تخلف عن
 رفقة) زحل لثبته التخلف
 عنهم (وقد لباس لائق)
 به وان وجد سائر العورة
 لان عليه مشقة في خروجه
 كذلك أما اذا وجد لا تغايبه
 ولو سارتا للصورة فقط
 فليس بعسزرو وغيرى
 بذلك أو من قوله وعرى
 لايهاسه أنه لا يمتز من
 وجد سائر العورة مطلقا
 مع انه يعذران لم يعتد ذلك

التحريم وبه قال ابن المنذر اه ا ط ف ورد عليه قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام (قوله)
 فان الملائكة تأتيه) قد يقضى ان المراد بهم غير المسلمين لانهما لا يقربانه بل أن الملائكة
 موجودون في غير المسجد أيضا فارجه التقييد بالمسجد وقد يجب بان المنع من غير المسجد متعين
 لا يعتدل وامن محل الأتوجه الملائكة فيه وايضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف
 المسجد فانهم يحيطون ملازمته تأمل أولشرف ملائكة المسجد على غيرهم ع ش على حر نم
 موضع الجامعة تخرج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد (فائدة) قال بعض الفقهاء ان من أكل
 الفجل ثم قال بيه خمس عشرة مرة اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر مخرج ولا
 ينجسنا منه قال شيخنا ح ف وقد جرب وعباره الشيخ ع الجمل قال قيل أكله فراجع
 وبني أن يجمع بينهما وقال بعض الألباء لم يزل أكل رؤس الفجل ما فهم من الضرر لم يصب على رأس
 فجأة من أكل عرقه مبتدء بالمرافقا لا يجلس منها فاختله قل على الجلال (قوله ما رآه) أي
 أظنه والضمير السترة في خبر البارز فيه والمستتر في معنى النبي ﷺ وقوله لا ينسئه أي المذكور
 من البصل والثوم والكراث والاضافة على معنى من (قوله بخلاف الطبوخ لزال وجهه) فان بقي
 لم يخرج يؤذي وان قل كان عذرا ومثل ذلك من يقباه أو بدنه مخرج كرهه كابر باب الحرف الخيفة
 كفتاب ومن به صان مستحكم أو بخرا وجراحة سنفة ويجزى وأبرص فقد نقل الناضي عياض عن
 العلماء منع الأجدم والأبرص من المسجد ومن اختلاطهما بالناس حل (قوله أركان نحو قريب)
 ولو غيره محترم كران محتم وقاطع طريق ع ش على حر (قوله لتألم نحو قريبه) أحسن من هذا
 قول غيره لما في ذلك من شغل القلب بالسلب الخشيع اه عميرة وقوله نحو قريبه أي الذي والحاضر
 كما نقل عن بعضهم ويصح أن يكون راجعا للقريب الغير المحضره وهذا الذي صمم عليه بعضهم لان
 التصرف بالضرر عدمه إنما هو ولا تخضر فانه لا يراه يضرا لم لا عن لعدم تمييزه في تلك الحالة
 وقد يمنع بأنه مالمس الريح باقية كانه شعور وان لم يتك من من الطبق بما يريد اه ع ش على حر
 (قوله أركان لم يكن محضرا ليع) هذا محتمز القرب في قوله محضرا أو يأس به (قوله زيادة على
 الاعتدال المذكورة) كالسمن المطر والبال زفافه بالنسبة للقرب والمشاء اه زي
 ﴿ فصل في صفات الأئمة ﴾
 بالمعز و ترك جمع صفة والمراد به هنا الصفة المعنوية لتشمل الشرط فالمراد بالصفات المعنوية في الأئمة على
 جهة الاعتدال أوجه الاستصحاب وقد بدأ بالاول في قوله لا يصح المحذور الثاني بقوله وعادل أولى من
 فاسق ثم آخر النعل فان قلت ولم يبدأ بالصفات التي بمعنى التسويط بل بدأ بمن لا يصح الاقتداء خلفه
 ولماذا ذكر الصفات المنترطة قلت هي مذكورة باللازم وبالجهوم فكأنه قال شرط الامام أن يكون
 صلاته صحيحة في اعتقاد الأموم وأن يكون غير مقتد وأن تزومه إعادة وأن لا يكون أميا اذا كان
 الأموم قارئا وأن لا يكون أفتص من الأموم ولو احتملا كآزره شيخنا فهداه شروط خمسة لصحة
 الاقتداء لثم لسبعة الآية في الفصل الاتي فيكون مجموع الشروط اثني عشر شرط لكن ماد كمرها
 مطلوب في الامام وادسيا في مطالب في الأموم اه وقد يتعين أن يكون الانسان اماما ولا يجوز أن
 يكون مأموما كما صم الاعشى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصبح أن يكون مأموما كان
 ع ش على حر ديرداوى (قوله ممن يعتقد بطلان صلاته) كان عليه الامراز لمجر بانها على غير من
 هي ومع وجود اللمس كافرره شيخنا قال حل وأراد بالاعتقاد الظن الذهاب بدليل تتبليه بالجهتين
 لا مما صطلح عليه الاصوليون من أنه الحكم الجازم القابل للتغير اه وقال ع ش الاول أن يقول

مسجد بلوق بعبودة المسجد
 فان الملائكة تأتيه
 يتأذى منه بنوامد زاد
 البخاري قال جابر ما رآه
 يعني ان يثبه بخلاف ما اذا
 لم تسر و بخلاف الطبوخ
 لزال وجهه (وحضور
 مريض) ولو غير نحو
 قريب (بلا تعدله)
 لتضرره بفتنه عنه (أو)
 بتعمده (وكان) المريض
 (نحو قريب) ككزنج
 ورائق وصهر وصديق
 (محضرا) أي حضره
 الموت لتألم نحو قريبته
 عنه (أو) لم يكن محضرا
 بالخاص لما في الارل
 بخلاف مريض له مشاهد
 ولم يكن نحو قريب أركان
 ولم يكن محضرا ولا يأس
 بالمحضر وكان المتعمد
 مشغولا بيشراء الادوية
 مثلا عن التمسه فسكا ولم
 يكن له مشهده وقد ذكرت
 في شرح الرض في اية على
 الاعتدال المذكورة مع
 فوائد ونحو من زيادتي
 وكذا التقييد بقرب في
 الابداس
 ﴿ فصل في صفات الأئمة ﴾
 (لا يصح القند ممن يعتقد
 صلاته بطلان

من فرجه) فانه لا يصح
 (لان فقصه) فانه يصح
 اعتبارا باعتبار مقتضى
 ان المس يقض دون القصد
 فان عدم صحة الاقتداء
 بالخلاف على تركه واجبا
 في اعتقاد المقتضى
 (وكيف يتبين اختلافنا في
 ان ابن) من الماء طاهر
 ويحس وتوضأ كل من
 اناته فليس لواحد منهما
 ان يقتدى بالآخر لا اعتقاده
 بطلان صلاته (فان تعدد
 الطاهر) من آتية مع
 تعدد المجهود وطن منهم
 طهارة اناته فقط كإتيان المثال
 الآتي (صح) اقتداءه
 بعضهم ببعض (مالم يتعين
 انادامان لنجاسة) فلا يصح
 الاقتداء بصاحبه (فلا يشبهه
 حجة) من آتية فيما يحس
 (على حصة) من آتية
 واجتهدوا (فظن كل طهارة
 اناء) منها (فتوضأ به

(قوله) راجع لانه لان اقتصد
 أي لا يشل الحسني ان
 اقتصد ان يعتقد المأموم
 بطلان صلاته
 (قوله) فلو شك شافي في
 اتيان الخلف الخ) مثله
 المواقف اه سم (قوله) بحسبنا
 لاظن به في توقي الخلف)
 أي والمحافظة على السكال
 عندهم قد يعترض بأنه قد
 لا يكون المتروك عندهم

أراد بالاعتقاد ما يشمل العلم والظن والغالب اه (قوله) كشافي (بمعنى الخ) فان قيل فكيف صح
 اقتداء الشافي التمس بالحنفي الفاسق محل لا يجوز للشافي القصر فيه وذلك فبالوكانا مسافرين أي
 الشافي والحنفي ونويا إقامة أربعة أيام؛ وضع صاحب الإقامة وقصر الحنفي مع أن الشافي يرى بطلان
 صلاة الحنفي أيضا يجب أن الشافي يجوز القصر في الجملة أي بخلاف الحدث فانه لا يجوز الصلاة
 معه أصلا ويرد على هذا فاقد الظهورين اه حل ويجاب بأن هذه حالة ضرورة (قوله) لان
 اقتصد) صور المثلثة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مقصدا لتكون يتسه
 جائزة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عبثنا أيضا لعلمنا بعدم جزئه بالنية اه م
 قال سم اعتمد هذا التصور شيخنا مر وطب اه ع وش وقوله بما اذا نسي الامام كونه
 مقصدا أي وعلم المأموم نياته وصور أيضا بما اذا نسي المأموم كون الامام مقصدا وان علم الامام
 وان تبين الحال للمأموم بعد السلام لان تبين حدث الامام بعد الصلاة لا يؤثر فلا إعادة انتهى شيخنا
 حنف والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتدائه علم الامام حال نفسه أوجهه وحيث علم
 المأموم القصد فان علمه الامام أيضا صح والابان كان الامام جاهلا بالقصد أي وعلم المأموم بحمله صح
 وحيث جهله المأموم صح مطلقا سواء علمه الامام ولاقتضاه سم فعل منه أنه يصح في ثلاث صور
 وبطل في صورة واحدة لانها اما ان يكون عالما بل بالقصد واجاهل بالنية أو المأموم عالم والامام جاهل به
 أو بالعكس فيتبطل في الاولى فقط وقوله لم يصح أي على التعمد عند شيخنا مر وان جرى حج على
 الصحة وان علمه الامام اه شو يرى (قوله) على تركه واجبا) أي يقينا فلو شك شافي في اتيان
 الخلف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر صحة الاقتداء به بحسبنا لاظن به في توقي الخلف اه شرح
 مر قال ع ش قوله لم يؤثر في نقل علمنا أنه آتية به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بغير
 معين نقل كان ضارا كما تقدم وأشار الشيخ في شرح الروض الدفقه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد
 للوجوب الخ وحاصله أن اعتقاد عدم الوجوب بما يؤثر اذالم يكن مذهبا للعتقاد الابان كان مذهبها
 لم يؤثر ويكتفي منه بمجرد اتيان به اه ع ش على مر (قوله) فقط) انما يقيد بقوله فقط لانه اذا
 لم يعتقد طهارة اناته فقط بل اعتقد طهارة غيره أيضا كسلام المشاء تمتت اعادتها وتغير الحكم
 أو اعتقد طهارة الارواق الاناء، وعلى الصحيح مثلا اعادها فقط فالشرح انما آتية فقط لياتي ما ذكره
 من الاحكام من الاعداد غير هار هار هار هار جلى وبه يدفع اعتراض شيخنا زي شو برى ما خلا (قوله)
 (صح) أي مع الكرامة الفتوى لفضيلة الجماعة كذا قرره حج اه شو برى (قوله) مالم يتعين) أي
 بحسب زعم المقتدين بصلاتهم خلف غيرهم وضابط التعمين أن يكون الظاهر أقل عددا من الجمهورين
 كالأثره شيخنا (قوله) فلا يشبه حصة الخ) وصورة المسئلة أن يقع ذلك لجلول أو سبان أي نسي كل
 منهم أنه اقتضى بثلاثة ثم أتى بالاربع اما اذا علم انه اقتضى بثلاثة فلا يجوز له الاقتداء بالاربع لتعيين اناته
 للنجاسة اه ع ش (قوله) من آتية) بيان للأحسنة وهو جمع اناء أصله آتية يهمز بين التانيسة كقصة
 فقلت لقالو فوعها بدمه من مفتوحة قال ابن مالك

وبدا أي بدل نافي الحزيرين من • كلمة البيت

وقال
 كراهه وأردية وكساه وأكسبه ودعاه وأوعبه (قوله) فتوضأ به) أي وأغسل به وأغسل به وثوبه أو بدنه
 اه زى أي لم يظن من أحوال الارواق الاربعة الباقية شيئا أي لا طهارة ولا نجاسة شرح مر حل

السكال ولا بما يطالب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الا تيان بجميع الواجبات اه سم

(قوله وأم) أي نكل في صلاة وبقى مالم يوصى بهم واحدا مالم في الصلوات الخمس والذي يظهر الصحة ولإعادة على واحد منهم لأن كل واحد منهم جازم بظاهره فإنه الذي توضحته ولم تنحصر النجاسة في واحد اه عش هـ م **(قوله أعادها ثم فيه آخر)** أي أعاد كل الصلاة التي اتقده فيها آخر أي كان مأموماً فيها فمفسرة الصلاة كقارنه شيخنا رحمه وجوب إعادة أذانه ثم زاد الأواني على الأشخاص وأما إذا زادت بأن كانت ستة مثلاً فإنه يلى كل بالآخر ولا إعادة لاحتمال أن السادس هو النجس كقارنه شيخنا قال حج ويؤخّن من وجوب إعادة أنه يحرم عليهم الصلاة خلف امام العشاء وعلى امامها الصلاة خلف امام المغرب لأنه تابع بمادة فاسدة اه **(قوله فيعيد المغرب)** وأما جعل هذا كالصلاة لاربع جهات لأنه لم يتعين فيها الخطأ بخلافه هنا فإنه قد انحصرت النجس بالثان اه ح **(قوله)** تعين انما هي امامها للنجاسة أي العشاء والمغرب أي انتفاء احتمال عددهما بغيرهم أي باعتبار اقتدائهم بمن عداهم وأما على التعيين بالزعم هنا كون الأمر متوسطاً بظن المبتل للمعين ولربو يوجد بخلاف الميم بدليل صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة ولا بسبب ذلك من اجل ذلك الى اعتبار قوله وقوله الى ان الاصل في فعل المكلف صومه عن الابطال ما سكن فاضطر والاصل ذلك الى اعتبار قوله وقوله يستزم الاعتراف ببطان صلاة الاخير فكان مؤاخذاً بذلك اه ح ل وليس المراد بالثان التحقق بل المراد عدمه بقاء احتمال الظاهره شرح مر ل مالم يسكنها بصحة الاقتداء بمن قايها تمينا للنجاسة لتيقن النجاسة اه م ويؤخذ من قول الشارح تعين الخ أن المؤتمين خلف امام المغرب وخلف امام العشاء تحجب عليهم إعادة الصلاة وهو خلاف كلامه المتقدم من أن المتقين خلف امام المغرب لا تحجب عليهم إعادة العشاء لأنه العشاء الا أن يرد بقوله في حق المؤتمين فيهما جميع للمؤمنين بالنسبة للعشاء ويراد بهم امام العشاء فقط بالنسبة للمغرب فتدو في حق المؤتمين المراد بالمؤتمين امام المغرب امام العشاء فقط لانهما فتكون ال جنسية فانهم فان عبارة الشارح مجمله كذا قارنه شيخنا **(قوله ولا يتعدى)** أي سواء على حاله أو جهده حتى لو ظنه غير مأموم فتبين بعد الصلاة انه كان مأموماً منته إعادة كاسياً في عند قول المتن ولو بان امامه كافر الخ والمراد به المتبلس بالقدرة وخرح به مالم انقطع القدرة كان سماً الامام فقام مسبقاً فالتدري به آخر أو سبقون فالتدري بعضهم ببعض فيصح في غير الجمعة على الاصح لكن مع التكره اه شرح مر **(قوله ولو شك)** أي بأن ترد في كونه اماماً أو مأموماً وما قاله ظنه أحدهما بالاجتهاد في بل اجتهاده واعتراض بأن شرط الاجتهاد ان يكون العلامة فيه مجال ولا مجال لها هل ان كان مدار المأمومية على التيقن لا غير هو لا يطلع عليها وأجيب بان للفرق من دخلاق النية بدليل ما قاله من صحة بيع الوكيل المشروط فيه الاضهاد بالكتابة عند توفر القرائن اه ح ل وان اعتقد كل من اثنين أنه امام تحت صلواتهما لعدم مقتضى بطلانها وأنه مأموم فلا ركز لولئك في أنه امام أو مأموم كافي المجموع لشك في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر تحت اللتان أنه امام دون الآخر وهذا من الواضع التي فرق الاصحاب فيها بين اللتان والذك اه شرح مر **(قوله بلحده سهوه)** أي لحق المأموم سهوه وغيره وهو الامام وقوله ومن شأن الامام الاستقلال في مقابلة قوله تابع وقوله رجل سهوه غيره في مقابلة قوله بلحده الخ وقوله فلا يتبعن ان أي التبعية والاستقلال والاحقوق والجل والاعمال ومن شأن الخلد داخل الخليفة بالنسبة للثق الاول لانه براهي نظم صلاة الامام وغيره مستل ولا دخل المحدث بالنسبة للثق الثاني لانه لا يجعل له سهوه غير كفاؤد شيخنا **(قوله ولا يبن نلزمه إعادة)** محله اذ اعلم المأموم بحال الاقتداء أو قبله ثم سي فان لم يعلم مطلقاً أو بعد الصلاة فلا إعادة لان هذا الامام محدث وثبت حديث الامام بعد الصلاة لا يوجب إعادة اه عش أي فيسبون الاقتداء صحبها وقوله ولا يبن نلزمه

وأما الباقين (في صلاة من الخمس أعادها ثم فيها آخر) فلا يشتدوا بالصبح أعدوا العشاء الامامها فيصده المغرب لتعسين انما هي امامها للنجاسة في حق المؤتمين فيهما (ولا) يصح اقتداؤه (بمحدث) ولو شك لانه تابع لغيره بلحده سهوه ومن شأن الامام الاستقلال ورجل سهوه غير فلا يتبعن ان (ولا يبن نلزمه إعادة) (فسره رحمه الله ولا يبن نلزمه إعادة) أي ان صلواته صحت لانها لم تكن عن القضاء فلا يفتل هذا مكرر مع قوله فيما يأتي اذ بان ذاك نجاسة ظاهرة لم تصح ولا يقال ان مقتضى ما هنا ان من بان واحد حدث أو نجاسة خفية يلزم للفتدي به إعادة لان الامام نلزمه إعادة

كثير لم يعد لعدم الاعتداد بصلاته (وصح) الاقتداء (بغيره) كاستحاضة غير متحجرة) ويتمتع لانزاعه إعادة وماسح خف ومضطجع
 وستنقل ولو مياوصى ولو عبدوا سلس ومستحجر أمال متحجرة فلا يصح (٣٠٥) اقتداء غيرها بهار ولو متحجرة بناء
 على وجوب الاعادة عليها

وتعبرى بما ذكر أعسم
 بما ذكره (ولا) يصح
 (اقتداء غير أئمتي) من
 ذكر وخشي (بغير ذكر)
 من أئمتي وخشي وان جهل
 حالها لخبرنا ما جعله لا تؤمن
 امرأة رجلا وتيسر بها
 الخشي احتياطاً والخشي
 المقتدى بآبائي يجوز كونه
 ذكرًا وبخشي يجوز كونه
 ذكرًا والامام أئمتي فصل
 ما صرح به الاصل أنه
 لو اتقدي بخشي فيان ذكرًا
 لم تسقط الاعادة ومثلها لو
 بان خشي لعدم صحة اقتدائه

(قوله) لو اتقدي بخشي فيان ذكرًا
 الاصل أنه لو اتقدي بخشي
 الخ) فذا خشيته هنا هو
 المناسب لقول الشارح
 للتردد في حاله وهو الذي
 صرح به هر في حـ
 عبارة الاصل ثم قال في آخر
 السودة والاوجه أن
 التردد في النية لا فرق فيه
 بين أن يكون في الابتداء
 أو الودام لكن في الابتداء
 يضر مطلقاً وفي الانتهاء ان
 طال الزمن أو ضي ركن
 على ذلك ضرر والا فلا اه
 شرح هر فيفسهم منها
 أن ظن الخشونة أو التردد
 فيها مضر مطلقاً ابتداء

اعاد فأى ولو بمنه كما في حل (قوله) لعدم الاعتداد بصلاته) أي في اسقاط الفرض والافسح تسقط الطالب
 الآن اه عش (قوله) بغيره) أي غير من نزمه الاعادة شو يرى (قوله) ولو ميا) قيد بعضهم بالانعام
 الظاهر أمان بشر باجفانه أو رأسه إشارة خفية أو يعبرى الركان على قلبه لجزر فلا تصح القدوة به
 لان الاموم لا يشتر بانقله كنداقله زى وأخذ منه أنه اذا كان يعلم بانتقاله لكونه من أهل الكشف
 صح اقتدائه به وهو كذلك اه عش على هر قال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها
 ما بعد وقوعها فاعتد بها في حق من قامت به فغن ذهب من محل بعيد الى عرته وقت الوقوف فأدى
 أعمال الحج ثم جهوسقط الفرض عنه اه مجروه (قوله) وصحي) لكن البالغ أولى وان كان العبي
 أقرأ أو أقلان صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص على الشروط وللخلاف في الاقتداء بالعبي كما ذكره
 البربارى والمراد بقوله وصحي أي يقتدى به الكامل الحر (قوله) ولسلس) أي يقتدى به السليم ومستحجر
 أي يقتدى به بالسنتجى بالماء وكذا السور بالعماري والصحيح بن به جرح مسائل الطاهر بن علي
 نو به نجاسة مفقوعها وقوله بناء على وجوب الاعادة عليها أي اعادة الصلاة والمعتمد أنها لا تجب الاعادة
 كما تقدم من هر (قوله) ولا يصح اقتداء غير أئمتي بغير ذكر) حاصل المصوتع خسة صححة وهي الرجل
 بالرجل والمرأ بالرجل والمرأة بالمرأة والمرأ بالخنثي والخنثي بالرجل وأر بمطالعة وهي الرجل بامرأ أو بخشي
 والخنثي بالخنثي وبالمرأة فخطوق المتن أربع صور ومفهومه حسن وبيانه أن قوله غير أئمتي شامل للذكر
 والخنثي وقوله بغير ذكر شامل للابن والخنثي والحاصل من ضرب التين في التين أربعة ومفهوم قوله
 غير أئمتي أن الابن يصح اقتدائه بما يملكه بالذكر والخنثي ومفهوم قوله بغير ذكر صحة اقتداء الذكر والخنثي
 بالذكر فالخسة وضابط الصحيح أن يكون الامام مساو بالأموم فقينا أو أوز يدمنه وضابط الباطل
 أن يكون الامام ناقص من الأموم ولو احتالاً قال حل ويصح الاقتداء بالملك لانه ليس أئمتي وان كان
 لا يوصف بالذكور ولا بالانثوية أي وان لم يعلم أنه يظهر باحد الطهورين ا كسناه بالطهارة الاصلية خلافا
 لبعضهم ح ف والنجي ان تحققت ذ كورته وان لم يكن على صورة الآدمي خلافا لما نقل عن القمولى
 أنه لا بد أن يكون على صورة الآدمي اه قال شيخنا ح ف وانما اشترط تحقق الذكورة في الجنى في
 دون الملك لان حال حقيقة الجنى على الذكورة والانثوية يختلف الملك فافهم (قوله) وتيسر بها الخشي
 الظاهر أنها غير مقبسة بل داخلية في الحديث لان المراد لا تؤمن امرأة ولو احتالاً رجلا ولو احتالاً
 فالحديث يشمل الصور الأربع الباطلة بل دليل قول الشارح والخنثي المقتدى بآبائي الخ فان مراده ادخال
 الصورتين في الحديث اه شيخنا وأجيب بأن الخشي لم يكن موجوداً في زمنه عليه الصلاة والسلام
 فلا يكون دخالا في كلامه ومن ثم كانت أحكامه ثابتة بالقياس الآن يقال أخبر بحكمه قبل وجوده
 لعلمه بأنه سيوجد تأمل (قوله) فعل ما صرح به الاصل) أي علم من قوله بغير ذكر مع قوله وان جهل
 حالها والأول علم من قوله بغير ذكر لان مراده بغير ذكر بحسب الظاهر (قوله) لو اتقدي بخشي
 أي وظن ذ كورته عند الاقتداء حتى تصح الصلاة خلفه أولاً ثم طراً للتردد في خشونته في الانتهاء كما يدل
 عليه قوله للتردد الخ وقوله فيان ذكرًا أي التصح بالذكورة وقوله وانما بان امامة أئمتي الخ وهذا ما تفرع
 على الغاية بالنسبة لقوله من أئمتي وقوله ومثله مالوا بان خشي أي وظن ذ كورته عند الاقتداء أيضا وهذا
 قريح على قوله وخشي لم يشق وانما بان امامه خشي كسابقه أو يضمه لما قبله بأن يقول وأنه لو بان

(٣٠٦ - بحبري) - اول)
 ودواما على مقاله فلا وجه لتقصير كلام شارحنا على صورة دون صورة (قوله)
 حتى تصح الصلاة خلفه (ولا) هذا التقرير باطل من أصله لانه ان زال التردد حالا لم تبطل صلته على مقاله سم وان لم يزل حالا بطلت

امامه أبي ابي ابي احمد دخوله في كلام الأصل قرره شيخنا **(قوله)** للتردد في حاله يؤخذ منه انه
 واقتضى يخفى وعنده انه ذكر ثم بعد الصلاة بان انه خشي ثم اوضح بالذكورة لاعادة عليه اذا تردد
 حين القدوة كما في البرماوى قال العلامة سم حاصل هذه المسئلة انه ان علمه خشي عند الاقتداء لم
 تعدصلاته وان علم خشيته في أثناء الصلاة فان تبين في الحال انه ذكر استمرت الصحة لانه لم يتردد
 عند الثانية وقبالت الذكورة في الحال وان مضى قبل التبين ركن أو طول النصل بطلت وان علمه بعد
 الصلاة فان لم يتردد ذكره وجب القضاء وان ثبتت ولو بعد طول النصل ثبتت صحة الصلاة واقتناء
 وهذا الحاصل عرضته على شيخنا طب بجزءه اه عس اطفيحي وقرره شيخنا حرف غير
 انما بعد فبا اذا بان الامام خشي في أثناء الصلاة انها تبطل وان ظهر عقبه انه متضح بالذكورة لم يمس
 جزء من الصلاة مع الشك اه **(قوله)** وانما بان امامه (شيء) أى وظن ذكوره حتى تصح الصلاة
 خلفه ولا وقوله وجبت الاعادة أى لان حاله لا يخفى فالتمسى به متصرف بترك البحث وبفارق من يحرم
 قبل الوقت جاهلا فانها تنقلب له فملا مطلقا وأيضا فالباطل ثم لما ياتي في الفرض لا النفل المطلق فوقمته
 كذلك لعذر بخلاف البطل هنا فانها منافس النفل أيضا فلم يكن معه تصحيحها حتى تقع قلا مطلقا اه
 شورى **(قوله)** ويصح اقتداء أى الخ وهو من التثنية **(قوله)** ولا اقتداء قارى أى مطلقا وان
 ما يخفى بان الامية خال ذاتى فاشبهت الاوتية اه شورى **(قوله)** بأمرى نسبة لادم كأنه على حاله
 التي ولدته عليه وامه وهولفة اسم لمن لا يكتب ولا يقرأ ثم استعمل مجازا فما ذكره أيضا وأدق حقيقة عرفية
 اه زى **(قوله)** علم القارى حاله أولا شامل لما اتردد في كونه أميا أولا فلا يصح الاقتداء حينئذ
 وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لان الظاهر من حال المولى أن يحسن القراءة فان أصرق جهرية
 ثابته المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فان تبين أنه غير قارى أعاد وان تبين أنه قارى
 ولو بقره نسيت الجهرا وأسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم لم يعده وان لم تبين حاله لم يعده أيضا وفى
 كلام بعضهم أنه يعيد لانه لو كان قارا لم يجز اه حل **(قوله)** بصد بحمل القراءة أى عرضته
(قوله) فعمل ماصرح بالاصل) أى من قوله علم القارى حاله أولا **(قوله)** بحرف من الفاتحة خرج
 التشهد فيصح اقتداء القارى فيه إلا من لم يحسنه من أصله والفرق بينهم من تليل الشارح بقوله
 لان الامام بعد داخل اه شورى بلغنى وبعبارة شرح م. وبحث الاذرى صحة اقتداء من يحسن
 نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية من لا يحسنها بالعربية أن عهده لا يدخل لتحمل الامام فيها
 فلم ينظر لجزء عنها اه لكن في حاشية البرماوى أن هذا غير مستقيم لان تقدمه أن الاخلال ببعض
 النكات في التشهد محل أيضا أى فلا تصح صلته حينئذ ولا امامته اه وفى قول على الجلال قوله
 يحرف من الفاتحة بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبير الاحرام على المعتد عند شيخنا وقضية
 ذلك أن الخلل يثنى من هذه لا يسمى أسبابا لاصطلاح الفقهاء وعليه لا يفتل صلته ولا امامته وهو يجب
 مستقيم لمسايقى أن شرط الخطيب صحة امامته بالقوم في الجملة عند شيخنا م. وتقدم أن الاخلال
 ببعض الشدات في التشهد محل أيضا فارجحه فان كان المراد من حيث التحمية بالامى فهو ممكن واللهى
 يظهر أن الاخلال بالتكبير من الامام يقتضى عدم صحة الاقتداء به مطلقا أى سرية كانت الصلاة
 أو جهريا لان شأن الامام الجهرية فتشأنه أن لا يخفى فان تبين للفتوى ذلك قبل الاقتداء لم يصح أو
 بعدهم بعد الصلاة استأنف وكذلك فى أثناءها ولا تنضم تبة المنارة وأما الاخلال في التشهد فلا يضر فى أى
 الاقتداء حيث لم يعلم قبل الاقتداء لانه سرى شأنه يخفى وان علمه بعد الصلاة لم يلزمه الاعادة أولى

به ظاهر التردد في حاله وأنه
 لوبان امامه أى وجبت
 الاعادة ومثلها ما لو بان خشي
 ويصح اقتداء الاثى باقى
 ويخفى كما يصح اقتداء
 الذكر وغضيره بذكر
 (ولا) اقتداءه (قارى)
 بأمرى أى كسك العز أو لاعلم
 القارى حاله ولا لان الامام
 بصد تحمله القراءة عن
 المسبوق فاذا لم يحسنه لم
 يصلح لتحمل فعل ماصرح
 به الاصل أن لوبان امامه
 أى وجبت الاعادة والامى
 من (يحل بحرف)

الصلاة فلامعنى قوله لم
 تغفل لانه يجب عليه
 الامتناع للاعادة وان لم
 يطله تردد أصلا وتبين له
 بعد الصلاة أنه ذكر
 فلا اعادة لم يثبت بقوله
 للتردد لعدم هنا
 فالاولى حلها بما حل الرضى
 عبارة الاصل من انه
 مفروض فيمن ظن
 خشيته حال دخوله الصلاة
 أى تبين الذكورة لا تفيد
 الصحة للتردد

كتخفيف مشدد (من

الفاحشة) بأن لا يحسنه

(كارت) بمثابة وهو من

(بدغم) بإبدال (في غير

عمله) أى الاذغام بخلافه

بلا ابدال كتشديد اللام

أو الكاف من ماله

(واضع) بمثابة وهو من

(يبدل حرفا) بأن يأتي

بغير بدله كأن يأتي بالثالثة

بدل السين فيقول المتكلم

(فان أكتنه) أى الاسمي

(تعلم) ولم يتعلم (لم تصح

صلاته) كاذكره الأصل

في الاصحاحين السابقين

(والاصح كافتدائه بمثله)

فيا يتخلل به كارت يارت

وأثبع بالثبع في حرف

لا في حرفين ولأرت

بالثبع وتكسه لان كلا

منهما في ذلك يحسن مالا

يحسنه الآخر وكذا من

يحسن سبع آيات من غير

الفاحشة من لا يحسن الا

الذكر ولو كانت لغته بسيرة

بأن يأتي بالحرف غير صاف

لم يؤثر (ذكره) الاقتداء

(ينحو: تمام) كفقاه

وؤاء وهم من يكرراته

واقاء والواو وجزا الاقتداء

معهم من زادتهم لغتهم فيها

(قوله وان بعدت المسافة

اه برماوى) هذا قول

الشورى في صفة الصلاة

المراد بالبحر عن العلم عدم

وجوده في محل يجب طلب

عبارة الجبل قوله لم يؤثر

أنتها انتزاعه الى أن يسلم فان أعاده على الصواب فذاك والاسجد لله وإذ صلته قدمت فقلنا تية
 المقارفة بخلاف الفاحشة إذ لم تتدارك قبيل الركوع فانه بنوى المقارفة فتأمل حرف (قوله)
 كتخفيف مشدد) مثال للحرف الذى يتخلل به وقوله كارت مثال للاسمى شيئا (قوله) بأن
 لا يحسنه) صادق بأن تركه ولو بغير بدل وقوله كارت للكاف للتشبيك وبقي لهما من أفراد الاسمي من
 تخفيف التشديد لانه ليس واحدا من هذين وقوله فى الاثبع من يبدل حرفا أى مع الاذغام أو ببدونه فهو أعم
 من الأرت فكل أرت أثبع ولا عكس وان كان قوله بعد ولأرت بالثبع وعكسه بوجه التغاير الكلى
 بينهما الا ان يقال بالثبع أى غير أرت وكذا يقال فى العكس أفاده شيئا وعبارة حل قوله وهو من
 بدغم بإبدال فالأرت يبدل لكن مع الاذغام والاثبع يبدل مع اذغام أو لا لقول الاسنوى كل أرت أثبع
 ولا عكس وكلام المصنف الآتى فى قوله ولأرت بالثبع وعكسه يقتضى مغايرتهما اه (قوله) بخلافه بلا
 إبدال) أى فى بقائه أرت (قوله) كتشديد (اللام الخ) فان التشديد للذكور يقال به اذغام عند
 النفاذ لان الاذغام عندهم لإدخال حرف فى حرف ولو بلا إبدال وأما الاذغام عند القراء فلابد فيه من
 الإبدال اه شيئا حرف (قوله) فان أمكنه تعلم) وقت إمكان التعلم من البلوغ ولو بالاختلاف
 للعلم العاقل والاذن الاسلام والألفاظ والمبادئ يمكن التعلم القدرة على الوصول للمعلم بما يجب بذله فى
 الحج والبعث المسافة اه برماوى (قوله) كافتدائه بمثله) أى فى الحرف المجوز عنه وان لم
 يكن مثله فى البديل كالجواز عن الزاء وأبدلها أحدهما غنينا والأخر لا ما بخلاف عاجز عن الزاء بماجز
 عن سين وان اتفقا فى البديل لأن أحدهما يحسن مالا يحسنه الآخر اه شرح مر فقوله الشارح
 لاقى حرفين مراده بما ذكره مر بقوله بخلاف عاجز عن الزاء الخ فيقتضى تعلم ما فى عبارة الشارح من
 التساهل إذ قوله فى حرف لاقى حرفين بدل من قوله فبا يتخلل به فهو متعلق بقوله بمثله فتقتضى العبارة أن
 للمثاق فى الحرفين تضرر فى صحة التسوية وليس كذلك كما إذا جاز عن حرفين متماثلين كسين وراء
 تأمل قوله الشارح لاقى حرفين أى مختلفين وعلم منه عدم صحة اقتداء آخرس بأخرس ولو كان
 الحرفين أصليا لجواز أن يحسن أحدهما مالا يحسنه الآخر لو كانا سليمين مر وبعبارة الشورى
 يؤخذ منه أنه لو اقتدى آخرس بمثله ينظر ان كان خرسها أصليا أو خرس الماء وم أصليا والامام
 عارضا لا يحسن مالا يحسنه للمأموم بخلاف ما لو كان خرسها عارضا أو للمأموم عارضا والامام
 أصليا فلا يصح ونقل عن سئل أنه اعتمد هذا التفسير ونقل عن مر البطلان مطلقا وعن حج
 الصحة مطلقا وقول الشارح كافتدائه بمثله لكان مستقما كقائه قل ويمكن أن يجاب بأن العبارة
 منقولة (قوله فى حرف) متعلق بمحذوف أى متماثلين فى حرف الخ أو متعلق بقوله بمثله لكن يلزم
 عليه تعلق حرف جزى بمعنى واحد بعامل واحد فالأولى أن يكون بدلان من قوله فيما الخ كاشتدم (قوله)
 ولو كانت لغته بسيرة) بضم اللام على الاصح وحكى فتحها وقوله بسيرة أى بأن لم يحصل معها إبدال
 وقوله لم يؤثر وهل يكره الاقتداء به وإذا قرره الحاكم فى الإمامة وقلنا بالكرامة هل يجرم ويصح
 كسبر بالناسي كقائه العلامة مر أو يجرم ولا يصح كقائه العلامة حج حوزة برماوى (قوله) وهو
 من كرتك الخ) هل ولو لمجد بناء على أن المكرر حرف قرأتى لا كلام اجنبى أو لا أو يفضل بين
 كثرة المكرر وعندها فليحرم اه سم على منبج أقول الاقرب أنه لا فرق هنا بين المعدود وغيره لما
 عليه به من أن المكرر حرف قرأتى كترادف اه عش على مر (قوله) وجزا الاقتداء بهم الخ
 منتقلا منهم ولو تعدوا ذلك ضرر وليس كذلك لان زيادة الحرف لا تضر ومن لم يحسن صلاة من يشدد

المامنة وتعلم همما ككتباها فياتنهم (قوله) وإذا قرره الحاكم فى الإمامة وقلنا بالكرامة الخ) عبارة الجبل قوله لم يؤثر

المختصان راعيه وفيه زيادة حرف الألف يفرق بأن في التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه
 وكلام شيخنا في شرحه كالشراح حل وقوله لان زيادة الحرف لا يضر الخ وأيضا الزيادة حرف قرأني
 لا كلام اجنبى فلا يضر وان كثرة كانه من عن ع ش على مر **(قوله)** أدى من تعبيره بالتمام وجهه
 الاولى أن الاصل يسمى من بكرر الاء بالتمام وهو خلاف ما في الصحاح من أنه يقاله تاناً كما
 ذكره الشارح وكابدله كلام مر لكن ذكر بعض اللغو بين أن من بكرر الاء يقاله بتمام أيضا
 وعليه فلا أروية نعم ما ذكره أنصرو وأشهر كإفروه شينخا ح ف ولان انقصاره على التمام
 والفاء يخرجه غيرها ع ش فكان الاولى أن يقول أولى وأعم **(قوله)** ولا نحن من اللحن بالكون
 على الأصح الخطا في الاعراب والمراد به هنا الخطا مطلقا سواء كان في الأول أو في الاثنان أو في الآخر
 وبالفتح يك الفطنة كذا في الصحاح وفي التاموس انه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى
 الخطا في الاعراب اه قل وقوله بما لا يغير المعنى أى في الفاتحة وأغيرها أمكنه التحرك ولا عمل حاله ولا في
 حل وقوله ولا نحن شامل للابدال وصنيعه يقتضى أن هذنا في الفاتحة وغيرها افتدأ مطلق في هذا وفصل بنا
 بغير المعنى بين كونه في الفاتحة وغيرها اه وقوله أى بالنظر لقوله فان غير معنى في الفاتحة وغيرها اه
(قوله) كضم هاءه أو لامة وأكسر الابدال أو نون نستمين أو ناه أو نون نعيد أو فتح بانه أو كسر
 أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو واو الرحمن أو نحو ذلك اه برمى أى لبقا للمعنى وللمتبدل لك
 آتم أى وصلاته صحيحة وان لم بعد القراءة على الصواب وقول البرماوى أو هاء عليهم قد من اللحن
 لحن لان ذلك قراءة متسوية متواترة **(قوله)** فان غير أى اللحن الشامل للابدال وليس المراد باللحن
 التعارف عند النجاة وقوله ولم يحسبها أى بأن يحجز عن الاتيان بما يلحق فيه على الصواب اه حل
(قوله) كأنعت بضم أو كسر قال شيخنا وضم وكسر كاف إياك ولابد الحاء الجذبة هاء وإبدال
 الهمزة في اللين مهملة وأما ضم صاد الصراط وهمزة إهدنا فكذلك اللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تسم
 النجاة لحن لان اللحن عندهم مخالفة صواب الاعراب اه حل **(قوله)** فكأنى مقتضى كون هذا
 كلامى انه لا يصح الاقتداء به مطلقا أى عند العلم بحاله أو الجهل كذا قال بعضهم وفيه نظر لان لم يتزل منزلة
 الامى الا في حالة العلم فينبغى في حالة الجهل الصحة وهو واضح في السرية دون الجهرية وكون الفاتحة
 من شأنها أنها لا تخفى فيه نظر اه حل وقوله أى حل لا يصح الاقتداء به مطلقا هو كذلك بالنسبة
 لوجوب الاعادة عند تبين الخلل وأما في حال التحريم فالتفصيل بين العلم والجهل جار فيها أى الامى
 واللا نحن عند العلم لا يصح وعند الجهل يصح ظاهرا فهما سواء في الحكم ابتداء وتبيننا كما أفاده شيخنا
 الشمس ح **(قوله)** فان أحسن لللا نحن الفاتحة أى أمكنه الاتيان بما يلحق فيه على الصواب
 وقوله وقد علم اللحن أى للبر لمضى أى وعلم كونه في الصلاة وقوله مطلقا أى في المسكتين وهو في الاولى
 سواء أعاد الكلمة الاولى على الصواب أم لا لان صلاته بطلت بتعمده وفي الثانية أى سواء علم سبق
 لسانه قبل ركوعه وركب قبل اعادته أو لم يعلم بذلك فافهم وعبارة ع ش قوله مطلقا أى سواء كان عالما
 بحاله نفسه بعد سبق لسانه أو جاهلا **(قوله)** ولا الاقتداء به عند العلم بحاله قال العلامة الشورى فينبغى
 الصحة عند الجهل وهو كذلك إذ لا تنصير من المأموم بخلافه في مسئلة تبين أنه لم يأمى اه **(قوله)** هاء كونه
 عاجزا أو جاهلا أو ناسيا هذه الثلاثة أحوال من الهاء في صلاته ومن الهاء في قدرته وهى شرط في
 محض صلاته والقدوسه كما ينهون من صنيع الشارح في بيان المفهوم ويزاد عليها في المأموم جهله بحاله كما
 سيذكره اه شيخنا **(قوله)** أو جاهلا ظاهره وان بعد عهده بالسلام وتأشروا بيمان الهاء كقوله
 ع ش وهو كذلك نيا يظهر وفي شرح مر أو جاهلا لخرجه وعذبه اه وهو المتمدن **(قوله)** أو ناسيا

وقبيرة بنحو تاناً. أول
 من يغيره بالتمام والفاء
 (ولاحن) بما لا يغير المعنى
 كضم هاءه (فان غير معنى
 في الفاتحة) كأنعت بضم
 أو كسر (لم يحسبها) أى
 اللحن الفاتحة (فكأنى)
 فلا يصح اقتداء القارئ
 بما أمكنه العلم ولا وصلاته
 إن أمكنه العلم والاصح
 كالتدائه بانه فلان أحسن
 اللحن أو سبق لسانه إليه
 ولم بعد القراءة على الصواب
 في الثانية لم تفسح صلاته
 مطلقا ولا الاقتداء به عند
 العلم بحاله ذكره البرماوى
 (أو) في (غيرها) أى
 الفاتحة كجرا لا في قول
 إن الله يرى من للمسكين
 ورسوله وصحت صلاته وقدرته
 (به) حاله كونه (عاجزا)
 عن التسلم (أو جاهلا)
 بالتحريم (أو ناسيا)

أى مع الكراهة ويصح
 تفسيره في الإمامة على
 معتد مر خلافا لحجج
 انتهت
 (قوله) رحمه الله أو سبق
 لسانه إليه) ولا تشتط
 الاعادة عند سبق في
 غيرها اه مر

قال الامام ولو قيل ليس لهذا الا حرج قراءة غير الفاتحة

مما يلحق فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقوله اهـ السبكي أما القادر العالم العابد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم لعلمه وقولى أوجاهلا أو تاسيا من زيادته وكالفاتحة فيأخذ كره بطلها (ولو بان امامه) بعد اقتدائه (كقرا ولو تخفيا) كغيره كرتديق (ورجبت اعادته) لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الامام نعم لو لم بين كفره الا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد

(قوله فيه رقصة والقياس البطلان) لانظهر الوقتة الا في الصورة الاولى من صورتي

النسيان اهـ شيخنا (قوله رحمه الله قال الامام الخ) وجهه أن يقال يحجزه لا يجوز له ما غير المعنى بلا ضرورة مع علمه أنه لحن كما هو الفرض وكذا نسيان كونه في الصلاة لا يجوز له المتغير للمعنى مع علمه أنه لحن وعلمه الحرمة ومثل ذلك جهله الحرمة مع علمه ان ذلك لحن لانه كان من حقه حيث علم اللحن أن يمنع منه أما بالنسبة لصورة نسيانه أنه لحن فلا يظهر وجه الحرمة تأمل وسور

كونه في الصلاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنا لانه كان من حقه الكف عن ذلك اهـ وشيخي (قوله لكن القدوة بمكرهه) هذا الاستدراك مكرم قوله وكره بنحو تأناه ولا حرج فان محرم الا حرج شامل لهذا عندنا قال الطفيحي وفيه نظر لان الشارع قد يهمل بالابغى والمعنى وهذا فيما يغبر كما افادته شيخنا (قوله قال الامام ولو قيل الخ) متناه البطلان واختاره السبكي وهو ضعيف فيحرم ولا يبطل به الصلاة لان السورة مطالبة في الجملة كذلك قاله حل وزى وقوله ما في حرم الخ يقال كيف هذا مع أنه عاجز ووجهل وأناس قال قتل والحاصل أن الا حرج حرام على العالم العابد القادر مطلقا أي في الفاتحة وغيرها وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا أي في الفاتحة وغيرها وأما ما يغير المعنى في غير الفاتحة لا يضر فيها الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما في الناحية فان قدره أو مكنه التعمير فيها والافلاحي اهـ (قوله ليس لهذا الا حرج) أي لا يجوز له ذلك ولا يبطل كما يدل على ذلك تصعيف حله اهـ حـ (قوله ولو بان امامه الخ) أي ولو باخبره مر بان أخبر عن استمرار كرهه الاصلى فلان في ما يأتي من قوله نعم الخ لان قصده ابطال ما سبق وهو الاسلام فلا يتبدل وذكر السويطى أن بان من أخوات كان فاماه اسمها وكافرا أخبرها هكذا فرده شيخنا والأولى انصبه على التمييز الخول عن الفاعل أي ولو بان كفر امامه لعلمه ثبوت ما ذكره كافي عـ عـ على مر ويصح جعله حالا وقوله كان أي أوشى أو محنونا أو أميا أو تاركا للفاتحة في الجهرية أو يجب عليه الاعادة أو ساجدا على كماله يتحرك بحركته أو تاركا كسيرة الاحرام أو قادر على القيام أو السرة وكان يصلى من تعود أو عار لا يجب الاعادة في جميع ذلك لان من شأنها أن لا تخفى وفاق ذلك كونها قادرا على القيام في الخفية وكان قد تخفى من قوم حديث لا يجب عليه الاعادة بان القيام في الخفية شرط وفي الصلاة ترك والشرط بهما بان قيام الخفية واجب بان السرة شرط للصلاة والقيام المذكور شرط لما هو متزل منزلة الصلاة وهو الخفية فانغرضه كأفاده شيخنا حـ (قوله بعد الاقتداء به) أخذه من قوله بان ومن قوله وجبت الاعادة والمراد بان بعد عقد القدوة به سواء كان التبيين بعدا تقطعا بها بالسلام مثلا أو كان في أثناء القدوة وفي هذه الحالة لا تنفع نية المتارفة بل يتبين بطلان الصلاة ويجب استئذانها فقولها وجبت الاعادة شامل لوجوب استئذانها (قوله ولو تخفيا) أي لرد على الرافعي وقوله وجبت اعادته ولا تنقلب قلاما مطلقا كقبي الشورى (قوله لتقصيره) أي فيما اذا كان مظهرا وقوله ولنقص الامام أي فيما اذا كان غنيا كغرمه عبارة حل قوله لتقصيره بترك البحث أي وان كان اظاهر من حال المصلى أن يكون مسلما لان علامات الكفر لا تخفى ثم رأيت في قول مانه قوله لتقصيره الخ في هذا التعليق فنظر مع ما من أنه لا يجب البحث عن حال الامان الا ان يقال الامور التي قل أن تخفى على أحد يندب تاركها الى التصرف عدم البحث عنها أو يقال هذا لتقليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصود اعادته اهـ (قوله ولنقص الامام) محموم تقص الامام ويشمل ما لو بان الامام من تزعمه الاعادة أو أميا أو أميا أو نبي أو شى والأمور برجلا أو بان محدثا أو ذات نجاسة خفية مع أنه لا اعادة فيها وفيه أن هذا التعليق لا يقول عليه بدليل اقتضاره فيما أتى على غيره هكذا قال حل وأجاب شيخنا حـ ف بأنه علة للمعول عليه في المبدأ لا في ولهذا اقتصر عليها في المقابل وأما الثانية فهي موجودة فيهما اهـ (قوله وقد أسلم) أي والحال أنه قد أسلم أي تجدد اسلامه قبل الاقتداء به وقوله فقال بعد الفراغ تفصيل لتولم لو لم بين كفره الا بقوله وقوله فلا يقبل خبره فيه لنظر لان الكافر يقبل خبره في مثل نفسه

هلما ظهر الا أن يقال هل ما هنا كون السورة مطالبة في الجملة لكن مقاله الامام أقوى (قوله وفيه ان هذا التعليق) أي في الصورتين الاخيرتين فقط (قوله ولهذا اقتصر عليها في المقابل) أي حيث

(لا) بان (ذاحدث) ولو حدثنا كبر (د) نا (حاجة) خفية في نوبه على القمدي بحب الاعادة على القمدي لانقا التصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما تكون بحيث لو تأملها القمدي رآها واخفيتها بخلافه وحل في الجموع الاطلاق من أطلق وجوب الاعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا وحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجعة وكذا فيها ان زائد الامام على الاربعين نعم ان علم المأموم الحدث أو النجس ثم يرد ولم يحتمل الظاهر وجبت الاعادة وتعمير بالمحدث أهم من تغييره بالجنب (وعدا) ولي (من فاسق)

وأوجب بان على قول خبره اذا كان كافرا أصليا أو أخيرا بغيره ان كرسفكان الاظهر ان بل بالمتصير ومعكم برده بقوله التصور (قاعدة) كل ما يوجب الاعادة اذ اطرق في الاثناء أو ظهر أوجب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المناركة وكل ما يوجب الاعادة ما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العمل اذ اطرق في الاثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف فيجوز الاستمرار مع نية المناركة اه ع ش على مر ما خصا وبعضه في حل (قوله) لان بان (ذاحدث) ظاهره وان كان عالما بالحدث نفسه عند الصلاة وليس بعيد اه سم على منجج اه ع ش على مر ومثل الحديث ما لو بان نازكا للنية بخلاف ما لو بان نازكا لكثيرة الاحرام أو الاسلام أو الاستقبال فانها كالنجاسة الظاهرة لانها ما يطالع عليها ومثل تبين حدته أيضا ما لو بان نازكا للفاضة في السرية أو للتشبه . طلقا لان هذا ما يخفى ولو أصر المأموم بأسوا المام ثم كبر الامام ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم بوضر في صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام أو لان هذا ما يخفى ولأما ردة عليه كما في شرح مر وقوله لم يضر في صحة الاقتداء أي ولو في الجمعة حيث كان زائدا على الأربعة كان ما لو بان امامها محدثا وأما الامام فان لم ينقطع الأولى مثلا بين التكبيرين فصلاته باطالة لخروجه بالثانية والانصالة بصحيفة قرأه لعدم تجديد نية الاقتداء من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فلو كان في الجعة لاتعقله فتوات الجماعة فيها اه ع ش عليه (قوله) وذا (نجاسة خفية) أي حكمية والتخريف في سائر العورة كالنجاسة في فصلها فيما يظهر (قوله) اقتفاء التصغير أي والافتاء نقص الامام أيضا فلا تنكح المرأة الأولى لانه في حالة الاعادة على بهما في عدم ما يتعين افتاءهما اه ع ش برماوى (قوله) بخلاف النجاسة الظاهرة (الخ) التحقيق أن الظاهرة هي العينية في أي موضع كانت واخفيتها هي الحكمية في أي موضع كانت اه شورى وحاصل للتمتع أن الظاهرة هي العينية واخفيتها هي الحكمية ولا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن التوب وظاهره كما في ع ش على مر وتعريف الشارح لكل من الظاهرة والخفية لا يأ في هذا المعنى بل هو متبادر منه (قاعدة) يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أذنا من قولهم لو رأى على نوب مصل نجاسة وجب اخباره وان لم يكن آتيا اه ع ش على مر (قوله) لو تأملها القمدي رآها) أي أدركها باحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الاعشى وان حال بينه ما حال وأوله مطلقا ضعيف (قوله) وحل عدم وجوبها فيما ذكر (ك) أي فيما اذا بان امامه ذا حدث وذا نجاسة خفية (قوله) نعم ان علم المأموم (الخ) استدراك على قوله لا ذا حدث وعبارة تترجم مر لعدم الامارة على ذلك فلا تصير ولهذا الوجه بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل ظهيره زمته الاعادة اه (قوله) ولم يحتمل (التصغير) أي عند الامام م بان نازكا كعبر به الأصل اه ع ش وفي قول على الحدال قوله ولم يضر فاقيد لا بد منه يخرج به ما لو تفرقا زمانا يمكن فيه طهر الامام فلا إعادة نظر الظاهر من حاله سم وبذلك فارق مسألة الهرة حيث لم يحكم بظاهرة فيها وان لم يحكم بنجاسة ما لوت فيه كذا قاله والأوجه أنها مساواة فتأمل (قوله) وعدل أي عدل في الرواية والرواية رقيقة وأما ردة وهون لا يرتكب كبيرة ولم يضر على صغيرة برماوى (قوله) ولي من فاسق) محل كون العدل ولي من الفاسق مالم يكن الفاسق واليارا الفاهو مقدم ومالم يكن ما كتبا بحق والافهو مقدم أيضا وأشار هذا التقييد فهو م قوله وان اخص بصفات أي كونه أقرأ أو أفهو أو غير ذلك فخرج بالواختص بمكان ومن جلته الأولى ومخالف أيضا مالم يكن لماما راتيا والافهو مقدم أيضا فمكان الانسب تأخير هذه المسئلة على الولي والراب

قال معلا لقوله لا ذا حدث أو نجاسة خفية لا تنفاه التصغير منه في ذلك (قوله) فكان الاظهر ان يمل بالتصغير أي بعدمه (قوله) فلو كان في الجعة لا تنفقد له أي الجعة في تبين عليه حيث ذنبت غير الجمعة صحح قضاء أوركتين فلا لاجل أن يكون في صلاة صحيحة وانما لم تنفقه لسنوات الجماعة فيها عند التحرم وبعد وفيه ان الجماعة عند التحرم شرط في صحتها (قوله فتوات الجماعة) ولو حضره من في التكبير

بل يكره الاتمام به وان
 اختص بصفات مرتجة
 لانه يخاف منه أن لا يحافظ
 على الواجبات ويكره
 أيضا الاتمام بمبتدع
 لانكفره وامامة من يكرهه
 أكثرهم شرعا لا الاتمام به
 (وقدم والبعجل ولايته)
 الاعلى فالاعلى للخبر الآتي
 ولان تقديم غيره يحضره
 لا يليق ببذل الطاعة (فامام
 راتب) من زيادتي وصرح
 به في الروضة وأصلها نعم ان
 ولاة الامام الاعظم

الثانية أر بسون ونوى
 الجماعة مع التحريم
 الثاني لانه كافتتاح جمعة
 بعد أخرى فيه اه شيخنا
 (قوله ولو فاسقا) هذا مبني
 على صحة تورية الفاسق
 اماما راتا فلان في ما سبق
 في القولة قبل من أنها حيث
 حرمت لم تصح فتأمل اه
 شيخنا فوي بسنى (قوله رجه
 الله فهو متقم على الوالي)
 أي بل وعلى كل ماسوي
 الامام الاعظم اه مر (قوله
 والامام الراتب من ولاة
 الناظر الخ) قضية ذلك أن
 ما يقع كثيرا من اتفاق
 أهل محل على امام يصلى
 بهم من غير نصب الناظر أنه
 لاحق له في ذلك فيقدم
 غيره لمصلحة لكن في الاعباب
 خلافه ونقل عبارته عن
 علي مر فراجمها

والساكن بحق (قوله بل يكره الخ) لضراب ابطالى عما فهم من قوله وعدل أولى من فاسق من
 كونه خلاف الأول واذ لم تحصل الجماعة الا بالفاقد والمبتدع لم يكره الاتمام بهما وقال حل قوله
 بل يكره الاتمام به أي كاتسره امامته اه (قوله ويكره أيضا الاتمام بمبتدع) أي كاتسره الامامة
 حل وفيه ان المبتدع داخل في الفاسق وأوجب بأنه لما كان له تأويل سائغ اتقى عنه الفسق بدليل
 قول شهادته (قوله لا تاتسره) أي يبدعه خرج من فسقه ببدعه كالجسمة ومنسكرى البعث
 للاجسام وعلم الله تعالى بالندوم أو بالخزفيات لانسكارهم ماعلم بحجج الرسول به ضرورة فلا يجوز
 الاتدابه لكفره والمعتمد في الجسمة عدم التسكر غير اه زى أي ما ينجس صريحا والابان قال ان
 لله جسم لا اجسام فيكفره كاتسره شيخنا والجهوى الفاضل ان الله في جهة لا يكفره وان لم من الجهة
 الجسمة لان لازم بالذهب ليس يذهب (قوله وامامة من يكرهه أكثرهم شرعا) أي لأمر مذموم
 فيه شرعا كالأطام أو لا يحترز عن النجاسة أو يمحى هبات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة
 أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم بأشبه ذلك نصب الامام أولا قال في شرح الروض فلو كرهه دون الأكثر
 أولا لا كالأمر لأمر مذموم شرعا فلا كراهة واحدة شكل بأنه ان كانت الكراهة لأمر مذموم شرعا فلا
 فرق بين كراهة الاكثر وغيره وأوجب بأن صورة المسئلة أن يختلفوا أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر
 قول الأكثر لأنه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كراوشرب خمر كره الامامة
 وكراهة اقدابها من غير فرق بين الأكثر وغيره لأن يخشى من الترك فتنة وضرا اه عبد البر (قوله
 أكثرهم) بخلاف نصفهم أو أغلبهم فلا يكرهه كما قاله ح ف فان كرهه كلهم حرم عليه أن يؤمهم كافي
 عرض على مر قال البرماوى ولا يكره أن يؤم الشخص قومائهم أبوه وأخوه الأكبر لأن الزبير
 رضى الله عنه كان يصلى خلف ابنه عبد الله ولأمره ^{عليه السلام} عمرو بن سلمة أن يؤم قومه وهم
 أبوه اه (قوله لا الاتمام به) أي حيث كان عدلا (قوله وقدم وال) ولو فاسقا والمراد المتولى
 كالباشا واقاضي ونايبه والباشا مقسم لأن ولايته أعم أي اذا كانت ولايته شاملة للصلاة كافي عرض
 قرره ح والمراد أنه يقدم على من بعده من الامام الراتب والساكن بحق اذا أذن بالصلاة في مسكنه
 وان لم يأن في الجماعة ومحل ان لم يردزنها على زمن الاضداد والاحتياج لاذن فيها أيضا كافي شرح
 مر وقدم الوالى حتى على الامام الراتب وان شرط الوانف الامامة له على الاروجه لانه اذا قدم على
 الملك فهذا أولى ويحرم على الامام كقوله الماردي نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه مأمور
 بمرامته والخطا وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكرهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره
 الاتدابه وناظر المسجد كواقف في محرم ذلك كالأخفى اه شرح مر والظاهر أنه حيث حرمت
 التولية لم تصح لأن الحرمة فيه من حيث التولية اه حج ويحرم على أهل السلاح وغير الصلاة
 خلف الناسق والمبتدع ونحوهما لانه يجعل الناس على تحسين الظن بهم كافي البرماوى ومحل تقديم الوالى
 في غير امامة صلاة الجنائز امامتها فالقريب أولى منه وبعبارة أصله مع شرح مر في كتاب الجنائز
 واليه على الوالى أي القريب المذكور ولو غير وارث أولى بامامتها أي الصلاة على الميت ولو امرأة من
 الوالى والتقدم تقديم الوالى ثم امام المسجد ثم الوالى كاتسره الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق
 الجليل بأن للقدود من الصلاة على الجنائز الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتأله
 وانسكار قلبه ومحل الخلاف عند من الفتنه والاندوم الوالى على الوالى قطعا فافهم ذلك كما فانه تقيس
 اه (قوله الأعلى فالأعلى) ومن ذلك الباشا مع قاضي العسكر فيقدم الأول على الثاني اه عرض
 (قوله فامام راتب) ولو فاسقا والامام الراتب من ولاة الناظر أو كان بشرط الوانف اه شرح مر

العبد على غيره لغيره الآتي
 فيقدم مكر على مكر
 للملك المنفعة وتعبيره
 بمذكري أو ماعبره
 (لا على معبر) الساكن
 بل يقدم المعبر للملك
 الرقة والمنفعة (د) لا على
 (سيد) أذنه في السكني
 بل يقدم سيده عليه (غير)
 سيد (مكتوب له) فكتبه
 مقدم عليه فيالم يستره
 من سيد له نعمه كالاجني
 (فأقنه) لا على انتفاع
 الصلاة للنفق لا ينحصر
 بخلاف القرآن (فأقرأ)
 أي أكثر قرأ الأناثة
 افتقار الى القرآن من
 (قوله على من سوي
 الامام) شامل للكتاب
 الذي ولاه وتبدي الشيخ
 رحمه الله بما اذا نزل له
 الامام في توليته عنه والا
 قدم نائب الامام الذي ولاه
 حينئذ هو ط ب (قوله
 من الامور الخاصة فلا)
 أي فلاحه في الامامة
 (قوله وهذا مسجد غير
 مطرواق) وعلله أيضا
 ان حضر (قوله فان
 حضر أو أوحدها والمستبر)
 من الآخر لم يتقدم غيرها
 واعتبار اذن المستبر
 والاكتفاء به مشكل لانه
 لا يعبر ذلك فيحصل لانه
 ما اذا نذنه الملك أو علم رضاه اه عياب (قوله رحمه الله أو اذن من سيد المبالج) غير قيد وكأنه لا حظ
 ان المستبر حقيقة عند الاعارة للعبد السيد اه

واعلم أن الامام الأعظم والواقف والتناظر يحرم عليهم تولية الناسق ولا تصح توليته. ولا يستحق العلم (قوله فهو مقدم على الوالي) أي والى البلد وقاضيه كآقاله الازدهي وغيره بل الارجح تقدمه على من سوي الامام الاعظم من الولاية كما في شرح مر أما الامام الأعظم فهو مقدم عليه أي على الامام الراتب وان ولاه اه زى قال في القوت ويشبه أن يكون الكلام في قول وقاضى نضمت ولايته الصلاة أمام الولاية الحرب والشريعة ونحوهما من الامور الخاصة فلا وهذا في مسجد غير مطروق بأن لا يصلي فيه في كل وقت الاجاعة واحدة ثم ينقل والا فالراتب كثيره ولو بحضرتة فلا تنكره جماعة غيره لامعه ولا يقبله اه برمادى (قوله وقدم ساكن بحق) أي ولو فاسقا اه من قال مر في شرحه ولا بد من اذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ومن اذن أحدهما لصاحبه فان حضرا أو أحدهما والمستبر من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بالذمة ولا أحدهما إلا بالذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز له الانتفاع بالجميع كأن أذن له شريكه في السكني والمستبر من الشريكين كالشريكين فان حضر الأربعة كني إذن الشريكين ولا يشترط ضم إذن المستبرين اليه اه وقوله ومن إذن أحدهما لصاحبه فلا يأذن كل منهما لصاحبه صلى كل مفردا ولا يدخل للقرعة منها إذ لا تأثير لحاق ملك الغير والشريكين في المنفعة المشتركة في امامة مسجد فليس ثالثا أن يتقدم إلا بإذنها ولا أحدهما أن يتقدم إلا بالذن الآخر وأوطن رضاه والقياس حرمه ذلك عند عدم الاذن والرضاء لو كان الآخر منفذولا كما في ع ش عليه (قوله أو اذن من سيد العبد) أي أذنه في السكني وليس هنا الاذنة اعارة كأيدله عطفه عليها لان الاعارة تقتضي تملك الانتفاع والعبد مالك وخلق سيد كما قرره شيخنا (قوله بل يقدم المعبر عليه) قال في الايعاب لو أعار المستبر وجوزناه للمع بالرضاه وحضرا فالذي يظهر أن المستبر الأول أولى لان الثاني فرعه ويحتمل استواءهما لانه كالقول كمن عن المالك في الاعارة ومن ثم لو أعاره بالأسوا فيما يظهر ونظر فيه ع ش على مر فراجعه (قوله للملك الرقة والمنفعة) لو اقتصر في التعليل على ذلك المنفعة لكان أفيد ليشمل المستبر من المتأجر ومن الموصى له بالمنفعة ومن الوقوف عليه تأمل شوبرى (قوله فكتبه) أي كتابة صحيحة أخذنا من قوله لانه مع كالاجني كآقاله زى (قوله فيالم يستره من سيده) بأن كان مملوكا أو زوجا أو معار من غير السيد ويؤخذ منه بالإولى أنه لا يقدم على قته البعض فيما يليك بعينه الحر اه حل وكتب أيضا قد يقال هذا يخفى عنه ما تقدم أي في قوله لا على معبر وبعد هذا كله في قوله فيالم يستره تأمل فان موضع المسئلة المستترة هنا السيد أذنه في السكني وهذا المستتري لم يأذن السيد في السكني في السكني فله يدخل في المسئلة حتى يخرجها وأجيب بأنه استثناء لغوى مقطوع تأمل (قوله فأقنه) أي في باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة فهو أولى من الاقرأ وان حفظ جميع القرآن كما في شرح مر قال شيخنا بصورة المسئلة أن يستوي بأن يكون في المسجد والراتب غالب أو في موات أرقى سكن هما (قوله لان انتفاع الصلاة للفقه) تملك بل تقدم الاقنه على الاقرأ وكذا في التعاليل فانها تعاليل للتقدم للقدم على من بعده وقوله لا ينحصر أي لعدم انحصار ما بطرا في الصلاة من الحوادث (قوله فأقرأ) أي أصح قراءة فان استوى بالاقالا كتر قرأنا هذا صارا للمبالج كما في شرح مر خلافا للشارح حيث عمل بمرتبته (قوله أي كتر قرأنا) أي كتر حفظا بعد الاستواء في صحة القراءة والسلامة من اللعن وتغيير أو صاف الحروف ونحو ذلك والا فالأول أولى ويقدم من غير شراء

من

من السبع بعد ذلك على غيره اه قل (قوله فأورع) قالوا على الورع الزهد وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وبعض جعل الزهد مغايرا للورع وقدمه عليه وقدمه سائر كثيرة متعارفة فيقدم منها الأعلى فلا على فصيح التعبير بأفضل التفضيل حيث قال أي أكثر ورعا اه برمادي (قوله) وهو زيادة على العدالة بالغة () أي ترك الشهوات وهي منتملة بزيادة وقوله حسن السيرة أي الفكر بين الناس وفي الصلاح وفي الجموع والتعقيق أن الورع اجتناب الشهوات خوفا من الله تعالى وفي كلام شيخنا وأما الوارد فترك ما زاد على الحاجة أي من الحلال فهو أعلى من الورع اذ هو ترك الحلال الزهد على الحاجة والورع ترك الشهوات ولا يخفى أن هذا الكلام منه يفيد أن الزهد قسم الورع لا قسمه وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل أن الورع مقول بان شريك أي ورع مع زهد وورع بالزهد اه حل ملخصا (قوله فأقدم هجرة) اعتبروا الهجرة ولم يعتبروا الصحبة من الصفات القديمة وهل يقدم من هاجر إلى النبي ﷺ على من هاجر إلى دار الإسلام الظاهر أنه (قوله إلى النبي) أي في زمنه وقوله أولى دار الإسلام أي بعد وفاته وكلامه في المهاجرين والافقيدم المهاجر على غيره اه قل (قوله وبه علم) أي بقوله فأقدم هجرة وقوله أن من هاجر أقدم الخ أي وقد طلبت منه الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر إلى المدينة على من نشأ بها ولا من هاجر إلى دار الإسلام على من نشأ بها حل (قوله على من هاجر) أي كأن هاجر إلى المدينة ثم رجع إلى مكة فاجتمع مع من لم يهاجر وكان أسوأ هاجر إلى بلاد الإسلام ثم عاد إلى بلاد الكفار وهو مسلم فاجتمع بمسلم هناك ولم يهاجر فيقدم عليه وكذلك من أنظمت له الهجرة كاهل المدينة على التمدد اه برمادي أي فيقدمون على من هاجر (قوله وهذا) أي التقديم بالهجرة وأقدمه فإن التهاج لم يذكر التقديم بالهجرة ومن لازم ذلك أنه لم يذكر تقديم الورع على من هاجر اه حل (قوله فأسن في الإسلام) أي فيقدم شاب أسلم أسن على شيخ أسلم اليوم كافي حل ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتعاون تأخر إسلامه فلا فضيلة الأول في ذاته قاله النبوي وقوله الاطفيحي وقرره شيخنا ح ف (قوله لا يكبر السن) فان استويا في الإسلام روي كبر السن كما علم حل (قوله بمن يستبرئ في الكفاة) أي كذا الحرفة الرقيقة فيقدم رده على ولد ذي الحرفة الرضية لاسرما يستبرئ في الكفاة والا لا تقضى تقدم ولد السليم من الجنون والجنان والبرص على ولد غير السليم من ذلك وفي التزامه بعد اه قل (قوله لأن فضيلة الأول) وهو الاسن أي وانما تقدم الاسن على الأنسب لأن الخ فهذا التماثل لتقدم الاسن على الأنسب على خلاف عادته في هذا المل من اتصال كل عاة بما لها وانظرا للحكمة في تركها خلافاً لقره وروي الشيخان معطوفه عليه فهو دليل بان هذه الدعوى وأما قوله وروي سلم الخ فهو دليل بلجج ما تقدم على باقيه كما قرره شيخنا (قوله ليؤتمك) يجوز في المهم الحركات الثلاث وان كان النضم أولى الاتباع وقيل الفتح أولى للخفة أفاده شيخنا (قوله فان كانوا في الفراءة سواء) قال أبو البقاء سواء خبر كان والضمير اسمها وأورد لأنه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى يسوا وأو والتقدير مستويين فوقع المصدر موقع اسم الفاعل اه شوبري (قوله فأقدمهم) أي في الإسلام وقوله وفي رواية سلم أي إسلاما ومنه قوله تعالى ادخلوا في السلم كافة (قوله في سلطانه) أي عمل ولايته (قوله على تسكرته) هي بفتح التاء وكسر الراء الفرائض وسحوه مما يحاسب صاحب المنزلة يختص به كذا في تعليق السيوطي على مسلم وقيل ما اتخذته لنفسه من الفرائض وقيل الطعام ويحتمل أن يكون المرادهما اه شوبري (قوله وظاهره تقديم الاقرا) أي

عنه ﷺ أولى دار الإسلام للخبر الآتي وبه علم ان من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الاقرا على الاروع والأورع على من بعده من زيادتي وهو ماني في التحقيق وغيره (فأسن) في الإسلام لا يكبر السن (فأنسب) وهو من ينسب إلى قريش أو ذى هجرة أرا قدمها أو غيرهم بمن يعتبر في الكفاة كالعلماء والصلحاء لان فضيلة الأول في ذاته والثاني في آياته وفضيلة الذات أولى وروي الشيخان ليؤتمك كبركم وروي مسلم خبر يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في الفسراء سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلمها ولا يؤتمك الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته وسلطانه ولا يقعد في بيته على تسكرته الابانته وظاهره تقديم الاقرا على الألقه كما

(قوله ومن لازم ذلك الخ) كأنه يشير إلى الحل قوله الشارح والأقرا على من بعده والأولى أن يراد بمن بعده الأسن لتكون فائدة جديدة والوا فبهذه قرعتم

من كون التقديم بالهجرة من زيادته اه

ظاهر الخبر الثاني وهذا الايراد وجوابه المذكورهما بعينهما المذكوران في عبارة شرح الروض المشار اليهما بقوله وللنورى فيه اشكال الخ كما يظهر بالتأمل فيما ران كان سيافه يومه أن ما في شرح الروض غير ما هنا فتأمل **(قوله)** وأجاب عنه الشافعي لم ينتج هذا الجواب المذكور للمدعي وهو تقديم الاقفة بالصلوة لغيره لأن يكون الاقفة للارز لاقرأ أقفه بغير الصلاة لكون حافظه من القرآن متعلقا بغيرها اه حل **(قوله)** كانوا يتفقون أى يتفقون كل شئ فرؤهم من القرآن وفيه أن الاعتبار بما هو الله المتعلق بالصلاة وكونهم يتفقون معنى الآيات المحفوظة لهم لا يلزم منه أن معنى الآيات متعلق بالاصلاح كما قررر شيخنا فاق بتبج الدليل للمدعي وفي حل قوله يتفقون مع القراءة أى يعرفون الفتحة المتعلق بالآيات فالفتحة لازم اه فيكون اطلاق المنزوم واردة الا لازم **(قوله)** وللنورى فيه) فى هذا الجواب اشكال والاشكال أن قوله نأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا على الأقفه أى لان علم السنة هو الله والجواب أنه قد علم أن المراد بالاقرا فى الخبر الاقفة لكن فى القرآن فنى استنوا فى القرآن فقد استنوا فى فقهه فان زاد أحدهم فقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا أن المصدر الاول لو كان لأحدهم يحفظ عشر آيات وتترى يحفظ خمس آيات ولكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الاول يقدم الاول اه حل فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرا فى القرآن على من دونه ولا نزاع فيه ووجه تقديم الودع على الاقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الاعمال بالسنة الودع كما فى شرح التحرير وهذا التأويل الذى فى هذا الذى فى الاقرا بالنسبة للمصدر الاول وانظر اخذت تقديم الاقفة الغير القارى فى عصرنا على القارى الغير الاقفة من الخبر وانظر أيضا اخذت تقديم الودع الغير العالم بالسنة على الاقدم هجرة منه تأمل **(قوله)** ذكرته مع جوابه) أى ذكرتهما راجحين والاقفا معين الاشكال والجواب الذين فى الشارح **(قوله)** واعلم الخ) قصد بذلك تخصيص الاقفة والاقرا فى المتن **(قوله)** وأمسافرا) أى قاصرا قال شيخنا الآن يكون المسافر السلطان أو نائبه والافهو أحق اه حل **(قوله)** أولادنا) أو مجبول الاب قال شيخنا وأطاق جمع كل ه امامة ولدا الزا من لا يعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى الا ابتداء أى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه ووجدته قاصرا ومقادى به فلا بأس اه حل **(قوله)** كما أشرت الى بعضه فيما مر) أى فى قوله وان اختص بصفات مرجحة وفى قوله وعمل أول من فاسق اه برماوى **(قوله)** وما تقرر) من تقديم المهاجر على المنتسب أى قوله لكل فرتبته وفيه اعتراض وهو أنه يلزم عليه تقديم ابن الاقفة وان لم يكن أفقه على ابن الاقرا وليس كذلك اه شيخنا وهذا الاعتراض بناء على ما فهمه من أن قول الشارح وما تقرر الخ متوقفا على هذه الضميمة التى ذكرها الشيخ بقوله أى قوله لكل فرتبته وعبارة الشورى قوله وما تقرر علم أن المنتسب الخ ينهته وذلك أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الاول تصريح الرافعى بان فضيلة ولدا المهاجرين من حيز النسب مع تصرح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثاني أنه يلزمه أن يقول بكل ذلك وفى الاصل من الودع والاقرا ولاقفة من غير قريش مع قوله القرشى ولا يجوز أن يذهب ذهاب الى ذلك لانفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله أعلم اه عمدة انتهت وعبارة حل قوله وما تقرر أى من تقديم المهاجر على المنتسب علم أن المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فاين الاقفة مقدم على ابن الاقرا وابن الاقرا مقدم على ابن الودع ولا مانع من التزام ذلك فان قلت وعلى قياسه أيضا يلزم تقديم ولدا الاصل من ولوفى غير الاسلام على ولده غيره وتقدم ولده من ذكر على ولد قريش وبعد التزام ذلك ثم رأيت عن الشهاب البرلى أنه اعترض الشارح بأن هذا مخالف لاتفق الشيخين على تقديم قريش على غيرها وأقول مراد الشيخين تقديم قريش على

هو وجه وأجاب عنه الشافعي بأن المصدر الاول كانوا يتفقون مع القراءة فاليرجس قارى الادهو فقيه وللنورى فيه اشكال ذكرته مع جوابه فى شرح الروض واعلم أنه لو كان الاقفة أو الاقرا صبا أو مسافرا أو مسافرا أولادنا قصد أولى كما أشرت الى بعضه فيما مر وما تقرر علم أن المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا

قوله على من دونه ولا نزاع فيه) ان أراد دونه فى القراءة وان زاد بقفه السنة حكم لكن يفتى فى النزاع الأول بالاداء ولا نزاع فيه أى بغير البحث الذى قسمه المحنى من انه قد لا يتعلق القرآن بالصلاة وعزل السنة متعلق بها وان أراد دونه قراءة وستة حكم وبقى النزاع فى محل لكن لا معنى له على الاحتال الآخر تأمل اه جهاش شرح الهجة

غيرها

غيرها من العرب والجم لا على الافقه ومن بعده من المراتب التي ذكرها انتهت **(قوله)** فأنتظت ثوبا
 ويدنا الخ) الواو في هذا يعني الفاء كافي عبارة م ر ولتعارضت هذه الصفات الثلاث فيذني تقديم
 الانتظت بالان التوبى كمرشاهدة من البدن فالقلوب الى صاحبه أميل ثم الانتظت بدنا لان
 البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب أميل الى صاحبه من الانتظت صنعته اه ح ل باينناح **(قوله)**
 وصنعة) أى كسبا فيقسم الزراع والتاجر على غيرهما يرامى **(قوله)** عن الاوساخ) متعلق بأنتظت
(قوله) فأحسن صوتا) أى ولو كانت الصلاة مربية كقائه عش لكن التعليل قاصر لأن قال المراد
 في الجملة فالاحسن صوتا تميل اليه القلوب في الجملة أى ولو سماعه في نحو التكبير **(قوله)** فأحسن صورة)
 لمراد بالصورة سلامته في بدنه ثم آفة تنقصه كمرح وشلل لبعض أعضائه اه عش **(قوله)**
 وسمت) أى شكل والذى في التحقيق هو العمد **(قوله)** قدم بحسن الذكر) هذه المرتبة أسة عليها
 الصنف وهي عقب قوله فأنتظت وهو الحاصل أن الصفات أربعة عشر الاقفة ثم الاقرا ثم الازهدم الاورع
 ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الاحسن ثم الاحسن ذكرنا ثم الانتظت ثوبا فوجهها بقدمته ثم الاحسن
 صوتا وصورة اه سلطان وزاد بعضهم فالترجح فالاحسن زوجة **(قوله)** في المجموع الخ) انظر ما فائدة
 نقل هذا بدكلام التحقيق ويمكن أن يقال فائدة ما فيه من التصريح بالاختيار وهذا فيه إشارة الى أن
 ما في المنهاج ضعيف عند النورى لانه وقع له في التحقيق وغيره ما يخالفه والمختار هو ما في التبرك كقال
 والقراب الخ كذا نقرر شيخنا **(قوله)** ثم هيئة) الهيئة الحالة التي يكون الشخص عليها من التاني والوقار
 اه عش **(قوله)** وأعمى كبير) أى بعد استوائهما في الصفات المتقدمة وقوله والبصير أحفظ عن
 النجاسة فان كان البصير لا يتعاشى عن النجاسة قدم الاعمى عليه وأركان الاعمى غير شائع قدم البصير
 عليه **(قوله)** وقد عبق قدية) أى زيادة على الفقه المتبراهمة الصلاة وقوله كثر غير قدية أى غير آفة أى
 لا يمتزج بالقول المتبراهمة الصلاة والافتقار لفقهاء أصلا صلته باطلة كذا نقرر شيخنا وهذا بخلاف

ميل القلب الى الاقتداء به
 واستماع كلامه (فأحسن
 صورة) لميل القلب الى
 الاقتداء به كذا نرب في
 الروضة كأصلها عن المتولى
 وترجم به في الشرح الصغير
 والاصل عطف بالواو وقال
 فان استوى يانظفة الثوب
 والبدن وحسن الصوت
 وطيب الصنعة وشعرها أى
 كحسن وجه وسمت والذى
 في التحقيق فان استويا
 قدم بحسن الذكر ثم نظافة
 الثوب والبدن وطيب
 الصنعة وحسن الصوت ثم
 الوجه وفي المجموع المختار
 تقديم أحسنهم ذكرنا صوتا
 ثم هيئة فان تساوى بازناسها
 أقرع بينهما (وأعمى كبير)
 تعارض فينابهما لان
 الاعمى أخشع والبصير
 أحفظ عن النجاسة (وعبد
 فقيه كثر غير قدية) هو
 من زيادى وهو ما يحجه
 في المجموع وقال السبكي
 عندي ان الاول أولى انتهى
 فان استويا فالخروج لوضروا
 أولى من العبد ولو بصيرا
 والبالغ ولو عبدا أولى من
 الصبي ولو سوا أو رقبته
 ولتقدم بمكان) لا بصفت
 (تقديم) لمن يكون أهلا
 للإمامة

عيا) كلام يستقل من جهة الكلام على مسألة المتن (قوله) وأجيب بان هذين يقال هما الخ) وأيضا المرأة مقدمة على من في رتبتهما
 النورة فالقدم ولوى الجملة اه سم

صاحب الفزل يراهم فلاحمة اه ع ش على مر (قوله وهذا) أى قوله ولقد هم مكان الشامل
من هو أهل الإمامة وغيره كاعتد أعم من قوله فان يكن أهلا للإمامة
(فصل في شروط الاقتداء)

أى المعتبة بعد اعتبار صفات الامام المتقدمة فلا ينافى أن تلك شروط أيضا لصحة الاقتداء تأمل شو برى
(قوله وآدله) أى وجنس آدابه لانه لم يذ كرجعها وعبارة م ر وحجج في بعض شروط القدوة
وكثير من آدابها وبعض مكرهاها اه قوله وآدابه أى من الامور المطلوبة حصولا كفى قوله ورسن
أن يتقدم الامام الى آخر السنونوات أوز كما كفى قوله وكره مأموم انفراد عن الصف فتصدق الآداب
بالمكرهات فسارت عبارة الشارح عبارتها المذكورة (قوله سبمه) وهى عدم تقدمه على امامه
في المكان والعلا بالاتقالات الامام واجتماعها بما كان واحدونية الاقتداء أو الجساعة وتوافق تأم صلاحيتها
والموافقة في سنن فحش الخالفة فيها فاعلا وتركها والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحريم الامام وقد ناعما
شيخ الاسلام ابن عبدالسلام فقال

وسعة شروط الاقتداء * نيسة قدوة بلا استراء
كذا اجتماع طماني الموقت * مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموم بالاتقالات * توافق التنظيم في الافعال
توافق الامام في السنة ان * كان يخلفه فتاحش بين
تابع الامام فبا فصلا * تأخر الاحرام عنه أو لا
(وقد نظمها بعضهم بقوله)

واقن النظم وتابع واعلمن * أفعال متبوع مكان مجتمعن
واحدو خلف فاحش تأخر * في موقتع نيسة خورا

(قوله عدم تقدمه) أى يقينا فلا يضر الشك في التقدم فالشروط نفيه هنا التقدم للتيقن أمال المشكوك
فيه فلا يشترط نفيه كما سيذكره قوله ولو شك في تقدمه الخ وقوله فيضرب الخ بيان للشهور وقوله ولا تضر
مسائله الخ هذا داخل في المنطوق فهو من صور عدم التقدم يصدق بالمساواة ومحل هذا الشرط في
غيره نية الخوف والجساعة فيها أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض على المتقدم كفى شرح م ر وتالف
الجمهور فقالوا ان الانفراد أفضل قال الشورى وبحث بعضهم أن الجاهل يقتضيه التقدم لانه عند
اعظم من هذا إذا ما يتبعه في جاهل منثور لعدم محله عن العلماء أو قرب اسلامه وعليه فاناسي مثله
اه ايعاب الآن يقال النامى بنسب للتصغير لقلته باهله حتى نسي الحكم اه ع ش على م ر (قوله)
بان لا يتقدم الباء بمعنى الكاف كفى ع ش ومثل القائم الرا كع قال م ر بمد كرهذه العبارة
بتمامها سواء في كل ما ذكر احصا اقيام مثلا أو لا ومحل ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمده عليه فان
اعتمده على غيره وحده كما صابغ التامم وركبة الجالس اعتبر اعتمده عليه فيها يظهر حتى لوصل قائما
معتدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه مقلقتين في الهواء أو ما ستين للأرض من غير اعتبار
اعتبار الخشبتان على الوجة ان لم يكن غير هذه الهيئة أما إذا تمكّن على غير هذا الوجه فصلاته غير
صححة ولو تعلق مقتديهم ونعمن طر يقا أيضا كأن كان مصلوبا اعتبر سببه فيها يظهر بحث بعض
أهل العصر أن العبرة في الساجد بأصابع قدسيه أى ان اعتمده عليه ولا بد فيسه غير أن الاطلاق يضافه
اه شرح م ر بتصريف أى فيكون المعتبر منه العقب بأن يكون بحيث لو وضع العقب على الأرض
لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرصعا بالفعل وعليه فيمكن دخوله في كلامهم بأن يراد العقب

وهذا أعم من قوله فان لم
يكن أهلا لله التقديم
(فصل)

في شروط الاقتداء وآدابه
(الاقتداء شروط) سبعة
أحدها (عدم تقدمه في
المكان) بان لا يتقدم قائم

(قوله وعليه فاناسي مثله)
هو محتمل لنيان الصلاة
أو الحرمة أو الإبطال وجواب
ع ش قاصر على غير الأولى

في حق القائم حقيقة أرحمها اه اطينحي واعتمد ع ش مابحثه بعض أهل العصر كافرته ح ف
 وقبل المعتبر في حق الساجد الركبتان وقول مر ان اعتمد عليها أي والا فآخر ما اعتمد عليه كافي
 ع ش عليه ولو قدم احدى رجله دون الأخرى واعتمد عليها لم تبطل صلاته الا بالتقدم بهما قياسا
 على الاعتساف فيلويخرج من المسجد باحدى رجله واعتمدعليها فانه لا يتقطع اعتكافه والأيمان
 فيها لو حلف لا يدخل مكانا ودخل باحدى رجله واعتمدعليها فانه لا يحنث كقوله زى والضابط في
 ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمدعليه الامام سواء اتحداني
 القيام أو غيره أو اختلفا وقتأنها بعضهم الحست وثلاثين صورة وبينها أن الامام والمأموم اما ان
 يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقين أو مضطجعين أو مضطجعين أو مضطجعين تحت ابطيها
 فهذه ستة أحوال فتضرب أحوال الامام في أحوال المأموم تبلغ ستا وثلاثين وأحكامها تختلف على
 التأمل وهذه القسمة عقلية لان الصواب لا يكون اباما لو جوب الاعادة عليه **(قوله بعقبه)** أي بكلمها
 فلا يضر التقدم بيضهما اه ع ش أي الا اذا اعتمد عليه فلا يضر التقدم بأحدهما حل **(قوله)**
 وهما مؤخر قدميه أي ما يصب الأرض منه **(قوله ولا قاعد)** أي سواء كان يلى من تعود للجزأ ولا بان
 كان قاعدا لتشهد اه ع ش ومحل ذلك ان اعتمدعليها فان كان الاعتداع على الاصابع فينبى اعتبارها
 دون اليدين اه حل **(قوله بجنبه)** أي جميعه وهو ما بحث عظم الكنف الى الحاصرة فيها يظهر اه حل
 قال مر وفي السلقى ان كان أوجهما برأيه والثاني وبه قال حج ان العبرة بعقبه **(قوله أتم)**
 من قول في الوقت قد يجاب عن الاصل بأن مراده بالوقت مكان الصلاة وسماه بالوقت باعتبار أكثر
 أموال المصلى أو بأشرف أحواله وهو الوقوف اه شويرى **(قوله تبع السلف والخلف)** السلف هم
 أهل القرون الاوائل الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين والخلف من بعدهم كافرررر شيخنا
(قوله فيضرتقدمه) هو مفهوم للآتي أي يضر في الانقذاء ابتداء وفي الصحة دواما اه شويرى وهذا
 على الجسد والتقدم لا يضر لكنه يكره كالموقف خلف الصفوحه كافي شرح مر **(قوله قياسا للمكان)**
 على الزمان) أي بجماع الفتح في كل وقوله المبطله صفة للمخالفة لا للافاد قال شيخنا ولعل وجه
 الفتح خروجيه بتقدمه عليه عن كونه تابعا كافي الاطنحي وقال شيخنا ح ف وجه ذلك أنه لم يمه
 تقدم المأموم على الامام في غير شدة الخوف بخلاف مخالفته في الافعال فانه عهد في أعمار كثيرة يباح له
 التخلف فيها **(قوله ولا تضر مسازاته)** هذه من صور المنطوق وكذا قوله ولوشك الخ فالنائب تقدميها
 على المفهوم أعنى قوله فيضرتقدمه عليه وقوله لكنها تكره وقد تن كاسياتي في المراد والنسوة مع
 اما من وقوله ما الكنا تكره وتوت فضيلة الجماعه في مدة المساراة لا مطلقا اه ع ش خلافا لظاهر
 عبارة مر وقوله في مدة المساراة الخ وكذا كل مكره ما يمكن تبعه واضاحه أن الصلاة في جماعة
 تزيد على الافراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين
 ركوعا فإداسا في دون غيره فانت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تعين له فقط
 دون السبع والعشرين التي تخص غيره **(قوله ولوشك في تقدمه محت)** أي وان جاء من أمامه أي قدم
 الامام اه مر اه ع ش خلافا لابن المقرئ حيث قال ان الشك في هذه الحالة يضر لان الاصل بقاء التقدم
 فرد عليه بأنه عارضة أصل أخذ كشرائح بقوله لان الاصل عدم المسد اه ح ف وكذا لو كان
 الشك حال الثانية لا يضر كقوله ع ش والمعتمد أنه يضر تغليا ليلطل **(قوله ومن أن يفد امام خلف)**
 القام) الاولى امام القام لان خلف القام جهة الكعبه وبه في الجهة الأخرى والعمل الآن أن الامام
 يقف قبالة باب القام فيكون للقمام بين الامام والكعبة ومقتضى تغير المتن بخلف أن الامام يجعل

بعقبه وهما مؤخر قدميه
 وان تقدمت أصابعه ولا
 قاعد أيه ولا منطجع
 بجنبه فتعبرى بذلك أعم
 من قوله في الموقف (على
 امامه) تبع السلف والخلف
 فيضرتقدمه عليه كتقدمه
 بالتحريم قياسا للمكان على
 الزمان ولان ذلك أخش
 من الخالصة في الافعال
 المبطله ولا تضر مساواته
 لكنها استكره كافي لجموع
 وغيره ولوشك في تقدمه
 محت صلاته لان الاصل
 عدم المسد (ومن أن
 يقف امام خلف القام
 قوله حقيقة وحكا) نعم
 في القام (قوله رجحه الله
 بجنبه) والمعتبر في الساجد
 أصابع قدميه ان اعتمد عليها
 (قوله وكذا قوله ولوشك
 الخ) أي باعتبار ارادة
 التيقن واداعه دخوله في
 كلامه (قوله والعمل الآن)
 أي وهو السنة (قوله رجحه
 الله خلف القام) وكل
 ما قرب منه كان أفضل

عند الكعبة) تيمم **بها**

والصلاة من بعده وهذا من زيادتي (د) أن يستبرأ أي المأمومون (حوطا) أن صلواتي المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع إليها (ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الأمام) منة إليها في جهته لا تتفاء تقدمهم عليه ولأن رعاية القرب واليعد في غير جهته مما ينشئ بخلاف الأقرب في جهته فيضرب فالوجه للركن بجفته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم أنتوجه له أو لأحدى جهته (ك) لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه الأمام التي ماتوجه إليه (ووفقا فيها) أي في الكعبة (واختلافه) كأن كان وجه المأموم لوجه الأمام أو ظهره إلى ظهره فإن اعتدا جهة ضردك ولو قرب الأمام فيها والمأموم خارجها جازوله أنتوجه إلى أي جهته

(قوله) وأن يستبرأ حوطا) وأول من فعله ابن الزبير وأجموعا عليه (قوله) بهذه الاقرب) وكذا بالمسادة اه شقواي (نولرحه الله لا تتفاء) تصدعهم) لا لتوقيل بالم يكن أوله من العكس اه شخبنا

للقام خلف ظهره ويتوجه للكعبة فلا يكون المقام بينه وبين الكعبة وهذا خلاف ما عليه العمل وفي عهش على مر مانسه فوله وسن أن يقف امام الحائط شخبنا زي وظاهر أن المراد خلفه ما يسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل وأشار بقوله وظاهره إلى دفع ما يقال كان المناسب في التعبير أن يقول أمام المقام يعني بأن يقف قباله بإهلاله اذ اذوق خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره اه ثم رأيت في قول علي الجلال قوله خلف المقام أي بحيث يكون المقام بين الأمام والكعبة لأن وجهها أي بابه كان من جهتها اه فانظر قوله كان من جهتها المنتضى أن التعبير بالخلف صحيح بالنظر إلى ما كان أولاً بأن ما هو عليه الآن قد حدث فالوقوف والشكال انما هو بالنظر إليه وأما بالنظر لخاله الاوّل فلا رقتة أصلا كما كنت تأمل قال سم ولا نظرات فويت ركعتي الطواف ثم على الطائفتين لانهم ليسوا أولي منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام مقدما اه (قوله) خلف المقام عند الكعبة) لاحاجة لقوله عند الكعبة لان خلف المقام لا يكون اعندها فاقول عند الكعبة خلف المقام أن اولي اه ح ف وقال بعضهم قوله عند الكعبة لا يعني عنه قوله خلف المقام لان الخلف يصدق بعد العبد عن المسجد (قوله) والمصاحبة) انما عاقل ثانيا الإشارة إلى انه ليس خصوصية له **بها** (قوله) وأن يستبرأ وحوطا) والصف الاوّل حينئذ في غير جهة الامام هو المتصل بالصف الاوّل الذي وراه لا ما قرب من الكعبة اه زي بأن كان بين الكعبة والصف المذكور فلا يحصل له ثواب الصف الاوّل وحتى قرب للمشي من الكعبة وانحرف عنها ضرب خلاف ماله به كما تقدم في باب الاستقبال أنه لو وقف صطوبيل في آخر باب المسجد الحرام لم تصح صلاته من خرج عن سمت الكعبة أو قرب منها كاذ كذلك بعض المتأخرين يعني حج لكان جزءا من الشبان بخلافه قاله مر وعلى جهزها فلا ينحرف ولو كان أو قرب منها خرج عن سمتها به صرح العلامة الخطيب أيضا اه عه واعتمده ح وقال ان في تكليفه الانحراف شفقوه بعيدا كيف يكون مشاهدا للكعبة ولا ينحرف إليها ليتوجه إليها جزء البردوى بوجود الانحراف وهو المتمد (قوله) أي المأمومون) أي وان لم ينشئ المسجد (قوله) ليحصل توجه الجميع إليها) أي إلى جميعها أي جميع جهاتها والافلاوقه واصفا خلف صف فقد توجهوا إليها (قوله) ولا يضر كونهم أقرب إليها) قال شيخنا كحج والارجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الافرية للذكورة كالأفراد عن الصفو يدل على ذلك قوة الخلاف أي في الصحة وعندها هذا الخلاف الذهبي أو بلإضافة غيره اه شورى ويؤخذ منه عدم فواتها بالمسادة لقوات المعنى المذكور وهو الكرامة للخلاف في البطلان كاذ كره أيضا (قوله) منه) أي من قربه وقوله إليها متعلق بقرب الخندق وقوله في جهته متعلق بأيضا (قوله) بخلاف الأقرب في جهته) كان يكون ظهر المأموم لوجه الامام اه حل (قوله) لجهته بمجموع جهتي جانبيه) أي جانبي الركن الذي توجه إليه وانظر هل من الجانبين الركنان المتصلان بالجانبين زيادة على الركن الذي استقبله الامام ولا حتى لا يضر تقدم السبطين لئلا يتنكح الركنين على الامام فيه نظر والأقرب الضرر تصكون جهة الامام ثلاثة أركان وجهتين من جهات الكعبة اه عهش فقول الساجح مجموع جهتي جانبيه أي مع الركنين المتصلين بهما هو عهش على مر مانسه أما لو وقف الامام بين الركنين بجفته تلك الجهة والركن المتصلان بهما الجانبين (قوله) واختلافه) هذا أن كيد للتشبيه اذ يستفاد منه هذا القيدان هذا يعني قوله في غير جهة الامام قط (قوله) فان اعتدا جهة) بان كان وجه الامام إلى ظهر المأموم وقوله إلى أي جهة شاء لانه لا يمكن ان يكون ظهره لوجه الامام اه حل (قوله) ضردك) شمل كلاهم في هذمال

استباحتها وكان للأموم أنرفع من الامام اصدق تقدمه عليه في جهة حيثنذ اه مرل (قوله ولو
 وقفاله كس) هذه تمام الاحوال الاربعة والضايط فيها أن يقال بشرط أن لا يكون ظهر الاموم الى
 وجه الامام حقيقة أو تقديرا (قوله لكن لا يتوجه الخ) كأن يكون وجه الامام الى ظهره لان الجهة
 التي توجه اليها الواحدة وان كان توجه كل منهما الى جدار بخلاف ما اذا كان وجهه الى وجهه فانه يصح
 (قوله وسن أن يقف ذكر الخ) التمييز بالوقوف هنا وتباين في جرى على الغالب فالويل يصل واقفا كان
 الحكم كذلك اه شرح مر (قوله لم يضر غيره) صفة له ذكر ان حضرمع آخرفسأني في قوله
 وأن يصفذ كران (قوله عن يمينه) وان فاته نحو سماع قراءة على المعتد كافي قل والبرمادى
 خلافا لما سم على النهج (قوله يصل الى الليل) أى في الليل أى يصل في نفل لا تشرع في الجامة
 وأقران العباس على الاقتداء به لبيان الجواز اه ع ش على مر (قوله فأخذ برأسى) له
 بحسب ما اتفق له عليه والافتحويل الاموم لا يتفقد بذلك بدليل الرواية الآتية
 فأخذ بيدى الخ أو أنه لما كان صغيرا ولم يزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا وان
 ذلك خصوصية له عليه لما هو ظاهر أن ذلك يعدنر على غيره اه ع ش على مر
 ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل أحد من القتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها يسهل أو
 غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون الاموم في ذلك مثل الامام في ارشاده غيره ولو الامام
 ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل (قوله فأقضى) أى حولى (قوله وان تأخر قليلا) أى
 قالوا لا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن الاموم بعض بدن الامام في
 الركوع والسجود كما في ع ش على مر قال شيخنا وهانن سستان التأخر وكونه قليلا أى بقدر وثقته
 أدع فأن قلوا قام عن يساره أو خلفه أو سواه أو زاد في التأخر عليها فاته فضيلة الجماعة (قوله قليلا)
 بل لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وكتب أيضا ان يخرج عن المساواة وتزد المرأة على ذلك اه
 حل وعبارة الشورى والمراد بالقليل أن يخرج عن الحاذة بدليل ما يأتي أن الثاني يجرم عن يساره
 ثم تقدم الامام أو يتأخران لثلاثة أذرع أو نحوها خلافا لمن توجه لان ذلك اتماه وفي الصف خلفه ولو
 كان مثل ما يخرج الى تقدمه ولا تأخرهما اه ايعاب بحر وفه (قوله أحرم عن يساره) بفتح الياء أفصح
 من كرها وعكسه ابن دريد فان لم يكن عن يساره محل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ولو
 خاف ذلك كره وفاته فضيلة الجماعة كما نفي به الالدرجه لنته تعالى نم ان عقب محرم الثاني
 تقدم الامام أو تأخرهما حصل لهما فضيلتهما والافلاصحه لواحد منهما كما يدل من قوله ثم بمسحوا
 الخ اه شرح مر وقوله ولو خالف ذلك كره ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل
 ينتقل ذلك في حق الجاهل وان بعدهه بالاسلام وكان مخالفا لعالمه وأنه لا تفرقة فضيلة الجماعة
 بين يسهلان هذا ما ينبغي اه ع ش وقوله والافلاصحه لواحد منهما أى وان حصل التقدم أو
 التأخر بعد ذلك حيث اتفت العقيدة وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة وان حصل التقدم
 أو التأخر بعد هو مشكل وفي تناوي والده في محل آخروا يخالف ذلك فليراجع اه رشيدى (قوله
 ثم بعد ما حل الخ) أما اذا تأخر من على اليمين قبل اسوام الثاني أو لم يتأخر أو تأخر في غير القيام يكره
 اه حج سم (قوله ثم تقدم الامام) ظاهره استمرار الفضيلة لما بعد تقدم الامام وان دام على
 موقعه من غير ضم أحدهما الى الآخر وكذلك لو تأخر أو لا يبد فيه لطلبه منهما ابتداء فلا يخالف
 ما سبأنى اه برمادى (قوله أو يتأخران) أى مع انضمامهما وكذا يتضح ان تقدم الامام اه
 عزيرى وبدله قوله في الحديث الآتى فأخذنا بيدنا فأقنا من الخ (قوله كقعود) أى ولو لعابز

ولو وقفا باه كس جازأينا
 لكن لا يتوجه الاموم
 الى الجهة التي توجه اليها
 الامام لتقدمه حيثنذ عليه
 (د) سن (ان يقف ذكر)
 ولو صبيا لم يضر غيره
 (ع) ٢٥ أى الامام ظهر
 الشيخين عن ابن عباس
 قالت عشتاخنى ميمونة
 فقام النبي عليه يصل
 من الليل فقممت عن يساره
 فأخذ برأسى فأقضى عن
 يمينه (د) (تأخر) عنه
 ان كان الامام مستورا
 (قليل) استعمالا للادب
 واطهار الرتبة الامام على
 رتبة الاموم (فان جاء) ذكر
 (آخروم عن يساره ثم)
 بعد اسوامه (تقدم الامام
 أو يتأخران في قيام) لا
 في غيره كقعود وسجود

اذ لا يتأتى القدم والتأخر فيه الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع كالقيام وقول في قيامه من زبادى (وهو) أى تأخرهما (أفضل) خير
 مسد عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قمت عن يباره فأخذ يبدى حتى

أذ رأى عن يمينه ثم جاء
 جبريل بن صخر فقام عن
 يباره فأخذ يبدى جبا
 حتى أقامنا خلفه ولان
 الامام شيوخ فلا يتنقل
 من مكانه هذا (ان سكن)
 أى كل من التقدم والتأخر
 فان لم يكن إلا أحدهما
 لطيق السكان من أحد
 الجانبين فعل الممكن
 لتعيينه طريقا في تحصيل
 السنة والتبديد بذلك من
 زيادى (د) أن (يصطف)
 ذكران) ولوصيين أو
 صيبا ورجلا جانا أو
 مرتبين خلفه كسراة
 فأكثر) ولوجاء ذكر
 وامرأة فأمر النكر عن
 يمينه والمرأة خلف الذكر
 أودكران وامرأة صفا
 خلفه والمرأة خلفها أو
 ذكر وامرأة وشئى
 وقت الذكر عن يمينه
 والتشئى خلفهما والمرأة
 خلف التمشئى (و) أن
 (يفت خلفه رجال)
 لفضلهم (فيمين) لانهم
 من جنس الرجال وظاهر
 أن محله اذا استوعب
 الرجال الصف والاكمل
 بهم أو يعشهم (فتنق)
 لاحتجال كورنهم وذكرهم
 من زيادى وصرح به في
 التحقيق وغيره (فتنق) والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليبنى منكم أولوا الاحلام والتمى
 الذين يلونهم لئلا يراه مدبره وقوله ليبنى يشهد بالنون بعد الياء

عن القيام (قوله اذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه) أى في غير القيام (قوله والظاهر ان الركوع) وشئله
 الاحتجال لانه قيام في الصورة اه ع ش على مر (قوله جبار) بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة
 وأخبراه (قوله لطيق للسكان الخ) أى أركان بحيث لو تقدم الامام سجدت نحو تراب يشوه خلقته
 أو يشوه ثيابه أو يشحك عليه الناس اه ع ش على م ر (قوله فعل الممكن لتعيينه الخ) أى
 فان لم يشغل التقدم والتأخر من أمك دون الآخر فهل تفرقت الغزيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر
 لعدم تقصيره أو تقصيرهما معا فيه نظر والأقرب الأول لما سر من عدم تقصير من لم يمكن اه ع ش
 على م ر (قوله وان يصطف ذكران خلفه الخ) هذا مقابل قوله وأن تصد ذكر عن يمينه اذا الفرض
 أنه محضر وحده كالتبديد الشارح فمما سبق كذا قرره شيخنا (قوله كسراة) أى ولزوج أو محرما
 (قوله صفا خلفه) أى بحيث يكونان محاذين ليدنه وقال المحقق الخلى أى قاما صفا اه وهذا الخلل منه
 يقتضى أن يقرأ قول الشارح صفا بفتح الصاد مبيلا للفاعل وهو جازئ كنهان للتعامل فان صف يستعمل
 لازما ومتعديا فيقال صفت القوم فاصطفا ووصفوا اه مصباح بالمعنى اه ع ش على م ر وقوله
 والمرأ دخلتنيما وحيدش يحصل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه كالحل (قوله والتمشى خلفها)
 أى لاحتجال الأنوثة ولم يقل خلفه أى الذي كرا لاحتجال عود الصلح المراد الامام وقوله والمرأة خلفه الخ أى
 لاحتجال الذكورة اه حل (قوله لفضلهم) أى بالبلوغ والمراد أن شأنهم ذلك حتى لو كان البنيان
 أفضل منهم بل وأغبره فان الرجال يقدمون أيضا اه شيخنا (قوله فيمين) بكسراة وحكى ضمه
 وان كانوا أفضل من الرجال كاعلمت (قوله اذا استوعب الرجال الصف) أى وان لم يكونوا متضامين بل
 وقوعا وفيه بحيث لو دخل بينهم اعيان لو سمعهم وقوله ولا أى باب كان في الصف خلا يمس فيعاهد
 من الرجال وبهذا يدفع ما في كلام زى من تضعيف قول الشارح وظاهر الخ ع ش أى فلا يدخلون
 الاعتد وجود الفرقة على المتعمد (قوله والاكمل بهم أو بيهضهم) ويقفون على أى صفة انفتطم
 سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالرجال اه ع ش على م ر (قوله فتنق) أى وان لم يشقى صف
 الصبيان ولا يكمل بهم لاحتجال أنوتهم وقوله بنساء وان لم يشقى صف الخنثى ولا يكمل بهم لاحتجال
 ذكورهم زى ويقدم من الاناث البالغات على غيرهن حل (قوله الاحلام) جمع حلم بضمين
 وهو الاحتلام قال تعالى واذا بلغ الاطفال منسك الحام فالراد بهم الباقون وقوله والتمى أى المقول وقول
 بهضم الاحلام جمع حل بالكسر وهو الفرق في الأمر والتأخر فيه غير مناسب هنا لان يقال يلوم منه
 بالوزن فيكون اطلاق المزموم وأراد اللازم (قوله ثلاثا) أى بعد المرة الاولى واحدة أعنى قوله ليبنى
 منكم أولوا الاحلام فالرأدانه قال ثم الذين يلونهم من بين مع هذه خلفه والمراد وانما كان هذا سرا
 لأنهم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم خنثى فبدليل أن أسكاهم أى ما غنينا بقباس كأؤ خلفه
 الرشيدى على م ر وقال شيخنا ح ف أم شامل الخنثى ونص عليهم لعله بوجودهم بعد فيكون
 قوله ثلاثا راجعا لقوله ثم الذين يلونهم أى قاله ثلاثا أى غير الاولى وكان حتى التعبير في الثالثة أى
 المراد منها النساء أن يقال ثم اللاتي يلونهم وانما عبر بالذين ورواجع الذكر ولما كتبه على الثانية
 الوانعة على الصبيان (قوله يشهد بالنون) وهى لمانون التوكيد التثنية مع حذف نون الولاية
 أو اختيافه مع بقا نون الولاية وادغامها فيها والفعل فيسماء بنى في فتح آخره وهو الياء وعمله بزم بلا م

الاصم

الاصم
 ليبنى منكم أولوا الاحلام والتمى
 الذين يلونهم لئلا يراه مدبره

الاسم وأما تخفيف فانون لوقاية والقعل مجزوم بحذف الياء. اه برامى **(قوله)** وبعدها
 أى الياء فصار ليني فهو مجزوم بعدها كما علمت قال حجج وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة وهى
 اسكان الياء وتخفيف النون وفيه نظر لان اثبات حرف اللام مع الجازم لغة لبض العرب جائز في السعة
 عند بعضهم وان كان متصورا على الضرورة عند الجمهور هكذا قاله ح ل وقوله وفيه نظر الخ هذا
 النظر ممنوع لانه لا يبنى حل كالمصطفى على ذلك القول الشاذ عند الجمهور الخالف للقبلى من الصباغ
 عندهم فصح نسبة الخطا لمن ادعى الثالثة تأمل **(قوله)** لم يؤخروا من مكاتهم أى وان كان حضور
 الرجال قبل احرام الميادين اه حل والمراد لم يؤخروا بعد ما لم يحرم من تقدمهم على من خلفهم فتنة
 الأخرى وانما يكاد يظهر ما فيه من دفع الفسدة كما فى ع ش على م ر **(قوله)** بخلاف من عدهم
 أى فانهم يؤخرون ولو بعد الاحرام لكن بأفعال تالية وفي كلام بعضهم ان كلامهم مفروض في اذا كان
 قبل الاحرام فان كان بعد ذلك لم يؤخروا اه حل وامل مراده بالبعض سم فانه مصرح بما اذا
 كان قبل الاحرام **(تنبيه)** سئل الشهاب عما أفنى به بعض أهل المصر أنه اذا وقف صلب أمام
 ما أمامه لم يحصل له الجحادة حل وهو متعمدا ولا فاجابه لاتفوت فضيلة الجماعة بوقوفه للذكور
 وفى ابن عبد الحى ما يوافقه وعليه فيكون هنداستنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من
 حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة اه ع ش على م ر واعتد بهما بخلافه وأفضل كل صف
 بينه أى بالنسبة لمن على يسار الامام أمامن خلفه فهو أفضل من على اليمين م ر وع ش وأفضل
 صفوف الرجال أوها وأمام صفوف النساء فافضلها آخرها لبعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير
 الامام ومثلهن الختاني اه ع ش على م ر ملخصا **(قوله)** وأن تقف امامتهن قال الرزى أنه
 لانه القياس كما ان رجلة تأتيت رجلا وقال التوتوى بل القياس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفه
 قياسية بل صفة مصدر أطلقت على الفعل فاستوى المذكور والمؤنث فيها وعليه فاقى بالثاء لثلاثتهم
 أن امامهن الذكر كذلك حجج شورى **(قوله)** وسطهن المراد ان لا تقسم عينهن وليس
 المراد استواء من على يمينها ويسارها فى العدد اه ع ش على م ر وعبارة الشورى قوله وسطهن
 أى عدم تقدم يسير بحيث تتأخر عنهن ومخالفة مكروهة مفوتة للفضيلة الجماعة اه ومثله شرح م
 قال ع ش فان لم يحضر الامامة فقط وقتت عن يمينها أخذنا ما تقدم فى الذكر اه **(قوله)** يكون
 السنن أى كفرن فتحها عملا بالقاعدة من أن متفرق الاجزاء كالناس والذواب يقال بالسكون وقد
 تنحى وفى مثل الاجزاء كالأرض والدار يقال بالفتح وقد تنكس والأول ظرف والثانى اسم اه حل
 قال فى الصحاح يقال جلست وسط القوم بالسنين وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع
 صالح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فيه بين فهو بالتحريك وربما سكن **(قوله)**
 رواها أى فعلى عائشة وأم سلمة **(قوله)** وكلاهما عار الخ ومخالفة ما ذكره مكروهة مفوتة للفضيلة
 الجماعة اه حل **(قوله)** آخره (عارة) هذا اذا أمكن ووقوفهم صفا والوقوف صفا مع غض البصر
 اه حل وعبارة الشورى قوله آخره أى ليس يقيد بل مثلهم المستورون ومن بعضهم مستور كما هو
 ظهر اه **(قوله)** بصراء عبارة شرح م ر وفيهم بصير وهى أحسن **(قوله)** وذكر سن
 للذكورات أى المسائل المذكورات وجعلتها عشرة أوها وقوله ويستدبروا حولها وآخرها قوله
 وامامتهن وسطهن **(قوله)** ذكره لأموم انفراد أى ابتداء ودولما كفى حل وقوتبه فضيلة
 الجماعة قال م ر فى شرحه وسبع رسم ان الصفوف المتقطعة تنوت عليهم فضيلة الجماعة اه

حضر الرجال لم يؤخروا من
 مكاتهم بخلاف من عدهم
 (د) أن تقف امامتهن
 وسطهن) يكون السن
 أكثر من فتحها كما
 كانت عائشة وأم سلمة
 تفعلان ذلك رواها البيهقي
 بل سادس جميعين فلو
 أمهن غير امرأة قدم عليهن
 وكلاهما عار أم امرأة بصراء
 فى ضوءه وذكره سرق
 المذكورات من زيادى
 (ذكره لأموم انفراد) عن

(قوله) هذا النظر ممنوع
 الخ) عبارة الجليل ان رواية
 ليني تخفيف النون
 ثابتة واذا كانت ثابتة
 فيكون كلامه عليه الصلاة
 والسلام دليلا لهذه اللغة
 لأن كلامه يحمل عليها
 حينئذ ثبت رواية ودراية
 انتهت (قوله) رجح الله بخلاف
 من عدهم) عمومها
 يقتضى تأخير النساء
 للختاني خبره لعدم تحقق
 الفضيلة لاحتمال الاثوية
 وان اكتفى بعضهم
 بالاحتمال **(قوله)** وأفضل
 صفوف الرجال أوها
 ومنهم الصبيان وصلاته
 الجيزة تستوى صفوفها
 فى الفضيلة عند اتحاد الجنس
 لطلب تعدد الصفوف فيها
 اه م ر وقوله تستوى
 صفوفها أى الثلاثة الوالية

يصل إلى الصف فتكر ذلك له ﷺ فقال زادك الله حرماً ولا تمد (بل) يدخل الصفان وجسده) يفتح السنين ولو بلاخلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسمهم بل لأنه أن يخرق الصف الذي يليه فأنوقه إليها لتضميرهم بتركها ولا يتحقق خرق الصفوف بصفتين كإزجمه بعضهم وإنما يتنيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجفة (الإ) أي وانالم بحسنة (أحرم) بعد اجرامه (جر) إليه (شخصاً) من الصف ليصطف معه خروجا من الخلف (رسن) لجروره (مساعدته) بموافقته فيقفسه مصفا لئلا يضل المعارنة على البر والتقوى وظاهره لا يجبر أحداً من

(قوله عن أبي بكره) واسمه نفع بن الحارث بن كاعة حكيم العرب اه فوسني (قوله وسوى الشهاب حج الخ) وكذا الشارح نفسه في شرح الروض نص على أن له الحرق للسهة ولو بلاخلاء فيكون كلامه كشرح الروض ولاداعي إلى الاستدحام (قوله فهو المشي بين الصفتين وما قامان صوابه التضمين

قال مر في الفتاوى بما لا يشرف للملأوى ان انماث عليهم فضيلة الصفوف لانضلة الجماعة وما ل عش إلى ما في شرح م ر لانه اذا تعارض ما فيه وغيره فقدم ما في الشرح (قوله من جنسه) خرج بالجنس غيره كإمرأة و ليس هناك نساء أو خنتى و ليس هناك خناتى فلا كراهة بل يندب الافراد كما يلم م ر و عبارته و خرج بالجنس غيره كإمرأة خلف رجال الخ (قوله عن أبي بكره) يفتح الكف انصح من سكنوها كإني لتصبح أي بكره الأبرسمى بذلك لانه نعليها من الطائف - بن حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهله وياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم (قوله فذكر ذلك له) عمدل قرانه بضم لقال الجمعة وبتحتها فتراجم الرواية وكلهم صحيح والتبادر من قوله زادك الله حرماً افتتح وقوله ولا تمد بفتح التاء الفوقية وضم العين اه عش (قوله زادك لله حرماً) أي على ادراك الجماعة أو الزكوة ولا تمد للافراد عن الصف أو لانه لا تتأخر حتى يفوتك أول الجماعة اه شورى (قوله لوسمهم) أي من غير إخطاء مشقة لغيره كاهو ظاهر حج وبابه علم (قوله إليها) أي السعة وان لم تكن فرجة والمعتمد أنه لا يخرق الا للفرجة للاسعة التي ليس فيها فرجة وقيل الضمير في إليها راجع للسهة بمعنى الفرجة فيكون في كلامه استخدام اه وبعبارة الرشدي على م ر فخرج ما إذا لم يكن فرجة لكن هناك ما لو وقف فيه لوسمه فلا يخطئ فيه لعدم التصبر وهذا ما اتفاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب بن حجر بينهما تبعاً للجموع اه (قوله لتضميرهم بتركها) فلو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة ففضى تعليمهم بالتضمير عدم الخرق إليها ويحتمل غيره قاله م ر في شرحه وقوله فلو عرضت فرجة الخ أي بان علم عرضوا أما لو بعد اهل لم يعلم كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق لإصاها اذا لاصل عدم سداسها اذا كان ذلك من أحوال الماء وسدين المتأخرة لم اه عش (قوله كإزجمه بعضهم) هو الامام الاسنوى (قوله وإنما يتنيد به تخطي الرقاب) أي وهو المشي بين القاعدتين لانهم لم يدخولوا في الصلاة فليتحقق تضميرهم وأما خرق الصفوف فهو المشي بين المقيمين وهم قائمبان اه حل (قوله ثم بعد اجرامه الخ) أماتله فكروه لاحول كما أتت به الشهاب م ر اه شورى والفرق بينه وبين ما لو سؤك غيره بغير اذنه بعد الزوال حيث حرم أو زال دم الشهيد أن هذا ما أذن فيه شرعاً لكنه نهى بخلاف ذلك اه برماوى (قوله جزأيه شخصاً) فان كان رقيقاً وتلف ضمته وان ظنه حراً وبشكل عليه ما لو سجد عليه حيث لم يضمن هناك وبضمنه هنامع الا ابتلاء هنا وهناك أيضا اه شورى وعمل الجرائد كورد إن - جوز موافقتة وكان حراً وأن يكون الصفا كتر من اثنين كما في شرح م ر (قوله خروجا من الخلف) أي في بطلانها بالانفراد عن الصف قاله ابن السنذر وابن خزيمة والجليدي اه شورى أي والامام أحد (قوله لئلا يسه فضل المعارنة) أي مع حصول نوابضه الذي كان فيه أو لانه لم يخرج منه الا لسنذر اه شرح حج وصل وعش (قوله انه لا يجبر الا زنة فلا يقال يمكنه أن يصطف مع الامام فلا يكون منفرداً كما في حل وهذا أغنى قوله وظاهره أنه لا يجبر أحد الخ شرط رابع يضمن للثلاثة المتقدمة أو لم أن يكون الجبر بعد اجرامه وأن يجوز موافقتة والامتنع خوف الفتنة وأن يكون حراً لا يدخل غيره في ضمانه بالاقبال عليه كما في شرح م ر وقد نظمهم بشرط الجري بيت فقال

لله

اه شيخنا (قوله) ويشكل عليه ما لو سجد الخ) أجب شيخنا البخاري

بانه هادى كندرب مع ابتلاء بل بخلافه هناك فانه دعوى لواجب مع ابتلاء ناص اه وقررناه شيخنا المرصفي

الصف اذا كان اثنين لا يصير أحدهما منفردا نعم ان أمكنه الخرق ليصطف مع (٣٢٣) الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبى أن يخرق في الأولى ويخرجهما في الثانية

والصريح بالسنية من زيادتي (د) ثاني الشروط (علمه) أى المأموم (بانتقال الامام) لئلا يتمكن من متابته (برؤية) له أو لبعض صف (أو نحوها) كسماع صوته أو صوت مبلغ وتبصير بصوفا ثم من تبصيره بالصواع (د) ثانيا (اجتماعهما) أى الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعة في المصر الخالية ولا اجتماعهما أربعة أحوال لانهما إما أن يكونا بمسجدا وبغيره من قضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والأخر خارجه (فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان بعدت مسافته وحالت أبنية) كبر وسطح بقبيل زده بقولي (نافذة) اليه

(قوله) رده الله ويخرجها معاني الثانية) لكن لو ترتب على جرحها العدا كثر من ثلاثة أذرع فاتهم فضيلة الجماعة فينبى تنبيه جرحها بما اذا لم يؤد ذلك اه شيخنا الشيخ نيل الكبير (قوله) أى بحيث يمكن الاستطراق الخ) يؤخذ منه ان سلام الأبار المعتاد الآن النزول منها لا صلاح البر وما فيها لا

لقد سن جرحه من صفعة • برى الوفق فاعلم في قيامه واحسوا بقوله) (قوله) نعم ان أمكنه الخ) والخرق هو صفامستقلا حتى يكون صفا أول وكتب أيضا ولو أمكنه أن يصطف مع الامام فينبى أن لا تنوت: لانه لا يزال على من خلف الامام لانه لا يقصير عنهم وإنما جاز الخرق في الأولى لغتدروهم هذا الكلام مفيد ان المأموم اذا اصطف مع الامام يكون صفا أول حقيقة وما عدا أول حكا وهو يخالف ما صر أول التولية ولعمد ما هنا العذر وكتب أيضا فلأحرع من بين الامام مع تمكنه من الدخول في الصف أو الجركه وفاته فضيلة الجماعة ولا تنوت فضيلة الصف الأول على من خلف الامام اه حل (قوله) أو كان مكانه) أى فيما إذا كان الصف اثنين لو جرح أحدهما صار الآخر منفردا لله بجرهما معا (قوله) فينبى أن يخرق في الأولى) هي ما إذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام وقوله في الثانية هي ما إذا كان مكانه يسع أكثر من اثنين وهي محل الاستدراك اه (مثله) لو اصطفت جماعة خلف الامام بجزء آخر ونوفقوا بين الامام ومن خلفه فهل يحرم عليهم ذلك لتفويتهم على المتقدمين فضلة الصف الأول أو يكره قال شيخنا العلقمي الحرمه وتبعه زى ثم قال رأيت في عب ما يدل على الكراهة قال زى ويمكن حله على ما إذا زاد ما بينهم وبين الامام على ثلاثة أذرع لتقصيرهم حينئذ وحل الاقتداء بالحرمه على ما إذا كان بينهم وبين الامام ثلاثة أذرع فأقل اه وقوله وحل الاقتداء بالحرمه الخ هذا مبني على تنويتهم ثواب الصف الأول من خلفهم ونقل سم عن مر أنه لا حرمه ولا ينفوت ثواب الصف الأول على من خلفهم لعدم تقصيرهم اه وينبى كراهة صلاتهم أمامهم ويعلم حل ثواب الجماعة للصف الأول فيما ظهر تأمل وراجع وانظر وجه الكراهة الأولى وبعبارة صح تقتضى عدمها حيث قال تميحان بين كل صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره الماخيلين أن يصفطوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يمحوا فضيلة الجماعة لانهم ضيعوا حقهم فينبى طمس أن يصفطوا بين الامام والمؤمنين (قوله) علمه) أراده ما يشهد الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ اه شرح صحيح ولعو أهمي اعناد حركه من مجبته ان كان ثقة على ما تقرر والمراد أن يعلم بانتقاله قبل أن يشرع في الركن الثالث لا على الفور كقوله حل (قوله) أو صوت مبلغ) أى عدل رواية بان يكون بالغاعا فلا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى وان لم يكن صبيا وكذا العبي للمؤمنين والناطق اذا اعتقد صدقه ولذوب المبالغ في أثناء صلاته لم المأموم نية المنارفة ان لم يرجع عوده قبل مضي مابح ركعتين في ظننه فيما يظهر اه حل أى أو انتصاب مبلغ آخر سم (قوله) واجتماعهما بمكان الخ) المراد بالاجتماع بالمسكان عدم البعد وعلم المائل على لوجه الأتي فيهما فيصدق بما إذا كان بين الصف الأخير والامام فراسخ كثيرة في غير المسجد (قوله) كما عهد) الكفاف للتعليل وما عني اجتماع وعدهم يعني علم مكانه قال لأجل الاجتماع الذي عهد عليه الجماعات أى على وقوعها عليه أى صحو به في المصر الخالية تأمل (قوله) أربعة أسوال) بل سبعة لان قول المتن أو بغيره يشمل أرع أو فضاء أو فضاء أو أحدهما في بناء والأخر في فضاء واتما قيد الشارح بالأربعة لان هذه الصور الأربعة لما كان حكمها واحدا كانت فصلا واحدا (قوله) من قضاء) بيان للغير (قوله) فان كانا بمسجد) أى غير ما وقف به من مسجدا ناعا على الأوجه كما فهمت لتعليقهم الأتي بأنه كمنه في الصلاة اه ايعاب شوبرى (قوله) كبر) أى ومنازة ذاته في كمال شرح مر وبعبارة صحيح ومنازته التي بابها فيه انتهى وقتيها أن مجرد كون بابها فيه كاف في عملها من المسجد وان لم يَدْخُل في وقتيها وخروجت عن سمت بنائه ولا بد أن يكون البئر له سلام مستاندة يمكن التوصل للامام منها من غير مشقة (قوله) نافذة) أى بحيث يمكن الاستطراق من ذلك

يكتفي بالانتهى لا يستطرق منها الامم له خيرة عادة بزولها اعش على مر

أغلقت أبوابها أولاً لأنه
 كسبني الصلاة فاجتمعون
 فيه مجتمعون لأقامة الجماعة
 مؤدون لشعرها فان لم
 نكسب نافذة إليه لم يمتد
 الجامع لها مسجداً وانما
 يقصر الشباك والمسجد
 للتلاصقة التي تفتح أبواب
 بعضها الى بعض كسجد
 واحد وان انفرد كل
 منها بام وجماعة (أو)
 كالم (بغيره) أي بغير مسجد
 من فضاء أو بناه (شرط في
 فضاء) ولو محوطاً أو مسقفاً
 (أن لا يزيد ما بينهما ولا
 ما بين كل صئين أو صخين)
 من اتم بالام خلفه أو
 بجانبه (على ثلثة ذراع) (قوله
 أن لا يتقدم التأخر
 على الذي قبله في الأفعال
 الخ) هل المراد جمع من
 قبله فيشرط عدم تقدم
 للتأخر على الصفوف التي
 أمامه وان كثرت الظاهر
 نعم دليل قوله لان وجوده
 شرط الخ أي لان كل صف
 شرط لصحة صلاة ذلك
 التأخر (قوله) فإذا كان
 بين كل صئين ثلثة ذراع
 الخ) مثال لا يقيد بل المدار
 على زيادة ما بين التأخر
 وبين الذي تقدم من قبله
 على ثلثة ذراع

المستعادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ ذلك البناء الا باز ورار وانطاف بحيث يصير ظهره القبلة
 والانهطاف تسمى الرزاز وحرف (قوله) تغلقت أبوابها) أي ولو بقفل أو وضبة ليس لها منافع
 ما لم تسمى بقصر الشباك وكذا الباب المسمر بالاولى لانه مع الاستطراق والرؤية قال شيخنا وان كان
 الاستطراق ممكناً من فرجة من أعلاه فيما يظن لان المدار على الاستطراق المعادي وكذا السطح
 الذي لا يرمى به من المسجد بأن لا يزل سلمه ومن هذا يعلم بطلان صلاة من صلى بركة المؤذنين وقدرغ
 ما يتوصل به منه الى باب المسجد ولو كان الشباك في وسط جدار المسجد والمأموم خلفه لم يضر اذا كان
 متصل ذلك الجدار بباب المسجد وان كان لا يصل الى باب المسجد الا باز ورار وانطاف بخلاف ما اذا
 لم يتصل ذلك الجدار بأن كان لا يصل الى باب المسجد الا بعد صر في غير الجدار فيقصر حيث لا يصل الى
 باب المسجد الا باز ورار وانطاف اه حل والذي في زى أنه يشترط في المأموم خلف الشباك
 المذكور وصوله للإمام من غير باز ورار وانطاف من غير تفصيل والقرض أنه خارج المسجد وقوله
 ما لم يصر أي ابتداء لادو اما لانه يقتضي في الدوام ما لا يتفرق في الابتداء اه حرف وقال قول أي
 ابتداء ودواما وكذا مسلم الكفة لا يضر الا اذا أزيل ابتداء على التعمد (قوله) لم يضر الجامع (لم) أي
 المكان الجامع لها ربح التعبير أن يقال لم يضر المسجد للجمعة ان فيه مكانا واحدا في العبارة قلب
 ليسابقة وله اجنبا عما به مكان واحد بينه وتقدم أنه لا بد من وحدة المكان ومن جملة معنى الوحدة أن
 لا يكون فيه بناء غير نافذ تأمل (قوله) والمسجد المتلاصقة) كالجامع الازهر والطبرسية زالجهرية
 كاني الاطفيحي قال لا كالا يتغاوية لانها مدرسة واحدة (قوله) كسجد واحد) فلا يضر التباعد وان
 ذكر كقوله عش ومنه يؤخذ أنه لا يضر غرق تلك الابواب ورحبة المسجد وكوفي صحة تقدمه من فيها
 بام المسجد وان بعدت المسافة وحاشاً بنية نافذة وهي أي الرحبة ما حوط لاجله ولم يعل كونهما شارعا
 قبل ذلك سواء علوا وقفها مسجداً ولا عملهما الظاهر وهو التوصل عليها وان كانت متباعدة غير محترمة
 وأما الحرم وهو الموضوع الميماً لطلح نحو القمامات فليس كالمسجد ويلزم الواقف تمييز الرحبة من
 الحرم لتعطي حكم المسجد اه شرح هر زيادة (قوله) شرط في فضاء الخ) هذه العبارة تفيد
 حكمين الازل صحة الاقتداء فيان اتصال بينهما ثلثة ذراع تقر بيا فاقبل والثاني عدم محتمه فيا اذا حل
 أكثر من ثلثة ذراع وتعليقه بقوله أخذنا من عرف الناس الخ ولا يعدونها مجتمعين فيراد على ذلك وهو هذا
 لتليل الثاني بقوله فانهم بعدوهم ما في ذلك مجتمعين أي ولا يعدونها مجتمعين فيراد على ذلك وهو هذا
 المحذوف صرح هر فقال لان العرف بعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه اه ومثل القضاء
 ماو وقفا بطحين وان حال بينهما شارع يحويه مع امكان التوصل عادة شرح هر أي بان يكون
 لسكن من السطحين الى الشارع الذي بينهما سبيل ذلك عادة اه عش (قوله) ولو محوطاً أو مسقفاً)
 أو مائة تلوتصدق بالجمع أي أو محوطاً أو مسقفاً كبيت واسع كما شمل به هر ومن هذا يعلم أن المراد
 بالضاء أن لا يكون بين الامام والمأموم بناء وهو هذا يشمل ما كان في مكان واسع محوطاً ببيان أو في
 مكان واسع مسقف على عمد من غير نحويط وبنائه أو في مكان واسع مسقف كبيت واسع (قوله) أو
 شخصين) بان كان خلف الامام ذكر خشبي أو ثني فانه يجعل كل شخص صفا كما مره شيخنا
 حرف وقال بعضهم بان كان أحدهم خلف الآخر وكان أحدهما على غيره وان كان أحدهما خلف الآخر اه شيخنا
 أو بجانبه) راجع لقوله وشخصين لانهما يكونان على جنبه وان كان أحدهما خلف الآخر اه شيخنا
 حرف (قوله) على ثلثة ذراع) ويشترط أن لا يتقدم للتأخر على الذي قبله في الأفعال اذا كان بين كل
 صفين ثلثة ذراع لان وجوده شرط لصحة صلاة التأخر كالأربعة اه سل وبعبارة عش قوله على

ثلاثة أذرع أي وان بلغ ما بين الأخير والامام فراسخ بشرط إمكان متابعتها اه (قوله بدرام الأدي) أي للمنفذ وهو شبران أي أربعة وعشرون أصبعا لأبذراع المساحة وهو ذراع وثلاث بدرام الأدي شوري (قوله أخذنا من عرف الناس الخ) قضيت أنه لو حلف لأجتمع معه في مكان واحد واجتمعوا ذلك الحث ولعله غير مراد لان العرف في الأيمان غيره ما يدل أنه لو حلف لا بد من حلفه عليه في مكان أو يجمع عليه فيه فاجتمع في مسجداً ونحوه لم يثبت اه ع ش علي مر (قوله فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع) أي على الثمانية وعبارة شيخنا فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قالهوا كأنهم إنما اشتغروا الثلاثة تناولوا بغتروا في القلتين أكثر من رطلين لان الوزن أضبط من الذراع فضايقوا ثم أكثره ما حاله الاثنى حل وقوله وما قاله ياتبع فيه مر والاولى حذفه لانه ان كان مراده ما قاله ياتبع جهة النقص كان مفهومه بالاولى وان كان مراده ما قاله ياتبع جهة الزيادة لم يصح لان مراده يضر وان قل على العتد كما قلناه ع ش وقرره شيخنا ح ف وكان الاولى للسارح أن يقول ثلاث بلا تة لان ثابوت الذراع أوضح كما قلناه الشوري (قوله عدم حاصل) أي ابتداء فان طرأ في أثناءها وعلم بانتقالات الامام لم يكن بفعله لم يضر اه شرح مر (قوله يمنع مروراً) أي استطرأ على العادة من غير اختلاف إلا استقبال بأن تكون القبلة خلفه بخلاف ما اذا كانت على يمينه أو يساره فانه لا يضر مر بلني (قوله أو وقوف واحد) أي أو وجود الحائل مع الوقوف ولا يتصور هذا الا في أحد قسمي الحائل وهو يمنع الرؤية فقط وأما لو كان بمنع المرور فلا يكون فيه منفذ وأشار الى عذا التقييد بقوله ان كان أي للمنفذ ولا يكون الا في منع الرؤية ويشترط أيضاً صورة المنفعة وقوف الرابطة أن يمكن التوصل للامام من غير أن يبره يظهر للمأموم للقبلة كما نقل عن مر (قوله حذاء منفذ) أي مقابله يشاهد الامام أو منعه اه شرح الروض وقضيت أنه ان الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا أحداً معه كان مع صوت المبلغ أنه لا يكتفي وهو كذلك وعبارة الابواب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يرى الامام أو أحداً من معه في بناءه اه شوري قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيراً وانها اذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح اه (قوله فيه) متعلق بمحذور تقديره حذاء منفذ كأن فيه (قوله ان كان) أي المنفذ ولا يكون الا في الأفياء يمنع الرؤية (قوله كشباك) أي وخوخة صغيرة اه حل (قوله كباب مرود) أي وان لم ينعق شوري (قوله أولم يقف أحد) قيل عليه ان التعيير بالاولى لان العطف بأول لا يستقيم إن للمعنى عليه أولم يكن حائل السكن لم يقف أحد حلال وهو فاسد لانه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو منقذ مع عدم الحائل اه ويرد ما ذكر بأن هذا إنما يأتي اذا جعل العطف على قوله حال وهو غير مراد وإنما العطف على القيد أعني بمنع دون مقيد وهو حال والمعنى أو حال ما يمنع مروراً ولا رؤية بأن كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بجذائه وأما ما ذكره المعارض من التعيير بالواد فهو فاسد لان المعنى عليه انما حال ما يمنع المرور ولم يقف فيه أحد لم تصح القدوة وهو خلاف الفرض من أن الحائل يمنع الرؤية أو المرور وما كان كذلك ليس فيه باب مفتوح فليتأمل اه ع ش وقول ع ش ليس فيه باب مفتوح فقيل الذي يمنع الرؤية يصدق بوجود الباب المفتوح لان الحائل يمنع الرؤية بالنظر لمن بعد عن الباب المذكور فيكون التعيير بالواد صحيحاً بالنظر لما يمنع الرؤية وقيل انه معطوف على مرود أي أو منقذ ولم يقف (قوله والنصرع بالترجيح) أي النصرع في ضمن المفهوم الذي ذكره بقوله

بأترجيح

(قوله بأن تكون القبلة

خلف ظهره بخلاف الخ)

تصوره للذراع وقوله فانه

لا يضر شوري وان منع الرؤية

(قوله رحه انه أو وقوف

واحد) أي من المنتهين

بدليل قوله فبا يأتي واذا

صح اقتداء الخ (قوله وأما

لو كان بمنع المرور فلا يكون

الخ) لعله قلع النظر عما

قدمه عن مر في القولة

قبل (قوله وقضيت أن

الرابطة الخ) هن بشرط

رؤية المأموم الرابطة أولاً

ومتقضى قوله فيما تقدم علمه

بانتقال الامام رؤية أو

نحوه مع قولهم أن الرابطة

كلاماً لمن خلفه أنه يشترط

فيها حينئذ يكون

اه

رؤية للمأموم ذلك الرابطة تأتلف ولو تعدد الحائل فلظاهر اشتراط تعدد الرابطة (قوله وقيل انه معطوف على مرود) فيه انه حينئذ يكون مثلاً للحائل السابق للرؤية ولا يصح القول بأن الباب المفتوح حائل في هذا بعد ويحجب عنه بقوله وقد يقال الخ اه

فان حال ما يمنع مرور الخ فهذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصریح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح منطوقاً بل مراده أن عبارة تنقيد ولو بالمفهوم لان قاعدة ما يقتصر على العدم ويزاد غيره فكل حكم افادته عبارة منطوقاً أو مفهوماً فهو راجع عنده فهذا الاعتبار ظهر دعواه أنه صرح بالترجيح وكلامه يقتضي أن الترجيح يستفاد من عبارة الاصل لكن بدون تصریح وجهه ان الاصل صرح بأن الشباك يضرب في سلة مالو وقت يموت وامامه بمسجد فيعلم منه الترجيح في مستلثنا كما افاده الثوري (قوله في ما يمنع المرور) أي من عدم صحة القدوة لان ما يمنع المرورية وجهان في كلام الثوري من غير ترجيح الراجح منهما عدم الصحة كما افاده مر وأما ما يمنع الرؤية فمقطع بعدم صحة القدوة فيه اه الطيفي وعبارة الاصل فان حال ما يمنع المرور للرؤية فوجهان (قوله وقول الاصل ولو تمت الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن المصنف أدخل بشرط ذكره الاصل زائد على ما مر وخص ذلك الشرط بصورة وهي ما لو كان أحدهما في علو والآخر في سفلى فيشترط في هذه الصورة تزاد على اشتراط عدم الزيادة على الثلثة الخ شرط آخر وهو أن يكون الارتفاع بقدر قامة الاسفل وهذا هو المراد بقوله محاذة بعض بدنه الخ فمضى المحاذة أن يكون الاسفل بحيث لو شئى إلى وجهه الأعلى أمسأت رأسه قديمه مثلاً وليس المراد أن يكون الاعلى بحيث لو سقط سقط على الاسفل والمعتمد عند اشتراط هذا الشرط كما قرره شيخنا (قوله في علو) يضم العين وكسر هاء مع سكون اللام وقوله في سفلى يضم السين وكسر هاء مع سكون الفاء (قوله شرط) أي في غير المسجد وقوله محاذة الخ بأن تحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الاعلى الرأس الأسفل كان مسامتة له أي وأنى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتة لقدم الاعلى ولا يتعد ذلك فيمن يقابله فقط بجمع من يصلى خلفه على ذلك المرتفع أو الاسفل كذلك كما قرره شيخنا العزيزي (قوله طريقة للراوية) ومن طريقتهم أنه ان لم يكن علو واسفل فلا بد من اتصال التاب بعضها ببعض فانها وجدت فرجة لم يصح اقتداء من بعدها والمراورة نسبة إلى مرور وهي أعظم مدن أربعة في خراسان هراة وبلخ ونيسابور والراي زائدة لان قياس المراورة نسبة إلى مرور وهي أعظم وسكوتهما أو المسوع مروزي وهم الخراسانيون (قوله التي ترجحها الثوري) هلا قال ترجحها هو أي الاصل وانظر حكمة الاظهار تأمل ويجاب بأن في الاضمار إيهاماً وقوله فلا يشترط ذلك هو المتمد (قوله في ما) أي في اذ الوقت واحد من غير اقتداء أو بالاقتداء الفاسد وإيسر مراداً أصلحه الشارح بقوله وادخل الخ تأمل (قوله وان حبل بينه وبين الامام) أي وان كان لا يصل إلى الامام لا يزور ولا يعطف وكتبياً يتناول يضرب كون من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الوقت الا يزور ولا يعطف لانه بناء واصدق له حل قال بعضهم وهذا الذي ذكره في هذه القولة لم أره لغيره من حواشي الشارح وشرحي مر و حج وحواسنهما ومع ذلك فقله أي وان كان لا يصل إلى الامام لا يظهر لا بعدقيه لان الامام الاصلى غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جهة البعض الذي أتى باعتباره اشتراط الوصول اليه من غير لزور ولا يعطف وأما قوله ولا يضرب كون من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الوقت الخ فيمجدداً بل النظار عدم محتمة بالسكينة لانهم يزولوا عندا الوقت منزلة الامام في معظم الاحكام التي منها عدم التقدم عليه في الزمان والمسكان فالظاهر أن من جهة أحكام اشتراط الوصول اليه من غير لزور ولا يعطف لان هذا الاشتراط اذا أتى في حق الامام الاصلى فالظاهر عدم الفائه في حق الرابطة والالزام الغاء الشرط بالسكينة وهو لا يصح في غير المسجد الذي هو

فيما يمنع المرور للرؤية من زيادتي وهو ما في أصل الرضة وغيره وقول الاصل ولو تسمى علو وامام في سفلى وأمكسه شرط محاذة بعض بدنه بعض بدنه إنما يأتي على طريقة المراورة التي ترجحها الراسي أعلى طريقة السرايين التي ترجحها الثوري فلا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذراع كما تفسر وعليه يدل كلام الرضة كأصلها والمجموع وادامس اقتداء الواقف في ما مر (فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وان حبل بينه وبين الامام

(قوله ومن طريقته الخ) أي في البناء غير المسجد وقوله فلا بد من اتصال التاب أي أن كان للموم بجانب الامام عن يمينه أو يساره والا تسويج بأذنه ثلاثة (قوله بأن في الاضمار إيهاماً) أي إيهام عود الضمير على الرافعي

ويكون ذلك كلاما لمن

خلفه أو بجانبه لا يجوز
 تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه
 على الامام (كما لو كان
 أحدهما بمسجد والآخ
 خارجا) فيشترط مع قرب
 المسافة عدم حال أو توقف
 واحد حذاء منفذ (وهو)
 أي الآخر (والمسجد
 كصفتين) فتشتر المسافة
 بينهما من طرف المسجد
 التي يلي من بخارجه لانه
 محل الصلاة فلا يدخل في
 الحد الفاصل لان آخر
 صف ولا من موقفا الامام
 وتعبيرى بخارجه اعم من
 تعبيرة بجوات وذ كرحم
 كون الامام خارج المسجد
 والمأموم داخله من زيادتي
 وهو مقتضى كلام الشيخين
 وبصره ابن يونس وغيره
 (ولا يضر) في جميع ما ذكر
 (شارع) ولو أكثر طرقه
 (و) لا (نهر) وان
 أحوج الى سباحة لانهما
 (قوله فلا يكون ما ذكر
 كالسجد الواحد بل
 كسجد وغيره) قال شيخنا
 فتعتبر المسافة من طرف
 أحد المسجدين الى موقف
 أحدهما اما أوماوما
 تأمله ومقتضى قول
 الشارع لانه محل للصلاة
 فلا يدخل في الحد الفاصل
 عدم حساب شئ من
 المسجدين تتأمل

فرض المسئلة تأمل (قوله ويكون ذلك كلاما) يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون أهلا لامامة القوم
 فلو كانوا رجالا والرابطة أثنى أو شتى لم يكف فيها يظهر خلافا لاج زى وح ف وم (قوله
 لمن خلفه) أي بالنسبة ان خلفه كما صرح به مر فهو متعلق بمحذوف (قوله لا يجوز تقدمه عليه) أي
 في الزمان والمكان والاقبال فلا ركوعه قبل ركوعه وظاهره وان كان بطلى الحركة ولا يسلون قبل
 سلامه وفيه أن الامام اذا سلمت القعدة وجب ان يركع ركوعه كركوع الرابطة لغيره ومنهم من يركعون قبل ركوعه
 في سلامه قبله وأمانة الرابطة لا يركع ولا يركع الا اذا سلمت القعدة كركوع الرابطة لغيره ومنهم من يركعون
 الرابطة على الامام في الفعل بل يفتت اليه ولا يركع ولا هذه الرابطة في أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام
 حيث عدوا بانقلا لانه لا يفتقر في الدعاء ما لا يفتقر في الابتداء وكذلك وردت راع الباب وعلما
 بانقلا لانه حل وحف وهذا هو الوجه وظاهره أنه لا فرق بين أن يتمكن من فتحه حالا
 ولو فعل أولا خلافا لما أفتى به البيهقي اه ويؤخذ من قوله ولو تقدم الرابطة على الامام في الفعل
 لم يفتت اليه لانه لو أتم على المأموم فعل الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدموا وتأخر اعراف الامام
 ولا يضر تقدمه على الرابطة كما يؤخذ من كلام سم لان الامام هو المقتدى به حقيقة وهذا مما يؤيد
 كلام حجج من عدم اشتراط كونه من يسمع اقتداءه من خلفه به اه شيخنا ع ش اه الطنحى
 (قوله كالركن أحدهما بمسجد الخ) فديقال اذا كان الحكم فيهما متحدان فلا جمعما وأوجب بأنه
 أي به لاجل قوله وهو والمسجد كصفتين اه (قوله عدم حائل) أي وأن يمكن الوصول اليه من غير
 انقطاع اه برامى (قوله التي يلي من بخارجه) فان كان الامام فيه اعتبرت المسافة من جدار آخره
 وان كان خارجه والمأموم فيه اعتبرت من جدار صدره اه برامى (قوله لا من آخر صف الخ) أي
 من صفوف المسجد فان كان للمأموم خارجه في جهة خلف الامام والامام داخله لاعتبر المسافة
 بين المأموم وبين آخر الصفوف التي في المسجد ولا بين المأموم وبين الامام التي في المسجد لتلازم
 دخول بعض المسجد في المسافة وغرض الشارع بهذه العبارة الرد على الضعيف الذي حكاه
 الاصل وبعبارة مع شرح مر وقيل من آخر صف فيه لانه التبوع فان لم يكن فيه الا الامام
 فن موقفه اه وحمل الخلاف كما قاله الهارمي اذ لم يخرج الصقوف عن المسجد فان خرجت عنه
 فالعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعاً اه مر ع ش (قوله ولا يضر في جميع ما ذكر) أي
 من قوله فان كانا بمسجد الى ما هنا فيكون شاملا لاجل احوال الاربعة الا ان في المسجد والمسجد
 المتلاصقة تفصيلا وهو أنه ان حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن
 سبوا جوده أي المسجد أو وجودها أي المساجد أو قارناه فيها يظهر فلا يكون ما ذكر كالمسجد
 الواحد بل كالمسجد وغيره فان كان كل من الطريق والنهر ثابتين على المسجدية بأن تأخر اعنا
 لم يخرج المسجد أو المساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اه ع ش على مر فلا تفسر الزيادة
 بين الامام والمأموم على اثباته ذراع (قوله ولو أكثر طرقه وقوله وان أحوج الى سباحة) كل من
 الشايعين لرد وعبارة أصله مع شرح مر ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على
 الصحيح فيما أكونه غير معدا لحيولة عرفا والثاني بصد ذلك أما الشارع فقد تمت ترفيه الرحمة
 فيسرا الاطلاع على احوال الامام وأما النهر فقياسا على حيولة الجدار وأجاب الاول بمنع العسر
 والحيولة المذكورتين أما الشارع غير المطروق والنهر التي يمكن العبور فيه من غير سباحة بالوثوب فوجه
 أو التي فيه على جميعه مردود على حاقته فيغير مضر جزما لتثبت (قوله الى سباحة) بكسر السين أي
 عدم كنفائتيه تهنيد المصنف كالمجمل والصحيح وغيره وفي شرح الصحيح ان مخرى السباحة الجرى

ارتقاعه على الامام عكسه) حيث أمكن وقوفهما على مستوي (الإحابة) كتمام الامام المأثورين صفة الصلاة وكنيلغ المأموم تكبير الامام (فيسن) ارتقاعهما تلك (كقيام غير مقب) من مرصد الصلاة (بمفرغ إقامة) لأنه وقت المشغول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره وتعبير الاصل بفرغ المؤذن من الإقامة جرى على الغالب وخرج بزيادة غير مقم للقيم فيقوم قبل الإقامة ليتم قائماً (ذكره ابتداء نقل بعد شروعه) أي القيم (نبا) أي في الإقامة نظير مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه) أي في النفل (أتمه ان لم يخش) بإتمامه (فوت جماعة)

(قوله وان كانت قائمتان فلا) (الاولى) للعول عليه ما تقدم في كتاب الصلاة عند قوله وتقدمه على حاضرة لم يخش فوتها فانه قال هناك وان فوت جماعة فتدبره فلا خلاف الاول غير ظاهر اه قوبنى بإشده القائنة اولى رعاية للترتيب اه (قوله رحمه الله أي في النفل) أدق الشرش الحاضر وقام التامة

فوق الماء بغير انقضاء من والموالجرى فيه مع الانقضاء وعليه فلا يسجد أحدهما بالآخر اه (قوله) ذكره ارتقاعه (الح) أي ارتقاعه بظهوره في السجدة وان قل بحيث يعدد العرف ارتفاعاً ولو في السجدة وذلك بقوت نية الجماعة كافي حل قال شيخنا رحمه الله الكراهة مالم يكن مكان الصلاة مسجداً أو غيره موضوعاً على هيئة فيها ارتفاع وانقضاء كاشرفية والا فلا كراهة في عرش على مر دنفه ورتبى ماله وتعارض عليه ما روهان كالمذلق الصف الاول مع الارتقاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يرعى الاول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لأن في الارتقاع من حيث هو ما هو على صورة التعاطف والتفاخر بخلاف عدم تربية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لاغير (قوله الإحابة) أي تتماق بالصلاة فان التماق بها كأن يسجد الواضعا عليها ولا يبعثه ولو لم يكن الا ارتفاع أحدهما فليكن الامام كافي الكفاية عن القاضي شرح حر (قوله كتمه الامام) لف ونشره شؤش وقوله وكنيلغ المأموم تكبير الامام عبارة شرح حر كتابه يتوقف عليه اسماع المأمومين اه قل عرش عليه يؤخذ منه أن مابنه الملبثون من ارتقاعه على الذكة في غائب المساجد وقت الصلاة مكروه منوت لفضيلة الجماعة لان تليغهم لا يتوقف على ذلك الا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر اه (قوله لك) متماق بالرتفاع على ان الامم للتعديل والاشارة للفرقة مؤذنة بالذكور في صدق بالمرين والتعليم والتليغ (قوله كقيام غير مقب) المراد بالقيام كافي الكفاية التوجه ليشمل الله قاعداً يقبده أو مضطجعا فيضطجع أو محوذاً اه شرح حر قال حج ولو كان بطيئة التهمة بحيث لو أخر القيام الى فراغها فاته فضيلة التحريم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراك التحريم اه ومثل ذلك ما لو كان الامام مبيداً أو أرداد الصلاة في الصف الاول مثلاً وكانوا آخر قيامه الى فراغ الإقامة وذهب الى الموضوع الذي صلى فيه فاته نية التحريم اه عرش على حر وشمل قوله غير مقب المأموم كقوله عرش وبرماوى فقول حر بعد قول المتن ولا يقوم أي من أرداد الاقتداء جرى على الغالب لان المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند الشروع في الإقامة اه الطيفي (قوله وتعبير الاصل بفرغ المؤذن الح) قال الشورى المراد به المعلم فلا اعتراض (قوله) ذكره ابتداء نقل الح) عمل الكراهة في غير الجمعة أمافيها فيحرم ان فوتله ركوعها الثاني مع الامام ويجب قطعه حيثئذ وخرج بالنفل الفرض فان كان حاضرة كرهه وان كان قائمتان فلا خلاف الاول لما تقدمت من الترتيب سنة والجماعة فرض كفاية بتقديم السنة على فرض الكفاية خلاف الاول في التفهيم تفصيل والنفل في كلامه شامل لجميع أنواعه حتى الرابطة وتحتية المسجحة كإفاره شيخنا وفي قول على الجليل وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضى منه الا لجماعة تنبذ فيه بأن تكون من نوعه وليس فوراً ولا المؤدى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لاجل جماعة تنبذ فيه بعد قلبه فتلاو بنسب انمام الركعتين منه بعد قلبه فتلاو ويسم منها ان لم يخش فوت الجماعة وفي شرح شيخنا ما يفيد أن لا بأس من ركعة بعد قلبه فتلاو فراجعه (قوله بد شروعه) أي أقرب شروعه اه حل (قوله أتمه) أي استحباباً وخرج بالنفل الفرض المؤدى فان كان في الثالثة فسذلك أي حقه استحباباً وان كان قبلها قبله فتلاو ان اتسع الوقت ولم يخش فوت جماعة فان خشى فوتها قبله فتلاو بأن أحوج لتطويل بسبب التمهيد قطعه ندبا كما يؤخذ من شرح حر كأن كان يصلي الظهر فرأى جماعة يصلونها (قوله فوت جماعة) خرج به فوت بعض الركعات أو التحريم أحياناً من قوله بسلام الامام فان كان بحيث لو أتم النفل فاته ركعة أو اثنتان أو أربعة مع الجماعة

الحاضر وقام التامة (قوله فتلك أي حقه استحباباً) أي ان لم يخش فوت الجماعة كذا قيد حج في التحفة وأمكنه

وأمكنه ادراك جزء منها ولو في التشهد الأخير ثم النقل كما قرره شيخنا **(قوله)** بسلام الامام) أي بشرعه فيه **(قوله)** والاقطعه) ما لم ينقلب على ظهره تحصل جماعة أخرى والاقتيمه كما فهمه كلامه بأن يكون المراد بالجماعة في قوله فوت جماعة جنبها كما في شرح حر **(قوله)** ونية اقتداء الخ) نقل عن الامام أن معنى القنوة ربط الصلاة بسلام الغير كما نقله الشورى ولا بد أن يلاحظ الامام فلا يكفي نية الاقتداء من غير اضافة اليه كذا في القنوت وغيره واعتمده حر اه سم والى هذا يشير قوله الشارح بالامام وقوله عقب قوله أوجاعة اه وفي شرح حر انه لا يشترط ملاحظته **(قوله)** أو اتجمام) قال شيخنا الشورى انظر أوجما أفضل واستقر بشيخنا ع ش أنهم سواء في القضية ولو قصد عدم الاقتداء في جزء من صلاته كأن قال نويت الاقتداء الا في الركعة الاولى أو الا في تسبيحات الركوع صح الاقتداء ولما قصد اه براموى **(فائدة)** سئل حر عن نوى الصلاة مأموما الاركعة هل تصح أو لا فاجاب بأنه يصح ويصير مفردا في الركعة الاخيرة اه واتممت بالأخراج كما قاله شيخنا لاملاحة الركعة فإذا لم يبق الا هي تعينت للأخراج فلو عينها كالثانية مثلا صار مفردا فيها ولا يعود للجماعة الابنية جديدة كما قال الشهاب صح في الاسعاد انهن لو نوى الاقتداء به في غير التسبيحات صار مفردا عند تسبيحات أول ركوع ولا يتابعه بذلك الابنية لاقراده اه وهل العبارة بلفظ التسبيحات ولو احتمل أو العبارة بوجود محل التسبيحات فيه نظر قال شيخنا والمتبادر الاول لان المراد بالسبح ليس الالفاظ ولو احتمل كما قول لم يسمعه يسبح حملا على الاتيان به لانه الاصل اه اج **(قوله)** أوجاعة) واعترض الا كفاية بنية الجماعة بأن ذلك مشترك بين الامام والمأموم واجب بأن اللفظ المطبق ينزل على المفهوم الشرعي فذلك من الامام غيره من المأموم فينزل من كل على ما يليق به عملا بقرينة الحامية فمعناها بالنسبة للمأموم ربط صلاته بصلاة الامام بالنسبة للامام ربط صلاة الغير بصلاته وقول الشارح أوجاعة مع يشير معناها بالنسبة للمأموم قال شيخنا لا يقال لادخل للقرائن الخارجية في النيات لانما قول ذلك صحيح فيما يقع تابعا ذل النية هنا بنية والنية غير شرط لانقضاء الجواب محتملة لصفة ثابتة فالعشر فيها ما يشترط في غيرها مقتضاه أن ذلك لا يأتي في نحو الجمعة والاولى الجاهل بان قران الاحوال لا يختص بالنيات اه حل **(قوله)** في غير جمعة مطلقا) أي مع التحريم أو بعده اه ع ش **(قوله)** وفي جمعة مع تحريم) أي من اول الجمعة الى آخر الازمان: أكبر والتمتع فدلته بأخر الازمان أكبر يقين دخوله في الصلاة من اولها اه العظيمي وح ف خلافا لسم حيث اكن في تمام آخر جزء منها وثقله عنه ع ش ومثل الجمعة المعتادة وكذا للضرورة جماعة والجموعة بالمطر اه **(قوله)** مع تحريم) أي ولو مع آخر جزء منه ويصير مأموما من حيثئذ أي ويأتي أن لا قنوته في هذه قضية الجماعة من اولها في فرق بينه وبين الوضوء القنوة في خلال صلاته حيث كان فعله مكرها مقنونا لقضية الجماعة بأن فوات القضية ثم للكرهه خروجها من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو أحرم مفردا الخ أن الاقتداء مع آخر التحريم لا خلاف في محتمه على أنه قيل بصحة الصلاة في الاقتران بالنية بأخر التحريم لان التكبيره كاهاركن واحد فاكتفى بعمارة بعضها فانه انه لا يضرتقدمه على الامامي في الوقت قبل ذلك اه سم اه ع ش والذي قرره شيخنا أنه لا بد أن تكون النية من اوله **(قوله)** لان النية) لتليل للثنتين قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة في الركعة الاولى وفي غيرها ليست شرط الا للثواب وحصول الجماعة وبهذا يلاق قوله فان لم يتوعم التحريم الخ ع ش وقوله عمل أظن عملها لانها وصف للعمل والا للتبعية كونه تابعا لامامه وموافقاه وهذا ليس عملا **(قوله)** انقضت صلاته فرادى) قد يؤخذ من ذلك انه لو رأى أى شخصاه مصليا فنوى الاقتداء به بتعيين انه

بسلام الامام والاقطعه ندبا
ودخل فيها لانها أولى منه
وذكر الكراهة في هذه
والنية في التي قبلها من
زيادتي (د) رابعها نية
اقتداء) أو اتجمام بالامام (أد)
جماعة) معه في غير جمعة
مطلقا (وفي جمعة مع تحريم)
لان التبعية عمل فافتقرت
الى نية اذ ليس لراه الامام
فان لم يتوعم التحريم
انقضت صلاته فرادى
الاجمعة فلا تنقضه أصلا

لا يترجم الجماعة فيها
 وتخصيص العمية بالجمعة من
 زيدني (الثنين امام) فلا
 يشترط لان مقصود الجماعة
 لا يختلف بذلك بل في
 نية الانتداء بالامام الحاضر
 (فلو تركها) أي هذه النية
 (أوشك) فيها (وتابع في)
 قول أو سلام بعد انتظار
 كثير) للاتباع بطلت
 صلاته لأنه وقع على صلاة
 غيره بل ارتباط بينهما فلو
 تابعة اتفاقاً بعد انتظار
 يسير أو انتظره كثيراً بلا
 متابعة لم يضر وتيسير
 بفصل أولى من تعبيره
 بالفعال ومستقلة الشك مع
 قول أو سلام الآخر من
 زيدني وما ذكرته في مسألة
 الشك هو امتداد قول
 الشيخين أنه في حال شك
 كالتفرد وهو المتعدوان
 اقتضى قولاً زيرياً وغيره
 ان الشك فيها كشك في
 أصل النية أنها تبطل
 بالاتظار الطويل وان
 لم يتابع باليسير مع المتابعة

غير يصل التفتد فرادى وامتنعت متابعته الابنية اخرى اه ع ش على هر (قوله) لا يشترط
 الجماعة فيها) يؤخذ من التعميل ان العادة والصلاة الثانية لجموعه جمع تقدم في المطر اذا لم ينو الامامة
 حال التحرم كما بعة فلا تنقذ ودونكك وأما المنذور فعلمها جماعة اذا صلحها فهو بالامامة: اعتقد
 فرادى فاذا نوى الامامة في ثنائها حصلت الجماعة حينئذ لكن لا يندفع عنه الام بل لا يدمن اعادتها
 جماعة من أو لم الى آخرها وأما الصلاة الاولى من المجموع معها الثانية في المطر فلا يشترط فيها ذلك
 لنها ارتفع وقتها لذل لا يشترط في صحتها الجماعة اه برماوى (قوله) لا تعين امام) أي باسم أو مفة
 بل ان أو قلب الا ان تعدت لثمة فيجب تعيين واحد اه برماوى (قوله) لا يشترط) بل ولا يسن
 فالو تركه لا يدر بما عينه فيان خلافه فيكون ضاراً (قوله) بل يكفي نية الانتداء بالامام الحاضر
 أي الذي عند صفة في الواقع لأنه ملحوظ في نية فلا ينافي ما سبق أنه لا يجب تعيين الامام باسمه
 أو متعاقبتي منها الحاضر كما قاله حل وأيضاً اذا لاحظت كان مثلاً للتعين من أن مراده التعميل لعدم
 اه (قوله) فلو تركها) أي يتحقق عدم الاتيان بها ولو انسيان أو جهل اه برماوى (قوله) أوشك
 أي زرد فتأمل الظن (قوله) وتابع في فعل) أي عالماً أو جاهلاً غير معذور أي ولو كان مندوباً كان
 رفع الامام بدله يبرك فرجع معه للثوم يديه اه بابي الطنجي (قوله) أو سلاماً) الا ان نوى قبله
 وكذا منه فيما يظهر مفاخرته اه ايباب شورى (قوله) بعد انتظار كثير) بأن كان يسرركنا
 (قوله) للاتباع) ان كان المراد لتصدقاته فلاحاجة للتفرد بين الانتظار الكثير والقليل وان كان
 المراد بالاتباع عدم الخالفة أي حتى لا تظهر الخلة فتنتجح لان المتابعة لا تظهر الا بعد الانتظار الكثير
 اه حل (قوله) بطلت) تنزل في الهمات أن شرط البطلان أن يكون عامداً عالماً وبارقاً في الشك
 في أصل النية فانه لا فرق فيه بين العمد والناسي اه شورى (قوله) فلو تابعه اتفاقاً) محرز قوله
 بعد انتظار وقوله أو بعد انتظار يسير محرز قوله كثير وقوله أو انتظره كثيراً محرز قوله وتابع
 ولم يذب محرز قوله للاتباع ومحترزه ما وانظره كثيراً لاجل غيرها كدفع لوم الناس عليه كأن كان
 لا يجب الانتداء بالامام لمرض ويخاف لو انفرد عنه حاصولة الامام أو لوم الناس عليه لانها مبالغة
 عن الجماعة فانما انتظر الامام كثيراً لضعفه لريبة فانه لا يضر كما قررره شيخنا ح (قوله) أو بعد
 انتظار يسير) قد يقال انه وقت صلواته على صلوات غيره من غير ربط ويمكن الجواب بأن الانتظار
 اليسير لا يظهر معه الربط اه ع ش (قوله) بالمتابعة) كان الظاهر في بيان المحرز أن يقول أو انتظره
 كثير الاتباع ثم رأيت في سم ما يصرح به حيث قال قوله بعد انتظار يسير يذني أو بعد انتظار
 كثير لاجل المتابعة أخذاً من قوله للاتباع (فرع) لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود
 وهو قليل في كل واحد منها ولكنه كثير باعتبار الجملة فظاهر انه من الكثير قليلاً بل اعتمد شيخنا
 ط ب ان قليل اه سم وعليه يفرق بينه وبين ما تقدم فيالو تعدد الدخاؤون وطال الانتظار بأن
 للمارم على ضرورتين وهو حاصل بذلك بخلافه ما فان اندار على ما يحصل به الربط الصوري وهو
 لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها لان المجموع لم يلم يجمع في محل واحد لم يظهر به
 الربط (قوله) وماذا كونه في مسألة الشك) أي من قوله وتابع الخ وقوله كلنفردي أي وللنذر اذا تابع
 الامام من غير نية بطلت صلواته (قوله) كلنفردي) فعمله لو ركع مثلاً مع الامام ثم شك في نية الانتداء
 ولم يكن قرأ الفاتحة وجب عليه العود للفاتحة لانه كلنفردي فلو نذر النية بعد العود كناه ذلك الركوع
 ان كان الطمان ولا يكفيه الرفع للصارف فيجب عليه العود والطمان نية ان لم يكن الطمان وله فيها
 اذالم يتذكر ان ينوي الانتداء به ويذمه فانما كان أو قاسماً (قوله) كشك في أصل النية) أي

وحكم الشك فيها أنه اذا فعل مع ركنا أو مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعل بطلت صلاته فالمراد بالطويل
في قوله بالانتظار الطويل هو الذي يسع الركن وان لم يفعل كما قرره شيخنا **(قوله أو عين امام الخ)**
هذا تفرغ على قوله لا تعين امام والمراد عنه باسمه أو صفته والافلاشارة تعيين وقوله ولم يشتر
اليه أي إشارة حسية أو قلبية وليس المراد تعيينه بالإشارة القلبية الى ذاته بل المراد أنه يعتقد بقلبه
زيدا فتبين أنه محروك كقوله الشارح لكن لو عبر بالياء بدل الكاف لكان أولى كقوله البرماني **(قوله)**
ولم يشتر اليه أي ولم يكن التعيين بإشارة والافلاشارة من أفراد التعيين كما يدل عليه قوله فان عينه
بإشارته **(قوله أيضا ولم يشتر اليه)** أي إشارة حسية أو قلبية وسواء كانت الإشارة مع التعيين بالاسم
أو كان تعيينه بنفس الإشارة الحسية أي المتعلقة بالشخص واذا تعارضت مع العبارة روعت الإشارة
هنا وفي الشك بخلاف البيع راعوا فيه العبارة والحاصل انه اذا عاقق القدوة بالشخص لا يضر اللفظ في
الاسم وان لم يقفها بالشخص ضرر اللفظ في الاسم ومعالم انه مع الإشارة يكون الاقتداء بالشخص
اه حل **(قوله بطلت)** أي اقطعت ان كان في أثنائها ولم تنقعد ان كان في ابتدائها اه شيخنا
(قوله لما تبينه) ظاهره أن صلاته تنقعد فرادى ولا تبطل الا ان تابع وهو رأى الاسنوي وكان الاولى
أن يعامل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة ووجه فسادهار بطها بن لم ينو الاقتداء به
كأن عبارة أي وهو محروك وعن ليس في صلاة كما في أخرى وهو زيد أو في صلاة لا يصلح للربط بها
بأن يان زيد بما هو المراد بالربط في الأولى الصوري وفي الثانية المنوي اه سئل وقوله كافي أخرى
هذه عبارة ابن حمر وكتب عليها سم قوله أو بن ليس في صلاة الخ للموافق لادخال هذا تحت المتن
أن يزيد بعد قوله السابق فيان محروك قوله أو بان أنه غيره صل أو ما وما اه بحرفه **(قوله بإشارة)**
اليه) أي وقد أحضر الشخص في ذهنه وهذا القيد غير قول الشارح معتقد أنه زيد كما لا يخفى في فهم
كلام المتن يحتاج لتقيد وعبارة شرح م و لوقال يزيد الحاضر أو يزيد هذا وقام أحضر الشخص
في ذهنه فكذلك والاقبطل اذا حضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف
الخطأ في الصفة وأيضا فاسم الإشارة وقع عطف بيان لزيد ولم يوجد القائل بالصحة فيه معر باله
بدلا ان لا يدل منه في نية الطرح فكانه قال أصلى خاف هذا وهو صحيح رد عليه بأن كونه في نية
الطرح مستلزم اعتبار كونه من جهة مقاصد المتسكاه اه **(قوله صحت لان الخطأ الخ)** عبارة شرح
هر اذا أثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله أنه تم تصور في ذهنه شخصا معينا
اسمه زيد ووطنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقصد به
وهنا جزم بإمامة الحاضر وقصد به عينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر اذا أثر للظن مع الربط
بالشخص فيرتفع خطأ في الشخص أصلا اه **(قوله لعدم تأنيه فيه)** أي مع الإشارة لانه مشار
اليه حيثن بخلاف ما ذالم بشرط كافي الصورة الأولى فانه يتأني الخطأ فيه اه وقال الاطفيحي
قوله لعدم تأنيه فيه أي لانه تصور والخطأ لا يقع فيه لان الشخص الذي أشار اليه وقصد لم يتغير والخطأ
انما يقع في الصديق اه بزيادة **(قوله ولو كان زائدا الخ)** وان لم يلزمه لكنه نواها فان نوى
غيره لم يلزمه نية الامامة اه بزيادة **(قوله لعدم استقلاله)** أي لعدم صحة استقلاله بخلاف غيرها
فانه يصبح استقلاله فيه بأن يعلى منفردا **(قوله سنة في غيرها)** أي ولومن امام راتب كافي عن ع
فان لم يتوكل منفردا وتحصل الفضيلة لمن خلقه اه شيخنا قال شيخنا ح ف واذا لم ينو الامام
الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشترط عليه نية الامامة وانما الشرط ربط صلاة المؤمنين
بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويشتمل السهو وقراءة فاتحة في حق المسبوق على المعتمد

(أو عين اماما) بقيد
زته بقسولي (ولم يشتر)
اليه (وأخطأ) كأن نوى
الاقتداء بزدي فان عمرا
(بطلت صلاته) لم يتأنيه
من ينو الاقتداء به فان
عينه بإشارة اليه كذا معتقدا
أنه زيد أو زيد هذا أو
الحاضر صحت لان الخطأ
لم يقع في الشخص لعدم
تأنيه فيه بل في الظن ولا
عبارة بالظن البين خطؤه
(ونية امامة) أو رجاعة من
امام مع تحريم (شرطي جمعة)
ولو كان زائدا على الاربعين
لعدم استقلاله فيها (سنة
في غيرها) ليحوز فضيلة
الجماعة وانما لم تشترط هنا
لاستقلاله وتصح نيته لها
مع تحريمه وان لم يكن اماما
في الحال

وصرح به سم خلافا لعش على م ر وفي عش على م ر أن الامام اذا براع الخلاف لا يستحق
 العلوم لان الواقتام تصدق بحصول الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد تحصيلها لجميع المقتدين به
 وهو انما يحصل برعاية الخلاف للمحافظة من عدم صحة صلاة البعض والجماعة دون البعض وهذا ظاهر
 حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ماذا لشرط الواقفة مختلفين فيذنبى أنه لا يتوقف استحقاق
 العلوم على مراعاة الخلاف بل وبشيئ ان مثل ذلك ما لشرط كون الامام حنيفيا مشايلا فلا يتوقف
 استحقاق العلوم على مراعاة غيره منه أوجرت عادة الأئمة في تلك الحقبة بتقاييد بعض المذاهب وعلم
 الواقت بذلك فيحمل وقته على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تفرقت مراعاة
 الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشئ وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شئ
 وبعضها كراهته فيذنبى أن براعى الامام مذنب مقلده ويستحق مع ذلك العلوم اه **(قوله)** سيمبر
 اماما قد يقتضى ان الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه أما غيره فالظاهر البطلان فيلحجر كتابه
 قال الزركشى بل يذنبى نية الامامة وان لم يكن خلفه حدا لائق بالجماعة وأقره في الایعاب اه شورى
 واذ اتوى الامامة والحالة هذه ولم يأت خلفه أحد فصلاته صحيحة اه سم **(قوله)** حازر الفضيلة
 من حيثئذ فان قلت مر من أدرك الجماعة في التشهد الاخر يحصل له فضلا كما هنا الفرق قلت
 انطلق النية على ما بعدها هو المجهود بخلاف عكسه اه حجج في شرح العباب شورى ويرد عليه
 الصوم فان النية فيه تنعطف على ما قبلها ويمكن الفرق بان الصلاة يمكن فيها التجزى أى يقع بعضها
 جماعة وبعضها فرادى بخلاف الصوم ويختلف للمأموم فيما ذكر ان ليس له أن ينوى الجماعة في أثناء
 الصلاة بل بتركه له ذلك ولا يحصل له ثواب الجماعة والفرق أن الاقتصاد بالبرمظة مخالفة لنظم الصلاة
 لكونه يتبع الامام في نظم صلاته وان خالف نظم صلاة نفسه ولا كذلك الامام لانه مستعمل لا يكون
 تابعا لغيره كما قلناه سم عن مر **(قوله)** ما يجب التعرض له وهو نية الامامة في الجمعة فانه يجب
 التعرض لها فيصير الخطأ فيها ينوى الامامة بجماعة معينين فتبين خلافهم بخلاف نية الامامة في غير
 الجمعة لما يجب التعرض لها فيصير الخطأ فيها **(قوله)** وتوافق نظم صلاتها المراد بالنظم الصورة والمبنة
 الخارجية أى توافق هيئة صلاتها ومن التوافق صلاة التسايح فيصح الاقتصاد بمصلحها على المتعمد
 ويتنظر للمأموم في السجود الاول والثاني اذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدين وفي القيام
 اذا طول جلسة الاستراحة كما في شرح مر **(قوله)** في الافعال الظاهرة خرج بالافعال الاقوال
 فلا يشترط التوافق فيها كالمخرج عن القائفة الا في تبدلها اذا اتدى عن محسنها وبالظاهرة المبنة
 كالنية اه عش على مر ولتنق: أشار المحرر الثاني بقوله يصح لمؤدة بقاض وقد صرح به الشارع
 بقوله ولا يضر اختلاف الخ **(قوله)** فلا يصح مع اختلافه أى عدم الصحة من ابتداء الصلاة أى لا تنفد
 النية لان عدم الصحة انما هو عند الركوع ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الامام لها أو يجهلها
 وان بان ذلك قبل التكبير الثانية من صلاة الجنائز خلافا للروايات ومن تبعه حيث قال ان بان نية
 الامام على الجنائز قبل التكبير الثانية صح اقتصاده وينوى الفارقة حينئذ فلا يصح فرض
 أو نقل خلف جنازة ولا جنازة خلف فرض أو نقل وكسوف ولاه وخلف فرض أو نقل وأجائة
 وسعود التلاوة والشكر كصلاة الجنائز والكسوف فاذا اعتبرتها مع ما مر بلفظ الصور نحو العشرين
 قاله في الایعاب ونقله الشورى ام يظهر صحة الاقتصاد في سجدة الشكر بالتلاوة وبكسوف كما في شرح مر
(قوله) مع اختلافه ومنه اقتصاده من في سجود السهو من في سجود التلاوة لان فيه اقتصادا من في صلاة
 من ليس في صلاة اه حل **(قوله)** ككتوبة وكسوف أو جنازة هذا على الصحيح ومقابلها أنه يصح

لانه يصير اماما واذ اتوى
 في أثناء الصلاة حازر الفضيلة
 من حيثئذ والتفصيل بين
 الجمعة وغيرها من زيادى
 والاصل أطلق النية (فلا
 يضر فيه) أى في غير الجمعة
 (خطؤه في تعيين تابه)
 لان خطاه في النية لا يزيد
 على تركها أما في الجمعة
 فيضرم بالبرسالية لان
 ما يجب التعرض له يضر
 الخطأ فيه وقولى فيه من
 زيادى (١) (د) خاسبا
 (توافق نظم صلاتها)
 في الافعال الظاهرة (فلا
 يصح) الاقتصاد (مع اختلافه
 ككتوبة وكسوف
 (١) درس

لا يمكن المتابعة في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف يتابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا الى أن يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصر اه مر **(قوله وكسوف)** أي على الكيفية المشهورة عالم يمكن الاقتداء في الركوع الثاني من الركعة الثانية والاصح اه قل ويشمله لو كان الاقتداء في القيام الثاني من الركعة الثانية والاصح استمرار المنع في الجنابة وسجدة التسلاوة والشكر الى تمام السلام ان موضوع الاول على مخالفة الى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الاخيرين فلانها ملحقات بالصلاة وليست منها مع وجود مخالفة لا يقال ينبغي صحة القدرة بمعنى الكسوف ونحوه لان الاقتداء به في القيام ومخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والاطلقت كمن صلى في نوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما اعتذر الابطع مع مخالفة النظم منع انعقادها لبط صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كسفة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستعورته فانفرقا اه شرح مر والشكلا أفوى **(قوله)** أو جنازة لوعبر بالاولى لأفادت مسائل في المذكورات وهي مكتوبة خلف كوف أو عكسه أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه أو جنازة خلف كسوف أو عكسه اه براموى والحاصل أن الدوراني لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون وهي مكتوبة بقراءة خلف جنازة وكسوف وتلاوة وشكر بالعكس أي الاربعة خلفها فهذه ستة عشر والجنازة خلف الكسوف وسجدة التسلاوة والشكر بالعكس فهذه ستة والكسوف خلف سجدة التسلاوة والشكر بالعكس فهذه أربعة فتمت الدورامز **(قوله)** لتعذر المتابعة لانه لا ركوع فيها ولا سجود فلا يصح الاقتداء بمعنى الجنازة بعد الكسوف لانه لا يسجد للتلاوة أو للشكر ولو بعد رفعه من سجوده ولو كان بعد أن فرغ من تشهده الا خبره لم يبق الاسلامه حل وشرح م ر **(قوله)** ويصح الاقتداء لمؤدخالج أي ويصح لفضل الجماعة في جميع هذه الصور على ما اعتمده مر لكنه مشكل لان الجماعة في هذه الصور غير ستة كما هي في صلاة الجماعة في قوله ولا تنس في مقضية خلفه مؤداة وبالعكس بل مكرهه ولا يطالب لآواب فيه فان أجيب باختلاف الجهة قلنا أين الاختلاف ومن ثم قال بعضهم لا يحمل فضل الجماعة وبعبارة زي والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بلوى خروجا من الخلاف وقضيت أنه لا فضل للجماعة ورد بقوله الانتظار أفضل انذو كانت الجماعة مكرهه لم يقولوا ذلك اه **(قوله)** ومفترض بمنقول وفي جميع ان الانفراد أولى من الجماعة ومع ذلك لا تقوت فصيالة الجماعة لان الخلاف في عدم صحة الاقتداء ضعيف جدا قاله سر **(قوله)** وفي طو بلة بقصيرة عطفه على قوله لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لاجل قوله بعد المقتدى في نحو ظهر الخ أو ان قوله لمؤد بقاض محمول على التفتين في المديح لا يتكروم قوله وفي طو بلة بقصيرة اه زي ويمكن اقتداء بمصلى الطو بلة بمصلى القصيرة مع كونهما مؤداتين كما اذا جمع للمرجع مع العشاء جمع تأخير مصلى واحد خلفه العشاء مع صلواته المغرب أو جمع المشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلى المغرب فعلى هذا يكون عطفه على قوله لمؤد بقاض عطف علم على خاص والباء داخلية على الامام أو صلواته **(قوله)** وبالعكوس انما عبر بالعكوس ولم يعبير بالعكس لانه يتوهم رجوعه للاخيرة فقط وهي قوله وفي طو بلة بقصيرة وبسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الاصل وهو الافراد فان تكب المصنف خلاف الاصل دفعا لذلك التوهم كما نقل عن تقرير الشربانلي **(قوله)** ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم أي لعدم خس مخالفة فيها وهذا محترز قوله الظاهرة لان اختلاف هنا في النية وهي فعل قلبي كما في الثوبرى وحيثئذ فكان المناسب التبريع

أو جنازة لتعذر المتابعة
 (ويصح) الاقتداء لمؤد
 بقاض ومفترض بمنقول
 وفي طو بلة بقصيرة) كظهر
 يصح (وبالعكوس) أي
 لغرض مؤد ومنقول بمفترض
 وفي قصيرة بطو بلة ولا يضر
 اختلاف نية الامام
 والمأموم وتعبيرى بطو بلة
 الى آخره أعم مما عبر به

(قوله) والمقندي في نحو ظهر الخ) بان كان الامام يصلي الصبح أو المغرب والمأموم يصلي الظهر أو نحوه بدليل قوله كسوق الخ **(قوله)** والافضل متابعه) وان ازم على ذلك تطول بل الاعتدال بالفتوت وجلسه الاستراحة بالتشهده لانه لاجل المتابعة فاعتقره الهل وعبارة ع ش على م م و ما مستشكل به جواز متابعة الامام في الفتوت مع انه غير مشروع للمقندي فكيف يجوز له تطويل الركن التصبر بدهر بانهم اختلفوا ذلك للمتابعة ولا يشك على ذلك ماصر من أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابته بل يسجدو ينتظره أو يفارقه فهلاك هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجلة وهناك لبراء المأموم أصلا اه قال ع ش عليه قوله لان تطويل الاعتدال هنا الخ قد يقال يرد عليه ما يأتي في صلاة التسابيح من أنه تعين نية المفارقة أو الانتظار في السجود مع أن المقندي يرى تطويله في الجلة فانه يقول بصحة صلاة التسابيح في نفسها على تلك الهيئة لأن يقال نام يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا تزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اه **(قوله)** في فتوت في الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلي العشاء يصلي الوتر في الصبح الاخير من رمضان فيكون الافضل متابعه في الفتوت ولا كالأول اقتدى يصلي صلاة التسابيح لسكونه مثله في التولية فيه ونظرو الظاهر الازل والفرق بينه وبين المقندي صلاة التسابيح مشاهمة هذا الفرض بتوقيتته وتأكدته اه ع ش على م م **(قوله)** فله فراقه بالنية) صراعا لنظم صلته ولا فتوته فضيلة الجماعة كما هو شان كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار اه زى **(قوله)** وبه) أي بالله كصرح الخ **(قوله)** أي في صبح) بان كان الامام يصلي الظهر أو نحوه والمأموم يصلي الصبح أو المغرب **(قوله)** اذا أتم صلته فارقه) هو ظاهر بالنسبة للصبح لان النسبة للغرب لانه في المغرب يجب عليه مفارقتة عنه قيام الامام للرابية ليتشهد فمؤلم يتم صلته حين المفارقة فالظاهر أن يقول اذا أتمها توافقا فيه ويمكن أن يجاب بان المعنى اذا قرب أن يتم صلته بان فرغ مما يوافق الامام فيه بان فرغ من السجود الثاني من الركعة الثالثة بالنسبة للغرب وفرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالنسبة للصبح والاشكال أقوى **(قوله)** فارقه بالنية) أي جوارا في الصبح ووجوبيا في المغرب كما يدل عليه قول الشارح بخلافه في المغرب ليس له انتظاره تأمل وهذه المفارقة بعذر فلا كراهة فيها وتحصل فضيلة الجماعة كما في زى **(قوله)** والافضل انتظاره في صبح) أي ان كان الامام تشهد بالابان قام بالنتهده حنا وكذا اذا جلس ولم ينتهده لان جلوسه من غير تشهد كالجلوس أي يفارقه حنا كما في حل ومحل الانتظار في الصبح ان لم يخش زوج الوقت قبل تحلل امامه والان لا ينتظره وإذا انتظره افعال السعاء بعد تشهده كما في شرح م م قال ع ش عليه فان خشيه فعدم الانتظار أولى وانما يجب نية المفارقة لجواز التلقي للصلاة وقوله اطلال العشاء أي ندب بالابان يكرر التشهد فلو لم يحفظ الادعاء فصيرا كره لان الصلاة لا تسكوت فيها وانما يكرر التشهد خروجا من خلاف من اقبل بتكرير الركن القول اه **(قوله)** ليس معه) أي ليقم السلام في جماعة ومع ذلك لو فارقته حملته فضيلة الجماعة وان كان هذا الشئ أي مفارقتة الامام مفضولا بالنسبة للانتظار كما قلته سم عن م م **(قوله)** لانه يحدث جلوسا) أي جلوس تشهد بينهم منه أنه انتظاره في السجود الثاني من الركعة الاخرية بل انتظاره أفضل له ع ش على م م ويؤخضه أيضا أنه لو أحدث الامام جلوس تشهد ناسيا أنه لا يفارقه في هذه الحالة الا أن يقال ان جلوس التشهد في هذه الحالة غير مشروع قال حج ويصح اقتداء من في التشهد الاخير بالقيام ولا يجوز له متابته بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقتة وهو فراق بعذر ولا نظرنا الى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداه بعدنية الاقتداء لادامه اه س

(والمقندي في نحو ظهر
يصبح وأغرب كسوق)
 فيتم صلته بمسلم امامه
 ونحو من يأتي (والافضل
 متابعه في فتوت) في الصبح
(وتشهد آخر) في المغرب
 فله فراقه بالنية اذا اشتغل
 بهما وذكر الاضحية من
 زيادتي وبه صرح في
 المجموع (و المقندي في)
 عاين ذلك أي في صبح
 أوغرب بنحو ظهر) اذا
(أتم) صلته (فارقة) بالنية
(والافضل انتظاره في صبح)
 ليس معه بخلافه في المغرب
 ليس له انتظاره لانه يحدث
 جلوسا لم يفعله الامام وقولي
 وفي عكس ذلك أي آخره
(قوله) أي بالذكر صرح
 الخ) يعني المذكور لانه هو
 الذي يصرح به وأما الذي
 نفسه فهو تصريح
 لامصرح به (قوله) والابان
 قام بلا تشهد فارق حنا)
 يؤخذ حنا ما يأتي في المغرب
 أن له انتظاره في السجود
 الثاني ان لم يشهد الامام
 تشهد الأول

دري **(قوله ويقت فيه)** أي بدأ بان أدركه في السجدة الاولى وجوز ان لم يسبقه بركنين فقلين
والا تبطل صلاته ان لم يثبو فماتته قبل تمامها كما قاله قل على الجلال **(قوله)** بان وقف الامام
يسيرا بحيث يدركه في السجدة الاولى ولا يخفى أن هذا قد لا يستجاب وأما البطلان فلا تبطل الا اذا
تخلف امر ركنين فقلين ولو طويلا وقصيرا بأن يهوى الامام للسجود الثاني اه ح ل **(قوله)**
ولا يخفى عليه) أي لا يجبر بالسجود وبعبارة شرح حر ولا يسجد لله ولو لحمل الامام عنه كما هو
القياس خلافا للاسوي حيث زعم أن القياس سجوده اه **(قوله)** وله فراق ليقتن قد ينشر بأن
التامة أولى وبعبارة حر ولا كراهة في المنازعة كما مر اعرفه وبعبارة سم قال السبكي وترك الفراق
أصل كقطع القدرة بالمدح ع **(قوله)** نغلا معمول قوله موافقة على أنه تمييز **(قوله)** كسجدة
تلاوة وتشهد أول) أي كان سجدة المأموم للتلاوة أو فعلة لشهد الأول بعد ترك الامام طما فان فعل
المأموم ذلك عندما علما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وقوله وتركاً كان ترك المأموم
للتشهد الأول بعد عدم الامامة له ترك عندما تركه العود وان تركه ناسيا وجب عليه العود فقوله
الشارح على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لان ما ذكره هو المتقدم في سجود الهوى
أما اذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الامام حكمه ما تقدم من أنه اذا تركه عندما علما بالتحريم بطلت
صلاته أو ناسيا فلا اه الطنجي وبعبارة هناك فان سجد امامه وتخطف هو عنه أو سجد دون امامه
بطلت صلاته لما خلفه الفاشحة وقيل الضمير في قول الشارح على تفصيل في راجع لذكر كور من سجود
التلاوة والتشهد **(قوله)** ويشهد أول) أي أصل التشهد الأول وأما تمامه فلا يضر بالتخلفه وبعبارة
شرح حر في الكلام على التبية وقول جماعة ان تخلفه لا تمام التشهد مطلوب فيكون كلوا في
هوالوجه وما ذهب اليه مع من أنه كالسبوق ممنوع **(قوله)** بالتحريم هذا الشرط الخ) انما قال
والصريح انه لا يستفاد من كلام النجاشي اجالا اه ع **(قوله)** وتبعية) تمييزه بالتبعية أولى من
تفسيره بالاتباع لما فيها من اجالة من الجائين وليس كذلك اه زي وعش **(قوله)** بأن يتأخر تحريمه
أي يتبين: المراد ان يتأخر ابتداء تحريمه عن انتها تحريم الامام أي بان يتأخر جميع تحريمه عن جميع تحريم
الامام فان قارنه في حرم من التكبير لم يتقدم كإقراره شبيخوار على هذا الشرط فيما اذا توى المأموم
الاعتداء مع تحريمه أو ما لو نواه في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحريمه بل يصح تقدمه على تحريم الامام
التي اقتدى به في الثناء وكذا لو عقب تكبير امامه ثم تكبير امامه ناسيا خفية لشكه في تكبيره مثلا
ولم يطره المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كافي قل على الجلال وحل وشرح حر
وجه لما ذكره المصنف لصور التبعية ثلاثة **(قوله)** فان خالفه) أي التبية وذكر الضمير باعتبار تأويلها
بالحكم والضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله يتأخر وهذا أعنى قوله فان خالفه ما خوذ من قول المتن
الآن فان خالف بطلت صلاته فهو راجع للصور الثلاث وان قصره الشارح على الأخيرين فراد المتن
بالبطلان ما يشهد عدم الانقاد والمراد بالخالف أن يسبقه ويقارنه في جزء من تحريمه **(قوله)** ولانه
رطبها) هذا لتعليل عام معطوف على خبر الشيخين اه الطنجي **(قوله)** فقارنته في التحريم الخ)
فبما أنه تدعى من قوله فان خالفه الخ اذا الخالفه تصدق بالسبق والمقارنة وحيد حيث فلا حاجة له ذكره إلا أن
بشأن إعادة نويطة لقوله ولو بشك الخ فتأمل **(قوله)** ولو بشك) كأن شكك هل قارنته ولا كافي
الشورى وقال حل أي ليس معن التأخير والام يضر وهذا من المواضع التي فرقها بين الظن
والشك **(قوله)** مع طول فصل) بأن يسع ركننا اه الطنجي وهو يرجع لقوله ولو بشك فاذا زال
الشك سر ما عادت الصلاة **(قوله)** مائة من الصعفة) اذا كان الشك في الثناء أو بعد تكبيره

(قوله) هذا لتعليل عام معطوف على خبر الشيخين
ويمكن أن يقال ان خبر الشيخين
أتميل لمنطوق المتن وهذا لتعليل لفهومه
(قوله) والام يضر أي بان ظن
ظن التأخر وتوهم المقارنة

الاحرام وقيل الفراغ من الصلاة ثم تذكر عن قرب أوالعرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر
 لا يضر مطلقا كالشك في أصل التبوذة كما تبطل بتقدمه بالسلم أي بالميم من آخر التسليمه الاولى وكذا
 بالمرزة ان نوى عندها الخروج من الصلاة اه ع ش **(قوله وان لا يسبقه ركعتين)** أي متواليين
 كما ذكره هر يخرج ما مثل به العراقيون **(قوله ولو غير طولي)** قال بعضهم في هذا وفي التخلف
 الآتي إمكان توالي فليمن طولي وبين أو قصرين فليمنظر انتهى أقول أما توالي فليمن طولي فليمن
 كالسجدة الثانية والقيام كأن سجدة المأموم والسجدة الثانية وقام والامام في الجلوس بين السجدين
 أو السجدة الثانية والتشهد الاخير لان السبق والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في انقائها
 أما توالي طولي وقصر فكثير وأما توالي قصرين فغير ممكن فلي تأمل كتابه اطفيعي وعبارته حل
 قوله ولو غير طولي أي طول وقصر لان القصرين لا يتصور ان فيه تعاقب اه **(قوله والسبق)**
 (هما) أي السبق المضر يقاس بما يأتي في التصور لاني الحكم المراد بما يأتي هو قوله كأن ابتدأ
 امامه هوى السجود والامام في قيام القراءة وقوله لا يمكن مثله العراقيون الخ استمدرك على قوله
 يقاس بما يأتي فكأنه قال هذا القياس غير متفق عليه بل مثله أي صور العراقيون الخ وتصورهم
 ضعيف لانه ليس فيه الاالسبق يركن أو بعضه وقوله فيجوز أن يقدر الخ أي على طريقة
 العرايين الضعيفة والمبنى على الضعف ضعيف والمتمدنه لا يقدر مثني في التخلف ولا يخص بالتقدم
 التقديم والتخلف المضر ان صورتهما واحدة وهي أن يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركعتين فليمن
 وقد علمت صورهما وعبارته الاطفيعي قوله يقاس بما يأتي في التخلف بما بأن يفرغ الامام منهما
 وهو فيها قبلها بما أن يبدأ الامام بهوى السجود أي يزال عن حد القيام والمأموم في قيام القراءة اه
(قوله فلما أراد) أي الامام **(قوله ويجوز أن يخص ذلك)** أي تمثيلهم **(قوله لان المخالفة فيه)**
 الخش أي لان تقدم المأموم على الامام ولو ببعض ركن حرام بخلاف تخلفه عنه يركن فانه لا يجرم
 وأيضا التخلف له أعذار كثيرة بخلاف التقدم فان له عذرين فقط وهما انسيان والمجهل شيخنا ح ف
(قوله وان لا يتخلفهما بلا عذر) علم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطل حتى سجدة
 الامام وجلس بين السجدين ثم خلفه لا يضر ولا يشكل على هذا الما لسجدة الامام للسلوة و فرغ منه
 والمأموم قائم فان سلته تبطل وان خلفه لان القيام لم يفت بسجود السلوة لرجمه ما اليه لكن
 للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن نفوت بانتقال المأموم عنه
 فكان للمأموم شبهة في التخلف لانما في الجملة فتم بطل صلاته بذلك كما في شرح هر **(قوله بلا)**
 عذر) غير في الاصل بقوله عاذا عالما وهما ذكر إشارة الى أن العذر هنا مع من النسيان والمجهل
 كبطء القراءة والرجوع وتوله بخلاف سبقه بما اسيا الخ عذر زاعدا عالما تأخيره هنا إلى لانه نصر
 التبعية بسدم التقدم والتخلف فبطل عدم التخلف جزأ من مفهوم التبعية فجمع مفهوم التقدمين اول
 من تفرقة ليكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق اه ع ش **(قوله فان خالف في السابق)** كأن
 هوى لا سجود الامام قائم للقراءة وعبارته هر كأن هوى لا سجود أي يزال عن حد التمام في الوجة
 بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فانه في القيام حينئذ يخرج عنه فلا يضر وقد فهم
 ذلك من قرطهم هوى للسجود اه هر قوله بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب واليهما على السواء اه
 ع ش **(قوله فمخش ذلك لفة بلا عذر)** راجع للسبق والتخلف والصدرف السابق أن يكون نسبيا
 أوجاهل في التخلف ذلك ز يادعا عليه من قوله والصدرف الخ وحيث جعله جعل ذلك على المتن بلا عذر

(و) أن لا يسبقه ركعتين
 فليمن) ولو غير طولي بين
 بقيدتين زدتها بقولي
 (عاشرا علما) بالتحريم
 والسبق بهما يقاس بما
 يأتي في التخلف بهما
 لكن مثله العراييون بما
 اذركم قبل الامام فلما
 أراد أن يركع وقع فلما
 أراد أن يرفع سجدة
 قال الشيخان فيجوز أن
 يقدرشله في التخلف
 ويجوز أن يخص ذلك
 بالتقدم لان المخالفة فيه
 الخش (وأن لا يتخلف)
 عنه (هما بلا عذر فان
 خالف) في السابق أو
 التخلف بهما ولو غير
 طولي بين (بطلت صلاته)
 لفتش المخالفة بلا عذر

راجع السبق والتخلف وأسقط قوله عند علمائنا يقولوا الذكر في الأزل أن لا يكون عمدا علمائنا في
 الثاني كأن أسرع الخ وأوجب بأنه لما كان العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السابق
 لا يكون إلا واحدا من ماض كل من الآخر بقية (قوله بخلاف سبقه بهما ناسيا) كان الأولى
 تأخيرهما بعد ما عني قوله وبخلاف سبقه بركن ليسكون الأخر من تباؤ كان الأولى أيضا تقديم محترز
 عدم السابق بركن عني قوله وأن لا يتخلف ثم أخذ في المحترز على طريق لائق والنشر الغير المرتب اه ع ش
 وهما أن لا يسبقه وأن لا يتخلف ثم أخذ في المحترز على طريق لائق والنشر الغير المرتب اه ع ش
 الفبيحي (قوله لكن لا يعتد بتلك الركعة) أي ما لم يعد بعد التذكار والتعمير يأتي بهما مع الإمام
 اه شورى بخلاف التأخر بهما كذلك فانه لا يمنع حساب الركعة اه هر سم وهل يجب عليه
 العود للإمام لفحش المخالفة أو لا توقف فيه حل والظاهر وجوب العود عند التذكار والتعلم
 (قوله كأن ركع) أوتركه في السجدة الثانية وتصيب قبله وحديث يجب عليه العود إلى الإمام إذا كان
 جاهلا أو ناسيا لفحش المخالفة أي تفرق بينه وبين ما لو تركه في التشهد الأزل واتصّب قبله ناسيا أو
 جاهلا حيث يجب عليه العود بل هذا أولى لأنه أغش فأن المخالفة بين الساجد والقائم أشد منها بين
 المجلس والقائم اه حل (قوله وإن عاد اليه) أي والحال انه عاد اليه أو ابتداء رفع الاعتدال لانه
 ان لم يعد إليه ولم يتدى رفع الاعتدال بل استمر راكعا حتى لحقه الإمام لا يقال انه سبقه بركن بل
 بعضه لانه لا يقال سبقه بركن الا اذا انتقل إلى غيره كالاعتدال أو عاد للإمام ومادام معه متلبسا بالركن
 لا يقال سبقه به فلي هذا يعني أن تكون الواو للحال هكذا قرره شيخنا وبعبارة شرح هر المراد
 سبقه بركن انتقله عنه لا الابيان بالواجب منه اه ولا يصح أن تكون الواو للعبارة لان مقصداها أن
 يكون التمسك وسواء عاد اليه أو لا وسواء ابتداء رفع الاعتدال أولا فيصدق بما اذا استمر في الركوع وهو
 في هذه الحالة يسبق بركن بل بعضه وفي الشورى مانعه فان قلت ما فاد هذا الآية قلت الاشارة إلى
 أن الحكم بعدم الإعلان عام ولو لم يركن بنحو الانتقال عنه وإلى أن التحريم لافرق فيه بين ان
 يتلبس بالركن الآخر كاصوره بعضهم أولا (قوله أو ابتداء الخ) في كون هذا سبقا بركن نظر بل
 هو سبق وبعض ركن ولا يتحقق السبق به الا ان شرع في الاعتدال وحديثه يسن العود ان تعمد
 ما ذكر وغيره ان كان جاهلا أو ناسيا اه حل (قوله حرم) أي من السجائر كما قاله حجج في
 الزاير غير أن ما ينشئ الذي يرفع رأسه قبل رفع الإمام أن يحول الله رأسه رأس حار وأما السابق ببعض
 ركن حرام أيضا كما في شرح هر وبعبارة والسبق بركن عمدا حرام والسبق ببعض الركن كالسبق
 بالركن كأن ركع قبل الإمام وبقية الإمام في الركوع اه وقرر شيخنا ح فانه أي السابق
 ببعض الركن من السجائر أيضا قال ع ش على هر انه من الصفات للخلاف في حرمة وأما مجرد
 رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول للركن الذي بعده ففكره كراهة تنزيه ومثل رفع
 الرأس من الركن الموهى منه إلى الركن آخر كالموهى من الاعتدال من غير وصول للسجود (قوله غير
 فعلين) أو فعلين غير متوالين اه هر (قوله ولا تجب إعادة ذلك) أي بل تسحب خلافا
 للأول اه زى (قوله بفعل) أي على الأصح ومقابلتها تبطل بالتخلف بركن وبعبارة أصله مع
 شرح هر وان تخلف بركن بان فرغ الإمام منه والمأموم فبا قبله تبطل في الأصح والثاني تبطل لم
 فيمن المخالفة من غير عذر اه هر (قوله مطلقا) أي يعذر أولا (قوله أو بفعلين بمعنى) لم
 بذ كرمهوم التقيد بفعلين بان يكون التخلف بقوليين أو قولي وفعل له اكتفاء بما سبق في
 السبق فالحال انه ذكر للسبق المضرا بة تودود كرمه ما هيها حة وذكر للتخلف المضرا بة

بخلاف سبقه بهما ناسيا أو
 جاهلا لكن لا يعتد بتلك
 الركعة يأتي بعد سلام
 امامه بركة وبخلاف سبقه
 بركن كأن ركع قبله وان عاد
 اليه أو ابتداء رفع الاعتدال
 قبل ركوع امامه لان ذلك
 يسير لكن في الفعلي بلا
 عذر حرام يخبر مسلم
 لا يتأدروا الإمام اذا كبر
 فكبروا واذكركم فاركعوا
 وبخلاف سبقه بركنين
 غير فعلين كقراءة
 وركوع أو تشهد وصلاة
 على النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا يجب إعادة ذلك
 وبخلاف تخلفه بفعل
 مطلقا أو بفعلين بعذر
 كأن ابتداء امامه هوى
 السجود وهو في قيام
 القراءة وبخلاف المقارنة

في غير التحريم لكفائي
الافعال مكرومة مفقوتة
لقضية الجماعة كما جزم به
في الروضة ونقله في أصلها
عن البهوي وغيره قال
الركنوي ويجري ذلك في
سائر المكروهات المفقولة
مع الجماعة من عاقلة
مأمورة به في الموافقة
والتابعة كالانفراد عنهم
اذ المكروه لا ثواب فيه مع
ان صلاته جماعة فالايام
من اتفاه فضها اتفاهها
(والعذر كان أسرع امام
قراءته

قوله وسكت عن تمثيل
التابعة) أي مخالفة للتابعة
وقوله وشالمسبح الامام
الح كيف هذا مع ما تقدمه
من أن السبوح بأوجهه
حرام فالاول أن يمثلها
بالقارنة المتقدمة فانها لم
يمثل لها تقدم طالما اه
شيخنا

(قوله وتصح معها العادة)
وتقدم له أنه يشترط لصحتها
ادراك فضيلة الجماعة اه
قويضي (قوله كان شكك
بعد فراغ السكيات الخ)
هذا ينافي اعتبار النافحة
التي تأتي برباها والمؤمل
عليه فراجعه (قوله وقد
نظمها) أي نظم معظمها
لان النظم ليس فيه الايمانية
والنظم الجامع لها قاله
بعضهم

قيد ركوته ركبتين فعليين بلا عذر وأخضعه في الازل والثالث ولم يذكر مفهوم الثاني فكون
مفاهيمها أخصا (قوله كفاي) الافعال مكرومة) معتد وقيل خلاف الاولى ومحل الخلاف
اذ قصد ذلك دون ما ذوقه اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصده له لغيره قياس
كلاهما في غير هذا المحل أنه مثله اه شوبري الطفيحي وقوله في الافعال متعلق بصغير المصدر وهو
المجاهل لأنها تارة على القارة وترسخ بالأفعال الأفعال الجزئية عليه بهضم امكان الوجة خلافه فتكره
فيها في الأفعال كالافعال وتفتقها القضية فإنها قارن فيقول في الصلاة السرية مالم يعلم امامه انه
ان تأخر في فراغ من القراءة لم يدركه في الركوع كما أفاده ع ش وقرره شيخنا لكن توقف فيه
أي في نفوت القضية التي يدعى على مر (قوله مؤونة) أنه فضيلة الجماعة) أي فيها قارن فيه فقط كما
وعشرون ذكره إعلان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بجمع وعشرين درجة أي صلاة شيخنا حتى
(قوله ويجري ذلك) أي تتويت فضيلة الجماعة وقوله من مخالفة مأموره به بيان للمكروهات
فكأنه قال في سائر المكروهات التي هي مخالفة مأموره به وقوله في الموافقة والتابعة في معنى من
البيانية والبيين هو المأمور به فكأنه قال من مخالفة المأمور به الذي هو الموافقة والتابعة ومثل الموافقة
يقوله كالانفراد عنهم أي عن الصف اذ فيه مخالفة لواقفة الصف المأمور بها وسكت عن تمثيل المتابعة
المأمور بها ومثا طاسق الامام بركن أو بوضعه وقوله ان ذلك كله الى تقليل لقوله مؤونة لقضية الجماعة
ولتوجه ويجري ذلك الى الازل بجزء من اتفاه فضها اتفاهها تأمل (قوله ان المكروه) أي لذاته على
الوجه حتى يثاب على الصلاة في الاماكن المفضولة من المكروه لرجوع الكرامة لأمر خارج عنها بل قالوا ان
التحقق انه يثاب عليها في الاماكن المفضولة من جهة وان عوقب من جهة العصب فقد يعاقب بغير
حرمان الثواب ويجرم بان بضعه اه مر ع ش (قوله لا ثواب فيه) والالكان الذي مطلوب الفعل
مطلوب الترك (قوله مع أن صلاته) أي المأمور الذي قارن امامه أو ناسف شيئا مأمورا به من حيث
الجماعة وهذا الطرف متعاقب أي بقوله مؤونة لقضية الجماعة فكأنه قال مفقوتة لقضية الجماعة مع فناء
الجماعة وقوله جماعة أي فصاح بها للجمعة ويخرج بها عن نذره وتصح معها العادة ويسقط بها التحريم
كأن قل على الجلال (قوله والعذر كان أسرع امام قراءته) والمتدى ببيع القراءة تأتي لجزء خفي
للاوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا فالمتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها لعدم تركها لله
التخلف لا تمامها الى أن يقرب امامه من فراغ الركن الثاني فيتبين عليه مفارقتها ان بقي شيء منها لا تمامه
لبطلان صلاته بشرع الامام فيما بعده والوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بصدر ركوع امامه أو
تركها بعده اذ توقيتها كما طاقيل ركوع امامه تناسل تنصيره بتريده الكفاية من غير بطله خاني
في لسانه سواء نشأ ذلك من تنصيره في العلم من شك في تمام الحروف أي بعد فراغها اه شرح
هر كان شك بعد فراغ السكيات في أنه أي يحرفه على الوجه الاكمل المطلوب فيها أما لو شك في ترك
بعض الحروف قبل فراغ النافحة وجبت اعادته وهو مدور وضابط الوسوسة الظاهرة كما يؤخذ من
حجج ما يؤدى الى التخلف بركبتين فعليين اه ع ش واعلم ان الشارح ذكر له عند الرتبة
الاول هذا والثاني يؤخذ من قوله فان لم يجهل الشغل بتمهذور والثالث والرابع قوله كما مؤوم على اوشك
الخ وبقى أمثلة أخرى ذكرها مر وحجج وقد اوصل بعضهم الاعتدال الى اثني عشر وقد نظمها شيخنا
العزيزي بقوله

مسائل الشخص الذي له اغفر * ثلاث أركان له اتاغفر * وأصلها البطل في قراءته * ومثاله الناسي لها الفعلة ان

ورك قبل تمام موافق له (الفاتحة) وهو بطل القراءة (فيهما ويسى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدين لما صرح بسجودها وهو أهم قسيران (٣٣٩) (والأ) بأن سبقت بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والامام قائم من السجود

كذلك من لسكتة أو سورة

منتظر في ركعة جهرية فم يكن امامه باكت

ولا بقارى لتلك السورة أو تمام عن تشهد أول له

يمكن اقتضاه ثم اتبته رأى الامام راكعا وشه

من قد تحنف لأن جمته كذا اذا لكونه مصليا

نسى أو لكونه مقتديا أو شك في نيته بالفاتحة

بعد الركوع لإلام يسأل له أو شك في موافق افتتاح ار

تعوذ عن القراءة ولو لم يك ذا في حقه قد تبا

لظنه أن لا يتم الواجبا عليهم فافتحه الكتاب

فلا تكن لما ذكرت أتى كذا الذي في كونه مسبقا أو

موافقا قد شك ههنا ما روى وكان تكبير الامام اختلاطا

عليه فاحفظن ما قد ضبطا (قوله) أو اختلط عليه تكبير

الامام معطوف على قوله نام كأن كانا ساجدين ثم كبر

الامام فظن أنه كبر للتشهد فقط ثم تبين له ان الامام لم

يشهد فيقوم ويشتر له أو ثلاثة ما قوريسى

ان رمت ضبطا للذي شرعنا من حتى له ثلاث أركان غفر من في قراءة ليجزءه على * أو شك أن قرا ومن لها يسى وصف موافقا بسنة عدل * ومن لسكتة انتظره حصل من نام في تشهد أو اختلط * عليه تكبير الامام ما انضبط كذا تجزى يكمل التشهد * بعد امام قام عنه قاصدا والخلف في أو اخر المسائل * محتمق فلا تكن * بنافل اه

والمراد من قوله كأن أصرع أمام قراءته أنه قرأ بالوسط المعتدل أمالوا أصرع فوق العادة فلا يتخلف للأموه لأنه كالمسبوق ولو في جميع الركعات كما في ع ش على مر (قوله) قبل تمام موافق) وهو من أدرك من قيام الامام زنا سماع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة للقراءة والامام ولا لقراءة نفسه على الارجح وقول شارح هو من أصرع مع الامام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتي في جميع الركعات اه من شرح مر قال العلامة حج والظاهر من تناقض وقع للأشترين ان من شك هل أدرك زنا سماعها أو لا يتخلف لامامها ولا يدرك الركعة ما لم يدرك الركوع والذي أفق به الشهاب مر أنه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون تخلفا من غير اشتغال له ثلاثة أركان طويلة وهذا هو السمد لان تحمل الامام ركعة والرخص لا يصار اليها الا يتبين كذا كره البرماوى (قوله) وهو بطل القراءة) لعل المراد بطل بالنسبة لاسراع الامام لا بطي في ذاته مطلقا والادردماو كان الامام معتدل القراءة فان الظاهر ان الحكم فيها كذلك اه كاتبه شورى (قوله) فيتمها ويسى خلفه ما لو يسبق الخ) فان أهم ركعته وافق امامه فيها وفيه وهو حيثنك مسبوق في يدرك الركعة أي الثانية التي بعد ركعته اذا أدرك معه الركوع بشرطه الا في المسبوق أي في قوله وان أدركه في ركوع محبوب والمسان يشينا قبل ارتفاع امامه عن أقره أدرك الركعة وتسقط عنه الفاتحة أو ومنها وان أدركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيها وفيه وقاته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب نفسه اه حج في شرح الارشاد الصغرى شورى قال ع ش على مر بقى ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص لأحرام فلظن أحد الماء ومين ان الامام ركع فرجع قبل تمام قراءة الفاتحة فبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل بعد الركوع المذكور قاله لولا لا يتبين أنه امة الفاتحة ولا وان طال فبين فيه نظر والاقرب الثاني لان ركوعه معد وفيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع للولادة وبقى أيضا ما لو كان مسبقا فرجع والحالة ما ذكر ثم تبين له أن الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظر الكونه مسبقا ولا بل يتخلف. يقر من الفاتحة بقدر ما قاله في ركوعه لتشره فيه نظر والاقرب الثاني أيضا للعدالة المذكورة ولان العبرة في العذر بما في الواقع لا بما ظنه اه بحرته (قوله) بان سبقه بأكثر الخ) والمراد بالسبق بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع كان يتخلف بالركوع والسجدين والامام في القيام فله ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والامام في الخامس كان يتخلف بالركوع والسجدين والقيام والامام حيثنك في الركوع بطلت صلواته قاله البلقيني شرح مر (قوله) لا والامام قائم من السجود) فلا عبرة بشروعه

(قوله) ولا يدرك الركعة تمام يدرك الركوع) أي مع الامام وإذا اراد الامام المحوى للسجود تعين على الاموم في المفارقة (قوله) لعل المراد بطل بالنسبة لاسراع الخ) محوم قوله بالنسبة يصدق بما لو كان للأموه معتدلا والامام سر يعاقف الاعتدال مع أنه في هذه يكون كالمسبوق ولو في جميع الركعات وبالجملة فلهذا العبارة كان الأولى شطها من هنا ومع كونها بالجملة كان الأولى في اليراد أن يقول والادردماو كان

في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد أن يستقر في أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر
 الاحتضان لما قبله مقدمه للركن لانه اه شينتان في شرح ع لا يقال يشك عليه - اشتبا
 الهوى السجود في الخفاف بغير عنتر في محل القراءة لانه لا يتناول في الركوع القصر اه - عدم العذر
 فلا يتفرق فيه - مسألة: الطول في تأمل شوري **(قوله قائم)** أي وصل إلى محل يجزي فيه القراءة كما في
 هر فواوسط قوله من السجود ولكن أدنى كما قاله ق، على خط **(قوله أوجس للشهد)** أي
 الاخير والأول فيكون بمنزلة الركن فيضرك التلبس به في المشي على نظم صلواته اه م **(قوله تبسه)**
 فإذا كان قائما وافقه في القيام ويبتدئ بما في يمين الناحية وان كان جالسا جلس معه وحيدتنا لا عبرة
 بما قرأه فان هوى يجلس فقام الامام يذني بأن يقال إن وصل إلى حده لا يسمي فيه قائما لم يعتد بما قرأه
 والاعتد بذلك لان ما فعله من الهوى لا ياتي ذلك فان لم يذنه حتى ركع الامام بطلت صلواته ان كان عاديا
 عالما اه حل **(قوله بعد سلام من امامه)** زاد لفظ من ولم يقتصر على ما بعدها حفظ البقاء للتم
 على أصله من التنوين والافوال بعد سلام امامه لتسبب ولكن ليس ضروريا وأيضا يلزم أن يكون
 المصافح للتم والضاف اليه من الشارح اه شوري **(قوله كدعاء الافتتاح)** أي وكلام
 التشهد الأول واستماع قراءة الامام للناحية كما قاله ع ش وشيخنا فتقوله أولى من تبيره بدعاء
 الافتتاح أي أولوية عموم كاعتد في ع ش ما يقتضي أنها أولوية إيجابها ونصه قوله وتيسير في سنة
 أولى الخوجه الا أولوية أن ماذكره الاصل يوهم أنه لو اشتغل التعمود وسامع فاتحة الامام لا يكون
 معذورا اه ويرد على الشارح أن تبيره بسنة يقتضي أنها ذم لا يندب بدعاء الافتتاح لا يكون
 معذورا اذا اشتغل به وليس كذلك بل هو معذور فيه اه - الصرة خالفة في أمير الاصل غير داخل في تبير
 اللتم وفي شرح هر وحج وظاهر كلامهم هنا عنده وان لم يندب له دعاء الافتتاح بل بان انه
 لا يدرك الناحية لا يشتغل به كما هو المتمد اه **(قوله ثباتي فيه مام)** أي في اغتفار الخلق بثلاثة
 أركان طويلة **(قوله تسبيل ركوعه بعد ركوع امامه)** أي أو بعد ركوعه وقبيل ركوع امامه اه
(قوله لم بعد اليها) وأي ذلك في كل ركن عن المأموم ركعة أو شك فيه بعد تلبس بركن بعده فثباتي
 وكان في الغنلة خش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فوافق الامام وأي ركعة بعد سلام امامه تعلم
 أنه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه أي السجود الثاني سجد كما نقله القاضي عن الأئمة انه خلف
 يسرع بركنه لم تلبس بعده بركنه فثباتي أن أحد طرفي شك يقتضي انه في الجلوس بين السجدين
 وشك ما لو شك بعد ركوع امامه من الركوع في أنه ركع معه أولا في ركع بذلك أي لكون خلفه يسرع
 ان أحد طرفي شك يقتضي انه باقي القيام الذي قبيل الركوع بخلاف ما لو قام هو أي مع امامه أو تبسه
 فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع يقين التلبس بركن بعده وهو القيام
 وظاهر ذلك تلو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض القيام في السجود عدا له وان كان الامام في القيام
 لا يلم تلبس الى الآن بركن بعده كذلك كان شك في السجود بعد جواسه للشهد الاخير على الاقرب
 اه شرح حج قال الشيخ س بل فلو شك الامام في الناحية وجب عليه العود لها مطلقا
 ووجب على المأموم انتظاره في الركوع ان لم يرفع معه والانتظار في السجود لا في الاعتدال
 لا يقال هو الآن سابق له ركنين لاناقول هو واقفه في الركوع فكأنه لم يسبقه الا بركن فلو شك
 معا ورجع الامام للقراءة وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع أيضا فان لم يرجع الامام وعلمت
 المأموم ذلك وجب عليه نية المغفارة لانه يصير ركن ترك امامه الفاتحة سجدا والابطلت صلواته اه
(قوله بل يبع امامه الخ) واذنا بعد ثم تذكر بعد قيامه للثانية فقرأ الفاتحة في الأولى حسب سعوده

أوجس للشهد (بمع) فبا
 هوفيه (تم تدارك بعد
 سلام) من امامه ما فاته
 كسجود (فان لم يجها)
 الموافق (لشفه بسنة)
 كدعاء الافتتاح (فعدور)
 كبطي القراءة فيأتي فيه
 مامر وتيسير في سنة أولى
 من تبيره بدعاء الافتتاح
 (كأموم عرشك قبل
 ركوعه بعد ركوع امامه
 أنه ترك الناحية) فانه
 معذور (فيقرؤها ويسى)
 خلفه (كلم) في بطنه
 القراءة (وان كان) أي
 علم بذلك أو شك فيه
 (بعدمه) أي بعد
 ركوعها (لم بعد اليها) أي
 ان عمل قرأها ليقراها
 فيه لونه (بل) ببع امامه
 و(يصل ركعة بعد سلام)
 كسجود

للمأموم معذرا والامام
 سر ميلان الى أوردعاهي
 موضوع كلام اللتم اه
 شيخنا

(وسن لسبوق أن

وتحت برهنته وان كان قوله على قصد التامة وهذا بخلاف ما لو شك الامام أو القدر بعد الركوع ولم يعدوا
 للقيام بل سعى على نظم صلاة أو فهمها فان صلحها تبطل بذلك ان كانا عليين بالحكم فان نذر كرا
 القراءة بعد ذلك لا ينضمها التذكري لبطان صلتهما بقوله السابق فلو كان ذلك سهواً أو جهلاً
 حسب نعت صلحهما بذلك اه عني مر **(قوله وسن لسبوق)** وهو من لم يدرك مع الامام زماناً
 بيع الفاتحة اه شرح المذهب شورى **(قوله بل بالفاتحة)** ويخففها خذراً من فوتها شرح مر
(قوله الا ان يظن ادراكها) استثناء منقطع ان يزيد بالسبوق من من باعتبار ظنه ويصل ان اريد
 به من سبق بأول القيام لكنه يقتضى ان من لم يسبق به يشتغل بها مطلقاً والظاهر خلافه وأنه لا فرق
 بين من أدرك أول القيام وإنما هو في التفصيل المذكور وحينئذ تعبير بالأموم بدل المسبوق أولى اه
 شرح حج أى فى قوله وسن لسبوق أو المعنى الا ان يظن ادراكها بالاصراع **(قوله واذا ركع امامه**
ولم يقرأها الخ) حاصل مسألة لسبوق أن يظن ان لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الامام فان لم يركع
 معه فاتته الركعة ولا تبطل صلته الا اذا تخلف ركعتين من غير عذر وان اشتغل بسنة وظن أنه يدرك
 الامام فى الركوع تخلف ما فاتهم ان أدرك الامام فى الركوع أدرك الركعة والافاتته ويجب عليه بعد
 رفع الامام تكميل ما فاتته حتى يرد الامام الهوى للسجود فان كل وافقه فيه والافاتته وان لم يظن
 ادراكه فى الركوع ويجب عليه نية المفارقة فان ركعها بطلت صلته عند سم وقال شيخنا مر لا تبطل
 الا ان تخلف ركعتين بلا نية المفارقة وأما فعله فواجب اه شورى **(قوله فان لم يشتغل بسنة)** أى
 وان كان بطىء القراءة فلا يلزم غير ما ذكره هنا بخلاف الواو انى اه حج شورى **(قوله بجمع وجوبها)**
 أى لاجل تحصيل الركعة أى ان التبعية شرط فى تحصيلها فلا يأتى بتركها كما صرح به شيخنا من ان
 التخلف كروا لله يرشد كلام الشارح اه شورى **(قوله وسقطت عنه الفاتحة)** أى كلاً أو بعضاً
 بدليل ما بعده **(قوله فاتته الركعة)** ولا تبطل صلته الا اذا تخلف ركعتين من غير عذر شورى **(قوله**
والا بان اشتغل بسنة) أى سواء ظن ادراك الفاتحة أو لا فقوله قرأ بقدرها راجع لقوله وسن لسبوق
 الامام كفى المرادى فقوله قرأ بقدرها أى أو بقدر سكوته وبعبارة شرح مر والا بان اشتغل بالسنة أو
 لم يشتغل بشئ بان سكت بعد عزمه زماناً قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة ما اذا جهل أن واجبه
 ذلك فهو يتخلفه لما زعمه متخلف بعذر اه **(قوله والشئ الثاني)** هو قوله أم لا وقوله فى هذا أى
 ما بعد ادقوله وبقبله هو ما قبله الا **(قوله فان لم يدرك الامام فى الركوع)** أى فان رفع امامه وهو
 متخلف لقراءتها كما ذكر لم يدرك الامام فى الركوع بعد فراغه من قراءة ذلك التقدير فاتته الركعة ولورفع
 الامام من الركوع ولم يفرغ من قراءة ما زعمه وأراد الامام الهوى للسجود تعينت عليه نية المفارقة لانه
 تعرض فى حق وجوبها ما زعمه بطلان صلته بهوى الامام للسجود لما تفرغ من كونه متخلفاً من
 غير عذر ولا يخالفه الا نية المفارقة حل ومر فعمل من كلام الشارح والمعنى ان المسبوق الذى اشتغل
 بسنة لم يربطه أحوال لانه اما ان يركع مع امامه ولا يتخلف لقراءتها أو يتخلف لقراءتها فان ركع
 مع امامه بطلت صلته كما سياتى وان تخلف لقراءة ما ان يدرك امامه بعد الفراغ منه فى الركوع أوفى
 لا اعتدال واما أن لا يفرغ منه وأراد الامام الهوى لسجود وهو صورة المحشى فيكون فى التخلف ثلاث
 صور وهذا المعنى قوله فان لم يدرك الامام الخ مقابل لمحسوبة تعديده فان قرأ بقدرها وأدرك الامام فى
 الركوع والمطأن قبله فرغ اعنته بذلك الركعة فان لم يدرك الخ وقوله يكون معذوراً أى على كلام
 الشيخين وقوله مطلقاً أى فى سائر الاحوال حتى انه لو تخلف عن الامام بثلاثة أو كان طويلاً سى خلفه

لاشتغل) بعد تحمره
 (بسنة كتمون بدل
 بالفاتحة الا ان يظن
 ادراكها) مع اشتغاله
 بالسنة فى أى مهام
 والفاتحة بالسنة من
 زيادى وتعبيرى يظن
 أولى من تعبيره يعلم (واذا
 ركع امامه ولم يقرأها) أى
 المسبوق الفاتحة (فان
 لم يشتغل بسنة تبعه)
 وجوباً فى الركوع
 (واجزأه) وسقطت عنه
 الفاتحة كلاً أو أدركه فى
 الركوع سواء أقرأ شيئاً
 الفاتحة أم لا فلو تخلف
 لقراءتها حتى رفع الامام
 من الركوع فاتته الركعة
 (والا) بان اشتغل بسنة
 (قرأ) وجوباً (بقدرها)
 من الفاتحة تقصيره بعدولة
 عن فرض السنة سواء
 أقرأ شيئاً من الفاتحة أم لا
 واشتق الثاني فى هذا وما
 قبله من زيادى قال
 الشيخان كالباقى وهو
 يتخلف فى هذا معذور
 لازمه بالضرورة وقال
 القاضى والمثولى غير معذور
 لتقصيره بما صرحان لم يدرك
 الامام فى الركوع فاتته
 الركعة ولا يركع لانه
 لا يجب له بل يتابعه فى
 هوىه للسجود كما جزم به
 فى التحقيق

ولم تطل صلته ولم تنته الرزمة مع أنهما لم يدركا في الركوع فانته الرزمة ولا يركع **(قوله فليس المراد الخ)**
 نعيم على قوله فان لم يدرك الامام الخ وهذا التفريع الجع بين القولين أي فن قال انه معذور
 أراد أنه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلّف ومن قال انه غير معذور أراد أنه لا يفتقر له ثلاثة أركان
 وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره مقتضى كونه معذور لعدم فوات تلك الرزمة وقوله مطلقاً أي في جميع
 الاحوال التي منها ادراك الرزمة واعتبار ثلاثة أركان **(قوله بل انه لا كراهة ولا بطلان)** أي
 قطعاً اه عرش أي بخلاف غير هذا فان تخلّفه بركن قيل انه مبطل وقيل مكروه **(قوله يتخلّفه)**
 أي باقل من ركنتين **(قوله فان ركع مع الامام)** عتزم قوله قرأ بقدرها **(قوله بطلت صلته)**
 أي ان كان عامداً عالماً بالابتداء بما فعله في أي رزمة بعد سلام الامام كما في شرح مروج عرش عليه اه
(فصل في قطع القدوة) أي في بيان حكم قطعها جوازاً وركناً وقوله بطلت صلته الخ وقسم في
 الترجمة قطع القدوة على ما تنقطع به لانه لا اهم للخلاف فيه ولو كونه ممن فعل المقتدى وقسم في المتن
 ما تنقطع به للاتفاق عليه وكونه حاصل بلا اختيار منه ولقلة الكلام عليه عرش **(قوله وما ينسبها)**
 ينسب قطع القدوة أي يتعلق بهار بمة أحكام ذكر الأول بقوله ولو نواها منفرد الخ وذكر الثاني بقوله
 وما أدركه سبق الخ وذكر الثالث بقوله وان أدركه في ركوع محسوب الخ وذكر الرابع بقوله ولو
 أدركه في اعتداله الخ وشرح ما تنقطع به حكم واحد ذكره بقوله وانما سلام امامه الخ وقوله ذكر الأول بقوله
 ولو نواها الخ كذا قيل وهو مشكل لان قوله ولو نواها الخ فيه إيجابها لا قطعها وكذا ما بعده يناسب
 إيجابها من قول مبر فصل في قطع القدوة وإيجابها نعم ينقطع القدوة وإيجابها تناسب في ذلك
 لان الضد أقرب خطوراً بالبال عند ذكر ضده ففعل مراد الشارح التبعية في ذلك **(قوله تنقطع)**
 قدوة يخرج امامه) وانما انقطعت القدوة بما ذكره لا يكون الامام باقياً فاحكاماً فلما موم أن يقتدى
 بغيره ولغيره أن يقتدى به وانما حصل تسهوه بعد انقطاعها سجدها وهل يسجد لسهوه فما حصل
 قبل خروج الامام اه لا في نظر والظاهر الثاني لتحليل الامام له قبل الخروج وبقي ما لو اخرج الامام
 تنسه من الامامة فهل يحمل السهو الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظر الوجود القدوة الصورية
 أم لا في نظر والاقرب الأول قياساً على ما لو لم ينو الامامة ابتداء كما تقدم ذلك عن سم في المقيس عليه
 نظر القدوة الصورية لكن تقدم أن الاقرب عدم التحمل فيكون هنا فيقال أخرج نفسه كذلك
 وهذا يتعين فرضه في غير الجملة أمّا هنا فان كان في الرزمة الأولى ولم ينو الامامة ابتداء لم تنقطع
 فلم تحمل سهوهم قياساً على ما لو كان معذوراً لعدم القدوة الصورية وان كان في الرزمة الثانية أو الأولى
 وكان زاد على الاربعين ونوى غيرها لم تطل ويحمل سهوهم لوجود القدوة الصورية اه عرش
(قوله بحديث وغيره) كقولهم ذلك يجب على المأمومين نسبة المارقة ان اللقدوة الصورية أي في
 غير الموت وعبرة زى ومن العذر ما يوجب المارقة أي بالنيت لوجود التابعة الصورية كمن وقع على
 ثوب امامه نجس لا يفي عنه أو اقتضت مسد الخلف والمقتدى بذلك اه ويؤخذ من قوله لوجود
 التابعة الصورية أن محل وجوب نية المارقة حيث بقي الامام على صورة المصلين أمالوا ترك الصلاة
 وانصرفاً وجلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المارقة اه عرش على مبر **(قوله زوال)**
(الربطة) هذا تعليل لقوله تنقطع قدوة الخ ولا يقال هنا فيه تعليل الشيخ بنفسه لان القدوة هي ربط صلته
 للمأمومين لا الامام فالربطة هي القدوة فكأنه قال تزول القدوة لان المصلي لا يقول مراده بقوله تنقطع
 قدوة أي أحكامها من نحو سجود سهو وطوقه وتحميد ذلك ومراده بقوله زوال الربطة ارتباط صلته
 بصلته تماماً فالتعليل انقطاع الاحكام وقيل المعنى زوال محل الربطة وهو الصلاة فكلامه على حذف ضائف

فليس المراد بكونه معذوراً
 أنه كبطيء القراءة مطلقاً
 بل أنه لا كراهة ولا بطلان
 يتخلّفه فان ركع مع الامام
 بدون قراءة بقدرها بطلت
 صلته

(فصل)

في قطع القدوة وما تنقطع
 به وما ينسبها (تنقطع
 قدوة يخرج امامه من
 صلته) بحديث أو غيره
 زوال الربطة

(وله) أي التأموم (تطهها) بنية للمفارقة وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه (٣٤٣) لا يلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاته الجنائز
والحج والعمرة ولان الفرقه

الاولى فارتك النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرضاع كما سيأتي (ذكره) من زباني أي قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا (الاعتذر) سواء أُرخص في ترك الجماعة أم لا (كرض وتطويل الامام) القراءة لمن لا يصبر

(قوله وان بنينا على هذا القول) أي لما علل به من أنه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد الخ وكذا ان بنينا على انهائسته كما هو مفاد الغاية لان السنة لا تلزم بالشروع الا في حج أو عمرة والصي والرفيق فيحرم على الوالي تمكين الصبي من قطع الحج أو العمرة ومحرم على الرفيق نفسه القطع لانه مكلف ومقتضى هذا أن له تمكينه من قطع الجهاد اذا حضر الصف و قطع الجنائز ولو قيل بأنه يجب عليه منعه من قطعها لم يكن بعيدا اه ملخصا من عرش (قوله في حق الاربعين) الاول حذفه لان الجماعة شرط في الركة الاولى في حق الاربعين وغيرهم وقد وجدت الاطلاق في بعض العبارات كعبارة عرش وسم وحج (قوله أي ابتداء ودواما) الاولى حذفه ودواما لان مرادها أن يعم في حق القطع فالناسب للجمع بما أنه سواء أُرخص الترك ابتداء أو لا وعبرة حل سواء أُرخص في ترك الجماعة أي ابتداء اه

إما في الاول أرفى الثاني (قوله وله تطهها) أي على الجديد وفي قول قديم لا يجوز قطعها بغير عذر فتقبل الصلاة بقطعها بدون العذر (قوله أيضا وله تطهها) أي لا يحرم بدليل قوله وذكره وحل قال ذكره قطعها الا لعنوم أنه أنخصر وأوجب بأنه قال وله تطهها للردص مما على الخائف القائل بأنه لا يجوز قطعها وقوله وان كانت الجماعة فرض كفاية أي وان ينشأ على هذا القول وحل جواز القطع بما يترتب عليه تعطيل الجماعة والامتنع عليه تطهها لان فرض الكفاية اذا انحصرت بين وقد تجب ذمة المفارقة كما رأى امامه بحجاسة خفية تحت ثوبه وقد كشفها للرجوع وهذا يفيد أن التجاسة الخفية ليست الحكيمية اه حل وهو مبنى على ما قدمه حل في الفرق بين التجاسة الظاهرة والخفية وأما مقدمه مر عن الانوار من أن الخفية هي الحكيمية والظاهرة العينية فلا يجوز زلة المفارقة في الصورة المذكورة بل يجب عليه استئذان الصلاة لانه ما ذكر من النجاسة الظاهرة على كلام الانوار وتقدم أن رؤيتها في أثناء الصلاة بطلانها كما قرره الشمس حن ومحل جواز القطع في غير الركة الاولى من الجمعة في قول الاربعين لان الجماعة فيها شرط وفي غير ما يحمل به الشاعر وهذا يؤخذ من قوله وان كانت الجماعة فرض كفاية (قوله بنية المفارقة) أي قبله فقط اه عرش (قوله الا في الجهاد) أي بعد دخوله في صف القتال (قوله وصلاته الجنائز) ولوعلى غائب أي وان تأدى الفرض بغيره كان صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فحرم عليه قطعها اه عرش على مر ومشاها جمع ما يتعلق باليت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عدهم تانوا واعراضه لانه ازدرابه بخلاف التناوب في غيره وقهر وحله لاستراحة أوتبرك ولا يحرم قطع الظهر وعوم فيه الاستسلام له اه براموي (قوله والحج) أي غير حجة الاسلام لانها فرض عين (قوله ولان الترخيع) فيدلالة على أصل القطع لا على جوازها سواء كان لعنرا أو لا من ثم قدم عليه قوله لانه لا يلزم الخ لا يقال هذا محل عذر فلا يحسن الاستدلال به على الجواز مطلقا لا نقول كان من الجزائر أن يصلي بهم صلاة بطن نخل فارتبه تلك الكيفية اه حل وقيل انه استدلال على جواز قطعها والعذر وقوله لانه لا يلزم الخ دليل لجواز قطعها مطلقا سواء كان لعنرا أم لا فهذا قسم من قطعها أيضا بخلاف الامام عن التأموم في المسكن (قوله لمفارقة الجماعة) لتيسيل لكراهة القطع وقوله وجوب أي كفاية على القول بكون الجماعة فرض كفاية وقوله وأندبا مؤكدا أي على القول بأنه سنة مؤكدة أي فهو مرفوع على قولي الوجوب والتدب في صلاة للجماعة كما هو صريح عبارة الخي وهو اول من رجوع وجوب الصلوات الخمس وتدابيرها العيد اه شورى اطف وقيل وجوبا ان توصف عليه الشعار وتدابير ان يتوقف عليه (قوله سواء أُرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء ودواما كما يؤخذ من تشبيهه بالرض (قوله أم لا) كتطويل الامام تركه سنة مقصودة وهذا من ملحقان بغير الجماعة في جواز القطع من غير كراهة كما قال مر ويأخذ به أي بالمفارقة التي يرضخ في ترك الجماعة مذكوره الصنف بقوله وطو بل امام تركه سنة مقصودة الخ وتبينه ما ملحق هنا بالعذر كما تطو بل ترك السنة المقصودة لا يرضخ في الترك ابتداء قال مر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم اذا نسل ذلك فارق ان أراد اه سم اطف وعبرة شرح مر وطو بل امام أي وان كان خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر ويظهر كلامه مع عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطو بل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المصلحة كورة (قوله كرض) مثال للعذر الذي يرضخ في تركها ابتداء وقوله وطو بل امام وترك الخ لانه لا يلزم لان العذر الذي لا يرضخ في تركها ابتداء كما يعلم شرح مر وعبرة الا طاف قوله كرض وهو مرخص ابتداء ودواما اه (قوله القراءة)

في حق ز القطع فالناسب للجمع بما أنه سواء أُرخص الترك ابتداء أو لا وعبرة حل سواء أُرخص في ترك الجماعة أي ابتداء اه

أى أو غيرها من ركوع أو سجود وهذا شامل لما ذاع من شأنه بل ابتداء فاقتهى به على نية
 القارة إذا وصل الطول وشامل لما ذال من ذلك اه اطف (قوله ضعف) أى من غير مرض
 كتحفة الذين يغير المرض وقوله أو شغل يتضح الشين لأنه قياس مصدر الفعل المعدى (قوله كونه
 أول وقتوت) ظاهره أنه يعتبر في السنة المقصودة أن تكون مما يجبر بسجود السهو وليس كذلك
 بل مثل ما ذكر ترك السجود والتسبيحات قال حج ان الذى يظهر في ضبط السنة المقصودة أنها
 ما جبر بسجود السهو أو قوى الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بمظم ناضها كالسورة انتهى وما
 قوى الخلاف في وجوبه بالتسبيحات وليس ثلها تكبيراً لا تقال ولا جلسة الاستراحة ولا رفع
 الدين من قيام التشهد الاول لعدم اتفقوت فيه على المأموم لأنه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه فالمدبر
 على التمكن من الاتيان به وعدمه أخذنا من قول الشارح في فارقته اه شيخنا ع ش اه طاف
 وقوله التسبيحات فان الامام أحد يقول بوجوبها في محلها فان تركها بطلت صلاته اه شيخنا
 ح ف (قوله في فارقته لياتي بها) أى تلك السنة وفيه إشعار بأن مفرقتها أفضل وهو كذلك أخذنا
 قوله لياتي بها لانها ليست مذكورة لضبط الجماعة (قوله ولولو نها أى القعدة مفرد) شمل ما لو أوم
 مفرداً وما لو أوم في جماعة وخرج منها ثم دخل في جماعة أخرى فهو أوم من قول أصله ولو أوم
 نوى القعدة ولم يشبه في الشرح على الآية تأمل كتبه شو برى والاولى ذكر هذا أى قوله ولولو نها
 الخ وما بعد في باب القعدة وعز من جواز القعدة في خلال الصلاة أنه لا فرق بين أن يقتهى به بقيل
 قراءة الفاتحة أو بعدها في أى ركعة كانت وعليه فالنوى القعدة في الركوع قبل قراءة الفاتحة
 سقطت عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى بين في الركوع عقب اجرامه مفرداً أو مأمومين بعد اجرامه
 مفرداً ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عقابها في الاول وبعضها
 في الثاني وهل هو في الاول كالواقي وفي الثاني كالمسبوق قال سم فيه نظر والاقرب أنه كالمسبوق
 في الصورتين أى فيتحمل عنه الامام الفاتحة أو بعضها في صورتين لصديق ضابطه عليه وهو من
 يدرك مع الامام بعد اجرامه زمنا يسع الفاتحة ولا عبرة بسكوت بعد اجرامه مفرداً لأنه لا ارتباط له
 بالامام قبل ابتداءه اه اطف (قوله جاز) أى مع الكراهة ولا يحصل بها فضل الجماعة حتى فيما ذكره
 مع الامام اه شرح هر وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة في الاثناء لكانت فيه قنات فضيلة لأنها
 والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظام الصلاة كونه يتبع الامام في نظم صلاته وان خالف نظم صلاة
 المأموم ولا كذلك الامام لأنه مستقل لا يكون تابعاً للغير اه سم على المرجح قول هر مع الكراهة
 والمستحب قلبها لتفان كل من صلى منها ركعتين اذا اتسع الوقت والاحرم ويجوز نيلها ان كان صلى
 منها ركعة أو ثلاثاً كما تقدم عن قبل ومحلها لم يرج جماعة أخرى والاكملها نداء بعد اتمام صلاحها تانيا
 مع الجماعة ويجوز قطعها أو يؤمنه ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محلها لم يتوصل بالقطع الى ما هو
 أعلى مما كان فيه اه ش على هر (قوله كما يجوز أن يقتهى جمع مفرد) أى في ابتداء صلاتهم
 ففاس المأمومية على الامامية وحاصله أنه قاس صيرورة المفرد ما موما على صيرورته اماما في الجواز
 بجماع أن كل طرافه عليه ودعى في الاثناء لكن قوله أن يقتهى جمع ليس قيداً بل ولو كانت للقتى
 واحدا وقوله فيصير اماما أى ان نوى الامامة والافتحرج اقتداء غيره به لا يصير اماما فكان الاول
 لاشارح ذكره هذا القيد بأن يقول كما يجوز أن يقتهى المأمومين المفرد اقتداء غيره به لا يصير اماما لأنه دليل للمعوى
 نية للمفرد لا اقتداء وعذر الشارح أنه نفع في ذلك شبه هذا الجلال المحلى في شرح الاصل (قوله
 فيصير اماما) لكن لا تحصل له التفضيل الا لمن حين النية أى يدرك من انفسه بفسط ماصلا من

ضعف أو شغل (وزك
 سنة مضمومة) كتهنيد
 أول وقتوت فينارته
 لياتي بها (ولو نها) أى
 القعدة (مفرد في أثناء
 صلاته جاز) كما يجوز أن
 يقتهى جمع بمفرد فيصير
 اماما

(قوله حاله فيصير اماما)
 أى اذا نوى الامامة فان لم
 ينوها استمرت صلاته
 فرادى لكن يلحقهم
 سهوه ويحمل سهوهم
 على الاقرب اه قوينى

(وتيمه) فيما هو فيه وان

كان على خلاف نظم
صلاته رعاية على الاقتداء
(فان فرغ امامه اولاً فهو
كسبوق) فيتم صلاته
(أو) فرغ (هو) أولاً
(فاتنظاره أفضل) من
مفارسته ليسمعه وان
جازت بلا كراهة على
قياس ما مر في الاقتداء في
الصحيح بنحو الظهور وذكر
الافضلية من زيادتي
(وما أدركه مسبوق) مع
الامام مما يمتد به (فأول
صلاته) وما ينعله بسلام
الامام آخرها (فيبعد في
ثانية صبح) أدرك لآخره
منها وقتها مع الامام
(الفتوت و) في ثابثة
(مغرب) أدرك لآخره
منها مع (الفتنيد) لانها
محلها وما فعله مع الامام
انما كان للثابعة وروى
الشيخان خبراً أدركتم

(قوله) وقد يقال ابطال
العمل المصحوب) وقد
يقال انما كرت لما فيها
من منة مخالفة نظم صلاة
نفسه وهو في هذه الحالة قد
قلنا انه لا يتابع الامام بعد
كإل صلاة نفسه وفي
استصحابها أي نية القدوة
مخالفة لنظم صلاة نفسه
فاتتت عملة الكراهة
فتأمل

حين نية الامامة فاذا نواها في ركعتين من الرابعة حاز نصف الفضيلة التي هي خمس وعشرون درجة
على ما تقدم اه برماوى (قوله) وتيمه فيما هو فيه) وان مكث بعد احرامه منفرداً من غير الفاتحة
واقضى بالامام في ركوعه فانه يركع وتسقط عنه الفاتحة لانه يصدق عليه انه لم يدرك بعد اقتدائه
زنايب الفاتحة كافي عش خلافاً للشورى القائل بأنه يتخلف لقراءتها وهذا أي قوله تيمه
شامل لما اذا اقتدى من في السجدة الاولى بمن في القيام فيقوم اليه ويترك السجدة الثانية ولانما ع
من ذلك وماذا ليخضع ط وعلى هذا فيقول بمتدله بمناحه حتى اذا قام مع الامام لا يلزمه قراءة الفاتحة
والواصل معه الى ما بعد السجدة الأولى كالتب به وركته أم لافيه نظرو يظهر الآن الأول وعليه فلو
بطلت صلاته الامام في القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فوراً بقصد الجلوس بين
السجدتين ثم يأتي بالسجدة الثانية لان قيامه كان لحض المتابعة وقد زالت ويشمل أيضاً ما اذا اقتدى
من في الاعتدال بمن في القيام ولا مانع أيضاً لا يقال يلزم تطويل الركن التصبر لانا نقول اقتدؤه به في
هذه الحالة اعراض عن الاعتدال الى القيام فهو حيثنصير قائماً لامتنعلا اه سم وما ذكره من
متابعته محمول على غير من اقتدى به في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة والامام في غير السجدة
الأخيرة وما بعدها كالقيام امها هو فيخبر بين الانتظار فيها والمفارقة فان رفع رأسه منها لم يبدأ انتظاره
في جلوس التشهد ووجب المفارقة لانه لم يجلوس تشهد لم يفعل الامام اه سول ومثل السجدة
الأخيرة التشهد بالآخره لا انتظار لا يقال يلزم عليه احداث جلوس ليهضه لانا نقول هذا دارم والدارم
ينفترقه مالا يتفرق في الابتداء والضايط أن المأموم مأمور بمتابعة الامام ان لم يكن أي المأموم في
السجدة الأخيرة أو في التشهد الأخير من الركعة الأخيرة وهذا معنى قول بعضهم ان لم يتم صلاة نفسه
وعبارة ح ل ولو اقتدى به وهو في ركوع أو السجود والامام قائم من ركوعه أو سجوده
وبعدته بذلك الركوع أو السجود الثاني فله قبل الاقتداء فلا يجب عليه قراءة الفاتحة اه (قوله
فاتنظاره أفضل) اذ اذ ارتكب هذا المكره ودار الأمر بين أن يشارك أو ينظر فلا يتنظر أفضل
لأن في القطع ابطال العمل واعتراض بأنه كيف يكون أفضل مع الحكم بکراهة الاقتداء وقوات فضيلة
الجماعة وأوجب بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لانما ينافي ما ذكره هو كون انتظاره
أفضل وقد يقال ابطال العمل المصحوب بالكراهة أي قطعها أولى اه حل وقد يقال ليس في المفارقة
قطع عمل وانما فيها تطع الرضا الحاصل بين المأموم والامام والصلاة باقية الآن يقال لما كان الربط
وصفاً للعمل وعدمه وانما كان الانتظار أفضل نظراً لبقاء صورة الجماعة وقبضه عن الخروج من
العبادة وانما تقي ثواب الجماعة لا الاقتداء الذي كورلأته من القدوة في خلال الصلاة لكن يحصله فضيلة
فالجلة ربط صلاته صلاة الامام فكان انتظاره أفضل ليجوز الفضيلة بمجرد الربط اه عش (قوله
وأدركه مسبوق فأول صلاته) خلافاً لامام مالك اه قال وكذا الأبي حنيفة (قوله) وما ينعله بعد
سلام الامام آخرها) تصرح بمعاملة توضيحاً (قوله لأنها) أي الثانية محبة ما أي الفتوت وان تشهد (قوله)
وما فعله مع الامام انما كان للثابثة) وهذا اجماع من الخلف وحيث لناعي أن ما يدركه هو أوّل
صلاته اه مر اطف (قوله) وروى الشيخان) عطف على قوله لأنها محلها ما لو ذكره عقب قوله
وأدركه مسبوق الخ كما صنع م ر لكان أنسب لأنه دليل لأصل الدعوى (قوله) ما أدركتم) أي
مع الامام وقوله وما فاتكم قائموا أي فاتوا به ما أدركتم مع الامام فيفهم منه ان الذي أدركه مع الامام
أول صلاتهم فذلك قال الشارع تكميلاً للاستدلال وانما الشيء الخ كافر فره شبهتها وفي رواية
وما فاتكم فاقضوا واستدل بها أبو حنيفة على قوله ما أدركه المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته (قوله)

وإتمام الشيء إنما يكون بعبأوله) هذا من كلام أئمة المذهب وأما خبر مسلم وأيضاً ماسبق الذي استدله أبو حنيفة على أن ما ذكره للمأموم آخرها وما فاتته أو طرافها محمول على القضاء. الثغوى لأنه مجاز مشهور كأن يفترق عنه ذلك أي حله على القضاء. الثغوى وهو الأداء لاستحالة القضاء عرفانها اه قال سم قديمه قد تمتح دلالة هذه لاستحالة على التعيين لجواران القضاء شرعاً على آخره وقوع الشيء في غير محله وان كان يفترق عنه اه اطف (قوله وبقي) أي يؤدي فاقضاء بعناه الثغوى وهو الأداء فان قيل كيف قلتم باستحباب قرأتها فيها مستخدم قولكم انه يسن تركها فيما أوجب بالان تناول يسن تركها بل السورة سنة مستقلة والمجهرصة تابعة أي فمن أهم الأثرل دون الثاني والمراد انه يقضى حيث لم يمكن من قرأتها في الأولين مع الامام ولم يقرأها معه ولا سقطت عنه السورة تبعاً لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لكونه مسبوقاً يقل عن شرح عب طبع انه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب كدناني حل وهذا أي قوله ويقضى الخي قوة الاستدراك على قوله وما يفعله بمسلاام الامام آخره مقتضى له عدم طلب التراءة فيه ولو قال نعم لو أدرك ركعتين من الرابعة قرأ السورة في الأخيرين كذلك الخ لكان أظهر كمنع الجلال المحلى في شرح الأصل فتأمل وفي الأطفحى مانه ويقضى فبالأدرك ركعتين الخ أي فلا يسكون ان أداء الاعتدال من قال بأن ما يأتي به بمسلاام الامام أول صلته اه سم وإتمامت قضاء عندئذ أنه أي بها في غير محلها الأصل فتسير الثغوى يقضى يؤدي ليس بظاهر لأنه انما يناسب مذهب الخلف (قوله وان أدركه في ركوع) أي أو في القيام ولم يتم الفاتحة فلابد ان يذهب معه يقيناً في الركوع كما هو مقتضى التوجيه الآتي في الشرح واصل عليه الثغوى فيما مر عند قوله ومن يسبوق لأن لا ينتقل بسنة (قوله واطمأن يقينا) وذلك بالمشاهدة في الصبر ووضع يده على ظهره في الأعمى فراد بالشك في المفهوم مطلق التردد السابق بالظن وان قوى ولذلك قال يقينا ولم يقل عالماً لأن العلم قد يستعمل فيمايم الظن بخلاف اليقين لا يكون الاجاز مطابقاً للواقع اه شيخنا وهذا معنى قوله واطمأن يقيناً في المسبوق بأمالو انى الذى قرأ الفاتحة كما يفانه بذكر الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع كما صرح به البرماوى (قوله قبل ارتفاع اسمه عن أهله) دخل فيه ما لو كان الامام أتى بأكل الركوع أو زاد في الاعتناء ثم اقتدى به للمأموم فنسح الامام في الرفع والمأموم في الهوى واطمأن يقيناً قبل مفارقة الامام في ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر وصرح به شيخنا زى اه ع ش على مر (قوله أدرك الركعة) أي ما فاتته من قيامها وقرأتها بظاهر كلامه أملاً لفرق في ادراكها بذلك بين أن يتم الامام الركعة وتبها معه أولاً كأن أحدث في اعتداله أو في ركوعه بمسلاطمان معه وهو كذلك وسواء قصر بتأخير تحريمه الى ركوع الامام من غير اعتدال لاخر من أدرك الصلاة قبل أن يقم الامام صلبه فقد أدركها ولو لاحق الوقت وأمنه أدراك الركعة بدارك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر اه برماوى مع زيادة ومثله في زى وممر قال ع ش عليه وقوله أدرك الركعة أي ما فاتته من قيامها أي ولا ثواب فيها لأنه انما ياب على فعله وغاية هذا أن الامام تحمل عنه لعذره هذا وفي شاشة شيخنا الثغوى على المخرج قوله أدرك الركعة أي وثوابها كإن المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جاعتها اه (قوله خبراً في بكرة السابق) وهو ما تقدم بعد قول المتن ذكره للمأموم انفراد من قوله خبر البخارى عن أتى بكرهه دخل والتي ^{بها} راكع فركع قبل أن يصل الخ وليس فيه تعرض بأنه أدرك الركعة بدارك الركوع إلا أن يقال انه لم يأت بها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه (قوله وركوع زائد) أي سها

فصلوا وما فاتكم فأتموها وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله ويقضى فيها أدرك ركعتين من رابعة قراءة السورة في الأخيرين كذلك تخلو صلته منها كما ص في صفة الصلاة أما لا يعتدله به كأن أدركه في الاعتدال قبل بل صلته وإنما يفعله للثابعة (وان أدركه في ركوع محسوب) الامام (والمطمأن يتقبل ارتفاع اسمه عن أهله أدرك الركعة) خبراً في بكرة السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيريه كالاتعداد وبالجموب وهو أعم مما غير به في باب الجمعة غيره ركوع محدث وركوع زائد

(قوله فانه بدارك الركعة) بمجرد الركوع وان لم يطمئن الخ بل وان لم يركع معه لأن اللوائق لانقوبة الركعة يرفع رأسه من الركوع تأمل

قوله

ومشله الركوع الثاني من
 الكسوف كما سيأتي
 في بابه وان كان محسوبا
 وباليقين مالوشك في
 ادراك الحد المتعبر قبل
 ارتفاع امامه فلا يدرك
 الركعة لأن الامس عدم
 ادراكه وان كان الأصل
 أيضا بقائه الامام فيه ورجح
 الاول بأن الحكم بدارك
 ما قبل الركوع به رخصة
 فلا يصار اليه الا يقين
 (ويكبر) أي مسوقا أدرك
 الامام في ركوع (لتحريم
 ثم ركوع) كغيره (فلا يكبر
 واحدة فان نوى بها التحريم
 فقط) وأنها قبل هوبه
 (انقضت) صلاته ولا يضر
 ترك تكبيرة الركوع لانها
 سنة (والا) بان نواهما
 أو الركوع فقط أو أحدهما
 مبهما أو لم يتوشأ (فلا)
 تنعقد للتحريك في الاولى

(قوله أو اليهما على حد
 سواء لم تنعقد فرضا ولا نفلا)
 لعلمه سبق قلم المتقدم من
 أنه القيام الذي يجزئ فيه
 القراءة ويجزئ فيه التحريم
 فكان الاولى ذكرها فيها
 تقدم بان يقول وهو الي
 القيام أقرب أو اليهما على
 حد سواء اه شيخنا

(قوله الركوع الثاني من الكسوف) أي لأنه بمثابة الاعتدال وصورة ذلك أنه صلى كسوف فاختلص من
 يصلي الكسوف بركوعين وقيامين أما إذا صلى مكتوبة صلت من كسوفاً وأدركه في الركوع
 الثاني منها أي من الركعة الثانية فإنه يدرك الركعة وان لم يقرأ للمأموم الفاتحة ويصح الاعتداء وهذا هو
 المتعمد (قوله كما سيأتي في بابه) سيأتي هناك أن ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة لمن يصلها
 بركوعين لأنه وان كان محسوبا له فهو بمثابة الاعتدال (قوله وان كان محسوبا) أي فيكون مستثنى
 من كلام المصنف أو يقيد الركوع في كلامه بغير الثاني من الكسوف لمن يصلي الكسوف بركوعين
 تأمل (قوله) وباليقين مالوشك الخ) أي أو ظن بل أو غلب على ظنه ادراك ذلك وان بعد عن الامام ولم
 يرفعه فادبه بالشك مطلق التردد حل وزى (قوله) فلا يدرك الركعة) أي بل يأتي بدلها بركعة بعد
 سلام امامه ويسجد للسجود آخر صلاته لأنه شك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فم يعمل عنه اه
 عش على مر (قوله) لأن الأصل عدم ادراكه) أي الخليفة (قوله) ورجح الأول) أي الأصل
 الاول وهو قوله لأن الأصل الخ (قوله) فلا يصار اليه الا يقين) فلو كان بمن أدرك ما قبل الركوع من
 القيام وقراءة الفاتحة كان أحرم من قدامه بعد اتمامه الفاتحة اقتضى في الركوع فلا يشترط في
 ادراكه الركعة أن يظن عدم قبيل ارتفاع الامام عن أقل الركوع اه حل (قوله) الا يقين) قد
 يؤخذ من هذا أن غلبة الظن غير كافية ونظريه الزركشي ونقل عن الفارسي أنه اذا كان المأموم لا يرى
 الامام فالتعبر بأن يظن أنه أدرك الامام في القدر الجزئي اه عمرة (قوله) ولا يكبر لتحريم
 ويشترط أن يقع جميع التكبيرة في محل تجزئ فيه القراءة والام تنعقد فرضا قطعاً ولا نفلا على الاصح
 كافي قل على الجلال قال عس على مر ولا يضر الاطلاق حيث لا تصرف الاولى للتحريم مع عدم
 العارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح ما يوافقوه وبهذا سقط ما نظره م على
 حج في هذه الصورة وتضمن الفتاوى سئل عمال وجد الامام كما فكبير وأطلق ثم كبر أخرى بقصد
 الانتقال فهل صح صلاته فأجاب فصاح صلاته خلافاً لبعضهم انتهى (قوله) ثم ركوع) قال حج وحينئذ
 لا يحتاج لنية احرام بالاولى اذا تعارضت صلاته بخلافه بعضهم انتهى (قوله) ثم ركوع) أيضا
 أمالوكبر للتحريم فالاغتناع ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبيره فلا تقيده هذه التكبيرة الثانية شيئاً
 بل يأتي في الاولى التفصيل الاقنى اه س (قوله) كغيره) وهو الموافق اه حل وعبارته في شرح
 الروض كما لو اتى وهي تقيدها المراد غير المسبوق وهو الموافق لا غير الركوع من بقية الزركان كما توهم
 اه شورى (قوله) وأتمه قبل هوبه) أي أتمها حوالى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ان كان واجبه
 القيام كما تقدم فان أتمها أو بعضها وهو الي الركوع أقرب أو اليهما على حد سواء لم تنعقد لافرضاً ولا نفلاً
 وظاهر كلامهم ولو اجابوا له وهو عاين بالاولى ويقع كثيراً العلوم وفي شرح الارشاد وتنعقد نفلاً
 للجاهل اه حل (قوله) بأن نواهما) الصورة الاولى من الاربع مع مفهوم قوله فقط والثانية والثالثة
 مفهوم قوله التحريم والراهة مفهوم قوله نوى وعبارته أصله مع شرح مر فان نواهما بتكبيرة واحدة
 لم تنعقد على الصحيح وقيل تنعقد نفلاً مطلقاً اه قال عس عليه وقوله لم تنعقد الخ أي لافرضاً
 ولا نفلاً كذلك في نسخة وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العلم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة قبيل
 الزكن الثاني ما نصه أو ركع مسبق قبل تمام التكبير جامعاً انقضت نفلاً لمدره اذ لا يلزم من بطلان
 الخصوص وهو الفرضية بطلان العموم وهو الصلاة اه وعبارته الشيخ قوله ويكبر للاحرام الخ لوقوع
 بعض التكبير كما رام تنعقد فرضاً قطعاً ولا نفلاً على الصحيح اه أقول والاقترب انقضاءها ففلا من
 للجاهل لما عال به الشارح من أنه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وأيضاً لتفلفل يجوز أن

بين فرض وسنة مقصودة
 وتلاوا عن التحريم في
 الثانية وتعارض قرينتي
 الانتحاح والهروى في
 الاخيرتين وتعييرى بما ذكر
 أمم محاذرة (ولو أدرکه
 فی اعتداله فما بعد واقفه
 فيه وفي ذكره) أي ذکر
 ما أدرکه فيه من محمد
 ونسبح وتشهد ودعاه
 (د) فی (ذکر انتقاله)
 عنه من تكسير (لا) فی
 ذکر انتقاله (اليه) فلو
 أدرکه به فما لا يجب له
 السجود لم يكبر لا انتقال
 اليه لانه لم يتابعه في ولاه
 محسوب له بخلاف انتقاله
 عنه وانتقله الى الركوع
 وتعييرى بما ذكر آروى من
 عبارته لاجلها في التصور
 على بعض ما ذكرته (وإذا
 سلمه كبر لقيامه بأدله)
 تدبا (ان كان) جلوسه مع
 الامام (محل جلوسه) لو كان
 منفردا بأن أدركه في ثانية
 الغرب أو الثالثة والرابعة
 كما لو كان منفردا (ولا) بأن
 أدركه في الثالثة للغرب له أو
 ثانية للرابعة (فلا) يكبر
 لذلك لانه ليس بعمل
 تكبيره

بجر من جلوس وما هنا بلغمه اه (قوله وسنة مقصودة) أي محتاج إلى نية هذا هو المراد بالمقصودة
 هنا فلا يتبين ما تقدم أن المراد بالمقصودة ما يجبر بسجود السهو اه حل (قوله وتعارض قرينتي
 الانتحاح) أي فلا بد من قسمتين لوجود الصارف يشكل عليه ما مر من أنه لو تجر عن القراءة فتأتي
 بانتحاح أو تعوذ لا يتصدد لئلا يعبرها بل أطلق اعتدبه مع وجود القرينة الصارفة بحجاب منع أن
 وجودها صارف ثم إذ تجزئه اقتضى أنه لا انتحاح ولا تعوذ وعليه لانهما مقصدتان للقراءة وهي مقصودة
 فإذا أتى بأحدهما لا يتصدد انصرف فالواجب اه ايما بقى تكبير الركوع انما يطلب بعد التحريم
 وحيث قد كان التماس انصراف ذلك الى التحريم لانه هو المطلوب حينئذ فليتام اه شو برى وفي
 قل على الجلال قال بعض مشايخنا على ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبير الركوع أمان لم يخطئ
 بياه لجهله بطلبها أو غفلته عنها فكثيره محببة مطلقا اه (قوله فيه) أي فيما أدركه فيه الصادق
 في الاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر (قوله من محمد) أي في الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد
 ولا يقول سمعنا من جدك كأنا قد سمعنا (قوله وتشهد دعاء) ظاهر كلامه أنه يوافق حتى في
 الصلاة على الآل في غير محل تشهد وهو خرج ما إذا كان محل تشهد بأن كان تشهد أوله فلا يتأني بالصلاة
 على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لا يخرج التشهد الأول عما طلب فيه وليس هو حينئذ مجرد المتابعة
 (قوله ودعاه) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه حل (قوله وفي ذكر
 انتقاله عنه) أي وإن لم يكن معه في مكان أو الامام في التشهد الأول فقام عقب أحرام المأموم فطلب
 من المأموم أن يكبر أيضا متابعته قال التشويرى وأفهم كلامه هنا وصرحوا به أنه لا يوافق في كيفية
 الجلوس بل يجلس منفردا وإن كان الامام متوركا ومعه يؤخذ أنه لا يوافق في رفع اليدين عند قيام الامام
 من تشهد الاول حيث لم يكن أولا للمأموم اه وفي عرش على مر ما نسهر يظهر الآن أنه يأتي
 برفع اليدين عند قيام الامام من الشهد الاول متابعته ونقل مشهده في الدرر عن حج في شرح
 الارشاد وفيه أيضا أنه يأتي به ولو لم يأتيه امامه اه (قوله كسجود) أي ولو للتلاوة خلافا لا ادعى
 وظاهره ولو سجع القرءة ولو قيل الاقداء وكتب أيضا قوله كسجود أي للصلاة أو للسهو دون سجود
 التلاوة لانه محسوب له كذا قال الاذرى وغالفت في خنا وقال أنه غير محسوب بل فصله لحض المتابعة اه
 حل (قوله لانه لم يتابعه فيه) أي في الانتقال اليه وقوله ولا هو أي الانتقال فالضمير ان عائدان لا يرتفعان
 كدعاه الرشيدى ولعل المراد به المتقل اليه (قوله ولا هو محسوبه) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع
 الاعتناء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود لانه لحض المتابعة وهو ظاهر اه عرش على مر وفي
 هذا الاخذ نظر ان لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلا يصدق عليه أنه تابع في السجود اه رشيدى
 (قوله وانتقاله الى الركوع) أي فما اذا أدركه فيه فانه يكبر لا انتقال اليه لانه محسوبه فالحاصل أن قول
 الشارح لانه لم يتابعه فيه الخ غير مبني من شيئين فينتهي الحكم باتعاف أحدهما (قوله وإذا سلمه
 الخ) أفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام امامه فان تمدد من غير نية مفارقة بطلت صلاته وإن كان سابعا
 أو جاعلا لم يتعد جميع ما أتى به فيجلس ولو بعد سلام الامام ثم يقوم بعد سلام الامام وفي علم لم يجلس
 بطلت صلاته لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه ويفارق من قام عن امامه عابدا في التشهد الاول
 حيثما عتقر بقرائه قبل قيام الامام بأنه لا يلزمه العود كما مر في باب اه شرح مر (قوله ان كان محل
 جلوسه) وإذا تمكك جالس في هذه الحالة بعد سلام الامام لا يضرب ان طلال مكنته وقوله ولا فلا أي ويجب
 عليه في هذه الحالة القيام فور عقب سلام الامام ففي مكث بعد سلام امامه زيادة على قدر التمام نية عابدا

على باطلت صلاته فان كان ساهياً وجاملاً لا يتبل وسجد لله وهو اه شرح مر **(قوله)** ولا متابعة
 اى موجودة واتى به المثار بر عليه ما اذا اقتدى بالامام في الثانية في غير الصبح فانه يشهد معو يكبر مع
 الامام عند قيامه من التشهد للاتباع **(قوله)** وقوفى كبر قيامه اولى اى ان قول الاصل قام مكبراً يروم
 انه لا يكبر الا اذا قام مع اية مكبرين شرعه في القيام ويجاب عن الاصل بان قوله قام اى شرع في القيام
 وقوله واو كثر فائدة اى ان كلام الاصل لا يشمل القعود مشلاً وهلا قال اولى واعم كما دونه وله لا تمنان

ولا متابعة ويسن له ان
 لا يقوم الا بعد تسليتي
 الامام وقولى كبر قيامه
 او بدله اولى واو كثر فائدة
 من قوله قام مكبراً

(باب)

(باب كيفية صلاة المسافر)

اه شيخنا
 لم يذكر القصر دليلاً ودليله قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية **(قوله)** من حيث القصر اى هي
 القصر فهو خبر مبتدأ محذوف كقوله عش والضمير راجع للكيفية وفعل ذلك لان حيث لا تناف
 للفرد الاشدوا والتقدم من حيث القصر والجمع موجودان فيها وقال الاطفيحي اى لان حيث
 الركان والشروط لانها كغيرها من اوقاف القصر على الجمع لانه يجمع عليه بخلاف الثاني فان ابا حنيفة
 يمنع الا للتركيب **(قوله)** مع كيفية الصلاة بقوله المظر علم من هذا انه ترجم لشيء وزاد عليه **(قوله)**
 مكتوبة اى اصاله اى وان وقت نقلاً فيدخل فيه الصلاة للعادة فله قصرها حيث قصر اصلها اه زى
 وسئل رجل وعش وخالف قل على الجسلا ونص عبارته قوله مكتوبة ولو بحسب الاصل
 فمثل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فهما القصر كغيره وشمل المعادة لغير افساد وان كان اتم اصلها
 كما عتده شيخنا والا بان كانت لاقتصاد لم يجز قصرها كالوشرع فيها تامة ثم افسدها اه **(قوله)**
 مؤداة دخل فيها مالو مسافر وتقدم من الوقت ما يسير ركعة فانه بقصرها سواء شرع فيها في الوقت
 وهو ظاهر لكونها مؤداة اتم صلاحها بعد خروج الوقت لانها فاقصة سفر كما اشار اليه مر وصرح به
 زى اه اطنعى وعبارة البرماوى قوله مؤداة اى يقينا ولو اداء مجازياً بان شرع فيها بعد شرعه في
 الفراو اذ ركع مناركة في الوقت وهذا هو المعتمد **(قوله)** ارفاقته سفر قصر اى يقينا فهذا
 التسليم لا حظ في المتن بدليل قول الشارح ولا مشكوك في انها الخ وقوله في سفر فيه ان التكرة
 اذا اعيدت متكررة كانت غير الاولى فيقتضى التركيب ان السفر الثاني سفر غير قصر فلا يصح
 الاخراج التذي كرهه الشارح بقوله ولا فاقصة سفر قصر في سفر غير قصر فلذلك احتج الى قوله
 بشرطه الآتية وفي بعض نسخ المتن في سفره الاضافة الى الضمير وهي واضحة في اخراج ما ذكره
 الشارح وعليها فلا يحتاج لقول الشارح بشرطه الآتية كما قرره شيخنا وقال عش قوله في
 سفر اى سفر قصر قال شيخنا ان زى فيه ا كتمناه بالقرائن المراد بقريضة ما ياتي في سفر القصر
 وقولهم ان التكررة اذا اعيدت تكرة كانت غير الاولى خرج مخرج الغالب اه **(قوله)** ولا فاقصة
 اى لا فاقصة للقصر احتجزها اه شورى اقول لادجيه لهذا التردد فان سنة العصر مشلاً ريع
 ركعت ولو ارا صلاة ركعتين نوى قصر الاربع اليها لم يكف بل ان احوم ركعتين سنة العصر من غير
 فرض قصر ولا جمع معهما وكاتبض ما طلب للعصر وان احوم على اتم ما قصر لاربع بحيث انها
 يجوز ان عن الاربع ويسقط عنه طلب ما زاد بل يعتد بنية بل الكلام في صحة النية حيث نوى ما يعتد به
 شرعاً اه عش **(قوله)** ولا مشكوك في انها فاتت سفر (سفر) لمله خرج قوله فاتت سفر لانها في حال الشك
 غير محكوم عليها بانها فاتت سفر تامل كتابه شورى وقيل انها مفهوم قديم لا حظ في كلامه اى ارفاقته
 سفر يقينا **(قوله)** مجاوزة سور بلواو بلا همز اى مجاوزة سور وان تعدد وان كان منه مدام حيث بقيته
 بشيخنا يهجر بان جعل سور داخله اه حل وقال زى مجاوزة سور وان كان ظهره ملتصقاً به وان
 كعد فاعبره بالان خيران لم يندرس والاعتبر بما قبله اه ح ف والمراد سور كامل اى في صوب سفره بدليل

كيفية صلاة المسافر من
 حيث القصر والجمع مع
 كيفية الصلاة بقوله المظر
 انما قصر رابعية مكتوبة
 هي من زيادى مؤداة
 اوتائة سفر قصر في سفر
 بشرطه الآتية فلا قصر
 صبح ومغرب ومسندورة
 وناقذة ولا فاقصة حضرانه
 تعدد نفعها اربعا فيجوز
 قصصها كافي الحضر ولا
 مشكوك في انها فاتت
 سفر او حضر احتياطاً
 ولان الاصل الامام ولا فاقصة
 سفر غير قصر ولو في سفر
 آخر ولا فاقصة سفر قصر في
 حضر او سفر غير قصر
 لانه ليس محل قصر **(واوله)**
 اى السفر لاكن ائبنة
 مجاوزة سور وان تعدد
 بقيد زنه بقولى مختص
(قوله) كالوشرع فيها تامة
 ثم افسدها مثال للعادة
 لا فاقدة يؤخذ من تخيله
 تخصيص ذلك بما اذا لم ينو
 قصر اصلها فان نوى قصر
 اصلها افسدها قصر المعادة

قوله بعد أو في صوب سفره قال حج وألحق الأذرى به قرية نشأت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر
 في صوبه فقام لرغفائه ان اعتدل والأفاناسب إليها من عرفا ويلحق بالسور أيضا نحو بط أهل القرى
 عليها بالتراب ونحوه فلا بد من مجاوزته حيث وجد وان كان هناك خندق وقنطرة فان لم يوجد السور
 وجد أحدهما فلا بد من مجاوزته وان جدد الأبد من مجاوزتهما اه من ل والقطرة عبارة عن بناء
 موضع فوق حائطى البوابة ويخرج عنها ويجعل فوقها بناء يوصل أحدهما بالآخر **(قوله)** بمسافر
 (منه) أى جانب بلد الذى سافر منه بقرينة قوله أو في صوب مقصده اه شورى لكن قول السراج
 كبدل الخ يقتضى تفسيرها بالبدن مثلا الا أن يقال قول الشورى جانب إشارة الى التقدير،ضاف قبل ما
(قوله) كبدل قرية) في عطاف القرية على البلاد إشارة الى تعابرها لان القرية بالافنية الجمجمة القليلة
 عرفا بالبلد والافنية المجتمعة الكثيرة عرفا والاولى ما ذكره في الجملة ان المصرا كان فيها كما
 شرعى وشرطى وسوق والبدن ما خلعت عن بعض ذلك والقرية ما خلعت من الجميع ثم الظاهر أنه يشترط
 في القرية أيضا كاشترط في الحافة مجاوزة مطرح الاماد وملب اصبيان) ونحو ذلك كما شى عليه جماعة
 ووافق عليه مرهم وضعه حف واعتمدان القرية يمكن فيها بمجاوزة أحد أمور ثلاثة السور
 أو الخندق ان لم يكن سوراً والعمران ان لم يكن سور ولا خندق فافهم قال الشيخ عميرة بحث الأذرى
 اشترط مجاوزة المقار للتمهلة بالقرية بالى لاسورها اه سم وبقى ما لو هجروا المقبرة المذكورة واتخذوا
 غيرها للدفن هل يشترط مجاوزتها ولا يفنيه نظر والاقرب الاول لنسبها لهم واحترامها نعم اوله درست
 واقطعت نسبتها عنهم فلا يشترط مجاوزتها **(قوله)** فان لم يكن لسور) أى كامل **(قوله)** مطابقاً
 أى لا في صوب مقصده ولا في غيره **(قوله)** أو في صوب سفره) انظر وجهه خرج هذه من المنطوق تأمل
 ولعل وجهه أنه خرج بقوله فان لم يكن لسور كان له بعض سوراً وفيه تفصيل اه شورى أى
 فان كان بعض السفر في غير صوب مقصده فأول سفره مجاوزة عمران وان كان في صوب مقصده فأوله
 مجاوزة والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فعلى هذا يخص السور في قوله بمجاوزة سور بالكامل
 والادب أن يقيد السور الذى في المتن بكونه في صوب مقصده فيكون التمهيد هنا فان لم يكن لسور في
 صوب مقصده مخصص فيكون الذى داخل على مقيد بقيد من فيصدق بثلاث صور { تنبيه } سير
 البركابير يعتبر بمجاوزة العمران ان سافر في طول البلد كأن سافر من بولاق الى جهة الصعيد وسير
 السيفنة وجرى الزورق اليها آخره ان سافر في عرضه وان كان له سور وفارق سير البربان العرف
 لا يبعد هنا سافرا الا بذلك مر زيادة وقال قل قال شخنا بكفى فيها سور بمجاوزة السور وان
 لم تجر السفينة اه قال حل فلهن بالسفينة أن يترخص اذا جرى الزورق آخره وان لم يصل اليها
 وظاهر كلامهم أنه لا بد من وجود ذلك وان كان للبلد سور فيكون سير الزورق آخره بمنزلة المخرج
 من السور اه **(قوله)** كقرى متفصلة) ويشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة لقرية التى سافر
 منها لان النسبة للجموع اه شخنا **(قوله)** فمجاوزة عمران) قال العلامة البرماوى قال شخنا وظاهر
 هذا وما قبله من السور أنه بمجرد مجاوزة ماله القصر وان أقام خارجها لا يتطار غيره لكن إذا قصد
 الإقامة فيسعد تقطع السفر انقطع بوضوه الى محل النزول وله الترخص قبله الا ان كان قصد المود
 لولم يحج اليه من ينظره فلا يتصر حتى يفارقه وفيها عدم اذ كره له القصر وان خالف العلامة حل
 في بعضه حيث قال ان من قصد قبل مفارقة السور مثلاً ان يقم خارجة إقامة تقطع السفر لا يتطار رفة
 كما يشع للحجاج في اقامتهم بالبركة امتنع عليهم التصريق بالبركة وفيها دانهم اذا سافروا الآن جاز القصر
 لمن قصد م حلتين لا درتهما اه **(قوله)** لا تراب) وان جعل له سوراً لا عبرة به مع وجود العوالب

بمسافر منه) كبدل وقربة
 وان كان داخله أما كن
 حرة ومزارع لان جميع
 ما هو داخله معدود بمسافر
 منه (فان لم يكن له سور
 مخصص به بأن لم يكن له سور
 مطلقاً أو في صوب سفره
 أو كان له سور غير مخصص به
 كقرى متفصلة جميعها سور
 (ف) بأوله (مجاوزة عمران)
 وان تخلفه تراب (لا) مجاوزة
 (تراب) بطرفة شبيذ زنة

(قوله) فان لم يكن له سور
 أى كامل) لا وجه لاشترط
 كاله مع وجوب مجاوزة
 قطعة اختص بجانب
 مسافر منه وهذا تبيل
 الشورى على القرية بعد (قوله)
 سير البر) أى للتصل
 ساحله بالبلد اه شرح
 الهجة

يقول (عجر) بالتحويط

على العاصم ع ش **(قوله عجر بالتحويط على العاصم)** خرج من الوجر بمجرد ترك التردد البسه
 اه شورى **(قوله بقر بنه ما ياتي)** أي في توله لا مجازة بساتين اه شورى **(قوله كا فهمت)**
 أي المزارع ووجهه الاول بان البساتين نسك في الجلبة ولا يشترط مجازتها بالمزارع بالاول لانها
 لم تكن أصلاً كما قرره شيخنا **(قوله نم اركان البساتين)** هذا استدراك على ما بعد العاقبة وهو قوله
 وان التعلق بما سافر به اه شورى **(قوله في بعض فصول السنة)** يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر
 أو بعض كل فصل منها فان كانت تسكن في كل السنة واتصت بالبلد فهما كالقرتين المتصلتين وسياتي
 حكمهما اه ع ش **(قوله لم يمرضه)** أي للاشترط وهذا في معنى العلة لما قبله **(قوله والقرتان**
للتصان) قال سم والحاصل من مسألة القريتين أنهما ان اصل بنياتهما ولم يكن بينهما سور اشترط
 مجازته فقط اه وبه يعلم أنه يقصر بمجازة باب ولة اه ع ش ومثله مجازة باب القنوح لانها مرطفا
 القاهرة اه ح **(قوله المتصان)** فان لم يكونا متصلتين اكتفي بمجازة قربة المسافر والمرجع في
 الاتصال والاتصال العرف اه حل **(قوله خيام)** بكسر الخاء يقال في الواحدة خيمة وهي أربعة
 أعواد تصب وتسقف بثي من نبات الارض وجهها خيم يحذف الهاء كشمرة وتمر ثم يجمع الخيم على
 خيام ككلب وكلاب والخيام جمع الجمع ونال المتخذة من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال لها خيمة
 بل خيام وقد يتجوزون فيقولون فاعلم اه أسنوى اه ع ش على مر وخيام أهل الجنة الاثاؤ
 كقوله الشيخ عبد البر **(قوله مجازة حلة)** أي اسافر في الطول أي لم يكن عرض ولا مهيط ولا مصعد
 معتدلاً أخذاً مابعد **(قوله فقط)** أي لا مع عرض الوادي ولا مع المهيط ولا المعدال لم يتدل كل من
 الثلاثة **(قوله بحيث يجمع)** أي بالقوة وهو عقيد لقوله أو متفرع **(قوله للسر)** يفتح الميم
 التحدث لبل اه ع ش وقوله في نادى في موضع قال في الصباح ند القوم ندولن باب قتل اجتمعوا
 ومنه نادى وهو يجمع القوم ويحدثهم اه ع ش على مر **(قوله ويدخل في مجازتها عرفا ل)**
 لم يعتبر ما ثبت في القرية لان لها ضابطا وهو إمامان قرة العمران أو السور والحمدق كذا قرره شيخنا
 زى اه شورى والحمد أنه يعرفها أيضا اه سم وضعفه شيخنا ح **(قوله ومع عرض**
واد) أي ويشترط زيادة على مجازة الحلة مجازة عرض والحدق قال زى وهي يجمع عرض فان
 كانت ببعضها كتنى مجازة الحلة ومرافقها عرفا اه ومثله في شرح الرض عن ابن الصباغ ورد
 عليه أن التصور بذلك يناق صريح قوله ومع عرض واد الخ فان العمية تقتضى أن مائة طعة من
 عرض الوادي زاد على الحلة نفعها مر يفتان اه ع ش وعبارته على مر هذا وقد يقال عليه
 حيث كانت موصوفة بما ذكر فلا حاجة لذكر عرض الوادي إذ البيوت المستوعبة للعرض داخلية
 في الحلة والنظر اه ان من اشترط مجازة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب
 البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلها مر يفتان إحداهما صرح به الجمهور ومن أنه
 يشترط مع مجازة الحلة مجازة عرض الوادي حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادي لاجمعه
 والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة اذا كانت بجميع عرض الوادي فيشترط مجازتها فقط اه
 بحرفه قال الشورى قوله ومع عرض واد ان قلت ما فائدة الوادي في هذا الحل وما هو المعطوف عليه
 قلت فأنه تادع توهم أن مجازة العرض معتبرة مع مجازة الحلة مطلقا وهو فاسد لما لا يخفى مع
 سنانته ظاهرا لقوله فقط فأفادهم أنه تعتبر الحلة فقط ان لم يسافر في العرض والحلة والعرض ان
 سافر في العرض وحيداً فالمعطوف عليه حة وهذا كله ظاهر جلي لكن قد وهم فيه بعض

سافر في عرضه **(د) مع مجازة** **(قوله رحمة الله كذا في الروضة الخ)** على الخلاف فيها لسوره كما هو القرض

سافر في عرضه **(د) مع مجازة** **(قوله رحمة الله كذا في الروضة الخ)** على الخلاف فيها لسوره كما هو القرض

(مهبط) أي محل هبوط
 ان كان في بؤرة (د) مع
 مجازة (مصعد) أي
 محل صعود ان كان في واحة
 هذا ان (اعتسدت)
 الثلاثة فان أفرط سعتها
 اكتفى بمجازة اللمة عرفا
 وظاهر أن ساكن غير
 الابنية والقيام كئازل
 بطريق حال بينهما رحله
 كالملة ياتت ر وقولني فقط
 الى آخره مسن زيادني
 (ويتهوى) سفره (يلوئنه
 مبدأ سفر) من سور أو
 غيره (من وطنه أو) من
 (موضع) آخر رجع من
 سفره اليه لا نقول المنقول الأول
 (قبيل) أي قبل بلوغه قيد
 زده بقولي (وهو مستقل
 قوله لا يقال القياس عدم
 في محل سفره) أي لانه في
 ابتداء السفر يترخص
 وهو ملاصق للسور مثلا
 وفي انتهاء السفر لا يترخص
 في ذلك المحل لانه قد بلغ
 مبدأ السفر وكان القياس
 أنه يترخص فيه ولا يتعمق
 عليه الترخص الا ان دخل
 السور مثلا اه شيخنا
 (قوله) وفي قوله من وطنه
 (الح) ويصح أن يكون من
 وطنه نظرنا التواضع لغير
 اه شيخنا

القاصرين اه والظاهر أن المظوف عليه قوله فقط والتقدير مجازة - حله إما فقط أي وحدها وإما مع
 عرض اه شيخنا قال شيخنا ح ف والوادي المكان المسح بين جبلين ويحومها (قوله) أي كان في بؤرة
 (مهبط) أي محل هبوطه من البرية أي نزوله منها قال في الصباح مهبط كسجد (قوله) أي كان في بؤرة
 أي ان كان المسافر في بؤرة ومثله يقال فيأبده (قوله) أي رحله كالملة) مبتدأ وخبره والجملة خبران ويجوز
 ساكن خبران قوله كالملة أي كساكن الملة فهو على تقدير مضاف ورحله فاعل والأول أولى ليطابق قوله
 كون اه والمراد أنه يشترط مجازته ومجازة ما ينسب اليه عرفا كما قاله حل (قوله) ويتهوى
 (سفره) لما بين المحل الذي يصير مسافرا اذا وصل اليه شرع بين المحل الذي اذا وصل اليه ينقطع سفره
 اه شيخنا عز يري وذكرا لتمامه السفر ثلاث صور بلوغ المبدأ الاقامة ونية الرجوع وسيد كر
 الشارح صورتين بقوله وانما ينتهي الاقامة في الأولى الخ إذا لم يابد الاقامة في كلامه مضى أو بقعة أيام
 صحاح في المقدمة في المتن قال النووي انظر هل المراد بلوغه ملاصقة له والمراد العرف قوة كلامهم
 الأول وفيه وقفة لانه يلزم عليه أنه يترخص ولو كان بينه وبين السور دون شعير لانه بعد أن علم ملاصقه
 فليحرج (قوله) يبلوغه مبدأ سفر) أي ما شرط مجازته ابتداء وان لم يدخله الآن لان الاقامة أصل
 فأكتفى فيها بمجرد الوصول بخلاف السفر فانه على خلاف الاصل فاشترط فيه الخروج من ذلك
 وأما قبل بلوغه فحينه عليه في قوله ويتهوى سفره أيضا بنية الرجوع ما كالملة الخ حل وعبارة
 مر في شرحه واذ رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجازته ابتداء من سور أو غيره وان لم يدخله
 فيخرج من أصله لا يقال القياس عدم انتهاء سفره الا بدخوله العمران أو السور كالملة يصير مسافرا الا
 بخروجيه من الاصل لا نقول المنقول الأول والفرق أن الاصل فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه
 بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل فعل أنه ينتهي
 بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو لم يبدأ فيه في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بيده قاصدا مروده
 من غير اقامة اه (قوله من سور) بيان لقوله مبدأ سفر وفي قوله من وطنه تبعية مضمونه ودرجتها
 في محل نصب على الحال أي حال كون مبدأ السفر بعض وطنه أو ابتداءه صفة لمبدأ أو حاله من أي ناشئا
 من وطنه (قوله من وطنه) وان لم ينزلوا إقامة فلا تقبل أي فيعمل من ان القيود الثلاثة الآتية خاصة بالوضع
 الآخر (قوله) أي غير وطنه وان كان بقية أهله لانه لا تلازم بين الاقامة والتوطن
 وقوله رجع من سفره اليه كان يخرج الشامي من مصر الى مكة ثم رجع من مكة الى مصر وقوله ولا كان
 يخرج الشامي مثلا من مصر قاصدا اقامة مكة لانه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة لان
 وصوله سور مكة صدق عليه أنه بلغ مبدأ سفره أي لغير هذا المسافر ولذلك في الشارح به نكروته بعضهم
 توهم أن المراد مبدأ سفره فارتبك كذا فراه شيخنا ح (قوله) وقد نوى قبل) أي سواء كان
 ذاهجا أو راجعا أو كان وقت النية ما كشأ وأما راقول الشارح في بيان مفهوم هذين القريبن أمثالهم
 ينوال صادق بالذاهب كان المسافر ذاهجا أو لم يكن لكن صدقه غير مراد بل بنية تخصه بما اذا لم
 يكن ذاهجا وأم اذا كان ذاهجا فهو الذي ذكره في المتن بقوله واقامت الخ فهو مفروض في ذى
 الحاجة الذي لم ينو قبل بلوغه سواء نوى بمد بلوغه أو لم ينو أصلا ففي هاتين الحالتين ينتهي سفره
 بمجرد المسك والتزول ولا يتوقف اقتضاه على النية فهم أن قول المتن ولواقامت الخ بعض مفهوم قوله
 وقد نوى قبل الخ والبيض الآخر هو ما ذكره الشارح بقوله أمثالهم ينوال كما علمت من قصره على
 غير ذى الحاجة قال مر وما يقع كثيرا في زماننا من دخول بعض الحاج مكة قبل الوقوف بنحو
 مع عزهم على الاقامة بمكة بمجرد رجوعهم من غير أن يبيتها فأكثر حل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم

مكة نظر النيابة الاقامة بها ولو في الانفا، أو يستمر سفرهم الى رجوعهم اليها من لاتبان جلة
معه عدم فلا تأثير لنتيم الاقامة انحصرة فيها ولا الطولية الاعند الشرع فيها وهي اما ان تكون بعد
رجوعهم من منى بدخولهم بمكة للنظر في ذلك مجال والثاني اقرب كما يحتمل بعض أهل العصر اه وهذه
التبوت الثلاثة اعماها قيود في قوله أو موضع آخر فمكان الاولى للمنصف أن يعيد العامل وهو من يلبثه
على ذلك كما هو عادته وأما بلوغه وطنه فينتهي به السفر مطلقاً أي سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو
أمسلا وسواء كان مستقلاً أو غير مستقل اه شخنا **(قوله اقامة به)** أي بهذا الموضع الآخر قوله مطلقاً
أي غير مقيد بزمن **(قوله اقامته)** مطوف على قوله بلاوغه الخ؛ وأيضاً راجع للموضع الآخر لا وطنه
خلاف لما يروه هذا التعمير من رجوعه اليها وأفسرها المعطوف على الموضع الآخر صرح به المعاني
على خ ط وقال وأما وطنه فينتهي السفر بولده واليه من غير توقف على اقامته به ولا على سبق نيبة
الاقامة والمدار بالاقامة في قوله وباقامته التزول والمكث وقام السفر كما أشار اليه حل وعش **(قوله)**
حيثما أي حين اذ قام أي نزل ومكث **(قوله لا تنقض فيها)** أي الاربعة **(قوله أما اذا لم ينو الاقامة)**
أو نواها بعد بلوغه مفهوم قوله نوى قبل فالاولى مفهوم نوى والثانية مفهوم قبل ولم يذكر هنا
مفهوم مستقل لأنه سابقاً بذكره في قوله وكذا لو نواها فيها أو في مسألة الكتاب غير المتقل
آخره هناك لان حكمه مخالف لحكم مفهومه فيما ولما شارك قوله وكذا لو نواها الخ في الحكم ذكره
معها وكان الاولى ذكره أي ذكر قوله أما اذا لم ينو قبل قوله وباقامته الخ **(قوله فلا ينتهي)**
سفره بذلك أي ببلوغه **(قوله بالاقامة في الاولى)** ليس معنى الاقامة هنا معناها في عبارة اللان بل هما
مختلفان اذ هي في عبارة اللان عبارة عن مجرد المكث والتزول وان لم تحض الايام الاربعه وهنا عبارة
عن معنى الايام الاربعه بكاملها فالفرق قبل مضيها لفرق بين الاقامتين من هذا الوجه بل ومن وجه
آخر وهو ان الفرض في صورت اللان أن المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم الخ والفرض في هذه
أي صورة الشارح ان المسافر ليس ذال حاجة كما قررنا مضمناً وأل في قوله بالاقامة في الاولى عوض عن
التميز أي باقامته أي الاربعة للقيدة بكونها مخصصة بفرج مالوا قلم أر بسة أيام منها يوماً بالوصول
والخروج فلا يقطع سفره بذلك الاقامة فقول الشارح وانما لم يحسب الخ رابع لهذا المفهوم على الوجه
الذكور والقول اللان صحاح على المذكور في أصله وشرح مر اتماه وذكر في مسألة اللان فقتضاه أنه
كان على الشارح أن يقدم قوله وانما لم يحسب الخ عند قول اللان أي أر بسة أيام صحاح واحد آخره الى هنا
لأجل أن رجع للمفهوم كما يرجع للمطوق فنته دره في هذا الصنيع **(قوله في الاولى)** هي قوله أما اذا لم ينو
الاقامة وقوله في الثانية هي قوله أي نواها بعد بلوغه اه شوري **(قوله ولبثتها الخ)** الاوضح أن
ينزل وبالنيبة المذكورة بشرط المكث والاستقلال في الثانية لأن الفرض أنه نوى الاقامة **(قوله)**
والثابت بالمكث فيها) أي في الثانية وقوله ووقع لبعضهم هو الاذرى وقوله في غيرها أي وهي مسألة
الثالثة كونه بقوله وقضى وقيل وهذا المرزوظ لأن مسألة اللان لا تنقيد بالمكث حال النيبة وانما
تنقيد مسألة الشارح وهي ما ذانوى بعد الوصول اه شخنا **(قوله والأصل فيما ذكر)**
في الاولى الخ فاستدل على الاولى من هاتين المسئلتين بمجموع الخبرين واستدل على الثانية
بالمقياس بقوله وأطلق باقامته نيبة اقامتها لكن فيسهل للمدعى في المفهوم أن نيبة الاقامة كانت بعد
الوصول الذي قبله لا ينتهي به اذ انما ينتهي بالوصول نفسه والمقياس ليس فيه تنقيد بكون النيبة بعد
الوصول الذي هو المدعى كما عرفت وانما عمت حتى يشمل النيبة قبل الوصول وبعد لم يصح المانع

اقامة به) وان يصلح لها ما
(مطلقاً) وهو من ريادة في
(أور أربعة أيام صحاح) أي
غير يومي الدخول والخروج
(وباقامته) قد (علم)
حيثما (ان إربه) بكسر
آله واسكان ثمانية وبضمها
أي حاجته لا تنقض
فيها) أما اذا لم ينو الاقامة أو
نواها بعد بلوغه فلا ينتهي
سفره بذلك وانما ينتهي
بالاقامة في الاولى وبنيها
وهو ما ك مستقل في
الثانية والتقييد بالمكث
فيها ذكره في المجموع
وقوع لبعضهم عزوه له في
غيرها والأصل فيما ذكر

قوله رحمه الله أو أربعة
أيام صحاح) بخلاف ما دونها
فترخص فيه والنظر لو
ألقى الدون بدون وهكذا
هل يترخص فيه أو يفرق
بين المسافر حقيقة فترخص
إذا نوى الدون والمسافر
كما فلا تؤثر نيته وهو
الظاهر والا لأدى الى
استراق العمر قصرامع
التبوت في بعض الصور

أن التوبة قبله لا يحصل الاتباء. بها نفسها وقية. بيان للمدعي وهو الاتباء بالنسبة مقيد بما إذا لم يكن
 للدارف الحاجة أما إذا كان ذلك الحاجة وليدو قبل الوصول فإتمامه يسرى سفره بالاقامة نفسها كما علمت
 إضاحة فيها سبق ومع هذه التبريد عليه أيضا أنه لم يستدل على منطوق المتن كما هو عاوده بل سكت عنه
 واستدل على المفهوم أفاده سبحانه **(قوله خير أقيم الخ)** خيرا بصيغة التثنية. ضاف الخبرين بعده
 الأول قوله بيم الخ والثاني قوله وكان يحرم الخ عبارة مفرحة مر دلوا فها هي الأربعة من غيرية
 انقطع سفره عما بها أن نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر أيضا وأصل ذلك أن الله تعالى أح التقرر بشرط
 الضرب في الأرض أي السفر بينت السنة إقامة مادون الأربعة غيره مؤثرة لأنه صلى الله عليه وسلم
 أباح لها إقامة ثلاثة أيام بكمه حرمه المقام بها عليه اه بحرفه وقول مر لأنه صلى الله عليه
 وسلم الخ الأولى تقدم به على قوله وبينت السنة الخ لأنه دليل لما قبل قوله وبينت الخ فعمل هذا لإقامة
 قول الشارح الآتي وفي معنى الثلاثة لأنه ثابت بالسنة أيضا فلا حاجة لإثباته بالقياس والاستدلال
 في الحقيقة إنما هو بالخبر الثاني لكنه أتى بالأول ليبين المراد بالاقامة في الخبر الثاني وأما الأربعة فما
 فوقها دون الثلاثة فما زاد عليها لم يصل لحسام لأربعة فلذلك احتج إلى القياس بقوله وفي معنى الثلاثة الخ
 وقوله فالترخيص بالثلاثة أي في الخبر الأول وكان عليه أن يقدم القياس الذي في قوله وفي معنى الثلاثة
 الخ حتى أتى بجنب قوله فالترخيص بالثلاثة ليظهر قوله بخلاف الأربعة ولأنه من تمام الاستدلال على
 دعوى واحدة وثلاثة القياس الأول في كلامه وهو قوله وأما إقامة الخ فإنه استدل على دعوى
 أخرى تأمل **(قوله بيم المهاجر)** أي في عمرة القضاء سنتسبع فهذا الخبر وأردفها وسيدان
 الكفار لما منه صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست اصطلاحا معهما على أن
 يدخلها العام القابل سنتسبع ويتمر بيم فيها ثلاثة أيام فقط اه سبحانه **(قوله وكان يحرم الخ)**
 أم كان ضمير الشأن وخبرها جاز يحرم كل الشورى أي وكان يحرم قبل الفتح وأتى به ليبين على
 أن الثلاثة ليست إقامة لتمامها كانت محرمة عليهم فلا استدلال بمجموع الخبرين وقوله فالترخيص
 بالثلاثة الخ انظر من أين هذا لأن غاية ما في الحديث الإباحة الإقامة للمهاجرين بة ثلاثة أيام بعد أن كانت محرمة
 عليهم وهذا لا يقتضي بقا حكم السفر الآن قال. معنى الحديث بيم المهاجر بعد قضاء سنة ثلاثا
 مترخصا بخص السفر تأمل **(قوله وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة)** أي غير يومى الدول
 والخروج واعترض هذا بأنه غير مقول لعدم قصوره في الخروج لأنه أن دخل في أثناء يوم الاحد
 مثلا وخرج في يوم الخميس ولو في آخره صدق عليه أنه أقام ثلاثة أيام غير يومى الدول والخروج وأن
 خرج يوم الجمعة صدق عليه أنه أقام أربعة كوامل وأجاب عرش بأنه يتصور بالنسبة كأن ينوي أن
 يتم أربعة أيام الأشياء غير يومى الدول والخروج فلا ينتهي سفره بذلك بل يترخص حينئذ اه
 سبحانه ذرى وأجاب بعضهم بأن ليلة الخميس زائدة على الثلاث لأن يوم الخروج يومها لاهى **(قوله
 الخط)** أي في يوم الدول والرحيل أي في يوم الخروج **(قوله أما لو نوى الإقامة الخ)** هذا من حيث
 الكلام على المفهوم الذي ذكره بقوله أما إذا لم ينو الإقامة الخ وفيه أيضا مفهوم القيد الثالث في المتن وهو
 قوله وهو مستقل ولعل صدر الشارح في توسط الاستدلال بالخبرين والقياس بين خلال الكلام على
 المفهوم أن أتاهم من والقياس إنما يثبتان بعض المفهوم وهو ما قدم عليهما وأما بقية المفهوم فمؤخذ
 من دليله فذلك أخرها عنه واستدل على بعضها بدليل عقلي حيث قال لأن سبب القصر السفر تأمل
(قوله في الثانية) دعوى فيها بعد الدول وقوله فلا يؤثر أي فله مخالف لبيته **(قوله أو في سنة
 الكتاب)** أي المتن وهي ما إذا انتهى سفره ببلوغه موضعا آخر وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل الثالثة

خير أقيم المهاجر بعد قضاء
 سنة ثلاثا وكان يحرم على
 المهاجر الإقامة بمكة
 ومساكنة الكفار رواها
 الشيطان فالترخيص في
 الثلاثة يدل على بقاء حكم
 السفر بخلاف الأربعة
 وأما إقامة نية إقامتها
 وتعتبر بإبائها وفي معنى
 الثلاثة ما فوقها ودون
 الأربعة وإنما لم يجب
 يوما الدول والخروج
 لأن فيها الخط والرحيل
 وهما من أفعال السفر أما
 لو نوى الإقامة في الثانية
 وهو سائر فلا يؤثر لأن
 سبب القصر السفر وهو
 موجود حقيقة وكذا لو
 نواها فيها أو في مستل
 الكتاب غير المستقل
 دون متبوعه كعبه وجيش

بذوقه غير المتقل كالزوجة والقم اه حل **(قوله وان توفقه كل وقت)** من ذلك انتظار خروج
 الرج زا كب السنية وخروج الرقعة اليه اذا كان عزمه على السفروان لم يخرجوا فان نوى أنه لا يسافر
 الا مع الرقعة لا يترخص لعدم جزمه بالسفر اه حل وقوله كل وقت مراده مدة لا تقطع السفر كيوم
 أو يومين أو ثلاثة فليس المراد بكل وقت كل لحظة **(قوله أي رجبا)** تفسير لقوله توقع وقوله حصول أثره
 تفسير لضمير المنصوب وفي كلامه إشارة لتعدد مراد في المتن وهو حصول لان الضمير راجع لأثره
(قوله قصر ثمانية عشر يوما) ومثل التصرساثر الرخص التعلقة بالسفر فلوقال ترخص ثمانية عشر
 كان غم ولا يستثنى سقوط القرض بالتمسك لان المداخلة على غايته الماء وقده ولا صلاة النهار لتغير
 القبلة اذا كان صوب مقصده لان المداخلة على السير اه حل **(قوله ولو غير عراب)** أي مقاتل
 وغرضه منه الغاية الرد على قول ضعيف مخصوص بالمتقاتل ويق قولان ضعيفان أيضا ليرد
 عليه ما له ذلك ضعفهما الا لا يقل يترخص أربعة أيام فقط **(قوله أهلها بمكة)**
 عبارة مر وحج بعد فتح مكة وهي ظاهرة اه ع ش وروى أنه أقام سبعة عشر وأربعة عشر
 وعشرين وحل الأربعة على حساب يومي الفتح والخروج الذي قبله على أحدهما والاول على
 فوات يوم قبل حضور الراوية اه قل على الجلال **(قوله لحرب هوازن)** أي لاجل حرب هوازن
 أي لاجل انتظار الخروج لحربهم المراد أنه كان يقصر في مكة قبل الخروج لحرب هوازن وليس
 للزاد أنه كان يقصر وقت الحاضرة كما عبر به بعضهم اذ هذا ليس في كلام الشارح وهو ان اسم القبيلة
 طيمة العدوية كانوا قديمين يحمين وهو مكان قرب الجمرات وهو بدأ غزاهم وانصره الله تعالى عليهم
 ذهب للطاء تغزوا ظاهره والله بهم ثم رجح الى الجمرات فقسم غنيمة هوازن هناك **(قوله وان
 كان في سنده ضعف)** قيد قال هذان يثنى تحسين التزمين له **(قوله وقيس بالمحارب)** أي التي في الحديث
 لان التي صلى الله عليه وسلم كان محاربا أي منتظرا للحرب **(قوله وفارق مالوع الخ)** أي فارق
 المسافر الذي توقع مر به كل وقت حيث بقصر ثمانية عشر يوما المسافر الذي علم أن مر به لا يتقضى في
 آخره حيث ينتهي سفره بمجرد الإقامة كما ذكره المتن بقوله وبأقامته الخ وغرضه بهذا الرد على القول
 الضيف الذي سوى بين الاول والثاني في امتناع القصر فيازاد على الاربعة كما علمت من عبارة أصله
 وضح مر وكان المناسب أن يقول لا يتقضى لوافق ما في المتن من الاتيان بلانافية **(قوله ما كنت
 خرج به ملونوى ذلك وهو سائر ذهابا فان ينه لا تؤثر لان سيره مناف لها وأمالونوى الرجوع ثم
 ربع من غير مكنت كان سفره جديدا اه **(قوله ولو من طويل)** أي لافرق بين أن يكون
 طول بلا وضير بالنسبة للحل الرجوع منه الى الحل الذي يرجع اليه كذا قاله حل وقال بعضهم قوله
 ولو من طويل بان كانت نيته الرجوع بعد سيره ما بين فاكثر **(قوله لاني غير وطنه)** هي عاطفة
 على مفرد كانه قال وبني الرجوع الى وطنه مطلقا أرافيره لغير حاجة لاني غير وطنه الخ اه ع ش
 قال شيخنا ونطوق هذا ثلاث صور بينها بقوله بأن نوى رجوعه الى وطنه أي حاجة أولا فهاتان
 صورتان والثالثة قوله أولى غيره الخ ومفهومه صورة واحدة ذكرها بقوله فان نوى الرجوع
 الخ والحاصل ان الرجوع الى وطنه أو لغيره وعلى كل حال إباحة الحاجة أولا **(قوله بان نوى رجوعه
 الخ)** كما هو سافر من مصر الى دماط لكن قبل وصوله الى دماط بر يوم من مكث ببلدة نوى
 الرجوع الى مصر وبين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله ولو من طويل اه شيخنا
(قوله في ذلك الموضوع) أي لما كنت فيه وقال بعضهم أي الموضوع الذي نوى فيه الرجوع وعبارة شرح
 مر امتنع تصره مادام في ذلك المنزل كما جزموا به اه **(قوله فان سافر)** أي لمقصده الاول أو**

ولو ما كنت **(وان توقعه)**
 أي رجا حصول أثره **(كل وقت قصر ثمانية عشر يوما)** صحا ولو غير عراب
 لانه صلى الله عليه وسلم
 أقامه بمكة عام الفتح لحرب
 هوازن بقصر الصلاة رواه
 أبو داود والترمذي وحسنه
 وان كان في سنده ضعف
 لانه شواهد يجبره وقيس
 بالمحارب غيره لان المرخص
 هو السفر للمحاربة وفارق
 ما لو علم أنه لم ينقض في
 الاربعة كما مر بأنه ثم
 مطمئن بعيد عن هيئة
 مسافر بخلافه هنا **(د) ينتهي
 سفره أيضا** بنية رجوعه
 ما كذا **(لو من طويل
 لاني غير وطنه حاجة)**
 بان نوى رجوعه الى وطنه
 أو الى غيره لغير حاجة فلا
 يتصرف في ذلك الموضوع فان
 سافر فغير جديد فان كان
 طويلا وتصروا الا فلا

(قوله من ذلك) انتظار خروج
 الرجوع الخ فلوفارق الموضوع
 الذي ليس فيه ثم رده
 الرجوع اليه أقام فيه نوى
 إقامة جديدة لا تقم الى
 الأولى اه شرح الوجهة

فان نوى الرجوع ولو من
 ضمير الى غير وطنه حاجة
 لم يفته سفره بذلك وكنية
 الرجوع التردد فيه كما في
 المجموع عن البيهقي وقول
 ما كمال آخر من زيادتي
 (فصل) في شروط
 التصبر وما يذكر معها
 (لتقصير شروط) ثمانية
 أحدها (سفر طويل)
 وان قطعه في لحظة في بر
 أو بحر ان سافر (لغرض)
 صحيح (ولم يعدل) عن
 تصير (اليه) أي ان
 الطويل (أودع) عنه
 اليه (لغرض غير التصبر)
 كسهولة وأمن وعيدة
 ونزه فان سافر بلاغرض
 صحيح كأن سافر لجرد
 التنقل في البلاد لم يقصر
 وان عدل الى الطويل
 لا لغرض أو لجرد التصبر
 فكذلك كالساعات التصبر
 ودوامه بالتهاب عينا وشيئا
 وقولي أولا لغرض من
 زيادتي (وهو) أي
 الطويل ثمانية وأربعين

فان نوى الرجوع منه اه شرح مر **(قوله ولو من فصيح)** كما نوى المصري أن يسافر الى دمياط فلما
 وصل الى تلويب نوى الرجوع الى باسة في الصعيد لحاجة فلا يفتي سفره بالرجوع ولا يفتيه **(قوله)**
 لم يفته سفره بذلك) فله التصبر في ذلك الموضع ويعد رجوعه اه حل **(قوله)** وكنية الرجوع التردد
 فيه) أي فاذا كان التردد لوطنه أو لغرضه لمبراجاة انتهى سفره والا فلا فلا راد كنيته الرجوع في المسائل
 الأربع ثمانية المنطوق بواحدة فهو مائة أهل
(فصل في شروط) التصبر وما يذكر معها **(قوله)** بما يذكر معها) أي من قوله والا فضل مجموع لم يقصر
 ومن سنة الاستمخلاف **(قوله)** شروط ثمانية وهي طول السفر وجواز وزرع علم المقصد وعدم الربط بغير
 وثنية المقصد وعدم المناق لها وديموم السفر والعمل الكيفية وستأتي اه براموي **(قوله)** سفر طويل
 لغرض صحيح) الشرط مجموع هذه الامور الاربعه فهو صرك منها وهذا نظير العلة المركبة من معان
 وانظر هراته جعل الشرط هو السفر واليقينة شرط له ولو جعل قوله لغرض صحيح شرطاً مستقلاً لكان
 ظاهراً قال الشوري وهلا قال طول سفر كالمانها جوازه وأجيب بأنه لو عبر بما ذكر لأوه من
 المرخص الطول وأنه قبل طوله لا ترخص له اه ويجب أيضاً بان الاعتبار هو السفر فقط والطول وصف
 له كافي عس **(قوله)** وان قطعه في لحظة) فان قلت انقطع المسافة في لحظة صار مرقباً فكيف يتصور
 ترخصه فيها قلت لا يزوم وصول المقصد انتهى ترخصه لكونه نوى فيه إقامة لا تنقطع السفر وأن المراد
 باللحظة انقطع من الزمان التي ترخص (قوله في براموي) مثله في سفر **(قوله)** لغرض صحيح
 أي ذبي أو ديني ولو بقصد ان يباع التصبر هكذا قاله حل وشبهه في شرح الروض وقوله ولو قصد
 ان يباع التصبر يتأخيه ما يأتي من أنه اذا كان الغرض في العسول مجرد القصر لا يقصر فاذا كان قصد
 القصر ليس لغرضه محالاً عدل فكيف يكون غرضاً صحيحاً في أصل السفر الا ان يقال المذ كور هنا
 قصد لإحالة القصر لا قصد التصبر وقياً يأتي قصد القصر وفرق ما بينهما وصرح حل فيما يأتي بمناحه
 وقوله لغرض صحيح أي لغرض احالة القصر احالة ليس من الاغراض يتحول قصد إحالة القصر لانه
 لا يزوم بإحتمه وجوده اه **(قوله)** أو عدل لغرض غير التصبر) صورة المسئلة أن مقصد له بطريقان
 طريق قصر لا يباع مرحلتين طريق طويل يبلته ما فـ لـ الطويل يخرج حمالو كالمطو بلين فـ لـ
 أطولها ولو لغرض التصبر فقط فانه يقصر فيه جزماً اه من شرح مر **(قوله)** غير التصبر) ولومع
 القصر كابدل عليه قول الشارح بعد الجرد التصبر في قصره اذا شارك اه ح **(قوله)** نزه) هو
 إزالة الكدورات البشرية يقال شيعنا ح هورؤيه ما نسيط به النفس لازلة المحموم الدنيا ولا يخفى
 أن النزه هنا حاصل على سواك ذلك الطويل وليس حاملاً على أصل السفر بل الحامل عليه غيره
 كالتزده مثلاً فلا يفتي ما نزهته لا بد أن يكون الحامل على السفر غرضاً صحيحاً وليس التزده من في
 شرح شيعنا فهو كان إزالة نفس يتحوه كما غرض اه حل وزى أي وان لم يقصره طبيب بذلك
 فخذت تحبيل الشارح التزده لا يفتي بتبيله بعد التنقل ولو قصر بالزده كما صنع بعضهم وذلك لان تبيله
 بالزده إنما هو لغرض الحامل على العسول الى الطويل ولم يفتي بالالتقل إنما هو لغرض الحامل على أصل
 السفر والحاصل أن التزده لا يصح أن يكون غرضاً حاملاً على أصل السفر ويصح كونه غرضاً حاملاً على
 العسول الى الطويل **(قوله)** وان عدل ان الطويل لا لغرض الخ) قال الاذري لو سلكه غلطاً لا عن قصد
 أو جهلاً فلا يفتي به يقصر ولم أره نفاذ انتهى مر اه شوري **(قوله)** أو لجرد التصبر) أي القصر الجرد
 عن غرض آخر فهو من اضافة الصفة لا توصف فتفيد العبارة أنه لو قصد القصر وغيره معاً لا يقصر شيعنا
 قال العلامة الشوري ويفارق ما هنا جوار الافتداء من في الركوع لغرض سقوط الفاتحة عنه بان

(قوله) لا يصح أن يكون
 غرضاً حاملاً الخ) حيث
 كان الصحيح ما ليس حراماً
 فما المانع من كونه غرضاً
 خصوصاً وقد نص عليه
 مع في حاشيته عن عميرة

الجماعة مطالبة لانها في الصلاة مطلقا في الجلة بخلاف القصر وان الجماعة مشروعة سفرا وحضرًا بخلاف القصر فكانت اهم منه وبأن فيه اسقاط شرط الصلاة بخلاف الاقتداء لان كور وبأذا ذلك الاضطرار خلفه تحمل الامام بخلاف هذا لا خلافه اه (قوله هاشمية) بالرفع صفة ثمانية وأربعون والنسب صفة ميليل واقترض بأن الليل لا يوصف بهاشمية بل بهاشميا لأن يقال راعي معناه لانه في الغنى أميال ويحمل أن يكون حالاً من ثمانية وأربعون أي حال كونها هاشمية وان كان محي الحال من النكرة فلقد روي قوله هاشمياً بمحذوف عن المضاف أي وهو ذهاب ثمانية وأربعين تأمل (قوله أي سير يومين) من غير ليلة وليلتين من غير يوم ويوم ليلة وقوله متدلين المراد الاعتدال أن يكونا مقدار يوم ليلة وهو ثمانية وستون درجة فلكية (قوله بسر الانتقال) على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة وأكل صلاة أي الحيوانات الثلاثة إلا جمال الظاهر أنه لا فرق بين الليل وغيرها والمشهور على السنة للتابع من المراد بسر الأبل كأن ذكره حل وعبارة الشورى قوله بسر الانتقال وهي الأبل المحملة لأن خطورة البعير أوسع حينئذ وفي الخنثار النقل واحد الانتقال كمثل واحد الحال ومنه قولهم أعطته نملها لأن وزنه اه ومنه تعلم أن في الكلام محو لأن المراد بالانتقال الأبل الحاملة لا انتقال أي الاحمال والعلاقة بالمحذوف فسميت الأبل أنثى باسم أحمالها التي على ظهرها فتأمل (قوله أر بعقرد) بضم الباء الواحدة والراء المهملة وهو فارسى معرب اه برامى (قوله علقه البخارى) التعليق حذف أول السند واحدا كأنه وأكثر والارسال حذف آخره فلا يؤكل كذف الشيخ وان كذف الصحابي والمحمل أن الراوى اذا ذكر جمع السندي حديثه كان متصلا وان حذف أوله كان معفيا وان حذف آخره كان مسرلا وان حذف وسط السند نظري المحذوف فان كان واحدا كان منقطعا وان كان اثنين كان معفيا اه عن وقيدته بصيغة الجزم تنبيه على أنه اذا كان كذلك يمتنع به بخلاف ما قول البخارى روى عنه **عنه** مثلا كذا (قوله وأسندته البيهقي) أى أن ابن عمر فقط بل ورد أيضا ابن خزيمة رفعه الى النبي **عليه السلام** عن ابن عباس حيث قال حديثي ابن عباس أن النبي **عليه السلام** كان يقصر ويظفر في أربعة برد وعليه فلا اشكال لانه صار مرفوعا كما ذكره الخاف ومراهه في الاشكال الذي أشار الشارح له جوابه بقوله ومثله إنما يفعل بتوقيف وهو أن فعل الصحابي ليس بحجة حتى يستدل به وأجيب أيضا بأنه لا يعرف لهما مخالفات فهو اجماع سكوتي (قوله ومثله) أى مثل المذكور من القصر والظفر فعلى هذا يكون يفعل مبنيا للمجهول أو مثل المذكور من ابن عمر وابن عباس فعليه يكون يفعل مبنيا للفاعل (قوله بتوقيف) أى سماع أو زينة من الشارع فلا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونها دلالة برامى (قوله الأياب معه) الظرف متعلق بيجسب الذي بعده ولو قال الأياب فلا يجسب معه لكان أوضح (قوله والغالب في الرخص الخ) أشار بقوله والغالب الماهور الرجح في الأصول من الرخص لا يدخله القياس قاله ع ش وقى من غير الغالب القياس عليها كالخجج الوارد في الاستنباح فيس عليه ما في معناه من كل جامد الخ اه (قوله والساقفة محمد) أى ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة ولا يصار اليها الا بيقين لانا نقول هذا من المواضع التي تأمل فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فلي تأمل شورى وعبارة سم ولا يشترط يقين التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد اه (قوله فيحفظ فيه بتحقيق تفسيرها) أى ويكتفي فيها الظن عملا بقولهم لو شك في المسألة اجتهد اه حل (قوله والذليل الخ) عبارة بعضهم والذليل ألف باع والباع أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون أصبعا والأصبغ ست شعيرات بوضع يطن هذه لظهور تلك والشعرية ست شعيرات من ذنب البغل اه شورى (قوله خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين وانفتح اسم

ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان) أى سير يومين متدلين بسير الانتقال وهي ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد فقطد كان ابن عمر وابن عباس بقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخارى بصيغة الجزم وأسندته البيهقي بسند صحيح ومثله إنما يفعل بتوقيف وخرج بزادني ذهابا الأياب معه فلا يجسب حتى لو قصد مكانا على مائة نية لأن يتيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحيدلان القصر على خلاف الاصل فيحطاط فيه بتحقيق تفسيرها والذليل أربعة آلاف خطوة

(قوله ان الرخص لا يدخلها الخ) أى غايها بدليل ما بعده فالاولى ان قصر حجبه (قوله أى ولو بالاجتهاد) أى اجتهاد المترخص اه شيخنا

نقل الرجل من محل لآخر **(قوله)** والخطوة الثالثة اقدام أي الخطوة المعتبرة في الميل فهو اثناعشر أُنق
 قدم وأما مجموع المسافة فتسبعمائة وستة وسبعون ألفاً قال حج في شرح عب والقدم نصف ذراع
 اه شوري **(قوله)** النسبة لبني هاشم أي بني العباس يقتدروهم لما وقت خلافهم وليست منسوبة
 الى هاشم جد النبي ﷺ **(قوله)** الاموية هو يضم الهمزة أفصح من فتحها اه شوري
 نسبة الى بني أمية لقتدروهم لما وقت خلافهم وفي عرش علي مر مانته قال السيوطي في الانساب
 الاموي بالفتح نسبة ائمة بن بجلة بن زئان بن ثعلبة والاموي بالضم نسبة لبني أمية قال جامع
 الأصول بمد ذكر الفتح والضم والفتح قليل اه ومراده أن المشو بين الائمة قليل والكثيرهم
 للمشويون الى بني أمية لأن في هذه النسبة لفتين مطلقاً فهاهنا بالضم لا غير وهذا تعلم ماني كلام
 الشوري **(قوله)** اذ كل خمسة من الخ) هو اذ لم أنه لا فرق بينها وبين الهاشمية غاية الامر أن أميالها
 فالهاشمية ثمانية وأربعون وبالاوية أربعون فيصح التقدير بالاموية أيضاً ولكنه انما احتز عنها
 لاجل قوله ثمانية وأربعون بعد هذا العدد يجب التيسير بالهاشمية لانها بالاموية تزيد على المرطين
(قوله) واناها جوازها لا يقال هذا بنى عنه قوله السابق لقرض صحيح لانا نقول لا تلازم بين صحة القرض
 والجواز فان سفر المرأة للتجارة بغير إذن زوجها سفر لقرض صحيح لكنه غير جائز كذا كره الشوري
 قال شيخنا والمراد بالجائز ما ليس حرماً فشمعل الواجب والتسريب والمكروه كالسفر للتجارة في
 أ كفاً اللوثي اه **(قوله)** لما صبه أي السفر خلافاً للزنى أي ولو كانت المعصية صورة بكل اوية
 النائرة والآخرين الصغيرين كافي شرح مر أما المعصية في السفر كسرب الخمر في سفر الحج فلا يؤز
 لا باحة السفر فلا تنظر لما يطرأ فيه ومن المعصية بالسفر ما لو ذهب ليس على وظيفة غيره بشرط أن يكون
 أهلاً وأن معه الوظيفة أهل لها يمارى زوى **(قوله)** ولو في أثناءه) وهذا يقال له عاص بالسفر
 السفر بأن أنشأ مباحاً قلبه معصية **(قوله)** كاتيق) بالمد قال أهل اللغة يقال أتق العبد اذا هرب من
 سيده بفتح الباء يأتيق بضاهو كسر هاءه وأتق وحكى ابن فارس أتق العبد بكسر الباء يأتيق بفتحها
 قال التعالي في سفر اللغة لا يقال للمعبأ أتق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل ولا فهو هارب
 ذكروا بن الملقن في الاشارات **(قوله)** لان السفر سبب الرخصة عبارة شرح مر اذ امره وعية
 الترخص في السفر للاعانة والعاصي لايمان لان الرخص لاتناط بالمعاصي **(قوله)** فلانا ط) أي لاتعاق
 أي لا يكون سببها المحذور لها معصية وكتبنا ايضاً معنى قولهم الرخص لاتناط بالمعاصي أي أن فعل الرخصة
 متى توقف على وجود شيء كالسفر فان كان تعاطيه في نفسه حرماً امتنع معه فعل الرخصة والا فلا اه
 شرح مر شوري **(قوله)** بل عليه التيمم لان التيمم رخصة ومقتضى كونه رخصة أن العاصي
 لا تيمم فضع الشارح ذلك بقوله نعم له بل عليه الخ كذا قرره شيخنا وعبارة الشوري الظاهر أنه في
 التيمم لغة الماء كما هو فرض كلام المجموع بخلافه كحومرض فلا تيمم الا ان تاب وعبارة
 حل هنا يفيد أن التيمم من رخص السفر وأنه جائز بل واجب مع العيان بسببه وهو السفر وفيه
 نظر لان التيمم ليس من رخص السفر فلا حاجة للاستدراك الا ان يقال لما كان السفر مظنة للتفرد
 غالباً كان كأنه سبب فوجب الاعادة لذلك انما يقل سقوط الاعادة عن التيمم رخصة وهي لا تسقط
 عن العاصي ولو مقبياً **(قوله)** فان تاب الخ) هذا راجع لما تبطل الثانية وهو ما اذا كان العيان ابتداء
 وأما ما بعدها وهو ما اذا كان العيان في الاثناء فيترخص اذا تاب فيه ولو كان البقي دون مرحلتين اه
 اه زى أي نظر الا أنه وآخروه والمراد من قوله تاب أي توبه بصحيفة أي بان يخرج عن تابسه بالمعصية
 وشرح بقوله بصحيفة ما لعصى يسفره يوم الجمعة بأن سافر بعد الفجر يومها ثم تاب فانه لا يترخص

والخطوة: ذمة أقدم وشرح
 بالهاشمية النسبة لبني
 هاشم الاموية النسبة
 لبني أمية فالساقية بأربعون
 اذ كل خمسة منها قرصة
 حاشية (و) تانياً (جوازها
 فلا قصر كثيره) من بقية
 رخص السفر (لما صبه)
 ولو في أثناءه كاتيق ونائز
 لان السفر سبب الرخصة
 فلا تناط بالمعصية نعم له بل
 عليه التيمم مع وجوب
 اعادتها صلاه به على الاصح
 كافي المجموع (فان تاب

(قوله) والخطوة ثلاثة
 اقدام) المراد بها خطوة
 البعير وهي ذراع ونصف
 بذراع آدمي **(قوله)** والقدم
 نصف ذراع) فيكون الميل
 ستة آلاف ذراع كما صرح
 به في شرح المبحث بخلاف
 ما نقله عن بعضهم من أنه
 ألف باع الخ فيكون
 مجرعه عليه أربعة آلاف
 ذراعاً تأمل

(قوله) بشرط ان يكون أهلاً
 الخ) هذا الشرط الاول
 غير ظاهر لانه ان لم يكن
 أهلاً كان معصية من باب
 وأنى **(قوله)** ولو كان الباقى
 دون مرحلتين) ومثله
 لو أسلم الكافر

من حين تو به بل حتى نفوت الجمعة ومن وقت فوتها يكون ابتداء سفره كإي المجموع كذا في شرح
 هر وقوله حتى نفوت الجمعة أي بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه أي وان كان وقتها باقيا وقضته أنه
 قبل ذلك لا يترخص وان بعد من محل الجمعة وتقدر عليه ادراكها ع ع **قوله** محل تو به أي
 بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته أولا شو برى **قوله** كأ كل الميتة للضطر **قوله** في أن كل الميتة للضطر
 ليس من رخص السفر بل وازمه للقيم وأوجب بأنما كان الغالب وجوده في السفر عتد من رخصه **قوله**
 وألحق في السفر المعصية الخ هذا سفر معصية فاجبه الإلحاق اه مع أقول وجه الإلحاق أن الغرض
 الذي جهل على السفر ليس معصية ولكنه صيره معصية من حيث أعماه الهداية في السير بلا غرض وليس
 هذان المعصية في السفر لأن السفر نفسه محرّم الآن فاتحق بالسفر الذي سببه معصية اه ع ع
 وعبارته على مر الآن يقال المراد بالسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع
 الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه أتى بنفسه بالركض في سيره لذلك الغرض
 فكان هذا كفعل المعصية في السفر لكن لما كان عاصيا بنفسه هذا الرخص الذي يحصل به قطع
 المسافة ألحق بالعاصي بالسفر اه بالحرف **قوله** قصد محل معلوم أي من حيث المسافة فلو قصد
 كل مرمى حلتين ثم أسلم في أثناءهما فإنه يقصر فيأتي بقصد أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له
 وكسبا أيضا قوله محل معلوم وان لم يعينه بل جعله مبهما في محال متعددة لان الإبهام لا ينافي العلم وانما
 ينافي التعيين وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة حتى لا يكون حينئذ فرق بين التعمير بمعلوم
 ومعين للإبم أي يكون الاستدراك في كلامه لا محل له نعم أن كلام المصنف كأصله لا يشمل الاستدراك
 ويكون الماهم هو الذي لا يقصد محلا من المحال لامعينا ولا مبهما من لا يتصد ذلك وكان له غرض صحيح
 وعلم أنه يقطع للمحلين كان له القصر فرجع الحال الى أن المشار على العلم بطول السفر مع وجود القصر
 الصحيح وان لم يقصد محلا معلوما ولا معينا مأملا ولا تقرر بما هو مكتوب على غير هذا المحل كذا في حل
 وفرشيتنا ما أتى به معلوم أي بالمسافة بأن يعلم أنه لا يسهل الاقصر حلتين فأكثر وان لم يعين بلدا
 كخاصية العبد أو الشام من غير تعيين للبلدة فعلى هذا التقرير راجعه للاستدراك الآتي بقوله نعم ان
 قصد سفر حلتين أولا كأن علم الخ لانه عين هذا التقرير لانه داخل في قوله معلوم بالمسافة اه
 فقول حل وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة غير ظاهر مع أنه ينافي كلامه أولا **قوله** أولا
 يجوز نقله بكل من قصد ومعلوم وفي كلام الشارح ما يشهد لكل فيشهد للاول قوله في الاستدراك
 نعم ان قصد سفر حلتين أولا ويشهد للثاني قوله في التعليل لاتقاء علمه بطوله أوله والمراد بكونه
 معلوما أولا أي في ابتداء سفره فان لم يقصده أولا بل بقصد في أثناء سفره قصر من حينئذ ولا يقصر قبل
 ذلك كافر شيعتنا ح ف وعبارته ترحر مر واستقرز بقوله أولا عن السوام فلا يشترط فيه حتى
 لو نوى مسافة قصر أي بأن قصد سير حلتين ثم بعد مفارقتها المحل الذي يصير بمجاوزته مسافر نوى
 أنه يمر عن وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو جعل قريبا أو بعد أيام فانه يترخص الى وجود غرضه
 أو دخوله ذلك المحل لا تقادسب الرخصة حينئذ في حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما غير التينة
 البديخلان والوعرض له ذلك قبل مفارقتها ما ذكرناه لا يقال قياس منهم ترخص من نقل سفره
 اليح الى معصية منهم فبالنوى إقامة محل قريب لا نقول النقل لمعصية بنافي الرخص بالسكينة بخلاف
 هذا ولو سافر سفر قصر ثم نوى زيادة المسافة ذهبه الى صبر ورثه ولو بالافلا ترخص له مالم يكن من محل
 ينشأ لمقصده مسافة قصر وبقاقر محله لا تقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منثنى سفر جديد
 ولو نوى قبل خروجه الى سفر قصر إقامة برة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لا تقطاع كل سفرة عن

فأوله محل تو به فان كان
 طويلا ولم يشترط للرخصة
 طوله كأ كل الميتة للضطر
 فيه ترخص والافلا وألحق
 بسفر المعصية أن يتعب
 نفسه أو دأبته بالركض بلا
 غرض ذكره في الروضة
 كأصلها (ر) ثالثا (قصد
 محل معلوم) وان لم يعينه
 (أولا) ليعلم أنه طويل
 فيقصر فيه وتعمير بمعلوم

قوله مع أنه ينافي كلامه
 أولا أي قوله وان لم يعينه
 بل جعله مبهما في محال
 متعددة لانه متى كان مبهما
 في محال فذلك المحال معلومة
 بالمسافة والجهة **قوله** قصر
 من حينئذ ولا يقصر قبل
 ذلك الخ أي بشرط أن
 يكون البقي من حلتين كما
 يؤخذ من عبارة قول و مر
 فيها بعد ولو سافر سفر قصر
 ثم نوى زيادة المسافة فيه الخ

أولى من تعبيرة معين (فلا تصرف لهم) وإن طال تردده وهو من لا يدري أين يتوجه (ولا مسافر لمرض) (أو بقصد الحمل) المذكور وإن طال سفره لا تنضم

عنه بطوله وله ثم إن قصد سفر مسافرين ولا كان عزله لا يجد

مطلوبه قبلها تصرف كافي
 الرضوخ وأصلها حال الزكوى
 في مرحلتين لا ينفاد
 عليهما إذ ليس له مقصد
 معلوم انتهى وظاهر أن
 قصد سفر أكثر من
 مرحلتين كقصد سفرهما
 وأن الهام كالمسافر المذكور
 في ذلك (ولاروق وزوجة
 وجندى قبل) سير
 (مرحلتين إن لم يعرفوا
 أن يتبوعهم يقطعهما
 لمسافر فإن عرفوا ذلك
 قصر وأما بعد سمر مرحلتين
 فيقصرون وهذا كما لو أسر
 الكفار رجلا فزاروا به
 ولم يعرف أنهم يقطعونها
 لم يقصروا سافر معهم
 مرحلتين بقدر بعد ذلك
 والتقييد بتبيل مرحلتين
 من زيادتي وتعبيره بما
 بعده أولى مما عبر به (ولو
 نودها) أي للحلطين أي
 سيرهما (قصر الجندى)
 بقصد زنته بقول (إن لم
 يثبت في البيوتان) لأنه
 حيثئذ ليس تحت فهر
 متبوعه بخلافها فينتها
 كالعدم فإن أثبت البيوتان
 لم يقصر وفاق غير الميث
 بأنه تحت قهر الأمير
 فيمخاثة يتحمل التظلم
 بخلاف مخاثة غير الميث
 يقال هاتم انتهاء) أي بعد سمر مرحلتين (قوله ولو نوى التبوع الإقامة نصر
 لأنه علم في الجميع بخلاف مسألة الثانية فإنها خاصة بالجندى

بشأنه (قوله إلا أن يكون المراد بالمعلوم الخ) هذا الجواب لم يفد شيئا تامل (قوله) المذكر
 الأول كتابه هذا الفرع فيما كتبه عن قوله فان عرفوا

للداعى من لم يحتل به النظام فمن يحتل به النظام لا تعتبر نيته وان لم يثبت وان لم يحتل به النظام اعتبرته نيته وان ثبت **(قوله عدم اقتدائه)** أى ولو فى الاثناء كما يؤخذ من قوله ولو استخلف قاصرنا الخ وهذا كمنه كرسئلة لا ستخلاف هنا أى ولو كان الاقتداء صوراً يكفى يؤخذ من قوله أو تم محمداً ثم قوله أو يتم أى ولو فى نفس الامر كما يؤخذ من قوله أو بمن ظنه مسافراً بان مقياً فقط اه شيخنا **(قوله بمن جهل سفره)** بان شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئاً وقوله أو بمن ظنه ولو احتجنا ولو مسافراً حال القدوة بخلاف ما لو لم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه من القصدرة فلا يجب عليه الاتمام ولو عايناه ونوى القصر خلفه انقدت صلته بما ولا يضره نيته القصر هذا اذا كان المأموم مسافراً بخلاف المقيم بنوى القصر فان صلته لا تنهدد لانه ليس من أهل القصر قاله الشيخان اه عميرة وبأى عن شرح المهذب وأنه مما اتفق عليه اصحاب وقال الاذرى انه مشكل هذا والمتمم انه متى عايناه المأموم بنوى القصر لم تصح صلته لتلاعبه بخلاف ما اذا جهل حاله وتبين أنه تم الاضريه المسافر القصر لان المسافر له القصر فى الجملة بخلاف المقيم وكتب أيضاً فنوى القصر خلفه مع علمه بأنه تم لم تصح صلته لتلاعبه كذا قبل والمتمم انقادها لان المسافر القصر فى الجملة فان جهل حاله وكان مسافراً صح صلته بزمه الاتمام لانه من أهل القصر فى الجملة وان كان مقياً لم تصح صلته لانه ليس من أهل القصر وعبارة شرح المهذب نية علم أو ظن ان امامه مقيم بزمه الاتمام فالواقى به ونوى القصر انقدت صلته ولت نية القصر بانفاق الاصحاب اه قال الاذرى وهو مشكل جدا لانه متلاعب للقياس عدم انقادها كما قلنا اه حل وقوله والمتمم انه متى علم تمام الامام الخ هو المتمم والحال انه متى كان المأموم عالماً بان امامه مقيم أو مسافر وتم نوى القصر خلفه لم تنهدد صلته سواء كان المأموم مسافراً أو مقياً لتلاعبه فى هذه الاربعة بخلاف ما اذا كان مسافراً والامام متبوعاً جهل المأموم حال الامام فنوى القصر صح فتدونه وقت نية القصر وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر فامل شيخنا حرف **(قوله ولو فى صبح)** أى ولو كان الاقتداء فى صبح ولعل الاولى تأخيرها بعد قوله أتم **(قوله فى ان مقياً)** لو قال فى ان متالك كان أتم يشمل المسافر المتمم اه شيخنا حرف **(قوله أو مقياً محمداً)** وفى معنى الحديث من كان ذاتما حنيفة **(قوله وان بان فى الاولى)** هى قوله بمن جهل سفره والثانية هى قوله أو بمن والثالثة هى قوله أو بمن ظنه مسافراً بان مقياً فقط أو تم الخ **(قوله الظهور شمار)** علة لهاته **(قوله هو السنة)** أى الطريقة **(قوله كالأرواه الامام احمد)** أى لزوم الاتمام بالاقتداء بحيث قيل له أى ابن عباس ما بال المسافر يصلح ركعتين اذا انفرد بأربعا اذا التزمه فقال تلك العلة أى الطريقة **(قوله أو بانامعا)** بان قاله شخص غير متصل امامك مقيم ورأس امرأته مثلا اه عى أى رأى المأموم الامام مع الاخبار بالاقامة هذا التصوير غير ظاهر لان الحديث اذا كان فى أثناء الصلاة يجب على المأموم الاتمام لاقتدائه بمن فى جزء من صلته فإنه فالنصوير الصحيح أن نيين أن حدث الامام كان قبل دخوله فى الصلاة كما يدل عليه قول الشارح اذا لقدرة فى الحقيقة لان الحديث اذا طرأ فى الاثناء تكون القدوة حقيقية فالنصوير الصحيح كان بقوله لو واحد امامك مقيم وأتم امامك كان محدثا مع الاخبار الاول **(قوله فلا يلزمه الاتمام)** استشكل ذلك بان الصلاة خلف مجهول الحديث جماعة على الصحيح فتدناه لزوم الاتمام وهو اشكال قوى بدليل صحة المورد بنظر الامام الحديث اذا زاد على الاربعين وجهل حديثه ما واجب بانما اكتفينا فى الجامعة بالقدوة وبين قوله أو مقياً محدثا حيث يلزمه الاتمام هناك مع أنه لاقدرة فى الحقيقة لتقدم موجب الاتمام

(و) رابعها (عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو يتم) ولو فى صبح أو بان حدث امامه (فالواقى ولو فى لحظة (به) أى بأحدهما أو بمن ظنه مسافراً بان مقياً فقط (أو) مقياً تم محمداً وهذا من زيادى (أتم) لزوماً وان بان فى الاولى مسافراً قاصراً لتصريحه فيها وفى الثالثة بتسميه الظهور وشعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام ولأن ذلك هو السنة فى الثانية كالأرواه والامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس أما لو بان محمداً تم مقياً أو بانامعا فلا يلزمه الاتمام

(قوله فالنصوير الصحيح أن يتبين الخ) الأولى حنفى الامام لفظه تبين فيقول فالنصوير الصحيح أن حدث الامام كان قبل دخول الصلاة وتبين فى الصلاة الخ (قوله وأوجب بانما اكتفينا الخ) تأمل هذا الجواب

على الحديث هناك تقول الشارح الاقدرة في الحقيقة أي مع عدم تقدم موجب الاتمام وهو الالامة
(قوله وفي الظاهر غلته مسافرا) احتاج الى هذا لاجل اخراج الصورة السابقة في الغاية عن قوله وان
حدث امامه فانه يتم مع أنه لاقدرة في الحقيقة لكونه لم يتنه مسافرا فالعارف بين ما هنا وبين ما سبق
هو الجزء الثاني من العلة رأها الجزء الاول مشترك اه شيخنا **(قوله** ولو استخلف قاصر الخ)
واشغال ان الامام ان يستخلف قاصرا أو يتأ ولا يستخلف وعلى كل اما أن يكون الامام قاصرا أو
متنا وإذا استخلف فاما أن يكون الخليفة من المتقدمين أو من غيرهم أو ان القوم اما أن يستخلفوا متنا أو
قاصرا أو لا يستخلفوا أحدا أو يستخلف بعضهم متنا بعضهم قاصرا أو يستخلف بعضهم متنا أو
قاصرا ولا يستخلف البعض الآخر أحدا فهذه ستة أحوال في القوم وحكمها ظاهر وان اقتصر المصنف
على حال واحد اه شوري **(قوله** عذا أعم وأردى من قوله الخ) وجه الاعمية أن قوله ولو
استخلف يدخل فيه الاستخلاف بالحديث وكشف العمود وغير ذلك وجه الاول بقأن قوله ولو عرف
الامام المسافر لا يلزم من كونه مسافرا كونه قاصرا **(قوله** ولو عرف الامام) أي وان قل الرعا
لاندم المناظر غير مفعول عنه عند شيخنا هر مطلقا وخالفه حجج في القليل لان اختلاطه بالأجنبي
ضروري كافي قل على الجلال ورفع بفتح العين المثل له وضمها وسكن كسرهما لكن التفتح أضعف
ثم الضم قال في المختار العائد مخرج من الأضرف ودرع عرف كنعصر ينصرف ورفعا أيضا يقطع
ورفع بضم العين لثمة ضعفة اه وما جرب للرعا أن يكتب بدنه اسم صاحبه على جهته فانه برأ
كذا نقله البرماوى وانظر هل يكتب الاسم به وان كان امها مقنا كحمه أو لحره **(قوله** متنا)
احتز بقوله متنا عاى استخلف قاصرا أو استخلفوا ولم يستخلفوا أحدا فاهم بقصرون ولو
استخلف المتؤمن متنا القاصرون قاصرا فكل حكمه اه شرح هر **(قوله** وان لم ينووا الاقدا
به) أي حيث لا يجب التنبهان كان الخليفة من المتقدمين وكان موافقا لنظم صلاة الامام واستخلف عن
قريبان لم يفض قدر ركن فلو كان من غير المؤمنين أو قدم في الثانية أو الرابعة أو ثالثة القريب أو
استخلف لاعتن قريبان مضى قدر من ركن وجبت التبة كما سياتى في باب الجمعة فان لم ينووا الاقدا
يدل بجزءهم الاتمام اه شوري مع زيادة خلف **(قوله** بدليل حقوقهم) مضاف لقوله وهو
فاعل فلونورا المفارقة قبل استخلافه قاصرا وادو وقت نية المفارقة نية الاستخلاف قال الأدرسي
فيه نظروا وجه القصر لأنه لم يوجد اقتداء ولا نية اه سم **(قوله** كالامام) هذا وان كان معلوما
من قوله السابق ولو اتقى يتم الخ لأنه شامل له نية عليه ردا على ما قال بوجود الاتمام عليه بمجرد
الاستخلاف أو دفا لتوهم أنما كان في الاصل متبوعا لا يصير ناه بالخليفة فلا يسرى عليه حكمه
كما في حل وعش على هر **(قوله** أفسدت صلاة أحدهما) أي الخليفة والمتقدمين وقوله
وما ذكر أى وهو فساد الصلاة للخليفة والمتقدمين لا بدفع أى لا بدفع زوم الاتمام من المتقدمين فالتنى
يلزمه الاتمام وان فسدت صلاة الخليفة ويلزمه الاتمام أيضا فان فسدت الصلاة هو فيلزمه الاتمام
الاعادة أى يلزمه أن يعيدها نية لانها ترتب في ذمته كمثل هذا والأولى أن يكون الضمير راجعا
للتقدمين من حيث هو الامام من حيث هو ويكون قوله وسواه فها ذكر الخ راجعا لجميع مسائل البحث
من قوله فلواتقى به الخ وعبارة أصله ولو لم الاتمام مقديا ففسدت صلاته أو صدق لاقامه أو بان امامه
معدنا تم اه **(قوله** ولو غلته مسافرا) تفرع على منطوق الشرط وما قبله تفرع على مفهومه تفرع
على المفهوم ثلاث مسائل وعلى المنطوق واحدة اه شيخنا **(قوله** المفهوم الاول) أنظر هذا صفة
لما درهل هو صر فروع أو منصوب اه شوري ويمكن أن يكون منصوبا على أنه مفعول لعل

الاقدرة في الحقيقة وفي
الظاهر غلته مسافرا) ولو
استخلف قاصر) غلبت
أزهره هذا أعم وأردى من
قوله ولو عرف الامام المسافر
واستخلف (متنا) من
المتقدمين أو غيرهم (أتم
الفتنون) به وان لم ينووا
الاقدا به لأنهم مقتدون
به حكما بدليل حقوقهم
سهو) كالامام ان عاد
واقضى به) فانه يلزمه
الاتمام كافتدائه يتم وسواء
فيا ذكر من لزوم الاتمام
لقتدى أفسدت صلاة
أحدهما أم لا لأنه التزم
الاتمام بالاتقدا وما
ذكر لا بدفعه) ولو
غلته) أو علمه لمفهوم
بالولى) مسافرا وشك في
نية) القصر (قصر)
(قوله أو دفا لتوهم الخ)
هذا لتوهم مدفوع بما
شرط من عدم اقتدائه يتم
والامام اذا اقتدى به صار
مقتديا يتم فالوجه أنه مقصد
به الراد على من قال الخ اه

علق نيته بنية كأن قال ان
 قصر قصر ولا أتمت
 لأن الظاهر من حال
 المسافر القصر والاضر
 التعليل لأن الحكم معلق
 بصلاة له وان جزم فان
 أتم امامه أو لم يعمل حواله
 أتم تبعه في الأولى واحتياطاً
 في الثانية وقولني ظنه أولى
 من قوله عامه (د) ناسها
 (نيته) أي القصر بخلاف
 الاتمام لأنه الأصل فيلزم
 وان لم ينوه (في تحصرم)
 كاصل النية فلم ينوه فيه
 بأن نوى الاتمام أو أطلق
 أتم لأنه المنسوي في الأولى
 والأصل في الثانية (د)
 سادسها (تحصرم عن
 مناهبها دياما) أي في دوام
 الصلاة (فلو شك هل نوى
 القصر) أولا (أو) نواتم
 (ردد) فإنه يقصر أو
 يتم (أتم) لأنه الأصل
 ويلزمه الاتمام وان
 تذكر في الأولى حاله أنه
 نوى القصر لتأدي جزء
 من الصلاة حال التردد على
 التمام (ولو قام امامه لثمة
 فشك أو هوتم) أو شاء (أتم)
 وان كان ساهياً لأنه الأصل
 (أوقام لها قاصر) عمدا
 علما (بلا موجب لاتمام)
 كنيته أو نية اقامة (بطلت
 صلته) كما لو قام المثل الى
 ركعتان (لا) ان قام لها
 (سأهيا أوجاهها لفيصد)

مخدوف أو صرفوا على أنه خبر لمتدا محذوف ولا يصح أن يكون صفة لما تبعه لأنه فعل **(قوله) وان**
 (عاق) هي غاية الرد وأشربها إلى أن الخلاف إنما هو في التعليل وأما القصر فلا بد من الجزم به
 والواجب الاتمام مطلقا اه براموى **(قوله) لأن الظاهر من حال المسافر** تعليل لما قبل الثانية وهو
 ما دللنا على نية الاتمام بل يجزم بالقصر وقوله ولا يضر التعليل الخ تعليل للثانية وقوله وان جزم أي
 وان جزم بالموم بالقصر وهو تعميم في قوله لأن الحكم معلق بصلاة امامه أي في الواقع أفاده شيخنا
(قوله) ولا يضر التعليل أي لأن محل اختلاف النية بالتعليل إذ لم يكن تصرحا بمقتضى الحال
 والافلا يضر **(قوله) أي القصر** أو صلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين **(قوله) لأنه الأصل** ودعى
 القائل بان الصلاة فرضت في السفر ركعتين لأنها لو فرضت فيه كذلك لكان هو الأصل اه براموى
(قوله) في تحصرم بخلاف نية الاقتداء لأنه لا مانع من طرورا لجماعة على الافراد كتمسه وبخلاف نية
 الاتمام فلا يجب لأنه أصل هنا يجزى اليه بخلاف القصر لا يمكن طروره على الاتمام لأنه الأصل أي فيلزم
 وان لم ينوه اه شرح مر **(قوله) وتحصرم عن مناهبها** أي نية القصر وأراد للمنا في ما يشمل الشك
 فيها لتردد في القصر والشك في حال الامام وقامه هو لثمة فلذلك فرغ على مفهوم هذا الشرط أربع
 قريبات وحينئذ كان يمكن الاستغناء بهذا الشرط عن الذي بعده لأن الثاني يشمل انتهاء السفر
 والشك فيه تأمل **(قوله) أتم** ولولزال تردده سريعا اه مر وعش **(قوله) ويلزمه الاتمام الخ**
 خلا قال أتم يزوا وان ترك الخ مع أنه أخصر وما الموج لهذا التطويل **(قوله) لتأدي جزء من الصلاة**
 الخ وانما يؤثر الشك في أصل النية إذ اندك كما دللناه غير محسوب لكنه عن عه لقلته اه زى
 لأن حاصله أنه متردد في أنه نوى فهو في الصلاة أو فلا فهو في أحد التقديرين ليس في صلاة اه
 ريشي **(قوله) ولو قام امامه لثمة** أي شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا
 يتوقف على أن ينصب أو يصير إلى القيام أقرب اه حل **(قوله) فشك أو هوتم** أي وعليه فهل
 ينتظر في التمهيد ان جلس امامه له لجماعه أنه قام ساهيا أو يتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والأقرب
 الثاني كالورى أمر يد الاقتداء الامام جالس أو ترددي حاله هل جالسه لجزءه أم لا من أنه يتبع الاقتداء
 به فكم استنع الاقتداء لعدم علمه بما يجزى له فله قلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجزى له
 فله فليراجع اه عش **(قوله) وان كان ساهيا** وان تبين له ذلك عن قرب وفارق ما لو شك في
 أصل النية ونذك عن قرب حيث لا يضر بان زمانه غير محسوب وانما عني عنه لكثرة وقوعه مع
 قرب زمانه غالبا بخلافه فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى
 القصر أم الاتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا جزء من صلته على التمام كما مر فلزمه الاتمام وان علم
 سهو بالقيام اكونه حشوا يرى وجوب القصر لم يلزمه الاتمام بل يفارقة أو ينتظره حتى يعود وإذا فارق
 سجد لسهو حل **(قوله) أوقام لها قاصر** من امام أو موم أو منفرد وهذا ظاهر ان قري قاصر
 بل رفع بخلافه بالنصب على ما في بعض النسخ فيكون فاعل قائم به ودعى الامام فتكون عبارة قاصرة
 فينصم الأول اه شوبرى قال العلامة حل يقضي أن يكون المراد شرع في القيام وان لم يصير الى
 القيام أقرب أو لم يصير اليها على حد سواء لأنه مشروع في بطل ويرشد الى ذلك قوله كما لو قام الخ الخ
 وقوله لأنه مشروع في بطل عبارة صحيح لما مر ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلس
 يبطل اه **(قوله) عمدا علما** أخذ هذين القيد من قوله بعد لاساهيا أوجاهها ولم يذ كرهما في
 المتن يستثنى عن ذلك قوله لاساهيا الخ مع أنه أخصر لأجل قوله لكنه يسجد **(قوله) لان قام لها**
 ساهيا) أي شرع في القيام وان لم يصير القيام أقرب لأن مجرد النهوض يبطل عمده وكل ما يبطل عمده

عنه تذكره أعله
 (ويسجد السهو) ويسلم
 فان أراد عندئذ كره
 أعله (أن يتم عادم قام
 مناً) بنية الأتمام لأن
 القيام واجب عليه وقيامه
 كان فوارق أو جهلا
 المعاص منه تقيماً بآيه
 بالعلم بالتحريم من يادق
 (د) ساعياً (دوام سفره
 في) جمع (صلاته) فلو
 اتى سفره (نبياً) كان
 بلف سفينته فيها دار
 اقامته (أوشك) في انتهائه
 وهو من زيادتي (تم)
 لزوال سبب الرخصة في
 الأولى ولذك فيسب في
 الثانية (د) ثمنا وهو من
 زيادتي (عاججوازي) أي
 القصر (فلا قصر جاهله
 لم تصح صلته) لتلاعبه كما
 في الروضة وأصلها (بالاضطرار)
 لمسافر قصر (صوم)
 أي هو أفضل من الفطران
 (لم يضره) لما فيه من
 براءة التمة والمحافظة على
 فضيلة الوقت فان ضره
 فالفطر أفضل (د) الا فضل
 له (قصر) أي هو أفضل
 من الأتمام (ان بلغ سفره
 ثلاث مراحل ولم يتخلف
 في) جواز (قصره) فان لم
 يبلغها فالأتمام أفضل
 خروجا من خلاف أبي
 حنيفة فانه يوجب القصر
 إن بلغتها والأتمام إن لم

من السجود لسهوه كقصره شيخنا ح (قوله ويسجد السهو) راجع لكل مقابله وما بعده
 ولو أخره عنه لعود لما كان أوضح تأمل (قوله بنية الأتمام) قيد يسجد اعتبار بنية الأتمام
 قوله فان أراد أن يتم فان أراد للأتمام لا تنقص عن التردد في أنه يتم بل تزيد عليه مع أنه واجب للأتمام
 فاي حاجة بذلك على نية الأتمام لأن يجب باله بقصدا اعتبار بنية جديدة للأتمام بل ما يشمل نيته
 الحاصلة براءة الأتمام احتراماً لعمال الصلوات والقيام لغبر الأتمام اه سم اه عش وقر شيخنا
 ح ف انه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفي بالأولى لأنها في غير محلها ومثله حل وسئل
 وعبارة الشورى والظاهر أنه لا بد من نية جديدة أي لأن الأولى وقعت في غير محلها وأن ارادته
 المذكورة لا تنفي عنها والاولو تعدوا أراد القصر لمتنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر كلام شيخنا
 شرحه اه (قوله في جميع صلاته) أي ولا يتحقق ذلك إلا بالانسان بل من عليكم اه عش
 (قوله) كأن بلف سفينته الخ أي أو توي الأقامة وقوله أوشك في انتهائه أي أوفى نية الأقامة اه
 شرح مر (قوله أم زوال الخ) أي وان لم ينو الأتمام إذا الأتمام مندرج في نية القصر فكأنه نوى
 القصر ما لم يمرض موجب الأتمام اه عب شورى (قوله جاهله) أي بالقصر أي لم يدر جوازه
 للسافر اه حل (قوله والأفضل لمسافر قصر صوم) أي واجب كرمضان وغيره كسائر كفارة
 وأخير واجب وقوله لما فيه من براءة التمة هذه العلة تقتضي قصر الصوم على الواجب والدة اثنا عشر
 في نقل الصوم الذي يقضى كصوم الاثنين والخميس إذا كان ورد له كما ذكره حل قال الشورى
 لا يقال بل الأفضل الفطر خروجا من خلاف داود فإنه قال ان الصوم لا يصح لانا نقول لمرعاة الخلاف
 شروط منها أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة وقد قال امام الحرمين في هذه المسئلة ان المحققين
 لا يقيمون خلاف الظاهر بقولنا اه (قوله أي هو أفضل من الفطر) احتاج لهذا مع علمه من
 اللين للتوصل الى جرح الفضل عليه من لأن أفعال التفضيل إذا كان فيه أقل لا بد كفي في حيزه من اه
 شيخنا قال ابن مالك

وأفضل التفضيل صلها بدأ * تقديرا اوله والظان ان جرّدا

(قوله فان ضره) أي لحواله يثنى احتمال عاده وإن لم يبيح التيمم أما إذا خشي منه تلف منعمة عضو
 فيجب الفطر فان صام عصى وأجزأه اه زى (قوله والأفضل له قصر الخ) محل كون القصر
 أفضل حيثئذان لم يفوت الجماعة فان كان بحيث لو صلاحاته من صلاحاته فالأتمام أفضل وذلك
 لأن محل مراعاة الخلاف بالمعارضه من صريحه كقصره شيخنا ح وقد يكون القصر واجبا
 كأن خزر الظهر لجمعه مع العصر تأخير إلى أن لا يبقى من وقت العصر الا ما يسع أربع ركعات
 فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر وقصر العصر لتخلف كلها في الوقت اه مر قال الريدي عليه
 الآفيا لأتمام زيادة على أربعة أيام متوقفا لتضاء حاجته فالأتمام أفضل اه وكان الأولى للسلف
 أن يقدم هذا على قوله والأفضل صوم لأنه مناسب لما نحن بسده الا أن يقال أخره لطول
 الكلام عليه بالنسبة للأول فتأمل (قوله ان بلغ سفره ثلاث مراحل) أي ويقصر من أول
 سفره كافي ع ش على مر فالرأد أنه بلغ في نيته وقصده وعبارة البرمان ان بلغ ثلاث مراحل
 أي ان يكون مسده ذلك وان لم يوجد الفعل (قوله فان لم يبلغها فالأتمام أفضل) ولا يكره القصر
 لكنه خلاف الأولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير
 شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى اه شرح مر (قوله خروجا من خلاف أبي حنيفة) لتبديل
 للطلوق والمفهوم فذكر الأول بقوله فانه يوجب القصر المراد ذكر الثاني بقوله والأتمام الخ (قوله

بيلها وقدمت في باب

مسح الخف ان من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكاً في جوازها كراهه تركها وخرج بزياتي ولم يختلف في قصره ماواختلف فيه كلامه يسائر في البحر ومعناه ياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقاً فلا تخام أفضله لانه في وطنه وللخروج من خلافه من أوجه عليه كالاتمام فانما يجوز له القصر

﴿ فصل ﴾

في الجمع بين الصلاتين (يجوز جمع عصرين) أي الظهر والعصر (ومغرب بين) أي المغرب والعشاء (تقديم) أي في وقت الأولى (تأخيراً) في وقت الثانية (في سفر قصر) هو أولى من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهير في جمع التقديم وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للهوى عن تسميتها عشاء (والأفضل لسائر وقت) كسائر بيت بزدلفة (تأخير وأخيره تقديم) للاتباع

(قوله ومعناه عياله ليس قيدا) الحق أنه قيد ومنه أن له ليس قيدا (قوله) فمنه مطلقاً أي تقديماً وتأخيراً للمسافر والقيم اه (قوله) والمتمسك أن التناول فيها (الح) وكذا السائر

وقدمت في باب مسح الخف (الح) مراده بهذا التثنية على صور أخرى يكون القصر فيها أفضل من الاتمام (قوله رغبة) أي لم تقدمت نفسه اليها (قوله في جوازها) أي في دليل جوازها لنحو ممرض (قوله كراح يسافر في البحر) أي لان الغالب من حاله السفر ومثله في ذلك غير الملاح عن يقبل سفره في السفينة بأهله (قوله ومعناه عياله) ليس قيدا (قوله) ومن يديم السفر مطلقاً أي معه عياله أولاً وهو في السفينة (قوله لانه في وطنه) أي الذي هو السفينة ومثلهما لو كان في البر كما قاله شيخنا وقوله فانما يجوز له التصريح لمن يسافر ومعه عياله ومن يديم السفر وقدم على خلافه في حينه للوجوب عليه القصر حيثئذ فانما باع ثلاث مراحل لا اعتضاده بالاصل الذي هو الاتمام سم وزى نقول حل قوله فالاتباع أفضل أي في الحالة التي يكون الاتمام فيها أفضل وذلك ان لم يبلغ ثلاث مراحل غير ظاهر اه

(فصل في الجمع بين الصلاتين) سفر او حضر اسواء كانتا ثلثين أو مقصورتين أو واحداهما نامة والآخرى مقصورة وأل في الصلاتين للعهد أي للمهودين شرعا (قوله يجوز جمع عصرين) وقيد بجمع القصر والجمع كذا كراهه أولاً وخالف في ذلك أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما فتعاه مطلقا الا في عرفات ومن دلفه في جزاء المقيم والمسافر لانسك لا للسفر اه سم ورواوى وعش (قوله تقديم) منقول مطلق أي جمع تقديم وقوله في وقت الأولى ظاهره أنه لا يد من فعلها بما جاءهما في الوقت فلا يكتفي ادراك ركعة من الثانية فيه كذا قرره شيخنا ح ف لكن نقل سم عن الروايات أنه يكتفي في ادراك أقل من ركعتيها قال الروايات وعندى أنه يجوز الجمع ان بقي من وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعتين العشاء لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند العتمة لعلنا اكتفى بمقدار الثانية في السفر كما يأتي في قوله وادام سفره الى عقد ثمانية في ذبي أن يكتفي بذلك في الوقت اه (قوله) وتأخيراً في وقت الثانية) شمل المتحجرة وقائد الظهورين ونحوهما من تلزمه الاعادة وعليه فالفرق بين الجمعين أنه يشترط بلع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتحجرة بخلاف التأخير فإنه لا يشترط فيه مجال وان أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الظهر ولو فعلتها في وقتها الاصلى اه عش اه الطفيحي (قوله هو أولى من قوله في السفر الطويل) لانه لا يلزم من طوله جواز القصر فيه لعصيان أو غيره اه الطفيحي (قوله) والجمعة كالظهير في جمع التقديم) أي كان دخل المسافر قرية بطريق يوم الجمعة فالأفضل في حقها الظاهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له في هذا الحالة أن يجمع العصر معها تقديماً اه الطفيحي وقوله في جمع التقديم أي ويجمعها تأخيراً لانها لا يأتي تأخيرها عن وقتها كما في شرح من (قوله) وغلب) بالبناء للمفعول أو الفاعل ويكون قد جرد من نفسه شخصا (قوله لشرفها) أي لانها السلسلة الوسطى على المتباعد عش (قوله) للهوى عن تسميتها عشاء) فيه تصريح بأنه يكرهه أن يقول المشايخ تغليبا وليس كذلك لان هذا الاطلاق ثابتة بلا استقلال اه حل فالاولى للشارح أن يقول لفتحها بدل قوله للهوى (قوله) والأفضل لسائر وقت أولى) نازل وقت الثانية أو سائر وقت الثانية أيضا ان قطع النظر عن المثال وهو قوله كسائر الحج القيد أنه نازل وقت الثانية اه حل وهذا أي قوله والأفضل للح لا يأتي قوله بعده وترك الجمع أضربان هذا التفصيل في مراتب المفضل اه عش كما نقول زيد أفضل العلماء مع كون بعضهم أفضل من بعض وبعبارة زى والأفضل لسائر وقت أولى أي ان لم يتش فوانا (قوله) ولغيره تقديم) لأن كان نازل وقت الأولى سائر وقت الثانية فونازلا فيها أو سائر افيهما هكذا يقتضيه كلامه والمتمسك ان التناول فيها والسائر فيها جمع تأخيراً أفضل لان وقت الثانية وقت للاولى في المنذر وغيره بخلاف

وقت الأولى لا يكون وقت الثانية إلا في العند وعند حج أن الأولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف تسهيلا لإبراء الفسحة قال حج وقد أشار إليه شيخنا أي بالمثل أعني قول الشارح كما ترى بيت بزودته أه حل فلو قال الصنف والأفضل لنازل وقت الأولى سائر وقت الثانية تقديم ولغيره تأخير لوافق العند **(قوله رواه الشيخان في العصرين الخ)** أي روي الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والشام وأنه إذا كان سائر وقت الأولى أسوأ وإذا كان نازلا وقتها قدم ولا يخفى أن ذلك بعض المذهب منه إذا كان سائرا وقتها أو نازلا وقتها أه حل وجعل مر قوله للإتباع دليلا لأفضلية التقديم في صورة وهو أن يكون نازلا في الأولى سائرا في الثانية وأفضلية التأخير في عكس هذو وقد وافق تعليلهما قوله لأنه أرفق للمسافر ثم علل لأفضلية التأخير فإذا كان سائرا فبها وإذا نازلا فبها بقوله ولا تتفا سهو لتجمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولأن وقت الثانية وقت الأولى في وقت الثانية ولو بلا عذر فقول مثله لوقت الحقيق والافوت الأولى الحقيق يخرج بخروج وقتها أه ع ش على مر **(قوله فلا جمع بغير ما يأتي)** أي من الجمع بالمطر أه ع ش فلناسب تقديمه على قوله والأفضل الخ **(قوله كحضر)** بقى للكفا صورتها سفر الجندي الذي لم يبدل مقصده متبوعه ومنها سفر الهائم ومنها السفر لجرد ذاته في البلاد ومنها غير ذلك **(قوله ولا تجمع الصبح مع غيرها)** وكذا لا تجمع على الأوجه من ترد في الخادم فيالونذرا ربع ركعات وقت الظهر وأربع ركعات من العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل دخول وقتها والنذر أنما يملك به مسلك الواجب بالشروع في الزمان دون الرخص والالجاز العصر أه شو يرى **(قوله وترك الجمع أفضل)** أي خروجا من خلاف من منعه كأني حنيفة لأن فيه اختلا أحد الوقتين عن فرضه فيكون الجمع خلاف الأولى ع ش على مر **(قوله كما يشعر به التمييز بيجوز)** فيه تأمل فإن التمييز بالجواز لا شمار فيه بأفضلية ترك الجمع عليه كذا قاله الشوري وأجاب الشمس ح ف بأن هذا يفهم من عرف المتخاطب لانه جوهر اللفظ لانه اذ قيل يجوز ترك كذا يفهم منه في العرف أن تركه أولى أه **(قوله ويستثنى منه)** أي من كون ترك الجمع أفضل من حيث هو لا بقيد كونه تقديما أو تأخيرا كما قرره شيخنا **(قوله الحاج بعرفة)** أي فانه يجمع تقديمها كما يستثنى من النازل وقت الأولى الحاج بزودته فبجمع تأخيرها فيؤخر المغرب ويشتد يقال لنا نازل وقت الأولى والتأخير في حقه أفضل أي وذلك إذا أراد الله العابد بلزدة وانما استثنى هذين لأنفاق على جواز الجمع فيها **(قوله أو خلا عن حده الدائم)** كأن كان به سلس بول يأتي له كل يوم من أول وقت الظهر إلى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تأخيرا أو يأتي له من أول وقت العصر إلى آخره ثم ينقطع فيجمع العصر مع الظهر تقديما وقوله وكشف عورته بأن كان فائدة السائر وقت الظهر ويعلم أنه يجده وقت الصرا وكان واجد السائر وقت الظهر يعلم أنه يفقد منه وقت العصر كأن كان مستعبدا لها ويستأجر فالأفضل له الجمع في الوقت الذي يجده فيه أو يعلم أنه يجده فيه كإقرره شيخنا والناظر أن كل كالأقرب به أحد الجمعين وخلعته الآخر كان المقرب به أفضل بخلاف القصر في نظرمأذ كان كركان كان ينقطع عنه البول أول الوقت مثلا قدر ركعتين أو استعار ثوب يصل في ركعتين فقط فانه يجب للاتفاق عليه **(قوله ويستثنى من جمع التقديم التحيرة)** قال الزركشي مثلها فائدة الطهورين وكل من يلزمه الإعادة أه واعتمده مر قال لأن صلواته لمرة الوقت ولا يجوزته في جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفي التأخير توقع زوال المانع فلينأمل أه سم وخرج بجمع التقديم مع التأخير فإن التحيرة لها أن يجمع تأخيرا ومثلها فائدة الطهورين والتيمم الذي نلزمه

رواه الشيخان في العصرين وأبو داود وغيره في للفر بين فلا جمع بغير ما يأتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصر وسفر مصيبة ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع أفضل كما يشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومن دلة ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حده الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل ويستثنى من جمع التقديم التحيرة كما في الرضخ في ابها

وقت الأولى النازل وقت الثانية كما هو صريح عبارة المتن

الاعادة والفرق بين الجنتين أنه يشترط لجمع التقديم منحة الأولى وهو منتف في المنحبة بخلاف
 إتباعه فإنه لا يشترط فيه من ذلك بخلاف أن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحوض مع
 احتمال أن تقع في الظهر لولمناهاه ع ع ش مر **(قوله)** وشرطه (نأب الفاعل في الممت قول
 ترتيب ولا أشكال فيه لكن حله في شرحه مشكك جدا لانه جعل نأب الفاعل أربعة ونأب
 الفاعل لا يجوز حذفه كما فاعل فكيف جعله محذوفاً ويجعل ترتيب خبر المبتدأ محذوف قدره
 بقوله أحدها وقيد بالمولم يجعل أربعة نائب فاعل لا يبعد ذكرها فهي نائب فاعل الآن وترتيب
 نائب فاعل قبل فلا محذور اه شوبرى **(قوله)** أربعة) ويزاد خامس وهو بقاء وقت الأولى بقينا
 إلى تمام الثانية فان خرج الوقت في أثناء الثانية يثبتنا أو شك في خروجه بطلت لبطان الجمع
 على ما عهده اللبني وهو الصحيح كما في حواشي الرض اه شوبرى ومثله الشيخ س ل
 واعتمده شيخنا ح ف خلافاً لما نقله سم عن التجريد عن الرضائي عن والده أنه يكتبني بدارك
 دون الركعة من الثانية فالركعة بالمرتين الأولى قال ع ش أقول: يؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء
 في جواز الجمع بوقوع نحره الثانية في السفر وان أقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية في السفر فيبقى
 أن يكتبني في الوقت ووجهه س ل بأن الثانية وقت عنده وقتاً أصلاً في خروج وقت العذر لها
 بدخل الوقت الأصلي لكن رده العلامة ح ف ويزاد أيضاً سادس وهو منحة الأولى للخروج
 للمنحبة فان الأولى لها ليست معتدبة بالصحة لا لاحتال أنها في الميضي كما قاله شيخنا **(قوله)** فلو صلاها
 قبل الأولى لم تصح (أى لفرضاً ولا نقلاً ان كان عامداً لما كان جاهلاً أو ناسياً وتمت فلا مطلقاً
 أي أن يمكن عليه فائتة من نوعها فان كان بعد ما ذكره وأطلق في نية الرضوية بأن لم يقبدها بآداء ولا
 قضاء أو ذكر الآداء وأراد الآداء القوي وقتتها اه ع ش وقرره شيخنا ح ف **(قوله)** ونية
 جمع في الأولى فان قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها ويؤيد
 ذلك دليل الشارع بقوله ليمتد التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عيباً لان التقديم اتمامه
 لثانية أوجب بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحصل الضم للمكروه والنية الجمع في الأولى لتبصر
 الصلوات كحلاة واحدة تدبر فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع اليه ونوى وهو
 لها في كل لوجود محل للنية وهو الأولى كما في شرح م روع ش عليه وأمالو نوى الجمع في الأولى ثم
 رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع اليه عن قرب ونواه فقال مر يجوز له الجمع وناله محسباً
 واعتراضه عليه واستوجهما ما قاله حجج من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لقوات محل النية **(قوله)** ولو لم
 تحلها (نها) أي وان قلنا أنه بتمامه يبين الخروج من أثره لوقوعها قبل تحققت الخروج لا بد من خروجه
 منها حقيقة الإتمام التسليمية ولهذا ذهب بعضهم إلى صحة الاقتداء حينئذ وصدت التسليمية الأولى منها
 وان يبين الخروج بأوطأ على منحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين ما نحن فيه وهو أنه لما
 كان الفرض ثم حصول الجماعة فضلتها وهو يتخلل بشروع الإمام في السلام لم يصبح الاقتداء حينئذ
 والفرض متاحسولة نية الجمع قبل تحققت الخروج منها وهو حاصل بما ذكره اه بابي الطيفي **(قوله)**
 حصول الفرض) وهو يتميز التقديم المشروع عن التقديم عيباً وقوله بذلك أي بوقوع النية في الأولى
 ولو لم يحلها منها فرضه بهذا التعليل الدعي الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية في نحره الأولى كما
 في مر **(قوله)** الجمع بين الصلاتين) أي بغيره فهو جمع تقديم اه ح ل **(قوله)** فيضرب فضل طويل) بأن
 يكون قدر ركعتين ولو بأخف تمكن كما في شرح مر أي بالنسبة للوسط المعتدل فلا ينادى ما ذكره سم
 من أنه لو فعلها من فزمن قصيراً وقد خالف فيه الوسط المعتدل أو ما هو غالب الناس لسرعة حركته

(وشرطه) أي التقديم
 أربعة شروط أحدها
(ترتيب) بان يبدأ بالأولى
 لان الوقت لها الثانية تبع
 فلو صلاها قبل الأولى لم
 تصح وبعدها بعده ان
 أراد الجمع **(د)** ثانياً نية
 جمع) لتمييز التقديم
 المشروع عن التقديم
 سهواً أو عيباً **(في الأولى)** ولو
 مع تحللها منها لحصول الفرض
 بذلك لكن أو طها أولى
(د) ثالثاً **(ولا)** بان
 لا يطول بينهما فصل **(عرفاً)**
 لما روى الشيخان أنه
 صلى الله عليه وسلم لما جمع
 بين الصلاتين والى بينهما
 وترك الرواب بينهما وأقام
 الصلاة بينهما فيضرب
 طويل ولو بصغر كسوه

(قوله) ويزاد سادس **(الحج)**
 ويزاد سابع أن تكون
 صلته مغتنية عن القضاء
 ليخرج من فزمه الاعادة
 اه **(قوله)** رجه الله ولو لم
 يحلها) وشارك في التصبر
 بأنه لو تأخرت نية لتأدى
 جزء من الصلاة على القيام
 فيمتنع التصبر اه شرح
 البهجة ثم ان الغاية للرد كما
 به عليه المحضى

واغما بخلاف التصير
 كدراقة وتيسم وطلب
 خفيف (لو ذكر بعدها
 ترك ركن من أولي أعادها)
 الأولى بطلانها بترك الركن
 وتعدنا السدراك بطول
 الفضل والثانية بطلان
 فرضتها بانتفاء شرطها
 من ابتدائها بالأولى بطلانها
 (وله جمعها) تقديماً أو
 تأخيراً لوجود المرحص
 (أو) ذكر بعدها تركه
 (من ثمانية أو بطلان فضل بين
 سلاها والذكر (سدراك)
 وسحنا (والأ) أي وإن
 طال الفصل (بطلت) أي
 الثانية (ولاجع لطول
 الفصل في غيرها) في وقتها
 (دوجيسل) بان يدرك
 من الأولى أهم الثانية
 (أعادها) لآجاله من
 الأولى (بلاجم تقديم)
 بان يصلى كل منهما في وقت
 أو يجمعهما تأخيراً لا احتيال
 انه من الثانية مع طول
 الفصل بها والأولى المعادة
 بعدها فتصير بذلك أولى
 من قوله لوتيسما (د)
 رابعها (دوام سفره الى عقد
 ثمانية فلا تقام قبله لاجم)
 لزوال السبب فيعين تأخير
 الثانية الى وقتها (وشرط
 للتأخير أمران) فقط
 (قوله بين الظهر والصحبة)
 أي التي صلاحها أولاً

لم يصرح في المراد الفصل الطويل ولو احتال كان شك في طوله لانه رخصة فلا يصرها الا يقين
(قوله بخلاف التصير) أي ولو تيرمه صلحة الصلاة كأي شرح حر **(قوله كقدر اقامة)** أي بقدر
 الفصل مجموع ذلك في الرض وشرحه وللتيسم الفصل بينهما أي بالتيسم وبالطلب الخفيف أي
 من حد النوف وقامة الصلاة اه حل أي بشرط أن لا يبلغ زنها قدر ركعتين معتدلين اه حل
(قوله ولو ذكر بعدها) تبرع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء ولعله انما يعبر
 بها لتكون المرفع حقيقة انما هو قوله أو من ثمانية الخ وأما قوله ولو ذكر بعدها ترك ركن من أولي
 الخ فليس مفرغاً على الموالاة كالأخفى وانما ذكره لو طنة ما بعده واستيفاء لاحوال الترك الثلاثة
 تأمل والשובاب أن قوله ولو ذكر مفرغ على الترتيب وقوله أو من ثمانية الخ مفرغ عن الموالاة فكان
 الأولى التبرع وأخره عن الموالاة لمناسبة ما بعده له وخرج بعدها ما لو نذ كترك الركن
 من الأولى في أثناء الثانية فان طال الفصل بانه من الثانية كأن فعل ركعتين فسكوا نذ كترك بعدها
 والابن على الأولى وبطلانها بالثانية وبعد البناء يأتي بالثانية وفيه أنه حيث كان الاثنان معا
 الاحرام فلا فرق في البناء على الأولى بين أن يطول الفصل ولأنه لم يخرج من الأولى تأمل اه حل
 وان كان الركن من الثانية تدارك وبني ولاجل هذا التفصيل قيدوا لصف بقوله بعدها اه برادى
(قوله الأولى) بدل من ضمير الثانية وقوله والثانية معطوف عليها **(قوله بطلان فر يضتها)** أي فهي
 نافية كأشارته بقوله بطلان فر يضتها ولم يقل بطلانها والحال أنه أتى بعد سلامة من الأولى بما
 يقتضى بطلانها كان وطى نجاسة والا فاحرامه الثاني لا يشهد فرضاً ولا نقلاً لبقائه في الأولى حيث
 كالأخفى اه شوري **(قوله من ابتدائها الأولى)** أي مع وقوعها صحيحة وقوله بطلانها لانه لا تقام
(قوله لوجود المرحص) وهو السفر **(قوله أو من ثمانية أو بطلان فضل)** أي شيئاً فلا يضر الشك في طوله
 شوري **(قوله والذكر)** يضم التال المعجمة أي الذكر اه برادى **(قوله ولا جمع لطول الفصل)** أي
 بالثانية الفاسدة **(قوله بلاجم تقديم)** بخلاف جمع التأخير فانه لا مانع منه على كل تقدير لان غاية
 الشك أن يصير كأنه لم يفعل واحدة منهما ولانه على احتمال كونه من الأولى واضح وكذا على احتمال
 كونه من الثانية لان الأولى وان كانت صحيحة في نفس الامر إلا أنه يلزم إعادة المعادة اللازمة له يجوز
 تأخيرها الى وقت الثانية لتفعل معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جماعاً حيث لا ينظر اليه
 لعدم تحقق هذا الاحتمال فله شيخنا فسقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام اه حل ودوائه يلزم على
 جمع التأخير حيث فعل المعادة خارج وقتها مع ان شرط المعادة وقوعها في الوقت وحاصل الجواب
 أن الجاع صير الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها في جماعة ولم
 يشترطه الا أن يقال الاعادة غير محققة تدبر اه **(قوله لاحتال أنه من الثانية)** تعليل لقول المن
 بلاجم تقديم كما ذكره حل وأما قوله أو يجمعهما تأخيراً فلم يعله وقد عطله حل فقال بخلاف جمع
 التأخير فانه لا مانع منه على كل تبرير التي آخر ما تقدم قريباً **(قوله مع طول الفصل بها)** أي الثانية
 الفاسدة وبالأولى المعادة بعدها أي بعد هذه الثانية لانه اذا أعادها يوماً بالظهر مثلاً ثم العصر والحال
 أننا فرضنا أن الظهر التي صلاحها أولاً صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاحها
 ثم بالعصر الفاسدة والظهر للمادة كما في حل **(قوله الى عقد ثمانية)** أي ما عدا ذلك في فلا يشترط وجوه
 السفر عنده حتى لو أصرم بالأولى في الإقامة ثم سافر ووجه السفر عند عقد الثانية كفي بخلاف المطر باله
 من وجوده عند عقدهما كما سيأتي والفرق أن المطر ليس باختياره فاحتجب فيه بتحقيق العذر والسفر
 باختياره فهو محقق عنده اه زى برادى أي فكأنه موجود وقبسه أن السفر يكون بغير اختياره

أحدهما (نية جمع في وقت أول ما بقى قدر ركعة) تمييزاً له عن التأخير تعدياً وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصي وان وقت أداء (الآلة) أي وان لم ينجو الجمع أو نوافذ في وقت الأولى لم يبق منه. (٣٦٩) مابيع ركعة (عصي وكانت قضاء) بقولي

كل ركعة والركب مع مالك أمرهما أو يجب بأن شأن السفر أن يكون بالاختيار (قوله أحدهما نية جمع) أي لانية تأخير فقط ويؤخذ من إضافة النية لجمع اشتراط نية بقائها في وقت الثانية بأن بنوى تأخير الأولى ليعملها في وقت الثانية فإن لم ينو ذلك كان لغوا بل لو بنى التأخير فقط عصي وصارت قضاء. اهـ حجج قاله من لا يطاق التأخير صادق بالتأخير للمتنع اهـ اطلقى ولو لى نية حتى خرج الوقت فلا عصيان ولا جمع خلافاً لما نقل عن الاحياء اهـ حل وقد يقال ان عدم العصيان مشكل لأنه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعالها فيه إما زول الوقت أو باقية حزم على فعلها في الوقت وتأخيرها عن وقتها متنع إلا بنية الجمع ولم توجد ونسيانه للنية لا يجوز إلا إخراجها عن وقتها اهـ ع ش على مر (قوله مابيع قدر كة) ولتعداته لا بد من النية والوقت باق منه مابيع جيهه فيه اهـ كما عتمده شيخنا مر سلافاً لما ذكره المصنف والمراد بسهما ولو صورة حيث كان من يقصر وأراد على الأثر اهـ شوبرى (قوله عصي وان وقت أداء) أي مع جواز الجمع على طريقتيه فكلامه رحمه الله تعالى في مقامين في جواز الجمع وهو يأتي فيه عنده بوقوع النية مابيع قدر كة كما تقدم لكن مع العصيان أي بتأخير النية لهذا الوقت كأشار إليه بقوله وظاهر الخ والمقام الثاني في جواز جمع عدم العصيان الذي واقع غيره عليه وهو النية في وقت يسهما كاملة وهذا التفرير يندفع ما يقتضيان بيان قولهما في قدر ركعتين قولهم وظاهر الخ ما يشبه الثاني اهـ ثم رأيت في الامداد صرح بذلك اهـ اط ف (قوله والاعصى وكانت قضاء) أما عصيانه فلان التأخير عن أول الوقت إنما يجوز بشرط الزم على الفعل فيكون انتفاء العزم وانتفاء الفعل ووجوده كوجوده وأما كونها قضاء فكذلك

أيضا اهـ شرح مر (قوله أخذنا من الروضة) قال فيها ولا بد من وجود النية للذكورة في زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقت أداء لكنه حل على الاداء الحقبى بأن كان يسع جميعها اهـ اط ف (قوله وان وقع في المجموع ما يخالفه) أي وهو أنه لا بد أن يتي مابيعها فان الظاهر منه مابيعها جميعها ويعمل أن المعنى مابيع أداءها فلذا قال ظاهراً عليه يفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد يتي من الوقت مابيع ركعة بالاعتبر من كونها مودة والمعتبر هنا أن يميز التأخير المشروع عن التأخير تعدياً ولا يعمل هذا التمييز إلا اذا كان الباقي من الوقت يسع الملاة كلها اهـ سم (قوله) وقد بينت ذلك في شرح البهجة وغيره) وعبارت شرح البهجة تشتت في وقت الأولى مابيع من وقتها قدر كة لتأخر نية الجمع حتى خرج الوقت أوضاع عن ركعة عصي وكانت قضاء وهذا مقتضى ما في الروضة كالمعنى الاصحاب في المجموع وغيره عنهم ونشرت هذه النية في وقت الأولى بحيث يتي من وقتها قدر كة أو أكثر فإن ضاق بحيث لا يسهما بعضى وصارت قضاء وجزم البارزى وغيره بالأول وصححه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر الصلاة من سافر وقد يتي من الوقت مابيع ركعة أو أكثر حتى تأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها انتهت (قوله) فلأوقام قبله) أي قبل تمامها سواء تقدم الأولى أو الثانية سواء زال السفر في الأولى أو الثانية والتعليل للأغلب اهـ قل على الجلال (قوله صارت الأولى) أي الظاهر والمغرب سواء قدم كلاهما على صاحب الوقت أي العصر أو العشاء أو آخرهما فالمراد بالأولى المؤخر عن وقتها الذي هو أول بالنسبة لوقت الثانية وهذا هو الأولى هي التابعة

والباقي يسع جميعها والمخاطب به أول الوقت العزم على الفعل جمعا وإفراداً فلعل الانسب في التعليل لان تأخير أدائها في وقتها لا يجوز إلا بنية الجمع فتكون نية الجمع كالمفعل (٤٧ - عجمي) - اول) ولم ينجو جمع التأخير لان الجامع لا يخاطب بالعزم على نية إنما يخاطب به

قضاء لاها تابعة للثانية
 في الاذالع والقد والقبل
 تمامها وفي المجموع اذا
 قام في أثناء الثانية يتبين
 أن تكون الاولى أداء بلا
 خلاف قال السبكي وغيره
 وتعليهم منطبق على تقديم
 الاولى فلوعكس وأقام في
 أثناء الظهر مثلا فقد وجد
 العسر في جميع التنوعة
 وأول التابعة وقياس ماص
 في جمع التقديم أنها أداء
 على الاصح أي كما أفهمه
 تعليهم ومنهم من أجرى
 الكلام على ظاهره وفرق
 بين جمع التقديم والتأخير
 وقدينته في شرح البهجة
 وغيره وأما بقية شروط
 التقديم فسنهنا كما شرح
 به في المجموع (ويجوز)
 ولو لقيم (جمع) لما يجمع
 بالسفر (بضم مطر)

سواء قلت قبل صاحبة الوقت أم بعدها في كلام المتن صورتان وتحصل من كلام الشارح أن كل من
 صورتين خلفا كما فرقه شيخنا **(قوله قضاء)** أي فائتة حضر فلا تقصر شوري أي لو تبين فيما سلف
 وأعادها فبصيدها تنوع كونها افتداء لأم فيها افتداء فمما قالها سلف فكيف قال فلا تقصر أو بصور
 كلامه بما دام في العسر ولا وأقام قبل قبل الظهر وانظر هل بصور كلام الشوري بما اذا ضل الظهر
 أولا مقصورة فيمدها ثمة لأنه تبين أنه فعلها في المصرا الظاهر ثم كما يؤخذ من فرقة الآتي فليراجع
 وقوله صارت الاولى افتداء عبارة ع وب هي فائتة حضر فلا تقصر اه وقال في التي قبلها وهي فائتة
 سفر قال في شرحه من تصدق في الترح فان قلت ما الفرق بين قوله هنا فائتة حضر وقيل فائتة سفر
 قلت يفرق بان السفر موجود في جميع وقت الاولى كالثانية وانما استخرج الجمع فقط لفقد شرطه بخلاف هنا
 فانه فائتة أنا ماصرا انقطع سفره بالنسبة للتنوعة بالزم انقطاعه بالنسبة للتأدية أيضا فتبين كونها فائتة
 حضورا ووجد السفر في جميع وقتها وجميع فعلها اه شوري **(قوله للعذر)** وهو السفر **(قوله)**
 وفي المجموع ضيف وهو اشارة لحكاية قول بخالف المتن وقوله قال السبكي اشارة لقول بخالف المتن
 والمجموع ان كان كلام المجموع عاما بل كان مراده بالاولى المقفولة ولا سواء كانت صاحبة الوقت اولا
 وفيه اشارة للاعتراض على المجموع في نفي الخلاف **(قوله وتمايلهم)** أي يقولهم لان الاولى تابعة الثانية
 في الاذالع نزل الخ لا يقتضي ذلك أن تكون الاولى التي هي التابعة مؤداة وقوله على تقديم الاولى
 كالمظهر وقوله فلوعكس كأن قدم المصرا على الظهر وقوله وقياس ماصرا في جمع التقديم وهو قوله ودام
 سفره الى عقد الثانية أنها أداء على الاصح أي لوجود السفر عندها وهذا ضعيف **(قوله كأنهم)**
 تعليهم أي قوله وقد زال قبل تمامها لانه تمام بل قبل تمامها وقوله ومنهم من أجرى الكلام على
 ظاهره أي اطلاقه أي من أنه لا بد من دوام السفر الى فراغ الثانية في كون الاولى مؤداة سواء قدمها
 أو أخرها اه حل وهو للتمدد وبعبارة في شرح الروض وأجرى الطارسي الكلام على اطلاقه قال
 بعضهم الطارسي نسبة الى بيع الطاوس وهو طائر معروف **(قوله وقدينته الخ)** قال فيه وانما كنى
 في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتبه في جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامها
 لان وقت الظهر لا يكون وقتا للعصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية في فصل الجمع وأما وقت
 العصر فيجوز فيه الظهر بعد السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيها
 والاجزاء أن ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف الى غير موقوف بعضها في غيره اه **(قوله)**
 وأما بقية شروط التقديم وهي الترتيب والموا لا وقت الجمع في الاولى فسنهنا وايسر واجبة لان الوقت
 هنا الثانية والاولى هي التابعة فلا محتج لشي من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت في جمع التقديم لعق
 التبعية لعدم صلاحية الوقت الثانية اه حل **(قوله ولو لقيم)** انظر ما مراده بهذه الغاية كذات
 الشوري وقد نظرت فاذا هو على غاية من التحقيق وما ذاك الا ان طريقته في منهجه منا وشرعا
 يشير بالتأني الى الرد على الخلاف والى رد ما توهمه خلافه ولو على بعد حرج شديد فيجوز أن يكون وداع
 الخفية القائمين بعدم جواز الجمع بالطر سفره وحضرا وقالوا حديث ابن عباس ليس فيه حقيقة الجمع
 ويمكن أن يكون أخر الظهر الى آخرتها ثم صلى العصر في أول وقتها وضع المغرب والعشاء كذلك قالوا
 وهذا يسمى جمعا اه **(قوله لما يجمع السفر)** ولو جمعة مع العصر خلافا لروايات اه شرح به
(قوله بضم مطر) خرج بالمطر ونحوه للوحل والظامة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلفا لما سئ
 عليه صاحب الروض تبعه للروضة ومن جواز الجمع به تقديمها وتأخيرها وان قال الاذري انه الذي هو وقت
 أنه ليس الشارح رضي الله عنه به بل جواز عمل الشخص به بنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض

الاحرام بهما وعند سلامه من الارلى ويبتها كما في المطر اه **(قوله)** كحلج وبرذائين وشفان)
 ظاهر هذه السكأنه بقى شئ آخر من نحو المطر يجوز الجمع ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة ولم يعبر
 بالكاف في الروض بل ظاهر تبعه أن نحو المطر وعصره وفي هذه الثلاثة وعبارته والشفان كالمطر وكذا
 تلج وبرذائان اتيت وعلى هذا فيسكون الكاف استصانته تأمل **(قوله)** ذائين) أو كبرت قطعهما
 اه زى **(قوله)** وشفان) بفتح الشين لا بكسرهما ولا بفتحها كما في شرح الروض وتشديد الغاء وهو اسم
 لرجل يصعبه مطر قليل ولا بد أن يدل الثوب كما هو ظاهر اه حل وهو مصروف لأنه أمم جنس
(قوله) غير الآخر) وهو دافس سفره الى عقدانية وشمل ثلاثة شروط وتقدم شرطان آخران بقا وقت
 الاولى يقينا الى تمام الثانية وظن صحة الاولى فهذه خمسة وسيأتي خمسة فالجموع عشرة شروط **(قوله)**
 وبشرط أن يصلى جماعة) أى صلى الصلاة الثانية جماعة فصح الجمع وإن صلى الاولى فرادى لانهما في
 وقتها في حال كل ويكفي وجود الجماعة عند الاحرام بالانابة ولو تابط المؤمنون عن الامام اعتبر في صحة
 صلاتهم احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه والابطال صلاتهم وصلاته بخلاف ما اذا تابط
 المؤمنون عن الامام في الجمعة فإنه لا بد من ادراكهم زمنا يسع الفاتحة قبل رفع الامام من الركوع
 والاصح صلاتهم ولا صلته كما قاله هر في باب الجمعة ويشكل الفرق بينهما مع أن الجماعة شرط في
 الركعة الاولى وفي المجموعة بالمطر شرط في جزء منها فقط واذا تابط المؤمنون عن الامام في العادة
 زمنا يسع يدنيه مفتردا لم يصلح صلاته ولا صلته والفرض أن كلا منهما معيدو الفرق يبيها بين
 ما بينهما أن الشارع اعتنى بالجماعة فيها حيث شرطها فيها من اولها الى آخرها اه شورى يع
 زيادة من تقرير شيخنا حرف لكن نقل ع على هر عن سم على حج أنه سوى بين
 الجمعة والجموعة بالمطر فإنه يعتبر في صحة الصلاة احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه لكن
 لا يشترط بقا القدرة الى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة اه ع وش كتب حل أيضا على قوله
 جماعة وان ركته له ويحصل له فضلها لانه يكتفي بوجود صورتها في دفع الائم والمقالة فيكتفي بالجماعة
 عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة والام
 تنفذ صلاته اه أى ولا صلته من ان علموا ذلك انتهى شورى وهذا أعنى قوله وأن يصلى جماعة
 عطف على شروطه على تقدير مضاف وهو ما ذكره الشارح بقوله وبشرط أن يصلى جماعة وعليه
 فالامانة بيانية أى وبشرط هو أن يصلى الخ فان قلت ما المانع من عطفه على الضمير في بشرطه على
 رأى أن مالك من عدم اشتراط إعادة الخافض قلت يتأفيسه تقدير شرط بالافعال والتقدم جمع وتقدر
 الجمع غير بظاهر تأمل أى لأن المذكور شرطان فقط فلا يصح تقدير شروط وقد يقال يصح تقديره
 ويراد بالجمع ما فوق الواحد اه ح وقد يقال الموجود شروط لاشترطان كما يفهم بالتأمل **(قوله)**
 بحيث يتأذى بذلك) أى تأذى لا يحتمل عاد وتوكل المراد التأذى للشخص بانفراده وأن يكون يتأذى
 بذلك باعتبار غالب الناس ويختلف الحال كالاتفي ولعله الوجه فليحجر اه شورى قال بضم
 ومغضى هذا الصنيع أن قول المتن يتأذى بذلك الخ بيان لضابط اليمدوبه صرح قل على التحريم
 ومغضى صنيع الشارع في أخذ الفاهم أن هذه أقدم مستقل غير قيد البعد تأمل وأجيب بأنه لا يتأذى
 الخراج الشارع بهما لو هم اتفهما قيدان لان البعد بضابطه خرج به القريب والبعيد من غير تأذى
(قوله) غير خلاف من يصلى مفتردا) هو مفهوم قوله جماعة فالأولى تقديمه **(قوله)** مع أن بيوت أزواجه
 أى ضمها لخلاف من قوله فأبوا **(قوله)** ويحب أيضا ان الامام الخ لا يبعد اشتراط كونه راتبا أو

كحلج وبرذائين وشفان
 (تقدية) بقيد زده بقول
 (بشروطه) السابقة (غير)
 الشرط (الاخير) في الجمع
 بالسفر للاتباع رواه
 الشيخان وغيرهما وتعبيرى
 بنحو مطر أعم مما ذكره
 (د) بشرط (أن يصلى
 جماعة بمسلى) هو
 أعم من قوله بمسجد
 (بعيد) عن باب داره عرفا
 بحيث (يتأذى بذلك في
 طريقه) اليه بخلاف من
 يصلى بيته مفتردا أو جماعة
 أو يعشى الى المصلى في كن
 أو كان المصلى قريبا فلا
 يجمع لانتفاء التأذى
 وبخلاف من يصلى مفتردا
 يصلى لانتفاء الجماعة فيه
 وأمأجمه **عليه** بالمطر
 مع أن بيوت أزواجه كانت
 بحسب المسجد فأجابوا عنه
 بأن بيوتهم كانت مختلفة
 وأكثرها كان بعيدا
 فلعله حين جمع لم يكن
 بالقرى ويحب أيضا ان
 للامام أن يجمع للمؤمنين
 وان لم يتأذى بالمطر صرح
 به ابن أبي هريرة

وغيره (د) بشرط (أن يوجد ذلك) أي نحو المطر (عند محرمه ٣٤) ليقارن الجمع (د) عند (علاهما من أولي) ليعتدل بأول الثانية ويؤخذ من اعتبار امتداده بينهما (٣٧٢)

تتمثل الجماعتان بالجمع بهم بل هو الواجب كما في شرح شيخنا اه شوري ويؤخذ من ذلك رد ما عتد قول من جواز الجمع بالمرط لجاري الجامع الاثره ترعا لمن يجرط الجمع لما عتد من الفرق لانه انما أبيض للامام للابنم تعطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجري في الجوارين كما هو ظاهر مداني وفي ع ش على مر وظاهره أنهم يؤخرونها ولقنها ان أدى تأخيرهم الى صلاحهم فرادى بان لم يكن ممن يصلح للإمامة غيرهم صلى ولعله غيرهم ان أدى تأخيرهم الى صلاحهم فرادى فيجمعون في هذه الصورة بعمال الامام تحصيله للفضيلة للجماعة اه (قوله وان يوجد ذلك) أي يقينا فلا شك في ان الجمع بذلك رخصة فلا بد من تحققه ولا يكتفى بالاستصحاب فالقول الآخر بعدم سلامه الظاهر انقطع المطر ولا يبطل الجمع للشك في سببه اه حل فلزال شك فور ان علم عدم انقطاعه قبل طول الفصل عرفا لم يبطل الجمع قياسا على تركه نية الجمع ثم عوده لنيته فورا يؤيده ما عتد في شرح مر اشوتورد بين الصلايين في نية الجمع في الاولى ثم ذكر انه نواه في قبل الفصل لم يضر كذا اعاده ع ش على مر وقرره شيخنا العلامة ح ف (قوله ليقارن) أي العنقرقاة الشوري والاولى رجوع الضمير نحو المطر لانه للتقدم اه (قوله وهو ظاهر) أي فلا يقطع بينهما بطل الجمع اه قول على الجلال (قوله قال الحجب) استشهد على قوله أو بعدهما اه ع ش (قوله ولن اتقوله وجود المطر الخ) أي وهو من غير أهل للمسجد كابدل له التعليل اما هؤلاء كالجوارين بالازهر فلا يجمعون على المشد ويستثنى منهم الامام الرابع فيجمع وكان مقابله اه شيخنا وهذا أعنى قوله ولن اتقوله الخ فيجيبه لقوله يعيدني فحل اشتراط البعد في الخارج عن المسجد (قوله أن يجمع) اذا تفرقت شروط الجمع التقديرة ومنها الجماعة في الثانية والمراد بقوله أن يجمع أي جماعة لا فرادى كما قد يترجمه وقاله وهو ظاهر اه سمع زيادة (قوله تختم) بكسر التاء من اسم ليقية الشيء وقد ترمته تماما اذ كان قاله البرامى لكن عبارة المصاحب أنها يفتح التاء الاولى وكسر الثانية (قوله وبعدهما بقية السن منية) بان صلى سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وقوله وفي جمع المرفين الخ اذا نامت وجدت حكم سنة المرفين موافقا لسنة العصرين وكلامه بروم المغيرة وقوله ستمهما مية ان ترك الخ أي بان يصل قبيلة القريبتهم بعد تيمم قبيلة العشاء ثم يديتها وقوله والا أي بان صلى سنة المغرب التي قبلها وقوله غير ذلك بان يؤخر سنة الظهر القبيلة سواء جمع تقديما أو تأخيرا اه اطفح (قوله على ما حوزة) في شرح الروض) عبارته وتحوير المسئلة أنه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها تأخيرا عن الفريتين سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخير اسواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها أي الظهر التي بعدها وتوسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر سنتها العصر وتوسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب واسواء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء ومساوي ذلك ممنوع وفي ع ش على مر والشايط لذلك ان يقال لا يجوز تقديم بعديته الاولى على الاولى مطلقا لسنة الثانية على الاولى ان جمع تقديمها ولا الفصل بينهما بشئ مطلقا ان جمع تقديمها عدا ذلك جاز اه

(باب صلاة الجمعة)

هي صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أولا

الطبري لمن اتفق له وجود المطر وهو للمسجد أن يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في اقامته وكلام غيره يقتضيه أما الجمع تأخيرا بما ذكر فمتنع لان المطر قد ينقطع قبيل أن يجمع (قوله) الاولى ان يصل في جمع العصرين قبلها سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السن مرتبة وفي جمع المرفين وبعدهما ستمهما مرتبة ان ترك سنة المغرب التي قبلها والافتك جمع العصرين وله غير ذلك على ما حوزة في شرح الروض وغيره

(باب صلاة الجمعة)
(قوله وأخر سنتها أي الظهر) عطف على قدم وهو مشروع في حكم البعدية (قوله) ومساوي ذلك ممنوع (قوله) يفتها وعلى ما مر من أن للمغرب والعتامة مقدمة فلا يفتي الحكم بما تقررى جميع الظهر والعصر والاولى من ذلك كماه تنقرر في كلام المصنف اه والذي تقرره هو ما ذكره شارحنا (قوله بعديته الاولى) الام بعديته الصلاة عليها مطلقا

(قوله ولا سنة الثانية) أي ولو قبلية لعدم دخولها البصل الاولى للترتيب (قوله أصلية تامة) أي لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيك وقضاب من اقترى روادا حدي غيره وقاله في المجموع انه حسن

جمع فيها من الخيرات وأولج خلق آدم ﷺ في آخر ساعة من يومها وألا اجتماعه بمحوه في عرفة
 أولاته جامعها فيها ويومها أفضل أيام الأسبوع وعند الامام أحمد أفضل الأيام مطلقا حتى من يوم
 عرفة واليدين والراجح عندنا أن عرفة أفضل وهو أي يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس ولا
 ظلع وتغرب على يوم أفضل منه يعتقد الله تعالى فيه سائنة ألف مائة من النار من مات فيه كتب له أجر
 شهيد وورق ثبته القبر وعذابه وفيه ساعة الاجابة وعن من خصائص هذه الامة وفرضت بمكة المشرفة
 ولم يتم بها كل ما يتم بها صلاة الجماعة لالة المسلمين وظفاء الاسلام وأقامها أسعد بن زرارة بقرية تسمى
 نعيم الخضيات بنون مفتوحة قفاف مكسورة فتحتيها كنة فعين مهمله نغاه مجيبة مفتوحة فناد
 مجيبة مكسورة فميم فالص وأخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أربعين رجلا وصلاتها
 أفضل الصلوات اه قال علي الجلال وبرماری وزى **(قوله بضم الميم)** وهو أفصح وهذه اللغات
 الأربعة في غير الأسبوع المسمى بالجمعة في قولك صمت جمعة أي أسبوعا ما هو في السكون لا غير كذا
 قرره حف وفي ع ش على مر وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع وأزهد السبب اه
 مصاب عليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع **(قوله تمنين)** أي تحب عينا وقيل
 كفاية **(قوله آية يأبها)** الذين آمنوا اذا نودى بالصلاة الخ وجه الدلالة من الآية أن المراد بالتركيبها
 الصلاة ويلزم من وجوب السلي اليها وجوبها وسميت الصلاة ذكر الاشتباه عليه من باب تسمية
 الشيء باسم جزئه كما قرره شيخنا البالي وبعبارة شرح مر فاصعوا المذكراته وهو الصلاة وقيل
 الخطبة فاسم بالسلي وظاهره الوجوب واذا لوجب السلي وجب ما يسلي اليه ولأنه نهى عن البيع وهو
 سابع ولا يبيى عن فعل المباح الاضطرر الواجب اه قال ع ش قد استدل المصنف على وجوبها بالآية
 والحديثين بعدها ولم يقتصر على الآية لأنها ليست صريحة بالجمعة اذ وجوب السلي في يومها شامل
 لنحو العصر وأيضا التكرار ليس صريحا بخصوص الصلاة فاحتاج للتكرار الحدينين بعدها ولم يكن
 بالحديث الأول منهما جواز أن يكون الوجوب فيه بمعنى التأم كدفعه كافي قوله غسل الجمعة واجب على
 كل محتلم ولأن الأزل شامل للسلم والسكر والحرف والعيد فذكر الثاني تخصيص لما قبله اه وقال شيخنا
 فولد انودى الصلاة من يوم الجمعة الخ أي بين يدي الخطيب لأنه الذي كان في عهده ﷺ كاسيا في
 بعد قول المتن وحرم اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة **(قوله على كل محتلم)** عام
 مخصوص بالحديث الثاني **(قوله الأربعة)** ان نصب فذلك وان رفع فعلى تأويل الكلام بالنبي كأنه
 قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الأربعة اه سم ع ش وقوله ان نصب فذلك أي فذلك ظاهر
 لأنه مستثنى من كلام تام موجب وحينئذ فان نصب قوله عبد مالوك الخ فهو بدل وان رفع فهو خبر مبتدأ
 محذوف تقديره أحدها عبد مالوك الخ وقوله فعلى تأويل الكلام بالنبي أو على أن الابعني لكن
 وأر بعين متبنا موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين والخبر محذوف أي لا يجب عليهم
 وعبد مالوك الخ بدل شورى بربى بياض وحينئذ يدفع الاشكال فالنرض من تأويل الرفع بما ذكره
 دفع الاشكال وصورتها أن هذا الكلام تام موجب وما كان كذلك فيجب فيه نصب المستثنى فواجه
 تصحيح الرفع هنا وفي شرح مر ما يقتضى ان نصب بعد الكلام التام الموجب ليس متفقا عليه
 وأن عبارة وقال البراهن بن عصفور فان كان الكلام الذي قبل الاموجبا جاز في الاسم الواقع بعد
 الاوجبان أفصحها النصب على الاستثناء والآخرون يجعله مع الانابعا للاسم الذي قبله فتقول قام الرفع
 الأربعة انصبه ورفعه عليه تحمل قراءة من قرأه بواضعه الاقليل منهم الرفع وفي صحيح البخارى
 فلما تفرقوا كلهم أحرموا الأربعة ولاة علم وقال ابن جنبي في شرح المعوجزان تجعل الامة بمعنى

بضم الميم وسكونها وقصها
 وحكى كسرهما (تمعين)
 والأصل في تبيينها آية يأبها
 الذين آمنوا اذا نودى
 للصلاة من يوم الجمعة وأخبار
 صحيحة تخبر برواح الجمعة
 واجب على كل محتلم وخبر
 الجمعة حتى واجب على كل
 مسلم في جماعة الأربعة
 عبد مالوك

(قوله تابعا للاسم) عليه
 يكون أربعة بالجر

أوامرأة أوصى أوصى مرض
مس مكف كما علم لك من
كتاب الصلاة (حز ذكر
بلا عن ترك الجماعة مقم
قوله) ومنه الاحتياج الى
كشف العورة) ومحل كون
كشف العورة عنرا اذ لم
يكن من الاربعين والا
كشفه وضوا بأصهاره
شيخنا
(قوله بحضرة من يحرم
الحج) أي اذا كان لا يفيض
بصره عنها والافليس عنرا
اه برماوى (قوله وان كان
أجبرعين) أي على عمل
ناجز (قوله ويبنى انه اذا
تعدى ووضع الحج) أي عمل
كون اشتغاله به ليس عنرا
مالم يضع عليه اليدان تعدى
الحج فيشئذ لا فرق بين
القاسدة والصحيحة لان
كلا يبيح الترك عند خشية
الثقل انه لا يشترط في
القاسدة وضع اليد خشية
التلف وفي الصحيحة بكفى
بشعة ائاف (قوله لزمنهم
فيه كما عتمده شيخنا)
برما يقابل يبنى عليه التعداد
بلا حجة فان قيل هذه
حاجة أجبب بأن الضعف
صور الحاجة بما اذا أكثر
أهله وعسر اجناهم
بمكان الآن قال هو ما هم
بالحاجة كما احتواها من
بينهم قال فأصل
(قوله من يبنى مثلا نون
عليه) فيقول القاصد بالحلف فيجب الحضور وان حثت وبما يحفظ الجمعة المجلس اذ لم يكن مقصرا فيه

غريو يكون الاسم التي بعد الامتحرك كما بحركة ما قبلها تقول قام القوم الا زيد ورأيت القوم الا زيد
ومررت بالقوم الا زيد تعرب الابعراب ما قبلها لان الصفة تنبع الموصوف وكان القياس أن يكون
الاعراب على الاوّلكن الحروف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده الا ترى أن غير ما كانت
اسماظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غريو زيد ورأيت القوم غريو زيدومررت بالقوم
غريو زيد اه على أنه نقل عن الصدر الاوّل أنهم كانوا يكتبون المنصوب هيئته المرفوع أي فيكون
عبدمنمو باعلى رواية أربعة بالنسب وان كان بصورة المرفوع اه (قوله أوامرأة) أو بمعنى الوار
ولعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الاربعه لكونهم كانوا موجودين اذذاك و يقاس عليهم غيرهم
من باقى اءه ع ش على مر (قوله وما علم انهاركتان) جواب عن سؤال تقديره الحكم على
الشيء فرغ عن تصوره وحكمه على الجمعة بأنها فرض حكم على مجهول والحكم عليه باطل فأشار الى
جواب ذلك بأن هذا الامر فيه الحكم على معلوم لا على مجهول لان الامر المعلوم لا يتوقف الامر فيه
على ذكره اه برماوى ولعل حكمته تخفيف عددها ما يسيقها من مشتقة الاجتماع الشرط لصحتها
وتعمم الحضور وما يع الخطبتين على أنه قيل انها ما بينان مناب الركعتين الاخيرتين اه حج (قوله
بلا عن ترك الجماعة) ومنه الاحتياج الى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره بخلافه في خروج
الوقت فيكشف عورته لا امتنعاه حيثذ وعلى الحاضرين غض أصارهم لان طهلا بدادونه ومنه
الاشتغال بتجهيز الميت ومنه اجابة العين لمن لزم عليه فساد عمله بغيته وعبارة مر بعد قوله المثلث
سزأى وان كان أجبرعين مالم يحش فساد العمل بغيته قال ع ش ومعلوم أن الاجارة متى اطلقت
انصرفت للصحيحة وأما ما جرت به العادة من احضار الخبز لمن يحجزه ويعطى ما جرت به العادة من
الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عنرا ليجب الحضور الى الجمعة وان أدى الى تعلقه ما يكرهه صاحب الخبز
على عدم الحضور فلا يعصى ويبنى انه اذا تعدى ووضع يده عليه وكان لوتركه وذهب الى الجمعة لتفكان
ذلك عنرا وان أم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدي الى تعلقه لو ذهب الى الجمعة ومثله في ذلك بقية العلة
كالنجاز والبناء ونحوهما وظاهر المطلقه كحج أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه
على زمن صلاته بمحل عمله ولو طال وعبارة حج على الاعياب والمتمتع أن الاجارة ليست عنرا في
الجمعة فيستقضى زمنها بخلاف جماعة غيرها ان طال زمنها على زمن الاقتراد ويقرب بين الجمعة والجماعة
بأن الجماعة مفة تابعة وتسكر فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المتأجروا كنى
بتفريع القدمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط ولو طال زمنها اه مخلصا ومنه مرض يشق مشقة
لا تتحمل عادة ومنه الامعى بلا فادى لم لو اجتمع من هؤلاء في محلهم جمع تصح بالجمعة زمنهم فيه كما عتمده
شيخنا ومن العذر ابرار رسم من حلف على شخص أنه لا يخرج من بيته مثلا بخلاف عليه ومنه أيضا
من حلف أنه لا يصلى خلفه ولا يحث قاله ع ش وضعه حرف قال الشورى وهل الاعتذار
مستقلات للوجوب أو وجبات للترك أي أسبابه خلاف وتقسية كلام القديون ترجيح الاوّل اه
ايجاباى بمعنى أن الاعتذار مانعة من تعلق الوجوب بالمذمور اه وبنى على ذلك الايمان والتألق
(قوله مقم) الاطلاق هذامع تقسيمه ابعده بيلوغ الصوت فيفيد أنه لا يتعد برهنا بيلوغ الصوت قال في

شرح

شرح

سكون للاصوات والرياح
(من طرف محلها الذى يليه
أوسافرله) أى لمستوى
(من محلها) أو مسافر
لعصية كما علم من الباب
قبله فلهذا أبى داود الجمعة
حق على من سمع النداء
والمسافر لعصية ليس من
أهل الرخص فلا جمعة على
كافر أصلي يهتئ بالله يطالب
بها في الدنيا ولا على صبي
ومجنون ومعنى عليه
وسكران كسائر العلوات
وان زلنم الثلاثة الأخيرة عند
التعدى فتأوها ظهرا
كفبرها ولا على من به رق
ولا على امرأة وخشي الخبر
السابق وأخفى المرأة فيه
الخشي لاحتجال أتوته

ولا يجب اطلاقه ان رآه
مصلحة اه سم على حج
ويجب السؤال في الخروج
لهان ظن انه يجب والا فلا
ولو اجتمع منهم أربعون
في السجن وجب عليهم
فملا ولو لم يكن فيهم
خطيب وأمكن الامام
ارسال خطيب لهم وجب
وكذا لو اجتمع أربعون
أعمى أو مريضا وان كان
ذلك يؤدي الى التعداد اه
سم تخلفا (قوله) ويلزم
عليه أن بعضهم يجب الخ

شرح الروض بخلاف من لم يبلغه في البله بلزمه الحضور اه سم اه ع ش قال العلامة الاطفيصى
فتلاعن ع ش وكان الاولى تقديمه على قوله بلا عذر ترك الخ لانه اذا كان مقبلا وقام به عذر جوز له
الترك لان يقال آخره لعلو الكلام عليه لانه ان يكون مقبلا بمحل جمعة أو لم يكن بمحلها لكن كان
بمستولج اه (قوله) تاسيابه صلى الله عليه وسلم) أى لانهم لم يفعلوا الا في محل الإقامة وهذا دليل
قوله مستقيم وماتله تقدم دليله اه ع ش ا ط ف (قوله) أو بمسئو) ولوقدرا كإياتي وقوله بله أى
المقيم بالمستوى وقوله فيه متعاقب باغ وفاعله صوت ومعتدل حال من ضمير المقيم وقوله في هذت متعاقب
أيضا باغ وقوله يليه أى بالمستوى وقوله أو مسافر عطف على المقيم بقسميه والحاصل أنها يجب
على المقيم بقسميه وعلى المسافر بقسميه أى المسافر للمستوى من محلها أى خرج من محلها الى ذلك
المستوى والمسافر لعصية كافر فره شيخنا (قوله) لته فيه) أى بحيث يبلغه ذلك فالمسافر على البالغ
بالفوة اه حل ورمادى والمراد بله بذلك وهو واقف طرف بلده الذى يلي المأذن بأن يكون في محل
لا تقتصر فيه الصلاة في ع ش على مر أن العبارة بموضع أقامته (قوله صوت) وان لم يميز بين
الانفاط حيث علم أنه نداء للجمعة اه ح ف (قوله في هذت) وإنما اعتبر سكون الاصوات لانها تمنع
من الوصول وإنما اعتبر سكون الارباع لانها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه اه (قوله) من طرف محلها
الذى يليه) واعتبر ذلك لان البله قديما بحيث لا يبلغ أطرافها النداء الذى يوسطها فاحتيط للعبادة
قال الشورى وامل ضابطه ما صح للجمعة فيه أى بأن لا تقتصر فيه الصلاة على من سافر منه قال ابن الرفعة
وكتوا عن الموضع الذى يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع أقامته فمن سمع من موضع أقامته وجبت
عليه والا فلا اه سم اه ع ش على مر ويلزم عليه أن بعضهم يجب عليه وبعضهم لا يجب عليه
(قوله) أو مسافر له من محلها) أى وسمع النداء من ذلك المحل فيجب أن يعود اليه لان سمع من محل
آخر هكذا قاله حل وقوله فيجب أن يعود اليه ليس يلزم بله أن يفعلها في أى محل كان فوالق
فيجب عليه حضورها كان أولى (قوله) أى للمستوى) يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحسادين
اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون نداء محفلهم الذى خرجوا منه وان سمعوه من محل آخر
لان سفرها يشمل القصر أيضا وكذا ان سمعوا لكن خافوا على أنفسهم وأمالهم وكذا ان خرجوا
بعد التجر سمعوا أو لم يسمعوا ان خافوا على ما ذكر اه رمادى وفي السقوط حيث ذنظن ان نشأ
الفوات من خروجهم ا ط ف (قوله) أو مسافر لعصية) عطف على قوله أو مسافرله (قوله) كما علم
من الباب قبله) أى في قوله فلا قصر كثيره من سائر الرخص لما صبه (قوله) لخبر أبى داود الخ
دليل على المقيم بالمستوى والمسافر واستدل على المسافر فرمعية بالدليل العقلي وعلى المقيم بمحلها
بالتأسي (قوله) والمسافر لعصية الخ) دفع به ما ردد على مفهوم الخبر من أن من لم يسمع النداء لاجعة
عليه وهو شامل للمسافر فرمعية اه ع ش (قوله) وسكران) نعم انفاق قبل فواتها يلزمه أهلها
وكذا المجنون والعمى عليه اه رمادى (قوله) وان زلنم الثلاثة الأخيرة عند التعدى فتأوها ظهرا
فيسماعة لان الظاهر بدل عنها لا قضاها فان قلت القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب قلت هو
أمر فعالم اه حل (قوله) ولا على من به رق) وان قل ولو كان هناك مهاباة وقعت للجمعة في نوبة
الرفيق لكن يستحب مالك القن أن يأذن له في حضورها اه شرح مر (قوله) لاحتجال أتوته
في بيان الاحتياط احتجال ذكرته معاملة له بالانغلاق كما هو القاعدة وقد يقال لما كانت الجمعة من وظائف

بل يلزم عدم وجوبها عليهم لو كانوا بحيث لو دفعوا بالظرف لسمعوا وقد اعجازوا عنه وكيفي سماع بعض أهل القرية اه ويصالح هنا جوابا
عن الزلنم الحشى

الرجال وهم أهل كال غلط عليه بعدم مساواة لهم لما ذكره الشارح من الاحتمال فتأمل اه ا ط ف
قوله ولا على من به عن عرف وليس من الاعذار ما يرتب به عادة المتفتحين بالاسباب من خروجهم لبيع
 ونحوه بعد الفجر حيث لم يرتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليفتبه لذلك فانه يقع في قري
 مصرنا كثيرا اه ع **قوله** ما يمتد زرعنا كالأرض بخلافه لا يصورها كالأرض الشديدة بلبل
 اه حل فاذا وجدت هذه الارض الشديدة تهارا لا يعذر في ترك الجمعة لاجلها وقد يقال ان حقوقا ما بعد الفجر
 بائيل في مسائل الوجود الظلمة فتسكون فيه شدة الارض عذرا في حق من يعتد داره وتوقف حضور
 الجمعة على السوى من الفجر وهو تصور حسن اه ع وشيخنا ح **قوله** ولا على من ترك الجمعة
 صوت المنادى لمتدال السمع وصوت المنادى ليصل الى محل يجب فيه السوى من الفجر كاتبه ا ط ف
 وجوب المنادى على اشتراط بلوغ صوت المنادى في غير التجمع محلها أمالمقيم محلها فلا يشترط فيه سماع
 صوت المنادى كما يدل عليه اطلاق المتن وتقييده فيها بعده فيكون كلام ع وش في التصور فروما
 في التجمع محلها فاذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل الى ان سار بعد الفجر وجب عليه السوى حينئذ
 وان لم يسمع النداء اه شيخنا ح **قوله** ولا على مسافر) أي وان تصد العدد بسبب سفره
 وتطعت الجمعة على غيره بواسطة سفره لانه لا يلزمه ان يحمله الجمعة لغيره وكذا يقال في المعذور
 السابق وقد اتفق على سلامة مر اه برامى **قوله** غير من مر) الذي مر هو المسافر للحل المذكور وأما
 للصبي **قوله** ولا على مسافر صغير) في هذا تصريح بأن السفر للحل يسمع فيه نداء الجمعة يسمى مسافرا
 وقد قالوا في النفل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر للحل يسمى الذهاب اليه سفرا شرعا بان
 لا يسمع فيه نداء الجمعة والحاصل أن من جاز الحل المعتد بحجوزته يقال مسافرا شرعا ثم ان كان
 محل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل صوب مقصده ترك الجمعة وان سماع فيه النداء ليس له ذلك
 لانه يجب عليه السوى محل الجمعة اه حل **قوله** لا اشتغاله بالسفر وأسبابه) منه يؤخذ عدم الوجوب
 على نحو الحاصلين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه النداء أي نداء بلدتهم اذ لو اعتبر
 البلوغ من غير بلدتهم أيضا لكان من خرج أي قبل الفجر الى قرية يبينه بينها مصلحته بقرها ببلدة
 يسمع نداءها يجب عليه الجمعة ولا يقول به أحد اه حل وقال المزني ومن هذا ما يقع في بلاد الريف
 من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نفل الليل ثم يسمعون النداء من بلدتهم أو من غيرها فتجب
 عليهم الجمعة فيا يسمعون منه النداء وانما وجبت على من ذكر لانهم انما في حكم التجمعين أو لدخولهم
 في قول المصنف وأسافر له أي للتسوى من محله فان لم يسمعوا فلا جمعة عليهم وان أقاموا ببطانهم
 أو رجعوا الى بلادهم بمسلكه وذكر أيضا قوله أو مسافر له أي التسوى دخل في ذلك الشياقة ومن
 يسافر للسواقي أو للحرثة من محل الجمعة فانما سفر الى ذلك المستوى ان سماع النداء من محله ولو لم
 غير بلده وجب عليه الذهاب والا فلا والخال أنه يخرج من المحل قبل الفجر فانظر مع ما قاله حل اه
 والمتقدم ما قاله حل وواقته عن لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا يجب عليه جمعة وان سماع النداء
 من غير بلده قال بعضهم ويستفاد منه مسألة تقع كثيرا وهي أن الشخص يسافر يوم الخميس مثلا الى
 قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ويصحب يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عام
 على الإقامة بل يرجع ومنها قضاء حاجته فينتدلا لانه الجمعة مع أهل تلك القرية لانه يقال له مسافر تأمل
قوله ولو كانت بمسؤول يسمعه) بأن فرض زوال هذا العلو وكانت محل على مستوى مساوات لبلد
 الجمعة وقوله ولو كانت بمسؤول يسمعه) بأن فرض جعلها على وجه الارض من المستوى المساوات لبلد
 الجمعة وأما قول الشهاب البرلسي المراد لو فرضت مسافة انخفاضا ممتدة على وجه الارض وهي على

ترك الجماعة مما يتصور
 هنا لما في الخبر وألحق
 بالريف فيه نحوه ولا
 على مسافر غير من مر
 ولو سافر قصر لا اشتغاله
 بالسفر وأسبابه ولا مقيم
 بغير محل الجمعة ولا يملكه
 الصوت المذكور لمفهوم
 خبراً في داود السابق وعلم
 بقوله بمسؤول أنه لو كانت
 قرية ليست محل جمعة على
 رأس جبل نسمع أهلها
 النداء لعلاها ولو كانت
 بمسؤول يسمعه أو كانت
 في منخفض فلم يسمعه
 لانخفاضها ولو كانت بمسؤول
 لسمعه

قوله غلط عليه بعدم الحل
 فالتعليق حاصل بعدم
 المساراة الرجال الضرفاء
 لا يلزمه بالاحوط حتى يرد
 ما قيل الاحوط الزام الجمعة
 وعدم حسابه من الاربعة
 كما قالوا في التجمع غير التسويين
 وان أورد شيخنا **قوله**
 في هذا التصريح بأن السفر
 الى الأولى كتابته على
 قوله أو مسافر له من محله
 تأمل فيه **قوله** والمسافر
 لا يجب عليه وان سماع الحل
 أي لم يسمع أصلاً أو سمع
 من غير بلده ولا تنتل سواء
 سمع من بلده أو من غيرها
 لان من سماع النداء من
 بلده لا يعنى حكم المسافر
 تأمل

أرجاز سمعه حد العادته يتم ويقول عادة في هدرته أنه لو كان

الصوت العالي على خلاف عادته في بقية الأيام أو على عادته لاني هدرته تسمى ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كثارة ولو وافق يوم جمعة عيد خضر صلواته أهل قرى ببلتهم السناء فلمهم الانصراف وترك الجمعة ان لم يدخل وتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر أنه ليس لهم تركها وقول معتدل سمع وعادة مع أو مسافر إلى آخره من زيادتي وتعبيري مستو أو من تعبيري بقرية (وتلزم) الجمعة (أعني وجد قائدا)

قوله فقيه نظر) بل نقل سم على التحفة أن البرلسي في فتاويه اقتصر على ما قاله به وغيره (قوله والمدارها على مسافة الخ) أي في الوجوب (قوله بل المدار على الذهاب إليه لتصد هالخ) ولو شركوا فهل الظاهر العمل بالأغلب وهل الاحتياط للعبادة الوجوب عند الاستواء حرر (قوله رحمه الله كأن دخل عقب سلامهم) أي وكانوا يتشاغلون بعد العيد بقضاء أغراضهم إلى أن دخل الوقت اه (قوله بل

أثرها السمعت هكذا يجب أن يفهم وقس عليه نظيره في الأولى أي تفترض مسافة عاوها عمدة على وجه الأرض وهي على آخرها فیه نظر الرابع عهد شيخنا تبعاً لآفته والله ختلافه وبإبراهه وهل المراد بقولهم لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعهم لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه للمهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده والده رحمه الله تعالى في فتاويه اه حل واعتمده شيخنا ح (قوله لزمهم الجمعة في الثانية) وان لم يسمعوا وقوله دون الأولى وان كانوا يسمعون بالفعل اه حل (قوله ان لو كان أصم) أي لو كان معتدل السمع لسمع وقوله أرجاز سمعه العادة أي ولو كان معتدل سمع لم يسمع اه حل (قوله لم يعتبر) أي فنجب على الأصم ولا يجب على من جاز سمعه العادة فلا يعتبر الأول في اسقاط الوجوب والأثاني في تحصيله كما فرره شيخنا فان قلت قياس ما في الصوم من أن حديد البصر اذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما ان المدار في الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا يحصل بهما شقة شديدة ولو عول على حديد السمع لما حصل بهما شقة لا تحصل في العادة فان حديد السمع قديم سمع من مسافة بعيدة كصنف يوم مثلاً لو كان بالسبي حينئذ لتضاعفت عليه المشقة (قوله وأعلى عادته لاني هدر) أي للرياح وقوله لم تكن أي حيث هو موع وجود الاصوات والرياح وفيه أن هذا واضح في الرياح لانها ربما حملت الصوت وأما في الاصوات ففيه نظر لان اذا كان يسمع الصوت مع وجود الاصوات فمع عدمها بالأولى فلا رجة لعدم التعيين وبإبراهه شيخنا اعتبر هدرته الاصوات والرياح لثلاثين ما بلغ النداء أو تعين عليه الرياح اه حل (قوله ولو وافق يوم جمعة عيد الخ) صورة مستثناة من منطوق قوله السابق أو يستوي أي فتلزمه القيمة التي هذه الصورة اه ع ش فكان المناسب أن يقول نعم لو وافق الخ (قوله خضر صلواته أهل قرى) ليس بقيد بل المدار على الذهاب إليه لتصد هاء وعده لاعلى حضور الصلاة فني نوجها إليه بقصد الصلاة وان لم يدركوها سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة وأما لو حضروا لم يسمع أصواتهم فلا يقطع عنهم الحضور ولو صلوا العيد سواء رجعوا إلى محلهم أو لا كما في ع ش فان لم حضروا كأن صلوا العيد يمكنهم لزمهم الجمعة اه شرح مر (قوله فلمهم الانصراف وترك الجمعة) أي لسقوطها عنهم وان قرءوا وأمكنهم ادراكها لو عادوا تخفيفاً عليهم لانهم لو كانوا بالرجوع للجمعة لثق عليهم والجمعة تسقط بالمشقة اه اطفئحى فهذه مستثناة من اطلاقهم وجوب السعي على من يسمع النداء ويستقي أيضاً لو كان من يسمع النداء أو بعين الصفة للتقدمة فانه يجب عليهم م أن يشوبها بطولهم ويعرم عليهم السعي إلى محل النداء لتعطيلهم الجمعة في محلهم فانه حل وقوله ويعرم عليهم السعي ويجب على الحاكم منهم من ذلك ولا يكون قد صدقهم البيع والشراء في المصر عنرا فتركهم الجمعة في بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرقونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الا اقتراضاً كما ذكره ع ش على م ر (قوله نعم لو دخل وتها قبل انصرافهم) أي أو بعده حيث لم يصلوا إلى محل تقصير فيه الصلاة من محل الجمعة اه حل وع ش (قوله كأن دخل عقب سلامهم من العيد) مفهومه أنهم لو صلوا العيد عقب دخول وقتهم تشاغلوا بأشياء حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يعمر عليهم الانصراف ولعل غير مراد بل هو مجرد تصوير فيعمر عليهم الانصراف حينئذ اه ع ش واعتمده شيخنا ح (قوله وتلزم أعني وجد قائدا) فلم يجدوا لتلزمه وان أحسن المنهي بالصفا خلافاً للقاضي حينئذ ويمكن حل كلامه على ما إذا كان مثله قريباً

هو مجرد تصوير) الأولى تمثيل

متبرعا أو بآخرة أو مملكة
 (د) سيخا (هما زمتنا
 وجد امرئيا) ملكا أو
 بآخرة أو آخرة (لا يشق
 ركو به عليه) من صح
 ظهره عن لآخرة جمعة
 صحت جمته لآنها إذ صحت
 من نآخرة فمن لآخرة
 أولى وتنفى عن ظهره (وله
 أن ينصرف) من المصل
 (قبل إجماعها) بها (لا نحو
 مريض) كما يجب
 قائدا فليس له أن ينصرف
 قبل إجماعها (إن دخل وقتها
 ولم يزد ضرره بالتأخره)
 فعلها (وأوقيت الصلاة)
 نعم لواقبت وكان ثم شقة
 لا يحتمل كمن به إسهال
 ظن انقطاعه فأحسن به
 ولو بعد تحريمه وعلم من
 نفسه أنه إن مكث سبقت
 فالتجسس كما قال الأذرى
 إن له الانصراف وترك
 الجمعة والفرق بين المستنى
 والمستنى منه أن المانع في
 نحو المريض من وجوبها
 مشقة الحضور

(قوله وقد يفرق بوجود
 الجبل هنا) أى مع كونه
 كالجبل منه بخلاف التيمم
 فإنه وإن خلف الوضوء
 لكن بالإباحة لا للرفع
 له (قوله أجزأت التابع
 بطريق الأولى) لا يتأخر
 كونه أولى كما علم من كلام
 الشورى آخر الصلاة
 ويمكن إرجاع كلام نرى

بحيث لا ضرر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما إذا كان، ثم له بعدا بحيث يلحقه ضرر في ذهابه
 للجامع اه مروى وبراوى وعش (قوله وجد قائدا) أى تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق
 كفى الشورى (قوله متبرعا) قال الأستوى قياس ما سبق في ستر العورة أنه لا يجب قبول هبة للثة
 وقوله أو بآخرة أى فإضافة عما يمتنع في الفطرة وعن دينه واقتصارهم على ما يتعرف الفطرة مجرد تصور
 اه عش على م (قوله وشيخا) أى حرما لا يستطع المشى وقوله وزمتنا الزمن هو الذى
 أمابه آفة أضعفت حركته وإن كان شابا اه شيخنا وعبارة الصباح زمن الشخص زمانه وزمتنا
 فهو من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا وبلا اه بحروفه (قوله وجد امرئيا) ولو آدميا لا يرى
 به ركو به أى لا يخل برؤاؤه عادة وقوله لا يشق ركو به أى مشقة لا تحتمل عادة كشقة المشى في الوحل
 وإن لم ينج التيمم فينا يظهر المركب بفتح الكاف (قوله أو بآخرة) أى عارة لا مئة فيما بأن تكون
 اللثة تافهة جدا فيما يظهر اه وحل يجب السؤال في العارة وكذا الإجارة فيه نظر والذى يظهر
 الوجوب كفى طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا اه برماوى مع زيادة (قوله صحت
 جمته) أى إجماعا يحرم عليه الخروج منها ولو بقلمها انقلابا اه برماوى (قوله لأنها إذ صحت من
 نآخرة فمن لآخرة أولى) عبارة الرافى من لآخرة الجمعة إذا حضر الجمعة وصلها انقضت وأجزأته
 لأنه أكل في المعنى وإن كانت أتصر في الصورة فإذا أجزأت الكمالين الذين لا عند طمس مع ضررها
 فإن تجزئ أصحاب الاعتدال بطريق الأولى اه وبعضهم وجه الأولوية بأن من نآخرة هو الأصل
 ودن لآخرة بطريق التبعية له فإذا أجزأت الأصل أجزأت التابع بطريق الأولى اه زى وقال قل
 على الجلال صحت جمته أى أجزأته عن ظهره لانه المقصود وعليه صح الأولوية لانه إذا سقط بها الظهر
 عن الكمالين فمن غيرهم أولى وعند الأصوليين أن معنى الصحة والجزاء واحد وهو الكفاية في
 سقوط الطلب في ذلك الوقت وإن زمت الصلاة اه وقوله فن لآخرة أولى فيه نظر لان صحتها من
 يصح ظهره تبع لمن يجب عليه الجمعة ويحيث ليس الصحة منه أولى ومن عبر بالجزاء سلم من هذا اه
 شورى (قوله وتنفى عن ظهره) هذا قد مرزأه على ما فاده منطوق المتن اه شورى (قوله وله
 أن ينصرف) أى لمن لآخرة الجمعة الانصراف (قوله قبل إجماعها) أى ولو بعد إجماعها اه
 برماوى (قوله لا نحو مريض) وضابطه أن المريض الذى لا يجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها
 مشقة كشقة مشيه في المطر ونحوه اه شرح م (قوله فليس له أن ينصرف) فإن انصرف أم
 ولا يزمه العود اه حل وشورى (قوله وأوقيت الصلاة) أى أوزاد لكن أقيمت الصلاة
 والمراد زيادة محتمل بتدليل الاستدراك (قوله وبعد تحريمه) وصورة انصرافه حيث أنه يخرج
 نفسه من الصلاة كان ذلك في الركة الأولى وبأن يتوى للمفارقة ويكمل مفتردا إن كان في الثانية
 حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل والجزاء تطمها اه عش على م (قوله إنه لا انصراف)
 أى بل يأنى وجوبه إذا انقلب على ظنه تلوث الخلل اه عش (قوله والفرق بين المستنى) وهو نحو
 المريض والمستنى، فهو من لآخرة الجمعة المعبر عنه بالشمير في قوله وله أن ينصرف فالمستنى منه هو
 المسافر له أى حيث لا يجوز للأول انصراف قبل الإجماع بعد دخول الوقت بالشرط للتقدم ويجوز
 الثانى وأورد عليه أنه حيث كان المندمئة الحضور وكان التماس حزمة الانصراف ولو قبل دخول
 الوقت لانه يتقدم بعدم الحضور يجب عليه السى يفرض عدم المندمئة لوجه لعوده من المسجد به
 كونه فيه واجب سم على حج بان جواز العود قبل الوقت مقيد بمن يرجع من المسجد على أنه

وقد حضر متحملا لها
 والمانع في غيره صفات قائمه
 بالازيل بالخصو والتقييد
 بمن لا تزومه جمعة ويقبل
 الاحرام والاقامة من
 زيادتي (وبهجر حرم على
 من زمته) بأن كان من
 أهلها (سفر نفوت به)
 كان ظن أنه لم يدركها في
 طريقه أو مقصده ولو كان
 السفر طاعة وقيل الزوال
 (لان خشى) من عدم
 سفره (ضرا) كقطعاه
 عن الرقعة فلا يجزئ ولو بعد
 الزوال وانحرم قبل الزوال
 وان لم يدخل وقتها لانها
 مضافة الى اليوم ولذلك يجب
 السعي اليها قبل الزوال على
 بعد الدار (وسن لغيره)
 أي لمن لا تزومه ولو جعلها
 (جماعة في ظهري) في
 وقتها العموم أدلة الجماعة
 (واخفاؤها من خفي عنده)
 لثلاثهم بالرغبة عن صلاة
 ائمام فان ظهر لم يسن
 اخفاؤها لانتفاء التهمة
 (قوله رحمه الله أنه لم يدركها)
 قوله
 ولو كان السفر طاعة) نعم لو
 وجب فوراً كاتخاذ ناحية
 وطها الكفار أو أسرى
 اختطفوهم وجب السفر
 قاله الاذري أي اخذ من كلام
 البتدينيجي اه بهامش
 صحيح على شرح البيهقي

المودايه فلو عاد بلك النية حرم عليه الاصراف اه عرش (قوله) وقد حضر متحملا لها) أي
 فزال المانع اه حل (قوله) وبهجر حرم على من زمته ما الخ) فاذا سافر فهو عاص ومبنتح عليه
 رخص السفر حتى يخرج وقتها والى الأيسر من ادراكها نعم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الأثم
 من ابتداءه قاله شيخنا وهو غير ظاهر وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوات الجمعة به
 كاعتمده شيخنا اه لا يلبس من شأن النوم القنوت وخالفه غيره ويكره السفر ليها بأن يجاوز
 السور قبل الفجر قال في الاحياء لا يورد في حديث ضيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه مائة
 اه قل على الجلال وقوله دعا عليه الخ أي قال لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته اه
 اه واذا كان هذا في سفر الليل الذي لا ثم فيه فيكون في سفر النهار الذي فيه الأثم أولى وصح أن من
 سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه مائة فيقولان لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله
 اه الكبير شيخنا حرف (قوله) بأن كان من أهلها) أي أهل زومها لو دخل وقتها فسقط ما يثاقل
 كيف تزومه قبل دخول وقتها لثبوتها وكسب أيضا قوله بأن كان من أهلها أي من تعقده به وان لم يجب عليه
 فدخل في غاشي الضرر ونحوه وحيثئذ احتاج الى ائراجها بقوله لان خشى ضررا فلا يرد ان غاشي
 الضرر لا تزومه فلا يصح ائراجها من تزومه ويجوز أن يراد بأهلها أهل زومها ان لم يكن به عذر وان
 عرضه الخشية فلا حرمه عليه لصبره من غير أهل الزوم اه شورى وقول الشورى من
 تعقده ليس بظاهر خروج التيمم غير المستوطن من كلامه فلا ولي أن يراد بأهلها أهل زومها لولا العذر
 (قوله سفر توت به) بخلاف ما ذكره في تزومه بأن غلب على ظنه ادراكها في مقصده أو طريقه فلو تيمم
 خلاف ظنه بعد السفر فلا ثم عليه والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان أمكن عوده وادراكها فينتج
 وجوبه اه شرح اه وعش عليه (قوله) ولو كان السفر طاعة) أي واجبا أو مندوبا كحج
 وزيارة غيره صلى الله عليه وسلم وهذه الغاية للرد على التقديم الذي يخص حرمه السفر قبل الزوال بالباح
 ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا هكذا يفهم من منيع أصله مع شرح اه (قوله) كقطعاه عن
 الرقعة) أي الذين يخشى الضرر بمفارقتهم اه حل وعش أي ليصح كونه مثالا لما اذا خشى ضررا
 فالنبي يفهم من كلامه ويفرق بينه وبين نظيره في التيمم حيث اكتفى فيه بمجرد الوضوء بأن الظهر
 ينكرفي كل يوم والى خلاف الجمعة ويفرق أيضا بأنه يقتصر في الوسائل مالا يقتصر في المقاصد كما في شرح
 اه وقال عرش عليه وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الانسان يقصد السفر في وقت
 مخصوص لاسر لا يفتوت بقوات ذلك الوقت اه كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي
 في أيام مولده في يوم الجمعة رقيقة كانوا يجدون رقيقة آخر يسافرون في غيره (قوله) فلا يحرم) ولو بعد
 الزوال ولو نقص بسفره عددا هل البلد بحيث يؤدي الى تعطيل جميعهم اذ لا يكاف تصحيح عبادة غيره
 اه شرح اه (قوله) لانها مضافة) أي منسوبة اليه فلاضافة لغوية والاقايوم مضاف اليها نحو
 يوم الجمعة فاداه شيخنا (قوله) ولذلك يجب السعي) أي من السفر ولا يجب قبله وان علم أنه لم يسع
 قبل فاته الجمعة كآزره شيخنا. (قوله) أي لمن لا تزومه) المناسب أن يقول أي لغير من زمته لانه المتقدم
 وان كان المعنى واحدا (قوله) ولو جعلها) هذه التلميح للرد على الضعيف بعبارة أصله مع شرح اه
 ومن لا جمعة عليهم وهم بالبدنسن لهم الجمعة في ظهريهم في الاصح والثاني لان الجماعة في هذا اليوم
 مشددا لجمعهم على الخلاف فيمن يبلد الجمعة فان كانوا في غيره استجبت الجماعة في ظهريهم اجماعا قاله في
 المجموع اه (قوله) واخفاؤها) الضمير راجع للجماعة كما يفهم من شرح اه وفيه أنه يسن أيضا
 اخفاؤها ذات الظهر اه (قوله) لم يسن اخفاؤها) بل يسن الاظهار فيكون اخفاؤها خلاف

والصريح من الاخفاء من زيادى (د) من (لن رجا زال عنده) قبل فوت الجمعة كعبد رجو العتق ومريض يرجو الخفة
 (تأخير ظهره الى فوت الجمعة) (٣٨٠) لانه قد يزول عنده قبل ذلك فيأتى بها كاملا ويحصل القوت برفع الامام
 واسم ركوع التمانية فلو

اصلى قبل فوتها الظهر
 زال عنده وتمكن منها
 لم تخرمه لانه ادى فرض
 وقته الا ان كان حتى فبان
 رجلا (د) من (لغيره) أى
 لمن لا يرجو زوال عنده
 كاهل أو زمن (تجبيلها)
 أى الظهر ليحوز فضيلة
 أول الوقت قال في الروضة
 والمجموع هذا اختيار
 الخراسانيين وهو الاصح
 وقال العراقيون يستحب
 له تأخير الظهر حتى قوت
 الجمعة لانه قد ينشط
 لها ولانها صلاة الكسولين
 فاستحب كونها المقدمة
 قال والاختيار التوسط
 فيقال ان كان هذا الشخص
 جائزا بأنه لا يحضر الجمعة
 وان تمكن منها استحب له
 تقديم الظهر وان كان
 لو تمكن أو توسط حضرها
 استحب له التأخير
 (ولصحتها) أى الجمعة (مع
 شرط غيرها شرط) سنة
 أحدها (ان تقع وقت ظهر)
 للإجماع رواه الشيخان
 مع خبر صاوكا راغبونى
 أصلى (فلو تعلق) لوقت
 عنها وعن خطبتها كما
 سأتى (أو شك) في ذلك
 وهو من زيادى (وجب
 ظهر) كما لو غاب شرط التصريح
 ظهر كما مر به الاصل

بالفاه

بلى الحكم مع تصريح الاصليه (قوله لا تفتى جمعة) بالنسب أى بل تفتى ظهرها بمعنى أنه يدل عنها فالتعبير

الأولى ان كان فى مكتبة الجامعة اه برماوى (قوله ولو لم يزل رجا زال عنده) أى رجا قويا اه عرض
قوله تأخير ظهره الى فوت الجمعة محل تأخيرها الى فوت الجمعة ما لم يؤخرها الامام الى ان يتيقن من الوقت
 قدر أربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف في نكت التنبيه اه شرح هر (قوله
 رفع الامام) استشكل بما أتى من أن غير المعذور لو أحرم بالظهر قبل السلام لم تصح وأوجب بان
 الجمعة لازمة له فلا ترفع الا يتيقن بخلافهنا اه س ول شرح هر وفي قل على الجلال ويحصل
 الأساس برفع الامام أى لا يعدم التمكن كعبد الدارقال الاسنوى ويجب الظهر فوراً على من أبس منها
 عن تخرمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا اه (قوله ثم زال عنده) وكذلك زال عنده فيها الا أنزل
 فواضح وأما الثاني فبناء على الاصح من أن الاعتذار مسقط للوجوب لامرخصات في الترك وبه
 فارق وجود التيمم الماء في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم لان اباحة الصلاة للرخة وقد زالت اه
 لعاب اه شورى (قوله الا ان كان حتى) ومثل الختي كل من لم تخرمه لظن قيام المعذر به فبان
 خلافه كالمبدينى اشعر والمارى يقين قدرته على السرة اه س (قوله فان رجلا) أى
 تخرمه الجمعة ان تمكن من فعلها والا أعاد الظهر لتبين أنها في غير محلها ولا يلزم قضاء ظهر كل جمعة
 تقدمت لو وقع ظهره التي بعدها قضاء عنها اه برماوى (قوله لمن لا يرجو) المناسب أن يقول لغيره
 من رجلا وان كان عبر بعناه اشارت الى أن رجلا المتقدم بمن يرجو (قوله وهو الاصح) معتمد وقوله
 وقال العراقيون الختصيف وهذا من جملة كلام النووي في الروضة (قوله لانه قد ينشط) بفتح التين
 في الضارع وبكسرهما في الماضي من باب علم به كما في الختار والقاموس وفي المصباح أنه بفتح التين في
 الماضي وبكسرهما في الضارع من باب ضرب يضرب فعله هذا يكون فيه لفتان كما أفاده شيخنا حنف
قوله قال أى النووي والاختيار التوسط أى من جهة الدلائل فلا يفتى بقوله أو لا وهو الاصح أى من
 جهة المذهب اه الطفيعى وقال شيخنا حنف قوله وهو الاصح أى عند غير النووي وقوله
 والاختيار أى عنده فهو من اختياراته وهو يرجع لكلام المحنف وهذا الاختيار ضعيف (قوله
 ولصحتها) لانك على شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها (قوله مع شرط غيرها) هو مفرد
 مضاف فيعم أى مع كل شرط من شروط غيرها (قوله وقت ظهر) خلافاً للامام احمد في جوازها قبله اه
 قل على الجلال (قوله مع خبر صاوكا الخ) دفع به ما يقال ان الاتباع اعتمد على جواز قبلها في وقت
 الظهر ولا يلزم منه عدم صحتها في غيره اه عرض (قوله فلو ضاق الوقت عنها) أى ولو سبغ عدل رواية
 يجب ظهره فيتمتع الاحرام به ولو توى في صورة الشك الجمعة ان كان الوقت باقيا والا فالظهر لم يضر هذا
 التعليل حيث توين بقاء الوقت كما أتى به والد شيخنا لانه تصرح بعمق تضي الحال عند الاحتال وأمانته
 يتيقن الوقت وظنه فلا يصح هذا التعليل بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه حل (قوله كسبأتى) أى
 في قوله وان يتقدمها خطبتان (قوله وجب ظهر) أى احرامهم هافلا يصح احرامهم بالجمعة حتى لو تين
 ضيق بعد احرامهم بهاتين بطلان الاحرامها ولا تنقلب ظهرا فقوله ولو سبغ الوقت وهم فيها الخ أى
 وكان الاحرام في وقت يسهما يقينا أو غنا ولم يظهر خلافه اه قل على الجلال (قوله فعملها
 اذا تعلق الخ) أى علم من قوله وجب ظهره وغرض الشارح بهذا الاعتذار عن سكوته في المتن عن هذا
 الحكم مع تصريح الاصليه (قوله لا تفتى جمعة) بالنسب أى بل تفتى ظهرها بمعنى أنه يدل عنها فالتعبير

(أورخج) الوقت (دهم) فهاوجب) أى الظهر (بناء) الحاقا للسدوام بالابتداء فبسر بالقرأة من حيث يتخلف مالوشك في خروجها لان الاصل بقاؤه (كسبوق) أدرك مع الامام منها ركة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت نابعة لجمعة صحيحة (د) تانها أن تقع (بأية مجتمعة) ولو بفضا، لانها لم تتم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وسواء أ كانت الابنية من حجر أم طين أم خشب أم غيرها فلو اتهمت

(قوله) رحمه الله وأن تقع (بأية) ولا يشترط كون امامها في الابنية حيث وجدت شروط الاقتداء بهما من القرب وعدم الحيلولة وغير ذلك اهمم على (أى شجاع) قوله وحده القرب) الاولى وحده الاجتماع (قوله) صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه) أى ما لم يجعلوا على العاصم سورارحده والتم تصح فيه فان كان وضعه في الاصل على الانفصال فلا بد من كونه في محل لا تنصرف فيه الصلاة والتم تصح ولوشك فيه هل كان أصله متصلا فالاصل عدم الاتصال اه شيخنا

ببناؤه فيما سحرة ولا تقضى منها أى ان لم يصلها معها حتى خرج الوقت على المعتمد كما تقدم (قوله) أورخجهم فيها) أى يقربنا ولو ظنارولو باخبار عدل وقوله وجب أى الظهر بناء أى فلا يحتاج الى نية انظر وبحرم الاستئناف لانه يؤدى الى الخراج بعض الصلاة التى وقع في الوقت عن الوقت وحكى الروايات وجهان فيها الولد الركة الاولى حتى تحقق أنهم يبق مايع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن وعند خروج الوقت ويرجع منها الاول والمعتمد الثانى كما وحلف لياً كل هذا الرغيف فعدا كما في اليوم هل بحث الآن وعدا الراجح الثانى كما في شرح مر و بناء حال من الضمير المستتر في وجب العائد على الظاهر أى حالة كون الظاهر بناء أى سببا على ما دل من الجملة لاستئنا ففلا يحتاجون الى نية الظاهر كما فرره شيخنا وهذا على الراجح وفي قول يجب الظاهر استئنا أى يجب أن يستأنفوه بنية جديدة و ينقلب ما دل من الجملة نفلا مطلقا اه (قوله) بخلاف مالوشك في خروجها المراد بالشك مطاق التردد أى مع استواء أورخجان ولو بهم البقاء على أقوى الاحتمالين اه شورى (قوله) اذا اخرج الوقت قبل سلامه) بحث الاستسوى أنه يلزم مفارقة الامام في التشهد و يقتصر على الواجب اذا لم يكن الجملة الا كذلك و يؤخذ منه أن امام المواقفين الزائد على الاربعين لو طول التشهد وحده واخرج الوقت لزمنهم مفرقة والسلام تحميلا للجمعة وهذا هو المعتمد زى وبرماوى (قوله) فانه يجب ظهر بناء) هذا على الراجح وفي قولهما جمعة لانها نابعة لجمعة صحيحة كما في شرح مر ففرض الشارح بقوله وان كانت لمع الرد على هذا الضعيف (قوله) وان كانت نابعة لجمعة صحيحة) أى لان الوقت أم شرطها لم يكتب بهذه التسمية الضعيفة اه زى (قوله) وان تقع بأية) أى ولو باعتبار ما كان كما أشار له بقوله فلواتمته الخ (قوله) ولو بفضا) أى بين الابنية وهو متعلق بقوله تقع أى بأية (قوله) بأية مجتمعة) فان تفرقت قال في الانوار لم يجب الجمعة قال والشيخنا الا ان بلغ أهل داراً برعين كاملين وهو بالنسبة لى قرب منه كدال الجمعة قال في البحر وحده القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثمانية ذراع قال والشيخنا الراجح ان المعتبر المعروف اه شورى قال في شرح مر ومنها الاسراب وهى بيوت في الارض ومنها الغيران جمع غار قال ع ش وقصته أنه لا يصح اقامتها ببناء واحد متع استوطنه جماعة تمنعهم الجمعة وليس مرادا في مر ماضه التعبير بها أى بالابنية لجنس فيشمل الواحد اذا كثرفه عدم معتبر كالاشقي وكسب أيضا قال عنى مر اذا اقام الجمعة أربعمون في حطة الابنية وخرجت المنوف الى خارج الابنية مما هو شرطها بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته وأوصلى جماعة هناك تبعالار بعين في الابنية صحت مجتمعهم بما بخلاف ماوصلى الجميع في ذلك الفضاء الخارج وكان من في الحطة دون أربعين فانه لا يصح وكذا لو خرج الصف وبلغ قضاء تقصر الصلاة فيه وقوله فلا تصح مخالفا للراجحين فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاقي تبعالان في المدرسة الابنية اذا كانوا أربعين لان المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لابد من سيرها كما تقرر في باب القصر وحاصل كلامنا ان الحرم لا يجوز الجمعة فيه الا لتعالم بالبعين في الحطة وغيرها الحرم لا يجوز فيه مطلقا وفيه نظر والوجه صحت الجمعة تبعالواستقلالاً لا في محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته اه مم (فرع) لو كان بئر بمسجد ثم حُزب ما حوله فصار منفردا ولم يجر به بل استمر الناس بترددون اليه في الصلاة وغيره ها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه اذ بؤ عاصم بالتردد اليه للصلاة بصيرما بينه وبين العاصم من الحرب كتركاب تحفل العمران وهو معدود من البلد أبقى به اليقيني وغيره كذا في حاشية اج وبن شرف على التحرير (قوله) فلواتمته) مفرع على قوله ان تقع بأية لان المراد بأية ولو بالنظر للاصل ولا تنطبق غير بناء الا في هذه الصورة وفارق ما لو تزولوا سكانا وأقاموا فيه ليعمره قرية حيث لا تصح فيه

قبل البناء باستصحاب الأصل في الحالين أي الأصل وجود الأبنية هنا وعدمها ثم اه حل **(قوله)** فأقام أهلها وهم المستوطنون بها وقت الحرب وإن لم تزلهم لصغر وكذا ذر بهم بعدهم كما مال إليه بعض مشائخنا وعبارة عرش قوله فأقام أهلها أي وأطلقوا اه وضمن أقامه معنى عزم فعداه بعلى وخرج بأهلها غيرهم كالطاريين لعمارتهن فلا تصح منهن اه قل **(قوله على العمارة)** أي على عدم التحول وإن لم يقصدوا العمارة أخذنا ما بسده اه برماوى **(قوله)** لزمتهم الجمعة فيها) لهم بعير بالصحة المناسبة لما قبله لأنه لا يلزم من الصحة للزوم بخلاف العكس اه قل **(قوله)** لأهلها ووطنهم) ولأقرب في الأهل بين كونه على أهلها وفي وقت الانهدام أولاد يدخل في ذلك أولادهم إذا كانوا وأقواما على عمرتهن من أهناصح منهن قبل البناء خلافا لما قال المراد بأهلها من كان مخالفا لها وقت الانهدام قال شيخنا الشورى وانظر لو كان أوليازم أقواما على العمارة وهم على نية عدمها والعكس فهل تؤثر نيتهم عدم أولا وللعمل عليه نية أولياهم فليحذر اه أقول والأقرب ان العبارة بنية الأولياء وجودا وعدمه إلا ان غير الكامل لا يعتد بنية أمالواختلفت نية الكاملين بعضهم نوى الإقامة وبعضهم عدمه فلا يملك حكمه من الصحة في الأوليات كالأعداد ما اعتبرها وعدمها في الثاني عرش **(قوله)** فلا تصح من أهل خيام) أي على الأصح وقيل تصح منهن في الخيام لأهلها ووطنهم كالذي كان هكذا حكاية أصله وكان الأنسب أن يقول فلا تصح خيام لأنه هو المحكوم عليه ولأنه يوم عدم الصحة من أهل الخيام ولو في بيتي لكن التوهم مدفوع لأن المتبادر من أهل خيام أي في خيابه هم كاعلم من قوله بحملهم اه عرش **(قوله)** بحلهم) وإن لازموا بهذا اه حل **(قوله)** لأهلهم على هيئة المستوفزين أي شأنهم ذلك **(قوله)** لزمتهم فيه) أي في الحال الذي تقام فيه الجمعة وإن لم يكن الحال الذي سعوا منه النساء اه من **(قوله)** وإن لم يسبقها بتحريم) فيه ضمير مستتر أي هي لأن العمل الثاني أولى كما قرره شيخنا أي أن يقع فيها سبق عند التمدد لغير حاجة **(قوله)** شعار الاجتماع) أي شعار هو الاجتماع فالأداة يائية **(قوله)** واتفاق الكلمة) ولم ينظر للثقل ذلك في الجماعة بل وجب التعدد بقدر ما يظهره الشعار وإن أمكن اجتماعهم في مكان واحد لتكرار الجماعة في اليوم لليلة فطلب التعدد لتسهل الجماعة على طلبها فانه لو وجد اجتماع مكان واحد لشد ذلك عليهم فر بما أدى إلى ترك الجماعة سبعا عند اتساع اطراف البلدان وأيضا المراد بالشعر هنا غيره ثم كما يشير إليه قوله ان اجتماعهم محل فضلى المقصود من اتفاق الكلمة وقولهم ثم ان ضابط الشعار ان تسهل الجماعة على طلبها في كل جهة اه عرش **(قوله)** إلا ان كثرة أهل وعسر اجتماعهم) هذا ضابط الكثرة أي كثرة واجبت يسر اجتماعهم أي بان يحصل لهم مشتقة من الاجتماع لا تحتمل أي اجتماع من يحضروا أي يجوز له ذلك وإن لم تزلهم الجمعة اه حل فيدخل فيه الأرقاء والديان والنساء فقل هذا القول يكون التمدد في مصر كما يحتاجه فلا يجب الظهور حيث كان قل عن ابن عبد الحق اه شيخنا وعبارة شرح هر وهى المراد اجتماع من تزلهم أو من تصح منه وإن كان الغالب أنه لا يفضلها أو من يفضلها في ذلك الحال غالباً كما جعل ولعل أقربها الأخير كما نرى به والله رجه الله تعالى اه فيدخل الأرقاء والديان حرف **(قوله)** وعسر اجتماعهم مكان) أي محل من البلد وفضاء ولو غير مسجد في كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد والمراد بمن يسر اجتماعهم من يفضلها غالباً حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأمانة اعتبرنا كل زمن يحسبه اه ايعاب شوى برى بتصرف في اللفظ ومثل عسر الاجتماع ما لو كان بينهم قتال اه من **(قوله)** وقستقيس من كلامه عمران الأولان غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا يتفاوت باع من على يسع الناس ولو نحو خروية وحريم البلد والثاني أن ما يقع من التعدد في نحو وطننا في زمن الملوك

فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم (فلا تصح من أهل خيام) بحملهم لأنهم على هيئة المستوفزين فان سعوا النساء من عملها لزمتهم فيه تبعاً لاهله كاعلم بمصر (و) تأمها (أن) لا يسبقها بغيره ولا يقارنها فيه جمعة بحملها) لاستتاع تعددها بحملها إذ يتم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في موضع واحد من عملها وإن انقصر على واحد أو أنفى إلى المصنوع من أظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وإنما اعتبر التحريم أي انما زاد من امامها لانه يبين الانقراض أما السابق والتاخر في خبر عملها فلا يؤران وتعبيرى بحملها أهم من تعبيرة بيلتها (لأن كثرة أهلها) وعسر اجتماعهم مكان واحد

ينسرك عليهم لحمه الاكثر
 على عسر الاجتماع قال
 الروياني ولا يحتمل ، ذهب
 الشافعي غسيه وقال
 الصميري وبه أثنى المزني
 بمصر وظاهر النص منع
 التعدد مطلقا وعليه اقتصر
 الشيخ أبو حامد ومتابعوه
 (ما الوقت) في محل لا يجوز
 تعدد أهائه (معا أو شك)
 في المعية (استؤنفت) جمعة
 اذا اتسع الوقت لتدافعها
 في المعية فليست احدهما
 أولى من الاخرى ولان
 الاصل في صورة الشك
 عدم جمعة مجزئة قال الامام
 وحكم الائمة بانهم اذا اعدوا
 الجمعة برئت ذمتهم مشكل
 لاحتمال تقدم احدهما
 فلاصح الاخرى فاليقين
 أن يقيموا جمعة ثم ظهرا
 قال في المجموع وما قاله
 مستحب والافالجمعة كافية
 في العزاة كما قاله لان
 الاصل عدم وقوع جمعة
 مجزئة في حق كل طائفة
 (أرأيت) احدهما
 بالآخرى اما أولا فكان
 سمع مريضان وسافران
 خارج المكان تكبيرين
 متلاختين فاختبرا بذلك
 ولم يعرفا المتقدمة منهما أو
 ثانيا بان أميت ثم نيت
 (صلاوا ظهرا)

محتاج اليه كله فلا يجب الظهور هناك حيث سئلان من يناب فله لم يقيد بكونه من أهل تلك البلدة اه
(قوله) فيجوز تعددها للحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظهور خوفا من مخالفة ظاهر النص المانع
 للتعدد مطلقا كإقراره شيخنا **(قوله)** على عسر الاجتماع) وأجيب أيضا بان الجتهل بالينسرك على مجتهد
 وله كان يصلي مع السابقة اه برمادي **(قوله)** وقال الصميري) بفتح الليم وضما **(قوله)** وبه
 أي البعد لحاجة **(قوله)** فلورقتا معا) تفرع على مفهوم الشرط والحاصل أن الصور في هذا
 المقام حجة بسبب الاستئناف في صورتين وبسبب الظهور فقط في صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة
 في صورة كإقراره شيخنا وقال شيخنا ح ف حاصل هذا المقام انه امان يكون هناك تعددا أولا فان
 لم يكن تعددا فجمعة صحيحة وبحكم صلاة الظهور ولا تنقدوان كان هناك تعددا فلما ان يكون حاجة أم لا
 فان كان لها فصحيح من كل أيضا وان علم سبق وتسن صلاة الظهور حيث تفوت ان كان لغيرها فاما ان يفعا معا
 أو يشك في السابق والمعية فيثبت ذلك لاصح لسلك من الرتبةين وحيث يجب عليهم الاجتماع يمكن
 ويقبضون الجمعة في هاتين الصورتين وتسن في صورة الشك صلاة الظهور أي بعد اقامة الجمعة ثانيا لاحتمال
 أن تكون احدهما سابقة فلا يصح اقامة الجمعة ثانيا واما ان تعلم السابقة ولم تسن فهي الصحيحة
 والسورة بالظن فيجب عليهم عند علمهم أن يحرموا خلف السابقة ان أمكنهم ذلك والابان لم يكنهم
 وعلموا بذلك قبل سلامهم بنوع ما مضى ظهر فان قلت كيف بنوع ان احرامهم باطل لسبق غيرهم
 لم يجب بان الباطل انما هو خصوص الاحرام بالجمعة لا عموم الاحرام بالظهور واما اذا لم تعلم السابقة أو
 علمت ونيت يجب عليهم أن يصلوا الظهور **(قوله)** أو شك في المعية) أي هل وقعا معا أو مرتبا أو شك
 هل تعدت حاجة أولا وهل جمعت وقت في المحتاج اليه أولا أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج اليه
 بيننا اه ح **(قوله)** استؤنفت) أي في محل واحد **(قوله)** ولان الاصل في صورة الشك الخ) الخ
 لا يقال هذا بعينه موجود في أو شك هل في الاماكن غير محتاج اليه أولا وقد قلتم فيها بعدم وجوب
 الاعادة لانا نقول الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في المعية لان الشك في المعية شك في
 الاعتاد اه حل **(قوله)** وحكم الائمة) أي من الفقهاء وهذا في صورة الشك **(قوله)** فاليقين أن
 يتسبوا جمعة) أي لاحتمال المعية فتسكنوا بالظن وقوله ثم ظهرا أي لاحتمال تقدم احدهما أي
 فتسكنون بصحبة فلا تصح جمعة أخرى بعدها وقوله لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة الخ وفيه ان هذا
 لا ينافي احتمال وقوع جمعة صحبته من احدهما الا ان يقال لا نظرا لهذا الاحتمال مع وجود الاصل اه
 حل **(قوله)** والافالجمعة) أي وان تقلس مقاله مستحب بل واجب فلا يصح لان الجمعة أي المادة
 كالمعية تخلف فعل الشرط وجوابه وأقامه الجواب مقامه وقوله أعدهم وقوع جمعة أي من الجنتين
 السابقتين **(قوله)** كأن سمع مريضان) دفع بهذا ما قيل ان من تلمز الجمعة اذا تركها يكون فاسقا
 فلا يقبل خبره وان كان دفعه ممكنا بقرب المجددين بمنزلة اه فلا وعبارة ع ش على مر قوله
 كأن سمع مريضان أو سافران أي أو غيرهما عن لا يتنجس عليه التخلف لقرب عمله من المسجد
 فزيادته على الاعراب نصح الخليفة في غيبته ومن ثم عبر بالكاف اه وقال شيخنا قوله مريضان
 أو سافران مقبان وأدركا الامام في ركعة والافهما فاسقان لا تقبل شهادتهما **(قوله)** أو سافران)
 أي نقتان اه ايعاب وظاهر ان العدل الواحد كافي في ذلك اه شرح الرض شوبري ودر
(قوله) صلاوا ظهرا) أي استئنافا ان طال الفصل وبناء ان قصر وهذا وجه مغايرته لما قبله حيث عرفه

(قوله) أي في محل واحد) الأولى في قدر الحاجة اه (قوله) صلاوا ظهرا أي استئنافا الخ) ولا تسكن جماعة الظاهر كناية لوقوع جمعة مجزئة في
 الواقع فتسند الشعار بجماعتها بخلاف ما لو وقع معا أو شك ويسن جماعة من قامة الجمعة وأرادوا إعادة الظهور فان جماعتها فرض

لا تباين الصحبة فالفاسدة
 فان لم تلبس فالصحبة
 السابقة وان كان السلطان
 مع الثانية وخيفت للثنية
 (قوله) ان تقع جماعة
 في الركة الاولى لانها تقع
 في عصر النبي ﷺ
 والخلفاء الراشدين الا
 كذلك ويشترط تقدم
 احرام من تنعقد به
 تصح لغيره لانه تبع ولا
 يناهيه معها له اذا كان
 اماما فيها مع تقدم احرامه
 لان تقدم احرام الامام
 ضروري فاشترطه مالا
 يفتقر فيه (قوله) ان تقع
 (قوله) ان تقع (قوله) ولو
 مرضى ونهم الامام

بالاستئناف كما يظهر ويبدل لانهم لو اخبروا ان جمعهم مسبوقة كان لهم الاستئناف والاعتمام ظهرا
 تأمل شوري وقوله ان طال الفصل اى بين السلام والاخبار ولا يجوز لهم الاستئناف جمعة سوى لقسم
 احدي الجانبين فالمتقدمة صحبة فلا يصح استئناف جمعة بعدها (قوله) لا تباين الصحبة (الحق)
 عبارة شرح مر ليقين جمعة صحبة في نفس الامر وينع إقامة جمعة بعدها والطائفة التي تحت
 اجبة منهم غير ملزمة والاصل بقاء الفرض في حق طائفة فوجب عليهم الظهور اه (قوله) وان
 كان السلطان (الحق) الغاية الاولى للرد على التعريف والثانية للتعميم ومثل السلطان على هذا التعريف
 انطبق المنسوب من جهة وعبارة اصله مع شرح مر وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اماما
 كان أو تقديما يهوى له صحبة اى والا لادى الى تنويع الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرعية الى
 ذلك والنتيجة ان حكم الخطيب المنسوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه حكم السلطان اه
 (قوله) ورابعها ان تقع جماعة) بأن تستمر الجماعة الى الفراغ من السجود الثاني وان فارقه بعد
 ذلك رآه أو لا اتهم وهذا بخلاف العدد لا بد من بقائه الى السلام حتى لو أحدث واحد من الاربعين
 قبل سلامه ولو بعد سلام من عداهم بطلت جمعة الكل اه زى ولا يسلك عليه ما يأتى أنه لو بان
 الاربعون أو بعضهم محدثين مع جمعة الامام والمظهر منهم تبعا لانه هناك لم يتبين الامد السلام
 فوجدت صورة العدداى السلام لم يؤثر تبين الحدث الفاعل بخلاف ما هنا فان خروج أحد الاربعين
 قبل سلامه ابطال صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا اه من (قوله) في الركة
 الاولى) اى للأموء وعبارة سم كلامه شامل لمن أحرم خلف الامام في الثانية فانها أولى في حقه اه
 عرش فلا بد من أن يتبرمه الى السجود الثاني فلوصل امام بالا ربين ركة ثم أحدث فتم كل منهم
 وبدد ولم يحدث أو فارقه في الثانية وأتموا سنفردين أجرانهم الجمعة اه زى (قوله) لان تقع في
 عصر النبي ﷺ (الحق) كون هذا دليلا لثمة ظاهر وأما كونه دليلا لمآزاده من كون الجماعة
 في الركة الاولى كافية فغير ظاهر لانه يدل على وجوب الجماعة في الركتين اذ لم يتقبل أنها فعلت
 فبذا ذكر في الركة الاولى فقط فالدليل أخص من المدعى وجواب الشورى عن ذلك غير ظاهر
 وعبارته قوله لانها لم تقع في عصر النبي ﷺ ثبت به كون الجماعة شرطا ولو في الركة الاولى وهو
 المدعى ولا يمنع من ذلك أنه يعارض به دعوى الأتراء في الثانية لان تلك دعوى أخرى ليست من
 احرام الامام (الحق) في نظر لان كونه اماما جامع تيسر امامة من تنعديه فلا ضرورة الى تقدم
 احرامه حينئذ وهذا يدل على جواز تقدم احرام من لا تنعديه مطلقا الآن يقال من شأن الامام
 الاتياع الى تقدم احرامه عرش (قوله) وبأربعين) لان ذلك القدر هو زمن بث الاعيان
 وقديمات موسى صلى الله عليه وسلم والجمعة ميقات المؤمنين وقدر النبي ﷺ ليجتمعوا الا وهم
 ولي لله تعالى كما قيل اه قل ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمة قصر في التعلم لم تصح جمعتهم
 لبطان صلواته فينتصون فان لم يقصر والامام قارى صحت جمعتهم كما لو كانوا اربعين في درجة واحدة
 لم يقصروا فقول قل يشترط في الاربعين صحة امامة كل منهم بالبقين غير ظاهر وجوزوا أبو
 حنيفة بلام ومأموم والامام مالك باثني عشر بشرط كون الخطيب من اللوطنين قل على
 الجلال (قوله) ولو مرضى) وتنظيرهم لو كانوا فلوها نفعلا مطلقا كذا قالوا واصله حذمان
 اعاد الظاهر جمعة وتقبل الحاجة اليه لان الكلام في الافتقار وهو لا يتوقف على لزوم فالوجه
 أن المحسوب ظهر لهم التي صلحوا أو لا لها في محلها لان هذه الجمعة هي التي كان الغل الطابق فاست

معادة ولا ماعة من الانقاد ويصرح بذلك مامر عن شيخنا من عدم لزومها لم فراجعها واعلم ان
 التابئين الرد عبارة اصله مع شرح مر والصحيح من القولين انه نقادها بالرضى والثاني للسالفين
 والصحيح من القولين ايضا ان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين حيث كان بصفة السكال والثاني
 ونقل عن القديم يشترط انذال غالب على الجملة التعبد فلا ينتقل من الظاهر اليه الا يقين وتعقد بالجن
 حيث علت ذكورتهم وكانوا على صورة الادييين بخلاف ما نقل عن العلامة سم قول على الجلال
(قوله مكلفا) أمالسي والعبود والمرأة والخني والمسافر قاصح منهم ولا يلزمهم ولا تعقد بهم وأما القديم
 غير التوطن فنلزمه قطعا ولا تعقد به في لاصح وأما المرتد فنلزمه منه وأما الكافر الاصلى
 واليهن والقمي عليه فلا يلزمهم ولا تعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات السكال عكس
 هذا من لا يلزمه وتعقد به هو من له عذر من أعذارها غير السفر وعلم بهذا أن الناس في الجملة مئة
 أقسام باعتبار اللزوم والصحة والاعتقاد أحدها من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة وهو السكال فانها
 من اتقت كلها عنده وهو الجنون نالها من وجد فيه اللزوم والصحة وهو القم رابعها من وجد فيه
 الصحة والاعتقاد وهو المذود بنحو المطر ناسها من وجد فيه اللزوم وحده وهو المرتد سادسها
 من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما زوى وبرماوى قلت وملاقل المصنف مكلفين
 أحوال الخ بصيغة الجمع في الجميع يطابق الصفة للموصوف وأجيب بأنه أفردنا وجعلها يميزا
 مراعاة للاختصاص **(قوله حرا)** أى كلة فلا تعقد به في ررق شرح مر **(قوله متوطن)** فلا تعقد
 بنقل التوطن كن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طوى يلة كالتفتحة واشجار لعدم التوطن
 لاج وحرف فيه أن السكال في الصحة لاقى الانقاد **(قوله بمجملها)** خرج به ما لوتنار بت قريتان
 فكل منهما درن أربعين بصفة السكال ولواجتمعوا بلغوا أر بعين فأنهم لا تعقد بهم وان سمعت
 كراحدة نداء الأخرى لان الاربعين غير متوطنين في بلد الجمعة شرح مر **(قوله أى لا يظنن)** فان
 كانه مسكان ببلدين فالعبارة بما كثرت فيه لقامته فان استوت فيا فيه أهله وباله فان كان أهله ببلد
 وباله خرافة بما فيه أهله فان استوا فيا هو فيه حاله الجمعة حل وقول على الجلال **(قوله لم يجمع)**
 بضم اؤه وكسر ثائه مشددا ليقال جمع الناس بالتشديد أى شهدوا الجمعة كما يقال عبدا اذا شهدوا
 العيد كما قال ع ش وهذا الحديث مشكل من وجهين الأول أن الجمعة شرطها الابنية وعرة لا بناء فيها
 فيجتمعت الناس على الله عليه وسلم ترك الجمعة لعدم الابنية الثاني أن الاستدلال بأن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان مقيا يشكل عليه أنه جمع بين الظهر والعصر والجمع شرطه السفر على الاصح كذا
 قل من زى وقال بعضهم قوله لعدم التوطن مقتضاه أنه كان مقيا لكنه لم يجمع لعدم التوطن كما يدل
 عليه قوله مع عزمه على الإقامة لياما وترض بأن الإقامة ان كانت قاطعة للسفر وكانت في عرة ينافية
 قوله بعدم وجوبه الظهر والعصر مرجع تقديم لان الجمع يدل على كون الإقامة غير قاطعة للسفر وايضا
 عرة ليس فيها ابنية فلم يجمع لعدم الابنية لعدم التوطن وان كان مراد الشارع بقوله مع عزمه على
 الإقامة الإقامة بمكة بدعرة وكان عزمه على إقامة قاطعة للسفر وأرد عليه أنه لا ينتهي سفره بزمه
 على الإقامة بمكة قبل بلوغها وانما ينتهي سفره ببلوغها كما تقدم في قوله وينتهي سفره ببلوغه مبينا
 سفر من وطنه أو من موضع آخر وقد نوى قبل الخ فعدم تجميعه حينئذ للسفر لعدم التوطن كما يدل
 عليه جمه الظهر والعصر مرجع تقديم فن قال الشيخ العزى هذا التعديل مشكل قديما وحديثا
 وبعبارة قول على التحري وقوله مع عزمه على الإقامة أى بمكة بدعرة فهو باق على سفره فلماذا جمع
 تقديم الجمع للسفر قبل كان مقيا والجمع للنسك كما قاله أبو حنيفة وهذا ظاهر كلام المصنف لتعليقه

في خبر مسلم
(قوله خلافا لما نقل عن)
(العلامة سم) لعل ما نقل
 عن عمدة كرهه في الحاشية
 كونهم على صورة الأدهيين
 وهذا القيد نقل عن السبى
(قوله وفيما أن السكال في)
الصحة الخ) قديقال المراد
 بالصحة في المتن ما يشمل
 الانقاد والصحة فهما بمعنى
 واحدهنا **(قوله رحمه الله)**
 اتباعا للسلف الخ) وجه
 الدلالة كما في المجموع عن
 الاصحاب أن الامة أجمعوا
 على اشتراط العدد والاصل
 الظهر فلاصح الجمعة الا
 بعد ثبت فيه توثيق وقد
 ثبت أو بعون وثبت صلوا
 الخ ولم يثبت صلانه لها
 بأقل من ذلك فلا يجوز
 أقل منه اه ح على شرح
 العباب

بعدم التوطن إلا أن يقال عدم التوطن لابتناج عدم الإقامة فهي المرادة منه انتهت بحجرتها (قوله)
 بطلت الصلاة سواء أوقع في الركعة الأولى أو الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدرة فإن كان في
 الأثرى بطلت وأفيها بعده لم يضر وإن انقضت الأثرى بعون أو بعينهم وخلق تمام العدداً كان اللغو قبل
 الانقضاء محتمل للجنة سواء كان ذلك في الأثرى أو في الثانية وسواء سمع الاحقون الخبطة أو لم يسمع
 كان بعده فإن كان قبل ركوع الأثرى وسمعوا الخبطة محتمل للجنة والافتراول يشترط سماعها من
 ذلك الخاطيء أو من غيره ولو غير خطيب حورشو برى (قوله بطلت) أي حيث كان النقص بعد الزرع
 من الركوع أو ما لو كان قبله فإن عادوا واتعدوا بالامام قبل ركوعه أو فيه وقرؤا الفاتحة والطمأنوا
 مع الامام قبل رفته عن أقل الركوع استمرت جمعهم كالوطبائغ القوم عن الامام ثم اتدولبع ش ع
 وبعبارة زى قوله ولو نقصوا في الخ شامل للوقت وفي الركعة الأولى أو الثانية وشامل للمناجاة وأعادوا
 فوراً أولاً وهو كذلك إلا في الركعة الأولى فانهم اذا عادوا وفروا ركعتين قبل الركوع وأدركوا الفاتحة
 والطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع محتمل جمعهم اه ملخصاً (قوله وقدفات) أي
 العدد وقوله قيمتها الباقون ظهر اوله ان تعذر استثنائها فاجمع فان تيسر وجب استثنائها جمعة بقوله
 بطلت أي بطلت كونها جمعة ان تعذر الاستثنا ومن أمهاتها ان تيسر وهو مستعمل في المعنيين كما قرره
 شيخنا قال مر في شرحه ولو أحرم الامام وطبائغ المؤمنون أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم
 أحرموا فان تأخر احرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولم يبتأخر عن ركوعه بأن أدركوا الركوع مع
 الفاتحة فان تمت قراءتهم قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع محتمل جمعهم والافلا (قوله أوفي
 خطبة الخ) ذكره الهاميني في شرح البخاري أن انقضاء المسحابة كان في الخبطة وانما كانت
 في صدر الاسلام بعد الصلاة وانما من ذلك اليوم حوّل إلى قبل الصلاة اه برامى (قوله أولى من
 تعبيرة بانقضاءهم) وذلك لانه لا يشمل النقص بغير انقضاء لان الانقضاء هو الذهاب من مكان
 الصلاة لكن المراد به في قوله ولو أحرم أر بعون إلى آخره الخروج من الصلاة ولومع البقاء في محلها
 وأيضاً الانقضاء ظاهر في الشكل بخلاف النص كما قرره شيخنا (قوله فان عادوا قريبا) أي عرفاً
 وضبطه الرائي بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين بأخف يمكن ثم قال مر بعد ذلك بما قرره من
 الضبط بالعرف هو الأوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع انهو بسببه
 جذا شرح مر وقدل وتجب إعادة ما نفل من أركانها حالة غيبته قل (قوله بعد طول الفصل)
 ضبطه حجج بما يعبر ركعتين بأقل مجزئاً وقرره ح ف (قوله ان عادوا قريبا) أي قبل احرام
 الامام أخذ من قوله جازا بانه أي من الامام حل (قوله ولو أحرم أر بعون) أي أو تسعة وثلاثون لان
 الامام منهم وهو باق على احرامه إلا ان كان عن لانتقده اه برامى (قوله وان لم يكنوا سمعوا
 الخبطة) أي وان لم يكنوا أدركوا الفاتحة مع الامام ان أدركها الأولون معه الا فلا بد من ادراكهم عقب
 مع كونه على حال من حجج (قوله عقب انقضاء الآتين) أي وبعد احرامهم مر فاحرامهم عقب
 انقضاء الأولين بالشرط لئلا كوربهم كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انقضاء وهذا معلوم في الأول
 والثانية فان لم يكن احرامهم عقب انقضاء الأولين فان كان في الأثرى وأدركوا الفاتحة والركوع
 مع الامام صح كالتباليين وان كان في الثانية بطلت تخلو صلاة الامام عن العدد في جزء منها حل
 (قوله بشرط أن يكونوا سمعوا الخبطة) وأن يكون احرامهم قبل ركوع الامام وان يدركوا الفاتحة

يحب (ركن) منها (نفل)
 حال تقصيرهم لعدم سماعهم
 له ويعبرى بيقصمهم أولى
 من تغييره بانقضاءهم (فان)
 عادوا قريبا) عرفاً (جار)
 بناء على ما مضى منها (والا)
 بان عادوا بعد طول الفصل
 (وجب استثناف) لها
 لانتفاء الموانة التي فعلها
 النبي ﷺ والأثرى بعده
 فيجب اتباعهم فيها
 (كقصمهم بينهما) أي بين
 الخبطة والصلاة فانهم ان
 عادوا قريبا جازا ببناء والا
 وجب استثناف لذلك
 ولو أحرم أو بعون قبل
 انقضاء الأولين تمت لهم
 الجمعة وان لم يكنوا سمعوا
 الخبطة وان أحرموا عقب
 انقضاء الأولين قد لقي
 الوسيط لتسرا لجمعة بشرط
 أن يكونوا سمعوا الخبطة
 فذكر ذلك في الروضة
 كاملها

(قوله الا أن يقال عدم
 التوطن الخ) يجواب عن
 كون الجمع للفك (قوله)
 وسواء سمع الاحقون
 الخبطة أولاً وسواء أدركوا
 الفاتحة أولاً ان أدركها
 الاولون كما يؤخذ من نقله
 من عمل من حجج فيها أي
 اه شيخنا (قوله ولو سمعوا الله
 تمت لهم الجمعة) شامل لما
 اذا كان في الثانية عدم
 ركوعها مع أنهم لم يدركوا مع الامام ركعة صحيحة في الجماعة اه سم

بغيرهم) بخلاف ما زاد عليهم
 الايام (د) سادسها (أن)
 يتقدمها خطبتان للاتباع
 مع غير صلوا كما رأيتوني
 أصلي بخلاف السيد فان
 خطبته مؤخرتان للاتباع
 ولان خطبة الجمعة شرط
 والشرط مقدم على مشروطه
 (وأركانها) خمسة أحدها
 (حمد الله تعالى) للاتباع
 ورواه مسلم (د) ثانياها (صلاة)
 على النبي ﷺ)
 لان ما يقتضيان ذكر الله
 تعالى يقتضيان ذكر رسوله
 ﷺ كالاذان والصلاة
 (بمفهومها) أي حمد الله
 تعالى والصلاة على نبينا
 كما جرى عليه السلف
 واختلف كالحمد لله أو أحمد
 الله أو تحمد الله أو اللهم
 صل على محمد أو صل على
 محمد أو صل على علي

(قوله رجه الله خطبتان)

ويشترط تمييز فروضها
 من سنتها على ما في الصلاة
 من التنصيص اه مم
 (قوله رجه الله ولان خطبة
 الجمعة) ولان الجمعة إنما
 تؤدى جماعة فأشوت
 ليدركها المتأخر اه شرح
 الهجة (قوله رجه الله
 والشرط مقدم الخ) يشكك
 بالشرط الصلاة ونحوه
 شرط وتكتفي بمقارنته الا ان
 يقال معنى قوله مقدم أنه

شورى (قوله) وتصح خلف عبدوصي) أي وان تورا غير الجمعة كالظاهر مثلا في الانتظار ما هو معلوم
 من عمله كنداء قول ورموى وما ذكره من الصحة خلف من ذكر من الأربعة على الظاهر وقيل
 لا تصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم ويجري القولان فيكون الامام يصلي نقلا وكان زاعدا على
 الأربعة والرايح الصحة اه مر قال شيخنا وصراد المصنف بهذا دفع ما يتوهم من الشرط السابقة
 من كون الامام لابد أن يكون من الأربعة بالصفت السابقة (قوله ومن بان محدثا) ومثل الحديث
 النجاسة الخلفية وكل ما لا يلزم الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة وحشي أو كافرا أو مجذوماً من
 كل ما يلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة لاحد من القوم وان كثروا للزوم الاعادة لهم بمرارى قول وعمل
 عنهم بخلاف الحديث في حق من أدرك الفاتحة في القيام أمانه أذكره كما فلا تصح جمعة خلقه كافي
 شرح مر (قوله) وان تقدمها خطبتان) أولى من قوم بعضهم وسادسها خطبتان لايامه أن
 الشرط ذات الخطبتين وأن تقدمهما شرط لهما للجمعة وليس كذلك اه حجج لكن قول
 الشارح بعدOLLون خطبة الجمعة الخ يخالفه سرر (قوله) كما رأيتوني أصلي) أي ومارأيتاه يصلي الابد
 الخطبتين اه عرش وأنى الشارح بهذا دفعا توهم الخصوصية (قوله) وأركانها) قال مر أي
 من حيث المجموع كاسماعيل من كلامه اه وأشار به الى جواب سؤال وهو أنه ان أراد أن الاضافة
 لا يستغرق في كل فرد من أفراد المضاف اليه اتضحت أن جملة الخمسة في كل من الخطبتين وهو ظاهر
 البطلان وان أراد بها الحكم على مجموع ما أضيف اليه اقتضى الاكتفاء بالاثنيان ببعض الأركان في
 الأولى ولو واحد والاثنيان باقي في الثانية وبالاثنيان بالجميع في الأولى وتخلوونها الثانية وبالعكس إذ
 يصدق على جميع هذه الصور الاثنيان بالأركان في مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما أشار اليه
 المنتظر الثاني وعمله على بعض ما صدق عليه اضافة للمجموع لقرينة ما سيعلم من كلامه عرش على
 مر (قوله) حمد الله) أي مصدر الحمد والاشتقاق منه وان تأخر لفظه كتبه الحمد فلا يكفي لإله إلا الله خلافا
 للإمام بك وأبي حنيفة قول زيادة (قوله) وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي مصدرها وما
 استقرت ولا يضر فيها قصد الخبرية ولا صر فيها الى غيرها وتوزع فيه وتندب الصلاة على الآل والصحب
 قل على الجلال والاراد الصلاة عليه بالاسم الظاهر أخذها بما أتى (قوله) لأن ما يقتضيان ذكر الله الخ)
 فيه أنه لا بد على خصوص ذكره بالصلاة لان الذكر أعز أي فهذا التعليل لا يفيد الذم الذي هو
 خصوص الصلاة عليه ﷺ ولم يقتض للاتباع كما صنع فيها قبله لما نقل عن القمولى أن خطبة
 الردية عنه ليس فيها صلاة على النبي ﷺ (قوله) يقتضيان ذكر رسوله) أي
 دعووا بالواجب ويندب في المنسوب والمراد أنه يقتضيان ذلك غالبا فلا بد التبع لوجود المانع لايامه
 التبريك بمرادى وقوله فلا بد التبع الخ ظاهر عبارته أن التبع لاتباع فيه الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم والواقع خلافه كاسياني في المتن التصريح بسنتها فيحمل كلامه على أن التبع لا يشرع فيه
 ذكر محمد عز كراته بأن يقول بدم الله واسم محمد لا يأتي في الشرح من التصريح به وأنه حرام عند
 الاطلاق ومكروه عند أتباع التبرك مع كون اللذبح حلالا في اله ورتين كاسياني في لطواشي هناك
 (قوله) بلنظهما) أي مادتهما مع لفظ الجلالة في الارل ومع اسم ظاهر من أسماء النبي أي اسم كان في
 الثاني (قوله) كما جرى عليه السلف والخلف) وسئل الفقيه اسميل الحضري هل كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم أي كان يقول صلى الله على محمد ويحتمل أنه كأنه يأتي بالضمير كأن
 يقول اللهم صل على كافي شرح مر وعرش عليه (قوله) كالحمد لله) أوله الحمد وأولاه أحمد أو أنا

غيره تأخو قسمل المقارن ولا تحسب المقارنة هنا فلتأمل اه مم

أولئك أو أجدوا العاقب
 أو نحوه ملغوى فخرج
 الحد للرجن والشكرفة
 تعالى ونحوها ورحم الله
 محمدا وأوصى الله عليه
 وصلى الله على جبريل
 ونحوها (د) ثانيا وصية
 بتقوى للاتباع ورواه مسلم
 ولو بغیر لفظها لان غرضها
 الوعظ وهو حاصل بغیر
 لفظها فيمكن أطيعوا الله
 واللاتمتركون (في كل) من
 الخطيئين لاتباع السلف
 والخلف (د) رابعها قراءة
 آية مفهومة) لا كتم نظر
 لاتباع رواه الشيخان
 ولو في احدهما لان الثابت
 القراءة في الخطيئة من غير
 تعيين (د) لكتبا (في أولي
 أول) كإثارة في الجموع
 وقول مفهومة إلى آخرهم
 زيادتي (د) ناسبا (دع
 للمؤمنين جبينه بقول
 (بخزي) ولو بقوله رحمة
 الله (في) خطبة (ثانية)
 لاتباع السلف والخلف
 ولان الدعاء يليق بطوائفهم
 والمراد بالمؤمنين الجنس
 الشامل للمؤمنات وجماعه
 في الوسيط تعال السوريات
 (قوله فلا يكن التحذيرين
 الدنيا) وعطفه في شرح
 الروض بأنه قد يتوهم به
 منكر والمعاد وكذا الخث
 على الطاعة لانه يتضمن
 النهي عن المعصية اه
 (قوله وهذا هو الصحيح) فاعني بين لفظ الوصية أو ما لفظ التقوى فلا يقال بثبوتها شرح مر

حامد الله فان عجز عن الحد أن يبدله بالذكر والدعاء فان عجز قام بقدره اه حل (قوله) والى أو
 أحد) فان قلت لم يبين لفظ الجلالة صيغة الحد في الخطبة دون أمم التي صلى الله عليه وسلم في صيغة
 الصلاة بل كفي نحو الماشي والماتر مع أنه لم يرد ويوجب بأن لفظ الجلالة بالنسبة لشيء تعالى
 وصفاته مزينة نامة فاله الاختصاص التام به تعالى وبهم عند ذكره كأصناف الكمال كإص
 عليه العالم بخلاف بقية أسبأه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسبأه عليه الصلاة والسلام اه
 سم (قوله) (تساروي) كالسول والماشي والماتر والبشير والنير وانظر هل من النحو الكنية
 قال ع ش الظاهر لم اه رمزي (قوله) (تساروي) كالحمد للرحيم والثناء والجلال والفظمة من
 الله محمدا (قوله) (وصلى الله عليه) أى ولوع تقدم ذكره على المتعمد كما صرح به في الأنوار وجعله أصلا
 مقبلا عليه واعتمده البرمزي وغيره خلافا لمن وهم فيه ع ش (قوله) (وصية بتقوى) وهي امتثال
 أوامر الله واجتناب نواهيه فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها من غير بحث على الطاعة قاله شيخنا
 مر قل على الجلال (قوله) (ولو بغیر لفظها) أى لفظ الوصية بالتقوى وهذا هو الصحيح ومقاله
 يتعين لفظ الوصية بالتقوى فالجاء للرد على التعسف (قوله) (لان غرضها الوعظ) قد يقال الفرض من
 الحد الثناء وهو حاصل بغیر لفظه والفرض من الصلاة الدعاء وهو حاصل بغیر لفظها أيضا ويمكن أن
 يقال الحد والصلاة تعبد لفظهما فتعينا ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر شو برى ورمزي
 وقل (قوله) (قراءة آية) هذا على الصحيح خلافا لمن قال انها يجب في واحدة منها بل نسن وقوله
 ولو في احدهما ردى على من قال انها تعين في كل منهما وعلى من قال انها تعين في الاولى فالاول الوصية
 ثلاثة شرح مر والمراد قراءة آية كاملة وكذا بعض آية بقدر آية طويلة بل هو أولى من آية قصيرة
 ويجري فيها ما في النافحة من اللحن والبجز عنها كافي قل على الجلال (قوله) (مفهومة الخ) أى دعاء
 أو دعاء أو حكاية أو قصة ولو من نسخة الحكم فالمراد بكونها مفهومة كونها مفهومة لمن تصد به نحو الوعظ
 فلا يقال ان تم نظرها لاشتمالها على الفعل والقاعل وهو الضمير الراجع للوالبين المغيرة المشار اليه
 بقوله تعالى ذرى ومن خلقت وحيدا الآية ع ش (قوله) (ولو في احدهما) ويجزئ قبلها وبعدها
 وبينها ع ب (قوله) (ولكتبا في أولي) أى بعد فراغها وسن قراءة ق جماعها بعد فراغ
 الاولى في كل جمعة للاتباع وان لم يرض الحاضرون لطلبها في ذلك بخصوصها ولو أن يركن بضمن آية
 أجزأت عنه دون القراءة أى ان قصد الركن فقط فان قصدهما أجزأت عن القراءة فقط كما لو قصد
 القراءة فقط أو أطلق ولو عجز عن الآية جاء فيها ما تقدم في العجز عن لفظ الحد وأما بقية الأركان وهي
 الصلاة والوصية بالتقوى والدعاء للمؤمنين فيسقط المجوز عن منها بلا بدل كما قاله شيخنا اه حل
 (قوله) (بخزي) لا ذنبوى) فلا يكفي ولو لم يحفظ الاخرى اه مدابني لكن قال اللفظي حان
 الذنبوى يكفي حيث لم يحفظ الاخرى قياسا على ما تقدم في العجز عن قراءة الفاتحة بل ما هنا أول
 (قوله) (في ثانية) المراد المفعولة ثانيا ولو على عكس الترتيب المهود شو برى وع ش (قوله) (المراد
 بالمؤمنين) أى في كلام المصنف وكذا في كلام الخطيب أى كلامه محمول على الجنس اذا أنى بالمؤمنين
 فقط ولا يشترط ملاحظة الجنس كذا نقل عن تقرير ع ش وعبارته في الحاشية مع زيادة قوله للمؤمنات
 هذا يقتضى أن لو خص المؤمنات بالدعاء كفى صدق الجنس بهن لكنه غير مراد ولو خص المذكور
 كفى بقوله والمراد أى على سبيل الاستحباب وفي قل على الجلال قوله والمراد الخ أى من حيث أن
 التعيين مندوبا ولا يحتاج في دخول الاثنا فيه الى قصد تغليب أو من حيث ذكرهن بخصوصهن وقول
 ما

ما

ماكني في الركنية دخول أربعين في دعائه من الحاضرين الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بعضهم فقط
 ويحرم الدعاء لجميع المؤمنين بغفرة جميع ذنوبهم **(قوله** وفي التزويل) استدلال على أنه يصح
 أن يرد بصيغة الكور ما يشمل الاناث **عش** **(قوله** وكانت من القاتنين) لم يقل من القاتنات إشارة
 الى قوة عبادتها لانها لم تنقص عن عبادتها كور اه **برواي** **(قوله** أما الدعاء للسلطان الخ) ويسن
 الدعاء لائمة المسلمين ولولاها أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل وبحمود ذلك ومجمل الخطيئة
 الثانية ويحصل السنة بطله في الاولى بالسلطان الثانية اولى لما تقدمه من أن الدعاء أليق بالخوانيم كافي
 شرح مر **عش** عليه اه **(قوله** فلايسن) قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب
 لما تركه من الفتنة غالباً بعد كاتيل في قيام الناس بعضهم لبعض **برواي** **(قوله** اذ لم يكن فيه
 مجزئة) أي مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول أختي أهل الشرك مثلاً وفيه أن المجازفة في وصفه ليست
 من الدعاء حتى يحترق عنها لكن لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدت كأنها منه قال ابن عبد السلام
 ولا يجوز وصفه بالأوصاف السكاذبة الا للضرورة **(قوله** وشرط كونهم عريتين) فالوطن فيها لما
 ينبرأ على هل يأتي فيها ما تقدم في الناصح والاشهد ولو شك في شيء من الأركان بعد الفراغ لم يؤثر أو دفعه
 أو راجع لقوله غيره الا ان كان عدد التواتر وأما القول ولو شكوا أو بعضهم ترك الخطيب شيئاً
 من الأركان فلا تأثير له مطلقاً حل **ويؤثر** لك في أئمتنا الثانية أوفى الجلس بينهما في ترك شيء من
 الاولى **عش** على مر **(قوله** وللمراد أركانهم) يفيد أنه لو كان ما بين أركانهم بغير الربية لم يضر
 قال مر عليه ما إذا لم يطل الفصل بغير الربية والاضر لا خلافه بل المولاة كالكسوت بين الأركان إذا
 طال بجمع أن غير المرعي في لفظه لا يصح لان غير المرعي في لا يجزي مع الفتره على العربي فهو لو سم
 والقياس عدم الضرر مطلقاً ويفرق بينه وبين الكسوت بان في الكسوت اعراضاً عن الخطيئة بالكسوة
 بخلاف غير العربي فان فيه وعظاً في الجلة يخرج بذلك عن كونه من الخطيئة **عش** **(قوله** خطب
 بغيرها) أي بقلته ولو لم يفهمها القوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه ووافق عليه شيخنا زى فليأتهم
 وكتب أيضاً قوله خطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لمعاد الآيه من الأركان أما هي فقيه نظر لما تقر في
 الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فانظر ماذا يفعل حينئذ سم **ويثبت** أن يأتي فيه ماق الصلاة
 في هذه الحالة شوري أي يأتي بعدها ذكروهم دعاء ثم وقفة قدرها وقوله وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه
 الخ الظاهر ان الخطيئة لا تجزئ الا بالامة التي يحسنها القوم **عش** على مر **(قوله** أو ما يمكن تعلمها)
 أي ولو بالسفر ولو فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيره الاحرام **عش** على مر **(قوله**
 على سبيل فرض الكفاية) وان زادوا على الاربعين مر **(قوله** بل يصلون الظهر) قال شيخنا
 ظاهره ولو في أول الوقت وانهم لا يلزمهم سوى الى الجمعة في بلد يسعون النداء منه وأنه لا يسقط عنهم
 وجوب التعليل بما معهم فراجهم **برواي** **(قوله** وأجاب القاضي) المراد به القاضي حسين **(قوله** العلم
 بالوظ) وقد يقال هذا يأتي في الخطيئة بغير الربية الا أنه خلاف فعل السلف واختلف حل **(قوله**
 من حيث الجلة) كأن معناه أنهم يعامون أنه يعظهم ولا يعامون الموعوظ به شوري **(قوله** وكونها
 في الوقت) قد يقال لاحاجه الى هذا الشرط لما تقدم أنه اذا خرج الوقت لا يصلح الجمعة والصلاة بعد
 الخطيئة فيعلم منه أن الخطيئة لا تكون الا في الوقت والجواب أن المراد بهذا الشرط الاحتراز عن
 ابتاعهم ما قبل دخول الوقت وبعبارة أصح مع شرح مر والثاني من الشروط كونها بعد الزوال اذ لو
 جازت بعد ما تقدمها التي صلى الله عليه وسلم تخفيفاً على المبكرين وايقاع الصلاة في أول الوقت اه
 ولو جهز ونظف في ان الوقت صح شوري **عش** على مر وقال سم بعدم الصحة لانهما

وفي التزويل وكانت من
 القاتنين أما الدعاء للسلطان
 بخصوصه فلايسن كما نقله
 في المجموع عسب اتفاق
 أصحابنا قال واختلف أنه
 لا بأس به اذ لم يكن فيه
 مجازفة في وصفه (وشرط
 كونهم عريتين) والمراد
 أركانها لا يتابع السلف
 واختلف فان لم يكن ممن
 يحسن العري يستوفى يمكن
 تعلمها خطب بغيرها أو يمكن
 تعلمها وجب على الجميع
 على سبيل فرض الكفاية
 فيمكن في تعلمها واحد فان
 لم يتعلم عسوا ولا جمعة لم
 بل يصلون الظهر وأجاب
 القاضي عن سؤال ما فائدة
 الخطيئة بالعريته اذ لم
 يعرفها القوم بأن فائدتها
 العلم بالوعظ من حيث الجلة
(د كونها) في الوقت
أي وقت الظهر للاتباع
(قوله فالوطن فيها لما
 ينبرأ على الخ) قال بعضهم
 يضر في الأركان اه **(قوله**
 وأنهم لا يلزمهم سوى الخ)
 استبعد شيخنا القويسي
 واستترت خلافة وأنه
 يلزمهم الى البلد الذي
 سدعوا منه النداء مع
 وجوب التعلم عليهم

رواه البخارى (قوله) وبينهما وبين أركانها ولا يقطعها الوضوء وان طال لانه من مصانع الخطبة فالخطبة الطويلة صحيحة كما فرور شيخنا (قوله) وطهر عن حدث) فلأوحدت في أثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانهما عبادات واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وطهر عن قرب لم يضر كإقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاةين شرح مر وقوله فلا تؤدى بإظهارتين لعل المراد من شخص واحد والى فلاستخلاف فيها جائز شو برى فلأوحدت في أثناء الخطبة أو بعدها واستخلف من سمع ولو صادف محمداً نازلاً جاز دون غيره أى قبل طول الفصل بخلاف ما لو أضحى عليه فلا يجوز أن يستخلف غيره عن أهلية العبادة بذلك بخلاف الحديث وكتب على هذه الحاشية ومن سمع أى حضران الحضور بمثابة الاقتداء في الصلاة وهو لا يستخلف الا من هو بمثابةه وهو من حضرها أشار إلى هذا المؤلف في شرح الروض ولا فرق في الحاضر بين كونه من الاربعين أو لأحضر من أهلها أو في جزئها وأما السامعون فلا يشترط فيهم الطهرو ولا كونهم بمحل الصلاة أى هو داخل السور مشلاً بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى اه ولو أحدث بين الخطبتين بى ان كان عن قرب حل (قوله في الخطبتين) بخلاف الجالس بينهما فإنه لا يشترط فيه الستر ولا الطهر شو برى والحاصل ان جميع الشروط التي ذكرها التمام تعتبر في الاركان خاصة ولو انكشفت عورته في غير الاركان فلا يبطل الخطبة ومثله حال أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بى من توابع الخطبة تم استخلف من قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث كاتى ع ش على مر (قوله وقيام قادر) وعدة القيام هنا شرطاً لانه خارج عن مائة الخطبة لان حقيقتها الوضوء بخلافه في الصلاة فالتمسود منها الخدمة فمدوا القيام فيها ركناً ولأنها أفعال وأقوال ومثل هذا يقال في الجالس ولو خطب من جالس ثم تبين انه كان قادراً صحت خطبته وإلحج الاستئناف كما لو بان الامام جنباً قال في الروضة ومثله ما لو بان حدثه وبدا الخطبة بل أولى قاله الشيخ تحريماً على امام الصلاة وأيده بما تقدم عن الروض قال ومثل حدثه بمجاسته الخفية وتضمنه كلام الروض وتشبهه بالجنب ان يكون زائداً على الاربعين كالجنب شو برى (قوله وجالس بينهما) خلافاً لإدعاء اللاتفرضى الله عنهم فانهم يقولون ان الجالس بينهما ليس بشرط برماوى فلو تركه ولو سهواً تصح خطبته فبا يظهر اذا الشروط يضر الاخلاص بها ولو مع السهوى مر وظاهره انه لا يكفى عنه الاضطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع شو برى وهل يسكت في الجالس أو يقرأ أو يذ كر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان انه **يُكْفَى** كان يقرأ فيه كذا في شرح مر قال ع ش ويسن كون ما يقرؤه الاخلاص (قوله وهذا من زيادى) الاشارة راجعة للبعد وهو قوله بطمأنينة وأما أصل الشرط فذكره الاصل ولو قال كعادته يقبضه بقبولى بطمأنينة لكان أوضح تأمل (قوله ومن خطب قاعداً الخ) ومثله من خطب قائماً محجوز عن الجالس شرح مر (قوله واسباع الاربعين) أى بالفعل بان يكون صوت الخطيب مرتقياً يسمعه الحاضرون لو أضعوا هذا في الاسباع وأما السماع منهم فيلزمه على المعتد كما قاله المرحومى وقل واج وبشارة شرح مر واسباع الاربعين أركانها بان يرفع الخطيب صوته بل أركانها حتى يسمعا تسعة ويلاشون سواء اه والمعتد أن الاسباع بالفعل شرط وقال بعضهم لا يصحّور الاسباع وتعمل الا اذا سمعوا بالفعل فيها متلازمان قال ع ش قوله واسباع غيره اه سم

وان يجتنبها الى نية كنهما نزلان منزلة ركعتين فاشها الصلاة وهذا هو المعتد (قوله ورواه) وبين وحد الوالا المتأخذ في جمع التقديم أى بان لا يكون قدر كعتين باخف معك مر وع ش (قوله وبين أركانها) ولا يقطعها الوضوء وان طال لانه من مصانع الخطبة فالخطبة الطويلة صحيحة كما فرور شيخنا (قوله) وطهر عن حدث) فلأوحدت في أثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانهما عبادات واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وطهر عن قرب لم يضر كإقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاةين شرح مر وقوله فلا تؤدى بإظهارتين لعل المراد من شخص واحد والى فلاستخلاف فيها جائز شو برى فلأوحدت في أثناء الخطبة أو بعدها واستخلف من سمع ولو صادف محمداً نازلاً جاز دون غيره أى قبل طول الفصل بخلاف ما لو أضحى عليه فلا يجوز أن يستخلف غيره عن أهلية العبادة بذلك بخلاف الحديث وكتب على هذه الحاشية ومن سمع أى حضران الحضور بمثابة الاقتداء في الصلاة وهو لا يستخلف الا من هو بمثابةه وهو من حضرها أشار إلى هذا المؤلف في شرح الروض ولا فرق في الحاضر بين كونه من الاربعين أو لأحضر من أهلها أو في جزئها وأما السامعون فلا يشترط فيهم الطهرو ولا كونهم بمحل الصلاة أى هو داخل السور مشلاً بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى اه ولو أحدث بين الخطبتين بى ان كان عن قرب حل (قوله في الخطبتين) بخلاف الجالس بينهما فإنه لا يشترط فيه الستر ولا الطهر شو برى والحاصل ان جميع الشروط التي ذكرها التمام تعتبر في الاركان خاصة ولو انكشفت عورته في غير الاركان فلا يبطل الخطبة ومثله حال أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بى من توابع الخطبة تم استخلف من قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث كاتى ع ش على مر (قوله وقيام قادر) وعدة القيام هنا شرطاً لانه خارج عن مائة الخطبة لان حقيقتها الوضوء بخلافه في الصلاة فالتمسود منها الخدمة فمدوا القيام فيها ركناً ولأنها أفعال وأقوال ومثل هذا يقال في الجالس ولو خطب من جالس ثم تبين انه كان قادراً صحت خطبته وإلحج الاستئناف كما لو بان الامام جنباً قال في الروضة ومثله ما لو بان حدثه وبدا الخطبة بل أولى قاله الشيخ تحريماً على امام الصلاة وأيده بما تقدم عن الروض قال ومثل حدثه بمجاسته الخفية وتضمنه كلام الروض وتشبهه بالجنب ان يكون زائداً على الاربعين كالجنب شو برى (قوله وجالس بينهما) خلافاً لإدعاء اللاتفرضى الله عنهم فانهم يقولون ان الجالس بينهما ليس بشرط برماوى فلو تركه ولو سهواً تصح خطبته فبا يظهر اذا الشروط يضر الاخلاص بها ولو مع السهوى مر وظاهره انه لا يكفى عنه الاضطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع شو برى وهل يسكت في الجالس أو يقرأ أو يذ كر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان انه **يُكْفَى** كان يقرأ فيه كذا في شرح مر قال ع ش ويسن كون ما يقرؤه الاخلاص (قوله وهذا من زيادى) الاشارة راجعة للبعد وهو قوله بطمأنينة وأما أصل الشرط فذكره الاصل ولو قال كعادته يقبضه بقبولى بطمأنينة لكان أوضح تأمل (قوله ومن خطب قاعداً الخ) ومثله من خطب قائماً محجوز عن الجالس شرح مر (قوله واسباع الاربعين) أى بالفعل بان يكون صوت الخطيب مرتقياً يسمعه الحاضرون لو أضعوا هذا في الاسباع وأما السماع منهم فيلزمه على المعتد كما قاله المرحومى وقل واج وبشارة شرح مر واسباع الاربعين أركانها بان يرفع الخطيب صوته بل أركانها حتى يسمعا تسعة ويلاشون سواء اه والمعتد أن الاسباع بالفعل شرط وقال بعضهم لا يصحّور الاسباع وتعمل الا اذا سمعوا بالفعل فيها متلازمان قال ع ش قوله واسباع غيره اه سم

تقديم الجمعة ومنهم الامام (أركانها) لأن مقصودها وعظمتها وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم أيضا وان لم يسمعوا معناها كالعامة يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكتفي (٣٩١)

الأربعين المبحه وهو انه لا يضر الاسرار بغير الأركان ومعه اذا لم يطل النطق ولا يضر لقطعه الموالاة كالكسوت ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم محل الصلاة قال شيخنا ولا كونهم داخل السور والعمران بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لماس من عدم معناها في ذلك ولو تبعا ويصير في الخطبة في الخوف اصابع ثمانين كل فرقة أربعون (قوله) ومنهم الامام المتعمدان لا يشترط في الخطيب أن يسمع نفسه فيكتفي أن يكون أصم وقفاً لشيخنا كحج لأنه يعلم ما يقول وشرط البقيني أن يكون الخطيب ممن يصح الاستدابه فإذا كان أصم ولم يكن القوم كالمصاحف كذلك لم يصح حل (قوله) فعلم انه يشترط الخ (ج) أي من اشتراط الاصابع لأنه لا يتحقق الا بالاصابع وأما بقاها سمعته فليسمع ففي ضرب من الجواز قال شيخنا والشرط الاصابع والاصابع بالقوة لا بالفضل أي بحيث لو أصغوا السمعوا على ما هم عليه هكذا قاله حل والمتعمدان لا يشترط الاصابع بالفضل ويكتفي بالاصابع بالقوة (قوله) أو نحوه) كالنوم (قوله) وسن تزييه) كان الانساب يقول كاذ كليفه صورة الترتيب (قوله) لمن سمعها) أي لمن كان يسمعها أو أوصت كافي حل وقال الشوري لمن سمعها أي ولو خدته سمعه فبناظر (قوله) مع اصغاف) هو الاصغاف قبل بين الاضغاف والاصغاف عموم وخصوص من وجه لأن الاضغاف هو الكسوت سواء كان مع اصغاف أو لا والاصغاف شغل السمع بالاصغاف سواء كان معه كسوت أو لا لكن قول الشارح مع اصغاف لها تدنيها فيه اه حل أي لأنه يفيد أن الاصغاف من مسمى الاضغاف اه ولو قال المصنف ومن لمن سمعها اصغاف لكن أولى إذ من لازم الاصغاف الكسوت لكنه عبر بالاضغاف موافقة الآية فتأمل (قوله) ووجب رد السلام) هذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد وكذا يستثنى السلام حال التلبية وابتداء السلام مكرره وشوري (قوله) تسميت العاطس) من عطس بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع أي يستحب للسمع ومثله الخطيب بالاولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا بأن يقوله بركم الله أو رحك الله وحل سن التسميت اذا حمد الله العاطس كافي عرض على هر وشرح البهجة والروض (قوله) ويرفع الصوت بالصلاة الخ) هذا هو الرابع أي بحيث يسمعه من يرفع به قال هر والرفع البلع كما يفعله بعض الموماء بدعة مستكرة اط ف وشرح هر ما يقتضى انهاء كلام الروضة الأتى وهو الاباحة ح (قوله) عند قراءة الخطيب الخ) أي وكذا اذا ذكر اسمه ولون غير الخطيب حل (قوله) وعلم من سن الاضغاف الخ) أي على الجديد والقديم يحرم الكلام ويجب الاضغاف وحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كالمروى أي عجمي يتم في بشر أو عرق أو تدب على انسان فأنذره أو علم انسا انشياً من الخير أو نهاء عن منكر لم يكن حراماً قطعا بل قد يحب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ان أغتت عن الكلام اه شرح هر (قوله) عدم حومة الكلام) أي خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا يحرمه ومحلها إذ اشرع الخطيب في الخطبة فقبله لا يحرم وان جلس على المنبر وهذا بخلاف الصلاة فانها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وان لم يشرع في الخطبة وان عمل أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده هر خلافاً لاشتهاء في شرح البهجة من عدم الخرمه عند الأمن قال واذا انتهت الخطبتان انتهى تحريم الصلاة والمروايات اتمها أركانها وان كان مشتقاً بغير أركانها كالترغيب عن الصحابة والعتاة للسلطان وغيره

الأربعين ولا حضورهم بلا سبع لضم أو بسد أو نحوه (وسن تزييه) أي أركان الخطيبين بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب حصول المقصود بدونه وتقييد الاصغاف بالأركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي (د) سن لمن سمعها (اضغاف) فيها) أي سكوت مع اصغاف لها قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسببت قراءتنا لاشتغالها عليه ووجب ردة السلام ومن تسميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وان اتقضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي أبو العلي بكرامته وعلم من سن الاضغاف فيها عدم حومة الكلام فيها كما صرح به الأصل للمروى

(قوله) وسمي تسميت العاطس) التسميت بالسين المهمة الدعاء العاطس بأن يرجع كل عضو من الأعضاء التي سمته الذي كان عليه وأما بالجمعة فالدعاء يحفظ الشوات وهي ما به قوام النبي وناسب ما هنالك لأن العاطس ينحل عنه كل عضو برأيه وما يتصل به من العنق فناسب أن يدعى به رجة يرجع ما بدنه إلى ما كان عليه ويستردون تغير اه من هاشم شرح البهجة

البيبي باسناد صحيح عن
 أنس أن رجلا دخل على النبي
 صلى الله عليه وسلم يحطّب
 يوم الجمعة فقال صلى الساعة
 فأوماً الناس إليه بالسكوت
 فلم يقبل وأعاد الكلام
 فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم في الثالثة ما أعددت
 لها فقال حب الله ورسوله
 قال انك مع من أحببت فلم
 ينكر عليه الكلام ولم يبين
 له وجوب السكوت فألهم
 الدليلين أمان لم يسمعهما
 فيسكت أو يشتغل بالذكر
 أو القسرة (د) سن
 (كونها على منبر)
 للإبلاغ رواه الشيخان
 (ن) أن لم يكن نفي على
 (مرتمح) لقيامه مقام
 المنبر في بلوغ صوت الخطيب
 الناس ومن كون ذلك
 على بين الحرب وتعبيرى
 بالفاء أولى من تعبيره بأو
 (دأن) سلم على من عند
 المنبر إذا انتهى إليه للإبلاغ
 رواه البيهقي ولم يرفعه لم
 (د) أن (يقبل عليهم إذا
 صدر) المنبر أو نحوها انتهى
 إلى الدرجة التي يجلس
 عليها المصاحبة بالترشح (د)
 أن (سلم) عليهم (ثم يجلس)
 فيؤذن (واحد) للإبلاغ في
 الجع رواه في الأخير
 البحار في بقية البيهقي
 وغيره وذكر الترتيب بين
 السلام والجلوس على قول

ذلك فله الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا يحرم نفي نكره من حيث كونها بقرب الأقامة لكن أظن أن
 شيخنا حج خلق توابع الخطبة بها فليحروا ويراجع له سم ولا يحرم الكلام على الخطيب قط
 كافي شرح حر (قوله أن رجلا) هو سلبك الطفتاني وهذه واقعة حال قولية والاحتال بسببها قل
 (قوله) والنبي صلى الله عليه وسلم يحطّب أى عازم على الخطبة وأن جوابه لو فرض في الخطبة كلام
 أجنبي لأن يقال هو تليل شورى وفيه أن للمدعي عدم حرمه الكلام فيها وإذا كان مذكراً فقبل
 سؤاله إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها لأنها من الغيب وإن الذي ينبغي له التعلق بالعمل
 الذي يرفع فيها فهو من تلقى السائل بغير ما يطلب تزيلا لسؤاله منزلة غيره فلهذا عزم على ذلك هو الأولى
 قوله تصالي يسألك ماذا يتفقون الآية وسأؤنك عن الالهة الآية وإجابة السائل بقوله حب الله
 ورسوله إشارة إلى أنه لم يتعد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا يسمع إلا بفضل الله تعالى وقوله
 وقوله حب الله ورسوله هو بالنصب بتقدير أعددت ويجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف غيره والمعنى
 حب الله ورسوله أعددت لها ع ش على حر (قوله) فيسكت عليه) واعتراض بأنه يجوز أن يكون
 جاهلا وهو من واقع الأحوال فيسقط بالاستدلال ورد بأنه تكلم بعد أن أوما إليه بالسكوت أيضا
 وقاع الأحوال لا يسقط الاستدلال بها بالاحتال لأن كانت فعليه وهذه قولية والاحتال بسمها لا يقال
 بل هي فعليه لأنه إنما أقره بعد انكاره عليه لأن تقول جوابه له قول متضمن لجواز سؤله على أي حالة
 كانت حل (قوله) أمان لم يسمعهما) أى من كان بحيث لا يسمعهما لأصغى حل (قوله) فيسكت
 أو يشتغل الخ) عبارة شرح حر ثم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والتسكاه فالتشتغل
 بالتلاوة أو بالذكر أولى من السكوت كافي المجموع لكن في عبارته أى المجموع تصريح بأن الخبر بين
 الثلاثة إنما يأتي على الضميمة أنه يحرم الكلام فلو قال ومن لم يسمعهما الانتشغال بالذكر أو التلاوة
 لوافق عبارة وهي أن قلنا لا يحرم الكلام من له الانتشغال بالتلاوة والتسكاه وإن قلنا يحرم كلام الآدميين
 فهو الخيار بين السكوت والتلاوة والتسكاه ولا خلاف في أن من يسمع لا يقرأ ولا يذكر وإن جازبه
 له الكلام شورى وفي ع ش على حر مانعه قوله أو يشتغل بالذكر أو القراءة بل ينبغي أن يقال إن
 الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي ﷺ مقدماتها على التلاوة لتعريف سورة الكهف والذكر
 لأنها شعار اليوم ع ش (قوله على منبر) بكسر اللام مشتق من المنبر بفتح فسكون وهو الارتفاع
 وسواء في مكة وغيرها قل (قوله فرتمح) والسنة فيه أن لا يبلغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنبر
 المعتادة ع ش على حر (قوله) ومن كون ذلك) أى المنبر والارتفاع وقوله على بين الحرب أى على
 بين المستقبل للحرب كافي زى وع ش والافتك شئ استقبلته فيمنك يسهه ويسارك يسه
 (قوله) وأن سلم على من عند المنبر) ويجب عليهم الرد في هذه وما بعدها ع ش (قوله) ولم يرفعه لم) أى
 باشتغاله بمصوده المنبر ويؤخذ من أن من فارق النوم لسفل ثم عاد اليهم سهه السلام وإن قربت المسألة
 جدا ع ش على حر (قوله) وأن يقبل عليهم إذا صدر) مستدرا للقبلة ولو في المسجد الحرام عند
 الكعبة لأنه المطلوب في مقاصد التحديث ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد للإبلاغ مستدرا
 خلق كثير (قوله) فيؤذن واحدا) وأما ما جرت به العادة في زماننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب
 يقول الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم يأتي بالحدِيث فليس له أصل في السنة كما أتى به والله
 ولم يفعل ذلك بين يدي النبي ﷺ بل كان يهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا
 خرج إليهم وحده من غير جواش يصحح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صدر المنبر استقبل

واحد من زيادتي (و) أن
 (تكون) الخطيئة (لبينة)
 أي فصحة بجزلة لا مبتذلة
 ركيكة فاما لا تؤثر في
 القلوب (مفهومة) أي
 قريبة لآلهم لا قريبة
 وحشية اذ لا يتبع بها
 أكثر الناس (متوسطة)
 لان الطولية تجل وفي خبر
 مسلم عن جابر بن سمرة
 قال كانت صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قصدا
 وخطبة قصدا أي متوسطة
 والمراد أن تكون الخطبة
 قصيرة بالنسبة للصلاة فخطب
 مسل أطيلوا الصلاة واقصروا
 الخطبة يضم الصادق يبري
 بتوسطة أول من تعبيره
 بصيرة فانه الموافق للروضة
 كأصلها والمحرر (و) أن
 (لا يلتفت) في شيء منها بل
 يستمر مقبلا عليهم الى
 فراغها ويسلمهم أن يقبلوا
 عليه مستمعين (و) أن
 (يشغل يسراه بنحو
 سيف) لا لتابع رواه أبو داود
 والحكمة في ذلك الإشارة
 الى أن هذا الدين قائم بالسلاح
 (و) بناء بحرف المنسبر)
 لتابع السلف والخلف
 وهذا مع قول يسراه من
 زيادتي فان لم يجد شيئا من
 ذلك جعل النبي على
 اليسرى أو أرسلهما
 والقرض أن يتخشم ولا
 يبعث بهما (و) أن (يكون
 جلوسه بينهما) أي الخطبتين

ان من وجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم
 خطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذا الخلفاء الثلاثة بعده فلم أن هذا
 بدعة حسنة اذ في قراءة الآية الكريمة ترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
 اليوم العظيم المطلوب فيها كشارها وفي قراءة الخليل بعد الأذان وقبل الخطبة يتلفظ بالسكف لا يجنب
 الكلام المحرم والمكروه على اختلاف العلماء وقد كان النبي يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر
 المذكور صحيح شرح مر ولله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتتلا على
 الاصر بالاصات ع ش على مر وهو قوله اذا فاتت اصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت
 فاذا كان كلامه حينئذ انواعا من الأصر بالانصات. طلب فيكون أتموا في غيره بالاولى كما قاله الشارح
 على البخاري وأما الاذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان
 الاقتصار على اتباع أفضل الاجلحة كأن توقف حضورهم على الاذان على المنائر من (قوله أي
 فصحة بجزلة) كما هو تفسير لبينة ويقابل الثلاثة كل من المبتذلة والركيكة فلا يخاف كلام الجلال
 كما قاله حل والمبتذلة المشهورة بين الناس والركيكة الشتملة على التنافر والتعقيد وترر بعضهم
 أن قولها مبتذلة من قبيل الف والذمير المشوش لكن في المختار ما نصه والجزل ضد الركيك (قوله
 وحشية) تفسير لرفية (قوله والمراد ان تكون الخ) أي من كلام النصف والحدث فتكون
 متوسطة في نفسها قصيرة بالنسبة للصلاة فاندفع ما قبله كيف يقول والمراد مع أن الموجود في الحديث
 ضد الاصيرة وبدل على هذا المراد من لم يذكر (قوله أطيلوا الصلاة) وحكمة ذلك لحوق
 التأخر في رواية العدل الآن بالعكس (قوله واقصر وايقض الصاد) لانه الرواية والا فكسرهما
 جاز على انهم أقصروا وان كانت غنية فإني في الصباح اه وفي الصباح قصرت الصلاة قصرا من باب
 طلب هذه هي اللغة التي جاء بها القرآن قال تعالى ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وفي لغة
 بندي بالحزمة والتضعيف يقال أقصرتها وقصرتها (قوله أولى من تعبيره بصيرة) قد يقال اذا كانت
 بصيرة هي المراد فالتعبير بها أولى وتعليلها بأنه الموافق للروضة كأصلها لا يتبع الاولوية كما تأمل (قوله
 بيسرته بلعالمهم) أي الى جهتهم فلا يقال هذا أمينا تأتي فيمن في مقابلته لان عن يمينه أو يساره
 حل (قوله ويسلمهم أن يقبلوا عليه) أي على جهته فلا يطلب من على يمينه أو يساره أن يصرف اليه
 أي وان لم ينظر والوهل يسر النظر اليه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني أخذنا مما وجهوه ايه حرمه اذ ان المراد
 بسر النظر لا يؤذن دون غيره وهل يطلب منه ان ينظر اليهم فيكره له تعريض عيبيه وقت الخطبة أم لا فيه
 نظر والاقرب الاول أخذنا من قول المنصف وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر اليهم اه ع ش
 على مر (قوله بنحو سيف) كصاحبه من ابتداء طلوعه بعد ما خدمه من الرقي باليمين كما بدعه له
 بيزنيزه بهما لثرفها يراوى (قوله والحكمة في ذلك الإشارة الخ) ومن ثم قبض عليه باليسار كما هو
 شأنه بربد بالمقلته فهو استعمال وليس تادلا حتى يكون باليمين حل بل هو استعمال وامتحان
 للاسك وفككت اليسار به اليق مع ما فيه من تمام الإشارة الى الحكمة المذكورة شرح مر (قوله
 وبنما يعرف المنبر) حيث خلاف ذلك الحرف عن عاج والاضر وضع يده عليه فان لم يكن تحت يده
 بل كان متصلًا بمسحت يده لم يضر وان قبض ذلك الحبل الذي لا عاج به أي حيث لا يتنجس بجمه كما هو
 الثالب ويترك بينه وبين من قبض نحو حبل متصل بنجس حيث لا تصح صلاته لانه في ذلك حامل
 لشمل النجس بخلافه هاليس حاملا للصل بالنجاسة حل وشرح مر وزي (قوله جعل النبي
 على اليسرى) أي تحت صدره ولو أمكنه شغل العين بحرف المنبر وارسال اليسرى فلا بأس شرح مر

(قوله ونرويا من خلاف من أوجهه) أي أوجب كون الجلوس بينهما قدر سورة الاخلاص ولعل المتألف من آئمتنا ههنا وذلك لان اشتراط الجلوس من أصله مذهب الشافعي والصلاة لا يقولون به كما قاله الجرمي **(قوله ويقرأ فيها الخ)** والافضل قراءة سورة الاخلاص حل **(قوله ولو ترك الجمعة)** عمدا أو سهوا أو جهلا لقراءة بعض من ذلك افضل من قراءة قدره من غيرها الا ان كان ذلك الصبر مشتملا على ثناء كآية الكرسي وحكم صحيح والغاية ما تقدم في الجمعة والمتأقنين ولو أدرك المأموم الامام في ركوع الثانية قرأ المتأقنين في ثابته كذا نقل عن حج وفيه نظر الا ان يوجه بان الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعها وهو النافعة كما يعلم من صحة الصلاة ولو أدركه في قيامها وقد قرأ الامام في التاقون قرأ في الثانية الجمعة حل ومن لسبق الجهر في ثابته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص شرح حر ويصريح الشارح بذلك عند قوله فصل من أدرك ركعتك فتمت الجمعة فأنزل ويقرأ الامام سورة في التاقون والجمعة ولو صلى بغير محصورين اه شرح حر **(قوله قرأها مع المتأقنين في الثانية)** أي وان كان اماما لغير محصورين ويقدم قراءة الجمعة على المتأقنين وسكتمة قراءة هاتين السورتين يكون الاولى فيهما الجمعة للموافق لاسم يومها ولانها هي الصلاة للمتأقنين لثابتها من المحض الشريف والتوالي مطالب وقيل الحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المتأقنين تنويعها بين الحاضرين منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك من الفوائد لانها ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر ممن اجتمعهم فيها ومن أن لا يصل صلاة الجمعة أخرى ولو ستمها بل يفضل بينهما بنحو تحول أو كلام

(فصل في الاغسال السنوية) عبارة قل فيما يطلب في الجمعة وغيرها من الآداب ومنها الاغسال السنوية وادء صومنها في الجمعة وغيره تبع له اه **(قوله في الجمعة وغيرها)** متعلق بمسئولته وهي ظرفية لانظر للارول بقدر مصنف أي في يوم الجمعة ولانظر الظرفية في المظوف على أنه أيضا لاسم السن في يوم الجمعة لان السن سابق فالاولى كون في معنى اللام كافي ع ش وأجيب بان قوله في الجمعة متعلق بالاغسال على حذف مضاف أي في يوم الجمعة وتكون في معنى اللام لانظر للمظوف ومحمل أنه عبر في لكون غسل الجمعة يطلب في يومه بخلاف غسل غيرها كالعيد فإنه يدخل وقتها بنصف الليل وبخلاف غسل الجنون ونحوه فإنه يطلب بعد زوال السب وقوله وما يذكر معها أي من قوله ومن يكور لغير امام الى آخر الفصل **(قوله أسبابها)** أي غسل أسبابها **(قوله فينوي به رفع الجنابة)** أي وان كان صيا نظر الحكمة الاصلية وهو احتمال الانزال لقول الشافعي قل من جن الا أنزل فالت كان المناسب أن يه ول قل من جن ولم ينزل قلت أسبابه ضمهم بأن قل بمعنى ما لا ينزل لان التليل كالمصدم والتقدم رما شخص جن الا انتهى وأنزل أي في الغالب فأنزل معطوف على مقدر تأمل فان لم يهون ذلك ليصح غسله وان كان يجوز له تركه لثوبين بعد الفصل أنه أنزل لم يجزه الفصل السابق على التمدد وبه أنه كيف ينوي رفع الجنابة مع أن غسله مندوب حتى لو تركه بالسكينة لم يقرب عليه ما يقرب على الجنابة يجب باء التام نوى ذلك احتياط لان الجنون مظنة لخروج المني ويفتر عدم جزمه بالنية للضرورة كما في شرح حر ولا يتدرج فيه الحدث الاصغر لان محل الاندراج في الجنابة المحققة وهي هاتين محققة ح ف واعتمده ع ش واستظهر أيضا أن الصبي ينوي الفصل من الافاقة لا الجنابة وقال نية رفع الجنابة بعد جدد الاستحالة انزاله ومثل ع ش خط وقيل بنوى رفع الجنابة لا حال أنه موع **(قوله من بدله)** فرع لو وجب عليه غسل جنابة لم يطلب منه غسل مسنون ومجوز الى

لاذاع رواه ابن حبان (د) ان (يقم بعد فراغه) من الخطبة (يؤذن ويبادر) هو يبلغ المهراب مع فراغه من الاقامة فيصرع في الصلاة والمعنى في ذلك بالنافذة في تحقيق الولد الذي مر وجوبه (د) ان (يقرأ في الركعة الاولى) بعد الفاتحة (الجمعة) في (الثانية للمتأقنين جهرا) لاذاع رواه سلم وروى أيضا مسلم القليل وسر كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهـل اناك حديث الغنانية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهاستان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة في الاولى قرأ هـم للمتأقنين في الثانية أوقرا للمتأقنين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلاص صلاته عنهما والتصرح بسق عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي

(فصل)

في الاغسال السنوية في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوي بها الغسل أسبابها الا الغسل من جنون أو اعمه فينوي به رفع الجنابة (من غسل فان مجز من بدله)

فهل

فهل (قوله راحه الله من بدله بداهة) من بدل الغسل المندوب ليس خاصا بغسل الجمعة بل مثله سائر الاغسال

بقية النسل (لمريدها)

أى الجمعة وان لم تلزمه بل
يكروه تركه احرارا للفضيلة
وتخير الشيخين اذ جاء
أحدكم الجمعة أى أراد مجيئها
فليقتل وخبر ابن حبان
من أى الجمعة من الرجال
والنساء فليقتل وصرف
الامر عن الوجوب الى
التبخير من نوباً يوم
الجمعة فيها ونعمت ومن
اغسل فالنسل أفضل رواه
أبو داود وغيره وحسنه
الترمذى وقوله فيها أى
قبالة أخذ أى بما جوزته
من الاقتصار على الوضوء
ونعمت الخصلة والنسل
معها أفضل (بعد) طلوع
(بجر) لانه معلق بلفظ
اليوم كما سأتى (وقربه
من ذهابه) اليها (أفضل)
لانه أفضى الى الغرض من
اتقاء الرخصة الكريمة
حالة الاجتماع (ومن السنون
أغسال حج) وعمرة تأتي
المسئولة فيتوضأ أن عجز
عن أى واحد منها نأبأ فان
عجز عن الوضوء تجم ولعله
ترك التنبه على بدل غير
غسل الجمعة لعلمه بالفاصة
اه (قوله فيقول نويت
التييم) أى فيكون ما هنا
سكتى من كون التيمم
مقصودا كما مر اه سم
(قوله فالفضيلة هي النسل)
هذا التبريع غير ظاهر بل

فهل يكفى لمأيم واحد بينهما أولا فيه نزاع طويل في شرح الروض في باب الاحرام بالحج والذى اعطى
عليه كلامه أنه يكفى عنهم ما وحدهم يرى (قوله بقية النسل) أى بدل النسل فيقول نويت التيمم
بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم بدلا عن النسل لعدم كسائر الاغسال ويكفى
نويت التيمم لغسل الجمعة والجمعة أو الصلاة أو عن غسل الجمعة وان لا يلاحظ البديلة برماى (قوله
لمريدها) ظاهره وان حرم عليه الحضور وكذا حليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف بعض شايخنا
فيه فخره قل على الجلال وبرماى وحرف والمراد به من لم ير العدم فيشمل ما اذا اطلق اه
برماى (قوله بل يكروه تركه) اضراب اطلاق على ما فهمه المتن من أن تركه خلاف الاولى قرره
شيخنا والظاهر أن الضمير في تركه راجع للفعل أو بدله لكن توقف العلامة حج في كراهة ترك
التيمم قال شيخنا ع ش والاقرب الكراهة لان الاصل في البديل أن يعلى حكمه به الا لما منع
وله يوجد بمجرد كون النسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفى في الفرق اذ لو نظر اليه لما طالب التيمم
ويشبه الوضوء فانك النسل وكذا سائر الاغسال المسنونة ولو خافض أو نساء أو لم يكن محدثا
والتيمم عند العجز عن الماء برماى وقوله والتيمم الخ أى ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب
للسوا ما اغتسل أو تيمم عن النسل فاذا تيمم عن النسل طلب منه تيمم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل
(قوله احرارا الخ) علة قوله من غسل فبذله فالفضيلة هي النسل أو التيمم وقيل الثواب المترتب عما بما
(قوله وخبر ابن حبان) أتى به بعد الاول لانر بما يتوهم منه أن النسل خاص بالرجال للاتيان فيه بجم
جمع المذكور كما قرره شيخنا (قوله قبالة أخذ) أى فبالطريقة عمل والا فهو واجب ويكون المراد
بقوله أى بما جوزته أيها التيمم فيكون المراد بالجزء ما قابل الحرم فيشمل الواجب ولا حاجة لهذا لان
الشارح سطر ما جوزته بالاقصاار على الوضوء والاقصاار جائز وان كان الوضوء واجبا وقوله ونعمت أى
الخصلة مستأنفة والتخصوص بالمدح وحذف تنديره الوضوء وحذف لانه تقدم ما يشعر به وهو قوله
من نوباً قال في الخلاصة وان يقدم شرح الخصلة مأخوذة من قوله من نوباً وقوله وان نسل معها
أى مع الخصلة وأما النسل وبدونها فلا يكون أفضل لا يقال لا يمكن انفراد النسل عن الوضوء لانه مستدرج
فيه وان نقاه لا يتاقل محل الا ندرج في النسل الواجب وما هنا غسل مندوب فلا يدرج فيه لما يلزم
عليه من الدرر الواجب في المندوب وبه يحصل الفرق فتأمل وبه تعلم ما في قول حل أنه لا يتصور
انفراد النسل عن الوضوء (قوله أى بما جوزته) لعل الحكمة في تأويل الشارح للحديث بما ذكر
الاشارة الى أن الوضوء ليس مطلوبا بدلا عن النسل أصلا بل هو مطلوب لرفع الحدث لان صدر الحديث
يبرهن أن المطلوب في حق من أراد الحضور لما النسل أو الوضوء بدلا عنه فينبأ مدعى المتن من قوله من
غسل قبله ع ش اطاف (قوله والنسل معها أفضل) دفع به ما يرد من تفضيل المندوب على الواجب
وهو الوضوء ويندب لصائم خشى مفطر ترك النسل برماى وهل ينتقل للتيمم بعد أن يغسل من بدنه
ملا يغتسل منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله قال شيخنا ع ش الاقرب السقوط (قوله بعد جرح)
وقيل رفته من نصف الليل ويغفر غسل الجمعة باليس من فعلها ولا يبطله طروق حدث ولو أكل وكبر ولا
سمن اعادته عند طروق ما ذكر كاصح به عبارة المجموع خلافا لما في ع كالتجريد شورى
واشعث ع ش من اعادته (قوله ذهابه) بفتح الذال شورى قال تعالى وانا على ذهابه
قائدرون (قوله لانه أفضى الى الغرض) هذا التليل خاص بالنسل فيقتضى أن التيمم
لا يبر من غيره من ذهابه الا ان يقال انه مقيس على النسل (قوله أغسال حج وعمرة) كالاحرام

التعليل على التوزيع على كل شئ يبدل تلك صفة مرف في شرحه اه

في كتابهما (وغسل عبيد
 وكسوف) بقسمها
 (واستسقاء) لاجتماع الناس
 لها كالجمعة والزيارة في
 العيد فلا يختص بسن
 الغسل فيه (وهو غسل)
 (لنفس ميت) مسلما كان
 أو كافرا لغير من غسل ميتا
 فيقتسل رواء الترمذي
 وحسن ابن حبان ويحجمه
 وصرفه عن الوجوب خبر
 ليس عليكم في غسل ميتكم
 غسل اذا اغتسموه رواء
 الحاكم ويحجمه على شرط
 الحاكم ويحجمه على شرط
 قوله ودخول المدينة
 وحرمها) لانه ان تراخت
 المدينة بين البلدين وحرمها
 تأمل (قوله رحمه الله وغسل
 لنفس ميت) يظهر انه
 تعدي وقيل من لاجتلاب
 نجاسة يمتد على القول بها
 وفيه انه لو كان كذلك لطلب
 غسل الشيا ب أيضا لاجتلابها
 الليل وأوجب بانه سوح
 فيها للشفة والضرر اه م
 بتصرف (قوله وأصل طلبه
 ازالة الخلق) منه يؤخذ انه
 لا فرق بين النفس وغيره
 بل المار على الس بلائيل
 ولعلم انما قيدوا به لانه
 هو الذي يغلب مسهله بلا
 حائل اه قوي يسن لكن
 هذا يفيد انه لو وجد المس
 بلا غسل عبد النفس مع
 أن ممر وشرح الرض نفا
 على قياس للس على الجن اه

والطواف ودخول الحرم ومكة والوقوف بمرقاة وبالمشعر الحرام ورمي الجمار الثلاث ودخول المدينة
 وحرمها للميت بزلفة برماوى (قوله وغسل عبيد) أى ولو لحائض ونفسا وبدخل وقته بنصف
 الليل ويخرج بالغروب وقوله بهد الفجر أفضل برماوى ولم يقل وعبيد للثلاث يوم أن له أصلا (قوله
 وكسوف واستسقاء) أى ولولم يفصل الثلاثة منفرادا وان كان التعليل قد تبدل لخلافه وبشكل على
 ما ذكره القفال للتراخي حيث لا يطلب الاين فعلها جماعة على التعمد شو برى وبدخل وقته بأول
 الكسوف وفى الاستسقاء بإعادة الاجتماع قاله حج وهو ظاهر فيمن يصلى جماعة أمان ينسى
 منفردا بإعادة الصلاة كما هو ظاهر (قوله لاجتماع الناس) راجع لقوله وغسل عبيد الى آخر الجملة
 ومقتضاؤه في غير العيد يختص بمرد الحضور وليس كذلك فعل التعليل بحسب الشأن وقيل حل قوله
 لاجتماع الناس أى الغرض الاصل منها ذلك وقوله والزيارة في العيد فالغرض الاصل في العيد شيان
 اجتماع الناس والزيارة حيث تدل أن الغسل يستحب للغير في جميع ما ذكره الاجلعة حل ع ش
 (قوله فلا يختص) مفرغ على قوله ولا يزنة (قوله وغسل لغسل ميت) انظر لوعصى بالنفس كان
 غسل شهيدا أو امرأة أجنبية وقد يقال ان كانت المعصية لاجل أن النبي عنه انه كالتشديد لم يتبدله
 وأعراض كتشليل الاجنبية ندب له شو برى واعتمد ح ف أن الغسل سنة ولو عصى بالنفس مطلقا
 وتأميره بغسل الميت جرى على الغالب والا فاول يوم الميت للمعجز عن غسله ولو شرعا سن له الغسل ان قدر
 والا فالتيهيم وفوت غسل غائل الميت بالاعراض أو بطول الفصل كذا رأيت في بعض المواصل
 وقال بعض مشايخنا ان الاقرب أنه لا يفوت بطول الفصل حر وفي ع ش على مر والظاهر أن
 الاعمال السنوية لا تقضى لانها ان كانت للوقت فقد فاتت وأولسب قد نزل وهو ظاهر في غسل
 الكسوف ونحوه ما غسل الميت والجنون والاعماء فلا يظهر فيها القوات بل الظاهر طلب
 الفصل فيها وان طال الزمن خصوصا بسبب الغسل من الجنون والاعماء احتمال الاتزال نعم ان عرضت
 له جنابة بعد نحو الجنون فاغسل منها احتمال فوائده وادراجها في غسل الجنابة ولو غسل مرقى فقد
 نقل المنزوى عن ابن الملقن أن الواجب طلب غسل واحد عن المتعمد لان الاعمال المنسوبة تتداخل
 وان نوى بعضها شو برى واختار ولو تعدد الفاسل سن الغسل لكل منهم حيث باشروا كلهم الغسل
 بخلاف الماوين بمتاراة الماء ونحوه وظاهر انه لا فرق ايضا بين أن يباشر كل جمع بدنه أو بعضه كبد
 مثلا نظره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الاعضاء المذكور وغسله وهو قريب
 ع ش على مر وانظر روجه لعادة الامم مع غائل ميت ولم يجعله كاتيله وقد يقال وجهه اختلاف الغرض
 من طلب الغسل فالغرض من الغسل ازالة النجاسة وقطع الرائحة الكريهة بخلافه من غائل الميت
 فالغرض منه ان الغضف البدين بمن يدن حال عن الروح ولهذا أعادها مع ما بعده لان الغرض من
 طلب الغسل منه احتمال ازاله تأمل وقد يقال انما أعادها فيما بعده لدفع توهم أن الجنون معطوف
 على ميت أى فيطلب من غائل الجنون الغسل وليس مرادنا تأمل شو برى مع زيادة (قوله لنفس
 ميت) وان كان الغسل له ما هنا أرحم الغسل كالتشديد أو كالكافر الحرى وأصل طلبه ازالة
 ضعف بدن الفاسل بمعالجة جسده حال عن الروح ولذلك يندب الوضوء من جهه لكن بعده ويندب
 الوضوء قبله أيضا ليكون جهه على طهارة وعلى هذا حل شيخنا مر حديث من جهه فليتوضأ بقوله
 أى من أراد جهه (قوله لغير من غسل ميتا فيقتسل) تنه ومن جهه فليتوضأ (قوله وصرفه عن
 الوجوب) وهو قول مر جوع للشافعي أيضا فالخا صل أن غسل الجمعة وغسل الميت فيها قول الشافعي

وقيس به الجنون (وكافر)
اذا (اسلم) لامره صلى الله
عليه وسلم قيس بن عاصم
بالفعل لما سلم وكذا ثمانية
بن أمال رواهما ابنا خزيمه
وجبان وغيرهما وليس
الامر للوجوب لان جماعة
أسلموا فلم يأمرهم بالفعل
وهذا اذا لم يعرض له في
الجنابة أو يوجب الفعل من
جنابة أو نحوها والا وجب
الفعل وان اغتسل فيه
وأفاد التعبير عن أنه قد
بقيت أغسال أخر منونة
كالفعل للبالغ بالنسب
وللاعتكاف وللخروج
من الحمام (وآ كدها غسل
غاسل) غسل (جمعة ثم)
ميت) للاحداث الصحبة
الكثيرة في الأول وليس
للتاني حديث صحيح بل
اعترض في المجموع على
الترمذي في تحسينه للحديث
السابق من أحاديثه فعلى
ابن حبان في تصحيحه له
أولى وقدم غسل غاسل
اللبت على البقية للاختلاف
في وجوبه (وسن بكور)
البيا (الغبر امام) يأخذوا
بجالسهم ويتنظروا الصلاة

بالوجوب شيئا **(قوله)** وقيس بيئنا أي في الندب وعدم الوجوب **(قوله)** والمجنون ومعنى عليه
أي سوا كان بأعين أم لا شرح مر فان قيل هلا كان واجباً عملاً بالظنة لان الجنون مظنة للازال
كالضوء باليوم الذي هو مظنة لخروج الريح فييب الفسل وان لم يعلم خروج المني أوجب بأنه
لا علامة على خروج الريح بخلاف المني لمشاهدته أي من شأنه ذلك فلا يرد أن الجنون قد يطول زمنه
فإذا لم يوجد له علامة مع امكانه لم يجب الفسل حل **(قوله)** ومعنى عليه) أي ولو لحظتو يبقين أن
يلحق بالغمي عليه السكران فيندب له الفسل اذا أفاق بل قد يدعى دخوله في الغمي عليه مجازاً ع ش
على مر **(قوله)** للاتباع في الغمي عليه) فقد كان صلى الله عليه وسلم يعنى عليه في مرض موته ثم يغتسل
له حج **(قوله)** وكافر أسلم) أي ولو لم يندبرامدى **(قوله)** لامره صلى الله عليه وسلم) قد يتوقف في
الاستدلال بما ذكر على الندب لو أراق يكون أمرهم بالفعل للجنابة الخاصة في الكفر وقوله بعد فلم
بأمرهم الخ قد يشك بأن الغالب على من أسلم من البالغين سبق الجنابة لهم فيشكل عدم أمرهم
بالفعل ع ش ويجب بأن المراد لم يأمرهم بغسل الاسلام بعد علمه بآياتهم بغسل الجنابة لكونه معلوما
لم فيكون قوله أول الأمر أي بغسل الاسلام **(قوله)** وكذا ثمانية) أشار بكذا الى انها حديثان
صحيهان وان أمر كل منهما كان في وقت غير الذي أمر فيه الآخر ع ش ولذا لم يقل وثمانية عطفاً على
ما قبله **(قوله)** وغيرهما) يحتمل نفيه عطفاً على قيس وثمانية ولم يقدمه على قوله رواهما ابنا الخ لثلاث
يتوهم أنه من ضروريهما ويحتمل رفعه عطفاً على ابن اذهو الظاهر تأمل كذا جهاش الجلال المحلى
(قوله) بالسل) أي مع أمره بالواجب أو مع علم قيس به لما قيل انه كان ذا أولاد في الكفر ومن لازمه
الجنابة رماوى **(قوله)** والواجب الفسل) ظاهره قوات الاستصحاب فلا يغتسل ثانياً للاسلام وتقتل عن
خط والشيخنا على شرح الروض أنه يستحب أيضاً للاسلام فان نواهما كفاه غسل واحد حل
(قوله) للبالغ بالنسب) انظر وجهه ولعله لاحتال بلوغه بالازال قبل ولم يعلم به شوبرى **(قوله)** وللخروج
من الحمام) أي يسن الفسل بماء بارد ليد الخروج من الحمام لان الماء البارد يقوى البدن **(قوله)**
وليس للتاني حديث صحيح) أي متفق على صحته فلا يتناقى أن له حديثاً صحيحاً **(قوله)** فعلى ابن حبان)
أي فالاعتراض على ابن حبان أولى لان التصحيح أرق من التمسك **(قوله)** للاختلاف في وجوبه)
لذا كلام شيخنا يؤخذ مما ذكر أن الافضل بعدهما أي بعد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت
ما كثر من أحاديث ثم اختلف في وجوبه ثم صاحب حديثه أي ولم يكفرتم ما كان نفعه متعدداً أكثر
ومن فوائده معرفة الآفة تقدمه فيبالأولى عى بما لأولى الناس به اه حل وقوله ثم ما اختلف في
وجوبه أي اختلفوا واهيا فلا يرد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت لان الاختلاف في وجوبهما قوى
(قوله) وسن بكور البيا) لوحضرف الساعة الأولى وخرج لعسفر ثم عاد في الثانية قال الشيخ فينبى
عدم حصول البسدة اه وقفة ومثل شيخنا مر فوافق على حصول البسدة اذا كان عزمه
الاستمرار لولا انظر اه شورى **(قوله)** لغبر امام) انظر لو بكر الامام هل يحصل ما يحصل آتغيره
أولاً يفرق شورى قال شيخنا ح ف لا يحصل له الخافته السنة قال ع ش قد يقال تأخيره
لكونه مأثوراً يجوز أن يباب عليه ثواب الميكيرين أو يزيد اه وينبى أن يراد ثواب الساعة
التي أو طلب التأخير لجا فيها أي بكر فهو كغيره في البسدة وغيرها قل بحروفه **(قوله)** ليأخذوا
بجالسهم) الضمير راجع للغبر بما عتبار معناه والمراد أنهم يأخذونها مع القرب من الامام فلا يرد

التعليل لان معنى قوله صحيح أي متفق عليه فيحمل بأنه اعتراض على ابن حبان في تصحيحه تأمل

أَنَّ التَّائِبِينَ يَأْخُذُونَ بِعَمَلِهِمْ أَيْضًا **(قَوْلُهُ مِنْ أُنْقَسَلِ الْخُ)** هَذَا مَجْرَدٌ حَدِيثٌ قَدَرَهُ فِي مَشْرِئِ
 الرُّوْحِ وَالْبَهِيَّةِ جَمَاهُ فَقَالَ خَبْرُ الصَّحْبِيِّينَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَنْوَالَ
 فَالْأَوَّلُ وَمِنْ أُنْقَسَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْخُ اه وَالْقَسْلُ لَيْسَ بِقَدِيرٍ لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ وَأَمَّا ذِكْرُ الْأَنْوَالِ
 لِيبان الأكل وأما التيمم محل الجمعة فيصلى لذلك في الساعة التي يتيممها و يقصدها فيها ولا ينافيه
 قولهم لا راح فصدده ذلك وراح في حقه ع **(قَوْلُهُ أَيْ كَسَلَهَا)** أَيْ فَهُوَ تَشْبِيهُ بِلَيْغٍ وَبَدَلَ عَلَيْهِ
 عَدْلَهُ إِلَيْهِ عَنْ قَوْلِهِمْ مِنْ أُنْقَسَلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ الْغَسَلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَقَبِيلُ الْمُرَادِ بِهِ
 أَضَلُّ وَبِوَجْهِ بَأَنَّ الْقُدْسَ مِنْهُ أَصْلًا كَفَ بَصَرُهُ عَمَّا يَرَاهُ فَيَسْتَعْلِقُ قَلْبَهُ كَأَنَّهُ حَجَّ قَالَ الشَّوْبَرِيُّ
 ر عَشْرًا وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ الْجَمْلَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الشُّوْبِ بَيْنَ جَامِعٍ وَهُوَ خِلَافٌ
 لِلْمَقْصُودِ وَتَقْلُوعُ الْجَمْعِ لِلتَّوْبَى مَا يُوَافِقُهُ **(قَوْلُهُ مِمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى)** أَنْظَرْنَا الْمُرَادَ بِالرَّاحِ
 هَلْ هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَنْزِلِ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يُوَالِجَ الْمَشِيءَ مِنَ الْمَنْزِلِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِزَمَانٍ كَثِيرٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِ
 أَوْلَايَدُنْ دَخُولِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الرَّاحَ اسْمُ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَحَلُّ نَظَرٍ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي كَمَا يَنْبَغِي مِنْ
 قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ فَذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضْرَتُ الْمَلَائِكَةِ فَانْظُرُوا فِي الظَّاهِرِ مِنْهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَكْتُبُونَ بِبَابِ السَّجْدِ
 مِنْ وَصْلِ الْبَهْمِ وَقُلْ عَنْ زِي مَا يُوَافِقُهُ نَمَ الشَّيْءُ لَهُ ثَوَابٌ آخِرُ زَائِدٌ عَلَى مَا يَكْتَبُهُ فِي مَقَابِلِهِ دَخُولُهُ
 الْمَسْجِدَ قَبْلَ غَيْرِهِ عَشْرًا عَلَى مَرِّ وَعِبَارَةٌ بِالرَّمَاوِي وَأَنْظَرْنَا هَلْ الْمُرَادُ بِرَوَاحِهِ دَخُولُهُ الْمَسْجِدَ حَتَّى
 لَوْ بَدَتْ دَارُهُ جَدًّا يَحِثُّ أَيْلُوسًا مِنْ النَّجْرِ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لَا فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ مَثَلًا بِحَصْلِ
 التَّيَكُّبِ إِلَى الْمَنِّ السَّاعَةِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا أَوْ يَكْتُبُ لَهُ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ فِيهِ أَنْظَرْنَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ
 يُقَالَ إِنَّ السَّائِرَ لَدُّ كَوْرًا لِيَحْصَلَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ بَكْرٍ أَوْ سَاعَةٍ لَكِنْ لَهُ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ مِنْ حَيْثُ بَعْدَ الْمَرِّ
 وَالشَّعْبَةُ بِحَيْثُ أَنَّهُ يُوَازِي أَيْ يَسَاوِي ثَوَابٌ مِنْ بَكْرٍ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ اه **(قَوْلُهُ فَكَمَا جَاءَ قَرَبُ بَقْرَةٍ)** لِي
 الْفَخْتَارُ الْبِقْرَةَ تَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَيْ تَأْؤَدُهُ لِوَحْدَةٍ وَكَذَا الْبَسْمَةُ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعَظَمِ بَدَنِهَا وَسَبَبِ
 الْبِقْرَةَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَبْقِرُ الْأَرْضَ أَيْ تَشْفِيهَا بِالْحَرَامَةِ **(قَوْلُهُ كَبَشًا قَرْنًا)** أَيْ عَظِيمَ الْقُرُونِ وَالشَّعْبَرِي
 أَسْتَأْنَسَ بِذَلِكَ الْحَيَوَانَاتِ الْكِبَالُ عَرَفَا كَأَنَّهُ الْبَرَامِيُّ **(قَوْلُهُ وَمِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ الْخُ)** وَفِي دَوْلَةِ
 فِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ وَفِي الْخَامِسَةِ دِجَاجَةٌ وَفِيهِ أَنْ مَا بَيْنَ النَّجْرِ وَالزَّوَالِ فِي كَثْرَتِهِمْ مِنْ أَيَّامِ الشَّتَاءِ لَا يَبْلُغُ سَاعَاتٍ
 وَأَجَابَ عَنْهُ فِي أَصْلِ الرُّوْحَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ السَّاعَاتِ الْفَلَكِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْأَرْبَعُ وَالْعَشْرُونَ
 مَقْدَارَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ خَمْسُ عَشْرَةَ دَرَجَةً بَلْ قَرِيبَ دَرَجَاتِ السَّابِقِينَ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ فِي
 الْقَضِيَّةِ فَلَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي يَوْمِ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ حَتَّى لَوْ حَضَرُوا كَأَمِّهِمْ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى كَانُوا الْأَوَّلَ أَضَلُّ
 مِنَ الثَّانِي وَالثَّانِي أَضَلُّ مِنَ الثَّلَاثِ وَهَكَذَا قَالَهُ حَلُّ وَقَوْلُهُ لَا يَبْلُغُ سَاعَاتٍ مِثْلَهُ فِي شَرْحِ ٤٢
 وَقَالَ سَمِ وَفِيهِ نَظَرٌ أَدْنَى مِنْ الشَّتَاءِ مَا تَمَّ وَخَمْسُونَ دَرَجَةً وَهِيَ عَشْرُ سَاعَاتٍ فَلَكِيَّةٌ وَابْتِدَاءُ الْيَوْمِ
 عِنْدَ أَهْلِ الْفَلَاحِ مِنَ الشَّمْسِ قَرْنِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ يُخَفِّضُهُ خَمْسَ سَاعَاتٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى
 الشَّمْسِ لَا يَنْقُصُ عَنْ سَاعَةٍ وَابْتِدَاءُ الْيَوْمِ عَلَى الرَّابِعِ هُنَا مِنَ الْفَجْرِ قَرْنًا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالزَّوَالِ يَبْلُغُ سَاعَاتٍ
 سَاعَاتٍ فِي أَقْلِ أَيَّامِ الشَّتَاءِ فَلْيَأْتُمْ عَشْرًا عَلَى مَرِّ وَآخِرُهَا عَلَى كُلِّ قَوْلٍ إِلَى مَعْصُودِ الْإِمَامِ الْمُنِيرِ عَلَيْهِ
 يَنْبَغِي أَنْ يَحْصَلَ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَخُرُوجِ الْخَطِّيبِ لِلْبَرِيَّةِ سَاعَاتٌ قَلَّتْ السَّاعَةُ أَوْ كَثُرَتْ سِوَاهُ فِي ذَلِكَ
 زَمَنِ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ فَلَمَّا رَدَّ بِالسَّاعَةِ انْقِطَعَتْ مِنَ الزَّمَانِ حَرْفٌ **(قَوْلُهُ دِجَاجَةٌ)** بِتَثْنِ الْهَدَالِ **(قَوْلُهُ)**
 فَذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَيْ لَمَّا عَوَدَ لِلنَّبْرِ مِنْ نَحْوِ خَلْقَةٍ قَلَّ عَلَى الْجَمَلِ **(قَوْلُهُ حَضْرَتُ الْمَلَائِكَةِ)** أَيْ
 طُورًا وَالصَّحْفُ فَلَا يَكْتُبُونَ أَحَدًا قَالَ فِي الْأَيْمَابِ وَهُوَ لَا غَيْرَ الْحَفْظَةَ بَلْ وَطَقَّتْهُمْ كِتَابَةُ مَا سَرَى الْجَمْعَةَ

ألا الامام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة أتباعا للشي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه والبيكوريكون (من) ملاح (جبر) لانه أول اليوم
شراعه يتعاقب جواز غسل الجمعة كما مر وأما ذكر في الخبر لفظ (٣٩٩) الراح مع انه اسم للخروج به

الزوال كما قاله الجوهري
وغيره لانه خروج لما يؤتى
به بعد الزوال على أن
الازهري منع ذلك وقال
انه مستعمل عند العرب
في السراى وقت من ليل
أزهروقولى لغير امام الى
آخوه من زيادى (د) سن
(ذهاب) اليها (في طريق
طويل ماشيا) لارا كما
اليها (سكنة) ورجوع
(في) آخر (قصر) ماشيا أو
راكبا كافي العبد في الذهاب
والرجوع وذكرها
من زيادى وللح على
المشى في خبر رواه الترمذى
وحسنه وابن حبان
وصححه وخبر الشيخين في
الكينة اذا أتيم الصلاة
فلا تأتوها وأتم نعون
واتوها وعليكم الكينة
وهو مبين للراد من قوله
تعالى اذا نودى للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله أنى امضوا كما قرئ به
(اللعن) في المذكورات
من زيادى بأن يشق
البكور أو الذهاب أو
الرجوع فبا ذكر ألمشى
أو يتيق الوقت فلاولى
ترك الثلاثة الاول والركوب

واستماع الخطبة شورى والمراد بالذكر الخطبة **(قوله)** أما الامام (الخ) ويلحق به من به سلس بول
ويحوي فلا يشد به التكبير مظهره وإن أمن تلويت المسجود بوجهه بأن الساس من حيث هو مظنة
خروج شئ منه ولو على القفظة والمعابة ع ش على مر **(قوله)** فيسن له التأخير) وحكمته قوة
الهيئة ونشوف الناس اليه **قل** **(قوله)** جواز غسل الجمعة) ولو تعارض عليه البكور بلا غسل
والتأخير مع النسل فالتا في أفضل للخلع القوي في وجوب النسل شيخنا في شرح الهجة وانظرو
تعارض البكور والتيمم بدل النسل فالظاهر تقديم البكور لفوات ما ذكر شورى وفي ع ش على
مر وإذا تعارض التكبير والتيمم قدم التيمم لان البدل يعطى حكم البدل منه من كل وجه لكن يرد
عليه أن النسل إنما قدم لا نه قيل بوجوده أما التيمم في سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه **(قوله)**
مع أنه مخرج **(الخ)** المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تغدو
خاصا وروح بطاوع عليه فالحقهاه ارتكبوها فاقه مجازين حيث استمه لاول في الذهاب وبقا قبل الزوال
رشيدى **(قوله)** لما يؤتى به بعد الزوال) أى اهلاة يؤتى بها فهو مجاز مرسل علاقته البنية لكن من
باب اطلاق اسم الجوار للسبب في الزمان على السبب كالأبني فأده شيخنا والاول كونه استعارة
مصرحة حيث اطلق الراح الجوار للسبب في الزمن وهو الجمعة على الذهاب قبل الزوال لمشايقته على
أنه سبب لتحصيل الجمعة أيضا واستعير اسمه له وهو الراح **(قوله)** ماشيا بسكنة) ويشه أن يكون
الركوب أفضل بان يجهد المشى طرم أو بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب من الخشوع
والخوف في الصلاة عاجلا كما يستحب عدم الركوب هنا الا لعرضه يستحب أيضا في العيد والجنائز
وعيادة المرضى بل في سائر العبادات **كأقاله** حج أى ما عدا النكاح لما سأل في أن الركوب فيه أفضل
شرح مر وعش عليه **(قوله)** لارا كما) ذكره مع علمه بما قبله لانه مما يتجاوز في المشى بما
يشمل الركوب وراديه. طلق الذهاب كقوله تعالى فامشوا في مناكبها لكن هذا بعيد بعد قول المتن
وذهابه وقوله اليها متعاقبا ماشيا وذكره ثانيا للنص على أن المشى إنما يباح عليه اذا تصد به كونه
للجمعة شيخنا وفي الشورى ماضه فهم بعض أن اليها مستدرك للاستغناء عنه بقوله اليها قبله وقد
يقال أشار به الى أن المطلوب كون المشى اليها أى فلا يصره لترض آخر فضل الثواب حيث كان الباعث
عليه الجمعة لا غيرها **(قوله)** كافي العبد في الذهاب) في الطويل والرجوع في القصير وفيه لحالة على
جمهور إلا أن يقال الحكم مشهور وفيه فكأنه معلوم **(قوله)** في الذهاب والرجوع) وخصهما بالذكر
لتبويبهما بالصل وغيرهما بالقياس على الجمعة كما يأتي وأما المشى في الذهاب فيذكر له دليلا آخر غير
القياس تأمل **(قوله)** وعليكم الكينة) هي التأفى في المشى والحركات واجتناب العيب وحسن الهيئة
كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات وطلب ذلك للرا كفيه وفي دابته ويراد فيها الوفاق
كأن قل قال الشورى والكينة بالرفع على الالتباء واخير والجملة حال هذا هو المشهور في الرماية
وبالنسبة على الأضراء أى الزموا الكينة وروى عليكم بالكينة وفي إدخال الباء في هذه الرواية أشكال
لانتمتع بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم اه فتكون الباء زائدة **(قوله)** فالاولى ترك الثلاثة (الاول)
وهي البكور والذهاب والرجوع فيما ذكر أى الذهاب في الطويل والرجوع في القصير وهي أول بالنسبة
قوله وألمشى أو يتيق الوقت في كلامه جنس صور وقوله والركوب راجع لقوله وألمشى وقوله

التجوز أن يراد المشى في البضع **كأقاله** الشارح في شرح الروض في قوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب
بضع حيثك قوله ماشيا

والاسراع راجع لقوله أو يضيئ الوقت ككافروه شيخنا **(قوله)** يجب الاسراع وان لم يلق به من
 وقد يشكبل ذلك بممارسه من أنه اذا وجد ممركو بالايدي به أو اباساً وقاعداً كذلك سقطت الجمعة
 عنه الا أن يقال ان الناس لا يمدون الاسراع للعبادة تقصاً فلا يقال أنه يشكذ غير لاق به بل لائق به
 لعنقه العبادة **عش (قوله)** وتزين بأحسن ثيابه) والذين منحس بمرد الحضور كاتسل ونحس
 أيضا بالذكر أما المراد ولو بمجرد افكره طه التطيب والزينه بما فرخ الثياب عند إزديتها حضورها لهم من
 لها قطع الرائحة الكريهة وهذه الامور وان استجبت لكل حاضر جمع كاتصل عليه فيسمى بالجمعة
 آ كاستحبها بشرح **مر (قوله)** في خبر رواه ابن حبان) ولطفه من اغتسل يوم الجمعة وليس من
 أحسن ثيابه ووس من طيب ان كان عنده ثم في الجمعة ولم يتخطأ اعتاق الناس ثم صلى ما كتبه لله
 ثم أتت إلتخرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعه التي قالها شرح **مر**
(قوله) والبيض اولى) أصله بيض بضم الباء وسكون اليااء فكسرت الباء لاجل اليااء قال ابن مالك
 • فعل نحو أجر وجرأ • وقال أيضا

ويكسر المضموم في جمع كما • يقال هم عند جمع أهمها
 وقوله اولى وكونها جديدة اولى ان تيسرت والاقرب من الجديدة اولى من غيره والكل ان تكون
 كما ايضا والا فاعلاها فان كان أسهلها فقط لم يكف وقيدته أيضا بعض المتأخرين بما يفهم أرباب الشنا
 والوجل وهو ظر حيت خشي ثوبها وهل يحصل له الثواب المذكور ولو كان الثوب الابيض منصوبا
 أم لا فيه نظر والاقرب المحصول لانه انما هي عن لسه حاق لغيره فأشبهه ما لو توضع بالمال المنصوب فانه
 ياب عليه من حيث الرضوخ وان عوقب من حيث انلاف مال الغير و بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد
 فوليراعي الجمعة فيقدم الابيض وأما فيه فلاغنى أو يراى الجمعة تعرفت إمامتها فيقدم الابيض جديف
 والعيد في بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن يشكل على هذا الاختيار قضية قوله في كل زمان أنه
 لو رعت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد ترجع مراعاة العيد مطلقا لا الزينة فقياً كدمنها في الجمعة
 وطناً بين القدر وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر في تمام شرح **مر** وعش عليه مع زيادة
(قوله) طهر البسوا من ثيابكم (البياض) أي إذا البياض والبسوا بكسر الهمزة وفتح الباء لان من باب
 علم اذا كان في الاجرام كها من باب ضرب اذا كان في المعاني كما في قوله تعالى وللبنا عليهم
 ما يبسون وقوله ولم يبسوا إمعانهم بنظر الحديث عام ليوم الجمعة وغيره فقيه المديحى وزيادته فان قلت صح
 دخل مكة عليه وادخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب باناس وعليه عمامة سوداء وقرابة
 العبيدين وريحها خلفه وفي أخرى للطبراني أنه عم عليها بعمامة سوداء وأرسله الى خيبر ونقل لبس
 السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الاسم
 لبس البياض عليها على أنه ليس بها يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه ارب ولبس يوم التفتح
 الاشارة الى أن ملته لا تتغير اذ كلون غيره يقبل التغير وفي العيد لان الارتفاع فيه أفضل من البياض
 كما تفه **عش عن حج (قوله)** ماصغ قبل نسجه) أما ماصغ منسوجا فذهب البندنيجي
 وغيره الى كراهة لبس ذلك وعلاه الرافي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه وعلاه الشهاب البرنسي بأنه
 يكتم ما ينصل منه من الصغ فيشوه البدن هذا وقد قال شيخنا المتتمد عدم كراهة لبسه حل **(قوله)**
 وبتطيب) أي لغير محرم وصائم وأمرأة ترديد الحضور ولو مجردا وانظر سكرة إعادة العامل وهو الباء
 فيه وادبه وهو لا تركها كافي غيرها • وأقول لو تركها توهم أنه معارف على كبرأى وسن كبر

والامراع وقال المهب
 الطبرى يجب الاسراع اذا لم
 تدر ك الجمعة الا به (د)
 سن (اشتغال في طر يقه
 وحضوره) قبل الخطبة
 (بقره تأذكري) أو صلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 لئلا توبها في هذا الوقت
 العظيم (وتزين بأحسن
 ثيابه) لاحظت على ذلك
 وغيره في خبر رواه ابن حبان
 والحاكم ومصححه ويزيد
 الامام في حسن الهيئة
 (والبيض) منها (أولى)
 من زياد في طهر البسوا من
 ثيابكم البياض فانها من
 خبر ثيابكم وكفوتوا فيها
 موثا ك رواه الترمذى
 وغيره ومصحوه وبنى
 البيض ماصغ قبل نسجه
 (د) (تزين) بتطيب) لذكره
 في خبر ابن حبان والحاكم
 السابق

(قوله) وقد قال شيخنا
 المتتمد عدم كراهة لبسه
 الا للزفر والعصر اه
 شرح **مر (قوله)** وامرأة
 ترديد الحضور) في الحديث
 اذا نظيت المرأة ثم صرت
 على القوم ليجردوا معها
 فمى زانية اه شيخنا

(وبإزالة نحو ظفر) كشمير للاتباع ورواه البزار في مسنده (د) نحو (دج) كره كهنان ويوسخ لئلا يتأذى به أحقاد الشافعي من
 نقتله به نقل وهم وطاب رحمة زاد عقله ونحوم من زيادتي (٤٠١) (د) سن (اكثار دعاء) يومها ولبثها

اما يومها فسلمها. أن
 يصادف ساعة الاجابة
 وهي ساعة خفيفة وأرجاها
 من جلوس الخطيب الى
 آخر الصلاة كما في خبر مسلم
 قال في المجموع واما خبر
 يوم الجمعة فثنا عشرة ساعة
 فيه ساعة لا يوجد مسلم
 يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه
 فأتسوها آخر ساعة بعد
 العصر فيحتمل ان هذه
 الساعة مشتقة تكون يوما
 في وقت ورواها في آخرها
 المختار في ليلة القدر وأما
 لبثها في القياس على يومها
 وقد قال الشافعي رضي
 الله عنه بلغني أن الدعاء
 يستجاب في ليلة الجمعة (د)
 اكثار (صلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم) يومها
 وإبنتها اغربا كثيرا على
 من الصلاة ليلة الجمعة ويوم
 الجمعة فمن صلى على صلاة
 صلى الله عليه بها عشرا
 رواه البيهقي بإسناد جيد كما
 في المجموع (د) اكثار
 قراءة الكهف يومها

(قوله في عندي الجملة)
 المحتاج لاستنائه جميع
 عندي الجملة تأمل (قوله)
 رحمه الله كشمير من
 ابطواعة وشاربها ماحق
 الرأس فلا يسمن في غير

وطيب الخ فلا يفيد أنه مما يزين به فاعاد العامل ليقيد به انه معطوف على أحسن ثيابه ليكون مما
 يزين به شو بيري (قوله وبإزالة نحو ظفر) أي لغبر بحرم ومريد تشجبة في عشر ذي الحجة شو بيري
 (قوله كهنان) أشار به الى انه لا فرق بين ربح الغم وغيره ولو من الفرج أو الثياب قل (قوله)
 ساعة الاجابة أي ان الدعاء فيها يستجاب ويقع ماديها بالاقبنا فليناقى ان كل دعاء مستجاب
 وهي من خصائص هذه الامة شو بيري ورواها (قوله وهي ساعة خفيفة) عبارة ابن حجر وهي
 لحظة الخفيفة (قوله وأرجاها من جلوس الخطيب) أي قبل الخطيبين وقيل بينهما وقيل من صعوده
 أي لا تخلو عن هذه المدة فيأتي بالدعاء اذ جلوس الخطيب قبل ان يخطب بين الخطيبين وبينهما وبين
 الصلاة أو بعد التشهد قبل السلام في حال الخطبة فالدفع ما قبل كيف يأتي بالدعاء في حال الخطبة وهو
 مأثور بالانصاف وأجاب البيهقي بأنه ليس من شروط الدعاء التلظظ بل استحضر ذلك في قلبه كالف
 حل وقد يقال الاشتغال بالدعاء بالقلب يمنع ملاحظة معنى الخطبة المقصودة من الالمام وسئل حج
 عما صله من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة فيفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم
 ويتأخر بعضهم بل فيفاوت في حق الخطيب الواحد والقصة لبعض الجوع فهل تلك الساعة متعددة فهي
 في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة فالجاب بقوله ليرزل في نفس ذلك منفسين حتى رأيت
 الشافعي نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق
 آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر فمن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب
 وسامعها ما بين أن يجلس الى أن تقضى الصلاة كما في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد ضعف النقل فيه
 شو بيري ويجاب أيضا بان تلك الساعة تنتقل فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر حل
 (قوله بعد العصر) لاجابة اليه لانه معلوم من آخر ساعة أو مضى الا ان جعل طرفا للاخر لانه أكثر
 من ساعة قل (قوله فيحتمل أن هذه الساعة مشتقة الخ) ضعيف والمعتمد أنها تلو وتناوبه
 كأن الضم في ليلة القدر أنها تنزل ليلة يومها فقوله كجاءه والمختار ضعيف كما قرره شيخنا (قوله تكون
 يروا في وقت) أي من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة ورواها في آخرها وهو بعد العصر حل (قوله)
 كما المختار لعنه عنده من حيث الدليل والافالتمه أنها تنزل ليلة يومها كجاءه عش (قوله)
 باقن) أي عن النبي ﷺ فهو مرفوع عش (قوله واكثر صلاة) قال أبو طالب المسكي
 أول اكثار الصلاة عليه فثنا عشرة ويقدها على قراءة القرآن غير الكهف ويقدم عليها تكبير
 اليد ورائها ليلة الجمعة لان الأقل أولى بالرعاية كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم جمعة في عشر
 ذي الحجة لم يرد التشجبة وترك الطيب فيه بالصائم والحدة ونحو ذلك (تنبيه) علم مما ذكر أن كل
 محل طلب فيه ذكر بخصوصه فلا اشتغال به فيه أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور أو آخر قل (قوله)
 فمن صلى على صلاة) فيه ان هذا لا يختص بالصلاة ليلة الجمعة (قوله واكثر قراءة الكهف) وأقل
 الاكثر ثلاثة وقراءتها نهارا أكدر وأولاهها بعد الصبح مسرعة الى الخبر ما لم تكن والحكمة في
 تحببها أن يهاذا كرسا ليوام القيامة ويوم الجمعة يشبه به لما فيه من اجتماع الناس ولانه ثبت في
 صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة وطلب الاكثر من الصلاة ومن قراءة الكهف لا يقتضى كون
 أحدهما أفضل من الآخر قاله حل وفي قل على الجلال وهي أفضل من الصلاة على النبي صلى الله

(٤٠١ - عجمي) - اول) نكه أو مولود سابق ولادته أو كما فرأسل اه شرح هر وماسوى ذلك مباح
 ونسحب به دون ما يزيله من ظفر وشعر فيستحب للكاتب ان رأسه قال في شرح الروض قبل النسل لابعده كالجوع لبعضهم وقال

عليه وسلم فقصور أن داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال (قوله) ظهر من قرأ سورة الكهف) في أن الدعوى كثرة القراءة الكهف وهذا لا يدل عليه بل صدق بمرّة وأجيب بأنه بدل على الاكثار بمفهوم الآثر لانه إذا كان يحصل له بقراءته مرة ما ذكر فكيف بالأكثر شيئا حتى

حرف (قوله) أضاده من (النور) أي من أجله أو من بيانه لما هو هذا كناية عن غفران ذنوبه الواقعة بين الجنتين وحصول الثواب بينهما فالمراد بالنور لا زعمه وهو المغفرة والثواب وحيد يكون نور الاقرب الى البيت العتيق بقدر نور الأبعد عنه لوجع وإن كان مستغنيا والحاصل أن القريب والبعيد في النور سياتر وهذا كله أن أريد بالبيت العتيق الكعبة فإن أريد البيت المعمور أجه ما ذكرناه حل وعلى كل فهو كناية عن حصول الثواب العظيم بحيث لو جمع لكان مقداره من مكته الى البيت وهذا الحديث متعلق بالمكان والذي بعده بالزمان (٢) (قوله) ذكره تخط) أي كرامة تزيه كافي الجموع وإن نقل عن النص صحت وانتارة في الروضة في الشهادات مر فان كان ما يوجب ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيداء حرام وقد قال عليه السلام اجلس فقد آذيت فإن ليس كل إيداء حراما ولا تخطئ هنا غرض فإن التقدير أفضل لمن التخطئ المنكرو وما يوجب به العادة من التخطئ لتفرقة الأجزاء أو بتخيير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطئ أما السؤال بمجرد فبذني أن لا يكره بل هو سفي في خبره وإعائه علمه يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك والافتلا كراهة عيش على مر وما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة الشريفة وبحوهمان الفجر وأطوار الشمس قبل حضورها مع تأخيرهم الى الخطبة أو ما يقاربها لا يبد في كراهته بل قد يقال بتحرر مما نفيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما في شرح مر وعبارة البرماوى ويكره بتسجادة وبحوهمان فيمن التحجير مع عدم إيداء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة اه وظاهر عبارة حل أن البيت المذكور حرام وأنها لا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة تلامه الخ وقول مر بل قد يقال بتحرره أي تحريم الفرش في الروضة قال عش عليه هذا هو المعتمد وقد علمت من عبارة البرماوى انه قال بالكراهة والروضة الشريفة ليست قيما في الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قول مر لما نفيه من تحجير المسجد من غير فائدة وإنما خص الروضة الشريفة لأنها هي الواقع فيها ذلك فانهم (قوله) رقاب الناس) أي قريب رقاب الناس والأفوه لا يتخطئ الا لاكتف كافر شيئا والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطئ رقبة أو رقبتين كما قاله حل ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالنتخطئ أن يرفع رجاه بحيث تمازى في تخطئه أعلى منسوب الجالس وعليه فيايقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو العف الأثر مثل ليس من التخطئ بل من خرق الصوف إن لم يكن ثم فرجة في المصروف بمعنى فيها عيش على مر (قوله) رواد ابن حبان والحاكم) وعبارة شرح الروض لانه عليه السلام رأى رجلا يتخطئ رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت شيئا وأي تأخره رواد ابن حبان والحاكم ومحماده (قوله) الامام) وكلام الرجل الضم في النفوس لملاحق أو لولاية أو علم لأن الناس يتكبرون به ويسرون بتخطئه سواء ألف موضا أو لا فان لم يكن معظما يتخطا وان كان له محمل ما لوف وكلام من جلس في مر الناس فلا يكره تخطئه وكذلك الوسيط من لا تنفد بهم الجمعة كالعبير والصبيان الى الجامع وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطئ الكلابين فانه يجب عليهم التخطئ بل قد يجب عليهم اقتسام من محلهم ذاتا وقد ذلك: عليه وبه بقيد قولهم اذا سبى العصى الى العف الاثر لا يقام من محله كما نقله عيش على شرح مر

وليها) ظهر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أسماء لمن النور ما بين الجنتين رواد الحاكم وقال صحيح الاستاد وخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاده من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواد الدرعي بقول يروها وليها متعلق بالمائل الثلاث كما تقرروا كثرة القراءة من يذاق (وكره تخط) رقاب الناس للعث على المنع من ذلك في خبره رواد ابن حبان والحاكم ومحماده (الامام) لم يجد طريقا لا يتخط فلا يكرهه لا يضره اليه

تعبرة بعد الفصل وقال مر ان حصلت منه جنابة ما ان الكفر غسل قبل الخلق لاجل ان ترتفع الجنابة عن شعره والافيد الخلق أي لانه أنفق رأسه اه مم وينسبه كلام مر ان يكون جمعا (٢) قوله والذي بعده صواب قبله اه

والخالص أن التبخطي يوجد فيه ستة أحكام فيجب أن توفقت الصحة عليه والافيجرم مع التأذي ويكره مع عدم الفرجة أمامه وينبذ في الفرجة أقربيه لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن لم يبرج سدها لم يجد موضعا وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعا على ما تقدم ويباح في هذه لمن لم يجد موضعا كما أفاده قل على الجلال **(قوله)** ومن وجد فرجة بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها وهي اختلاء الظاهر وغيرها في صلاة الجماعة بقوله أو وجدسة وهي أن لا يكون خلاه ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحمر رهل للذرق في الصلابة وجهه أو لا شورى وبعبارة البرماوى وهي خلاء ظاهرا أنه ما يسع واقفا وتخرج بها السمعة فلا تبخطى بها مطلقا قال الشورى وحاصل للمتمتع كما في شرح المهذب ويجرى عليه الجلال أنه اذا وجد فرجة لا يكره له التبخطى مطلقا سوى كانه قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد اليها أم لا وأما استحباب تركها فاذا وجد موضعا استحب ذلك والأفان رجا انسدادها فكتلكه والأفلا يستحب تركها تنفيه اه **(قوله)** والأفان رجا انسدادها فتلك في شيء لأنه اذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولا بد فاذا يفعل **(قوله)** الإبتعطي واحد (م) المراد بالواحد في كلامه الشخص بأن يكون ملاصقا لجدار مثلا والمراد بالأثنى الشخصان ويكونان من صف واحد والثلاثة لانكون الامن صفتين بأن يكون شخص في صف ملاصق لنحو جدار والأثنان في صف آخر فلا ينافى ما في شروطه ائتداه من أن تبخطى الرقاب مقيد صفتين لماعلمت من جل كلامه على الأشخاص لاعلى الصغوف **(قوله)** فلا يكره له فيكون التبخطى حينئذ خلاف الأولى **(قوله)** وحرم على من تزلمه الخ) ومحل الحرمة ان كان عالما بالشيء ولا ضرورة كي يعم للظن بما ياكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير والأفلا حرمة وان فاتت الجمعة حل **(قوله)** اشتغال بنحو بيع) كالكتابة لتبصيل نحو ماء طهره وسترته وشراء أدوية لمرض وطعام لطفل وبيع ولى مال موله بنبطه ظاهرة لكن ذكر شيخنا أن ولى اليتيم لو طلب منه بيع مال موله وقت النداء اثنان أحدهما تزلمه الجمعة والأخر لا تزلمه وقد بذل الأول دينار والثاني نصف دينار أنه يبيع من الثاني أى حيث كان بمنزله كما هو ظاهر حل **(قوله)** بنحو بيع أى وان علم أنه يدرك الجمعة ولو كان منزله باب المسجد أو قريبه منه فهل يحرم عليه ذلك أم لا لا تتشغل كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم الى الأول أقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم شرح مر ومثله في شرح الارشاد لحج شورى وقوله كالكتابة أى خارج المسجد لأنه الفرض **(قوله)** بعد شروع في أذان خطبة) أى بين يدي الخطيب حل فان قلت لم تقيد الحرمة عنه دون التثفل فانه بمجرد الجلوس قلت يمكن أن يفرق بأن المتثفل حاضر ثم بالأعراض منه أخص بخلاف العاقبة منها فانه غائب فلا يتحقق بالأعراض منه إلا بعد شروع في القعدات القريبة وأؤها الأذان شورى **(قوله)** في غير المسجد) ولو كان قريبه منه اطف وقال حل أى في غير محل تصح فيه الجمعة خلف الامام وقد الصلاة فيه بأن كان جلس قدام المسجد والباب مفتوح فلا يبرج ولا يكره في حقه **(قوله)** تباع في طريقه) مفهوم قوله في حق من جلس وقوله أو تعدى الجامع مفهوم قوله في غير المسجد والأنسب بكلامه السابق أن يقول فقد لا يشمل البيع ويمكن أن يقال يبيع مثلا **(قوله)** لا عاتى على الحرام) بخلاف ما لو تكلم بالشيء مع شائى حال الخطية فالحرمة على المال كى لان الكلام يتصور من واحد بخلاف البيع ونحوه برماوى **(قوله)** فان عقد من حرم عليه العقد

تزلمه الجمعة دون الآخر أم الآخر أيضا لعائنه على الحرام وقيل كرهه وخرج بين تزلمه من لا تزلمه فلو تباع اثنان ممن لم تزلمه يحرم ولو يكره (فان عقد) من حرم عليه العقد (صح) العقد لان المنع منى خارج وقولى عقداً م من قوله يباع (وكره) ذلك (قبل الأذان)

المذكور والجلوس بالخطبة
(بعد زوال) مدخل وقت
الزجوب ثم يني كاقال
الاستوى أن لا يكبر في
بلد يؤخرون فيها تأخيراً
كبيراً كسكة مناهيه من
الضرب أماقبل الزوال فلا
يكبر وهذا مع نفي التحريم
بعده وقبل الأذان والجلوس
بحول كاقاله ابن الرفعة على
من لم يلزمه السعي حينئذ
والايحرم ذلك

(فصل)

في بيان ما يدرك به الجمعة
وما لا يدرك به مع جواز
الاستخلاف وعده (من
أدرك) مع امامها (ركعة)
ولو ملققة من آتت الجمعة
فيصلي بعد زوال قوته
بمفارقة أو سلام امامه
(ركعة) جهراً لا امامها
قال صلى الله عليه وسلم من
أدرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد أدرك الصلاة وقال
من أدرك من الجمعة ركعة
فطبل لها أخرى رواها
الحاكم وقال في كل منهما
استداه صحيح على شرط
الشيبخين وقوله فليصل
بضم الياء وفتح الصاد
وتشديد اللام (أي أدرك
دونها) أي الركعة
فأنته) أي الجمعة مفهوم
الغير الأول (فيم) بعد
سلام امامه صلته (ظها)
الغوت الجمعة تصير ركعة
ويزوال الغوة أولى من تعبيره ركوع الثانية ويهد الابرار

(الح) المناسب يقول من تلازمه الجمعة لأنه الذي تقدم مشوري (قوله) لما فيه من الضرر) أي لما
منه من نحو البيع من الضرر حل (قوله) وهذا) أي المفهوم المذكور بقوله أماقبل الزوال فلا يلزمه
وقوله مع نفي التحريم بعده الخ أي الذي دل عليه المنطوق المذكور بقوله وركع وقبل الأذان الخ فكل
من المنطوق والمفهوم متعدياً إلى الم يلزمه السعي حينئذ أي حين الأذان كان قبل الزوال أو بعده وقبل الأذان
بأن كان لا يدرك الجمعة إلا بذهابه في هذا الوقت فتأمل

(فصل في بيان ما يدرك به الجمعة وما لا يدرك به الخ) (درس)

كان الأولى أن يقول ومع حكم الركعة لأن الفصل مشتمل عليها ويمكن دخوله في قوله في بيان ما يدرك
به وما لا يدرك به أو يقال ترجم لشي زاد عليه وهو غير معيب اه عش والجواب الأول متعين
لأجل قول المتن ولو ملققة لأن مراده بذكر مسئلة الركعة شرح هذه الغاية تأمل لكن مر في شرحه
ذكر الركعة في الترجمة فقال وما يجوز للزحوم وما يتمتع من ذلك ومثله حج (قوله مع امامها)
الإضافة للجنس تصدق بالاسم والامامين كما يأتي وقوله ركعة أي ولو كانت قيام الأولى فقط أو ركوعها
فقط بالنسبة للخطبة كما يأتي في قوله ثم أن أدرك الأولى الخ وهذه تسمى ركعة بحسب المراد وبعبارة حل
قوله من أدرك ركعة أي كاملة بالنسبة لتسبب الخليفة التي بيانه فان أدرك الركعة في حقه يكون بدارك
قيام الأولى ركوع وعن هذا احتزج بقوله مع امامها وقال الشوري واحتزج بقوله مع امامها عمال
أدرك الركعة مع مسبوق فلا يكون مدركا للجمعة وجرى عليه شيخنا وخالف حج فأقنى بدارك
الجمعة بدارك ركعة مع مسبوق قام ثم صلته اه ولو اتقنى بهذا المسبوق في هذه الركعة أو يومن
تأوين الجمعة حلت لم الجمعة كذا أتى به الشهاب حج وخالفه شيخنا مر فأقنى باقتلاب صلته
ظهاراً بموتها أثر بما ان كانوا جاهلين والابن تقيته احرامهم من أصله وهو الوجه الوجه بل وأرجحه
عدم انعقاد احرامهم مطلقاً فتأمل (قوله ولو ملققة) الغاية للرد (قوله لم تنته الجمعة) أي بشرط بقاء
الجمعة والمددالي تمام الركعة فلو فارقه القوم بمداركة الأولى ثم اتقنى به شخص وصلى ركعة معام
تحصل الجمعة لتفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما يؤخذ مما مضى في الشروط ع ش على مر
(قوله بمفارقة) أي المأموم امامانية أو يخرج الامام من الصلاة إما بمحدث أو غيره بمراد مشوري
فلا راد بالمفارقة الاعم (قوله جهراً) وحينئذ يقال لا تنفرد بصلى في رضة مؤداة بعد الزوال وينسحب
له أن يجهر بالقراءة فيما حل (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) لما كان في المتن دعوتان أي
بديلين الأول للادول والثاني للثانية (قوله فتصا أدرك الصلاة) أي الجمعة أي أدركها حكا لا توابعها
شرح مر (قوله وقال من أدرك) أتى به لدفع توهم أن الجمعة تحصل بركعة وهو دليل على قول المتن
فيصلي الخ والأقول دليل على قوله لم تنته الجمعة فلا يقال فالأفائدة للحديث الأول كما علفت فافهم (قوله)
وتفتح الصاد) هذا هو اللفظ الوارد ولو فرغ بفتح الياء وكسر الصاد جازاً أيضاً وهو الظاهر من التسمية
بجهر فالجهر ضمن يعلى معنى يضم فعداه يان والافهو يتعدى بنفسه (قوله بعد سلام امامه) أي قبل
أو مفارقتها إشارة إلى أنه حيث لا يدرك معركته لم يجز له نية المفارقة كما يجب عليه الاحرام بالجمعة فيأول
أدركه في التشهد مثلاً لا خيال أن يتذكر الامام ترك ركن فيأتي به و يوافقه المأموم فيصيرك الجمعة
ومفارقتها تؤدي إلى تنويت الجمعة مع امكانها ع ش على مر (قوله أولى) لأن قول الاصل من
أدرك ركوع الثانية يشر بأن من أدرك ركوع الثانية فقط يدرك الجمعة وليس كذلك بل لا يدركها
الا بدرك جميع الركعة وقول الاصل فيصلي بعد السلام ركعة لا يشمل نية المفارقة وخروج الامام من

الصلاة عبثاً وغيره **(قوله)** رينوى في اقتدائه جمعة) هذا على الاصح ومقاربه ينوى الظهر لانها التي ينهلها وحمل الخلف بمن عمل حال امامه والابان رأه قائماً لم يعلم هل هو معتدل أو في اقيام ينوى الجمعة جزماً كما في شرح هر وقوله ويروى بأى اذا كان من يجب عليه الجمعة والا بأن كان مسافراً أو بعيداً أو نحوهما ممن لا تفرقه الجمعة ينوى ذلك استحباباً بل عليه بحمل كلام الرض والانوار حيث عبر الاول بالاستحباب والثاني بالجوب فأذه الشورى **(قوله)** وافقته للإمام) مقتضاه أنه لو كان الامام زاهياً على الأربعين ولم ينو الجمعة كأن نوى الظهر لا يجب نية الجمعة حينئذى من ذكر حل أى لانه موافقة هناديس لذلك بل ينوى الجمعة مطلقاً أخذاً من التعليل الثاني شيخنا ح ف وعبارة الشورى قوله هو موافقة للامام باظهاره فمن كان يصلى الجمعة فان كان يصلى غيرها فلا ينو بها الا ان يقال من شأن امامها نيتها فاعتبر بها من شأنه فليحجر **(قوله)** ولان الألباس الخ) لا يقبل بالسلام لا يحصل به الألباس بمجرد ذلك لان كل ما قبل طول الفصل ترك ركناً فيه واليه يفرض في الماتقبل السلام بامده عند قرب الفصل لا تقول بالسلام زالت القدوة والأصل التمام وانما نظر للاختيال المذكور مع قيام الصلاة لتقوى به قيامها وقد نصف بالسلام ولو نظر لتلكم لا يقرب الفصل لاختيال المذكور مع الطول فيستأنف قليلاً ثم شورى **(قوله)** اذ قد يتبدلرك) صريح في أنه يتابعه في الزند ويعارضه قوله لم يتابع المأموم الامام في الزند على أنه سها وأوجب بان صورة ذلك أن المأموم علم أن الامام ترك ركناً بان أخرجه معصوم بذلك أو كتب له الامام به شيخنا وعبارة شرح هر والمتشكل بأنه لو نى عليه ركة فقام الامام له الخاصة لا يجوز له متابعتها حلالاً على أنه تذكر ترك ركناً وأوجبته بان ما هنا محمول على ما اذا علم أنه ترك ركناً فقام لأبى به فيتابعه وقوله أيضاً اذ قد يتبدلرك الخ) مثل ذلك ما لو كان الامام يصلى ظهر اقسام الثلاثة وانتظر القوم ليساموا معه فاعتدى به بسبوق وأنى ركة فينبى حصول الجمعة لانه يصدق عليه أنه أدرك الركة الاولى في جماعة بأربعين عرض على هر **(قوله)** واذا بطلت صلاة امام الخ) حاصل الكلام في هذا المقام من رجوعه أربعة الازل جواز الاختلاف وعدمه كما في وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان ان الجمعة تارة يتم له وللقوم وتارة يتم لهم وتارة لاتم لهم ولاله وكلها في المتن الالوجه الثاني قد اشار اليه في الشرح وضابطه أن يقال يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير صغائر لم تخلف الامام عن قرب سواء كان مقتدياً به قبل بطلان صلاة الامام أم لا وسواء وافقه في نظم صلاته أم لا واخلفه عن قرب وكان غير مقتدياً به لكن خالفه في نظم صلاته شيخنا ح ف والحاصل أن الاختلاف اما في الجمعة وغيرها وانما عينه اما مقتدياً به قبل بطلانها أم لا على كل اما أن يستخلفه عن قرباً ولا يفذه ثمانية حاصلة من ضرب الاليتين في الاربعة السابقة وعلى كل اما أن يوافق الامام في نظم صلاته أم لا فالجواب موع ستة عشر **(قوله)** جمعة كانت أو غيرها) وسواء في صورتين اتفق نظم صلاة الامام وصلاة الخليفة أو اختلف فهذه اربع صور يجوز الاختلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها الى تجديد نية اقتداء بقول الشارع استأنف نية قدوة به أى على سبيل الجواز وقال شيخنا ح ف: وما ذكره الوجود الأربعة السابقة وحاصل مسألة الاختلاف أنه اذا كان في غير الجمعة جاز مطلقاً أى سواء كان الخليفة مقتدياً بالامام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرباً أم لا وافقه في نظم صلاته أم لا فهذه ثمان صور وفي الجمعة اثنتان وهما اذا كان مقتدياً به قبل بطلان الخلفه عن قرب سواء وافق في نظم أم لا

امامه ترك ركن فبأنى بركة فيدرك الجمعة وهذا بحمل على من لا عذر له فلا يشك بجمام فينبى له عذراً ما يمكن زوله من أن الألباس يحصل برفع الامام رأسه من ركوع الثانية ويرق بان لمن مره أن يصلى الظهر قبل قوت الجمعة فلا تقوت عليه بمجرد احتيال ادراكها فنية تجبيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يتبدى غيرها مع قيام احتيال ادراكها (واذا بطلت صلاة امام) جمعة كانت أو غيرها

(قوله) وعبارة الشورى الخ) وجدت بهاش منسوب له قوله موافقة للامام أى موافقة للامام الذى يصلى بالقوم جمعة وان لم ينو الجمعة لانه يقال له انه امامها لان الاضائة تأتي لادنى ملابسه فخر المنقول من حاشية **(قوله)** رحه الله فبأنى بركة) ظاهره وان لم يتم بمعبره فيؤيد صحة الجمعة بخلف المسوق الذى قال به حج الا أن يفرق بان ما هنا كان الاحرام فيه بالجمعة وقت قيام الجمعة ولا كذلك مسألة المسوق وقوله فبأنى

يمكنه على القوم انه قام لتذكر ترك ركن كاطماً نية ولم يعدوا تركها حين تركها فهل يجب عليهم القيام مع لاهم تركهم لم تصح كذا قال هر وقال لان ترك الصلاة نية متلاها يظهر اه سم

(نقله) أي عن قرب
 (مقتد به قبل بطلانها جاز)
 سواء استخلف نفسه أو
 استخلفه الإمام أو القوم أو
 بعضهم لأن الصلاة بائنا من
 بالاعتاب جائزة كأي قصة
 أي برفع النبي صلى الله
 عليه وسلم في مرضه سواء
 استأنفوا نيقة فقهه به أم لا
 لأنه منزل منزلة الأول في

(قوله لكونه جهة جمعة
 القوم في الأولى متوقفة
 الخ) أي لاجل الجماعة
 ولا يعني أنهم محتاجون
 للبيعة أيضاً في الاعتدال
 فما بدد من بقية الأولى
 فهلا أدرك الركن بما بعد
 الركوع اه سم (قوله
 فمن عينه أولى) لعل عمله
 حيث لم يتأخر خليفته عن
 استخلاف الإمام اه سم
 (قوله إلا أن يكون الإمام
 الراتب الخ) ولو قسم اثنان
 بتقديم القوم أو بأفضلهما
 انقضت الامامة لكل
 بالنسبة تقدمه ولا يجوز
 لتفريقه التابعة الأبية فتدو
 جديدة لكن لا يجوز ذلك
 في الجملة لما يترتب عليه من
 التعدد فوجه عدم انعقادها
 لها وليس أحدهما أولى
 من الآخر فتنتع التابعة لا
 بتجديد نيقة فتدو اه
 يهاشم شريح الرض

فقد العشرة يجوز فيها الاستخلاف دون غيرها لكن القوم يحتاجون لتحديد نيقة الاقتداء فإذا
 لم يخلفه عن قرب سواء كان مقتدياً به قبل بطلان صلاته أم لا وسواء وافقه في نظام صلاته أم لا وبها إذا
 كان غير مقتد به وخلفه عن قرب وقد تخالف نظام صلاتها ولا يحتاجون لتجديدها فيما إذا كان
 مقتدياً به قبل بطلانها وخلفه عن قرب في غير جمعة كانت أو غيرها وافقه في نظام صلاته أم لا وفيها إذا كان
 غير مقتد به قبل بطلانها وخلفه عن قرب في غير جمعة روافقه في نظام صلاته فالحاصل أن الصور العشرة
 التي يجوز فيها الاستخلاف هي ثمان خمسة منها يجب على القوم فيها تجديد نيقة الاقتداء وخمسة لا يجب
 عليهم ذلك هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه مع حكم بتجديد نيقة الاقتداء وأما بالنظر لإدراك
 الخليفة للجمعة فإنه إن أدرك الإمام في قيام الأولى أو في ركوعها تمت الجمعة لهم ولأنه بمنزلة الإمام الأصل
 وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الأولى وركع معه ركوع الثانية وسجدتها على المتعمد بأن وقع
 الاستخلاف في التشهد فلا بد لذلك فاقته الجمعة وتمت لهم إن كان زائداً على الأربعين فإن كان منهم
 فلاتم لهم أيضاً نقصان العدد وأما لم يتوقف أدراك الركنة على فعل سجدتي الأولى مع الإمام بخلاف
 الثانية لكونه جهة جمعة القوم في الأولى متوقفة عليه بمنزلة الإمام الأصلي بخلافه في الثانية (قوله
 نقله مقتد به الخ) وإذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة
 ترتيب صلاة الإمام الأصلي شرح مر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على بطلان الصلاة أنه لا يجوز
 الاستخلاف قبل الخروج منها وخالفه مر (قوله أي عن قرب) بأن لم ينفردوا بركن قولي
 أو فعل أو مضي زمن يمكن فيه وقوع ركن حل ومثله عرض على مر ويؤخذ من كلام الشارح
 الآتي (قوله قبل بطلانها) متعلق بقوله مقتد به يصبح نقله بقوله خلفه لأن الاستخلاف بعد البطلان
 (قوله جاز) أي الخلف المفهوم من قوله نقله أو جاز الاستخلاف ومراه بالجزء ما يشمل الواجب
 لأن الاستخلاف في الركنة الأولى من الجمعة واجب فلا اعتراض ولو استخلف الإمام واحداً واستخلفوا
 آخرون عينه أولى من مقدم الإمام إلا أن يكون الإمام الراتب مقدمه أولى ومقدمهم أولى من الذي
 تقدم بنفسه إلا أن يكون راتباً ولو قسم الإمام واحداً وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى اه زي عرض
 (قوله كأي قصة في بكر) أي حيث كان يصلي إماماً بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم أو حين
 النبي صلى الله عليه وسلم بالحفة بوما فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقضى به
 بعد خروجه من الإمامة لكن فيه أن أبا بكر لم تبطل صلاته الذي هو الدهمى ويجب بأنه إذا خاز
 الاستخلاف مع عدم البطلان فم بطلانها أولى مر وأجيب أيضاً بأن غرضه من بيان جواز الصلاة
 بإمامين بالاعتاب لا الاستدلال على الاستخلاف إذا استخلف في قصة أبي بكر فيكون راجعاً لتبطل
 وقوله ويجب بأنه إذا جاز الاستخلاف الخ هذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يتأخر ويتقدم أجمع بقائه
 في الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان في باب صلاة المسافر فتقاعن الجماعى لكل محل التناوب
 حجج عدم الصحة ما لو استخلف مع بقائه على الإمامة كما ذكره الرضيدى على مر ومعهم أنه
 يجوز الاستخلاف مع خروجه من الإمامة ومع استمراره في الصلاة وهذا يخالف ما تقدم عن حج
 من أن شرط استخلافه بطلان صلاته فقلل قولين ولم يذكر مر هذا الشرط (قوله سواء استأنفوا
 نيقة الخ) ويؤيد أن يكون مكرهه لانه اقتداء في أثناء الصلاة سم (أقول) وقد يقال بعدم
 الكراهة لأنهم مقدون بأحوالهم الأولى وطرفة البطلان لا دخل فيه ولم يعلم أن التية بالقلب فلا
 تلفظوا بها بطلت صلاتهم اه عرض على مر فتقول التي جازاً من غير نيقة فتدو وحججنا نقلنا
 شخص يصلي يتأخر وتحصل له الجماعة من غير نيقة اقتداء به حل (قوله لأنه منزل) حله قوله أم لا

قوله

المشرب به الفاه ما لو اتردوا
يركن فان ذلك يتنج في
غير الجمعة بغير تجديد نية
اقتداً وبها مطلقاً وهذا
لا يستفاد من الاصل
(وكذا الخلفه غيره) أي
غير مقتدبه فيقبل بطلانها
جاز (في غير جمعة) بقيد
زده بقول (إنما يخالف
امامه) في نظم صلته بان
استخلف في الأولى أو في
الثانية الرابعة فان استخلف
في الثانية أو الأخيرة لم يجز
بالتجديد نية أمالي الجمعة
فلا يجوز ذلك فيها لان فيه
النشأة جمعة بأدنى

قوله وإذا استخلف راى

نظم صلاتهم خالفه سم
والوجه له والاخيبت الزم
المراعاة ما للمانع من الخلق
غير المقتدى به (قوله) ولا
صح الصلاة أي صلاة
الخليفة على إياي من أن
من لا تلزمه تصح صلاته
لأحرم بغيرها وكذا صلاتهم
لان الفرض أنهم في أولهم
(قوله) ان كان هذا الخليفة
الجم لم يظهر لهذا التقيد
وجه فان من لا تلزمه لو تقدم
في الثانية ونواها قد أنشأ
جمعة بعد أخرى باعتبار
تحريمه فكان الأولى أن
يقول ان نوى الخليفة للجمعة
مطلقاً وقوله أو هو بالغ فيه

قوله والاستخلاف في ركعة الخ) مراده بهذا شرح قوله جزأى فهو مستعمل فيهايم الوجوب
والدب **قوله** المشرب) بالنصب صفة للجار والمجرور المنصوب محلاً بالقول شوري أو بالجر صفة
لقولي **قوله** ما لو اتردوا ويركن) أي ولو بقصر قولياً أو فعلياً أي وأضى زمن يسرركنا وإن لم يقبله
وقوله في غير الجمعة صورته وقوله وفيها مطلقاً فيه صورته أيضاً فزده أربع صور **قوله** وبها مطلقاً
أي في أولها ماني ثابتهما فكيفها فان كان في الركعة الأولى بطلت مجتمهه وإن كان في الثانية بقيت الجمعة
وقوله مطلقاً أي سواء كان بتجديد نية أو لا **قوله** وهذا) أي التفصيل المذكور لا يستفاد
من الاصل أي ويستفاد من كلامه حيث عمم في الاوّل بقوله جمعة كانت أو غيرها واشترط
لجوازه كونه عن قرب فأفهم أنه لا يجوز إذا لم يفتل وهذا التفصيل المذكور لم يستفد من
كلام الاصل حيث لم يشترط الفور لجواز الاستخلاف بل يستفاد منه أن الاستخلاف جائز مطلقاً
لا يقال التفصيل بين الانتعاق في غير الجمعة بالتجديد نية وفيها مطلقاً لا يستفاد من عبارته أيضاً كأنه
لا يستفاد من عبارة الاصل لا ناقول يكفي في الاستفادة أنه علم من كلامه أن طول الفصل حكمه
بخلاف حكم غيره وان لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها ع ش **قوله** وكذا غيره في غير جمعة
الخ) فيه مان صورته اشتمل منظوقه على اثنين منها أي سواء خلفه عن قرب أو بعد ومفهوم القيد الأول
في كلامه أربع صور لا يجوز فيها أي سواء خلفه عن قرب أو بعد وافق نظم صلاة امامه أم لا يفهم
الثاني ثمان لا يجوز فيها ما بغير تجديد نية وهما خلفه عن قرب أو بعد وقوله بقيد زده بقول الخ أنظر
ما وجدنا من مع أن كلامه في جواز الاستخلاف وهو جائز وإن خالف امامه لكن يحتاج القوم لتجديد
نية اقتداً كما يأتي في الشرح فهو ليس بقيد في جواز الاستخلاف بل في عدم تجديد نية الاقتداء
وإعراض حكم النبي حيث قد كان مراده أنه يقيد عدم تجديد النية كان عليه أن يزيد قيدا آخر
بأن يشول ويخلفه عن قرب لان كلامه صادق بطول الفصل وفي هذه يحتاج الى تجديد النية تأمل
ويجب بأنه إنما قيد بقوله ان لم يخالف امامه لان مفهومه فيه تفصيل وهو أنه ان خالف امامه جاز
الاستخلاف أيضاً ان جدد القوم نية الاقتداء به والافلا والقوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
قوله في غير جمعة) أي في غير أولى جمعة وغير الأولى صادق بثانية الجمعة ويبقى الصلوات **قوله**
ان لم يخالف امامه) في كلامه ضميران وغيران فالضمير المستقر للغير المرفوع والبارز يصح رجوعه للغير
المرفوع أو المرفوع أو المقتدى المتقدم في قوله مقتدبه فيه احتمالات ثلاث اه شيخنا وعبارة
النوري قوله ان لم يخالف امامه أي امام غير الجمعة أو امام المقتدى لان الفرض أن هذا الخليفة ليس
بمقتدفاً ضمير راجع لخالف اليه في قوله غيره ويجوز أن يكون الضمير راجعاً الى الخليفة كما هو المتبادر
باعتباره لأنه أوثق لقله وأما ش على نظمه وفعال ما كان ينقله ويسو بإلى الواجب وتدياً في المنسحب
فكانه تابع له بالإضافة تأتي لادنى ملابسة اه **قوله** فان استخلف في الثانية) أي وهي أولى له
قوله لا بتجديد نية) وإذا استخلف راى نظم صلاتهم فينتهي في ثابتهم **قوله** أمالي الجمعة فلا يجوز
ذلك فيها) أي الاستخلاف ولا تصح الصلاة **قوله** لان فيه انشاء جمعة) أي باعتبار تحريمه أن كان
هذا الخليفة عن تلزمه الجمعة مطلقاً أو لا تلزمه ورائته واوله والاصح القدرة وأتموها جمعة
لأنها كهم ركعة مع ان امام شرح الروض شوري وقال حل لان فيه انشاء جمعة أي أن نوى الخليفة
للجمعة لان الجمعة الأولى باق حدها ولا تبطل بطلان صلاة الامام فأوام امام بها غير منقطع فالراد

ان الكلام في جواز الاستخلاف وما الاتمام في الثانية مجنون جمعة لا الأولى يشهد له التعليل وأيضاً ليست
هذه العبارة في شرح الروض

أوفعل الظهر قبل فوت
الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد
السوق لونه تابع لامتني
ودخل في القدسي من لم
يحضر الخطبة ولا الركعة
الاولى فيجوز استخلافه
لانه بالاتفاق صار في حكم
حاضرها (ثم ان) كان
الخطيئة في الجمعة (أدرك)
الركعة (الاولى) وان
بطلت صلاة الامام فيها
والمقتدين (وان) أي وان لم
يدرك الاولي وان استخلف
فبارتتم الجمعة (لم يلا)
لانهم أدركوا ركعة كاملة
مع الامام ولو لم يدركها معه
فيتمها ظهرا كذا ذكره
الشيخان وتضمنه انه فيها
ظهر وان أدرك مع ركوع
الثانية وسجودها لكن
قال البغوي مهاجمة لانه
صلى مع الامام ركعة
(ويراهي المسبوق)

(قوله وعلاوه بأنه التزم ذلك
بالاعتدال الخ) لعل التحليل
بذلك للغاب من توافق
الامام مع التأوسين
والا فظاهر التعويل على
صلاة التأوسين كالتزم اليه
مع (قوله ان غيره لا يراهي)
وكذا هو لم يخفنه عن قرب
اه سم

بالانشاء الاحرام هو وهذا واضح ان كان في الركعة الاولى وكذا في الثانية ان كان من أهل الجمعة كتب
أيضاً ولو جعل يجوز التمدد فيه لان محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة هنا للاستغناء عنه فلو كان غير
المتدني لا يلزم الجمعة وتقدم باو يا غيرها فان كان في الاولى لم تصح صلاتهم مطلقا لا ظهر العدم فوت
الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استتمامهم عن الاعتداء بهذا بتقديم واحد منهم أو في
الثانية أي تمها حل وعبارة من قولهم لانه في انشاء جمعة أي نية جمعة اه فليرد ان هذه متمسكة
لاستئلة أي فلا تعتقد جمعة لتقصيرهم بعدم تقديم واحد منهم لسنن لما كان الخطيئة من غير المقتدين
وكانوا يحتاجون لنية جديدة لو صححت كانت كانشاء جمعة بعد أخرى اه (قوله أوفعل الظهر) أي
ان نوى الخطيئة الظهر قبل فوت الجمعة حل أي والصورة انه كان من أهل لزومها لانه الذي يمنع عليه
فعل الظهر حينئذ (قوله ولا يرد المسبوق) أي لا يرد على قولنا لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى حل
نقله ودخل في القدسي أي المذكور في قوله مقتديه وقوله فيجوز استخلافه الضمير واجمع
في قوله من لم يحضر وقوله لانه بالاتفاق الضمير فيه راجع لمن أيضا زى (قوله ثم ان أدرك الاولي)
هنا متعلق بقوله بخلافه مقتديه بالنسبة للجمعة وعبارة شرح مر ثم على الاول ان كان الخطيئة الخ
المراد بدارك الاولي ان لا يدركه بعد تمام الركوع سواء أدركه في القيام ولو لم يركع معه أوفى الركوع
وان لم يدرك القيام معه فها هو المراد من ادراك الاولي في هذا المحل بخلاف ادراك الثانية على معتد
البغوي الآتي فلا بد ان يكون من أوها إلى آخرها اذا علمت هذا علمت انه لا تاني بين قوله ثم ان أدرك
الاولى وقوله وان بطلت صلاة الامام فيها ولا في نظيره الآتي قرره شيخنا وفي ع ش على مر مائه
ومنه تعلم انه ليس المراد بدارك الركعة مع الامام ان يكون مقتديا فيها كلها بل المارعى لكونه قد صلى
بالامام قبل فوات الركوع على المؤمن بان اقتدى به في القيام وان بطلت صلاة الامام قبل ركوعه
أرقتدى به في الركوع وركع معه وان بطلت صلاة الامام بعد ذلك (قوله وان بطلت صلاة الامام فيها)
أي ولو قبل الركوع أوفى نفس الركوع بان اقتدى به في القيام ثم بطلت صلاة الامام فيه حينئذ
أرقتدى به في الركوع والمؤمن ثم بطلت صلاة الامام فيه اه حل فالغاية لا تعمم أي سواء بطلت فيها
أوفيا بعد ها وكذلك الغاية الثانية وهي قوله وان استخلف فيها أي سواء استخلف فيها كان استخلف
في اعتدالها أوفيا بعد تأمل (قوله أي وان لم يدرك الاولي) صادق بدارك الثانية بتجماها بان
استخلف في التشهد وعبارة حل بان اقتدى به بعد الركوع كالاتحاد اه أي وان استخلف في
السجود مثلا (قوله فتم لم يلا) وظاهره ان يشترط ان يكون زائدا على الاربعين والاتلافح
جمعهم أيضا كانه عليه بعضهم وانما جازله الاستخلاف في صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وان كان
فيه لعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف (قوله مع الامام) أي جنسه فيفسد بالاول
والخطيئة فوم أدركوا ركعة مع الامام أي وقعوا متابعين له ويجوز ان يراد هنا بالامام الاصل فقط
ويكون مراده بالركعة أي ما تدرك به كما مر في قوله ثم ان أدرك الخطيئة الاولي تأمل شوري (قوله
كذا) أي التحويل على ادراك الركعة وعدم ذكره الشيخان (قوله وقتنيته) أي قضية كلام
الشيخين حيث قالان أدرك الاولي تحت جمعهم والائتم لم يلا وقوله انها ظهر ما يجب زى
وع ش (قوله وان أدرك مع ركوع الثانية وسجودها) بان اقتدى به في الثانية واستخلف في
التشهد لانه يدق عليه انه لم يدرك الاولي (قوله لكن قال البغوي مهاجمة) معتمد (قوله ويراهي
السوق الخ) أي جوابي الواجب وتبدلي في المنسوب اه زى وعلاوه بأنه التزم ذلك بالاتفاق
بالامام وذلك لاجتماعهم مع ال محمد بن نبيتمقتضاه أن غيره لا يراهي الا انظم صلاة نفسه قل على

الخليفة (نظام صلاة الامام) فبقيت في المصعب ويشهد بالسلام (فاذا تشهد أشار) اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (واتظارهم) له ليسلوا
 معه (أفضل) من مفارقة قهقهة وان جازت بلا ركعة وذكر الاضحية (٤٠٩)

الجلال قال الشورى بما يقتضيه أن الامام لو قرأ الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف أن الخليفة
 يركع بالتقوم ويقرا الفاتحة ويأتي بعد سلامه بركعة وليس كذلك فان الذي دل عليه كلامهم
 أنه يقرأ الفاتحة وتحسبه الى آخر ما طاله حج في الفتاوى وقوله أنه يقرأ الفاتحة وهو مع ذلك
 موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمه أن لا يتخللها فبايؤدي الى خلل في صلاة التقوم كما في ع
 على مر (قوله الخليفة) بدلا وعطف بيان (قوله نظم صلاة الامام الخ) أي وان خالف نظم صلاة
 نفسه (قوله فيقنت لهم في الصبح) وان كان يعلى الظهر مثلا يترك الفتوى في الظهر مثلا وان كان
 يعلى الصبح وحده يتحمل أن لا يسجد له لانه مأمور بتركه فكيف يؤمر بغيره ويحتمل أن
 يسجد له ولا نتره كالعذر وهو لا يمنع جبره كالمولى في الصبح خلف حنفي ولم يمكن منه وكتب أيضا
 فان ترك الفتوى لم يسجد له وحل وبه جزم سم على حج وعلاه عش بقوله لعدم خلل
 في صلاته (قوله ويشهد بالسلام) ويسجد بهم له هو الامام الحاصل قبل اقتدائه وبعده كما في شرح مر
 ولا يقال من لازم التشهد الجلوس فلا حاجة ذكر الجلوس حينئذ لاننا نقول مراده أن التشهد منه
 مطلوب حال جلوسه لانه يجلس من غير أن يأتي بالتشهد ويكتفي في مراعاة انقضاء الجلوس أي ويشهد
 في حال جلوسه شوري (قلت) واذا كان مراد الشارح اذ ذكر فيها قال ويجلس تشهدا وما للحجج
 لهذا التمييز للشوب بالامام وقد يقال عبر بقوله يشهد لاجل قوله فيقنت تتأمل وعبارة عش على مر
 ويشهد بالسلام أي يجلس للتشهد الاخير لم وجوبه بأي بقدر ما يعقل أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر
 (قوله أشار اليهم) أي عند قيامه والمراد أشار اليهم ندبا كما في شرح مر وحج (قوله بما
 يفهمهم الخ) فيه أنهم يعلمون فراغها وأجيب بأنهم بما سهون عن ذلك كما يعتقدون أنه يتابعه
 واجبة (قوله واتظارهم أفضل) أي حيث أمنا خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المقارنة
 حل (قوله وهو الصحيح) معتمد عش (قوله وعليه فيراقب التقوم بعد الركعة) قال شيخنا
 وليس في هذا تقليف في عدد الركعات كما لا يخفى أي لانه عام بصلاة نفسه وقصد به بالراقبة معرفة نظم
 صلاتهم قال سم ماذكر واضع في الجملة أماني في باعية فضيها وقد ان فاد اليهم وما يشاء وقد يشهد
 ثم قام فان قاموا معه علم أنها انتم حل وقوله بعد الركعة أي التي وقع فيها الاستخلاف (قوله عدم
 الجواز) ضعيف وقوله الجواز معتمد (قوله ومن يخاف الخ) أما ذكر مسألة الزجعة في باب الجملة
 وان كانت تجري في غير الجملة لان الغالب حصولها في اول ان تفاصيلها في الجملة أكثر حرف (قوله
 أنسيان) أي للسجود أو كونه في الصلاة تشرح مر (قوله في ركعة أولى) أما لزجوع في الركعة
 الثانية من الجملة فيسجد حتى يتمكن قبل السلام أو بعده لم لو كان مسبوقة فالحق في الثانية فان تمكن
 قبل سلام الامام وسجد الحدتين أدرك الجملة والا فلا تشرح مر (قوله فأمكنه السجود) ليكون
 الساجد على ساقه والموجود عليه في ركعة شرح مر (قوله بتسكين) أما ذلك يمكنه التسكين
 فانه لا يجوز عند الجهور ايعاب شوري (قوله من انسان) أو غيره كجملة (قوله لزمه) وان لم يأذن
 الانسان ولا صاحب البيتة لا حاجة مع أن الامر فيه يدبر قاله في الطاب شوري ولا ضمان لان لا يستول
 على ما سجد عليه بخلاف ما ذابو رقيقا من الصف وتلف فانه ضمنه لوجود الاستيلاء وعبارة عش

وان لم يعرف نظم صلاة
 الامام كما يصححه التحقيق
 ونقله ابن المنذر كما في المجموع
 عن نص الشافعي قال في
 المهمات وهو الصحيح وعليه
 فيراقب التقوم بعد الركعة
 فان هو بالقيام قام والا قصد
 اسكن الذي في الروضة فيها اذا
 لم يعرف نظمها أن أرجح
 القولين دليلا عدم الجواز
 وفي المجموع أنه أقيس بما في
 نقله فيها الجواز عن أبي
 على السجدة (ومن تخلف
 لندري في جمعة أو غيرها
 ركعة أو نسيان (عن
 سجود) على أرض أو
 نحوها مع الامام في ركعة
 أولى (فأمكنه) السجود
 بتسكين وطما يتنة (على
 شئ) من انسان أو غيره
 منه وقد روي البيهقي باسناد
 صحيح عن عمر رضي الله
 عنه

(قوله رجعت له نظم صلاة
 الامام) لعنه ما لم يخاف
 نظم صلاتهم وتقدم لك
 ما يؤخذ من ذلك والتعليل
 بقولهم لزم ذلك بالاقتداء
 محمول على الغالب من
 موافقة الامام للأموعين

(٥٢) - (يجري) - (اول)
 الاثير لان قيامه لا يحل بصلاتهم لان واجبهم الجلوس وصلاتهم قد تمت لكن الاظهار عند عدم الجلوس مشكل لانهم لم يوافقهم في الجلوس اهمم
 (قوله وجوب بأي بقدر ما يعقل الخ) نازع في الوجوب سم

على هر او اذا انفثت بالوجود عليه ضمه الساجد ولا يدخل بذلك تحت بدنه فلو كان السجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه المولى لانه لا يدخل تحت بدنه اه وقرره حنف **قوله** قال اذا اشتد ازحامك ولا يوجد عذائف فهو من قبيل الاجماع السكوتي حجج **قوله** فانتظر أى فى الاعتدال وانتظر تطاوله للضرورة فان لم يزل في الرجحة حتى وصل الارض انتظر فى الحالة التى هو عليها وينقصر هذا التقود للضرورة وفى عس على هر قال حجج وبجبان يكون الانتظار فى الاعتدال ولا يضرب نظره لغزوه وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالس بعد الاعتدال لم يجز له وعيا له يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلو انه البقاء فيه بخلاف ذلك الجالس فمكن كلابى عساه فيه نعم ان لم تكن طرأت رجحة الابدان جلس فيبقى انتظاره حيث ذف فيه لانه أقل حركة من عود الاعتدال انتهى وظاهر قوله لانه أقل حركة الخ جواز العود ولو قيل بعدم جواز لم يأن بعد الان عود ودخل الاعتدال فعل أجنبى لاجابة اليه **قوله** ولو فى جمعة أى فى نيتها بدل قوله ورجو باقى اولها اه شيخنا **قوله** والبرئى به عطف على قوله فانتظر ويجوز زنية العارفة حتى غير الجملة وفى نياتها عطف وقوله فان تمكن الخ مرئى على قوله فانتظر أى فاذا انتظر يكون له ما كان اما ان يتمكن منه قبل ركوع الامام وقفيه فى الاولى اربعة أحوال مرئية على قوله سجد أى ثم بعد السجود اما ان يسجد قائما أو كما وفرغ من ركوعه وقيل السلام أو يسجد سمر وكاهما وجوده فى كلامه شيخنا **قوله** قبل ركوع الامامه أى قبل شرعه وفى ركوع الركعة الثانية **قوله** فكسبوق فيدرك الركعة انطمأن بقينا قبل رفع الامام عن أقل الركوع وتمت جمعة الامام ولا يأتى ركعة بعد سلام الامام قل **قوله** فيقرأ فى الاولى قراءة مسبوق فاذا ركع امامه قبل ان يتم التحرك معه وقوله الا ان يدرك قراءة الفاتحة أى زمنها يسع قراءتها فيها وقوله يركع فى الثاني وحينئذ يدرك ركعة ان اطمان بقينا قبل ارتقاع الامام عن أقل الركوع خلافا لابن الهادي حيث قال ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام فى الركوع بخلاف المسبوق فانها تابعة فى حال القدرة فلا يضر سبق الامام للمأموم بالطمأنينة حل **قوله** والا بان وجدته أى بعد سجوده وقوله واقفه فيها وقفيه كالاتعمال **قوله** فان وجدته أى بعد سجوده وقبل رفع رأسه من قسمل وعبارة تشرح هر وان كان الامام سجد قبل تمام سجوده فاقته الجمعة لانه يدرك معه ركعة بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فلم الامام فانه يجتمع جمعة اه بحر فوه وهو يقيد ان السجود لا يتم الا برفع رأسه منه **قوله** قدسلم أى اتم سلامه فلان نضر اللعبة **قوله** او يتمكن فيه مطوف على قوله فان تمكن قبل ركوع امامه والممكن فى الركوع ليس قيديا بل مثله ما اذا يتمكن اصلاح حتى ركع الامام فيركع معه لانه لو لم يركع معه بصيرة متخلفا بأكثر من ثلاثة اركان طوله شيخنا وعبارة الروض وان دكر الامام فى الثانية قبل سجوده لا يسجد بل يركع معه اه فلم يقيد فيها بالممكن فى ركوع الامام **قوله** أى فى للتابعة فلو تيقن بطلان الاثر قام هذا الثانى مقامه حل رسم **قوله** من ركوع الاولى أى وقيامها وقراءتها واعتدالها وقوله وسجود الثانية أى والجلاس بين السجدين والسجود مفردة مناصف فيه السجودين حنف **قوله** بطلت صلواته أى بمجرد هوده بالسجود لانه شروع فى البطل بربارى **قوله** والموافق لاسمى أى من ان اليأس فى سق غير العذور لا يحصل الا بالسلام اه حل **قوله** ما لم يسلم أى بان يقول فى الروضة بدل قوله وان أمكنه ادراك الامام فى الركوع ما لم يسلم حل أى بان يقول قبله التحريم ما لم يسلم فقوله ما لم يسلم معمول لخبر قوله والموافق

واللسيان وعلى انسان
(والا) أى وان لم يكنه
السجود المذكور على
شئ مع الامام (فلينتظر)
تمكنه منه نه بارو فى جمعة
ووجودها فى اولها على
ما يحته الامام واقره عليه
الشيخان وهو قوفى معنى
ان تصح بدونه ولا يوجب به
لقدرة عليه ويسن للامام
اطالة القراءة لسدركة
العذور (فان تمكن) منه
(قبل ركوع امامه) فى
الثانية (سجد فان وجدته)
بعد سجوده (فانما أو)
راكها كسبوق فليقرأ
فى الاولى قراءة مسبوق الا
ان يدرك قراءة الفاتحة
فيها ويركع فى الثانية
لانه لم يدرك على القراءة
(والا) بان وجدته فرغ من
ركوعه (واقفه) فيها وقفيه
(ثم صلى ركعة بعد) لقولها
كسبوق (فان وجدته)
قد سلم فاقته الجمعة فينها
ظها (او يتمكن فيه) أى
فى ركوع امامه فى الثانية
(لم يركع معه) وبسبب له
(ركوعه الاول) لانه اثنى
بوقت الاعتدال بالركوع
والثانى اثنى به للتابعة
(ركعة متالفة) من ركوع
الاولى وسجود الثانية
(فان لم يركع معه بل
سجد على ترتيب) صلاة
(سجد عاذا عالما) بان واجبه الركوع (بطلت صلواته) نيلزمه التحريم بالجمعة ان أمكنه ادراك
الامام فى الركوع كساقها والروضة كما قالها والموافق لاسم ما لم يسلم الامام (والا) بان سجد على ترتيب نفسه

وهو القول المقدمو بعضهم قصره بمر الوقت لزوم التحريم باليسر **(قوله أوجاهلابه)** أى ولو كان عامياً
 مخاطباً لعمامة لانه مما عني ولو نذكر والامام يشهد بسجدة مستجديته ونشهد معه وهل يقال في هذا الخلة
 انه منفرد أو تابع الظاهر الثاني ولو اتفق أن سجوده وافق سجود الامام هل ينفي به وهل يقال انه منفرد
 أو تابع الظاهر الثاني حل **(قوله فاذا سجدنا بنا)** أى بأن قام وترأروك واعتدل وسجد السجدة
 وليس المراد أنه أتى بالسجدة من غير قيام رركوع لا اذا وجد الامام في السجود فيسجد معه كما شار
 الية إلى ما قبل الاستثناء بقوله ولو منفرداً زى ويمكن تصور الافتراء بما اذا سجدوا الامام في التشهد
 كما يؤخذ من قوله قبل سلام الامام فلا حاجة إلى تصوير زى وقوله بأن قام الخ أى وهو على نسيانته أو
 جهله ولو منفرد حسوا والا فهو متدحس كما حل دم فلا زال جهله أو نسيانته قبل سجوده ثانياً ويجب
 عليه ان يتابع الامام فيما هو فيه فان أدرك معه السجود تمت ركعته شرح م ر **(قوله ولو منفرداً)** أى
 عن موافقة الامام بديل قوله فان كل عش والمراد انه منفرد عن التابعة الخسية والا فهو مقتدس كما
 أى سواء كان منفرداً بأن قام وقرأ إلى آخر ما ذكره زى أو مقتدياً أى حساباً بصادف سجوده الذى
 فله ثانياً سجود الامام فيحسبه في صورتين ككفره شيخنا **(قوله حسب هذا السجود)** أى
 الثاني وان فعله حال جلوس الامام للتشهد بمرامى **(قوله قبل سلام الامام)** أى تمام السلام كما جرى
 عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب إليه حج شبرى **(قوله ادرك الجمعة)** أى وان اشتلت هذه
 الركعة على نقصان احد هاتين التفتيح والثاني بالقدم والحكمة اذ لم يتابع الامام في موضع ركعته متابعه
 حية وانما سجدت خلفا عنه غيراً ثم لحقنا فى الحكم بالافتداء الحقيقى لعذره بخلاف ما اذا مكث بعد
 سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما جرى فى شرح م ر قال شيخنا وكان الاوضح أن يقول أدرك الركعة كما
 فى المناهج لانه يلزمه ركعة بعده **(قوله وفيه بحث للرافى)** وهو أنه اذ لم يحسب سجود التأموم
 والامام راكع وجب أن لا يحسب والامام في ركع بعده كالنشهد والاخير والجواب عنه اننا تمام بحسبه
 سجوده والامام راكع لا يمكن متابعته فيه فتدرك الركعة بخلاف ما بعده حل

ناسباً لتلك أوجاهلابه
 به (فلا تبطل لعذره (د)
 لكن لا يحسب سجوده
 المذكور لخالفته به الامام
 فاذا سجدنا بنا) ولو منفرداً
 (حسب) هذا السجود
 وكتبت به الركعة (فان كل)
 هذا السجود (قبل سلام
 الامام أدرك الجمعة) والا
 فلا وفيه بحث للرافى
 ذكرته مع جوابه في شرح
 لهجة وغيره
(باب)

في صلاة الخوف وما يدرك
 معها والاصل فيها مع ما يأتي
 أي إذا كنت فيهم فأنت
 لهم صلاة (صلاة الخوف)
 أى كيفية من حيث انه
 يحصل في الصلاة فيه
 ما لا يحصل فيها في غيره
 (انواع) أربعة ذكر
 الثاني رابعها

(باب في صلاة الخوف)

(قوله وما يدركه ما) أى من حكم خوف فوات الحج ومن اللباس كرمعه ع ش أى ومن
 قوله ومن حل سلاح الخ وهو من خصائص هذه الأمة **(قوله أيه)** وإذا كنت فيهم هي دليل لما في الجملة
 لانها تشمل شدة الخوف وهذا الآية يحتمل أن تكون واردة في صلاة ذات الرقاع أو في بطن نخل بقوله
 فيها اذا سجدوا ان حل على فرغوا من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع وان حل على
 صلوا أى فرغوا من الصلاة كانت بطن نخل وهو الذى ذكره الجلال وحف والرشيدي على م ر قصر
 الآية على صلاة ذات الرقاع ويؤيد كلام الجلال قوله تعالى وتأت طائفة أخرى لم يصلوا **(قوله فيه)**
 الضمير ارجع للخوف ولو في الحضرة خلافاً لامام مالك وقوله في غيره أى لأن له صلاة مستقلة وهذا سبب
 افتراءه بقرحة **(قوله أنواع أربعة)** لانه اذا اشتد الخوف فالرابع ولوالمدق في جهة القبلة فالأول أو
 في غيرهما الآخران م ر **(قوله ذكر الشافى رابعها)** أى دون غيره من بقية الأئمة ولذل هذا وهو حكم
 التخصيص بالرابع دون بقية الأنواع قاله ع ش ومقتضاه ان الأئمة الثلاثة لم يقولوا بالانواع الرابع وهو
 عجيب مع ورود الآية الصريحة فيه وهي قوله فان خفتم فرجالاً أو كياناً وقد أضاف العارفين من
 المالكية والخنفية ان الشخص يصل في شدة الخوف كيف أمكنه لكن فرادى لاجتماع فعلى هذا
 لا يصح قول ع ش دون غيره من بقية الأئمة ويمكن أن يجاب بأن الذى انفرده الشافى هو القول
 بجواز الجماعة فيهم وهو ما وجدنا انفرده كما علمت والاضافة شدة الخوف يقول ما غيره لكن فرادى

وجاء به القرآن واختار
 فيها من ستة عشر
 نوعا منسكورة في
 الاشارة بعضها في القرآن
 الاول (صلاة عسفان)
 يضم العين قرية على
 مرحلتين من مكة بقرب
 خيصوص سببت بذلك العسف
 السيلولتها (وهي والمدن
 في جهة القبلة والمسجون
 كثير) بحيث يقام كل
 صلاة العمدت (ولاسان)
 بينهما (أن يصلى الامام
 ٣٣) جميعا على اعتدال
 الزمكة الاولى بعد صفهم
 صفين مثلا (ينسج بصف
 اول) سجوديه (و يحرس)
 حيثنصف (ثان) في
 الاعتدال (فان قاموا) أى
 الامام والساعدين (سجد)
 من حرس ولحقه وسجد
 معه بعد تقدمه وتأخر الاول
 بلاكثره أفعال (في
 الزمكة الثانية وحرس
 الآخرون فادخلس)
 للشهد (سجدا) أى
 الآخرون (وتشهدوسلم
 بالبيع وهذا النوع رواه
 مسلم (وجازعك) ولولا
 قسم وتأخر وتفسير صلاة
 عسفان بما ذكره المواقف
 ظهر الاما ذكره الاصل
 وان أفادنا ذكره منطوقا
 جواز سجود الاول مع
 الاول والثاني في الثانية بلا
 تقدم وتأخر للقوم ذلك
 مما ذكره بالاول (ولرس فيهما) أى في الركنين (فرقة صفوا ورفقاه) ودام الباقر

لاجتماع (قوله وجاء به القرآن) أى صرحا فلا ينافي أنه جاء بغيره فهى سبعة عشر قوله الاجمورى
 على التحريم بعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أنها سبعة عشر بوعاوه وعال لقول م ر وقد
 جاءت في السنة على ستة عشر نوعا وأوجب بأن قوله من ستة عشر تنازع فيه ذكر واختار (قوله)
 واختار الثاني بفتحها) وإنما اختار الثاني الثلاثة من السنة عشر لانها أقرب الى بقية الصلوات وأقل
 تغيرا قاله حج ثم قال تنبيه هذا الاختيار مشكل لان حاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها
 صحها وان كثرت تغيرها وكيف تكون هذه الكثرة مع صحة فعلها عنده ^{بفتح} من غير ما نسخ لها
 مقتضى للإبطال ولو جعلت مقتضية للفوضىلة لا تجبه قال سم ان كان في كلامه أعنى الثاني
 ما يقتضى منع غيره هذه الاربعة فشكل بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح فيه والابن لم يكن
 في كلامه ما ذكر فيتمين حل ذلك على أن غيرها منقول بالنسبة لهذه الاربعة لما في غيرها من كثرة
 الاجمعال فليحذر اه وقد جعل الاشكال بأنه اذا تردد في الحكم عمقه على صحة الحديث والافلا يكون
 مذهبه وان صح فكما حاديث محدث وليست مذهبه تأمل شو برى وحف (قوله وجاء بها في القرآن)
 يعنى صلاة ذات الرقاب المذكورة في قوله واذا كنت فيهم الآية على أحد التفسير كما ذكره الرشيدي
 (قوله لصف السيلول فيها) أى لتسلط السيلول عليها حتى أذهبوا تعرف الآن بيترها برماوى قال
 في الصباح عسفه من باب ضرب أى أخذته بالقوة (قوله وهي والمدن) هي مبتدا وقوله أن يصلى خبر
 وما بينهما أحوال وهذه شروط للجواز والصحة فبدونها محرم ولا يصح (قوله بحيث تقدم الخ) قال
 صاحب الوافي المراد بالكثرة أن يكون للمسجون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين
 مثلا فاذماضى بمطابقة وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي المدعو هذه أقل درجات الكثرة ويشترط فيها
 اباحة القتال فلا يجوز في قتال البغاة لان فيها تخفيفا جارا يجرى الرخص حل (قوله حيثنصف) أى حين
 سجود الامام والصف الاول وإنما اخضت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الزا اعم تمكنه
 المشاهدة شرح حر (قوله ولحقه) أى في القيام وركع بهم جميعا واعتدل فلو وجده را كفا ركوعهما
 وسقط عنهم الذمحة فان لم يركعوا بطلت صلاتهم ان هوى للسجود حل وحف (قوله بعد تقدمه)
 الضمير راجع للصف الثاني أى المبرعته من أى تقدمه للسجود وقوله تأخر الاول أى للحراسة وهل
 تقوت فضيلة الصف الاول بتأخره وتقدم الآخر اولانه مأثور به فيه نظر والاقرب انها نقوت فبأن تأخر
 فيه وتحصل للتقدم فبالتقدم فيه ولا مانع من حصول ثوابه على التأخر من حيث الامتثال يسارى
 فضيلة الصف الاول أو يزيد عليها ع ش على حر (قوله بلاكثره أفعال) أى ثلاثة مثالية أ ح ف
 (قوله وجازعك) وهو سجود الصف الثاني وحراسة الصف الاول مع تقدم وتأخر هذا حقيقة العكس
 خلاف تعميمه بقوله ولو بلا تقدم وتأخر وكان الاول أى يقول وجازعك التقدم والتأخر وأوجب بان
 المراد بالعكس مطلق الخالفه أو النسبه في عكسه راجع للقيديديون قيده فالكيفيات أربع وكما
 جائزة حيث لم يكثر الاعمال في التقدم والتأخر حل (قوله المفهوم ذلك) بالنسبة لصف قوله جواز
 سجود الاول الخ وقوله بالاولى أى لانه اذا جاز ذلك مع تقدم وتأخر فلا يجوز ذلك بلا تقدم ولأن تأخر
 بالاولى حل (قوله فرقة صف) بشرط أن تقام الدعوى من غير ممانعة بأن تتخلف عنه عنه
 سجوده في الاولى والثانية للحراسة لكن المنابفة أفضل وقوله ورفقته الامانة على معنى وفي هذه
 محرس الفرقان على المناوبة فهان كينيتان وتقدم أربع فجموع الكيفيات المذكورة في اللان
 ست كيفيات كما قرره شيخنا وأفضلها الكيفية الاولى (قوله أو رفقته) أى على المناوبة أى بان

على التامة (جاز) وقول
 والمسلمون كثير ولا سائر
 من زيادى (د) النوع
 الشاقى صلاة (بطن نخل)
 رواها الشيخان (دعى
 والعدو فى غيرها) أى فى
 غير جهة القبلة (أو) فيها
 (ثم سائر) أى على الإمام
 الثانية والثالثة والرابعة
 يعد جعله القوم فرقتين
 (من تين كل مرة بفرقة)
 والأخرى تحرس فتقع الثانية
 له نافذة وهى وان جازت فى
 غير الخوف سنت فيه عند
 كثرة المسلمين وقلة عدوتهم
 وخوف هجومهم عليهم
 فى الصلاة وقولى أو وسائر
 من زيادى هنا وفيما بعد
 (د) النوع الثالث صلاة (ذات
 الرقاق) رواها الشيخان
 أيضا (وهى المدو كذلك)
 أى فى غير جهة القبلة وفيها
 دمسائر (ان تنقب فرقة فى
 وجهه) تحرس (وصلى
 الثانية بفرقة ثم عند
 قيامه) الثانية منتصبا أو
 عقب رفعه من السجود
 (بفارق) بالنية ختامه بانى
 الاول وجوزا فى الشاقى
 وهو من زيادى (وتم)
 بقية صلاهما (وتنقب فى
 وجهه) أى العدو (ويجئ
 تك) والامام منتظر لها
 (يجئ بها ثابته ثم تم)
 هى ثابته وهو منتظر لها
 فى تشهده (وتلحقه ويسلم)

تتا بعد احدهما فى الركة الاولى مع الصف الآخر ثم الفرقة الثانية فى الركة الثانية مع الصف كذلك
 تتحرس كل فرقة فى ركة مع صلاته بالصف الآخر الركتين حل (قوله وهى) أى صلاة بطن نخل
 بهذا الكيفية من أنه يعلى من تين كل مرة بفرقة والاخرى تحرس فكان الامام يفعل هذه الكيفية
 فى الامن جازله فلا يراد ان الاعادة متدوية له شيخنا (قوله الثانية الخ) الاخصران يقول المكتوبة
 كما هو عادته (قوله كل مرة بفرقة) وهما متساويان فى الفضيلة لان الثانية وان كانت خلف نقل كل ركعة
 فيها عن (قوله فتقع الثانية له نافذة) أى عمادة وقع ذلك لتجنب عليه نهية الجماعة فهو مستثنى
 من وجوب نية الجماعة فى المعادة شورى قال ع ش ويمكن توجيهه بأن الاعادة وان حملته لكن
 للمصود عنها حصول الجماعة لهم فكانت الاعادة طلبت منه لاجلهم لانه لا ينها ابتداء صلاة لهم وفى كل من
 الاستثناء والتوجيه نظرا لأن ال يكون الاستثناء منقولا فى كلام الاصحاب والافتقار كما يدل عليه
 كلامهم وجوب نية الجماعة كالمعادة لانه وان كان المقصود من الاعادة تحصيل الجماعة لم يمنع حصول
 التوابل وهو متوقف على نية الجماعة اه بحروفه ولا بد من بقية شروط المعادة كما أفاده ع ش
 (قوله وهى وان جازت فى غير الخوف الخ) لا يقال بل هى سنة فى غيرها أيضا كما تقدمت فى الاعادة لانا نقول
 ليست الاعادة ثم كفى هنا لانه هنا بأس من صلى بعد الاعادة ويعيد غيره فهنا من صلى ما أمر بعدم
 الاعادة ولا كذلك ثم فافتقار قاله الشورى وهذا لا بد من اليراد لانه لا ينافى كون الاعادة سنة للامام
 ولا يخفى أن مبنى الاشكال على أن قول الشارح وهى راجع اصلا للإمام وليس كذلك بل هو راجع
 لصلاة الجماعة الثانية خلفه فهى وان جازت فى الامن من غير ركعة أى فهى مباحة فهى هنا
 مستحبة لان ركعة الفرض خلف النقل فى غير المعادة حل وقول حل فهى مباحة فيه نظرا بل
 هى متدوية لان الصلاة خلف المعيد متدوية فالصواب أن الضمير فى قوله وهى راجع للكيفية
 المذكورة أى كون الامام يفرقه فرقتين يعلى بكل فرقة مرة جازت فى الامن سنة فى الخوف وهذا
 لا ينافى حصول الثواب للفرقة الثانية (قوله سنت فيه عند كثرة المسلمين الخ) فهى شروط للسند
 للجموع على العمدة وركعة اقتداء المفترض بالتنقل محلها فى الامن زى أو أن محلها فى النقل
 الحس اه ح ف وقوله عند كثرة المسلمين المراد بالكثرة هنا الزيادة على القارئة فهى عند
 القوم مجازتومع الزيادة على ذلك مستحبة حل (قوله ان تنقب الخ) فى جعله خيرا مسحا وعبرة
 هر النوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة فى قوله ان تنقب الخ ويجب أن كلامه على حذف
 معناه أى ذات ان تنقب الخ (قوله حتا) متعلق بالنية وقوله بنى الخ متعلق بتفارق فلاننى وقوله فى
 الاول أى قوله منتصبا والثانى عقب رفعه من السجود أى وجوبه باعد ارادتهم الركوع ولم لا يقال
 الاصل أن لا يفرقوه الا عند ارادتهم الركوع ليحصلوا الفضيلة فيما قبل الركوع فليأتمل وقد يقال
 لوضوئهم لضع عن التميز فى الفرقة الاولى عليها بالجماعة فى غالبها فليأتمل شورى (قوله فىصلى
 بها ثابته) أى ولا يحتاج لنية الامامة فى هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بنية الاولى وهى
 منسجبة على بقية أجزاء الصلاة وهذا كما اقتضى بالامام قوم فى الامن وبطلت صلاتهم وجاء آخرون
 وانقادوا بهى الركة الثانية كما ع ش على هر (قوله ثم تم هى ثابته) عبارة أصله مع شرح هر
 فان جلس الامام للشهدة قاموا افورا فأعموا ثابتهم قال ع ش فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد
 فظاهر بطلان صلاتهم لاحدائهم جالوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما جلسوا على نية أن يقوموا بعد
 سلام الامام فاد لا يضر لان غاية أمرهم مسبقون (قوله ويشرق فى انتظاره قائما) عبارة شرح هر

هو (بها) لحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (ويقرأ) فى انتظاره قائما (ويشتم فى انتظاره) جالسا

وشمل ذلك الجمعة وشرط
 صحتها أن يكون في كل
 ركعة أربعون سجوداً
 الخطيئة لكن لا بضر النقص
 في الركعة الثانية وصلاتها
 كصلاة عسافان أولى
 بالجواز (صلى) الثلاثة
 بفرقة ركعتين وبالثانية
 ركعة وهو أفضل من
 عسكته لسلامته من
 الشو بول في عسكته زيادة
 تشهد في أولى الثانية
 (ويستظر) فراغ القرعة
 الأولى ومجيئ الثانية (ق)
 جلوس (تشهد أو قيام
 الثالث وهو) أى انتظاره
 في القيام (أفضل) من
 انتظاره في الجلوس لأن
 القيام محل التطويل (د)
 يصلى (الرابعة بكل) من
 فرقتين (ركعتين) ويشهدها
 بكل منهما ويستظر الثانية
 في جلوس التشهد أو قيام
 الثالثة وهو أفضل كما مر
 (ويجوز) أن يصلى ولو
 بلا حاجة (بكل) من أربع
 فرق (ركعة) وتفترق كل
 فرقة من الثلاث الأولى وتم
 لنفسها وهو منتظر فرانها
 ومجيئ الأخرى وينتظر
 الرابعة في تشهد ليسلها
 ويقاس بذلك الثلاثة
 ويمكن شمول المتن لها
 (وهذه) أى صلاة ذات
 الرقاق كبقيةها (أفضل) من
 الأولىين أى صلاتي
 عسافان وبطن نخل لإجماع على صحتها

وبقرأ للإمام تدبى قيامة الركعة الثانية لئلا تحصى وسورة إيمدها في زمن انتظاره القرعة الثانية قبل لحظها
 لها فالأخفة قرأت من السورة فدر فاعحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب ظهورها على
 الأولى (قوله) وشمل ذلك أى ما ذكر من صلاة ذات الرقاق وعبارة زى وشمل ذلك الجملة الأولى
 الخوف في الحضر وقت في خطبة الأبيته (قوله) أن يكون في كل ركعة) المعتمد أنه لا يشترط سماع
 أو بعين في الركعة الثانية ولا بضر نقص القرعة الثانية ولو في حال التحريم لانهما تابعة لجمعة صحيحة عس
 على مر (قوله) لكن لا بضر النقص) أى ولو انتهى النقص إلى واحد أو باق في القرعة الثانية
 واحد عس على مر (قوله) في الركعة الثانية) أى من صلاة الإمام مر عس وهي أولى القرعة الثانية
 والحاصل أن النقص في القرعة الأولى بضره طلقاً أى سواء كان في أولها أو في ثانیها والنقص في الثانية
 لا بضره طلقاً أى سواء كان في أولها أو في ثانیها قرره الشيبى عس واعتقد ذلك لانه توسع في
 الخوف بالابتساع في غيره فلا ينافى ما تقدم من أن السبوق في غيره يشترط في أدراكه لجمعة بقاء العدد
 والجماعة في تمام الركعة الأولى (قوله) أولى الجواز) أى لاني صلاة ذات الرقاق من التعدد الصوري
 وخلو صلاة عسافان عنه وأما صلاة بطن نخل فتتمتع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة قاله حل
 وعبارة زى اذ لا تمام جمعة به أخرى (قوله) الثلاثة بفرقة ركعتين) أى وقارته بالتشهد مع لانه
 موضع تشهدهم مر (قوله) وبالثانية ركعة) وهل قيامها عقب السجود من الركعة واجباً أم مندوب
 أو غير خبر حر ذلك شورى (قوله) وهو أفضل من عسكته) بل العكس كبروه وقيل العكس أفضل
 لتبجعه الثانية عما فيها من فضلة لتحرر شرح مر ويؤخذ مما سأتى في فباو فرقة أربع فرق في
 الرابعة أن الإمام والطائفة الثانية يسجدون للسها ولا يتظار في غير محلها كركعة ذلك وعدم ورود
 حل ومثله عس على مر (قوله) بزيادة تشهد) أى في حق القرعة الثانية لاني حق الإمام (قوله)
 ولو بلا حاجة) الغاية للرعد على القائل بأن هذه الكيفية لا تفعل إلا عند الحاجة بان لا يقام العس إلا لانه
 زرعنا شيوخنا قال زى فم الحاجة شرط للتدب فإذا كنا أربع صفوف ولم يكن بقادم العقد إلا لانه
 أربعاً من أن يصلى بكل فرقة ركعة كجاني المجموع (قوله) ويمكن شمول المتن لها) بأن يجعل
 الضمير في يصلى للإمام لا بقيد كونه في رابعة (قوله) وهذه أفضل الخ) ولعل الحكمة في تأخيرها
 عنها في التكرار كونها أفضل من غيرها ما إن ينك قد توجد صورتها في الامن في الاضاعة في صلاة بطن
 نخل وتختلف المأمومين لنحو زحمة في عسافان عس على مر (قوله) بكيفية إتباعها) أى صورها
 من كونها ثلثية أو ثنائية أو رابعة وقوله في الجملة للاحتراز عن صلاة رابعة أربع فرق فيها قول
 بالبطان وقول بعده شيوخنا (قوله) أفضل من الأولىين) يبقى النظر في الاضاعة بين صلاة
 عسافان وبطن نخل والتي ينبغي تفضيل بطن نخل على صلاة عسافان كما بدأنا شيوخنا البعثان
 الناقصين بهما شرح الروض شورى (قوله) للاجماع) أى للمصنف لأن أحسنه ينهها ولا يجوز
 نية المتاركة في الصلاة أصلاً واحدها الألهو (قوله) في الجملة) انعقاد ذلك لأن من جهة ذلك
 ما لو فرقة أربع فرق وفيها قول البطان زى أى اذا كان لغير حاجة (قوله) دونها) أى لاني بطن
 نخل ابتداء الفترض بالمتنظ في جوارزه خلاف وفي صلاة عسافان تخلف عن الإمام بثلاثة أركان ثم
 التأخر للإتيان بها وذلك بهطل في الامن اه شورى (قوله) وتسند عند كثرنا فالتمة شرط
 لسيتها) قد يقال المراد بها ما من الزيادة عن المناومة والمقارمة شرط لصحتها فيدون المناومة لاصح لأن
 هذه لا تجوز في الامن فإما أن المقارمة فيها لا يجز في الامن شرط للصحة لا للجواز وفيما يجوز في الامن

عسافان وبطن نخل لإجماع على صحتها في الجملة ودونها وتسند عند كثرنا فالتمة شرط لسيتها

كصلاة

لاصحتها اختلاف المفتضى كلام العراقي في بحر بره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفقرة الثانية وطمان نوت المفارقة بخلاف
تلك يذكر أفضايتها علمان بزادي وذات لرقاع وبيان نخل موضعان (١٥٤)

كله بل كان نخل شرط للجواز وان الزيادة على المقارنة فيها يجوز في الامر شرط للسبب بمؤكد بما يجوز فيه
في الجملة كصلاة ذات الرقاع شرط للسنة ايضا حل (قوله) لا صحتها أي كما في بيان نخل بخلاف
عسفان فاما شرط الصحة وفيه أن المعنى الذي اعتبرت الكثرة لاجله وهو خوف هجوم العدو
والغزو بالسيدين واحد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرط للجواز ثارة والاستحباب أخرى
حل (قوله) وفارقت أي صلاة ذات الرقاع حيث كانت الكثرة فيها شرط السنية وقوله صلاة عسفان
أي حيث كانت الكثرة فيها شرط الصحة كذا فهم زى (قوله) بجوازها أي صلاة ذات الرقاع (قوله)
لغير الفقرة الثانية) أي بنية المفارقة ولم يبنه عليها الشارح لنص المتن عليها ولم ينص عليها في الثانية نية
عليها الشارح فيها لأنها لا تصح في الامن لا بنية المفارقة فالدفع ما يباله مقتضى تقييد الثانية بنية المفارقة
من الأول جوازها ما يدلون نية المفارقة وهلا قال للفرقة لا يرى مع أنه أظهر وأخصر وأجيب بأنه قال
ذلك للاضمار في قوله وهلا (قوله) موضعان من نجد) أي بأرض عطفان بنح أزلها للمجم وثانيه للمهل
حل (قوله) فكانوا يلقون عليها الخرق) بإبرد كافي المختار ولم يظهر من هذا التعليل التسمية بذلك
الرقاع الذي هو للمدعي لكن أتكل على ما هو معلوم من خارج أن الخرق والرقاع معنى واحد في المختار
الرفعة بالضم واحدة الرقاع التي تكتب والرفعة أيضا الخرقه تقول من رفعت الثوب بالرقاع وبه قطع
(قوله) وقيل بذلك) قيل سميت بذلك باسم جبل هناك فيه بياض وحره وسواد يقال له الرقاع وقيل
بسم شجرة تشرح مر (قوله) وهو كل فرقة الخ) حاصله أن يقال ان من حضر سهو الامام وأجاب بده
لغة ولا يزال سهو الامام بمحل الامام حال اقتدائه به سواء كان الاقتداء حسا أو حسكا كما نقل من قل
(قوله في الثانية) قصر اللين عن ذلك لقوله بعد لا الأولى في ثمانيتها وقوله بعد ويقاس بذلك السهواخ
يرجع قوله وسهوك فرقة الخ وقال بذلك قوله الأولى في ثمانيتها لغير الأخيرة بعد مفارقتها تشمل ذلك
لا يمتنع لقياس (قوله) حسا) وذلك في أولى الأولى وأولى الثانية وحسكا كما نقل من قل
لأن صاحب حكم القدرة عليهم لانهم يشهدون معهم من غير نية جديدة حل (قوله) لثانيتها (أو ط) أي
أول ثمانيتها كذا ضبط عليه شوري (قوله) ويلحق الآخرين) الأولى الأخرى لمقابلته لقوله الأولى
لكن عنده متابعتها للحل وصنعيه غير هذا أنه عبر بالأولين فقال به الآخرين اه شوري وهذا يقتضي
أن يضبط بالآخرين بكسر الخاء لقوله تعالى ثم تبعهم الآخرين (قوله) ويقاس بذلك السهو في الثلاثية
مخلافه على وتيرة ما قبله من قوله وكن شمول المتن لقصره المتن هناعلى الثانية فلا يحسن التناول
مخلافه فيها لانه لطيفي (قوله) مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو) أي فهو تصريح مع العلم من
توفيق سجود السهو وسهوه حال قدرته بحمله امامه وانما صرح به هنا وإن كان معلوما من سجود
السهو بما لا خلاف (قوله) ولا يظهر بتركه بخلاف بل يكره تركه من غير عذر شرح مر فان تعين طريقا
دفع الملاك كان واجبا وسأد خطر التارك أم استوى الخطران بل ان خاف ضررا يبيع التيمم بترك
جلبوب حل وعلم من كلام الشارح ان حل السلاح تارة يندب وتارة يكره وتارة يحرم وتارة يجب
(قوله) والركاء بما يقتل) أي بنفسه أو بواسطة بدليل تمثله بالقوس لانه لا يقتل بنفسه حرف (قوله)
كثيرا) كالمسئلة التي تجعل خلف الظهر (قوله) فيجب حله) وان كان نجسا أو بيضا تمنع مباشرة

وإن يؤذى كرم وسط الصف فسكره حله بل قال الاستوى وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطف فيجب حله وكحله وضعه
بأن يبدل من سهل مقبده الى كسه ولعمدته اليه مجموعا بل يتعين ان يمنع حله الصحة (د) النوع الرابع صلاة (شدة خوف) رضى ابن بصل
كل) منهم (ثبا) أي في شدة الخوف

المجهر لم يسجد حيث انحصرت الوقاية في جهلان في تركه حينئذ استسلاما للعدو وكذا لو آذى غيره
 فيجب له حفظ نفسه ولا نظر لضرر غيره اذ من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه
 دفعه لمضطر آخر فتقديما لنفسه ويجب القضاء اه زى باختصار وقوله أو بيضة فيه أن البيضة ليست
 داخله في السلاح لانه بين المراد منه بقوله والمراد به ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهي خارجة المراد ولعل
 البيضة مانعة من المصنوعين حيث كونها تتر الجبهة قال ع ش على مر وهل اذا صلى كذلك يجب
 الاعادة تأم لافيه نظر وقياس ما صرف في صفة الصلاة من انه لو شق عليه نزع العصابة لخراطة تحتها على
 حاله ولا اعادة عليه ما لم يكن تحتها نجاسة غير مفعولها عدم الاعادة هنالك في كلام زى كعب
 ما يقتضى الاعادة وعليه فيمكن أن يفرق بان العذر ثم وجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فان اصابة
 السهم مثلا ليست محقة وأيضا فانها نادر ع ش على مر **(قوله التحم قتال)** قيل معناه أن
 يصل سلاح أحد الفريقين للاسخر والظاهر أن المراد بالسلاح نحو السيف حل وعبارة شرح
 مر وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التقاطع
 عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتراك لحم الثوب بالبدى انتهت وقوله بالبدى بالفتح والقصر كان
 الصياح واللاحمة بفتح اللام وضمانها و هذا انعكاس النجاسة بمعنى القرابة وأما اللحم من الحيوان
 فياقتضيه حذمه طوم ورجان بالضم ولحم الكسرم مصباح بالمعنى **(قوله)** بأن لم يمانوا هجوم العدو
 هذا تفسير لقوله لم يبتحم وقوله ولو اوعى ما يولى بعضهم الى جهة الامام أى وحلى خلفه صلاة ذات
 الرقاع أو يطن تحت لآتهم لا يملون كاهم في آن واحد وقوله وأتسبوا أى وصلوا صلاة عسفا شينا
(قوله ارا كبا) ولو في الانثناء ان احتاج اليه ولو أم من را كبتزل فوروا وجوبا وبنى لم يستدر بالية
 زى قال في شرح مر ولا يجب على كل من الماشي والراكب الاستقبال حتى في الحرم والركوع
 والسجود ولا يضع جبهته على الأرض لما في تسكيه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي
 المتفعل في السفر كما **(قوله)** ولو ميا بر كوع وسجود أى ويكون السجود أخذ من الركوع
 وظاهره الاكتفاء بأقل ايماء وان قدر على أن يدمقه ويوجه بأن في تسكيه زيادة ذلك شقة
 در بما يفوت الاشتغال بهاته بيرا أمر الحرب في كى فيه ما يصدق عليه ايماء ع ش على مر
 ويؤخذ من عذره في الایماء عذره في سجوده على البيضة اذا خاف أن يصب رأسه سهم لوزعه وهو
 كذلك ابن أبي شريف على الإرشاد شورى **(قوله)** ولا يؤخر الصلاة عن وقتها اعتمد العلامة حج
 أنه صلى هذه الصلاة أزل الوقت مطلقا فراجع الشورى والمعتمد أنه ما دم بر جوا الأمن لا يفتها لا أزل
 الوقت وان لم يرج الامن صلاحه أزل الوقت مر بخلاف بقية الأنواع فان فعلها أزل الوقت مطلقا
 عن ملخصا وقال سم والقياس أن بقية الأنواع كماله شدة الخوف في التفصيل المذكور خلا
 للبرئى فاحصل الامن بقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ع ش على مر
 ولا يعل في هذا النوع ما لا يقوت كاستسقاء وفاتته بعذر ما لم يتوقف فورها بلوت اه زى **(قوله)**
 للجراح دابة) قياس ما تقدم من نقل السفر أن مثله الخطأ والنسيان ع ش **(قوله)** طال الزمن أى عرا
 فان لم يطل لم يطل ويسجد للهوعلى المعتد براموى **(قوله)** في تفسير الآية) أى في سياق تفسير الآية
 والافتسير رجالا أوركا با بذلك بعيد من النطق حل وفي ع ش على مر مانته قوله في تفسر
 الآية أى في مقام تفسير الآية وليس المراد أنه جعله معنى الآية اه **(قوله)** كالمصلين حول الكعبة
 التشبيه في الجملة لامن كل وجه اذ يجوز هنا أن يتقدموا على الامام في جهته وكذا يجوز أن يتأخره
 بأكثر من ثلثائة ذراع للضرورة وأن يتخافوا عنه بثلاثة أركان طويلة فأكثر حل ومع ذلك

سواء التحم قتال ولم
 يتكمنون تركه لم يبتحم
 بأن لم يمانوا هجوم العدو
 لو ولو اعنى أو اتسبوا
 (كيف أمكن) را كبا
 ومانيا ولو ميا بر كوع
 وسجود عجز عنها
 ولا يؤخر الصلاة عن وقتها
 قال تعالى فان خرجت من فراجا
 أو ركبا (وعذر في ترك)
 توجه (قوله) بقيد زنه
 بقولى (لقد) أى لاجله
 للجراح دابة طال زمنه
 قال ابن عمر في تفسير الآية
 مستقبلى القبلة وغير
 مستقبليا قال الشافعى
 رواه ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وليعنيهم
 الاقداة ببعض اختلاف
 المجلة كالمصلين حول
 الكعبة والجامعة في ذلك
 (قوله) والقياس أن بقية
 الأنواع) أى ما يمتنع مثله
 في الامن كما هو في حاشيته

لا بد من العلم بانتقالات الامام ع ش على مر **(قوله افضل من الاقتراد)** الا ان كان الحزم أى الضبط والرأى في الاقتراد فهو افضل حل **(قوله)** طاعتنا وضربنا متواليه (لواحتاج لحسن ضربنا متواليه مثلا فصدنا ما أتى بست متواليه فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لانها غير محتاج اليها غير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها مشروع في المبال أو لا تبطل لان الحسن جائزة فلا يضر قدمها مع غيرها فاذا فعل الحسن لم تبطل بالموازها ولا بالاتبان بالسادة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجمل الآن الأول وقد يرد فيه ما نلوح توجيه الثاني بما ذكره تبطل الصلاة في الامن بثلاثة أفعال متواليه لان الفعلين المتواليين غيرهما بل يضر قدمها مع غيرها سم على حج وقد يقال بل المتجه الثاني و يفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن كلامنا في الخطوات فيه منهي عنه فكان المجموع كالشيء الواحد والحسن في القيس عليه مطلوبه فلم يتعلق النهى بالسادس فاقبله لا يدخل في الابطال أصلا اذا المبال هو النهى عنه ونقل بالدرس عن الشورى ما يوافق ع ش على مر **(قوله)** ما في الآية) أمن المشى والركوب **(قوله)** لا في الصباح ولولجر الخليل والمراد بالصباح المشتمل على حرف مفهم أوسع من ما تقدم أن الصوت الخالي عن الحروف لا يبطل كافي حل قال مر في شرحه ومثل الصباح المنطق بالصباح كافي الام شرح مر **(قوله)** اعدم الحاجة اليه) وفرض الاحتياج ليعتقبيه من خشي وقوعه هلك له أو لغيره الخليل أول يعرف أنه فلان المشهور بالاحتجاجة نادر حج وقضيته وجوب ذلك وبطلان الصلاة وهو ما قرره شيخنا زى وهو يشكك بصحة الصلاة مع وجوب الاعادة فيما بعده الا ان يفرق قاله الشورى وفي قل على الجلال قوله لعدم الحاجة أى شأنه ذلك فيبطل وان احتاج اليه كرفع الخليل أول يعرف أنه فلان بل وان وجب كشيء من يراد فعله أو خيف وقوعه في هلك ونقل عن شيخنا مر عدم البطلان مع الحاجة ووجوب القضاء كما سلك السلاح التحس ولم يصح عنه اه **(قوله)** وقضى) معتمدا وقوله ورجح الاصل عدم القضاء ضعيف ع ش **(قوله)** في قرابه) أى السلاح وقوله تحت ركابه أى الذى تحت ركابه أو هو حال من قرابه والظاهر أن المراد بالركاب الركوب وهو الفرس مثلا ويحتمل أن المراد به الركاب الذى يجعل رجله فيه وقوله تحت ليس يقيد بل المراد على أن لا يصير حامله ولا متصلا به وهذا ما لم يكن زماءها بيده والابطال صلاته ويبنى أن محل البطلان حيث لم يتجى اليه المسك والافيعذر وتجب الاعادة وقد يقال بعدم وجوب الاعادة بفرق بأن الزمام الأزمن السلاح كافي حل **(قوله)** ويفتقر حمله في الثانية) وهى مالو جهله قرابه تحت ركابه وانما يفتقروه فيلوقوع على ثوب الصلى نجاسة ولم ينحها خلا خشية من ضياعه بالاقاء لان الخوف مظنة ذلك قاله مر وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله لان في لقائه الخ المفيح **(قوله)** هذه اللحظة) فلا بد أن يفرق زمن المعدل بأن كان قريبا من زمن الالقاء حج ع ش على مر **(قوله)** وعجز) عبارة الاصل وبقى السلاح اذا ذى فان عجز أسك **(قوله)** وله حاضرا كان أو سافرا) أى ولما عاده عليه **(قوله)** تلك) ومنها الأنواع الثلاثة بالاولى اه ع ش على مر **(قوله)** في كل صباح قتال) من إضافة الصفة للوصف والمراد بالمباح ما ليس يحرم فيشتمل الواجب **(قوله)** كقتال عادل (اباح) أى بلا تأويل وكذا تأويل بل بخلاف العكس فليس للباغي غير التأويل ذلك أما لتأويله هذه الصلاة حل **(قوله)** وذى مال لقاصد أخذ وطلعا) وكذا لو خطف له مثلا أو نذ بغيره مثلا وهو في الصلاة حيث ناض ضيع ذلك ولا يضر وطؤه النجاسة لكن يجب عليه القضاء ان وطئه الاصل وان كانت غير معقوتها وفي النثرى اذا دخل ارضا منصوبة وهى كبيرة وخصى فوات الوقت فيسل الخرج منها فانه يحرم بها ويومى بالركوع والسجود خارجا منها قال الأذرى ويبنى

(لا) في خوف فوت حرج
فليس محرم خاف فوته
فوت وفوتيه فتران صلي
الشاه ما كنا أن يصلها
سأرا لانه لم يفت فوت
حاصل كفوت نفس وهل له
أن يصلها ما كنا وفوت
الحج لعظم حرمته
الصلاة ويؤخرها ويحصل
الوقوف لصوم بقضاء الحج
وسهولة قضاء الصلاة وجها
ربح الرائي منها الازل
والنورى الذى بل صوته
وعليه فتأخيرها واجب كما
في الكفاية (دولصولها)
أى صلاة شدة الخوف
(لما) أى لشئ كسواد
(ظنوه عدوا) لهم (أو أكره)
من ضعفهم (فبان خلافه)
أى خلاف ظنهم كابل
أوشجر أو ضعفهم (فموا)
اذلاعبة بالظن البين
خطؤه وقولى لما أعم من
قوله لسواد قولى أو أكره
من زيادتي (درس)
(فصل)
في اللباس (حرم على رجل
وختى استعمال حرير)
(قوله بالنسبة للفرقة الثانية)
أى وكذا الأولى على رواية
ابن عمر التى تقدمت لك
اه شرح الروض فلينين
فيها وسواد مثلا فتصاوجما
الذوات الرقاق في الفرقة
الأولى على رواية سهل
(قوله بمعنى الزيادة على المقاومة)

وجوب الاعادة لتضره حل (قوله) وهو عاجز بينة الاصرار) أى أو كان قادرا عليها لكن
كان الحاح لا يسعها الا بعد جسبه كمنى ففى كالعدم قاله الاذرى ع ش (قوله) لا في خوف فوت
حرج هل العمرة المذكورة في وقت معين كالحج في هذا أو الظاهر الثالث لان الحج يفوت بفوات عمرة
والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت اه حج شورى وخالف مر في شرحه فنقل عن افتاء
والله أنها كالحج فيؤخر الصلاة لا درا كما في هذا الوقت (قوله) أى منى على المشاهما كشا) مثال لا قيد
بل لو لم يكنه تحصيل الوقوف لا يترك صلاوات أيام وجب الترك زى ويذكر أنه لا يجب قضاؤها فوراً
للمذرك فواتها ع ش على مر وأما اذا كان قبل الاحرام فتعين الصلاة وبتنع عليه الاحرام
بالحج اه حل (قوله) كفوت نفس) أى فاته من خوف فوت الحاصل فيمضى الصلاة للمذكورة
لا تذاغ بريق اه حل (قوله) فتأخيره واجب) ظاهره وان تعد ترك الذهاب امره الى انقضاء
الوقت قاله الشيخ اه شورى (قوله) ولو صلاها) أى صلاة شدة الخوف وهي مثال لا قيد بل العاطا
أن صلا صلاة لا يجوز في الاذن ثم يدين خلاف ظنهم فيشمل صلاة ذات الرقاق على رواية ابن عمر صلاة
عصفان مر المنيعي (قوله) أى خلاف ظنهم) وكذا يجب القضاء بل لو كان ظنوا أنه عدو ولكن ظهر
بينهم مانع كمنه في أوما أو صمن لهم لو بان أن قصدهم الدماء والاصح الاتضاء لعدم الاطلاع على النية قوله
الذين خطؤه يبنى بما يكن الاطلاع عليه قل قال مر وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون ذلك
داراً أو دار الحرب اه (قوله) أو ضعفهم) بالجر عاقف على ابل وهو راجع لقوله أو أكثر من ضعفهم وهذا
يفيد أن صلاة شدة الخوف بقسمها لا يجوز الا اذا كان العدو أكثر من ضعفهم وكذا صلاة عصفان
وصلاة ذات الرقاق بانسبة للفرقة الثانية لعدم جوازها في الاذن فليحرم مع ما تقدم في صلاة عصفان
أنه لا بد أن يبادر كل صف فيها العدو لانه وصريح في أنه يكتفى فيها بالمقاومة ولا يشترط الزيادة على ذلك
وما تقدم في صلاة ذات الرقاق أن العكس كثره بمعنى الزيادة على المقاومة شرط لسنتها لاصحتها حل
(قوله) اذلاعبة بالظن) أى مع تعبيرهم حل (قوله) أعم من قوله لسواد) ووجه العموم أن كلام
الأصل لا يشمل ما لو ظنوا أكثر العدو فان خلافه ع ش

(درس) (فصل في اللباس وما يذكره كالاتصباح بالدهن النجس)

والمراد باللباس ما لا يلبس البدن أى مخالطه سواء كان على وجه اللباس أو الفرس أو غيره لياتسب قوله
استعمال حرير فيشمل الناموسية لانها لما كانت محيطه بالبدن كانت كأنها مخالطة له أى بيان ما يحل
لبسه التى منه ما يحتاج اليه المقاتل وما لا يحل وذكره المصنف هنا تبعاً للإمام الشافعى رضى الله تعالى
عنه وكان وجهه أن القاتلين كثيراً ما يحتاجون للباس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره بعضهم
عقب صلاة العيدين وهو مناسب أيضاً برمادى قال شيخنا وتعبيره بالفضل بشرطه بدرجة تحت الباب
الذى قبله ووجهه أنه لما كان يجوز لبس الحرير في حال القتال اذا لم يجد ما يفتى عنه كان بينهما مناسبة
بهذا الاعتبار وهل لبس من الكتان أو السعائر متى حرج في الزيادة على الاول وغيره على الثاني
وهو المشتهى كفى المنيعي (قوله) حرم على رجل) أى ولو بذى لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع
ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم ياترهم حكمناف فكلا يمنع من شرب الخمر لا يمنع من لبس الحرير ع ش
على مر (قوله) استعمال حرير) خرج باستعماله اتخاذه فلا يحرم على المعتد خلافا للشارح في
بعض كتبه ويرى عليه حج شورى وعليه فلعل الفرق بينه وبين الاناه من التقديس مع أن الاتخاذ
هنا جازع لاستعمال ضيق التقديس في اتخاذ الاناه دون الحرير فليتمل لكاتبه المنيعي وفصل زى

في الاحتذاء فقال ان كان الاحتذاء لغصدا استعماله حرم وان كان بقصد اجارته أو اعارته لم يحل له الاستعمال فلا يحرم اه ويمكن أن يجمع به بين القولين والمراد أنه يحرم استعمال الحرير الذي كور بلا حائل أمه فلا يحرم لكن بكمه والحائل ان كان على الفرش كفي في دفع الحرمة ولم يخط عليه وان كان على الغطاء فلا يكفي في دفع الحرمة الا ان يخط عليه ويفرق بينه وبين الفرش بأن الحائل في الفرش يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا ولان في حرمة استعمال الحرير بين كونه منسوجا أم لا بدليل استنبطهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة وأدوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة وبحواله أنه يشبه الاستحالة مر وأما كتابة الصادق في الحرير الذي تفهمه عبارة ابن حجر أنه يجوز لرأه كتابة الصادق فيه ولولجره لا نهاهي المستعملة له حال الكتابة وأنه يحرم على الرجل كتابة الصادق فيه ولولجره فإنه هو المستعمل له حال الكتابة ويمكن حل كلام مر عليه حيث قال لا كتابة الصادق فيه ولولجره أي حيث كان الكاتب الرجل فلان في بينها وبين ما تفهمه عبارة حج ع ش عليه **(قوله ولو قرأ)** هو نوع منه كدالون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته البدعة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عليه بموتها زى والغاية للردي على القول بأنه لا يقصد للزينة **(قوله بقرش)** لنحو جلوسه أو قيامه لامشيه عليه فيما يظهر لأنه بمفرقة له حال الاستعمال عرفا حج كشيخنا والظلمة الفارقة هل ولو كان معها تردد ألا كما يحرم تردد الجنب في المسجد فقد أخطئ ثم بالكت فليتأمل شوري والاقرب الاول ويفرق بينهما تأملا كدحرمة المسجد حال التردد مع الجنابة ولا كذلك التردد هتالمفيع من الانهاتن تأمل كتابه اطفيجي وخرج بلكي فرشه للشي عليه فيحرم رشيدى **(قوله)** وما كثر منه رنة ولو احتلها فهو قوله زنة أنه لا يعتبر بالظهور وأوفهم ما قبله أنه لاسومة مع فرش نوبه مهلهل السج عليه كنوم على محضة محسوبة وكايس ماضهارة وبطاتته غير حورو في وسطها نوب حورو قد خيطا عليه والاحرم على الدرجة اه ولوشك هل الحرير كثر حرم على المتعمد اه نوز زى ومشى حج على الجواز قياسا على الضبة وفرق م بين عدم تحرير المصنوب اذا شك في كبر الضبة والعمل بالاصل فيها اذا اصل حل استعمال الاناء قبل تشييبه فاستصحب والاصل تحريم الحرير لغير المرأة فاستصحب اطفيجي قال ع ش ومقتضاه انه لو شك في الحرمة المطرزة بالارة حرم استعمالها وهو المتعمدان كان قياس المصنوب الحل وهل يجوز للرجل جعل نكة اللباس من الحرير والواقية نظروا نقل الدرسي عن زى الجواز فراجع **(أقول)** ولما منع منه قياسا على خيط الفتاح حيث قيل يجوز اه كونه من الكتان ونحوه وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للامة المذكورة ولا احتياجه له كثيرا كافي ع ش على مر وكذلك يحل كيس المصحف وعلاقته وشراب السبحة اذا كانت متصلة بخيطها وزر الطربوش وكسوة الكعبة وقبور الانبياء وقال الشيخ المصنف يحرم زر الطربوش ويحل لأرأة غطاء العمامة وتبدل الفرائش قال بعضهم وكذلك للرجل لانه امتنان له كالشي عليه **(قوله بالضرورة)** أي في جواز استعماله باليس وغيره بحسب الضرورة شرح م **(قوله مضرين)** هل المراد ضرر الاجتماع عادة أو مبيح التيمم على الثاني اقتصر شيخنا اه حل وقال قل المراد ضرر الاجتماع عادة وان لم يبيع التيمم وهو المتعمد **(قوله ودعاة)** عرب الظاهر ان الصفاة ليست بشرط بل اذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز ليه اه شو برى وفيه أن هذا ساقى في قوله وكقتال الخ فالظاهر الخ فالظاهر أنه آمنه بغير الصفاة ليكون مثالا للضرورة تأمل **(قوله ولم يجد غيره)** هذه الجملة حايلة أي محل كون المذكورات تجوز ليه للضرورة في حال فقد غيره خلا للشورى القائل انها مطلقة على قوله بالضرورة لانه لا يظهر فيه انه حيث

ولو قرأ بقرش أو غيره لشي
الرجل عنه في خسر
الصحيحين ولا احتياطي في
الخشي وذكره من زيادتي
(د) استعمال ما كثره
منه زنة تغليبا للاكثر
بمخلاف ما كثره من غيره
والمستوى منهما لان كلا
منهما لا يسيئ نوب حور
والاصل الحل وتغليبا
لا اكثر في الاولى للضرورة
سحر ورد مضرين وبخافة
حرب بضم الفاء وقنع الجيم
والمدو يفتح الياه وسكون
الجيم أى بغتها **(ولم يجد)**
غيره) وتعبري بمضرن أول
(قوله والحرير ما يحل عنها)
بعمومتها) الاولى أن يقول
والايريسم لان الحرير
جذس شامل للقر والايريسم
فكيف يقابل بالقر على
انه في أول القول جعله جنبا
شاملا للقر وغيره اه تقرير
شيخنا مرمى

من تعبيره بمهلكتين (أو حاجت كبريت) ان آدمها ليس غيره (وقل) روى الشيخان أنه **يقول** رخص لعبد الرحمن ابن عوف واليزيد بن العوام في ابس الحرير لحكة كانت هما وأنه رخص لهما المشكيا اليه القمل في قص الحرير وسواء فيا ذكرك الحضر والسفر (وكتال ولو يجدا مايفنى عنه) أي عن الحرير في دفع السلاح تباعا على دفع القمل (ولو الباسه) أي ما ذكر من الحرير وما أكرهه منه

(قوله للرد على السبي الذي خص الترخس الخ) في عبارته اجمال لان السبي شرط في الرخصة لامور الثلاثة أعني الفرو والحكة والقمل لان عبد الرحمن ابن عوف واليزيد لم يرضع لهما ذلك لان السفر وكانا مجتمعين أعنى الحكة والقمل وأما الذي شرط السفر فلا ذرى اهتدبر

جل

كان فقد الترخس لجل ليه لادخل حينئذ لفتح الحرب واللاحر والبرد في حل ليه لانه متى كان قائدا للغير جاز له ابس الحرير وان لم يكن قال ولا حوز ولا رد الا أن يقال أي بالذ كورات أعنى القباة وما عطف عليها لتكون أمثلة للضرورة فانه لا يكون ضرورة الاحتيان بخلاف فقد الترخس فقط مع عدم هذه الذ كورات فانه من أمثلة الحاجة للضرورة تأمل وقول اط ف قوله ولو يجدا غيره أي بقوم مقامه يلزم عليه اتحاد مع قوله وكتال الخ (قوله أو باجة) قال حج كستر العمورة ولو في الخلو قال الشيخ بان قد سائر غيره بل يقب به فينا يظهر قد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيها قبله بالضرورة أنه لا يشترط هنا قد غيره وهو خطأ والازم جواز ليه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحرر عمو برى الظاهر أن قوله ان آدمها ليس غيره يعني عن اشتراط فقد الغير لانه حينئذ مفقود شرعا لكن يشترط أن يفقد مايفنى عنه على التمسد عند مر وهلا اقتصر المصنف على الحاجة ويعلم منها جواز ليه للضرورة بالذ كورات شيخنا قال زى ويجب ابس الحرير ولو في الخلو ان لم يجده لمورته سائر غيره (قوله كبريت) يفتح الجيم والراء للهجمة وما جربته أن يطلى بالخناء والسمن البقرى القديم برماوى (قوله ان خطب من الصوف في الزئبق ويجعل في عنقه كالسبعة برماوى (قوله لحكة) بكسر الحاء المهملة وهى الحرب اليابس وما جربته فيها أن يؤخذ خزة الكلب الأبيض و يذاب مع الكبريت ويطلى به برماوى (قوله في قص الحرير) لان الحرير خاصيته أن لا يقبل شرح مر (قوله وسواء فيا ذكر الحضر والسفر) أشار الشارح بذلك للرد على السبي الذي خص الترخس بذلك في السفر لان عبد الرحمن بن عوف واليزيد بن العوام كانا مسافرين (قوله وكتال) أعاد الكلف ليهبته أن الحرب والقمل يجوز فيهما لبس الحرير وان وجد مايفنى عنه من دوا. وان ضعفه شيخنا اه حل أي فالتمس أن قوله ولو يجدا مايفنى عنه قديس الثلاثة وعليه فكان الاولى حذف الكلف من قوله وكتال الا أن يقال مراد الشارح أنه قيد في الاخير فقط وتكون طريقة له شيخنا (قوله أيضا وكتال الخ) ان قيل هذه من أفراد جاة الحرب ولو يجدا غيره قلنا نعم لكن تلك صورة مما ذال مجدا غيره أصلا وهذه صورة مما ذال وجدا الغير لكنه غير مضمون عنه حل والاولى أن يجاب بان ذلك من أمثلة الضرورة وهذه من أمثلة الحاجة وان كانت هذه صدق بتلك فتأمل (قوله ولو في الخ) المراد به من له ولاية التأديب في مثل الام والاخ الكبير فيجوز لهما لبس الصبي الحرير فيما يظهر ولو لبس الصبي حيث كان غنيا ولا يقب به والباس مضاف لمفعوله الثاني وصيا لمفعوله الاول لانه الفاعل في المعنى وقدم الثاني لانه يلزم على تأخيرها انفصاله مع تأتي اتصاله قال في الخلاصة

• وركز الثاني لانه يلزم على تأخيرها انفصاله مع تأتي اتصاله قال في الخلاصة
 • ولما كانت الحاء في الباسه عائدة على شيئين مع افرادها قال الشارح أي ما ذكر من الحرير وما أكرهه منه والتعبير بالباسه للفتاب بل بتمه سائر وجوه الاستعمال وله أيضا تزينه بالحلى ولوسن ذهب وان لم يكن يوم عيد ولو كان الصبي مراهقا والبراء بالحلى ما يتزين به النساء وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي الباس الصبي ذلك لانه ليس من الحلى وأما الحياصة المعروفة فينبى حل الباسه لانه ما يتزين به النساء وفي كلام بعضهم ان كل ما جاز له للنساء جاز للولى الباسه للصبي كتمنل من ذهب حيث لا سفر عادة ترك الباسه ما أى الصبي والجنون ما ذكر أى الحرير وحلى التقديس ولو يوم عيد أولى كقائه الشيخ عز الدين في الصبي وقال لافرق بين الله كروالاتى وعمله بالخرج من الخلف قال وللإعتاده وبأن استعماله فيتن عليه تركه بعد البلوغ كما في شرح مر وعرض عليه نقلا عن ع وبفحل ان الباس الصبي والسبى

الحرير

الحرير مكرهه **(قوله اذ ليس له شهامة)** أي قوة **(قوله تنافي خنوته الحرير)** أي خنوته من بلبسه من الفاسود وهي التكسر والتثني في المختار قال الأزهرى الاختناق أصله التكسر والتثني ومنه سمي المختن تكسره وتثنيه اه ع ش وبعضهم فسرا خنوته بالخنوة بالميل الى طبع النساء ولوقال الشاح اذ ليس له شهامة فانها خنوة الحرير بالضمير لكان أظهر فتأمل **(قوله ما طرز)** المراد به مانسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالبرة كالشرط وانما صور بذلك لاجل التقيد بقوله قترار بع اصابع ما طرز بالبرة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط أن لا يزبدوزنه على وزن الثوب مر قال شيخنا نعم قد يجرم ذلك في بعض النواحي لكونه من لباس النساء ففيه تشبيه بمهمل وأما الطرز بالذهب والنفضة بالبرة مثلا فلما حل **(قوله قترار بع اصابع)** أي عرضا وان زاد طوله زى وفي سم على المنهج ظاهر كلامهم أن المداير على قدر الاربع اصابع طولها وعرضا بأربع اصابع طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها يؤيد به ما في الخادم عن حكاية بعضهم أن المراد اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهي أطول من غيرها اه فلولا أن المراد ما ذكرنا لكان لا اعتبار بطولها على غيرها معني فليتأمل والذي تحصل من كلامهم أنه محرم زيانه على أربع اصابع مضمومة ولا يتقيد بقدر في الطول ع ش على مر والحاصل عند شيخنا أن ما طرز أو رفع لا بد أن لا يزبدوزنه على الاربع اصابع الطراز أو رفعه على الثوب وزنا ولا بد أن يكون كل طراز أو رفعة بقدر أربع اصابع فاعتبر في المنسوج وز يادة قترار بع اصابع حل **(قوله)** أي بحرير لم يقبل أوما أكثر منه من هفهقه بالأولى **(قوله قترار عاده)** أي بالنسبة لعناب أمثاله فلا يتخذ سجا فاجرا عن عادة أمثاله ثم انتقل له ذلك حرم على المتنقل اليه دوامه لا ووضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المداير كافر عال على بناء السلم ولو اتخذ سجا فاجرا: أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له ادايته لا موضع محقق ويغتنر في الدوام لا يغتنر في الابتداء ع ش على مر ولو شك في ذلك حرم كافي حل **(قوله لو روده في خبره سلم)** عبارته في شرح الروض خبره سلم عن أمهات بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان لهجة يلبسها الهالينة من ديباج وقرجاها كمنقوتان بالديباج بالهينة بكسر الهمزة وسكون الباء الواحدة رفعة في جيب القميص أي طوقه وفي رواية لابن داود بسناد صحيح كان لهجة مكفوفة للجب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوفة التي جعل له كفة بضم الكاف أي سجا **(قوله بان النظر يف محل حاجة)** يراد عليه الترفع فانه محل حاجة بحسب الأصل وقد يجعل للزينة اه حل **(قوله أما للرائع)** مفهوم قول المتن على رجل وخنثي فكان المناسب تقديمه على قوله ولولى الباسه **(قوله فيحل طماما ذكر)** أي استعمال الحرير وما أكثره من وقومه مطلقا أي يسأر وجوه الاستعمال حتى في غير الفرش والباس ومنه ما جرت به العادة من اتخاذها للمهاتم وزوجها أو لتعطي به شيئا من أمتعتها كالبغجة فهي حلال لها ع ش على مر وقيل منى مطلقا أي سواء للحاجة وغيرها وسواء أكثر أو قل وسواء زاد الطراز على قترار بع اصابع أولا وسواء كان المطرف قدر المادة لا وقوله حتى الفرائض امانص عليه مع دخوله في قوله ما ذكر للتخصيص على الرد على الخائف بجرمة افتراءها كالمسرف والخيل. بخلاف اللبس فانه يزينها للحيل كافي شرح مر ولا فرق بين الخلية وغيرها **(قوله خير أحل الذهب)** أي الذي للزينة كالحلي بخلاف الاواني فتحرم عليهن أي لان تزين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطنها فيؤدي الى ما يطلبه الشارع من كثرة الانسل شرح مر **(قوله وحل استصباح)** أي مع الكراعة وسيتجدد يجوز اصلاح الفتية بأصبعه وان أمكن بغيره لان التحسس يجوز التضمن به للحاجة حل

(صيا) اذ ليس له شهامة
 تنافي خنوة الحرير بخلاف
 الرجل ولانه غير مكاف
 وأخفى به الغزالي في الاحياء
 المجنون (وحل ما طرز) أو
 رفع بحرير بقيد زينه
 بقولي (قترار بع اصابع)
 لوروده في خبره سلم (أو
 طرفه) أي بحرير بأن
 جعل طرفه نوبه مسجابه
 (قدر عاده) لوروده في
 خبره سلم وقرق بينه وبين
 اعتبار أربع اصابع فيا
 مر بأن النظر يف محل
 حاجة وقد لمس الحاجة
 لازيادة على الاربع بخلاف
 ما صرحه فانه يجوز بنة قتيقه
 بأربع بدم المرأة فيحل
 لها ما ذكر مطلقا حتى
 الفرائض خبراً أحل الذهب
 والحرير لأن أمى وحرم
 على ذكره وقال الترمذي
 حسن صحيح (د) حل
 استعماله بهن

يجس كالنجس لانه
 صلى الله عليه وسلم سئل
 عن فأرة وقعت في سمن
 فقال ان كان جافداً فاقفوها
 وما حولها وان كان سائماً
 فاستجبوا به ورافقوها
 به وراه الطحاوي وقال
 رجاله قتات واستنثت
 المسجد لسرفياً ان لوث
 وكذا المجرور والمعار كما
 رجعه الاذري في نوسله
 (لادهن نحو كلب)
 كتخبره في رجل الاستباح
 به لفظ نجاسة وهذا من
 زيادتي به وصرح القوراني
 والعراقي وغيرهما (و)
 حل (ليس) نجس (نجس)
 ولا رطوبة لان نجاسته
 عارضة سهلة الازالة
 وحذف من الاصل قوله
 في غير الصلاة ونحوها لان
 تحريم ذلك فيها كإفائه
 الاسنوي انما هو لكونه
 مشتتلا بعبادة فاسدة
 لا لكونه مستعملاً نجاسة
 كالوصلي عندنا فانه يأم
 بفعله الفاسد لا بتركه
 الوضوء وتعتبرى بمتنجس
 اولى من تعبيره بالثوب
 النجس (لا ليس) نجس
 بكلمة لست لما عني من
 التمدد باجتناب النجس
 لا لقائمة العبادة (الافضروا)
 كتردوه عامر
 (باب) في صلاة العبيد
 (قوله وفي ثوبه) أي أو بدنه
 وقوله نجاسته أي ولو كسبية (قوله بلاعدن لانه لم) وانما جاز للحائض العبور ولو بلاسجاة حيث أمنت

وكذا رجل ملاه السن به والطعام بهيمة وجعله صابوناً ونحو ذلك ويجوز استتماله في بدنه وثوبه ثم
 يظهرهما كما في البرماوي وشرح مر وأقوله وحل الاستباح الخ لمنااسبة لمقابله في حل
 الاستعمال وكان الاولى أن يقدم عليه قوله وحل ليس متنجس لانه أشد مناسبة لمقابله لان الكلام
 في اللبس ونحوه (قوله) كالنجس) قياس أدون (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنه دليل
 للدعي وليس كذلك بل هو دليل لحكم التقيس عليه وهو قوله كالنجس نعم هو دليل للدعي بواسطة
 كونه دليل لحكم التقيس عليه (قوله) ان لوث) وكذا ان لم يلوث حيث أفضى الى نجس المسجد
 زي ويحرم دخوله المسجد وفي ثوبه نجاسة بلاعدن لانه يلاقى هواه وهو في حكمه برماوي (قوله) وكذا
 اللؤلؤ والمعار) أي حيث لوث ان لم يأذن مالكه حل (قوله) ان غلظت نجاسته) أخذته بالاولى عدم
 جواز ذيق الجاد برون نحو الكلب حل ومحلها اذا وجد غيره صالحا شو برى (قوله) وحل ليس متنجس
 قال الاسنوي الاظهر انه لا يجوز استعمال النجاسة في الثياب أي تلميطها بها ولا في البدن أي استعمالها
 في حيث يتصل به كالامتشاط بالسلط العاج رطباً كان أو يابساً ونحو ذلك سم وفي حل ويجوز
 استعمال المنظ من العاج في اللحية والرأس حيث لا رطوبة اه وكأنهم استثنوه لشدة نجاسته مع ظهور
 رونقه وجلد الأدي ولو حيار شعره يحرم استعماله وان كان طاهراً كما صرنا وائل الكتاب شرح مر
 وبرماوي (قوله) لان نجاسته عارضة) أي ولان تكليف استعماله تطهارة لللبوس مما يشق خصوصاً على
 الفقير ثم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صيفاً بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله بالعلاء مع
 تعذر الماء وقال الاذري الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزه المسجد عن
 النجاسة شرح مر (قوله) ونحوها) كالخليفة والطواف (قوله) لا لكونه مستعملاً نجاسة) أي فهو
 بهذه الجهة جائز وان حرم من تلك فلا وجه للتشديد هذا مره تأمل (قوله) بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء)
 في تأمل فانه بإعادة الصلاة وجب الوضوء فقد ترك واجبا فله أن يترك هذا الواجب شو برى (قوله) لا ليس
 نجس) ولو فوق الثياب وخرج باللبس الاقتراس فيجوز قطعاً ولو من مغلظ زي وعش (قوله) لا
 عليه) أي ويجب عليه من التمدد وهو العاد الطاعة وقيل هو التكليف وقوله باجتناب النجس فيجوز
 الياسه له ابان اذا كان غير مغلظ وكتيباً أيضاً فثبت أن غير المميز من الأديين يجوز الياسه ذلك ما وكذا
 المميز في غير وقت إقامة العبادة والدعي أنه يحرم لبس النجس مطلقاً فلا يتج هذا الدليل للدعي الآن
 يقال هو من شأنه التمدد واعتمدت شيخنا اه حل (قوله) لا لقائمة العبادة) هذا يأتي في الفرض وقد
 علمت أن جلد الكلب ونحوه لا يحل لبسه ويجوز فرشته كما في النوار فلما أسقط قوله لا لقائمة العبادة كان
 اولى (تنبيه) يجوز تنجيس البدن لفرض كعبتين سرجين ووطء مستحاضة واصلاح فنية في ذب
 نجس بنحو اصبح وان وجد غيره والتداوي به وحل تنجيس ملكه كوضو زيت نجس في انما طاهر ما لم
 يضع به مالاً وتنجيس ملكه غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين في البيوت وتريه نحو
 الدجاج فيها وتسميد الارض بالنجس أي تسبيحها به ودفع الجلد بغير مغلظ قال شيخنا مر ويحرم القاء
 القمل ونحوه في المسجد ولو جاب لانه وسيلة لونه فيه ويحرم القاء الحلي في غيره ان تأذى أو تأذى وقوله
 ان تأذى بأن رماه في محل خال عن التراب وخالفه حج وجوز القاءه حيا بلاذى ولو في المسجد وهو
 ظاهر ولما أعلم قل على الجلال

(باب في صلاة العبيد)

المتن

وما يتعلق بها والاصل فيها

الاخبار الآتية (صلاة

العبدین) عبد الفطرو عبد

الاصحى واليد مشتق من

العود لتكرره كل عام (سنة

مؤكدة) للاتباع ولانها

ذات ركوع وسجود

لا اذان لها كصلاة

الاستسقاء وحاولوا نقل

الزنى عن النافى أن من

وجب عليه حضور الجمعة

وجب عليه حضور العبدین

على التآكيد (ولو لمنفرد

ومسافر) وعبد وامرأة

(الحاجح بنى جماعة) فلا

تسن لانتقاله بأعمال التحلل

والتوجه الى مكة لطواف

الافاضة عن اقامة الجماعة

والخطبة اما فرادى فحسن

لقصر منها كما أشار اليه

الرافى في الاغسال المستوتة

في الحج وصرحه القاضى

وهذا من زيادتي وقتها

(بين طلوع شمس وزوال)

يوم العيد

التلويح لعنوها في خروج

هذه العبادة اهم

قوله وعدمه ليس علامة

للتب) عبارة م معتزنا

على شرح الروض في جعله

هذه العلة دليلا على عدم

الوجوب نظر لاث

الاصوليين صرحوا بأن

ذلك من علامات التب

فليتمل اها تقرر شيخنا

القوسى قرر كلامه في

فراجع

المفتر فيها ما لا يتفرق في غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وان توالى والمطلوب فيها ما لا يطلب في غيرها
وهي من خصائص هذه الامم والعيد ما يؤخذ من العود لان الله تعالى يود على عباده فيه بالسرور وتلك
طاب عقب الصوم والحج الموحدين باغفره الذنوب التي هي اعظم انواع السرور قل (قوله وما يتعلق
بها) أى من قوله وسن خطبتان بعدها الى آخر الباب واوّل عبد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد
الفطر في السنة الثانية من الهجرة فلذا قدمها الشارع حيث قال عبد الفطر وان كانت صلاة الاصحى
أفضل والاصح أن يوما من رمضان أفضل من عبد الفطر شرح مر قال الجلال السيوطى العبدان
والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الامم اه ومن المعلوم أن صلاة الاصحى أفضل
من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله فاعل ربك واتجر وأتقدم الشارع عبد الفطر لانه
أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مشتق من العود وجعله أعياد وانما سمع بالياء وان كان أصله
الوار لزومها في الواحد والفرق بينه وبين أعواد الخشب قال في التحاف وانما كان يوم الفطر من
رمضان عيدا لجميع هذه الامم لاشارة لكثرة التمتع قبله كما أن يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة التمتع
في يوم عرفة قبله الا يوم يرى ا كثره عنقه من أعتق قبله فهو الذي بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو في
غاية الابداد والوعيد شورى وبرمازى ومشروعيتها كانت في السنة الثانية من الهجرة كالاخصية
وفرض رمضان في شعبانها وركاها الفطر في رمضانها كاتى قل (قوله سنة مؤكدة) أى ينكره
تركها والامم ولا فتال في تركها وهذا على الراجع وقيل انها فرض ككتابة نظر الى انها من شعائر الاسلام
ولانه يتوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة فان تركها أهل بلد أو اوقوتوا على هذا وقام الاجماع
على نكوتها فرض عين ورسن جماعة فرادى ويستحب الاجماع لها في مكان واحد ويكره تعدده
من غير صلاة والامم المتعصية والامر على امرها هو أى الامر على سبيل الوجوب لانها من شعائر الدين وقيل
على وجه الاستحباب وعلى كل منهما أى أمرهم بها وجب الامتثال كما في شرح مر (قوله للاتباع)
استعمال على السنة لا يقيد التآكيد كالتى الرشيدي على مر وذلك لان الدليلين المذكورين
لا يتجان التآكيد كالاتى وعبارة البرمازى قوله الاتباع أى المقول عنه صلى الله عليه وسلم في العيد
لانه واطب عليها فمفيه دلالة للسنة والتآكيد (قوله ولانها ذات ركوع) غرضه هذا الاستبدال على
السنة بالقياس على الاستسقاء قوله ذات ركوع الخ اشارة للجامع فأصل الكلام ولانها كصلاة
الاستسقاء في انها ذات ركوع الخ وما قيل من أنها اشارة للدليل وقوله كصلاة الاستسقاء تنظير لانه يظهر
لان الاذان علامة للوجوب وعدمه ليس علامة للتب بل علامة على نفي الوجوب كما يعلم من كتب
الاصول ولان غرضه الرد على القائل بالوجوب ولا يدل على التآكيد قرر شيخنا ح (قوله لا اذان
لها) أى وكل صلاة لا اذان لها وتاعتز بان الاذان اشارة على الوجوب فعده مال على عدم
الوجوب (قوله الحاج) استثناء من محذوف أى سنة مؤكدة لكل أحد فرادى وجماعة الحاج
الخ لان التمتع ما فيها وسن فعلها كما يدل به عبارة أصله قال الشورى انظر هل مثله للعتما والاقرب
لان العمرة ليس طارقت معين عرض اطرف وبرمازى (قوله بنى جماعة) التى يظهر ان التقييد
بنى جزى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير بنى حاجة أو غيرها سم عرض وقول
الشارح لا يستغفها بأعمال التحلل مبنى على اقيده ولا قالوا لى أن يقول لا يستغفله بأعمال الحج شيخنا
ح (قوله فلا تسن) وهل تنكره انظره وحوره عرض (قوله بين طلوع شمس) أى أوّل
طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لى ع وب ويكره فعلها عقب الطلوع اه حل (قوله وزوال
يوم العيد) المراد به يوم عيد الناس ولواتى سؤال كما اشار اليه بقوله وسياق الخ ويجوز ان يكون

أشار به لما قد ورد عليه من أنها لله تعالى في غير يوم العيد أنه فأنشأ إلى استثناء ذلك بأنه سيأتي فلا
يرد تأمل شورى فعل الأزل يكون مراد الشارح بقوله وسيأتي التعميم في يوم العيد وعلى الثاني
يكون إشارة لاستثناء صورته من مفهوم قوله يوم العيد فكأنه قال الأبناء لو شهدوا الحج فتأمل **(قوله)**
وسايتي أنهم لو شهدوا الحج) بأن شهدوا برؤيته بالليل لليلة الماضية وعدلوا بعد الغروب وسأيتي توضيح
في قوله وتقبل شهادة هلال شوال الحج وقوله يوم الثلاثين تسميته يوم الثلاثين أمهوا بحسب الظاهر
أي بالنظر لما قبل شهادتهم والافهوا أول شوال كما فاده شيخنا ح **(قوله)** صليت من الهد أدأ
أي في صلواتها في اليوم الذي يعده فيه الناس وإن كان ثاني شوال حل **(قوله)** ومن تأخيرها (الحج) عليه
فهي صلاة فعلها في أول وقتها منقول عن **(قوله)** وللخروج من الخلاف) أي فان لنا وجهان
وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع وهو مذهب الإمام مالك وأما كون آخر وقتها الزوال فنفق عليه كما في شرح
هر **(قوله)** فلوقتها قبل الارتفاع (وه) اراجع عدم الكرامة لانها سبب فلا يكره فعلها قبل
الارتفاع بل هو خلاف الأولى وقال بعضهم مقاله الشارح ظاهر لانه علل بالخروج من الخلاف القائل
بوجوب تأخيرها إلى الارتفاع رموى **(قوله)** وهي رعتان) ويجب فيها التعيين من كونها صلاة عيد
فطر أو صلاة عيد أصحى في كل من أدلتها وفضاها شرح هر وعش عليه **(قوله)** والا كمن
(يكره) ويجهر به هر وليست التكبيرات لكورة فرضا ولا بعضا وإنما هي آيات كالنعوذ ودعاء
الافتتاح فلا يسجد لتركها عمدا كان أو سهوا وعلى هذا فلا تدرها وصلها كسنة الظاهر صحت صلاة
ورجح من عهدة التذمر لعل به من أنها آيات كجنى شرح هر وعش عليه **(قوله)** سببا) أي
سوى تكبيرتي الاحرام والكوع قينا فعند الشك يأخذ بالقل ومنه إن يشك في أيها أحرم بها فيصالحها
الآخيرة ويعيدهن بخلاف شكه هل نوى الاحرام في واحدة منهن فانه ليس في صلاة اه حج زى
وقوله حسا أي سوى تكبيرتي القيام والكوع يتناقب قيامه وخالف الإمام مالك رضى الله تعالى
عنه جعل من السبع تكبيرة الاحرام كذا الذي أروبو تور من أئمتنا وقال الإمام أبو حنيفة رضى الله
تعالى عنه يكبر ثلاثا في كل ركعة ويسن جعل كل تكبيرة في نفس واحد كما ذكره العلامة البرباري قال
عش على هر نقل عن المناوى في الشرح الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير في
القطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة قال بعض الفضلاء الاعلام حكمة هذا العدد أنه لما كان للوتر
أر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان السبعة منه دخل عظيم في الشرع جعل
تكبير صلواته وتر أوجه سبعا في الأولى لتلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والى
والجاءت شورى يقال لها ان النظر إلى العدد لا كبراً كثر وتذكيرا بما خالف هذا الوجود بالذكر في آفته
المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع لانه خلقهما في ستة أيام
وخلق آدم عليه السلام في السابع يوم الجمعة وساجرت عادة الشارع بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانية
على الأولى وكان الحسن أقرب وتراً إلى السابع من دونها جعل تكبيرات الثانية تحسب ذلك **(قوله)** ولأبأس
بارسالمها) أي لأن المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضهما تحت
صدره عش على هر **(قوله)** ولوقتها (الحج) حتى لو ترك جميع التكبيرات لم يأت بها واستكمل بملازمة
الإمام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة فان المؤمن يأتي به اللهم المؤمن الآن يقال إن دعاء الافتتاح سنة من
الصلاة لا فيها رهوا كدمن التكبير فطلب مطلقا عش على هر **(قوله)** امامه) أي المواقف أو الخلف
شورى **(قوله)** تابعه) أي ندباً بالواقتدى بحج في كبر ثلاثاً وأما كبرستانا به وزيد عليه مع أنها سنة
ليس في الأئمة بها مخالفة فاحسب بخلاف تكبيرات التقلات وجملة الاستراحة فانه يأتي بها راعيا

وسايتي أنهم لو شهدوا يوم
الثلاثين وعدلوا بعد الغروب
صليت من الهد أدأ (ومن)
تأخيرها لترقم الشمس
(كحج) للاتباع وللخروج
من الخلاف فلوقتها قبل
الارتفاع (وه) كما قاله ابن
الصباغ وغيره (وهي)
ركعتان ولا كل أن يكبر
رافعا يديه في أول بعد
دعاء (الافتتاح) سبعا (و)
في (ثانية قبل تمؤذ حسا)
لا اتباع رواه الترمذي
وحسنه ويضع يديه على
يساره بين كل تكبيرتين
ولأبأس بارسالمها ولو قص
امامه التكبيرات تابعه
وكن التكبيرات

الوقت وقدفات (د) ان
 (بهل) بان يقول لاله
 الاله (وكبير) بان يقول
 الله اكبر (ويعبد) بان
 بظم الله بتسبيح وتحميد
 (بين كل اثنين) بروي ذلك
 البيهقي عن ابن مسعود
 قولا وقدلا باسناد جيد
 ولانه لا ياتي بالحال (ويحسن)
 فيه (سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله اكبر)
 وهي الباقيات الصالحات
 في قول ابن عباس وجماعة
 (ولو ترك التكبير قفراً)
 ولو بعض الفاتحة (لم يعد
 اليه) لتبلى بفرض وتعييرى
 بتركه مع من تعبيره بتسبي
 (د) أن (يقرا بعد الفاتحة
 في الاولى قد) في (الثانية
 اقربت

بما ذكرنا من عدم مخالفة الفاتحة وامل الفرق أن تكبيرات الاعتقال يجمع عليها فكانت أكد حر
(قوله) الفاتحة سواء قضاها في يوم العيد أو غيره حر **(قوله) لان القضاء** يؤخذ منه أنه يجهر
 في القضاء أي يقرأه وركعت وان نعت وقت السر قاله زي ونسب الخطبة لها اذ انها جامعة حر
(قوله) الجلي) يفتحين نسبة إلى عمل الجلي التي يجرها الهواب وبالسرد السكون الى مجل بن بكر
 ابن وائل والاول أشهر لما قيل انه كان يأكل من عمل يده اه لبالباب ع ش على حر **(قوله)**
 ويهل ويكبر الخ) عبارة تشرح حر ثم سمع تكبيرات يفت بين كل تكبيرتين منها كما يفعله آي
 لا يؤهل ولا يفيرة وضبطه ابو يعلى في شرح النخيص بقدر سورة لا خلاص ولان سائر التكبيرات
 للسرعة في الصلاة بمقابلة ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات **(قوله) بتسبيح**) أشار به الى أن
 عطفه بمجرد عام على خاص **(قوله) بين كل اثنين** أي مسنونتين فلا يستحب أن يأتي بما ذكر بين
 تكبيرة الاحرام والتي بعدها ولا بعد التكبيرة السابقة في الاولى ولا بعد الخامسة في الثانية زي
 والظاهر أنه لا حاجة لقوله مسنونتين لان مراده فثنتين من السبع أو الخس وقول الحنفى فلا يستحب
 الخ خرج بقوله مسنونتين وابعده خرج بقوله بين فتأمل **(قوله) ويحسن**) أي يستحب فيه أي في
 البين من قوله بين كل اثنين أي يستحب ذلك من حيث كونه مرتباً كما ذكر والافتائه مستعمل عليه
 وكان الاظهر أن يقول ولا افضل لان الحسن يشمل المباح وغيره من المأذون فيه وليس مراد اهل المراد
 الندب فقط قال في جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجباً ومندوباً أو مباهاً شيخنا قال زي يؤخذ
 منه أنه يجوز توالي التكبيرات وحيداً فلا تبطل صلته بتوالي الرفع فقول حج لواقته يحكي والى
 التكبيرات والرفع من زمرة مقارنته ممنوع اه بخلاف ما ذكر الامام التكبير تأتي به للمأموم واول الرفع
 فان صلته تبطل لانه في منهي عنه لان المطلوب في حقه ترك التكبير حينئذ أفاده شيخنا حرف
 وقول زي فلا تبطل صلته بتوالي الرفع أي ولو كان التوالي المذكور من شافى خلف حنفى والى
 التكبير والرفع فلا يفارقه قياساً على التضييق المحتاج اليه اذا كثرت وتوالي ويوجه بالطلاق الاحتمال
 باستحباب الفضل بين التكبيرات المستنزه لجواز التوالي ويأتي المسبوق في ثبته بالخس أيضا **(قوله)**
 وهي الباقيات الصالحات) وزاد عليها ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفاً بين التكبيرات جاز
 ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ع ش على حر **(قوله) في قول ابن عباس**
 وجماعة) انما قيد عماداً لكان الجهو وعلى ان المراد بالباقيات الصالحات جميع افعال الخير التي تنبئ
 ثمرتها عن من أن تكون سبحان الله وغيرها ع ش **(قوله) لم يعد اليه**) أي لم يسن لافي الاولى ولا في
 الثانية بخلاف ما في فاب عاد اليه قبل الركوع ولو عاد اعاد العالم تبطل صلته ما لو عاد له بعد الركوع
 عاد اعاد ما تبطل صلته حل وقال حر لم يعد اليه أي في هذه الركعة لا مطلقاً لانه يسن له أن يتداركه
 في الثانية مع تكبيره قياساً على قراءة الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة اذ ان تكبيرها يسن له
 أن يقرأها في الثانية مع المنافقين ويجزى حج على أنه لا يتدارك وعلى الاول فهل يلاحظ تقديم
 التكبير الفاتحة على تكبير الثانية مراعاة للترتيب صورة أو تقديم تكبير الثانية لدخول وقته
 أولاً يستحب ملاحظة التقديم ويحتمل الاول بابي **(قوله) لتبلى بفرض**) بخلاف ما لو تعود ولم يقرأ
 فانه يعوداً عند من هذا التعديل فتأمل حل وقال الشورى يؤخذ منه انه لا يؤثر الشرع في قراءة
 السورة قبل الفاتحة لعدم الاعتداد بها ولانها غير فرض **(قوله) أعلم من تعبيره بتسبي**) يعلم منه التعمد
 بالاولي فلا يحرم تأمل شورى **(قوله) وان يقرأ**) وان لم يرض المحصورون بالتطويل قال في الكفاية

الاعلى والعاشية من زياد
 (رسن خطبتان بعدهما)
 بقرئته بقول (لجماعة)
 لانفرد روى الشيخان
 اتمسلى الله عليهم واما
 بكر وهم كانوا يصلون
 السيدين قبل الخطبة
 وكونهما قنيتين مقبس
 على خطبة الجمعة ولو
 قدمت على الصلاة بعينها
 كالراتية بعد الفريضة اذا
 قدمت (تخطبتى جمعة في
 اركان وسنن) لاقى شروط
 خلافا للجرجاني وحرمه
 قراه داخلين آتيت احداها
 ليس لكونها ركنا فيها
 بل لكون الآتية قراة
 لكن لا يخفى انه يتبرق في
 اداء السنة الامتاع والسابع
 وحكون الخطبة عربية
 وقولى وسنن من زيادى
 (د) من (ان يعلمه في)
 عبد (نظر القطر) في
 عبد (انحى الاصحى)
 أى أحكامها للاتباع في
 بعضها وراه الشيخان ولان
 ذلك لائق بالخال (د) ان
 (ينتسخ) الخطبة (الاولى)
 بتسخ تكبيرات والثانية
 بسج ولاء (انراق الجميع
 لقول عبيدالله بن عبيدالله
 ابن عتبة بن مسعود ان
 ذلك من السنن واه الثاني
 قال في المجموع واستانده
 ضيفوه ضمنه لادالة فيه على الصحيح لان عبيدالله تايى وقول التابى من السنة كذا موقوف على
 الصحيح فهو قول صحابي

المعنى في ذلك ان يوم العيد شيعة يوم الحشر والسورتان فيها احوال الحشر قال الواسدى ق جيل
 محيط بالدينامين ز برصد هوم من وراء الحجاب تقيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما طرفة
 وقال بعد دعواته السورة سم (قوله أوالاعلى والعاشية) والاوليان اولى حل وعمل من
 قراءتهما بكاملهما انسخ الوقت والا اقتصر على بعضهما شورى (قوله وسن خطبتان) ولو بعد
 خروج الوقت (قوله لجماعة) أى ولو لموا فرادى لان القصد والوعظ واقل الجماعة اثنتان كما هو
 انذار مجتمعين من لاحدهما أن يحطب وان صلى كل منهما منفردا شيخنا (قوله لانفرد) أى
 ولجماعة النساء الا ان يحطب لمن ذكر فلو قامت واحدة منهم وعظهن فلا بأس برماوى (قوله
 لم يعمدها) يقضى انها محرم لانه متعاط عبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت وتوزع في التحريم اذا قصد
 الخطبة زى وقال سم فلو قصد ان تقدم الخطبة عبادة وتمهيد لذلك لم يبعد التحريم وان لم يوافق هر
 عليه مع التردد واعتمد عى على هر الحرمه (قوله تخطبتى جمعة) ومن دخل والخطيب
 يحطب فان كان بالمحجر اجلس يستمع ما لم يخش خروج وقت العبد وان كان بالمسجد صلامع التبعة
 زى (قوله وحرمه قراه الجانب) جواب عما يريد على قوله لا في شروط بان يقال حرمه القراءة دليل
 على اشتراط الطهارة (قوله ليس لكونها ركنا الخ) ففى الآية جهتان كونها ركنا فى الخطبة وكونها
 قراة فالحرمه لاجل الجهة الثانية لا الاولى وما ذكره حجج انه لو كان جنبا فى حال القراءة طلت
 خطبته محمول على من لم يقصد القراءة شورى باختصار وكان الانسب ان يقول لا لكون الطهارة شرطا
 فيها الا ان يقال المراد لا لكونها ركنا أى متوقفا على الطهارة (قوله والسابع) أى ولو لو واحد (قوله
 وكون الخطبة عربية) هل ولو كانوا من غير العرب حجج (قوله فى بعضها) وهو عبيد الاصحى
 برماوى (قوله بتسخ تكبيرات) ويقوت التكبير بالسرور فى اركان الخطبة كقوله بالقرائة
 شورى (قوله ولاء) بان لا يفصل بينها (قوله افرادا) جمع فرد ضبطه عى ش بفتح الهزلة لكن
 سمعته من شيخنا ح ف بكسرها فيصح كل منهما وقوله افرادا بان لا يجمع بين تكبيرتين فى نفس
 واحد قال حل أى افرادا جمع فردة متواليات وهما منصوبان على الحالية فلو جمع اولم يوال كان
 خلاف السنة وسن الاستثناف وهذا هو المراد بقول بعضهم ضراى يكون مخالفا للسنة وفى شرح
 الروض ولو فصل بذكر جاز أى فلا يمتنع الموالاة (قوله ان ذلك) أى قوله وان ينتسخ الخ (قوله ومع
 ضفة لادلالة فيه) فالأولى الاستدلال بالاجماع قال عى لان قال كان الاول ان يقول وان صح لادلالة
 فيه لكونه قول تايى لانا نقول دفع بما ذكر توهم صحة الاستدلال به فى فضائل الاعمال مع ضعفه لان
 الضعيف قد يستدل به فى فضائل الاعمال فدفعه بما ذكر (قوله لان عبيد الله تايى) فاجتمع فيه
 أمران كونها ضعيفا وكونه قول تايى (قوله فهو قول صحابى) أى قوله يحكم من الاحكام وليس المراد
 قوله من السنة كذا لان هذا اذا قاله الصحابى محتج به وان لم ينتشر وفى نسخة كقول صحابى والاول
 حذف الكاف لان الموقوف على المشهور هو عبارة عن عدمه عن الموقوف على الصحابى فلا يحتاج
 الى ذكر الكاف بعد قوله ولا موقوف بل لا تصح الكاف لان قول عبيدالله ان ذلك من السنة بمنزلة
 قوله روي عن الصحابى انه قال كذا وكذا قاله عى وقوله بل لا تصح الكاف الخ فيه نظر لان هذا
 فى حكم الموقوف بدليل قوله بمنزلة الخ والموقوف حقيقة ماضيف للصحابى من قول أو فعل بان يقال
 قاله هكذا أو فعل كذا والنابى هذا لم يصف الصحابى قول ولا فافلا حقيقة بل بمنزلة من أضافه
 ضيفوه ضمنه لادالة فيه على الصحيح لان عبيدالله تايى وقول التابى من السنة كذا موقوف على
 ذلك

ذلك

ضيفوه ضمنه لادالة فيه على الصحيح لان عبيدالله تايى وقول التابى من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابي

ذلك وهذا ينبغي على ان الضمير في قوله هو راجع لقول التالي فان كان راجعا للوقوف استحذف
الكاف **قوله** لم يثبت انتشاره أي لم يثبت اشتباهه بين الصحابة ولم يصر اجماعا لانه حيثئذ ليس حجة
وأما ذلك المشهور هذا القول وصار اجماعا فوجه أفاده شيخنا **قوله** فلا يحتاج به) وحيث كان كذلك
فلم يثبت مرفوعا عند الامام من طريق آخر فصح الاستدلال به اطاف **قوله** بل مقدمة لها) وأظهر
فان ذلك فها أول نقل فيها بشرط الخطبة تبطل عند من يقول بانها كخطبة الجمعة ولا تبطل عند غيره
عش **قوله** وسن غسل للميدين) ولو غير مجزئ فغسله وليه كأقربيه في غسل اسلم الكارويين
للعائض والنفساء لما فيه من النظافة والزيينة وكافي غسل الاسرام كما هو مصرح به في كلامهم
وقوله عش على مر **قوله** مع دليله) وهو الزينة واجتماع الناس لها **قوله** من نصف ليل
ولكن المستحب فصله بعد الفجر وقبله جائز حل ويمتد الى الغروب شوي **قوله** لا من
جزء) صرح به الرد على الضعيف القائل بأنه يدخل بالفجر كغسل الجمعة كما في شرح مر
قوله بيكرن لصلاة الميدين) أي بعد الفجر لانه وقت البكور كما سيأتي حل **قوله** لثق عليهم
والاول لهم اذ فاتها في قراهم ويكره ذهابهم لتبصرها برماوى **قوله** وسن تزين) ويدخل وقت
بنصف الليل أيضا وهل التزین هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان فيه نظر
والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرًا ولم يخص
التزین فيه بر يد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن عش على مر **قوله** بأحسن ثيابه
وأضناها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لاني الجمعة والفرق أن التقصد هنا الظاهر
التعميم وإظهار التواضع وذو الثوب الواحد يغسله ندى بالكل جمعة وعيد شرح مر وقال سم على الهجعة
ولو وافق العيديوم جمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل ليس أحسن الثياب الاعتد حضور الجمعة فلا يبيض
فليأتم ولو أراد صلاة الاستسقاء في يوم العيد فانه يترك الزينة والطيب كما يحته الاستوى ومثل
الاستسقاء الخسوف امر حل **قوله** وتطيب) أي لتبرحهم ومعدة **قوله** وازالة نحو ظفر) وسيأتي في
الاضحية ان سر يداه سن له من أول الشهر تأخير ازالة الظفر وشعره الى ما بعد ذبحها فلا يرد وسيأتي
أيضا للحج أنه عمر ازالة الظفر والشعر قبل التحلل الاقل فلا يرد أيضا كما ذكره العلامة البرماوى
قال عش على مر فلم يكن يبدنه شعر فهل يس له امر الرلوسى على رأسه تشبيها بالخالفين أم لانه
نظر والظاهر بل المتعين عمه لان ازالة الشعر ليس مطلوبا لله بل للتنظيف وهذا يفرق بين ما ذكر
وبين الحرم اذا دخل وقت تحلله وايس رأسه شعر حيث يس له امر الرلوسى على رأسه فان ازالة الشعر
تم مطلوبة لذاتها **قوله** وسواء فيه الخ) عبارة شرح مر وسواء أراد الحضور للصلاة أو لا **قوله**
(وهذا) أي المذكور من غسل والتزین مع التعميم الذى ذكره وقوله أما النساء فيكره الخ لا يظهر
وجه مقابلة لما قبله لان المصنف لم يتعرض لحكم الحضور فيها سر إلا أن يقال محل المقابلة قوله ولا
يتطهين ويحرم من الخ فتأمل وقد يقال تعرض للحضور في ضمن التكبير المذكور بعد **قوله** لتوات
المبتهل الخ) ظاهره أن ذات الجمال محضر ذال تزين وليس كذلك اللهم إلا أن يجاب بأن المراد بذات
الهيئة ولو بالنسبة للبدن فتدخل الشابة الجميلة وتخرج الجوزر والشابة غير الجميلة اذ لم يتزينا برماوى
قالوا يبدون الهيئة بد أنوملبسا **قوله** وينظفن بالماء) أي من غير غسل **قوله** وسن بكور) أي
غش فعل ذلك كشيءه ثوابا كتره من جاء بعده وليس ذلك عبارة عن قدر معين يحكم له به كأن
ساعات الجمعة عش **قوله** بعد الصبح) أي لغير بعد الفجر وهو لمن في المسجد بالتهيب كما قاله البرماوى
وقى شرح الروض بعد صلاتهم الصبح هذا ان توجهوا للصحراء والا مكتوا في المسجد قال العلامة

لم يثبت انتشاره فلا
يحتاج به على الصحيح
وهذه التكبيرات ليست
من الخطبة بل مقدمة لها
كما نص عليه الشافعي
والتواتر الذى قد يكون
بمقدمته الذى ليست منه
نصه على ذلك في الروضة
والتصریح بسن التعليم
والافتتاح بما ذكر من
زيادتي (د) سن (غسل)
المعيدين كما مرع دليله في
الجمعة تركه هنا توطئة
لقولتي (ووقته من نصف
ليل) لان جز لان أهل
القرى الذين يسمعون
التداه يبكرون لصلاة العيد
من قراهم فلو امتنع الغسل
قبل الفجر لثق عليهم
(د) سن (تزین) بأن
يتزین بأحسن ثيابه
وتطيب وازالة نحو ظفر
ورمحه كره وسواء فيعوى
الغسل الخارج للصلاة
وغيره وهذا الرجال أما النساء
فيكفره لتواتر الهيئة
الحضور ويسن لتبصرهن
وينظفن بالماء ولا تطهين
ويخرجن في ثياب بذلتين
وكالغناء فيأذ كر الخفاني
(د) سن (بكور) بعد
الصبح

لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (وان لمحضّر الامام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويجمل) الحضور (في أمضى) ويؤخره في نظر قليلا كتب صلى (٤٢٨) الله عليه وسلم الى عمر بن خزم حين ولاه البحرين أن يجلس الاضحي وأخر

النظر رواه البيهقي وقال هو
 مرسل وحكمته استناع وقت
 التضحية ووقت صدقة
 النظر قبل الصلاة والصرح
 بين البكور وما بعد من
 زيادتي (وفعلها بمسجد
 أفضل) لشرفه (الاعلمن)
 كصيفة في فكره لفتوش
 بازحام ولذا وجد مطرا
 نحوهم وطاق للسجدة
 الامام فيه واستخلف من
 صلى بياق الناس بموضع
 آخر (واذا خرج لغير
 المسجد استخلف) نذبا
 من صلى ويخطب (فيه)
 بمن تأخر من صفتهم غيرهم
 كنيوخ ومرضى وبض
 الاقوياء استخلف على
 رضى الله عنه أبى مسعود
 الاضحي في ذلك رواه
 الشافعي بإسناد صحيح فان
 استخلف من صلى وسكت
 عن الخطبة لم يخطب لهم كما
 صرح بالجليس لكونه
 انفياما عمل الامام وبما
 تقرر عمل ان تبصرى
 بما ذكر اولى من قوله
 ويستخلف من صلى
 بالصفة (و) ان (بذهب)
 الصلاة (ويرجع) منها
 (كجمعة) بان يذهب في
 طريق طوبى بل ما يشاء كنية
 ويرجع في آخر صلواته
 ثم في غير النهاب والرجوع فيأخذ
 أطول الطريقين تكبيره فيأخذ

ولا
 ذكر ولا اتباع فيهما رواه البخاري وغيره وسيبهما انه كان يذهب في
 الراجوع ويرجع في آخر صلواته
 ان (بأكل)

الراجوع في الفصير بل يصدق بما اذا استويا (قوله) وبأكل ولو في الطريق ولو الامام الاعظم
 في غير النهاب والرجوع فيأخذ أطول الطريقين تكبيره فيأخذ
 الراجوع ويرجع في آخر صلواته ثم في غير النهاب والرجوع فيأخذ أطول الطريقين تكبيره فيأخذ

قبلها في عيد (نظر) وبمسك عن الاكل (في) عيد (الضحى) حتى يصلي للاربع رواه ابن حبان وغيره وهو محمول على من يبادر بالاكل واخيره والصريح بسن الفهاب وما بعده
من زيادتي (ولا يكره نقل قبلها) بعد
(٤٢٩)

ارتقاع الشمس (انبرامام)

أما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والاكره لانه بذلك مريض عن الخطبة بالكيفية أما الامام فيكرهه النفل قبلها وبعدها لاستغفاله بغير الامم وتحالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ومن أن يكبر غير حاج برقع صوت) في المنزل والاسواق وغيرها (من أول البني عيد) أي عيد الفطر وعيد الاحمى ودليله في الاول قوله تعالى ولتكموا العدة أي عدة صوم رمضان واتكبروا الله أي عندا كالموا في الثاني التماس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستقنى الزاني منه المرأة وظاهر أن عمله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخفي (الى) تحرم امام بصلاة العيد اذا الكلام مباح اليه فالتكبير أولى مما يستعمله لانه ذكر الله تعالى شعار اليوم فان صلى منفردا فالجمعة باحواسه (د) أن يكبر أيضا (عقب كل صلاة)

(قوله الى أن يدخل وقت احواسه) لكن لو صلى قبل

ولانخرجه المرأة وانه زكروا كترك الامسك في الاضحى والشرب مثل الاكل وأفضله على باقي الفطر للعلم بأن يكون تمرا أو زيبا وأن يكون وترا كافي عس على مر (قوله حتى يصلي) أي حتى تنتفض صلاتها بما يقبضها من الخطبة بمرادى (قوله وحكمته امتياز) أي ولو كان مفظرا فيها قبل عيد الفطر بعنرا وغيره وصانما فيها قبل عيد الاضحى لان المراد شأنه ذلك لان الحكمة لا يترجم اطرادها شورى مع زيادة وقد قال قال قوله وحكمته أي الاصلية فلا يرد مفطر رمضان وصائم غيره (قوله فيكرهه النفل) أي وينقذ عس على مر (قوله قبلها وبعدها) أي وان خطب غيره حج لكن فضيلة التعليل للذكور وعدم الكراهة (قوله لا يستغفاله بغير الامم) وهو الخطبة والصلاة كافي حل قال عس هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما لما قبلها فان كان دخل وقت ارادة الصلاة فواضح أيضا والأبأن يدخل وقتها وأوجرت عاتدهم بالتأخير فما وجه الكراهة الا أن يقال ما كانت الخطبة مطلوبة كان الاهم في حقه لاستغفاله بما يتعلق بها ومراتبه لوقت الصلاة لانظاره لها (قوله برفع صوت) أي ليلأ انهارا الا لغير ذكر حضرة غير محرم قول (قوله والاسواق) جمع سوق بذكر ويؤث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق زى (قوله من أول البني عيد) وتكبير ليلة عيد الفطر اكد من تكبير ليلة الاحمى للنص عليه كافي شرح مر والمفاضلة كلامه بين المرسلين مرسل الفطر ومرسل الاحمى أما المفيد في الاحمى فهو أفضل من المرسل بقمسه لشرقه بتبعيته للصلاة عس على مر (قوله ودليله) أي التكبير في الاول وهو عيد الفطر (قوله وتكبروا لله) لان الواهنا للترتيب المطلق والاصح الاستدلال لان الفرض الاستدلال على أن التكبير بعد كمال العدة فقد قال بعضهم حل الواهنا على الجع المطلق خلاف الاجماع فتعين جعلها على الترتيب ولذلك قال الشارح أي عند كمالها ملخصا من حل مع زيادة (قوله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم) خرج هذا القيد ما كانت في بيتها ونحوه وليس عندها رجال اجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر عس على مر (قوله الى تحرم امام) أي الى أن يدخل وقت احواسه المطلب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده مر وقال ورمادى (قوله فالتكبير أولى ما يستعمله) فلوا تفرق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من الليلة بنوع من التلاوة ويتخير فيها يقدمه ولكن لعل تقدم التكبير أولى لانه شعار الوقت عس على مر (قوله فالجمعة احواسه) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حجج ويبنى عمله على ما اذترك الامام صلاة العيد جماعته وسبق الامام بالصلاة وصلى بنفسه بمرادى (قوله وان يكبر عقب كل صلاة) ولو صلى التكبير أو عند تركه عقب الصلوات فتدكر فيكبر لئلا يتركه ولارادة التكبير في العمدة وان طال الفصل بين الصلاة والتدكر لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزئ منها فلم يسقطه طول الفصل أي في أيام الترتيب فان خرجت سقط ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته من هذه الايام وتضاها في غيرها لم يكبر عقبها كافي للجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما سكت في الشورى وشرح مر قال عس ويقدم التكبير على اذ كرها أي الصلاة لانه

الامام اعتبر اسما نفسه (قوله وهذا ما اعتمده الرمي والقليوبي في ورمادى) عبارة الرمي في شرحه كالشرح وعبارة شرح الرمي وغيره الى تمام اسرار الامام وهو غير قابل للتأويل خصوصا قول ابن حجر في شرح الارشاد الى نطق الامام بالراء من تكبيره التحريم اه وانظر لؤلؤ أثر الامام التحريم الزاير اترك الصلاة لامل هذه كلام القليوبي

(من صبح) يوم (هرة

الى عقب عصر آخر) أيام

(تسريق) للاتباع رواه

الحاكم وصححه استناده

(و) ان يكبر (حاج) كذلك

أي عقب كل صلاة (من

ظهر) يوم (عمر) لانها

أول صلاته بعد انتهاء وقت

التلبية (الى عقب صبح

آخر) أي التسريق أي

أيامه لانها آخر صلاته بيني

(وبقيل ذلك) لا يكبر بل

(ياجي) لان التلبية شعاره

وتخرج بمأذون الصلاة في

عيد الفطر فلا يسن التكبير

عقبها لعدم ورود والتكبير

عقب الصلوات يسمى

مقيدا وما قبله مرصلا

ومطلقا (وصيغته الجهورية

معروفة) وهي كأي الأصل

الله أكبر الله أكبر الله

أكبر لانه الا لانه وقع

أكبر الله أكبر والله

واستحسن في الام من أن

يزيد بعد التكبير الثالثة

الله أكبر كبيرا والحمد لله

كثيرا وسبحان الله بكرة

وأصل الله لا تعبد

الاياه مخلصين له الدين

ولو كره الكافرون لاله

الله وحده صدق وعده

ونصر عبده وأعز جنده

وهزم الأحزاب وحده

لا اله الا الله والله

(قوله وقضاها في تلك الأيام

راجع لكل منها

شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء بما أشد من الأذكار وأما المطلق فسن تأخير عن الأذكار
 اه (قوله ولو فاتت) أي في هذه الأيام أو في غيرها وقضاها في تلك الأيام كأي حل وقوله وثالثه أي
 مطلقه أو ذات وقت أو سبب ومنها الرواب كما قرره شيخنا وذكره قال (قوله من صبح يوم عرفة)
 أي من وقت دخوله وان لم يصله وفي ع عش على مر مائه الوجه وقفا لم أنه يدخل وقت التكبير
 بغير يوم عرفة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل المصبح صبحها ولو اختلف رأى
 الأيام ولما موافق وقت ابتداء التكبير تبع هو اعتقاد نفسه كافي مم وشرح مر (قوله الى عقب
 عصر آخر أيام تسريق) أي سواء فعلها أو في وقت آخره والتمسك أنه يستمر الى الغروب حتى لو صلى
 المصرب على صلاة أخرى استحبه التكبير عقبها شيخنا و مر (قوله أيام تسريق) سبت
 أيام تسريق لا شرافها بنوء الشمس والقمر وقيل لتسريق الصبح فيها أي شره وقدهه وقيل غير
 ذلك (قوله وان يكبر حاج) هل وان آخر التحلل حينئذ وسواء كافي من أي وغيرها والتعليل الذي جرى
 على الغالب أول ما من شأنه ذلك وتخرج به العتمر فيكبر وان لم يكن مستغلا بك أو طواف أوسى هذا
 هو العتمر وماوى (قوله من ظهر يوم عمر) أي وان لم يتحلل كاجر عليه الشيخ حج واستظهر
 الشيخ أنه يقيد بالتحلل فإدام عمر ما لا يكبر لان شعاره التلبية أخذنا من التعليل شورى وسكونا
 مما أوزم الحج من أول وقته بأن أوزم ليله عيد الفطر فهل يلي لانها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر
 والاقرب الأول كافي ع عش على مر (قوله الى عقب صبح آخره) كلامه يقتضى عدم اشتداد
 التكبير في حقه الى الغروب وليس كذلك وبعبارة الاصل ويكبر الحاج من ظهر النحر ويحتم صبح
 آخر التسريق للاتباع قال الرشيدى أي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والافق المعلوم أنه بعد
 ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل واحد الى الغروب فتنبه له (قوله لانها آخر صلاته بيني)
 أي من شأنه ذلك حتى يشمل من نفر الفطر الأزل وغيره ومن قدم التحلل على الصبح حل (قوله
 في عيد الفطر) أي الواقعة في ليله عيد الفطر ومثله في ذلك الاصحى لما تقدم أن تكبير ليله عيد
 الاصحى مطلق وان وقع عقب الصلوات ولا يقال فيه جهتان مطلق ومقيد بل هو مطلق فقط وكلام
 الشارح في شرح البهجة يقتضى أنه مقيد وكلامه هنا يومه وهو الموقول عليه النقول عن
 الاصحاب حل باختصار (قوله فلا يسن التكبير عقبها) أي من حيث الصلاة لان من حيث كونها
 ليله عيد وعليه فيقسم أن كار الصلاة عليه كما تقدم عن حج ع عش على مر (قوله والتكبير
 عقب الصلوات) أي لاجلها المطلقا أي ما يطلب لاجلها فلا يشمل تكبير ليلتي عيد الفطر والاصحى
 والاصحى واقع بعد التليد وهو الواقع في يوم عرفة واقع قبله أيضا وهو الواقع في يوم النحر وبعد
 (قوله وصيغته الجهورية) أي للتسوية بالتى تداوت عليها الاعصار في القرى والامصار برواوى (قوله
 الله أكبر الخ) قال الشيخ أن كل الدين الحنفى سبب ذلك ساررى أن جبر يل عليه السلام بالبناء
 خاف المجلة على ابراهيم فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله
 فاعلم اسمعيل بالفساد قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 اضار فعل أي كبرت كثيرا أي ربا كبيرا أي عظيما (قوله بعد التكبير الثالثة) أي وما بعد حال قوله
 وثله الحمد (قوله بكرة وأصيلا) البكرة القدرة والجمع بكبر والاصيل من الممر الى الغروب وجمع مائل
 وآسال الى أول النهار وآخره والمراد جميع الازمنة رى (قوله ولو كره الكافرون) أي ولو كرهوا
 الاخلاص (قوله وهزم الأحزاب) أي الذين تعز بواعليه في غزوة الخندق لم يحله الصلاة والسلام
 فالله

فالإمام المهدي والمراد كل من تحمزه من الكفار لخر به عليه الصلاة والسلام تكون استغراقية كما في
 الفسلاقي وقوله وحده أي من غير قتال الأيديين بأن أرسل عليهم ربحا وجنودا لم يروها **مر**
 فنظير (أي وجوبه) **بقوله** أداء) خبر تكون المخذوقة أي وتكون أداء كما صرح به **مر** في الشارح
 ويصح أن تكون حال من العيد وهو أول من التقدير **بقوله** فلا تقبل في صلاة العيد) قضيته أنه
 لا يجوز فعلها ليلا منفردا ولا جماعة ولوقبل يجوز فعلها ليلا في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم
 يعدل به هو الظاهر ع ش على **مر** **بقوله** فلا تقبل في صلاة العيد) أي في ترك صلاة العيد أي
 بالنسبة كما يدل عليه قوله بعد إذا فائدة في قبولها الأترك الصلاة أي أداء **بقوله** فصل على من الغدأداء)
 ظاهره والبرائي **بقوله** إذا فائدة في قبولها الأترك الصلاة) عبارة شرح **مر** لأن سؤاله قد دخل
 فيها وصوم ثلاثة فتمت فإفادته في شهادتهم الامتنع من صلاة العيد اه واستشكله الاسنوي
 بما صاله ان قضاءها يمكن ليلا وهو أقرب وأحوط وأيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البيعة الصادقة
 فكيف يترك العمل بها وتروى من الغدأداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ الخبرين عددا لتواتر
 اه سم **بقوله** وتقبل في غيرها) ومن التبرأ زكاة فتخرج قبل الفروج بواجب على **مر** ومن
 التبرأ يتأصوم اليوم الذي يصلون فيه فيصح صومه لانه ناسي **بقوله** للمعلقين برؤية الهلال) انظر
 للمعلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لان العيد يوم يعبد الناس ويحتمل خلافه احتياط لم رأيت حج
 جزم بهذا مشهور **بقوله** والعيد والوقت تعديله) يقتضى انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا
 يقول عليها بل ينتظر التعديل ثم ان ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتم امل بل
 هو عام سم

باب في صلاة كسوف الشمس والقمر

وما يطلب فعله لاجلها مما لا يجوز في غيرها مع عدم تكرارها وهي من خصائص هذه الامة
 وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الآخرة
 من السنة الخامسة على الراجح كما في البراوي قال بعضهم كان الاولى ان يقول في صلاتي كسوف الخ قال
 شيخنا الاولى ما ذكره المصنف فرار من توالي تثنية لان التثنية توهم ان لكل من الكسوفين
 صلاة مستقلة وليس كذلك وكسوف الشمس لاحقيقة لعند أهل الهيئة فانه لا يتغير في نفسها وانما
 القمر يحول بيننا وبينها وخسوفه له حقيقة فان ضوءه مكسب من ضوءها وسببه حيولة ظل الارض
 بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء الهيئة كما في شرح **مر** قال العلامة أحد جن العباد في
 كتابه كشف الامرار عما عني عن الافكار اما بقوله للمنجومين وأهل الهيئة من ان الشمس
 اذا صادفت في سيرها القمر حال بيننا وبين ضوءها فباطل لا دليل عليه وذكر ان سبب كسوفها
 تخوف العباد بحبس ضوءها ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حسبت لم ينبت زرع
 ولم ينبت ثم ولم يحصل له نضج وقيل سببه يحيى الله سبحانه وتعالى عليها فانه ما يحيى لئلا
 الاضغ فقد يحيى للجليل لعله دكا وقيل سببه ان الملائكة تحيها وفي السماء بحرفها او وقت في حال
 سيرها استرضوها كما قاله تعالى ومن خواص الشمس انها تطيب بدن الانسان اذا نام فيها وكسفن
 الماء البارد وتبرد البطح الحار قال الطرطوشي في شرح الرسالة ان مغيب الشمس بابتلاع حوت لها
 وقيل في عين حمة بالهز لقوله تعالى تحرب في عين حمة أي ذات حما أي طين ويقال قرية حامية بغير
 هز أي حارة وقيل سبب غروبها انها عند وصولها آخر السماء تطلع من سماء الى سماء حتى لمسجد تحت
 العرش فتقول يارب ان قوما يصومونك فيقول الله تعالى ارجعي من حيث جئت فتنزله من سماء الى سماء

أكبر (وتقبل شهادة
 حلالا لسؤال يوم الثلاثاء)
 بان شهدوا برؤية هلال
 الليلة الماضية فنظير (ثم
 ان كانت شهادتهم (فيل
 زوال) يوم يسع الاجتماع
 والصلاة أو ركعة منها
صل العيد حيثما أداء
 والا) بان كانت بعد الزوال
 وأقبله بسوف الزمن
 المذكور (وتحلى قضاء)
 متى أريد قضاءها أما
 شهادتهم بعد اليوم بان
 شهدوا بعد الغروب فلا
 تقبل في صلاة العيد فتحلى
 من الغد أداءه لافائدة في
 قبولها الأترك الصلاة فلا
 يصح لها وتقبل في غيرها
 كوقوع الطلاق والعنق
 المعلقين برؤية الهلال
 (والبيعة) فيما لو شهدوا
 قبل الزوال وعدلوا بعده
 قبل الغروب أو شهدوا وقبل
 الغروب وعدلوا بعده
 (وقت تعديله) لاشهادة
 لانه وقت جواز الحكم
 بها فصلى العيد في الاولى
 قضاء وفي الثانية من الغد
 أداءه وحده من زيادتي
باب في صلاة كسوف
 الشمس والقمر

والخسوف للشمس وهو أشهر (سنة) مؤكدة لاخبار صحيحة لانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كعادة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها على كسر اعترافه لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه بدو ص بعد الموازين جهة اطلاق الجاز

(قوله وقد شاهدت ذلك) بهامش عن شيخ شافعي السنناني انه من جملة كلام الامام علي كرم الله وجهه (قوله رحمه الله وهو أشهر) والخاص بالكسوف الهينة الكافية فلانها في سن صلاة ركعتين خسوف النجوم كائن للزلازل والصواعق والارياح الشديدة نص عليه في شرح ابيهجة الا مسألة التحريم في حاشية سم على التهج لكها تن فرادي في البيت كثر النقل الذي تنسخ فيه الجماعة قاله في شرح لروض (قوله من باب جلس) أي ابنه من باب ظرف مثلا فلانها في أنه يقال بابنا للجهول ويقال الكسوف والخسوف أيضا (قوله ولاخيات) زاده دفعا لتوهم التقييد بلوت اسمها يسكنان لها والافهوقه قاله يوم موته

حتى تطلع من المشرق ومن خواص القمر انه يصفرون من نام فيه ويشقر رأسه ويسوس العظام ويبل ثياب الكنان وسئل علي كرم الله وجهه عن السواد الذي فيه فقال انه أثر مسح جنات جبريل عليه السلام وذلك ان الله خلق نور الشمس والقمر ثم أمر جبريل فمسحه بمسحاه فحما من القمر تسعة وتسعين جزأ فوطها الى الشمس فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله أما في حقنا آية الليل وجدنا آية النهار بمصرة فاذا نظرت الى السواد الذي في القمر وجدته حروف الجلم والم والم والياء واللام والانساء في جيلاد وقد شاهدت ذلك وقرأته مرارا وكل شهر قمر بخلاف الشمس فانها واحدة نقلته من خط شيخنا حنف (قوله والاصل فيها) أي في مشروعيها بقطع النظر عن كونها سنة مؤكدة لثلا يتكرر مع قوله بعد لاخبار صحيحة وقوله الاخبار الأتية أي بطريق الاشارة في قوله للاتباع وقول ابن عباس تمام قيام الخ وما يرى انه جهرتارة وأمر أخرى لانه لم يذكر أخبارا صريحا اه (قوله المعبر عنها الخ) أشار به الى أن قوله الكسوفين ليس فيه تغليب أحدهما على الأخرين اشارة الى ان هذا قول (قوله وهو أشهر) لان الكسوف السور نور الشمس لا يفرق جرمها وانما يسترعا بجباله جرم القمر بينما هو عند اجتماعهما ولبالك لا يوجد الا عند تمام الشهر وفذا وجد في غيره فهو من خرق العادة والخسوف هو بالشمس ابق لان جرمه أسود صليل كالمرة يضيء بمغاطة نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها أن يصل اليه فيظلم وذلك لا يوجد الا قبيل انصاف الشهر فاذا وجدت في غيرها فهو من خرق العادة أيضا ومن الأول كسوف الشمس في عاشر ربيع الأول يوم مات ابراهيم ولده عليه السلام سنة ثمان من الهجرة وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين رضي الله عنه سنة احدى وستين قبل وبغارة الشورى قوله وهو أشهر لان كسوف معناه تغير ويخسف معناه ذهب بالكساية اه وكسف وخسف من باب جلس اه مصباح (قوله سنة مؤكدة) لم نقلها ولولم نفرد ومساير وبعبه وامرأة كإفان في صلاة العبد ركيا سي في صلاة الاستسقاء مع انها تنس لهم اكتشاف ما تقدم وذكر في الاستسقاء الطول الفصل (قوله لاخبار صحيحة) منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينسكفان لموت أحد ولا حيايه فاذا رأيت ذلك فصلاوا وادعوا حتى ينكسف ما ك اه مر وهلاقال للاتباع كما قال مثله في العبد لعله لا يراه ما أنه عليه السلام فصل جميع الكيفيات شورى وفيه أن الشارح علل جميع الكيفيات بالاتباع لانه علل الاخيرة بقوله لتثبيت التطويل في ذلك من الشارع الخ ولما كانت الاخبار لا تدل الاعلى انه فعله او الفعل كما يحتمل الوجوب وهو الاصل يحتمل التبع في دليل يدل على التبع وهو قوله ولا نها ذات ركوع وسجود لا أذان لها وكل ما هو كذلك يكون سنة والدليل على عدم الوجوب ما صر في قوله هل على غيرها قال لا لأن أن تطلع اه اطف وقال سم قوله ولا نها ذات ركوع هذا استدلال على عدم وجوبها الا لازم لكونها سنة اه على القائل بالوجوب (قوله كسالة الاستسقاء) أي في السنة ولما كانت صلاة الاستسقاء متناغلي سنيها جعلها أصلا متغيا عليه هنا في صلاة العبدين وهو مني على جواز القياس مع النص فعبه الرد على من قال بوجوبهما واستند في ذلك بظاهر كلام الشافعي في الام وقد أجاب عنه الشارع (قوله لتأكدها) علة للكسافة وقوله ليوافق كلامه الخ علة للعمل ويرد على العلة الأولى ان الكسافة لا تبت الا بنبى مخصوص وأما للاستفاد من أوامر التبع بخلاف الأولى في كافي الاصول ويؤخذ جوبه مما في الشورى نقله عن صحيح وهو ان تأكد الطلب في التبع يقوم مقام النهي المخصوص في

بلوت اسمها يسكنان لها والافهوقه قاله يوم موته عليه السلام فدعا به مات وهو من انكسافها لموته (قوله وأما الاستفاد من أوامر الخ) أي وأما النهي المستفاد من أوامر التبع لقاعدة ان الامر بالشيء نهى عن ضده اه شيخنا

(أقوالها ركعتان) كسنة الظهر
كأنى المجموع للإتباع رواه
ابوداود وغيره وهذا من
زياني (وأدنى كالملازم زيادة
قيام وقراءة وركوع كل
ركعة) للإتباع رواه
الشيخان وتبعه بكره يريان
هذه أقوالها يحول على ما إذا
شرع فيها بنية هذه الزيادة
أرعى أنها أقل السكالات وما
في رواية سلم أنه صلى الله
عليه وسلم صلها ركعتين
في كل ركعة ثلاث
ركوعات وفي أخرى له أربع
ركوعات وفي رواية لابي
داود خمس ركوعات أجاب
أئمتنا عنها بأن رواية
الركوعين أشهر وأصح
وبحمله على الجواز

(قوله ليس في هذه الرواية
الحج) هذه عبارة سم
عن حج (قوله ولا نظر
لاشتراهما) لكن فيه
أنه اشترا مع الأفضلية
كذا بحث سم (قوله
بخلاف الورق) وأيضا
الكيفيات هنا سواء في
عدد الركعات وانما
اختلفا في الصفة فغير ولا
كذلك الورق له سم (قوله
فانما يحتمل ينه على ما رواه)
أي ولو كانت البنية في ركوع
الثانية الثاني أيضا فانما
تحصل الحماى ولا يتنع نية
المنفردة

اتضاء الكرامة فيكون المكروه ما ثبت بنهي مخصوص أو ما استفيد من أوامر التسبب المؤكد
فتأمل (قوله على مستوى الطرفين) فيكون معنى لا يجوز تركها إلا بإباح تركها بل هو مكروه كقوله
شخبانبة عبارة شرح هر ذلك مكروه غير جائز أو مستوى الطرفين (قوله كسنة الظهر) فلو
نواها كسنة الظهر ثم ناله بعد إحرام أن يزبدركوعا في كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتد برموى
(قوله رواه أبوداود) ليس في هذه الرواية التعرض لكونها كسنة الظهر بل إنه صلاها ركعتين
لكن زاد السنانى فعلى ركعتين مثل صلاتك هذه وللحج يحويه وهو ظاهر في أنها كسنة الظهر
ومانع من جعل الطاق على التقليد برموى (قوله وأدنى كالملازم) فاذنواها أى الصلاة بهذه
الكيفية لم يجز له أن يقتصر على الأقل كالملازم فله فعل الأكل إذا نوى الأقل وأبني والشيخنا أن
من نوى صلاة الكسوف وأطلق خبر بين أن صلها كسنة الظهر وبين أن صلها بركوعين وحينئذ
أن يقتصر على ما هو أدنى السكالات وأبني بما هو الأكل ولا يحمل على هذه الكيفية التي هي الأكل
ولا نظر لأشهر أهلها بخلاف الورق فإنه لا يتغير فيه بل يعمل على ثلاث والفرق أن الافتصاح على الركعة
فيه خلاف الأولى وهذا واضح في حق غير ما هو إذا أطلق فانما تحمل نية على ما رواه الإمام فان
نوى الإمام كسنة الظهر وصرها للمأموم إلى غيرها أو عكسه يبقى أن لا تصح لعدم التمكن من المتابعة
حل (قوله زيادة قيام) وتجب قراءة فاتحة في القيامين الزائدين وقضيته بطلان الصلاة بترك
الفاتحة في القيام الثاني كالأقل فليحرج غش وبن له التعود في القيام الثاني من كل ركعة شرح
هر (قوله وركوع كل ركعة) أى قاله عند رفع رأسه من كل ركوع سمع الله لمن حجه وبناك
الحد كأي الرضة وهو المعتد بخلاف ما لوردى من أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول من كل من الركعتين
بل يرفع مكبرا لأنه ليس اعتدالا شرح هر بل هو قيام (قوله محمول على ما إذا شرع فيها الحج)
معناه أنه في هذه الحالة لا يجوز له التقصير عن تلك الكيفية بأن يقتصر على قيام واحد لأن هذه الكيفية
هي أقوالها مبتدئها بالتمام به متى أنه لا يجوز له التقصير عنها وليس معناه أنه ليس هناك كيفية أخرى أقل من
هذه إذ نواها ابتداء صبح (قوله أرعى أنها أقل السكالات) ليس معناه أن السكالات التي هذه الكيفية
أدناه هو الزيادة في الركوعات والتسلمات أكثر من اثنين في كل ركعة بل المراد بالسكالات التي هذه
الكيفية أذنا زيادة تلويل في القيامين والركوعين سم بلغنى (قوله وما في رواية لمسلم الحج) أن
كان غرضه الإيراد على ما ذكره من أنه أدنى السكالات فلو جهه كما لا يخفى وإن كان غرضه الإيراد
عليه وعنى ما بعدة فليتأمل وجهه شوبرى وقوله تلاجه لأدى لأن قوله أدنى كالملازم لا ينافي أن
نصلي بثلاث ركوعات أو أربع جملة على أنها من الأعلى لأنه لم يحصر الأعلى في كونها بركوعين فقط
ويمكن أن يوجه بأن أدنى كالملازم أعلاه بركوعين فقط وانما يزيد الأعلى بالقرآت والتسبيحات
شبخنا والأولى ذكر هذا أى قوله وما في رواية الحج بعد قول المتن ولا يتصركوعا لا تجلاء ولا يزيد
لعدمه كما سمع هر وذكر أن محل الثلاث ركوعات وما بعدها عند عدم التجلاء وقوله بان رواية
الركوعين أشهر وأصح هذا على القول بالتعارض بين هذه الروايات بان كانت الواقعة واحدة بأن صلى
التي على الله عليه وسلم الكسوف والخسوف في وقت معلوم واختلف الرواية في كفيته في ذلك الوقت
بان قال بعضهم صلها بركوعين في ذلك الوقت وقال بعضهم صلاها بثلاث ركوعات في بعضها باربع
في بعضها بخمس فيه وقوله وبحملها على الجواز هذا على القول بعدم التعارض بين الروايات بان
لمعدت الواقعة بأن صلاها في أوقات كل وقت بكيفية (قوله وبحملها) أى حل هذه الروايات أى

(ولا ينقص) معلها منها (ركوعا لاجل، ولا يزده) فيها (لعدمه) علما بما نواه ولا يكررها ثم ان صلاحها وحده ثم ادركها مع الامام صلاحها كما في المكتوبة (وأعاده) أي الكمال (أن) يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة (أو صرهان لم يحسها (د) في قيام (ثان) كآتي آية سهار) في (ثالث) كآله وخسين) منها (د) في (رابع) كآله (ثان) وفي نص آخر في الثاني آل عمران أو قدرها في الثالث النساء أو قدرها في الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والاكتر على الأول فأن في الرضة أصلها وليس على الاختلاف المحقق بل الامر فيعمل التقريب (د) أن (يسمح في كل ركوع وسجود في أول) منهما (كآته من البقرة) في (ثاني كآته) في (ثالث) كسبين (د) في (رابع)

رواية: أدركت ركوعا وأربع ركوعات الخ وهذا معنى على ضعف فيكون ضعيفا شو برى (قوله) ولا ينقص) يفتح المشاء التحتية من نص برماوى قال تعالى لهم بمصنوم كشيأ (قوله) ولا يزده لعدمه قيل أما يأتي في الركعة الثانية وأما الأولى فكيف يعر فيها التماذى بعد فراغ الركوعين وأجيب بأنه يتصور ذلك لاهل المعرفة بحساب حل (قوله) ولا يكررها) أى لا يعطلها أتانيا (قوله) نعم ان صلاحها وحده) أى وكذا لو صلاحها في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فه اعادتها مع الجماعة واتماص على المنفرد لانه محل وثاق وجربا على الغالب شرح مر (قوله) صلاحها كما في المكتوبة) و يظهر معنى شروط الاعادة هنا و يظهر انها لو اجعلت في المادة أو هوها مادة كأول الحجات وهم في الاصلية ويرفق بين هذا وبين ما يخرج الوقت وهم في اعادة المكتوبة حيث قيل بالظن بأنه في المكتوبة ينسب الى تفسير حيث يسرع فيها وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا فان الاجل لا طريق للمعرفة ولا نظر الى أنه قد يكون من علماء الهيئة لان أهل السنة لا يعولون على ذلك عرض على مر (قوله) في قيام أول) بالصرف وعدمه لانه ان كان معنى متقدم صرفاً أو بمعنى أسبق منع عرض وفيه انه هنا معنى متقدم فلا معنى لتجوز الوجهين وأيضا المصنف يستعمله ممنوعا من الصرف ولو كان معنى متقدم كما قال فيهماس ولونسى تشهد أول فانه بمعنى متقدم والظاهر ان الذى في المتن يحمل العنين فيجوز فيه الوجهان فتأمل (قوله) أو قدرها) ان لم يحسها فان قرأ قدرها مع احسانها كان خلاف الأولى عرض (قوله) كآتي آية منها) أى معتدلة وآية ما تان وست أو سبع وثمانون وآل عمران مائتان وهي وان قاربت البقرة في عدد الآى لكن غالب آى البقرة أطول بكثير وقوله في الثالث كآته وخسين منها أى من البقرة أى لان النساء مائة وخمسة وسبعون وهي تقارب مائة وخمسين آية من البقرة لطولها وقوله في الرابع كآته منها أى لان المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من البقرة لطولها اطف قال السنوى ينبغي ان يرد الآيات المتوسطة في الطول والتصرى والتطويل هنا ليس خاصا بالامام المحصورين لان كل ما ورد فيه نص بخصوصه لا ينتقل الى رضا المحصورين شرح مر (قوله) متقاربان) أى في الطلب اذ يتخير بينهما لاقى القدر كما قرره شيخنا وفى قوله على الجلال وقوله وهما متقاربان أى لان السورة الثالثة تر يدعى مقابلها من النص الآخر وهما له وخون آية بنحو خمس وعشرين آية والرابعة تر يدعى مقابلها بنحو ثلاث وعشرين آية قال شيخنا العزيز قوله متقاربان أى باعتبار أنه في النصين تطويل الأول على الثاني والثالث على الرابع قصر الثاني بالنسبة للأول كقصر الرابع بالنسبة للثالث والا فبينها بورت بعيد (قوله) بل الامر فيعمل التقريب) اعترض بأنه قد عم أن النص الاول يقتضى تطويل الثاني على الثالث وان النص الثاني فيه عكس ذلك وهو تطويل الثالث على الثاني لان النساء أطول من آل عمران وبينهما النصين تفاوت كثير فكيف يكون الامر فهما على التقريب مع ان بينهما اختلافا حقيقا وأجيب بأنه يستفاد من مجموع العنين انه يتخير بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه أى فيكون الامر فهما على التقريب في الطلب أى طلب منه كل منهما حل مع زيادة شو برى وأسبب أيضا بأن المراد بالتقريب السهول والتيسير من الشارع بمعنى انه خير بينهما وقال بعضهم لما كان الثالث من الركعة الثانية طلب تطويله على الرابع كما طول الأول على الثاني كان الامر فهما على التقريب والنص الاول بالنظر لكون كل قيام تاما لما قبله فطلب نقصه عنه (قوله) كآتي آية (لج) قال شيخنا الشورى انظر الحكمية في ذلك فهنا كان في الثاني تسعين على التوالى اه (أقول) وامل الحكمية في ذلك ان كل ركعة مستقلة بجلل الثاني في الركعة الأولى والرابع في الركعة الثانية تسادق بين في التفاضل بين كل بعشرين وأما التفاضل بين

طو يلا نحو من سورة
البرقة وفي بقية القيامات
فقام تياما طو يلا هو دون
القيام الاول وفي الركوع
الاول ثم ركع ركوعا طو يلا
وفي بقية الركوعات ثم ركع
ركوعا طو يلا وهو دون
الركوع الاول ولا يطيل

في غير ذلك من جلاوس
واعتدال واختار النووي انه
يطيل في الجلاوس بين
السجدين أيضا لصحة
الحديث فيه ومحل ما ذكر
اذالم يكن عذر والاسن
الرخيف كما يؤخذ ذلك
من قول الشافعي في الام
اذابدا بالكسوف قبل
الجمعة خففها فقرأ في كل
ركوع بالتمحمة وقل هو
الله احسرها مشبهها (وسن
جهر بقرأة) صلاة
(كسوف قر) لاشمس
لان الاولى الملية أو ملحقه
بها بخلاف الثانية وما روى
من أنه صلى الله عليه وسلم
جهر وأنه أمر رجل على
ذلك (وسن فعلا) أي
صلاة الكسوفين بمسجد
بلاعذر) كتنظيره في العيد
وهذا من زيادتي (وسن
خطبتان خطبتي عيد)
فيا من (لكن لا يكبر)
فيمع لم يورد ودهو تعبيره
بمذا كسوعا مع عبره

الثاني والثالث فكان بعشرة فقط واختيرت العشرة على غيرها لانها أقل عقود العشرات برماي
(قوله تكسين) قال العلامة الشوري هلا قال كتين ومارجه هذا التص (أقول) وجهه انه
جعل نسبة الرابع للثالث كسنة الثاني للاول والثاني نقص عن الاول عشرين فكذا الرابع نقص
عن الثالث عشرين ع ش على هر **(قوله لبيوت التطويل الخ)** استدلال على قوله وأعله
الخ وقوله في ذلك أي في القيام والركوع والسجود وقوله بلا تقدير أي بالقول فلا يثنى أنهم استنبطوه
من قوله **(قوله في القيام الاول)** أي في شأنه **(قوله فقام تياما)** مقول القول **(قوله وفي بقية
القيامات)** وهي الثالثة ووجهه وثالث سالم مباحي لانه ليس من السنة القياسية المشهورة للنظومة في قوله
وقسه ذي التار نحو ذكرى * ودرهم مصفر ومحررا

وزيب ووصف غير العاقل * وغير ذا مسل لناقل
ومثله ركوعات **(قوله وهو دون القيام الاول)** فيه انه لا يدل الا على ان بقية القيامات أدون من القيام
الاول وأما كون القيام الثاني أطول من الثالث واثبات أطول من الرابع فلا يدل عليه وانظر دليله
وكذا يقال في قوله الآتي وهو دون الركوع الاول أي لا يستفاد منه تفاوت الركوعات المأني بها بعد
الركوع الاول ع ش **(قوله ولا يطيل في غير ذلك)** هذا من كلام الشارع مطوف على قول المتن
وأعله ان يقرأ بعد افتتاح الخ **(قوله واختار النووي)** ضعيف أي اختار من جهة الدليل وقوله
لصحة الحديث فيه انه ليس كل ما صحبه الحديث يصح كون مذهبه الشافعي اه حل **(قوله ويحل
ما ذكر)** أي قوله وأعله الخ **(قوله في كل ركوع)** أي في كل قيام ركوع كأي ع ش أو في كل سابق
ركوع وهو القيام أو أنه أطلق الركوع وأراد به الركعة من باب اطلاق الجزء وأرادة السك **(قوله أو
ملحقه)** وذلك بعد العجر حل **(قوله بلاعذر)** فضيحه انه لو ضاق للمسجد فالفضل الصحراء
لكن في عيب ان فعلها في الجماع أولى وان ضاق وهو موافق لما صرح به بالعلامة هر حيث قال
والجماع أفضل ولم يقل بلاعذر ويمكن توجيه قوله بان ضاق بأن الخروج الى الصحراء فقبوذي الى
فواها بالجماع ع ش على هر فالاولى حذف قوله بلاعذر **(قوله وسن خطبتان)** أي ولو بعد
الاجتماع أي لا مالم لا ينفرد ولا لامامة النساء سم **(قوله فيا من)** من جملة ذلك تقدم الصلاة شهاها
وسنه الاركان والسنة والشروط من الامعاء والسباع وكونهما عربيتين اه حل أي لا يكلها
كالمطهرة والستر والقيام وفي قل فلو قدمها أي الخطبة لم تصح ويمحرم ان قصدتها كأي العيد **(قوله
لكن لا يكبر فيهما)** وظاهر كلامه أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار لكن استقر ع ش انه
يبدل التكبير بالاستغفار قياسا على الاستغفار لانه يطالب هنا ما يطالب فيه تره شيخنا حذف
من توبة) من التوب مع تحذيرهم من الغفلة واتحاد في القرورو وسن الفسل كما ع معجبتي دون
الزمن بأحسن ثياه وللتنظف بازلة نحو نظير لسبق الوقت ولانه وقت سؤال وذلة حل **(قوله
وصدقة)** وسنى أمر الامام بشئ وجب والواجب في الصدقة أقل متمول ان لم يمين قدر امان عين فمرا
زائد على زكاة الفطر ان شرط أن يفصل عن كفايته وكفايته بمونه بقية العمر الغالب حذف **(قوله
وعتق)** والاولى واعتاق لان الفعل للمتعدي أعتق لا عتق لانه لازم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت
العبد بل أعتقته اطفنحي **(قوله أمرها بماتقة)** بكسر السين وفتحها كالكتابة فيهما سم والمراد
بها الاعتق **(قوله ولا تحط بامامة النساء)** قياس الاذان حرمه الخطبة حرره حل **(قوله**

(وسن) لهما اسميهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وحقق ونحوها في البخاري انه **(قوله)** أمر بالمعاقبة في كسوف الشمس
ولا تحط بامامة النساء ولو قامت واحدة ووجهظن فلا بأس (وتدرك ركعة ب) ادراك (ركوع اول) من الركعة الاولى والثانية كأي سائر

الصلوات فلا تدرك بأدراك
 ثان ولا بقياسه لانهما
 كالنابحين للاول وتيامه
 (وتقوت صلاة) كسوف
 (شمس بمرورها) كسفة
 لعدم الانتفاع بها امد
 (وبالحجاء) تام يقينا لانه
 المقصود بها وقد حصل
 بخلاف الخطبة لان المقصود
 بها الوعظ وهو لا يفوت
 بذلك فلو حال سحاب
 وشك في الانحلال أو
 الكسوف لم يؤثر فيصلي
 في الاول لان الاصل بقاء
 الكسوف ولا يصلي في
 الثاني لان الامام عدمه
 (د) تقوت صلاة كسوف
 (قريه) أي بالانحلال المأمور
 (وبطلوعها) أي الشمس
 لعدم الانتفاع به بعد
 طلوعها فلا تقوت بمرورها
 كسفا كالواستر بتمامه ولا
 بطلوعه جزئيا الانتفاع
 بوضوه ولو شرع فيها قبل
 الفجر أو بعده فطلعت
 الشمس في أثناءها لم تبطل
 كالواجب على الكسوف في
 الاثناء (ولو اجتمع عيدان
 كسوف وجناتز قدمت
 أي الجناتز تخوف تغير الميث
 بتأخيرها (أو كسوف
 وفرض بكسفة قدم) أي
 الفرض (ان ضاق وقت
 والافالكسوف) مقدم

فلا تدرك) محله يمين فلهذا بالهيئة المنصوصة أمام أحرمها كسنة الظهر فيسندرك الركعة بأدراك
 الركوع الثاني من الركعة الثانية ع ش على مر (قوله) وتوت صلاة كسوف الخ) يعني مجتمع
 فعلها بعد ذلك لا يعني فوات الأداة ولا تقتضي ولا يشترط لصحة صلاة الكسوفين أن يبقى من الوقت
 ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب أو الطلوع جدا فإنه يصح الاحرام بها وان علم بوضوه كجزءه به صح
 شورى وبعبارة قل على الجلال وتقوت صلاة الخ وبزومه فوات الخطبة لانها تابعة فلا يحتاج بعد
 الصلاة ثم تفت الخطبة وعلى هذا يحمل ما في المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لانها رطع وقول شيخنا
 بعدم فوات الخطبة في الحالة الاولى فيسه لنظر فرامجه (قوله بضرورها) ولو تقديرا) فيقول أيام الجبال
 وبالحجاء تام يقينا لانه المقصود بها امد (قوله لعدم الانتفاع بها) أي مع ذهاب محل سلطانها فلا يرد عدم فواتها بغروب القمر كسفا وقوله
 بقول المنجمين لانه تخمين فلا يعمل به في مثل هذه الصلاة شورى (قوله بخلاف الخطبة) أي فانها
 لا تقوت بذلك أي لمن صلى قبل الانحلال وليس المراد انها تقوت بعد الانحلال من غير سبق صلاة شورى
 (قوله ولا يصلي في الثاني) هذا وان كان معجبا في نفسه الا أنه لا محل له حالنا ليس من جهة الفريغ
 على ما قبله كالإختي بل محله عند أول البلب عند قوله صلاة الكسوفين سنة بان يقول اذ تيقن الغبر
 فلو شك فيه كان حال سحاب الخ تأمل (قوله فلا تقوت بمرورها) ويفارق غروب الشمس كسفة بان
 الليل محل سلطانه فنور به كغيبته تحت السحاب مر (قوله لبقاء الانتفاع بوضوه) هذه العلة لا توجد
 في الغروب كسفا مع القطع بانه لو لم يكن كسفا لا يبقى وضوه لما بعد الفجر كما وكان ذلك في عاشر الشهر
 من ربيع (قوله كالواستر) أي قياسا على الواستر كما يشترطه كلام مر (قوله كالواجب الخ)
 ويجوز ان لم يدرك ركعة منها ولو صعدا ولا قضاء وان أدرك ركعة لانه لا وقت لها محمود بخلاف
 المكتوبة ولو شرع فيها ظانا بقا الوقت فتبين أنه كان الجلي قبل محرمه بها بطلت ولم تنفذ ففلا تب
 لم ينهها كسنة الظهر حل لعدم وجود نقل مطلق على هذه الكيفية والوجه صحة وصفها بالأداء
 وان تعذر القضاء كرمي الجمار صح ع ش ويرد عليه أن الأداء فعل النبي في وقته المقدر شرعا
 الآن يقال يزل زمن الكسوف الذي تفعل فيه منزلة الوقت المقدس من الشارع (قوله ولو اجتمع عيد)
 عبارة شرح مر ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات تقدم الأخوف فواته أم الأك
 فعل هذا ولو اجتمع عليه كسوف وجمعة الخ واجتماع العيد مع الجناتز ليس من هذا فذكره فيه لما سبقت
 لما ذكره مع في الحكم (قوله قدمت) أي الجناتز أي سواء اتسع الوقت أو ضاق أخذ من فاعلم
 الآتي وهل التقديم واجب أو مستحب ظاهر كلامهم الأول وقوله تخوف تغير الميث أي لان الميث مظنة
 للتغير قال السبكي قضية لتعليهم يخوف تغير الميث أن تقدم الجناتز على الفرض ولو اجتمعت عند انتفاع
 الوقت واجب ومنه يعلم ان الناس محتاؤون فبما يملونه الآن من تأخير الجناتز مع اتساع وقت الفرض
 قال العراقي وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه بحجة اه زى وهذا محله ما لم يكن التأخير يسيرا للمصلحة
 الميت لكثرة الصلوات عليه ولا فلا يذنب منه فلو خيف تغير الميث قدمت الجناتز على الفرض وان
 خيف فوت الوقت حل والحاصل ان الجناتز ان وجدت مع عيد أو كسوف أو فرض وشيخ فتهب
 الميت قدمت الجناتز ولو خرج الوقت ولو كانت الصلاة جمعة فان لم يخف التغير وجب التقديم أيضا ان
 اتسع الوقت فان اجتمعت كلها أو اتسع الوقت ولم يخف التغير قدمت الجناتز ثم الكسوف لها سرقة
 الفوات ثم الفرض اهتماما به ثم العيد فان ضاق الوقت قدمت الفرض ثم الجناتز ثم الكسوف ثم العيد
 اه (قوله والافالكسوف مقدم) واذ تقدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر إطلاقهم تقديم

الخطبة

لترض صلاة للفوات
 بالاجتلاء (تم يخطف للجمعة
 مترضاه) أى الكسوف
 ولا يجوز أن يقصد معها
 في الخطبة لانه تبرك بين
 فرض رهل (تم صلبها) أى
 الجمعة وان اجتمع كسوف
 ووتر قدم الكسوف
 وان خيف فوت الوتر
 أيضا لانها آكد وأختارة
 وفرض أو عيّد وكسوف
 فكالكسوف مع الفرض
 بجماس لكن له أن يقصد
 البعد والكسوف بالخطبة
 لانها مسانن والقصد منهما
 واحد مع انهما تابعان
 للقصد وبهنا اندفع
 استشكل ذلك بعدم صحة
 الستين بنية صلاة واحدة
 اذ لم تندخل وحل تقديم
 الجزئية فيما اذا حضرت
 وحضر الوالى والأفرد
 الامام جماعة بتظرونها
 واشتغل مع الباقي بغيرها
 (درس) **باب**
 في صلاة الاستسقاء، وهو
 لغة طلب السقيا وشرعا
 طلب سقيا العباد من الله
 عند حاجتهم البها وهو
 ثلاثة أنواع أدامها الدعاء
 وأوسطها الدعاء خلف
 الصلوات وفي خطبة جمعة
 ونحوها وأفضلها ما ذكرته
 بقول (صلاة الاستسقاء
 سنة) مؤكدة

الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لانها تفوت بالاجتلاء وأيضا فلو لم يقتصر على الماتحة يرشد الى ذلك
 ثم رأيت في بحر الرعاقى نقلان التنبية على الكسوف ثم الفرض ثم يخطف بحجرة زى **(قوله)**
 مترضاه) أى للكسوف أى بما يقال في خطبته **(قوله)** ولا يجوز أن يقصد معها في الخطبة) أى
 فلا بد من قصد الخطبة للجمعة حيث تدل على الإطلاق لوجود المصارف كقوله ح ل وعبارة شرح
 مر وعش عليه قوله مترضاه أى بما يقال في خطبته كأن يقول حدث ان الشمس والقمر آياتان
 الخ ولا فرق بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أوف آخرها أو خلاها فان لم يتعرض له أصلا لم تكف
 الخطبة عنه ويحترز وجوبا عن التطويل الموجب للفصل بين الأركان أى تطويل ما يتعرض به
 الكسوف **(قوله)** لانه تبرك بين فرضين ونقل) أى مقصود قدر دعائه ما تقدم في الجمعة من انه
 اذ انوى رفع الجبابة وغسل الجمعة التبرك الذى المذكور يمكن الجواب بان الفصل لما كان
 وسيلة لغيره لا مقصودا لدانته اعتراف التبرك فيه أو بان المقصود منها واحد وهو تعميم البدن بالماء
 مع كون أظهم مقاصد غسل الجمعة للتطهير وهو حاصل مع ضم غيره فإنه فاعتذر ذلك فيه ع ش
 على مر **(قوله)** وان اجتمع كسوف ووتر) فيه أن كسوف الشمس لا يجتمع مع الوتر وأوجب بأنه
 أطلق الكسوف على خسوف القمر كما عبره أولا **(قوله)** أيضا) أى كخيف فوت الكسوف **(قوله)**
 لانها آكد) أى كشرعية الجماعة بها زى وهلا قبل بأكدية الوتر أيضا للقول بوجوده تأمل
 ثم رأيت ع ش قال قوله لانها آكد ووجهه مشروعية الجماعة فيها وان شرعت في الوتر في رمضان
 لانه نادر في السنة **(قوله)** فكالكسوف مع الفرض بجماس) أى فيقدم الفرض ان ضاق وقته أى
 ولم يخش تغير المآل ولا التمدت وان خيف فوت وقت الفريضة فإنه ابن عبد السلام في قواعده شرح
 مر ويقدم العبد في الثانية ان ضاق وقته والا فالكسوف لترض فوائه بالاجتلاء **(قوله)** لانها
 أى لان خطبتهما كابدل عليه ما بعده **(قوله)** والقصد منهما واحد) وهو الوعظ **(قوله)** تابعان
 للقصد) والظاهر انه يراعى العبد في كبر في الخطبة لان التكبير حيث تدل على الكسوف لانه غير
 مطلوب في خطبته لانه ممنوع كذا الظهور وافق عليه شيخنا زى شورى **(قوله)** وهذا) أى بقوله
 مع انهما تابعان للقصد **(قوله)** استشكل ذلك) أى قصد العبد والكسوف بخطبة واحدة **(قوله)**
 بنية صلاة واحدة) في هذا مع الاشكال أيضا اذ هو في الصلاة وما ضمن فيه في الخطبة وحيث تدل فلا يرى
 حذف قوله صلاة تأمل

باب في الاستسقاء

(درس)

يقال سقاه واسقاه بمعنى ويقال سقاه للخير قال تعالى وسقاهم منهم شرابا طهورا وقال تعالى لا سقياهم
 ما غدا قال المراد في الاستسقاء وما يتبع ذلك من سنن الامم بالصوم والصدقة وسن البرزخ لاول مطر
 السنة والفصل أو التوضؤ في الوادى اذ سأل ولله في الترجمة لفظ صلاة لاجل قوله به وهو ثلاثة
 أنواع وشرعت في رمضان سنة من الهجرة و يظهر أنها من خصائص هذه الامة شورى مع زيادة
 من قبل **(قوله)** طلب السقيا) أى من الله أو من غيره فالسبب والثناء للطلب أى ولو بلا حاجة يبرأى
(قوله) طلب سقيا العباد) أى كالأول وبعضا والسقيا اعطاء الماء **(قوله)** وهو ثلاثة أنواع) وكلها سنة
 مؤكدة ولو نذر الاستسقاء فلا يخرج عن عبادة النذر الا بالكبيرة الكاملة لان الاطلاق الاستسقاء
 على الدعاء بنوعه صار للاستعمال لله يجوز ع ش على مر **(قوله)** اذ انها الدعاء) أى الدعاء ينزل
 النبي ونحوه **(قوله)** خلف الصلوات) ولو نافلة **(قوله)** سنة مؤكدة) وحل كونها سنة مؤكدة ان
 لها يكرهه الامام بها والا وجبت كالصوم و يظهر وجوب التدين وثية الفريضة قياسا على الصوم ولما مر من

ولولسافر ونفرد لا يتابع
 رواه الشيخان (لحاجة)
 من انقطع الماء اولفته
 بحيث لا يكتفى اوملوحته
 (ولا استوداة) بها فمعه وهذا
 من زيادتي بخلاف مالا
 يحتاج اليه ولا تقع فيه في
 ذلك الوقت وشمل ما ذكر
 ما لا انقطع عن طائفة من
 المسامين واحتياج اليه
 فيسن لغيرهم ايضا فان
 يستقوا لهم ويسألوا الزيادة
 لانفسهم (وتكرر) الصلاة
 مع الخطيبين كما صرح به ابن
 الرفعة وغيره (حتى يسقوا)
 وهذا اول من قوله وتعاد
 ثانيا وثالثا (فان استقوا لهما
 اجتمعوا لشكر ودعاء
 وصلوا) وخطب بهم الامام
 شكر الله تعالى وطلب الجاز بد
 قال تعالى **ان شكرتم**
 لأزيد نسكم (ومن أن
 يأمرهم الامام بصوم أربعة
 أيام) متتابعة

(قوله) والاصلاوحا بلاصوم)
 أي صوم ثلاثة فلا يتلقى
 انهم يخرجون من الصد
 ضايعين كما يأتي في القولة
 بعد (قوله) ان ما هنا حصول
 نعمة) أي ان النعمة يظهر
 قبولها للزيادة دون النعمة
 وفيه ما فيه

تعرض له ثم ظهر انه يكتفى بنية السبب فليحرم ثم رأيت في عبارة الحزم بعدم وجوب نية الفرضية له
 شو برى وردة حن فانه كيف لا ينوي الفرضية مع وجودها واعتدائه لا بد من نية الفرضية قياسا
 على المتذرة وعلى الصوم (قوله) ولولسافر ونفرد) أي وأمراة وعبد وصي وسكت عن ذكرهم
 هنا لطلب خروجهم فيما يأتي أولان الكاملين هم القصدون بالاصالة قل (قوله) (الابتاع) هذا
 على النية والصارف له عن الوجوب قوله في حصة الاعرابي حل على غيرهما عس (قوله) من انقطع
 الماء) من تعليلية أي من أجل انقطاع الماء لا بابتائة لان انقطاع ليس نفس الحاجة وانما هو سببها
 فتأمل (قوله) أولاته) ومنه قوة التبل وتوقف البحر أيام زيادته على (قوله) اوملوحته) وأول
 ما خلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع على الانسان
 وتأنس به فلما خلق قاييل هابيل ملحت المياه الا ما خلق وثبت الشوك في الشجر وهربت الوحوش
 من الانسان وقالت التي تخون أمناه لا يؤمن اه مذهبنا (قوله) وهذا من زيادتي) قد يمنع
 زيادة ذلك ويذهب انها دأبته في كلام أسهل لان الزيادة التي بها تقع داخله في الحاجة فتأمل ويرد بان
 الكلام في زيادة الاحتياج اليها وانما يحصل بها نفع لان ما زاد على الحاجة لما ان يكون به ضرر أو تقع
 أو لا ولا يفي على هذا محض زيادة لخص الفائد تشو برى (قوله) وشمل ما ذكر) أي قوله حاجة قوله
 عن طائفة أي لم يكونوا أهل بدعة أو نفي والالتبس للابن حسن طريقهم حل وشرح هو قوله
 أهل بدعة وان لم يكنوا به اولد يسقوا بها ربي ما لو احتاج طائفة من أهل البدعة وسألوا المسلمة بين في
 ذلك فنول تنفي اجابتهم ثم ألقاه نظر والاقرب الأول وفاء بدمتهم ولا يتوهم مع ذلك ان فناء ذلك حسن
 حالم لان كفرهم محقق ومعلوم وتحمل اجابتهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح
 بخلاف الفسقة والبدعة عس (قوله) واحتياج اليه) ظاهره انها لطلب الزيادة التامة لهم اه
 حل (قوله) ان يستقوا لهم) ظاهره انهم يستقون بصوم وخطبة وصلاة خلافا لما قاله بالغا
 فظ (قوله) وتكرر) أي مع صوم ثلاثة أيام قبلها ان يشتد الحال والاصلاوحا بلاصوم زى (قوله)
 حتى يسقوا) لان الله سبحانه في الدعاء فان شئت الحاجة خرجوا من القصد بمن والاصلاوحا
 ثلاثة أيام ثم يخرجون في اليوم الرابع ولولسافر اقبل تمام الأيام ثم عاها وهذا لا يأتي في الاستزادة حل
 (قوله) وهذا أولى من قوله) أي لاهماته لا يجوز الزيادة على الثالث عس وأيضا قوله تعاد يقتضي
 انه يكون الفاعل لها ثانيا من فعلها وأولا ليس مرادا لوقال الشارح أهم وأولى لكان أوضح فتأمل
 (قوله) اجتمعوا لشكر) أي على تعجيل ما عزموا على طلبه هو وقوله ودعاء بالزيادة حيث كانت
 نافلة لهم وفي كلام شيخنا ان لم يشترروا بالزيادة حل ولان تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث
 طلب فيه هذا الامر بعد الاستسقاء وبين الكسوف والشكر والدعاء والاصالة وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه
 الامور بعد زواله قبل الصلاة مع سريان التوجه الاول فيه وهو قوله شكرا الا ان يجاب بان التوجه
 مجموع الامرين وطلب المراد ارباب الحاجة للسقيا أشد اه سم كذا في البرماني وقال
 الرشيدى حل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يضل به بعد الانجلاء من ما هنا حصول نعمة وما هنا
 اندفاع نعمة وفرقا أيضا بان الحاجة للسقيا أشد اه سم (قوله) وصلوا) أي صلاة الاستسقاء ولا ياتيه
 قوله شكرا زى أي لان العبادة تفعل لشكر الله وعبارة عس ولا ياتيه قوله شكرا لان الحامل
 على فعلها هو الشكر (قوله) ومن أن يأمرهم الامام) أو نائبه ويظهر أن نحوه الفاضى العام الولاية
 لا نحو والى الشوكه وان البلاد التي لامام فيها يعترفوا بالشوكه الطماع فيها شو برى (قوله) بصوم أربعة
 أيام) قال سم على حجب بنتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمرهم بما كثر من أربعة أيام وانما أمرهم

الامام الصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال مر لزمه صوم بقية الايام وكذلك وسقوا قبل الترويع
 ويحتمل عدم الوجوب لانه كان لامر وقد حصل وهو الاقرب كما في عرش على مر ولوصام في هذه
 الايام للمأمور بها عن نذر عليه أو قضاء أو كفارة ومثله الاثني والخميس اكتب به لان المقصود وجود
 صوم فيها كما في نهي مر زى **(قوله)** وصوم هذه الايام ظاهر ولو على المسافر وهو واضح حيث
 لم يتضرر به آتني والشيخنا بوجوبه عليه مطلقا وهو مر بما يقرب ان أثره بالضرر ما لا يجتمعت عادة
 لا ما يبيح التعم ولا يجب الصوم على الامام لانه اعم واجب على غيره باسرها بذلا لاطاعته ولا يتصور بذل
 الطاعة لنفسه **(قوله)** واجب باسرها الامام ظاهر كلامهم وجوبه ولو على النساء وعليه ليس الزوج النع
 حينئذ نشور لانه ربما كان سببا في الزهد اه ولو كانت حائضا أو نفسا وقت امر الامام ثم ظهرت
 فانه يجب عليها الصوم لانها من اهل الخطاب وقت امر الامام ومثل ذلك ما لو سلم الكافر بعد امر الامام
 والظاهر ان منهيه كآوره فيمنع ارتكابه ولو مباحا وقال زى ولا عبرة باسرها نفيًا واثباتا
 ولو وجب الامام عن امره هل ينقطع الوجوب اولًا يظهر الثاني كما قاله الشويبي **(قوله)** كما في فتاوى
 النووي وعليه فيجب تثبيت النية والتعيين كأن يقول عن الاستسقاء ولكن يجب قضاءه اه
 حل ويفرق بين المسافر هناك بينه في صوم رمضان بان الصوم ثم يتدارك بالنساء بخلافه هنا لا يزم
 الولي امر الصبي بالصوم وان أطاعه اه حج وقال سم يتجه الوجوب ان امر الامام بصوم الصبيان
 اه ولو امرهم بالصوم بعد اتمام شعبان فالظاهر الوجوب لان الذي يمتنع صومه بعد النصف الاول
 هو الذي لا سبب له عرش ولو حضر بعد اتمام الامام من كان مسافر اذ كان من اهل ولايته وجب
 عليه صوم ما بينه وبينه والا فلا ولو باع الصبي أو فاق المجنون بعد امر الامام ليجب عليهما الصوم لعدم
 تكليفهما حال النماء برادى **(قوله)** كهدنة وهي واجبة باسرها الامام لكن على من تجب عليه كآة
 الفطر لا مطلقا والواجب في الصدق اقل يتمم وان لم يعين الامام قدره وتزاد على سبب في زيادة
 الفطر والاثني ان فضل ذلك القدر عن كفاية العمر الغالب حل **(قوله)** الى صحراء أي ولو في مكة
 والمدنية وبيت المقدس لانهم يخرجون الصبيان واليهائم والمسجد من غيرهم كافي البرماوى **(قوله)** في
 ثياب بذلة يكسر الوحدة وسكون المنجمة أي مهنة أي ما يبلى من الثياب في وقت الخدمة لانه
 اللان يجاهل وهو يوم سبلة واستكانة وبه فارق العيد اه شرح مر **(قوله)** وفي تحتم معطوف
 على ثياب كما اشار اليه باعادة العامل وليس معطوفا على بذلة كما قيل لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض
 لصفهم في انفسهم وهي المقصودة كما في البرماوى وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا اذ ثياب التخشع
 غير ثياب السكبر والقصر والخيلاء كمنحط طولها كما هما وأذيالها وان كانت ثياب غسل حينئذ فاذا
 أمرا باظهار التخشع في ملبوسهم في ذواتهم من باب أولى اه شرح مر بحررفه **(قوله)**
 وغيرها كالأقوف **(قوله)** لا لا باع ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم على الأوجه
 لما بين من اظهار التواضع ويكره العري ومن ثم لم يخرج من طريق الرجوع في أخرى اه برادى
(قوله) وبإخراج صبيان أي ذكورا وانما ولا غيرهم يزين ويتجه الوجوب اذا أمر الامام به والذي
 يشجعان وثمة جاهل في مال الولي كونه محجهم بل أولى حج والذي اقتضاه كلام الاستوى انه في مال
 الصبيان واعتمده في شرحه شيخنا مر ويفرق بأن مصلحة الاسء سقاء ضرورة أي وتعود عليهم
 كالتعليم الواجبات وفيه أنها غير محتمة بهم فلا تلي انها في بيت المال كان أوجه اه عرش وقال سم
 والذي يتجه انه ان كان القوم الذين منهم الصبيان يستحقون لانه لهم فالؤنة في دل لصبيان لانهم
 محتاجون وان كانوا يستحقون لغبرهم فالؤنة اخراجهم في مال الولي الفرج لهم اه **(قوله)** وشيوخ

وصوم هذه الأيام واجب
 باسم الامام كما في فتاوى
 النووي (دبير) كصدقة
 ذلك آتيا في اجابة الامام
 وفي خبر حسنة الترمذى
 ان الصائم لآزدة دعوته
 (وبخروجهم الى صحراء)
 بلا عذر (في) اليوم
 (الرابع) في ثياب بذلة
 (أي مهنة) و(في) (التخشع)
 في مشبه وجوههم وغيرها
 للاتباع رواه الترمذى وقال
 حسن صحيح (متنظفين)
 بالماء والسواك وقطع
 الزرع والكربة (وبإخراج
 صبيان وشيوخ وغير
 ذوات هيات وبهائم)
 لانهم مستزقون وغير
 وهل تزقون وتصرون
 الايضه فانكم رواه
 البخارى والتصرح بمن
 أمر الامام بالصوم والبر
 وبإسرها بابايق مع ذكر

متنظفين وغير ذوات
 حيات من زيادتي (ولا
 يمنع أهل ذمة حضوراً)
 لانهم مستزقون وفضل
 الله واسع وقد يجيبهم
 استرجاعهم وفي الروضة
 عن النص كراهته لانهم
 ربما كانوا اسباباً فانحط
 لانهم ملعونون ويكره
 أمرهم بالخروج كالتص
 عليه في الام (ولا يتخلطون
 بنا) في مصلانا بل يتجزن
 عنا في مكان لذلك اذند
 يحل بهم عذاب يكفرهم
 فيصينا قال تعالى واتقوا
 فتنة لاصبين الذين ظلموا
 منكم خامة (وهي كعبه)
 في انهاء كتمان في التكبير
 والجهر ونظية وغيرها
 للاتباع رواه الترمذي وقال
 حسن صحيح (الكتبها
 لا تؤقت) بوقت عبد ولا
 غيره فهو أولى من قوله
 ولا تختص بوقت العبد
 فيصليها في أي وقت كان
 من ليل أو نهار لانها ذات
 سب فدارت مع سبها
 (وتجزى الخطيئة قبلها)
 للاتباع رداً أو رداً وغيره
 (ويسدل تكبيرها
 باستغفار) أو لها يقول
 أستغفر الله الذي لا اله الا هو
 الحى القيوم: أو يبدل
 كل تكبيره ويكفر في أثناء
 الخطيئة من اداء تغفر
 ومن قوله استغفروا ربكم

بشم الشين وكسرها كاترى بها لانهم أرق قلباً **(قوله)** وغير ذوات حيات) أي والجهنم وغير ذوات
 الهيات بخلاف الشواب مطلقاً والجهنم ذوات الهيات نظير ما مر في العبد وغيره ولا بد من ان
 حليل ذات الحليل ومنها العبد يذون ساداتهم لان الجاني وان آمن ضررهم خلا فالحج يراوى **(قوله)**
 لانهم مستزقون) بكسر الزاي يراوى **(قوله)** وهل ترزقون) هو بمعنى النبي أي لا ترزقون الخ
 عش وقوله الا بضعاً نكسك أي بدعلمهم **(قوله)** ولا يمنع أهل ذمة حضوراً) أي لا يطلب المنع عن وجه
 الايجاب والندب بشورى وعبرة عوب ويكره اخراج الكفار وخروجهم مع المسلمين فيسعون
 الخ غير ذواتنا اه فقيهه تصریح بأن الكراهة في حقنا معهم **(قوله)** وقد يجيبهم) صريح في ان
 دعاه الكافر محاب وهو المرجح وأما قوله فما وما دعاه الكافر في الاصل فالمراد به العبادة كاتي
 الشورى ويجوز بالدعاه ولو بالقرعة والرجحة خلافاً لما في الاذكار الا لمفرقة ذنب الكافر مع موته عليه
 فلا يجوز كاذ كره البرماوى **(قوله)** ولا يتخلطون بنا) أي يكره ذلك أي يكره تمسكنا أيام من
 استلاطهم بنا **(قوله)** لانهم ملعونون) أي مطردون من رحمة الله وهذا من اللعن بالوصف وهو غير
 ممنوع اطف **(قوله)** في مصلانا) المصلى ليس قيدا كما يدل عليه اطلاق غيره فلأى في المنع على
 عمومهم لكن أرى ليشمل المصلى وغيره من النهاب والعود فعمل التثنية بالمصلى لانه مظنة الاختلاط
 يراوى واطف **(قوله)** التلك) اسم الاشارة تراجع لقوله لانهم ملعونون وقوله اذند يحل بهم عذاب الخ
 للعلية أي لكونه علة لما قبله أو وانما كان كونهم ملعونين علة في تجيزهم عن علانته قد يحل بهم عذاب الخ
(قوله) في انها ركعتان) ولا يجوز الزيادة عليهما خلافاً لما روي في شرح هر من جواز الزيادة ففقدت
 عنه انه شطب عليه كافر شيخنا حرف **(قوله)** وفي التكبير) فيكفر في الأولى سبعاً في الثانية خسا
 وقضية كلامه انه لا يبدل ذلك بالاستغفار كما قاله حل وانظر الفرق بين الصلاة والخطبة
 حيث أبدل التكبير فيها دون الصلاة وأجيب بأن المقصود من الخطبة الوعظ والاستغفار بناسب
(قوله) وخطبتيه) أي في اركان والسنن والشروط كما في البرماوى **(قوله)** فهو أولى من قوله
 ولا تختص بوقت العبد) وجه الاولية ان تعبير الاصل بوجه انها تختص بغير وقت العبد على ما هو
 المعلوم من ان النبي اذا دخل على كلام مقيد بقيد كان النبي ذلك القيد غالباً والقيد هنا هو قوله بوقت
 العبد فيكون هو المنى والاختصاص غير منقضي ويجب عن الاصل بانه انما يقيد هذا القيد لاجل
 الرد على القول الضعيف القائل بانها تختص بوقت العيد كما حكاها في شرح هر **(قوله)** في أي وقت
 كان) أي ولو وقت كراهة ما يتحرر يراوى **(قوله)** لانها ذات سب) وهو المحل أي الجذب
 رشيشى **(قوله)** ويجزى الخطيئة قبلها) معطوف على قوله لا تؤقت فهو من مذبذول
 الاستدراك وكذا قوله ويسدل تكبيرها باستغفار الخ **(قوله)** لا بدع الخ) يقتضى أن النبي
 عليه السلام قدم الخطبة على الصلاة مع أنه خلاف الأولى فيكون قصده لبيان الجواز وقد علمه فلا
 كان التثنية مأخوذاً من فعل النبي وحكمته بانه خلاف الأولى فمن أين يؤخذ انما أخرجه الذي هو الأولى
 والافضل وفي شرح هر ما يقتضى أن النبي فعل كل من الامرين لكن فعل التأخير أكثر
 وعبارته ولو شطب قبل الصلاة جاز لما صحت من أنه عليه السلام **(قوله)** خطاب ص. في كنهه في حفا خلافاً
 والفضل لان فعل الخطبة يسد الصلاة هو الاكثر من فعله عليه الصلاة والسلام اه قال عس عليه
 وهذا بخلاف العبد والسكوفاته ليرد أن النبي خطاباً لهما اه **(قوله)** ويسدل تكبيرها
 باستغفار) هذا أيضاً مستثنى من التثنية فثلاثة ففتتح الأولى بتسع استغفارات والثانية بسبع
 بخلاف تكبير الصلاة لا يبدل بل يكبر في الأولى سبعاً والثانية خسا كالعبد فيهما وقوله ثلاثة بل اكد

الخطبة (الاولى اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغنيا) أي مرويا مشعبا (ال آخره) وهو كافي الاصل هنيئامرنا مشعبا غيثا مجلا سحبا طبقا دائما الى يوم الدين أي الى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القاطنين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء أي بالمطر علينا مدرارا أي كثيرا لا يتابع رواء الشافي رضي الله عنه والهيء الطيب الذي لا يتعمشع والري والمحمود العاقبة والمرع ذو الربيع أي الخناء والعدق كثير الخير والجبل بما يجبل الارض أي يعمها تجبل القرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق عليها (ويتوجه) للقبلة (من نحوثة) الخطية (الثانية) وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (وحينئذ يبلغ في الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ویرفع الحاضرین أيديهم في الدعاء مشيرين بظهوراً فكفهم الى السماء لا يتابع رواءه مسلم والحكمة فيه أن التصد رفق البلا.

الى قوله ولترك الامام الاستسقاء فعله الناس فاقبله مستثنى أيضا تأمل (قوله) ويقول في الخطبة الاولى) هذاستسقاء لا مطوف على الاستسقاء (قوله اللهم اسقنا) يقطع الحزمة من أسق وصلها من سق فقد ورد للماشي ثلاثا ويراد بها اقال تعالى وسقاهم بهم وقال تعالى لا سقناهم ماء غدقا (قوله مغنيا) هو بضم الميم وكسر العين المججمة وهو الذي يبيت الخلق ويرد بهم ويشبعهم (قوله مرعبا) هو بفتح فسكو والتخنية ما يأتي بالربع والزيادة وروي بالوحدة مع ضم الميم وسكون الراء أي يكون سببا في أكل الكل الريع من أربع البعير اذا أكل الربيع وبالوقية معهم من أرتمت الماشية اذا أكلت ماشاء وكل مناسب هنا اه ابعاب شوبرى (قوله الى انتهاء الحاجة) أي الغرض الشامل للزيادة النافعة ودفع قوله الى انتهاء الحاجة ما يقال بما كان دوا منه من الغدا وبقولهم من القاطنين أي الايسين من رحلتك بسبب تأخير المطر عنا حرف (قوله أي كثيرا) وبعضهم فسره بكثير الذي رأى السبب (قوله أي الخفاء) أي الزيادة في نفسه أي كثير في نفسه وقوله كثيرا الخيرا أي ما يرتب عليه من نبات الزرع والثمار شيخنا (قوله تجبل القرس) أي الذي يوضع على ظهرها تحت السرج وقوله شديد الوقع ليعوض فيها مأخوذ من سح الماء اذا نزل من أعلى الى أسفل ويقال ساح الماء اذا جرى على وجه الارض حل (قوله ما يطبق الارض) بضم التخنية وسكون الطاء وكسر الموحدة من أطبق لانهم يسمعون طبق اه مختار اطف قال عس ويجوز فيه ضم أوله وتشديد الباء كافي القاموس في القاموس طبق الشيء تطبيقا ومع في المختار واطبق الشيء غطاه (قوله كاطبق) أي يصير على الارض كطبقة ثانية (قوله ويتوجه من نحو كراهتها) أي استحبابا فان استقبل له أي للدعاء في الاولى لم يده في الثانية أي لا تطاب اعادته بل ينبت كراهتها وكذا ذبني كراهة الاستقبال في الاولى وان أجزأ عن الاستقبال في الثانية عس اطف (قوله سرا وجهرا) وحينئذ يسر القوم حاله اسرارهم ويؤمنوا على دعائه حالة جهره اه حل (قوله ويرفع الحاضرین أيديهم) غير المنتجة حيث لا حائل فان كان عليها حائل استعمل عدم الكراهة (قوله مشيرين بظهوراً فكفهم الخ) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم اسقنا الغيث وهو كذلك ليكون المقصود به رفع البلا كما يدل عليه قوله والحكمة الخ اطف أي وان كان في الظاهر طلب تحصيل الغيث كما قرره شيخنا حرف وفي عس على مر مانصه ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه ليكون المقصود به رفع البلا ويخالفه ما في القنوت وعبارته ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعاء رفق بلا ونحوه وعكسه ان دعاء تحصيل شيء أخذها من أي في الاستسقاء اه ويمكن رد ما في القنوت الى ما هنا بان يقال معنى قولهم ان طلب رفق شيء أي ان طالب ما المقصود منه رفع شيء ومعنى قولهم ان دعاء تحصيل شيء أي ان دعاء يطلب تحصيل شيء اه ولواجتمع التحصيل والرفع راعي الثاني كالجسوع شخادها مما فقال اللهم فدل على مثل ذلك قل (قوله ان التصد رفق البلا) ولا فرق بين كون البلا وانما اولاً لان التصد رفق وتوقعه لوقوع اطف (قوله ويجعل بين رداه) أي بعد الاستقبال كافي الوسيط ويقيه كلام المصنفان عطف على قوله يبلغ تأمل وقال المارودي يقول قبله وقيل يتخبر ويرى قال عس ويوجه كونه بعد الاستقبال بأنه قبل الاستقبال مشغول بالوعظ وأنه يورث مشقة في الجمع بين التحويل والالتفات اه ومحل هذا الجمل ان كان لاسالوا نظرهم يستحب أن يليه لذلك يظهر لهم ليحصل هذه السنة ووافق عليه شيخنا زى (غائبة) كان طول رداه عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع وعرضه زراعين وشبرا كافي شرح هر

بخلاف القاصد حصول شيء كما هي بيانه في صفة الصلاة (ويجعل بين رداه

فياروهنكسوه) بجمل (اعلامه أسفله وعكسه) والأول بحول والثاني بتكيس وذلك للاتباع في الأول رواه أبو داود وغيره وله
 قوله الثاني فيه فانه ما أتى في وعكسه حصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفله فيجمله أعلاها فلما نقلت عليه قلبها على عاتقه ومحصلان
 على شقة الا يسرع على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقة الايمن على
 (٤٤٢) مما يجعل الطرف الاسفل الذي

قوله وعكسه) ففتح السين وضمها **قوله** بالثاني (به) أي الثاني وهو التاكيس هكذا تحل
 عبارة شوري فالاول حذف قوله فيه حرف **قوله** فلما نقلت) أي لسدر قام به والا فتوته
 لا تضامى أوله أظهر الجز هنا لكون الوقت قد نذلي وخشوع شيخنا عزيرى **قوله**
 فيها) أي من غير تكيس **قوله** بتغيير الحال) أي بتغييره سبحانه وتعالى فهو من إضافة المصدر
 للمفعول ع ش **قوله** الى الخصب) بكسر الخاء ضد الجذب وقوله والسعة بفتح السين على الاصح
 والكسر لفة قلية وقوله نظم ذلك العلامة الدنوشي فقال
 وسعة بالفتح في الاوزان * والكسر عكس عن الساقط

وهو عطف لازم على ملزم أو تفسير **قوله** ويرتك) بضم أوله وقوله لراء أي رداءه الخليل
 والناس حتى تزعم الثياب أي عند رجوعهم الى منازلهم كما في شرح مر وقال البرماوى حتى تزعم
 الثياب أي بالقل أو بالعود الى محل تزعمها **قوله** لاني للمدر والمثلث) فان المطلوب فيما ليس
 الا التحويل حل **قوله** ولو ترك الامام الاستسقاء) أي أوله يمكن امام ولا من يقوم مقامه وقوله
 فله الناس أي الكاملون أي جميع أهل البلد من ذكر لانها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بضمهم وان
 كان بالاعمال لان ذلك انما يقال في سنن الكفاية وهذه سنة عين **قوله** لكنهم لا يجرون) هل
 المراد بكرة الطروح أو يحرم ويحجه أنه بكرة ما لم يظنوا حصول الفتنة فيحرم اه شوري **قوله**
 لا زال مطر السنة) لعل اضافته من باب إضافة الصفة للوصف أي امطر السنة الأول أي لأوله لكن
 لا لتعارف كلامه بنأمل وانظر ما للمناع من ان اضافته مطر السنة من إضافة النكرة الى المعرفة ثم
 التقدير لا زال كل مطر في السنة اه شوري والمراد بمطر السنة ما يحصل بعد انقطاع مدة مطر بلا يقيد
 كونه في الحر أو غيره ويذيق من مثله النيل فيعزله ويفعله ما ذكر شكر الله **قوله** غير عورته) أي
 عورة الصلاة أو غير عورة الخلوة ان كان خاليا وليس هداما من الحاجة التي تكشف طها العورة قال شيخنا
 والوجه أن يراد بها عورة الحرام كما نقله البرماوى عن قول علي الجلال قال ع ش على مر وهذا
 هو الاكل وان كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وان قل كالأيس واليسين **قوله** أو
 يشوشاً) هي مانعة خلوة فيجمعها أفضل ثم التسل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث
 التبرك ان نية نية السب فيهما ونية غيرهما ان صادف ومحصلان معه كإني التوبة وهذا هو المنشد
قوله وانه لا ينفية) أي في كل من الوضوء والفعل وهذا صريح في أنه من كلام المهمات وليس
 كذلك لان صاحب المهمات الذي هو الاستوى يقول بان نية ينفية دليل قول شيخنا مر ولا يشترط
 نية كما عهده الشيخ بجمال الدرري وخلافا للاستوى الا ان صادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه
 هي الحكمة في كشف البدن ليناله مطر أول السنة وبركته شرح مر بحروفه وكتب على قوله
 تبعا للادري هذه الآية تفتتها من خطه ملحقة وهي مقوية للاشكال شوري مع أدنى زيادة فظهر
 من هذا ان قوله وانه لا ينفية من كلام الشرح وبحمله لكن ينافيه قوله بعد اه أي كلام المهمات

عاتقه الايسر والحكمة
 فيما التفاؤل بتغيير الحال
 الى الخصب والسعة ويغفل
 الناس بوجه جالس (مثله)
 تباهى روى الامام أحمد في
 مسته ان الناس حوّلوا
 التي صلى الله عليه وسلم
 وكل ذلك منسوب قيل
 والتحويل خاص بالرجل
 وإذا فرغ الخليل من
 الهداء أو قيل على الناس
 وأق بيقية الخليفة
 (ويرتك) لراء محذولا
 وسكنا (حتى يتزعم
 الثياب) لانه لم ينقل أنه صلى
 الله عليه وسلم غير رداءه
 التحويل ثم محل التاكيس
 في رداء المربع لاني المدور
 والمثلث (لو ترك) الامام
 (الاستسقاء فعلة الناس)
 محافظة على السنة لكنهم
 لا يخرجون الى الصحراء
 اذا كان الولي بالبلد حتى
 يأذن لهم كما اتضاه كلام
 الشافعي لخوف التنتنة
 (ومن) لكل أمد (أن
 يميز لأول مطر السنة
 ويكشف غيبته عورته)
 ليحببه تبركا به والاتباع
 رواديه وظهر أن ذلك
 أكدوا فطر غير أول السنة كذلك كما يجتهد في شرح لروض (د) ان (ينقل أو يشوشاً في سيل)
 روى الثاني أنه **قوله** كان اذا سال السيل قال استرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فانتظروا منو محمد الله عليه وعلى آله
 كالاسل والروضه بار في يدسن أسدما بالملطوق وكريم ما مفهوم الأولى وهو أفضل كما في الجموع وفيه فان لم يجمعهما فليترشأ وفي
 للمهمات لتجبه الجمع ثم الاتصاف على التسليم ثم على الوضوء وانه لا ينفية فيه

فالتأخر
 ١٠٠

اذ ابدأ بصدف وقت وضوء
 ولا غسل انتهى واقتصر في
 التبييض على النسل (د) أن
 (يسبح رعد برق) روى
 مالك في المطاعن عبد الله
 ابن الزبير أنه كان اذا سمع
 الرعد ترك الحديث وقال
 سبحان من يسبح الرعد
 بحمده وللانكسفة من
 خيفته وقبس بالرعد
 البرق (د) أن (الابيه)
 أي البرق (بصره) قال تعالى
 يكاد ستاره يذهب بالابصار
 وروى الشافعي عن عروة
 ابن الزبير أنه قال اذا رأى
 أحدكم البرق أو الودق أي
 المطر فلا يشير له (د) أن
 يقول عند مطر اللهم
 صيبا) بتشديد الباء أي
 مطرا (نافعا) للاتباع
 رواه البخاري (ويدعو
 بمائنا) تحسب البيوت
 يستجاب الدعاء في أربعة
 مواطن عند لقاء الصوف
 وتزول الغيب واقامة الصلاة
 ودعوة الكعبة (د) أن
 يقول في (أثره) أي في
 أثر المطر كما عبره في المجموع
 عن الشافعي والاصحاب
 (مطرا بفضل الله) علينا
 (درجته) لنا (وكرمنا
 بنسبه كذا) بفتح نونه
 وهم آخره أي بوقت الجيم
 الفلاني على لغة العرب في
 اساقطة الامطار الى الانواء

فالظاهر أنه من كلام الهمات وليس بمخالفاً للشارح وأما قول من كسبه الشيخ ففيه نظر كذا قرره
 شيخنا العذاري وفيه أنه على جعله من كلام الهمات يتأقفاً ما قاله الشوري عن من من أن صاحب
 الهمات يشترط النية في هذا الوضوء لانه قال وخلافاً للاسوي فالاولى تقديم قوله اه على قوله وأنه
 لانية فيه لانه من كلام الشارح وقال الرشدي قوله وأنه لانية الخ من كلام الهمات وكلام من فيه
 حذف والاصل وخلافاً للاسوي في قوله لانية به الا ان صادف الاستثناء من كلام الاسوي وليس
 راجعاً لما قبله كما فهمه الشوري فالخامس أن الازدعي يقول بعدم اشتراط النية مطلقاً والاسوي يقول
 لا يشترط الا ان يصادف وقت وضوء وغسل فشرط فيكون الشارح موافقاً للازدعي في عدم اشتراط
 النية مطلقاً وعليه فكل كلام الشارح لا اعتراض عليه (قوله) اذ لم يصادف الخ) بان كان متوضئاً ولم
 يصل بوضوءه ولم يطيب منه غسل واجب ولا مسنون وعبرة حل قوله وأنه لانية ان كان المراد أنه
 يأتي في الوضوء بالكيفية المنصوصة فلا بد من نية معتبرة الا ان يقال لا حاجة الى النية لان الغرض
 اساس الماء تلك الاعتناء فهو على صورة التوضئ اه قال ع ش والقياس انه لا يجب فيه الترتيب
 أيضاً لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لاصل
 السنة أما بالنسبة لكالها فلا بد من النية مع الترتيب (قوله) وأن يسبح الخ) أي عندهما وان لم
 يسبح الا في المرة الثانية والرعد هو الصوت الذي يسبح من السحاب والبرق النار التي تخرج منه وقيل
 الرعد ملك والبرق اخنوخته يسوق بها السحاب فالمجموع هو صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه
 وأطلق الرعد عليه مجازاً من (قوله) انه) أي ابن الزبير شوري (قوله) ترك الحديث) أي
 الكلام الذي كان مشغولاً به سواء كان حديثاً عن النبي وغيره ع ش اطف (قوله) وقبس بالرعد
 البرق) أي في طلب التبييض عنده وان كان المناسب أن يقول عند البرق سبحان من يربك البرق
 شوقاً وطعماً شرح من (قوله) سنابرة) السنن بالتصريف الشوه وبالمد الشرف وقوله يذهب بالابصار
 أي يضعفها برماوي مع زيادة (قوله) فلا يشير اليه) أي فلا يتبعه بصره كما قرره شيخنا ح وفي
 قل على الجلال قوله فلا يشير اليه شامل للإشارة بغير البصر فليراجع اه قال من وكان السلف
 الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لاله الا الله وحده لا شريك له يسبح
 قدوس فيختار الانتداء بهم في ذلك (قوله) اللهم صيبا) من صاب يصب اذا نزل الى أسفل (قوله)
 أي مطرا) الاولى أن يقول أي مطرا نازلاً من علو الى سفلى لأن الصيب معناه النازل من علو الى سفلى
 (قوله) يستجاب الدعاء) عبارة من فتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء الخ (قوله) عند التقاء
 الصوف) المراد به المقاربة وبالصوف حال الجهاد و إقامة الصلاة ألقاها أي التوجه اليها كما في
 قل (قوله) درؤياً الكعبة) ظاهره وان تكر دخوله ورويتهما وكان الزمن قريباً ولا يتبع منه
 ع ش (قوله) أي في اثر المطر) لم يقل أي المطر باسقاطه في اثر لاجل حكاية كلام المجموع كما لا يخفى
 تأمل وكتب أيضاً قوله في اثر كسر الهمزة واسكان الشاء وفتح الهمزة مع الشاء كاضبطه بالفتح مشوري
 (قوله) بنو كذا) أفاد تعليق الحكم بالياء أنه لو قال مطرنا في نوه كذا لم يكره أخذاً مما بعده قل
 والنوء بفتح النون قال ابن الصلاح النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدرنا النجم بنوء نوا
 أي سقط وغاب وقيل أي طلع ونهض بيان ذلك أنها أربعة وعشرون نجماً معروفة المطلاع في السنة
 كلها وهي معروفة بنزل القمر الزمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في الغرب
 ويطلع آخرها من المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر يندبونه الى
 الساقط الغرب منها وقال الاصمعي الى الطالع منها قال أعم عبيدة ولم نسمع أن النوء السقوط الا في هذا

لايهامان النوء فاعل المطر حقيقة فالت اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر (د) كره (سب ريج) غير الراجح من روح الله أي رجعتا في البرحة وتأتي بالذباب فانار أجوها فلا تسبوها وأسألو الله خيرها واستعينوا بالله من شرها رواداً وبادود وغير باسناد حسن (وسن ان تضرروا بكثرة مطر) تثليث الكاف (أن يقولوا) كما قال صلى الله عليه وسلم لا شكي اليه ذلك اللهم على الآكام والظنراب ويظون الادوية وسنات الشجر رواد النبخان أي اجعل المطر في الادوية والمرابي لاني الابنية ونحوها والأكام بالجمع أكم بضمين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحين جمع اكموهي التسل المرتقع من الارض اذا اليربع ان يكون جبالا والظراب جمع طرب بفتح أوله وكسر تاء تبجيل صغير

(قوله فلا يظنن لالمراد الخ) فليخرج جعل الواد للعدة لأنه لا يحذور في الاستعفاء حيث سد لأنه مطابقة لوزع

الموضع ثم ان التجم نفسه يسمى تواسمة للفاعل وهو النجم الساقط بالمصدر وعبارة هر والنوء سقوط نجح من المنزل في المغرب مع الفجر وطلوع رقبه من المشرق مقابله في ساعته كل ليلة الى ثلاثة عشر يوماً وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوماً (قوله لايهام) فيه نظر لان الفاعل محذوف وثابته ضمير مطران بنو ظرف لغو الأوان يقال لايهام السببية القريبة من الفاعل قل قال العلامة سم لك ان تقول سنأتي في العسبد والذباب تحرم بام الله وامم محمد لايهام التثريك تتشكل الحرمة هناك لانها ويمكن أن يحجاب بان الايهام هناك أشد لمزيد عظمة السبي ^{عليه} من الاضافة الى النوء فتوهم تأسيروا أقوى من توهم تأثير النوء وبان التبادر من بسم الله واسم محمد اتحاد متعلق بالمطوف والمطوف عليه أعني اذ كان اختلاف المتعاقب للتعاطفين خلاف الظاهر والاصل وليس للتبادر من مطران بنو كذا أن النوء فاعل حقيقة بل للتبادر بخلاف لان مطران يمتني للمقول بالاصل أن يكون الفاعل غير مذكور مطلقاً وقضية ذلك ان لا يكون الفاعل المحذوف هو النوء لانه مذكور وان لم يكن على وجه أنه فاعل (قوله وكره سب ريج) أي سواء كانت معتاداً وغير معتادة لكن السبب انما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصاً اذا شئت ظاهراً على الساب ولا تقيد الكراهة بذلك عس على هر (قوله من روح الله) أهل المراد في الجلة فلا يظن أن التي تأتي بالذباب من روح الله أيضاً زى وشو برى وعبارة قل قوله وتأتي بالذباب أي من حيث ما يظهرون لنا والا فهي رجة من عند الله تعالى مطلقاً (قوله حوالينا) متى مفرده حوال كما قل عن النورى في تحريمه ونقل عنه أيضاً انه مفرد في حجر فيكون على صورة التي وكتبنا يضاهو البنا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعله أو مطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور وقوله ولا علينا بيان لرد اذ قوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي يجمع حولهم فأراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا مني لطيف وذلك لانه لو استغنى المكان سنسقي بالأكام وبما معها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر ليقبث الواو وخاصة اللطف ولكنها لتعاطيل وهو كقولهم تجوع الحرة ولاناً كل بشدتها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك تكبيراً اه فتح الباري شو برى وقوله ودخول الواو يقتضى الخ فيكون المراد بحوالينا الآكام والظراب ولا علينا بعده عن الابنية وهو ظاهر ان تضرر وابتكراه المطر حتى على الزرع فان كان المراد تضررهم بكتفه على الابنية فقط فلا يظن ان المراد حيث سد بلا علينا ما عدا الابنية فيكون شاملاً للزرع وقال بعضهم قوله ولا علينا فادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية اذاه فقها معنى التعليل أي اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليلنا أدب الدعاء حيث يدع رفعه مطلقاً لانه قد يحتاج لاستمرار بالسبب لبعض الادوية والمزارع فطلب منع ضرره بقاء نفعه واعلامنا بان يفتني لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يسخط لعارض قهرتها بل يسأل الله رفعه وابقاها بان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل والتوويض اه (قوله والظنراب) بكسر الظاء المشالة (قوله والآكام) بله وتبع الهزلة جمع اكم بضمين كمنق وعاقد جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحين كجبل ديبال جمع اكة كشجرة وشجر ونظيره جمع غمرة على غير كشجرة وشجر وجمع غمر على غير كجبل ديبال وجمع غمار على غير ككتاب وكتب وجمع غمر على اعمار كمنق وعاقد قال ابن هشام في شرح بانت سعاد ولا عرف لها نظير في العربية وقوله جمع اكمه فيكون مدلول اكم ثلاث اكات واذ اجمع اكم بفتحين على اكام بكسر الهزلة يكون مدلوله تسع اكام مدلول واحده وهو اكم ثلاث واذ اجمع اكم

(بلاصلاة) لعلم ورودها فيه

(باب)

في حكم تارك الصلاة (من أخرج) من المكلفين

(مكتوبة كلاً ولو جمعة)

وان قال أصلها ظهر (عن

أوقاتها) كلها (قتل حدا)

لا كفرًا خبير الشيخين

أمرت أن أقتل الناس

حتى يشهدوا أن لاله إلا

الله وأن محمداً رسول الله

ويقيموا الصلاة الحديث

وخبرني داود وغيره حسن

صلوات كتبتن الله على

العباد فمن جاء بهم من

يضيع منهن شيئاً استخفافاً

يجهنم كان له عند الله عهد

أن يدخل الجنة ومن لم يأت

بهن فليس له عند الله عهد

إن شاء عبده وإن شاء أدخله

الجنة وألجنة لا يدخلها كافر

فلا يقتل بالظهر حتى تترب

الشمس ولا بالعرب حتى

يطلع الفجر ويقتل في

الصبح بطواع الشمس

وفي العصر بفرجها وفي

المساء بطواع النجم

(قوله لأن وقت العصر الحرام)

فارق الظهر حيث لا يقتل

بشيئته ولما كان يمكن فقهه

بعده خروج وقته لم يعتبر

ضيق وقت العصره بل

لا بد من خروجه بخلاف

الجمعة فيقتل عنه ضيق

وقتها

على أكم بثمانين يكون مدلوله سبعاً وعشرين أكمة وإذا جمع أكم على أكام بالمدي يكون مدلولاً كام بالمدا حتى ويثمانين أكمة لأن مدلول مفردة سبع وعشرون أكمة والحاصل من ضرب سبع وعشرين في ثلاثة ما ذكر (قوله بلاصلاة) أي جماعة شوري وعبارة حل قوله بلاصلاة أي على الكيفية السابقة فلا ينافي أنه يصلها ركعتين منفرداً لأن ذلك من جملة النوازل فينوي بهارفع المطر انتهى

(باب في حكم تارك الصلاة)

انظر حكمة ذكر هذا الباب هنا وقد يوجه بأنه لما ذكر أنواع الصلاة فمضت فلا شرع تشكك على

حكم تاركها لأجل الخت على فعلها حل مر وتقديمه هنا على الجنائز تبعاً للجمهور التي أه أي من

تأخيره عنها ومن ذكره في الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاصة لما ع

على مر (قوله من المكلفين) فيه تغليب المذكور على الأنث والأفانساء كالرجال في هذا الحكم

وعلام أنه لا جمعة عليهم ع (قوله مكتوبة) أي تها ولامع اعتقاده وجوبها مر اطمئني

وجهن وان كانت مقيدة بزمان شوري (قوله كسلاً) أي تها ولامع اعتقاده وجوبها مر اطمئني

(قوله ولو جمعة) في حق أهل الأمصار لأهل القرى لأن باحقيقة يرى أن لا وجوب عليهم شوري

قال شيخنا وهذه الغاية للرد اه لكن راجعت شروح المنهاج فلم أجزم تعرض للخلاف في

خصوص الجمعة وأما رأيت الخلاف في الغاية التي ذكرها الشارح في قوله وان قال أصلها ظهر وأعبارة

الحل تارك الجمعة يقتل فان قال أصلها ظهر الفترالي لا يقتل وأقره الرازي ومضى عليه في الحاروي

الصغير زاد في الروضة عن الشاشي أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوي اه

قال ع ش على مر ولم تعدد الجمعة ترك فعلها عدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لأمع القدرة

أولاً لعدمه بالشك فيه ونظر والأقرب الثاني فراجع (قوله وان قال) أي من تلمه الجمعة أجماعاً بما

كان من أهل الأمصار وقوله عن أوقاتها أي حتى وقت العصر فباله وقت عصر وهو وقت الثانية حل

وشامل لوقت الضرورة (قوله قتل حدا) أي بالسيف ولا يجوز قتله بغيره اه اطمئني (قوله

لا كفرًا) أي به للرد (قوله خبر الشيخين) فيه أن الخبر وارد في الكفار وأوجب بأن محل الدلالة

قوله في آخر الحديث الإجماع بالإسلام ومن حقه أن تارك الصلاة يقتل فهذا ليس لقول المنصف قتل

والحديث الثاني دليل لكون القتل حداً كما يؤخذ من قوله والجنة لا يدخلها كافر (قوله أمرت أن

أقتل الناس) وجه الدلالة منه أنه شرط في الكف عن القتل والمقاتلة بالإسلام وإقام الصلاة وإيتاء

الزكاة لكن الزكاة يمكن الإمام أخذها ولو بالمقاتلة عن امتناعها وقائلونا فكانت أي المقاتلة فيها

على حقيقتها بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها معنى القتل فعروض الفرق

بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فإنه إذا علم أنه يحبس طول النهار تراه فأفاد فيه الحبس ولا كذلك

الصلاة فعمير القتل في حدها برماوى (قوله الحديث) تنهه ويؤثر الزكاة فإذا فعله ذلك عصموا منى

دماهم وأموالهم الإجماع بالإسلام وحسابهم على الله تعالى برماوى (قوله فلا يضيع منهن شيئاً) هذا النبي

متوجه لكل من المقيدهم ويضيع وهو الاستخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوعه

الى التيقظ كما قرره شيخنا (قوله استخفافاً) أي على صورة الاستخفاف حل (قوله كان له

عند الله عهد) أي وعد لا يخلف ع ش على مر (قوله والجنة لا يدخلها كافر) فيه ردعى من قال

ان ترك الصلاة كفر وهو مذهب الإمام أحمد برماوى (قوله في المساء بطواع النجم) وفي الجمعة

بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتها في حالة ولا عبارة

بسلام الإمام منها لا خيال بين فساد صلاته وأعبادتها فيتركها فلا بد من اليأس منها بكل تقدير حل

وطريقه أن يطالب بأدائها
 إذا ضاق وقتها وتوسع
 بالقتل أن يخرجها عن الوقت
 فأنامرت وأخرج استحق
 القتل نعم لا يقتل بتركها
 فاقد الطهور لأنه لا يختلف
 فيه ذكره الفقهاء وإنما
 يقتل غيره (بعد استنابة)
 له لأنه ليس أسوأ حالا من
 المرئد فإن تاب والاتصل
 وقضية كلام الروضة أكملها
 والمجموع أن استنابته
 واجبة كالمرئد لكن صحح
 في التحقيق نفيها والأوّل
 أوجه وإن فرق الأسنوي
 بينهما وتكفي استنابته في
 الحال لأن تأخيرها فوت
 صلوات وقيل بهل ثلاثة أيام
 والقولان في التلب وقيل
 في الوجوب والمسيئ أنها
 في الحال أو بعد الثلاثة
 متدوية وقيل واجبه فإن
 لم يتب قتل (م) بعد قتل
 (لمسك المسلم) الذي يترك
 الصلاة فيجهز ويصلى عليه
 ويدفن بغير السطين ولا
 يطمس قبره كسائر أصحاب
 الكبائر ولا يقتل إن قال
 صليت ولو قتل في مدة
 الاستنابة أو قبلها إنسان
 أم ولا ضمان عليه كقتل
 المرئد وتكرار الصلاة قتل
 ذكر نارك شرط لها
 كالروضه لأنه متنع منها
 (كتاب الجنائز)
 بالفتح جمع جنازات كسر
 والفتح اسم الميت في النعش وقيل بالفتح اسم الميت والنعش

(قوله) وطريقه) أي القتل وهذا جواب على إشكال وهو أن القضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل
 إلا أن أخرجهما عن جميع أوقاتها فتصير متضية ومحل الجواب أن قولهم القضية لا يقتل بها محله
 إذا لم يؤمر بأدائها في الوقت وتوسع بالقتل عليها كأي عس على مر (قوله) إنه يطالب) المطالبه
 الحاكم حتى لا تمتد مطالبه إلا ما شؤرى (قوله) إذا ضاق وقتها) أي بحيث يبقى من الوقت زمن
 يسع مقدار الفريضة والطهارة ومظاهره أنه لا يطالب عندسة الوقت فإذا وقع حينئذ للثقات إليه
 فيقرر محل وعبارة البرماوى قوله إذا ضاق وقتها متعلق بأدائها فتكفي المطالبة ولو لم يزل الوقت
 إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت وقرره شيخنا ح ف وشرح مر مانعه وإعلم
 أن الوقت عند الرافى وقتان أحدهما وقت أمر والآخروقت قتل وقت الأمر هو إذا ضاق وقت
 الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فتقول له صل فإن صليت تركناك وإن أخرتها عن الوقت
 تلتناك وفي هذا الوقت وجهان أحدهما إذا بق من الوقت زمن يسع مقدار الطهارة والفريضة والثاني
 إذا بق زمن يسع ركعة وطهارة كاملة (قوله) فإن أصر) أي لم يفعل بدليل ما عهده وخرج بالتوسع
 المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا تلت به برماوى (قوله) فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب
 عليه القضاء (قوله) لأنه يختلف فيه) أي في صحة صلواته (قوله) بعد استنابته) أي طلب قضاء تلك
 الصلاة (قوله) لكن صحح) هو المتمد (قوله) وإن فرق) أي بأن الردة تخلف في النار فوجب إتمامها
 بخلاف ترك الصلاة وهذا الفرق هو الراجح (قوله) وقيل بهل) المتعمد أنه يستتاب في الحال وقوله
 والقولان أي كونه يستتاب في الحال أو يعجل ثلاثة أيام (قوله) فإن لم يتب الخ) وتو بتة بفعل الصلاة حل
 (قوله) كسائر أصحاب الكبائر) أي قياسا على سائر أصحاب الكبائر فإنهم لا يطمس قبورهم (قوله)
 ولا يقتل إن قال صليت) أي ولو قلنا كذبه فإن قطع بكذبه فإظهاره كذلك لا احتمال لمرور حاله عليه
 تجزئه الصلاة بالإيمان حل (قوله) إنسان) أي إذا كان بعد أمر الإمام أما إذا قتله قبل أمر الإمام
 بها فيضمنه لأن معصوم على قتله عس (قوله) ولا ضمان عليه) وهذا واضح على أن الاستنابة
 متدوية وهو خلاف معتقد الشارع من أنها واجبة إذ جعله لا يبنى الاضمان حل (قوله) تارك
 شرط) عبارة حج ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط أجمع على ركنيته أو شرطية وكان الخلاف
 فيه وإيها جدا دون إزالة النجاسة اه والله أعلم

(كتاب الجنائز)

قيل كان حق هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت
 الصلاة ذكره أثرها وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالأوّل فقال ليستع
 للوراث والقدسات من هنا إلى قوله ويجهزه فرض كفاية والمقاصد منه إلى آخر الكتاب شيخنا
 (قوله) بالفتح) أي لا غير شورى (قوله) وبالكسر اسم للنعش) وهذا معنى قولهم الأعلى للأعلى
 والأسفل للأسفل أي الجنائز بالحركة العليا وهي الفتحة للأعلى وهو الميت في النعش والجنائز
 بالكسرة السفلى للنعش وعليه الميت وهو أسفل (قوله) وعليه الميت) أي مكفنا فإن لم يكن عليه الميت
 فهو صوري ونعش وقال بعضهم فيه

انظر إلى بعقلك • أمالميت لنفلك • أنامرير لنميا • كمسار مثلى بملك
 اه سم عس وفهم من الأقوال أن الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنائز بالفتح
 وبالكسر والحاصل أن الظرف قيد في الأوّل والمظروف قيد في الثاني شورى على التحريم
 والفتح اسم الميت في النعش وقيل بالفتح اسم الميت وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه

وقيل غير ذلك من جنزه أرى

ستره (ليستعد الموت) كل مكلف (بتوبة) بأن يبادر إليها لئلا يفتأ الموت الفوت لها (وسن أن يكثر ذكره) خبراً أكثرنا من ذكر هاذم الذات يعني الموت ورواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم ومصححاه زاد النسائي فإنه ما ذكر في كثير الأقاله ولا في قليل الاكثره أرى كثير من الأسئل والدنيا وقليل من العمل وهذان بالجمله أرى قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي (ومرضى أكن) بما ذكره أرى أشد طلباً به من غيره (قوله حيث قال وخروج من المظالم) انظر ضمير قال يعود على من وكان مقتضى الظاهر أن يقول حيث قالوا ويحتمل عوده لخبج ويكون هذا لفظه وما تقدم معناه حور (قوله وكان يستغرق الخ) والظاهر وجوب صرف جميع زمنه الى ذلك ماعدا ما يحتاجه لماعليه من مؤنة نفسه وعياله أو فصل الأدله أو النوم الضروري ونحوه (قوله حتى لو مات زمن القضاء لم يمت الخ) لعل المعنى أنه مات في ذلك الزمن مع أنه صار للزمن كله الى ذلك الا ما هو محتاج لصفه

قال القاضي في تليقه لوقال أملى على هذه الجنائز بالكسر لم يصح لان المكسور مرام للفتش قال الاسنوي ويتجه الصحة اذا أراد الملبت وغايته أنه عبر بلفظ مجازي لعلاقة المجاورة شورى (قوله وقيل غير ذلك) وهو أهما لغتان في كل منهما (قوله من جنزه) باه ضرب يضرب فصاره بالكسر ع (قوله أرى ستره) فالناسبة موجودة على كل من الاتواله الاربعه لأن المسمى اماماً واستور فالستر موجود على كل فيكون معناها لفظة الستر فاندفع ما يقال ان هذا المعنى غير موجود في الملبت لانه مستور كما قرره شيخنا (قوله ليستعد) أرى وجوباً ان كان عليه ذنب ونوباً ان لم يزل ان عليه ذلك فالامر مستعمل في الوجوب والتنب وهذا أيد من جعل كلامه على الازل فقط اه شورى (قوله ب توبة) ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه والا كفاه الزم على ردها ومحل أيضاً حيث عرف المظالم والا يتصدق بما ظلم به عن المظالم كذا قيل والاقرب ان يقال هو مل ضامع برده على بيت المال فدل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذ على مستحقه لم لو كان الظالم مستحقاً في بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أولاً لاتحاد القايض والقبض والاقرب الازل ومحل التوقف على الاستحلال أيضاً حيث لم يرتب عليه ضرر في زنى باسراءه ولم يبلغ الامام فلا يذنبني أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لمانيه من هتك عرضهم فيكي في التمس والعزم على أن لا يعود وسأ في هذا الكلام بسط في كتاب الشهادات ع ش على مر قال حج في حاشية الايضاح ظاهر كلامهم توقف التوبة على تمام حفظ ماسيه من القرآن وتعام قضاء النوات وان كثرت حيث قال وخروج من المظالم ردها وورد هذا ان قلت استحقها مالم يبرهنها ومنها قضاء نحو صلاة وان كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لتلك ماعدا الوقت الذي يحتاجه لصف ماعليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعنه بعد بواؤه اه أقول وهو واضح ان قدر على قضاها في زمن يسير أمال كانت عليه فوائت كثيرة جدا وكان يستغرق قضاها زماناً طويلاً في صفة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه وكذا يقال بله في حفظ القرآن حتى ومات زمن القضاء لم يمت عاصياً لانه فعل ما في مقدوره أخذ من قول هر وخروج من مظالمه قدر عليه أما اذ لم يقدر عليها فيكي في العزم تقسم ع ش (قوله بأن يبادر) تفسير للاستعداد للموت بتوبة (قوله وسن أن يكثر ذكره) أرى سواء كان محجاً ومريضاً بقلبه ولسانه بحيث يجعله نصب عينيه لانه أزرع من المصيبة وأدعى الى الطاعة عه وقوله نصب بضم النون ومعلوم أن ذكره بقلبه ولسانه أفضل كما في الشورى ويستنى طالب العلم فلا يسر له ذكر الموت لانه قد يفتنه عنه (قوله يعني الموت) ظاهره أن لفظ الموت ليس في الحديث وهو ثابت في الرواية ثم قال شرحه هو بالحركات الثلاث بتقدير هو أرى عي أو عطف بيان أو بدل من هاذم شورى ويمكن أن يكون ثابتاً في رواية وغير ثابت في أخرى كرواية الشارح ح (قوله ما يذكر في كثير) أرى مع كثير الأقاله أرى كان سببا لتقلبه بأن يتصدق بالدنيا التي عنده (قوله وهذانم بالجمله) وأما بانه لانه في المزيل للشيء من أصله شورى (قوله أرى قاطع) لقطع مادة الحياة (قوله بما ذكره) أرى من الاستعداد والذكر (قوله أرى أشد طلباً به من غيره) لانه الى الموت أقرب ويسر له الصبر على المرض أرى ترك الضجر عنه ويكره كثرة التسكوى ثم إن سألته نحو طبيب أفر ب أو صدق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الأئين لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وسكابة الصالحين وأحواهم عند الموت وأن يوصي أهل الصبر عليه وترك النوح ونحوهما

لما جئت

اعتدى الجنائز وغيرها وأن يجنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضى من لبه علقه تكاد من زوجة
 وولد وجار ومعامل وصديق شرح **مر (قوله وأن يتداوى)** واتمام يجب كأكل الميتة للقطر
 وإساقعة القملة بالثر لعدم القطع بإفادته بخلافها ويجوز الاعتناء على طب الكافر ووصفه بالميراثين
 على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه شرح **مر** قال عس وأفهم قوله لعدم القطع بإفادته
 انه لو قطع بإفادته كصب على التصديب وهو قريب **(قوله ما أنزل الله داء)** أى مواضع لله مرضا
 في جسم شخص الخيرة قوله الا وضعت دواء زاد في رواية جهله من جهله وعلمه من علمه **مر** يرمى **(قوله)**
 ان الاعراب ذكر بعد الاول لانه مخصص له كقوله عس **(قوله فهو فضيلة)** فيه إشارة الى أن
 التداوى أفضل منه لمن كان في شفاة نعم للعالمين وأخشى على نفسه من التفتخر بدوام المرض
 وأن تركه توكلا أفضل حيث اتنى ذلك ووزق الرضاه اه شورى وبعبارة شرح **مر** وأفتى النبوى
 بأن من قوى توكله الفترك له أولى ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمدواة له أفضل وهو كما قال الا ذرى
 حسن **(قوله ذكره اكرامه عليه)** أى الاخلاص عليه وأن علم تقعه بمعرفة تطيب وليس المراد به
 الاكراه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلمنا الى آخر شرطه كما ذكره عس على **مر**
(قوله قال فى المجموع الخ) وارد على قوله ذكره اكرامه عليه وجهه الورد أن الحديث يدل على حصة
 الاكراه لان الاصل فى النهى التحريم لذلك أجاب عنه بأنه مضعف وعلى تحسين الترمذى له مجاب
 عنه بأن النهى للتنزيه كما قرره شيخنا وفى عس على **مر** قوله قال فى المجموع الخ جواب عما
 يقال لاستدل بقوله لما فيه من القشوش ولم يستدل بالحديث وقوله ضعفه البيهقى أى يقدم على من قال
 أنه حسن لان مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى **(قوله فان الله بطمهم ويسقيم)** أى عظيم
 قوة الطعام والشارب عس **(قوله وادعى الترمذى أنه حسن)** وعليه فيجد النهى على الكراهة
 وفيه ان اللدعى كراهة اكرامه على التداوى والحديث قال لا تكروه امرضاكم على الطعام وليس فيه
 تعرض للتداوى حتى يكون واردا وأجيب بأن الطعام فيه شامل لما اذا كان على وجه التداوى بل
 مثل الاكراه على التداوى الاكراه على سائر الطعام والشراب عس **(قوله لضر)** خرج الضر
 التفتى بلا ضر فلا كراهة فيه ولا يقال ان هذا يفهم من الاول بطريق الاول لان الاول يشبه النظم بخلاف
 الثانى زى عس **(قوله أوديناه)** ومنه ضيق العيش **(قوله وسن لفتنة دين)** أى تخوفها وخوف
 زيادتها والمراد بها المصائب والخروج عن الشرع ويسن أيضا تخمينة لغرض أخرى كسنى الشهادة فى
 سبيل الله تعالى قال ابن عباس لم يمن نبي الموت غير يوسف **عليه السلام** وقال غيره امتننى الموت
 على الاسلام لا للموت شرح **مر (قوله فليقل)** أى مع الكراهة عس **(قوله ما كانت)** ثم قوله
 اذا كانت ينظر وجهه منافية للتعبير فيها وبعبارة الابهام وانما أتى بمضى الاول واذن الثانى للمحو
 ظاهر للتأمل شورى أى لانه لو أتى فى الثانى بما كان المعنى وتوفى مدة كون الوفاة خبرا لى فيقتضى
 أن زمن الوفاة بعضه خير وبعضه غير خير ويقضى انه ان لم تكن الوفاة خبرا له يحبه لان الوفاة حينئذ
 مقدرة بمدة ثم أنه ظاهر للفاصد شيخنا وقال شيخنا ح ف عبر بالذاتى الثانى لان زمن الوفاة مستقبل
 وبعبارة عس لها تما عبر فى الاول بما روى الثانى باذا لان الحياة لا امتدادها وطول زمنها تقدر
 بمدة فعبيرها بما للدلالة على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه
 زمن مقدر **(قوله أى من حضره الموت)** عبارة **مر** من حضره الموت ولو غير مكلف حيث كان مجرا

قالوا يرسلون لعلنا تتداوى
 فقال تداونا والله انى تعالى
 لم يضع داء الا وضعت له دواء
 الا الهزم رواه الترمذى
 وغيره وصححه قال فى
 المجموع فان ترك التداوى
 توكلا فهو فضيلة (وكره
 اكرامه عليه) لما فيه من
 القشوش عليه قال فى
 المجموع وخبر لا تكروه
 مرضا كعمل الطعام فان
 الله يطعمهم ويستقيم
 ضعفه البيهقى وغيره
 وادعى الترمذى انه حسن
 (و) كره (بني موت لضر)
 فى بدنه أوديناه (وسن)
 تعجب (فتنة دين) تخبر
 الشيخين فى الاول لا تخين
 أحسبكم الموت لضر أصابه
 فان كان لا يده دعا ليقيل
 اللهم احببى ما كانت الحياة
 خيرا لى وتوفى اذا كانت
 الوفاة خيرا لى وانما فى
 الثانى لكثير من السلف
 وذكر السن من زيادى
 وقال الاسنوى وغيره ان
 النبوى أفتى به (دان بلقن
 محضر) أى من حضره
 الموت (الشهادة)

(قوله قوة الطعام والشارب)
 لعل المراد بالقوة عدم فناء
 الجسم بعد الاكل (قوله)
 ولا يقال انى هذا الخ) أى
 كراهة هذا الذى يفتى بلا ضرر

يهمهم من الاول أى التفتى لضر حيث لا تكروهها (قوله وقال غيره امتننى الوفاة على الاسلام الخ) أى انه
 ليس تخيلا الموت بل يكون به على الاسلام اذا حضر اه سم

وفرق

الموت وهو من باب تسمية الشيء

بما يصلح له ويروى الحاكم
بإسناد صحيح من كان آخر
كلامه لاله الاالله دخل
الجنة (بالإلحاق) عليه
لئلا ينضجر ولا يقال قل
بل يشهد عنده وليكن
غير منهم كاسد وعدو
وارث فان لم يحضر غيرهم
لقنه من حضرته منهم كما يحته
الاذرى فان حضر الجميع
لقن الوارث ان يظهر أو يورثه
لقنه أشفقهم عليه واذا
قالها مرة لتأمن عليه الا
أن يتكلم بعدها (ثم
يوجه الى القبلة بانضجاع
الجنب اليمن) فان تعذر
(ه) المحب (أسر) كفى
الجموع لان ذلك أبلغ في
التوجه من استلقائه وذكر
الإسمر من زيادتي (ه) ان
تعذروجه (استلقا) بان
يبقى على قفاه ووجهه
وأخضاه للقبلة بان يرفع
رأسه قليلا والأخضاه هنا
هما أسفل الرجلين
وحقيقتها المنخفض من
أضفلهما والتقريب بين
التلقين والتوجيه من
زيادتي وبه صرح الماوردي
وقال التاج ابن السركاج
ان أمكن الجمع فعلنا
والأبدى بالتلقين (و)
أن (يقرا عنده) سورة
(يس) خير أقرؤا على

ورق بين هذا وعدم تدب تقيته بعد الدفن لان هذا الصلحة وهو دخول الجنة مع السابقين ثم لا
يفتن الميت في قبره وهذا اليفتن **(قوله أى لاله الاالله)** ولاتسن زيادة بمجرد رسوله الله فان كان كافرا
وجب تقيته لفظ الشهادتين وأمره به حيث روى اسلامه والاندب ذلك حل وقوله ولاتسن زيادة
مجماع أى لاله الاالله أن لا يأتي بعدها بكلام أصلا ولو قرأ ما ذكرنا كافر وشيخنا حف لكن
قال ع ش على مر ولا يضرح رسول الله لانها من تمامها وان كانت لاتسن في هذه الحالة كقوله
مر وعبارة اللجلال وشرح مر ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلحق
بمجرد رسول الله أيضا قال الأول أصبح اظاهر الحديث أى فلاتسن زيادة بمجرد رسول الله وهو ما صححه
في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع ان ز يادتها أولى لان المقصود موته على الاسلام مردود
بأن هذا مسلم **(قوله وهو من باب إلح)** الاولى التفرع وقوله بما يصلح أى فهو من مجاز الأول **(قوله)**
من كان آخر كلامه) بالرغم والنسب والأول أفصح أى ولو النفس فيمثل ما لو استحضرت ذلك قبله وان
لم يتلفه به وبه صرح في الخادم كما نقله في اليباب عن الزركشى **(قوله دخل الجنة)** أى مع
الفائزين والافضل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال **(قوله لئلا ينضجر)** الضجر
الفاق من الألم وبابه طرب اه مخار **(قوله ولا يقال)** أى يكره ذلك ع ش **(قوله بل يشهد)**
عنده) أى يقال لاله الاالله ولا يقال لأشهد أن لاله الاالله الا ان كان كافرا روى اسلامه حف
(قوله وليكن) أى للمقن أى يستحب ذلك كقوله م ر **(قوله ووارث)** لو كان الميت فقيرا
لاشئ له فالوجه أن الورث كثيره فإنه يلحقه لاتنفا. التهمة حيث شد اه ع ش **(قوله فارلم)**
بعض غيرهم) أى غير الميت للذة كورين وقوله لقنه من حضرته أى وان اتهمه الميت كفى
شرح م ر **(قوله أشفقهم)** ان وجدوا الأترك قل **(قوله الا أن يتكلم بعدها)** ولو بد كر ونحوه
كحمد رسول الله أو بكلام تسمى دلت عليه قرية أو اطلع عليه على اه خادم شورى حل وحف
(قوله فهو جبه بانضجاع) أى تديا **(قوله جنب)** اللام بمعنى على **(قوله فان تعذر)** أى تعسر ليقين
مكان أو نحوه كعامة شرح م ر **(قوله وأخضاه للقبلة)** بفتح الميم أشهر من كسرهما وضعا ونقل بالدرس
عن الإيعاباته بتلث الهزمة أيضا ع ش **(قوله ان أمكن الجمع فضلا)** أى التلقين والتوجيه **(قوله)**
وان قرأ عنده (يس) أى بتمامه يروى الحرث بن أسامة أن النبي ﷺ قال من قرأها وهو
خائفا من أوجاع شيع أو عطفان سق أو عار كسى أو مريض شفى ميمرى وصح في حديث غريب
ما من مريض يقرأ عليه بس الامات ريانا وأدخل قبره ريانا ع ش على مر يندب قراءة العدة
عنده لانه سهل طواع الروح والمراد ان يقرأها بتمامها ان أتق له ذلك والأغناسرله منها ولو تعارض
عليه قرأها فقول يقدّم بس لصحة حديثها أو الاعدية فظرو ينفى أن يقال بمرعاة حال المحتضر فان
كان عنده شور وذكى للقرى والبعت قرأ سورة يس والقرأ سورة العدة ع ش على مر ويجمع
الماء تدبل ويوم بانها يظهر ان ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كان يش اذ افضل له وقد قيل ان
السيطان يأتيه بماه ويقول له قل لاله الا أناسى أسقيك فان قال ذلك مات على غير الإيمان اه حج
(قوله ان الميت لا يقرأ عليه) أى لان على تشمر باصعانه وبماعه والميت لا يسمع فلو كان المراد الميت
في الخبر حقيقته لقال عنده بدل قوله عليه هذا مراده وفيه أن الميت يسمع كلنى فيحسن أن يقرأ
عليه فالأولى ابتداءه من ظاهره من غير تأويل اه شيخنا وعبارة حل لان الميت لا يقرأ عليه خلافا

(٥٧ - (بحرهمى) - أول)

موتا لم يرواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره

وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قرأتها أن أحوال القيامة والبشمة كورة فيها فاذا قرئت عنده

يقول قبل موته بثلاث
لا يعون أحدكم الا وهو
بحسن الظن بالله تعالى اي
بظن أن برحمه ويعفو عنه
وخبير الشيخين قال الله أنا
عندن عبدى في ورس
لم عنده تحسين ظنه
وكلبميه في رحمة الله تعالى
فاذا مات غمضت الثلاثي
منظره وروى مسلم أنه
ﷺ دخل على أبي
سنة وقد شق بصره
فاغمض ثم قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر وثق
بصره بفتح العين وضم
الراء شخص بفتح الشين
والحاء (والمدايم صاية)
عريضة ثوق فوق رأسه
للثلاثي فقه مفتحا فتدخله
الطوام (وليفت مفاصلة)
فبرد ساعده الـ وعضده
وساها الى فخذيه وعضده
الى بطنه ثم تمد وتلين
أصابعه تسلياً لنفسه
وتكفيه فان في البدن بعد
مفارقة الروح بقية حرارة
فاذا لفت المفالس حيث
لا توالف ولا يمكن تليتها
بد (وترعت ثيابه) التي
مات فيها لانها تسرع اليه
الفساد (مستر) كله ان
لم يكن محمرا (ثوب)
شفيف ويجعل طرفه
تحت رأسه ورجليه طلال
يشكف وخرجه بالثغيب
التفيل فانه يحبه فيبهره
وذكر التعريب بين التزعم والستر من زيادتي (وتقل بطنه بغير مصف) كبراة

لان الرفعة حيث منع التأويل وأبقى الحديث على ظاهره ومنع ذلك بأن الميت في سماع القرآن كالحى
لانه اذا صح السلام عليه فالقرآن أولى اه وكلامه ظاهر قال مر وكان معنى لا يقرأ على الميت أى
قبل دفنه لا تستأجله بتجهيزه الذى هو همهم ويؤخسن الهمهم لولم يشغفوا بجهزه كأن كان
الوقت لا يلاست القراءة عليه اه ع وش وقبره العلامة ح (قوله) بمجمله ذكر تلك الاحوال
أى فيعمل بمقتضى ذلك وهذا الأتى في الميت ويؤخذ منه أنه يسن قراءتها عند جهرها بخلاف الرعد
فتقرأ سرا وان طلب الميت الجهر بها كاتى ع ش على مر (قوله) وأن بحسن) هو بضم الياء
وسكون الحاء وكسر السين مخففة وبضمها أيضا ففتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس
والضمير راجع للمريض ولو غير محتضر (قوله) أنا عندن عبدى (في) أى جزائى مر بطنه بطنه مخفف
الضاد وهو لفظ جزاء وأتم الضاف اليه مقامه فانفصل (قوله) ويسن لمن عنده) أى الحاضر
عند الميت من الناس أى لهم رونه أمارات الأياس والقنوط والواجب ذلك لانه من بذل الصيغة حل
وأداب العبادة عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعبادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب
برفق ولا يهجم نفسه بان يقول أنا وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعبادة كوقت شرب المريض
الدواء وان يخفف الجلوس وان يفض البصروان يقل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص للشفاء وان
يوسع للمريض في الامل ويعينه عليه بالصبر لانه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لمافيه من
الوزر اه فتح البارى على البخارى لهج شوبرى (قوله) فاذا مات غمض) أى نهد هذا
العلم للاعشى ويسن أن يقول حال تدهينه باسم الله وعلى آله رسول الله ﷺ وعند حله باسم
الله يسبح مادام محله وظاهر كلامهم ان المريض لا يسن له تعريض عين نفسه قبل موته وأنه
أمكن بلا مشقة لكن يحث بعضهم تدهين لم يحضر عنده من يتولاه كما ذكره ع ش على مر في
كلام ابن شبة أن العين آخر ما يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد (قوله) تبعه البصر) أى
ذهب وشخص ناظر الى الروح أين ذهب قال الشهاب البرلمى كان المعنى واقعه أعلم ان سبب افتتاح
العين ان الشخص اذا أحس قبض الروح وانزعاهما يشق بصره ناظرا الى ما ينزع منه وليس المعنى
ان القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها يحتمل التزام ذلك بمعنى أنه يتقل ان الروح ويقل
بهذا هما معهما ينظر أين تذهب والاول أظهر بل متعين غاية الامر أن قبض في الحديث يلزم أن يؤخذ
حينئذ بمعنى أريد قبضه خلافا لما في شرح البهجة من حمله على حقيقته ذكره الشورى قال الشيخ
سول لا يقال كيف ينظر بعدها لانا نقول يبقى فيه من أثر الحرارة الغريزية بعد مفارقتها ما يفرق
على نوع تطلع لها كما يدل به ما أتى اه (قوله) وشدة) أى نديا بخارجها بفتح اللام كما ضبطه الشارع في
باب الوضوء فمما رقع للبرادى هنا سبه (قوله) وليفت مفاصلة) ولو بنحوه من توقف عليه وان قبل
والعلة للاشغب (قوله) وترعت ثيابه) أى الميت نديا بسواه كان الثوب طاهرا أو نجسا لم يفسد فيه ام لا
أخذ من العلة وظاهر الاطلاق ولو نبيا وشهيدا وتعاد اليه عند التكفين بحيث لا يرى شئ من يده عنده
التزعم والليس والتعليل جرى على الغالب وينبى أن محمل ذلك ما لم يرتد تسهله حالاً في ثيابه التي مات فيها
(قوله) ثم ستر) أى نديا (قوله) بحميه) بضم الياء قال في المختار حى النار بالكسر والتدوير أيضا
استندره وأشى الحديث في النار فهو محجى ولا تنقل حياه ع ش على مر (قوله) وتقل بطنه) أى
نديا والراد أن يوضع ذلك فوق ما يستره ببدنه فان قلت هذا الروع انما أتى في عند الاستئذان لانه
كونه على جنبه مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كما تحضرت قلت بحتمل أنه هنا نارض
وذكر التعريب بين التزعم والستر من زيادتي (وتقل بطنه بغير مصف) كبراة

منهوبان

متدو بان الوضع على الجنب ووضع الثقل على البطن فقدم هذا الان مصلحة الملت به أكثر ويحتمل أنه لا تعارض لان مكان وضع الثقل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لسكلامهم وان مال الاذرى للادول حيث قال فظاهر هنا التاؤه على فقاء لقولهم بوضع على بطنه ثقل **(قوله** للتاوتغني) أى البطن ع **(قوله** فان لم يكن حديد) الظاهر ان هذا الترتيب لسكال السنة لا لأصلها من **(قوله** وقد رذك بنحو عشرين درهما) يثبني أن يكون هذا ضابطا لاقول مأخض به السنة والالتجواز لازادة أن لم يحصل بها أى كافر مشيخنا وعبارة الشورى قوله عشرين درهما فان زاد على ذلك فيظهر أنه ان زاد قدر الوضع عليه حيا آذاه حرم والا فلا يرجع شورى **(قوله** فيصان عنه) أى ندبان لم يخش تنجسه والا فيصان وجوبا كما في قول وعش **(قوله** وروغ) أى ندبا **(قوله** على سرير) ولا يوضع على السرير فراش للتايعنى فيغير به بل يلقى جلد السرير شورى ودر **(قوله** للتاغير بنواوتها) هنا يؤخذ منه ان السكلام في الرخوة وأن يوضع على الصلبة ليس بخلاف الادول كما في الكفاية لكن قضية كلام المارودي وابن أفريرة أنه ليس بوضع على من نفع مطلقا كره الشورى وعش على مر **(قوله** وتقدم كيفية توجيها) خلافا للادري حيث قال ان المراد بتوجيه هنا التاؤه على فقاء ووجهه وأخصاه للقبلة أخذ من قولهم بوضع على بطنه كذا ولا يتعين ذلك لان رضعه على جنبه لا ينافى وضع الثقل على بطنه لما مر أنه بوضع طولا وبشد بنحو خرقة حل **(قوله** ان يتولى ذلك كله) أى المذكور من قوله غمض الى هنا كما في البرماوى وهثمان مسائل **(قوله** فان تولاه الرجل الخ) ويحث الادري جوازهم من الاجنبى للاجنبية وعكسه مع الفرض وعدم المس وهو بعيد فيحرم لانه مظنة لرؤية شيء من البدن شرح مر وعش عليه وكلمهم فياذ كر الزوجان بالادول **(قوله** وان يبادر) أى وجوب ان يخيف تغيره بالتأخير والافتدبا قول على الجلال وعطف المصنف الثلاثة بالواو وانظر ما تقدم منها وعبارة شرح مر يبادر بقضاء دين الملت قالوا ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بفسله وغيره من أموره مارة الى فك تنسه اه قال الرشيدى عليه أشار بلفظ الاشتغال الى انه لا منافاة بين ما ذكره هنا وما ذكره في الفرائض من تقديم يؤمن بالتجهيز على أداء الدين اذا ما هتاني مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالتسل ونحوه فالصورة ان المال يسع جميع ذلك فالخاصل أنه يفرز ما يني بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالفسل ونحوه **(قوله** وقضاء دينه) وظاهر ان المبادرة بحجب عند طلب المستحق حقه مع التحكمن من التركة أو كان قد عصى بتأخيرها لمطل وغيره كضمان النصب والسرقة وغيرهما وقوله وتنفيذ وصيته وسبب التنفيذ عند طلب الموصى له المعلن وكذا عند التحكمن في الوصية للفقراء أو نحوهم من ذوى الحاجات أو كان قد أوصى بتجهيزها كفى شرح مر **(قوله** ان يخلواوه ويختالوا) فان قيل لا معنى للاختيال الى الولى بعد التحليل ليمت اذ مجرد تحليله بترأذنه من الدين قلت اجيب بأن الجملة الاولى وهى ان يخلواوه يعنى الثانية وهى ويختالواوه وحينئذ فيمجرد التحليل بترأذنه من دينهم وينتقل حقه الى الورثة أو يعنى الواو بمعنى أو فلا شك شورى **(قوله** ويختالواوه) أى بالدين وهذه صورة حوالة جوزت للحاجة ومقتضى كلامهم انه يلزم الحال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وان لم يكن ثم تركه حل **(قوله** وتخيلا للخير) أى لليت والوصى له برماوى **(قوله** نفس المؤمن الخ) هذا فى حق غير الانبياء أو هو فيمن عصى دينه أو تأخيره بنحو مطلق حل وعمله أيضا فيمن لم يخلف وفاءه وكان قادرا على وفائه في حياته **(قوله** حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعمود الفاسدة كالمالطة حيث لم يوف العائد بدل المعوض عنه كأن اشترى بفساد أو قبض للمبيع وثلق في يده ولم يوف بدله أما ما قبض

ونحوها من أنواع الحديد للتاوتغني فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما أما المصحف وذ كره من زائد فيصان عنه احتراماً له قال الاسنوى وينبى ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم **(ورفع** عن أرض) على سرير أو نحوه للتاغير بنواوتها **(وجه** الى القبلة) كمتحضر وقد تقدم كيفية توجيها **(وسن** ان يتولى ذلك) كله **(أرفق** محارمه) به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة الحرم أو بالعكس جاز **(و** ان يبادر) بفتح الدال **(بفسله** وقضاء دينه وتنفيذ وصيته) ان تيسر والأسأل وليس غمراه أن يخلواوه ويختالواوه عليه كراماله وتخيلا للخير وطبر نفس المؤمن أى روحه معلقة أى محبوسة عن مقامها الكرم بدنه حتى يقضى عنه رواه الترمذى وحسنه

بالمعاملة القاسدة وقبض كل من العاقبين ما وقع عليه العقد في الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه ان كان باقيا أو يبدله ان كان بالنا والمطالبة لأحد منهما في الآخرة حصول القبض بالتراضي ثم على كل منهما ثم الاقدام على العقد القاسد ع ش على هر **(قوله هنا)** أي أو تخمس إلى هنا هي إحدى عشرة مسألة فقوله اذ اتين رابع ليعيها اه ع ش **(قوله)** واستناد جلدته (وجه) عبارة هر وانخفاض صغفه **(قوله)** فان شك في مونه آخر ذلك) أي وجوب بالاحتمال اغناء ونحوه ويبنى ان الذي يجب تأخير هو الهدف دون الفسل والتكفين فانها بتقدم حياته لا ضرر فيما لم ان خيف منها ضرر بتقدم حياته حقيقة امتنع فعلها ع ش على هر **(قوله ولو قال نفسه)** هي الرد على القول الآخر القائل بعدم وجوب تجهيز قائل نفسه بل يقول انه سنة كما قرره شيخنا وهي لرد أيضا على الامام أحد القائل بان هذا لا يجب فيه غسل ولا صلاة وعبار تأصله وقال نفسه كغيره في الصلاة عليه اه **(قوله)** فرض كفاية) وان تكرر مونه بمديحاته حقيقة ويحرم تركه على من علم به ولو غير قريب وان جار اقصر في فعله بعدم البحث قال في بسط الاثور لورولد شخصان معاملة متصفان ومات أحدهما فان أمكن فصلهم من الخي من غير ضرر يلحق الخي وجب غسله والصلاة عليه ودفنه والواجب أن يفضل بالبيت الممكن من النسل والتكفين والصلاة وامتنع دفنه لعدم مكانه وينتظر سقوطه فان سقط وجب دفنه وان مات معا وكان أحدهما ذكر أو الآخر أنثى أو مكن فصلهما فالظاهر وجوب الفصل وان لم يكن فصلها ما مكن فعله ويراعى التكرر في استقبال القبلة اه شورى باختصار **(قوله بالاجماع)** أي في الجلة لا يرد أن النسل فيه قول النبي وهو قول للإمام مالك شيخنا **(قوله ولو جئنا)** غاية لرد على الحسن البصري القائل بالجب يجب غسلان أحدهما للجنابة والآخر لولوت كقاره شيخنا **(قوله)** تعميم بدنه) أي حتى يما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وامتحت قلته لا قلقت فان تعذر غسله فان كان محتيا طاهر ايمعنه وان كان نجسا كان كفاد الطهورين أي فيدفن بغسله بنية بدنه بلا صلاة عليه كما سيأتي حل **(قوله)** وكأنه) أي التوروى ترك الاستدراك أي على الرافعي أي تعيقبه ان يقول قلت الأصح ان العلة تكفي لهذا أي للحدث والنجس كما قاله في الضل للم به من ذلك أي فالجس كان متحدثان قرره شيخنا **(قوله)** وأولان الغالب الخ) لان النجس يبس على الميت وهذا يفيد أن الميت يخالف الحي فلوفر زوال النجس بالفصلة الاولى لا يكتفي بها عن الحدث تأمل حل **(قوله)** بما ذكر) أي بقوله وأقل غسله تعميم بدنه حيث لم يقبل بنية اه ح ف وقوله انه لا يجب نية الغاسل أي على الأصح ومقابلته يجب لانه غسل واجب فالغسل الى نية كغسل الجنابة كما ذكره هر في شرحه قال الشورى والظر حكم نية تجمه وقضية التطيل وجوبها لأن يقال لما كان بدلا عما لية أعطى حكمه اه ويترجم حج بعدم وجوب النية فيه وعبارة قل على الجلال قوله نية الغاسل ولا من يميم **(قوله)** وهي لا توفى على نية) قد يشكل عليه الاغسال السنوية كغسل الجمعة لان المقصود منها النظافة الا لأن نجابا بن متعاطى الاغسال السنوية يحتاج الى نية تتميز هذه عن عادته والميت لاعادة له يطالب التميز عنها ويفرق بين متعاطى الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره شورى **(قوله)** فيكفي غسل كافر) منافع لغسله **(قوله)** ولا يسقط الفرض عنا الا بعلنا) أي معاشر للكتفين فسدل الجن فيكفي بتغسيلهم والمراد جنس المكلفين فيدخل العبيان والجنابين وان لم يكن لهم نوع تمييز فلغسل الميت نفسه كرامقا كتنى بذلك ولا يقال المتعاطى بالفرض غيره لجواز اعماع ما هو عليه غيره بذلك له من ان يذك كرامة كنى اه حل وعش على هر **(قوله)**

بظهور امارته كاسترخاء قسم وانضداد جلده توجه وسيل أنشور انضلاح كف فان شك في مونه آخر ذلك حتى يثيق ينتور راحة أو غيره (وبجبهه) أي الميت للم غير الشهيد بفسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قال نفسه (فرض كفاية) بالاجماع في غير القائل بواقفاص عليه في القائل أما الكافر فحيا في حكمه ما الشهيد فكيفه الا في النسل والصلاة وسأني حكمها (وأقل غسله) ولو جئنا أو نحو (تعميم بدنه) بالله مرة فلا يشترط تقدم از الفحص عنه كما يوجب كلام الجموع وقول الاصل بمسألة النجس مبني على ما صحه الرافعي في الخي ان العلة لا تكفي عن النجس والحسن لكن صحح النورى انها تكفي وكانه ترك الاستدراك هنا للم به من ذلك أولان القائل الماء لا يصل الى غسل النجس من الميت الا بعد ازائه وبما ذكرتم انه لا يجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا توفى على نية (فيكفي غسل كافر) بناء على عدم وجوبها (لارقي) لان ما مورود بنفسه فلا يسقط الفرض عنا الا بعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة نفسهم يسقط عنا

علا

علا

تختلف نظيره من الكفن) أى فأن لم تتعد به بل وجب له صلحة الميت وهو ستره وأما الغسل فليس له صلحة الميت فقط بدليل أنه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وأظلم عجز ناعن تطهارته بالماء، ويجب تيمم مع أنه لا نظافة فيه ع ش على مر (قوله) لأن المقصود منه (الستر) أى مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته وبقب ان الصلاة كالغسل والجل كالدفن وأما لو غرقت نفسه كرامة سقط عن غيره ولا يقال مخاطب غيره لأنه يجوز أن يكون غيره المتخوطين لعدم تأنيته فإذا فصله بنفسه سقط ع ش على مر (قوله) وأكله ان يغسل (الح) قد يشعر بأن غيره هذه الحالة فيها كمال وهو مشكل بأن تغسله بحضرة الناس وبحود ذلك مما يخالف ما ذكره مكروه ويجاب بان أكل بمعنى كامل أو بان المراد ما عدها كامل من حيث أداء الواجب به ع ش (قوله) والولى) أى فيسن للولى الدخول وان لم يغسل ولم يكن لخصمه على صلحته وبما علم ان لم يكن بينه وبين الميت عداوة ولا فكلا الجنى والظاهر ان المراد به القريب بدليل الحديث شو برى مع زيادة وقال مر المراد بالولى أقرب الورثة اه وعليه فهل يقدم الابن على الاب والجد على العم أريستويان لان كلاهما أدنى بواسطة واحدة الظاهر الاول ومن الأقرب هتامن أدنى بمجهتين كالأخ الشقيق فيقدم على من أدنى بجهة اه ع ش ملخصا (قوله) والفضل) ظاهره ان الفضل كان مباشرا للغسل لكن ذكر حج في شرح الثمالي في آخر باب وفاته عليه السلام ان الذى يباشر غسله على وحده وأما بقية من كان عنده فكان يصب الماء وأعينهم معصومة وعيابه عن على أصنافى النبي صلى الله عليه وآله أن لا يغسله أحد غيره قال فانه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه ع ش اطفىحى وقوله فانه لا يرى أحد عورتي لعل المراد لا يرى أحد غيرك أو أنه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه أى وأنت محافظ على عدم الرؤى بخلاف غيرك كما ذكره ع ش على مر (قوله) وأسامه تناول الماء) وكذا لشرقان مولاه عليه السلام فهم خمسة على والفضل وشقران وأسامه والباس وكانت أعينهم معصومة وقد جمعهم بعضهم في قوله

على وعباس وفضل وأسامة وشقران وقد فازوا بغسل نبينا

وكان موته عليه السلام ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المعروفة وصلوا عليه فرادى خلافا لما في المجموع لانه الامام ولم يكن خليفة بعده يجعل اماما ووجهه من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنوه هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف واربعة وعشرون ألفا كاهم لهم به حجة خلافا للفرزاي ومن قال انهم صلوا عليه ثلاثة أيام جمولى عن انه سعى الليلة يوما بالتغليب أو على أن المراد بليلة الاربعاء التي تليه وفيه نظر ذكر العلامة قل على الجلال من غير ذلك النظر (قوله) أو سخيغ) بالخاء والفاء مهمل اللسج والبالى الخلتى والمراد به انه لا يمنع وصول الماء اليه لان القوى يجيب الماء (قوله) وقد غسل عليه السلام في قبص) أى قبصه الذى مات فيه وذلك بمدان اختلف أصحابه في بحر يده فغسبهم جيما الناس فسمعوا هاتفا من داخل البيت لا يجرد وارسول الله صلى الله عليه وآله وى رواية غسلوه في قبصه الذى مات فيه فان قلت الحائض بمجرد لا يبيت به حكم قلت يجوز ان يكون انتم الى ذلك اجتناب منهم بعدم صبح الحائض فاستحسنوا هذا الفعل وجموا عليه فلاستتلال تمامهوا باجماعهم لا يساع الحائض شرح م ر ع ش عليه (قوله) فتق رؤس الدنار يص) جمع دسر يص بالكسر وهى المساية بالثياب ورووها هى الخياطة التى فى أسفل

تختلف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حمل ومن الغسل التبعيد فمغتناله ولهذا انبش للغسل لا للتكفين (وأكله ان يغسل في خالة) لا بدخلها الا الفاسل ومن يعينه والولى فيستر كما كان يستر عند اغتساله وقد يكون يبدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وآله على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد تناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والاولى ان يكون تحت شقف لانه أسترص عليه في الام (د) في (قبص) بال أو سخيغ لانه أسترله وأيق وقد غسل عليه السلام في قبص رواه أبو داود وغيره بدخل الفاسل يده في كهان كان واسعوا يغسله من تحت وان كان ضيقا فتق رؤس الدنار يص

(قوله) وانه لو حفر لرفسه كرامة (الح) وانظر لوصلى صلاة الجنائز تناولوا بنفسه مر (قوله) الظاهر الاول) فيه ان الاب يشفق على ابنه فيراعى صلحته أكثر وان كان الابن يصير بأبيه أكثر من عكسه تأمل

وأخذ يده في موضع التئق فان لم يوجد قيص أول مات غسله فيسترته ما بين السرة والركبة (على مرتفع) كلوح لثلاصيصير ماش
المادعنه وتعبيري بر مرتفع أعمن من تعبيري بلوح (بمبارد) لانه شد

البدن بخلاف السخن لانه
بريخه (الاحاجه) اليه
كوسخ وبرد وهذا من
زيادتي أن يكون الماء في
انما كبرو بعد عن المعتدل
حيث لا يصير ماشه (د)
أن (جبله الغاسل) على
المرتفع يرتق (مائل الى
ورائه) يضع فيه على كفته
وأجهامه بقرقة تمام) لثلا
يعمل رأسه (ويستظهره
لركبته الخبي وبمبارده
على بطنه بالماء) ليخرج
ما فيه من الفضلات ويكون
عنده حيث شد بقرقة متقدمة
فاختار الطيب واللعين ويب
عليه ماء كثير الا تظهر
واختار ما يخرج (ثم يصحبه
لفناه وينسل بقرقة)
ملفوفة (على يماره موانع)
أي برده وقبه وما حولها
كما يستنجي الخي وينسل
ما على بدنه من قدر ونحوه
(ثم يبدل الغاء الخرقه وغسل
يده بماء أو شتان (يلق)
سوقه (أخرى) على اليد
(وينظف أسنانه ونحوه)
ينضح اللبم والحاء وكسرها
وضها ونضح لليم وكسر
الحاء وهو أشهر بان يزيل
ما بهما من أذى بالصبع مع
شئ من الماء كالمضمضة
الخي واستنشاقه ولا يفتح
فاه (ثم يوضؤه)
فيهما لثلا يصل الماء بالهناود كالتزييب بين هذا وما قبله من زيادتي

الكم ولا يحتاج لاذن الوارثا كغناء باذن الشارع وما فيه من الصلحة لئيت من عدم كشف عورته
عش (قوله على مرتفع) ويكون عليه مستقيما كاستلقاء المحضض لكونه أمكن لفسله شرح هر
(قوله بمبارد) وأولاه المالم ويقدم غيرهما زمزم عليه قل وقوله وأولاه الخ أي لان العذب
يرخي البدن (قوله ويرد) ولولفانسل بان كان يتأذى بشدة برده ولا يبالغ في تسخينه للتأسيح
الى القصاد قال الزركشي ولا ينبغي أن يوصل بماء زمزم نظرا لقول بفتح جاسسة لئيت حل فالتسل
بخلاف الاول ع ش على هر (قوله في اناء كبير) يفرفمه بصغيرا متوسط يصبه فلا ياتيه
بذمة قل (قوله بمبالغة) أي تكرر مرة بعد مرة مع نوع حامل لامع شدته لان احترام الميت
واجب قاله الماوردي شرح هر (قوله) ويكون عنده بقرقة) بكسر الميم الاولى أي بمبخره متقدمة
وينب التبخير عنده من وقت موته وما بعده وان كان محرما لا يحتمل ظهوره وشئ كافي قل وشرح
هر وقال ع ش عليه ويؤخذ من ذلك أنه لا كان في محل وحده لا ييسن ذلك مادام وحده الا أن يقال
اللائحة تحضر عنده الميت فتزول الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة غير الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا
أولا (قوله ثم يصحبه لقفاه) في تعبيري بالاَضْجاع تجوز وحقيقته أن يلقبه على غير قفاه في المختار
ضجع الرجل وضج جنبه بالأرض وبابه قطع وضجع فهو ضاجع وأضجع مثله وأضجعه غيره ع ش
على هر (قوله وينسل بقرقة ملفوفة على يماره) أي وجوب باقي غير الزوجين هر وبعبارة حج
ولس الخرقه واجب حتى بالنسبة لاجل الزوجين ويعمل على ما اذا خشى الفتنة وكلام هر على ما اذا أنها
فلا تخاف فتشوقه يرى بالعتي (قوله سوانيه) أي وبقي عورته حل (قوله وغسل يده) أي ان ثلاث
كأقاله الزايفي وثبه شيخنا هر قل (قوله وأشنان) وهو بزرا الناعول معروف بالاشام وقيل
هو الفاسول نفسه وقوله يلقب من باب برد كافي ع ش على هر (قوله على اليد) أي اليسرى بالسبابة
منها وكان قياس استنابك الخي ان يكون ذلك باليمين وأجيب بان الاصبغ هنا مباشرة للاذني من
وراء الخرقه ولا كذلك الخي وقضية هذه الدالة انه لو سوك الميت بنحوه موكدان باليمني ولو استاك الخي
بخرقة كان اليسرى حل (قوله بان يزل بل مابهما) أي اللشخرين والاسنان شيخنا (قوله كان
مضضة الخي واستنشاقه) الاولى كافي سواك الخي كالتنضيه عبارة هر وذلك لان هذا بمنزلة
السواك فهو تنظيف لا غسل وعلى هذا لما قال واستنشاقه لاجل المبالغة في التنظيف والافتقني
كونه بمنزلة الاستنابك أن يكون خاصا بالتمه وأما المضمضة والاستنشاق فسيأتيان في كلامه على
الوضوء أو يقال المراد بقوله كافي مضضة الخي واستنشاقه أي في أنه يقدم عليهما تنظيف التيم
بالسواك والانتف بإزالة ما به تامل (قوله ولا يفتح فاه) عبارة شرح هر ولا يفتح أسنانه لثلا
يسبق الماء لوجهه فيسرع فساده اه قال ع ش عليه أي بسن أن لا يفتح أسنانه فلما خلفه وفتح
فان عند انزله به أو وصل الماء الى جوفه منم والافلام لو تنجس فيه وكان يلزم طهره ولو كان جبا
وتوقف على فتح أسنانه انجبه فتحها وان غلب سبق الماء الى جوفه اه (قوله ثم يوضؤه) ديوبى
الوضوء وجوبه بخلاف نية النسل كذا قرره شيخنا فليحجر وقرر بعده هذا استحباب التنضيه
شو برى وجزى زي على الوجوب وهو للمتمم (قوله ماسر) أي في قوله وينظف أسنانه ونحوه
وقوله بل ذك أي ماسر سواك في الاسنان وتنظيف في المنخربن كما قرره شيخنا (قوله بنحو سوسر)

السن
فيهما لثلا يصل الماء بالهناود كالتزييب بين هذا وما قبله من زيادتي (ثم ينسل رأسه فليحيته بنحو سوسر) تنظفي الرأس والى منه لثلا

وبصفا (واسع الاسنان
يرفق) ليقبل الانتفاح
(ويرد باللفظ) من شعرها
وكذا من شعر غيرها
(اليه) بوضعهم في كفته
وتعبرى بالساقط أسم
من تعبده بالنتفح (ثم
ينسل) هو أول من قوله
الأيسر (التقبلين من عنقه
الى قدمه) (ثم يحرفه) بالثابت
(اليه) أي الى شقه الأيسر
فيصل شقه الأيمن مما
يلي قفاه وظهره الى قدمه
(ثم) يحرفه (الى) شقه
الأيمن فيصل الأيسر
كذلك أي مما يلي قفاه
وظهره الى قدمه (مستعينا
في ذلك) كله (ب) نحو سدر
ثم يزيله بما من فرقه الى
قدمه ثم يعصه) كذلك
(بما) قفاح) أي خالص
(فيه قليل كاقور) بحيث
لا يضر الماء لان راحته
تطرد الهوام ويكره تركه
نص عليه في الام وخرج
بقليله كثيرا فقد يغفر اليه
تغيرا كثيرا الا ان يكون
صلبا فلا يضر مطلقا (فيهنه)
الاجسال المذكورة (غسله)
وسن ثابته ونالغ كذلك)
أي أولى كل منهما يسدر
أو يحوه والثانية من زيله
والثالثة بما قفاح فيه قليل

الصدر ورق الذبق والظلمى بكسر الخاء المجهمة وضما وحكى فتحها زورق يشبه الخبز وقال
عش حوثبات محلل منضج ملين مانع لسر البول والحصى (قوله) ويسرحهما بمشط) أي لاجل ازالة
ما بينهما من سدر ووسخ والحق في الاوجه تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للفعل كما في شرح
هر والمراد يسرحها بعد غسلها بما جمعا يظهر ان هذا هو الاكل فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل
كذلك في اللحية حصل أصل السنة كما قاله عش عليه وعمل التسريح في غير الحرم كما اعتدته هر
وقل (قوله ان تلبه) قديم معتبر كما قاله شيخنا حرف خلا فلان قال انه ليس بقيد قال قل على
الجلال ليس بقيد للحكم وقال شيخنا هر قيد في طلب التسريح مطلقا وقال شيخنا قيد في كون
المشط واسع الاسنان اه قال عش على هر ومفهوما أنه اذا لم يتلبد لايسن ويذنب أن يكون
مباحا (قوله) بوضعه معه في كفته) ووضعه مع في كفته سنة وأما أصل دفته فواجب لانه سياتي أنه
اذا وجد جزء ميت يجب دفته هو والحاصل ان ما انفصل من الميت أو من الحي ومات عقب انفصاله من
شعر أو غيره ولو يسر بسرح دفته لكن الافضل صرّه في كفته ودفته معه كما فاده عش على هر
(قوله) التقبلين من عنقه الى قدمه) وقيل ينسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم ينسل شقه
الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والأول أولى لانه الحركة فيه كائنا عليه الشافعي والاكترون
وصرح به في الروضة شرح هر (قوله من عنقه) أي أعلاه وسكت عن الوجوه ولو قال من منبت
شعره لم يدخل ولعله اتمحت عنه لانه يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسله (قوله) ثم يحرفه) أي
عن ظهره لانه كان عليه يحرم كبه على وجهه احترامه لا بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم
يحرم ادخاله فيه ففعله هر قل (قوله) مما يلي قفاه) يقتضي خروج القفا فقتضاه أنه لا يسن
تكرير غسله فأولى أن يقول سن أول قفاه ليدخل القفا (قوله) وظهره الى قدمه) لاجاه له مع قوله
الى قدمه لتشمول قوله مما يلي قفاه الى قدمه الظاهر على أنه مضمحلان التقدير مما يلي قفاه وعلى ظهره
فيقتضي خروج الظهر ثم يمكن جعل الواو للعبة فتأمل (قوله من فرقه) بفتح القاء وسكون الراء أي
وسط رأسه سمي بذلك لأنه موضع فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرهما
برمادى (قوله) ثم يعصه بما قفاح) وهل يحرفه أيضا في اللزيلة وما بعدها أو هو خاص بغسله الصدر
الظهر ثم رأيت حج ترد وقال الأولى التحريف حل (قوله) قفاح) بفتح القاف وتخفيف الراء وزان
سلام أي الذي لم يخاطه كاقور ولا حنوط ولا غير ذلك كما في المصباح (قوله) فيه قليل كاقور) وعمل ذلك
في غير الحرم أم هو في حرم وضع كاقور في ماء غسله شرح هر (قوله) الا أن يكون صلبا) بضم
الصاد أي لا يتحمل منه شيء وأما يتحمل منه الراجحة حل (قوله) فهذه الاغسال) أي من عند قوله ثم شقه
الأيمن الى الامايشمل غسل رأسه ولحيته فلا يندب تكراره وكذا يفيد كلام الشارح ثم رأيت مرص به
في شرح الرض حل (قوله) يز يد عليها حتى يحصل الخ) هذه الزيادة في غسله الصدر ومن يلبه بأن
يكبر راسه ويكون وراصرح به الاستوى وغيره زي زادي في شرح البهجة بعد مثل ماذكره بخلاف
طهارة الحي لا يز يد فيها على السلات والفرق أن طهارة الحي محض تعبير عنها المقصود النظافة والفرق في
طلب الزيادة للنظافة بين الماء الملوك والمسبل اه عش على هر (قوله) ولا تحسب الأولى والثانية) أي
في سقوط الطلب وجوبه باو تدان ذلك حسب كل منهما الماء احتجيج لازيادة على المحسوبة وقوله وانما تحسب
سنتهاى الثالثة وكان الاظهر أن يقول منه أي من كل وقوله به أي بالماء القراح (قوله) فتكون الأولى من

كاقور وهو في الاخرة آ كدفان لم يحصل التنظيف بالنسبات المذكورة تزيد عليها حتى يحصل فان حصل يشفع عن الابتار بوحدة
ولا تحسب الأولى والثانية من كل من التلات لتغير الماء بما صمه تغيرا كثيرا وانما تحسب منها غسله للماء القراح فتكون الأولى من

الثلاث به هي المسئلة الواجب . وبين مفاصله بعد النسل ثم ينشف تشيهاً بالغا الثلاث ابتداءً كفاًه فيسرع اليه الفساد والاصل فهاذا كرخير
الشيخين أصملي الله عليهم قال الفاسلات ابنته زى بفرضى الله عنها بدأ بن ميامنها وموضع الوضوء منها وانسلتها ثلاثاً وأرجأ أو رسماً أو
وسدروا جعلن في الاخرة كافوراً لأوشياً من كانوا روقاً لتأم عطينهن

أكرم من ذلك ان رأيت ذلك بما
فشلنا ثلاثه قرون وفي
رواية ضفرنا ثمره ثلاثه
قرون وابتياها خلفها
وقوله وأرجأ إلى آخره هو
بسبب الحاجة في النظافة
التي يذاد على الثلاث مع
عبارة الوتر لا للتخدير وقوله
ان رأيتن أى استحبتن
فشلنا وضفرنا بالتخفيف
وقرن أى افتانر وقول
كذلك من زيادى مع أن
عبارة في أوضح من عبارته
في العادة الغرض كما لا يخفى
(ولو خرج بيده) أى النسل
(بحسب وجب ازالته فقط)
وان خرج من الفرج لسقوط
الفرج بما وجد (د) ان
(لا ينظر غاسل من غير
عورته الا قدر حاجته) بأن
يردم معرفة المنزول من
غيره ولا ينظر للمعين من
ذلك الا ضرورة ما عورته
فيحرم النظر اليها وسن
أن يضطى وجهه مخوفة من
أول وضعه على الغتسل
وأن لا يمس شيئاً من عورته
الاجترقة (د) أن يكون
أحياناً ليروق به في تسكيل
النسل وغيره (غان رأى
خبرنا من ذكره) ليكون
أدعى لكتمة للملين عليه

الثلاث) أى الاولى الكائفة من الثلاث التي بالماء القراح هي المسئلة الواجب لان الفسلات ثلاثة كل
واحدة من هذه الثلاث مشتملة على ثلاث فسلات وأخيرة كل منهما مجامع قراح ففسلات الماء القراح
ثلاثة والاولى منها أى من ثلاثة للماء القراح هي المسئلة الواجب بالمجموع أتع غسلات شيننا **(قوله)**
لثلاث ابتداءً كفاًه) يؤخذ منه أن الارض التي لا تبنى أصلاً ولا تبنى سراً بما أفضل وهو كذلك لان
الشائع نظراً لعدم الامراع الى البلى لان تنعم الروح مع البدن أكل من تنعمها دونه شورى **(قوله)**
ابتتمت بيب) هي أ كبرأ ولده على الراجح كفى البراموى **(قوله)** أو كرم من ذلك) بكسر الكاف لانه
خطاب لام عطية واسم الاشارة في قوله ذلك عائد الى اللذ كور من الثلاثة أو الخمسة أو السبعة شيننا
(قوله) ان رأيتن) بضم التاء خطاب للفاسلات أو لأم عطية وخطابها بصيغة الجمع تعظيها لها وبأى ذلك
في قوله ابدان حل ويصح كسر التاء خطاباً لام عطية وحينئذ يناسب قوله ذلك وانما خص أم عطية
بالخطاب لانها القمية علمين أى ففهراتبع لها فزيجح خطابه **(قوله)** أو أوشياً) شك من الراى زى
(قوله) وضفرنا بالتخفيف) لعل حكمة التعبير بالتخفيف انه الواقع لان الميت لا يذنى بالماءة في
تسريعه والافيجوز التشديد فيه لبالغة ع ش على مر **(قوله)** ولو خرج بعده نجس) أى ولو بعد
الصلاة وقبل العفن ولو خرج منه الطاهر لم يجب الغسل ولم يجب ازالته ولا يصير الميت جنباً بيوئه وأخيره
ولا بعد ما بس أو غيره لا تتفاء تكفيه شرح مر **(قوله)** وجب ازالته) أى قبل الصلاة لمنعه من مجها
عليه وعن شيننا مر وجوبه بعد الصلاة أيضاً وفيه نظر ولم يرتضه شيننا ولو لم يمكن قطع الخارج
صل عليه بعد حشوه وعصبه كالذى السلس قل والضايط المعتمد أنه يجب ازالته مالم يذن مر
فتجب اذا خرج بعد الصلاة حف وعبارة ع ش على مر فرع ولو لم يمكن قطع الماء الخارج من
الميت بقله صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته كالذى السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة
عليه مر مم وقضية التشبيه بالسلس وجوب حشوه محل الدم بنحو قطن وعصبه عقب الغسل
والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لصاحته الصلاة وجب اعادتها ذكر ويبنى أن من المصلحة
كثرة الملمين كفى تأخير السلس باجابه المؤذن وانتظار الجماعة **(قوله)** وان خرج من الفرج) أى لعدم
قضى الوضوء به كما لا يجب بالوسط قل **(قوله)** وان لا ينظر غاسل) فان نظر كان مكروها كما يجوز به
في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وان صحح في المجموع أنه خلاف الاول شرح مر **(قوله)** من
أول وضعه على الغتسل) هذه العبارة تقتضى أنه يستدام تعظيها للآخر الغسل بعبارة شرح مر
أول وضعه على الغتسل باسقاط من وهي ظاهرة في أن التنظية في ابتداء الامر فقط **(قوله)** فان رأى
خبراً) كاستنارة وجهه وطيب رائحته وقوله أوضده كسواد وتغير رائحته وإهتلاب صورة شرح مر
(قوله) سن ذكره) هذا واضح ان كان معروف بالخير فان كان معروف بالفسق لم يذكه فقوله الا
اصلحة واجبع للصورتين كذا قرره شيننا زى ولا يخفى أن الشارع لا يساعده عليه احمال والذى فى
شرح مر هو ما قرره زى **(قوله)** الاصلحة كبدعظاهرة فيذكره) لوقال عقبه أو يكت كان
أولى ليكون الاستثناء راجعاً الى امرين معاً **(قوله)** (يم) ولا يجب في هذا التيميم تيميم الحائض بأمله وحمل

والله اعلم ويظهر ان حبان والحا كذا ذكر واحسان مونا كبركة وان مساوهم (أوضده حرم) ذكره
لانه غيبية والخبر السابق (الاصلحة) كبدعة ظاهرة فيذكره لينجز الناس عنهم التصريح بسن ذكر الخبير من زيادى (ومن تعذر
غسله) لنفساً أو غيره كحافرك ولو غسل حمى (يم) كفى غسل الجناب ولو كان مقروح وخيف من غسله تسرع البلى اليه بعد الغسل
وجوب

لانهما طاهران كثيرهما
وتعبرى بنحو جنب أعم
من تعبيره بالجنب والحائض
(والرجل أولى بالنسل
والمرأة والمرأة أولى
بالمراة وله غسل حليلته)
من زوجة غير رجعية ولو
نكح غيرها وأمة ولو
كتابتها إلا ان كانت من زوجة
أومعتدة وأمسترة
(درس)

(قوله وظاهره وان لم يوجد
الحل لم يظهر له معنى فتأمل
ثم ظهر ان المعنى ظاهره
حرمة غسله وان لم يوجد
غيره ممن لا يجتنب
الفتنة

(قوله وهذا كاستدراك
على قوله والمرأة أولى بالحل)
أي لان الأولوية ظاهرة في
الوجوب فتوهم ان المرأة
لا يسلمها الرجال ولو تزوج
دفنعه بقوله وله الح وعلى
هذا فكان عليه أن يقول
ومحرمه ليسدخل الرجل
المحرم ليندفع التوهم فتأمل
وقل بنظره في قوله ولزوجة
من دفع التوهم ومن زيادة
ومحرمه لتدخل النساء المحارم
ويندفع التوهم والاولى
أنه بيان للفضل عليه فالاولى
المراة بلرأه أو تقيد الأولوية
أن غير المرأة لا يحق وان لم
يكن أولى وبينه بقوله
وله غسل حايسته وهكذا
(قوله كائنتا) أي وكلاهما

وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها والا فلا بد من ازالها قبل التيمم حل
ولو عمه انقذ المأى ثم جده قبله فدع وجوب غسله كما في شرح مر قال ع ش عليه مفهومه أنه بعد
الدفن لا يئيش للفسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كتفناه وهو
التيمم اه (قوله فالكل صائر إلى البلى) أي كل أجزاء الميت لكن عبارة الحلبي فالكل صائر
وفهم بعضهم ان المراد بالكل الناس ولا يخفى ما فيه لو أريد الأجزاء لان هذا الجع انما هو للعقلاء
الأن يقال زل الجرم منزلة كماه وأن هذا ما عقد فيه الشرط شورى وبعبارة شرح مر لان صير
جميعه إليه (قوله) ولا يكره لنحو جنب (غسله) أي ولو لمع وجود غيره ع ش على مر (قوله
والرجل) المراد به الذكر الواضح الذي يبلغ حد الشهوة أخذ من الفرع الآتي فهو تقيده لهذا وكذا
يقال في قوله والمرأة وقوله أولى بالرجل أي وجوباً بالنظر للنساء الاجانب وندبا بالنظر للنساء المحارم
وقوله أولى بالمراة أي وجوباً بالنظر للرجال الاجانب وندبا بالنظر للرجال المحارم والقياس امتناع غسل
الرجل للمراة اذا حرمنا النظر له إلحاقه بالمراة مر وقال حج تقيده قال بعضهم لو كان الميت أمرد
حسن الوجه ولم يحضره محرمه لم يتم أيضا بناء على حرمة النظر إليه اه وواقفه مر لكن قيده
بما اذا خشي الفتنة لانه اعتمد ما صححه الرافي من أنه لا يحرم النظر لامرد الاعتد خوف الفتنة وهذا
مما يبطل به فان الغالب أرت مفسل المراد الحسان هم الاجانب فليتأمل سم على المنهج وظاهره
وان لم يوجد غيره وينبغي أن يقال ان لم يوجد الا هو وجازله ويكف نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه في
الشهادة من أنه يؤجر ولا يجنب النظر للشهادة بل يجب عليه وان خاف الفتنة أن تعين ويكف نفسه
ما أمكن الا ان يفرق بأن للفسل هنا بدلا يتخلف الشهادة فانه بما يرضع الحق بالامتناع ولا بدل لما هو
الأقرب ع ش على مر (قوله أولى) أي الاحق ذلك فيقدم حتى على الحليلة حل (قوله) وله
غسل حليلته) وسأيت أن من صيته بعد المرأة الاجنبية اط ف وهذا كاستدراك على قوله والمرأة
أولى بالمراة وقوله بعد ولزوجة الحل كاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل ومذهبنا ان الموت محرم
للنظر بشهوة حتى الزوجين دون النظر بغير شهوة زى وعش (قوله) من زوجة غير رجعية
أي وغير معتدة عن صيته وهذا يقتضى أن الرجعية داخلة في الحليلة وليس كذلك فكان الاولى
حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل للتقيد وجه لانه ما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لانها زوجة
فاتحتاج الى اجزاءها فتأمل (قوله) ولو نكح غيرها) كان الاولى في الغاية أن يقول ولو نكح من محرم
جميعها معها كاختلاف نكاح غيرها لا يجمل بنكاحها اه ع ش ويجاب عنه بأن غيرها صادق بمن
يحرم جميعها هو غيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لانه ما بينهما بالاول وصدقها بالثاني لا يفتسح فيها (قوله) وأمة
المراد بها الامة التي يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك مالم وطئ احدى أختين كل منهما في مسلحة
ثم مات من لم يطأها قبل نكح مر الاخرى فانه لا يجوز له أن يفسلها ع ش على مر (قوله) ولو كتبت
راجع للزوجة والامة شيخنا (قوله) الا ان كانت من زوجة الحل) لاحابه لهذا الاستثناء لان فرض المسئلة
في الامة الحليلة وهي حيث ذفر غير حليلة الا أن يقال هو في هذه الاحوال حايلة في الجملة فصح الاستثناء
أو يقال الاستثناء منقطع تأمل لا يقال ان المستبرأة ان كانت مملوكة بالبي فالاصح انه حل للفتنات
بما عاها الوطء ففسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوقة شهواته ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمنع
عليه غسلها لاننا نقول بنكح من غسلها ليس لما ذكر بل لتحررهم بوضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت
المعتدة بجماع نكح من البضع وتعلق الحلبي بأبني اه شرح مر والضابط في جواز النسل في الزوج

وزوجته السيدا وتم حل البضع قبل الموت لاحدهما الا في أمته المكتوبة لان الكتابة ترتفع بالموت
 كما في قول **(قوله ولو زوجة)** ظاهره ولو كانتا موهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي من أنها لا تحل لها
 في ولاية الفحل لان الكلام هنا في الجواز عرش على هر فيطال تقييد الشورى الزوجة بالمره
 قال ليدنص من الامة عن الولايات **(قوله غير رجعية)** أمال الرجعية فلا تنقل زوجها الحرمة للس والنظر
 عليها وان كانت كالزوجة في العتمة وبارقت المكتوبة وان استوي باقي جواز النظر لما عدا ما بين السر والركن
 ولا عكسه كما ينقل أمته العتمة وبارقت المكتوبة وان استوي باقي جواز النظر لما عدا ما بين السر والركن
 بأن الحق فيها تعلق بأجنبي بخلافه في المكتوبة فاندفع الرذركشى له بقياها عليها شرح هر **(قوله)**
 ولو تكحت غيره) بأن وضعت حلها عقب موت الزوج ثم تزوجت فلها أن تفصل زوجها ببقاء حقوق
 الزوجية زى ولا نه حق بنت لها فلا يسقط كالارث **(قوله لا تنقلها عنه)** أى إلى ملك غيره وألى الحرية
 كما لو ولد المديرة فانها تنتقل عنه للحرية حل **(قوله بدليل التوارث)** أى في الجاهة لتدخل النسبة
 فانها تفصل زوجها السلم السكن مع الكراهة ولا ينافيه قول هر في شرحه ويعلم بما يأتي من أن الكافر
 لا ينقل سلمه أن النسبة لا تنقل زوجها المسلم اه أى لان المراد به لا نه حلها بحيث تقدمه على غيرها
 أى غيرها وأولى منها ولا يلزم من أولوية غيرها عدم الجواز لها اه عرش على هر **(قوله)** وقد قال
(عليه السلام) عبارة شرح هر وصح عن النبي **(عليه السلام)** انه قال لعائشة رضى الله عنها ما شرك لومت
 قبلي لعنتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائي وابن حبان قال والورثة الله تعالى
 يتوالمه اذا كنت تصح عروسا أى قاله عائشة اذا مت تزوجت غيرى وهذا دليل لقوله ولعسل
 حليلك وما بعد لقوله ولها الخ وعلم من قوله لومت أنه عليه الصلاة والسلام لا ينقل عائشة لانه لا يموت
 قبلا لان لو حرق امتناع لامتناع اه **(قوله)** وقالت عائشة) هذا دليل على مطلق الجواز ولا نهى
 لو ادركت غده لم تكن منه لان الزوجة مؤخره عن الرجال الاجاب كما يأتي الا أن يقال مرادها بنوها
 الا نسواى بعد استئذان رجال العصبه وأنها قالت هذا بحسب اجتماعها وانظر هل يراد أن هذا قول
 صحابي فلا يستدل به ويمكن أن يقال انه اشهر بين الصحابة في حجة من يستدل به لكونه صار اجاما
 سكونيا عرش مع زيادة لشينخا **(قوله)** لو استقبلت من أمرى الخ أى لو ظهرها قولها المذكور
 وقت غده **(عليه السلام)** ما ضله الا نسائه لصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان أبابكر رضى
 الله عنه أوصى بأن تغسل زوجته أمه بنت عميس فقبلت ولم ينكره أحد حل وقوله ما استنبرت
 أى من موته **(عليه السلام)** لانها كانت عنده موته ترى منع الفحل ثم ظهر لها جوازه فقالت لو استقبلت
 مونه بعد ما ظهر من أمرى ما استنبرت من مونه أى لو حصل الموت المستبرأى الذى وقع في الماضي
 في المستقبل أى بعد ما ظهرها من أن المرأة غسل زوجها ما غسل رسول الله **(عليه السلام)** الخ شورى
 بإضاح وزيادة قرره صحف وعبارة بعضهم لو استقبلت الخ الظاهران في العبارة قلبا والأصل
 لو استنبرت من أمرى ما استقبلت أى ما ظهر لى في المستقبل من علمى الظاهران في العبارة قلبا والأصل
 أى لو حصل لى هذا العلم في المستبرأى الماضى وهو وقت موت النبي فما وافقه على العلم ومن أمرى
 بيان لما وراضة للعهد اه وهو علمها المذكور وعلى كلام الشورى تكون ما وافقه على
 مونه **(عليه السلام)** ولا قلب حينئذ **(قوله بلاس)** أى ندباى في الشقين حتى في العورة لأن العتمة
 جواز النظر للحليلة والحليل بعد الموت حتى لعورته وكذا يجوز المسأى بضاعى المعمول والنسب يؤخذ
 من تعليل الشارح بقوله للثابتين وضوؤه أى المطلوب من الفاسل أن يكون على طهارة شيئا
 وعبارة كبرى قوله بلاس أى ندباى على العتمة قاله في الإجاب وقد وافق هر على جواز كل من

(زوجته) غير رجعية (غسل
 زوجها) ولو تكحت غيره
 بخلاف الامة لا تنقل سيدها
 لا تنقلها عنه والزوجة
 لا تنقل حقوقها بالموت
 بدليل التوارث وقد قال
 صلى الله عليه وسلم لعائشة
 لومت قبلى لعنتك
 وكفنتك رواه ابن ماجه
 وغيره وقالت عائشة رضى
 الله عنها لو استقبلت من
 امرى ما استنبرت ما غسل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا نسائه رواه ابو داود
 والحاكم وصححه على شرط
 مسلم (بلاس) مناهه ولا
 من الزوج أو السيد لها
 كأن كان الفحل من كل

(قوله الا في أمته المكتوبة)
 أى فانه بغسلها مع حرمه
 بضعها عليه قبل الموت
(قوله ولها الخ) الاولى
 وزوجة الخ تأمل **(قوله)** أى
 بعد استئذان رجال الخ
 ولعلمها لم تطلع على الوصية
 لسيدنا على أنه لم يقبل
 الوصية ولا اقع عليها وقبوله
 لا يجوز له الاذن استناله
 صلى الله عليه وسلم اه
 صح

الظن

الميت الحاقا لفق الغاسل
بفقد الماء. (فرع) الصغير
الذي لم يبلغ حدا الشهوة
يفسده الرجال والنساء ومثله
الخنثى الكبير عند فقد
الحرم كما يحجب في المجموع
ونقله عن اتفاق الأصحاب
قال ويفسل فوق ثوب
ويحتمط الغاسل في غض
البرص والمسل (والأدنى به)
أي بالرجل في غسله

والظن والمسل بشهوة ولو لما بين المرأة والركبة ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما فليأتمل اه (قوله)
وعلى يده خرقة أي تدبرح مر ولو بالنسبة لمس العورة وهو ما نقله عنه سم في حواشي الضفة
رشيدى (قوله) ثلاثية تنقض وضوءه أي والمناوب من الغاسل أن يكون على طهارة فيؤخذ منه
ان المراد بقوله ثلاثية تنقض وضوءه أي الغاسل وأما الميت فمعلوم انه لا يتنقض وضوءه فالمس مكروه من
هذه الحيثية فلا ينافى انه يكره من حيث كراهة المس لبس الميت مطلقا فلا يتكرر ما هنا مع ما مر من
انه يسكن اسكرا غسل لخرقة على يده في سائر غسليه ان ما هنا كراهة النظر لكراهة المس وما هنا بالنظر
لا تنقض الطاهر به كما في شرح حر وقال الشوبري لثلاثية تنقض وضوءه ان كان متوضئا وفرار من
كراهة المس ان لم يكن اه (قوله) فان لم يحضر الخ) قال ع ش على مر ضابط فقد الغاسل ان
يكون في محل لا يجب طلب الماسنه وقوله الاجنبى راجع لقوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله أو أجنبية تراجع
لقوله والرجل أولى بالرجل (قوله) في الميت المرأة) ومثلها المراد الجليل عند خوف الفتنة فلا يفسله
الاعماره فان فقد الحرم يجب تيممه زى وقوله فان لم يحضر الا أجنبي قيده حج بواضح قال
الشيخ وقضيته انه يلزم ان لا يفتن جازله أن يغسل كالم من الرجل والمرأة وهو قياس على حاله شوبري
(قوله) م أي محال بعد إزالة النجاسة ان كانت اذذاك شرط لصحة التيمم وأيضا لا يبدل لها بخلاف
الغسل فلهذا لا يجوز الاجنبى راتها بخلاف الغسل وهذا ما جرى عليه شيخنا تاجعاً لشيخ الاسلام وان جرى
حج على صحة التيمم مع وجودها للضرورة أي اذا تعذر ترائها وعليه فتح الصلاة مع وجود
النجاسة المتعدرة الازالة ولو حصر من غسله بعد الصلاة وجب الغسل كما وتيمم الماء ثم وجده
فتجب إعادة الصلاة هذا هو الاظهر شوبري ويخرج ما لو حضر بعد وضعه في القبر وان لم يمس عليه التراب
لان في عوده ازراء به ومثل الوضع الاذلاء في القبر فتنبه له ع ش وتندب التيمم في التيمم وفي ع ش
على مر ولو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قدسه الغسل عن الجنابة مثلا اذا كان جنبا
ينبغي وفاقا لم انه يكفي بداعي انه لا يشرط النية وان التصود والظافة وهو حاصل فان قلنا باشتراك
الغسل كالجنا فتصدق الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغي وفاقا لم انه يكفي أيضا كالجنا اجتماع على الخي
غسلان واجبان فنوى أحدهما فانه يكفي أيضا سم على منج (قوله) الحاقا لفق الغاسل بفق الماء
بأن يكون الغاسل بمحل لا يجب طلب الماء منه كافي التيمم ولو قيل بتأخيره الى وقت لا يخشى عليه فيه
التفعل يمكن بعيدا اه اط ف قال ع ش ويؤخذ منه انه لو كان في ثياب سائفة أي ساترة ليجب
بدنه وبحضرة نهر مثلا أو مكن غرسة به ليصل الماء الى كل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر
(قوله) فرع الخ) كان الأولى ان يقول بدل قوله فرع يخرج بالرجل لان هذا مفهوم من قوله لرجل
لان الرجل هو الذي ذكر البالغ من بني آدم نخرج بذلك المعنى ذكرنا كان أو أثني وظاهر تيممه بفرع ان
هذا قد رزاه على كالم المؤلف وان كان كلامه لا يشمله وليس كذلك نقله الشيخ خضر الشوبري عن
تقرير زى (قوله) الصغير الذي يبلغ الخ) أي ذكرنا كان أو أثني وقوله يفسله الرجال والنساء أي يجوز
لكل منهما تقصيره لأنهما يمتنعان عن غسله ع ش على حر (قوله) ومثله الخنثى الكبير) أي
وكذا من جهل حاله ذكرنا كان أو أثني كأن كل سبع مابه يميز أحدهما عن الآخر وينبغي الاقتصار
على الغسل الواجب دون الثانية والثالثة ع ش وقال (قوله) ويفسل) أي الخنثى فوق ثوب أي في
ثوب أي وجوبا وقوله ويحتمط الغاسل أي تدبا ع ش على مر وقوله في غض البصر ويجب أن
يقصر على غسله واحدة حل (قوله) والاولى به الاولى الخ) هذه الاولى للندب وهذا تفصيل

(قوله) وجب الغسل كما الخ)
أي لآن الشأن ندره فقد
الغاسل تأمل اه سم
(قوله) كالجنا اجتماع على الخي
غسلان الخ) هو ظاهر في
المشبهه لافي المشبه كما
يفيده قول الروض وشرحه
ويجزى لحائض ونحوها
غسل واحد لان الغسل
الذي كان عليهما سقط
بالموت فيفسد سقوط غسل
الجنابة فكيف ينوى مع
عدم وجوده ويجزى عن
الموجود وكلامه في فضل
يحرم غسل الشهيد ولو
جنبا بما يؤمهم بقائه حيث
قال وأما سقط غسل
الجنب ونحوه بالشهادة
لان حظظة بن الراهب قتل
يوم أحد وهو جنب ولم
يفسده النبي ﷺ وقال
رأيت الملائكة تغسله تأمل
فالوكان واجبا لم يسقط
الاينسنا ولانه طهر عن
حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت اه ويمكن ارجاع كل لا تحركان يراد بسقوطه بالموت اندراجاه على ما فيه مر

للاولى به السابقة في قوله والرجل اولى بالرجل وفيه احوالة على مجهول لان حكم الصلاة عليه ليقدمه لهم
الآن يدعى اياه معلوم فمابين ان الرجلين على غسل الرجل لاغيره من النساء غير المحارم أراد أن يبين
صرتة الرجال بعضهم مع بعض شيخنا **(قوله الاولى الصلاة عليه درجة)** فالعصبة كلهم درجة واحدة
والمراد من ذلك انه لا يقدم هنا بالصفة التي تقدم بها في الصلاة وهي الاسنية مع وجود الفقهية والاقربية
مع وجود الفقه بل يقدم هنا بالاقربة وهو والفقه حل وقال بعضهم درجة أى رتبة والمراد بها مراتب
القدمين في الصلاة عصبة كانوا أو لا بدليل ادخال ذوى الارحام في التفسير وتفسيرها برجال العصبة
فيه تسمح لتصوره هذا لولا بان يزداد عليها لفظه فقط اذا الخارج بها بما يأتي بعنه فيه الدرجة أيضا
وفى حج بدل قوله درجة غالباً وهي أسهل وفي عبارة بعضهم بدل قوله وخرج ويستثنى وهي أحسن أيضا
فأولى الملتزم بما ذكره لا يستغنى عن قوله درجة وما خرج به كإركه الاصل تأمل **(قوله)** وهم رجال العصبة
من النسب الضمير راجع لأصحاب الدرجة اول قوله الاولى لانه في المعنى جمع أو جمع الضمير مرادها
للغير يقدم الأب ثم ابوه وان علم ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق
ثم لاب ثم عم شقيق ثم لاب ثم عم شقيق ثم لاب هذا هو للتبادر من كلامه حل **(قوله)** ثم الولاد
الى قوله ثم ذوى الارحام وقوله وأولاهن ذات محرمية فذات ولا استيفيد من مجموع الكلامين أن الولاد
في الذكر يقدم على ذوى الارحام وفي الاناث العكس وعبارة شرح هر وأما جعل الولاد في الذكر
وسطا أى بين الاقارب حيث قدم على ذوى الارحام وأخوه في الاناث بأن قدموا ذوات الارحام على
ذوات الولاد لانه في الذكر ومن قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهم لقومته
ولهذا يترون بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفقون وصاياه ولاشئ منها لذوى الارحام مع وجودهم
وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاد في الاناث لانهن أشفق منهن ولضعف الولاد في الاناث ولهذا
لا ترتب امره أو بولاء الاعتيقها أو ممتنيا اليه بنسب أو ولاد وقال الشورى قدم الولاد على ذوى الارحام
هنا دون ماسياتي في الاناث لقوة العصوبة بالولاء في الذكر دون الاناث لان المرأة لا ترتب الاعتيقها
أو ممتنيا اليه **(قوله)** ثم ذوى الارحام أى الاقرب فالاقرب يقدم أبو الام ثم الاخ ثم بنو البنات كما
في التناز وهو للعند ثم الخال ثم العم للام وجعلهم هنا وفي الصلاة الاخ للاهم من ذوى الارحام مخالفا
في الارث حل **(قوله)** ثم الزوجة أى الحرمة على الاوجه من احتالين لبعده الامة عن المناصب
والولادات شوى برى ومثله شرح هر اسكنه قديس كل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة
وأى فرق بين الذكر والاتي الرقيقين حتى يقال ان الزوجة الامة لا حق لها لبعدها عن المناصب
والولادات ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجلة ولا كذلك الامة
عش على هر **(قوله)** الاولى بالصلاة صفة فانالاتقدم هنا بالصفة التي تقدم بها في الصلاة وهي
السن والاقربية فالمراد بقوله درجة العصوبة من النسب أو من الولاد ولا تظنر تناوت درجاتها في
وجدت العصوبة من النسب مثلا قدمنا فيها الأب ثم أب الخ الأنا لا ننظر للاسن مع وجود الاقفة ولا
لا اقرب مع وجود الفقه حل **(قوله)** اذا لاقفه أى البعيد كالم أولى الخ خروج به بقوله درجة
ظهوره ما تقدمه على الاقرب فلا يخرج بقوله درجة اذ للتبادر من الخروج بالدرجة ان المشو بين في
درجة اذا قدم أحدهما في الصلاة بصفة لا يلزم أن يقدم هنا فان لا سن في الصلاة مقدم والاقفه هنا مقدم
ويمكن الجواب بأن المراد ان التقدم بالصفة معمول به هنا حتى مع اختلاف الدرجة وليس خاصا

(الاولى بالصلاة) عليه
(درجة) وهم رجال العصبة
من النسب ثم الولاد ثم
الامام أو نائبه ان انتظم
بيت المال ثم ذوى الارحام
وما اقتضاه كلام الجرجاني
من تقديمهم على الامام
يحمل على ما اذا لم ينتظم
بيت المال ثم الرجال الاجانب
ثم الزوجة ثم النساء المحرم
وخرج بزيادتي درجة
أخذنا ذكره في ادخاله
الغير الاولى بالصلاة صفة
اذ اذنته أولى

(قوله) والاقربية فالمراد
أى القرابة في المثال لاخير
(قوله) خروجه بقوله درجة
أى المثال الازل **(قوله)** وأما
تقديم الخ أى الذى هو
المثال الثاني **(قوله)** اذ التبادر
من الخروج الخ علة لقوله
ظاهر **(قوله)** ويمكن
الجواب الخ لم يدفع هذا
الجواب استنكاه

من الاسن والاقرب والبعيد
 الفقيه أو لم من الاقرب غير
 الفقيه هنا عكس مافى الصلاة
 والراد بالاقفة الاعم بذلك
 الباب (د) الاول (١٢)
 أى بالمسرة أى غسلها
 (قربانها) فيقدم حتى
 على الزبيج (وأولاهن
 ذات محرمية) وهى من لو
 قدرت ذكرا لم يحمله
 نكاحها فان استوت
 اثنتان فى المحرمية فالثى فى
 محل العصوبة أو كالعامة
 مع الخالفة والوالى لا محرمية
 لمن يقدمهن من القربى
 فالقربى (٤) بعد القربان
 (ذات ولا) كأتى المجموع
 وهذا من زيادى (فأجنبية)
 لانها ألقى (فزوج) لان
 منظوره أكثر (رجال
 محارم كترتيب صلاتهم)
 الامامى وشرط المقدم
 اسلام لان الميت مسلما
 (قوله رجال العصوبة
 من النسب الخ) أى
 فيكون قسم الاقرب
 فى الصلاة على هذا من
 التقديم باصفة أعنى
 القرب وبيق على الشرح
 صوره فقط وارادة وهى
 اقتضاء أن تقدم القرب
 على الاجنبى من باب الصفة
 (قوله بالاولى) أى والاقرب
 غير الانسب بالاولى (قوله
 واعترض بأن الخ) لم يههم
 لهذا الاعتراض معنى

باعتداده فلينأمل عرض وقال شيخنا العزبى المراد بالدرجة الجهة وان تفاوتت رجال العصوبة
 من النسب درجة ومن الولاد ذرية والامام درجة لكن كلامه الاقى خاص باستواء الدرجة وعبارة
 فلواستوا يقدم الاسن العدل على الاقفة الخ فتأمل (قوله من الاسن) كالاخوين أحدهما الصغير
 اقفة والكبير قبه وقوله والاقرب كأتى قبه وابن أخ اقفة (قوله والاقرب) لو أسقط الوالد لكان
 أم وأخسر لثبنا ثم شورى لشموله الاسن الاقرب والاسن غير الاقرب بالولى (قوله والابيعد
 النقبه) أى الاقفة وقوله بعد غير النقبه أى غير الاقفة لانه اذا كان غير قبه أى صلافا لا حتى واعرترض
 بأن البعيدا كان ذات قرابة كان مكررا مع قوله والاقرب ومن ثم قال الشورى الاولى حنف الواد
 من قوله والاقرب وأوجب بان البعيد شامل للاجنبى كما قاله حج ويكون أفعل التفضيل بالنسبة اليه
 ليس على باه وأمل وجه خروج هذه بالدرجة اذهى داخله فيها فكان حقه ان يقول ويسئى من
 التقديم بالدرجة البعيدة الفقيه الخ كذا قوله والأقفة ولى من الاقرب سول وعبارة الشورى قضية
 صيغعا من هذا لمن التقديم باصفة مع دخوله فى تقديم الصلاة بالدرجة فأنظر وجه اخراجه وقدمه فى
 التحق بقوله بالدرجة بقوله غالباً فمن هذا وقال فلا يرد أن الاقفة الخ فالاولى للشارح أن يقول نعم
 الاقفة الخ كما عبر به مر وقال بعضهم قوله ان الاقفة الخ قضية ان ما هنا مقصور باختلاف الدرجة
 وما ذكره فى الصلاة مفروض عند استواء الدرجة فلا يحسن قوله عكس مافى الصلاة لانهم هذا الاعد
 اتحاد الدرجة فالولى حذف قوله درجة كما صنع الاصل وتقييد اللتان بالاستواء فى الصفات كالاقفة
 والسنب (قوله عكس مافى الصلاة) أى على الميت لان التصدها احسان الغسل والاقفة والفقيه
 لولى المراد الاقفة والفقيه بباب الغسل والمساء ونحو الاسن والاقرب أرق قلبيا فعداؤه أقرب الى
 الاجابة سول (قوله قربانها) عدل المصنف عن التعبير بالقربان الى القربان لان الاسنوى
 فطر فيمن وجهين أحدهما أن المصنف توهم ان القرابة خاصة بلاتى الثانى ان القربان من كلام
 العوام كما قاله الجوهرى ورسبه ان المصدر لا يجمع اذا اختلف نوعه وأضافه مصر وقما أطلق على
 الاشخاص وقال ذلك لانهم مصدر بمعنى الرحم تقول بينى وبينه قرابة وقرب تقول ذوق رابى ولا
 تقول من قربانى ولا هم قربانى والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قربى قاله الجوهرى زى وقوله الا
 اذا اختلف نوعه رده مر بأن أنواع القرابة مختلفة (قوله ذات محرمية) وان كانت حاشنا
 أوتحوها قال العلامة زى وربما يؤخذ من عمومها بنى العم البيدة اذا كانت أثمان الرضاغ أو
 أخذت تقدم عن بنت العم القرينة لكن الظاهر أن المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر المصنف
 بالرضاع هنا بالكلية برمدارى (قوله وهى من لو قدرت ذكرا الخ) كاليت خلاف بنت العم حل
 (قوله لم يحمله) أى الذكر كذا كور فى قوله ذكرا وقوله نكاحها أى الميتة (قوله والوالى لا محرمية
 لمن كتبنا ابن بن عمه بنت عمه بنت عمه بنت عمه بنت عمه ان الأولى فى محل العصوبة فليحجر اطات
 وكبت عمه بنت عمه أب وبنت عمه جد تقدم الاول (قوله فذات ولا) أى صاحبة ولا بأن كات
 معتقة أم العتيقة فلا حتى طافى الغسل وانظر هل الاول باليت الرقيق قريبه اخر اوسيه اه سم
 والاقرب الثانى لانه لم تقطع المعلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تمييزه عليه عرض على مر (قوله
 فأجنبية) فلنوت امرأة الامامة بالشوكه حل تقدم على ذوى الارعام ان انتظم أمرها أم لا حل
 (قوله الامام) كأنه إشارة الى ما شرح بقوله السابق درجة حرمه شورى (قوله وشرط المقدم
 الخ) أى شرط كونه أول بالتقدم على غيره وعليه فلا يتبع على الكافر تفصيل المسلم ولا على القاتل
 ونحوه لكن يذنى كرامة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وتقدم عن المحلى انه يكره النعية

وعدم قتل أبيها الملعون
 كان الملعون لا يكون بينهما مداوة بل هو أولى من القاتل بحق وعدم التسوق والسبا والرق حل **(قوله)**
 له في ذلك وإن كان له حق
 في الصلاة **(فان تنازع**
مستويان) هنا وفي نظائره
 الآتية وهذا أولى من قوله
 ولو تنازع أخوان أو زوجتان
(أقرع) بينهما **(والسكافر**
 أبق بقر يسه الكافر)
 من قر يسه المسلم في غسله
 وتكفينه ودفنه لقوله
 تعالى والقرن كفروا بعنه
 أو باء بعض **(وتطيب)**
 جوازاً **(محمدة)** زوال المعنى
 المرتب عليه تحريم التطيب
 وهو التضع على زوجها
 والعرض عن الرجال **(ركه)**
 أخذت غير محرم وظفروه
 لان اجزائها الميتة فلا
 تنهك بذلك **(وجب)**
 إبقاء أرواحهم **(في محرم)**
 فلا يؤخذ شعره وظفروه ولا
 يطيب ولا يلبس المسلم
 الذكر عيطاً ولا يترأسه
 ولا وجه محرمة ولا كفها
 بنفاز بن قال صلى الله عليه
 وسلم في الحرم الذي مات
 وهو واقف سمع بريرة
 لا تسود يطيب ولا تخمروا
 رأسه فإنه يبعث يوم القيامة
 ملياً رواه الشيخان
 وقد استنفذ من التليل
 الواقع في محرمة الألباس
 والستر المذكورين فلا
 تنهك بذلك **(ولنحوه)** حل
 ميت) كاسد قاته **(تقريب)**
(وجه)

تفسر زوجها المسلم ع ش على حر **(قوله)** وعدم قتل) ولو بحق كما فإنه من قال الزركسي
 ويثبت أن لا يكون بينهما مداوة بل هو أولى من القاتل بحق وعدم التسوق والسبا والرق حل **(قوله)**
 لاحق له في ذلك) حرمة نظره لها وشاؤونه بها واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال
 والنساء واجب أم مندوب ذهب جمع إلى الأول ووافقهم حجج والعمد الثاني وعلى كل حال لا يجوز
 إثارة غير الجنس الميت لأنه يتعلق به حتى الميت فلا يجوز تنويعه عليه بغير إذنه ويجوز إذا كان من الجنس
 وفيه أن الجنس الذي يسقط له حقه أن كان في غير ميرته بحيث يقدم هو عليه في إنبائه اسقط حتى
 الميت بغير إذنه وأوجب بان اسقاط حتى الميت للجنس أهون للجائنة يجوزناه وفي كلام الاسنوي
 ما يفيد أنه لو فوض الأب مثلاً لرجل أجنبي مع وجود رجال القرابة الولاء أولن هو أبعدهم وجود
 اللقمة عليه جاز قاله حل ويؤخذ من كلامه أن الترتيب مندوب في انعاده الجنس وواجب فإذا
 اختلف الجنس فإذا كان الحق للرجل وغسلت امرأة أو بواله كس حرم ح **(قوله)** فان تنازع
 مستويان) كأخوين أو اثنين أو معتقين وقوله هنا وفي نظائره الآتية لو حلف بقوله الآتية
 لسكان أو لى يشمل ما تقسم من التضيض وتلين الأعضاء من كل ما تقدم في قوله يتولى كل ذلك
 أرق بحارمه اللهم الآن يقال لما كان الاستواء في الأرفقية قولاً لا يتصور لنسوره بلهه فمات قدمه بالي
 اطف **(قوله)** أقرع بينهما) أي حثافن خرجت فرعته غسله لان تقدم أحدهما أرجح من غير
 مرجح شرح حر وقال حجج أقرع بينهما أي قطعاً النزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو فاض
 أن رفع اليه ذلك فان كان الاقراع فباينهم فهو مندوب وهو متوجه ع ش على حر **(قوله)** من
 قر يسه المسلم) أي ولو كان أقرب من الكافر حل فان لم يكن له أقرب كافر تولاها المسلم اطف
(قوله) وتطيب جوازاً **(محمدة)** ويثبت كراهته خروجاً من خلاف من حرمه ع ش **(قوله)** غير محرم
 ولا فدية على من أخذ ظفراً وشعره أو طيبه خلافاً للفتني شو بروي **(قوله)** محترمة) وبجرم قطع
 لثفته وإن عصى بتأخيره وإذا تصدرازاً للماحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بالاعلاة خلافاً للعلاة
 حج حيث قال صلى عليه بعد تيممه عما سمحت أوزال اه براموي **(قوله)** ووجب إبقاء أرواحهم
 أي قتل التحلل الأول لأنه بعده كفره فلا يحلق رأسه وإن مات وقد بقي عليه الخلق لا تنقطع تكليفه فلا
 يقوم غيره به كالأول عليه طواف أوسى فلو تعذر غسله لا يحلقه لتلبس شعر رأسه وجب حلقه وكذا
 لو تعذر غسل ظفراً لا يتلقه يجب ثلثه ولا فدية على حاله ومقتله ومطيبه وذهب البايتي إلى
 أن الذي نعتقه إيجابها على الفاعل كالأول في شعر رأسه وقرق بينهما بان التام بصدده أو الفهم
 ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت كما في شرح حر **(قوله)** لا تسوه) يفتح المائة فوق
 وفتح الهم من مس كما في قوله تعالى وإن أمسك الله بضر فلا كائنت له الأهو وضبطه التوري
 بضم القوقية وكسر الهم من أمس قال ع ش والظاهر عدم تبعته فعل من الضبطين جواز
 الوجهين حيث لم تعلم الرواية ولا تعينت اطف والباء أصلية على الأول وزيادة على الثاني
 سم على بهجة **(قوله)** فإنه يبعث يوم القيامة ملياً) فيه دليل على أن الحج لا يبطل
 بالموت بخلاف الصلاة وأما الصوم ففيه وجهان أحدهما البطلان براموي **(قوله)** وقد استنفذ من
 التليل) فيه أن حرمة الترمعلوبة من قوله ولا تخمروا رأسه فلا حاجة إلى استنادها من التعليل
(قوله) فلا تنهك) أي الحرمه أي لا ترتكب قال في الصحاح انتهاك الحرمه تناهط أي ارتكابها
 وقوله بذلك أي بالألباس والستر حل **(قوله)** تقبيل وجهه) بل يندب أن كان صالحاً أو عالماً بالحاصل
 إن كان صالحاً يندب تقبيله مطلقاً ولا يجوز بلا كراهة لنحو أهله وبها لغريم وهذا محل في غير
 من

مظنون بعد موته رواه
الترمذي وغيره وصححه
ولأن أبا بكر رضي الله عنه
قبل رسول الله عليه السلام بعد
موته رواه البخاري (ولا
بأس بأعلام موته) للصلاة
عليه وغيرها لما وردى
البخاري أنه عليه السلام قال
في إنسان كان يقم المسجد
أى يكفه فات قدفن
ليلا أفلا كنتم آذتموني
به وفي رواية ما منعكم أن
تعلموني وصحح في المجموع
أنه مستحب إذا قصد
الإعلام لكثرة المطين
(بمخلاف نعت الجاهلية)
وهو التنادي بعموم الشخص
وذكر ما تره ومفاخره فانه
يكرهه لأنه عليه السلام نهي عن
التي رواه الترمذي وحسنه
والمراد نعت الجاهلية

(فصل) في تكفين
الميت وحله (يكنن) بعد
غسله (بجمله إبه) حيا من
حرير وغيره فيحل تكفين
أنتى بحري ومن عفر
ومعسر بخلاف الرجل

(قوله آذتموني بالمد) أى
أعلمتموني فلما قال لهم أفلا
كنتم آذتموني به قالوا له
خفنا عليك من اليهود
ليتكروا بك إه تقرير
(قوله فهو التندب الجرم الخ)
ليس بظاهر لأن الحرمة
خصوصة بما إذا كان المد

من محله التقبيل على جنع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء والاحرم هذا حاصل ما في الأعياب
وينبغي أن يكون مع اتحاد المجلس واتفاء المرودة وأ يكون ثم نحو محرمة بشو برى (قوله لأنه عليه السلام)
انما قدم حديث الترمذي على حديث البخارى مع أن حديث البخارى أصح لأن حديث الترمذي
فيه فعل النبي عليه السلام وحديث البخارى فيه فعل أبي بكر رضي الله عنه ح (قوله قبل عثمان)
أى وجهه ليطلق المدعى لأن التقبيل شامل لتقبيل يده وتقبيل رأسه وكنا يقدر في قوله الآية قبل
رسول الله عليه السلام ح وحل (قوله إبه مطعون) وكان أخاه من الرضاع انتهى ع ش (قوله)
للصلاة عليه وغيرها) من دعاء وترجمه بحالة أى برائة ذمفه من دين أو غيبة ح وحل (قوله)
قال في إنسان) وتردد في البخارى هل هذا الإنسان كان رجلا أو أنتى وقروشينا أنه ما جارية
سواء وذكره الشيخ عبد البر أيضا (قوله آذتموني) بالمد أى أعلمتموني كما في الرواية الأخرى برمادى
(قوله أنه مستحب) ولو مع ذكر ما تره ومفاخره حيث كان قصده من ذلك ترغيب الناس في
الصلاة عليه لا لتفاخر جماعة الجاهلية لأن المراد نعت الجاهلية التنادي بالمدح لأجل
التفاخر والتعظيم حل مع تغيير ونعت الجاهلية بسكون العين وبكسر هاء مع تشديد الياء مصدرناه
(قوله وهو التنادي) صرح هذا أن النى اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلى أنه اسم للازدل فقط
وضم ما يند إليه أتما هو على عادة العرب ولعل الشارح انما فسره بذلك لأجل الحكم عليه بأنه مكروه
برمادى والمآثر ذكرها وصفه والتفاخر ذكره بسببه أو أوصاف أبه (قوله يذكر ما تره ومفاخره) أى
تفاخرا وتعاطفا وقوله والمراد نعت الجاهلية أى التنادي بالمدح لأجل التفاخر والتعظيم حل
وقوله تفاخروا تعانوا لعله يخبر من قلم النسخ وذلك لأن ذكر التفاخر إذا كان على سبيل التفاخر
والتعظيم فهو التندب المحرم كما بيئنا في كلام الشارح وكلام حل نفسه والكلام هنا نعت النى المكروه
فعل أصل العبارة ما لم يكن تفاخرا وتعاطفا والافحرم شيئا وقال بعضهم قوله يذكر ما تره أى يفتى
صيغة نعتة فلا ينافى بحرم التندب الذى لأنه ذكر الحما سن مع صيغة نعتة كوا كهفاه والمآثر جمع مأثرة
بالفتح وهى المكروه كما في القاموس (قوله فانه يكره) أى إذا كان صادقا فيما يقوله أما ما يقع الآن من
المبالغة في وصف من العلم بهونه بالأوصاف الكاذبة فخر لم يجبا انكاره ع ش

(فصل في تكفين الميت) أى كيفيته وما يكتفن به وحله أى وما يقع ذلك كقوله وعمل تجهيزه تركه
وكتفوله والمكفن وبما هو أقر بها أفضل إلى آخر الفصل (قوله بعد غسله) أى طهره فيشمل التيمم
فالتعبير بالنكس جرى على الغالب قال ع ش على مر مفهومه أنه لو كتفن قبل طهره ثم صب عليه
الماء لم يجرز ولكن يتعبد به ويمتل كونه بعد طهره أولى فليراجع (قوله بجمله إبه) أى بما
يجوز له إبه لا حاجة فلا يكتفن بالحرير من لبسه لحكة أو قل بحكة أو قل من لبسه ضرورة الضرورة التالى كما قاله
شيخنا تعالى سبحانه هر ويقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على الطين وكل كتفن
قص عن جميع البدين ثم بما بعده ويكتفن بالنجس بعد الصلاة عليه ما يان لم يوجد نحوطين وستر
التابوت كالكتفين قل على الجلال ونقل حل عن شيخه تقديم الخناء للمجموعة على الطين (قوله)
بخلاف الرجل الخ) أى لا يجوز تكفينها في واحد من هذه الثلاثة أماني الحرير والمرز عفر فلم
وأما المعصفر فممنوع لأن المتمد كراهته وما ذكره الشارح تبع فيه البيهقي ويستثنى من كلام
الشارح الشهيد إذا لبس الحرير لحكة أو جرب ثم مات فانه يكتفن فيه بخلاف غير الشهيد إذا لبس

مع حرف نعتة كما يؤخذ من كلام هر آخر الجنائز فجرد تصد التفاخر والتعظيم لا يوجب الحرمة تأمل

المرحرحركة وترى ثمرات فانه يترجم منه لا انتهاء حاجته بموته ولم يخله شئ آخر بخلاف الشهيد فانه وان انتهت حاجته بموته لكن خلفها شئ آخر وهو استحباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها ومحت الأسنوى عدم الاكتفاء بالطين عند وجود غيره ولو حشيشا وان اكتفى به في الحياة لما فيه من الازراء بالميت حل وما يقع من جعل الحناء في يدي الميت ورجليه فينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبان كما في شرح على حر (قوله) ويعتبر فيه حال الميت في شرح الرض أنه يستحب وقال المناقب قوله ويعتبر في وجوبه بالظاهر أنه يرم تكفينه في غير الأثر به لانه ازراءه وهو حرام قاله الشيخ وفي شرح الرض ما هو ظاهر في خلافه ولا وجه فأنزل شورى (قوله) فن حياد الثياب وان كان مقترعا على نفسه ويفرق بينه وبين نظيره في المناس بأن ذلك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه لانه يترجم عن مثل فعله بخلاف الميت حل (قوله) فن خشية أي قليل القيمة أي وان اعتاد الجياد في حياته برماوى (قوله) تكفين العبي (قوله) أي والمجنون شورى (قوله) منع الثاني من القدرة معتمده وقوله مع القدرة على الطاهر أي ولو حرا ينفق عليه على المعتد ويقصر فيه على ثوب واحد كما قاله سم واذ عجز عن الطاهر كفن بالمتنجس ويترجم منه حال الصلاة (قوله) وكذا مغلالة فيه) قال الأذرى والظاهر أنه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مغلانا حرمت المغلاة من التركة شرح حر شورى وفي شرح الرض قال البغوي ولو كفته أحد الورثة من التركة وأصرف فعليه غرم حصه بقية الورثة فلو قال أخرجوا الميت من القبر وخذوه أي الكفن لم يلزمهم ذلك وليس لهم نيش الميت اذا كان الكفن من تنوع القيمة وازداد في العدد فلهم النيش واختراع الزائد قال الأذرى والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث فان قلت ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النيش في الثاني دون الأول قلت الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها بخلاف الأولى فهي تابعة وغير متميزة واحتراز المغلاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسوغته فلها مستحبة خير من اذا كفن أحدكم أمه فليحسن كفته أي يتخذها بيض نظيفا ما بنا وتلحسوا أ كفن موتا كم فاتهم بتراورونها في قبورها فان قيل ظاهر هذا الحديث استمرار الأكفان حال تراوردهم وقتنا في ذلك ماصر في الحديث انه يسلب سر بما قلت يمكن أن يجاب بأنه يسلب سلبا سر بما باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وانهم اذا تراوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يفتاس عليها ع ش على حر وقال شيخنا العزيز قوله فانه يسلب سر بما انظر منافع قوله عليه الصلاة والسلام... نوا أكفان موتا كم فان الموق قنباي بأ كفانهم وأوجب بأن البهامة اما قبل إلى أو بعدا عادت فقدر رأيتها وادومهم عند قيامهم من قبورهم ثم نكب عنهم عند الخسر ونقل عن الشيخ س ول وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها للثمنه ولو بما يساوى الوفا من الذهب كالبلشت المراكز بالذهب وفي صفتها كذلك ولا يحرم من جهة انصاعه لعل لأن عمل الحرمة اذا لم تكن لفرض وهو هنا اكرام الميت وقدره وأن الموق قنباي بأ كفانهم وأيضا في هذا تكفين للبحزن لأن المرأه مثلا اذا رأته متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها ويشترط أن لا يكون في الورثة قاصر وأن تنفق الورثة على ذلك وأن لا يكون عليها دين مستغرق (قوله) فانه يسلب أي يبلى في القبر كما تبلى الأجساد فلذا أعيت الأجساد عادت الأكفان عند القيام من القبور والذهاب إلى الخسر فيحمل النباهي بالأكفان فاذا وصلوا إلى الخسر ما نطقت الأكفان وخسروا حفاة عراة غرلا أي غير محتويين ثم عند السوق إلى الجنة يسكون بجمل الجنة وأقل من يسكن

مغلا فن خشيتها ورضية كلامهم جواز تكفين العبي بالمرحرح جواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الأذرى منع الثاني من القدرة على طاهر وان يجوز تأليه للحى في غير الصلاة ونحوها (وكذا مغلالة) فيه يظن لاقوالوا في الكفن فانه يسلب سر بما رواه أبو داود باسناد حسن (د) كره (لا تى نحو مصفر من حر يروم غير لما فيه من الزينة والتفتيد

(قوله) في غير الأثر هو صادق بالأعلى من الأثر وفيه ما فيه (قوله) ويفرق بينه وبين نظيره (الخ) هذا الفرق في شرح حر وفرق في شرح الرض بتعمد كسب الميت بخلاف الحى يمكنه كسب ما يليق به (قوله) ولو كفته أحد الورثة من التركة (أصرف) فان لم يصر لم يصرم شأ وان لم يمتاذن حاكما ولم يشهد فان كان من عين التركة فهو متبرع الا ان كان باذن حاكم أو شاهد عند عدم الحاكم ولا يشترط في كون التكفين من التركة وجود عين التماس فيها بل يكفي بأخذ الدرهم من التركة والشراء بها اء شيخنا (قوله) غرم حصه بقية الورثة لعل المراد اعزازنا لاحتهم من الواجب (قوله) حتى جاز النيش (الخ) ومع ذلك لا يلزمهم النيش

بالاتي مع ذكر نحو من
 زيادتي (واقفه) أي الكفن
 (نوب) بقيد زنه بقوله
 (يستر عورته) كالخبي
 فيختلف قدره بالذكورة
 وغيرها (ولو أوصى باستقامته)
 لأنه حتى لله تعالى بخلاف
 الزائد عليه الآتي ذكره فإنه
 حتى لبيت بمثابة يجعل به
 الخي فله منعه فإذا أوصى
 بستر العورة كفن بسترها
 لا يستر كل البدن على
 الأصح فان ذلك مفرغ
 على أن الواجب في التكفين
 ستر كل البدن لاسم
 العورة وما في المجموع عن
 المارودي وغيره من
 الاتفاق على وجوب ستر
 كل البدن فيما قال الورثة
 يكفن به والنسب ما بستر
 العورة ليس لكونه واجبا
 في التكفين بل لكونه
 حقا لبيت فيقدمه على
 الغرما ولم يسقطه على أن
 في هذا الاتفاق تراعا كقوله
 ابن الرقعة وتقدر محتمه
 فهو مع جملته على ما قلنا
 مستثنى أتأ كدأمره والا
 فقد يزم المارودي بأن
 للفرما منع ما يصر في
 المستحب ولو لم يوص بما
 ذكر واختلف الورثة في
 تكفينه بنوب أو بثلاثة أو
 اتفقوا على نوب أو كان
 فيهم محجور عليه كفن
 بثلاثة (وأكله للسكر)

إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام كافي حديث البخاري زي بصر (قوله أي الكفن)
 رجل أو امرأة مسلم أو ذممي والتمتدانه لا بد من ستر جميع البدن الرأس المحرم ووجه المحرمة حل
 (تنبيه) حكم النهي في الكفن حكم المسطح لومات ولا وارث له يكفن بثلاثة أتواب وان كان
 ماله قيا أي حيث لا دين عليه ولا وصية باسقاط شئ منها شوبري (قوله يستر عورته) أي في
 الصلاة فإذا سترت العورة سقط الحرج حينئذ من المسلمين وهذا بالنسبة لخلق الله وبي مراد على
 ذلك متعلقا بالورثة ان كان هناك تركه وهذا مبني على رأيه والتمتدانه يجب ستر جميع البدن
 ومعه ان كفن من غير التركة أو منها وهناك دين ولم يحز الفرما والا يجب ثلاث زي (قوله)
 بالذكورة الخ) أي بالبرق والحربة فيجب في المرأة ما يستر بدنهما الا وجهها وكفها حرة كانت أو أمة
 لزوال الرق بالموت وجوب ستر الوجه والكفين ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع في
 الفتنة غالبا (قوله ولو أوصى باستقامته) أي فإنه لا عبرة بإيثاره وقوله لا يستر كل البدن أي لا يجب ذلك
 ويسقط الحرج عن الورثة كافي الآخرة على كلامه وقوله فان ذلك أي القول بأنه يكفن بستر كل البدن
 حينئذ أي حين اذ أوصى بستر العورة هذا والتمتدانه شينا ان أقل الكفن نوب يستر جميع البدن
 في الرجل والمرأة وان أوصى بالانحصار على سائر العورة لان ما زاد على سائر العورة ليس محض حق الميت
 بل فيه حق الله تعالى أيضا فانك اسقاطه كان ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاد على الثوب من
 الثاني والثالث محض حق الميت فله اسقاطه حل و مر (قوله لأنه حتى الله تعالى) أي فقط
 ولا حتى لبيت فيه باسقاطه وقوله فانه حتى لبيت فقط ولا حتى فيه لله تعالى وهذا على طريقته والتمتد
 انه حتى لله تعالى ولبيت معا مر (قوله وما في المجموع الخ) هذا وارد على ما ضمنه كلامه من أن
 الزائده على العورة مندوب أي والقاعدة اجابة الفرما في منع المندوب وكل من المني والمني عليه ضعيف
 وقد أجاب بقوله ليس لكونه الخ وهذا الجواب لا يعقل الا بملاحظة الاستثناء الآتي فغلبه ما جوا بين
 فيتمسح قال اط ف ورضه من قوله وما في المجموع الخ تأييده بيقته من وجوب ستر العورة فقط
 في التكفين اه (قوله ليس لكونه) أي ستر كل البدن واجبا في التكفين أي لخلق الله تعالى بل
 لكونه مقاليته أي تمتد حقه عند الشارح وتوقف سقوطه على اسقاطه عند الشارح لكونه
 محض حقه حل (قوله مع جملته على ما قلنا) أي من أنه حتى لبيت لله تعالى وايضا هذا أن ما زاد
 على العورة صار بمثابة الثاني والثالث لان كل منهما واجب لحقه وللفرما. منهما فكان القياس ان لم
 منع هذا أيضا فيقال في جوابه هو مستثنى أتأ كدأمره حل (قوله مستثنى) أي من قاعدة اجابة
 الفرما في منع المندوب وهذا منته على طريقته فيستثنى من المندوب سائر بقية البدن فتجانب فيه
 الورثة وقوله والآي والا يمكن مستثنى فلا يصح دعوى الاتفاق لانه يزم المارودي الخ أي لان ما جزم
 به يناقض هذا الاتفاق للعرض محتمه تأمل جواب الشرط محذوف وأقيمت علته مقامه (قوله ولو لم
 يوص بما ذكر) أي بستر العورة فقط المذكور في قوله فإذا أوصى بستر العورة أي ولو انتفت وصيته
 بالانحصار على سائر العورة ولو هنا لبيت امتناعه بل هي مجرد التعليل وهذا أعني قوله ولو لم يوص الى
 قوله كفن في ثلاثة تقيد بقوله المنصف بستر عورته بما اذا أوصى بمنع الزائد على سائر العورة كما يدل
 عليه قول الشارح واذا أوصى بستر العورة أي فقط وأما إذا لم يوص بذلك فان لم يكن عليه دين
 مستغرق وكان واجزت الفرما الثاني والثالث واجب ثلاثة والا يجب واحد فقط وعبارة شرح مر
 وما زاد على الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فليات ولم يوص بذلك الى آخر ما ذكره الشارح من
 الصور الثلاث وهي أوضح اه (قوله وأكله لكر ثلاثة) ان قلت الثلاثة واجبة بدليل قوله سابقا

ولو صبغوا (٤٦٦) يم كل منها البدن غير رأس الهرم تخبر الشيخين قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب عابئة بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (وجاز أن يزدن تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر وابن لهوادة البيهقي (د) أكله (لقية) أي لغير الذكر من الأثني والخمسة الزيد على الأصل خمسة (إزار قميص غفار فلنفاثان) لأنه ﷺ كفن فيها ابنته ما يستر المودة والحرمان في الرأس وليست الخسة في حق غير الذكر (٤٦٦) أم كلثوم رواء أبو داود والازور للزبير

ولم يوص بهما ذلك حتى ذكره في حق
تخبر الورثة عليها كما تخبر
على الثلاثة وتكره الولاية
على الخسة في الذكر وغيره
لأنهم سرف قال في المجموع
ولو قيل بتحررها لم يمد
به وقال ابن برون وقال
الأذري أنه الأصح المختار
وذكر الترتيب في
المذكورات من زيادتي
(ومن كفن) من ذكر
أوغريه (بثلاثة نسبي
لنقاب يومها) (السابق
(ومن كفن) كفن (أبيض)
خبر البدر من ثيابكم
البياض فانها من خير
ثيابكم كفنوا فيها موتاكم
رواه الترمذي وقال حسن
صحيح (ومسؤول) لأنه
للمسئد والحق أحق بالجديد
كما قاله أبو بكر رضي الله عنه
رواه البخاري (وأن
يسقط أحسن الغافق
وأوسهما) أن تفاوتت
حسناوسه كما يظهر الحق
أحسن ثيابه وأوسهما
(والباقي) من لثافتين أو
لثافة (فوتها) أن (بذر)
مجمعة في غير الحرم (على

من اللثافة قبل وضع الأخرى عليها (د) على (الليث جنوط) ينتفع الحام نوع من الطيب قال
الازمري وبدخل فيه الكافور ووردرة القصب والسندل الأحمر والأبيض وذلك لأنه يدفع الهموم ويشد البدن ويقويه وليس
تبخيرا لكفن بالعود أولا (د) أن (بوضع) الليث (فوتها) يرقق (مستلقيا) على ظهره (د) أن (تشد ألياه) بخرق بعد أن يدس فيها
قطن عليه جنوط (وأن يجعل على مناديه) كمينه ومنخره أو ذنيه وعلى مساجده كمينته (قطن) عليه جنوط

الطفل

للفل الذي لم يميز نظر المانيه من شأن النوع وانظر ايضا على قياسه الكافر اذا أسلم ولم يتقدم له سجود فيه نظر والا قرب الشمول لما اكراماتك للمواضع سم اطف ومثله ع ش على مر **قوله** وتلف عليه اللغائب هل المراد دفعة واحدة أو واحدة واحدة قلت ظاهر كلامهم الحصول بكل منهما ويجمع الغائب عند رأسه ما يمكن محرما حل **قوله** الا أن يكون محرما أي فيترك الشد لكن يذني أن يصكون المراد شد لا يمتنع في حق الحرم كالمقداد لا يمتنع على الحرم مطلق الشد كما يعلم من بحث الاجرام فرغمه سم **قوله** كما صرح به الجرجاني أي لأن شد هاشبيه بعد الازار شرح مر **قوله** وبحل الشداد أي تناقلا بحل الشدائد والفرق في ذلك بين الصغير والكبير كما في شرح مر والاولى بحل الشداد عنه هو الذي يلحده ان كان من الجنس فان كان الميت امرأة فالاولى أن الذي يلي ذلك منها النساء كما ساق في كلام الشارع بعد قوله وان يدخله القبر الا حتى بالصلاة عليه الخ اطف **قوله** يبدأ به منها) ويقدمه به ما على مال الوارث أو الاجنبي وان طلباه نم ان رضى جميع الورثة بتكفينه من مال الاجنبي جاز ولا يجوز للورثة ابداله ويلزمه رده ان ابدلوه الا ان علموا جوازهم من دافعه ولو سرق الكفن قبل قبسة الترت كوجب ابداله منها وبعدها فكذلك ان كفن في دون ثلاث لانه لم يعرف حقه وهو الثلث من التركة والقل من تلزمه تقتلوا كان حيا أو على بيت المال أو المسالمين قاله شيخنا مر وظاهر اخذنا ما يأتي من عدم التبش للكنف حصول المقصود منه بستره بالقرب فلا تنهك حرمة ان الصورة هنا ان السارق اخذ الكفن ولم يطعمه التراب عليه أو طعمه فنبش لغرض آخر فرؤى بلاس كفن حج وفدا الكفن كسرتة ان ظهر من الميت شيء فلو فتح قبر فوجد الكفن قد بلى وجب ابداله قبل سد القبر ويكفي وضعه عليه من غير تلف فيه ان لم على لفة تميز القالب والالف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا بلى الكفن عاد للورثة وان كان قد كفننا اجنبي قل على الجلال وقال حج ولو أكل الميت سبع فهو للورثة الا ان كان من اجنبي لم ينع به رفقه بأداء الواجب عنهم لانه حيث عارية لازمة أي فيكون لصاحبه اه ولمسل كلام قل محمول على ما اذا نوى به الارفاق بهم **قوله** الزوجة الخ) وبحث جمع أنه يكفي ملبوس في قهوة وقال بعضهم لا بد من الجديد كافي الحياة والذي يتجه اجزاء قوي يقارب الجديد بل اطلاقها أو لولا النسول على الجديد يؤد بالاول وهمل يحرق ذلك في الكفن من حيث هو أو يفرق بأن مال الزوجة معاوضة فوجب أن يكون كافي الحياة وهي فيها التماييب لها في الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر فيه مجال والاروجه الاول كما يصرح به قولهم من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا نوب واحد وأنها امتناع لا تمليك وأنها التصبر دينا على العسر بعد الموت متمدر وتمليك الورثة لا يجب تعيين الامتاع وما هو امتناع لا يستقر في التهمة وينبغي على كونه امتناعه لو أكلها سبع مثلا والكنف لا يرجع للزوج للورثة اه ولوامتنع الزوج المومر من ذلك أو كان غائبا بل للزوجة الورثة من مالها أو غيرها درجة واعليه بما ذكر ان فعلوه بان حاكمه اه والا فلا وقياس نظرا أنه لو لم يوجد حاكم كنى الجهاد الا شهادة على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به شرح مر ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفته شخص من مال نفسه **قوله** وخادما أي للملوك لمافان كان مكنتى لها لم يلزمه تجهيزه الا ان كان مكنتى بالاتفاق عليه وحيث قد يقال للناس شخص يجب مؤنه تجهيزه وليس قريبا ولا زوجة ولا عملوا كاحل ولومات الزوجة وخادما معاليم بعد الا تجهيزها حدما فالاروجه تقديم من شتى من فساده والافراوجة لانها الاصل والمبتوعة اه **قوله** فعلى زوج) خرج بالزوج ابنة فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمته نفقتها في الحياة حج **قوله**

(وتلف عليه اللغائب) بأن
يئتي أولا الذي يلي شقه
الايسر على شقه الايمن ثم
يعكس ذلك ويجمع
الفاضل عند رأسه ورجليه
ويكون الذي عند رأسه
أكثر (وتشد) للغائب
بشداد خوف الانتشار
عند الحبل الا أن يكون
محرما كما صرح به الجرجاني
(ثم يحل الشداد في القبر)
اذكره أن يكون معه في
القبر شيء معقود والتصريح
بسن البسط وما عطف عليه
ماعدا الخذوط من زيادتي
(ومحل تجهيزه) من تكفين
وغيره (تركة) له يبدأ به منها
لكن بعد الابتداء بحق
تعلق بعينها كما ساق في
الفرائض (الازوجة)
وخادما (ة) تجهيزها
(على زوج)

غنى عليه نفقتها) بخلاف الفقير ومن لم تزله نفقتها نشوزاً ومحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالنفي مع ذكر الحلامد من زيادتي (٤) ان لم تكن تركه ولو زوج غنى عليه النفقة فتجهيزه (على من عليه نفقته) حياق الجلفة (من قريب وسيد) لبيت سواء فيه الاصل والنزع والقرن وأم الولد والمكاتب لا تساخ كتابته بجموته (٤) ان لم يكن لبيت من الصبر والكبير لجزء المولود

تزله نفقته فتجهيزه (على بيت المال) كنفقته في الحياة (٤) ان تعذر بيت المال فهو على (ميسير المسلمين) ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال ومن موقوف على التكفين أو منع المرأة المسترقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعميري بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين (وجعل جنازة بين العمودين بأن يصنعها) رجل (على عاتقه) ورأسه بينها (ويجعل المؤثرين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والأخر من اليسر اذ لم توسطهما واحد كالفقيرين ليرما بين قديمه (أفضل من الترتيب بأن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والأخر عكسه (قوله أو عن تمامه) أي تمام الثوب الواحد وقوله ثم أي بثلاث كما يأتي في آخر قولك إذا كفن وهل يشمل القربان والرفقاء أي المذكور من الزوجة التي يلزم الزوج تجهيزها قال شيخنا الصبر عاتق على من يلزم الزوج نفقتها والمضى واحد (قوله ومن الموقوف والحرير) هل مثله التنجس فتحرم الزيادة عن ثوب (قوله ولو ذميا) فيجهز الذي من مال بيت المال فان تعذر بيت المال فعلى ميسير المسلمين اه ايعاب وظاهره أنه على ميسير المسلمين ولو منع وجود ميسير المسلمين اه شرح ٨

غنى) ويعتبر فيه مال الزوج دون المرأة فأهلها بالموت بخلاف حالها في حياتها في هذه وقوله غنى ولو بمخاض من تركته أو بمال حصل له بعد الموت وقبل الدفن والمراد بالنفي غنى الفطرة بأن يملك يادة على كفاية يوم ويلة يصرفها في التجهيز قاله ع ش على حر (قوله ان نشوز) أي ولو حاملا كافي لطف قال حل وفيه نصير هو بأن الموت لا يقطع أثر النشوز وقوله أو نحوه كصغر لا يحتمل معه الوط اه فتجهيزها من مالها أو من عليه نفقتها وكذا ان أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن تمامه جهزت أو تم تجهيزها من مالها وهل يشمل القربان والرفقاء والمرضاة التي لا يحتمل الوط أولا فيه نظر والاقرب الثاني لان نفقته من ذكر واجبة على الزوج صرح به ع ش على حر ولو أوصت بأن تكفن من مالها هو موسر كانت وصية لو ائتمرت لانها أسقطت الواجب عليه صحح أي فتقتص على اجازة بقية الوتيرة ولا يجب الثاني والثالث من تركه الزوجة اذا كنفها الزوج في ثوب واحد على المتعمد كافي عن زوى (قوله وكالزوجة البائن الحامل) لوجوب نفقتها عليه في الحياة ومثلها الرجعية حل ويرمى (قوله في الجلفة) قيده ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتأمل شو برى (قوله سواء فيه) أي في الميت الذي وجب تجهيزه على قريبه وسيد (قوله والكبير) أي وان كان كسبنا وامتنع من الكسب حر م (قوله على بيت المال) ومحرم الزيادة على الثوب من بيت المال ومن الموقوف والحرير حل قال الشورى ويجهز من بيت المال ولو ذميا اه (قوله على ميسير المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى أوليائهم الاخراج سم والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لموته وان طلب من واحد منهم تعين عليه لثلاثين كلوا ع ش (قوله وكذا ان كفن من مال الخ) ومن هذا الزوجة في حق الزوج التي لا يجب عليه في تكفيها الا ثوب واحد وان يسر بالثلاثة ولا يجب بقية الثلاثة في تركته اهل يجوز ذمها بهذا الثوب لم لو أوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لو ائتمرت لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج واتمام تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر اه حر م على صحح وهذا بخلاف ما اذا يسر الزوج بعض الثوب أو لم يورث شي نجب بقية الثلاثة أو كلها في تركته ان كانت شيخنا (قوله وتسميى بالتجهيز أعم الخ) أي لسومه الكفن والغسل والحنوط والجل والظاهر أنه لا يلزم بيت المال الامور المستحبة من نحو حنوط وسدوغير هالان الواجب عليه تمامها الامور الواجبة وكذا لا يجب ذلك على أغنيا المسلمين ولا على من عليه النفقة اه لطف (قوله وجعل جنازة الخ) وليس في الجلف ذم او لا تسقط مودة بل هو يرتكبه لميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين شرح حر (قوله بأن يصنعها) أي المقدمين وقوله على عاتقه ثنية عاتق وهو ما بين الكسك والعنق وهو مذكر وقبل مؤنث شرح حر (قوله اذ لو توسطهما واحدا الخ) أي ولو جعله على رأسه خرج عن الجلف بين العمودين وأدى الى تنكسب رأس الميت كافي زوى (قوله) أفضل من الترتيب) قد يقال ان الترتيب أسهل على الحاملين كاعليه العمل الآن وأجيب بأنه بما يلزم عليه اختلاف الحاملين من الامام بأن يكون أحدهما أصرع مشايخ الآخر أو يذهب أحدهما الى جهة

أي المذكور من الزوجة التي يلزم الزوج تجهيزها قال شيخنا الصبر عاتق على من يلزم الزوج نفقتها والمضى واحد (قوله ومن الموقوف والحرير) هل مثله التنجس فتحرم الزيادة عن ثوب (قوله ولو ذميا) فيجهز الذي من مال بيت المال فان تعذر بيت المال فعلى ميسير المسلمين اه ايعاب وظاهره أنه على ميسير المسلمين ولو منع وجود ميسير المسلمين اه شرح ٨

كذلك روى البيهقي أنه **قولاه** روى البيهقي أنه **قولاه** حل جنازة **قولاه** حل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين (ولا يحملها) ولو أنشئ (الأرجال) لضع النساء، عن حملها غابا وبوقديس كشف

منه شيء لو حلن فيكره لمن حملها وفي معناها من الخناق فبها يظهر (وحرم حملها بهيئة من ربة) كحملها في غرارة أوقفة (أو هيئة) يخاف منها سقوطها) بل تحمل على سرير ولوح أو نحوها فإن خيف تقديره قبل حصول ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والأرجال (والمشى وبأمامها وقر بها) بحيث لا يلتفت لركبها (أفضل) من الركوب مطلقا ومن المشى بغير أمامها وبعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر أنه رأى النبي **قولاه** وأباب بكر وعمر **قولاه** المشى بغير أمام الجنازة فيروى **قولاه** المشى بغير الأركان بغير خلف الجنازة والمشى عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدي لواله به العافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع بكره بالركوب في الذهاب معها لتبر عن الوافر وبأمامها وقر بها من زيادتي (ومن أسرع

الجين والآخر إلى جهة الشمال فيحصل ضرر لليت **قولاه** روى البيهقي أنه **قولاه** حل جنازة (الحج) المتبادر منه أنه **قولاه** بشر حملها ولا مانع منه ويجوز أنه أمر بحملها فكتب إليه وقرر شيخنا حنف الثاني وقال ثبت مباشرة حملها بحديث صحيح **قولاه** سعد بن معاذ الذي اهتز عرض الله لموته كما قال القائل

وما تهنئ عرض الله من أمحل هالك • سمعنا به الأسمعدي عمرو

وفي الحديث أنه شيع جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينزع من ضغطة القبر كما في البرماری **قولاه** ولا يحملها الأرجال) أي ندبا كما يرشد إليه قوله فيكره لمن حملها حل **قولاه** فيكره لمن حملها) فالذي يوجد غيرهن تعين جلهن هر **قولاه** وحرم حملها (الحج) ظاهره ولولدهي وبزجم به سم (فائدة) سئل أبو علي النجاشي عن وثوق الجنازة ورجوعها فقال يحتمل أنه متى كثرت الملائكة يتأخر رجوعها أو وقت وصي كثرت خلفها أسرع وتحمّل أن يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتأخر وتحمّل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها لئتم أجل بقاها في الدنيا ويؤمل عن خفة الجنازة وتقلها فقال إن خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد على الحى أخف من الميت قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء الآية ع ش على هر وفيه إن الآية في شهيد المعركة والجواب عام اه ا ط ف **قولاه** وبأمامها) ولولا رك على المعتمده لانهما حتى الشافع التقدم وأما خبر ما شواختلف الجنازة فضعيف شرح هر **قولاه** بحيث لا يلتفت لركبها) أي روية كاملة قال حج وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفان سبته لها وبقى ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشى أمامها مع البعد هل يقدم الأول والثاني فيه ونظر الأقرب الثاني لورود النبي عن الركوب **قولاه** أفضل من الركوب) بل يكره بغيره كضعف وهل مجرد التسب هنا عن رقياس على ما يأتي في رد المبيع وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق أوجه والفرق أن أهل العرف يعدون المشى هنا حتى من ذوى المناصب تواضعا وامتثالاً للسنة فلا تنخرم به مر ومهم بل تزيد ولا كذلك المشى رد المبيع حج **قولاه** مطلقا) أي خلفها وأمامها ولومشى خلفها حصل فضيلة أصل المتابعة دون كمالها **قولاه** وروى الحاكم) هذا دليل على المفهوم الذي أفهمه المتن من الركوب مطلقا ومن المشى بغير أمامها بين به أن الزاكب يسير خلفها اطف **قولاه** والمشى عن يمينها وشمالها (الحج) فيه تأمل فإن المتدعى كون المشى أمامها وقر بها والحديث يدل على المشى عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمتدعى الآن يقال للراد بالأمام ما ليس بخلف فيشعل يمينها وشمالها على أن المقصود من هذا الحديث اتما هو الاستدلال على أفضلية القرب لأن الحديث لا يدل على أفضلية المشى وركوبه أمامها وأجاب شيخنا حنف بان هذا الحديث دل على المنفصول وهو كونه عن يمينها أو شمالها كأدلة الأزل على الأفضل **قولاه** والسقط يصلى عليه) ذكره لكونه من تمام الحديث والأفاد دليل فيه لما نحن فيه **قولاه** وفي المجموع بكره الركوب في الذهاب (الحج) أي لأنه صلى الله عليه وسلم رأى أناسا راكبين في جنازة فقال أفلا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهورهم والرداب شرح هر وكلام المتن يقتضى أنه خلاف الأفضل فقط **قولاه** والوروق بأمامها (الحج) أي لأفادتها إن كلالته ه والحاصل الذي ينبغي أن يقال إن المشى وخلفها أو يعيدا أفضل من الركوب ولوأمامها وقر بها منها وإنه أفضل منه خلفها وإنه بالقرب منها أفضل وبهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل قل على الجلال (ها) ظهر الشيخين أسرعوا بالجنازة فإن نك صالحه تغير تقدموها اليسوان جكسوى ذلك فشر تضعونه

عن ربابكم (ان أمن تقيمه)
 أي لبيت بالاسراع والا
 فبتاني بدوالاسراع فوق
 للشي العتاد ودون الخلب
 ثلثا ينقطع الضعفاء فان
 خيف نفسه بالتاني أيضا
 زبدي الاسراع والتصريح
 بسن الاسراع من زياتي
 (د) من (لغير ذكر
 ما ستره كقبة) لانه أستر
 وتعبيري بغيري ذكر
 الشامل للاتي ولختي أعم
 من تعبيري بالاتي (ذكره
 لفظ فبا) أي في الجنزة
 أي في السير معها والحديث
 في أمور الدنيا بل المستحب
 التمسك في أمور الموت وما
 بعده (واتباعها) يسكن
 اتا (بنار) أي في جرة أو
 غيرها لانه يتعالم بذلك
 فال السوء (لا ركوبني
 رجوع منها) فلا يركبه
 لانه عليه السلام ركب فيعرواه
 مسل (ولاتباع مسل حجازة
 قريه الكافر) لما روى أبو
 داود عن علي بن سنان حسن
 ووقع في المجموع بسناد
 ضيف قال لما مات أبو
 طالب أتت رسول الله
عليه السلام فقلت ان عسك
 الشيخ الضال قدمات
 قال انطلق فراره قال
 الاذري ولا يبعد الحاق
 الزوجة واللوك بالقرب
 قال وهل يلحق به الجار كما
 في العيادة فيه نظر
 (فصل في صلاة الميت)

(قوله عن ربابكم) معناه انها بعيدة عن الرحة فلا تصاحبه لكم في مصاحبته اومنه يؤذركم حبة
 أهل العيلة وغير الصالحين برمادى (قوله ان أمن تقيمه بالاسراع) أي بأن كان الاسراع لا يغيره
 دون التاني (قوله والفتاني) أي والابان خيف تقيمه بالاسراع بأن كان يتهرى بسبب تحركه
 بالاسراع (قوله ودون الخلب) بخاء مجمة فوحدتين المشى فوق التاني ودون الاسراع برمادى
 لهذا المقدر (قوله زيد في الاسراع) أي بجوابا شوبرى (قوله ولغيري ذكر ما ستره كقبة)
 وأول من غطى نضها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله عليه السلام ثم بعدها زينب
 بنت جحش وكان ستره بالحشة لما حوجرت وأوصت به فقال عمر رضي الله عنه حياؤكم نامة خير
 الظنمية وأتى ابن الصلاح بحزمة ستر تلك القبة ببحر بروك كل المقصود منه الزينة ولومن حلى وشالفة
 الخجل البقيني بخوار الخريف المرأة والطفل واستوجهه شيخنا اه ح ل واعتمده زى (قوله
 ذكره لفظ) اللفظ يكون الفين وقتحتها الاصوات المرتفعة ولو بالذكر والقراءة قال الشيخ فرضوا
 كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكونا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضع في القبر
 وبعدها الوصول الى المقبرة اذ دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع شوبرى ولوقيل بندي ما يفعل
 الآن أمام الجنزة من الحيانية وغيره لم يبعد لان في تركه اضرار بالبيت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثه
 ع ش (قوله واتباعها بنار) أي جعل النار مصاحبة لها ولو أمامها وظاهره ولو كافر ولا مانع منه
 لان العلم موجوده فيه كأي ع ش على مر لانه يمكن أن يختم له بالايمان نعم لو احتجج للدفن بليان
 الليالي المنظمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشعلة ونحوهما ولا سيما حاله الدفن لاجل احسان
 الدفن والحكامه كما صرح به مر في شرحه (قوله ولا اتباع الخ) بتشديد التاء شرح مر لانه
 التابع لا يسكنها الموهم أن التابع غيره بأمره قال ع ش اما انصر على التشديد لان في اتباع
 يسكن للمتأخر بمعنى المشى خلفا في اللغة وبعضه ضبطه بالسكون كسابقه (قوله قريه) وأما غير
 قريه فالراجح فيه الكراهة كما يقتضيه شرح م ر ونقل سم اعتماده عنه اطف (قوله
 الضال) دليل على موته كافر او هو كذلك كما في البخاري وغيره انه أخف أهل النار عبد الربا قبل من
 انه أحس بعد موته وأسلم لأصله لان ذلك لم يثبت الاقرب أبو بكره شيخنا ح ف وما يدل أيضا
 على موته كقرا آية ما كان للشي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا في التماسها نزلت في كما
 قاله بعض المفسرين وحدث أخف الناس عند اليوم القيامة وجله نعلان من نار يغلي منها مدافعه فان
 المراد به أبو طالب (قوله انطلق فواره) نازع فيه الاستوى بأن عليا كان يجب عليه ذلك ليجب
 عليه القيام بكفايته في حال حياته فلا دليل فيه على ما نلقى القرابة حل وأصيب بأمره على بذلك
 أنه أولاد غيره بدل على ذلك وأيضاً قوله انطلق فواره ويلقى فامرهم بوارائه يدل على ذلك كما أفاده
 شيخنا (قوله الزوجة) أي التسمية (قوله وهل يلحق به الجار) أي الذي الذي يتجده أنه لا يلحق
 وقال في الإعياب والالحاق غير بعيد شوبرى واعتمد ح ف الحلاق قياسا على العيادة

(فصل في صلاة الميت وما يتبع ذلك)

كعدم وجوب طهر الكافر وتكفين الشهيد في ثياب التي مات فيها وهي من خصائص هذه الامة
 كالا يصاب بالثك كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة ولان فيه ما ورد من تسهيل الملائكة آدم
 عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يابني آدم هذه سنتكم في موتاكم يجوز حمل الاصل على أن
 الخصوصية بالنظر هذه الكيفية والثاني على أصل الفعل ع ش وقوله بهذه الكيفية أي لان من
 جملتها

جلتها النافحة والصالاة على عهد عليه السلام وهما من شر يعتنا وفرضت بالمدينة في السنة الاولى

من الهجرة ولم تفرض بمكة ولذلك دفت خديجة رضى الله عنها من غير صلاة شيخنا (قوله) لصلاته

أى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد حج فخرج أطفال الكفار وان كانوا من أهل الجفة سم

(قوله) من الصلوات) أى المفروضات بقرينة أن المشبه فرض حيثئذ يتم قوله والاكتفاء بنية

الغرض كإثراء شيخنا وعبارة ع ش قوله أى كنية غيرها من الصلوات أى الواجبة والقرينة عليه

كون صلاة الجنائة واجبة في نفسها فلا يراد أن التشبيه في قوله كنية غيرها من الصلوات يشمل ما يكفي

فيه التصديق وهو النقل المطلق بل ويشمل ما يجب فيه التصديق أى فالأصل واللام للمهد فليس

التشبيه في قوله كنية غيرها فى أصل النية وترك الاستدلال هنا على وجوب العلم مما تقدم في كتاب

الصلاة اه (قوله) في حقيقتها) وهى القصد وقوله ورقتها وهو مقارنتها للتكبير (قوله) بدون تعرض

للكفاية) لا يبعد صحة فرض الكفاية وان تعينت عليه نظرا لأصلها والتعيين عارض ووجوب نية

الغرض على المرأة اذا صلت مع الرجال نظرا لأن هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف والراجح

الوجوب على الصبي وقديفرق بين ما هنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب عليه

بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فيشترط

فيها نية القرضية وان قلنا لا يجب في المكتوبة لأن المكتوبة بمنته لا تسقط الحرج عن غيره ولاهى

فرض في حقه فقوىت جهة النية فيها فلم يشترط نية القرضية بخلاف صلاته على الجنائة فانها لم

أسقط الفرض عن غيره قوت مشابهاتها الفرض اه مر (قوله) وغير ذلك) كالأضافة الى الله

لكنها لا يجب بل لسن كما سن قوله مستقبلا ولا يتصوره نية الاداء وضدها ولا نية عدد قال شيخنا

وقد يقال ما مانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتى أنها بمثابة الركعات حل (قوله) في الحاضر

مقتضاه أنه لا بد في الغالب من تعيينه باسمه ونحوه وليس كذلك بل يكفي فيه أيضا الصلاة على من صلى

عليه الامام حل والمعتمدان في الغائب لا بد من تعيينه إلا اذا قال أصلى على من صلى عليه الامام

وكننا لو قال آخر النهار أصلى على من مات بأطوار الأرض وغسل فانها تصح نظرا للعموم والمفهوم فيه

تفصيل فلا يعترض به (قوله) باسمه ونحوه) ككلم جنسه والإشارة اليه (قوله) ولم يشر اليه) أى

ولم يكن التعيين بالإشارة اليه فلا يراد أن الإشارة من جهة الميتات (قوله) بخلاف ما اذا أشار اليه

ولو إشارة قلبية حقا أى بخلاف ما اذا عينه بالإشارة اليه بقلبه بأن لاحظ بقلبه خصوص شخص

يقطع النظر عن اسمه ونسبه شورى شيخنا (قوله) وان حضر موثى نواهم) قال حجج ويؤخذ

من قوله نواهم أنه اذا حضرت جنازة أئنا الصلاة لم تكف نيتها حيثئذ فيعد سلامه بحج صلاة أخرى

عليه أى الميت الحاضر في الأثناء قال الشيخ بتقديمه الصلاة عدم تأثرها بتلك النية لكن قد يقال

اذا تعدد هاجم العلم بعدم كفايتها كان متعلبا فالوجه البطلان بنتها شورى قال شيخنا وليست هذه

المسئلة مكررة مع قوله نيا أى ونحوه على جنازة الصلاة لأن الكلام هنا في صحة النية وهم في الجواز ولا يلزم

من صحة النية الجواز (قوله) أى نوى الصلاة عليهم) أى وان لم يعرف عددهم قال الروائى فالصلى على

بصنهم ولم يعينه ثم صلى على البقي كذلك لم تصح قال ولو اعتقد أنهم عشرة فيأوا أحد عشر أعاد الصلاة

على الجميع لأن فهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد أنهم أحد عشر فيأوا عشرة فالأظهر

الصحة قال أبو صلى على ح وميت صحت على الميتان جهل الحال والأفلاك صلى الظهر قبل الزوال

أولى من ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت مر وقوله أعاد الصلاة على الجميع قيده قل على الجلال

في ذلك فان قصد الصلاة على المسبى يزيد مثلا من غير أن يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قرب فأتامل اه سم

فقال لو رد كرعداً فبانوا أكثره بطلت الصلاة على الجبع ثم لو أشار إليهم تبطل كما قاله العلامة سم
ومضى عليه شيخنا (قوله وقيام قادر) شمل ذلك الصبي المرأة أيضاً صلح الرجال وهو الأوجه خلافاً
للشري شرح مر ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي ع ش (قوله لم تبطل صلته للاتباع)
روى زيد بن أرقم أنه عليه السلام كبر خسا فلما رد الاتباع في بعض الأحيان (قوله لم يتابعه) مالم
يكن مسبوفاً فلذلك المأموم مسبوفاً وبابه في الزيادة المذكورة وأقرب وجه من نحو القراءة عقب
التكبيرات حسبه ذلك وتصح صلته سواء أعلم أنها زائدة أو جهل ذلك لأن هذه الزيادة جائزة
للإمام وهذا الفرق المسبوق التابع للإمام في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح أو العلم بالزيادة
فتبطل وإذا اعتقد أن الزائد يبطل وأقرب بطلت صلته ولو أدى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان
لأنه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيود قال الشيخ كثيره شو برى والقياس أنه لو أدى بين
الرابعة والخامسة ورفع يديه فيها البطلان أيضاً لأن رفع يده في المرة الخامسة يعصمه وبها حصلت
الموازية بين أربعة أفعال ع ش على مر وفيه نظر لأن رفع اليدين بالتكبير الرابعة مطلوب (قوله)
أى لا تنزله متابعته) أى بل تكره خروجاً من خلاف من أبطل بها ع ش على مر (قوله بل يسلم)
أى بنية المفارقة والابطلت صلته لانه لا سلام في أثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة سم
ع ش على مر (قوله وهو الأفضل) سواء كان الإمام ساهياً أو عامداً قل (قوله قرأها) الباء زائدة
(قوله لتعلموا انهاسة) أى طريقة واجبة وهو كقول الصحابي من السنة كذا فيكون صرفاً
(قوله لا يمانى الأصل) المتعمد ساقى الأصل فيجوز إخلاء التكبير الأولى عن قراءة الفاتحة وجهها
مع الصلاة على النبي عليه السلام في الثانية ومع الدعاء في الثالثة والاثنيان بها في الرابعة ولا يجوز
قراءة بعض الفاتحة في تكبيره وأقربها في أخرى لعدم وروده شرح مر وعلى المتعمد إذا قلها غير
الأولى هل يجب الترتيب بينها وبين واجب التكبير المنقول إليها أم لا أقول الظاهر أنه لا يجب وإذا لم
يجب فلأنه يأتي بها قبل الصلاة على النبي عليه السلام مثلاً أو بعدها جتماً لأنه يأتي بعضها قبل
وبعضها بعد فيأتيها لا لاشتراط الموازية ع ش فإن قلت لم تعين الفاتحة في محلها فهو الأولى مع
أن غيرها تعين في محلها بل ربما يقال تعينها في الأولى أما أولى أو مسألتين الصلاة في الثانية والدعاء
في الثالثة فما الفرق قلت بقبريق بأن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة والدعاء لليت والصلاة على
النبي وسيلة لقبولها تعين محلها للوردان فيه عن السلف والخلف اشعاراً بذلك بخلاف الفاتحة فلم
تعين محلها بل يجوز خلو الأولى عنها وعن الذكر أصلاً وانضمامها إلى واحدة من الثلاثة أشعاراً
بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم تنسب فيها السورة وعلى كل حال لا بد منها لما بعد الأولى
أو غيرها ملخصاً حجج والشورى لكن ناقش سم في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم
الوسائل ولئلا نزلت أن يقرأ يدعو وعدم من السورة تخفيفاً لائق لطلب الاسراع بالجائز
فتأمل (قوله وأغيرها) أى مالم يشرع فيها والامتيت فليس له قطعها وتأخيرها إلى غيرها مر
شورى وقال أيضاً قوله أو غيرها أى ولو غير الرابعة كان زاد خامسة وقرأها فيها شورى و سم
(قوله وصلاته) وأقلها وأكملها كافي التمشيد فيجب فيها ما يجب في التشهد فيأتيها بجزءها
باجزئ في الخطبة من الحاشر والماسح ونحوها وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يستحب ضم التسليم
على النبي إليها ولا يكره أفراد الصلاة في هذه الحالة ويجعل كلامهم بكراهة الأفراد في غير ما ورد
النص بفراده وهو المتعمد عند مر شورى وعبارة حل هل يترك السلام ولا يكره الأفراد

عليها تبطل) صلته
للاتباع رواء مسلم لانه
اقتزاد ذكرنا (ازداد
لإمامه) عليها (إبتامه) أى
لأنه متابعه في الزائد
لعدمه للإمام (بل يسلم
أو يقترنه) ليس معه وهو
الأفضل لأنه أكد المتابعة
وتعبرى بزاد أع من تعبير
بخص (و) رابعها (قراءة
الفاتحة) كثيرها من
المحوت ولان ابن عباس
قرأ بها في صلاة الجائز
وقال لتعلموا انهاسة رواء
البخارى (عقب) التكبير
(الأولى) للاتباع رواء
البيهقي وهذا ما زعمه في
البيان بعالم الجمهور وظاهر
ضيق الشافعي وحول غيره به
لابحاق الأصل من أنها
بعد الأولى أو غيرها ولا يجا
في الروضة كأصلها من أنها
بعدها أو بعد الثانية (و)
خامسها (صلاة على النبي
عليه السلام) تخبر أن أمانة أن
رجالاً أصحاب النبي عليه السلام
(قوله في الخامسة) أى
الركعة الخامسة (قوله
بخلاف ما تقدم في العيود)
الذى يبنى مسارة البابين
لانه لو زاد في العيد أيضاً
وذلك فانه تبطل كسركه
فانهم (قوله رجده عقب
التكبير الأولى) فلونها
في الأولى فلأرضح أن الثانية
تلغو فيقرؤها ثم يكبر عن الثانية اه شرح الروض

ومحمله على شرط الشيخين
 (عقب الثانية) لفعل السلف
 والخلف وتسن الصلاة على
 الآل بها والدعاء لأئمتين
 والمؤمنات عقبها والحد
 قبل الصلاة على النبي ﷺ
 (و) سادسا (دعاء البيت)
 كالمهم أرحمه (عقب الثالثة)
 قال في المجموع ولا يجزئ في
 غيرها بلا خلاف قال وليس
 لتخصيص بهادليل واضح
 (و) سابعا (سلام تغيرها)
 أي كلام غيرهما من
 الصلوات في كنيته وتعدده
 وغيرها (وسن رفع يديه
 في تكبيراتها) خدومتكبيه
 ويضع يديه بعد كل تكبيرة
 تحت صدره كغيرها من
 الصلوات (وتعوذ) لأنه
 للقراءة وتأسرار بوعى بقراءة
 وبدعاء ليلأولها روى
 القسائي بإسناد صحيح عن
 أبي أمامة أنه قال من السنة
 في صلاة الجنائز أن يكبر ثم
 يقرأ بأم القرآن خاتمة ثم
 يصلى على النبي ﷺ
 ثم يخص الدعاء للبت ويسلم
 ويقاس بأمر التران الباقي
 (وترك افتتاح وسورة)
 لطلوها وصلاة الجنائز
 مبنية على التخفيف وذكر
 سن الامرار بالنعوذ والدعاء
 مع سن ترك الافتتاح
 والسورة من زيادتي (وان)
 يقول في الثالثة اللهم اغفر
 لحياالي أخوه) تمته كافي
 الاصل وميتقنا وشاهدنا وغابنا

طلب التخفيف انظره وفي كلام حج استحباب ذلك أي السلام (قوله أخبروه) أي أمامة
 ع ش (قوله من السنة) أي الطريقة الواجبة (قوله وتسن الصلاة على الآل) أي مع الصلاة على
 النبي والاولى الترتيب بين ما ذكره فيقول الحق رب العالمين اللهم صل على محمد الخ حل وقوله عقبها
 أي عقب الصلاة على الآلهة هذا هو الأظهر (قوله ودعاء البيت) أي بخصوصه ولو غير مكاتبون بل باغ
 مجنون واستمره إلى الموت كذلك الا في الصغبر فانه يأتي فيه بما ثبت عن الشارع وان لم يكن فيه دعاء
 بخصوصه كما سيأتي وفي شرح الارشاد لحج وبدعوتك بخصوصه ولو طفلا فلها يظهر من الملاحظة حل
 قال في التحفة لانه وان قطع له بالجنحة يزيد مرتبة فيها بالدعاء كالآباء صلوات الله وسلامه عليهم
 والظاهر تعيين الدعاء له بالأخرى لا ينحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وعلم من قولهم الدعاء له
 بخصوصه لا يكتفي بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكتفي اللهم اقض دينه لان به ينفع حين نفسه حل
 (قوله وليس لتخصيصه الخ) يمكن ان يقال بل لتخصيصه بهادليل واضح وهو الخبر الآتي عن أبي
 أمامة لان الظاهر منه انه أراد بكل جملة ذكرها أن تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لان
 تلك الجمل تتوالى قبل التكبيرات أو بعدها وبعد واحدة مثلا لفظ قوله فيه ثم يصلى على النبي عليه
 بعد الثانية يتكون قوله ثم يخص الدعاء للبت معناه بعد الثالثة تأمل سم على حج وفيه أن قوله
 لان الظاهر الخ يدل على أن الحديث ليس في ذلك فلا يكون دليلا راجحا لانه يصدق جميع الجمل
 في تكبيرة قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك بمجرد الاتباع اه ولم يقبل الشارع فيه كالتالي
 قبله لفسل السلف والخلف وقده الخ وشرح الروض حل (قوله في كنيته) فلا يزيد ويركعه
 هر ع ش وقوله وتعدده أي خلافا من قال يقتصر على تسليمه واحدة يجمعها تلقا وجهه وان قال في
 المجموع انه الأشهر فان اقتصر على واحدة اتى بها من جهة يمينه كافي ع ش على هر (قوله
 وغيرها) من أنه يرى خد الخ (قوله وسن رفع يديه في تكبيراتها) أي وان اقتدى بمن لا يرى الرفع
 كالحنفى فيا يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذلك اقتدى به الحنفى
 لليلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف ما هو الاصل في ترك السنة الاما توافقه به الحنفى
 الكراهة وأما ترك قياس ما مر في الصلاة من ركعة الجهر في موضع الأسرار الكراهة هنا
 ع ش على هر (قوله وقراءة دعاءه) خرج بهذه المذكورات التكبير والسلام فيجهر بهما اتفاقا
 الامام والمبلغ لا غيرهما كافي شرح هر (قوله ثم يخص) وفي نسخة بخلص وهي الأوفق بقوله لبيت
 (قوله ويقاس بأمر القرآن الباقي) أي في الخاتمة (قوله وترك افتتاح وسورة) وحيث قد يقال لنا صلاة
 واجبة يستحب فيها ترك السورة أو قراءتها من القرآن بعد الفاتحة حل قال الثلاثة الشورى
 ويشفي أن المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسن له السورة لانها أول من وقوفه ساكتا قاله في
 الايعاب سم وقال ع ش ينبغي أن الاقرب خلافه بل يدعو للبت لان المقصود من الصلاة عليه الدعاء له
 وان لم تكن الأولى عمله وكذلك لو فرغ من الصلاة على النبي قبل تكبير الامام ما بعد ما من أنه ينبغي اشتغاله
 بالدعاء المذكور أو يكرر الصلاة على النبي ﷺ لانها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود
 في صلاة الجنائز وقوله بل يدعو للبت كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرهه أو يأتي بالدعاء الذي
 يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزئ عما يقال بعدها اه (قوله مبنية على التخفيف) أي وان صلى على
 غائب وقبره يتركها أيضا لأن شأنها الدعاء على التخفيف هر وزى خلاف لحج (قوله وان يقول
 في الثالثة) أي يدعيتك لبعض تفسير الميت والواجب الاقتصار على الاركان تحفة شورى (قوله

وسغيرنا وكبيرنا وذو كبرنا
 وأقنانا اللهم من أحببته منا
 فأحببه على الإسلام ومن
 توفيته منا توفيه على
 الإيمان روه أبو برد
 والترمذي وغيرهما وزاد
 غير الترمذي اللهم لا تحرمنا
 أجره ولا تمننا بصد
 (ثم اللهم هنا عبدك الى
 أتوه) تمنته وإن عبدك
 خرج من روح الدنيا
 وسقطها أي نسيم ريحها
 والساعها وريحوبه وأحبته
 فيها أي ما يحبه ومن يحبه
 الى طرفة العيون وهو لاقية
 أي من الأحوال كان يشهد
 أن لاله الأناؤان محمد دا
 عبدك ورسولك وأنت
 أحلهبه اللهم أنه نزل بك
 وأنت خير منزل به وأصبح
 فقيرا الى رحمتك وأنت
 غنى عن عذابه وقد
 جشناك راغبين اليك

(قوله فتيته أنه لو اقتصر
 الخ) فيكون ما ذكر
 فتيته شيء لأن كلامه في
 المنسوبات تأمل (قوله
 رحمة الله الخ طرفة العيون)
 أي أوتوره وكنكنا من
 الأحوال وألح خبرت فتيته
 الاكتشاف في كل وخص
 المذكور لأنه مقام دعاء
 فهو يوليه اه حج (قوله
 وقيل أنه تبرؤ من عبادة
 الخ لم يظهر مغايرة هذا الال
 قبله

وصغيرنا) أي إذا بلغ واقترب الذنب أو المراد الصغير في الصفات أو المراد الصغير حقيقة والمعالم المغفرة
 لا يستلزم وجود ذنب بل فديكون بزيادة درجات القرب كما يشير اليه استغفاره **عجله** في اليوم
 واليلة مائة مرة حج في الدر المنضود عن ابن سيرين (قوله فأحبه على الإسلام) لا يخفى مناسبة الإسلام
 للحياة والإيمان لو فالان الإسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهي في الحياة والمراد الإسلام
 الكامل الذي يزيد بزيادة الأعمال والإيمان هو الصديق القلبي والمقصود أن يكون متبائبا عند
 الوفاة شيخنا (قوله ثم اللهم هذا عبدك) فضيته أنه لو اقتصر على قوله اللهم اغفر لي الخ لم يكتفوهو
 المراد لما سر من أنه يحب الدعاء لئلا يحضوه وأنه لا يكتفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عرض على
 هر (قوله عبدك) صر فروع أو منصوب بارحم (قوله وابن عبدك) يعني أباه وأمه قال هر فان لم
 يكن له أب بأن كان ولدزنا فالقياس أن يقول وابن أمك (قوله من روح الدنيا وسقطها) ينتج أن طمنا
 كان شرح هر ومله إنما اقتصر عليه لكونه الأنفص واللا يجوز في الروح النسم كقارى به في قوله
 تعالى فروع دا ويحان وفي السعة الكسر وقد نظم ذلك المنورى فقال

وسعة بالفتح في الأوزان * والكسر محكي عن الصاغاني

عرض على هر (قوله أي نسيم ريحها) من إضافة الأخص الى الأعم إذا النسيم نوع من الريح فهو
 تفسيرا لروح وما بعدة تفسير للسعة فهو مات وشر مرتب (قوله ومحبوبه وأحبانه) المشهور في محبوه
 وأحبائه الجرد يجوز رفعه بجعل الواو لالحال حل (قوله أي ما يحبه) هو يضم الياء وكسر الحاء من
 أحب يجوز فتح الياء وكسرها حل من حبلقة في أحبفهو تفسير للاولى التي التي الذي يحبه عا فلا كان
 أو ضربا عاقل لئلا يعبر فيه بما قوله ومن يحبه تفسيرا لثاني ولا يكون الاعا فلا صغير فيه عن كفاؤه اطف
 وفي قال على الجلال قوله أي ما يحبه الضمير المستتر لئلا والبارز لم يحبب الميت من عاقل وغيره فكان
 عليه البارز والضمير المستتر في قوله ومن يحبه راجع لمن الواقعة على الشخص المحب والبارز راجع
 لئلا (قوله وما هو لاقية) قال حج أي من جزاء عملها ن خيرا غير وان شران ضرره أي أعم من قول
 الضفدأى من الأحوال (قوله كان يشهد) في معنى التعليل لما قبله أي دعواتك له لأنه كان يشهد
 أن لاله الأناؤاى يحب ما نعلم منه وقوله وأنت أعلم به أي منا وهو تفويض الأمر اليه تعالى خوفا من
 كذب الشهادة في الواقع وقيل أنه تبرؤ من عبادة الجزم قبله (قوله اللهم أنه نزل بك) أي صار ضيفا
 عندك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضم شرح هر (قوله وأنت خير منزل به)
 الضمير راجع الى الله تعالى فيجب افراده وتذكره مطلقا أي سواء كان الميت ذكرا أم أنثى وسواء
 كان منى أو جموعا ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر مع المذكور يؤنث مع المؤنث فان تعسده
 وعرف معناه كفر قاله العلامة زى وغيره واعترض بأن الضمير عائد على موصوف محذوف
 والتقدير خير كرم منزل به أي نزل بذلك الكرم الضيفان فان قدرت ذلك المحذوف جمعا كان
 الضمير جمعا كان تقول خير كرم منزل بهم أي بتلك الكرماء فالمدار على المنفرد ولا ينظر لثابت كفاؤه
 شيخنا العتبارى وقال شيخنا حنف وهو متعين وموافق في كلام الحواشى من رجوعه الله لا يظهر
 أصلا ويجوز تقدير الموصوف مؤنثا بان يكون التقدير وأنت خير ذات ينزل بها الضيفان وقوله لا يظهر
 لأنه بصير التقدير عليه وأنت يا الله خير منزل بالله وهذا لا معنى له (قوله أو أصبح فقيرا) أي صار شديدا
 الفقر الى رحمتك والافهو فقير في طال الحياة أيضا (قوله وقد جشناك) هل ذلك مخصوص بالام
 كالتنوت وأن غيره يقول جشنتك شافعا أو هو عام في الامم وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع نظر
 والأقرب انثى أتباعا للوارد لأنه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما ذكره من

شفاؤه له اللهم ان كان
 عنافزود في احسانه وان
 كان سبباً فجاوز عنه وقله
 برحمتك رضاك وقله فتنة
 التبر وعذابه وافصح له في
 قبره ويجاب الارض عن
 جنبيه وقله برحمتك الأمن
 من عذابك حتى تبعه آتنا
 الى جنتك يا أرحم الراحمين
 جمع الشافي رضي الله عنه
 ذلك من الاديات
 واستحسنه الصحاح وهذا
 في البالغ الذكر اما الصغير
 فيأتي مايقول فيه وأما
 المرأة فيقول فيها هذه
 أمتسك وبنت عبدك
 ويؤت شأها أو يقول
 مثل ما على ارادة
 الشخص اوقيت وأما
 الحنثي فقال الاسنوي
 لتجه التعير فيه بالملوك
 ونحوه (د) أن (يقول في
 صغير مع) السماء (الازل
 اللهم اجعله) أي الصغير
 (فرط لا يوره) أي سابقا
 مائياً مصالطهما في الآخرة
 (الى آخره) تتمته كما في
 الاصل وسلفا وذخرا ابدال
 مجعطة وعقطة أي موعظة
 واعتبارا وشفيقا وتقل به
 موازينهما وأفرغ الصبر
 على قلوبهما زاد في الروضة

انه حصر الذين صالوا عليه **عليه السلام** فاذا هم ثلاثون الفابعضى من الانس ومن الملائكة ستون
 اشدان مع كل واحد ملكين ومعنى جنتك توجهنالك أيوقصدنالك اه عش وبرماوى (قوله ان
 كان حسنا) وقوله وان كان سبباً هذا بقوله في غير الانبياء ويأتي فيهم بما يناسبهم كما قرره شيخنا وقال
 البرماوى بل يقال في حق الأنبياء أيضا يكون من باب حسنات الاربياسات للقرين و في اط ف
 مانه هل يأتي بهذا الدعاء وان كان المصلى عليه نبيا كعيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام نظر الواورد
 أم لا بل يأتي فيهما ولا في الجمال كالههم أكرم تزله الخ فيه نظر والاقرب الاؤل نظر الورود وتكون ان
 فيه مجرد التليق وهي لا تستلزم الوقوع وتسلم بقائه على ظاهره فتحمل الميتة في حقهم على ما بعد
 مثله ذنبا في حقهم كذلال الولى (قوله ولقله) أي اعطه تكريما ويجوز فيها كسر الهاء مع الاشباع
 وودنه وسكونها وكذا في قوله واه مر شورى (قوله فتنة القبر) هي سؤال للمسكين أي الفتنة
 الرتبة على السؤال وقيل العذاب وقيل فتنة الشيطان (قوله وجاف الارض) أي باعد بمعنى أن ضمة
 القبر تكون عليه سهلة لا بمعنى أنه يكون نفعا عن الارض برماوى (قوله عن جنبيه) بنون فوحدة
 شتى جنبيه يمتلئ فتنا فو قية ضم الجهم وهي أو للمومنا جميع البدن (قوله من عذابك) هو
 شامل لعذاب القبر ولما في القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقديسه بما تقدم اهما بانأته اذ هو المقصود من
 هذه الشفاعة برماوى (قوله الى جنتك يا أرحم الراحمين) وروى مسلم عن عوف بن مالك قال قال النبي
عليه السلام يصل على جنازة فسمعت يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم تزله
 ووسع مدخله واغسله ماء. وتلجج برودتق من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا
 خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وقله فتنة القبر وعذابه قال عوف تمتت
 أن أكون تألبيت والمراد بابدال الزوج ولو تقديرا أو صفة فيدخل فيه من لم يتزوج ومن يتزوج من
 الحور الملائع لان بنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم فتنان فقط قل على الجلال
 (قوله جمع الشافي) قال الشيخ عميرة يريد أنه يرد في حديث واحد هكذا سمع عوف على مر
 (قوله وهذا في البالغ الذكر) أي وكذا الوصل على جماعة لانه قد يشار بمال الواحد للجمع ونلف العبد
 مفرد مصنف فيم أفراد من أشرباله (قوله على ارادة الشخص) هل المراد أنه يلاحظ ذلك أو أنه
 وان لم يلاحظ جعل على الارادة المذكورة الوجه وقال شيخنا الازل شورى (قوله وأما الحنثي) وكذا
 من لم تعرف ذكوره ولا نوتته حل (قوله بالملوك) ونحوه كالنسة والتلو في الشخص والنسة
 كافي المختار تطلق على الانسان وعلى الروح اه (قوله وان يقول في صغير) أي سواء مات في حياة
 أبوه أم بعد عام بينهما وقال الزركشي محله في الأبوين الحسينين فان لم يكونا كذلك أي بما
 يقتضيه الحال وهذا أو لى شرح مر (قوله مهيباً صالحهما) من الشفاعة والحوض (قوله وسلفا)
 السلف هو السابق مطلقاً سواء كان مهيباً صالحاً أم لا فمقتطع على فرط من عطف العام على الخاص
 (قوله وذخرا) شبهه بتقديمه ما شئت نفس يكون امامها مدخراً الى وقت حاجتها له بشفاعته لها
 سح (قوله بذال مجعطة) هو كذلك بالنسبة لامور الآخرة كاهنا وأما في أمور الدنيا فيالجملة (قوله
 وعقطة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظ والمراد به مجاميد غايته وهو الظفر المطلوب
 من الخير ورواه فقط التنظير في ذلك بان الوعظ التذكير بالمواقب وهذا قد اتفق بلوت أي فلا
 يأتي فيلأذا كان أبواه ميتين شرح مر وشورى هذا والظاهر انه مصدر كدته لانه عوض من
 المحذور فالكاه (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وقدده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل وقوله وتقل
 بدي ذواب الصبر على فقدته وألرضابه وهذا لا يتأتى في الكافرين وقوله وأفرغ لا يتأتى في الميتين

كلمها ولا تقتنبا بعده ولا

والرحة (د) ان قول في (قوله) ولا تقتنبا بعده) واثبات هذا في الميتين صحيح اذا الفتنه يكنى بها عن العذاب اه حج (قوله) وتقدم في خبرها كالمخ أي الصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كجديل عليه عبارة في شرح الروض شيعتنا ومثله في حل وعبارة شرح حر ويشهد للدعاء لما في خبر القمعة السقط يصل عليه يدعى لوالديه بالعافية والرحة فيكنى في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه المصيبة (ولا تقتنبا بعده) أي لا يتلوه بالعاصي لنعول السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (ولو تخلف) عن امامه (بلا عسر) بتكبيره حتى شرع امامه في أخرى طلت صلته) ان الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بكعة فان كان ثم عذر كنيان لم تبطل صلته بتخلفه بتكبيره بل بتكبيرين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيره لم تبطل وان تزولها، منزلة الركة ولهذا لم تبطل بزيادة خامسة فأكثر كما هو وقول شرع أولى من قوله كبر (ويكبر) مسبوق وبقراً النافحة

(قوله بان شرع في الرابطة) أي والمأموم في الأولى بقرأ النافحة (تولر حه الله بل بتكبيرين) فالواجب عليه اما المفارقة واما التكبير قبل انتهاء تكبير الامام وهذا التكبير لمحض التابئة فهو باق على ما كان فيه لا يجب له هذا التكبير

والظاهر انه لا يضر هذا التكبير في فعله من النافحة فيكمل عليه ولا يضر الفصل لانه لمصلحة الصلاة ولا يخفى انه في غير الجنائز يلزم قطعها ونحوه للتأبئة ثم يتدارك بعد سلام الامام ما بقي وكأنت الفرق أن التكبيره هنا كالكفة فكان

(قوله) ولا تقتنبا بعده) واثبات هذا في الميتين صحيح اذا الفتنه يكنى بها عن العذاب اه حج (قوله) وتقدم في خبرها كالمخ أي الصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كجديل عليه عبارة في شرح الروض شيعتنا ومثله في حل وعبارة شرح حر ويشهد للدعاء لما في خبر القمعة السقط يصل عليه يدعى لوالديه بالعافية والرحة فيكنى في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه المصيبة (ولا تقتنبا بعده) أي لا يتلوه بالعاصي لنعول السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (ولو تخلف) عن امامه (بلا عسر) بتكبيره حتى شرع امامه في أخرى طلت صلته) ان الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بكعة فان كان ثم عذر كنيان لم تبطل صلته بتخلفه بتكبيره بل بتكبيرين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيره لم تبطل وان تزولها، منزلة الركة ولهذا لم تبطل بزيادة خامسة فأكثر كما هو وقول شرع أولى من قوله كبر (ويكبر) مسبوق وبقراً النافحة (قوله بان شرع في الرابطة) أي والمأموم في الأولى بقرأ النافحة (تولر حه الله بل بتكبيرين) فالواجب عليه اما المفارقة واما التكبير قبل انتهاء تكبير الامام وهذا التكبير لمحض التابئة فهو باق على ما كان فيه لا يجب له هذا التكبير والظاهر انه لا يضر هذا التكبير في فعله من النافحة فيكمل عليه ولا يضر الفصل لانه لمصلحة الصلاة ولا يخفى انه في غير الجنائز يلزم قطعها ونحوه للتأبئة ثم يتدارك بعد سلام الامام ما بقي وكأنت الفرق أن التكبيره هنا كالكفة فكان

هذا

هذا ولا يخفى انه في غير الجنائز يلزم قطعها ونحوه للتأبئة ثم يتدارك بعد سلام الامام ما بقي وكأنت الفرق أن التكبيره هنا كالكفة فكان

تبعين الفاتحة عقب الاولى
 لاعلى القول بأنهم يجزئ
 عقب غيرها كأشاراليه
 الرافعي (فلا كبر امامه)
 أخرى (قبل قرأته هل)
 سواء أشرع فيها أم لا
 (نايه) في تكبيره وسقطت
 القراءة عنه (وتدراك الباقي)
 من تكبيره وذكر (بعد
 سلام امامه) كما في غيرها
 من الصلوات وسن أن
 لا ترفع الجنائز حتى يتم
 المسبوق ولا يضر رفعها
 قبل انمامه (وشرط لصحتها
 شروط غيرها) من
 الصلوات كطهوره وسقوتها
 مما يأتي مجيئه عنا (وتقدم
 طهره) بما أوزاب عليها
 كسائر الصلوات ولأنه
 المتقول عن النبي صلى الله
 عليه وسلم (فلتعتد) كأن
 وقع بحرفة وتعدت أخرجه
 وطهره (ليربص عليه)
 لفقد الشرط وتعميري بالطهر
 هنا وفيما يأتي أهم من
 تمييزه بالفضل وان وقتته
 في بعض المواضع (وان
 لا يتقدم عليه) حاله كونه
 حاضر أو في قبره) وان
 يجتمعها مكان واحد وأن
 لا يزيد ما بينهما في غير
 مسجد على ثلثائة ذراع
 تقريبا

في التخلف هنا بذلك نحن
 نبه عليه شيخنا اه سم
 العبادي على أبي شعاع

هذا مستثنى مما تقدم أعانظر السقوطها هنا فلا يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدسما أدرك منها قبل تكبير
 الامام حتى لو قعد تأخيرها لم يعتد بقصدوه وكذا لا يعتد بتكبيره ولو كبر من غير قراءتها مع امكانها وقد
 يقال انما سقطت هنا عن المسبوق نظرا لأن هذا عملها الاصلى وان لم تتعين فيه فلا حاجة للاستثناء
 اه (قوله وهذا ظاهر) أي عمل كونه يقرأ الفاتحة وجوبا حل (قوله لاعلى القول بانها تجزئ
 عقب غيرها) كذا قيل وقد يقال بل يأتي على ما صححه النووي أيضا لانها وان لم تتعين لها هي منصرفه
 اليها الا ان يصرفها عنها بتأخيرها فجزئ السقوط نظرا لتلك الاصل نعم قوله وقرأ الفاتحة ان اراد به
 الوجوب بل يأتي الاعلى الضعيف فلهذا ترك التبيه عليه لانه اه حجج زى (قوله كأشاراليه الخ)
 قد يجاب بان عملها الاصل عقب الاولى فيراها شوري (قوله نايه في تكبيره) أي ما لم يشتغل بتعويذ
 والتخلف وقرأ بقدره قال شيخنا نحو غيره اه انذا اشتغل بالتعويذ فلم يضرغ من الفاتحة حتى كبر الامام
 الثانية زيه التخلف للقراءة بقدر التعمود يكون متخلفا بعد ان غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد
 التعمود الا فيعذر عن ذلك ان كبر الامام الثالثة بطلت صلته حل ومرد قال عس عليه وينبغي
 أن يكون من العذر ما لزمك الاموم الموافق للقراءة في الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي
 (قوله في الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها يتخلف لتمام الواجب عليه اه (قوله وسقطت
 القراءة عنه) أي ما لم يقصد تأخيرها لغيره الا في حل وقال الشوري بل ان قصد تأخيرها لغيره
 خلافا لبعض المتأخرين (قوله من تكبيره وذكر) أي وجوب باقي الواجب وتدباقي المنسوب وخالف
 تكبيرات العيد حيث لا يأتي بمفاتها منها فان التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الاخلالها
 وفي العيد سنة فسقطت بقوات عملها شرح مر (قوله وسن أن لا ترفع الجنائز) أي والمخاطب
 بذلك هو الولي فيما مره بتأخيرها لغيره فان لم يتحقق من الولي أمر ولا نهى استحب التأخير من المباشرين
 للحمل فان أرادوا الجنائز استحب للأحاديث منهم بعدم الحلق عس على مر (قوله ولا يضر رفعها)
 قبل انمامه) أي وان حوّل عن القبلة لانه دوام وان زاد ما بينهما على ثلثائة ذراع وان حال بينهما
 حائل أي دواما حل ولو أرحم حل على جنازة وهي سائرة صبح بشرط أن تكون لجهة القبلة عند التحريم
 فقط وعدم الحائل ابتداء وان لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما في
 الانتهاء ولا تشتت الحمازة أي على التعمد خلافا للشارح فانه مبنى على ضعف زى (قوله شروط
 غيرها) أي الشروط العامة فلا يقال من جملة الصلوات الجمعة والجماعة فيها شرط أي فلا تجب الجمعة
 صلاة الجنائز بل تستحب كافي حل وشرح مر (قوله مما يأتي مجيئه هنا) كاستقبال القبلة
 بخلاف دخول الوقت الشرعي شوري ح (قوله وتقدم طهره) أي وطهره ما اتصل به مما يضر
 في الحلق فتضرب بحاسة رجل تاوت واليت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال بحاسة يهني القدير لانه
 كاستنجا وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه قل (قوله كسائر الصلوات) عبارة شرح الروض لان الصلاة
 عليه كالصلاة من غيرها فان كبرها لغيره شروط غيرها ولقوله وتقدم طهره (قوله ولتعد
 الشرط) وهو تقدم طهره (قوله وان لا يتقدم عليه) أي على الحلق الذي يتيقن كون الميت فيه
 ان علم ذلك والا فلا يتقدم على شيء من القبلة لان الميت كالامام وانظر بما إذا يعتبر التقدم عنا ينبغي أن
 يقال ان العبرة هنا بالتقدم القرب على رأس الميت فليراجع عس على مر (قوله وان يجتمعها
 مكان واحد) تقدم في الجماعة تفسير هذا الشرط بعدم طول المسافة بينهما في غير المسجد وعدم حائل
 يمنع مرورا ورؤية قوله وان لا يزيد الخ عطف خاص على عام وعطف لازم على ملزوم وقيل عطف

تربلا لبت منزلة الامام
 (وتكره) الصلاة (قبل
 تكفينه) لما فيها من
 الازراء بالبت فتكفينه
 ليس بشرط في صحتها والقول
 به مع انقراط قدم غسله
 قال النبي يحتاج الى دليل
 مع ان الغنيتين السابقين
 موجودان فيه ويرق بأن
 اعتناء السارع بالظهر أقوى
 منه بالستر بدليل إجماز
 نبش القبر للظهر للتكفين
 وصحة صلاة العارى العاجز
 عن الستر بلاعادة بخلاف
 صلاة المحدث (ويكفي) في
 اسقاط فرضها (ذكر) ولو
 صيغتين للحصول المقصود به
 ولان الصيغتين أن يكون
 للمال رجل (لاغيره) من
 شتى وأتى (مع وجوده)
 أى الذكر لان الذكر أكل
 من غيره فستاؤا أثر الب
 الاجابة وفي عدم سقوطها
 بغيره كرمع وجود الصي
 كلام ذكركونه في شرح
 الروض وقول لاغيره مع
 وجوده أهم من قوله ولا
 تسقط بالنساء هناك رجال
 (ويجب تقديمهما على فون)
 فان دفن قبلهما بالماتون
 على قبر غيرتي) للاتباع
 رواه الشيطان سواء أدفن
 قبل الصلاة عليه أم بعدها
 (فوله لان الفرض لم يسقط
 بعد) أى الآن

تفسير ويزاد عليه وأن لا يكون بينهما حال كما تقدم في الانتداء ومحل ذلك في الانتداء وأما في الصوم
 بأن وقت الجنائزة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أحوال حائل بينهما فلا يضر ذلك لانه يفتقر
 فيما لا يفتقر في الانتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنائزة خارج المسجد في حال الصلاة
 خلافا لمفهوم من ظاهر عبارة مر وغيره بخلاف الانتداء خارج المسجد فيضرب الباب الملقق بين
 الامام والمأموم ويرق بأن من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر ح ف وحاصل العتد في
 غطاء العنق أنه لا يضر في المسجد مطلقا وان سمر وغيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحرام
 كإفراغ شيهتنا (قوله) تنز بلا لبت منزلة الامام) يؤخذ منه كراهة مساواة الميت له في شرح مر (قوله)
 وتكره قبل تكفينه) أى فلا تخرم ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة بالصلاة عليه في هذه الحالة
 ان خيف من تأخيرها الى تمام التكفين خروج نجس كدم أو نحوه ع ش على مر (قوله) والقول
 به) أى بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة مع اشتراط تقدم الغسل وحاصله أن يقال لم يشترط
 تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع أن الغنيتين للذكور تين في الغسل موجودان
 في التكفين كإفراغ شيهتنا وقوله مع أن الغنيتين السابقين وهما قايه على سائر الصلوات وكونه المقبول
 عن النبي ﷺ (قوله) ويكفي في اسقاط فرضها ذكر) أى ولو واحدا وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها
 ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فإظهاره لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس الخطابين
 وقد رجحت حج وتبي ما لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاول ان يكررها أو لا في نظر
 والاقرب بل التعيين الازل لقيامها مقام الادعية ع ش على مر (قوله) ولو صيغتين (وومع
 وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الاصل للاعلام
 بأن كلاهما ماسا من الآخر وأمن منه وأمان الصي لا يصح بخلاف صلاته شرح مر (قوله)
 ولان الصي) لمصل وجه تطبيق هذا على الذي أن الصي لمصلحة أن يكون اما للرجال أى
 والمرأة لا تصلح لذلك كان الصي أرفع رتبة منها فلها اسقط به الفرض دونها (قوله) مع وجوده) أى
 بمحل الصلاة وبما نسب اليه كتأخير السور القريب منه أخذ ما يأتي عن الوافي حجج كذافي ع ش
 وفي قال على الجلال أن المراد بوجوده وجوده في محل يجب الصي منه لاجمعة بسماع النداء (قوله)
 ذكرته في شرح الروض) حاصله أنه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصي مع أنها مخاطبة
 بالصلاة دونه وأجيب بأنه قد يتخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله على شئ آخر وهو هنا ففدائه كل ولم
 يوجد فالواجب عليها حيث نداء الصي بالصلاة فان امتنع بعد الايام والضرب صلت النساء وسقط
 الفرض شرح مر وسئل فان حضر بعد صلاتهن أو بعد صلاة واحدة منهن رجل لم يجب عليه
 لسقوط الفرض من ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلبزه بالاعادة لان الفرض لم يسقط بعد
 أولا محل تردد ولا يبعد القول بالردوم شو يرى وتسكن الجماعة للنساء وحدهن على المتمتع وتقع صلاتهن
 مع الاكتفاء بغيرهن نافذة كما في قال ولو اجتمع ختي وامرأة لم يسقط بهانته لاحتمال ذكوره وانذا
 اجتمع ختي لابد من صلاة الجميع ولا يكتفى واحد لاحتمال أن يكون أثنى ومن لم يصل ذكر كما ذكره
 الشيخ س (قوله) الماتون) أى والراضون بذلك ان لم يكن عذر حل (قوله) ونصح على
 قبر غيرتي (الح) أى ولو بعد بلى الميت شو يرى وسقط به الفرض على المتمتع شرح مر وظاهر
 اطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة للنبوثة وغيرها هو في النبوثة مشكل للعلم بنجاسة ما كتبت الميت فقل
 المراد غير النبوثة فليراجع ع ش على مر وتقدم عن قل خلافة حيث قال ثم لا يضر اتصال
 بنجاسته في القبر لانه كاتفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه ويفرق بين صحتها على القبر وعدم صحتها على

لم تكن أهلا للعرض وقت
ومتهم وتعبيري بنى أهم
من تعبيره رسول الله (د)
تصح (على غائب عن البلد)
ولو دون مسافة القصر وفي

غير جهة القبلة والمصلى
مستقبها لأنه صلى الله
عليه وسلم أخيرهم بموت
النجاشي في اليوم الذي
مات فيه ثم خرج بهم إلى
المصلى فعلى عليه وسكبر
أربعا رواه الشيخان وذلك
في رجب سنة تسع كتبها
لانسقط الفرض أما الحاضر
بالبلد فلا يصلى عليه الأمن
حضره وإتمام الصلاة
على القبر والغائب عن
البلد ممن كان (من أهل
فرضها وقت موته) قالوا
لان غيره متفعل وهذه
لا يتفعل بها وتزاع الاسنوي
في اعتبار وقت الموت قال

(قوله والمراد به الخ) أي
الغائب في كلامهم لا في
كلام الشارح لتعيينه
بالبلد (قوله رحمه الله تصح
على غائب الخ) بل يندب
لكل مكف مسلم طاهران
يصلها آخر كل يوم بعد
الترويب على من مات في
أقطار الأرض وينوي
الصلاة على من تصح صلته
عليه وهذه أهل النيات
وأولها أه برماوى (قوله
ولم يتفعل) تمام العبارة وان
مر

الجزاة المسمرة عليها القبة بورود النص في القبر دونها حل ملخصا (قوله بخلافها على قبري) أي
بخلافها على نبي في قبره فلا تصح (قوله لخبر من اتته اليهود والنصارى) دلالة هذا على المدعى التمامي بطريق
القياس لان اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنزة ففاس
على المكتوبة التي يورد اللعن فيها وقوله اتخذوا يشتر بالتركيب والمدعى هنا أهم وقوله مساجد أي
قبور يصلون فيها قال السيوطي هذا في اليهود واضح لان نبيهم وهو موسى عليه الصلاة والسلام مات في
النصارى مشكل لان نبيهم عيسى لم يقبض روحه الا ان يقال ان لهم أنبياء يزعمهم كالخواريين مريم
اه ألامراد بالانبياء ما يمثل السلحاء شيخنا ح (قوله اتخذوا قبوراً نبيائهم مساجد) أي
بصلاتهم كما قالوا ويجوز في المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر لان المدعى الصلاة عليه لاله
الا ان يقال اذا حوت الصلاة اليه حوت الصلاة عليه نعم فبذلك الاتخاذ لا يشمل اتفاق الفعل مرة
مثلا شيخنا (قوله ولا نام تكن الا للعرض الخ) ويؤخذ من هذه الالة جواز الصلاة في قبر عيسى
بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتأخرين
وكذلك تقتضى جواز صلاة الصحابة على قبر نبينا اذا كانوا أهلا للعرض وقت موته والادوية كما اقتضاه
كلامهم للتعنيهما كغيرهما بناء على ان علم التمتع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخله في عموم الامر
بالصلاة على الميت وعلى تجويزهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والمواب ان علمه منع
الصلاة بالنهي عن الصلاة في قوله لعن الله الخ شرح مر بزيادة (قوله وتمسح على غائب عن البلد)
خلافه لما لك وفي حقيقته ومجمله ان علم أولظهره والمراد به من شق الحضور اليه مشقة لا يتفعل عادة
ولو في البلد (قوله فعلى عليه) هو صريح في أنها صلاة على غائب وما قبل من رفع الميت اليه صلى
الله عليه وسلم يتفعل على رفع الغائب لرؤيته مثلا وما قاله العلامة حج في هذا الخبر غير صحيح
قل على الجلال وهو جاء من سرور رفعه صلى الله عليه وسلم حتى شاعده وهذا بقرض همت
لا ينبغي الاستدلال به لانها ان كانت صلاة حاضر بالنسبة على الله عليه وسلم هي صلاة غائب بالنسبة
لاصحابه اه وبعبارة مر في شرحه فان قيل لعل الأرض طويته صلى الله عليه وسلم حتى رآه أوجب
عنه بجوابين أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل وكان أولى بالنقل من الصلاة لانه معجزة والثاني ان رؤيته
ان كانت لان أجزاء الأرض تدخلت حتى صارت الجنة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولو
ينقل اه (قوله في رجب) بمنع الصرف لانه من سنة معينة عرض والمائة العلمية والعدل لانه
معدول عن الرجب (قوله لكنها لانسقط الفرض) أي عن أهل بلده ان لم يعلموا بصلاة غيرهم
فان علموا سقط عنهم الفرض وان أتموا بتأخيرها عرض مع زيادة (قوله أما الحاضر بالبلد) وان
كبرت وعل ذلك يتيسر الحضور غالباً ومن لم يقدّر الحضور عنده لنحو حبس أو مرض جازت على
على الأوجه والخارج عن السور فربما منه كدأخه أي لدم مشقة الحضور فلا يلزم لجواز التصريفه
زى قال حج المتجهان للمعبر المشقة وعدمها حيث شق الحضور ولو في البلد الكبيرها ويحرم كرض
وحبس همت الصلاة وحيث لا ولو خارج السور لم تصح والادوية في القرى المتقاربة جدا انها كالقربة
الواحدة كما في شرح مر (قوله ممن كان من أهل فرضها وقت موته) بأن يكون حينئذ مسلماً مكلفاً
طاهراً فالتصح من الحائض والكافر يومتد وتلخص من هذا ان صلاة العمى المميز صحيحة مسقطه
للعرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحذر فرق واضح
سم (قوله لان غيرهم متفعل) فقدر على هذا التعليل همتها من الميزع الرجال وسقوط الفرض
كانت لانه خلقه اهدرا كافلاتيم في مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده بمنع الصلاة وان رآه اه شرح مر

ومقتضاه أنه لو بلغ أوقات بعده وقيل الفصل لم يؤخر والصواب خلافه بل لوزال بعد الفصل والصلاة وأدرك زمانا يمكنه فعلها فيه فتذكرك (بحرم) الصلاة (على كافر) ولو ذميا قال تعالى ولو نزل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب طهره) لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلها لكنه يجوز فتنفسل على رضى الله عنه أباه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ينفعه (ويجب) علينا (تكفين) ذمي ودفته) حيث لم يكن له مال ولا من تزومه فنفته وفا بدئته بخلاف الحربي (ولو اختلط من يعلى عليه بغيره) ولم يجز كسب بكافر وغير شهيد بغيره (وجب تجهيز كل) بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفته

(قوله) وقد يقال بخروج (الح) المني إذا اذ كانت للزوجة مخلفة لظول أحدهما مثلا فإنه يخرج من تركه كل أقل تجهيز الصغير وما زاد يخرج من بيت المال فحق هذا الأولى تقدم قوله كتابة على أهل أم شعبان

بفعله ويمكن أن يكون هذا وجه العبري بقولوا ابن شوبرى وأوجب بأن معنى لا يتفضل بها أى لا يؤتى بها ابتداء على صورة الغفلة أى من غير جنازة بأن يصلها بلا سبب أو للمنى لا يطلب تكررها من فعلها وأولا حرف (قوله) ومقتضاه (الح) أى مقتضى كون اعتباره وقت الموت يؤخر في كونه من أهل فرضها (قوله لم يؤخر) أى في كونه من أهل فرضها فالتمتد اعتباره قبل العفن وأنه لا بد أن يكون من أهل فرضها قبل العفن زمن يمكن فعلها فيه ثلثا بر ما قيل اه مر وعبارته في شرح الروض يعتبر ذلك اه (قوله) والصواب خلافه) اعتمده مر فقال حيث صار من أهل الفرض قبل العفن بزمن يمكن نفيه من الصلاة بأن بلغ أوقات أو أسأله وأطهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل الفرض وسحت منه سم (قوله بل لو زال) أى السانغ المعلوم من المقام كالصبا والجنون (قوله) وبحرم (الصلاة) على كافر) ولو صغيرا وصف الاسلام بناء على الأصح من عدم محبة اسلامه وان كان من أهل الجنة تنصرت معهم بأنه يامل بأحكام الدنيا كارت كافر له وعدم قتل أبيه بقتله ولا شك أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا كرامة للمسلمين وهذا ليس منهم فإنا بعضهم يجوز الصلاة عليه ليس في عمله حجج في شرح الارشاد شوبرى والحاصل ان الصلاة بحرم على الكافر مطلقا حريا أو ذميا وطهره جائز مطلقا ويجب تكفين ودفن الذمي بخلاف الحربي كما قاله الشارح حرف (قوله) لكنه يجوز) أربابا ولو ازمنا ما قبل الحرمة والتبادر منه أنه مباح ويحمل السكره وخلاف الأولى وظاهر أن المراد بالفصل الفصل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي ع ش على مر (قوله) ويجب تكفين ذمي) ومثله للعامة والساكنين شيئا حرف (قوله) حيث لم يكن له مال) الظاهر ان هذا التبييد لا يصح لان الكلام في الفعل ونحن مخاطبون به على سبيل الكفاية سواء كان له مال أو لا وما مؤن التجهيز فاعلم انتهى في تركه وأغيره على ما تقدم تفصيله تأمل (قوله) وفاء بدئته) علة لقوله ويجب علينا قال حج دل على أنه لا يجب على الذمي من الحيضة إلى أجلها زمانا ذلك وهي الوفاء بدئته فلا ينافي كما هو واضح وجوبها عليهم من حيث أنهم مكافون بالفروع وفيها إذا كان له مال أو منفق الخطاب وبإرثه أو التلق ثم من علم بجهته نظير ما صفي للمسلم اه بالحرف (قوله) بخلاف الحربي) أى المرتد والزندق ع وبانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين وعموم كلامهم يشملهم وقد يوجهه بان احترامهم كان لغيره فأتى بتميمه فيحزر شوبرى (قوله) ولو اختلط) أى اشتبه ودام اشتباهه ع ش (قوله) كسب بكافر) ويدفان بين قباير المسلمين والكفار ويوجهان للقبية ع ش أى أوسطا يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه أو جزء مسلم بغيره وفي شموله لهذا الأخير نظر لان من في كلامه للعاقل الآن يقال مع التغليب تستعمل في غيره أوتوثره لا بالأجزاء منزلة أصله وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل ينطى الجميع احتياطا للستر أو لا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثاني لان النغطية محرمة جزما بخلاف ستر مراد على العمرة أى فنيه خلافه والاقرب الاول لان النغطية حتى قلت فلا تترك للفرق الآخر ثم رأيت في كلام من ما يصرح بوجود نغطية الجميع بغير المحيط ع ش على مر بزيادة وعبارة الشوبرى ولو اختلط محرم بغيره فالظاهر أنه لا يفتى رأس كل تجهيز واحد مع أنه لا ضرورة إلى ذلك كافي غسل نحو الشهيد لأجل الصلاة لأجل الصلاة شوبرى (قوله) وتكفينه) ومؤنة التجهيز والسكن من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركه والا أخرج من تركه كل تجهيز واحد ومؤنة التجهيز فيها يظهر وينتفر تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة حجج وقد يقال يخرج من تركه كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لان التفرقة لا تؤثر في الاموال وبق مالو كان المقننه به مبردا أو حريا فكيف يكون الحال فيه لانها لا يجوزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيقتهما اللهم الا أن يقال

ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيد، وقول كالاصل (ويجوز على الجميع وهو أفضل وأعلى وأحد فواحد بقصد من صلى عليه فيها) أى في الكيفية ويتفرق التردد في التوبة للضرورة (ويقول) في المثال الاول اللهم اغفر اللهم اغفر اللهم اغفر للجميع في الكيفية الاولى (أد) يقول فيه اللهم اغفر له ان كان مسلماً في الثانية والدعاء المذكور في الاولى من زيادى وقول ولو اختلط الى آخره أعظمها ذكره (وتسن) أى الصلاة عليه (بمسجد) لا يصلح الله عليه وسلم صلى فيه على سهل بن بيضاء وأخيه سهل بن رواء مسلم بدون نسبة الاخ (وإشالة صفوف فأكثر) خير ما من مسلم يموت فجلى عليه ثلاثة صفوف لا اغفر له رواء الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم (د) يسن (نكرهها) أى الصلاة عليه لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعدة صفوفان والدفن إنما كان بعد الصلاة وتقع الصلاة الثالثة فرضاً كالاول وسواء أكانت قبل الدفن أم بعده فنوى بها الفرض كفاً

المجموع عن التولى وذكر السنن في الاولى وهذه من زيادى (لاعادتها)

يجوز هنا منه ويتفرق ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم عرض على مر (قوله) اذلتهم الواجب) وهو تجهيز المسلم والصلاة عليه الا بذلك أى بتجهيز كل أى وياثم به الواجب فهو واجب (قوله) وعروض) أى هذا الاستدلال والمعارضة اقامة دليل ينتج تقيض ما أنتجه دليل الاستدلال وقوله بأن الصلاة الخ أى بأن غسل الفريق الآخر أى الشهيد محرم ولا يترك الحرم الا بترك الواجب ويجاب منه بأن عمل تحريم القتل اذا تحققنا الشهادة ووجه ايراد الصلاة دونها لانه ارادة على كل من المثالين بخلاف هذا شوبرى (قوله على الفريق الآخر) أى الكافر والشهيد (قوله الا بترك الواجب) وهو الصلاة على المسلم وغير الشهيد وأيضاً رد المقاسمة عدم على جلب المصالح (قوله) ويتفرق التردد) أى في الكيفية الثانية وفي نظر لانه من باب تعليق التوبة لان قصد من صلى عليه منهما تعليق لها فكان الاولى أن يقول ويتفرق تعليق التوبة ا ط ف ويجاب بأن المراد بالتردد التعليق لانه لا يتردد منه التردد (قوله للضرورة) ان قلت لا ضرورة لانه يمكن أن تفعل الكيفية الاولى ولا تردد معها قلت يمكن ان ذلك معور بما اذنتك فعلها بان كاتواجها وجهازها واحداً بعد واحد واذا أردنا أن نصل على الجميع خيف تفسير المتقدم في التجهيز فيجب أن تفعل الكيفية الثانية فعلى هذا يغفر التردد للضرورة حجج بائنه وكذا تعيين الكيفية الاولى اذا تم غسل الجميع وكان الافراد يؤدى الى تميز المتأخر كفى حجج (قوله) ويقول في المثال الاول) وهو قوله كسمل بكافر وأما في المثال الثاني فيدعوا للجمع في الاولى ويدعوه ليعينه من غير تعليق في الثانية اذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيدها في حقه كآثره شيخنا (قوله في الكيفية الاولى) وهو ما وصل على الجميع وقوله أى يقول أو للتوزيع لا للتخصيص (قوله لانه يفتى صلى فيه على سهل الخ) ليس فيه تصريح بأنها كافر أو المسجد لكن الظاهر أنها دعوى دعوى أنها كافر خارج خلاف الظاهر مر ا ط ف (قوله) يضاه) لقباً لهما واسما هناد وقيل دعد ولقبته بهذا القلب لسلمتها من اللبس (قوله) وبثلاثة صفوف) أى حيث كان المصلون ستة فأكثر كفى حجج قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الاصلية وتعامل بحمل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع شرح الروض قال حجج وهو ظاهر الا انى حى من جاء وقد اصطفى الثلاثة فالأفضل كما هو ظاهر أن يتحرى الاول لانا اتمام ما بين الثلاثة للتأثير كرها بتقدمهم كهم للأول وهذا ما متفهمنا والصف الاول مما بعد الثلاثة أفضل مما بعده ولو لم يحضر الاستسنة بالامام زقت واحد معه واثنان صفوا واثنان صفا اه بالحرف بقى ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام ويبنى أن يقف واحد خلف الامام والآخرون وراء من هو خلف الامام ويحتمل أن يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفوا واثنان صفوا لان أقل الصف اثنان وسط الصف الثالث لتعذرهم حجج عرض على مر وقال حل وظاهر كراهة أنهم يكتفى في الاصطفاة بوجود اثنين في كل صف فاصطف الرابع غير مكرره وان لم يتم الصفوف بل كان في كل صف اثنان مع الستة ولو كان مع الامام ثلاثة هل يصطف معه واحد ويقف كل واحد خلف الآخر حى (قوله) وتكررها) أى بأن تفعلها طائفة بعد طائفة أخذنا قوله لا اعادتها الخ أو واحد بعد أن صلى غيره (قوله) ومعلوم أن الدفن الخ) أى لانه يجب تقديم الصلاة على الدفن حل (قوله) وتقع الصلاة الثانية فرضاً) ويجاب عليها ثواب الفرض وان سقط الحرج بالاولين لبقا، الخطاب بهما تداً وقد يكون ابتداء الشئ ستة واذا وقع وقع واجبا كحجج فرقة تأخرت عن وقع بإسلامهم الا انهم اه تحتها شوبرى فالدفع الاعتراض بان سقط الحرج بالاولين فكيف تكون الثانية فرضاً (قوله) لا اعادتها

فلاتسن) أي لاجتماعه ولا فرادى فلو اعادةها وقعت تلا ولا تنقد ولا جعامة ولا فرادى
 وروعهما فتلا مستقي من قولهم ان الصلاة اذا لم تقابل لم تنقد وامل وجه الاستثناء ان المرض من
 الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة التوابله اه ع ش على هر (قوله لا يتفضل بها) أي
 لا يظلل التنفل بها أخذ من قوله بعد ومع ذلك الخ وقال هر أي لا يعدها مرة ثانية (قوله ومع
 ذلك) أي مع كونها لاتسن وقوله تقع فلا علم منسأنه لا تجب نسبة الفريضة ويجوز الخروج منها كما
 قاله ابن حجر (قوله ولا توتر) أي ولا يندب ذلك ولو ربح حضورهم عن قرب لم تكنهم من الصلاة
 على الميت (قوله وهذا أولى) لانه يقتضيه أنها لا تزحل لولي (قوله أمالولي ذو خوله) أي
 أي ندبا ما يرتفع تغيره أي ربح حضوره عن قرب هر (قوله ميتا حاشرا) أي فقط أرغابا فقط
 أرغابا حاشرا فأمانة خلا فجموع ذلك ثلاث صور في الامم وفي الامم مثل ذلك فتصرب ثلاثة
 الانما في ثلاثة الامم فالجموع تسع صور شوبرى (قوله والاولى بالمامتا) مبتدأ خبره قوله أب
 لكن صيغة في النسخ خلا لانه جعل خبره من يأتي وجعل أب شبرا محذوف وهذا يقع له كثيرا
 ولمل وجهه الايتان بالثانية أعنى قوله وان أوصى الخ وان كان يمكن تأخيرها عن قوله أب فأبو الخ
 الا أن تقدمها أظهر ليم جمع من يأتي تأمل (قوله وان أوصى) أي الميت وقوله بها أي بالامامة وقوله
 حقه أي حق من يأتي بهوقوله أب فأبو الخ (قوله فلا تنفذ وصيته) أي لا يجب تنفيذها وان كان
 الاول يتفضها مراعاة لترض الميت وقوله كالارث في الشبهة مطلق عدم التنفيذ وان كان الاول هنا
 التنفيذ والوصية باسقاط الارث لا يجوز تنفيذها أصلا كما قرره شيبختا ح ف كان أوصى بأن أشاه
 أوابنه لارثه (قوله وما ورد مما يخالفه) من ذلك وصية أبي بكر أن يصلى عليه عمر فضى ووصية عمر أن
 يصلى عليه صهيب فضى ووصية عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة فضى ووصية ابن مسعود أن يصلى
 عليه آل يزيد على حل فلو تقدم غير الاحق كرهه ذلك ولو كان أجنبيا فيها يظهر الا أن يخاف فتنه فيجرم
 شوبرى فيكون الترتيب مستحبا كما في شرح الروض (قوله وان سفل) بتبليث الفاء كما في هر
 (قوله من النسب) من تعليلية أي العصب من أجل النسب ومن أجل الولاء ومن أجل الامانة فهي
 بالجر عطف على النسب والمراد بها العظمى (قوله نحو ابني عم) كما في معقوله كما في أي في قوله
 نعم لو كان أحد المستويين الخ (قوله ثم الامام) وانما قدم عليه الترتيب لان المقصد من الصلاة الدعاء
 وهو منه اقرب الى الاجابة لا تكسار قلبه فان قلت هذا المعنى يحصل بصلاته مأمو ما قلت ممنوع لان الامام
 يجتهد في الدعاء أكثر من غيره لان الخيرة اليه في تطو يله وتغيره اه اعاب شوبرى (قوله فذو رسم)
 عبارة شرح هر ثم ذوالارحام الاقرب فالاقرب فيقدم بأول الأمل قال الراجب في مفرداته الرسم
 رسم للمرأة وامراة رسم وتكسرو رسمها ومنه اسمير الرسم للقرابة لكونهم خارجين من رسم واحد
 له أي بالنظر لاصلهم أي فالطلاق الرسم على القرابة مجاز لقوى لكنه صار حقيقة عرفية كما ذكره ع ش
 على هر (قوله ثم الاخلام) يوجه بأنه وان كان وارثا لكنه يدل بالام فقط تقدم عليه من هو أقوى في
 الادلاء بها وهو أبو الامل وقدم في الشار على الاخلام بنى النبات وله وجه لان الادلاء بالبيتة أقوى
 منه بالاخوة سجع (قوله ثم العلم للام) والظاهر ان قبضة ذوى الارحام يترتبون بالقرب الى الميت سم
 على حج ودخل في قبضة ذوى الارحام اولاد الاخوان واولاد بنات العم واولاد الخلال والخاله وليظن من
 يقدم منهم على غيره والاقراب ان يقال يقدم اولاد الاخوان ثم اولاد بنات العم ثم اولاد الخلال ثم اولاد
 الخلال بنات الميت بشره ن ذكورا يكونون في محل العصبية وبنات الاخوان لو فرضت أصولهن

فلا تسع ذلك تقع فضلا
 قاله في المجموع (ولا توتر
 لغيبولي) للأمر بالاصراع
 بها في خبر الشيبخين
 وهذا أولى من قوله زيادة
 مصلين أما الولي فتوتره
 ما يرتفع تغير (ولو نوى
 امام ميتا) حاضر أو غائبا
 (ومأموم آخر) كذلك
 (جاز) لان اختلاف بينهما
 لا تضر كالأقضى في ظهر
 بعصر وهذا أهم من قوله
 ولو نوى الامام صلته فتاب
 والمأموم صلاة حاضر أو
 عكس جاز (والاولى بالمامتا)
 أي صلاة الميت من يأتي
 وان أوصى بها غيره لا بها
 حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها
 كالارث وما ورد مما يخالفه
 محمول على ان الولي أجاز
 الوصية فالاولى (أب
 فأبو) وان عدا (فان
 فابنه) وان سفل (فباقي
 العصب) من النسب والاولاد
 والامانة (ترتيب الارث)
 في غير نحو ابني عم أحدها
 أخ لأه كما سيأتي فيقدم
 الاخ الشقيق ثم الاخ للارث
 ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن
 الاخ للارث وهكذا ثم الترتيب
 ثم عصبته ثم معق المتعق ثم
 عصبته وهكذا ثم الامام أو
 نائبه عند انتظام بيت المال
 (فنور رسم) والمراد به هنا
 ما يشمل الاخ للأه فيقدم
 منهم أبو الامل ثم الاخ للام ثم الاخ للام وقول في فأبو

ولاية فعلم أنه لاحق فيها
 للزوج وللأخت وظاهر أن
 محله أو وجد مع الزوج غير
 الأجانب ومع المرأة ذكر
 أو حتى فيما يظهر والأول زوج
 مقدم على الأجانب والمرأة
 صلى وتقدم بترتيب الذكر
 ويقدم العبد الأقرب على
 الحر الأجنبي كأنهم
 البالغ على الحر الصبي وشرط
 المقدم أن لا يكون قاتلاً
 كإني الغسل (فلو استويا)
 أي أثنان في درجة كإثنين
 أو أخوين (قدم الأسن)
 في الإسلام (العدل على
 الاقفة) منه عكس سائر
 الصلوات لان الفرض هنا
 الدعاء ودعاء الأسن أقرب
 إلى الاجابة وسائر الصلوات
 محتاجة إلى التقه لكثرة
 وقوع الحسوات فيها نعم
 لو كان أحد المستويين
 ذارحم كإني عم أحدهما خ
 لم يقدم وان كان الآخر أسن
 كما اقتضاه نص الوبيطي
 وكلام الروضة والحق ان
 هذين لم يستويا أما غير
 العدل من فاسق

ذ كور اقدموا على غيرهم فتزل بانهم منزلهم بتقدير الكورة وبنات الحال للكورة من أوليين به
 المقضى لتقدمه على أخته ع ش على حر (قوله أولى من قوله ثم الجسد) أي لان الجسد يشمل الجسد
 للام فقط حتى أنه مقدم على الابن مع انه من ذوى الارحام وكان الأولى تقدمه على قوله فتدور مع شيخنا
 (قوله وقدم حر) أي قريب أخذنا من قوله على عبد أقرب وهذا تقييد للثن أي محل التقديم بترتيب
 الارث عند الاحتفال بالحربة وعدمها (قوله وأوقفها) ظاهره أن الحر غير تقيده أصلاً وليس كذلك
 لا لا يقدم الا اذا كان عنده فقه فان حال الفقيه على الاقفة أغنى عنه قوله ولو أوقفه فالاولى حذف قوله
 أوقفها اه شيخنا (قوله فعلم انه لاحق للزوج) أي من اقتصرهم في العمد على ما ذكر كإني
 الشورى وقال ع ش أي علم من قوله في العصبية بترتيب الارث وبعبارة شرح مر وأشعر سكوت
 الصنف عن الزوج انه لا يدخل في الصلاة على المرأة وهو كذلك اه (قوله انه لاحق فيها للزوج)
 أي الذكر وقوله وللأخت أي مطلق المرأة لا خصوص الزوجة خلافا لزي فالزوجة مقدمة على
 الأجنبيات ومؤخرة عن نساء القرابة كإني شرح مر والرشيدي وبه تعلم ما في كلام حل هنا تأمل
 (قوله وللأخت) أي مطلقاً من الأقارب والزوجة بدل ليل ما يأتي ولك أن تخصص المرأة بالابن من الأقارب
 وتضمن للزوج أي الشامل للابن وتعمق في قوله مقدم على الأجانب أي من الله كور في الذكر والامات
 في الابن فيشكل المسكين صحيح شورى (قوله والمرأة تصلى) أي الزوجة اه زي وأقول تفسير
 المرأة بما ذكر ينافيه قول الشارح وتقدم بترتيب الذكر فانه ظاهر في أن المراد من المرأة القريبة من
 التسب ثم ذات الودائع لكن المحنى محل الضمير في تقدم على النساء المحارم وان لم يتقدم من صرح
 وعليه فلا منافاة ع ش والأولى حل المرأة على المعنى الاعم الذي هو ظاهر من سياق كلامه فتوجه
 وتقدم أي مطلق المرأة بترتيب الذكر فتقدم نساء العصباء ثم المحارم ثم الزوجة شيخنا وبعبارة شرح
 الهجة وتقدم نساء المحارم كترتيب الذكر فتقدم الام ثم أمها ثم البنت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت
 للأب زي (قوله ويقدم العبد الأقرب) ظاهره ولو غير تقيده وقوله على الحر الأجنبي وتوجهها وهو
 محمول على ما إذا كان ابناً أو صبيين يرضعونه بعده حل والأولى تقدمه على قوله فعلم فقوله والعبد
 البالغ فتقدم قوله وقدم على عبد أقرب أي محله ان استويا بلونا أو عدمه فلو كان العبد بالغاً دون
 الحر فهو مقدم ويؤخذ تقييد الحر البالغ من قوله سابقاً عدل لان المعدلة بترتيب البلوغ (قوله أن
 لا يكون قاتلاً) ولو خطأ أو بحق قياساً على عدم لثه ع ش على حر (قوله كإني الغسل) وقياسه
 أن يأتي هناك من من اشتراط انتفاء العداوة والصانم بترتيب عينا جني على امرأة قريبة برماي
 (قوله فلما استويا) ولو تنازع مستويا ان أقرع بينهما وجوبا ان كان عند الحاكم فظالم الأقرع وقد
 فيما بينهم لان لا تقدم غير من خرجته القرعة لا يحرم عليه ذلك فلانعي للوجوب ع ش على حر
 (قوله ودعاء الأسن أقرب إلى الاجابة) لا يقال الاقربة حاصلة مع كون الأسن مأموماً لان الامام
 ر بما يجعله عسافيرغ وسعيه من الدعاء لقربيه بمجامع الخير ومهامته اه حجج (قوله ذارحم)
 أي أو زوجاني تقدم وان كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص الوبيطي فتقوم لامدخل للزوج مع الأقارب
 محله عند عدم مشاركته في القرابة شرح مر (قوله كإني عم) أي أو ابني معتن (قوله لاحق لأخ
 قسم) لان قرابة الامم جتان المدار على الاقرب للوجبة لقرية الدعاء للاجابة لحنو القراب
 وشغفه اه حجج (قوله والحق ان هذين لم يستويا) أي فلا استسا وبعبارة حجج أما إذا كان
 أحدهما أخلام فتقدم ولا بد من اللين لانهما يستويا بحيث ينسأ من أن قرابة الام مر حجة اه (قوله

دون الحر فهو مقدم) فلو كان العبد الأقرب معيا والحر الأجنبي بالمقامد الأجنبي اه شيخنا فوي

فانما يتروا في السن قدم
 والفتحة والآخر اولاد
 بالترتيب السابق في سائر
 الصلوات (يقف) يندبا غير
 مأوموم من امام وغيره
 (هند رأس ذكر وجيز
 غيره) من اتى وحشني
 للاتباع في غير الخئي رواه
 القرمذي وحسنه في الذكر
 والشيطان في الاثني وقياسا
 على الاثني في الخئي وحكمة
 الخالفة للمبالغة في ستر غير
 الذكر وتعبير في بما ذكر
 اولى من قوله ويقف عند
 رأس الرجل ويجزها
 (ويجوز على جنازة صلاة)
 واحدة برضا اولائها لان
 الفرض منها الدعاء والجمع
 فيه يمكن والاولى افرانكل
 بصلانها يمكن وعلى الجمع
 ان حضرت دفسة اقرع
 بين الاولياء وقدم الى
 الامام

(قوله جبهة يبار الصلبي)
 هذا خبر متشأن كان البيت
 في القبر على جنبه اليمين
 اه هاشم (قوله رجدة)
 وعلى الجمع ان حضرت الخ
 اماعلى الافراد والجماعة
 يقدم من خيف فسادهم
 الافضل ان تراوا والا
 اقرع بين الفاضل وغيره
 واستشكل بالترتيب الى
 الامام ويجب انه اُنتف
 من التقديم في الصلاة اه

شرح الروض والظاهر ان كلا يؤم في جنازة فلا كلام فيه

ومبتدع ان كان لا تأويل له كيف عطف على الفاسق وهو فاسق وان كان له تأويل فكيف أخرجه
 بالعدم قبول شهادته فليحرر زى وقد اشار الخي الى اخرجه بقيد وهو جهل حاله شورى
 ويمكن ان يقال يختار الشئ الاول وهو كونه لا تأويل له ويكون من عطف الخاص على العام
 وعبرة عن قوله ومبتدع هذا يقتضى ان المبتدع فاسق وهو مشكل لما قاوره في باب الشهادة من
 ان المبتدع تقبل شهادتهم حيث كان لهم تأويل سائغ وهو يقتضى أنهم ليسوا نسفة الا ان يجب ان
 ما نأخذ على بدعة منسفة بان كان لهم تأويل بعينه وما في باب الشهادة بعكس ذلك اه (قوله)
 فلاحته في الامامة اى مع وجود عدل غيره اما لو علم الفسق لجمع قدم الاقرب فالاقرب على ترتيب
 الارث عن (قوله ويقف غير مأوموم الخ) ويوضع رأس الله كجبهة يبار الامام ويكون غالبه
 لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الا ان ما لا يتى والخئي يقف الامام عند غيرتهما ويكون رأسهما
 لجهة يمينه على عادة الناس الا ان عمن والحاصل انه يجعل معظم الميت عن يمين الخئي فيؤخذ يكون
 رأس الله كجبهة يبار الصلبي والاثني باله كس اذ لم تكن عند القبر الشريف امانا كانت هناك فالافضل
 جعل رأسها على اليسار كراس الله لكيكون رأسها جهة القبر الشريف سلوك اللادب كما قاله بعض
 المحققين (قوله عند رأس ذكر) اى ولو صغيرا وقوله ويجز غيرها اى ولو صغيرا ويحجز هذا التفصيل
 في الوقوف في الصلاة على القبر نظر لما كان قبل وهو حسن عملا بالنسبة وان استبعده الزركشي شرح
 مر ولو حضر رجل واثنى في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لانه اشرف اوجس لانها احق
 بالستر والافضل لقر به الرحلة لانه الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني اقرب اما المأوموم يقف
 حيث يترس حج وعبرة قل على الجلال عند رأس الرجل اى الذكر وان كان معه اثني في نكس
 واحدا وصلى على قبره مثلا انتهى (قوله اى الخ) لانه لم يقيد بغير المأوموم (قوله ويجوز على جنازة
 صلاة واحدة) فان قلت هذا مكره مع ما تقدم من قوله ولو حضر موتى نواهم قلت الفرض مختلف لان
 ما تقدم في جهة التبة ولا يلزم من جهة الجواز وان كان هو الاصل بدليل صحة الصلاة في الارض المنصوبة
 وما هنا في الجواز مع الصحة اذ انه ذكره هنا لوطئها ببدء من الاقراع وعدمه كما قاله العلامة الباقلي
 عن ع ش على مر وفيه ان الاقراع من كلام الشارح فالاعتراض باقى على المتن لان هذا يخفى
 عن ذلك فالجمع بينهما مناف للاختصار المقصود له وهل يتعد الثواب لهم وله بعد دم اولا فيه نظر
 والاقرب الاول ومثله يقال في التشيع لهم قاله ع ش على مر (قوله والاولى افرانكل الخ) اى كانوا
 من التبعير بالجواز وعبرة شرح مر وعلم من تعبيرة الجواز ان الافضل افراد كل جنازة صلاة لانه
 اكثر عملا وارجح في قولنا التاخير لذلك بغيره فلا يولى اه (قوله وعلى الجمع) اى واذا ابتاع على
 جواز الصلاة على النكس وقوله ان حضرت اى الى موضع الصلاة وقوله اقرع اى ليؤم واحد منهم فالقوم
 ركش ايضا قوله اقرع اى يندبا لشئ كل واحد من صلته لنفسه ولقيدموه بالصفات قبل الاقراع
 كما بان في نظيره لموضع الترقق بينهما وهو ان التقديم هنا ولاية فلزؤم فيه الاقراع بخلافه فانه مجرد
 فضيلة القرب من الامام فانرت فيه الصفات الناضلة وايضا فان التقديم هنا بقوت على كل من الاولياء حنة
 من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفت حتى الباقين من الصلاة لانها على النكس وانما عوت عليه
 التبر من الامام فقط فسوح بهنا وهذا نظير ما ساقى من عدم تقديم الافضل الصلاة عليه شرح مر
 اه شورى مع زيادة (قوله وقدم الى الامام) اى من جهة القبلة او من جهة اليمين فيشمل صورة
 الخئى والحاصل انه عند اختلاف النوع تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخئى ثم النساء مطلقا للمعية

وغيرها

يرغب في الصلاة بالهجرية
 لا تقطع الرق بالموت أو
 مرتبة قدم في السابقة
 ذكر كما كان منه أو أثنى
 أو خشي وقدم إليه السابق
 من الله كور أو اناث أو
 الخنثا وان كان المتأخر
 أفضل فلو سبق أثنى ثم
 حضر رجل أو وصي أخرت
 عنه وشاها الخنثى ولو
 حضر خنثا معا أو مرتين
 جعلوا وصفا واحدا عن يمينه
 رأس كل منهم عند رجل
 الآخر لثلاث تقدم أثنى على
 ذكر (ولو وجد جزء ميت
 مسلم) غير شهيد (صل عليه)
 بعد غسله وقره بخرفة
 ودفن كصاليب الحاضر وان كان
 الجزء ظفرا أو شعثا فقد صلى
 الصحابة على يد عبد الرحمن
 ابن عتاب بن أسيد وقد

وغيرها وفي اتحاده يقدم في العتبة بالنضل وفي غيرها بالسبق ويقرب بين الأوليا في العتبة ويقدم في
 غيرها بالسبق تأمل (قوله الرجل) أي من الاموات (قوله ثم المرأة) أي البالغة ثم الصبية قياسا على
 الذكور ف (قوله فان كانوا ذكورا) أي محضوا ذكورا أو متحذا أو انازاد في بعض النسخ
 أو خنثا في الصواب اسقطه لانه لا يقدم فيهم كذا كره بعده والتقديم المذكور هو في جهة القبلة كما قاله
 السخاوي (قوله قدم إليه أفضلهم) أي فيكونون مصفوفين من الامام إلى جهة القبلة بعبارة شرح
 مر جعلوا بين يديه واحدا خلف واحدا إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه أفضلهم الخ قال
 الشورى فان اثنى وولى الصنات فرض الأوليا بتقديم أحدهم فذاك والأذرع الأثلاث بالتقديم
 حتى لبت فلا يسقط بالتراضي لان محله ما يساوه غيره والافلاح له فيه قاته في الابواب (قوله وقدم
 إليه السابق) أي ان كانوا من جنس واحد فلا ينافى ما يأتي في قوله فلو سبق أثنى ثم حضر رجل
 أو وصي أخرت عنه لان ذلك مفروض في اختلاف الجنس تأمل شيخنا (قوله فلو سبقت
 أثنى) مقابل لحذوف تقديمه هذا ان اتحاد الجنس فلو اختلفت سبقت أثنى الخ وقال بعضهم الأول
 تقدم قوله فلو سبقت أثنى عقب قوله وقدم الى الامام الرجل الخ لان الحكم عند اختلاف الجنس
 لا يختلف بالترتيب للعبء فذكره بعد الترتيب أي بعد قوله مرتبة لا يظهر لان تقدم السابق في الترتيب
 خاص باتحاد الجنس والجنس في هذا مختلف اه (قوله ولو حضر خنثا) انظر هذا مع قوله في تقدم
 أو خنثا في قدم إليه أفضلهم الا ان يقال هذا بيان للتقديم فيهم اه شوري أي ان الترتيب في غير
 الخنثا ان يكون واحدا بعد واحد الى جهة القبلة وأما في الخنثا فيأن يجمعهم صفطا ولا عن بين الامام
 ويقدم الى بين الامام أسبقهم ان تبرؤوا أفضلهم ان لم يتبرؤوا (قوله رأس كل) أي فيكونون صفا
 طولا عن بين الامام (قوله عند رجل الآخر) فتكون رجل الثاني عند رأس الأول ويكفاه اه
 عمرة وعبارة الشارح تصدق بما اذا جعل رجل الأول للامام ح ل (قوله ولو وجد جزء ميت مسلم
 الخ) ولو وجد ميت أو بهمه ولم يعلم أسلم هو أم كافر حكمه كالتيط فان وجد في دار كثار ولو اسلم
 فيها فكفار والا فسلم على الاصح ولو قطع رأس انسان وجعل الى بلد الخنثة في غيرها صلى على الخنثة حيث
 هي وعلى الرأس حيث هو ولا يكتفى في الصلاة على أحدهما قاله في السكافي زى وعبارة قل على
 الجلال قوله بقصد الخلة أي وجوبا ان كانت بقيته قد غسلت ولم يصل عليها ونديا ان كانت قد صلى عليها
 فان لم تغسل اليقبة وجبت الصلاة على العضو بئنه فقط فان نوى الخلة لم تصح فان شك في غسل اليقبة
 تجزئتها الا ان علق كما قاله حج وأما المشبهة المسماة بالخلاص فكالجزء لانها تقطع من الولد أي
 جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الام والام الولد قل ويزمى ولو كان الجزء
 الموجود شعرا فهل يجب أن يدفن في باطن الراحة أولا لان الشعرا لراحة له فيكتفى بما صوره عن
 الاتهاك عادة وان لم ينسج الراحة لو بان هناك وراحة فيه ونظرو بحتمل أن يشترط ذلك لانه أنه صلى
 السن شعرا وما دون ذلك ليس دفنا شعريا وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يجعل على الرضخ الذي
 يكون عليه لو كان متعلا بالجهة ووجهت القبلة فيه ونظرو لا بعد الوجوب ع ش على م (قوله بعد
 غسل الخ) تعبيره بالقتل في العضو يقتضى أنه لا يأتي فيه التيمم وهو كذلك ان لم يكن من أعضاء
 التيمم ويدفن بعدلته في خوفة بلاظهاره ولا صلاة والاوجب تيممه والصلاة عليه وتعميره بستر بخرفة
 يفهم عدم اعتبار الغائب فيه ولو كان أكرم من الصنف متلافا لشيخنا ويظهر أنه انسى رسالا

لا حد بدليل سكونه وبدليل ما يؤخذ من تقدم في الجماعة انه لو تقدم صلى ليقام من مكانه ليجلس فيه ورجل وقد آمن على ذلك ابن قاسم
 تعلق عن شرح الروض (قوله وعبارة الشارح تصدق الخ) لاضرو في ذلك لانه المصودى وقد في هذا جعل الامام رأس الاول وهي

ألقاها طائر من ريمة في وقعة الجبل وعرفوها بنجامة ورواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة لا يصلح على الشعرة الواحدة والوجه خلافه
 (بقصد الجبل) من زيادتي فلا يجوز (٤٨٦) الصلاة عليه إلا تصد الجبل لها في الحقيقة صلاة على غائب وإن اشترط هنا

أمرأة فكان الكامل والافلاحتبار ما ينقض له الوضوء وعدمه ويقف المصلح عليه عند رأسه أن كان ذكر أو يجزئه أن كان أنثى فإن لم يوجد وقت حيث شاء وجب في دفن الجزء ما يجب في الجبهة ويتدفن جزء الخي قبل على الجلال في عرش على م أن الجزء يلبس عليه ثلاث لثاقف أن كفن من مال صاحبه (قوله في وقعة الجبل) أي في مقابلة علي معاوية ٧ رضي الله تعالى عنهما من جهة الخلافة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها مع معاوية على جمل لم يحصل لها من علي في حقها يوم الافك فأنذرعائشة وبها يقال ان الشهيد لا يبلى عليه جزؤه كذلك لأنه لم يقتل في معركة الكفار وسميت وقعة الجبل لأن عائشة كانت هل جمل مع معاوية فظفر بها جيش علي فغفروا الجبل وهي عليه حتى وقع الجبل فاخذوا عائشة وذهبوا بها إلى علي فبكت وبكت واعتذر كل منهما للآخر وما كنت مدة عنده في البصرة ثم جهزها وأرسلها رضي الله تعالى عنهم أجمعين (قوله ويعرفونها بنجامة) الظاهر أنهم كانوا عرفوا مومته بنحو ما تضافه اه حج ويعد كون خاتمه أخذها آخر ولعله ح (قوله لا يصلح على الشعرة الواحدة) أي ولو طالت جدا وهو المتمد م لأنها لا تصلح للاستيعاب ولا تغسل كما نقله المؤلف عن صاحب العدة في شرح الروض وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما اه حل واعتمد شيخنا كلام السدة ووجهه بانها وان كانت صلاة على غائب إلا أن بقية البدن تابع لما يبلى عليه فلا بد أن يكون له وقع حتى يستفيع والشعرة ليست كذلك ح قال شيخنا وهل الظفر كالشعرة أو يفرق محل نظره وكلامهم ان الفرق أميل وتقل عنه ان جزء الظفر ليس كالشعرة الواحدة ح (قوله بقصد الجبل) فيقول نوبت أصل على جملة ما انفصل منه هذا الجزء فلو ظفر صاحب الجزء لم يجب إعادة ما عليه ان علم أنه قد غسل قبل الصلاة حج (قوله صلاة على غائب) يؤخذ منه أنه لا بد للمصلي أن يكون من أهل فرضه عند الموت كما تقدم ويحتمل الفرق شوري (قوله فلا يبلى عليه) أي لا يجوز (قوله والسقط الخ) وقد تقدم بعضهم حاصل ما ذكره المان بقوله

والسقط كالكبير في الوفاة • ان ظهرت أمانة الحياة
 أو خفيت وخلقه قد ظهرا • فامنع صلاة وسواها اعتبرا
 أو اختفى أيضا ففيه لم يجب • شئ وترتم دفن قد تدب

(قوله يصباح أو غيره) كعمال وأعطاس والولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مشئين احدهما في الصلاة عليه اذا صح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل والثانية اذا احتج بان رقبته يجب التقصص اه شوري (قوله كاختلاج) الاختلاج تحرك عضو من الاعضاء قال في المصباح اختلاج العضو أي اضطرب والتحرك أعم من تحرك عضواً وتحرك جملة أجزائه فهو من عطف العلم على الخاص اه شيخنا وانظروا كان الاختلاج والتحرك من قبيل الامارة للمقدمة لفظان وكان الصباح مفيداً للمحور وأجيب بأنه أقوى (قوله استهل الخ) الاستهلال رفع الصوت بالكسابة شوري (قوله ان ظهر خلفه) ولوللقول بل قطب وينبغي الاكتفاء بواحدة منهن برمادي (قوله والعبارة فيبذكر) أي في جوب التجهيز بالصلاة في الشق الاول وسن الاستهلال في الثانية (قوله بظهور خلق الآدمي) أي ولو دفن أو ربة أشهر وقوله وعدم ظهور رمادي ولو مع بلوغ الاربعه

حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انصافه من ميت يخرج المنفصل من حي اذا وجد بمنومته فلا يبلى عليه ولكن مواراته بفرقة ودفنه نعم لو أدين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتسيره بالجزء أعم من تسيره بالوضوء (والسقط) بثبوت البين (ان علمت حياته) يصباح أو غيره (أو ظهرت أماراتها) كاختلاج أو تحريك (ككبير) فيفسد ويكفن ويصلى عليه ودفن لثقتين حياته وموته بعدها في الاولى وظهور أماراتها في الثانية وخبر الطفل يبلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتسيره بثلث حياته أعم من قوله استهل أو بكي (والا) أي وان لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها (وجب تجهيزه بالصلاة) عليه (ان ظهر خلفه) وبارقت الصلاة غيرها به أوسع باباتها بدليل ان الذي يبلى ويكفن ودفن ولا يبلى عليه وذكره كغير الصلاة

في هذه وفي ثمانية التي قبلها من زيادتي (والا) أي وان لم يظهر خلفه (سن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرها اشهر
 ونذكره من زيادتي والعبارة فيبذكر بظهور خلق الآدمي وعدمه ظهوره تتهبير الاصل يبلغ أو ربة أشهر وعدمه بلوغها على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها • مرة بدهمها ويجز غيرهما مع النور ليكون المظلم على عين الامام في غير القبر في الذكر

وعبر عنهم بعضهم زمن إمكان نفي الروح وعدمه بعضهم بالتحطيط وعدمه وكما هو ان تقاربت فالهجرة بما قلنا
جنباً ونحوه (وصلاة عليه) خبر البخاري عن جابر ان النبي

أشهر برماوى وهذا كله كاعتاد في النازل قبل تمام أشهر الستة وأما الازل بعد ما يتوارى بعلمه سبق
الحياة فكان كبير وان لم يظهر خلقه و به أنى والله شيخنا وهو المعتمد لانه كاعتاد لا يسي سقطا
خلافاً لما في المؤلف حل وم (قوله وعبر عنهم) أى عماد ذكر (قوله وحرم غسل شهيد)
والشهيد أم الشهيد لا يتأخذ أو الآخرة فقط أو شهيداً أم الشهيد الآخرة فقط فهو كل مقتول ظلماً
وميت بنحو بطن أو طعن أو غر أو غرق وان عصى ركوبه البحر أو غر به خلافاً لمن قبهما
بالاباحة وأم الشهيد لا يتأخذ فهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنينة أو قتل مدبراً
أو قاتل ريباً أو لاجل أخذ الغنينة وأم الشهيد ما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لاعلاء كلفناه وحيث
أطلق الفقهاء الشهيد انصرفوا حدلاً بخير بن وحكمه ما ذكره بقوله وحرم غسل شهيد وصلاة عليه
شرح مر ملخصاً لكن ذكر البرماوى أن شهيد الدنيا يصل عليه ليحمر والشمعة كلام
مدر (قوله والحكمة في ذلك) عبارة كغيره في شرح الروض والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة
عليهم والتعلم طوع واستغناءهم عن دعاء القوم اه وهي الاوضح لما فيها من الإشارة الى أن ترك
الغسل مامل باقياً أثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء الخ شوري وحيث كانت الحكمة ما ذكر فلا
يرد ما يقال ان الانبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع انهم يسلون ويصل عليهم حتى يجاب بان
الشهادة فضيلة تتال باكتساب فرغ الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة وقوله في ذلك أى في
حرمه غسل الشهيد لانه يذبح حكمه حرمه الصلاة فيه لأن هذا لا يشمل الشهيد الذى لم يظهر منه دم
وأوجب بان الحكمة لا يلزم اطرادها اه (قوله ابقاء أثر الشهادة) أى لانها فضيلة مكتسبة تمل بأثرها وهذا
فارق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال بعضهم الحكمة في ذلك ان التارك لامة لا ياتل فله الاعدم
الفضل والصلاة بخلاف الانبياء فان فضلهم معلوم قبل النسل والصلاة فلو غسلناه وصلينا عليه لارى غيره
وهذا أظهر وان كان يرجع الازل اه برماوى (قوله لشهادة الله برسوله) أى فهو فعل بمعنى مفعول أى
مشهوده وقوله وقيل لأنه أى فهو فعل بمعنى فاعل شو برى (قوله غير ذلك) وهو ان دمه يشهد له بالجنة
وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل لانه يشهد الجنة أى حال موته (قوله الصادق بن مات)
لان السالبة تصدق بنى للموضوع (قوله قبل انقضاء) ظرف للنفي وكذا قوله بسببها (قوله سلاح مسلم
خطأ) أى لم يستينوا به على قتالنا والاعتقاد كقطعه فيكون مقتوله شهيداً اه خضر على التحري
وحف وعبارة قول على الجلال في محاربة كافر ولو واحداً أو مرتداً أو في قطع طريق أو صياله أو قتله
كافر استمان به البغاة وكذا نكته بان قتله ما غ استمان به كافر وتوقف شيوخنا مدر في القتلون من
البناء بكافر استمان به أهل العدل عليهم اه (قوله أو رحمة) أى رفته بالسيف وفي المختار رحمه
الترس والحار والبشر بربهم من باب قطع وضرب اه فالرح بمعنى الرض بالسيف (قوله كونه
مباحاً) أى غير ممنوع فصدق بالواجب فاندفع ما يقال قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحاً بخلاف
غير المباح كقتال الدين الذين لم يتنصوا العهد (قوله كالنبيق) أى وان عصى فيه بنحو شرير خ
نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينة وقت هيجان الرياح قل (قوله والمطعون) أى الميت
بالمطعون ولو في غير زمنه أو بغيره في زمنه أو بصدرته حيث كان فيه صابراً محمداً وبجرم دخول بلد
الطاغون والمخرج منها بلا حاجة لوجود النبي عن ذلك (قوله والميت عشقا) أى الولد رحمة
أولاً تأوه في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحاً وهو ظاهر أمالك شهيد العارى هذا ذكر كالنبيق والمطعون

والمطعون والميت عشقا

غير القتال ظلم فيفسد
ويصلى عليه وتعيير بما
ذكرهم من قوله من مات
في قتال الكفار (ويجب
غسل نجس) أصابه (غير دم
شهادة) وإن أدى ذلك إلى
زوال دمه لأنه ليس من أثر
عبادة بخلاف دمه فتحرم
إزالته لاطلاق النهي عن
غسل الشهيد ولأنه أثر
عبادة (ومن تكفنه في
ثيابه التي مات فيها) ظير
أبي داود بإسناد حسن عن
جابر قال رمى رجل بسهم
في صدره أو في حلقه فمات
فادرج في ثيابه كما هو محتم
مع النبي صلى الله عليه وسلم
وسواء في ذلك ثيابه الملتصقة
بالدم وغيرهما لكن الملتصقة
أولى ذكره في المجموع
تفصيل الأصل ككثير
بالمطخعة بيان للأكل وهذا
في ثياب اعتدلبسها غالبا
أما ثياب الحرب كدرع
وحموها مما لا يعتاد لبسه
غالبا تحف وجلد وفروة
وجبة محسوة فيندب زرعها
كسائر الموتى وذكر السنن
في هذه الوجوب في التي
قبلها من زيادتي (فإن لم
تكفه) أي ثيابه (تمت)
فإن سرت العورة ولا
فوجوبا

﴿ فصل في دفن الميت
وبما يتعلق به ﴾ أقل القبر
حفرة

بأنه لا فرق بين من يتصوره كاحمره أو لا كاحمره ولا كاحمره حديث عوف وكثره إذ الحجة لا تقدره له على دفعها
وقد يكون أصغر على الثاني أشد إذ لا وسيلة بقضاء وطهر بخلاف الأول كلما يحفظ شيخنا بما شرح
الروض وكتب على قوله وعنف المراد عن فعل محرم من نحو نظر بشهوة أو المراد عن الرطوبة بحر
شورى قال ع ش على مر معنى العفة أن لا يكون في نفسه إذا اختلج يحصل بينهما فاحتمل به من
على الثوبان خلا به لا يقع منه ذلك والكتبان أن لا يذكر ما به لاحد ولو محبوه اه بالحرف ولا فرق
فيه بين أن يتسبب به أو لا كما قاله زى خلافا للامة هر دل (قوله والبينة طلقا) ولومن زمانا لم
تتجب في الأجهاض دل (قوله والقتول في غير القتال طلقا) أي ولو بحسب الطبيعة كمن استحق
القتل بنظم الرأس فقتل بالتوسط مثلا ومن هذا القسم من مات بهدم أو في غربة أو عن عصى بغيره
كأبي نازرة أو في طلب العلم والحاصل كما قاله شيخنا هر انه ان كان سبب الموت معصية كان شرق
بشرب خمر أو كانت ركوب بحر لشربه أو بسير سفينة في وقت ربح كاسم أو نحو ذلك فغير شهيد والا
فشهيد ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز وإباق وشرب خمر لراك سفيته لغير شربه
فتمثل دل على الجلال (قوله ويجب غسل نجس) أي وإن حصل بسبب الشهادة كبول خرج
بسبب القتل ويفرق بين الدم وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بان نجاسة الدم أنفص
غيرها بدليل العنوع قليلا وكثيره على التفصيل للمارفة وبأن المشوولة بالفضل هو الدم شرح هر
ولا تحرم إزالة الدم الشهيد بغير الماء بل تكره ولعل وجهه أنه لا يزال الأثر بخلاف الماء شورى (قوله
بخلاف دمه) أي الخارج من القتل نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فإنه يزال كما هو ظاهر أخذ
من قولهم في حكمة أسميته شهيداً لأنه شاهد باقتله وهو دمه لأنه يمت بوجوه يتحجر دما وقوله تحرم
إزالته أن يلبس لا يغيره ومن غيره لا من نفسه فلو أزاله بنفسه قبل موته لم يحرم عليه كافي ع ش وذلك
(قوله ولأنه لا يعتد بعبادة) وأتمام تحريم إزالة الخلو من الصائم مما أتاه بعبادته لأنه الموت لها على نفسه
بخلافه حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه شرح هر (قوله في ثيابه التي مات فيها) ولو
أراد بعض الورثة زرعها وامتنع الباقون أجيب المنتعون كما هو قضية كلامهم (قوله واعتدلبسها) أي
وإن لم تكن بيضاء لبقا لأثر الشهادة وعليه فحل سن التكفين في الأيض حيث لم يعارضه ما ينقض
خلانه ع ش على هر (قوله ونحوها) يدل على أن الدرع مؤتمت (قوله مما لا يعتاد لبسه) المراد
به ما لا يعتاد التكفين فيه ع ش على هر (قوله فيندب زرعها) حيث كانت مأوكاة ورضيها
لوارث المطلق التصرف والدرج زرعها شرح هر (قوله تمت ندبا إن سرت العورة) هذا مجمع
بل يجب التقيم مطلقا لأنه حتى لبيت بل يجب ثلاثة أبواب إذا كفن من ماله وادبن عليه زى

﴿ فصل في دفن الميت وما يتعلق به ﴾ درس

(قوله وما يتعلق به) أي بالميت كالتعزية ع ش وقال الرشيدى وما يتعلق به أي بالدفن خلافا لما رجع
في حاشية الشيخ من ترجيح الضمير لبيت وبرد عليه ان يتعلق بآيت يقدم كالمسألة والكتف وغيرها
وليس من شأن ذلك المذكور أن الفصل وأيضار جوع الضمير لمضاف هو الأكثر وترجم حج بقوله
فصل في الدفن وما يتعلق به من كلامه راجع للدفن وعليه فيراد عما يتعلق به مما ذكره المتن بقوله ومن
أن دل ثلاث حثيات تراب إلى آخر الفصل (قوله أقل القبر حفرة) أي أقل ما يحصل به الواجب في دفن
البنت حفرة أو خرخ بالحفرة فاقوله الثوري لومات في سفينة فان كان يقرب الساحل انتظروا وصوله إليه
ليدفنوه بالبر والأفلسه ورماض عليه الشافعي شده بين لوحين لتسليطه وياقي في البحر ليأتيه إلى
الساحل وأن كان مأوكا كغفار اقتدبعده مسلم فدفنه إلى القبلة فان أتى فيه بدون جعله بين لوحين ونقل

تتمع بعدرهما (رائحة)

أي ظهورها منه فتؤذى
 الحى (وسبها) أى بنشه
 لطافى كل الميت فتتهك
 حرمته قال الرافعى والقرض
 من ذكرهما ان كانا
 متلازمين بيان الفائدة الدفن
 والافيان وجوب رعايتهما
 فلا يكتفى أحدهما ويخرج
 بالخبر فالوضع الميت على
 وجه الارض وجعل عليه
 ما يمنع ذلك حيث لم يتعد
 الحفر (ومن أن يوسع
 ويعق قائمة بسطة) بأن
 يقوم رجل منمدل باسطا
 يديه مرفوعتين لقوله
عنه فى قتلى أحد
 اخبروا وأوسعوا وأعمقوا
 رواه الترمذى وقال حسن
 صحيح وأوصى عمر رضى
 الله عنه أن يعق قبره قائمة
 وبسطة وهما ربة أذرع
 ونصف خلافا للرافعى فى
 قوله انهما ثلاثة ونصف
 (ولقد) يفتح اللام وضما
 وهو أن يحفر فى أسفل
 جانب الذبر القبلى قدر

(قوله) رأيتوا اه زى) أى
 ولو كان أهل البر مسلمين
 قوله رحمه الله حيث لم
 يتعدى أى فلا يكتفى ولم ينظر
 هل يذبح لذلك (قوله)
 والتوسيع والتعميق ابانغ
 الخ) ما وجه كون التوسيع
 ابانغ فى ذلك فتأمل (قوله)
 رحمه الله (متدل) أى القائمة

واليدين

بحجرأى ويزال الى القرار لم يأتموا اه زى (قوله) تتمع رائحة المراد منعهما عن عند القبر بحيث لا يتأذى بهما تأذيا يعتدل عادة لان ما حذر اشتراط منع القبر لمادع الاذى عن الناس والاذى انما يتحقق بمذاكرته من أن يتوجه من رائحة تؤذى من قرب منه فإلذاء لا يصبر عليه عادة شوبرى وقوله رائحة وان كان الميت فى محل لا يذسه من يتأذى بالرائحة بل وان لم يكن له رائحة أصلا كأن جف (قوله) أى ظهورها) إشارة الى تقدير مضاف وكذا قوله أى بنشه (قوله) فتؤذى الحى) قال بعضهم انه منصوب عطفا على قوله ظهورها على حد * وإيس عبادة وتقربى * وكذا قوله أى كاه (قوله) وسبها) وان كان الميت فى محل لا تصل اليه السباع أصلا اه عى على مر (قوله) بيان فائدة الدفن) أى بيان ما أورداه الشارع من الدفن وقد عدم الأوزم بنحو التساقى فانها قد لا تمنع الرائحة وينحوردم تراب بلابنا، فانه لا يمنع السبع قل وعبارة مر وظاهرهما غير متلازمين كالتساقى التى لا تمنع الرائحة مع منعها السبع فلا يكتفى الدفن فيها (قوله) حيث لم يتعد الحفر) فان تعدت كفى ذلك اطفيحى (قوله) ومن أن يوسع) التوسيع زيادة فى الطول والعرض والتعميق زيادة فى النزول وبنى أن يكون ذلك بقدر ما يسع من يتزله القبر ومن يمينه لا يزيد ذلك لان فيه تحجيرا على الناس فان قلت ما حكمه التوسيع والتعميق قلت التوسيع فيما كرام للميت فان فى انزال الشخص فى المكان الواسع اكراهه ويشترق فيه المنزل اذا تعدد الحاجة وأمن من انصدام الميت لجدرانه حال انزاله ونحو ذلك أسكن أن يفتق فيه المنزل اذا تعدد الحاجة وأمن من انصدام الميت لجدرانه حال انزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والتوسيع والتعميق أبلغ فى حصول ذلك فان قلت هلا طلب زيادة على قائمة وبسطة قلت القائمة والبسطة أرزقى بالميت والتعميق لانه يتكمن مع ذلك من تناوله بسهولة من على شفير القبر بخلافه مع الزيادة فائتأمل عى على مر (قوله) قائمة وبسطة) أشار حجج إلى انها منصوبان خبرا ليكون المحذوق أى وأن يكون التعقيم قائمة وبسطة ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكونا منصوبين على الفعلية المطلقة على حذف مضاف وإقامة هذا مقامه والتقدير يوجه فى عميقة قائمة كبرى شد الى ذلك حل شيخنا كلام الامل شوبرى (قوله) باسطا يديه) أى غير قابض لاصابعهما عى (قوله) مرفوعتين) لا يبنى عنه قوله باسطا لانه يصدق به بطله أمامه (قوله) فى قتلى أحد) وكذا سبحة وسبعين رضى الله تعالى عنهم قال فى شرح البيهقى فى الاحتجاج به نظرا لانه انما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لانه كونه قد قائمة وبسطة اه وقد أشار الشارح هنا بوضعية عمر الى بيان المراد منه شوبرى (قوله) اخبروا) بكسر الهمزة والقاف من حفر المراد اخفروا وجوبه من جهة متصل وأوسعوا ندبا وأعمقوا كذلك وهمز تنهيهما قطع (قوله) وأوصى عمر) أى ولم ينسرك عليه فهو اجماع وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق قل (قوله) أر بسة أذرع) أى بذراع الأذى شوبرى فلا يكتفى كلام الرافعى لانه فى ذراع العمل السابق بيانه أول الطاهرة وهو ذراع ورع بذراع اليد والتفاوت بينهما ثم ذراع لان الثلاثة ولو ساقا بأر بسة ونصف الاثنا وعبارة عى وهو أر بسة أذرع هو المعتمد أى بذراع اليد وهو شعبان وقوله وهو ثلاثة ونصف أى بذراع العمل فلا تخلفه بينهما زى وذراع العمل ذراع ورع بذراع اليد قوله فلا تخلفه فيه نظر لان لزاد فى ذراع العمل ثلاثة أرباع ونصف ورع وذلك لا يبايع ذراع لانه ناقص نصف مر الا أن يقال مراد من عبر بأر بسة أذرع ونصف انها على التقريب فلا يضر نقص نصف ورع ذراع فلا تخلفه على هذا فتأمل (قوله) ولقد) أصله الميل (قوله) القبلى) فان حفر فى الجهة المقابلة لها عى على مر (قوله) صلينة) بضم الصاد وسكون اللام ومعناه الشد بديل الذى

ما يصح لبيت (في) أرض (صلاة) من (شوق) بفتح الميم، ومعها وان يحفر في وسط أرض القبر كأنه روتين حافاهما بالين أو غيره ويوضع البيت بينهما ويصنع عليه بالين (٤٩٠) وأخبره روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته الخلد والى الخلد

لاسهولة فيه فتسمع الأصوات عش (قوله) ويوضع البيت بينهما (تيسية) لو كان بأرض اللحد أو ألتى بحجارة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقاً أو يفعل بين أن تكون النجاسة بواسطة صديده ميت كافي المقبرة النبوية فيجوز أو من غيره كنعوم بول أو غائط فينتعج للأزراه به حينئذ كل محتدل والوجه هو الأول وحيث قيل بالجويزات تظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة فليأتها شو برى (قوله) ويصنع عليه) يضم الياء، ويسكون السين وفتح القاف شو برى (قوله) الخلد والى) يوصل الهمزة وفتح الحاء، وتقطع الهمزة وتكسر الحاء، يقال الخلد على ما ذهب وأخذ بلحده وقوله الخلد يفتح اللام وضمها ويقال لحصته وأخذته شو برى (قوله) الرخوة) يتأثى الزاء والكسر أفصح وأشهر شو برى (قوله) وإن يوضع كل منهما) فيه أن هذا قول مدعي من قول الصنف المتقدم وسن أن يوضع الخلد اللهم الآن يقال ذكره توطئة لما بعده عش وعقبه قال كلام للصنف المتقدم في القبر وكلامه متاقي للحد والشق (قوله) وإن يرفع السقف) أي الذي في الشق فلا ينافي ما تقدم وهل ذلك وجوباً بالازرى به والظاهر أنه كذلك لأنه المذكورة عش على مر وقول (قوله) بحيث لا يمس البيت) أي وجوباً به عش (قوله) وإن يوضع رأسه) أي قبل دخوله القبر (قوله) الذي سميبر عند سنائه) أي فهو مجاز مجازة، بني على مجاز الأول، سمي، وخبر القبر رحل لأنه مجازاً لها أو الحماية والحماية لكون الرجل حاله في القبر وعند قبره بمرصم ودجل اسمها، وخبر (قوله) ويسل من قبل رأسه) أي يخرج من التمش من قبل رأسه وفي المختار سل التي من باب رد رسل السيف وأسهل بمعنى وانسل من بينهما خرج وفي الصحاح سللت الشيء أخذته إلى هذا والمعنى هو الأتلم قول الشارح إن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه أي أخذ وليس للمنى أخرج لأنه لم يكن في شيء أخرج منه، أذناك لأنه دفن بجعل موته (قوله) لاروى أبو داود) استدلال على قوله ويوضع رأسه عند رجل القبر لكن لظهور منهوجه الدلالة إنغلبة ما به أنه أدخله من جهة رجل القبر وليس فيه تعرض للوضع وعبار شرح مر أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة وأما السسل فلما صح أنه فعلى به ﷺ وهي أظهر اه (قوله) الخطمي) بفتح الحاء المجمة وسكون الطاء، نسبة لبي خبطة بطن من الأضار برماوى (قوله) ثم أدخله) دليل لقوله وإن يوضع وقوله لاروى الخلد لقوله وإن يسدل الخلد يقال دخاله من قبل رجل القبر لا يدل على سن وضع رأسه عند رجل القبر الذي هو السمي (قوله) وإن يدخله) أي تعباً كما قاله مر وحجج كما يفهم من عطفه على المندر بقوله غيره كان مكرهاً وترويضاً خلاف من حره كالذرى وتبعمه خط عش (قوله) الاحق الصلاة عليه درجة) بخلافه فصفة فالاقفة يقدم على الاسن كفي النسل بخلاف الصلاة عليه كما تقدم شو برى (قوله) فلا يدخره ولو أتى) أي نجا فإذا أدخله الأمان كان خلاف الأولى ومن عبر بالوجود يحمل على ما إذا حصل إزاراً للبت بأدخال غير الرجال عش (قوله) الأراجال) يذنبى أن المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة عش على مر (قوله) وما علواً أنه الخ) دفعه ما يقال أعما أسراً بالطاحة بالترول لقدح محاربه، اطفاهجي (قوله) لم يسن) استدراك صوري لأنه يسدل فيها قبله قال الشوبرى وظاهره أن الأذنا، ولو أجنبنا يقسم فيها ذكر على الرجال المحارم مع استوائهم نظراً وغيره وانفراد المراد بزيادة القوة فيحير وجه ذلك وقد يقال وجه ذلك وجود الشهوة في المحارم مع الخاطئة بالسن ونحوه وذلك مظنة لرواها وانتفاها في النساء

واضربوا على اللين نصاً كاصح رسول الله ﷺ وخرج بالصليبة الرخوة فالنق فيها أفضل خشية الايهاروسن أن يوضع كل منهما رتاً كذلك عند رأسه ورجليه وأن يرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت (د) ان (يوضع رأسه عند رجل القبر) أي مؤخره الذي سميبر عند سنائه رجل الميت (د) ان (يسل من قبل رأسه برقى) لما روى أبو داود بإسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة طاهر ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه (د) ان (يدخله) القبر (الاحق بالصلاة) عليه (درجة) فلا يدخره ولو أتى الرجال من وجدوا الضف غيرهم عن ذلك فلا يلو غير البخارى انه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له ﷺ واسمها كنعوم ويقع في الجموع تبعاً لرار للخبز نهاراً يتقوده البخارى في ناله يتبعه الاوسط بأنه ﷺ لم يشهد موت رقية وتولدتها أي لأنه كان يبدر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كما غاطمة نعم يسر لمن كافي المجموع أو بلين حمل المرأة من شو برى

لم يشهد موت رقية وتولدتها أي لأنه كان يبدر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كما غاطمة نعم يسر لمن كافي المجموع أو بلين حمل المرأة من شو برى

شورى (قوله وحل ثيابها) أى شدادها أى دون محل موتها الى القتل فهذا ريمة مواضع تتولاها
السنة ع ش (قوله الاحق الصلاة صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الصفه لامطلاق الصفة كايها
من كلامه مرشيدى (قوله وقد عرف في الغل) أى من أن الالفة هنا أولى من الاسن الاقرب والبعد
الفتية أولى من الاقرب غير انما يعكس مافى الصلاة عليه وقوله لكن الاحق الخ أى به لانه علم أنه
لاحق في الصلاة الزوج حيث وجد جسمه غير الاجانب والسيد في الامة التي تحمله كالزوج وفي التي لا تحمله
كان كانت مكانة كالمكرم فيقدر على عبدها لان الملكية أقوى من المملوكية اه حل (قوله زوج)
قد يشكل عليه تقديمه عليه السلام أبطلحة وهو اجنبي مفصول على عثمان مع انه الزوج الافضل
والعذر الذي أشير اليه في الخبر على رأى ورواه عنه ابن وكين ومريفة تلك اللية لهدون أى طلحة ظاهر كلام
أئمتنا لهم ولا يعتبرونه اسكن ذلك أنها واقعة حال ويحتمل ان عثمان انقرض والحزن والاسف لا يبق من
نفسه بأحكام الدفن وأما عليه السلام رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبطلحة من غير ذاته
وخصه لكونه لم يقارفه أى لم يجامع تلك الامة لم يؤخذ من الخبر أن الاجانب المستويين في الصفات يقدم
منهم من بعد عهده عن الجماع لانه أبعد عن ذكر يحصل له لو ماس المرأة اه حج ولا يراد أنهم قاروا
الجمعة انه يسر أن يجامع ليثها ليكون أبعد عن الميل الى ما راد من النساء لاقول الغرض ثم كسر
الشهوة وهو حاصل للجماع تلك اللية والغرض هنا أنه يكون أبعد عن تفكر النساء وبعد العاهدين
أقوى في عدم التذكر ع ش على هر (قوله وان لم يكن له حق في الصلاة) أى عند وجود الاقارب
شورى (قوله الاقرب فالاقرب) فقدم الأب ثم أبوه وان علم الابن ثم ابنته وان نزل ثم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم ابوالام ثم الاخ منها ثم
الخاتم ثم منها والترتيب المذكور مندوب زى (قوله فعندها) استشكل بأن الامة لا تغسل سيدها
لا تقطع الملك بلوت وهو بينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين انما الرجل ثم يتأخر عن النساء
وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا على المرأة وعبد الميئة أولى منه زى (قوله لتفادتهم فيها)
أى الشهوة انما للمسوح أضعف من الجبوب والخصى لانه لم يبق له شيء من الآلتين والجبوب أضعف من
الخصى لجنب ذكره شيخنا (قوله فتدورح الخ) رقتية كلامهم ان الترتيب مستحب لأواجب هر
(قوله فأجنبي صالح) الافضل فالافضل من النساء بعد الاجنبي كترتيبهم في الغسل والخنا في كائنا كذا
قاله شيخنا حل (قوله أفرع) أى ندبا ع ش على هر (قوله كما سمت الإشارة اليه) أى في
الغسل في قوله فان تنازعنا في فواظظنا ثم الآية أفرع زى (قوله وسن كونه ذرا) عطف مصدر صريح
على مصدر مؤول شورى قال هر وأما الواجب في المدخله فهو ما يحصل به الكفاية (قوله بحسب
الحاجة) فلواتت الحاجة ثابتن مثلا ز بدعليه ثلاث مرعاة للرتبة ع ش على هر (قوله كانوا
ثلاثة) وهم على والعباس وابنه الفضل وفي رواية أخرى بعثة على والفضل بن العباس وأسماعيل وعبد الرحمن
ابن عوف وقوله ختمهم على والعباس وابنه الفضل وقم بشرقن مولاة صلى الله عليه وسلم يرمادى
(قوله وستر القبر بثوب عند الدفن) عبارة شيخنا عند ادخال الميت فيه أى القبر والظاهر ان المراد
بالقبر الاحد والثنى وروى يده تعبير الشارح بالدفن لان الظاهر منه ادخال الميت ذلك ويحتمل ان المراد بالقبر
الافتره فيستحب ستر القبر قبل ادخال الميت في الحفرة حل (قوله عند الدفن) مفهومة انه لا يتبد
ذلك عند موضعه على العش ويثبت أن يكون مبما ع ش على هر أى ستره حال وضعه على العش
مساح وان كان يتبد ستره بعد ذلك (قوله وان يقول مدله) أى وان قد د ع ش (قوله باسم الله

في الغسل (لكن الاحق
في اني زيج) وان لم يكن
له حق في الصلاة لان
منظوره أ كثر (فحرم)
الاقرب فالاقرب (فعندها)
لانه كالمكرم في النظر ونحوه
(فمصح فحبوب غشى)
انصف شهورهم وربوا
كذلك لتفادتهم فيها
(نصبة) لا محرمية لهم
كبنى عم وعمق وعصبته
كترتهم في الصلاة فتدورح
كذلك كبنى خال وبنى عمه
(فأجنبي صالح) فالت
استوى الثنا في الدرجة
والفضيلة وتنازعنا أفرع كما
مرت الإشارة اليه وقول
فحرم لي آخره من زيادتي
(د) سن (كونه) أى
للدخل له القبر (ذرا)
واحد فأكفر بحسب
الحاجة كإفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد روى
ابن حبان ان الدافين له
كانوا أربعة وأبو داود أنهم
كانوا خمسة (د) سن (ستر)
القبر بثوب عند الدفن
لانه ربما يتكثف من
الميت شيء فيظهر ما يتطلب
اختراؤه وهو ليس بذكر
من أنى وختي (آكد)
احتياطاً والتصریح بهذا من
زيادتي (د) ان (يقول)
مدخله (بسم الله وعلى آله
رسول الله صلى الله عليه

وسلم) للاتباع وللإمامه برواهما الترمذى وحسنهما في رواية وعلى ستر رسول الله (د) ان (بوضعي في القبر على يميني) كإني الاضطجاع
عند النوم وتعبيري كما في الجموع بالقبر أع من تعبيرة بالاحد

(ويوجهه للقبلة وجوبا) تنزله من نزلة الصلي فلو وجهه لغيرها نفي كجاسيا في أولها على يساره كرم ولم ينش والتصريح بالوجوب من زيادتي (د) أن (يستدوجه) ورجلاه (الى جداره) أي الثبر (وظهره بنحو لين) كعصر حتى لا ينكب ولا يستاق ويرفع رأسه بنحو لينتوي بعضي تحده الاين اليه والى القراب (د) أن (يستدحه) يفتح الغطاء وسكون النار (بنحو لين) كلين باين بين ذلك ثم تند فرجه بكسر لين وطين أو نحوهما لان ذلك ابلغ في صيانة اللين من الطين ومن منع القراب والهوم ونحو من زيادتي (ذكره) أن يجعل له (فراش ونخدة) بكسر الليم (ومستدق) لم يتنج اليه) لان في ذلك اضافة مال أما اذا احتيج الى مستدق لداوة ونحوها كخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ (وجاز) بلا كراهة (دفته) بلا (مطلقا) ووقت (كراهة صالحة لم يتحره) بالاجماع بخلاف ما ذكره فلاجوز وعليه حصل خبر مسلم عن عتبة بن عامر ساعتها نزل رسول الله ثلاث ركعة عن الصلاة فيهن

أى أدخله مستعينا باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ أى ودلت على ملة رسول الله أو أودفنه على مقوسر الله ومن زيادة الرحمن الرحيم كما في المارودي لان الرحمة مناسبة للقائم ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال كالهم أفتح أبواب السماء الروح وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له قبره فقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة **(قوله)** ويوجهه للقبلة وجوبا) أى في المسلم ويوجهه الكافر لاية جهة كانت قوله ويوجهه بالفزع أو خدام من قوله وجوبا بالذوق في بالنصب لسان التقدير ومن أن يوجهه وجوبا فاسد لعل هذا هو حكمة حذفنا من كلام الشارح **(قوله)** تنزله من نزلة الصلي) يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار علينا وهو كذلك فيجوز استقبالهم واستدبارهم فلم لو مات ذمية وفي جوفها جنين لم يغلغأ وإن نضح الروح فيه جعل ظهرها القبلة وجو بالتوجه الجنين للقبلة حيث وجد دفنه لو كان منفصلا أذوجه الجنين لظهوره وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار شرح م. أما السالبة فتراعى هي لسانها بطها ع ش على م **(قوله)** فلا وجهه لغيرها) أى لولا السالبة فيشمل المساق ولو رفعت رأسه فلا تصور في عبارته شيئا وعبارة م. فان دفن مستدبرا أو مستلقيا نفي حتما لم يتغير ولا فلا **(قوله)** حتى لا ينكب) لتعليل قوله وان يستدوجه الخ وقوله ولا يستلقى لتعليل لقوله وظهره الخ ولا يجب نفيه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذلك انهار القبر أو القراب عليه كذلك ويجوز نفيه واصله أو نقله الى محل آخر فلم لو انهار عليه القراب قبل أو بعد القبر وقبل سده ووجب اصلاحه قل وبرماوى **(قوله)** تحده (الابن) أى بعد ازالة الكفن لانهما يلقى اظفار القل وقوله اليه أى الى نحو البنية **(قوله)** وأن يستدحه) ظاهر صيغته من استحباب السد جواز اهالة القراب عليه من غير سد وذهب جمع الى وجوب السد وحسن اهالة القراب لما في ذلك من الازراء للميت وقررت شيئا زى ان السد انزل على غنمه اهالة القراب على الميت وجب والاندب وعلى كل يجعل كلام جمع حل وم **(قوله)** بنحو لين) أى ندبا وكان عدد لبنات حده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كافي مسلم قل (قوله) بكسر الكاف وفتح السين وسكونها شوبرى **(قوله)** وطين) نبيه على ان الابن وحده كفى ولا ينسب الاذان عنده خلافا لبعضهم برماوى **(قوله)** ونخدة بكسر الليم) وجمعها نخاد بفتح الليم سميت بذلك لوضع الخد عليها شيئا **(قوله)** لم يتنج اليه) أى الصندوق فالتفصيل انما هو فيه ويدل على هذا قول الشارح أما اذا احتيج الخ **(قوله)** لان في ذلك اضافة مال) أى لترض شرعى وهو تعظيم الميت لانتانق بين العلة والمعلول لان الاضافة انما تكون محرمة اذا لم تكن لفرض شرعى **(قوله)** أما اذا احتيج الى صندوق) يؤخذ من هذا ان بقاء الميت مطلوب وأن الارض التي لا تبايعه سريعا تولى من الارض التي تبايعه سريعا عكس ما يتوهم شرح م. وقوله مطلوب لان تنعم الروح مع البدن ألد من تنمها وحدها **(قوله)** ويجاز دفنه ليل) أى لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا أو بو بكره وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم لأنه مات بسدب للامام منع الكفار من الدفن نهارا ان بكره وعمر وعثمان كذلك **(قوله)** مطلقا) أى تحراه لم لا **(قوله)** فلا يجوز) أى جواز استوى الطرفين اذا التمسد الكراهة تنزهها وهذا في غير موكمة مانه فلا حرمه ولا كراهة قياسا على الصلاة فيه حل وزى قال الثوري رأيت بخط شيئا بهامش شرح الروض ان الاوجه تحريم الدفن عند تحريم الأوقات المكروهة في الحرم المكى وان لم تحرم الصلاة فيه والفرق ظاهر اه ولعل الفرق ان الصلاة ايضا عاف نواها فانفسر فعلها بذلك ولا كذلك الدفن وأيضا للصلص عليها في حديث بابي عبدمناف الخ اه بحروفه **(قوله)**

برماوى (قوله وحيث جمع بين اثنين) أى وان كان الجمع محرما بان لم تدع ضرورة اليه ع ش على
 مر (قوله جعل بينهما) أى نديان لم يكن مس والواجب برماوى (قوله وقدم من جذبين الفسرك)
 أى قدمه الى جدار القبر وهذا قول وضع للنضول في اللحد ولو على شفيره والا فلا ينحى عن مكانه
 لانه ازراءه وبقدمه في الكافر بن أخفهما كفرا أو عصيا برماوى (قوله وقدم بعض ذلك) أى فى قوله
 ويقدم الا ن على أمه (قوله وسن لمن دننا) أى حضر الدفن ولو بعد شو برى أى ولو امرأة وعمله
 حيث لم يؤذ قرفها من القبر الى الاختلاط بالرجال كفى ع ش على مر (قوله بأن كان على شفيره)
 عبارة تشرح مر وضابط الدعوى لا يحصل معه مشقة لها وقفا يظهر فن لم يكن لايسن لذلك لاشقة
 فى الذهاب اليه لكن قال فى الكفاية انه يستحب ذلك لسلك من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا
 واستظهره الولي العرافي وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاوّل على التآ كيد فقوله المصنف دنا
 ليس بقيد (قوله ثلاث خيات) أى خواتم ثلاث خيات فهو على حذف مضاف لان الخيات اسم
 للعين من التراب ولا يتعلق بها حكم والخواتم الاخذ بالكفين معا وأحدهما ومحل طاب ذلك ما لم يكن به
 نجاسة وهو رطب لم يمين من التماسخ بالنجاسة وكون التراب من تراب القبر ومن جهة رأسه أولى ولو
 فقد التراب هل يشيرا اليه أولا في نظر والا قرب الثاني كفى البرماوى وانظر ماذا يفعل بها اعنى الخيات
 هل يردّها للقبر ولا وما كمن ذلك وعبارة ميم قوله ثلاث خيات أى من تراب القبر على ما يقيد به فى
 شرح البهجة رعب وغيرهما ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذنا من التعليل بأن ذلك
 للرضا بما صار اليه الميت اه وعبارة مر لم يمين من اسراع الدفن والمشاركة فى هذا الغرض وإظهار
 الرضا بما صار اليه الميت اه وهى تقيدها بتردد القبر أخذنا من التعليل الاوّل وأنه لا فرق فى ذلك بين أن
 يليق بذلك أولا أخذنا من التعليل الثاني فراجعه **«فائدة»** ورد أن من أخذ من تراب القبر بيده
 حال ارادة الدفن وقرأ عليه ان ارتناه سبع مرات وجهه مع الميت فى كفته أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى
 القبر علمى ع ش على مر وقدل ويشى الا كسقاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون
(قوله ويسن أن يقول مع الاوّل الخ) ويستحب أن يقول مع ذلك فى الارلى اللهم لفته عندالمشاة
 سمعته فى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبه كما فى شرح
 مر وقوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه لا يتانى هذا أن روحه يصدمم معاقب الموت لانا نقول ذلك
 الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت الى أن ينزل قبره قلبه للسؤال ثم تفارقه وتذهب الى
 حيث شاء الله ع ش على مر **(قوله وأن بهال سماح)** ينتح الميم جمع مسحة بكسرهما وهى آلة
 تمسح بها الارض ولا تكون الامن حديد بخلاف الحجر فقائمها تكون من الحديد وغيره **(قوله ويسن
 أن لا يزيد على تراب القبر)** أى ما لم يحتج لذلك لاجل ارتفاعه والازيد عليه أخذنا مما بعده حرف
(قوله فتسكت جماعة) أى بقدر ما ينحرجزور ويفرق لجه اه حج ع ش على مر **(قوله
 يسألون له التثبيت)** كأن يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم اقنه حخته فلأولوا بغير ذلك كذلك على القبر
 لم يكونوا آتين بالثورة ان حصل لهم ثواب على ذكرهم بربى آتيناهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو
 مطلوب أولا في نظر والا ضرب الثاني ومثل الذكر بالاولى الاذان فلأولوا به كانوا آتين بغير المطالب
 منهم كفى ع ش على مر والمراد انهم يسألون له التثبيت ان كان مكلفا غير شهيد وغيره لانه
 الآن يسأل فيلقن خوف التفتة قال فى الاماب والظاهر أن المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها من
 مات على الاسلام بل نحو التلجلى فى الجواب وعدم المبادرة اليه أو يحى للملكين له فى سورة غير حسنة

وحيث جمع بين اثنين جعل
 بينهما جزراب وقدم من
 جنسين الذكر ثم التفتي ثم
 المرأة وتقدم بعض ذلك
 (وسن لمن دنا) من القبر
 بأن كان على شفيره كما عبر
 به الشافى رضى الله عنه
 (ثلاث خيات تراب)
 بيده جمعا لانه **«فائدة»**
 حاشا قبل رأس الميت ثلاث
 رواء البيهقى وغيره باستناد
 جيد ويسن أن يقول
 مع الاوّل منها خلقناكم
 ومع الثانية وفيها لعيدكم
 ومع الثالثة ومنها نخزجكم
 تارة أخرى (و) سن
(أن بهال) عليه سماح
 أوماني معناها السراعا يتكميل
 الدفن ويسن أن لا يزيد على
 تراب القبر كلاله بظلم شخصه
(فتسكت جماعة) عنده
 ساعة (يسألون له التثبيت)

ولان تبهره **عنه** رفع نحو
 شبر رواد ابن حبان في
 صحيحه فان يرتفع ترابه
 شبرا فالوجه ان يزاد خرج
 يزادى (بدارنا) ما لومات
 مسلم بدارنا كخار لا يرفع
 قبره بل يخفى ثلاثا تعرضوا
 له اذ ارجع المسلمون واخفى
 به الاذرى الامكنة التي
 يخاف نبشها لسرقة كفته
 اول العداوة وانحوسما
 (وتسطحه اول من
 كسبه) كما فعل بقبره
عنه وقبرى صاحبيه
 رواد ابو داود باسناد صحيح
 (ذكره جلوس ووطه
 عليه) للثمن عنهما
 رواه في الاثر مسلم وفي
 الثاني الترمذى وقال حسن
 صحيح وفي معناها الانكسار
 عليه والاسناد اليه وهما
 صرح في الروضة (بلا
 حاجة) من زيادى مع
 التصريح بالكرامة فان
 كان حاجة بأن لا يصل الي
 مية ولا يتسكن من الحفر
 الا بوطه فلا كرامة (د)
 كره (بجميعه) أى يبيضه
 بالجنس وهو الجبس وقيل
 الجير والمراد هنا هما أو
 أحدهما (وكتابة) عليه
 سواء أ كتب عليه اسم
 صاحبه أم غيره في لوح عند
 وأسه أم في غيره (ونفاه
 عليه) ككتبة أو بيت للثمن عن الثلاثة رواه الترمذى وقال حسن صحيح وفي الاثر والثالث مسلم وخرج بجميعه تطيينه خلافا
 للإمام والغزالي

المشظورى والصحيح أن السؤال الذى بالخصوص بهذه الامة نشره قالنا بسبب سؤال الملكين عنه
 دون غيره من الانبياء قال السيوطى
 ولم يكن لامة من الامم • من قبلنا ناطق سؤال يلترزم
 وقال أيضا والسؤال السبع مرات في سبعة أيام بالنسبة لماؤ من اظهارا لشره وأر بعون مرتبة بالنسبة للنافع
 توبخاله (قوله للاتباع) عبارة تشرح مر لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن
 الميت وقص عليه وقال استغفروا لا تخيم واسأله التثبيت فانه الآن يسئل اه (قوله) وأن يرفع القبر
 شبرا) فلوز يدعى الشبر كان مكروها وقيل خلاف الاول برماوى وع (قوله) فلا يرفع قبره
 بل يخفى) وهل ذلك واجبا ومندوب ويبنى أن يكون ذلك واجبا اذا غاب على الظن فلهام من ذلك
 ع ش على مر (قوله) وتسطحه) بأن يمرض فيجعل كالسطح والندم أن يجعل كنام البعير
 (قوله) كما فعل بقبره **عنه**) وأما فى البخارى عن سفيان رأيت قبر النبى **صلى الله عليه وسلم** مسنفا فاستمس بعد
 سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر في ذلك كون السطح
 صار شعرا والروافض اذا سئلوا ترك بموافقة أهل البدع فيها وقول على أمرى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أن
 لأدع قبره شرفا لا أستعمل قبره أتسو به بالارض بل كسطحه جمع ما بين الاخبار برماوى (قوله)
 (ذكره جلوس) أى ان كان محترما أما غير المحترم كقبره من تدسرى فلا كرامته و الظاهر أنه لا حرمه
 لتبرأه فى نفسه لكن يبنى اجتنابه لاجل كفا الاذى عن أحبابه اذ وجدوا ولا شك في كرامة
 المكشوف مقابرهم ومحل ما ذكر من كرامة الجلوس والوطه فى المحترم عند عدم مضي مدة يتيقن
 فيها أنه لم يق من الميت شئ فى التعسوى عجب القرب فان منته فلا يبالى بالانتفاع به ولا كرامة فى
 منته بين القابر بتم على للشهور كما فى شرح مر وقوله فلا كرامة فى أى الجلوس والوطه ويبنى
 عدم حرمة البول والتغوط على قبورها أى المرند والحرفى لعدم حرمتها ولا عبرة بتأذى الأحياء
 وقوله لكن يبنى اجتنابه أى وجوب فى البول والغائط وتدبا فى نحو الجلوس عليه وقوله ولا كرامة
 فى منته بين المقابر بتم على أى مالم يكن متنجسا بنجاسة رطبة والا فيحرم ان مشى به على القبر أما غير
 الرطبة فلاح ع (قوله) ووطه عليه) أى القبر الذى لم يهدر اقبابها يظهر وظاهر أن المراد به محاذى
 للميت لامة متبدد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لاسيما فى اللحد ويحتمل الحاق ما قرب منه
 جده به لانه يطاق عليه أنه محاذ له اه حجج شورى (قوله) للثمن عنهما) والحكمة فيه توتير الميت
 واحترامه وأما خبر مسلم أنه **صلى الله عليه وسلم** قال لأن يجلس أحدكم على حجرة خيره من أن يجلس على قبره ففسر
 الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا بل يظن من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط
 الخ وهو حرمانه بالاجماع شرح مر (قوله) وفى معناها الانكسار عليه) أى يجنبه والاستناد إلى أى يظهره
 فهمامتنا وان ح ف والظاهر أنهما فى معنى الجلوس فقط وفى شرح مر ما يقتضى ذلك (قوله) بلا
 حاجة) لربما الشارح مفهوما بالاندية لوطه وكذلك صنع مر (قوله) (أى مية) أى من يريد
 زيارته وان لم يكن مية (قوله) ذكره بجمع) أى ظاهر ارباطنا (قوله) بالجنس) بفتح الجيم وكسرهما
 برماوى (قوله) وكتابة عليه) أى اذا كان وليا أو عائلا كتب اسمه ليبراد ويحتمل (قوله) وخرج بجميعه
 نفيته) أى فلا يكره بل يباح ويكره أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل الثابوت الذى يجعل فوق القبر كما
 يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان تصدقة قبيل أضرتهم أى

ككتبة أو بيت للثمن عن الثلاثة رواه الترمذى وقال حسن صحيح وفي الاثر والثالث مسلم وخرج بجميعه تطيينه خلافا للإمام والغزالي

(دوم) أي البناء (م) مقبرة (مسببة) بان جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولان البناء يتأبد بعد احتراق الميت فلا يبنى فيها دم البناء كما صرح به الاصل بخلاف ما لو بنى في ملكه أو التصريح بالتعسیر من زيادتي (وشرح به في المجموع (ونرسد) أي القبر (بما) لانه $\frac{قوله}{قوله}$ فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن عفان رواه البرزولماني فيه التنازل بتبريد الضجع وحفظ القراب ويكره رشه بما الورد (ووضع حمى عليه) لانه $\frac{قوله}{قوله}$ فعمل ذلك بتدبير ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن أيضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه (د) وضع (حجر) خشية عند رأسه وجمع أهله (وضع) واحد من المقبرة لانه $\frac{قوله}{قوله}$ وضع حجرا أي مقبرة عند رأس عثمان بن عفان وقال أنتم بها قبر أختي وأدفن اليه من مات من أهلي رواه أبو داود بإسناد جيد وتعبري بأهلهم من تعبيره بأقارب (د) زيارة قبور أي قبور المسلمين (رجل) ظنر مسل كنت

وأعتابهم التبرك ليكره وهذا وللعتمد برماوى (قوله) (دوم) أي البناء) ظاهره اولنا وان يتحقق وقفه ويحل ذلك لم يكن الميت من أهل الملاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور اصحابنا لما في ذلك من أحياء الزيارة أو التبرك حل ومن البناء ما لعتمد من جعل أو بعة أو تجار مربعة محيطة بالقبر أخذنا من التعليل بقوله ولان البناء الح كافي حج قال سم الا اذا كانت الاجزاء المذكورة خلفه من النيش والدفن عليه (قوله) كما لو كانت موقوفة) أي تيسر الى الموقوفة وعبارة شرح مر ومثلها الموقوفة بالاولى واعترض بأن الموقوفة هي للسبلة وعكسه وبرود بان نرى في المسئلة يدخل موانع اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى سبلا ولا يوقفها فتح ما ذكره الشارح فالسبلة أعم شو برى ويرماوى (قوله) بعد احتراق الميت) أي فيحرم الناس من تلك البقعة حج (قوله) فلو بنى فيها دم البناء) ولو سجد أو ماوى أزار بن الان احتيج الى البناء فيها لخوف نيش سارق أو سبع أو تخرفة بسبل فلا يهدم الا محرم وضعه ومن السبل قرافة مصر فيهم ما بها من البناء ان عرف حاله في الوضع فإن جعل حاله ترك حلال على وضعه بحيث كافي البناء الذي على حافة الانهار والشوارع اه عش على مر وقوله فيهم ما بها أي ماعدا قنة امانتنا الشافعي لانها كانت قبل الوقت دار الابن عبد الحكم عش ولا يجوز زرع شئ في السبلة وان يتقن بلاد من مهالنه لا يجوز الا لتفاح ما بين الدفن ينقل وقول المتولي يجوز بعد البلاد محمول على الملوكة حج عش على م ر (قوله) وسن رة) أي القبر أي بعد الدفن مال ينزل مطر ياتي حج ويذيقه انه لو نبت عليه حشيش اكنى به عن وضع الجريد الا الخضرا الذي يقاسل نزل المطر ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لانه في المسائل المقصود من تعميده التراب بخلاف وضع الجريد بزيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة تدرج ليعتق بتدبير الجريد عش على مر (قوله) بما) أي طاهر وكونه باردا أولى ويحرم بالنجس لان فيه اذرا به ومن قال بكره عمل على كراهة التحريم برماوى (قوله) بتبريد الضجع) قال في الصياح الضجع يفتح اليم واليم موضع الضجوع والجمع مضاعف عش على مر (قوله) ويكره رشه بما الورد) أي لانه اضاغة مال وانما لم يحرم لانه يفيد لمرض صحيح من اكرام الميت واتبال الزوار عليه لطاير ريح البقعة به فقط قول الاسنوي ولو قيل شجر به لم يعمد ويؤيد ما ذكره قول السبكي لا بأس باليسير منه اذا قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة شرح م ر (قوله) وضع (حصى) أي صغار شرح م ر (قوله) ونحوها) أي من الاشياء الرطبة فيدخل فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وعبارة شرح م ر ويستحب وضع الجريد الاخضر على القبر لاتباع وكذا الريحان ونحوه من الاشياء الرطبة وينتفع على غير ما ذكره من القبر قبل بيه لعدم الاعراض عنه فان بيس جاز لزال نغمه المقصود منه الطوبى وهو الاستغفار اه قال عش عليه أما ملكه كان كالموضوع بما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذ لانه صراحة الميت وان كان كثيرا لا يعرض عنه منه عادة لم يحرم ويظهر أن مثل الجريد ما لعتمد من وضع الشمع في ابيال الاعباد ونحوها على القبور فيحرم أخذها لعدم اعراض مالكة عنه وعدم رضاه بأخذها من موضعه اه (قوله) عند رأسه) ذكر المارودي استحبابه عنه رجله أيضا شرح م ر (قوله) وجمع أهله) المراد بهم ما يشمل الزوجة والابن وعبارة شرح م ر ونظم للازواج والعتقا والمحرر من الرضا والاصاهرة ومثلهم الاصدقا اه وقوله بوضع أي ساحة من القبرة وليس المراد بقبر واحد (قوله) أنتم) أي أجمعها علامة على قبر أختي أعرفه بها فهو من لم بمعنى جعله علامة وقوله قبر أختي أي من الرضا (قوله) وتعبري بأهلهم) أي اشمله للازواج والعتقا والمحرر من الرضا والاصاهرة ومثلهم الاصدقا حل وشو برى (قوله) زيارة قبور (الح)

وردم من زار قبر والديه وأحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار ويتأ كذلك يوم الجمعة لخبر أبي نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة (قائدة) روح الميت طهارت باق بغيره ولا تفرق أبدأ لكنها أشد ارتباطا به من عصر الجليس إلى شمس السبت وذلك اعتاد الناس الزيادة يوم الجمعة وفي عصر الجليس وماز يارته عليه السلام لشهداء أحد يوم السبت فلنفتح يوم الجمعة عما يطلب فيه من الاعمال مع بعضهم عن المدينة قل وبرماوى وعش على مر (قوله فبأجحة على المتعد) نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت كانت متدبره مطلقا اطاف (قوله) ولغيره مكرهة) وقيل حرام لخبر لعن الله زائرات القبور وحجل على ماذا كانت زيارتهن التعبد والبيكاه والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيها خروج محرم وقيل نباح إذا من من الاقتناع عملا بالأصل شرح مر (قوله فقتن لهما) ومع السلام ان محل ذلك حيث اذن الزوج أو السيد أو الولي عش على مر (قوله) ومثله قبور سائر الخ) والأوجه عدم إلحاق قبر أبويها وأخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذنا من العلة وان بحث ابن قاضي شبهة الإلحاق شرح مر ومحل عدم الإلحاق ما لم يكونوا علماء أو أولياء كافي عش عليه (قوله وان يسلم زائر) أى لقبور المسلمين لما يقبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كافي حال الحياة بل أو لى كافي شرح مر والزائر ليس يقيد بل ينطبق لكل من مر على القبر السلام على من فيه ولا يخص ذلك بالآوقات التي اعتيدت الزيارة فيها ويسن أن يكون الزائر متقبلا وجه الميت وان يكون على طهارة ويتأ كذلك في حق الأقبار خصوصا الابن بر ولو كانوا يبلد آخر غير البلد الذي هو فيه وقدر رده عنه عليه الصلاة والسلام انه قال مامن أحد عشر قبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا يسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كذا كره مر في شرحه وقوله كان يعرفه مفهومه انه اذا سلم على من لا يعرفه وسلم لا يرد عليه وانه اذا سلم على من كان يعرفه في الدنيا ولم يسلم عليه لم يعرفه والظاهر خلافه فيها وقوله الا عرفه ورد عليه السلام فيه إشارة الى انه يؤدي للسلم حقه ولو بعد الموت وان الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم السلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه لئيت على الرذلان تسكينه فمما تقطع بالموث كافي عش عليه (قوله دار) بالنصب على الاختصاص وهو أوضح أو النداء وبالجر بدل من كم شوري فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف محذوف أى أهل دار كقبر رمشينا (قوله وان ان شاء الله) فان قيل ما فائدة المشيئة مع ان اللحوق مقطوع به قلت اجاب بيان حاج المشيئة للتبرك أو هي للحوق في الوفاة على الاسلام أو للحوق بهم في هذه البقعة اه وشبهه شرح مر (قوله ولا تقتننا بعدهم) ويسن أن يزيد اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلامنى برماوى (قوله فنظر العرف العرب) وهو لا يقول عليه عش (قوله وان يقرأ) والأجر له وليت قال شيخنا والتحقيق أن القراءة تمنع للميت بشرط واحد من ثلاثة أمور اما حضوره عنده أو قصد له ولوم بعد أو دعاؤه ولوم بعد أيضا اه (قوله بعد توجهه الى القبلة) أى حال القراءة والدعاء وان لم يرد فيه في الدعاء وكونه واقفا أفضل برماوى وشو برى (قوله كثر به من حسيا) أى بحيث لو كان يسلمه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له الاطلاع من السلام على أهل القبور مع ان هويت السلم لا يصل الى جلتهم لو كانوا أحياء عش على مر ويلبني ان المراد كثر به من باعتبار عادته مع الفعل لا باعتبار مقام الميت ومقداره حتى لو كان عظيما جدا بحيث يقتضى مقداره البعد عنه جدا لكن عادته مع الزائر التزلز والتبرك والتواضع وتقر به منه وقت عند زيارته على عادته مع على الحد الذي كان يشرب منه في الحياة وانه لو كانت عظمة

نهيتمكم عن زيارة القبور
 فزوروا أما زيارة قبور
 الكفار فبأجحة وقيل
 عمرة (ولغيره) أى غير
 الرجل من أتى وخشي
 (مكرهة) لقله صبر الاني
 وكثرة جزعها وألحق بها
 الخسنى احتياطا وذكر
 حكمه من زيادتي وهذا في
 زيارة قبر غير النبي عليه السلام
 أما زيارة قبره فسن لهما
 كل رجل كما اقتضاه اطلاعهم
 في الحج ومثله قبور سائر
 الانبياء والعلماء والأولياء
 (وان يسلم زائر) فيقول
 السلام عليكم دار قوم
 مؤمنين وان ان شاء الله بك
 لاحقون رواه مسلم زاد
 أبو داود اللهم لا تحرمنا
 أجورهم ولا تقتننا بعدهم وأما
 قوله عليه السلام عليك السلام
 تحية الموقى فنظر العرف
 العرب حيث كان من عادتهم
 اذا سلموا على قبر يقولون
 عليك السلام (د) ان يقرأ
 من الفسركان ما تيسر
 (ويدعو) له بعد توجهه الى
 القبلة الدعاء بفتح الميت
 وهو عقب القراءة أقرب
 الى الاجابة (د) ان يشرب
 من قبره (ك) كثر به من حسيا
 زيارته (حيا)

الميت من جهة السلطان فان كان مجرد التجبر والتظلم والحال انه لا يخبره لم يحترم بعد موته ولم يطلب
 الابعاده منه وان كان فيه نوع خبير وعدا لم يحترم طاب الابعاد بسبب الحال مر قال في شرح الروض
 انه لو كانت عادته مع العبد وقد اوصى بالقبور منه قربة منه لانه حقه كماله اذن له في الحياة لانه لزم كرضي
 سم (قوله احترامه) ويؤخذ من هذا ذكره ما عايناه عامه زوار الابرار من دفعهم التواييب وتعلمهم
 بهما نحو ذلك والسنة في حقهم التاديب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعدهم قدر ما جرت
 به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيمهم واكرامهم قال حجج والتزام القبر وما عليه من نحو توابوت ولو
 قبره عليه السلام بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة فيبيحة وانتهى مر بعدم الكراهة حيث
 صد بتقبيله التبرك زى (قوله وحرم تله) أى وان أمن التغيير لما فيه من تأخير دفنه بالأمور
 بتقبيله وتعرضه له لثقت حرمته شرح مر وقوله قبل دفنه ما بعد دفنه فسيأتي في قوله وحرم نيشه (قوله
 من مقبرة محل موته) يؤخذ منه ان دفن أهل انبابة وموتاهم في القرافة ليس من النقل الحرم لان القرافة
 صارت مقبرة لاهل انبابة فانقل اليها ليس نقل من مقبرة محل موته وهو انبابة مر أى ولا فرق في ذلك
 بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما اذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة
 كباب النصر والقرافة والازر كيبك بالنسبة لاهل مصر فله الدفن في أيها شاء لان مقبرة بانه بله ذلك وان
 كان ساكنيا يقرب أحد هاجد اللمة المذكورة اه عى على مر (قوله الامن بقرب مكة) المراد
 بالقرب مسافة لا بتغير الميث فيها قبل وصوله اليها والمراد بمكة جميع الحرم لانفس البلد قال الزركشى
 وغيره اخذ من كلام الجب العبرى وغيره ولا يفتى التخصيص بالثلاثة بل لو كان يقرب أهل الصلاح
 والخير فالجزم كذلك لان الشخص يتصدق بالجار الحسن ولو اوصى بنقله من محل موته الى محل من
 الاماكن الثلاثة نفقت وصيته حيث تقرب وأمن التغيير كقوله الا ترى أمال اوصى بنقله من محل موته
 الى محل غير الاماكن الثلاثة فيحرم تنفيذها وبحث بعضهم جواز لأحد الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به
 ورفقه غيره فقال هو قبل التنوير واجب هذا الارجح عدم تله بعد دفنه مطلقا كقوله فى عب ولا ترى
 لوصيته ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين أهلها فالاول أولى كما يشهده الشيخ رحمه الله
 تعالى شرح مر (قوله وابلها) يوزن كبرياء وحسب قصر لفته وتشد يد اليا أيضا وقال في المطالع
 بحذف الياء الاولى وكسر الهززة وسكون اللام وبلادو يقال اليا بالالف واللام وهو غريب ومعناه
 يتأنته برماوى (قوله فلا يحرم تله اليها) محل جواز تله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لوجه
 فرض ذلك على أهل محل موته فلا يسقط عنهم جواز تله قاله ابن شبة وهو ظاهر وقضية ذلك انه لو
 كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جازم النقل الى ما ليس كذلك اه شرح مر وقوله بم
 مقبرة البلدو يفسدها أى ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها من النيل دون غيره فيجوز
 تله في جميع السنة وقوله جازم النقل الى ما ليس كذلك أى ولو لبلد آخر ليس الميت من الفساد وهذا
 اذا كان غير شهيد مأهول فلا ينقل أى وان كان يقرب أحد الاماكن الثلاثة لان النبي عليه السلام
 أمرني فقللى أحدان يردوا الى مصارعهم وكانوا اتقوا الى المدينة كما فى شرح مر والرشيدى
 عليه (قوله قبل البلا) بكسر الباء مع الفتح وبتشجيعهم المذح ف (قوله الامن للضرورة) وليس
 منها ما لو كفن في حرير فلا يجوز نيشه لغير يده عمه لان السكنى حق الله تعالى وهو مبنى على المساحة
 شرح مر (قوله كدفن بلا طهر) وكالودفت امرأة حامل بحين ترجى حياته بأن يكون له ستة
 أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج اذ شق لازم قبل دفنها أيضا فان لم ترجى حياته فلا كبر يترك دفنها
 الى موته ثم تدفن مر وقوله لكن يترك دفنها الى موته أى ولو تغيرت ثلاثا بدفن الجمل حيا عى

احترامه (وحرم تله)
 قبل دفنه من محل موته
 (الى) محل (بعد من
 مقبرة محل موته) ليدفن
 فيه وهذا أولى من قوله
 ويحرم تله الى بلد آخر (الا
 من بقرب مكة وللمدينة
 وابلها) أى بيت المقدس
 فلا يحرم تله اليها بل يختار
 لفضل الدفن فيها (و) حرم
 (نيشه) قبل البلا عند أهل
 الخبرة بذلك الارض (بعد
 دفنه) لنقل وغيره ككتفين
 وصلاته عليه لان فيه مسكنا
 لحرمة (الضرورة)
 كدفن بلا طهر) من

طهره الواجب وليوجه
 الى القبلة وقولى ولم يتغير
 من زيادتي (أد) كدفن
 (في معسوب) من أرض
 أو نوب ووجد ما يدفن أو
 يكفن فيه البت فيجب
 نبشه وان تغير ليرد كل
 لصاحبه مالم يرض ببقائه
 (أو وقع فيه مال) خاتم أو
 غيره فيجب نبشه وان
 تغير لاخذه سواء أطلبه
 مالكه أم لا كما اقتضاه كلام
 الروضة والجموع وقيدته
 صاحب المهذب ومن تبعه
 بالطلب كما قيده الاصحاب
 مسألة الابتلاع الآتي وقد
 فرقت بينهما في شرح
 الروض ولو بلغ مال نفسه
 وماتم بنش أو مال غيره
 وطلب مالكه بنش وبق
 جوفه وأخرج منه وردة
 لصاحبه ولو ضمنه الورثة
 كما نقله في الجموع عن
 اطلاق الاصحاب راداه
 على ماقى العدة من ان
 الورثة اذا ضمنوا لم يشق
 وبؤيده ما اقتضاه كلامها
 من انه يشق حيث لا ضمان
 وله تركه وفي نقل الروياني
 عن الاصحاب ما يوافق
 ما فهمت بجوزها بعد البلا فلا
 يحرم نبشه بل يحرم عمارة
 وتسوية التراب عليه لثلا
 يتمتع الناس من الدفن فيه
 وبوجه الاصحاب وأجل عليه بوجه الاصحاب

وراقيل من أنه يوضع على بطنها حتى ليوت غلط فاحت فلينحدر حج (قوله أو تجم) أنهم أنه
 اذا قيل قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وان كان تجمه في الاصل لتفقد الفاسل ولتفقد الماء بمحل يغاب فيه
 وجوده وهو ظاهر ع ش على مر (قوله أو يتغير) المراد بالتغير التثني وليس المراد به التقطع كما
 قاله بعضهم شيخنا واعتد به زى (قوله أو في معسوب) معطوف على قوله بلا طهر في قوله كدفن
 بلا طهر ومن المعسوب المسجود لم يضيغ على المصاب قاله الاذرى شوبرى (قوله ووجد ما يدفن
 الخ) اما اذا لم يوجد فلا ينش بل يدفع للمالك بمن ذلك ويجبر عليه بدفع الثمن من تركه لئلا كانت
 والا في منتهى ان كان والا في بيت المال فيا سير السلبين ان لم يكن هو اى المالك منهم كما شرح مر
 وعش (قوله أو وقع فيه مال) معطوف على دفن فلانما يجب ان يقول أو وقوع مال فيه ليناسب
 للعطوفات (قوله أو اطلب مالكم أهلا) المتبادر من عدم اطلب الكوت وهو يقتضى انه لو نسي
 عنه لم ينش وهو ظاهر ع ش على مر (قوله بالطلب) معتد (قوله وقد فرق بينهما في شرح
 الروض) وهو ان مسألة الابتلاع فيها انتهاك حرمة الميت يشق جوفه فقيدت بطلب المالك بخلاف
 مسئلتنا شيخنا (قوله ولو بلغ) بكسر اللام من باب علم اللف (قوله مال نفسه) أى ولو أكثر
 من الثالث ولو في مرض موته برأوى (قوله لم ينش) أى لاستهلاكه حال حياته كما في شرح مر وقال
 ع ش عليه يؤخذ منه انه لا يشق وان كان عليه دين لا هلاكه قبل تعلق الغرما به وهو كذلك اه
 (قوله بنش وشق جوفه) ظاهره وان تغير شوبرى (قوله راداه على ماقى العدة الخ) المتعدى ماقى
 العدة ففي ضمنه احدثن الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا لميت من
 انتهاك حرمة شرح مر وعش عليه (قوله ويؤيده) أى ماقى المجموع ووجه التأييد أنه اذا شق
 جوفه وجد الورثة تركه كذلك يشق مع ضمان الورثة وقد قال لا تأيد لان الضمان أثبت من التركة
 بدل لها المعرضة للقتل بخلاف ماقى العدة الحاصل بالضمان شيبورى زى (قوله كلامها) أى العدة
 في موضع آخر وقوله ما يوافق ما فهمت أى العبارة الاولى المرادودة (قوله يجوز) أى تساهل في النقل
 فالتحقق في النقل عنهم ما نقله النووي من الاطلاق من أنه ينش وشق جوفه ولو ضمنه الورثة وان
 كانت العدة ضعيفة شيخنا (قوله بل يحرم عمارته) أى في المسئلة شوبرى (قوله وتسوية التراب
 عليه) جملة مفسرة لما قبله أى عمارة بنسوية التراب الخ شوبرى (قوله واستسنى) أى من حرمة العمارة
 وهذا كما سبى على ضعيف وهو الاثيم والافهؤلاه لانبل أجسادهم كما قرره شيخنا وأوجب بأنه
 مستثنى من عدم تحريم النيش لامن تحريم العمارة كما في شرح الروض (قوله ومن نزع به نحو أهله)
 أى النزع بمن الاجازة لاهل الميت وينبى أن يس ذلك لاهل الميت بعضهم مع بعض وتسن النزع به
 أيضا لتفقد الاوان لم يكن رقيقاى وان قل بالنسبة لما يتأثر به بدعواه بما يناسب وتسن الصلابة هنا
 أيضا لان فيها جبر اهل الميت وكسر سورة الحزن أى شدته بل هذا أولى من الصلابة في العيد وتحصل
 سنة التزيم به مرة واحدة فلو كررها هل يكون مكرها والمافيه من تجدد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال
 مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة عدم كراهة التكرار في الثلاث سيما اذا وجد عند أهل
 الميت جزع عليه كما في شرح مر وعش (قوله كهمر) في المختار الاصح اراهل بيت المرأة اه (قوله
 وهي الاصر البصر) أى اصطلاحا ما لغة نفى التسليق أصيب بن يعز عليه ولومالا (قوله لو بعد
 الاجر) أى ان كان المعزى يفتح الزاى مساما وقوله والدعا، لئلا يفتقر أى ان كان مسلما كما هو

لظهم عدم البلا واستنى فيور الصلابة والعلامة والاوليا (وسن أنزى نحو أهله) كهمر وصديق وهى الامر بالصبر وأجل عليه بوجه الاصحاب
 والتحريم من الوزن بالجزع والدعا، لئلا يفتقر وللصواب بغير المعصية لأنه ^{بالتحريم} مصر على امرأة

نبيك على صي مطافها التي لثة
 ابن زيد قال أرسلت إحدى
 بنات النبي صلى الله عليه
 وسلم تدعوه ويخبره ان ابنا
 لها الموت فقال للرسول
 ارجع اليها فأخبرها ان الله
 ما أخذها ما أعطى وكل
 شيء عنده بأجل مسمى
 فرها فلتبره ولتحتب
 وتقيده بنحو أهله من
 زيادتي ومن أن يعصم
 بها حتى الصغار والنساء إلا
 الشابة فلا يبرز بها إلا محرماً
 ونحوهم (د) هي (سعد)
 دفنه أولى منها قبده
 لاشتغال أهل البيت
 بتجهيزه تبه قال في الروضة
 الآن يرى من أهل جزعا
 شديدا فيختار تقديمها
 ليصبرهم وذكر الأولى
 من زيادتي. (ثلاثة أيام
 قريبا) من الموت لخضر
 ومن القدم أو بلغ الخبر
 لعائب فكره التعذية
 بعدها إذ الفرض منها
 تكفين قلب الصاب والغالب
 سكونه فيها فلا يجد حزنه
 (فيزي مسل بمثل) بان
 يقال (أعظم الله أجزاك)
 جعله عظيما (وأحسن
 عزاءك) بالله أي جعله
 حسنا (وغفر لمتك وكافر
 أعظم الله أجزاك) مع
 قوله (وسبرك) أو أخلف
 عليك أو جبر مصيبتك أو

ظاهر رشدي (قوله نبيك على صي) أي مع بزج منها فذلك أمرها بالقوى (قوله انما الصبر)
 الصبر حبس النفس على كربة تحمله ولا يذ تفارقه وهو مدوح ومطلوب عيش على مر (قوله)
 عند الصدمة الأولى) المعنى انما يصمد الصبر عند الصدمة الأولى والمراد ابتداء ما وان لم تكن أولى فالمراد
 عند أول كل مصيبة كما قرره شيخنا وقال الشوري أي انما يصمد الصبر عند مفاجأة الصيبة وأما بعد
 قيع السلوة طبعها اه (قوله إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب كافي رواية وقيل طافعة
 وقيل رقية شوري (قوله ان الله ما أخذها ما أعطى) مأد صرية أي الله الاخذ والاعطاء أو موصولة
 والعائد محذوف اسكن يلزم عليه لطلاق ما على العاقل إلا أن يقال فيه تغليب غير العاقل على العاقل لان
 ما أخذه شامل للعاقل وغيره وقد ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لانتفاء المقام
 والمعنى ان الذي أخذته الله هو الذي كان أعطاه فقد أخذها وله برماوى (قوله وكل شيء) أي من الاخذ
 والاعطاء ومن الاتس وأما هو أهم من ذلك وهي جهة ابتدائية مطبوعة على الجملة المؤكدة ويجوز في
 كل النصب عطفها على اسم ان فيحسب التأكيدي أيضا عليه برماوى (قوله عنده) المراد بالعندية
 المراد بهمون مجاز للآخرة برماوى (قوله باجل) يطلق الاجل على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر
 وقوله يسمي أي معلوم أو مقدر (قوله حتى الصغار) أي الذين لهم نوع تمييز عيش على مر (قوله)
 الا الشابة فلا يبرز بها الخ) عبارة شرح مر ولا يبرزى الشابة الا محرماً أو زوجها كما قاله الشيخ
 وكذا من الختم في جوار النظر فيا يظهر كمدبها وأما الاجنبى فيكره لها ابتداءها بالتعزية والرد عليها
 ويحرم منها فيا ساعلى سلامه لان كلامها لهم معهم فيها كافرره شيخنا (قوله تقريبا) فلا تفر
 الزيادة بنحو نصف يوم ملاح حل (قوله من الموت) أي لمن الله من هل وان تأخروته عنها للمتمدد
 نعم حل (قوله حاضر) أي وان بعد المسافة بينهما في البلوى فينبغي أن مثل البلد مجاورها عيش
 (قوله ومن القدم) أي تقدم المرزى أو المرزى وعبارته شرح مر مر أمعدغيبية المرزى أو المرزى أو
 مرضه أو جنبه أو عدم علمه كحجته الاذرى وتبعه عليه ابن القرى في تمثيته ويبنى أن يلحق بها
 كل ما يشبهها من اعذار الجماعة فتبقى إلى القدم والمم وزوال المانع (قوله بمثل) أي ولو زانبا محسنا
 وتارك صلاة وان قتل جدا أي ولو رقيتها والحاصل ان الصور التي في المقام أو بعبارة أخرى بمثل كافر
 وتعزية كافر بمثل وكافر والحكم أنها سنة في الأولى وبمباحة الآخرين ان لم يرج اسلام الكافر
 المرزى يفتح الزاى والاسف كما يؤخذ من شرح مر (قوله بان يقال له اعظم) هو أقصم من عظم خلافا
 لعب وقدم الصفا للمرزى هنا لانه مخاطب (قوله أي جعله عظيما) وليس فيه داعيا بكثره مصائبه فقد قال
 تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا برماوى (قوله أي جعله حسنا) يعني بالمر عليه (قوله)
 وغفر لمتك) قدم المرزى لانه مخاطب وقيل يقدم الميت لانه أحوج بتركه لنحو تارك صلاة ومبتدع
 برماوى (قوله مع قوله وسبرك) ولا يقال وغفر لمتك لانه حرام زى ومثله شرح مر وظاهره
 وان كان صغيرا لكان في حج قيل قول المصنف ولا يجب غسل كافر ما نضوى يظهر حل الدعاء لا لظلال
 الكثرة بالمغفرة لانه ليس من أحكام الدنيا بخلاف صورة الصلاة عليه عيش على مر ويبحث فيهم
 أنه لا يسر لاهل الميت تعزية بعضهم ببعض وفيه نظر ظاهر لما عرفت المعنى وظاهر كلامه حج شوري
 (قوله ولا يبرزى كافر) والمرزى كافر أو مسلم حل (قوله غفر الله لمتك) وقدم هنا الدعاء للميت مع
 ان الخطاب أولى بالتقديم كشرح السلم حل (قوله وأحسن عزاءك) ولا يقول وأعظم أجزاك لسفره

نحوه كافي الروضة كأصلها ثم لو كان الميت من لا يخلف بدله كآب قليل بدل أخلف الله عليك شاك الله عليك
 أي كان الله خليفة عليك فله التسبح أو ما مد عن الشافعي (د) يبرى (كافر محترمه بمثل) بان يقال له (غفر الله لمتك وأحسن عزاءك)

وبدئى لعزى اجابة التزم به بنحو جزاك الله خير اولعلمه حذفه ولو ضحه شرح مر (قوله عزاءك)
 العزاء بالمد الصبر والسوق (قوله وخرج بز يادنى محرم الخ) ولا يعزى للمسلم ايضا بالمرتد والحرفى
 اذ انما شرح مر (قوله فلا يعزى ان) أى تكره تعزىهما نعم لو كان فيها توفيرهما حوت وقوله
 الا ان يرحى اسلامهما أى فان رضى بهى سنة شرح مر (قوله وللسلم تعزية كافر) أى جوزا
 لانها ان لم يرح اسلامه والافتداء شرح مر (قوله ولا تقص عدك) بتخفيف الفاف كما سمعته
 من شيخنا ح ف ونصب عدك للمفعولية أو رفعة على الفاعلية لانه يستعمل لازما ومتعديا ومثله
 فى قول على خط وعبارة ع ش على مر قوله ولا تقص عدك بنصبه ورفعه مع تخفيف
 الفاف وتبدىها مع النصب اه قالى الجموع وهو دعاء بدوام الكفر أى لانه دعاء بتكثير أهل
 القصة ومن لازم ذلك دوام الكفر ومنه ابن القتيب فقال ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر أى
 لانه لا يلزم من كثرة عددهم مع كونهم اهل ذمة بقاؤهم على الكفر كذا ذكر شيخنا واطال فى بيانه
 حل (قوله وجاز بكاء عليه) واعلم ان اذا كان البكاء على الميت تخوف عليه من هول يوم القيامة
 ونحوه فلا بأس به وللهجرة وردة كفضل كذلك لكن الصبر أجل أو صلح وبركة وشجاعة وقد
 نحو علم فنسب أولفقد صلواته وبر وقيامه صلحة ففكره وأولعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فلام كما ذكره
 قول على الجلال وقال العلماء البكاء عشرة أنواع بكاء فرح وبكاء حزن على مافات وبكاء رحمة وبكاء
 خوف مما يحصل وبكاء كذب كبكاء النائحة فانها تنبى لشجوع غيرها وبكاء موافقة بان يرى جماعة
 يكون فيك مع عدم علمه بالسب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله وبكاء
 الجوع والضعف وبكاء النفاق وهو ان تدمع العين والقلب قاس فالبكى بالضم مدع العين من غير
 صوت والممدود ما كان بمعصوم وأما التباكى فهو تكلف البكاء وهو نوعان مجرد ومذموم فالاول
 ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو المراد بقول سيدنا عمر رضى الله عنه لما رأى المصطفى وأبا بكر
 يبكين فى شأن أسارى بدر أخبرنى يارسول الله ما يبكيك فان وجدت أى سب ابكىك بيكيت
 والالتباكيت ومن لم يبتكر عليه صلى الله عليه وسلم والشاكي ما يكون لأجل الرياء والسمعة وماذا كر
 من أسباب البكاء العشرة قد يرحم على الاثنين السرور والمزن حقيقة أو حكا ع ش على المواهب
 (قوله قبل موته وبعده) لكن الاولى تركه عند المحتضر حل (قوله على ولده ابراهيم) ومات
 وهو صغير وكان عمره ما ذك ذلك سنة وأربعين شهرا وثمانية أيام وقيل سبعون يوما وهو الصحيح وقيل
 ستة وعشرون شهرا وستة أيام وحين جاءه سمعته على اسم فى ابراهيم وكان معه يومئذ عبدالرحمن
 ابن عوف فقال له أبىك يارسول الله وقد يتنغان البكاء فقال يحك يا عبد الرحمن ان رجحة وكنابه
 جبريل عليه السلام حين حلت به أمه فقال السلام عليك يا ابراهيم ومات فى السنة التاسعة من
 الهجرة برمادى وقال (قوله على قبر بناته) لعلها أم كلثوم ثم آيت فى المواهب وأما أم كلثوم
 ولا يعرف لها الم وما تعرف بكيتها فماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها صلى الله عليه وسلم ووزل
 فى سفر ثم على والقض وأمامة بن ز بدوى البخارى جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذر فان
 فقال هل فيكم من لم يقارف اللبلة وقوله على القبر أى قبر أم كلثوم لان الكلام فيها ع ش على مر
 (قوله فاذلوجيت) أى المصيبة يعنى الموت أى حصلت ولا ينافى هذا ما ذكره اول من أنه صلى الله عليه
 وسلم بكى على قبر بنته الخ لان ذلك دليل الجواز وهو صلى الله عليه وسلم يفعل خلاف الاول والمكروه
 لبيان الجواز ويناب عليه ثواب الواجب (قوله قال الموت) فى المختار ووجب الميت اذا سقط ومات

وخرج بز يادنى محترم
 الحرفى والمرتد فلا
 يعزى ان لا أن يرحى
 اسلامهما وللسلم تعزية كافر
 محترم بمثله فيقول خلف
 الله عليك ولا تقص عدك
 (وجاز بكاء عليه) أى على
 الميت قبل موته وبعده
 لانه صلى الله عليه وسلم بكى
 على ولده ابراهيم قبل موته
 وقال ابن العين تدمع والقلب
 يحزن ولا تقول الامراضى
 ر بناوانا يرافقك يا ابراهيم
 محزونون وبكى على قبر
 بنت له وزار قبر أمه فيكى
 وأبكى من حوله روى الاول
 الشيخان والثانى البخارى
 والثالث مسلم والبكاء عليه
 بعد الموت خلاف الاول
 لانه يكون حينئذ أسفا
 على مافات نقله فى المجموع
 عن الجمهور بل نقل فى
 الاذكار عن الشافعى
 والاصحاب له مكروه وخبر
 فاذا وجبت فلا يبكين
 با كية قالوا وما الوجوب
 يارسول الله قال الموت

ويقال للقتيل واجب فقوله قال الموت أى حاول الموت لان الوجوب ليس نفس الموت (قوله لاندب ونوح) كل من السدب والنوح صغيرة لا كبيرة كقوله الشيخان في باب الشهادات وفي حج هنا ان النوح والجزع كبيرة عش على مر (قوله وهو عد محاسنه) أى على الوجه الذى يلى به من الايمان بحرف الندبة فلا يخالف قوله فيما سى خلاف نفي الجاهلية وتقدم أنه عند المحاسن لكن لا على هذا الوجه (قوله وهو عد محاسنه) كقوله كلام الجموع فالبكاه وحده لا يحجر وعدا التماثل من غير بكاه لا يحجر وهو نفي الجاهلية فلا يحجر تعدد التماثل الا أن قارننا بالبكاه ورفع الصوت حل وهو الموافق لاصر من أن نفي الجاهلية مكروه والتماثل جمع شال بكسر الشين وهو ما التصف به الشخص اه زى وبعبارة شرح مر وهو كما حكاه الصنف في أذكاره وجزم به في الجموع عد ما مع البكاه كواكفهاه واجلهاه لمسايقى وللإجماع وفي الحقيقة الحرم السدب لا البكاه لان اقتران الحرم بجزم لا يصير أى الجائر حراما خلا للجمع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاه عند تدب أو أمانة أوشق جيبا أو اثر شعر أو ضرب خد فان البكاه جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا اه ولا بأس بالرائاء بالتصانيد كقول السيدة فاطمة بنته رضى الله تعالى عنها

ماذا على من شم زرة أحمد • أن لا يشم مدى الزمان غوايبا
صبت على مصائب لو أنها • صبت على الأيام عدن ليايبا

ومحل ذلك ما يشتمل على تجديدهن أو تأسف أو مجازة حد ولا ينصب الميث الابدأ وصى به من ذلك (قوله ولا جزع) في الختار الجزع ضد الصبر وباه ضرب (قوله كضرب خد) وهو المعروف بالظلم وكذا التضمخ بنحو رماد وصيغ بسواد في ملبوس وفعل كما يماثني الاقباد والاستسلام لقضاء الله تعالى وكضرب بدعى أخرى على وجه يدل على اظهار الجزع عش على مر (قوله وشق جيب) أى جيب الثوب وهو القدر الذى يدخل فيه الرأس كإني القسطاني على البخارى ومضى حمل شئ من ذلك فاقمه على فاعله أو قائله ولا يلحق الميث منه شئ الا اذا كان له فيه مدخل كأن أوصى به وهو محل قوله عليه الصلاة والسلام ان لبيت لعنذب بيكاه أهله فان لم يمتثل أمره بذلك كان عليه أثم الامر فقط كقوله حل (قوله ليس منا) أى من أهل ملتنا أو طرقتنا شوبرى (قوله ودعا بدعوى الجاهلية) أى ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفه على ما فات عش على مر (قوله جيران أهله) أضاف الجيران الى أهله لاشارة الى ان المراد جيران أهله لا جيران الميت حتى لو كان بيلد وأهله آخر اعترج جيران أهله سم (قوله كأقاربه البعداء) وكذا ما رفته ولو غير جيران يرمأوى (قوله يمشية طعام الخ) ويجرى في هذا الخلاف الآتى في النقوط فن فعل لأهل الميت شيا يعقلونه بجواب أرتدبا حج (قوله بوماريلة) أى مقدار ذلك فقولهم لعلى الجيران يمونه الابد عمدة يقضى العرف بتناول أهله ما يكذبهم لا يسن لهم فعل ذلك ويفرق بينه وبين التزبه حيث تنسرح بعد الملوول بعد مدته يسكن فيها الخزن بان القصد هنا جبر ختل البيضة وقدر الوم بقاء اللود بالتزبه وان طالت المدة حل (قوله وأن يلع عليهم في كل) ولا بأس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يرون قسمه شرح مر (قوله لنحو نائمة) أى ولو من أهله يرمأوى (قوله ما شغلهم) بفتح أؤه وضمه شاذ شوبرى (قوله وسكون الهدنة) ويجوز قلبها واوا كإني أكثر الوايات كإذ كره الشوبرى (قوله موضع) أى خرفه أو قلعة

واستنداه وقبل عددها مع البكاه وجزم به في الجموع (د) لا (نوح) وهو رفع الصوت بالسدب (د) لا (جزع) بنحو ضرب صدر كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم التائحة إذا ارتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من ظفران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو والسربال القمص كالدرع والظفران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرهما مع سكون الظاء دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار بالتائحة (وسن لنحو جيران أهله) كأقاربه البعداء ولو كانوا يلدوهم آخر (تمهية عدم يشبههم بوماريلة) لتفهم بالخن عنه (وان يلع عليهم في كل) لتلاصقوا بركة ونحو هنا وقبا بعدد من زياتى (درست) أى تهنئت (لنحو نائمة) كطابة لانها اعانة على مصعبته والأصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة فاصنعوا آل جعفر طعانا فتنابهاهم ما شغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى ومؤتة بضم الليم وسكون الهمزة موضع معروف

برمأوى

برمأوى
طعانا فتنابهاهم ما شغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى ومؤتة بضم الليم وسكون الهمزة موضع معروف

يرادى (قوله الكرك) بضم الكاف وسكون الزاء ع ش أطرف وضبطه بعضهم بفتحها ومن البدع
 المتكررة ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام إلى الأوبىين لاجتماع عليه قبيل الموت
 وبعده ومن التبع على القبر ومن الوحشة والجمع والأر بعين
 ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان من مال
 محجور ولو من التركة أو من مال ميت
 عليه دين أو ترتب عليه
 ضرراً ونحو ذلك
 والله أعلم

عند الكرك

﴿ تم طبع الجزء الاول من حاشية العلامة البجيرى على شرح المنهج وبيده ان شاء الله تعالى ﴾
 ﴿ الجزء الثانى وأوله كتاب الزكاة ﴾

فهرست

(الجزء الاول من حاشية العلامة الجبري على شرح المنهج)

صفحة	صفحة
٣١٦	١٧
فصل في شروط الاقضاء وآدابه	كتاب الطهارة
٣٤٢	٣٨
فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يقبها	باب الاحداث
٣٤٩	٥٩
باب كيفية صلاة المسافر	فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء
٣٥٦	٦٣
فصل في شروط القصر وما يذكروها	باب الوضوء
٣٦٥	٨١
فصل في الجمع بين الصلاتين	باب مسح الخفين
٣٧٢	٨٩
باب صلاة الجمعة	باب الفصل
٣٩٤	٩٧
فصل في الاقسام السنوية	باب في النجاسة وازالتها
٤٠٤	١٠٩
فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به الخ	باب التيمم
٤١١	١١٨
باب في صلاة الخوف	فصل في كيفية التيمم وغيرها
٤١٨	١٣٠
فصل في اللباس وما يذكروه كالاستباح بالدهن النجس	باب الحيض
٤٢٢	١٣٦
باب في صلاة العيدين	فصل في الاستحاضة وبيان أقسام المتحاضة
٤٣١	١٤٥
باب في صلاة كسوف الشمس والقمر	كتاب الصلاة
٤٣٧	١٤٧
باب في الاستسقاء	باب أوقاتها
٤٤٥	١٦١
باب في حكم تارك الصلاة	فصل فيمن يجب عليه الصلاة
٤٤٦	١٦٧
كتاب الجنائز	باب الأذان
٤٥٩	١٧٥
فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يفعله الرجال والنساء الخ	باب التوجه للقبلة بشرط الخ
٤٦٣	١٨٥
فصل في تكفين الميت	باب صفة الصلاة
٤٧٠	٢٣١
فصل في صلاة الميت وما يتبع ذلك	باب شروط الصلاة معرفة الخ
٤٨٨	٢٥٤
فصل في دفن الميت وما يتعلق به	باب في مقتضى سجود السهو
	٢٦٧
	باب في سجودى التلاوة والشكر
	٢٧٤
	باب في صلاة النفل
	٢٨٧
	باب في صلاة الجماعة
	٣٠٢
	فصل في صفات الأئمة

(تمت)